



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حلقها من أعمال  
(١)



مطبعات المجمع

# بَلْعَ الْفَوَانِ

تأليف  
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية  
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق  
علي بن محمد العمران

إشراف

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جُوَزِيٌّ

المجلد الأول

دار ابن حزم

مطالعات العالم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الَّهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد البارع، أوحد الفضلاء، وقدوة العلماء، وارث الأنبياء، شيخ الإسلام، مفتى الأنام، المجتهد المفسّر ترجمان القرآن، ذو الفوائد الحسان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية تغمده الله برحمته<sup>(٢)</sup>.  
الحمد لله، ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup>، هذه فوائد مختلفة الأنواع.

### فائدة

حقوق المالك شيء، وحقوق الملك شيء آخر<sup>(٤)</sup>؛ فحقوق الملك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك، ولا يُراعى بها المالك، وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم؛ من أوجبه جعله من حقوق الأموال، ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين.

والنظر الثاني أظهر وأصح؛ لأنَّ الشارع لم يجعل للذمي حقاً في

(١) التصلية من (ق)، وفي (د) بعد البسمة: «رب يسر ولا تعسر يا كريم آمين».

(٢) من «قال الشيخ...» إلى هنا ليست في (ق)، وأخر العبارة في (ظ): «رحمه الله وأدخله الجنة آمين».

(٣) ليست في (ق).

(٤) «آخر» سقطت من (ق).

الطريق المشترك عند المزاحمة فقال: «إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُّوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup> فكيف يجعل له حُمّاً في انتزاع الملك المختص به<sup>(٢)</sup> عند التزاحم؟! وهذه حجة الإمام أحمد نفسه.

وأما حديث «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي»<sup>(٣)</sup> فاحتاجَ به بعض أصحابه، وهو أعلم من أَنْ يحتاج به، فإنه من كلام بعض التابعين.

فائدة<sup>(٤)</sup>

تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر<sup>(٥)</sup>، فال الأول

(١) أخرجه سلم رقم (٢١٦٧) وغيره، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وللحديث قصة عند أبي داود: (٣٨٤ / ٥).

(٢) «بَه» سقطت من (ق).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١/٢٠٦)، وابن عدي في «الكامل»: (٥٦/٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٠٨) وغيرهم.

من طريق نائل الحنفي عن الشوري عن حميد عن أنس - رضي الله عنه -. قال ابن عدي: «وأحاديثه - أي نائل - مظلمة جدًا، وخاصة إذا روى عن الشوري» اهـ.

(٤) قارن بـ«الفرق»: (١/١٨٧) للقرافي.

(٥) في هامش (ظ) تعليق مطول ثبتُ ما اتضحتَ منه: «قد يقال: إن هذا الكلام غير ظاهر، وما ذاك إلا لأن الانتفاع مصدر، وهو عبارة عن ملابة المتعين بالانتفاع بها، وإذا كان كذلك؛ فما فائدة ملكه له بعد وجوده وصدوره منه؟

لا يقال: فائدته أنه لا يأتُم إن قلنا بملكه له وإن لم يأتِم، لأننا نقول: هذا يقتضي أن القدوم على الانتفاع حرام؛ لأنَّه لم يملك إلا الانتفاع، وهو لم يوجد، فقد أدى تمليكه له إلى المنع من حصوله، وليس هذا في تمليك المنفعة، على أن تمليك المنفعة فيها بقي له، ثم أيضًا: فما الملجئ إلى هذا الكلام.

الثاني: أن الانتفاع فعل للمتعين، وصاحب العلم لم يملكه حتى يملكه إياه.

الثالث: أن هذا لا ينجي من القول بجواز إجارة العين المعاشرة، لجواز أن يملك ما ملكه من غيره لغيره. فإن قلت: المالك لم يرض بهذا. قلنا: قولوا:

يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة، وعليها إجارة<sup>(١)</sup> ما استأجره، لأنه مَلِكُ الْمُنْفَعَةِ، بخلاف المعاوضة على الْبُضْعِ، فإنه لم يَمْلِكْهُ، وإنما ملك أن يتتفع به.

وكذلك إجارة ما ملك أن يتتفع به من الحقوق؛ كالجلوس بالرِّحَابِ، وبيوت المدارس والرِّبْطِ ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> لا يملكها؛ لأنه لم يملك المنفعة وإنما ملك الانتفاع، وعلى هذا الخلاف تُحرَّجُ إجارة المستعار، فمن منها كالشافعي وأحمد ومن تبعهما قال: لم يملك المنفعة، وإنما ملك الانتفاع، ومن جوَّزَهَا كمالك ومن تَبَعَهُ قال: هو قد مَلِكَ الْمُنْفَعَةِ، ولهذا تلزم عنده بالتوقيت، ولو أطلقها لزمت في مدة يتتفع بمثلها عرَفًا فليس له الرجوع قبلها.

### فائدة

قولهم: «إذا كان للحكم سببان، جاز تقديميه على أحدهما»؛ ليس بجيد، وفي العبارة تسامح، والحكم لا يتقدم سببه، بل الأولى أن يقال: إذا كان للحكم سبب وشرط، جاز تقديميه على شرطه دون سببه، وأما تقديميه عليهما أو على سببه فممتنع، ولعل النزاع لفظي، فإن شرط الحكم من جملة أسبابه المعتبرة في ثبوته، فلو قدمت

---

الملك ملك المنفعة ولم يستحق بهذا الملك أن يعطيها لغيره، ولا بعد في هذا، كالهبة قبل القبض، يملكها الموهوب له، ولا يملك إجارتها لغيره. وكالمكيل والموزون قبل قبضه. بخلاف المؤجرة فإنه لما ملك الموجر العوض كأنه أذن في [ ] كالممنوعة لأي أحد كان بشرطه.

الرابع: أنهم قالوا: إن الموقوف عليه يملك الوقف، ولم يقولوا الانتفاع.

(١) في (د): «وعليها إجارة إيجار».

(٢) «ونحو ذلك» ليست في (ق).

الظاهر - مثلاً - على الزوال، والجلد على الشرب والزنا؛ لم يجز<sup>(١)</sup> اتفاقاً.

وأما إذا كان له سبب وشرط؛ فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتقدم عليهما؛ فلغوا.

والثاني: أن يتأخر عنهما؛ فمعتبر صحيح.

الثالث: أن يتوسط بينهما؛ وهو مثار الخلاف.

وله صور:

أحدها: كفارة اليمين سببها الحلف، وشرطها الحنث، فمن جوز توسطها؛ راعى التأثير عن السبب، ومن منعه؛ رأى أن الشرط جزء من السبب.

الثانية: وجوب الزكاة سبب النصاب، وشرطه الحول، ومائحة الجواز وعدمه ما ذكرناه.

الثالثة: لو كفر قبل الجرح؛ كان لغوا، وبعد القتل معتبر، وبينهما مختلف فيه.

الرابعة: (ق/٤٢) لو عفا عن القصاص قبل الجرح؛ فلغوا، وبعد الموت؛ عفو الوارث معتبر، وبينهما ينفذ أيضاً.

الخامسة: إذا أخرج زكاة الحب قبل خروجه؛ لا يجزئ، وبعد يُبيسه؛ يعتبر، وبين نصيجه ويُبيسه كذلك.

السادسة: إذا أذن الورثة في التصرف فيما زاد على الثلث قبل

---

(١) (ق): «يصح».

المرض؛ فلغوا، وإجازتهم بعد الموت معتبرة، وإنْذُهم بعد المرض مختلف فيه، فأحمد لا يعتبره؛ لأنَّ إجازةً من غير مالك، ومالكُ يعتبره، وقوله أظهر.

السابعة: (ظ/٢٣) إذا أسقطا الخيار قبل التباع؛ ففيه خلاف، فمن منعه نظر إلى تقدُّمه على السبب، ومن أجازه - وهو الصحيح - قال: الفرق بينهما أنَّهما قد عقدا العقدَ على هذا الوجه، فلم يتقدم هنا الحكم على سببه أصلًا. فإنَّه لم يثبت، وسقط بعد ثبوته، وقبل سببه، بل تباعا على عدم ثبوته، وكأنَّه حق لهما رضيا بإسقاطه وعدم انعقاده، وتجرد السببُ عن اقتضائه. فمن جعل هذه المسألة من هذه القاعدة، فقد فاته الصواب.

ونظيرها سواء: إسقاط الشفعة قبل البيع، فمن لم ير سقوطها، قال: هو تقديمُ للحكم على سببه، وليس ب صحيح، بل هو إسقاط لحقِّ كان بمعرض<sup>(١)</sup> الثبوت، فلو أن الشفعة ثبتت، ثم سقطت قبل البيع، لزم ما ذكرتم، ولكن صاحبها رضي بإسقاطها، وأن لا يكون البيع سببًا لأخذها بها، فالحق له، وقد أسقطه.

وقد دل النصُّ على سقوط الخيار والشفعة قبل البيع، وصار<sup>(٢)</sup> هذا كما لو أذن له في إتلاف ماله، وأسقط الضمان عنه قبل الإتلاف، فإنه لا يضممه اتفاقًا، فهذا مُوجَب النصُّ والقياس، وأما إذا أسقطت المرأة حَقَّها من النفقة، والقسم؛ فلها الرجوع فيه، ولا يسقط؛ لأنَّ الطَّباع لا تصبر على ذلك، ولا تستمر عليه، لتجدد اقتضائها له كل

---

(١) (د): «إسقاط الحق كان يعرض».

(٢) (ق): «وقد صار».

وقت، بخلاف إسقاط الحقوق الثابتة دفعه؛ كالشفعة، والخيار، ونحوهما، فإنها قد توطن النفس على إسقاطها، وأسبابها<sup>(١)</sup> لا تتجدد، فافهمه.

#### فائدة (٢)

الفرق بين الشهادة والرواية: أنَّ الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على مر الأزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا يتعداها إلا بطريق التبعية المحسبة.

فإلزام المعين يتوقع منه: العداوة، وحق<sup>(٣)</sup> المنفعة، والتهمة الموجبة للرد، فاحتُيط لها بالعدد والذكورية. ورُدَّت بالقرابة، والعداوة، وتطرق التهم. ولم يفعل<sup>(٤)</sup> مثل هذا في الرواية التي يعمُ حكمها ولا يُحصُّ، فلم يُشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلبًا على الظن صدق المخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقطة المانعة من غلبة السهو<sup>(٥)</sup> والتخليط.

ولما كان النساء ناقصات عقلٍ ودين؛ لم يكنَّ من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك، قُوِّيت<sup>(٦)</sup> المرأة بمثلها، لأنَّه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) (ظ ود): «وأشياها»! .

(٢) انظر: «الفروق»: (١/٤ - ١٥).

(٣) (ق): «وَجَد»! .

(٤) (ق): «وَيَبْعَد»، و(د): «وَيَفْعَل» وهو سهو.

(٥) (د) و(ظ): «الشهوة» والمثبت من (ق).

(٦) (ق): «فُرِنَت».

(٧) انظر في شهادة النساء: «التفريج لعلوم ابن القيم»: (ص/٤٠٢).

وأما اشتراط الحرية (ج/ج) ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع<sup>(١)</sup>، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك، أنه قال: «ما علمت أحداً رد شهادة العبد»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيمة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين!  
ويقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية، فكيف لا يقبل شهادته<sup>(٣)</sup> على رجل في درهم! ولا ينتقض هذا بالمرأة، لأنها قبلت<sup>(٤)</sup> شهادتها مع مثلها لما ذكرناه، والمانع من قبول شهادتها وحدها متوقف في العبد.

وعلى هذه القاعدة مسائل:

أحداها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، من اكتفى فيه بالواحد؛ جعله رواية لعمومه للمكلفين، فهو كالاذان، ومن اشترط فيه العدد ألحقه بالشهادة، لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار، بل يخص تلك السنة وذلك المصر في أحد القولين، وهذا ينتقض بالاذان نقضاً لا محيد عنه.

وثانيهما: الإخبار بالنسبة بالقافة<sup>(٥)</sup>، فمن حيث إنَّه خبر جزئي عن شخص جزئي، يخص<sup>(٦)</sup> ولا يعم، جرى مجرى الشهادة، ومن

(١) انظر «التقريب»: (ص/٤٠٣).

(٢) ذكره المصنف في «طرق الحكمية»: (ص/١٦٦)، وأiben قدامه في «المغني»: (١٨٥/١٤)، وأسنَد ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢٩٢) إلى أنسِ جواز شهادة العبد. ثم ساق أقوال المانعين.

(٣) من (ق).

(٤) (د): «مثل».

(٥) (ق): «في القيافة»، و(د): «بالقافية»!.

(٦) «جزئي يخص» سقطت من (ق).

جعله كالرواية غلط، فلا مدخل لها هنا، بل الصواب أن يقال: من حيث هو مت指控 للناس انتصاً عاماً، يستند قوله إلى أمرٍ يختص به دونهم من الأدلة والعلماء؛ جرى مجرى الحكم، فقوله حكم لا رواية<sup>(١)</sup>.

ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد؛ هل يكتفى فيه بواحد، إجراءً له مجرى الحكم، أو لابد فيه<sup>(٢)</sup> من اثنين، إجراءً له مجرى الشهادة؟ على الخلاف، وأما أن يجري مجرى الرواية؛ فغير صحيح، وما للرواية والجرح! وإنما هو<sup>(٣)</sup> يجرحه باجتهاده (ظ/٣ب) لا بما يرويه عن غيره.

ومنها: الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها<sup>(٤)</sup>، هل يشترط فيها التعدد؟ مبنيٌ على هذا، ولكن بناؤه على الرواية والشهادة صحيح، ولا مدخل للحكم هنا.

ومنها: التقويم للسلع، من اشترط فيه<sup>(٥)</sup> العدد رأه شهادة، ومن لم يشترطه؛ أجراه مجرى الحكم لا الرواية.

ومنها: القاسم، هل يُشترط تعدده على هذه القاعدة؟ وال الصحيح الاكتفاء بالواحد؛ لقصة عبدالله بن رواحة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر «التقريب لعلوم ابن القيم»: (ص/٣٩٦).

(٢) من (ق).

(٣) العبارة في (ق): «وأما الرواية وللجرح وهو إما أن»! . و(د): «وأما الرواية والجرح» والمثبت من (ظ).

(٤) «وغيرها» ليست في (د).

(٥) من (ق).

(٦) يعني لما كان خارصاً بين اليهود والمسلمين بخير، انظر «السيرة النبوية»: (٢/٣٥٤) لابن هشام، و«الطبقات الكبرى»: (٣/٥٢٦) مرسلاً، ولقصة سيافات مختلفة انظر «سير النبلاء»: (١/٢٣٧).

ومنها: تسبیح المصلي بالإمام هل يُشترط أن يكون المسبّح اثنين؟ فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة.

ومنها: المخبر عن نجاسة الماء، هل يُشترط تعدده؟ فيه قولان.

ومنها: الخارص، وال الصحيح في هذا كله الاكتفاء بالواحد، كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة.

وأما تسبیح المأموم بإمامه؛ ففيه نظر.

ومنها: المفتى يقبل واحد<sup>(١)</sup> اتفاقاً.

ومنها: الإخبار عن قدم العيب وحدوده عند التنازع، وال الصحيح الاكتفاء فيه بالواحد، كالالتقويم والقائف. وقالت المالكية: لابد من اثنين، ثم تناقضوا فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة.

#### فائدة

إذا كان المؤذن يقبل قوله وحده، مع أن لكل قوم فجرًا وزوالاً وغروبًا يخصهم؛ فإن<sup>(٢)</sup> يقبل قول الواحد في هلال رمضان أولى وأخرى.

#### فائدة

يُقبل قول الصبي والكافر والمرأة في الهدية والاستئذان، وعليه عمل الأمة قديماً وحديثاً، وذلك لِمَا احتفَ بأخبارهم من القرائن التي تكاد تصل إلى حد القطع في كثير من الصور، مع عموم (ق/٣٠).

---

(١) (د) و(ق): «واحداً».

(٢) (ظ): «فلأن».

البلوى بذلك، وعموم الحاجة إليه. فلو أن الرجل لا يدخل بيت الرجل، ولا يقبل هديته إلا بشاهدين عدلين يشهدان بذلك، حرجت الأمة، وهذا تقرير صحيح، لكن ينبغي طرده وإلا وقع التناقض، كما إذا اختلفا في متعة البيت؛ فإن القرآن التي تكاد تبلغ القطع، تشهد بصحة دعوى الرجل لما هو من شأنه، والمرأة لما يليق بها، ولهذا قبله الأثرون، وعليه تخرج حكومة سليمان بين المرأتين في الولد<sup>(١)</sup>، وهي محض الفقه.

وقد حكى ابن حزم في «مراتب الإجماع»<sup>(٢)</sup> : إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداه الزوجة لزوجها ليلة العرس، وهو كما ذكر، وقد اجتمع في هذه الصورة من قرائن الأحوال؛ من اجتماع الأهل والقرابات، وندرة التدليس والغلط في ذلك، مع شهرته وعدم المسامحة فيه، ودعوى ضرورات الناس إلى ذلك، ما أوجب قبول قولها.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

قبول قول القَصَاب<sup>(٤)</sup> في الذكارة ليس من هذا الباب بشيء، بل هو من قاعدة أخرى، وهي أن الإنسان مؤمن على ما بيده، وعلى ما يخبر به عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٢٧)، ومسلم رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) (ص/٦٥).

(٣) انظر لهذه الفائدة والتي بعدها: «الفرق»: (١٥/١، ١٧).

(٤) هو: الجزار.

(٥) انظر «التقريب»: (ص/٤٠٣).

فإذا قال الكافر: هذه ابتي، جاز لل المسلم أن يتزوجها، وكذا إذا قال: هذا مالي، جاز شراؤه وأكله. فإذا قال: هذا ذكيته جاز أكله. فكل أحد مؤمن على ما يخبر به مما هو في يده، فلا يُشترط هنا عدالة ولا عدد.

#### فائدة

الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة؛ فـإما أن يكون مستنده السمع؛ فهو الرواية، وإن كان مستنده الفهم من المسموع؛ فهو الفتوى، وإن كان خبراً جزئياً يتعلق بمعنى<sup>(١)</sup>، مستندُه المشاهدة أو العلم؛ فهو الشهادة، وإن كان خبراً عن حقٍّ يتعلق بالمخبر عنه، والمُخْبِرُ به هو مستمعه<sup>(٢)</sup> أو نائبه؛ فهو الدعوى؛ وإن كان خبراً عن تصديق هذا الخبر؛ فهو الإقرار، وإن كان خبراً عن كذبه؛ فهو الإنكار، وإن كان خبراً نسأ عن دليل؛ فهو النتيجة، وتسمى قبل أن يحصل عليها<sup>(٣)</sup> الدليل: مطلوبًا، وإن كان خبراً عن شيءٍ يقصد منه نتبيجه؛ فهو دليل، وجزءٌ مقدمةً.

#### فائدة<sup>(٤)</sup>

«شهد» في لسانهم لها معانٍ:

أحدها: الحضور ومنه قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُحُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفيه قولان: أحدهما: من شهد المصر في الشهر.

(١) (ظ ود): «بمعنى».

(٢) (ق): «هو المستحق له».

(٣) (ق): «عليه».

(٤) انظر: «الفرق»: (١٧/١).

والثاني: من شهد الشهر في مصر، وهما متلازمان.

والثاني: الخبر، ومنه: «شهد عندي رجال مرضىون، وأرضاهم عندي عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>.

والثالث: (ظ/٤) الاطلاع على الشيء. ومنه: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦].

وإذا كان كل خبر شهادة، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد فيها ثلاث روايات: إحداها: اشتراط لفظ الشهادة، والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار، اختارها شيخنا<sup>(٣)</sup>. والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما ..

وهنا في حاشية (ظ) تعليق نصه: «يتبيّن بهذا أن الشهادة أهم من الخبر مطلقاً؛ إذ كل خبر شهادة ولا عكس إذ يقال فيه: شهادة، والحضور يقال فيه شهد، ولا يقال فيهما خبر. ومن الفائدة [ ] أن الخبر أعم من الشهادة مطلقاً؛ لأن التبيّنة والفتوى والدعوى والرواية يقال: إنها أخبار لا شهادات.

ثم ظاهر كلام الشيخ أن قبول الخارج والمخبر بنجاسته الماء والقاسم و...، والمخبر عن قدم العيب وحدوده والقائف والجاري للحادي، بل المؤذن والمسبح بالإمام شهادة اصطلاحاً. فتأمله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) انظر «التقريب»: (ص/٣٩٧).

(٣) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو المراد إذا أطلقه المؤلف. وستأتي هذه المسألة عند المؤلف بأبسط مما هنا، وهناك الإشارة إلى كلام شيخ الإسلام فيها. (٤/١٣٧٠ - ١٣٧٢).

فالشهادة على الأقوال لا يُشترط فيها لفظ الشهادة، وعلى الأفعال يُشترط؛ لأنه إذا قال: سمعته يقول، فهو بمثابة الشاهد على رسول الله ﷺ فيما يخبر عنه.

فائدة<sup>(١)</sup>

اختلف (ق/٣ ب) أبو المعالي<sup>(٢)</sup> وابن البارقياني<sup>(٣)</sup> في قولهم في حد الخبر: إنه الذي يتحمل التصديق والتكذيب.

فقال أبو المعالي: يتعين أن يقال: يتحمل الصدق أو الكذب لأنهما ضدان، فلا يقبل إلا أحدهما.

وقال القاضي: بل يقال: يتحمل الصدق والكذب<sup>(٤)</sup>، وقوله أرجح، إذ التنافي إنما هو بين المقبولين، لا بين القبولين، ولا يلزم من تنافي المقبولات تنافي القبولات<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: «الفرق»: (١٩/١ - ٢٠).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، إمام الحرمين ت (٤٧٨). «السير»: (٤٦٨/١٨).

(٣) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر البصري (٤٠٣). «السير»: (١٧/١٩٠). والبارقياني في ضبطها وجهان، بتשديد اللام وتحقيقها.

(٤) الظاهر أن المؤلف قد وهم في نسبة الأقوال - تبعاً للقرافي -، فالذى اختاره القاضي البارقياني هو ما نسبه لأبي المعالي الجوني.

انظر: «البرهان»: (١/٥٦٥) للجويني، و«شرح اللمع»: (٢/٥٦٧) للشيرازي، و«البحر المحيط»: (٤/٢١٧).

(٥) في حاشية (ظ) هنا تعليق نصه:

«قد يقال: وبين المقبولين أيضاً في [ ] وأنه يلزم من تنافي المقبولات تنافي القبولات. ولا يرد الممکن؛ لأنه في زمن فيه الوجود لا يقبل العدم وإلا لاجتمع الوجود والعدم في زمن واحد وهو محال، وإنما ساغ أن يقال فيه: إنه =

ولهذا يقال: الممكן يقبل الوجود والعدم، وهم متناقضان، والقبolan يجب اجتماعهما له لذاته؛ لأنَّه لو وُجد أحد القبoliين دون الآخر لم يكن ممكناً، فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً، ولو لم يقبل العدم كان واجباً، فلا يتصور الإمكان إلا باجتماع القبoliين، وإن تنافى المقبولان، وكذلك قول: الجسم يقبل الأضداد، فقوباتها مجتمعة، والمقبولات متنافية.

### فائدة

اختلف في الإنشاءات التي صيغها أخبار: كـ«بَعْتُ وَأَعْتَقْتُ»، فقالت الحنفية: هي أخبار، وقالت الحنابلة والشافعية: هي إنشاءات لا أخبار لوجوه:

أحدها: لو كانت خبراً لكان كذباً؛ لأنَّه لم يتقدم منه مخبره من البيع والعتق، وليس خبراً عن مستقبل، وفي هذا الدليل شيء؛ لأنَّ

---

يقبل الوجود والعدم باعتبار أنه يجوز أن يطرأ عليه العدم إذا كان موجوداً، كما يجوز أن يطرأ عليه الوجود إذا كان معديماً، وليس هذا في الخبر؛ لأنَّه إذا اتصف بالصدق لا يقبل بعده الكذب، وإذا اتصف بالكذب لا يقبل بعده الصدق، فظاهر أنَّ بين قبوله للصدق والكذب تنافي، إلا أنه لا يجوز أن يجتمعان فيه أصلاً بخلاف الوجود والعدم، فإنهما يجتمعان في شيء واحد باعتبار الزمان.  
فظاهر أنَّ قبول الخبر للصدق والكذب إنما هو بطريق البالية، وما هو كذلك يتعين فيه «أو»، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ثم كتب بعده بخط معاير تعليقاً عليه: «والحق أنَّ العبارتين صحيحتان على سواء؛ لأنَّ الخبر لا يجتمع في الصدق والكذب في معناه ويجتمعان في لفظه في قبوله لأنَّ تستعمل صدقاً ولأنَّ تستعمل كذباً، وقد استعملوا مثل هاتين العبارتين في الكلمة، فتارة يقولون: «اسم أو فعل أو حرف» وتارة يقولون: «اسم وفعل وحرف» والوجه في صحة ذلك ما ذكر.

لهم أن يقولوا: إنها إخبارات عن الحال، فخبرها مقارن للتكلم بها.

الثاني: لو كانت خبراً فإنما صدقًا وإنما كذبًا، وكلاهما ممتنع، أما الثاني؛ فظاهر، وأما الأول؛ فلأنّ صدقها متوقف على تقدم أحکامها، فأحکامها إنما أن تتوقف عليها، فيلزم<sup>(١)</sup> الدور، أو لا يتوقف، وذلك محال؛ لأنّه لا توجد أحکامها بدونها.

ولقائل أن يقول: هو دور معينة لا تقادم، فليس بممتنع.

وثالثها: إنّها لو كانت إخبارات؛ فإنما عن الماضي أو الحال، ويمتنع مع ذلك تعليقها بالشرط؛ لأنّه لا يعمل إلا في مستقبل.

وإنما عن مستقبل، وهي محال؛ لأنّه يلزم تجردها عن أحکامها في الحال، كما لو صرّح بذلك، وقال: ستتصيرين طالقاً.

ولقائل أن يقول: ما المانع أن يكون خبراً عن الحال قوله:

يمتنع تعليقها بالشرط؟

قلنا: إذا علقت بالشرط لم<sup>(٢)</sup> تبق إخباراً عن الحال، بل إخباراً عن المستقبل، فالخبر عن الحال إنشاء المطلق، وأما المعلق فلا.

ورابعها: أنه لو قال لمطلق رجعيّة: أنت طالق، لزمه طلقة أخرى؛ مع أن خبره صدق. فلما لزمه أخرى دل على أنهما إنشاء.

ولقائل أن يقول: لما قلنا: هي خبر عن الحال، بطل هذا الإلزام.

وخامسها: أنّ امثثال قوله تعالى «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]

---

(١) (ظ ود): «فلزم».

(٢) (د): «فلم».

أن يقول: «أنت طالق»، وليس هذا تحريمًا، فإن التحرير والتحليل ليس إلى المكلف، وإنما إليه أسبابهما، وليس المراد بالأمر: أخبروا عن طلاقهن، وإنما المراد إنشاء أمر يترتب عليه تحريمهن، ولا يعني بالإنشاء (ق/٤) إلا ذلك.

ولقائل أن يقول: المأمور به هو السبب الذي يترتب عليه الطلاق.

فهنا ثلاثة أمور: الأمر بالتطليق، و فعل المأمور به وهو: التطليق. والطلاق وهو: التحرير الناشيء عن السبب. فإذا أتى بالخبر عما في نفسه من التطليق فقد وفّي الأمر حقه وطلقت.

وسادسها: أن الإنشاء هو المبادر إلى الفهم عرفاً. وهو دليل الحقيقة، ولهذا لا يحسن أن يقال فيه: صدق أو كذب، ولو كان خبراً لحسن<sup>(١)</sup> فيه أحدهما.

وقد أجيبي عن هذه الأدلة بأجوبة أخرى:

فأجيب عن الأول: بأن الشرع قدّر تقدم مدلولات هذه الأخبار قبل (ظ/٤ب) التكلم بها بالزمن الفرد، ضرورة الصدق<sup>(٢)</sup>، والتقدير أولى من النقل.

وعن الثاني: أن الدور غير لازم، فإن هنا ثلاثة أمور مترتبة<sup>(٣)</sup>: فالنطق باللفظ لا يتوقف على شيء، وبعده تقدير تقدم المدلول على اللفظ، وهو غير متوقف عليه في التقدير، وإن توقف عليه في الوجود،

---

(١) (د): «يحسن».

(٢) كذا في (ظ وق)، وفي (د): «بالزمن بالفرد بضرورة».

(٣) (ق ود): «مرتبة».

وبعده لزوم الحكم، ولا يتوقف اللفظ عليه، وإن توقف هو على اللفظ.

وعن الثالث: أنا نلتزم<sup>(١)</sup> أنها إخبارات عن الماضي، ولا يتعذر التعليق؛ فإن الماضي نوعان: ماضٍ تقدم مدلوله عليه قبل النطق به من غير تقدير، فهذا يتعذر تعليقه. والثاني: ماضٍ بالتقدير لا التحقيق، فهذا يصح تعليقه.

وبيانه: أنه<sup>(٢)</sup> إذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار»، فقد أخبر عن طلاق امرأته بدخول الدار، فقدرنا هذا الارتباط قبل نطقه بالزمن<sup>(٣)</sup> الفرد ضرورة الصدق، وإذا قدر الارتباط قبل النطق، صار الخبر عن الارتباط ماضياً. إذ حقيقة الماضي هو الذي تقدم مُخبّره خبره؛ إما تحقيقاً وإما تقديرًا، وعلى هذا فقد اجتمع المضي والتعليق ولم يتنافيا.

وعن الرابع: أن المطلقة الرجعية إن أراد بقوله لها: «أنت طالق»؛ الخبر عن طلقة ماضية؛ لم يلزمها ثانية، وإن أراد الخبر عن طلقة ثانية؛ فهو كذب، لعدم وقوع الخبر<sup>(٤)</sup>، فيحتاج إلى التقدير ضرورة التصديق، فيقدر تقدم طلقة قبل طلاقه بالزمن الفرد، يصح معها الكلام فيلزمـه.

وعن الخامس: أن الأمر متعلق بإيجاد خبر يقدر الشارع قبله الطلاق، فيلزمـه، لا أنه متعلق بإنشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سبباً كما ذكرتموه، بل هو عامة ودليل على الواقع، وإنما ينتفي الطلاق

---

(١) (ظ ود): «إما يلزم».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) (ظ ود): «قبل تطبيقها لزمن».

(٤) (ق): «المخبر».

عند انتفاءه، كانتفاء المدلول لانتفاء دليله وعلاماته، ولا يقال: لا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول، فإنّ هذا لازم في الشرعيات، لأنّها إنّما ثبتت بأدلةها، فأدلتها أسباب ثبوتها.

وأما السادس: فهو أقواها، وقد قيل: إنه لا يمكن الجواب عنه إلا بالمكابرة، فإننا نعلم بالضرورة أنّ من قال لامرأته: «أنت طالق»، لا يحسن أنّ يقال له: صدقت ولا كذبت، فهذه نهاية أقدام (ق/٤ ب) الطائفتين في هذا المقام.

وفصل الخطاب في ذلك: أنّ لهذه الصيغة [نسبتين]<sup>(١)</sup>؛ نسبة إلى متعلقاتها الخارجية، فهي من هذه الجهة إنشاءات محضة كما قالت الحنابلة والشافعية، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاءه كما قالت الحنفية، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، إنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية، وعلى هذا فإنّما لم يحسن أن يقال<sup>(٢)</sup> بالتصديق والتکذیب، - وإن كانت أخباراً - لأنّ متعلق التصديق والتکذیب النفي والإثبات، ومعناهما مطابقة الخبر لمُحْبِرِه، أو عدم مطابقته، وهذا المخبر حصل بالخبر حصول المسبب بسببه، فلا يتصور فيه تصديق ولا تکذیب، وإنّما يتصور التصديق والتکذیب في خبر لم يحصل مُحْبِرِه ولم يقع به، كقولك: «قام زيد»، فتأمله.

فإن قيل: فما تقولون في قول المظاهر: «أنت عَلَيَّ كَظَهْرُ أُمِّي»، هل هو إنشاء أو إخبار؟ .

---

(١) في النسخ: «نستان». .

(٢) (ق): «يقابل». .

فإن قلتم: إنشاء، كان باطلًا من وجوه:

أحدها: أن الإنماء لا يقبل التصديق والتکذيب، والله سبحانه قد كذبهم هنا في ثلاثة مواضع:

أحدها: في قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أَمْهَتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] فنفي ما أثبتوه، وهذا حقيقة التكذيب، ومن طلق أمراته لا يحسن أن يقال: ما هي مطلقة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا يَنْهَا الْقَوْلُ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] والإنساء لا يكون منكراً، وإنما يكون المنكر هو الخبر.

والثالث: أنه سماه زوراً، والزور هو الكذب، وإذا كذبهم الله تعالى دل على أن الظهور إخبار لا إنشاء.

الثاني: أن الظاهر محروم، وليس جهة تحريمه إلا كونه كذباً.

والدليل على تحريمها خمسة أشياء:

أحدها: وصفه<sup>(١)</sup> بالمنكر.

والثاني: وصفه<sup>(٢)</sup> بالزور.

والثالث: أنه شرع فيه الكفار، ولو كان مباحاً لم يكن فيه كفارة.

والرابع: أن الله قال: ﴿ذَلِكُمُ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ [المجادلة: ٣]، والوعظ إنما يكون في غير المباحثات.

والخامس: قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيٌّ عَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، والعفو

---

(١) (ظ ود): «ما وصفه».

(٢) سقطت من (ق).

والمحفورة إنما يكونان عن الذنب.

وإن (ظ/٥أ) قلتم: هو إخبار؛ فهو باطل من وجوه:

أحدها: أنَّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فجعله الله في الإسلام تحريمًا تُرِيله الكفار، وهذا متفق عليه بين أهل العلم، ولو كان خبراً لم يوجب التحرير، فإنه إن كان صدقاً؛ فظاهر، وإن كان كذبَاً؛ فأبعد له من أن<sup>(١)</sup> يتربى عليه التحرير.

والثاني: أنَّ لفظ يوجب حكمه الشرعي بنفسه، وهو التحرير، وهذا حقيقة الإنشاء، بخلاف الخبر، فإنه لا يوجب حكمه بنفسه؛ فسلب كونه إنشاءً مع ثبوت حقيقة الإنشاء فيه؛ جمعٌ بين النقيضين.

وثالثها: أنَّ إفاداة قوله: «أنت عَلَيَّ كظهر أمي» للتحرير، كإفاداة قوله: «أنت حرّة»، «وأنت طالق»، و«بعتك»، و«وهبتك»، و«تزوجتك»<sup>(٢)</sup>، ونحوها لأحكامها، فكيف يقولون هذه إنشاءات دون الظهار؟ وما الفرق؟.

قيل: أما الفقهاء فيقولون: الظهار إنشاء، وناظعهم بعض المتأخرین (ق/٥أ) في ذلك، وقال: الصواب أنه إخبار، وأجاب عما احتجوا به من كونه إنشاء.

قال: أما قولهم: كان طلاقاً في الجاهلية<sup>(٣)</sup>؛ فهذا لا يقتضي أنهم كانوا يثبتون به الطلاق، بل يقتضي أنهم كانوا يزيلون به العصمة عند النطق به، فجاز أن يكون زوالها لكونه إنشاء كما زعمتم، أو لكونه

---

(١) من قوله: «تُرِيله الكفار...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ظ ود): «وتزوجت».

(٣) «في الجاهلية» ليس في (د).

كذبًا، وجرت عادتهم أن من أخبر بهذا الكذب زالت عصمة نكاحه، وهذا كما التزموا تحريرم الناقة إذا جاءت بعشرة من الولد ونحو ذلك.

قال: وأما قولكم: إنه يوجب التحريرم المؤقت وهذا حقيقة الإنماء لا الإخبار؛ فلا سلم أن ثم تحريرم ألبنة، والذي دل عليه القرآن: وجوب تقديم الكفاررة على الوطء، كتقديرم الطهارة على الصلاة، فإذا قال الشارع: لا تصل حتى تتظاهر، لا يدل ذلك على تحريرم الصلاة عليه، بل ذلك نوع ترتيب. سلمنا أن الظهار ترتب عليه تحريرم، لكن التحريرم عقب الشيء قد يكون لاقضاء اللفظ له، ودلالته عليه، وهذا هو الإنماء. وقد يكون عقوبة مَحْضَة، كترتيب حرمان الإرث على القتل، وليس القتل إنشاء للتحريرم، وكترتيب التعزير على الكذب وإسقاط العدالة به، فهذا ترتيب بالوضع الشرعي لا بدلة اللفظ.

وحقيقة الإنماء: أن يكون ذلك اللفظ وُضع لذلك الحكم، ويبدل عليه، كصيغ العقود، فسببية القول أعم من كونه سببًا بالإنشاء أو بغيره. فكل إنشاء سبب، وليس كل سبب إنشاء. فالسببية أعم، فلا يُستدل بمطلقها على الإنماء، فإن الأعم لا يستلزم الأخص، فظهور الفرق بين ترتب التحريرم على الطلاق، وترتبه على الظهار.

قال: وأما قولكم: إنه كالتكلّم بالطلاق والعتاق والبيع ونحوها؛ فقياس في الأسباب. فلا تقبله ولو سلمناه؛ فنص القرآن يدفعه.

وهذه الاعتراضات عليهم باطلة:

أمّا قوله: «إن كونه طلاقًا في الجاهلية، لا يقتضي أنهم كانوا يثبتون به الطلاق» إلى آخره؛ فكلام باطل قطعاً؛ فإنهم لم يكونوا

يقصدون الإخبار الكذب، ليترتب عليه التحرير، بل كانوا إذا أرادوا الطلاق أتوا بلفظ الظهار إرادة للطلاق؛ ولم يكونوا عند أنفسهم كاذبين في ذلك<sup>(١)</sup>، ولا مخبرين، وإنما كانوا منشئين للطلاق به.

ولهذا كان هذا<sup>(٢)</sup> ثابتاً في أول الإسلام حتى نسخه الله بالكافارة في قصة خولة<sup>(٣)</sup> بنت ثعلبة، كانت تحت عبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup>، فقال لها: «أنت على ظهر أمي»، فأتت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه»، فقالت: يا رسول الله، والذي أنزل عليك الكتاب، ما ذكر الطلاق، فإنه أبو ولدي، وأحب الناس (ق/٥) إلى فقال: «حرمت عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء»، فجعلت تراجع رسول الله ﷺ: وإذا قال لها: «حرمت عليه» هفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي، وأن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه (ظ/٥) ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما قُضي الوحي قال: «ادعِ زوجك» فتلا عليه رسول الله ﷺ **﴿قدسمع الله﴾** [المجادلة: ١] الآيات<sup>(٥)</sup>.

(١) من (ق).

(٢) ليست في (ق).

(٣) على خلاف في اسمها واسم أبيها، انظر «الإصابة»: (٤/٢٨٩).

(٤) كذا في الأصول، وجاء كذلك في بعض الروايات، وهو وهم، والصواب: أنها كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة، انظر: «الإصابة»: (٤/٢٩١)، و«الاستيعاب» بهامشها.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٤)، وعلقه البخاري في الصحيح «الفتح»: (١٣/٣٨٤)، =

فهذا يدل على أن الظهار كان إنشاء للتحريم الحاصل بالطلاق في أول الإسلام؛ ثم نسخ ذلك بالكافرة.

وبهذا يبطل ما نظر به من تحريم الناقة عند ولادها عشرة أبطن، ونحوه، فإنه ليس هناك لفظ إنشاء يقتضي التحرير، بل هو شرُعٌ منهم لهذا التحرير، عند هذا السبب.

وأما قوله: «إنا لا نسلِّمُ أنه يوجب تحريماً»؛ فكلام باطل، فإنَّه لا نزاع بين الفقهاء: أنَّ الظهار يقتضي تحريماً تزيلاً للكفار، فلو وطئها قبل التكفير<sup>(١)</sup>؛ أثَمَ بالإجماع المعلوم<sup>(٢)</sup> من الدين، والتحريم المؤقت هنا كالتحريم بالإحرام وبالصيام وبالحيض.

وأمَّا تنظيره بالصلاحة مع الطهر؛ ففاسد، فإنَّ الله أوجب عليه صلاة بظاهر، فإذا لم يأت بالظاهر فقد<sup>(٣)</sup> ترك ما أوجب الله عليه، فاستحقَّ الإثم، وأمَّا المظاهر فإنه حرم على نفسه امرأته، وشَبَّهَها بمن تحرُّم عليه، فمنعه الله من قربانها، حتى يُكْفُرَ، فهنا تحريم مُستند إلى ظهاره، وفي الصلاة لا تُجزِي منه بغير طهر؛ لأنَّها غير مشروعة أصلاً.

قوله: «التحريم عَقِبُ الشيءِ قد يكون لاقتضاء اللفظ له، وقد يكون عقوبة...» إلى آخره، جوابه أنَّهما غير متنافيين في الظهار، فإنه حرام وتحرم به تحريماً مؤقتاً حتى يُكْفُرَ، وهذا لا يمنع كون اللفظ إنشاءً كجمع الثلاث عند من يوقعها، والطلاق في الحيض فإنه

---

= وأحمد في «المسندي»: (٤١٠/٦).

وما في «المسندي» أصح ما ورد في قصة المجادلة، قاله الحافظ في «الفتح».

(١) (ق): «الكافرة».

(٢) (ظ ود): «المعروف».

(٣) من (ق).

محرّم، ويتعقبه التحرّيم، وقد قلتم: إن طلاق السكران يصح عقوبة له، مع أنه لو لم يأت بإنشاء السبب لم تطلّق امرأته اتفاقاً، فكون التحرّيم عقوبةً، لا ينفي أن يستند إلى أسبابها التي تكون إنشاءات لها.

قوله: «السببية أعم من الإنشاء...» إلى آخره؛ جوابه: أنَّ السبب نوعان: فعل وقول، فمتي كان قوله لم يكن إلا إنشاء، فإن أردتم بالعموم: أنَّ سببية القول أعم من كونها إنشاء وإخباراً؛ فممنوع، وإن أردتم أن مطلقاً السببية أعم من كونها سببية بالفعل والقول؛ فمُسَلَّمٌ، ولا يفيدكم (ق/٦١) شيئاً.

وفصل الخطاب: أن قوله: «أنت على كظهر أمري»، يتضمن إنشاء وإخباراً، فهو إنشاءٌ من حيث قصد التحرير بهذا اللفظ، وإخبار من حيث تشبيهها<sup>(١)</sup> بظهر أمري، ولهذا جعله الله منكراً وزوراً، فهو منكر باعتبار الإنشاء، زُور باعتبار الإخبار.

وأما قوله: «إن المنكر هو الخبر الكاذب»؛ فالخبر الكاذب من المنكر، والمنكر أعم منه، فالإنكار في الإنشاء والإخبار، فإنه ضد المعروف، فما لم يُؤذن فيه من الإنشاء؛ فهو منكر، وما لم يكن صدقاً من الإخبار؛ فهو زور.

فائدة

المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص، وإنما يدخل في <sup>(٢)</sup>  
الظاهر المحتمل له، وهنا نُكتة ينبغي التفطن لها، وهي: أن كون  
اللفظ نصاً يُعرف بشيء:

(١) (ظ ود): «شیهها».

(۲) لیست فی (ق).

أحدهما: بعدم احتماله<sup>(١)</sup> لغير معناه وضعاً، كالعشرة.

والثاني: ما اطرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده؛ فإنه نصٌ في معناه، لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً، وإن قُدر تطريق ذلك إلى بعض أفراده، وصار هذا بمنزلة خبر التواتر، لا يتطرق احتمال الكذب إليه، وإن تطريق إلى كل واحد من أفراده بمفرده. وهذه عصمة<sup>(٢)</sup> نافعة، تدلّك على خطأ كثير من التأويلات في السمعيات التي اطرد استعمالها في ظاهرها، وتأويلها والحالة هذه غلط، فإن التأويل إنما يكون لظاهر قد ورد شاذًا مخالفًا لغيره من<sup>(٣)</sup> السمعيات، فيحتاج إلى تأويله ليوافقها، فأما إذا اطردت كلها على و蒂رة واحدة؛ صارت بمنزلة النص وأقوى، فتأويلها ممتنع، فتأمل هذا.

فائدة<sup>(٤)</sup>

أضافوا الموصوف إلى الصفة وإن اتحد؛ لأن الصفة تضمنت معنى ليس في الموصوف، فصحّت الإضافة (ظ/٦٦) للمغایرة<sup>(٥)</sup>.

وهنا نكتة لطيفة، وهي: أن العرب إنما تفعل ذلك في الوصف المعرفة اللازم للموصوف لزوم اللقب للأعلام؛ كما قالوا: «زيد بطة» أي: صاحب هذا اللقب.

وأما الوصف الذي لا يثبت كالقائم والقاعد ونحوه؛ فلا يضاف

---

(١) (ظ ود): «تقدم إكماله» ثم صوّبت في الهاشم.

(٢) (ق): «عظيمة»!.

(٣) (ظ ود): «ومن»!.

(٤) انظر «نتائج الفكر»: (ص/٣٧ - ٣٨) لأبي القاسم الشهيلي.

(٥) (ظ ود): «للغاير».

الموصوف إليه، لعدم الفائدة [المخصوصة]<sup>(١)</sup> التي لأجلها أضيف الاسم إلى اللقب، فإنه لما تخصص به، كأنك قلت: صاحب هذا اللقب، وهكذا في «مسجد الجامع» و«صلاة الأولى». فإنه لما تخصص الجامع بالمسجد ولزمه، كأنك قلت: صاحب هذا الوصف، فلو قلت: «زيد الضاحك»، و«عمرو القائم»، لم يجز، وكذا إن كان لازماً غير معرفة فلا<sup>(٢)</sup> تقول: «مسجد جامع» و«صلاة أولى».

### فائدة(٣)

اللفظ المؤلف من «الزاي والياء والدال» - مثلاً - له حقيقة متميزة متحصلة، فاستحق أن يوضع له لفظ يدل عليه؛ لأنه شيء موجود في اللسان، مسموع بالأذان.

فاللفظ المؤلف من (همزة الوصل (ق/ب) والسين والميم) عبارة عن اللفظ المؤلف من (الزاي والياء والدال) مثلاً، واللفظ المؤلف من (الزاي والياء والدال) عبارة عن الشخص الموجود في الأعيان والأذهان، وهو المسمى والمعنى، واللفظ الدال عليه الذي هو (الزاي والياء والدال) هو الاسم، وهذا اللفظ أيضاً قد صار مسمى، من حيث كان لفظ (الهمزة والسين والميم) عبارة عنه، فقد بان لك أنَّ الاسم في أصل الوضع ليس هو المسمى، ولهذا تقول: سميـت

(١) في الأصول: «المصححة»، والمثبت هو الصواب.

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٤١ - ٣٩) للشهيلي، والمؤلف نقل أكثر فوائد هذا الكتاب بنصها حيناً وبمعناها حيناً آخر، مع تهذيب عبارته وتصفيتها من الشوائب العقدية، مع تعليقات واستدراكات ونقد وإضافة، واستجادة لمباحث الشهيلي في كتابه هذا، ناسباً أكثر تلك النقول إلى صاحبها. وانظر المقدمة.

هذا الشخص بهذا الاسم، كما تقول: حلّيته بهذه الحلية، والحلية غير المحلّي، فكذلك الاسم غير المسمى.

وقد صرّح بذلك سيبويه، وأخطأ من نسبَ إليه غير هذا، وادعى أن مذهبَ<sup>(١)</sup> اتحادهما، والذي غرّ من ادعى ذلك قوله: «الأفعال أمثلة أخذت من لفظِ أحداث الأسماء»<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يعارض نصه قبل هذا بسطر<sup>(٣)</sup>، فإنه نصَّ على أنَّ الاسم غير المسمى، فقال: «الكلم اسم و فعل و حرف»<sup>(٤)</sup>، فقد صرّح بأنَّ الاسم كلمة؛ فكيف تكون الكلمة هي المسمى، والمسمى [إنما هو] شخص؟.

ثم قال بعد هذا: «تقول: سميَت زيداً بهذا الاسم، كما تقول: علّمتَه بهذه العلامة». وفي كتابه قريب من ألف موضع؛ أنَّ الاسم هو اللفظ الدال على المسمى، ومتى ذكر الخفض أو النصب أو التنوين أو اللام أو جميع ما يلحق الاسم من زيادة ونقصان وتضيير وتكسير وإعراب وبناء؛ فذلك كله من عوارض الاسم، لا تعلق لشيء من ذلك بالمعنى أصلاً، وما قال نحوئيُّ قط ولا عربيٌ: إنَّ الاسم هو المسمى ويقولون: أَجَلْ مسْمَى، ولا يقولون: أَجَلْ اسم، ويقولون: مسمى هذا الاسم كذا، ولا يقول أحد: اسم هذا الاسم كذا، ويقولون: هذا الرجل مسمى بزيد، ولا يقولون: هذا الرجل اسم زيد، ويقولون: «بِسْمِ اللهِ»، ولا يقولون: بِسْمَ اللهِ.

---

(١) (د): «وأدعى أنَّ هذا مذهبَه»!.

(٢) «الكتاب»: (١٢/١) لسيبوه، وعبارته: «وأَمَّا الفعل فأمثلة...».

(٣) من (ق) و«النتائج».

(٤) «الكتاب»: (١٢/١).

وقال رسول الله ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ»<sup>(١)</sup> ولا يصح أن يقال: لِي خمس مسميات، و«تَسَمَّوْا بِاسْمِي»<sup>(٢)</sup> ولا يصح أن يقال: تسماوا بسمياتي، و«اللَّهُ تِسْعَةُ وَتَسْعُونَ اسْمًا»<sup>(٣)</sup> ولا يصح أن يقال: تسعه تسعنون مسمى.

وإذا ظهر الفرق بين الاسم والمسمى، فبقي هلهنا «التسمية»، وهي التي اعتبرها من قال باتحاد الاسم والمسمى، و«التسمية»: عبارة عن فعل المسمى، ووضعه الاسم للمسمى، كما أن «التحليل» عبارة عن فعل المحلى، ووضعه الحلية على المحلى، فهنا ثلاث حقائق: اسم وسمى وتسمية، كحلية ومحلى وتحلية، وعلامة ومعلم وتعليم، ولا سبيل إلى جعل لفظين منها متادفين على معنى واحد؛ لتبين حقائقها، وإذا جعلت الاسم هو المسمى بطل واحد من هذه الحقائق الثلاثة ولابد.

فإن قيل: فحُلُوا لنا شُبَهَ (ق/٧) من قال باتحادهما ليتم الدليل، فإنكم أقمتم الدليل؛ فعليكم الجواب عن المعارض.

فمنها: أن الله وحده هو الخالق، وما سواه مخلوق، فلو كانت أسماؤه غيره وكانت مخلوقة، وللزام أن لا يكون له اسم في الأزل ولا صفة، لأنَّ أسماءه صفات، وهذا هو السؤال الأعظم (ظ/٦ب) الذي

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٣٢)، ومسلم رقم (٢٣٥٤) من حديث جعير بن مطعم - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٠)، ومسلم رقم (٢١٣٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٦)، ومسلم رقم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قاد متكلّمي الإثبات إلى أن يقولوا: الاسم هو المسمّى، فما عندكم في دفعه؟

**والجواب<sup>(١)</sup>:** أن منشأ الغلط في هذا الباب من إطلاق ألفاظ مجملة، محتملة لمعنيين حق<sup>(٢)</sup> وباطل، فلا ينفصل التزاع إلا بتفصيل تلك المعاني، وتنتزيل ألفاظها عليها، ولا ريب أن الله - تبارك وتعالى - لم ينزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال المشتقة أسماؤه منها. فلم ينزل بأسمائه وصفاته وهو إله واحد له الأسماء الحسنى والصفات العلّى، وأسماؤه وصفاته داخلة في مسمى اسمه، وإن كان لا يُطلق على الصفة أنها إله يخلق ويرزق، فليست صفاته وأسماؤه غيره، ولن يست هي نفس الإله.

وبلاء القوم من لفظة «الغير»، فإنها يُراد بها معنيان:

أحدهما: المغاير لتلك الذات المسمّاة «بِالله»، وكل ما غير «الله» مغایرةً مَحْضَةً بهذا الاعتبار، فلا يكون إلا مخلوقاً.

ويُراد به: مغایرة الصفة للذات، إذا جُرِدت<sup>(٣)</sup> عنها. فإذا قيل: علّم الله وكلام الله غيره، بمعنى: أنه غير الذات المجردة عن العلم والكلام؛ كان المعنى صحيحًا، ولكن الإطلاق باطل، وإذا أردت أن العلم والكلام مُغایر لحقيقة المختصة التي امتاز بها عن غيره؛ كان باطلاً لفظاً ومعنى.

(١) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٤٢) بتصرف؛ إذ صفت كلام السهيلي من عبارات الأشاعرة.

(٢) (ظ): «صحيح»، وسقطت من (د).

(٣) (ظ ود): «خرجت».

وبهذا أجب أهل السنة المعتزلة القائلين بخلق القرآن، وقالوا: كلامه تعالى داخل في مسمى اسمه. فالله تعالى اسم للذات<sup>(١)</sup> الموصوفة بصفات الكمال، ومن تلك الصفات: صفة الكلام، كما أن علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره غير مخلوقة.

وإذا كان القرآن كلامه، وهو صفة من صفاته؛ فهو متضمن لأسمائه الحسنى، فإذا كان القرآن غير مخلوق<sup>(٢)</sup>، ولا يقال: إنه غير الله، فكيف يقال: إن بعض ما تضمنه، وهو أسماؤه: مخلوقة، وهي غيره؟! فقد حَضَّرَ الحق بحمد الله، وانحسم الإشكال، وأن أسماءَ الحسنى التي في القرآن من كلامه، وكلامه غير مخلوق، ولا يقال: هو غيره، ولا هو هو، وهذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون: أسماؤه تعالى غيره، وهي مخلوقة. ولمذهبِ من رد عليهم ممن يقول: اسمه نفس ذاته لا غيره. وبالتفصيل تزول الشبه، ويتبين الصواب، والحمد لله.

حججة ثانية لهم<sup>(٣)</sup>، قالوا: قال تبارك وتعالى: ﴿تَبَرَّكَ أَسْمُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ﴿وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ﴾ [المزمول: ٨]، ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١].

وهذه الحججة عليهم في الحقيقة؛ لأنَّ النبي ﷺ امثل هذا<sup>(٤)</sup> الأمر، وقال: «سبحان ربِّي الأعلى، سبحان ربِّي العظيم»، ولو كان الأمر كما زعموا؛ لقال: «سبحان اسم ربِّي العظيم».

(١) (ظ ود): «الذات».

(٢) من قوله: «وإذا كان...» إلى هنا ساقطة من (ق) وهو انتقال نظر.

(٣) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٤٣).

(٤) ليست في (ق).

ثم إن الأمة كلهم لا يجوز أحد منهم أن يقول: «عبدت اسم ربِّي»، ولا «سجّدت لاسم ربِّي»، ولا «ركعت (ق/ب) لاسم ربِّي»، ولا «باسم ربِّي أرْحَمْنِي»، وهذا يدل على أن هذه<sup>(١)</sup> الأشياء متعلقة بالمسَمَّى لا بالاسم.

وأما الجواب عن تعلق الذكر والتسبيح المأمور به بالاسم، فقد قيل فيه: إن التعظيم والتنتزه إذا وجب للمعظم، فقد تُعظَّم ما هو من سببه<sup>(٢)</sup> ومتعلق به، كما يقال: «سلامٌ على الحضرة العالية، والباب السَّامي والمجلس الْكَرِيم» ونحوه.

وهذا جواب غير مرضيٍّ<sup>(٣)</sup> لوجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لم يفهم هذا المعنى، وإنما قال: «سبحان ربِّي»، فلم يعرِّج على ما ذكرتموه.

الثاني: أنه<sup>(٤)</sup> يلزمـه أن يطلق على الاسم التكبير والتحميد والتهليل، وسائر ما يطلق على المسَمَّى، فيقال: «الحمد لاسم الله، ولا إله إلا اسم الله»، ونحوه، وهذا مما لم يقله<sup>(٥)</sup> أحد.

بل الجواب الصحيح: أَنَّ الذِّكْرَ الْحَقِيقِيَّ مَحْلُّ الْقَلْبِ، لَأَنَّهُ خَدَّ النَّسِيَانَ، وَالْتَّسْبِيحُ نَوْعٌ مِّنَ الذِّكْرِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الذِّكْرَ وَالْتَّسْبِيحَ، لَمَا فُهِمْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، دُونَ الْفَظْوَ بِاللِّسَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ

(١) من (ق).

(٢) في (ظ): «شيء»! والتصويب من (ق ود) و«النتائج».

(٣) هذا الجواب لأبي حامد الغزالـي في كتابه: «المقصد الأنسى»: (ص/٣٨).

(٤) (ظ ود): «أن».

(٥) (د): «يُقلُّ بِهِ».

الأمرین جمیعاً، ولم یقبل الإیمان وعقد الإسلام إلا باقترانهما واجتماعهما، فصار معنی الاثنين: سبّح ربک بقلبك ولسانک، واذکر ربک بقلبك ولسانک، فأفحـم الاسم تنبیهـا على هذا المعنی، حتى لا يخلو الذکر والتسبیح من اللـفـظ باللـسـان؛ لأن ذکر القلب متعلـقـه المسمـى المدلـولـ عـلـيـهـ بالـاسـمـ دونـ ماـ سـواـهـ، والـذـکـرـ بالـلـسـانـ مـتـعـلـقـهـ اللـفـظـ معـ مـدـلـوـلـهـ، لأنـ اللـفـظـ لاـ يـرـادـ لـنـفـسـهـ، (ظ/٧٧) فلاـ یـتوـھـمـ أحدـ أنـ اللـفـظـ هوـ المـسـبـحـ دونـ ماـ یـدـلـ عـلـيـهـ منـ المعـنـیـ .

وعـبـرـ لـیـ شـیـخـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ أـبـنـ تـیـمـیـةـ - قـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ - عـنـ هـذـاـ المعـنـیـ بـعـبـارـةـ لـطـیـفـةـ وـجـیـزـةـ، فـقـالـ:ـ المعـنـیـ:ـ سـبـحـ نـاطـقـاـ بـاسـمـ ربـکـ مـتـكـلـلـاـ بـهـ،ـ وـکـذـاـ سـبـحـ اـسـمـ ربـکـ،ـ المعـنـیـ:ـ سـبـحـ ربـکـ ذـاـکـرـاـ اـسـمـهـ،ـ وـهـذـهـ الفـائـدـةـ تـساـوـیـ رـحـلـةـ،ـ لـکـ لـمـ یـعـرـفـ قـدـرـهـاـ.ـ فـالـحمدـ للـلهـ المـنـانـ بـفـضـلـهـ،ـ وـنـسـأـلـهـ تـامـ نـعـمـتـهـ .

**حجـةـ ثـالـثـةـ لـهـمـ<sup>(١)</sup>**،ـ قـالـوـاـ:ـ قـالـ تـعـالـیـ:ـ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّاـ أـسـمـاءـ سـمـیـتـ مـوـهـاـ﴾ـ [یـوسـفـ:ـ ٤٠ـ]ـ وـإـنـماـ عـبـدـوـاـ مـسـمـیـاتـهـ .

والـجـوابـ:ـ أـنـهـ کـمـاـ قـلـتـمـ:ـ إـنـماـ عـبـدـوـاـ المـسـمـیـاتـ،ـ وـلـكـنـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ نـحـلـوـهـ أـسـمـاءـ باـطـلـةـ،ـ كـالـلـاتـ وـالـعـزـىـ،ـ وـهـيـ مجـرـدـ أـسـمـاءـ کـاذـبـةـ باـطـلـةـ،ـ لـاـ مـسـمـیـ لـهـاـ فـیـ الـحـقـیـقـةـ.ـ فـإـنـهـمـ سـمـوـهـاـ:ـ آلـهـةـ،ـ وـعـبـدـوـهـ لـاـ عـقـادـهـمـ حـقـیـقـةـ الإـلـهـیـةـ لـهـاـ،ـ وـلـیـسـ لـهـاـ مـنـ الإـلـهـیـةـ إـلـاـ مجـرـدـ أـسـمـاءـ؛ـ لـاـ حـقـیـقـةـ المـسـمـیـ،ـ فـمـاـ عـبـدـوـاـ إـلـاـ أـسـمـاءـ لـاـ حـقـائقـ لـمـسـمـیـاتـهـ،ـ وـهـذـاـ کـمـنـ سـمـیـ قـشـورـ الـبـصـلـ:ـ لـحـمـاـ،ـ وـأـکـلـهـاـ،ـ فـیـقـالـ:ـ مـاـ أـکـلـتـ مـنـ الـلـحـمـ إـلـاـ اـسـمـهـ لـاـ مـسـمـاهـ،ـ وـکـمـنـ سـمـیـ التـرـابـ:ـ خـبـزاـ،ـ وـأـکـلـهـ،ـ فـیـقـالـ:

(١) انـظـرـ:ـ «ـنـتـائـجـ الـفـکـرـ»ـ:ـ (ـصـ/ـ٤٥ـ -ـ ٤٦ـ)ـ .

ما أكلت إلا اسم الخبز، بل هذا النفي أبلغ في آهتهم؛ فإنه لا حقيقة لإلهيتها بوجهٍ، وما الحكمة<sup>(١)</sup> ثم إلا مجرد الاسم، فتأمل هذه الفائدة الشريفة في كلامه تعالى.

فإن قيل<sup>(٢)</sup>: فما الفائدة<sup>(٣)</sup> في دخول الباء في قوله: ﴿فَسَيِّعَ يَاسِمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (ق/٨) [الواقعة: ٧٤]، ولم تدخل في قوله: ﴿سَيِّعَ أَسْمَرِبِكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

قيل: التسبيح يراد به التنزيه والذكر المجرد دون معنى آخر، ويراد به ذلك مع الصلاة، وهو ذكرٌ وتنزيهٌ مع عمل، ولهذا تسمى الصلاة: تسبيحاً، فإذا أريد التسبيح المجرد<sup>(٤)</sup>؛ فلا معنى للباء؛ لأنه لا يتعدى بحرف جر، لا تقول: سبحت بالله، وإذا أردت المقربون بالفعل، وهو الصلاة، أدخلت الباء تبيهاً على ذلك المراد، كأنك قلت: سبح مفتاحاً باسم ربك، أو ناطقاً باسم ربك، كما تقول: صل مفتاحاً أو ناطقاً باسمه، ولهذا السر - والله أعلم - دخلت اللام في قوله تعالى: ﴿سَيِّعَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١] والمراد التسبيح الذي هو السجود، والخصوص، والطاعة، ولم يقل في موضع: سبح الله ما في السموات والأرض<sup>(٥)</sup>، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥]، وتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُوْنَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] فكيف

(١) سقطت من (ق).

(٢) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٤٦).

(٣) (ق): «الحكمة».

(٤) سقطت من (ق).

(٥) (ق): «يسبح الله ما في السموات وما في الأرض».

قال : ﴿وَيُسْتَحْوِنُهُ﴾ لما ذكر السجود باسمه الخاص ، فصار التسبيح ذكرهم له ، وتنزيههم إياه .

شبهة رابعة<sup>(١)</sup> ، قالوا : قد قال الشاعر :

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا  
وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ اعْتَدَ<sup>(٢)</sup>  
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْأَعْشَى<sup>(٣)</sup> :

\* دَاعِ يَنْادِيهِ بِاسْمِ الْمَاءِ مَبْغُومٍ \*

وهذه حجة عقليهم لا لهم ، وأما قوله : «ثم اسم السلام عليكم» ، فالسلام : هو الله تعالى ، والسلام أيضاً : التحية ، فإن أراد الأول ؛ فلا إشكال ، فكأنه قال : ثم اسم الله<sup>(٤)</sup> عليكم ، أي : بركة اسمه ، وإن أراد التحية ؛ فيكون المراد بالسلام المعنى المدلول ، وباسمه لفظه الدال عليه ، والمعنى : ثم اسم هذا المسمى عليكم ، فيراد بالأول : اللفظ ، وبالثاني : المعنى ، كما تقول : «زيد بطة» ، ونحوه مما يراد بأحدهما اللفظ وبالآخر المدلول فيه<sup>(٥)</sup> ، وفيه نكتة حسنة ، كأنه أراد : ثم هذا اللفظ باقٍ عليكم ، جاري لا ينقطع مئي ، بل أنا مراعيه دائمًا .

(١) انظر : «نتائج الفكر» : (ص/٤٧ - ٥٠).

(٢) البيت للبيهقي - رضي الله عنه - في «ديوانه» : (ص/٧٩).

(٣) كذا في الأصول ! ولعله خطأ من النسخ ، والصواب - كما قال المؤلف فيما سألهي - أن البيت لذوي الرؤى ، في «ديوانه» : (ص/٤٧٤) ، وصدره :

\* لَا يَنْعَشُ الطَّرْفُ إِلَّا مَا تَخْوَهَ \*

وتحرف في (ق) إلى : «متعمم» .

(٤) (ظ ود) : «السلام» والمثبت من (ق) .

(٥) ليست في (ق) .

وقد أجاب السُّهيلي<sup>(١)</sup> عن البيت بجواب آخر، وهذا حكاية لفظه، فقال: «لَيْدُ لِمَ يُرِدُ إيقاع التسليم عليهم لحيته، وإنما أراد بعد الحول، ولو قال: «السلام عليكم»؛ كان مسلّماً لوقته الذي نطق فيه بالبيت، فلذلك ذكر الاسم الذي هو عبارة عن اللفظ، أي: إنما اللفظ بالتسليم بعد الحول، وذلك أن السلام دعاء، فلا يتقيّد بالزمان المستقبل، وإنما هو لحيته، ألا ترى أنه لا يقال: «بعد الجمعة اللهم ارحم زيداً»، ولا: «بعد الموت اللهم اغفر لي»، إنما يقال: «اللهم اغفر لي بعد الموت»، فيكون «بعد» ظرفاً للمغفرة، والدعاء واقع لحيته، فإن أردت أن تجعل الوقت ظرفاً للدعاء صرحت بلفظ الفعل، فقلت: «بعد الجمعة أدعوك بـكذا، أو أسلم، أو ألمّـك بـكذا»؛ لأن الظروف إنما تقيّد<sup>(٢)</sup> بها الأحداث الواقعـة فيها خبراً، أو (ظ/ب) أمراً، أو نهـيـاً. وأما غيرها من المعاني، كالطلاق (ق/ب)، واليمين، والدعاء، والتمني، والاستفهام، وغيرها من المعاني، فإنـما هي واقـعة لـحيـنـ النـطقـ بهاـ، ولـذـلـك<sup>(٣)</sup> يـقعـ الطـلاقـ مـمـنـ قـالـ: «ـبـعـدـ يـومـ الجـمـعـةـ.ـ أـنـتـ طـالـقـ»، وـهـوـ مـطـلـقـ لـحـيـنـهـ، وـلـوـ قـالـ: «ـبـعـدـ الـحـوـلـ.ـ وـالـلـهـ لـأـخـرـجـنـ»، انـعقدـتـ الـيـمـيـنـ فـيـ الـحـالـ، وـلـاـ يـنـفـعـهـ أـنـ يـقـولـ: أـرـدـتـ أـنـ لـاـ أـوـقـعـ الـيـمـيـنـ، إـلـاـ بـعـدـ الـحـوـلـ؛ فـإـنـهـ لـوـ أـرـادـ ذـلـكـ، لـقـالـ: «ـبـعـدـ الـحـوـلـ

(١) هو: عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي صالح الخثعمي المالكي الصبرير، أبو زيد وأبو القاسم السُّهيلي، من علماء اللغة، وهو صاحب «الروض الأنف» وغيره، وكلامه هذا في كتابه «نتائج الفكر» وقد تقدمت الإشارة إليه. ت(٥٨١).

انظر: «وفيات الأعيان»: (١٤٣/٣)، و«إنباء الرواة»: (١٦٢/٢)، و«نكت

الهميان»: (ص/١٨٧).

(٢) (د): «يريد».

(٣) (ظ): «وكذلك».

أحلف»، أو «بعد الجمعة أطلقك».

فأما الأمر، والنهي، والخبر، فإنما تقيّدت بالظروف؛ لأن الظروف في الحقيقة إنما يقع فيها الفعل المأمور به، والمُخْبَر به، دون الأمر والخبر، فإنهما واقعان لحين النطق بهما. فإذا قلت: «اضرب زيداً يوم الجمعة»، فالضرب هو المقيد بيوم الجمعة، وأما الأمر، فأنّت في الحال أمرٌ به، وكذلك إذا قلت: «سافر زيد يوم الجمعة»، فالمقتيد باليوم المُخْبَر به لا الخبر، كما أن في قوله: «اضربه يوم الجمعة»، المقيد بالطرف المأمور به، لا أمرك أنت، فلا تعلق للظروف إلا بالأحداث، فقد رجع الباب كله باباً واحداً، فلو أن ليدياً قال: «إلى الحول ثم السلام عليكم»؛ لكان مسلماً لحيته، ولكنه أراد أن لا يوقع اللفظ بالتسليم والوداع إلا بعد الحول، ولذلك ذكر الاسم الذي هو بمعنى اللفظ بالتسليم؛ ليكون ما بعد الحول ظرفًا له.

وهذا الجواب من أحد أعاجيبه وبدائعه - رحمه الله -.

وأما قوله: «باسم الماء»، والماء المعروف هنا هو الحقيقة المشروبة، ولهذا عرّفه تعريف الحقيقة الذهنية، والبيت لذى الرّمّة<sup>(١)</sup>، وصدره:

\* لا يَعْشُ الطَّرَفُ إِلَّا مَا تَخَوَّنَهُ \*

ثم قال: «دَاعَ يَنَادِيهِ بِاسْمِ الْمَاءِ...»، فظن الغالط أنه أراد حكاية صوت الظبية، وأنها دعت ولدها بهذا الصوت، وهو «ماما»، وليس هذا مراده؛ وإنما الشاعر ألغَزَ لما وقع الاشتراك بين لفظ «الماء» المشروب، وصوتها به، فصار صوتها كأنه هو اللفظ المعبر

---

(١) تقدم قليل نسبته إلى الأعشى، وبيان ما فيه.

عن الماء المشروب، فكأنها تصوّت باسم هذا الماء المشروب، وهذا لأن صوتها «مِامًا»، وهذا في غاية الوضوح، والحمد لله<sup>(١)</sup>.

### فائدة

زعم السهيلي<sup>(٢)</sup> وشيخه أبو بكر بن العربي<sup>(٣)</sup>: أن اسم الله غير مشتق؛ لأن الاشتقاد يستلزم مادة يُشتق منها، واسمـه - تعالى - قديم، والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاد. ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمد من أصل آخر، فهو باطل.

ولكن الذين قالوا بالاشتقاق، لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألم بقلوبهم، وإنما أرادوا: أنه دال على صفة له - تعالى -، وهي الإلهية، كسائر أسمائه الحسنى، كالعظيم<sup>(٤)</sup> والقدير، والغفور والرحيم، والسميع والبصير. فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادة له. مما كان جوابكم (ق/١٩) عن هذه الأسماء؛ فهو جواب القائلين باشتقاد اسمه: «الله».

ثم الجواب عن الجميع: أنّا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملائمة لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله. وتسمية النهاة للمصدر والمشتق منه: «أصلًا وفرعًا» ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما

---

(١) من (ق) وحدها.

(٢) في «نتائج الفكر»: (ص/٥١).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي الفقيه، صاحب التصانيف، ت(٥٤٣).

انظر: «الصلة»: (٢/٥٥٨)، و«السير»: (٢٠/١٩٧).

(٤) (ق): «كالعظيم».

يتضمن الآخر وزيادة.

وقول سيبويه: «إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء»<sup>(١)</sup> هو بهذا الاعتبار، لأنَّ العرب تكلموا بالأسماء أولاً، ثم اشتقاها منها الأفعال، فإن التخاطب بالأفعال ضروري، كالاتخاطب بالأسماء، لا فرق بينهما، فالاشتقاق هنا ليس هو اشتراق مادي<sup>(٢)</sup>، وإنما هو اشتراق تلازم، سُمي المتضمن<sup>(٣)</sup> - بالكسر -: مشتقاً، والمتضمن - بالفتح -: مشتقاً منه، ولا محذور في اشتراق أسماء الله - تعالى - بهذا المعنى.

فائدة<sup>(٤)</sup>

استبعد قوم أن يكون «الرحمن» نعتاً لله، من قولنا: ﴿لِسْمَوَاتِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وقالوا: «الرحمن» عَلَم، والأعلام لا يُنعت بها، ثم قالوا: هو بدل من اسم الله. قالوا: ويدل على هذا أنَّ «الرحمن» علم مختص بالله لا يشاركه فيه غيره، فليس هي<sup>(٥)</sup> كالصفات التي هي: العليم والقدير، والسميع والبصير، ولهذا تجري على غيره تعالى. قالوا: ويدل عليه - أيضاً - وروده في القرآن غير تابع لما قبله، كقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ (ظ/٨) الْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٢]. ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُدُّ لَكُمْ يَصْرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ [الملك: ٢٠]، وهذا شأن الأسماء

(١) «الكتاب»: (١٢/١).

(٢) (ق): «فالاستعارة هنا ليس هو اشتراق بادي»! وهو تحريف.

(٣) (ق ود): «المتضمن فيه».

(٤) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٥٣).

(٥) ليست في (ق).

المُخْضَّة؛ لأنَّ الصِّفَات لا يقتصرُ على ذكرها دون الموصوف.

قال السُّهيلي: «والبدل عندي فيه ممتنع، وكذلك عطف البيان؛ لأنَّ الاسم الأول لا يفتقر إلى تبيين، فإنه أعرف المعارف كلها، وأبيتها<sup>(١)</sup>»، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] ولم يقولوا: وما الله؟ ولكنه - وإن جرى مجرى الأعلام - فهو وصف، يُراد به الثناء، وكذلك «الرَّحِيم»، إلَّا أَنَّ «الرَّحْمَن» من أبْنَيَةِ الْمِبَالَغَةِ كغضبان ونحوه، وإنما دخله معنى المبالغة من حيث كان في آخره ألف ونون كالثنية، فإنَّ التثنية في الحقيقة تضعييف، وكذلك هذه الصفة، فكأنَّ «غضبان» و«سُكْرَان» حامل<sup>(٢)</sup> لِضِعْفَيْنِ من الغضب والسُّكْرِ، فكان اللُّفْظُ مصادرًا للفظ التثنية؛ لأنَّ التثنية ضِعْفان في الحقيقة، ألا ترى أنَّهم - أيضًا - قد شبهوا التثنية بهذا البناء، إذا كانت لشَيْئين متلازمين فقالوا: الْحَكَمَانُ والعَلَمَانُ، وأعربوا «النُّون» كأنَّه اسم لشيءٍ واحد، فقد<sup>(٣)</sup> اشتراك باب «فَعْلَانٌ» وباب التثنية، ومنه قول فاطمة: «يا حَسَنَانُ يا حُسَيْنَانُ» برفع النون لابنِيهَا، ولمضارعة التثنية امتنع جمعُه، فلا يقال: غضبانين، وامتنع تأنيثه، فلا يقال: غضبانة، وامتنع تنويته كما لا ينون نون المثنى<sup>(٤)</sup>، فجرت عليه كثير من أحكام التثنية لمضارعته إياها لفظًا (ق/ب) ومعنى.

وفائدة الجمع بين الصفتين؛ «الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ»: الإنباء عن رحمةٍ عاجلةٍ وآجلة، أو<sup>(٥)</sup> خاصةً وعامَّةً تَمَّ كلامه.

(١) (ق): «أبْنَيَتِهَا».

(٢) (ظ ود): «كامل»! لكن صُحِّحت في (د) بخط مغایر.

(٣) (ظ ود): «فقالوا» والتوصيب من (ق) و«النتائج».

(٤) من قوله: «لابنِيهَا...» إلى هنا ساقط من (د).

(٥) (ظ): «و».

قلت: أسماء الرب - تعالى - هي أسماء ونحوت، فإنها دالة على صفات كماله، فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية، فالرحمن اسمه - تعالى - ووصفه، لا تنافي اسميته وصفتيه، فمن حيث هو صفة؟ جرى تابعاً على اسم الله - تعالى -، ومن حيث هو اسم؛ ورد في القرآن غير تابع، بل وروداً باسم العلم.

ولما كان هذا الاسم مختصاً به - تعالى -، حَسْنَ مجيهه مفرداً غير تابع، كمجيء اسمه «الله» كذلك، وهذا لا ينافي دلالته على صفة «الرحمة» كاسمه «الله»، فإنه دالٌّ على صفة الألوهية، ولم يجيء قط تابعاً لغيره، بل متبعاً، وهذا بخلاف العليم والقدير، والسميع والبصير، ونحوها، ولهذا لا تجيء هذه مفردة، بل تابعة<sup>(١)</sup>.

فتتأمل هذه النكتة البديعة؛ يظهر لك بها أنَّ «الرحمن» اسمٌ وصفة، لا ينافي أحدهما الآخر، وجاء استعمال القرآن بالأمرتين جميئاً.

وأما الجمع بين «الرحمن الرحيم»؛ فيه معنى هو أحسن من المعنين اللذين ذكرهما، وهو: أنَّ الرحمن دالٌّ على الصفة القائمة به - سبحانه -، والرحيم دالٌّ على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فال الأول دال على أنَّ الرحمة صفتة، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته، وإذا أردت فهمَّ هذا؛ فتأمل قوله ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ زَوْجَ رَحِيمٍ﴾ [التوبه: ١١٧]. ولم يجيء قط: «رحمن بهم» فعلِّم أنَّ «رحمن» هو الموصوف بالرحمة، و«رحيم» هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفست عندها مرأة قلبك، لم تنجل لك صورتها.

---

(١) «بل تابعة» ليست في (ق).

لحذف العامل في «بسم الله» فوائد عديدة.

منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر الله<sup>(٢)</sup>، فلو ذكرت الفعل، وهو لا يستغني عن فاعله؛ كان ذلك مناًضاً للمقصود، وكان في حذفه مشاكلة اللفظ للمعنى، ليكون المبدوء به اسم الله، كما تقول في الصلاة: «الله أكبر»، ومعناه: من كل شيء، ولكن لا تقول هذا المقدار، ليكون اللفظ في اللسان<sup>(٣)</sup> مطابقاً لمقصود الجنان، وهو: أن لا يكون في القلب ذِكر إلا الله وحده، فكما تجرّد ذكره في قلب المصلّي، تجرّد ذكره في لسانه.

ومنها: أن الفعل إذا حُذفَ صح الابتداء بالتسمية<sup>(٤)</sup> في كل عمل وقول وحركة، وليس فعل أولى بها من فعل؛ فكان الحذف أعم من الذّكر، فإن أي فعل ذكرته؛ كان المحذوف أعم منه.

ومنها: أن الحذف أبلغ؛ لأنّ المتكلّم بهذه الكلمة كأنه يدعى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل، فكأنه لا حاجة إلى النطق به، لأنّ المشاهدة والحال (ق/١١٠) دالة على أن (ظ/٨ بـ) هذا الفعل وكلّ فعل فإنما هو باسمه - تبارك وتعالى -، والحوالة على شاهد الحال أبلغ من الحوالة على شاهد النطق، كما قيل:

وَمِنْ عَجَبِ قَوْلِ الْعَوَادِلِ مَنْ بِهِ وَهُلْ غَيْرُ مَنْ أَهْوَى يُحْبِبُ وَيُعْشَقُ

(١) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٥٥).

(٢) (ق): «اسم الله».

(٣) «في اللسان» من (ق) وحدها.

(٤) سقطت من (ق).

### فائدة<sup>(١)</sup>

استشكل طائفه قول المصنفين: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآلـه»، وقالوا: الفعل بعد الواو دعاء بالصلاه، والتسميه قبله خبر، والدعاء لا يحسن عطفه على الخبر، لو قلت: «مررت بزيد، وغفر الله لك»؛ لكان غثاً من الكلام، والتسميه في معنى الخبر؛ لأن المعنى: أفعل كذا باسم الله.

وحجة من أدبها: الاقتداء بالسلف، والجواب عما قاله هؤلاء: أن الواو لم تَعْطِفْ دعاءً على خبر؛ وإنما عطفت الجملة على كلام مَحْكِيٍّ، كأنك تقول: «قلت<sup>(٢)</sup>: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد»، أو «أقول هذا وهذا»، أو «أكتب هذا وهذا».

### فائدة<sup>(٣)</sup>

قولهم: «الصلاه من الله بمعنى الرحمة»، باطل من ثلاثة أوجه:  
أحدها: أن الله تعالى غير بينهما في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

الثاني: أن سؤال الرحمة يُشرع لكل مسلم، والصلاه تختص النبي ﷺ وآلـه<sup>(٤)</sup>، وهي حق له ولآلـه، ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاه على مُعينٍ غيره، ولم يمنع أحد من الترحم على مُعينٍ.

(١) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٥٦).

(٢) «قلت» من (ق).

(٣) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/٥٧ - فما بعدها).

(٤) سقطت من (ظ).

الثالث: أن رحمة الله عامة وسِعَتْ كُلَّ شيءٍ، وصلاته خاصة بخواص عباده.

وقولهم: «الصلاهُ من العباد بمعنى الدعاء»، مُشكِّلٌ من وجوه أحدتها: أن الدعاء يكون بالخير والشر، والصلاه لا تكون إلَّا في الخير.

الثاني: أن «دعوت» تعدّى باللام، و«صليت» لا تُعدّى إلَّا بعلى، و«دعاء» المعدّى بعلى ليس بمعنى صلّى، وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء.

الثالث: أن فعل<sup>(١)</sup> الدعاء يقتضي مدعواً ومدعواً له، تقول: دعوت الله لك بخير، وفُعل الصلاه لا يقتضي ذلك، لا تقول: صليت الله عليك، ولا لك، فدلل على أنه ليس بمعناه، فأيّ تباهي أظهر من هذا، ولكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق، فإياك والإخلاد إلى أرضه.

ورأيت لأبي القاسم السهيلي كلاماً حسناً في اشتقاد الصلاه، وهذا لفظه، قال: «معنى<sup>(٢)</sup> اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنون والعطف، إلا أن<sup>(٣)</sup> الحنون والعطف يكون محسوساً ومعقولاً، فيضاف إلى الله منه ما يليق بجلاله، ويُنفي عنه ما يتقدّس عنه، كما أن العلو محسوس ومعقول، فالمحسوس منه صفات الأجسام، والمعقول منه صفة ذي الجلال والإكرام. وهذا المعنى كثير موجود في الصفات،

---

(١) سقطت من (ق).

(٢) (ظ ود): «معنى الصلاة...».

(٣) (ق): «لا لأن».

وـ«الكبير»<sup>(١)</sup> يكون صفة للمحسوسات، وصفة للمعقولات، وهو من أسماء الرب - تعالى -، وقد تقدس عن مشابهة الأجسام، ومضاهاة الأنام، فال مضاد<sup>(٢)</sup> إليه من هذه المعاني معقوله غير محسوسة.

وإذا ثبت هذا فالصلة - كما قلناه -، حنون وعطف، من قولك: «صليت» أي: حنيت [صلاك]<sup>(٣)</sup> وعطفته، فأخلق بأن تكون الرحمة صلاة، كما<sup>(٤)</sup> تسمى عطفاً وحنوناً، تقول: «اللهم اعطف علينا»، أي: ارحمتنا، قال (ق/١٠ ب) الشاعر<sup>(٥)</sup>:

وَمَا زِلْتُ فِي لِيْنِي لَهُ وَتَعَطُّفِي عَلَيْهِ كَمَا تَحْنُو عَلَى الْوَلَدِ الْأَمْ وَرَحْمَةِ الْعِبَادِ: رَقَةٌ فِي الْقَلْبِ، إِذَا وَجَدَهَا الرَّاحِمُ مِنْ نَفْسِهِ انْعَطَفَ عَلَى الْمَرْحُومِ وَانْشَنَى عَلَيْهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِلْعِبَادِ جُودٌ وَفَضْلٌ، فَإِذَا صَلَى عَلَيْهِ فَقَدْ أَفْضَلَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ.

وهذه الأفعال إذا كانت من الله، أو من العبد؛ فهي متعدية بعلى، مخصوصة بالخير، لا تخرج عنه إلى غيره، فقد رجعت كلها إلى معنى واحد، إلا أنها في معنى الدعاء والرحمة صلاة معقوله، أي: انحناء معقول غير محسوس، ثمرته من العبد الدعاء؛ لأنه لا يقدر على أكثر منه، وثمرته من الله الإحسان والإنعم، فلم تختلف الصلاة

(١) في الأصول: «الكثير» والمثبت من «النتائج».

(٢) (ق ود): «فما يضاف»، وما ذكره السهيلي هنا فيه نظر؛ لأن كون الصفة محسوسة أو غير محسوسة من الألفاظ المجملة التي لم ترد عن السلف، مثل لفظ (الجسم والحيز والجهة) فلا بد من التفصيل فيها، فإن أريد به المعنى الصحيح قيل وإن أريد به المعنى الباطل رُدَّ، انظر «منهج السنة» (٢/٣٤ - ٣٥).

(٣) (ق): «صلاتك» وهو خطأ، والمثبت من «النتائج».

(٤) من قوله: «قلناه حنون وعطف...» إلى هنا سقط من (ظ ود) وهو انتقال نظر، والاستدراك من (ق) وـ«النتائج».

(٥) البيت لمعن بن أوس من قصيدة له، انظر: «زهر الآداب»: (٣/٢٤٦) للحضرمي.

في معناها، إنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها.

والصلاوة التي هي الركوع والسجود انحنت محسوس، فلم يختلف المعنى فيها إلا من جهة المعقول والمحسوس، وليس ذلك باختلاف في الحقيقة، ولذلك تعدد كلُّها بعلى، وانفقت في اللفظ المشتق من الصلاة، ولم يَجُزْ «صَلَيْتُ عَلَى الْعَدُوِّ»، أي: دعوت عليه؛ فقد صار معنى الصلاة أرق<sup>(١)</sup> وأبلغ من معنى الرحمة، وإن كان راجعاً إليه، إذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم، ولا ينعنطف عليه من شدة الرحمة<sup>(٢)</sup>.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

رأيت للسهيلي فصلاً حسناً في اشتقاد الفعل من المصدر هذا لفظه، قال: «فائدة اشتقاد (١٩) الفعل من المصدر؛ أنَّ المصدر اسم كسائر الأسماء، يخبر عنه كما يخبر عنها، كقولك: «أعجبني خروج زيد»، فإذا ذكر المصدر وأخبر عنه كان الاسم الذي هو فاعل<sup>(٤)</sup> له مجروراً بالإضافة، والمضاف إليه تابع للمضاف.

إذا أرادوا أن يخبروا عن الاسم الفاعل للمصدر، لم يكن الإخبار عنه وهو مخفوض تابع في اللفظ لغيره، وحق المخبر عنه أن يكون مرفوعاً مبدوءاً به، فلم يبق إلا أن يدخلوا عليه حرفاً يدل على أنه مُخبر عنه، كما تدل الحروف على معانٍ في الأسماء، وهذا لو فعلوه

(١) (ق): «أدق».

(٢) «من شدة الرحمة» من (ق) و«النتائج».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٦٧).

(٤) (ظ ود): «الفاعل». و(ق): «الذي فاعل» والمثبت من «النتائج».

لكان الحرف حاجزاً بينه وبين الحدث في اللفظ، والحدث يستحيل انفصاله عن فاعله، كما يستحيل انفصال الحركة عن محلها، فوجب أن يكون اللفظ غير منفصل؛ لأنّه تابع للمعنى، فلم يبق إلا أن يُشتق من لفظ الحدث لفظ يكون كالحرف في النيابة عنه، دالاً على معنى في غيره، ويكون متصلة اتصال المضاف بال مضاد إليه، وهو الفعل المشتق من لفظ الحدث، فإنه يدل على الحدث بالتضمين، ويدل على [أنّ]<sup>(١)</sup> الاسم مُخْبِر عنه لا مضاد إليه، إذ يستحيل إضافة لفظ الفعل إلى الاسم، كاستحالة إضافة الحرف؛ لأنّ المضاف هو الشيء بعينه، والفعل ليس هو الشيء بعينه، ولا يدل على معنى في نفسه، وإنما يدل على معنى في الفاعل، وهو كونه مخبراً عنه.

فإن قلت: كيف لا يدل<sup>(٢)</sup> على معنى في نفسه، وهو يدل على الحدث؟ .

قلنا: إنّما يدل على الحدث بالتضمين، والدلال عليه بالمطابقة هو «الضرّب» و«القتل»، لا «ضرّب» و«قتل»، ومن ثمّ وجب أن لا يضاف، ولا يعرف بشيء من آلات التعريف؛ إذ التعريف يتعلق بالشيء بعينه، لا بل لفظ يدل على معنى في غيره، ومن (ق/١١) ثمّ وجب أن لا يشتمي ولا يُجمع كالحرف، ومن ثمّ وجب أن يُبني كالحرف، ومن ثمّ وجب أن يكون عاملًا في الاسم كالحرف، كما أنّ الحرف لما دل على معنى في غيره؛ وجب أن يكون له أثر في لفظ ذلك الغير، كما له أثر في معناه، وإنّما أعرّب المستقبل ذو الزوائد؛ لأنّه تضمن معنى الاسم، إذ «الهمزة» تدل على المتكلّم، و«الناء» على المخاطب، و«الإاء»

(١) زيادة من «النتائج».

(٢) (ق): «كيف لا يكون دالاً».

على الغائب، فلما تضمن بها معنى الاسم، ضارعه فأُغَرِّبُ، كما أن الاسم إذا تضمن معنى الحرف بُنِيَ.

«وَأَمَا الْمَاضِيُ وَالْأَمْرُ» فِإِنْهُمَا - وإن تضمنا معنى الحدث وهو اسم - فما شاركا فيه الحرف من الدلالة على معنى في غيره، وهي حقيقة الحرف، أوجب بناءهما، حتى إذا ضارع الفعل الاسم من وجه آخر، غير التضمن للحدث، خرج عن مضارعة الحرف، وكان أقرب شبهاً بالأسماء كما تقدم.

ولما قدمناه من دلالة الفعل على معنى في الاسم - وهو كون الاسم مخبراً عنه - وجب أن لا يخلو عن ذلك الاسم مضمراً أو مظهراً بخلاف الحدث. فإنك تذكره ولا تذكر الفاعل مضمراً ولا مظهراً نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمْتَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَعْلَمَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤ - ١٥] وقوله: ﴿وَلِقَامَ الْصَّلَوة﴾ [الأبياء: ٧٣] والفعل لابد من ذكر الفاعل بعده، كما لابد بعد الحرف من الاسم.

فإذا ثبت المعنى في اشتراق الفعل من المصدر، وهو كونه دالاً على معنى في الاسم؛ فلا يحتاج من الأفعال الثلاثة إلا إلى صيغة واحدة، وتلك الصيغة هي لفظ الماضي؛ لأنّه أخف وأشبه بلفظ الحدث، إلا أن تقوم الدلالة على اختلاف أحوال المحدث<sup>(١)</sup>، فتختلف صيغة الفعل.

ألا ترى كيف لم<sup>(٢)</sup> تختلف صيغته بعد «ما» الظرفية من قولهم: «لَا أَفْعَلْهُ مَا لَاحَ بَرْقٌ، وَمَا طَارَ طَائِرٌ»؛ لأنّهم يريدون الحدث مخبراً

(١) في «النتائج»: (ص/٦٩): «الحدث».

(٢) سقطت من (ظ ود).

عنه<sup>(١)</sup> على الإطلاق، من غير تعرّضٍ لزمن ولا حال من أحوال الحدث، فاقتصرت على صيغة واحدة، وهي أخف أبنية الفعل. وكذلك فعلوا بعد التسوية نحو قوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» [البقرة: ٦] وقوله: «أَدْعَوْتُهُمْ أَمْ أَنْتَ صَمِيمُونَ» [الأعراف: ١٩٣] لأنّه أراد التسوية بين الدعاء والصمت على الإطلاق، من غير تقييد بوقت ولا حال، فلذلك لم يتحجّج إلّا إلى صيغة واحدة وهي صيغة الماضي، كما سبق.

فالحدث إذاً على ثلاثة أضرب:

\* ضرب يحتاج إلى الإخبار<sup>(٢)</sup> عن فاعله، وإلى اختلاف أحوال الحدث، فيُشتق<sup>(٣)</sup> (ظ/ب) منه الفعل، دلالة على كون الفاعل مخبرًا عنه، وتختلف أبنية دلالته<sup>(٤)</sup> على اختلاف أحوال الحدث.

\* وضرب يحتاج إلى<sup>(٤)</sup> الإخبار عن فاعله على الإطلاق، من غير تقييد بوقت ولا حال، فيُشتق<sup>(٥)</sup> منه الفعل، ولا تختلف أبنيته نحو ما ذكرناه من الفعل الواقع بعد التسوية، وبعد «ما» الظرفية.

\* وضرب لا يحتاج إلى الإخبار عن فاعله، بل يحتاج إلى ذكره خاصة على الإطلاق، مضافاً إلى ما بعده، نحو: «سبحان الله». و«سبحان»<sup>(٥)</sup> اسمٌ ينبيء عن العظمة (ق/١١ب) والتزييه، فوقع القصد إلى ذكره مجرداً من التقييدات بالزمان، أو بالأحوال، ولذلك وجب

(١) في «النتائج»: «به».

(٢) (ق): «الخبر».

(٣) (د): «استدلالته»!.

(٤) (ق): «ووضرب ما يحتاج إلّا . . .».

(٥) (ق): «فإن سبحان الله»، و«النتائج»: «فإن سبحان».

نصبه كما يجب نصب كل مقصود إليه بالذكر، نحو: إياك، ووile<sup>(١)</sup>، وويكه، وهما مصدران لم يُشتق منهما فعل، حيث لم يحتاج إلى الإخبار عن فاعلهم، ولا احتياج إلى تخصيصهما بزمن، فحكمهما حكم « سبحان »، ونصبهما كنصبه؛ لأنَّه مقصود إليه.

ومما انتصب لأنَّه مقصود إليه بالذكر: « زيدا ضربته »، في قول شيخنا أبي [الحسين]<sup>(٢)</sup> وغيره من النحوين، وكذلك « زيدا ضربت »، بلا ضمير، لا يجعله مفعولاً مقدماً؛ لأنَّ المعمول لا يتقدم على عامله، وهو مذهب قوي. ولكن لا يبعد عندي قول النحوين: إنه مفعول مقدماً، وإن كان المعمول لا يتقدم على العامل، والفعل كالحرف؛ لأنَّه عامل في الاسم، ودال<sup>(٣)</sup> على معنَّى فيه، فلا ينبغي للاسم أن يتقدم على الفعل، كما لا يتقدم على الحرف، ولكن الفعل في قوله: « زيدا ضربت » قد أخذ معموله، وهو الفاعل، فمعتمده عليه ومن أجله صيغ، وأما المفعول؛ فلم يبالوا به، إذ ليس اعتماد الفعل عليه كاعتماده على الفاعل، ألا ترى أنه يُحذف والفاعل لا يُحذف؟ فليس تقديمها على الفعل العامل فيه بأبعد من حذفه، وأما « زيدا ضربته »؛ فيتتصب بالقصد إليه كما قال الشيخ.

وهذا الفصل من أعجب كلامه، ولم أعرف أحداً من النحوين سبقه إليه.

(١) سقطت من (د).

(٢) في الأصول: « الحسن »! والتصوير من « النتائج » ومصادر الترجمة.  
وهو: أبو الحسين سليمان بن محمد بن عبدالله المعروف بابن الطراوة.  
ت (٥٢٨)، وكان من النحاة المعدودين.

انظر: « إنباه الرواة »: (٤/١٠٧)، و« إشارة التعين »: (ص/١٣٥).

(٣) (ظ ود): « وذاك »!

## فائدة<sup>(١)</sup>

قولهم للضرب ونحوه: مصدر؛ إن أريد بحروف «مصدر»، مصدر: صَدَر يَصْدُر مَصْدِرًا<sup>(٢)</sup>؛ فهو يقوّي قول الكوفيين: إن المصدر صادر عن الفعل مشتقٌ منه، والفعل أصله، وأصله على هذا: «صادر»، ولكن توسعوا فيه كـ«صوم وزُور» وعلل في صائم وبابه.

وقال السُّهيلي: هو على جهة المكان استعارة، كأنه الموضع الذي صدرت عنه الأفعال، والأصل الذي نشأت منه<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكأنه يعني مصدر<sup>(٤)</sup> عنه لا صادر عن غيره.

قال: ولابد من المجاز على القولين؛ فالكوفي يحتاج أن يقول: الأصل صادر، فإذا قيل: «مصدر» قدر فيه حذف، أي ذو مصدر، كما يقدر في «صوم» وبابه، ونحن نسميه مصدرًا استعارة من المصدر الذي هو المكان.

## فائدة<sup>(٥)</sup>

أصل الحروف أن تكون عاملة؛ لأنّها ليس لها معانٍ في نفسها، وإنما معانيها في غيرها، وأما الذي معناه في نفسه<sup>(٦)</sup>، وهو الاسم، فأصله أن لا يعمل في غيره، وإنما وجب أن يعمل الحرف في كلّ

(١) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/ ٧٢ - ٧٣).

(٢) (ق): «مصدر يصدر صدرًا!».

(٣) «النتائج»: «عنه».

(٤) (د): «مصدر»، (ق): «مصدرًا عنه لا صادرًا».

(٥) «نتائج الفكر»: (ص/ ٧٤).

(٦) (ظ ود): «غيره» وهو خطأ، ثم صوّرت في (د).

ما دل على معنى فيه؛ لأن اقتضاه معنى، فيقتضيه عملاً؛ لأن الألفاظ تابعة للمعاني، فكما تشبت الحرف بما<sup>(١)</sup> دخل عليه معنى وجب أن يتثبت به لفظاً، وذلك هو العمل.

فأصل الحرف أن يكون عاملًا، فنسأل عن غير العامل، فنذكر الحروف التي لم تعمل، وسبب سلبها العمل.

فمنها: «هل»، فإنها تدخل على جملة قد عمل بعضها في بعض، وسبق إليها عمل الابتداء أو (ق/١٢) الفاعلية، فدخلت لمعنى في الجملة، لا لمعنى في اسم مفرد، فاكتفى بالعامل<sup>(٢)</sup> السابق قبل هذا الحرف، وهو الابتداء ونحوه.

وكذلك «الهمزة» نحو: «أعمرو خارج»، فإن الحرف دخل لمعنى في الجملة، ولا يمكن الوقوف عليه، ولا يتوهم انقطاع الجملة عنه؛ لأن حرف مفرد لا يوقف عليه، ولو توهم ذلك فيه، لعمل في الجملة، ليؤكدوا بظهور أثره فيها تعلقه بها ودخوله عليها واقتضاءه لها، كما فعلوا في «إن» وأخواتها، حيث كانت كلمات من ثلاثة أحرف فصاعداً، يجوز الوقوف عليها، كـ«إنه وليته ولعله»، فأعملوها في الجملة إظهاراً لارتباطها وشدة تعلقها بالحديث الواقع بعدها، وربما أرادوا توكيده تعلق الحرف بالجملة، إذا<sup>(٣)</sup> كان مؤلفاً من حرفين، نحو (ظ/١٠): «هل»، فربما توهم<sup>(٤)</sup> الوقف عليه، أو خيف ذهول السامع عنه، فأدخل في الجملة حرف زائد ينبه السامع عليه، وقام ذلك الحرف

---

(١) (ظ ود): «عما»، والمثبت من (ق).

(٢) (ظ ود): «بالعمل» والمثبت من (ق) و«النتائج».

(٣) (ظ ود): «إذ».

(٤) (ق): «وهم».

مقام العمل، نحو: «هل زيد بذاهب»، و«ما زيد بقائم»، فإذا سمع المخاطب «الباء» وهي لا تدخل في الشبوت، تأكد عنده ذكر النفي والاستفهام، وأن الجملة غير منفصلة [عنه]<sup>(١)</sup>، ولذلك أعمل أهل الحجاز «ما» النافية [لتشبّهها]<sup>(٢)</sup> بالجملة.

ومن العرب من اكتفى في ذلك التعلق وتأكيده بإدخال «الباء» في الخبر؛ ورآها نائبة<sup>(٣)</sup> في التأثير عن العمل، الذي هو النصب.

وإنما اختلفوا في «ما»، ولم يختلفوا في «هل»؛ لمشاركة «ما» لـ «ليس» في النفي، فحين أرادوا أن يكون لها أثر في الجملة، يؤكّد [تشبّهها]<sup>(٤)</sup> بها، جعلوا ذلك الأثر كأثر «ليس»، وهو الصب، والعمل في باب «ليس» أقوى؛ لأنها كلمة، كـ «ليت» وـ «لعل» وـ «كأنّ»، والوهم إلى انفصال الجملة عنها أسرع منه إلى توهم انفصال الجملة عن «ما» وـ «هل». فلم يكن بُدًّ من إعمال «ليس» وإبطال معنى الابتداء السابق. ولذلك إذا قلت: «ما زيد إلا قائم»، لم يعملها أحد منهم؛ لأنه لا يتوهם انقطاع «زيد» عن «ما»؛ لأن «إلا» لا تكون إيجاباً إلا بعد نفي، فلم يتوهם انفصال الجملة عن «ما»، ولذلك لم يعمِلواها عند تقديم الخبر، نحو: «ما قائم زيد»، إذ ليس من رتبة النكرة أن يكون مبدواً بها مخبراً عنها إلا مع الاعتماد على ما قبلها، فلم يتوهם المخاطب انقطاع الجملة عن «ما» قبلها، لهذا السبب فلم يحتاج إلى إعمالها وإظهارها، وبقي الحديث كما كان قبل دخولها، مستغنِّاً عن تأثيرها فيه.

(١) في الأصول: «عنه»، والتوصيب من «النتائج».

(٢) في الأصول: «تشبّهها» والتوصيب من «النتائج».

(٣) (ظ ود): «ثابتة» و(ق) محتملة، والمثبت من «النتائج».

(٤) تحرفت في (ق وظ)، والمثبت من (د) وـ «النتائج».

وأما حرف «لا»؛ فإن كان عاطفًا فحكمه حكم حروف العطف، ولا شيء منها عامل، وإن لم تكن عاطفة نحو: «لا زيد قائم ولا عمرو»، فلا حاجة إلى إعمالها في الجملة، لأنه لا يتوجه انتصار الجملة بقوله: «ولا عمرو»؛ لأن الواو مع «لا» الثانية تشعر بالأولى لا محالة، وترتبط الكلام بها؛ فلم يحتاج إلى إعمالها، وبقيت الجملة عاملًا فيها الابتداء، كما كانت قبل دخول «لا».

فإن (ق/١٢ب) قلت: ولو لم تعطف، وقلت: «لا زيد قائم»؟.

قلت: هذا لا يجوز؛ لأن «لا» يُنفي بها في أكثر الكلام ما قبلها، تقول: «هل قام زيد»؟ فيقال: لا. وقال سبحانه: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيمة: ١] وليس نفيًا لما بعدها هنا، بخلاف ما<sup>(١)</sup> لو قيل: «ما أقسم» فإن «ما» لا<sup>(٢)</sup> تكون أبدًا إلا نفيًا لما بعدها، فلذلك قالوا: «ما زيد قائم»، ولم يخشوا<sup>(٣)</sup> توهם انقطاع الجملة عنها، ولو قالوا: «لا زيد قائم»، لخيف أن يتوجهم أن الجملة موجبة، وأن «لا» كـ«هي» [في (لا أقسام)]؛ إلا أن تعطف فتقول: «لا زيد في الدار ولا عمرو» وكذلك] في التكرارات، نحو: ﴿لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْيِشٌ﴾ [الطور: ٢٣] إلا أنهم في التكرارات قد أدخلوها على المبتدأ والخبر تشبيها لها بـ«ليس»؛ لأن النكرة أبعد في باب<sup>(٤)</sup> الابتداء من المعرفة، والمعرفة أشد استباداً بأول الكلام.

وأما التي للتبرئة؛ فللنجويين فيها اختلاف، وهي عاملة أم لا؟ فإن كانت عاملة فكما أعملوا «إن» حرصاً على إظهار تشبيتها بالحديث.

(١) سقطت من (ق).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) (ق): «يتجنبوا».

(٤) من (ق)، وما بين المعقوفات قبلها من «النتائج».

وإن كانت غير عاملة - كما ذهب إليه سيبويه<sup>(١)</sup> - والاسم بعدها مركب معها مبني على الفتح، فليس الكلام فيه.

وأما حرف النداء؛ فعامل في المنادى عند بعضهم، قال<sup>(٢)</sup>: «والذي يظهر لي الآن أنَّ النداء<sup>(٣)</sup> تصويت بالمنادى نحو «ها» ونحو «يا»<sup>(٤)</sup>، وأنَّ المنادى منصوب بالقصد إليه وإلى ذكره، كما تقدم من قولنا في كل مقصود إلى ذكره مجرداً عن الإخبار عنه: إنه منصوب. ويدلُّ ذلك على أنَّ حرف النداء ليس بعامل وجود العمل في الاسم دونه، نحو: «صاحب زيد أقبل»، و﴿يُوْسُفُ أَغْرِضَ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩] وإن كان مبنياً عندهم فإنه بناء كالعمل. ألا تراه ينعت على اللفظ كما ينعت المعرب؟ ولو كان حرف النداء عاملًا لما جاز حذفه وإبقاء عمله.

فإن قلت: فلِمَ عملت النواصِب والجوازِم في المضارع؟ وال فعلُ بعدها جملة قد عمل بعضه في بعض، ثم إن المضارع قبل دخول العامل عليه كان مرفوعاً، ورفعه بعامل، وهو وقوعه موقع الاسم، فهلاً منع هذا العامل هذه الحروف من العمل، كما منع الابتداءُ الحروف الداخلةُ على الجملة من العمل؛ إلا أن يُخشى انقطاع الجملة، كما خيف في «إن» وأخواتها.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ العامل في المبتدأ<sup>(٥)</sup> - وإن كان معنوياً - (ظ/١٠ ب).

(١) انظر: «الكتاب»: (١/٣٤٥). والكلام فيه مختلف عما هنا، فإن «لا» تعمل عنده.

(٢) القائل هو: السُّهيلي في «نتائج الفكر»: (ص/٧٧).

(٣) في «النتائج»: «أنْ يا».

(٤) (د): «ونحوها».

(٥) (ق): «الابتداء».

كما أنَّ الرَّافع للفعل المضارع معنويٌ، ولكنه أقوى منه؛ لأنَّ حَقَّ كُلٌّ مُخْبِر عنـه أن يكون مرفوعاً لفظاً وحسناً، كما أنه مرفوع معنىًّا وعقلاً، ولذلك استحق الفاعلُ الرفع دون المفعول؛ لأنَّه المحدث عنه الفعل<sup>(١)</sup>، فهو أرفع رتبةً في المعنى، فوجب أن يكون [في]<sup>(٢)</sup> اللفظ كذلك؛ لأنَّه تابع للمعنى. وأما رفع الفعل المضارع فلو قوته موقع الاسم المخبر عنه<sup>(٣)</sup> والاسم التابع له، فلم يقوَ قوته في استحقاق الرفع، فلم يمنع شيئاً من الحروف اللفظية عن العمل؛ إذ اللفظي أقوى من المعنوي، وامتنع ذلك في بعض الأسماء المبتدأة لضعف (ق ١١٣) الحروف وقوة<sup>(٤)</sup> العامل السابق للمبتدأ.

**الجواب الثاني:** أن هذه الحروف لم تدخل لمعنى في الجملة، إنما دخلت لمعنى<sup>(٥)</sup> في الفعل المتضمن للحدث من نفي أو إمكان<sup>(٦)</sup> أو نهيٍ أو جزءٍ أو غيره، وذلك كله يتعلق بالفعل خاصة لا بالجملة، فوجب عملها فيها كما وجب عمل حروف الجر في الأسماء، من حيث دلت على معنى فيها، ولم تكن داخلة على جملة قد سبق إليها عامل معنوي ولا لفظي.

ومما ينبغي أن يُعلم: أن النواصب والجوازات لا تدخل على الفعل الواقع موقع الاسم، لحصوله في موضوع الأسماء، فلا سيل

(١) في الأصول: «بالفعل»، والتوصيب من «النتائج».

(٢) زيادة من «النتائج».

(٣) كذا في الأصول و«النتائج»! والصواب: «به».

(٤) (ظ ود): «وقلة»!.

(٥) «الجملة، إنما دخلت لمعنى في» سقطت من (د).

(٦) (ظ ود): «إنكار».

لنواصب الأفعال وجوازها أن تدخل على الأسماء ولا على<sup>(١)</sup> ما هو واقع موقعها . فهي إذا دخلت على الفعل ؛ خلصته للاستقبال ، ونفت عنه معنى الحال ، وهذا معنى يختص بالفعل لا بالجملة .

وأما «إلا» في الاستثناء ؛ فقد زعم بعضهم أنها عاملة ، ونفّض ذلك عليه<sup>(٢)</sup> بقولهم : «ما قام أحد إلا زيد» ، و«ما جاءني إلا عمرو» ، والصحيح أنها موصلة الفعل إلى العمل في الاسم بعدها ، كتوصيل واو المفعول معه الفعل إلى العمل فيما بعدها ، وليس هذا يكسر الأصل الذي قدمناه ، وهو : استحقاق جميع الحروف العمل فيما دخلت عليه من الأسماء المفردة والأفعال ؛ لأنها إذا كانت موصلة لل فعل ، والفعل عامل ، فكأنها هي العاملة . فإذا قلت : «ما قام إلا زيد» ، فقد أعملت الفعل على معنى الإيجاب ، كما لو قلت : «قام زيد لا عمرو» ، وقامت «لا» مقام نفي الفعل عن عمرو ، فكذلك<sup>(٣)</sup> قامت «إلا» مقام إيجاب الفعل لزيد ، فإذا قلت : «ما جاءني إلا زيد» ، فكأنها هي العاملة ، فاستغنووا عن إعمالها عملاً آخر .

وكذلك حروف العطف ، وإن لم تكن عوامل ، فإنما جاءت «الواو» الجامعة منها للتجمع بين الاسمين في الإخبار عنهما بالفعل . فقد أوصلت الفعل إلى العمل في الثاني ، وسائل حروف العطف يتقدّر بعدها العامل ، فت تكون في حكم الحروف الداخلية على الجمل . وإذا قلت : «قام زيد وعمرو» ، فكأنك قلت : «قام زيد<sup>(٤)</sup> وقام عمرو» ،

---

(١) من (ق) .

(٢) من (ق) .

(٣) (ظ ود) : «فلذلك» .

(٤) «عمرو» ، فكأنك قلت : قام زيد » سقطت من (ق) .

فصارت هذه الحروف كالداخلة على الجمل، فقد تقدّم في العروض الداخلة على الجمل، أنها لا تستحق من العمل فيها ما تستحق الحروف الداخلة على الأسماء المفردة والأفعال.

ونقيس على ما تقدم «لام» التوكيد وترکهم إعمالها في الجملة، مع أنها لا تدخل لمعنى في الجملة فقط، بل لترتبط ما قبلها من القسم بما بعدها. هذا هو الأصل فيها، حتى إنهم ليذكرونها دون القسم، فتشعر عند المخاطب باليمين<sup>(١)</sup> كقوله:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأمين<sup>(٢)</sup>  
لأنه حين قال: «لأمنحك»، علم أنه قد أقسم، فلذلك قال: «قسماً».

وهذا الأصل محيط بجميع أصول إعمال الحروف وغيرها من العوامل، وكاشف عن أسرار العمل للأفعال وغيرها من الحروف في الأسماء، ومنبهة على سر امتناع الأسماء، أن تكون عاملة في غيرها»  
هذا لفظ السهيلي، والله أعلم.

فائدة<sup>(٣)</sup>

اختص الإعراب بالأواخر؛ لأنه دليل على المعاني اللاحقة للمعنى، وتلك المعاني لا تلحقه إلا بعد تحصيله وحصول العلم بحقيقة، فوجب أن يتربّ (ق/١٣) الإعراب بعده كما ترتب مدلوله

(١) (ظ ود): «بالنهي» وهو خطأ.

(٢) وقع في النسخ بعض التحرير في البيت.

وهو للأحوص بن محمد الأننصاري من قصيدة له، وهو من شواهد «الكتاب»:  
(١/١٩٠)، وانظر «الخزانة»: (٤٨/٢).

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٨٢).

الذي هو الوصف في المعَرب .

فائدة<sup>(١)</sup>

قولهم: «حرف متحرك» و«تحرك الواو»، ونحو ذلك؛ تسامل منهم، فإن الحركة عبارة عن انتقال الجسم من حيز إلى حيز، والحرف جزء من الصوت، ومحال أن تقوم الحركة بالحرف؛ لأنَّه عرض، والحركة لا (ظ/أ) تقوم بالعرض، وإنما المتحرك في الحقيقة هو العضو من الشفتين، أو اللسان، أو الحنك الذي يخرج منه الحرف.

فالضمة عبارة عن تحريك الشفتين بالضم عند النطق، فيحدث مع ذلك صُوَيْت خفي مقارن للحرف، إن امتد كان «واوًا»، وإن قصر كان «ضمةً».

وكذلك الفتحة عبارة عن فتح الشفتين عند النطق بالحرف، وحدوث الصوت الخفي، الذي يسمى: فتحة أو نصبة، وإن مدت كانت أَفَّا، وإن قصرت فهي فتحة، وكذلك القول في الكسرة.

والسكون عبارة عن خلوِّ العضو من الحركات عند النطق بالحرف، فلا يحدث بعد الحرف صوت فينجزم عند ذلك، أي: ينقطع، فلذلك سُميَّ: جزماً؛ اعتباراً بانجاز الصوت، وهو انقطاعه. وسكوناً؛ اعتباراً بالعضو الساكن.

قولهم: «فتح، وضم، وكسر»، هو من صفة العضو، وإذا سميت ذلك: «رفعاً ونصباً وجزماً وجراً» فهي من صفة الصوت؛ لأنَّه يرتفع عند ضم الشفتين، وينتصب عند فتحهما، وينخفض عند كسرهما،

---

(١) المصدر نفسه: (ص/٨٣).

وينجزم عند سكونهما.

ولهذا عبروا عنه: بـ«الرفع والنصب والجر» عن حركات الإعراب، إذ الإعراب<sup>(١)</sup> لا يكون إلا بعامل وسبب، كما أن هذه الصفات التي تضاف إلى الصوت؛ من رفع ونصب وخفض إنما تكون بسبب، وهو حركة العضو، واقتضت الحكمة [اللطيفة]<sup>(٢)</sup> أن يعبر بما يكون عن سبب عما يكون [السبب]<sup>(٣)</sup>، وهو الإعراب، وأن يعبر: «بالفتح والضم والكسر والسكون» عن أحوال البناء، فإن البناء لا يكون بسبب، وأعني بالسبب: العامل. فاقتضت الحكمة أن يعبر عن تلك الأحوال بما يكون وجوده بغير آلة<sup>(٤)</sup>؛ إذ الحركات الموجودة في العضو لا تكون إلا<sup>(٥)</sup> بآلية، كما تكون الصفات المضافة إلى الصوت<sup>(٦)</sup>.

وعندي<sup>(٧)</sup> أن هذا ليس باستدراك على النحاة، فإن الحرف وإن كان عَرَضاً فقد يوصف بالحركة، تبعاً لحركة محله، فإن الأعراض وإن لم تتحرك بأنفسها؛ فهي تتحرك بحركة محلّها، وعلى هذا فقد اندفع الإشكال جملة.

---

(١) «إذ الإعراب» سقطت من (د).

(٢) في الأصول: «اللفظية» والمثبت من «النتائج».

(٣) في الأصول: «عن سبب» والمثبت من «النتائج».

(٤) (ظ): «بما كون وجوده لغير آلة».

(٥) كذا في جميع النسخ، و«النتائج». واستظهر محققه أن المعنى لا يستقيم إلا بحذف «إلا».

(٦) (ظ ود): «الموصوف»!.

(٧) الكلام لابن القيم - رحمه الله -.

وأما المناسبة التي ذكرها في اختصاص الألقاب؛ فحسنة، غير أن كثيراً من النحاة يطلقون كلاً منها على الآخر، ولهذا يقولون في «قام زيد»: مرفوع علامة رفعه ضمة آخره، ولا يقولون: رفعة آخره، فدل على إطلاق كلّ منها على الآخر.

فائدة<sup>(١)</sup>

تقول: «نوئتُ الكلمة» ألحقتُ بها نوئاً، و«سيئتها» ألحقت بها سيناً، و«كَوْفَتَهَا» ألحقت بها كافاً، فإن ألحقت بها زايَا قلت: «زَوَّيْتَهَا»؛ لأنَّ ألف الزاي منقلبة عن واو؛ لأن باب «طويت» أكثر من<sup>(٢)</sup> باب «حوة وقوه». وقال بعضهم: «زيَّتها» وليس بشيء.

فائدة<sup>(٣)</sup>

التنوين فائدته التفرقة بين فصل الكلمة ووصلها، فلا يدخل في الاسم إلا علامة على انفصاله (ق/١٤) عما بعده. ولهذا كثُر في النكرات؛ لفَرط احتياجها إلى التخصيص بالإضافة، فإذا لم تُضف احتاجت إلى التنوين تنبيهاً على أنها غير مضافة، ولا تقاد المعرف تحتاج إلى ذلك، إلا فيما قلَّ من الكلام؛ لاستغنائها في الأكثر عن زيادة تخصيصها. وما لا يتصور فيه بالإضافة بحال، كالمضمر والمبهم لا ينون بحال، وكذلك المعرف باللام، وهذه علة عدم التنوين وفقاً، إذ الموقوف عليه لا يضاف.

واختصت النون الساكنة بالدلالة على هذا المعنى؛ لأنَّ الأصل

---

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٨٦). وانظر «الخصائص»: (٢٧٨/٣).

(٢) (د): «و»!.

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٨٧).

في الدلالة على المعاني الطارئة على الأسماء أن تكون بحروف المد واللين وأبعاضها، وهي الحركات الثلاث، فمتى قدر عليها؛ فهي الأصل، فإن تعذرت<sup>(١)</sup> فأقرب شبهاً بها، وأخر الأسماء المعرفة قد لحقتها حركات الإعراب، فلم يبق لدخول حركة أخرى عليها سبيل، ولا لحروف المد واللين؛ لأنها مُشبعة<sup>(٢)</sup> من تلك الحركات؛ ولأنها عرضة الإعلال<sup>(٣)</sup> والتغيير. فأشبه شيء بها: النون الساكنة؛ لخفائها وسكونها، وأنها من حروف الزيادة، وأنها من علامات الإعراب. ولهذه العلة لا يتواءم الفعل؛ لاتصاله بفاعله، واحتياجه إلى ما بعده.

(٤)

**جُعلت علامة التصغير:** ضم أوله وفتح ثانية وباء ثالثة<sup>(٥)</sup>.

وحكمة ذلك - والله أعلم - ما أشار إليه السهيلي : فقال : «التصغير تقليل أجزاء المصغر ، والجمع : مقابلة ، وقد زيد في الجمع ألف ثالثة ك «فعال» ، فزيادة في مقابلته ياء ثالثة ، ولم تكن آخرًا كعلامة التأنيث ، لأنَّ الزيادة في اللفظ على حسب الزيادة في المعنى ، والصفة التي هي صغر الجسم لا تختص بجزء (ظ/١١ب) منه دون جزء ، بخلاف صفة التأنيث ؛ فإنها مختصة في جميع الحيوانات بطرف يقع به الفرق بين الذكر والأنثى ، فكانت العلامة في اللفظ المنبئه عن معنى المناسبة طرفا في اللفظ ، بخلاف الياء في التصغير ، فإنها منبئه عن صفة واقعة

(١) (ظ ود): «تعددت»!

(٢) (ق): «مشتقة»!.

(٣) (ق): «الاعمال»!.

(٤) «نتائج الفكر»: (ص ٨٩).

(٥) «وِيَاءُ ثَالِثَةٍ» لِيُسْتَ فِي (ظَّ وَدْ).

على جملة المصغر، وكانت «ياء» لا «ألفاً»؛ لأن الألف قد اختصت بجمع [التكثير]<sup>(١)</sup>، وكانت به أولى، كما كانت الفتحة التي هي أختها بذلك أولى؛ لأن الفتح يُتبَّع عن الكثرة، ويُشار به إلى السَّعَة، كما تجد الآخرين والأعجم - بطبيعة - إذا أخبر عن شيء كثير، ففتح شفتيه، وباعِدَ ما بين يديه، وإذا كان الفتح يُتبَّع عن الكثرة والسعَة<sup>(٢)</sup>، والضم الذي هو ضده<sup>(٣)</sup> يُتبَّع عن القلة والحقارة، كما تجد المقلل للشيء يُشير إليه بضم فم أو يد، كما فعل رسول الله ﷺ حين ذَكَر ساعة الجمعة، وأشار بيده يُقللُّها<sup>(٤)</sup>، فإنه جمع أصابعه وضمّها ولم يفتحها<sup>(٥)</sup>.

وأما الواو، فلا معنى لها في التصغير لوجهين:

أحدهما: دخولها في ضربٍ من الجموع، نحو «الفعول»<sup>(٦)</sup>، فلم يكونوا يجعلونها علاماً في التصغير، فيلتبس التقليل بالتكثير.

والثاني: أنه لابد من كسر ما بعد علامات التصغير، إذا لم يكن حرف إعراب كما كسر ما بعد علامات [التكثير]<sup>(٧)</sup> في «مَفَاعِل»، ليتقابل اللفظان، (ق/١٤ب) وإن تضاداً، كما قابلوا «عَلِم» بـ«جَهَل»، و«رَوَى» بـ«عَطِشَ»، و«وَضُعَّ» فهو «وضيع» بـ«شَرْف» فهو «شريف»، فلم

(١) في الأصول: «الذكير» والمثبت من «النتائج».

(٢) (ظ ود): «على السَّعَة».

(٣) (ظ ود): «صدره»!.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥)، ومسلم رقم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) جاءت صفة التقليل في «البخاري» رقم (٥٢٩٤) من طريق سلمة بن علقمة، وفيه: «وقال بيده، وضع أنملته على بطنه الوسطى والخنصر. قلنا: يُرَهَّدُها» اهـ.

(٦) (ظ ود): «المجموع نحو المفعول».

(٧) في الأصول: «التكسير» والمثبت من «النتائج».

يمكن إدخال الواو لثلا يخرجوا منها إلى كسره، وامتنعت<sup>(١)</sup> «الألف» لأجل أصل الجمع لها، تعينت الياء وفتح ما قبلها لأجل ضم أول الكلمة، لثلا يخرج من ضمّ إلى كسر.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

الأفعال: واجب وممكن ومتنازع أو في حكمه، فالرفع للواجب، والنصب للممكن، والجزم - الذي هو عدم الحركة - للمنفي، أو ما في حكمه، هذا هو الأصل. وقد يخالف، وإن شئت قلت: الأفعال ثلاثة أقسام: واقع موقع الاسم؛ فله الرفع نحو: «هل تضرب»، واقع موقع «ضارب». وفعل في تأويل الاسم، فله النصب نحو: «أريد أن تقوم»، أي: «قيامك». وفعل لا واقع موقع اسم ولا في تأويله، فله الجزم، نحو: «لم يقم».

#### فائدة<sup>(٣)</sup>

إنما أضيفت ظروف الزمان، إلى الأحداث الواقعة فيها، نحو «يوم يقوم زيد»؛ لأنها أوقات لها وواقعة فيها، فهي لاختصاصها بها أُضيفت<sup>(٤)</sup> إليها، وهذا بخلاف ظروف المكان؛ لأنها لا تختص بتلك الأحداث. فإن اختصت غالباً حُسِنَت الإضافة، نحو: «هذا مكان يجلس القاضي»، ويكون بمنزلة: «يوم يجلس القاضي» سواء. وربما أضيفت (أسماء الزمان) إلى أحداثٍ لا تقع فيها لاتصالها بها، كقوله

(١) تحرفت في (ظ ود).

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٩١).

(٣) «المصدر نفسه»: (ص/٩٣ - ٩٧).

(٤) (ظ ود): «أضيف».

تعالى: «لَيْلَةَ الصِّيَامِ» [البقرة: ١٨٧] فالليلة من ظروف الزمان، وقد أضيفت إلى الصيام، وليس بواقع فيها، فلما جاز في بعض الكلام أن يضاف الظرف إلى الاسم الذي هو الحدث - وإن لم يكن واقعاً فيه - أضافوه إلى الفعل لفظاً، وهو مضاد إلى الحدث معنى، وأقحم لفظ الفعل إِحْرَازاً<sup>(١)</sup> للمعنى، وتحصيضاً<sup>(٢)</sup> للغرض، ورفعاً لشوائب الاحتمال، حتى إذا سمع المخاطب قوله: «يُوم قَامَ زَيْدٌ»، علم أنك تريده: اليوم الذي قام فيه زيد، ولو قلت مكان قوله: «لَيْلَةَ الصِّيَامِ»: «لَيْلَةَ صِيَامِ زَيْدٍ» ما كان له معنى إلا وقوع الصيام في الليل، فهذا<sup>(٣)</sup> الذي حملهم على إقحام لفظ الفعل عند إرادتهم إضافة الظروف إلى الأحداث، وقس على ذلك المبدأ والخبر.

وأما «ريث» فبمتزلة الظرف وقد صارت في معناه، وكذلك «حيث» و«ذِي تَسْلِمٍ» لأن<sup>(٤)</sup> المعنى في قول بعضهم: «اذهب بوقت ذِي تَسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup>، أي: سلامتك، فلما حذفت الممنوعة، وأقمت النعت مقامه، أضفته إلى ما كنت تضيف إليه الممنوعة وهو الوقت.

قال السُّهِيْلِي: وهو عندي على الحكاية حکوا قول الدَّاعِي «تَسْلِمٌ»<sup>(٦)</sup> كما تقول<sup>(٧)</sup>: «تَعِيشْ وَتَبْقَى»، فقولهم: «اذهب بذِي

(١) (ظ ود): «إقراراً!».

(٢) كذا في الأصول، وفي «النتائج»: «وتحصيناً».

(٣) (ظ ود): « فهو!».

(٤) (ظ ود): «أن!».

(٥) (ق): «اذهب بذِي تَسْلِمٍ» و(ظ ود): «اذهب لوقت...».

(٦) تكررت في (د)، وهو متجه.

(٧) من (ق) و«النتائج».

وسلم»، أي: اذهب بهذا القول مني، ولم يقولوا: اذهب بتسليم؛ لئلا يكون اقتصاراً على دعوة واحدة، ولكن قالوا: بذمي تسلم، أي: بقول يقال فيه: « وسلم»، يريدون هذا المعنى، وحذفوا القول المتعود بذمي؛ اكتفاءً بدلالة الحال عليه.

وأما قوله:

\* **بآية ما يحبُّون الطَّعاماً<sup>(١)</sup>**\*

فالآية هي: العلامة، وهي هنالها (ق/١٥) بمعنى الوقت؛ لأنَّ الوقت علامة للمؤقت.

والذي يجوز إضافته من ظروف الزَّمان إلى الفعل؛ ما كان منها منفرداً متمكناً، جاز إضافته إليها، وما كان مثني كـ«يُومين» (ظ/١٢) ونحوه لم يضاف إليها؛ لأنَّ الحدث إنما يقع مضافاً لظرفه الذي هو وقت له؛ فلا معنى لِذِكر وقت آخر.

وأيضاً: فالجملة المضاف إليها نعت للظرف في المعنى، فقولك: «يُوم قام زيد»، كقولك: «يُوم قام زيدٌ فيه» في المعنى، والفعل لا يدخله التثنية؛ فلا يصح أن يضاف إليه الاثنان، كما لا يصح أن يُعتَنَى بالواحد.

ووجه ثالث: وهو أن قولك: «قام زيدٌ يومَ قامَ عمرو»<sup>(٢)</sup>، لم

(١) عجز بيت لزيد بن عمرو الكلابي، وصدره:

\* ألا من مبلغ عنِّي تميماً \*

انظر «الكتاب»: (٤٦٠/١)، و«الخزانة»: (٥١٨/٦).

(٢) بالأصول: «... يوماً...» واختلفت نسخ «النتائج» في العبارة، واستظهر المحقق ما هو مثبت.

يصح، إلا أن يكون جواباً لـ «متى»، واليومان جواب لـ «كم»، وما هو جواب لـ «كم» لا يكون جواباً لـ «متى» أصلاً، فإن أضفت اليومين إلى الفعل، صرتَ مناقضاً لجمعك بين الكمية وبين مالا يكون إلا لـ «متى».

وأما «الأيام»، فربما جاء<sup>(١)</sup> إضافتها مجموعة إلى الفعل؛ لأنها قد يُراد بها معنى الفرد<sup>(٢)</sup>؛ كالشهر، والأسبوع، والحول، وغيره، وكذلك غير المتمكن، كـ «قبل وبعد»، لا يضاف إلى الفعل، لأنك لو أضفتها إليه لاقتضت إضافتها إليه ما يقتضيه قوله: «يوم قام زيد»؛ أي: اليوم الذي قام فيه، وذلك محال في «قبل وبعد»؛ لأنه يؤوّل<sup>(٣)</sup> إلى إبطال معنى القبلية والبعدية. وأما «سحر» يوم بيئته فَيَمْنَع<sup>(٤)</sup> من إضافته إلى الفعل ما فيه من معنى اللام، فقس على هذا.

#### [فائدة]

وقال السهيلي<sup>(٥)</sup>: قياس الأسماء الخمسة أن تكون مقصورة؛ لأن أصلها: «أبو آخر»، والواو إذا تحرّكت وانفتح ما قبلها تُقلب ألفاً، فتكون مقصورة - كما هو إحدى لغاتها - ولكن هذه الأسماء حُذِفت أو اخرّها في حال الإفراد والانفصال عن الإضافة.

وقال لي بعض أشياخنا في تعليل الحذف<sup>(٦)</sup>: إن التنوين لما أوجب حذف الألف المنقلبة لالتقاء الساكدين؛ حذفوها رأساً، كما قيل:

(١) في «النتائج»: «جاز».

(٢) في «النتائج»: «المفرد».

(٣) (د): «يؤدي».

(٤) (ظ ود): «فيمنع».

(٥) في «نتائج الفكر»: (ص/ ٩٨ - ١٠٦).

(٦) (ظ): «في بعلبك»، وعليه عامة الطبعات، وهو تحريف غريب!

رأى الأمر يُفضي إلى آخرٍ فصَيَّرَ آخِرَهُ أَوْلَاهُ<sup>(١)</sup>  
 فإذا أضيفت وزالت [علة]<sup>(٢)</sup> التنوين، رجعت الحروف الممحوقة،  
 وكان الإعراب فيها مقدراً كما هو مقدر في الأسماء المقصورة، وقال  
 بهذا بعض النهاة.

قال: والأمر فيها عندي أنها علامات إعراب، وليس حروف إعراب، والممحوقة منها لا يعود إليها في الإضافة، كما<sup>(٣)</sup> لا يعود الممحوقة من «يد» و«دم». ويرهان ذلك أنك تقول: أخي وأبي، إذا أضفت إلى نفسك، كما تقول: يدي ودمي؛ لأن حركات الإعراب لا تجتمع مع ياء المتكلم، كما تجتمع<sup>(٤)</sup> معها واو الجمع، فلو كانت الواو في «أخوك» حرف إعراب لقلت في الإضافة إلى نفسك: هذا أخي، كما تقول: هؤلاء مسلمي، فتدغم الواو في «الياء» لأنها حرف إعراب عند سيبويه<sup>(٥)</sup>، وهي عند غيره علامات إعراب<sup>(٦)</sup>، فإذا كانت واو الجمع تَثْبِطُ مع ياء (ق/١٥ ب) المتكلم، وهي<sup>(٧)</sup> زائدة، وهي عند غيره علامة إعراب، فكيف يحذف «لام» الفعل وهي أحق بالثبات منها؟! فقد وضع لك أنها ليست الحروف الممحوقة الأصلية.

(١) البيت غير منسوب في «الخزانة»: (٨/١٠٩)، و«العقد الفريد»: (٢/٢٥٣).

(٢) (ظ ود): «وزالت عند»، (ق): «وزال عنه»، والمثبت من «النتائج».

(٣) ليست في (ظ ود).

(٤) في (ق)، وبعض نسخ «النتائج»: «كما لا تجتمع».

(٥) انظر «الكتاب»: (٤/١).

(٦) وهم الكوفيون، انظر «الإنصاف»: (١/٢٥٨) للأنباري.

(٧) (ظ ود): «وهي غير».

(٨) من (ق).

فإن قيل: فلِمْ أَعْرَبْتَ بِالْحُرُوفِ؟ وَلِمَ أَعْلَمَ بِالْحَذْفِ دُونَ الْقَلْبِ،  
خَلَافًا لِنَظَائِرِهَا مَا عَلَتْهُ كَعْلَتْهَا، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمَقْصُورَةُ؟

قلنا: في ذلك جوابٌ لطيفٌ، وهو: أن اللَّفْظَ جَسَدٌ، والمعنى  
رُؤْفٌ، فهو تَبَعٌ له في صحته واعتلاله، والزيادة فيه والتقصان منه،  
كما أن الجسد مع الروح كذلك؛ فجميع ما يعتري اللَّفْظَ من زيادة أو  
حذف، فإنما يكون<sup>(١)</sup> بحسب ما يكون في المعنى، اللهم إلا أن يكثر  
استعمال الكلمة، فيُحذف منها تخفيفاً على اللسان، لكثرتها دورها فيه،  
ولعلم المخاطب بمعناها، كقولهم: «أَيْشِ» في «أَيْ شَيْءٍ»، و«لَمْ  
أُبَلْ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأسماء الخمسة مضافة في<sup>(٣)</sup> المعنى، فإذا قُطِعَتْ عن  
الإضافة وأُفرِدتْ نقص المعنى، فنقص اللَّفْظَ تبعاً له، مع أنَّ أواخرها  
حروفٌ علةٌ، فلا بدَّ من تغييرها إما بقلب وإما بحذف، وكان الحذفُ  
فيها أولى، كما قدمنا. وكان ينبغي على هذا أن يتمَّ لفظها في حال  
الإضافة كما تمَّ معناها، إلا أنَّهم كرهوا أن يخلوا «الخاء» من آخر،  
و«الباء» من أب من الإعراب الحاصل فيها؛ إذ ليس في الكلام ما يكون  
حرف إعراب في حال الإفراد دون الإضافة؛ فجمعوا بين الغرضين، ولم  
يُطلوا أحدَ القياسيين، فمكثوا الحركات التي هي علامات الإعراب في  
الإفراد؛ فصارت حروفَ مددٍ ولبنٍ في الإضافة، وقد تقدَّمَ أنَّ الحركة  
بعض الحرف، فالضمة التي في قوله: «أَخُّ»، هي بعينها علامة الرفع<sup>(٤)</sup>

(١) في «النتائج»: «هو».

(٢) (د): «لم أُبَلْ».

(٣) (ظ ود): «إلى».

(٤) سقطت من (ق).

في «أخوك» إلا أن الصوت<sup>(١)</sup> بها يمد، ليتمموا اللفظ كما تمموا المعنى (ظ/١٢ب) بالإضافة إلى ما بعد الاسم، ولم يحتاجوا مع تطويل حركات الإعراب إلى إعادة ما حُذف من الكلمة رأساً؛ كما لا يُعاد محفوظ «يد ودم».

وأما الثنوية؛ فإنهم صَحَّحُوا اللفظ فيها بإعادة المحفوظ تنبئها على الأصل، وهو الانقلاب إلى ألف، فقالوا: «أخوان» و«أبوان»، كما قالوا: عصوان [ورجوان]<sup>(٢)</sup>؛ لأن قياسه في الأصل كقياسه بخلاف «يد» و«دم»، فإن أصلهما: «يَدِيْ وَدَمِيْ»<sup>(٣)</sup>، فلم يكن بابها كتاب «عَصَى» و«رَجَا»، فاستمر الحذف فيهما في الثنوية والإفراد. فإن قيل: فلم لا يعود المحفوظ<sup>(٤)</sup> في «ابن» في ثنوية ولا إضافة؟.

قيل: لأنهم عَوَضُوا من المحفوظ ألف الوصل في «ابن واسم»، فلَمْ يجمعوا بين العَوْض والمعَوْض، بخلاف «أَخْ وَأَبْ»، ومتَّعْهُمْ أن يعَوَضُوا من المحفوظ في «أَخْ وَأَبْ» الهمزة التي في أولهما فِراراً<sup>(٥)</sup> من اجتماع همزتين.

وأما «حم» فأصله حَمَّاً بالهمزة، فلم يكونوا ليغوصوا من الهمزة همزة أخرى، فجعلوه كأَخْ وأَبِ.

(١) (ظ ود): «المصوّت».

(٢) (ظ ود): «عصوان وبطوان» و(ق): «ومطوان» ولعل الصواب ما أثبت بدليل ما بعدهما، والرجوان مثنى: رجا، وهو ناحية البر.

(٣) أجمعوا على سكون الدال من «يَدِيْ» واحتلّوا في الميم من (دَمِيْ) فقيل: بالفتح وقيل: بالسكون.

(٤) سقطت من (ظ ود).

(٥) (ظ ود): «أولها فروا».

فإن قيل : (ق/١٦) فلم قالوا في جمِعِه : «بنون» دون «ابنون»؟ .

قيل : الجمع قد يلحقه التغيير بالكسر وغيره ، بخلاف الثنوية فإنها لا يتغير فيها لفظ الواحد بحال ، مع أنهما رأوا أن جمع السَّلامة لابد فيه من «واو» في الرفع ، و«ياء» مكسور ما قبلها في النصب والخض ، فأشبّهت حاله حال مالم يُحذف منه شيء<sup>(١)</sup> .

وليس هذه العلة في الثنوية ، ولم يقولوا : «ابنات» كما قالوا : «ابتان» ، فإنهم حملوا جمع المؤنث على جمع المذكر ؛ لثلا يختلف .

وأما «أخت» و«بنت» ؛ فتاء «أخت» مبدلية من «واو» ، كـ«باء» «تراث» و«تحمة» ، وإنما حملهم على ذلك هُنَّا أنهم رأوا المذكر قد حُذفت لامه في الإفراد ، فقالوا : «أخ» وكان القياس أن يقولوا في المؤنث : «أخة» كـ«سنة» ، ولو فعلوا ذلك لكان تاء تلك التاء حرف إعراب في الإضافة والإفراد ، ولم يمكنهم أن يعيدوا المحفوظ في الإضافة إلى اللفظ ، فيخالف لفظه لفظ المذكر ، ولا يمكنهم من تطويل الصوت بالحركات ما يمكنهم في التذكير ؛ لأن ما قبل تاء التأنيث ليس بحرف إعراب ، ولا يمكنهم نقصان اللفظ في الموطن الذي تم فيه المعنى ؛ فجمعوا بين الأغراض بایادالها تاء ، لتكون في حال الإفراد علماً للتأنيث ، وفي حال الإضافة من تمام الاسم كالحرف الأصلي ، إذ هو موطن تتميم ، كما تقدم ، وسَكَّنُوا ما قبلها ، لتكون بمنزلة الحرف الأصلي ، وضمُّوا أول الكلمة إشعاراً بالواو ، وكسروها في «بنت» إشعاراً بالياء ؛ لأنها من «بنين» .

---

(١) بعده في «النتائج» : «إذ المحفوظ منه «ياء» أو «واو» ففتحوا أوله كما كانوا يفعلون لو لم يُحذف منه شيء...» .

و قالوا في تأنيث «ابن»: «ابنة و بنت»، ولم يقولوا في تأنيث: «أخ» إلا «أخت»، والعلة في ذلك مُستقرأة مما تقدّم.

وأما قولهم: «فوك» و«فالك» و«فيك»؛ فحرروف المد فيها حروف إعراب بخلاف ما تقدّم في « أخيك» و«أبيك» و«حميك»، والفرق: أن الفاء لم تكن قط حرف إعراب<sup>(١)</sup>؛ لأنفرادها، فلم يلزم فيها ما لزم في «الخاء» و«الباء»، ألا تراهم يقولون: «هذا فيَ»، و«جعلته فيَ»، كما يقولون: «مسلميَ»، فيثبتونها مع ياء المتكلّم.

وهذا يدلّك على أنها حرف إعراب، بخلاف أخواتها، ألا تراهم في حال الإفراد كيف أبدلوا من الواو ميمًا ليتعاقب عليها حركات الإعراب، ويدخلها التنوين، إذ لو لم يبدلوها ميمًا لأذهبها التنوين في الإفراد، وبقيت الكلمة على حرف واحد، فإذا أضيفت زالت العلة، حيث [أَمِنُوا]<sup>(٢)</sup> التنوين، فلم يحتاجوا إلى قلبها ميمًا.

فإن قلت: أين علامات الإعراب في حال الإضافة<sup>(٣)</sup>؟

قلت: مقدر فيها، وإن شئت قلت: تَغْيِير صيغها في الأحوال الثلاثة هو الإعراب، والمتغير هو حرف الإعراب.

فإن قلت: فلِمَ لم تثبتُ الألف في حال النصب إذا أضيفت إلى ضمير المتكلّم، فتقول: «فَإِي» كـ«عصايِ»؟.

قلت: الفرق: أن ألف «عصا» ثابتة في جميع الأحوال، وهذه لا

(١) من قوله: «بخلاف ما تقدّم...» إلى هنا ساقط من (ظ ود)، والاستدراك من (ق والنّتائج).

(٢) في النسخ: «أَثَبْتُوا»، والتصويب من «النتائج».

(٣) (ظ): «الأصلّة»!.

تكون إلا في حال النصب، وقد قُلبت (ق/١٦ب) تلك «ياء» في لغة طيء، فهذه أخرى بالقلب.

وأما «ذو مال»؛ فكان الأظهر فيه أن يكون حرف العلة حرف إعراب، وأن يكون الاسم على حرفين، كما هو في بعض الأسماء المهمة كذلك، يدلّك على ذلك قولهم في الجمع «ذوو مال» و«ذوات مال»، إلا أنه قد جاء في القرآن: ﴿ذَوَاتَنَا أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨] و: ﴿ذَوَافَ أَكْلٍ﴾ [سبأ: ١٦]، وهذا ينبيء أن الاسم ثلاثي ولامه «ياء» انقلبت ألفاً في تثنية المؤنث خاصة.

وقولهم في التثنية: «ذواتي»، وفي الجمع: «ذوات»، والجمع كان أحق بالرد من التثنية؛ لأن التثنية أقرب إلى لفظ الواحد، ولأنها أقرب إلى معناه، ألا تراهم يقولون: «أخت وأختان وأخوات»، و«ابنة وابستان»، ولا يقولون<sup>(١)</sup> في الجمع: ابنتات<sup>(٢)</sup>، فلذلك كان القياس<sup>(٣)</sup> - حين قالوا: «ذوات» فلم يرددوا لام الكلمة - [ألا يرددوا في التثنية].

والعلة فيه أن «ألف (ظ/١٣) ذات» وإن كانت منقلبة عن واو، فإن انقلابها ليس بلازم، وإنما هو عارض بدخول التأنيث، ولو لا التأنيث وكانت «واوا» في حال الرفع غير منقلبة، و«ياء» في حال الخفض، والتثنية أقرب إلى الواحد لفظاً ومعنى، فلذلك حين ثنواها<sup>(٤)</sup> جعلوها «واوا»، كما هي في الواحد، إذا كان مرفوعاً ومثنى ومجموعاً، وكان حكم «الواو» أغلب عليها من حكم «الياء» و«الألف»، ثم ردوا لام

(١) (ظ ود): «تقول».

(٢) الأصول: «ابنات» والمثبت من «النتائج».

(٣) (ق): «القياس في الجمع».

(٤) (ظ ود): «ثبوتها»!

ال فعل؛ لأنهم لو لم يرددوها، لقالوا: «ذَوَّتَا مَالٌ» في حال الرفع، فليتبس بالفعل، نحو: «رَمَّتَا» و«قَضَتَا»، إذا أخبرت عن امرأتين، و«ذَوَّتَا» من «الذُّويَّ»؛ فكان في رد اللام رفع لهذا اللبس.

وفرق بين ما يصح عينه في المذكر نحو: «ذات»<sup>(۱)</sup> و«ذو»، وبين مala يصح عينه في مذكر، ولا في جمع، نحو: «شاة»؛ فإنك تقول في تثنية: «شاتان»، كقياس «ذات»، وليس في جمع «ذات» ما يوجب رد لامها كما في تثنيتها، كما تقدم.

وأما «ستنان» و«شفتان»؛ فلا يلزم فيهما من الالتباس بالفعل مالزم في «ذوتاً»، لو قيل؛ لأن «نون» الاثنين لا تحذف منهما حذفاً لازماً، لأنهما غير مضارفين في أكثر الكلام، بخلاف «ذواتاً»، فإن «النون» لا توجد فيها ألبته؛ للزومها الإضافة.

\* \* \*

---

(۱) (ق): «ذوات».

## فوائد تتعلق بالحروف الروابط بين الجملتين، وأحكام الشروط<sup>(١)</sup>

وفيها مباحث وقواعد<sup>(٢)</sup> عزيزة نافعة، تحرّرت بعد فكِّ طويل  
بحمْدِ اللهِ.

### فائدة

الروابط بين جملتين هي الأدوات التي تجعل بينهما تلازمًا لم يُفهَّم قبل دخولها؛ وهي أربعة أقسام:

أحدُها: ما يوجِّب تلازمًا مطلقاً بين الجملتين، إما بين ثبوت وثبوت، أو بين نفي ونفي، أو بين نفي وثبت، وعكسه في المستقبل خاصةً، وهو حرف الشرط البسيط كـ«إن» فإنها تلازم بين هذه الصور كلها، تقول: «إن اتقيت الله أفلحت»، و«إن لم تقن الله لم تفلح»، و«إن أطعْت الله لم تخْب»، و«إن لم تطع الله خسرت»، ولهذا كانت أمَّ الباب وأعمَّ أدواته تصرفاً.

القسم الثاني: أداة تلازم بين هذه الأقسام الأربع، تكون<sup>(٣)</sup> في

---

(١) اقتبس المصنف - رحمه الله - بعض هذه الفوائد - مع زيادة تحرير - من كتاب «أنوار البروق في أنواع الفروق» لشهاب الدين القرافي - رحمه الله -، وأشارنا إلى ذلك في مواضعه.

(٢) (ق): «وأحكام».

(٣) (ق): «لكن».

الماضي خاصّة، وهي: «لما» تقول: (ق/١٦٧) «لما قام أكرمه»، وكثير من النحو يجعلها ظرف زمان، ويقول: إذا دخلت على الفعل الماضي فهي<sup>(١)</sup> اسم، وإن دخلت على المستقبل فهي حرف، ونصّ سببيوّه على خلاف ذلك، يجعلها من أقسام الحروف التي تربط بين الجملتين، ومثال الأقسام الأربع: «لما قام أكرمه»، و«لما لم يقم لم أكرمه»، و«لما لم يقم أكرمه»، و«لما قام لم أكرمه».

القسم الثالث<sup>(٢)</sup>: أداة تلازم بين امتناع الشيء لامتناع غيره وهي: «لو» نحو: «لو أسلمَ الكافرُ نجا من عذابِ الله».

القسم الرابع: أداة تلازم بين امتناع الشيء وجود غيره وهي: «لولا» نحو: «لولا أن هدانا الله لضلتنا».

وتفصيل هذا الباب برسم عشرة مسائل<sup>(٣)</sup>:

المسألة الأولى: المشهور أن الشرط والجزاء لا يتعلّقان إلا بالمستقبل. فإن كان ماضي اللفظ، كان مستقبل المعنى، كقولك: «إن مت على الإسلام دخلت الجنة»، ثم للنحو فيه تقديران: أحدهما: أن الفعل ذو تغيير في اللفظ، وكان الأصل: «إن تمت مسلماً تدخل الجنة»، فغير لفظ المضارع إلى الماضي تنزيلاً له منزلة المحقق.

والثاني: أنه ذو تغيير في المعنى، وأن حرف الشرط لما دخل

(١) (ظ ود): «فهم»! .

(٢) في النسخ «الثاني»، والذي يليه «الثالث»، وهو سبق قلم، وصوّبت في هامش (ق ود).

(٣) انظر بعضها في: «الفرق»: (١/٨٦)، ولم يذكر المصنف العاشرة.

عليه قلب معناه إلى الاستقبال، وبقي لفظه على حاله، والتقدير الأول أفقه في العربية، لموافقتها تصرُّف العرب في إقامتها الماضي مقام المستقبل، وتزييلها المتضرر منزلة الواقع المتيقن، نحو: ﴿أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] ﴿وَقُلْنَا فِي الْأَصْوَرِ﴾ [الكهف: ٩٩] ونظائره، فإذا تقرر ذلك في الفعل المجرد فليُفهم مثله في<sup>(١)</sup> المقارن لأداة الشرط، وأيضاً فإن تغيير الألفاظ أسهل عليهم من تغيير المعاني، لأنهم يتلاعبون بالألفاظ مع محافظتهم على المعنى، وأيضاً فإنهم إذا أعتزمو<sup>(٢)</sup> الشرط أتوا بأداته، ثم أتبعوها فعله يتلوه الجزاء. فإذا أتوا بالأداة جاءوا بعدها بالفعل، وكان حُقُّه أن يكون مستقبلاً لفظاً ومعنى، فعدلوا عن لفظ المستقبل إلى لفظ<sup>(٣)</sup> الماضي لما ذكرنا، فعدلوا من صيغة إلى صيغة، وعلى التقدير الثاني؛ لأنهم وضعوا فعل الشرط والجزاء أولاً ماضيين، ثم دخلوا عليهما الأداة فانقلبا مستقبلين، والترتيب والقصد يأبى ذلك، فتأمله.

(ظ/١٣ ب) المسألة الثانية<sup>(٤)</sup>: قال تعالى حكاية<sup>(٥)</sup> عن عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إِنْ كُثُرْ قَلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [المائدة: ١١٦] فهذا شرط دخل على مضي اللفظ، وهو مضي المعنى قطعاً؛ لأنَّ المسيح إما أن يكون صَدَرَ هذا الكلام منه بعد رفعه إلى السماء، أو يكون حكاية ما يقوله يوم القيمة، وعلى التقديرين، فإنما تعلق الشرط وجزاؤه بال الماضي .

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) من (ظ ود)، و(ق): «اعتربوا» وفي المطبوعة: «أعربوا».

(٣) من (ق).

(٤) انظر: «الفرق»: (١/٨٦).

(٥) من (ق).

وَغَلِطَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلُ وَقَعَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ رَفْعِهِ، وَالْتَّقْدِيرُ: إِنْ أَكُنْ أَقُولُ هَذَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُهُ، وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلآيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَوَابٌ، إِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُ بَعْدَ سُؤَالِ اللَّهِ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِ قَوْمِهِ، وَلَا اتَّخَذَهُ وَأَمَّا إِلَهُنِّ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ بِمَئِينِ مِنَ السَّنِينِ. فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ انتِصَارًا لِقَاعِدَةٍ (ق/١٧ ب) نَحْوِيَةَ، هَذِهِ مَئِيَّةٌ أَمْثَالُهَا أَسْهَلُ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَى الْآيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ<sup>(١)</sup> فِي «أَصْوَلِهِ»<sup>(٢)</sup>: «يُجَبُ تَأْوِيلُهُمَا بِفَعْلِيْنِ مُسْتَقْبَلِيْنِ تَقْدِيرُهُمَا: إِنْ يَبْتَغُ<sup>(٣)</sup> فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنِّي قَلَّتْ فِي الْمَاضِي يَبْتَغُ أَنِّي عَلِمْتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَقْرَرَ فِي الْمَاضِي كَانَ ثَبُوتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ [مَعْلُومًا]، فَيَحْسِنُ التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ».

وَهَذَا الْجَوابُ أَيْضًا ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَا يُنْبِئُ عَنْهُ الْلَّفْظُ، وَلَيْتَ شَعْرِيْ ما يَصْنَعُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>: «إِنْ كُنْتِ أَمْمَتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِيَ اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، هَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ الشَّرْطَ هُنَا مُسْتَقْبَلٌ؟!

أَمَا التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ؛ فَمُمْتَنِيْ هُنَا قَطْعًا. وَأَمَا الثَّانِي؛ فَلَا يَخْفِي وَجْهَ

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِّيِّ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ النَّحْوِيِّ ت (٣١٦). انظر: «معجم الأدباء»: (١٩٧/١٨)، و«إنباء الرواة»: (١٤٥/٣)، و«بغية الوعاة»: (١٠٩/١).

(٢) (٢/١٩٠)، وَالْعِبَارَةُ بِالْمَعْنَى، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ «الْفَرْوَقِ».

(٣) مِنْ (ق).

(٤) مِنْ (ق).

(٥) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمَ (٢٦٦١)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ الطَّوِيلِ.

التعسف فيه، وأنه لم يقصد: إن<sup>(١)</sup> يُبَتِّ في المستقبل أذنِكِ أذنِتِ في الماضي فتوبِي، ولا قصد هذا المعنى، وإنما المقصود المراد ما دل عليه الكلام: إن كان صدر منكِ ذنبٌ فيما مضى فاستقبليه بالتوبة، لم يُرِد إلا هذا الكلام.

وإذا ظهر فساد الجوابين، فالصواب أن يُقال: جملة الشرط والجزاء تارة تكون تعليقاً محضاً<sup>(٢)</sup>، غير متضمن جواباً لسائل: هل كان كذا؟ ولا مُضْمِنٌ لنفي قول من قال: قد كان كذا؛ فهذا يقتضي الاستقبال، وتارة يكون مقصوده ومضمونه جواب سائل: هل وقع كذا؟ أو رد قوله: قد وقع كذا، فإذا علق الجواب هُنَاهَا على شرط؛ لم يلزم أن يكون مستقبلاً لا لفظاً ولا معنى، بل لا يصح فيه الاستقبال بحال، كمن يقول لرجل: هل أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ<sup>(٣)</sup>؟ فيقول: إن كنت قد أعتقته فقد أعتقته الله. فما للاستقبال هنا معنى قط، وكذلك إذا قلت لمن قال: صحيحت فلاناً، فتقول: إن كنت صحيحته فقد أصبحت بصحيحته خيراً. وكذلك إذا قلت له: هل أذنْتَ؟ فيقول: إن كنت قد أذنْتَ فإني قد تبت إلى الله واستغفرته. وكذلك إذا قال: هل قلت لفلان كذا؟ وهو يعلم أنه علم بقوله له، فيقول: إن كنت قلته فقد علمته، فقد عرفت أن هذه المواقع كلها مواضع ماضٍ لفظاً ومعنى ليطابق السؤال الجواب، ويصح التعليق الخبري لا الوعدي. فالتعليق الوعدي يستلزم الاستقبال، وأما التعليق الخبري<sup>(٤)</sup> فلا يستلزم.

(١) (ق): «أنه» وكذا في نسخة كما في هامش (د).

(٢) من قوله: «إلا هذا الكلام...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) (ظ): «عدل»! .

(٤) من قوله: «لا الوعدي...» إلى هنا سقط من (د).

ومن هذا الباب قوله تعالى: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ۝ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرِ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝» [يوسف: ٢٦ - ٢٧] وتقول: إن كانت البيئة شهدت بکذا وكذا فقد صدق، وهذه دقة خلت عنها كتب النحو والفضلاء، وهي كما ترى وضوحاً وبرهاناً والله الحمد.

المسألة الثالثة<sup>(١)</sup>: المشهور عند النحو والأصوليين والفقهاء أن أداة «إن» لا يعلق عليها إلا محتمل الوجود والعدم، كقولك: «إن تأتني أكْرِمْك»، ولا يعلق عليها محقق الوجود، فلا تقول: «إن طلعت الشمس أتيتك»، بل تقول: «إذا طلعت الشمس أتيتك»، و«إذا» يعلق عليها النوعان.

واستشكل هذا بعض الأصوليين، فقال: قد وردت «إن» في القرآن في معلوم الواقع قطعاً كقوله: (ق/١٨) «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ زَرَّنَا عَلَى عَبْدِنَا» [آل عمران: ٢٣] وهو سبحانه يعلم أن الكفار في ريب منه. وقوله: «فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا وَكَنْ تَفْعَلُوا فَأَنَّقُوا النَّارَ» [آل عمران: ٢٤] ومعلوم قطعاً انتفاء فعلهم.

وأجاب عن هذا بأن قال: إن الخصائص الإلهية لا تدخل في الأوضاع العربية، بل الأوضاع العربية<sup>(٢)</sup> مبنية على خصائص الخلق، والله تعالىأنزل القرآن بلغة العرب، وعلى منوالهم، فكل ما كان في عادة العرب حسناً؛ أنزل القرآن على ذلك الوجه، أو قبيحاً لم ينزل

(١) انظر: «الفرق»: (٩٢/١ - ٩٣) للقرافي، وهو الذي أشار إليه المصنف بإيراد الإشكال وجوابه.

(٢) «بل الأوضاع العربية» ساقط من (د).

في القرآن، فكل (ظ/١٤) ما كان شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه بين<sup>(١)</sup> الناس حسناً تعليقه بـ«إن» من قبل الله ومن قبل غيره، سواء كان معلوماً للمتكلم أو للسامع أم لا.

ولذلك يحسن من الواحد منا أن يقول: «إن كان زيد في الدار فأكرمه»، مع علمه بأنه في الدار؛ لأنَّ حصول زيد في الدار شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه، فهذا هو الضابط لما يعلق على «إن»، فاندفع الإشكال.

قلت: هذا السؤال لا يرد، فإن الذي قاله القوم: إن الواقع ولابد لا يعلق بـ«إن»، وأما ما يجوز أن يقع ويجوز أن لا يقع؛ فهو الذي يعلق بها، وإن كان بعد وقوعه متعين الوقع، وإذا عرفت هذا فتدبر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مَنَّا رَحْمَةً فَرَحِّبَ هَبَّاً وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَكَنَ كَفُورٌ﴾ [الشوري: ٤٨] كيف أتى في تعليق الرحمة المحققة إصابتها من الله تعالى بـ«إذا»، وأتى في إصابة السيئة بـ«إن»، فإن ما يعفو الله عنه أكثر، وأتى في الرحمة بالفعل الماضي الدال على تحقيق الوقع، وفي حصول السيئة بالمستقبل الدال على أنه غير محقق ولا بد، وكيف أتى في وصول الرحمة بفعل الإذاقة الدال على مباشرة الرَّحْمَة لهم، وأنها<sup>(٢)</sup> مذوقة لهم، والذوق هو أخص أنواع<sup>(٣)</sup> الملائسة وأشدتها، وكيف أتى في وصول السيئة بمطلق الإصابة دون الذوق، وكيف أتى في<sup>(٤)</sup> الرحمة بحرف ابتداء

(١) (ظ): «من».

(٢) (ق): «إنهم».

(٣) من (ظ).

(٤) من قوله: «وصول السيئة...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

الغاية مضافة إليه، فقال: ﴿مَنَارَحْمَةٌ﴾، وأتى في السياحة بباء السبيبة مضافة إلى كسب أيديهم، وكيف أكَّد الجملة الأولى التي تضمنت إذاقة الرحمة بحرف «إن» دون الجملة الثانية؛ وأسرار القرآن أكثر وأعظم من أن يحيط بها عقول البشر.

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفَ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧] كيف أتى بـ«إذا» هلها لما كان مس الشر لهم في البحر محققاً، بخلاف قوله: ﴿لَا يَسْتَعِمُ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَهُ الشَّرُ فَيَعُوْشُ قَنُوطًا﴾<sup>(١)</sup> [فصلت: ٤٩] فإنه لم يقيد مس الشر هنا، بل أطلقه، ولما قيده بالبحر الذي هو<sup>(٢)</sup> يتحقق فيه ذلك أتى بأداة «إذا».

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا آتَقْنَا عَلَى الْإِنْسَنِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَلَا مَسَهُ الشَّرُ كَانَ يَؤْوِسَا﴾<sup>(٣)</sup> [الإسراء: ٨٣] كيف أتى هنا بـ«إذا» المشعرة بتحقيق الواقع المستلزم للیأس، فإن اليأس إنما حصل عند تحقق مس الشر له، فكان الإتيانُ بـ«إذا» هلها أدلَّ على المعنى المقصود من «إن»، بخلاف قوله: ﴿وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُ فَلَوْ دُعَكَأَ عَرِيضًا﴾<sup>(٤)</sup> [ق: ١٨/ ب] [فصلت: ٥١] فإنه لقلة صبره وضعف احتماله، متى توقع الشر أعرض وأطال في الدعاء. فإذا تحقق وقوعه كان يؤوساً. ومثل هذه الأسرار في القرآن لا يرقى إليها إلا بموهبة من الله وفهم يؤتيه عبداً في كتابه.

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ

(١) في جميع النسخ: «لا يسام الإنسان من دعاء الخير وإن مسَه الشر فزو دعاء عريض»! وهذا تلقيق بين آيتين فصلت رقم (٤٩)، (٥١) فال الأولى: ﴿لَا يسْتَعِمُ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَهُ الشَّرُ فَيَعُوْشُ قَنُوطًا﴾، والثانية: ﴿وَإِذَا آتَقْنَا عَلَى الْإِنْسَنِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَلِإِذَا مَسَهُ الشَّرُ فَلَوْ دُعَكَأَ عَرِيضًا﴾.

(٢) ليست في (ق).

أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦] والهلاك محقق.

قلت: التعليق ليس على مطلق الهلاك، بل على هلاك مخصوص، وهو هلاك لا عن ولد.

فإن قلت: فما تصنع بقوله: «يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾» [البقرة: ١٧٢] وقوله: «فَكُلُّوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَيْنِتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾» [الأنعام: ١١٨] وتقول العرب: إن كنت ابني فأطعني. وفي الحديث في السلام على الموتى: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُّونَ»<sup>(١)</sup> واللّاحق محقق، وفي قول الموصي: إن مت فثلث مالي صدقة؟.

قلت: أما قوله: «إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾»؛ الذي حسن مجيء «إن» هنها الاحتجاج والإلزام. فإن المعنى: إن عبادتكم الله تستلزم شكركم له، بل هي الشكر نفسه، فإن كنتم ملتزمين<sup>(٢)</sup> لعبادته داخلين في جملتها؛ فكلوا من رزقه واشكروه على نعمه، وهذا كثيراً ما يُورّد في الحجّاج كما تقول للرجل: إن كان الله ربك وخالقك فلا تعصه، وإن كان لقاء الله حقاً فتأهّب له، وإن كانت الجنة حقاً فتزود لها، وهذا أحسن من جواب من أجاب: بأن «إن» هنا قام مقام «إذا»، وكذا قوله: «إِنْ كُنْتُمْ بِعَيْنِتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾»، وكذا قولهم: «إن كنت ابني فأطعني»، ونظائر ذلك.

وأما قوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ (ظ/١٤ ب) اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُّونَ»؛ فالتعليق

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤، ٩٧٥) من حديث عائشة وبريدة بن الحصيب - رضي الله عنهما -.

(٢) (د): «مستلزمين».

هنا ليس لمطلق الموت، وإنما هو للحاقدِهم بالمؤمنين، ومصيرهم إلى حيث صاروا.

وأمّا قول الموصي: إن مث فثلث مالي صدقة؛ فلأنّ الموت وإن كان محققاً، لكن لما لم يُعرف تعين وقته، وطال الأمد<sup>(١)</sup>، وانفرجت<sup>(٢)</sup> مسافة أمنية الحياة، تُرْزَلَ منزلة المشكوك فيه<sup>(٣)</sup>، كما هو الواقع الذي تدلّ عليه أحوال العباد، فإن عاقلاً لا يتيقن الموت، ويرضى بإقامته على حالٍ لا يحب الموت عليها أبداً، كما قال بعض السلف: ما رأيت يقيناً لاشك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا حمل بعض أهل المعاني قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُؤْمِنُنَّ فَمَا يُكَفِّرُونَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ تَمْغَيِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥ - ١٦] فأكّد الموت باللام، وأتى فيه باسم الفاعل الدال على الشبوت، وأتى في البعث بالفعل، ولم يؤكده.

المسألة الرابعة: قد يُعلّقُ الشرط بفعل محال ممتنع الوجود، فيلزمـه محال آخر، وتصدق الشرطية دون مفردتها. أما صدقها؛ فلا سلسلـام<sup>(٥)</sup> المحالـ المحالـ. وأما كذب مفردتها؛ فلا استحالـهما، وعليـه: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَحْمَتِنِ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَنِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] ومنـه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومنـه: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعْدُواهُمْ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَأَنْبَغُوا إِلَى ذِي الْعِزْمِ سِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] ونظائرـه كثيرة.

(١) (ق): «الأمل».

(٢) (ظ ود): «وانفردت».

(٣) من (ق).

(٤) قاله أبو حازم المدني، انظر «الحلية»: (٢٣٢/٣).

(٥) (ظ ود): «فلا يستلزم».

وفائدة الربط بالشرط (ق/١٩) في مثل هذا أمران؛ أحدهما: بيان استلزم إحدى القضيّتين للأخرى. والثاني: أنَّ اللازم منف، فالملزوم كذلك، فقد تبيّن من هذا أن الشرط يُعلقُ به المحقق الثبوت، والممتنع الثبوت، والممكّن الثبوت.

**المسألة الخامسة:** اختلف سيبويه ويونس<sup>(١)</sup> في الاستفهام الداخل على الشرط؛ فقال سيبويه: يعتمد على الشرط وجوابه، فيُقدَّم أولاً، ويكون بمنزلة القسم، نحو قوله: «أَفَإِنْ مَاتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ» [الأنياء: ٣٤] وقوله: «أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْتَ بِمَنْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ» [آل عمران: ١٤٤].

وقال يonus: يعتمد على الجزاء فتقول: إن مت أَفأنت خالد؟ والقرآن مع سيبويه، والقياس أيضاً، كما يتقدّم القسم ليكون جملة الشرط والجزاء مقسماً عليها ومستفهمًا عنها، ولو كان كما قال يonus، لقال: فإن مت أَفهُمُ الْخَالِدُونَ.

**المسألة السادسة:** اختلف الكوفيون والبصرىون فيما إذا تقدم أداة الشرط جملة تصلح أن تكون جزاءً، ثم ذكر فعل الشرط، ولم يذكر له جزاء، نحو: أقوم إن قمت؛ فقال ابن السراج<sup>(٢)</sup>: الذي عندي أن الجواب ممحظٌ، يعني<sup>(٣)</sup> منه الفعل المتقدّم. قال: وإنما يُستعمل هذا على وجهين؛ إما أن يضطر إليه شاعر، وإما أن يكون المتكلّم به محققاً بغير شرط ولا نية، فقال: أجيئك، ثم يبدو له أن لا يجيئه إلا

(١) هو: يonus بن حبيب الضيّ مولاهم البصري أبو عبد الرحمن النحوى، سمع من العرب وأخذ عنه سيبويه ت(١٨٢).

انظر: «إنباه الرواة»: (٤/٧٤)، و«بغية الوعاة»: (٢/٣٦٥).

(٢) في «الأصول»: (٢/١٨٧).

(٣) (ق ود): «كفى».

بسبب، فيقول: إن جئتي، فيشبه الاستثناء ويغطي عن الجواب ما تقدم، وهذا قول البصريين.

وخالفهم أهل الكوفة، وقالوا: المتقدم هو الجزاء، والكلام مرتبط به، وقولهم في ذلك هو الصواب، وهو اختيار الجرجاني<sup>(١)</sup>، قال: «الدليل على أنك إذا قلت: آتاك إن أتيتني، كان الشرط متصلًا بآتيك، وأن الذي يجري في كلامهم: لابد من إضمار الجزاء، ليس على ظاهره، وأما إن علمنا على ظاهري يُوقِّفنا<sup>(٢)</sup> أن الشرط متقدم في النفس على الجزاء، صار من ذلك شيئاً: ابتدأ كلام ثان، ثم اعتقاد ذلك يؤدي إلى إبطال ما اتفق عليه العقلاء في الأيمان، من افتراق الحكم بين أن يصل الشرط في نطقه، وبين أن يقف، ثم يأتي بالشرط، وأنه إذا قال لعبد: «أنت حرٌ إن شاء الله»، فوصل لم يعتق، ولو وقف، ثم قال: «إن شاء الله»، فإنه يعتق.

فإذا سمعت ما قلنا عرفت خلاف المسألة، فالمشهور من مذهب البصريين امتناع تقديم الجزاء على الشرط» هذا كلامه.

قلت: ولم يكن به حاجة في تقرير الدليل إلى الوقف بين الجملة الأولى وجملة الشرط، فالدلالة قائمة ولو وصل، فإنه إذا قال: «أنت حر»، فهذه جملة خبرية، ترتب عليها حكمها، عند تمامها<sup>(٣)</sup>،

---

(١) هو: عبدالقاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر العلامةشيخ العربية صاحب «الدلائل، والأسرار» ت(٤٧١).

انظر: «إنباء الرواة»: (٢/١٨٨)، و«طبقات الشافعية»: (٥/١٤٩)، و«السير»: (١٨/٤٣٢).

(٢) العبارة غير محورة في الأصول، والمثبت من (ق).

(٣) من قوله: «فالدلالة قائمة...» إلى هنا ساقط من (ق).

وقوله: «إن شاء الله» ليس تعليقاً لها عندكم، فإن التعليق إنما يعمل في الجزاء، وهذه ليست بجزاء، وإنما هي خبر محسن، والجزاء عندكم محدود، فلما قالوا: إنه لا يعقل، دل على أن المتقدم نفسه جزاء معلق، هذا (ظ/١٥) تقرير الدلالة، ولكن ليس هذا باتفاق، فقد ذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أن الشرط إنما يعمل في (ق/١٩ ب) تعليق الحكم، إذا تقدم على الطلاق<sup>(١)</sup>، فتقول: «إن شاء الله فأنت طالق»، فأما إن تقدم الطلاق، ثم عقبه بالتعليق، فقال: «أنت طالق إن شاء الله»؛ طلقت، ولا ينفع التعليق، وعلى هذا فلا يبقى فيما ذكر حجّة، ولكن هذا المذهب شاذ، والأكثرون على خلافه، وهو الصواب؛ لأنه إنما جزاء لفظاً ومعنى قد اقتضاه التعليق على قول الكوفيين، وإنما أن يكون جزاء في المعنى، وهو [نائب]<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> الجزاء المحدود ودال عليه. فالحكم تعلق به على التقدير، والمتكلّم إنما بنى كلامه عليه.

وأما قول ابن السراج: «إنه قصد الخبر جزماً، ثم عقبه<sup>(٤)</sup> بالجزاء»؛ فليس كذلك، بل بنى كلامه على الشرط، كما لو قال له: على عشرة إلا درهماً، فإنه لم يُقر بالعشرة ثم أنكر منها<sup>(٥)</sup> درهماً، ولو كان كذلك لم ينفعه الاستثناء.

ومن هنا قال بعض الفقهاء: إن الاستثناء لا ينفع في الطلاق،

(١) (ق): «الطلاق».

(٢) في الأصول: «ثبتت»، والمثبت هو الصواب.

(٣) من (ق).

(٤) (ق): «علقه».

(٥) من (ق).

لأنه إذا قال: «أنت طالق ثلاثة إلا واحدة»؛ فقد أوقع الثالثة، ثم رفع منها واحدة، وهذا مذهب باطل!! فإن الكلام مبنيٌ على آخره، مرتبٌ أجزاؤه بعضها ببعض، كارتباط التوابع من الصفات وغيرها بمجموعاتها، والاستثناء لا يستقلُّ بنفسه، فلا يقبل إلا بارتباطه بما قبله، فحرى مجراي الصفة والعطف.

ويلزم أصحاب هذا المذهب أن لا ينفع الاستثناء في الإقرار؛ لأن المقرَّ به لا يرتفع بعد<sup>(١)</sup> ثبوته، وفي إجماعهم على صِحَّته دليلٌ على إبطال هذا المذهب، وإنما احتاج الجُرجاني إلى ذكر الفرق بين أن يقف أو يصل؛ لأنه إذا وقف عَتَقَ العبد، ولم ينفعه الاستثناء، وإذا وصل لم يعتق، فدل على أن الفرق بين وقوع العتق وعدمه هو السكوت. والوصل هو المؤثر في الحكم لا تقدم الجزاء وتأخره، فإنه لا تأثير له بحال. وما ذكر ابن السراج، أنه إنما يأتي في الضرورة؛ ليس كما قال، فقد جاء في أفسح الكلام، وهو كثير جدًا، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ﴾ [١٧٢] [آل بقرة: ١٧٢] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨] [آل عمران: ١١٨] وقوله تعالى: ﴿فَدَبَّيْنَا لَكُمُ الْأَذِيَّتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [١١٨] [آل عمران: ١١٨] وهو كثير.

فالصواب: هو<sup>(٢)</sup> المذهب الكوفي، والتقدير إنما يُصار إليه عند الضرورة، بحيث لا يتم الكلام إلا به، فإذا كان الكلام تامًا بدونه، فأي حاجة بنا إلى التقدير، وأيضاً تقديم الجزاء ليس بدون تقديم الخبر والمفعول وال الحال ونظائرها.

(١) (ظ ود): «لا يرفع».

(٢) من (ق).

فإن قيل: الشرط له التصدير وضعاً<sup>(١)</sup>، فتقديم الجزاء عليه يخل بتصديره.

قلنا: هذه هي<sup>(٢)</sup> الشُّبهة التي منعت القائلين بعدم تقديمها، وجوابها: أنكم إن عَنِيتُم بالتصدير؛ أنه لا يتقدم معموله عليه، والجزاء معمول له؛ فيمتنع تقديمها، فهو نفس المتنازع فيه، فلا يجوز إثبات الشيء بنفسه، وإن عَنِيتُم به أمراً آخر؛ لم يلزم منه امتناع التقديم.

ثم نقول: الشرط والجزاء جملتان، قد صارتتا بأداة الشرط (ق/١٢٠) جملة واحدة، وصارت الجملتان بالأداة كأنهما مفردان، فأشبها المفردین في باب الابتداء والخبر، فكما لا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ فكذلك تقديم الجزاء، وأيضاً: فالجزاء هو المقصود والشرط قيدٌ فيه، وتابعٌ له، فهو من هذا الوجه رتبته التقديم طبعاً، ولهذا كثيراً ما يجيء الشرط متأخراً عن المشروط؛ لأنَّ المشروط هو المقصود، وهو الغاية، والشرط سببٌ ووسيلة، فتقديم المشروط هو تقديم الغايات على وسائلها، ورتبتها التقديم ذهناً، وإن تقدمت الوسيلة وجوداً، فكل منها له التقدم بوجهه، وتقدم الغاية أقوى، فإذا وقعت في مرتبتها، فأي حاجة إلى أن نقدرها متأخرة، وإذا انكشف الصواب، فالصوابُ أَنْ تدور معه حি�ثما دار.

المسألة السابعة: «لو» يُؤْتى بها للربط، لتعلق ماضٍ بماضٍ، كقولك: «لو زرته لأكرمتك»، ولهذا لم تجزم إذا دخلت على مضارع؛ لأنَّ الوضع للماضي لفظاً ومعنى، كقولك: «لو يزورني زيد

---

(١) (ظ ود): «وصفاً».

(٢) من (ق).

لأكرمهه»، فهي في الشرط نظير «إن» في الربط بين الجملتين، لا في العمل، ولا في الاستقبال، وكان بعض فضلاء المتأخرین، وهو: تاج الدين الكندي<sup>(۱)</sup>، يُنکر أن تكون «لو» حرف شرط، وغلط الزمخشري<sup>(۲)</sup> في عَدِّها (ظ/۱۵ ب) في أدوات الشرط<sup>(۳)</sup>، قال الأندلسی في «شرح المفصل»<sup>(۴)</sup>: فحکیت ذلك لشيخنا أبي البقاء<sup>(۵)</sup> فقال: غلط تاج الدين في هذا التغليط، فإن «لو» تربط شيئاً بشيء، كما تفعل «إن».

قلت: ولعل النزاع لفظي؛ فإن أريد بالشرط: الربط المعنوي الحکمي، فالصواب ما قاله أبو البقاء، والزمخشري، وإن أريد بالشرط: ما يعمل في الجزأين، فليس من أدوات الشرط.

المسألة الثامنة<sup>(۶)</sup>: المشهور أن «لو» إذا دخلت على ثبوتين نَفَّهما، أو نفيين أثبتهما، أو نفي وثبت؛ أثبتت المنفي، ونفت المثبت،

(۱) هو: زید بن الحسن بن زید أبو الیمن تاج الدين الكندي، العلامة ذو الفنون ت (۶۱۳).

انظر «معجم الأدباء»: (۱۷۱/۱۱)، و«السیر»: (۳۴/۲۲).

(۲) هو: محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم جار الله الزمخشري الحنفي المعتزلي، صاحب التصانیف، ت (۵۳۸).

انظر: «إنباه الرواة»: (۲۶۵/۳)، و«السیر»: (۱۵۱/۲۰).

(۳) انظر «شرح المفصل»: (۸/۱۰۵) لابن يعيش.

(۴) هو: القاسم بن أحمد بن الموفق اللورقي الأندلسی، علم الدين التحوي ت (۶۶۱)، له شرح کیر على «المفصل». قال القسطنطینی: «استوفى فيه القول، لا يقص أن يكون في مقدار كتاب أبي سعید السیرافي في شرح سیبویه» اهـ.

انظر: «معجم الأدباء»: (۲۳۴/۱۶)، و«إنباه الرواة»: (۴/۱۶۷)، وانظر أيضاً ص/ ۱۰۴ من هذا الجزء.

(۵) هو أبو البقاء العکبری التحوي الحنبلي (ت ۶۱۶). «ذیل الطبقات»: ۲/۱۱۵.

(۶) انظر: «الفروق»: (۱/۸۹ - ۹۲).

وذلك لأنها تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره. وإذا امتنع النفي صار إثباتاً، فجاءت الأقسام الأربع، وأورد على هذا أمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْخُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٢٧]، ومقتضى ما ذكرتم أن تكون كلمات الله تعالى قد نفدت، وهو محال؛ لأن الأول ثبوت، وهو كون أشجار الأرض أفلاماً والبحار مداداً لكلماته، وهذا منتف. والثاني وهو قوله: ﴿ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ ﴾، فيلزم أن يكون ثوتاً.

الثاني: قول عمر: «نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه»<sup>(١)</sup>. فعلى ما ذكرتم يكون الخوف ثابتاً لأنّه منفي، والمعصية كذلك، لأنّها منفية أيضاً، وقد اختلفت أجوبة الناس عن ذلك.

قال أبو الحسن بن عصفور<sup>(٢)</sup>: «لو» في الحديث بمعنى «إن» لمطلق الرابط فلا يكون نفيها إثباتاً ولا إثباتها نفيها، فاندفع الإشكال.

وفي هذا الجواب ضعف بين، فإنه لم يقصد في الحديث مطلق الرابط كما قال، وإنما قصد ارتباط مُتضمن للفي الجزء ولا سيق

(١) اشتهر هذا الأثر على ألسنة الأصوليين وأهل العربية عن عمر - رضي الله عنه -، ولم يوقّف له على إسنادٍ بعد الفحص والتبيّع.

انظر: «المقاصد الحسنة»: (ص ٤٤٩)، و«كشف الخفاء»: (٤٢٨/٢). ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في شرح هذا الأثر، ساقها السيوطي برمتها في «الأشباه والنظائر النحوية»: (٦٥/٤).

(٢) هو: علي بن مؤمن بن محمد أبو الحسن بن عصفور الحضرمي الإشبيلي النحوي ت ٦٦٣) وقيل غير ذلك.

انظر: «إشارة التعين»: (ص ٢٣٦)، و«بغية الوعاة»: (٢/٢١٠).

الكلام إلا لهذا، ففي هذا<sup>(١)</sup> الجواب إبطال خاصية «لو» التي فارقت بها سائر أدوات الشرط.

وقال غيره: «لو» في أصل<sup>(٢)</sup> اللغة لمطلق الربط، وإنما (ق/٢٠ ب) اشتهرت في العرف في انقلاب ثبوتها نفيًا وبالعكس، والحديث إنما ورد بمعنى اللفظ في اللغة.

حَكَىْ هذا الجواب القرافي<sup>(٣)</sup> عن الحُسْرُوْشَاهِي<sup>(٤)</sup>، وهو أفسد من الذي قبله بكثير!! فان افتضاء «لو» لتفي الثابت بعدها وإثبات المبني، متلقى من أصلٍ وَضُعُّفَها لا من العُرُوف<sup>(٥)</sup> الحادث، كما أن معاني<sup>(٦)</sup> سائر العروض؛ من نفي أو تأكيد أو تخصيص، أو بيان أو ابتداء أو انتهاء؛ إنما هو متلقى من الوضع لا من العرف، فما قاله ظاهر البُطْلَانِ.

**الجواب الثالث:** جواب الشيخ أبي محمد ابن عبد السلام<sup>(٧)</sup> وغيره، وهو: لأنَّ الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد، فيتنفي عند انتفاءه، وقد يكون له سببان، فلا يلزم من عدم أحدهما عدمه؛ لأنَّ

(١) من (ق).

(٢) من (ق).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المالكي الأصولي الفقيه ت (٦٨٤)، صاحب التصانيف، ومنها: «الفرقون» الذي ينقل منه المؤلف.

انظر: «الديباج المذهب»: (ص/٦٢)، و«شجرة النور»: (ص/١٨٨).

(٤) هو: عبدالحميد بن عيسى بن عمُويه بن يونس أبو محمد الحُسْرُوْشَاهِي ت (٦٥٢).  
انظر: «شدرات الذهب»: (٥/٢٥٥)، و«الأعلام»: (٣/٢٨٨).

(٥) (ظ ود): «الحرف»!.

(٦) سقطت من (ق).

(٧) هو: عبدالعزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، ت (٦٦٠).

السبب الثاني يُخلف السبب الأول، كقولنا في زوجٍ هو ابن عم: «لو لم يكن زوجاً لورث»، أي بالتعصي، فإنهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر، وكذلك الناس هُنَّا في الغالب، إنما لم يعصوا لأجل الخوف، فإذا ذهب الخوف عنهم عصوا، لاتحاد السبب في حقهم، فأخبر عمرٌ أنَّ صهيباً اجتمع له سببان يمنعانه المعصية: الخوف والإجلال، فلو انتفى الخوف في حقه، لانتفى العصيان للسبب الآخر وهو الإجلال، وهذا مدحٌ عظيم له.

قلت: وبهذا الجواب بعينه يجاب عن قوله عليه السلام في ابنة حمزة<sup>(١)</sup>: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيعَيَّ فِي حَجَرِيِّ لَمَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» أي: فيها سببان يقتضيان التحرير، فلو قُدِرَ انتفاء أحدهما لم ينتف التحرير للسبب الثاني .  
وهذا جوابٌ حَسَنٌ جدًا.

**الجواب الرابع:** ذكره بعضهم بأن قال: جواب «لو» ممحوظ وتقديره: «لو لم يخف الله لعنه فلم يعصيه بإجلاله له<sup>(٢)</sup> ومحبته إِيَّاه»، فإن الله يعصم عبدَه بالخوف تارة، و[المحبة]<sup>(٣)</sup> والإجلال

(١) كذا في الأصول، وهو وهم، فإن الذي قال فيها النبي صلوات الله عليه ذلك هي: بنت أبي سلمة؛ لأن أباها أبو سلمة أخو النبي من الرضاعة، وأمها أم سلمة زوج النبي، وهي ربيبة.

والحديث أخرجه البخاري رقم (٥١٠١)، ومسلم رقم (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما - .

أما حديث بنت حمزة، فقال فيها النبي صلوات الله عليه: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥)، ومسلم رقم (١٤٤٧) .

(٢) من (ق).

(٣) في الأصول: «والخوف»، والمثبت هو الصواب، بدليل ما بعده.

تارة، وعِصْمَة الإجلال والمحبة أعظم من عِصْمَة الخوف، لأنَّ الخوف يتعلَّق بعقابه، والمحبة<sup>(١)</sup> والإجلال يتعلَّقان بذاته وما يستحقُه تبارك وتعالى، فَأين أحدهما من الآخر؟! ولهذا كان دِينُ الحُبِّ أثَبَ وأرسَخ من دِين الخوف وأمْكَن وأعْظَم تأثيراً، وشاهده ما نراه من طاعة المحب لمحبوبه وطاعة الخائف لمن يخافه، كما قال بعض الصحابة: «إنه ليستخرج حبه مِنْيَ من الطاعة مَا لا يستخرج من الخوف»، وليس هذا موضع بسط هذا الشأن العظيم القدر، وقد بسطته في: «كتاب الفتوحات القدسية»<sup>(٢)</sup>.

**الجواب الخامس**<sup>(٣)</sup>: أن «لو» أصلها أن تستعمل للرَّبط بين (ظ/١٦) شيئين كما تقدَّم، ثم إنها قد تستعمل لقطع الرَّبط، فتكون جواباً لسؤالٍ محققٍ أو متوهَّمٍ وقع فيه ربط، فتقطعه أنت لاعتقادك بطلاً ذلك الرابط، كما لو قال القائل: «إن لم يكن زيدُ زوجاً لم يرث»، فتقول أنت: «لو لم يكن زوجاً لورث»، تريده<sup>(٤)</sup>: أنَّ ما ذكره من الرابط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحقٍّ، فمقصودك قطع ربط كلامه لا ربطه، وتقول: «لو لم يكن زيد عالماً لأكِرِم»، أي: لشجاعته، جواباً لسؤال سائل يتوهَّم أنه لو لم يكن (ق/١٢١) عالماً لـما أكِرِم، فيربط بين عدم العلم والإكرام، فتقطع أنت ذلك الرابط، وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم والإكرام؛ لأنَّ ذلك ليس بمناسِب ولا من أغراض العقلاء، ولا يتوجه كلامك إلا على عدم الرَّبط.

(١) من قوله: «والإجلال تارة...». إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) لم يُعثَر على شيءٍ من نسخة الخطية، انظر: «ابن القيم حياته وأثاره»: (ص/٢٧٨).

(٣) هذا الجواب للقرافي في كتابه «الفروق»: (٩٠/١).

(٤) ليست في (ظ).

كذلك الحديث، لما كان الغالب على الناس أن يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم، وأن ذلك في الأوهام؛ قطع عمر هذا الربط، وقال: «لو لم يخف الله لم يعصه».

وكذلك لما كان الغالب على الأوهام أن الأشجار كلها إذا صارت<sup>(١)</sup> أفلاماً، والبحار المذكورة كلها تكتب بها الكلمات الإلهية، فلعلَّ الوهم يقول: ما يُكتب بهذا شيء إلا نَفَدَ كائناً ما كان، فقطع الله تعالى هذا الربط، ونفي هذا الوهم، وقال: «ما نَفِدْتَ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ونظير هذا في الحديث: أن زوجته لما توهمت أن ابنة عمه حمزة<sup>(٣)</sup> تحل له؛ لكونها بنت عمه، فقطع هذا الربط بقوله: «إنها لا تحل»، وذكر للتحرير سببين: الرضاعة، وكونها ريبة له، وهذا جواب القرافي، قال: «وهو أصلح من الأجوة المتقدمة من وجهين؛ أحدهما: شموله للحديث والآية، وبعض الأجوة لا تنطبق على الآية. والثاني: أن ورود «لو» بمعنى «إن» خلاف الظاهر، وما ذكرته<sup>(٤)</sup> لا يتضمن خلاف الظاهر».

قلت: وهذا الجواب فيه ما فيه، فإنه إن ادعى أن «لو» وُضعت أو جيء بها لقطع الرابط فغلط، فإنها حرف من حروف الشرط التي مضمونها ربط السبب بمسبيه والملازم بلازمته، ولم يؤت بها لقطع هذا الارتباط ولا وُضعت له أصلاً، فلا يفسر الحرف بضد موضوعه. ونظير هذا قول من يقول: إن «إلا» قد تكون بمعنى «الواو»،

(١) سقطت من (ق).

(٢) «وقال: ما نَفِدْتَ» سقطت من (د).

(٣) (ق): «بنت حمزة»، وانظر ما تقدم (ص/ ٩٤ حاشية ١) من التعليق والتصحيح.

(٤) (ظ ود): «ذكره».

وهذا فاسد، فإن «الواو» للتشريك والجمع، و«إلا» للإخراج وقطع التشريك، ونظائر ذلك.

وإن أراد: أن قطع الربط المتوجه مقصود للمتكلم من أدلة؛ فهذا حق، ولكن لم ينشأ هذا من حرف «لو»، وإنما جاء من خصوصية ما صحبتها من الكلام المتضمن للفي ما توجهه القائل أو ادعاه، ولم يأت من قبل «لو».

فهذا كلام هولاء الفضلاء في هذه المسألة، وإنما جاء الإشكال سؤالاً وجواباً من عدم الإحاطة بمعنى هذا الحرف ومقتضاه وحقيقة، وأنا أذكر حقيقة هذا الحرف ليتبين سر المسألة بعون الله:

فاعلم أن «لو» حرف وضع للملازمة بين أمرين، يدل على أن الجزء<sup>(١)</sup> الأول منها ملزم والثاني لازم، هذا وضع هذا الحرف وطبيعته، وموارده في هذه الملازمة أربعة؛ فإنه إما أن يلازم بين ثبوتين أو نفيين، أو بين ملزم مثبت ولازم منفي، أو عكسه، ونعني بالثبوت والنفي هنا: الصوري اللغطي لا المعنوي<sup>(٢)</sup>.

فمثال الأول: ﴿قُلْ لَوْ أَتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِينَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا لَأْتَكُمْ خَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُمْ وَكَفَّارًا فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنْهِيَّاً﴾ [النساء: ٦٦]، ونظائره.

ومثال الثاني: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِّيَّتي فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي»،

(١) (ق): «الجزءين».

(٢) العبارة في (ق): «ونعني بالثبوت هنا وبالنفي الصوري اللغطي لا المعنوي»!.

و«لَوْ لَمْ يَحْفِ اللَّهُ لَمْ يَغْصِبِه»<sup>(١)</sup>.

ومثال الثالث: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةً أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ» [لقمان: ٢٧].

ومثال الرابع: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَعْفِرُونَ فَيَقْفَرُ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. فهذه صور ورودها على النفي والإثبات.

وأما حكم ذلك فأمران:

أحدهما: نفي الأول لنفي الثاني؛ لأنَّ الأول ملزم والثاني لازم، والملزم عدم عند عدم لازمه.

والثاني: تتحقق الثاني لتحقق الأول؛ لأنَّ تحقق الملزم يستلزم تتحقق لازمه.

فإذا عرفت هذا فليس في طبيعة «لو» ولا وضعها ما يؤذن بنفي واحد من الجزئين ولا إثباته، وإنما (ظ/١٦ ب) طبيعتها وحقيقة الدلالة على التلازم المذكور؛ لكن إنما يؤتى بها للتلازم المتضمن نفي اللازم أو الملزم أو تحققهما، ومن هنا نشأت الشبهة، فلم يؤت بها لمجرد التلازم مع قطع النظر عن ثبوت الجزءين أو نفيهما، فإذا دخلت على جزءين متلازمين قد انتفى اللازم منهما، استُفید نفي الملزم من قضية اللزوم، لا من نفس الحرف.

وبيان ذلك: أنَّ قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا» [الأنياء: ٢٢] لم يستند نفي الفساد من حرف «لو»، بل الحرف دخل

(١) تقدما (ص/٩٤، ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وجاء بنحوه من حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم أيضاً.

على أمرین قد عُلِم انتفاء أحدهما حسًا فلazمت بينه وبين ما<sup>(۱)</sup> يزيد  
نفيه من تعدد الآلهة، وقضية الملازمة انتفاء الملزم لانتفاء لازمه،  
إذا كان اللازم متفيًّا قطعًا وحسًا انتفى ملزمته لانتفائته، لا من حيث  
الحرف، فهنا أمران:

أحدهما: الملازمة التي فهمت من الحرف.

والثاني: انتفاء اللازم المعلوم بالحس. فعلى هذا الوجه ينبغي أن  
يفهم انتفاء اللازم والملزم بـ«لو»، فمن هنا قالوا: إن دخلت على  
مُبَيِّنٍ صارا متفينين، بمعنى أن الثاني منها قد عُلِم انتفاؤه من خارج،  
فيتتفى الأول لانتفائته، وإذا دخلت على متفينين أثبتهما كذلك أيضًا؛  
لأنها تدخل على ملزم محقق الثبوت من خارج، فيتحقق ثبوت  
لازمه كما في قوله: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا» فهذا الملزم وهو صدور الذنب  
متتحقق<sup>(۲)</sup> في الخارج من البشر، فتحقق لازمه وهو: بقاء النوع  
الإنساني وعدم الذهاب به؛ لأنَّ الملازمة وقعت بين عدم الذنب  
وعدم البقاء، لكن عدم الذنب متف قطعًا فانتفى لازمه، وهو عدم  
الذهب بنا فثبت الذنب وثبت البقاء. وكذلك بقية الأقسام الأربع  
تُقْهَم على هذا الوجه.

وإذا عُرِف هذا؛ فاللازم الواحد قد يلزم ملزمات متعددة؛  
كالحيوانية الازمة للإنسان والفرس وغيرهما، فيقصد المتكلّم إثبات  
الملازمة بين بعض تلك الملزمات واللازم على تقدير انتفاء البعض  
الآخر، فيكون مقصوده: أنَّ الملازمة حاصلة على تقدير انتفاء ذلك

---

(۱) من (ق).

(۲) (ق): «يتتحقق».

الملزم الآخر، فلا يتوهم المتصوّم انتفاء اللازم عند نفي ملزوم معين، فإن الملازمة حاصلة بدونه، (ق/٢٢) وعلى هذا يخرج: «لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِيهِ»، و«لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِّيَّتِي لَمَا حَلَّتْ لَيْ»، فإن عدم المعصية له ملزومات وهي<sup>(١)</sup> الخشية والمحبة والإجلال، فلو انتفى بعضها وهو الخوف مثلاً، لم يبطل اللازم؛ لأنّ له ملزومات آخر غيره، وكذلك لو انتفى كون البنت ربّيتها لما انتفى التحرير، لحصول الملازمة بينه وبين وصف آخر، وهو الرّضاع، وذلك الوصف ثابت، وهذا القسم<sup>(٢)</sup> إنما يأتي في لازم له ملزومات متعددة، فيقصد المتكلّم تحقّق الملازمة على تقدير نفي ما نفاه منها.

وأما قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ» [لقمان: ٢٧] فإن الآية سبقت لبيان أن أشجار الأرض لو كانت أقلاماً، والبحار مداداً، فكتبت بها كلمات الله؛ لنفت البخار والأقلام، ولم تنفذ كلمات الله، فالآية سبقت لبيان الملازمة بين عدم نفاد كلماته، وبين كون الأشجار أقلاماً، والبحار مداداً يكتب بها، فإذا كانت الملازمة ثابتة على هذا التقدير الذي هو أبلغ تقدير يكون في نفاد المكتوب؛ فشيوها على غيره من التقادير أولى.

ونوضح هذا بضرب مثل يُرتفق منه إلى فهم مقصود الآية: إذا قلت لرجل لا يعطي أحدا شيئاً: «لو أَنَّ لك الدنيا بأسرها ما أعطيت أحداً منها شيئاً»، فإنك إنما<sup>(٣)</sup> قصدت أن عدم إعطائه ثابت على أعظم التقادير التي تقتضي الإعطاء، فلا زمتَ بين عدم إعطائه وبين

(١) (ظ ود): «ملزومان وهي».

(٢) ليست في (ق).

(٣) (ظ ود): «إذا».

أعظم أسباب الإعطاء، وهو كثرة ما يملكه، فدلّ هذا على أن عدم إعطائه ثابت على ما هو دون هذا التقدير، وأن عدم الإعطاء لازم لكل تقدير، فافهم نظير هذا المعنى في الآية، وهو عدم نفاد كلمات الله تعالى، على تقدير أن الأشجار أقلامٌ، والبحار مدادٌ يُكتب بها، فإذا لم تنفذ على هذا التقدير، كان عدم نفادها لازماً له؛ فكيف بما دونه من التقديرات!! فافهم هذه النكتة التي لا يسمح بمثلها كلُّ وقتٍ ولا تكاد تجدها في الكتب، وإنما هي من فتح الله وفضله، فله الحمد والمنة، ونسأله المزيد من فضله.

فانظر كيف اتفقت القاعدة العقلية مع القاعدة النحوية، وجاءت النصوص بمقتضاهما معاً من غير خروج عن مُوجِب عقلٍ ولا لغةٍ ولا تحريفٍ لنصٍّ، ولو لم (١٧/١١) يكن في هذا التعليق إلا هذه الفائدة لساوت رحلة، فكيف وقد تضمن من غرر الفوائد مالا يُنفَق إلا على تُجَارِه، وأما من ليس هناك فإنه يظن الجوهرة زجاجة، والزجاجة المستديرة المثقوبة جوهرة، ويزري على الجوهرى ويزعم أنه لا يفرق بينهما!! والله المعين.

المسألة التاسعة<sup>(١)</sup>: في دخول الشرط على الشرط، ونذكر فيه ضابطاً مزيلاً للإشكال إن شاء الله، فنقول: الشرط الثاني تارة يكون معطوفاً على الأول وتارة لا يكون، والمعطوف تارة يكون معطوفاً على فعل الشرط وحده، (ق/٢٢ ب)<sup>(٢)</sup> وتارة يُعطف على الفعل مع الأداة، فمثال غير المعطوف: «إن قمت إن قعدت فأنت طالق».

(١) قارن بـ«الفرق»: (٨١/١ - ٨٥) للقرافي، ولم يذكر المصنف العاشرة.

(٢) (ق/٢٢ ب) من النسخة (ق) ساقط من مصوّرتى ويختهي السقط إلى قوله: «وممن نص...» ص/١٠٤.

ومثال المعطوف على فعل الشرط وحده: «إن قمت وقعدت». ومثال المعطوف على الفعل مع الأداة: «إن قمت وإن قعدت»، فهذه الأقسام الثلاثة أصول الباب وهي عشر صور:

أحداها: «إن خرجت ولبست»، فلا يقع المشروط إلا بهما كيما اجتمعا.

الثانية: «إن لبست فخرجت»، لم يقع المشروط إلا بالخروج بعد اللبس، فلو خرَّجَت ثم لبست لم يحث.

الثالثة: «إن لبست ثم خرجت»، فهذا مثل الأول، وإن كان «ثم» للتراخي فإنه لا يُعتبر هنا إلا حيث يظهر قصده.

الرابعة: «إن خرجت لا إن لبست»، فيحتمل هذا التعليق أمرين؛ أحدهما: جعل الخروج شرطاً، ونفي اللبس أن يكون شرطاً. الثاني: أن يجعل الشرط هو الخروج المجرد عن اللبس، والمعنى: إن خرجت لا لابسة، أي غير لابسة، ويكون المعنى إن كان منك خروج لا مع اللبس، فعلى هذا التقدير الأول يحث بالخروج وحده، وعلى الثاني لا يحث إلا بخروج لا لبس معه.

الخامسة: «إن خرجت بل إن لبست»، ويحتمل هذا التعليق أمرين؛ أحدهما: أن يكون الشرط هو اللبس دون الخروج فيختص الحث به لأجل الإضراب، والثاني: أن يكون كل منهما شرطاً فيحث بأيهما وجد، ويكون الإضراب عن الاقتصار، فيكون إضراب اقتصار لا إضراب<sup>(١)</sup> إلغاء، كما تقول: «أعطه درهماً بل درهماً آخر».

---

(١) من قوله: «الاقتصار...» إلى هنا ساقط من (ق).

السادسة: «إن خرجمت أو إن لم يلبست»، فالشرط أحدهما أيهما كان.

السابعة: «إن لم يلبست لكن إن خرجمت»، فالشرط الثاني [إن] وقع لغا الأول لأجل الاستدراك بـ«لكن».

الثامنة: أن يدخل الشرط على الشرط، ويكون الثاني معطوفاً بالواو، نحو: «إن لم يلبست وإن خرجمت»، فهذا يحث بأحدهما.

إِنْ قيلَ: فكيف لم يحثُّوه في صورة العطف على الفعل وحده إلا بهما، وحيثما هُنَّا بأيِّهما كان؟

قبل: لأنَّ هناك جعل الشرط مجموعهما، وهنا جعل كل واحد منها شرطاً برأسه، وجعل لهما جواباً واحداً، وفيه رأيان؛ أحدهما: أنَّ الجواب لهما جميعاً وهو الصحيح، والثاني: أنَّ جواب أحدهما، حُذفَ لدلالة المذكور عليه، وهي أخت مسألة الخبر عن المبتدأ بجزئين.

التسعة: أن يعطف الشرط الثاني بالفاء، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَكُمْ مِّنْ هُدَىٰ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ٣٨]. فالجواب المذكور جواب الشرط الثاني، وهو وجوابه جواب الأول، فإذا قال: «إن خرجمت فإنْ كلامت أحداً فأنت طالق»، لم تطلق حتى تخرج وتكلم أحداً.

العاشرة<sup>(٢)</sup>: وهي أنَّ المسألة التي تكلم فيها الفقهاء دخول الشرط على الشرط بلا عطف، نحو: «إن خرجمت إن لم يلبست»، واختلف أقوالهم فيها، فمن قائل: إن المؤخر في اللفظ مقدَّم في المعنى، وأنَّه لا يحث حتى يتقدم اللبس على الخروج، ومن قائل بل المقدَّم لفظاً هو المقدَّم معنى، وذكر كلُّ منهم حُجَّاجاً لقوله.

(١) بقية الآية: ﴿فَمَنْ تَبَعَ مُهَمَّاً فَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ..﴾ والكلام عليه.

(٢) انظر: «الفروق»: (١/٨١)، وسيعيد المؤلف هذا البحث فيما سيأتي: (٣/١٢٣٧).

(ق/١٢٣) ومن نص على المسألة [ابن] الموقّع<sup>(١)</sup> الأندلسي في شرحه<sup>(٢)</sup>، فقال: إذا دخل الشرط على الشرط، وأُعيد حرف الشرط، توقف وقوع الجزاء على وجود الشرط الثاني قبل الأول، كقولك: «إن أكلت إن شربت فانت طالق»، فلا تطلق حتى يوجد الشرب منها قبل الأكل؛ لأنّه معلق<sup>(٣)</sup> على أكلٍ معلقٍ على شربٍ، وهذا الذي ذكره أبو إسحاق في «المهذب»<sup>(٤)</sup>، وحكي ابن شاس في «الجواهر»<sup>(٥)</sup> عن أصحاب مالك عكسه، والوجهان لأصحاب الشافعي.

ولابد في المسألة من تفصيل وهو: أن الشرط الثاني إن كان متأخراً في الوجود عن الأول؛ كان مقدراً بالفاء، وتكون الفاء جواب الأول، والجواب المذكور جواب الثاني، (ظ/١٧ب) مثاله: «إن دخلت المسجد إن صليت فيه فلك أجر»، تقديره: فإن صليت فيه، وحذفت الفاء لدلالة الكلام عليها، وإن كان الثاني متقدماً في الوجود على الأول؛ فهو في نية التقدم، وما قبله جوابه، والفاء مقدرة فيه، ومثله قوله عز وجل: «وَلَا يَنْفَعُكُمْ تُصْحِحُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَصْحَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغُوِّيْكُمْ» [هود: ٣٤]، تقديره: إن أراد الله أن يغويكم<sup>(٦)</sup>، فإن

(١) تحرفت في (ق) إلى: «الفرضي».

(٢) أي: شرحه للمفصل للزمخري، وتقدم نقل المؤلف عنه ص/٩١، وترجمته والتعريف بكتابه.

(٣) (ظ ود): «تعلق».

(٤) (٤/١٠ - ٢١٥) مع شرحه للعمرياني).

(٥) (٢٠٧/٢) واسم الكتاب «عقد الجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة»، ومؤلفه هو: عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي أبو محمد (٦١٦).

انظر: «وفيات الأعيان»: (٦١/٣)، و«السير»: (٩٩/٢٢).

(٦) «تقديره: إن أراد الله أن يغويكم» سقطت من (ظ ود).

أردت أن أُنصح لكم لا ينفعكم نصحي، وتقول: «إن دخلت المسجد<sup>(١)</sup>  
إن توضأت فصل ركعتين»، تقديره: إن توضأت، فإن دخلت المسجد  
فصل ركعتين، فالشرط الثاني هنا متقدم.

وإن لم يكن أحدهما متقدماً في الوجود على الآخر، بل كان  
محتملاً للتقدم والتأخر؛ لم<sup>(٢)</sup> يحكم على أحدهما بتقدم ولا تأخر،  
بل يكون الحكم راجعاً إلى تقدير المتكلم ونيته، فأيهما قدره شرطاً  
كان الآخر جواباً له، وكان مقدراً بالفاء تقدم في اللفظ أو تأخر، وإن  
لم يظهر نية ولا تقدير احتمل الأمرين، فمما ظهر فيه تقديم المتأخر،  
قول الشاعر:

إِنْ سَتْغِيَثُوا بِنَا إِنْ تُذَعِّرُوا تَجِدُوا      مِنَ مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا الْكَرَمُ<sup>(٣)</sup>  
لَاَنَّ الْاسْتِغَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدُّعْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ<sup>(٤)</sup>:

فِإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَأَلْتُ      نَفْسِي مِنْ هَاتَّا فَقُولًا لَا لَعَا  
وَمَعْلُومُ أَنَّ الْعُثُورَ مَرَةً ثَانِيَةً<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدُّعْرِ، وَمِنَ الْمُحْتَمِلِ  
قُولُهُ تَعَالَى: «وَأَعْرَأْتُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا  
خَالِصَةً لِكَمِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠]، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْهَبَةُ  
شَرطًا وَيَكُونُ فَعْلُ الإِرَادَةِ جواباً لَهُ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا  
لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا فَخَالِصَةً لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ

(١) (ق): «الدار».

(٢) (ق): «لتتقديم والتأخير ولم».

(٣) البيت في «الخزانة»: (١١/٣٥٨) ولا يُعرف قائله.

(٤) ضمن المقصورة، وانظر «المقصورة»: (ص/٢٠ - مع شرح التبريزى).

(٥) (ق): «العبور الثاني».

(٦) كذا، والظاهر أن صوابها: «الواى»

الإرادة شرطاً والهبة جواباً له، والتقدير: إن أراد النبي أن يستنكحها، فإن وهب نفسها فهي خالصة له، يحتمل الأمرين، فهذا ما ظهر لي من التفصيل في هذه المسألة وتحقيقها، والله أعلم.

#### فائدة عظيمة المنفعة<sup>(١)</sup>

قال سيبويه<sup>(٢)</sup>: «الواو لا تدل على الترتيب ولا التعقيب، تقول: صمت رمضان وشعبان، وإن شئت: شعبان ورمضان، بخلاف «الفاء» و«ثم» إلا أنهم يقدمون في كلامهم ما هم به أَهْمُ، وَهُمْ بِبَيْانِهِ أَعْنَى، وإن كانوا جميعاً يهمانهم ويَعْنِيَانَهُمْ»، هذا لفظه.

قال السهيلي: وهو كلام مجمل يحتاج (ق/٢٣ ب) إلى بسطٍ وتبيين، فيقال: متى يكون أحد الشيئين أحق بالتقدير<sup>(٣)</sup>، ويكون المتكلم ببيانه أعنى.

قال: والجواب: أن هذا الأصل يجب الاعتناء به، لعظم منفعته في كتاب الله، وحديث رسوله؛ إذ لابد من الوقوف على الحكمة في تقديم ما قدم وتأخير<sup>(٤)</sup> ما آخر، كنحو السمع والبصر<sup>(٥)</sup>، والظلمات والنور، والليل والنهار، والجن والإنس في الأكثر، وفي بعضها: الإنس والجن، وتقديم السماء على الأرض في الذكر<sup>(٦)</sup>، وتقديم الأرض عليها في بعض الآي، ونحو: «سميع عليم»، ولم يجيء:

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٢٦٦).

(٢) في «الكتاب»: (٢١٨/١).

(٣) (ظ ود): «بالمتقدم».

(٤) (ق): «ما قدم في القرآن أو ....».

(٥) (ظ ود): «السميع والبصير»، والمثبت من (ق) و«النتائج».

(٦) ليست في (ق).

«علیم سمعیع»، وكذلك: «عزیز حکیم» و «غفور رحیم»، وفي موضع واحد: «رحیم غفور» إلى غير ذلك مما لا يکاد ينحصر. وليس شيء من ذلك يخلو عن فائدة وحكمة، لأنه کلام الحکیم الخبر. وسنقدم بين يدي الخوض في هذا الغرض أصلًا يقف بك على الطريق الأوضح.

فنقول: ما تقدم من الكلم فتقديمه في اللسان على حسب تقدُّم المعاني في الجنان، والمعانی تتقدُّم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال، فإذا سبق معنى من المعانی إلى الخلد والفکر<sup>(۱)</sup> بأحد هذه الأسباب الخمسة، أو بأكثرها، سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق، وكان ترثُّب الألفاظ بحسب ذلك، نعم وربما كان ترثُّب الألفاظ بحسب الخفة والثقل، لا بحسب المعنى، كقولهم: «ربيعة ومضر»، وكان تقديم «مضر» أولى من جهة الفضل، ولكن آثروا الخفة؛ لأنك لو قدمت «مضر» في اللفظ، كثرت الحركات وتواترت، فلما أخرت وُوقَّف<sup>(۲)</sup> عليها بالسكون.

قلت: ومن هذا التحو: «الجن والإنس»، فإن لفظ الإنس أخف، لمكان النون الخفيفة والسين المهموسة، فكان الأئقل أولى بأول الكلام من الأخف لنشاط المتكلم وجمامته. وأما في القرآن فلحکمة أخرى سوى هذه قدم الجن على الإنس في الأكثر والأغلب، وسنشير إليها في آخر الفصل (ظ/۱۱۸) إن شاء الله تعالى.

أما ما تقدم بتقدُّم الزمان فـ«عاد وثمود» وـ«الظلمات والنور»،

(۱) (ظ ود): «الخفة والثقل» ولا معنى له.

(۲) في الأصول ونسختي النتائج: «وقف» وأصلحه محققته كما أثبتت.

فإن الظلمة سابقة للنور في المحسوس والمعقول، وتقديمها في المحسوس معلوم<sup>(١)</sup> بالخبر المنقول، وتقديم الظلمة المعقوله معلوم بضرورة العقل، قال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ أَغْرِيَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَ﴾ [النحل : ٧٨] فالجهل<sup>(٢)</sup> ظلمة معقوله، وهي متقدمة بالزمان على نور العلم<sup>(٣)</sup> ولذلك قال تعالى : «فِي ظُلْمَتِي ثَلَاثٌ» [الزمر : ٦] ، فهذه ثلاثة محسوسات : ظلمة الرَّحْمَم، وظلمة البطن، وظلمة المشيمة، وثلاث معقولات وهي : عدم الإدراكات الثلاثة المذكورة في الآية المتقدمة؛ إذ<sup>(٤)</sup> : «لِكُلِّ آيَةٍ ظَهَرْ وَبَطَنْ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ»<sup>(٥)</sup> ، وفي الحديث : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِبَادَهُ فِي (٢٤) ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورٍ»<sup>(٦)</sup> .

ومن المتقدم بالطبع نحو : ﴿مَنْتَ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ﴾ [النساء : ٣] ونحو :

(١) (ق) : «معقول».

(٢) في «النتائج» : «واتقاء العلم».

(٣) (ق) : «العلوم»، و«النتائج» : «الإدراك».

(٤) ليست في (ق).

(٥) «ولكل حد» سقطت من (د).

(٦) جاء هذا القول عن بعض السلف، وروي عن النبي ﷺ، انظر ذلك مع شرحه في «الاتقان» : (٤٨٦/٢)، و«البرهان» : (٢/١٦٩).

(٧) أخرجه أحمد : (١٧٦/٢)، (١٩٧)، والترمذى رقم (٢٦٤٢)، وحسنـه، وابن حبان في «الإحسان» : (٤٣/١٤)، والحاكم في «المستدرك» : (٣٠/١) وصححـه، وابن أبي عاصم في «السنة» : (ص/٨١)، والالـكائـي : (٤/٦٠٣)، والأـجري في «الشـريـعة» : (٢/٧٥٧).

كلـهم من طـريق عـبد الله اـبن الدـيـلمـي عـن عـبد الله بن عـمـرو بـه، وسـنـده صـحـيحـ، وحسنـه التـرمـذـي، وصحـحـه اـبن حـبانـ وـالـحاـكمـ وـالـذـهـبـيـ وـالـأـلبـانـيـ فـيـ «ـالـسـلـسلـةـ» رقم (١٠٧٦).

﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ نَبْغَوْنَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧].

وما يتقدم من الأعداد بعضها على بعض إنما يتقدم بالطبع، تقدم الحيوان على الإنسان، والجسم على الحيوان. ومن هذا الباب تقدم «العزيز» على «الحكيم»؛ لأنَّه عَزَّ فلما عَزَّ حَكْمَهُ، وربما كان هذا من تقدُّم السبب على المسبب، ومثله كثير في القرآن، نحو: ﴿يُحِبُّ الْتَّوَيِّنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأنَّ التوبَة سبب الطهارة، وكذلك: ﴿كُلِّ أَفَّاكَ أَشِيرَ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]؛ لأنَّ الإفك سبب الإثم، وكذلك: ﴿كُلُّ مُعَذَّبٍ أَشِيرَ﴾ [المطففين: ١٢].

وأما تقدُّم «هَمَازٍ» على «مَشَاءَ يَنْمِيْرِ» [١] [القلم: ١١] فالرتبة؛ لأنَّ المشي مرتب على القعود في المكان<sup>(١)</sup>. والهماز هو: العيَّاب، وذلك لا يفتقر إلى حركة وانتقال من موضعه، بخلاف النميمة.

وأما تقدُّم «مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ» على: «مُعَنَّى» [القلم: ١٢] فالرتبة أيضاً؛ لأنَّ المناع يمنع من<sup>(٢)</sup> نفسه، والمعتدى يعتدي على غيره، ونفسه [في الرتبة]<sup>(٣)</sup> قبل غيره.

ومن المقدَّم بالرتبة قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]؛ لأنَّ الذي يأتي راجلاً يأتي من المكان القريب، والذي يأتي على الضامر يأتي من المكان بعيد، على أنه قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: «وَدَدْتُ أَنِّي حَجَّتْ راجلاً، لَأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ الرَّجَالَةَ عَلَى الرَّكَبَانَ فِي الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>، فجعله ابن عباس من باب تقدُّم

(١) (ق): «الكلام».

(٢) «النتائج»: «خير».

(٣) من «النتائج».

(٤) قال السيوطي في « الدر المثمر »: (٤/٦٣٩): « وأخرج ابن أبي شيبة، وابن سعد، =

الفضل على المفضول، والمعنيان موجودان. وربما قُدِّمَ الشيءُ ثلاثة معانٍ وأربعة وخمسة، وربما قدم لمعنى واحد من الخمسة.

ومما<sup>(۱)</sup> قدم للفضل والشرف: «فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» [المائدة: ۶]، قوله: «الَّتِيَنَ وَالصَّدِيقَيْنَ» [النساء: ۶۹]، ومنه تقديم «السمع» على «البصر»<sup>(۲)</sup>، و«سميع» على «بصير»، ومنه تقديم «الجن» على «الإنس» في أكثر المواضع؛ لأن الجن تشمل على الملائكة وغيرهم مما اجتنَّ عن الأ بصار قال تعالى: «وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ سَبَّا» [الصفات: ۱۵۸] وقال الأعشى<sup>(۳)</sup>:

وَسَحَرَ مِنْ جِنَّ الْمَلَائِكَ سَبَّعَةً<sup>(۴)</sup> قِيَاماً لَدَيْهِ يَعْمَلُونَ بِلا أَجْرٍ  
وأما قوله تعالى: «لَئِنْ يَطِمِّنُهُ إِنْ شَفَّبَهُمْ وَلَا جَانَ» [الرحمن: ۷۴]  
وقوله: «لَا يُشَعِّلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْ شَفَّبَهُمْ وَلَا جَانَ» [الرحمن: ۳۹] قوله: «وَأَنَا  
ظَنَّنَّا أَنَّ لَنْ نَقُولَ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبَا» [الجن: ۵] فإن لفظ الجن هنا  
لا يتناول الملائكة بحال؛ لزاهتهم عن العيوب، وأنهم لا يتورّهم عليهم  
الكذب، ولا سائر الذنوب؛ فلما لم يتناولهم عموم لفظ الجن<sup>(۵)</sup>

=  
وعبد بن حميد، وابن جرير: (۹/۱۳۵-۱۳۶)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم:  
(۸/۲۴۸۸)، والبيهقي: (۴/۳۳۱)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:  
«ما آسى على شيءٍ فاتني إلا أنني لم أحج ماشيًا حتى أدركني الكبَرُ، أسمع الله  
تعالى يقول: «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر» فبدأ بالرجال قبل الركبان».

(۱) (ق ود): «ربما».

(۲) (ظ ود): «السميع على البصیر».

(۳) ليس في «ديوانه»، وذكره ابن منظور في «اللسان»: (۱۳/۹۸).

(۴) في الأصول: «شيعة»، وفي «اللسان»: «تسعة».

(۵) من (ق).

لهذه القرينة بدأ بلفظ الإنسان لفضلهم وكمالهم.

وأما تقديم «السماء» على «الأرض»؛ فبالرتبة - أيضاً - وبالفضل والشرف.

وأما تقديم «الأرض» في قوله: «وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ» [يونس: ٦١]؛ فبالرتبة - أيضاً - لأنها منتظمة بذكر ما هي أقرب إليه، وهم المخاطبون بقوله: «وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ» [يونس: ٦١]؛ فاقتضى حُسن النظم تقديمها مرتبة في الذكر مع المخاطبين الذين هم أهلها، بخلاف الآية التي في «سبأ»، فإنها منتظمة بقوله: «عَلَيْهِ الْغَيْثُ» [سبأ: ٣].

وأما تقديم «المال» على «الولد» في كثير من الآي؛ فلأن الولد بعد وجود المال نعمة ومسرة، وعند الفقر (ف/٢٤ ب) وسوء الحال هم ومضرّة، فهذا من باب تقديم السبب على المسبب؛ لأنّ المال سبب تمام النعمة بالولد.

واما قوله: «حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَلْسُكَاهُ وَالْبَنِينَ» [آل عمران: ١٤] فتقديم النساء على البنين بالسبب ، وتقديم [البنين] على [الأموال] بالرتبة<sup>(١)</sup>.

ومما تقدّم بالرتبة ذكر «السمع والعلم» حيث وقع، فإنه خبر يتضمّن التخويف والتهديد، فبدأ بالسمع لتعلقه بما قرب كالآصوات (ظ/١٨ ب) وهمس الحركات؛ فإن من سمع حِسَك وخفَّ صوتك أقرب إليك - في العادة - من يقال لك: إنه يعلم، وإن كان علمه

---

(١) في الأصول: «وتقديم الأموال على البنين بالرتبة»، والتصوير من «النتائج».

تعالى متعلقاً بما ظهر وبطن، وواقعاً على ما قرُب وشَطَن، ولكن ذكر السميع أوقع في باب التخويف من ذكر العليم؛ فهو أولى بالتقديم.

وأما تقديم «الغفور» على «الرحيم»؛ فهو أولى بالطبع<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المغفرة سلامه والرحمة غنية، والسلامة تُطلب قبل الغنية. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص: «أَبْعَثُكَ وَجْهًا يُسَلِّمُكَ اللَّهُ فِيهِ وَيُغْنِمُكَ وَأَزْعَبُ لَكَ رَزْبَةً مِنَ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>، فهذا من الترتيب البديع، بدأ بالسلامة قبل الغنية، وبالغنية قبل الكسب.

وأما قوله: «وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ» [سبأ: ٢] في سبأ فالرحمة هناك متقدمة على المغفرة، فإنما بالفضل والكمال، وإنما بالطبع؛ لأنها منتظمة بذكر أصناف<sup>(٣)</sup> الخلق من المكلفين وغيرهم من الحيوان، فالرحمة تشملهم والمغفرة تخصُّهم، والعموم بالطبع قبل الخصوص، فقوله: «فَكِهْهُ وَيَخْلُدُ وَرْقَانُ» [الرحمن: ٦٨] وكقوله: «وَمَلَئِكَتِهِ وَرْسُلِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَنَلَ» [البقرة: ٩٨].

(١) (ق): «بالتقديم بالطبع».

(٢) آخر جهأحمد (٤/١٩٧ و٢٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص/٩٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٨/٧)، والحاكم: (٢٣٦/٢) وغيرهم. كلهم من طريق عن موسى بن عُليٰ بن رياح عن أبيه عن عَمِّرو بن العاص به. والحديث صححه الحاكم وابن حبان، والذهبي والألباني في «صحيح الأدب المفرد» رقم ٢٢٩.

ووقع في الأصول، وبعض مطبوعات كتب السنة: «أرغب لك رغبة» بالراء والغين، والصواب: «أزعب لك رَزْبَةً» بالزاي والعين. والمعنى: أعطيك دفعة من المال. وأصل الرَّزْبَة: الدَّفْعَةُ وَالقَسْمُ. انظر: «النهاية»: (٢/٣٠٢) لابن الأثير.

(٣) «النتائج»: «أوصاف».

وَمَا قَدِمَ بِالْفَضْلِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَسْجُدُى وَأَرْكَعُى مَعَ الرَّكَعَيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ لَأَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ، وَ«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: فَالرُّكُوعُ قَبْلَهُ بِالْطَّبِيعِ وَالزَّمَانِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ انتِقالٌ مِنْ عَلَوٍ إِلَى انْخَافَاصٍ، وَالْعُلوُّ بِالْطَّبِيعِ قَبْلَ الْانْخَافَاصِ، فَهَلَّا قُدْمُ الرُّكُوعِ؟ فَالْجَوابُ: أَنْ يَقَالُ: اتَّبَعَ لِمَعْنَى الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْكَعُى مَعَ الرَّكَعَيْنَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: اسْجُدِي مَعَ السَّاجِدِينَ، فَإِنَّمَا عَبَرَ بِالسُّجُودِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَرَادَ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهِ؛ لَأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتَهَا مَعَ قَوْمِهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: ﴿وَأَرْكَعُى مَعَ الرَّكَعَيْنَ﴾، أَيِّ: صَلَّى مَعَ الْمُصْلِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَلَمْ يُرِدْ - أَيْضًا - الرُّكُوعُ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ<sup>(٢)</sup> أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ عَبَرَ بِالرُّكُوعِ عَنِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا<sup>(٣)</sup>، كَمَا تَقُولُ: «رَكِعْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ رَكْعَاتِ»، تَرِيدُ الصَّلَاةَ لَا الرُّكُوعَ بِمُجْرِدِهِ، فَصَارَتِ الْآيَةُ مُتَضَمِّنَةً لِصَلَاتَيْنِ: صَلَاتَهَا وَحْدَهَا عَبَرَ عَنْهَا بِالسُّجُودِ؛ لَأَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ حَالَاتِ الْعَبْدِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ لَهَا. ثُمَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ عَبَرَ عَنْهَا بِالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَضْلِ دُونَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ صَلَاتَهَا مَعَ الْمُصْلِينَ دُونَ صَلَاتَهَا وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا وَمَحَابَاهَا، وَهَذَا نَظَمٌ بَدِيعٌ، وَفَقْهٌ دَقِيقٌ، وَهَذِهِ نُبُذٌ تَشِيرُ لِكَ إِلَى مَا وَرَاءِ، أَوْ تَبْذِكُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ بِالْعَرَاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (٤٨٢)، وَأَبْوَ دَاوُدَ رَقْمُ (٨٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ: (٢٢٦/٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) مِنْ (ق) وَ«الْتَّائِجِ».

(٣) مِنْ (ق) وَ«الْتَّائِجِ».

(٤) تَحْرَفَتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ فِي (ظ) وَ«الْتَّائِجِ».

قالوا<sup>(١)</sup>: وما يليق<sup>(٢)</sup> ذكره بهذا الباب قوله تعالى: «وَطَهَرْتَ بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودَ» [الحج: ٢٦] بدأ بالطائفين للرتبة والقرب من البيت المأمور بتطهيره من أجل الطوافين، وجمعهم جَمْعَ السَّلَامَةِ؛ لأنَّ جَمْعَ السَّلَامَةِ أَدْلُّ عَلَى لَفْظِ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ عَلَةٌ يُعْلَقُ بِهَا حَكْمُ التَّطْهِيرِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ (لِلطَّائِفَيْنَ) الْطُّوَافُ؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْلَّفْظِ مِنْ بَيْانِ قَصْدٍ<sup>(٣)</sup> الْفَعْلُ مَا فِي قَوْلِهِ (لِلطَّائِفَيْنَ)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: «يَطْوُفُونَ»، كَمَا تَقُولُ: «طَائِفُونَ»، فَاللَّفْظَانِ مِتَشَابِهَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أُتَيَ بِلَفْظِ الْفَعْلِ بِعِينِهِ فَيَكُونُ أَبْيَنَ، فَيَقُولُ: «وَطَهَرْتَ بَيْتَنِي لِلَّذِينَ يَطْوُفُونَ»؟<sup>(٤)</sup>

قِيلَ: إِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِالْفَعْلِ لَا بِذَوَاتِ الْأَشْخَاصِ، وَلَفْظُ «الَّذِينَ» يُتَبَّعُ عَنِ الشَّخْصِ وَالذَّاتِ، وَلَفْظُ «الْطُّوَافُ» يُتَخَيَّلُ مَعْنَى الْفَعْلِ وَلَا يُبَيَّنُهُ، فَكَانَ لَفْظُ [الْطَّائِفَيْنَ]<sup>(٤)</sup> أَوْلَى بِهَا الْمَوْطَنَ.

ثُمَّ يُلْيَهُ فِي التَّرْتِيبِ (وَالْقَائِمَيْنَ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (الْعَاكِفَيْنَ)، وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» [آل عمران: ٧٥]، أَيْ: مُثَابًا مَلَازِمًا، وَهُوَ كَالْطَّائِفَيْنَ فِي تَعْلُقِ حَكْمِ التَّطْهِيرِ بِهِ، ثُمَّ يُلْيَهُ بِالرَّتْبَةِ لَفْظُ [الرُّكْعَ]<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبِلِينَ الْبَيْتَ بِالرُّكُوعِ لَا يَخْتَصُّونَ بِمَا قَرُبُ مِنْهُ كَالْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ، وَلَذِكَ لَمْ يَتَعْلَقْ حَكْمُ التَّطْهِيرِ

(١) لَيْسَ فِي (ق). وَانْظُرْ «الْتَّنَائِجَ»: (ص/ ٢٧٣).

(٢) مِنْ (ق) وَ«الْتَّنَائِجَ».

(٣) (ق): «فَضْلٌ»، وَ«الْتَّنَائِجَ»: «قَوْلٌ!».

(٤) (ظَ وَقَ): «الظَّاهِرُ» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الْتَّنَائِجَ».

(٥) (ظَ وَقَ): «الرَاكِعُ» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الْتَّنَائِجَ».

بهذا الفعل الذي هو الركوع، وأنه<sup>(١)</sup> لا يلزم أن يكون في البيت ولا عنده، فلذلك لم يجيء بلفظ الجمع المسلح، إذ لا يحتاج فيه إلى بيان لفظ الفعل، كما احتج فيما قبله.

ثمَّ وصفَ «الرُّكُعَ» بالسجود، ولم يُعطِف بالواو كما عطف ما قبله؛ لأن «الرُّكُعَ» هم «السجود»، والشيءُ لا يُعطِف بالواو على نفسه؛ ولفائدة أخرى: وهو أن السجود أغلب ما يجيء عبارة عن المصدر، والمراد به هُنَا الجمع، فلو عطف بالواو لتوهمَ أنه يريد السجود الذي هو المصدر دون الاسم الذي هو النعت؛ وفائدة ثالثة: أن الراكم إن لم يسجد فليس براكم في حكم الشريعة (ظ/١٩١)؛ فلو عطفت هُنَا بالواو لتوهمَ أن الركوع حكم يجري على حِيَاتهِ.

فإن قيل: فلم قال: «السجود» على وزن «فُعُول»، ولم يقل السجَّد كالرُّكُعَ، وفي آية أخرى: «رَكَعًا سُجَّدًا» [الفتح: ٢٩]، ولم جُمع «ساجد» على «سجود»، ولم يُجمع «راكم» على «ركوع».

فالجواب: أن السجود في الأصل مصدرٌ كالخشوع والخضوع، وهو يتناول السجود الظاهر والباطن، ولو قال: «السُّجَّد» في جمع «ساجد» لم يتناول إلا المعنى الظاهر. وكذلك «الرُّكُعَ» ألا تراه يقول: «تَرَنُّهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا» [الفتح: ٢٩] وهذه رؤية العين، وهي لا تتعلق إلا بالظاهر، والمقصود هنا الركوع الظاهر لعطفه على ما قبله مما يُراد به قصد<sup>(٢)</sup> البيت، والبيت لا يُوجه إليه إلا بالعمل الظاهر.

وأما الخشوع والخضوع الذي يتناوله لفظ «الركوع» دون لفظ

(١) (ق): «لهذا».

(٢) (ق): «فضل».

«الرُّكُعُ» فليس مشروطًا بالتوجه إلى البيت.

وأما السجود فمن حيث أبدأ عن المعنى الباطن، جُعل وصفاً «للرُّكُع» ومتتماً لمعناه؛ إذ لا يصح الركوع الظاهر إلا بالسجود الباطن، ومن حيث تناول (ق/٢٥ب) لفظه أيضاً السجود الظاهر الذي يُشترط فيه التوجه إلى البيت، حَسْن انتظامه - أيضًا - بما قبله مما هو معطوف على الطائفين الذين ذكرهم بذكر البيت، فمن لَحَظَ هذه المعاني بقلبه، وتدبَّرَ هذا النظم البديع بِلِبَّه؛ ارتفع في معرفة الإعجاز عن التقليد، وأبصرَ بعينِ اليقين أنه تنزيلٌ من حكيم حميد» تم كلامه - رحمه الله - .

قلت<sup>(١)</sup>: وقد تولَّج - رحمه الله - مضائق تضائق عنها أن تولجها الإبر، وأتى بأشياء حسنة، وبأشياء غيرها أحسن منها.

فاما تعليله تقديمَ ربيعة على مصر؛ ففي غاية الحُسْن، وهذان الأسمان لتلازمهما في الغالب صارا كاسم واحد، فَحَسْنٌ فيهما ما ذكره.

وأما<sup>(٢)</sup> ما ذكره في تقديم الجن على الإنس من شَرَف الجن؛ فمُسْتَدِرَك عليه، فإن الإنس أشرف من الجن من وجوه عديدة قد ذكرناها في غير هذا الموضوع.

وأما قوله: إن الملائكة منهم و<sup>(٣)</sup> هم أشرف، فال前提是ان ممنوعتان.

أما الأولى: فلأن أصل الملائكة ومادتهم التي خلِقُوا منها هي:

(١) ليست في (ق)، والكلام لابن القيم تعليقاً على كلام السهيلي.

(٢) من قوله: «ففي غاية...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) (ظ): «أو».

النور، كما ثبت ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>، وأما الجن فمادتهم النار بنص القرآن، ولا يصح التفريق بين الجن والجان لغة ولا شرعاً ولا عقلاً.

وأما المقدمة الثانية: وهي كون الملائكة خيراً وأشرف من الإنس؛ فهي المسألة المشهورة وهي تفضيل الملائكة أو البشر<sup>(٢)</sup>، والجمهور على تفضيل البشر، والذين فضلوا الملائكة هم المعتزلة وال فلاسفة وطائفة ممن عدتهم، بل الذي ينبغي أن يقال في التقديم هنا: إنه تقديم بالزمان لقوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَكَمٍ مَسْتُوٰنٍ [٤٧] وَلَلْجَانَ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ مِّنْ نَارٍ السَّمُومِ [٤٨]» [الحجر: ٢٦ - ٢٧].

وأما تقديم الإنس على الجن في قوله: «لَرَيْطَمْتُهُنَّ إِنْ قَبَلَهُمْ وَلَا جَانٌ [٦١]» [الرحمن: ٧٤]؛ فلحكمة أخرى سوى ما ذكره، وهو: أن النفي تابع لما تعلقه القلوب من الإثبات فيرد النفي عليه، وعلم النفوس بظمت الإنس ونفرتها ممن طمثها الرجال هوالمعروف، فجاء النفي على مقتضى ذلك، وكان تقديم الإنس في هذا النفي أهم.

وأما قوله تعالى: «وَأَنَا ظَنَّنَا أَنَّ لَنْ نَقُولَ إِلَيْنُ وَلَمْ يُحِنْ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا [٣]» [الجن: ٥] فهذا يُعرف سره من السياق، فإن هذا حكاية كلام مؤمني الجن حين سمع القرآن، كما قال تعالى: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجِيبًا [١] يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ . . .» [الجن: ١ - ١٥].

(١) رقم (٢٩٩٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) انظر: «طريق الهرجتين»: (ص/٤١)، وهذا الكتاب: (١١٠٤/٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٤/٣٥)، و«فتح الباري»: (١٣/٣٨٦)، وانظر كتاب: «مباحث المفاضلة في العقيدة»: (ص/٣٥٤).

وكان القرآن أول<sup>(١)</sup> ما خطّب به الإنسان، ونزل على نبيهم، وهم أول من بدأ بالتصديق والتکذيب قبل الجن، فجاء قول مؤمني الجن: ﴿وَانَا ظننا أَنَّ لَنْ نَقُولُ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الجن: ٥] بتقدیم الإنسان تقدّمهم في الخطاب بالقرآن، وتقدّمهم بالتصديق والتکذيب.

وفائدة ثالثة<sup>(٢)</sup>: وهي أن هذا حكاية كلام مؤمني الجن لقومهم بعد أن رجعوا إليهم، فأخبروهم بما سمعوا من القرآن وعَظَّمه وهدايته إلى الرشد، ثم اعتذروا عما كانوا يعتقدونه أولاً بخلاف (ق/٢٦) ما سمعوه من الرشد، بأنهم لم يكونوا يظنون أن الإنسان والجن لم يقولوا<sup>(٤)</sup> على الله كذباً، فَذِكْرُهُم (ظ/١٩ ب) الإنسان هنا في التقديم، أحسن في الدعوة وأبلغ في عدم التّهمة، فإنهم خالفوا ما كانوا يسمعونه من الإنسان والجن لما تبيّن لهم كذبهم<sup>(٥)</sup>، فبداءُتهم بذكر الإنسان أبلغ في نفي الغَرَض والتّهمة، وأنه لا يُظْنُ بهم قومهم ظاهروا على الإنسان عليهم، فإنهم أول ما أقرُّوا بقولهم الكذب على الله. وهذا من ألطاف المعاني وأدقها، ومن تأمل مواقعه في الخطاب عرف صحته.

وأما تقديم عاد على ثمود حيث وقع في القرآن؛ فما ذكره من تقدمهم بالزمان؛ فصحيح، وكذلك الظلمات والنور، وكذلك مَشْنِي وبابه.

(١) (ق): «أولي».

(٢) (ق): «ثانية».

(٣) ليست في (ق).

(٤) (ظ): «يقولون».

(٥) (ق): «كذبه».

وأما تقديم «العزيز» على «الحكيم» فإن كان من الحكم وهو الفصل والأمر؛ فما ذكره من المعنى صحيح، وإن كان من الحكمة، وهي كمال العلم والإرادة المتضمن اتساق صنعه وجريانه على أحسن الوجوه وأكملها، ووضعه الأشياء مواضعها، وهو الظاهر من هذا الاسم، فيكون وجه التقديم: أن العزة كمال القدرة، والحكمة كمال العلم، وهو سبحانه الموصوف من كل صفة كمالاً بأكملها وأعظمها وغایتها، فقدّم وصف القدرة؛ لأن متعلقه أقرب إلى مشاهدة الخلق وهو مفعولاته تعالى وأياته. وأما الحكمة فمتعلقها يُعلم<sup>(١)</sup> بالنظر والفكر والاعتبار غالباً وكانت متأخرة عن متعلق القدرة.

ووجه ثان: أن<sup>(٢)</sup> النظر في الحكمة بعد النظر في المفعول والعلم به، فينتقل منه إلى النظر فيما أودعه<sup>(٣)</sup> من الحكم والمعاني.

ووجه ثالث: أن الحكمة<sup>(٤)</sup> غاية الفعل، فهي متأخرة عنه تأثير الغايات عن وسائلها، فالقدرة تتعلق بإيجاده، والحكمة تتعلق بغايته، فقدّم الوسيلة على الغاية؛ لأنها أسبق في الترتيب الخارجي.

واما قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ اللَّوَائِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّقِهِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فيه معنى آخر سوى ما ذكره، وهو أنَّ الطُّهر طهُران: ظهر بالماء من الأحداث والنجاسات، وظُهر بالتوبية من الشرك والمعاصي، وهذا الظهور أصل لظهور الماء، وظهور الماء لا ينفع بدونه، بل هو مكملاً له معد مُهيئ بحصوله، فكان أولى بالتقديم؛ لأن العبد أول ما يدخل

(١) ليست في (ظ).

(٢) (ق): «ووجه بأن».

(٣) (ق): «ادعاه».

(٤) (ظ): «الكلمة».

في الإسلام فقد تطهّر بالتوبة من الشرك، ثم يتظاهر بالماء من الحدث.

وأما قوله: ﴿كُلِّ أَفَاكِيْ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]؛ فالإفك هو: الكذب وهو في القول، والإثم هو: الفجور وهو في الفعل. والكذب يدعو إلى الفجور كما في الحديث الصحيح: «إِنَّ الْكَذِبَ يَدْعُ إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَدْعُ إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ فالذى قاله صحيح.

وأمّا ﴿مُعْتَدِلُ اثِيمٍ﴾ [القلم: ١٢] فيه معنى ثان غير ما ذكره، وهو: أن العداون مجاوزة الحد الذي حُدّ للعبد، فهو ظلم في القدر والوصف، وأما الإثم فهو: محروم الجنس، ومن تعاطى تعدّي الحدود تخطى إلى الجنس الآخر، وهو الإثم.

ومعنى ثالث: وهو أن المعتدي الظالم لعباد الله عدواً عليهم، والأئم الظالم لنفسه بالفجور، فكان تقديمها هنا على الأئم<sup>(٢)</sup> أولى؛ لأنّه في سياق ذمّه (ق/٢٦ ب) والنهي عن طاعته، فمن كان معتدياً على العباد ظالماً لهم؛ فهو أحرى بأن لا تطيعه وتتوافقه.

وفيه معنى رابع: وهو أنه قدّمه على الأئم ليقترن بما قبله، وهو وصف المنع للخير، فوصفه بأنه لا خير فيه للناس، وأنه مع ذلك معتدي عليهم، فهو متّأخر عن المتنّاع؛ لأنّه يمنع خيره أوّلاً ثم يعتدي عليهم ثانياً، ولهذا يحمد الناس من يُوجّد لهم الراحة ويُكف عنهم الأذى، وهذا هو حقيقة التصوّف<sup>(٣)</sup>، وهذا لا راحة يُوجّد لها ولا أذى يُكفّه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٧) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) (ق): «الاسم»!.

(٣) انظر «مدارج السالكين»: (١/٤٦٤ - ٤٦٥).

وأما تقديم (هَمَازِ) على (مَشَلَّعٍ بِتَبَيْمِ)؛ ففيه معنى آخر غير ما ذكره، وهو أن همزه عَيْب للمهموز، وإزراء به<sup>(١)</sup>، وإظهار لفساد حاله في نفسه، وهذه حالة<sup>(٢)</sup> تختص بالمهموز لا تتعداه إلى غيره، والمشي بالنميمة يتعداها إلى من ينم عنده، فهو ضرر متعدّ، والهمز ضرر لازم للمهموز إذا شعر به؛ فانتقل<sup>(٣)</sup> من الأذى اللازم إلى الأذى المتعدّ المترشّ.

وأما تقديم الرجال على الرُّكبان؛ ففيهفائدة جليلة، وهي: أنَّ الله تعالى شَرَط في الحج الاستطاعة، ولا بد من السفر إليه لغالب الناس، فذكر نوعي الحجّاج لقطع توهم من يظن أنه لا يجب إلا على راكب، وقدّم الرجال اهتماماً بهذا المعنى وتأكيداً، ومن الناس من يقول: قدّمهم جبراً لهم؛ لأن نفوس الركبان تزدريهم وتوبخهم<sup>(٤)</sup>، وتقول: إن الله (ظ/٢٠) لم يكتبه عليكم ولم يُرُدُّه منكم، وربما توهموا أنه غير نافع لهم، فبدأ بهم جبراً لهم ورحمة.

وأما تقديم غسل الوجه، ثم اليد، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين في الوضوء؛ فمن يقول: إن هذا الترتيب واجب وهو: الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فالآلية عندهم اقتضت التقديم وجواباً لقرائنا عديدة:

أحدها: أنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، ولو أُريد الجمع المطلق لكان المناسب أن يذكر المغسولات مُتيسقة في النظم، والممسوح بعدها، فلما عدل إلى ذلك؛ دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله تعالى.

(١) في (ق) زيادة مقحمة لا وجه لها، هي: « فهو ضرر متعدّ».

(٢) (ق): « وهذه حالة».

(٣) (ظ): « ما ينقل».

(٤) كما رسمها في (ظ)، وفي (ق): « وتوهمهم».

الثاني: أن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد لابد<sup>(١)</sup> من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط، فأفادت الترتيب، إذ هو الرابط المذكور في الآية، ولا يلزم من كونها لا تفيق الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها، نحو: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْلُ الْرَّكُونَ» أن لا تفيقه بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها بعض. فتأمل هذا الموضع ولطفه، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو للتترتيب، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه، وهو قول ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> من أصحاب أحمد، ولعله أرجح الأقوال.

الثالث: أن لبداية الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء<sup>(٣)</sup> خاصة؛ فيجب مراعاتها، وأن لا تلغى وتهدر (ق/٤٢٧) فيهدّر ما اعتبره الله ويؤخّر ما قدّمه الله، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن ما قدّمه الله؛ فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخّر، بل يقدم ما قدّم الله ويؤخّر ما آخر<sup>(٤)</sup>، فلما طاف بين الصفا والمروءة بدأ بالصفا، وقال: «بَدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية للنسائي: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٦)</sup> على الأمر، فتأمل

(١) ساقطة من (ظ)، وفي المطبوعة: «يحصل».

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي الحنبلي، ت (٤٢٨)، له تصانيف. انظر: «طبقات الحنابلة»: (٣٣٥/٣).

(٣) «دون سائر الأعضاء» ساقط من (ق).

(٤) العبارة في (ظ): «بل يقدم ما قدّمه الله ويؤخّر، فلما»!

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - في حجة الوداع.

(٦) «السنن»: (٥/٢٣٦)، وأخرجه - أيضاً - الإمام أحمد في «المسنن»: (٣/٣٩٤)، والدارقطني: (٢٥٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/٨٥)، من حديث جابر - أيضاً - وصححه ابن حزم والتوكى.

بداءته بالصفا معللاً ذلك بكون الله بدأ به، فلا ينبغي تأخيره، وهكذا يقول المرتبون لل موضوع سواء: نحن نبدأ بما بدأ الله به، ولا يجوز تأخير ما قدّمه الله، ويتعين البداءة بما بدأ الله به، وهذا هو الصواب لمواطبة المبين عن الله مراده بكلمة على الوضوء المرتب، فاتفاق جميع من نقل عنه وضوء كلّهم على إيقاعه مرتبًا، ولم يتخل عنه أحدٌ قطُّ أنه أخل بالترتيب مرة واحدة، فلو كان الوضوء المنكوس مشروعًا لفعله، ولو في عمره مرّة واحدة ليبيّن جوازه لأمته، وهذا بحمد الله واضح.

وأما تقديم النبيين على الصديقين؛ فلما ذكره، ولكون الصديق تابعًا للنبي، فإنما استحقَّ اسم الصديق بكمال تصديقه للنبي، فهو تابع مُحْضٍ، وتأمَّل تقديم الصديقين على الشهداء؛ لفضل الصديقين عليهم، وتقديم الشهداء على الصالحين؛ لفضلهم عليهم.

وأما تقديم السمع على البصر<sup>(١)</sup>؛ فهو متقدم عليه حيث وقع في القرآن مصدرًا أو فعلًا أو اسمًا.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

والثالث: كقوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، ﴿إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فاحتاجَ بهذا من يقول: إن السمع أشرف من البصر، وهذا قول

(١) انظر للمسألة: ما سيأتي من الكتاب: (١١٠٦/٣)، و«مدارج السالكين»: (٤٢٤/٢) وما بعدها، و«مفتاح دار السعادة»: (٣٥٨ - ٣٥٤)، و«الصواعق»: (٣/٨٧٣ - ٨٧٤).

الأكثرين، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وحكوا هم وغيرهم عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: البصر أفضل، ونصبوا معهم الخلاف، وذكروا الحجاج من الطرفين، ولا أدرى ما يترتب على هذه المسألة من الأحكام حتى تذكر في كتب الفقه!! وكذلك القولان للمتكلمين والمفسرين.

وحكى أبو المعالي عن ابن قتيبة<sup>(١)</sup> تفضيل البصر، ورد عليه، واحتج مفضلو السمع بأن الله تعالى يقدّمه في القرآن حيث وقع، وبأن بالسمع تنال سعادة الدنيا والآخرة، فإن السعادة بأجمعها في طاعة الرسل والإيمان<sup>(٢)</sup> بما جاءوا به، وهذا إنما يدرك بالسمع، ولهذا في الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث الأسود بن سريع: «[أربعة]<sup>(٣)</sup> كُلُّهُمْ يُذَلِّي عَلَى اللَّهِ بِحُجَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فذكر منهم رجلاً أصم يقول: «يا ربّ لقد جاء الإسلام وأنا لا أسمع شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا: بأن العلوم الحاصلة من السمع أضعاف العلوم الحاصلة (ظ/٢٠ ب) من البصر، فإن البصر لا يدرك إلا بعض الموجودات

(١) أبو المعالي هو الجوني، تقدم. وابن قتيبة هو: عبدالله بن مسلم الدينوري الأديب صاحب التصانيف، ت ٢٧٦). انظر: «وفيات الأعيان»: (٤٢/٣)، و«السير»: (١٣/٢٩٦). وكلامه في «تأويل مشكل القرآن»: (ص/٧).  
 (٢) سقط من (ق).

(٣) في الأصول: «ثلاثة» والتصويب من مصادر الحديث.

(٤) أخرجه أحمد: (٤/٢٤)، والطبراني في «الكبير»: (١/٢٨٧)، وابن حبان «الإحسان»: (١٦/٣٥٦)، والبيهقي في «الاعتقاد»: (ص/٩٢).

من طريق قتادة عن الأخفش بن قيس عن الأسود بن سريع به، والحديث صححه ابن حبان والبيهقي والهيثمي في «المجمع»: (٧/٢١٩)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٤٣٤).

المشاهدة بالبصر القرية، والسمع يُدرك الموجودات والمعدومات، والحاضر والغائب، والقريب والبعيد، والواجب والممکن والممتنع<sup>(١)</sup>، فلا نسبة لإدراك (ق/٢٧ ب) البصر إلى إدراكه.

واحتاجوا: بأن فَقْدَ السمع يوجب بَكَمَ القلب واللسان، ولهذا كان الأطروش خِلْقةً لا يُنطق في الغالب، وأما فقد البصر؛ فربما كان مُعيّناً على قوة إدراك البصيرة وشدة ذكائها، فإنَّ نور البصر ينعكس إلى البصيرة باطنًا فيقوِّي إدراكيَّها ويُعَظِّمُ، ولهذا تجد كثيرًا من العميان أو أكثرهم عندهم من الذكاء الواقِد، والفتنة وضياء الحس الباطن، مالا تكاد تجده عند البصير<sup>(٢)</sup>، ولا ريب أن سَفَرَ البصر في الجهات والأقطار، ومبادرته للمبصَرات على اختلافها، يوجِّبُ تفرقَ القلب وتشتيته؛ ولهذا كان الليل أجمع للقلب، والخلوة أعنون على إصابة الفكرة.

قالوا: فليس نقص فاقد السمع كنقص فاقد البصر، ولهذا كثير في العلماء والفضلاء وأئمة الإسلام من هو أعمى<sup>(٣)</sup>، ولم يُعرف فيهم واحد أطروش، بل لا يُعرف في الصحابة أطروش، فهذا ونحوه من احتجاجهم على تفضيل السمع.

قال مُناذعوهُم: يفصل بيننا وبينكم أمران:

أحدهما: أن مَدْرَكَ البصر هو النظر إلى وجه الله تعالى في الدار الآخرة، وهو أفضل نعيم أهل الجنة وأحبه إليهم، ولا شيء أكمل من

(١) ليست في (ق).

(٢) انظر «نُكْتُ الهميَّان في أخبار العميَّان»: (ص/٨٣ - ٨٦) للصفدي.

(٣) جمعهم الصفدي في كتابه المتقدم.

المنظور إليه سبحانه، فلا حاسة في العبد أكمل من حاسة تراه بها.

الثاني: أن هذا النعيم وهذا العطاء إنما نالوه بواسطة السمع؛ فكان السمع كالوسيلة لهذا المطلوب الأعظم، ففضيلته<sup>(١)</sup> عليه كفضيلة الغايات على وسائلها.

وأما ما ذكرتم من سعة إدراكاته وعمومها؛ فيعارضه كثرة الخيانة<sup>(٢)</sup> فيها ووقوع الغلط، فإن الصواب فيما يدركه السمع، بالإضافة إلى كثرة المسموعات؛ قليل في كثير، ويقابل كثير مُدركاته صحة مُدركات البصر، وعدم الخيانة، وأن ما يراه ويشاهده لا يعرض فيه من الكذب ما يعرض فيه فيما يسمعه، وإذا تقابلت المرتبان؛ بقي الترجيح بما ذكرناه.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية<sup>(٣)</sup> - قدس الله روحه ونور ضريحه - «وفضل الخطاب: أن إدراك السمع أعم وأشمل، وإدراك البصر أتم وأكمل، فهذا له التمام والكمال، وذاك له العموم والشمول، فقد ترجح كل منهما على الآخر بما اختص به» تم كلامه.

وقد ورد في الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «هَلْذَانِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ»<sup>(٤)</sup>، وهذا يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون المراد أنهما مبني بمنزلة السمع والبصر.

(١) (ظ): «فتفضيله».

(٢) تحرفت هذه وما بعدها في (ق) إلى «الجنابة».

(٣) انظر: «الدرء»: (٣٢٥/٧)، و«الرد على المنطقين»: (ص/٩٦).

(٤) أخرجه الترمذى (٣٦٧١)، والحاكم: (٦٩/٣).

والحديث أشار الترمذى إلى ضعفه، وصححه الحاكم والألبانى، وحسنه الذهبي. انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٨١٤).

والثاني: أن يريد أنهما من دين الإسلام بمنزلة السمع والبصر من الإنسان، فيكون الرسول ﷺ بمنزلة القلب والروح، وهو بمنزلة السمع والبصر من الدين<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيحتمل وجهين:  
أحدهما: التوزيع؛ فيكون أحدهما بمنزلة السمع والآخر بمنزلة البصر.

والثاني: الشركة؛ فيكون هذا التنزيل والتشبيه بالحاستين ثابتاً لكل واحد منهما، فكلّ منهما بمنزلة السمع والبصر، فعلى احتمال (ق/٤٢٨) التوزيع والتقسيم<sup>(٢)</sup> تكلّم الناسُ أيهما هو السمع، وأيهما هو البصر، وبينوا ذلك على أيِّ الصفتين أفضَّل؛ فهي صفة الصديق.

والتحقيقُ: أنَّ صفة البصر للصديق، وصفة السمع للفاروق، ويظهرُ لك هذا من كون عمر محدثاً كما قال النبي ﷺ: «قدْ كانَ في الأُمُّ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ؛ فَعُمَرٌ»<sup>(٣)</sup>، وال الحديث المذكور هو ما يُلقى في القلب من الصواب والحق، وهذا طريقه السمع الباطن، وهو بمنزلة التحديد والإخبار للأذن.

وأما الصديق: فهو الذي كملَ مقام الصدقية لكمال بصيرته، حتى كأنَّه قد باشر بصره مما<sup>(٤)</sup> أخبرَ به الرَّسُولُ ﷺ ما باشرَ قلبه، فلم يبقَ بينه وبين إدراك البصر إلا حجاب الغيب، فهو كأنَّه ينظر إلى

(١) ويؤيد له لفظ الحديث من رواية جابر أن النبي ﷺ قال: «أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس» أخرجه الخطيب في «تاریخه»: (٤٥٩/٨)، وفيه كلام من جهة الإسناد، إلا أنه صالح للاستشهاد.

(٢) ليست في (ق).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) (ق): «ما».

ما أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الْغَيْبِ مِنْ وَرَاءِ سُتُورِهِ، وَهَذَا لِكُمالِ الْبَصِيرَةِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مَوَاهِبِ الْعَبْدِ وَأَعْظَمُ كَرَامَاتِهِ الَّتِي يُكْرَمُ بِهَا، وَلَيْسَ بَعْدَ دَرْجَةِ النَّبُوَّةِ إِلَّا هِيَ، وَلَهُذَا جَعَلُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَهَا فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنَ الْيَتَيمَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّابِرِينَ﴾ [النساء: ٦٩] وَهَذَا هُوَ السُّرُّ الَّذِي سَبَقَ بِهِ<sup>(١)</sup> الصَّدِيقَ، لَا بَكْثَرَةِ صُومٍ وَلَا بَكْثَرَةِ صَلَاةٍ، وَصَاحِبُهُذَا هُوَ الَّذِي<sup>(٢)</sup>:

يَمْشِي رُوَيْدًا وَيَجِيءُ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>

(ظ/١٢١) وَلَقَدْ تَعْنَى مِنْ لَمْ يَكُنْ سَيْرُهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ وَتَشْمِيرِهِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ شَمَرٍ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَزْحِفُ زَحْفًا وَيَحْبُو حَبْوًا، وَلَا تَسْتَطِلُّ هَذَا الْفَصْلُ، فَإِنَّهُ أَهْمَّ مِنْ مَا قُصِّدَ بِالْكَلَامِ، فَلِيُعَدَّ إِلَيْهِ.

فَقِيلَ: تَقْدِيمُ السَّمْعِ عَلَى الْبَصَرِ لِهِ سَبِيلٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ السَّيَاقُ يَقْتَضِيهِ بِحِيثِ يَكُونُ ذِكْرُ هَاتِينِ الصَّفَفَتَيْنِ مُتَضَمِّنًا لِلتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْقُرْآنِ بِتَهْدِيدِ الْمُخَاطَبِيْنَ، وَتَحْذِيرِهِمْ بِمَا يَذَكُرُهُ مِنْ صَفَاتِهِ الَّتِي تَقْتَضِيُ الْحَذْرَ وَالْاسْتِقَامَةَ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ تَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ تَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

(١) (ظ): «وَهَذَا هُوَ سَبَقُ!» .

(٢) «هُوَ الَّذِي» لَيْسَ فِي (ظ).

(٣) تَمَامُ الْبَيْتِ:

مِنْ لَيْ بِمَثَلِ سَيِّرِكَ الْمَدَلَلِ تَمَامُ رُويْدَةِ وَتَجِيَّهِ فِي الْأَوَّلِ

والقرآن مملوء من هذا، وعلى هذا فيكون في ضمن ذلك أني أسمع ما يردون به عليك وما يقابلون به رسالاتي، وأبصرون ما يفعلون.

ولا ريب أن المخاطبين بالرسالة بالنسبة إلى الإجابة والطاعة نوعان:

أحدهما: قابلوها بقولهم: صدقت، ثم عملوا بموجبها.

والثاني: قابلوها بالتكذيب، ثم عملوا بخلافها، فكانت مرتبة المسموع منهم قبل مرتبة البصر، فقدم ما يتعلّق<sup>(١)</sup> به على ما يتعلّق بالبصر، وتأمّل هذا المعنى في قوله تعالى لموسى: ﴿إِنَّمَا أَسْمَعُ وَارِئِ﴾ [طه: ٤٦] هو يسمع ما يحييهم به ويرى ما يصنعه، وهذا لا يعم سائر المواقع، بل يختص منها بما هذا شأنه.

والسبب الثاني: أن إنكار الأوهام الفاسدة لسمع الكلام، مع غاية البعد بين السامع والمسموع، أشد من إنكارها لرؤيتها مع بعده.

(ق/٢٨ ب) وفي «الصححين»<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفّر؛ ثقفيان وقرشي، أو قرشيان وثقفي، فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهّزنا ولا يسمع إن أخفينا، فقال الثالث: إن كان يسمع إذا جهّزنا؛ فهو يسمع إذا أخفينا<sup>(٣)</sup>.

ولم يقولوا: أترون الله يرانا؟ فكان تقديم السمع أهم، وال الحاجة إلى العلم به أمس.

---

(١) من قوله: «بموجبها...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) البخاري رقم (٤٨١٦)، ومسلم رقم (٢٧٧٥).

(٣) العبارة معكوسة اللفظ في (ق).

وبسبُبٍ ثالث: وهو أَنَّ حركة اللسان بالكلام أعظم حركات الجوارح، وأشدتها تأثيراً في الخير والشر، والصلاح والفساد، بل عامَة ما يترتب في الوجود من الأفعال، إنما ينشأ بعد حركة اللسان؛ فكان تقديم الصفة المتعلقة به أهم وأولى، وبهذا يُعلَم تقديميه على العليم حيث وقع.

\* وأمَّا تقديم السماء على الأرض؛ ففيه معنى آخر غير ما ذكره، وهو أن غالباً ما تذكر السَّمَاوَات والأَرْض في سياق آيات الرَّبِّ الدالة على وحدانيته وربويته، ومعلومُ أَنَّ الآيات في السَّمَاوَات أعظم منها في الأرض؛ لسَعْتها وعِظَمَها، وما فيها من كواكبها وشمسها وقمرها وبروجها وعُلوِّها، واستغنائها عن عَمَد تُقْلِها، أو علاقة ترفعها، إلى غير ذلك من عجائبها التي الأَرْضُ وما فيها كقطرةٍ في سَعْتها، ولهذا أمر - سبحانه - بأن يرجع الناظر البصرَ فيها كرَّةً بعد كرَّةً، ويتأمَّل استواءَها وتساقُطها وبراءَتها من الخلل والفُطُور، فالآية فيها أعظم من الأرض.

وفي كُلِّ شيءٍ له آيَةٌ - سبحانه وبحمده - .

وأمَّا تقديم الأرض عليها في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رَيْكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٦١] وتأخيرها<sup>(١)</sup> عنها في (سبأ) فتأمَّل كيف وقع هذا الترتيب في (سبأ) في<sup>(٢)</sup> ضمن قول الكفار: ﴿لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَّ وَرَقِ لَتَأْتِنَّكُمْ عَلَيْهِ الْغَيْثُ لَا يَعْرِبُ عَنْهُ مِثْقَالٌ ذَرَقَ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] كيف قدَّم السَّمَاوَات هنا؛

(١) (ق): «وتأخيرها».

(٢) (ق): «في سياق...».

لأنَّ الساعة إنَّما تأتي من قبلها وهي غيب فيها، ومن جهتها تبتدىء وتنشأ، ولهذا قدَّمَ صُعْقَ أهل السَّمَاوَاتِ على أهل الأرض عندها، فقال تعالى: «وَتُفْخَى فِي الْأَصْوَرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الزمر: ٦٨].

وأما تقديم الأرض على السماء في سورة يوئس<sup>(١)</sup>؛ فإنه لما كان السياقُ سياقَ تحذيرٍ وتهذيدٍ للبشر، وإعلامهم أنه سبحانه عالم بأعمالهم دقيقها وجليلها، وأنه لا يغيب عنه منها شيءٌ؛ اقتضى ذلك ذكر محلهم وهو الأرض قبل ذكر السماء.

فتبارك من أودع كلامه من الحكم والأسرار والعلوم ما يشهد أنه كلام الله! وأن مخلوقًا لا يمكن أن يصدر منه مثل هذا الكلام أبدًا!!.

\* وأمَّا تقديم المال على الولد؛ فلم يطرد في القرآن، بل قد جاء مقدَّمًا كذلك في قوله: «وَمَا أَتَوْلَكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ بِالَّتِي تَرَبَّكُمْ» [سما: ٣٧] وقوله تعالى: «أَنَّمَا أَتَوْلَكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتْنَةٌ» [الأنفال: ٢٨] وقوله تعالى: «لَا تُلْهِمُ أَتَوْلَكُمْ» [ق: ٤٩] و«لَا أَوْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [المنافقون: ٩] وجاء ذكر البنين (ظ/٢١ بـ) مقدَّمًا كما في قوله تعالى: «فَلْ إِنْ كَانَ إِبَابَتُكُمْ وَإِبْنَاتُكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافِ شَمُوْهَا» [التوبه: ٢٤]، وقوله تعالى: «رِزْقَنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْأَشْهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الدَّهَرِ وَالْفَحْشَةِ» [آل عمران: ١٤].

فأمَّا تقديم الأموال في تلك الموضع الثلاثة؛ فلأنَّها يتنظمها معنى واحد، وهو التحذير من الاشتغال بها، والحرص على تحصيلها حتى

(١) (ظ): «يَسَّ»! والأية في سورة يوئس رقم (٦١): «وَمَا يَرْبِطُنَّ عَنْ زَيْكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ».

يغوطه حُطّه من الله والدَّار الآخرة، فنهى في موضع عن الالتهاء بها، وأخبر في موضع أنَّها فتنٌ، وأخبر في موضع آخر أنَّ الذي يقرِّب عباده إليه إيمانهم وعملهم الصالح، لا أموالهم ولا أولادهم، ففي ضمن هذا النَّهْي عن الاشتغال بها عما يُقرِّب إليه، ومعلوم أنَّ اشتغال الناس بأموالهم، والتباهِي<sup>(١)</sup> بها أعظم من اشتغالهم بأولادهم، وهذا هو الواقع، حتَّى إنَّ الرجل ليستغرقه اشتغاله بماله، عن مصلحة ولده وعن معاشرته وقربِيهِ.

وأما تقديمهم على الأموال في تَبَيَّنَ الآيتين؛ فلحكمة باهرة وهي: أنَّ آية<sup>(٢)</sup> براءة متضمنة لوعيد من كانت تلك الأشياء المذكورة فيها أحب إلىه من الجهاد في سبيل الله، ومعلوم أنَّ تصوُّر المجاهد فراقه أهله، وأولاده، وأبائه، وإخوانه، وعشيرته، يمنعه من الخروج عنهم أكثر مما يمنعه مفارقة ماله، فإنْ تصوَّر مع هذا أن يُقتل فيفارقهم فراق الدَّهر، نفرت نفسه عن هذه<sup>(٣)</sup> أكثر وأكثر، ولا يكاد عند هذا التصوُّر يخطر له مفارقة ماله، بل يغيب بمفارقة الأحباب عن مفارقة المال! فكان تقديم هذا الجنس أولى من تقديم المال.

وتأثُّل هذا الترتيب البديع في تقديم ما قدَّم وتأخير ما أخَّر؛ يُطلعك على عظمة هذا الكلام وجلالته.

فبدأ أولاً بذكر أصول العبد، وهم آباءه المتقدِّمون طبعاً وشرعاً ورتبة، وكان فخرُ القوم بآبائهم ومحاماتهم عنهم أكثر من محاماتهم

(١) (ق): «والتهاؤهم».

(٢) ليست في (ظ).

(٣) (ق): «هذه الفرقَة».

عن أنفسهم وأموالهم، وحتى عن أبنائهم، ولهذا حملتهم محاماتهم عن آبائهم ومناضلتهم عنهم إلى أن احتملوا القتل وسببي الذرية، ولا يشهدون على آبائهم بالكفر والنقيصة، ويرغبون عن دينهم لما في ذلك من إزدائهم بهم.

ثم ذكر الفروع؛ وهم الأبناء لأنهم يلونهم في الرتبة وهم أقرب أقاربهم إليهم، وأعلق بقلوبهم<sup>(١)</sup>، وألصق بأكبادهم من الإخوان والعشيرة.

ثم ذكر الإخوان، وهم الكلالة وحواشي التسب.

فذكر الأصول أولاً، ثم الفروع ثانياً، ثم التُّظَرَاء ثالثاً، ثم الأزواج رابعاً؛ لأن الزوجة أجنبية عنده، ويمكن أن يتعرض عنها بغيرها، وهي إنما تُرَاد للشهوة، وأما الأقارب؛ من<sup>(٢)</sup> الآباء والأبناء والإخوان فلا عرض عنهم ويرادون للنصرة والدفاع، وذلك مقدم على مجرد الشهوة.

ثم ذكر القرابة البعيدة خامساً، وهي العشيرة وبنو العم، فإن عشيرتهم (ق/٢٩ب) كانوا بني عمّهم غالباً، وإن كانوا أجانب فأولى بالتأخير.

ثم انتقل إلى ذكر الأموال بعد الأقارب سادساً، ووصفها بكونها مفترفة، أي: مُكتَسَبة؛ لأن القلوب إلى ما اكتسبته من المال أميل، وله أحَبْ، وبقدره أعرَف لما حصل له فيه من التَّعب والمشقة، بخلاف مال جاءه عَفْوًا بلا كسب<sup>(٣)</sup>؛ من ميراث أو هبة أو وصية،

(١) «وأعلق بقلوبهم» ساقطة من (ق).

(٢) (ق): «و».

(٣) (ق): «مشقة كسب».

فإن حفظه للأول، ومراعاته له، وحرصه على بقائه أعظم من الثاني،  
والحسن شاهد بهذا وحسبك به.

ثم ذكر التجارة سابعاً؛ لأن محبة العبد للمال أعظم من محبته للتجارة التي يحصله بها، فالتجارة عنده وسيلة إلى المال المفترض، فقدَّم المال على التجارة تقديم الغايات على وسائلها، ثم وصف التجارة بكونها مما يُخشى كَسادُها، وهذا يدل على شرفها وخطرها، وأنه قد بلغ قدرها إلى أنها مَخوْفة الكساد.

ثم ذكر الأوطان ثامناً آخر المراتب؛ لأن تعلق القلب بها دون تعلقه بسائر ما تقدّم، فإن الأوطان [تشابه]<sup>(١)</sup>، وقد يقوم الوطن الثاني مقام الأول من كل وجه، ويكون خيراً منه، فمنها عوَض.

وأمّا الآباء والأبناء والأقارب والعشائر [والآموال]<sup>(٢)</sup>، فلا يتعوَض منها بغيرها، فالقلب وإن كان يحن إلى وطنه الأول؛ فحنينه إلى آبائه وأبنائه وزوجاته أعظم، فمحبة الوطن آخر المراتب، وهذا هو الواقع إلا لعارض<sup>(٣)</sup> يترجح عنده إيثار البعيد على القريب، فذلك جزئي لا كلي، فلا تناقض به. وأما عند عدم العوارض فهذا هو الترتيب المناسب والواقع.

وأما آية (آل عمران)؛ فإنها لما كانت في سياق الإخبار بما زُين للناس من الشهوات التي آثرواها على ما عند الله واستغنووا بها، قدَّم ما تعلق الشهوة به أقوى، والنفس إليه أشد سُعراً<sup>(٤)</sup> (ظ/٢٢) وهو

---

(١) (ق وظ): «تشابه» والصواب ما أثبت.

(٢) من (ق).

(٣) (ق): «المعارض».

(٤) (ق): «والنفس أشد إليه سفراً».

النساء، التي فتنهن أعظم فتن الدنيا، وهن القيود التي حالت بين العباد وبين سيرهم إلى الله.

ثم ذكر البنين المتولّدين منهُنَّ، فالإنسان يشتهي المرأة للذلة والولد، وكلاهما مقصود له لذاته.

ثم ذكر شهوة الأموال؛ لأنها تُقصد لغيرها، فشهوتها شهوة الوسائل، وقدّم أشرف أنواعها وهو الذهب، ثم الفضة بعده.

ثم ذكر الشهوة المتعلقة بالحيوان الذي لا يُعاشر عشرة النساء والأولاد، فالشهوة المتعلقة به دون الشهوة المتعلقة بهما، وقدّم أشرف هذا النوع وهو (الخييل) فإنها حصون القوم ومعاقلهم، وعُرُّفهم وشرفهم، فقدمها على الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم.

ثم ذكر الأنعام وقدّمها على الحرف؛ لأن الجمال بها والانتفاع أظهر وأكثر من الحرف، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ شَرَحُونَ ﴾ [النحل: ٦] والانتفاع بها أكثر من الحرف، فإنها يُنتفع بها؛ ركوبًا وأكلًا وشربًا ولباسًا وأمتعة (ق/١٣٠) وأسلحة ودواء وفُنية، إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع. وأيضًا فصاحبها أعز من صاحب الحرف وأشرف، وهذا هو الواقع، فإن صاحب الحرف لابد له من نوع مَذَلَّة، ولهذا قال بعض السلف وقد رأى سَكَّةً ما دخل هذا دارَ قومٍ إِلَّا دخلهم الدُّلُّ، فجعلَ الحرف في آخر المراتب، وضعًا له في موضعه.

ويتعلق بهذا نوع آخر من التقديم لم يذكره، وهو تقديم الأموال على الأنفس في الجهاد حيث وقع في القرآن، إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ

**إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْدَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ** ﴿التوبه: ١١١﴾.

وأماماً سائر الموضع فقدم فيها المال، نحو قوله تعالى: «وَجَهَدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفِسَكُمْ» [الصف: ١١]، وقوله تعالى: «وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفِسَهُمْ» [التوبه: ٢٠] وهو كثير. فما الحكمة في تقديم المال على النفس؟ وما الحكمة في تأخيره في هذا الموضع وحده؟ .

وهذا لم يتعرض له الشهيلي - رحمه الله -، فيقال:

أولاً: هذا دليل على وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، فإذا دهم العدو؛ وجب على القادر الخروج بنفسه، فإن كان عاجزاً؛ وجب عليه أن يغزي<sup>(١)</sup> بماله، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والأدلة عليها أكثر من أن تذكر هنا.

ومن تأمل أحوال النبي ﷺ وسيرته في أصحابه وأمرهم بإخراج أموالهم في الجهاد؛ قطعاً بصحة هذا القول.

والمقصود تقديم المال في الذكر، وأن ذلك مشعر بإنكار وهم من يتوهم أن العاجز بنفسه إذا كان قادراً على أن يغزي بماله لا يجب عليه شيء، فحيث ذكر الجهاد قدم ذكر المال، فكيف يقال: لا يجب به!

ولو قيل: إن وجوبه بالمال أعظم وأقوى من وجوبه بالنفس؛ لكن هذا القول أصح من قول من قال: لا يجب بالمال، وهذا بين، وعلى هذا فتظهر الفائدة في تقديمها في الذكر.

وفائدة ثانية: - على تقدير عدم الوجوب - وهي: أنَّ المال محبوب النفس ومعشوّقها التي تبذل ذاتها في تحصيله، وترتّب الأخطار،

---

(١) (ظ و د): «يكترى».

وتتعرّض للموت في طلبه، وهذا يدل على أنه هو<sup>(١)</sup> محبوبها ومعشوقها، فدب الله تعالى محبيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته، فإن المقصود أن يكون الله هو أحب شيء إليهم، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه، فإذا بذلوا محبوبهم في حبه؛ نقلهم إلى مرتبة أخرى أكمل منها وهي: بذل نفوسهم له، فهذا غاية الحب، فأن الإنسان لا شيء أحب إليه من نفسه، فإذا أحب شيئاً بذل له محبوبه من نفعه وماليه، فإذا آلت الأمر إلى بذل نفسه ضئلاً بنفسه وآثارها على محبوبه، هذا هو الغالب، وهو مقتضى الطبيعة الحيوانية والإنسانية. ولهذا يدافع الرجل عن ماله وأهله وولده<sup>(٢)</sup>، فإذا أحسن بالغلوبية والوصول إلى مهاجته ونفسه (ق/٣٠ ب) فرّ وتركهم، فلم يرض الله من محببيه بهذا، بل أمرهم أن يبذلوا له نفوسهم بعد أن بذلوا له محبوباتهما.

وأيضاً ببذل النفس آخر المراتب، فإن العبد يبذل ماله أولاً يقي به نفسه، فإذا لم يبق له مال بذل نفسه، فكان تقديم المال على النفس في jihad مطابقاً للواقع.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَسَهُمْ وَأَمْوَالُهُم﴾ [التوبه: ١١١]؛ فكان تقديم الأنفس (ظ/٢٢ ب) هو الأولى؛ لأنها هي المشتراة بالحقيقة، وهي مورد العقد، وهي السلعة التي استامها ريها وطلب شراءها لنفسه، وجعل ثمن هذا العقد رضاه وجنته، فكانت هي المقصود بعقد الشراء، والأموال تبع لها، فإذا ملكها مشتريها ملك مالها، فإن العبد وما يملكه لسيده ليس له فيه

(١) ليست في (ق).

(٢) (ق): «عن نفسه وماله وولده».

شيءٌ، فالملك الحق إذا ملك النفس ملك أموالها ومتلقياتها، فَحَسِنَ تقديم النفس على المال في هذه الآية حُسْنًا لا مزيدًا عليه.

\* فلنرجع إلى كلام السهيلي<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: وأما ما ذكره من تقديم «الغفور» على «الرحيم»؛ فحسنٌ جدًا، وأما تقديم «الرحيم» على «الغفور» في موضع واحد، وهو أول (سبأ)؛ ففيه معنى غير ما ذكره يظهر لمن<sup>(٢)</sup> تأمل سياق أوصافه العُلَى وأسمائه الحسنة في أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾، فإنه ابتدأ سبحانه - السورة بحمده الذي هو أَعْمَعُ المعرف وأَوْسَعُ العلوم، وهو متضمن لجميع صفات كماله ونوعات جلاله مُسْتَلزم لها، كما هو متضمن لحكمته في جميع أفعاله وأوامره، فهو المحمود على كلّ حالة، وعلى كلّ ما خلقه وشرعه، ثم عَقَبَ هذا الحمد بملكه الواسع المديد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١١]، ثم عَقَبَهُ بأنّ هذا الحمد ثابت له في الآخرة غير منقطع أبدًا، فإنه حَمْدٌ يستحقه لذاته وكمال أوصافه، وما يستحقه لذاته؛ دائم بدوامه لا يزول أبدًا، وقرن بين الملك والحمد على عادته - تعالى - في كلامه، فإن اقتران أحدهما بالآخر له كمال زائد على الكمال بكلّ واحدٍ منها، فله كمال من ملكه، وكمال من حمده، وكمال من اقتران أحدهما بالآخر، فإن الملك بلا حَمْدٍ يستلزم نقصاً، والحمدُ بلا ملْكٍ يستلزم عجزاً، والحمد مع الملك غاية الكمال.

ونظير هذا العِزَّة والرحمة، والعَفْوُ والقدرة، والغُنْيَة والكرم، فوَسَطَ الملك بين الجملتين، فجعله محفوفاً بـحمدٍ قبله وـحمدٍ بعده،

(١) يعني: إلى نقهـة وتعليقـ عليه.

(٢) (ق): «من».

ثم عَقَبَ هذا الحمد والملك باسمي<sup>(١)</sup> (الحكيم الخير) الدَّالِّين على كمال الإرادة، وأنها لا تتعلق بمراد<sup>(٢)</sup> إلا لحكمة بالغة، وعلى كمال العلم، وأنه<sup>(٣)</sup> كما يتعلّق بظواهر المعلومات؛ فهو متعلّق ببواطنها التي لا تدرك إلا بخبرة، فنسبة الحكمة إلى الإرادة كنسبة الخبرة إلى العلم، فالمراد ظاهر، والحكمة باطنة، والعلم ظاهر، والخبرة باطنة، فكمال الإرادة: أن تكون واقعة على وجه الحكمة، وكمال العلم: أن يكون كائناً عن الخبرة، فالخبرة: باطن العلم وكماه، والحكمة: باطن الإرادة وكماها. فتضمنت الآية إثبات حمده وملكه، وحكمته وعلمه، على أكمل الوجوه.

ثم ذكر (ق/١٣١) تفاصيل علمه بما ظهر وما بطن في العالم العلوي والسفلي، فقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلْيَأُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْنُجُ فِيهَا ﴾ [سبا: ٢].

ثم ختم الآية بصفتين تقتضيان غاية الإحسان إلى خلقه، وهما: الرحمة والمغفرة، فيجلب لهم الإحسان والنفع على أتم الوجوه برحمته، ويعفو عن زلتهم<sup>(٤)</sup> ويهب لهم ذنبهم ولا يؤاخذهم بها بمغفرته، فقال: ﴿ وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ﴾ [١] فتضمنت هذه الآية سعة علمه ورحمته وحلمه ومغفرته.

وهو سبحانه يُقرن<sup>(٥)</sup> بين سعة العلم والرحمة، كما يُقرن بين

(١) (ظ): «بِاسْمٍ».

(٢) ليست في (ق).

(٣) (د): «ذاته».

(٤) (ق): «زَلَّهُمْ».

(٥) (ق): «يُفرق» في الموضعين، وهو تحريف.

العلم والحلم<sup>(١)</sup>، فمن الأول: قوله تعالى: «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا» [غافر: ٧]، ومن الثاني: قوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ» فما قُرِنَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَحْسَنَ مِنْ حَلْمٍ إِلَى عِلْمٍ، وَمِنْ رَحْمَةٍ إِلَى عِلْمٍ.

وَحَمْلَةُ الْعَرْشِ أَرْبَعَةً<sup>(٢)</sup>؛ اثْنَانٌ يَقُولُانِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حَلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ، وَاثْنَانٌ يَقُولُانِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى عَفْوِكَ بَعْدَ قَدْرِكَ.

فاقتصرَ العفوُ بالقدرةُ كاقتصرَ الحلمُ والرحمةُ بالعلم؛ لأنَّ العفو إنما يحسُنُ عندَ القدرةِ، وكذلِكَ الحلمُ والرحمةُ إنما يحسُنُ معَ الْعِلْمِ.

وقدَّمَ «الرحيم» في هذا الموضع لتقديم صفة العلم، فحسُنَ ذكر «الرحيم» بعده ليقتربَ ففيطابق قوله تعالى: «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا» [غافر: ٧].

ثم ختم الآيةَ بذكر صفة المغفرة لتضمِّنها دفع الشر وتضمنَ ما قبلها جلب الخير، ولما كان دفع الشر مقدَّماً على جلب الخير، قدم اسم «الغفور» على «الرحيم» حيثُ وقع. ولما كان في هذا الموضع معارض يقتضي تقديم اسمه «الرحيم» لأجل ما قبله؛ قدَّم على «الغفور».

\* وأما قوله تعالى: «يَمْرِئُ أَفْئُعُ لَرَبِّكَ وَأَسْجُدُهُ وَأَرْكَعُ مَعَ الرَّاكِعِينَ» [آل عمران: ٤٣]؛ فقد أبعَدَ النُّجُوعَ فيما تعَسَّفَهُ من فائدة التَّقْدِيمِ، وأتى بما ينبوُ اللَّفْظُ عنْهُ.

(١) (ق): «الحكم» في كل الموضع بعدها حتى الآية، وما في (ظ ود) أصح.

(٢) كذا في الأصول، وفي عدد من كتب المؤلف؛ لكن الذي أخرجَه أبو الشيخ في «العظمة» (٣/٩٥٤)، والذهبي في «العلو» (١/٥٧١) عن بعض السلف: أن حملةَ العرشِ ثمانية؛ أربعة يقولون كذا... وأربعة يقولون كذا... .

وقال غيره: السجود كان في دينهم قبل الركوع (ظ/٣٣) وهذا  
قائل ملا علم له به !! .

والذي يظهر في الآية - والله أعلم بمراده من كلامه - : أنها اشتملت على مطلق العبادة وتفصيلها، فذكر الأعمّ، ثم ما هو أخص منه، ثم ما هو أخص من الأخص، فذكر القنوت<sup>(١)</sup> أولاً، وهو الطاعة الدائمة، فيدخل فيه القيام والذكر والدعاء وأنواع الطاعة، ثم ذكر ما هو أخص منه، وهو السجود الذي يُشرع وحده؛ كسجود الشكر والتلاوة، ويُشرع في الصلاة؛ فهو أخص من مطلق القنوت، ثم ذكر الركوع الذي لا يُشرع إلا في الصلاة، فلا يُسن الإتيان به منفرداً<sup>(٢)</sup>، فهو أخص مما قبله .

ففائدة الترتيب: النزول من الأعم، إلى الأخص، إلى<sup>(٣)</sup> أخص منه، وهما طریقتان معروفتان في الكلام: النزول من الأعم إلى الأخص، وعكسها وهو الترقّي من الأخص، إلى ما هو أعم منه، إلى ما هو أعم<sup>(٤)</sup> .

ونظيرها قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ» [الحج: ٧٧]، فذكر أربعة أشياء؛ أخصها الركوع، ثم السجود أعم منه، ثم العبادة أعم من السجود، ثم فعل الخير العام المتضمن لذلك كله .

---

(١) من قوله: «أنها اشتملت...» إلى هنا سقطت من (ق) .

(٢) (ق): «متفرقًا» .

(٣) «الأخص، إلى» ساقط من (ق) .

(٤) «إلى ما هو أعم» ساقط من (ق) .

والذي يزيد هذا وضوحاً: الكلام على ما ذكره بعد هذه الآية من قوله تعالى: «أَنْ طَهِرَا بَيْقَى لِلظَّاهِرِينَ (ق/٣١ب) وَالْعَكْفِينَ وَالرُّكْجَعَ الشَّجُورِ» [البقرة: ١٢٥]، فإنه ذكر أخص هذه الثلاثة، وهو الطواف الذي لا يشرع إلا باليت خاصة، ثم انتقل منه إلى الاعتكاف، وهو القيام المذكور في الحج<sup>(١)</sup>، وهو أعم من الطواف؛ لأنّه يكون في كل مسجد، ويختص بالمساجد لا يتعداها، ثم ذكر الصلاة التي تعمسائر بقاع الأرض، سوى ما منع منه مانع أو استثنى شرعاً.

وإن شئت قلت: ذكر الطواف الذي هو أقرب العبادات باليت، ثم الاعتكاف الذي يكون في سائر المساجد، ثم الصلاة التي تكون في البلد كلّه، بل في كلّ بقعة، فهذا تمام الكلام على ما ذكره من الأمثلة، وله - رحمة الله - مزيد السبق وفضل التقدّم.

وابنُ الْبُؤْنِ إِذَا مَا لُرَّ فِي قَرَنِ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقَنَاعِيْسِ<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

---

(١) آية: ٢٦.

(٢) البيت لجرير، «ديوانه»: (ص/٢٥٠).

## [مسائل في المثنى والجمع]<sup>(١)</sup>

الواو والألف في «يُفْعِلُونَ وَيُفْعَلُانَ» أصل للواو والألف في «الزِيدُونَ وَالزِيدَانَ»، فإنما جعلنا ما هو في<sup>(٢)</sup> الأفعال أصلًا لما هو في الأسماء؛ لأنها إذا كانت في الأفعال كانت اسمًا وعلامة جمع، وإذا كانت في الأسماء كانت علامة محضرية لا أسماء<sup>(٣)</sup>، وما يكون اسمًا وعلامة في حال هو الأصل لما يكون حرفاً في موضع آخر، إذا كان اللفظ واحداً، نحو كاف الضمير وكاف المخاطبة في ذلك، وهذا أولى بنا من أن نجعل الحرف أصلًا والاسم فرعًا له، يدلّك على هذا: أنهم لم يجمعوا بالواو والنون من الأسماء إلا ما كان فيه معنى الفعل كـ«الْمُسْلِمُونَ» وـ«الصَالِحُونَ»، دون «رَجُلُونَ» وـ«خَيْلُونَ».

فإن قيل: فالأعلام ليس فيها معنى الفعل، وقد جمعوها كذلك؟ .

قيل: الأسماء الأعلام لا تجمع هذا الجمع إلا وفيها الألف واللام، فلا يقال: جاءني زيدون و<sup>(٤)</sup> عمرون، فدلّ على أنهم أرادوا معنى الفعل، أي: الملقبون بهذا الاسم، والمعرفون بهذه العلامة، فعاد الأمر إلى ما ذكرنا.

وأما التثنية؛ فمن حيث قالوا في الفعل: «فَعَلَ» وـ«صَنَعَ» لمن

(١) انظر «نتائج الفكر»: (ص/١٠٧ - ١١١).

(٢) (ظ ود): «من».

(٣) «النتائج»: «كانت حرفاً علامة جمع».

(٤) (ق): «ولا».

يعقل وغيره، ولم يقولوا «صنعوا» إلا لمن يعقل، لم يجعلوا الواو علامَةً للجمع في الأسماء إلا فيما يعقل؛ إذ كان فيه معنى الفعل، ومن حيث اتفق معنى التثنية ولم يختلف، اتفقَ لفظُها كذلك في جميع أحوالها ولم يختلف، واستوى فيها العاقل وغيره.

ومن حيث اختلفت<sup>(١)</sup> معاني الجموع بالكثرة والقلة اختلفت ألفاظها، ولما كان الإخبار عن جمع مالا يعقل يجري مجرى [الجُمَّة]<sup>(٢)</sup> والأمة والثلة، لا يقصد به في الغالب إلا الأعيان المجتمعنة على التخصيص، لا كل منها على التعين، كان الإخبار عنها بالفعل كالإخبار عن الأسماء المؤنثة؛ إذ الجُمَّة والأمة وما هو في ذلك المعنى أسماء مؤنثة. ولذلك قالوا: «الجمال ذَهَبت» و«الشياطِب بَيْعَت»؛ إذ لا يتعين في قصد الضمير كلّ واحد منها<sup>(٣)</sup> في غالب الكلام والتفاهم بين الأنام.

ولما كان الإخبار عن جمع ما يعقل<sup>(٤)</sup> بخلاف ذلك، وكان كُلُّ واحد من الجمع يتبعن غالباً في القصد إليه والإشارة، وكان اجتماعهم في الغالب عن مَلِءِ منهم<sup>(٥)</sup> وتدبير وأغراض (ظ/٢٣ ب) عقلية، جُعِلَت لهم علامَة تختص بهم تنبئ عن الجمع المعنوي، كما هي في (ق/٣٢) ذاتها جمع لفظي، وهي «الواو»؛ لأنها ضامة بين الشفتين

(١) في الأصول: «أختلف» والمثبت من «النتائج»، والموضع الآخر كذلك في (ظ ود).

(٢) في الأصول ومخوطات النتائج: «الجملة» والصواب ما هو مثبت، تبه عليه د/ البناء محقق «النتائج». والجُمَّة هي: الجماعة. وهذا التصويب يجري على الموضع الذي بعد هذا أيضاً.

(٣) (ظ ود): «منهما».

(٤) (ق): «ما لا يعقل»، وهو خطأ.

(٥) (ظ ود): «ملازِمَتهم»!.

وَجَامِعَةُ لَهُمَا، وَكُلُّ مَحْسُوسٍ يَعْبُرُ [بِهِ] عَنْ مَعْقُولٍ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُشَابِكًا لَّهِ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْأَجْسَادَ فِي صَفَاتِهَا الْمَحْسُوسَةِ إِلَّا مَطَابِقَةً لِلْأَرْوَاحِ فِي صَفَاتِهَا الْمَعْقُولَةِ، وَلَا وَضْعُ الْأَلْفَاظِ فِي لِسَانِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ إِلَّا مَوَازِنَةً لِلْمَعْانِي الَّتِي هِيَ أَرْوَاحُهَا، وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ حُصْنَتْ «الْوَاوُ» بِالْعَطْفِ؛ لَأَنَّهُ جَمْعٌ فِي مَعْنَاهُ، وَبِالْقَسْمِ؛ لَأَنَّ وَاوَهُ فِي مَعْنَى وَاوِ الْعَطْفِ.

وَأَمَّا اخْتِصَاصُ «الْأَلْفِ» بِالتَّشْيِةِ، فَلِقَرْبِ التَّشْيِةِ<sup>(۱)</sup> مِنَ الْوَاحِدِ فِي الْمَعْنَى، فَوَجْبٌ أَنْ يَقْرُبَ لِفَظُهَا مِنْ لَفْظِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ بَنَاءُ الْوَاحِدِ فِيهَا كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ فِي أَكْثَرِ الْجَمْعِ، وَفَعْلُ الْوَاحِدِ مَبْنَىٰ عَلَى الْفَتْحِ، فَوَجْبٌ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ الْاثْنَيْنِ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يَمْكُنُ مَعَ غَيْرِ «الْأَلْفِ». فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْأَلْفَ بِهَذِهِ الْعُلَةِ ضَمِيرُ الْاثْنَيْنِ كَانَتْ عَلَامَةً لِلْاثْنَيْنِ فِي الْأَسْمَاءِ، كَمَا فَعَلُوا فِي «الْوَاوُ» حِينَ كَانَتْ ضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَعْلِ جَعَلَتْ عَلَامَةً لِلْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ.

وَأَمَّا إِلَيْهِ الْحَاقُ «النُّونُ» بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، فَحُمِّلَتْ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي مَعْنَاهَا الْمَجْمُوعَةِ جَمْعُ السَّلَامَةِ وَالْمَثَنَّاةِ، نَحْوَ «مُسْلِمُونَ» وَ«مُسْلِمَانَ»<sup>(۲)</sup>، وَهِيَ فِي تَشْيِةِ الْأَسْمَاءِ وَجَمِيعِهَا عِوَاضٌ مِنَ التَّنْوينِ كَمَا ذَكَرُوا، ثُمَّ شَبَهُوهَا بِهَا هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الْخَمْسَةِ وَأَلْحَقُوهَا النُّونَ فِيهَا فِي حَالِ الرُّفعِ؛ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَرْفُوعَةً كَانَتْ وَاقِعَةً مَوْقِعَ الْأَسْمَاءِ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا وَقْوَعُهَا مَوْقِعَ الْأَسْمَاءِ<sup>(۳)</sup> وَمَضَارِعُهَا لَهُ فِي الْلَّفْظِ؛ لَأَنَّ آخِرَهَا حَرْفٌ مَدٌّ وَلِينٌ، وَمُشارِكتِهَا لَهُ

(۱) «فَلِقَرْبِ التَّشْيِةِ» سَقَطَتْ مِنْ (ق.).

(۲) (ظَوْد): «مُسْلِمَاتٍ»! .

(۳) «فَاجْتَمَعَ...» سَقَطَ مِنْ (ق.).

في المعنى، فألحق فيها النون عوضاً من حركة الإعراب حملاً على الأسماء، كما حملت الأسماء عليها، فجُمعت بالواو والياء.

فالنون في تثنية الأسماء وجمعها أصل للنون في تثنية الأفعال وجمعها -أعني علامة الإعراب<sup>(١)</sup> - هي أصل لحروف المد<sup>(٢)</sup> في تثنية الأسماء وجمعها، التي هي علامات إعراب، وحرروف إعراب كما تقدم.

فإن قيل: فهلا أثبتو هذه النون في حال النصب والجزم من الأمثلة الخمسة؟ .

قلنا<sup>(٣)</sup>: لعدم العلة المتقدمة، وهي وقوعها موقع الاسم، وأنت إذا أدخلت النواصب والجوازم لم تقع موقع الأسماء؛ لأنّ الأسماء لا تكون بعد عوامل الأفعال، فبعدت عن الأسماء، ولم يبق فيها إلا مضارعتها لها في اتصال حروف المد بها، مع الاشتراك في معنى الفعل.

فإن قيل: فأين الإعراب فيها في حال النصب والجزم؟ .

قلنا: مقدّر، كما هو في كل اسم و فعل آخره حرف مدّ ولّين، سواء<sup>(٤)</sup> كان حرف المد زائداً أو أصلياً، ضميراً أو حرفأ، كـ: يرمي والقاضي، وعصا ورحي وسكري وغلامي، إلا أنه مع هذه الياء مقدّر قبلها -أعني الإعراب-، وهو في: يرمي ويخشى ونحوه مقدّر في

---

(١) في إحدى نسخ «النتائج»: «الإضمار».

(٢) (ظ ود): «الحرروف والمد».

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) (ظ ود): «سواء». وسواءً».

نفس الحرف لا قبله؛ لأنَّه لا يتقَدَّمُ إعراباً اسم في غيره.

وإذا ثبت ذلك فقولك: «لن تفعلوا» و«لن تفعلي»، إعرابه مقدر قبل الضمير في لام الفعل، كما هو كذلك في غلامي، وليس زوال النون وحذفها هو الإعراب، لأنَّه يستحيل<sup>(١)</sup> أن يَحُولْ (ق/٣٢ ب) بين حرف الإعراب وبين إعرابه اسمٌ فاعلٌ أو غيرٌ فاعلٌ، مع أنَّ العدم ليس بشيء، فيكون إعراباً وعلامة لشيء في أصل الكلام ومعقوله<sup>(٢)</sup>.

وأما فعل جماعة النساء؛ فكذلك - أيضاً - إعرابه مقدر قبل علامة الإضمار، كما هو مقدر قبل الياء من غلامي، فعلامة الإضمار<sup>(٣)</sup> منعت من ظهوره لاتصالها بالفعل، وأنها كبعض حروفه، فلا يمكن تعاقب الحركات على لام الفعل معها، كما لم يُمكن ذلك مع ضمائر الفاعلين المذكورين، ولا مع الياء في<sup>(٤)</sup> غلامي.

ولا يمكن أيضاً أن يكون<sup>(٥)</sup> الإعراب في نفس النون؛ لأنَّها ضمير الفاعل فهي غير الفعل، ولا يكون إعرابُ شيءٍ في غيره، ولا يمكن - أيضاً - أن يكون بعدها؛ فإنَّه مستحيل في الحركات، وبعيد كلَّ البعد في غير الحركات أن يكون إعراباً، وبينه وبين حرف الإعراب اسم أو<sup>(٦)</sup> فعل، فثبت أنه مقدر كما هو في جميع الأسماء والأفعال المعرفية التي لا يقدر على ظهور الإعراب فيها لمانع كما تقدم.

---

(١) (ق): «لا يستحيل».

(٢) (ظ ود): «ومفوله».

(٣) (ق): «الإعراب».

(٤) (ظ ود): «مع».

(٥) (ق): «أن يكون بعدها...».

(٦) (ق): «و».

فإن قيل: فقد أثبتتم أن فعل جماعة المؤنث معرّب، وهذا خلاف لسيويه ومن وافقه من النحويين، فإنهم زعموا أنه مبني، وإن اختلفوا في علة بنائه؟

قلنا: بل هو وفاق لهم؛ لأنهم علّمنا وأصلوا لنا أصلًا صحيحاً، فلا ينبغي لنا أن ننقضه ونكسره عليهم، وهو وجود (ظ/٢٤) المضارعة الموجبة للإعراب، وهي موجودة في «يَفْعُلُنَ» و«تَفْعَلُنَ»، فمتي وجدت الزوائد الأربع وجدت المضارعة، وإذا وجدت المضارعة وجد الإعراب.

فإن قيل: فهلأّ عوّضوا من حركة الإعراب في حال رفعه نونًا<sup>(١)</sup> كما فعلوا في «يَفْعُلُونَ»؛ لأنـه - أيضـاً - واقع موقع الاسم؟ .

قلنا: قد تقدم ما في «يَفْعُلُونَ» و«يَفْعَلُنَ» من وجوه الشبه بينه وبين جمع السلامة في الأسماء، فمنها: الوقع موقع الاسم، ومنها: المضارعة في اللفظ من جهة حروف المدّ واللين، وهذا الشبه معذوم في «يَفْعُلُنَ» من جهة اللفظ؛ لأنـه ليس مثل لفظ «فاعلين» ولا «فاعلات»، وإن كان واقعاً موقعه في حال الرفع.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

لما كانت الأيام متماثلة لا يتميز يوم من يوم بصفة نفسية ولا معنوية؛ لم يبق تميزها إلا بالأعداد، ولذلك جعلوا أسماء أيام الأسبوع مأخوذه من العدد، نحو: الاثنين والثلاثاء والأربعاء، أو بالأحداث الواقعـة فيها؛ كيوم بـعـاث ويـوم بـدر ويـوم الفـتح، ومنه: يوم الجمعة، وفيه قوله:

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) بنحوه في «نتائج الفكر»: (ص/١١٣).

أحدهما: لاجتماع الناس فيه للصلوة.

والثاني: - وهو الصحيح - لأنَّه اليوم الذي جمع فيه الخلق وكمل، وهو اليوم الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين لفصل القضاء.

وأما يوم السبت: فمن القطع كما تُشعر به هذه المادة، ومنه<sup>(١)</sup> السُّبُّات لانقطاع الحيوان فيه عن التحرُّك والمعاش. والنُّعال السُّبُّية التي قُطِع عنها الشعر، وعِلَّة السُّبُّات التي تقطع العليل عن الحركة والنطق، ولم يكن يوماً من أيام تخلِّق العالم، بل ابتداء أيام التخلِّق (ق/٤٣٣) الأحد، وختامتها الجمعة، وهذا أصحّ القولين، وعلىه يدل القرآن وإجماع الأمة على أن أيام تخلِّق العالم<sup>(٢)</sup> ستة، فلو كان أولها السبت لكان سبعة.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: «خَلَقَ اللَّهُ الْتُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبُّتِ»؛ فقد ذكر البخاري في «تاريخه»<sup>(٤)</sup>: أنه حديث مَعْلُول، وأن الصحيح أنه قول كعب، وهو كما ذكر؛ لأنَّه يتضمَّن أن أيام التخلِّق سبعة، والقرآن يردُّه<sup>(٥)</sup>.

واعلم أنَّ معرفة أيام الأسبوع لا يعرف بحسٍّ ولا عقل ولا وضع يتميز به الأسبوع عن غيره، وإنما يُعلم بالشرع، ولهذا لا يُعرف أيام الأسبوع إلا أهل الشرائع، ومن تلقَّى ذلك عنهم وجاورهم، وأما

(١) (ق): «ومن اليوم ...».

(٢) من قوله: «بل ابتداء...» إلى هنا ساقط من (د).

(٣) رقم ٢٧٨٩.

(٤) «التاريخ الكبير»: (٤١٣/١ - ٤١٤) وكعب هو: كعب الأحبار.

(٥) وانظر في الكلام على الحديث: «منهاج السنة»: (٢١٥/٧)، و«الأنوار الكاشفة»: (ص/١٨٨ - ١٩٣) للمعلمي، و«السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٣٣).

الأمم التي لا تدين بشرعية ولا كتاب؛ فلا يتميز الأسبوع عندهم من غيره، ولا أيامه بعضها من بعض، وهذا بخلاف معرفة الشهر والعام، فإنه بأمرٍ محسوس.

### (١) فائدة

في «اللِّيَوْمَ» و«أَمْسٌ» و«غَدًّا»، وسبب اختصاص كل لفظ بمعناه.

اعلم أن أقرب الأيام إليك يومك الذي أنت فيه، فيقال: « فعلت اليوم »، فذكر الاسم العام ثم عُرف بأداة العهد، ولا شيء أعرف من يومك الحاضر، فانصرفَ إليه، ونظيره «الآن» من آن، و«الساعة» من ساعة، وأما «أمس» و«غدًّا»؛ فلما كان كل واحد منهم متصلًا بيومك اشتُقَ له اسم من أقرب ساعةٍ إليه، فاشتُقَ للاليوم الماضي أمس الملاقي للمساء، وهو أقرب إلى يومك من صاحبه، أعني: صباح غدٍ، فقالوا: أمس، وكذلك قالوا: «غدًّا» اشتُقَ له اسم<sup>(٢)</sup> من الغدو، وهو أقرب إلى يومك من مسائه، أعني: مساء غدٍ.

وتأمل كيف بنوا «أمس» وأعربوا «غدًّا»؛ لأن «أمس» صيغ من فعل ماضٍ وهو أمسى، وذلك مبنيٌّ، فوضعوا أمس على وزن الأمر من<sup>(٣)</sup> أمسى يُمسى، وأما «الغد» فإنه لم يؤخذ من مبنيٍ إذ لا يمكن أن يقال: هو مأخوذ من «غداً»، كما<sup>(٤)</sup> يمكن أن يقال «أمس» من «أمسى»، بل أقصى ما يمكن فيه أن يكون من «الغدو» و«الغدوة»،

(١) أصله في «النتائج»: (ص/ ١١٣ - ١١٦) مع تصرُّف كبير وإضافة.

(٢) (ظ): «وكذلك غد اشتُقَ الاسم...».

(٣) من قوله: «وكذلك قالوا...» إلى هنا ساقط من (د).

(٤) (ق): «كما لا».

وليسا بمبينين، وهذه العلة أحسن من علة النحاة أن «أمس» يُنْيَ  
لتضمنه معنى اللام، وأصله الأمس.

قالوا: لأنهم يقولون: «أمس الدابر» فيصفونه بذى اللام، فدل  
على أنه معرفة، ولا يمكن أن يكون معرفة إلا بتقدير اللام، وهذا  
أولاًً منقوص بقولهم: «غداً الآتي»، فيلزم على طرد علتهم أن يبنوا  
«غداً».

وأيضاً: فإن «أمس» جرى مجرى الأعلام، وهو - والله أعلم -  
بمتزلة: «إِصْمِتْ» «وأطْرِقاً»<sup>(١)</sup> مما جاء منها بلفظ الأمر اسم علم  
لمكان، يقول الرجل لصاحبه فيه: «اصمت» إذا [جاوره]، فـ«اصمت»  
في المكان كـ«أمس» في الزمان، ولعله<sup>(٢)</sup> أخذَ من قولهم (ظ/٤٤ ب):  
«أمس بخير» و«أمس معنا» ونحوه، ولا يقال: كيف يدعى فيه العلمية  
مع شِياعه<sup>(٣)</sup>، لأننا نقول: علميته ليست كعلمية «زيد» و«عمرو» بل  
كعلمية «أسامة» و«ذؤالة»، و«برة» و«فجار» (ق/٣٣ ب) وبابه مما جعل  
الجنس فيه بمتزلة الشخص في العلم الشخصي.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين<sup>(٤)</sup> اسم الجنس إذا؟ .

قيل: هذا مما أعضَّ على كثيرٍ من النحاة حتى جعلوا الفرق  
بينهما لفظياً فقط، وقالوا: يظهر تأثيره في منع<sup>(٥)</sup> الصرف، ووصفه  
بالمعرفة، وانتساب الحال عنه، ونحو ذلك، ولم يهتدوا لسرّ الفرق

---

(١) أسماء علم لمواضع، انظر «معجم البلدان»: (٢١٨، ٢١٢/١).

(٢) (ق): «وأصله».

(٣) كذلك بالأصول.

(٤) (ظ): «وهو» و(د) ساقطة.

(٥) (ق): «معنى».

بين أنَّ موضعَ اللُّفْظِ لواحدٍ منهم منكِر شائع في الجنس، ولمسَمِّي الجنس المطلق، فهنا ثلاثة أمور تَبعُها ثلاثة أوضاع:

أحدها: واحد<sup>(١)</sup> معرف معين من الجنس له العلم الشخصي كـ«زيد».

والثاني: واحد منهم شائع في الجنس، غير معرف فله الاسم النكرة كـ«أسد» من الأسد.

الثالث: الجنس المتصوَّر في الذهن، المنطبق على كلّ فردٍ من أفراده، وله عَلَمُ الجنس كـ«أُسَامَة»، فنظير هذا «أمس» في الزمان، ولهذا وُصِّفَ بالمعرفة، فاعلَقَ بهذه الفائدة التي لا تجدها في شيءٍ من كتب القوم، والحمد لله الواهب<sup>(٢)</sup> المانَ بفضلِه.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

المشهور<sup>(٤)</sup> عند النحاة أن حذف لام «يد» و«دم» و«غد»، وبابه حذف اعتباطي لا سبب له؛ لأنهم لم يروه جاريًا على قياس الحذف، وقد يظهر فيه معنى لطيف وهو: أن الألفاظ جُعلت قوالب للمعاني و[مكاسي]<sup>(٥)</sup> لها، تزيد بزيادتها، وتنقص بتنقصانها، وهذه الألفاظ<sup>(٦)</sup> أصلها المصادر الدالة على الأحداث، فأصل «غد» مصدر غَداً

(١) ليست في (ظ ود).

(٢) (ظ): «الوهاب»، و(د): «الوهاب المنان».

(٣) بنحوه في «النتائج»: (ص/١١٥).

(٤) ليست في (د).

(٥) (ق): «مكاسل»! ولعل الصواب ما أثبت، وانظر ما سيأتي ص/١٨٩ السطر الثاني.

(٦) من قوله: «جُعلت قوالب...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

يغدو غَدُوا، بوزن رَمَى، وأصل «دم» دَمِيَ، بوزن فَرِحَ مصدر دَمِيَ يَدْمِي كَبِيَّ يَبْقَى . وأصل «يد» كذلك «يَدِي» من يَدَيْتُ إِلَيْهِ يَدِيَا ثُمَّ حذفوا، فقالوا: يَدَا، وكذلك «سم» أصله: «سَمُو» من: سما يَسْمُو سَمْوًا، كعلم يعلم علمًا، فلما زُخِّرت عن أصل موضوعاتها وبقي فيها من المعنى الأول ما يُعلم أنها مشتقة منه؛ حُذفت منها لاماتها بإزاء ما نقص من معانيها، ليكون النقص في اللفظ موازيًا للنقص في المعنى، فلا يستوفي حروف الكلمة بأسرها إلا عند حصول المعنى بأسره.

#### (١) فائدة

دخول الزوائد على الحروف الأصلية مُبَيَّنةً [عن] معانٍ زائدة<sup>(٢)</sup> على معنى الكلمة التي وضعت الحروف الأصلية عبارة عنه، فإن كان المعنى الزائد آخرًا كانت الزيادة آخرًا، كنحو «الباء» في « فعلت»؛ لأنها تُنبئُ بما رَبَّته بعد الفعل، وإن كان المعنى الزائد أولاً، كانت الزيادة الدالة عليه سابقة على حروف الكلمة، كالزوائد الأربع، فإنها تُنبئُ أن الفعل لم يحصل بَعْد لفاعله، وأن بينه وبين تحصيله جزءاً من الزمان، وكان الحرف الزائد السابق للفظ مشيراً<sup>(٣)</sup> في اللسان إلى [ذلك] الجزء من الزمان، مُرتبًا في البيان على حسب ترتيب المعنى في الجَنَان، وكذلك حكم جميع ما يَرِد عليك في كلامهم.

فإن قيل: فهلاً كانت الياء مكان «الباء» و«الهمزة».

(١) «نتائج الفكر»: (ص/ ١١٧).

(٢) (ق): «مبينة معنى زائد».

(٣) (ق): «متيسراً» و(د): «ميسراً»!

قيل: أصل هذه الزوائد «الباء»؛ بدليل كونها في الموضع الذي لا يحتاج فيه إلى الفرق بين مذكَرٍ ومؤنثٍ، وهو فعل جماعة النساء، فإنك إذا قلت: النسوة يقمن، (ق/١٣٤) فالفرق حاصل بالنون.

وأيضاً: فأصل الزيادة لحروف المدّ واللين، والواو لا تزاد أولاً لثلا يشتبه بـ«واو» العطف، والألف يتعدّر أولاً لسكونها، فلم يبق إلا «الباء» فهي الأصل، فلما أريد الفرق كانت الهمزة للمتكلّم أولى؛ لإشعارها بالضمير المستتر في الفعل؛ إذ هي أول حروف ذلك الضمير إذا بُرِزَ، فلتكن مشيرة إليه إذا خفيَ. وكانت النون لفعل المتكلّم أولى لوجودها في أول لفظ الضمير الكامن في الفعل إذا ظهر، فلتكن دالة عليه إذا خفيَ واستتر، وكانت «الباء» من «تفعل» للمخاطب لكونها في الضمير المستتر فيه، وإن لم تكن في أول اللفظ -أعني «أنت» - ولكنها في آخره، ولم يخصّوا بالدلالة<sup>(١)</sup> عليه ما هو في أول لفظه -أعني الهمزة - لمشاركة المتكلّم فيها وفي «النون»، فلم يبق من لفظ الضمير إلا «الباء» فجعلوها في أول الفعل علّماً عليه وإيماءً إليه<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فكان يلزم على هذا أن تكون الزيادة في فعل الغائب هاء، لوجودها في لفظ ضمير الغائب إذا بُرِزَ؟

قيل: لا ضمير في الغائب<sup>(٣)</sup> في أصل الكلام وأكثر موضوعه؛ لأن الاسم الظاهر يُغْنِي عنه، ولا يستتر ضمير الغائب حتى يتقدّمه

---

(١) (ق): «في الدلالة».

(٢) ليست في (ق).

(٣) من قوله: «هاء، لوجودها...» إلى هنا ساقط من (ق).

مذكور يعود عليه، وليس كذلك فعل المتكلم والمخاطب والمخبرين عن أنفسهم، فإنه لا يخلو أبداً عن ضمير، ولا يجيء بعده اسم ظاهر يكون فاعلاً به<sup>(١)</sup> ولا مضمراً أيضاً، إلا أن يكون توكيداً للمضمر المنطوي عليه الفعل.

ومن هنالك (ظ/٢٥) ضارعت الأسماء حتى أُغْرِبَتْ، وَجَرَتْ مجريها في دخول<sup>(٢)</sup> لام التوكيد وغير ذلك؛ لأنها ضُمِّنتْ معنى الأسماء بالحروف التي في أوائلها، فهي من حيث دللت على الحدث والزمان فعلٌ محضٌ، ومن حيث دللت بأوائلها على المتكلم والمخاطب وغير ذلك متضمنةً معنى الاسم، فاستحققت الإعراب الذي هو من خواصّ الاسم، كما استحق الاسم المتضمن معنى الحرف البناء.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

فعل الحال لا يكون مستقبلاً وإن حسُن فيه «غدًّ» كما لا يكون المستقبل حالاً أبداً ولا الحال مضيّاً، وأما « جاءني زيد يسافر غداً »، فعلى تقدير الحكاية له إذا وقع، وهي حال مقدرة. ومنه قوله تعالى: « وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُوا » [الأنعام: ٣٠] والوقوف مستقبل لا محالة، ولكن جاء بلفظ الماضي حكاية لحال يوم الحساب فيه؛ لأنه<sup>(٤)</sup> يتربّ على وقوف قد ثبت، وكذلك<sup>(٥)</sup>: « قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ » [القصص: ٦٣] « وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ » [غافر: ٤٩] وهو كثير، الوقت مستقبل والفعل

(١) (ظ ود): «علامة».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/١٢٠).

(٤) (ظ ود): «لا»!.

(٥) (ق): «ولذلك قال تعالى».

بلغظ الماضي، ونحوه: «فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ» [القصص: ١٥] وهذا<sup>(١)</sup> حكاية للحال فكذلك: «يقوم زيد غداً»، هو على التقدير والتصوير لهيئته إذا وقع، وهذا لأنّ الأصل أن لا يُحکم للفظين متغيرين بمعنى واحد إلا بدليل، ولا للفظ واحد بمعنىين إلا بدليل.

## فائدۃ(٢)

حروف المضارعة - وإن كانت زوائد - فقد صارت كأنها من أنفس الكلم، وليس كذلك «السين» و«سوف»، وإن كانوا قد شبهوهما بحروف المضارعة والحروف (ق/٣٤ب) الملتحقة بالأصول، ولذلك تقول: «غداً يقوم زيد»، فتقدم الظرف على الفعل، كما تفعل ذلك في الماضي الذي لا زيادة فيه، نحو: «أمس قام زيد»، ولا يستقيم هذا في المقربون بـ«السين»، و«سوف»، لا تقول: «غداً سيقوم<sup>(٣)</sup> زيد»؛ لوجوده:

منها: أن «السين» تُثنى عن معنى الاستئناف والاستقبال للفعل، وإنما يكون مستقبلاً بالإضافة إلى ما قبله، فإن كان<sup>(٤)</sup> قبله ظرف أخرجهته «السين» عن الواقع في الظرف، فبقي الظرف لا عامل فيه، فبطل الكلام. فإذا قلت: «سيقوم غداً»، دلت السين على أن الفعل مستقبل بالإضافة إلى ما قبله، وليس قبله إلا حالة المتكلّم، ودلّ لفظ «غداً» على استقبال اليوم فتطابقاً، وصارا ظرفاً له.

---

(١) ليست في (ظ ود).

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/١٢١).

(٣) (ق): «سيقدم».

(٤) سقطت من (ظ ود).

الثاني: أن «السين» و«سوف» من حروف المعاني الداخلة على الجمل، ومعناها في نفس المتكلم وإليه يسند لا إلى الاسم المخبر عنه، فوجب أن يكون له صدر الكلام، كحروف الاستفهام والنفي والنهي<sup>(١)</sup> وغير ذلك، ولذلك قُبِح: «زيداً سأضرب» و«زيد سيقوم»، مع أن الخبر عن زيد إنما هو بالفعل لا بالمعنى الذي دلت عليه «السين»؛ فإن ذلك<sup>(٢)</sup> المعنى مستند إلى المتكلم لا إلى زيد؛ فلا يجوز أن يخلط بالخبر عن زيد، فتقول: زيد سيفعل.

فإن أدخلت<sup>(٣)</sup> «إن» على الاسم المبتدأ جاز دخول «السين» في الخبر لاعتماد الاسم على «إن» ومضارعتها لل فعل، فصارت في اللفظ مع اسمها كالجملة التامة، فصلح دخول «السين» فيما بعدها، وأما مع عدم «إن» فيُقْبِح ذلك، وهذا مذهب أبي [الحسين]<sup>(٤)</sup> شيخ السهيلي.

قال السهيلي<sup>(٥)</sup>: فقلت له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُنَذِّلُهُمْ جَنَّتِنَا﴾؟ [ النساء: ٥٧ و ١٢٢] فقال لي: اقرأ ما قبل الآية، فقرأت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، فصححه وقال: قد كنت أفزعني، أليست هذه «إن» في الجملة المتقدمة، وهذه الأخرى معطوفة بالواو عليها، والواو تنوب مناب تكرار<sup>(٦)</sup> العامل

(١) «النتائج»: «والمعنى».

(٢) (ق): «إإن كان ذلك».

(٣) (ظ ود): «فإذا دخلت».

(٤) في الأصول: «أبي الحسن» والتصويب من «النتائج» ومصادر الترجمة، وقد تقدمت ترجمته ص/٥١.

(٥) «نتائج الفكر»: (ص/١٢٢).

(٦) (ظ ود): «نياب تكرار» (ق): «تكرير».

فسلّمتُ له وسكتُ<sup>(١)</sup>.

قال : ونظير هذه المسألة مسألة «اللام» في «إن» ، تقول : «إن زيداً لقائِم» ، ولا تقول : «زيد لقائِم» ، والمصحح لتقديم الطرف على الفعل الماضي : أن معنى المُضِي مستفاد من لفظه ، لا من حرف زائد على الجملة منفصل عن الفعل كـ«السين» ، وـ«قد» ، وأما فعل الحال فزوائد ملحقة بالأصل ، فإن أدخلت<sup>(٢)</sup> على الماضي «قد» التي للتوقع ؛ كانت بمنزلة «السين» التي للاستئناف ، وقبع حينئذ : «أمس قد قام زيد» ، كما قبَع : «غداً [سيقوم]<sup>(٣)</sup> زيد» ، والصلة كالعلة حذف النعل بالتعل<sup>(٤)</sup> .

فائدة<sup>(٥)</sup>

«السين» تشبه حروف المضارعة ونُقرَّ قبل ذلك مقدمة ، وهي لمْ تُعمل في الفعل وقد اختصَّ به؟ .

والجواب : أنها فاصِلة لهذا الفعل عن فعل الحال ، كما فَصلت الزوائد الأربع فعل الحال عن الماضي فأشبهتها ، (ق/١٣٥) وإن لم تكن مثلها في اتصالها ولحوظها بالأصل ، كما أشبهت لام التعريف العلمية في اتصالها وتعرُّف الاسم بها ، وإن لم تكن مُلحقة بحروف

(١) انظر كتاب : «دراسات لأساليب القرآن» : (١٩١/٢ - ١٩٢) . يanco عضيمة ، فقد تعَّقب هذا الموضوع بأن افتراط جملة الخبر بعلامة الاستفهام دون أن تسبقها إن وقع كثيراً في القرآن.

(٢) (ظ) : «إذا دخلت» .

(٣) في الأصول : «يقوم» ، وكذا في مخطوطات «النتائج» ، وصوَّبها المحقق ؛ لأنه قد تقدم جواز «غداً يقوم زيد» .

(٤) تحرفت العبارة في (ظ ود) .

(٥) «نتائج الفكر» : (ص/١٢٣) .

الأصل، فلما لم تعمل تلك (ظ/٢٥ ب) اللام في الأسماء مع اختصاصها بها، لم تعمل هذه في الأفعال مع استبدادها بها، هذا تعليل الفارسي<sup>(١)</sup> في بعض كتبه، وابن السراج والشهيلي، وهو يحتاج إلى بيان وإيضاح.

وتقريره: أن الحرف إذا تُرَدَّل منزلة الجزء من الكلمة لم يعمل فيها؛ لأن أجزاء الكلمة لا يعمل بعضها في بعض، ولا متعريف مع المعرف بمنزلة اسم علم فتردلت منزلة جزئه.

و«قد» مع الماضي بمنزلة فعل الحال؛ فتردلت منزلة جزئه، وأما الزوائد الأربع؛ فهي فاصلة لفعل الحال عن الماضي، فصارت مع الفعل بمنزلة كلمة واحدة دالة على فعل الحال.

وكذلك «السين» مع الفعل فاصلة للمستقبل عن الحال، فصارت مع الفعل بمنزلة كلمة واحدة<sup>(٢)</sup>، دالة على<sup>(٣)</sup> فعل الاستقبال، وهذا المعنى موجود في «سوف» أيضاً، فاختصاص الحرف شرط عمله، ونزوله منزلة الجزء مانعٌ من العمل.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بـ«أن» المصدرية فإنها مُنزلة منزلة الجزء<sup>(٤)</sup> من الكلمة، ولهذا يصير الفعل بها في تأويل كلمة مفردة، ومع هذا فهي عاملة.

قيل: هذا لا ينقض ما أصلناه؛ لأن هذا الحرف لم يُرَدَّل منزلة

(١) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن سليمان التحوي ت (٣٧٧).  
انظر: «إنباه الرواة»: (١/٣٠٨)، و«بغية الوعاة»: (١/٤٩٦).

(٢) ليست في (ق).

(٣) من قوله: «الحال. وكذلك...» ساقط من (د).

(٤) من قوله: «مانع من العمل...» ساقط من (ق).

الجزء من الفعل، وإنما صار به الفعل في تأويل الاسم، فلم ينتقض ما ذكرناه.

وعَلَّ السهيلي<sup>(١)</sup> بطلان عمل «سوف» بعلة أخرى، فقال: وأما «سوف» فحرف، ولكنه على لفظ السوف الذي هو الشَّمُ لرائحة ما ليس بحاضر، وقد وُجِدَت رائحته، كما أن «سوف» هذه تدلُّ على أن ما بعدها ليس بحاضر، وقد علم وقوعه وأنْتَظر [إيَّاه]<sup>(٢)</sup>، ولا غَرَوْ أن يتقارب معنى الحرف من معنى الاسم المشتق المتمكن في الكلام.

فهذه «ثم» حرف عطف، ولفظها كلفظ «الثُّمَّ» وهو: رُمُ الشيء بعضه إلى بعض، كما قال: «كنا أهل ثُمَّةٍ ورُمَّةٍ»<sup>(٣)</sup>، وأصله من: ثُمِّيتُ البيت إذا كانت فيه فرج فسُدد بالشَّام، والمعنى الذي في «ثم» العاطفة قريب من هذا؛ لأنَّه ضمُّ شيءٍ إلى شيءٍ بينهما مهلة، كما أنَّمَ البيت: ضمُّ بين شيئين بينهما<sup>(٤)</sup> فرجة، ومن تأمل هذا المعنى في الحروف والأسماء المضارعة لها، ألفاه كثيراً.

#### فائدة بديعة<sup>(٥)</sup>

في دخول «أن» على الفعل دون الاكتفاء بالمصدر ثلاث فوائد: أحدها: أن المصدر قد يكون فيما مضى، وفيما هو آتٍ، وليس

(١) في «نتائج الفكر»: (ص/١٢٤).

(٢) في الأصول: «إيابه»، والتوصيب من «النتائج».

(٣) هو من قول أخوال أُحَيْنَةَ بْنَ الْجُلَاحِ فِيهِ... في حديث عروة، أخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٦٨/٢)، وانظر «النهاية»: (١/٢٢٣)، وأهل الحديث يروونها بالضم، وصحح أبو عبيد الفتاح «ثُمَّةٍ ورُمَّةٍ».

(٤) من قوله: «مهله، كما...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٥) «نتائج الفكر»: (ص/١٢٦).

في صيغته ما يدل عليه، فجاءوا بلفظ الفعل المستقى منه مع «أن» ليجتمع لهم الإخبار عن الحدث مع الدلالة على الزمان.

الثانية: أن «أن» تدل على إمكان الفعل، دون الوجوب والاستحالة.

الثالثة: أنها تدل على مجرد معنى الحدث، دون احتمال معنى زائد عليه، وفيها تحصين للمعنى<sup>(١)</sup> (ق/٣٥ب) من الإشكال، وتخلص له من شوائب الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

بيانه: أنك إذا قلت: «كرهت خروجك» أو «أعجبني قدومك»، احتمل الكلام معاني:

منها: أن يكون نفس القدوم هو المعجب لك، دون صفة من صفاتك وحياته، وإن كان لا يوصف في الحقيقة بصفات، ولكنها عبارة عن الكيفيات.

واحتمل - أيضاً - أنك تريد أنه أعجبك سرعته أو بطيئه أو حالة من حالاته، فإذا قلت: «أعجبني أن قدمت»، كانت «أن» على الفعل بمنزلة الطابع والعنوان<sup>(٣)</sup> من عوارض الاحتمالات المتصورة في الأذهان، ولذلك<sup>(٤)</sup> زادوا «أن» بعد «لما» في قولهم: «لما أن جاء زيد أكرمتك»، ولم يزيدوها بعد<sup>(٥)</sup> ظرف سوى «لما»، وذلك أن «لما» ليست في الحقيقة ظرف زمان، ولكنه حرف يدل على ارتباط

(١) «للمعنى» سقطت من (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «الإجمال» والموضع بعده: «الإجماليات».

(٣) (ظ ود): «الطابع والصواب»!.

(٤) (ظ ود): «وكذلك».

(٥) (ظ ود): «بغير».

ال فعل الثاني بالأول ، وأن أحدهما كالعلة للآخر ، بخلاف الظرف إذا قلت : « حين قام زيد قام عمرو » ، فجعلت أحدهما وقتاً للآخر على اتفاقٍ لا على ارتباط ، فلذلك زادوا « أن » بعدها صياغة لهذا المعنى ، وتخليصاً له من الاحتمال العارض في الظرف ؛ إذ ليس الظرف من الزمان بحرف ، فيكون قد جاء لمعنى كما جاءت « لما » .

وقد زعم الفارسي أنها مركبة من « لم » و « ما » . قال السهيلي<sup>(١)</sup> : ولا أدرى ما وجه قوله ، وهي عندي من الحروف التي في لفظها شبه من الاشتقاء ، وإشارة إلى مادة هي مأخوذة منها ، نحو ما تقدم في « سوف » و « ثم » ؛ لأنك تقول : « لممْتُ الشيءَ لِمَا<sup>(٢)</sup> » : إذا ضمت بعضه إلى بعض ، وهذا نحو من هذا المعنى الذي سبقت إليه ؛ لأنه ربط فعل بفعل على جهة التسبيب أو التعقيب ، فإذا كان التسبيب حسن إدخال « أن » بعدها زائدة (ظ/١٢٦) إشعاراً بمعنى المفعول من أجله ، وإن لم يكن مفعولاً من أجله ، نحو قوله : « وَلَمَّا أَن جَاءَتْ رُسُلًا لُّوطًا » [العنكبوت: ٣٣] ، و « فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ » [يوسف: ٩٦] ونحوه .

وإذا كان التعقيب مجردًا من التسبيب ، لم يحسن زيادة « أن » بعد « لما »<sup>(٣)</sup> وتأمله في القرآن .

وأما « أن » التي للتفسير ؛ فليست مع ما بعدها بتأويل المصدر ، ولكنها تشارك « أن » التي تقدم ذكرها في بعض معانيها ؛ لأنها تحصين<sup>(٤)</sup> لما بعدها من الاحتمالات ، وتفسير لما قبلها من المصادر المُجمَّلات ،

(١) « نتائج الفكر » : (ص/١٢٧).

(٢) سقطت من (ق) .

(٣) (ظ ود) : « بعدها » .

(٤) سقطت من (ق) .

التي في معنى المقالات والإشارات، فلا يكون تفسيرًا إلا لفعل في معنى الترجم الخمس الكاشفة عن كلام النفس؛ لأنَّ الكلام القائم في النفس والغائب عن الحواس في الأفئدة يكشفه للمخاطبين خمسة أشياء: اللفظ، والخط، والإشارة، والعقد<sup>(١)</sup>، والنسبة<sup>(٢)</sup>، وهي لسان الحال، وهي أصدق من لسان المقال، فلا تكون «أن» المفسرة إلا تفسيرًا لما أجمل من هذه الأشياء، كقولك: «كتبت إليه أن آخرج»، و«أشرت إليه أن أذهب» و﴿نُورِيَ أَنْ بُوْرِكَ مَنْ فِي الْتَّارِ﴾ [النمل: ٨] و«أوصيته أن أشكّر». و«عقدتُ في يدي أن قد أخذت خمسين». و«زربت<sup>(٣)</sup> على حائطي أن لا يدخلوه»، ومنه قول الله عزّ وجل [ق/١٣٦]: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۚ أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٧ - ٨] هي هُنّا لتفسير النسبة التي هي لسان الحال.

وإذا كان الأمر فيها كذلك، فهي بعينها التي تقدم ذكرها؛ لأنها إذا كانت تفسيرًا فإنما تفسر<sup>(٤)</sup> الكلام، والكلام مصدر، فهي إذا في تأويل مصدر، إلا أنك أوقعت بعدها الفعل بلفظ الأمر والنهي، وذلك مزيد فائدة، ومزيد الفائدة لا تُخرج الفعل عن كونه فعلًا، فلذلك لا تخرج عن كونها مصدرية، كما لا<sup>(٥)</sup> يخرجها عن ذلك صيغة المُضِي والاستقبال بعدها، إذا قلت: «يعجبني أن تقوم» و«أن قمت»، فكأنهم إنما قصدوا إلى ماهية الحدث مُخْبِرًا [به] عن الفاعل لا

(١) هو: الحساب بعد الأصابع.

(٢) في «النتائج»: «النصب»، والنصب هو العلم.

(٣) الزرب: البناء.

(٤) (ق): «فإنها تفسير».

(٥) سقطت من (ق).

الحدث مطلقاً، ولذلك لا تكون مبتدأة وخبرها في<sup>(١)</sup> ظرف أو مجرور؛ لأن المجرور لا يتعلق بالمعنى الذي تدل عليه «أن»، ولا الذي من أجله صيغ الفعل واشتُق من المصدر، وإنما يتعلق المجرور بالمصدر نفسه مجردًا من هذا المعنى، كما تقدّم، فلا يكون خبراً عن «أن» المتقدمة، وإن كانت في تأويل اسم، وكذلك - أيضاً - لا يخبر عنها بشيءٍ مما هو صفة للمصدر، كقولك : «[قيامك]<sup>(٢)</sup> سريع أو بطيء» ونحوه، لا يكون مثل هذا خبراً عن المصدر.

فإن قلت : «حسَنَ أَنْ تَقُوم» و«قَبِيْحٌ أَنْ تَفْعُل»، جاز ذلك؛ لأنك تريدها معنى المفعول، كأنك تقول : «أَسْتَحْسِنُ هَذَا أَوْ أَسْتَقْبِحُه»، وكذلك إذا قلت : «لأنْ تَقُومُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَقْعُد»، جاز؛ لأنه ترجيح وفضيل، فكأنك تأمره بأن يفعل ولست بمخبر عن الحدث، بدليل امتناع ذلك في المضي، فإنك لا تقول فيه<sup>(٣)</sup> : «أَنْ قَمَتْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ قَعَدَ»، ولا : «أَنْ قَامَ زِيدٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ قَعَدَ»، وامتناع هذا دليل على ما قدمناه من أن الحدث هو الذي يخبر عنه.

وأما «أن» وما بعدها فإنها - وإن كانت في تأويل المصدر - فإن لها معنى زائداً لا يجوز الإخبار عنه، ولكنه يراد ويلزم<sup>(٤)</sup> ويؤمر به، فإن وجدتها مبتدأة ولها خبر، فليس الكلام على ظاهره، لما تقدم.

(١) كذا بالأصول والنتائج، والأولى حذف «في».

(٢) تحرّفت في الأصول، والمثبت من «النتائج».

(٣) من (ق).

(٤) (ق) : «ويكره».

وأما «لن»<sup>(١)</sup> فهي عند الخليل مركبة من «لا» و«أن»<sup>(٢)</sup>، ولا يلزم ما اعترض عليه سببيته من تقديم المفعول عليها؛ لأنَّه يجوز في المركبات مالا يجوز في البسائط. واحتاج الخليل بقول جابر [الطائي]<sup>(٣)</sup>، وهو من شعراء الجاهلية:

فِإِنْ أُمْسِكْ فِإِنَّ الْعِيشَ حُلُونَ  
إِلَيَّ كَائِنَه عَسَلٌ مَشْوُبٌ  
يُرْجِي الْمَرْءُ مَا لَا أَنْ يُلْقَى  
وَتَعْرُضُ دُونَ أَبْعِدِهِ خُطُوبٌ<sup>(٤)</sup>  
فَإِذَا ثَبَتْ ذَلِكَ فَمَعْنَاهَا نَفِي الْإِمْكَانِ بـ«أَن» كَمَا تَقْدِمْ.

وكان ينبغي أن تكون جازمة كـ«لم»؛ لأنَّها حرف نفي مختص بالفعل، فوجب أن يكون عمله الجزم الذي هو نفي الحركة وانقطاع الصوت ليتطابق اللفظ والمعنى، وقد فعل ذلك بعض العرب، فجزم بها حين لَحَظَ هذا الأسلوب، ولكن أكثرهم ينصب (ق/٣٦ب) بها مراعاة لـ«أن» المركبة فيها مع «لا»؛ إذ هي من جهة الفعل وأقرب إلى لفظه، فهي أحق بالمراعاة من معنى النفي، فرب نفي لا يجزم الأفعال، وذلك إذا لم يختص بها دون الأسماء، والنفي في هذا الحرف إنما جاءه من قبل «لا»، وهي (ظ/٢٦ب) غير عاملة لعدم اختصاصها، فلذلك كان النصب بها أولى من الجزم. على أنها قد ضارعت «لم» لتقارب المعنى واللفظ، حتى قُدِّمَ عليها معمول فعلها،

(١) (ظ): «أن».

(٢) (ق): «لن».

(٣) في الأصول: «الأنصاري»، والتصويب من المصادر.

(٤) وقع في البيتين تحريف ونقص في الأصول، والتصويب من المصادر، وهما لجابر بن رالان الطائي، وفي رواية الثاني منها اختلاف. انظر «النوادر»: (ص/ ٢٦٤ - الشروق)، لأبي زيد، و«خزانة الأدب»: (٨/ ٤٤٠) للبغدادي.

فقالوا: «زيداً لن أضرب»، كما قالوا: «زيداً لم أضرب».

ومن خواصّها تخلیصها الفعل للاستقبال، بعد أن كان محتملاً للحال، فأغنت عن «السين» و«سوف»، وجُلُّ هذه النواصِب تخلّص الفعل للاستقبال<sup>(١)</sup>.

ومن خواصّها: أنها تنفي ما قرب ولا يمتدّ معنى النفي فيها كامتداد معنى النفي في حرف «لا» إذا قلت: «لا يقوم زيد أبداً»، وقد قدمنا أن الألفاظ مشاكلاً<sup>(٢)</sup> للمعنى التي هي<sup>(٣)</sup> أرواحها، يتفرّس الفطن فيها حقيقة المعنى، بطبعه وحسه، كما يتعرّف الصادق الفراسة صفات الأرواح في الأجساد من قوالبها بفطنته.

وقلت يوماً لشیخنا أبي العباس ابن تیمية - قدس الله روحه -:  
قال ابن جنّي<sup>(٤)</sup>: مكثت بُرْهَةً إذا ورد علَيَّ لفظَ آخذَ معناه من نفس حروفه وصفاتها وجَرْسِه وكيفية تركيبه، ثم أكشـفـه، فإذا هو كما ظنـتـه أو قرـيـباًـ منهـ، فـقـالـ لـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: «ـوـهـذـاـ كـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ لـيـ».

وتأمل حرف «لا» كيف تجدها: لاماً بعدها ألف، يمتدّ بها الصوت مالم يقطعه ضيق النفس، فآذن امتداد لفظها بامتداد معناها، و«لن» بعكس ذلك، فتأمله، فإنه معنى بديع.

---

(١) من قوله: «بعد أن كان...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ق): «مشاركة». وانظر (ص/٧٠) فيما تقدّم.

(٣) سقطت من (ظ ود).

(٤) هو: أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي النحوی، من أئمة العربية خاصة التصریف ت (٣٩٢). انظر: «إنباه الرواة»: (٢/٣٣٥)، و«وفیات الأعیان»: (٣/٢٤٦). وقد ذکر المؤلف نحو هذا عن شیخه في «جلاء الأفهام» (ص/١٤٧).

وانظر كيف جاء في أفسح الكلام كلام الله: ﴿وَلَا يَتَمَنَّهُ أَبَدًا﴾ [الجمعة: ٧] بحرف «لا» في الموضع الذي اقترب به حرف الشرط بالفعل، فصار من صيغ العموم، فانسحب<sup>(١)</sup> على جميع الأزمنة، وهو قوله عز وجل: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلَىٰ كَائِنٍ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾ [الجمعة: ٦] كأنه يقول: متى زعموا ذلك لوقتٍ من الأوقات أو زمنٍ من الأزمان، وقيل لهم: «تمنوا الموت»، فلا يتمنوه أبداً. وحرف الشرط دلّ على هذا المعنى، وحرف «لا» في الجواب بإزاء صيغة العموم، لاتساع معنى النفي فيها.

وقال في سورة البقرة: ﴿وَلَنْ يَتَمَنُوهُ﴾ فقصّر<sup>(٢)</sup> من سعة النفي وقرب، لأن قبّله: ﴿فَلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾؛ لأن «إن» و«كان» هنا ليست من صيغ العموم؛ لأن «كان» ليست بدالة على حدث، وإنما هي داخلة على المبتدأ، والخبر عبارة عن مضي الزمان الذي كان فيه ذلك الحدث، فكانه يقول عز وجل: إن كان قد وجّبت لكم الدار الآخرة، وثبتت لكم في علم الله؛ فتمنوا الموت الآن، ثم قال في الجواب: ﴿وَلَنْ يَتَمَنُوهُ﴾ (ق/٣٧)، فانتظم معنى الجواب بمعنى الخطاب في الآيتين جميـعاً.

وليس في قوله: ﴿أَبَدًا﴾ ما ينافي ما قلناه، فقد تكون «أبداً» بعد فعل الحال؛ تقول: «زيد يقوم أبداً».

ومن أجل ما تقدم من قصور معنى النفي في «لن»، وطوله في «لا» يعلم الموفقُ قصور المعتزلة في فهم كلام الله حيث جعلوا «لن

(١) (ق): «ما انسحب».

(٢) (ق): «فقضى».

تدل على النفي على الدوام. واحتلوا بقوله: «**لَنْ تَرَنِ**» [الأعراف: ١٤٣] وعلمت بهذا أن بدعهم الخبيثة حالت بينهم وبين فهم كلام الله كما ينبغي، وهكذا كلُّ صاحب بدعة تجده محجوباً عن فهم القرآن! .

وتأمل قوله تعالى: «**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْقَارُ**» [الأنعام: ١٠٣] كيف نفي فعل الإدراك بـ«لا» الدالة على طول النفي ودوامه، فإنه لا يُدرك أبداً، وإن رأاه المؤمنون **بأبصارِهِمْ**<sup>(١)</sup> لا تدركه، تعالى عن أن يحيط به مخلوق؛ وكيف نفي الرؤية بـ«لن» فقال: «**لَنْ تَرَنِ**»؛ لأن النفي بها لا يتَّبَدَّ. وقد أكدتهم الله في قولهم بتأييد النفي بـ«لن» صريحاً بقوله: «**وَنَادَوْا يَمَكِّلُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبِّكَ**» [الزخرف: ٧٧] فهذا تمنٌ للموت، فلو اقتضت «لن» دوام النفي تناقض الكلام كيف وهي مقرونة بالتأييد بقوله: «**وَلَنْ يَتَمَمُّهُ أَبْدًا**» [البقرة: ٩٥] ولكن ذلك لا ينافي تمنيه في النار؛ لأن التأييد قد يُراد به التأييد المقيد والتأييد المطلق، فال المقيد كالتأييد بمدة الحياة<sup>(٢)</sup>، كقولك: «والله لا أكلمه أبداً»، والمطلق كقولك: «والله لا أكفر بربِّي أبداً». وإذا كان كذلك فالآية إنما اقتضت نفي تمني الموت أبداً الحياة الدنيا، ولم يتعرض للأخرة أصلاً، وذلك لأنهم لجهنم الحياة وكراحتهم للجزاء لا يتمسون الموت، وهذا منتفٍ في الآخرة.

فهكذا ينبغي أن يفهم كلام الله لا كفَّهُم المحرّفين له عن موضعه.

قال أبو القاسم السُّهيلِي<sup>(٣)</sup>: على أني أقول: إن العرب إنما تنفي بـ«لن» ما كان ممكناً عند المخاطب مظنوًناً أنْ سيكون؛ فتقول له:

(١) (ق): «بأبصارِهِمْ».

(٢) (ق) زيادة: «مقيد».

(٣) في «نتائج الفكر»: (ص/١٣٣).

«لن<sup>(١)</sup> يكون»، لما (ظ/٢٧) ظنَّ أن يكون؛ لأن «لن» فيها معنى «أن<sup>(٢)</sup>»، وإذا كان الأمر عندهم على الشك لا على الظن، كأنه يقول: أيكون أم لا؟ قلت في النفي: [لا]<sup>(٣)</sup> يكون، وهذا كله مقوٌ لتركيبها من «لا» و«أن»، وتبين لك وجه اختصاصها في القرآن بالمواضيع التي وقعت فيها دون «لا».

فائدة<sup>(٤)</sup>

قولهم: «إذن أكرمك»، قال السهيلي: هي عندي «إذا» الظرفية الشرطية، خلُع منها معنى الاسمية كما فعلوا ذلك بـ«إذ»، وبـ«كاف» الخطاب وبالضمائر المنفصلة، وكذلك فعلوا بـ«إذا» إلا أنهم زادوا فيها التنوين، فذهبت الألف، والقياس إذا وفتَ عليها أن ترجع الألف لزوال العلة، وإنما نوَّنوها لما فصلوها عن الإضافة؛ إذ التنوين علامَة الانفصال، كما فعلوا بـ«إذا» حين<sup>(٥)</sup> فصلوها عن الإضافة إلى الجملة فقالوا: يومئذ<sup>(٦)</sup>، فصار التنوين مُعاقبًا للجملة. إلا أن «إذا» في ذلك الموضع لم تخرج عن الاسمية [بدلليل إضافة «يوم» و«حين»] إليها، وإنما أخرجوها عن الاسمية<sup>(٧)</sup> في نحو قوله تعالى: «وَلَن يَنْقَعِدُّكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾» [الزخرف: ٣٩] جعلها سبيوبيه ها هنا حرفاً بمنزلة «أن».

(١) في الأصول: «أن لن» والمثبت من «النتائج».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) في الأصول: «لن»، والتصويب من «النتائج».

(٤) «نتائج الفِكْر»: (ص/١٣٤).

(٥) «فعلوا بـ«إذا» حين» بياض في (ظ) وساقطة من (د).

(٦) مكان «قالوا: يومئذ» في (ظ ود): «فيه».

(٧) ما بين المعكوفين مستدرك من «النتائج» ساقط من الأصول.

فإن قيل: ليس شيء من هذه الأشياء التي صُيّرت حروفًا بعد أن كانت أسماء إلّا وقد بقي فيها معنٰى من (ق/٣٧) معانيها، كما بقي في «كاف» الخطاب معنى الخطاب، وفي «على» معنى الاستعلاء فما بقي في «إذ» و«إذن» من معانيهما<sup>(١)</sup> في حال الاسمية؟

فالجواب: أنك إذا قلت: «سأفعل كذا إذا خرج زيد»، ففعلك مرتبط بالخروج مشروط به، وكذلك إذا قال لك القائل: «قد أكرمتُك» فقلت: «إذن أُخسِن إليك»، ربطت إحسانك بإكرامه وجعلته جزاءً له؛ فقد بقي فيها طرفٌ من معنى الجزاء و<sup>(٢)</sup> هي حرف، كما كان فيها معنى الجزاء وهي<sup>(٣)</sup> اسم.

وأما «إذ» من قوله تعالى: «إِذْ ظَلَمْتُمْ» ففيها معنى الاقتران بين الفعلين، كما كان فيها ذلك في حال الظرفية؛ تقول: «لأضرbin زيداً إذ شتمني»، فهي - وإن لم تكن ظرفاً - ففيها معنى الظرف، كأنك تُتبَهُ على أنك تجاريء على ما كان منه وقت الشتم، فإن لم يكن الضرب واقعاً في حال الشتم، فله ردٌّ إليه وتنبيه عليه، فقد لاح لك قربٌ ما بينها وبين «أن» التي هي للمفعول من أجله، ولذلك شبهاها سيبويه بها في سواد كتابه<sup>(٤)</sup>.

وعجبًا للفارسي حيث<sup>(٥)</sup> غاب ذلك عنه وجعلها ظرفاً! ثم تحيل

(١) العبارة في الأصول: «في إذا إذا من معانيها» والمثبت من «النتائج».

(٢) (ق): «أو».

(٣) (ظ ود): «وهو».

(٤) ذكر محقق «النتائج» أنه لم يعثر على هذا القول في «كتاب سيبويه». وقد نسبه السهيلي لسيبوه - أيضاً - في كتابه «الروض الأنف»: (٢٨٦/١).

(٥) (ق): «كيف».

في إيقاع الفعل الذي هو النفع فيها وسوقه إليها.

وأما «إذ»؛ فإذا كانت منوئـة فإنها لا تكون إلا مضافـاً إليها ما قبلـها، لتعتمـد على الظرف المضافـ إليها، فلا يزولـ عنها معنىـ الظرفـيةـ، كما زـالـ عنـ آخرـهاـ حينـ نـوـئـهاـ وـفـصـلـوهاـ عـنـ الفـعـلـ الـذـيـ كانـ تـضـافـ إـلـيـهـ. والأـصـلـ فـيـ هـذـاـ: أـنـ «إـذـ» وـ«إـذـ» فـيـ غـاـيـةـ مـنـ الإـبـاهـ وـالـبـعـدـ عـنـ شـبـهـ الـأـسـمـاءـ، وـالـقـرـبـ مـنـ الـحـرـوفـ؛ لـعدـمـ الـاشـتـقـاقـ، وـقـلـةـ حـرـوفـ الـلـفـظـ، وـعدـمـ التـمـكـنـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، فـلـولاـ إـضـافـهـمـاـ<sup>(١)</sup> إـلـىـ الفـعـلـ الـذـيـ يـبـنـيـ لـلـزـمـانـ وـيـفـقـرـ إـلـىـ الـظـرـوفـ، لـماـ عـرـفـ فـيـهـمـاـ مـعـنـيـ الـأـسـمـ أـبـدـاـ؛ إـذـ لـاـ تـدـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ فـيـ نـفـسـهـاـ، إـنـمـاـ جـاءـتـ لـمـعـنـيـ فـيـ غـيرـهـاـ، فـإـذـ قـطـعـتـ عـنـ ذـلـكـ الـمـعـنـيـ تـمـحـضـ مـعـنـيـ الـحـرـفـ فـيـهـاـ، إـلـاـ أـنـ «إـذـ»<sup>(٢)</sup> لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ إـضـافـةـ مـاـ قـبـلـهـاـ مـنـ الـظـرـفـ إـلـيـهـ، لـمـ يـفـارـقـهـاـ مـعـنـيـ الـأـسـمـ، وـلـيـسـ إـضـافـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ، وـلـكـنـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ الـتـيـ عـاقـبـهـاـ التـنوـينـ.

وـأـمـاـ «إـذـنـ»ـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ بـعـدـ فـصـلـهـاـ عـنـ إـضـافـةـ مـاـ يـعـضـدـ مـعـنـيـ الـأـسـمـيـةـ فـيـهـاـ؛ صـارـتـ حـرـفـاـ لـقـرـبـهـاـ مـنـ حـرـوفـ الشـرـطـ فـيـ الـمـعـنـيـ، وـلـمـ صـارـتـ حـرـفـاـ مـخـتـصـاـ بـالـفـعـلـ مـخـلـصـاـ لـهـ لـلـاـسـتـقـبـالـ كـسـائـرـ الـنـواـصـبـ لـلـأـفـعـالـ، نـصـبـوـاـ الـفـعـلـ بـعـدـهـ؛ إـذـ لـيـسـ وـاقـعـاـ مـوـقـعـ الـأـسـمـ فـيـسـتـحـقـ الرـفـعـ، وـلـاـ هـوـ<sup>(٣)</sup>ـ غـيرـ وـاجـبـ فـيـسـتـحـقـ الـجـزـمـ، فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ الـنـصـبـ، وـلـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ أـصـلـيـاـ لـمـ تـقـوـ قـوـةـ أـخـوـاتـهـاـ، فـأـلـغـيـتـ تـارـةـ وـأـعـمـلـتـ أـخـرىـ، وـضـعـفـتـ عـنـ عـوـامـلـ الـأـفـعـالـ.

---

(١) (ق): «إـضـافـهـاـ».

(٢) (ق): «إـذـ»ـ وـهـوـ خـطاـ.

(٣) سـقطـتـ مـنـ (ظـ وـدـ).

فإن قيل : فهلا فعلوا بها ما فعلوا بـ «إذ»<sup>(١)</sup> حين نوّتها ، وحذفوا الجملة بعدها ، فيضيفوا إليها ظروف الزمان كما يضيفونها إلى «إذ» في نحو : «يومئذ» ؛ لأن الإضافة في المعنى إلى الجملة التي عاقبها التنوين ؟ .

**فالجواب :** أن «إذ» قد استعملت مضافةً إلى الفعل [المستقبل]<sup>(٢)</sup> في المعنى على وجه الحكاية للحال ، كما قال (ق/١٣٨) تعالى : «وَلَمْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (ظ/٢٧ ب) إِذْ يَرَوْنَ أَلْذَابَ» [البقرة: ١٦٥] ولم يستعملوا «إذا» مضافةً إلى الماضي بوجه ولا على حال ، فلذلك استغنو بإضافة الظروف إلى «إذ» وهم يريدون الجملة بعدها عن إضافتها إلى «إذا» ، مع أن «إذ» في الأصل حرفان ، و«إذا» ثلاثة أحرف ، فكان ما هو أقل حروفًا في اللفظ أولى بالزيادة فيه ، وإضافة الأوقات إليه زيادة فيه ؛ لأن المضاف والمضاف إليه بمنزلة اسم واحد . وأقوى من هذا أن «إذن» فيها معنى الجزاء ، وليس في «إذ» منه رائحة ، فامتنع إضافة ظرف الزمان إلى «إذن» ؛ لأن ذلك يُبطل ما فيها من معنى الجزاء ؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد ، فلو أُضيفَ «اليوم»<sup>(٣)</sup> و«الحين» إليها لغلبَ عليها حكمه لضعفها<sup>(٤)</sup> عن درجة حرف الجزاء ، فتأمله .

#### فائدة بدعة<sup>(٥)</sup>

«لام كي والجحود» حرفان ناصِيانِ بإضمamar «أن» ، إلا أن «لام

(١) (ق) : «إن» .

(٢) من «النتائج» .

(٣) (ظ ود) : «إليه» .

(٤) في الأصول بضمير المثلث في الجميع ، والتصحيح من «النتائج» .

(٥) «نتائج الفكر» : (ص/١٣٨) .

كي» هي لام العلة، فلا يقع قبلها<sup>(١)</sup> إلا فعل يكون علة لما بعدها، فإن كان ذلك الفعل منفيًا لم يخرجها عن أن تكون «لام كي»، كما ذهب إليه الصيمرى<sup>(٢)</sup>؛ لأن معنى العلة فيها باقٍ، وإنما الفرق بين «لام الجحود» و«لام كي» وذلك من ستة أوجه:

أحدها: أن لام الجحود يكون قبلها كونٌ منفيٌ بشرط المضي؛ إما «ما كان» أو «لم يكن»، لا مستقبلًا، فلا تقول: «ما أكون لأزورك»<sup>(٣)</sup>، وتكون زمانية ناقصة لا تامة، ولا يقع بعد اسمها ظرف ولا مجرور، لا تقول: «ما كان زيد عندك ليذهب» ولا: «... أمس ليخرج». فهذه أربعة فروق.

والذى يكشف لك قناع المعنى ويهاجم بك على الغرض: أن «كان» الزمانية عبارة عن زمانٍ ماضٍ، فلا تكون علةً لحدث<sup>(٤)</sup>، ولا تتعذر إلى المفعول من أجله، ولا إلى الحال وظروف المكان، وفي تعديها إلى ظروف الزمان نظر، فهذا الذي منعها أن تقع قبلها لام العلة، أو يقع بعدها المجرور أو الظرف.

وأما الفرق الخامس بين اللامين فهو: أنَّ الفعل بعد «لام الجحود» لا يكون فاعله إلا عائدًا على اسم «كان»؛ لأن الفعل بعدها في موضع الخبر، فلا تقول: «ما كان زيدٌ ليذهب عمرو»، كما

(١) (ظ ود): «فيها».

(٢) هو: عبدالله بن علي بن إسحاق الصيمرى النحوى، له كتاب «البصرة» اعنى به أهل المغرب، وترجمته في المصادر مقتضبة جدًا، ولم يعرف له تاريخ وفاة. انظر: «إنباه الرواة»: (٢/١٢٣)، و«إشارة التعين»: (ص/١٦٨).

(٣) (ق): «لأزيدك».

(٤) (ق): «لما حادث».

تقول: «يا<sup>(١)</sup> زيد ليذهب عمرو أو لتهب أنت»، ولكن تقول: «ما كان ليذهب» و«ما كنت لأفعل».

**والفرق السادس:** جواز إظهار «أن» بعد «لام كي»، ولا يجوز إظهارها بعد لام الجحود؛ لأنها جَرَت في كلامهم نفيًا للفعل المستقبل بـ«السين» أو «سوف»، فصارت لام الجحود بازائهم فلم يظهر بعدها ما لا يكون بعدهما<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه النكتة مطلع على فوائد من كتاب الله، ومرقاة إلى تدبره، كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّتِ فِيهِمْ» [الأفال: ٣٣] فجاء بلام الجحد حيث كان نفيًا لأمر متوقع، وسبب مخوف في المستقبل، ثم قال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الأفال: ٣٣] فجاء باسم الفاعل الذي لا يختص بزمان حيث أراد نفي وقوع العذاب بالمستغفرين على العموم في الأحوال<sup>(٣)</sup> لا يخص مُضيًّا من استقبال. (ق/٣٨) ومثله: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرَى» [هود: ١١٧] ثم قال تعالى: «وَمَا كَثُنَّا مَهِلِكِي الْقَرَى» [القصص: ٥٩] فالحظظ هذه الآية من مطلع الأخرى تجدها كذلك.

وأما «لام العاقبة» ويسمونها: «لام الصيرورة» في نحو: «لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّوْا» [القصص: ٨]، فهي في الحقيقة «لام كي»، ولكنها لم تتعلق بالخبر لقصد المخبر عنه وإرادته، ولكنها تعلقت بإرادة فاعل الفعل على الحقيقة، وهو الله سبحانه، أي: فعل الله ذلك ليكون كذا

(١) كذا في الأصول، وفي «التتابع»: « جاء ».

(٢) في الأصول بضمير المفرد، والمثبت من «التتابع».

(٣) (ظ ود): «الأقوال».

وكذا. وكذلك قولهم: «أَعْنَقْ لِي مُوتٌ»<sup>(١)</sup>، لم يُعنق لقصد الموت، ولم يتعلّق اللام بالفعل، وإنما المعنى: قَدَرَ اللَّهُ أَنْهُ يُعنق لِي مُوتٌ، فهي متعلقة بالقدر<sup>(٢)</sup> وفِعل اللَّهِ . ونظيره: «إِنَّ أَنْسَى لِأَسْنَ»<sup>(٣)</sup> ، ومن رواه: «أَنْسَى» بالتشديد فقد كشف قناع المعنى.

وسمعتُ شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: يستحيل دخول «لام العاقبة» في فعل اللَّهِ ، فإنها حيّث وردت في الكلام؛ فهي لجهل الفاعل بعاقبة فعله، كالتقاط آل فرعون لموسى، فإنهم لم يعلموا عاقبته، أو لعجز الفاعل عن دفع العاقبة (ظ ١٢٨) نحو: «لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلنَّخَابِ»<sup>(٤)</sup> .

فأمّا في فعل من لا يَعْزِبُ عنه مثقال ذرة، ومن هو على كل شيء قادر؛ فلا يكون قط إلا «لام كي» وهي لام التعلييل.

ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجّد في الكتب يحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء!! .

(١) قاله النبي ﷺ للمنذر بن عمرو، كما في «طبقات ابن سعد»: ٣/٥٦٧، و«الإصابة»: ٦/٢١٧.

(٢) (ظ ود): «بالمقدور».

(٣) رواه مالك في «الموطأ»: ١٠٠ (١/١٠٠) بخلافـ.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، من حديث مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمّرة، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الحديث، وفيه: «وَإِنْ مَلَكَ بَيْبَانَ آخر ينادي: يَا بْنَي آدَمَ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلنَّخَابِ».

قال السخاوي في «المقاديد الحسنة»: (ص ٣٣٢): «وَهُوَ عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِي

في «الكتاب» بدون الشاهد منه، وصححه ابن حِبانَ، ثُمَّ شيخُنا اهـ.

ثم ذكر له شواهد ضِعَافاً، وأخذه الشعراء فنظموا منه أبياتاً، ولأبي العتاهية

قصيدة في «ديوانه»: (ص ٤٢ - ٤٣) مطلعها:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلنَّخَابِ فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى ذَهَابِ

## فائدة<sup>(١)</sup>

كما أن «لن» لبني المستقبل كان الأصل أن يكون «لا» لبني الماضي، وقد استعملت فيه نحو: «فَلَا أَقْنَحَ الْعَقْبَةَ» [البلد: ١١] ونحوه: «وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَمَّا»<sup>(٢)</sup>.

ولكن عدلوا في الأكثر إلى نفي الماضي بـ«لم» لوجوه: منها: أنهم قد خصوا المستقبل بلن<sup>(٣)</sup>، فأرادوا أن يخصوا الماضي بحرف، و«لا» لا تخص ماضياً من مستقبل، ولا فعلاً من اسم؛ فخصوا نفي الماضي بـ«لم».

ومنها: أن «لا» يتوجه انتفاصاتها مما بعدها، إذ قد تكون نافية لما قبلها، ويكون ما بعدها في حكم الوجوب، مثل: «لَا أَقْسِمُ» [البلد: ١]، حتى لقد قيل في قول عمر: (لا، نقضى ما تجأنفنا لإثم)<sup>(٤)</sup>. إن «لا»

(١) «نتائج الفكر»: (ص/١٤١).

(٢) اختلف في قائله؛ فقيل: لأبي خراش الهنلي، وقيل: لأمية بن أبي الصلت، وتمامه:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَمَّا

انظر: «المغني» شاهد رقم (٤٠٣)، و«اللسان»: (٥٥٣/١٢).

(٣) (ق): «بأن».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (٤/١٧٩)، وابن أبي شيبة: (٢/٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢١٧).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب... في قصة وفيها قول عمر: «والله لا نقضيه، وما تجأنفنا لإثم».

- وأشار البيهقي إلى أن هذه الرواية مما ثُقِّم على زيد بن وهب، وأنه قد أخطأ فيها، وأن المحفوظ من قول عمر هو القضاء.

ردّع لما قبلها، وـ«نقضي» واجب لا منفي.

وقال بعض الناس في قوله ﷺ: «لَا، تَرَآئِ نَارَاهُمَا»<sup>(١)</sup>: إن «لَا» ردّ وما بعدها واجب، وهذا خطأ في الأمرين وتلبيس لا يجوز حمل النصوص عليه. وكذلك ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيمة: ١] أيضاً، بل القول فيها أحد قولين: إما أن يقال: نفي للقسم وهو ضعيف، وإما أن يقال: أُثْبِتت أول القسم إذنًا بنفي المقسم عليه وتوكيداً لنفيه، كقول الصدّيق - رضي الله عنه -: «لَا هَا اللَّهُ، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدِ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وَمَا يَدْلِي بِحُرْصَمْهُ عَلَى إِيصالِ حَرْفِ النَّفِيِّ بِمَا بَعْدِهِ، قَطْعًا لِهَذَا التَّوْهِمِ: أَنَّهُمْ قَلَبُوا لِفْظَ الْفَعْلِ الْمَاضِيِّ بَعْدَ «لَمْ» إِلَى لِفْظِ الْمَضَارِعِ؛ حَرْصًا عَلَى الاتِّصَالِ<sup>(٣)</sup>، وَصَرْفًا لِلْوَهْمِ عَنْ مُلْاحَظَةِ الْانْفَصَالِ.

فإن قيل: وأي شيء في لفظ (ق/١٣٩) المضارع مما يؤكّد هذا

وقرئ شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (٥٧٢/٢٠) ثبوت قول عمر، ورجحه على الأمر بالقضاء. والتأويل المذكور فيه بُعد، ولم أجده في مصادر الأثر المنظوظ المذكور.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٤٥)، والترمذى رقم (١٦٠٤) وغيرهم من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وآخرجه النسائي: (٣٦/٨) وغيره عن خالد الواسطي ومَعْمَر وَهُشَيْمٌ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ مَرْسَلًا لَمْ يُذَكَّرْ جَرِيرًا.

وصحح الطريق المرسلة البخاري - فيما نقله عنه الترمذى - وأبو حاتم - كما في «العلل»: ٣١٥ / ١ - والترمذى.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٢١)، ومسلم رقم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في قصة غزوة حنين.

(٣) (ق) زيادة: «وحرصاً على النهي» وليس في (ظ ود والنتائج).

المعنى؟ أو ليسا سواء هو والماضي؟.

قلنا: لا سواء، فاعلم أن الأفعال مضارعة للحروف، من حيث كانت عوامل في الأسماء كـ«هي»، ومن هناك استحقت البناء، وحيث العامل أن لا يكون مهيئاً لدخول عامل آخر عليه، قطعاً للتسلسل الباطل<sup>(١)</sup>، والفعل الماضي بهذه الصورة وهو على أصله من البناء ومضارعة الحروف العوامل في الأسماء، فليس يذهب الوهم عند النطق به، إلا إلى انقطاعه عما قبله، إلا بدليل يربطه، وقرينة تجمعه إليه، ولا يكون في موضع الحال أية إلا مصاحباً لقيد، ليجعل هذا الفعل في موضع<sup>(٢)</sup> الحال.

فإن قلت: فقد يكون في موضع الصفة من<sup>(٣)</sup> النكرة نحو: «مررت بـرجل ذهبَ»؟.

قيل: افتقار النكرة إلى الوصف، وفرط احتياجها إلى التخصيص تكملة لفائدة الخبر، هو الرابط بين الفعل وبينها، بخلاف الحال فإنها تجيء بعد استغناء الكلام وتمامه. وأما كونه خبراً للمبتدأ؛ فلشدة احتياج المبتدأ إلى خبره، جاز ذلك، حتى إنك إذا أدخلت «إن» على المبتدأ بطل أن يكون الماضي في موضع الخبر، إذا<sup>(٤)</sup> كان في خبرها اللام، لما في اللام من معنى الابتداء والاستثناف لما بعدها<sup>(٥)</sup>،

(١) (ظ ود): «الباطل»! وفي «النتائج»: «التسلسل المستحيل عقلاً وأصلاً». وهو بمعنى الباطل.

(٢) (ق): «بمنزلة».

(٣) (ظ ود): «الصفتين».

(٤) (ظ ود): «إذ قد كان»، و(ق): «إذ» والمثبت من «النتائج».

(٥) (ق): «قبلها».

فاجتمع ذلك مع صيغة الماضي، وتعاونا على منع الفعل الماضي من أن يكون خبراً لما قبلها، وليس ذلك في المضارع.

وليس المضارع كالماضي؛ لأن مضارعته للاسم هيئته لدخول العوامل عليه، والتصرف بوجوه الإعراب كالاسم، وأخرجته عن شبه العوامل التي لها صدر الكلام، وصيئرته كالأسماء المعهود فيها، فوقع موقع الحال والوصف وموقع خبر المبتدأ و«إن» [و] لم يقطعه دخول «اللام» عن أن يكون خبراً في باب «إن»، كما قطع الماضي؛ من حيث كانت صيغة الماضي لها صدر الكلام، كما تقدم.

فإن قيل: فما وجه مضارعة الفعل المستقبل والحال؟ .

قيل: (ظ/٢٨ب) دخول الزوائد عليه<sup>(١)</sup> ملحقة بالحروف الأصلية متضمنة لمعاني الأسماء كالمتكلم والمخاطب؛ مما تضمن معنى الاسم أعراب، كمابني من الأسماء ما تضمن معنى الحرف. ومع هذا فإن الأصل في دخول الزوائد شبه<sup>(٢)</sup> الأسماء، وصلاح فيها من الوجوه مala يصلح في الماضي .

فائدة بد菊花<sup>(٣)</sup>

«لام» الأمر، و«لا» في النهي، وحروف المجازاة: داخلة على المستقبل، فتحققها أن لا يقع بعدها لفظ الماضي، ثم قد<sup>(٤)</sup> يوجد ذلك لحكمة، أما حرف النهي فلا يكون فيه ذلك؛ كيلا يتبس بالنفي

(١) من (ق).

(٢) في «النتائج»: «أشبه».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/١٤٥).

(٤) (ظ ود): «لم» وهو خطأ.

لعدم الجزم، ولكن إذا كانت «لا» في معنى الدعاء؛ جاز وقوع الفعل بعدها بلفظ الماضي، ثم قد يوجد بعد ذلك لوجوهٍ:

منها: أنهم أرادوا أن يجمعوا التفاؤل (ق/٣٩ب) مع الدعاء في لفظ واحد، فجاءوا بلفظ الفعل الحاصل في مَعْرِض الدعاء تفاؤلاً بالإجابة، فقالوا: «لا خَيَّبَ اللَّهُ». <sup>١</sup>

وأيضاً: فالداعي قد يُضْمِن دعاءَ القصد إلى إعلام السامع وإخبار المخاطب بأنه داع، فجاءوا بلفظ الخبر، إشارةً بما تضمنه من معنى الإخبار، نحو: «أَعْرَكَ اللَّهُ وَأَكْرَمَكَ»، و«لا رَحْمَةَ لِمَنْ». جمعت بين الدعاء والإخبار بأنك<sup>(١)</sup> داع.

ويوضح ذلك أنك لا تقول ذلك في حال مناجاتك الله ودعائرك لنفسك، لا تقول: «رَحْمَتِي رَبٌّ» و«رَزَقْتِي» و«غَفَرْتَ لِي»، كما تقول للمخاطب: «رَحْمَكَ اللَّهُ وَرَزْقَكَ وَغَفَرَ لَكَ»، إذ لا أحد في حال مناجاتك يقصد إخباره وإعلامه، وإنما أنت داعٍ وسائل محض.

فإن قيل: وكيف لم يخافوا للبس كما خافوه في النهي؟ .

قلنا: للدعاء هيئة ترفع الالتباس، وذِكر الله مع الفعل ليس بمتزلة ذكر الناس، فتأمّله فإنه بدبيع في النظر والقياس، فقد جاءت أشياء بلفظ الخبر وهي في معنى الأمر والنهي. منها قول عمر - رضي الله عنه -: «صلى رجل في كذا وكذا من اللباس»<sup>(٢)</sup>، وقولهم: «أَنْجَزَ حُرٌّ مَا وَعَدَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (ظ ود): «فَإِنَّكَ».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦٥).

(٣) يقال: أول من قالها: الحارث بن عمرو آكل المرار، ولها قصة. انظر: «مجمع الأمثال»: (٣٧١/٣).

وقولهم: «اتقِنَ اللَّهَ أَمْرُهُ»<sup>(١)</sup>. وهو كثير، فجاء بلفظ الخبر الحاصل تحقيقاً لشبوته، وأنه مما ينبغي أن يكون واقعاً ولا بد، فلا يطلب من المخاطب إيجاده، بل يخبر عنه<sup>(٢)</sup> لتحققه خبراً صرفاً، كالإخبار عن سائر الموجودات.

وفيه طريقة أخرى وهي أفقه معنى من هذه، وهو: أنَّ هذا إخبار محض عن وجوب ذلك واستقرار حسته في العقل والشريعة والفطرة، وكأنهم يريدون بقولهم: «أَنْجَزَ حُرْزٌ مَا وَعَدَ»، أي: ثبت ذلك في المروءة واستقرَّ في الفطر. وقول عمر - رضي الله عنه -: «صَلَّى رَجُلٌ فِي إِذَارٍ وَرَدَاءٍ...» الحديث<sup>(٣)</sup>، أي: هذا مما وجب في الديانة وظهر وتحقَّق من الشريعة، فالإشارة إلى هذه المعاني حَسَنت صرفه إلى صورة الخبر، وإن كان أمراً، وهذا<sup>(٤)</sup> لا يكاد يجيء الاسم بعده إلا نكرة، لعموم هذا الحكم وشيوخ النكرة في جنسها، فلو جعلت مكان النكرة في هذه الأفعال أسماء مُعرَفةً تمَحَضَ فيها معنى الخبر وزال معنى الأمر، فقلت: «اتقِنَ اللَّهَ زَيْدٌ» و«أَنْجَزَ عَمْرُو مَا وَعَدَ»، فصار خبراً لا أمراً.

وهذا موضع المسألة المشهورة وهي: مجيء الخبر بمعنى الأمر في القرآن في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَلَوَّلَدُتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَقْبِضُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ونظائره، فمن سلك المسلك

(١) قاله الحارث بن هشام المخزومي. انظر: «الاستيعاب - بهامش الإصابة»: (٣١١/١).

(٢) (ظ ود): «عنه به».

(٣) تقدم.

(٤) (ظ ود): «زائداً».

الأول؛ جعله خبراً بمعنى الأمر، ومن سلك المسلك الثاني؛ قال: بل هو خبر حقيقة غير مصروف عن جهة الخبرية، ولكن هو خبر عن حُكْم الله وشرعه ودينه ليس خبراً عن الواقع، ليلزم ما ذكروه من الإشكال، وهو احتمال عدم وقوع مخبره، فإن هذا إنما (ق/٤٠) يلزم من الخبر عن الواقع، وأما الخبر عن الحكم والشرع فهو حقٌّ (ظ/٢٩ ب) مطابق لخبره لا يقع خلافه أصلًا.

و ضد هذا مجيء الأمر بمعنى الخبر نحو قوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>، فإن هذا صورته صورة الأمر، ومعناه معنى الخبر المحسض، أي: من كان لا يستحي فإنه يصنع ما يشتهي، ولكنه صرف عن جهة الخبرية إلى صورة الأمر لفائدة بدعة، وهي: أن العبد له من حياته أمر يأمره بالحسن وزاجر يزجره عن القبيح، ومن لم يكن له<sup>(٢)</sup> من نفسه هذا الأمر لم تنفعه الأوامر، وهذا هو واعظ الله في قلب العبد المؤمن الذي أشار إليه النبي<sup>(٣)</sup> ﷺ، ولا تنفع المواعظ الخارجية إن لم تصادف هذا الواعظ الباطن، فمن لم يكن له من نفسه

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٨٣) وغيره من حديث أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - .

(٢) من (ق).

(٣) وذلك في حديث التواب بن سمعان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً...» وفيه: «وداع يدعو من جوف الصراط...» وفسر هذا الداعي بأنه: «واعظ الله في قلب كل مسلم».

أخرجه أحمد: (٤/١٨٢ - ١٨٣)، والترمذى رقم (٢٨٥٩)، والنمسائى في «الكبير»: (٦/٣٦١) وغيرهم.

وحسن الترمذى، وصححه الحاكم على شرط مسلم في «المستدرك»: (١/٧٣)، وابنُ كثیر في «الفسیر»: (١/٢٩ - ٣٠). وللحافظ ابن رجب رسالة مطبوعة في شرح هذا الحديث.

واعظ لم تنفعه الموعظ، فإذا فقد هذا الأمر الناهي بفقد الحياة، فهو مطیع لا محالة لداعي الغيّ والشهوة طاعةً لا انفكاك له منها، فتُنزل مترفة المأمور، وكأنه يقول: إذا لم تأتِ بأمر الحياة؛ فأنت مؤتمر بأمر الغي والسقّف، وأنت مطیعه لا محالة، وصانع ما شئت لا محالة، فأنت بصيغة الأمر تنبئها على هذا المعنى، ولو أنه عدل عنها إلى صيغة الخبر الممحض، فقيل: «إذا لم تستح صنعت ما شئت»، لم يفهم منها هذا المعنى اللطيف، فتأمّله وإياك والوقوف مع كثافة الذهن وغلوظ الطياع، فإنها تدعوك إلى إنكار هذه اللطائف وأمثالها فلا تأتِ بأمر لها.

وأما وقوع الفعل المستقبل بلفظ الأمر في باب الشرط، نحو «قم أكرمك»، أي: إن تقم أكرمك، فقيل: حكمته أن صيغة الأمر تدل على الاستقبال، فعدّلوا إليها إيثاراً للخفة، وليس هذه العلة مطردة؛ فإن الأفعال المختصة بالمستقبل لا يحسن إقامة لفظ الأمر مقام أكثرها، نحو: «سيقوم، وسوف يقوم، ولن يقوم، ولا تقوم»<sup>(١)</sup>، وأريد أن ي القوم، ولكن أحسن مما ذكروه أن يقال في قوله: «قم أكرمك» فائدةتان ومطلوبان<sup>(٢)</sup>، أحدهما: جعل القيام سبباً للإكرام ومقتضياً له اقتضاء الأسباب لمسبياتها، والثاني: كونه مطلوباً<sup>(٣)</sup> للأمر مراداً له، وهذه الفائدة لا يدل عليها الفعل المستقبل، فعدل عنه إلى لفظ الأمر تحقيقاً له، وهذا واضح جداً.

وأما وقوع المستقبل بعد حرف الجزاء بلفظ الماضي، مع أنَّ

(١) من (ق).

(٢) (ظ ود): «ومطلوبنا في».

(٣) (ظ ود): «مطلق لها».

الموضع للمستقبل؛ فقد عُلّ بنحو هذه العلة، وأن الأداة تدل<sup>(١)</sup> على الاستقبال فعدلوا إلى الماضي؛ لأنه أخفٌ، وهي - أيضاً - غير مُطردة ولا مستقلة، ولو لم ينقض عليهم إلا بسائر الأدوات التي لا يكون الفعل بعدها إلا مستقبلاً، ومع ذلك لا يقع<sup>(٢)</sup> بلفظ الماضي.

وأحسن مما ذكروه أن يقال: عَدَل عن المستقبل هنا إلى صيغة الماضي، إشارة إلى (ق/٤٠ب) نكتة بدعة، وهي: تنزيل الشرط بالنسبة إلى الجزاء متزلة الفعل الماضي، فإن الشرط لا يكون إلا<sup>(٣)</sup> سابقاً للجزاء متقدماً عليه، فهو ماضٍ بالإضافة إليه.

ألا ترى أنك إذا قلت: «إن اتقيت الله أدخلك جنته»، فلا تكون إلا سابقة على دخول الجنة، فهو ماض بالإضافة<sup>(٤)</sup> إلى الجزاء، فأتوا بلفظ الماضي تأكيداً للجزاء وتحقيقاً؛ لأن الثاني لا يقع إلا بعد تحقق الأول ودخوله في الوجود، وأنه لا يكفي فيه بمجرد العزم وتوطين النفس عليه الذي يكون<sup>(٥)</sup> في المستقبل، بل لا سبيلاً إلى نيلِ الجزاء إلا بتقدُّم الشرط عليه وسَبَقْه له، فأتى بالماضي لهذه النكتة البدعة مع أنهم اللبس بتحصين أداة الشرط لمعنى الاستقبال فيهما.

يبقى أن يُقال: فهذا تقرير حَسَن في فعل<sup>(٦)</sup> الشرط، فما الذي حَسَن وقوعَ الجزاء المستقبل من كُلِّ وجهٍ بلفظ الماضي إذا قلت:

(١) (ظ ود): «وأن الإرادة...» و(ظ ود): «ولا تدل».

(٢) بعده في (ق): «إلا».

(٣) من (ق).

(٤) (ق): «فهي ماضٍ بالنسبة».

(٥) من (ق).

(٦) (ق): «معنى»!.

«إن قمتَ قمتُ»؟.

قيل: هذا سؤالٌ حسنٌ (ظ/٢٩ب)، وجوابه: أنهم لما أبرموا<sup>(١)</sup> تلك الفائدة في فعل الشرط؛ قصدوا معها تحسين اللفظ، ومشاكلة أوله لآخره وازدواجه واعتداه أجزاءه، فأتوا بالجزاء ماضياً لهذه الحكمة، فإن لفظي الشرط والجزاء كالأخوين الشقيقين، وأنت تراهم يغيرون اللفظ عن جهته وما يستحقه لأجل المعادة والمشاكلة، فيقولون: «أتيته بالغدايا والعشايا»؛ و«مازورات غير مأجورات»<sup>(٢)</sup>، ونظائره، ألا ترى كيف حسُنَ: «إن ترْتَنِي أَزْرُك»، و«إن زُرْتَنِي زُرْتُك»، وقُبَحَ: «إن تَرْتَنِي زُرْتُك»، وتوسط: «إن<sup>(٣)</sup> زُرْتَنِي أَزْرُك»، فَحَسُنَ الأوَّلان للمشاكلة، وقُبَحَ الثالث للمنافرة، حتى منع منه<sup>(٤)</sup> أكثر النحاة وأجازه جماعة، منهم: أبو عبد الله بن مالك وغيره، وهو الصواب؛ لكثرة شواهده وصِحة قياسه على الصورة الواقعة، وادعى أنه أولى بالجواز منها، قال: لأن المستقبل في هذا الباب هو الأصل والماضي فرع عليه، فإذا أجزتم أن يكون الماضي أولاً والمستقبل بعده فجواز الإتيان بالمستقبل الذي هو الأصل أولى والماضي بعده أولى.

والقرير الذي قدمناه من كون الشرط سابقاً على الجزاء فهو ماض بالنسبة إليه يدل على ترجيح قولهم: «إإن زرتني أزرك»، أولى

(١) (ق): «أعربوا».

(٢) جاء في حديث أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٧٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٧٧) وغيرهم من حديث علي - رضي الله عنه - في نساء تبعن جنازة، وفي سنته ضعف، وانظر «مصبح الزجاجة»: (١/١٨٠)، و«كشف الخفاء»: (١/١١٧).

(٣) سقطت من (ظ ود).

(٤) سقطت من (ق).

بالجواز من: «إِنْ تُرْتَبِي زُرْتُكَ»، والتقرير الذي قرره من كون<sup>(١)</sup> المستقبل هو الأصل في هذا الباب والماضي دخيل عليه، فإذا قدم الأصل كان أولى بالجواز يرجح ما ذكره، فالترجيحان حق، ولا فرق بين الصورتين وكلاهما جائز، هذا هو الإنصاف في المسألة، والله أعلم.

ولكن هنا دقيقة تشير إلى ترجيح قول الجماعة، وهي: أن الفعل الواقع بعد حرف الشرط تارة يكون القصد إليه والاعتماد عليه، فيكون هو مطلوب المعلق، وجعل الجزاء باعثاً ووسيلة إلى تحصيله، وفي هذا الموضع يتأكد أو يتعين الإتيان فيه (ق/٤١٤) بلفظ المضارع الدال على أن المقصود منه أن يأتي به فيوقعه، وظهور القصد المعنوي إليه أو وجَب تأثير العمل اللغطي فيه، ليطابق المعنى اللغطي، فيجتمع التأثيران<sup>(٢)</sup>؛ اللغطي والمعنوي. والذي يدلُّ على هذا: أنهم قلدوا لفظ الفعل الماضي إلى المستقبل في الشرط لهذا المعنى، حتى يظهر تأثير الشرط فيه واقتضاؤه له.

وإذا كان الكلام معتمداً على الجزاء والقصد إليه، والشرط جعل تابعاً ووسيلة إليه؛ كان الإتيان فيه بلفظ الماضي حسناً أو أحسن من المستقبل، فِرْزْ بهذه القاعدة ما يَرِدُ عليك من هذا الباب.

فمنه: قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ﴾ [الفتح: ٢٧] فانظر كيف جعل الشرط ماضياً والجزاء مستقبلاً؛ لأن القصد كان إلى دخولهم المسجد الحرام، وعنایتهم كلها مصروفة إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) (ظ): «جوز» و(د): «جواز»!.

(٢) (ق): «التأثيرات فيه».

(٣) (ظ ود): «إِلَيْهِمْ» وصوبت في هامش (د).

وهمهم معلقة به، دون وقوع الأفعال بمشيئة الله، فإنهم لم يكونوا يشكُون في ذلك ولا يرتابون.

وأكَدَ هذا المعنى تقديم الجزاء على الشرط، وهو إما نفس الجزاء على أصح القولين دليلاً - كما تقدم تقريره - وإما دال على الجزاء، وهو محدود مقدار تأخيره، وعلى القولين فتقديم الجزاء أو تقديم ما يدل عليه اعتناء بأمره وتجريداً للقصد إليه.

ويدل عليه - أيضاً - تأكيده باللام المؤدية بالقسم المضمر، كأنه قيل: «والله لتدخلن المسجد الحرام»، فهذا كله يدلُّك على أنه هو المقصود المعنى به، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿لِئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم﴾ [إ Ibrahim: ٧] ونحوه: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذَهَبَنَّ﴾ (ظ/ ١٣٠) بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] ومثله: ﴿لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْأَيْنُ وَالْحِينُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا يُمْثِلُ هَذَا الْقُرْءَانَ لَا يَأْتُونَ بِيَمْثِلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] وهذا أصل غير منحرِم، وفيه نكتة حسنة وهي: اعتماد الكلام في هذا النوع على القسم كما رأيت، فحسُنَ الإitan بلفظ الماضي، إذ القسم أولى به لتحققه، ولا يكون الإلغاء مُسْتَشْنَعاً فيه؛ لأنَّه مبني.

ولما كان الفعل بعد حرف الجزاء يقع<sup>(١)</sup> بلفظ الماضي لِما ذكرناه من الفائدة؛ حَسْنُ وقوع المستقبل المنفي بـ«لم» بعدها نحو: ﴿وَإِنْ لَمْ يَأْتُهُوا﴾ [المائدة: ٧٣] وهو جازمان ولا يجتمع جازمان كما لا يجتمع في شيء من الكلام عاملان من جنس واحد، ولكن لما كان الفعل بعدها ماضياً في المعنى، وكانت متصلةً به حتى كأن صيغته صيغة الماضي، لقوَّة الدلالة عليه بـ«لم» جاز وقوعه بعد «إن» وكان

(١) العبارة في (ق): «ولما كان الجزاء تبع...».

العمل والجزم بحرف «لم»؛ لأنها أقرب إلى الفعل وألصق به، وكان المعنى في الاستقبال لحرف «إن»؛ لأنها أولى وأسبق، فكان اعتبارها في المعنى واعتبار «لم» في الجزم، ولا ينكر [إلغاء]<sup>(١)</sup> «إن» هنا؛ لأن ما بعدها في حكم صيغة الفعل الماضي، كما لا ينكر إلغاؤها قبله.

وقد أجازوا في «إن» النافية من وقوع المستقبل بعدها بلفظ الماضي ما أجازوا في «إن» التي (ق/٤١ب) للشرط، كما قال تعالى: «وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ» [فاطر: ٤١] ولو جعلت مكان «إن» هُنْهَا غيرها من حروف النفي؛ لم يحسن فيه مثل هذا؛ لأن الشرطية أصل للنافية، كأن<sup>(٢)</sup> المجتهد في النفي إذا أراد توكيده يقول: «إن كان كذا وكذا فعلَّيَ كذا، أو: فأنا كذا»، ثم كثُرَ هذا في كلامهم حتى حُذِفَ الجواب وفُهِمَ المقصود فدخلت «إن» في باب النفي، والأصل ما ذكرناه، والله أعلم.

#### فائدة بديعة

في ذكر المفرد والجمع، وأسباب اختلاف العلامات الدالة على الجمع، واحتياطات كل محل بعلامته، ووقوع المفرد موقع الجمع<sup>(٣)</sup> وعكسه، وأين يحسن مراعاة الأصل وأين يحسن العدول عنه؟ وهذا فضلٌ نافعٌ جدًا يطلعك على سرّ هذه اللغة العظيمة القدر، المفضلة على سائر لغات الأمم.

(١) في الأصول: «الإلغاء» والمثبت من «النتائج».

(٢) (ق): «فإن».

(٣) (ظ ود): «الجملة».

اعلم أن الأصل هو المعنى المفرد، وأن يكون اللفظ الدال عليه مفرداً؛ لأنَّ اللفظ قالب المعنى ولباسه يحتذى حذوه، والمناسبة الحقيقة ثابتة<sup>(١)</sup> بين اللفظ والمعنى طولاً وقصراً، وخفقة وثقلأً، وكثرةً وقلةً، وحركةً وسكنناً، وشدةً وليناً، فإن كان المعنى مفرداً أفردوا لفظه، وإن كان مركباً ركبوا اللفظ، وإن كان طويلاً طوّلوه، كـ«العنطسط» وـ«العشنق» للطويل، فانظر إلى طول هذا اللفظ لطول معناه، وانظر إلى لفظ «بُحْتُر» وما فيه من الضم والاجتماع لما كان مسماه القصير المجتمع الخلق، وكذلك لفظة «الحديد» وـ«الحجر» وـ«الشدة» وـ«القوة» ونحوها تجد في ألفاظها ما يناسب مسمياتها، وكذلك لفظاً «الحركة» وـ«السكون» مناسبتهما لمُسَمَّيهِما معلومة بالحس، وكذلك لفظ «الدوران» وـ«النزوان» وـ«الغليان» وبابه في لفظها من تتابع الحركة ما يدل على تتابع حركة مسماتها؛ وكذلك «الدجال» وـ«الجراح» وـ«الضراءب» وـ«الأفَاك» في تكرر الحرف المضاعف منها ما يدل على تكرر المعنى. وكذلك «الغضبان» وـ«الظمآن» وـ«الحيران» وبابه، صيغ على هذا البناء الذي<sup>(٢)</sup> يتسع النطق به ويمتليء الفم بلفظه لامتناء حامله من هذه المعاني، فكان الغضبان هو الممتليء غضباً، الذي قد اتسع غضبه حتى ملأ قلبه وجوارحه، (ظ/ ٣٠ ب) وكذلك بقيتها.

ولا يتسع المقام لبسط هذا فإنه يطول ويدق جداً حتى تكع<sup>(٣)</sup> عنه أكثر الأفهام وتتبؤ عنه للطافته، فإنه ينشأ من جوهر الحرف تارةً،

(١) في هامش (ظ): «معتبرة».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) أي: تضعف وتجبن، وانظر ص/ ٣٢٥ السطر التاسع.

ومن صفتة، ومن اقترانه بما يناسبه، ومن تكررها، ومن حركته وسكونه، ومن تقديمها وتأخيرها، ومن إثباته وحذفه، ومن قلبه وإغفاله، إلى غير ذلك من الموازنة بين الحركات، وتعديل الحروف، وتوخي المشاكلة والمخالففة، والخفة والثقل، والفصل والوصل، وهذا باب يقوم من تبعه سُفْرٌ ضَحْمٌ، وعسى الله أن يساعد على إبرازه بحوله وقوته.

ورأيت لشيخنا أبي العباس ابن تيمية فيه فهماً عجيباً، كان إذا انبعث فيه (ق/٤٢) أتى بكلٍّ غريبة، ولكن كان<sup>(١)</sup> حاله فيه كما كان كثيراً يتمثل:

تَالَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيَا فَقَلْتُ لَهُ يَا أَيُّهَا الْبَرْقُ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ<sup>(٢)</sup>

ولنذكر من هذا الباب مسألة واحدة وهي: حال اللفظ في إفراده وتغييره عند زيادة معناه بالثنية والجمع دون سائر تغيراته.

فنقول: لما كان المفرد هو الأصل، والثنية والجمع تابعان له، جعل لهما في الاسم علامة تدل عليهما، وجعلت آخره قضاءً لحق الأصالة فيه والتبعية فيهما والفرعية، فاللتزموا هذا في الثنوية ولم ينخرم عليهم.

وأما الجمع فإنهم ذهبوا به كلَّ مذهب وصرفوه كل مصرف، فمرة جعلوه على حد الثنوية وهو قياس الباب، كالثنوية والنسب والتأنيث وغيرها، وتارة<sup>(٣)</sup> اجتلبوا له علامةً في وسطه كالألف في «جَعَافِر»، والياء في «عَبِيد»، والواو في «فُلُوس»؛ وتارة جعلوا اختصار بعض حروفه وإسقاطها علامة عليه، نحو: «عَنْكِبُوتٍ وَعَنَّاكِبٍ»،

(١) ليست في (ق).

(٢) لم أعرف قائله، وقد ذكره المؤلف أيضاً في «مدارج السالكين»: (٥٠٨/٢).

(٣) من (ظ).

فإنه لما ثُقل عليهم المفرد، وطالت حروفه، وازداد ثقلًا بالجمع خفّقوه بحذف<sup>(١)</sup> بعض حروفه؛ لئلا يجمعوا بين ثقلين، ولا ينافقوا هذا ما أصلّوه من طول اللفظ لطول المعنى وقصره لقصره، فإن هذا باب آخر من المعادلة والموازنة عارض ذلك الأصل، ومنع من طرده.

ومنه<sup>(٢)</sup> جمعهم «فعيل وفعول وفعال» على « فعل » كـ« رَغِيف وَمُؤْدِ وَقَدَال » على « رُغْف وَمُدْ وَقُدْل » لثقل المفرد بالمدّة؛ فإن كان في واحدٍ تاء التأييث فإنها تحذف في الجمع، فكرهوا أن يحذفوا المدّة في جمعوا عليه بين نقَصَين<sup>(٣)</sup> فقلبوا المدّة ولم يحذفوها، كـ« رساله ورسائل » وـ« صحيفه وصحفه »، فجبروا النقص بالفرق لا أنهم تناقضوا.

وتارة يقتصرون على تغيير<sup>(٤)</sup> بعض حركاته فيجعلونها علامه لجمعه، كـ« فَلَك وَفُلْك » وـ« عَبْد وَعُبْد »؛ وتارة يجتلون له لفظاً مستقلّاً من غير لفظ واحدٍ، كـ« خَيْل » وـ« أَنَام » وـ« قَوْم » وـ« رَهْط » ونحوه؛ وتارة يجعلون العلامه في التقدير والنية لا في اللفظ، كـ« فَلَك » للواحد والجمع، فإن ضمة الواحد في النيه كضمة « قَل »<sup>(٥)</sup> وضمة الجمع كضمة « رَسْل »، وكذلك: « هِجَان وَدِلَاص وَأَسْمَال وَأَعْشَار » مع أن غالباً هذا الباب إنما يأتي في الصفات<sup>(٦)</sup> لحصول التمييز والعلامة بموصفاتها، فلا يقع لبس، ولا يكاد يجيء في غير

(١) (ق): « فَحَذَفُوا ». .

(٢) (ظ و د): « وَمِنْهُم ». .

(٣) (ظ و د): « نَقِصَيْن ». .

(٤) ليس في (ق). .

(٥) (ق و د): « فَعْل ». .

(٦) (ظ و د): « فِي الْبَاب ». .

الصفات إلا نادراً جداً، ومع هذا فلا بد أن يكون لمفردته<sup>(١)</sup> لفظ يغاير جمعه، ويكون فيه لغتان؛ لأنهم علموا أنه يتقل عليهم، أما في الجر والنصب؛ فلتولي الكسرات، وأما في الرفع؛ فلتتقل<sup>(٢)</sup> الخروج من الكسرة إلى الضمة، فعللوا إلى جمع تكسيره، ولا يرد هذا عليهم في «رحمين ورحمنون» لفصل الألف الساكنة ومنعها من توالي الحركات، فهو كـ«مسلمين وقائين»، وكذلك عدلوا عن جمع فعل المضاعف (ق/٤٢ ب) من صفات العقلاء كـ«فظ» وـ«بر»، فلم يجمعوه جمع سلامة، ويقولوا: «برون» وـ«فظون»؛ لثلا يشتبه بـ«كُلوب» وـ«سُفود»؛ لأنه بزنته فكسروه وقالوا: «أبار»، فلما جاءوا إلى غير المضاعف كـ«صعب» جمعوه جمع تصحيح ولم يخافوا (ظ/١٣١) التباساً؛ إذ ليس في الكلام « فعلول»، وـ«صعبوق» نادر. فتأمل هذا التفريق وهذا التصور الدال على أن أذهانهم قد فاقت أذهان الأمم، كما فاقت لغتهم لغاتهم.

وتأمل كيف لم يجمعوا «شاعرًا» جمع سلامة مع استيفائه شروطه بل كسروه، فقالوا: «شعراء» إيذاناً منهم بأن واجهه على زنة «فَعِيل»، فجمعوه جمعه كـ«رحيم ورحماء» لما كان مقصودهم المبالغة في وصفهم بالشعور<sup>(٣)</sup>.

ثم انظر كيف لم ينطقو بها الوجه<sup>(٤)</sup> المقدّر كراهيةً منهم لمجيئه بلفظ «شاعر» وهو الحب المعروف، فأتوا «بفاعل»<sup>(٥)</sup>، ولما لم يكن

(١) (ق): «المفرد جمع».

(٢) (ظ ود): «فيتقل!».

(٣) (ق): «بالشعر».

(٤) (ق): «الواحد».

(٥) (ق): «بلغظ فاعل».

هذا المانع في الجمع قالوا: «شعراء».

فأما الثنية<sup>(١)</sup> فإنهم ألزموها حالاً واحداً، فالترزموا فيها لفظ المفرد، ثم زادوا عليه علامة الثنوية، وقد قدمنا أن ألف الثنوية في الأسماء أصلها ألف الاثنين في «فعلاً»، وذكرنا الدليل على ذلك، فجاءت ألف في الثنوية في الأسماء كما كانت في «فعلاً» علامة الاثنين، وكذلك الواو في جمع المذكر السالم علامة الجمع نظير «واو» فعلوا، وتقدم أنك لا تجد «الواو» علامة للرفع في جميع الأسماء إلا في الأسماء المشتقة من الأفعال، أو ما هو في حكمها. ولما كانت ألف علامة الاثنين في ضمير مَنْ يعقل وغيره كانت علامة الثنوية في العاقل وغيره، وكانت ألف أولى بضمير الاثنين لقرب الثنوية من الواحد، وأرادوا أن لا يغيروا الفعل عن البناء على الفتح في الاثنين، كما كان ذلك في الواحد؛ للقرب المذكور.

ولما كانت «الواو» ضمير العاقلين خاصة في «فعلوا» خصوها بجمع العقلاء في نحو: «هم مسلمون» و«قائمون»<sup>(٢)</sup>، ولما كان في الواو من الضم والجمع ما ليس في غيرها؛ خصوها بالدلالة على الجمع دون ألف.

وسرُّ المسألة: أنك إذا جمعت وكان القصد إلى تعين أحد المجموع، وأنت معتمد الإخبار عن كل واحد منهم، سلم لفظ بناء الواحد في الجمع كما سلم معناه في القصد إليه، فقلت: «فعلوا» و«هم فاعلون»، وأكثر ما يكون هذا فيمن يعقل؛ لأن جميع ما لا

---

(١) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/ ١٥٢ - فما بعدها) بتصرف، وما تقدم (ص/ ١٤٥).

(٢) (ق): «ونائمون».

يُعقل من الأجناس يجري مجرى الأسماء المؤنثة المفردة، كالثُلَّةُ والأُمَّةُ و[الْجُمَّةُ]<sup>(١)</sup>، فلذلك تقول: «الثياب بِيَعْتَ»، ولا تقول: «بِيَعُوا». و«الجمَال ذَهَبَتْ»، ولا تقول: «ذَهَبُوا»<sup>(٢)</sup>; لأنك تشير إلى الجملة من غير تعين آحادها. هذا هو الغالب فيما لا يُعقل إلا ما أُجْرِي منه<sup>(٣)</sup> مجرى العاقل.

و جاءت جموع التكسير مُغَيِّراً<sup>(٤)</sup> فيها بناء الواحِد، جاريَة (ق/٤٣) في الإعراب مجراه حيث ضيف الاعتماد على كل واحد بعينه، وصار الخبر كأنه عن الجنس الكثير الجاري في لفظه مجرى الواحِد؛ ولذلك جمعوا ما قلَّ عدده من المؤنث جمع السلامة، وإن كان مما لا<sup>(٥)</sup> يُعقل نحو: «الثمرات والسمرات»؛ إلا أنهم لم يجمعوا المذكر منه - وإن قل عدده - إلا جمع تكسير؛ لأنهم في المؤنث لم يزيدوا غير «ألف» فرقاً بينه وبين الواحِد، وأما «التاء» فقد كانت موجودة<sup>(٦)</sup> في الواحدة وفي وصفها، وإن كثُر جَمَعُوه جمع تكسير المذكر، فإذا كانوا في الجمع القليل يسلِّمون لفظ الواحِد من أجل الاعتماد في إسناد الخبر على أفراده، فما ظنك به في الاثنين إذا ساغ لهم ذلك في الجمع الذي هو على حدِّها، لقربِه منها، فلهذا لا تجد التثنية في

(١) في الأصول: «الجملة» والتصويب من «النتائج»، وقد تقدم نحو هذا التحرير وتصويبه (ص/١٤٤). والجملة: الجماعة.

(٢) العبارة في (ظ ود): «الثياب بِيَعْتَ وذَهَبَتْ» ولا تقول: «بِيَعُوا وذَهَبُوا».

(٣) من (ق).

(٤) (ظ ود): «مُعتبراً».

(٥) (ظ ود): «مَالاً».

(٦) ليست في (ق).

العقل وغيره إلا على حد واحد، وكذلك ضمير الاثنين في الفعل.  
وإذا عُلِمَ هذا؛ فحق العلامة في تثنية الأسماء أن تكون على  
حدها في علامة الإضمار، وأن تكون ألفاً في كل الأحوال.

وكذلك فعلت طوائف من العرب، وهم: خَثْمٌ وطِي وبنو  
الحارث بن كعب، وعليه جاء في قول مُحَمَّدِي النحاة: «إِن هَذَانِ  
لَسَاحِرَانِ» [طه: ٦٣]، وأما أكثر العرب فإنهم كرهوا أن يجعلوه كالاسم  
المبني والمقصور من حيث كان الإعراب قد ثبت في الواحد، والتثنية  
طارئة على الإفراد، وكرهوا زوال الألف؛ لاستحقاق التثنية لها،  
فتمسّكوا بالأمررين، فجعلوا «الياء» علامة الجر وشركوا النصب معه  
لما علمت من تعليل النحاة، فكان الرفع أجدر بالألف، لا سيما وهي  
في (ظ/٣١ب) الأصل علامة إضمار الفاعل، وهي في تثنية الأسماء  
علامة رفع الفاعل أو ما ضارعه وقام مقامه.

وأما «الواو» فقد فهمت اختصاصها بالجمع واستحقاق الرفع لها  
مما<sup>(١)</sup> قررناه في «الألف»؛ ولكنهم حولوها إلى «الياء» في الجر؛ لما  
ذكرنا في ألف التثنية. ومتى انقلبت الواو ياء، أو [الياء واو']، فكأنها  
هي<sup>(٢)</sup>؛ إذ لم يفارقها المد واللين، فكأنهما حرف واحد، والانقلاب  
فيهما تغير<sup>(٣)</sup> حال لا تبديل، ولهذا تجدهم يعبرون عن هذا المعنى  
بالقلب لا بالإبدال، ويقولون في «باء» تُراث وتُخمة وتُجاه: إنها بدل  
من «الواو».

(١) (ظ ود): «ما».

(٢) العبارة في (ظ ود): «ومتى انقلبت الواو ياء فكأنها إذ...»، وتكررت في  
(ق): «أو الواو ياء» والصواب ما أثبت.

(٣) (ظ): «تعتبر»، و«النتائج»: «تغير».

فإن قيل: فإذا كان بعض العرب قد جعل الثنوية بالألف في كل حال، فهلاً جعلوا الجمع بالواو في جميع أحواله؟ .

قيل: إن الألف منفردة في كثير من أحكامها عن الواو والياء، والياء<sup>(١)</sup> والواو اختنان، فكأنهم لما قلبوها ياءً في النصب لم يبعدوا عن الواو، بخلاف الألف فإنهم إذا قلبوها ياءً بعُدُوا عنها.

فإن قيل: فما بال «سنين» و«مئين» وبابها جُمع على حد الثنوية، وليس من صفات العاقلين ولا أسمائهم؟ .

قيل: إن هذا (ق/٤٣ب) الجمع لا يوجد إلا فيما كَمُلت فيه أربعة شروط.

أحدها: أن يكون معتل اللام.

الثاني: أن لا يكون الممحذوف منه غير حرف مد ولين.

الثالث: أن يكون مؤنثاً.

الرابع: أن لا يكون له مذكر.

فخرج من هذا الضابط: «شَفَة» لأن ممحذوفها «هاء»، وكذا «شاة» و«ضلة»، وخرج منه: «أَمَة»؛ لأن لها مذكراً<sup>(٢)</sup> - وإن لم يكن على لفظها - فقالوا في جمعها: «إِمْوَان» ولم يجمعوه جمع سِنِين؛ كيلا يظن أنه جمع المذكر إذ كان له مذكر، فجمعوا هذا الباب جمع سلامـة من أجل أنه مؤنث، والمؤنث يجمع جمع سلامـة وإن لم يكن على هذا اللفظ، فلما حصل فيه جمع السلامـة بالقياس الصحيح

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في جميع الأصول: «مذكر».

- وكانت عادتهم رد اللام المحذوفة في<sup>(١)</sup> الجموع، وكانت اللام المحذوفة واواً أو ياءً - أظهر في الجمع السالم لها ياء أو واو لم يكن<sup>(٢)</sup> في الواحد، وساق القياس إليها سوقاً لطيفاً حتى حصلت له بعد أخذها منه، فما أشبه حال هذا الاسم بحال من أخذ الله منه شيئاً وعوضه خيراً منه، وأين الواو والياء الدالة على جمع أولي العلم من ياء أو واو لا تدل على معنى البتة؟! .

فتتأمل هذا النحو ما ألطفه وأغربه وأعزه في الكتب والألسنة!! .

ثم انظر كيف كسروا السين من «سِين»؛ لثلا يتبس بما هو على وزن «فعول» من أوزان المبالغة، فلو قالوا: «سَنون» - بفتح السين - للتبس بفعل من سَنَ يُسْنُ، فكان كسر السين تحقيقاً للجمع؛ إذ ليس في الكلام اسم مفرد على وزن «فِعيل» و«فِعول»<sup>(٣)</sup> - بكسر الفاء - .

فإن قيل: فما أنت صانع في الأرضين؟ .

قيل: ليست الأرض في الأصل كأسماء الأجناس، مثل: «ماء» و«حجر» و«تمر»، ولكنها لفظة جارية مجرى المصدر، فهي بمنزلة السُّفل والتَّحت، وبمنزلة ما يقابلها كالفوق والعلو، ولكنها وصف بها هذا المكان المحسوس فجرت مجرى<sup>(٤)</sup>: «امرأة زَوْرٌ وضييف». ويدل على هذا قول الراجز:

(١) (ق): «على».

(٢) العبارة في (ق): «أو واواً أو لم يكن»، وفي (د): «... ولم ...».

(٣) (ق): «فَعيل».

(٤) من قوله: «جري» إلى هنا مكرر في (ظ).

\* ولم يقلب أرْضَهَا الْبَيْطَارُ<sup>(١)</sup> \*

يصف قوائم الفرس، فأفرد اللفظ وإن كان يريد ما هو جمع في المعنى.

إذا كانت بهذه<sup>(٢)</sup> المنزلة؛ فلا معنى لجمعها، كما لا يجمع «ال فوق والتحت والعلو والسفل»، فإن قصد المخبر إلى جزء من هذه الأرض الموطدة وعَيْنَ قطعة محدودة منها، خرجت عن معنى «السفل» الذي هو في مقابلة «العلو» حيث عين جزءاً محسوساً منها، فجاز على هذا أن يُتَّسِّي إذا ضممت إليه جزءاً آخر، فتقول: «رأيت أَرَضَين»، ولا تقول للواحدة: «أَرْضَة»، كما تقول في واحد التَّمْر: «تَمْرَة»؛ لأن الأرض ليس باسم جنسٍ كما تقدم.

ولا يقال أيضاً: (ق/٤٤) أَرْضَة من حيث قلت: ضَرْبة وَخْرُجَة، لأنها في<sup>(٣)</sup> الأصل تجري مجرى السُّفل والتحت، ولا يتصور في العقول أن يقال: سفلة وتحتها، كما يتصور ذلك في بعض المصادر، فلما لم يمكنهم أن يجمعوا: أَرْضاً على أَرْضَات، من حيث رفضوا: أَرْضَة، ولا يمكنهم أن يقولوا: أَرْض، ولا: أَرْاضٍ من حيث لم يكن مثل أسماء الأجناس، كـ«صخر وكلب»، وكانوا قد عينوا جُزءاً<sup>(٤)</sup> محدوداً، فقالوا فيه: أَرض، وفي تثنية: أَرضان، لم يُنكروا إذا أضافوا

(١) ذكره ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: (ص/٧٣) لِحُمَيْد الْأَرْقط، وابن قتيبة في «أدب الكاتب»: (ص/٥١) بلا نسبة وانظر حاشية المحقق. وتمامه: \* ولا لِحَبَّلَيْهِ بِهَا حَبَّارُ \*.

(٢) (ق): «عندَه».

(٣) (ق): «هي».

(٤) (ظ ود): «مجزوءاً».

إلى الجزءين ثالثاً<sup>(١)</sup> (ظ/٣٢) ورابعاً أن يجمعوه على حد الثنية، فقد تقدم السر في الجمع الذي على حد الثنية، وأنه مقصود إلى آحاده على التعين، فإن أرادوا الكثرة والجمع الذي لا يتسع آحاده؛ كأسماء الأجناس لم يحتاجوا إلى الجمع، فإن لفظ: «أرض» يأتي على ذلك كله؛ لأنها كلها بالإضافة إلى «السماء» تحت سفل، فعبر عنها بهذا اللفظ الجاري مجرى المصدر لفظاً ومعنى، وكأنه وصف لذاتها، لا عبارة عن عينها وحقيقة؛ إذ يصلح أن يعبر به عن كل ماله فوق، وهو بالإضافة إلى ما يقابلها سفل كما تقدم، فسماء كله شيء أعلى، وأرضه أسفله، وتأمل كيف جاءت مجموعه في قول النبي ﷺ: «طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup> لما اعتمد الكلام على ذات الأرضين وأنفسها على التفصيل والتعين لآحادها، دون الوصف لها بتحت أو سفل في مقابلة: «فوق وعلو» فتأمله.

فإن قلت: فلم جمعوا السماء فقالوا: سموات، وهل راعوا فيها ما راعوا في الأرض فإنها مقابلتها<sup>(٣)</sup>؟ فما الفرق بينهما؟ .

قيل: بينهما فرقان؛ فرق لفظي وفرق معنوي.

أما اللفظي: فإن «الأرض» على وزن ألفاظ المصادر الثلاثية<sup>(٤)</sup>، وهو فعل كضرب، وأما «السماء» وإن كان نظيرها في المصادر العلاء والجلاء فهي بأبنية الأسماء أشباهه، وإنما الذي يماثل «الأرض» في

(١) (ظ): «بالياء»! .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٢)، ومسلم رقم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - .

(٣) (ظ): «مقابلة» .

(٤) (ظ ود): «الثلاثة» .

معناها وزنها السُّفل والتَّحْت، وهمَا لا يُشَيَّان ولا يُجْمِعَان، وفي مقابلتهما: الْفَوْقُ وَالْعُلُوُ، وهمَا كذلك لا يُجْمِعَان، على أنه قد قيل: إن السموات ليس جمع سماء، وإنما هي جمع سماوة، وسماوة كُلَّ شيء أعلاه، وأما جمع سماء فقياسه: أَسْمِيَّة، كَأْكِسِيَّة وَأَغْطِيَّة، أو [سماءات في المسلم]<sup>(١)</sup>.

وليس هذا شيء، فإن السماوة<sup>(٢)</sup> هي: أعلى الشيء خاصة، ليست باسم شيء عالي، وإنما هي اسم لجزئه العالى، وأما السماء: فاسم لهذا السقف الرفيع بجملته، فالسموات جمعه لا جمع أجزاء عالية منه، على أنه كله<sup>(٣)</sup> عال.

وأحسن من هذا الفرق أن يُقال: لو جمعوا أرضاً على قياس جموع التكسير، لقالوا: «أَرْض» كـ«أَفْلُس»، أو أراض كأجمال، أو أرُوض كفُلوس، فاستقلوا (ق/٤٤ب) هذا اللفظ؛ إذ ليس فيه من الفصاحة<sup>(٤)</sup> والحسن والعذوبة ما في لفظ السموات، وأنت تجد السمع يتبُّو عنه بقدر ما يستحسن لفظ السموات، ولفظ السموات يُلْجِع في السمع بغير استدانا لنصاعته وعدوبته. ولفظ الأرضي لا يأذن له السمع إلا على كره، ولهذا تفادوا من جمعه إذا أرادوه بثلاثة ألفاظ تدلُّ على التعدد كما قال تعالى: «خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» [الطلاق: ١٢] كلُّ هذا تفادياً من أن يُقال: أراضٍ وأرض.

وأما الفرق المعنوي: فإن الكلام متى اعتمد به على السماء

(١) (ظ ود): «سموات» والمثبت من «النتائج».

(٢) (ق): «السماء».

(٣) (ظ ود): «كل».

(٤) (ق): «الصناعة».

المحسوسه التي هي السقف، وقصد به إلى ذاتها دون معنى الوصف، صَحَّ جمعُها جمع السلامه؛ لأنَّ العدد قليل، وجمع السلامه بالقليل أولى؛ لما تقدَّم من قربه من التشنيه القريبة من الواحد، وممَّا اعتمد الكلام على الوصف ومعنى العلاء والرفعة، جرى اللفظ مجرى المصدر الموصوف به في قوله: «قوم عَدْلٌ<sup>(١)</sup> وزَوْرٌ».

وأما الأرض فأكثر ما تجيء مقصودًا بها معنى التحت والسفل، دون أن يقصد ذواتها وأعدادها، وحيث جاءت مقصودًا بها الذات والعدد أتى بلفظ يدل على التعدد<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثَانِي﴾ [الطلاق: ١٢].

وفرق ثانٍ: وهو أن الأرض لا نسبة لها إلى السموات وسعتها، بل هي بالنسبة إليها كحصبة في صحراء، فهي وإن تعددت وتكررت<sup>(٣)</sup> فهي بالنسبة إلى السماء كالواحد القليل، فاختير لها اسم الجنس.

وفرق ثالث: أن الأرض هي دار الدنيا التي بالإضافة إلى الآخرة، كما يُدخل الإنسان إصبعه في اليم، مما تعلق بها هو مثال الدنيا من الآخرة، والله - سبحانه - لم يذكر الدنيا إلا مقللاً لها محقراً لشأنها.

وأما السموات: فليست من الدنيا، هذا على أحد القولين في الدنيا فإنها اسم للمكان، فإن السموات مقر ملائكة الله تعالى، ومحل دار جزائه، ومهبط ملائكته ووحيه، فإذا اعتمد التعبير عنها، عبر عنها بلفظ الجمع؛ إذ المقصود ذاتها لا مجرد العلو والفوق،

(١) (ظ ود): «عدول».

(٢) (ظ ود): «البعد»! .

(٣) (ظ ود): «وتکبرت»! .

وأما إذا أريد الوصف الشامل للسموات (ظ ٣٢ بـ)، وهو معنى العلو وال فوق أفرد ذلك بحسب ما يتصل به من الكلام والسياق، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَمْ إِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَحْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هُنْ تَمُورُونَ أَمْ إِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك: ١٦ - ١٧] كيف أفردت هنا لما كان المراد الوصف الشامل وال فوق المطلق، ولم يُرد سماءً معينةً مخصوصة، ولما لم تفهم الجهميةُ هذا المعنى أخذوا في تحريف الآية عن مواضعها.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مُشْقَالٍ ذَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [يونس: ٦١] بخلاف قوله في سبأ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مُشْقَالٌ ذَرَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] فإن قبلها ذكر سبحانه سعة ملكه وأن له ما في السموات وما في الأرض، فاقتضى السياق أن يذكر معه علمه وتعلقه بمعلومات ملكه<sup>(١)</sup> ومحله، وهو السموات كلها والأرض<sup>(٢)</sup>، ولما لم يكن في سورة يونس ما يقتضي ذلك أفردتها إرادةً للجنس.

وتأمل كيف أنت مجموعة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سَرَّكُمْ وَجَهَرَكُمْ﴾ [الأనعام: ٣] فإنها أنت مجموعة هنا لحكمة ظاهرة، وهي: تعلُّم الظرف بما في اسمه تبارك وتعالى من معنى الإلهية، فالمعنى: وهو الإله وهو المعبود في كل واحدةٍ واحدةٍ من السموات، ففي كل واحدةٍ من هذا الجنس هو المألوه المعبود، فذُكر الجمع هنا أبلغ وأحسن من الاقتصار على لفظ الجنس الواحد.

ولما عزب هذا المعنى عن فهم بعض المستتبّة فسر الآية بما

(١) من قوله: «وَأَنْ لَهُ...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) ليست في (ق).

لا يليق بها<sup>(١)</sup>، فقال: الوقف التام على «السموات»، ثم يتبدىء بقوله تعالى: «وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ»، وغلط في فهم الآية، وإنما معناها ما أخبرتُك به، وهو قول محققى أهل التفسير<sup>(٢)</sup>.

وتأمل كيف جاءت مفردة في قوله: «فَوَرَبَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ يُثْلِلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ» [الذاريات: ٢٣] إرادة لهذين الجنسين، أي: رب كل ما علا وكل ما سفل، فلما كان المراد عموم ربوبيته أتى بالاسم العام<sup>(٣)</sup> الشامل لكل ما يسمى سماءً، وكل ما يسمى أرضاً، وهو أمر حقيقى لا يتبدل ولا يتغير، وإن تبدلت عين<sup>(٤)</sup> السماء والأرض، فانظر كيف جاءت مجموعة في قوله تعالى: «يُسَيِّخُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١] في جميع سور، لما كان المراد الإخبار عن تسبيح سُكَانها على كثرتهم وتبادر مراتبهم لم<sup>(٥)</sup> يكن بُدًّا من جمع محلهم.

ونظير هذا جمعها في قوله تعالى: «وَلَمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدُهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ» [الأنبياء: ١٩] وكذلك جاءت في قوله تعالى: «تُسَيِّخُ لَهُ أَسْمَوَاتُ السَّمَاءِ» [الإسراء: ٤٤] مجموعة إخباراً بأنها تسبيح له بذواتها وأنفسها على اختلاف عددها، وأكَّد هذا المعنى بوصفها بالعدد، ولم يقتصر على السموات فقط، بل قال: السبع.

(١) هذا اختيار ابن جرير في تفسيره (١٤٨/٥)، وانظر ابن كثير (١٢٨٤/٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/٢٥١)، و«مجموع الفتاوى»: (٢/٤٠٤)، و«أضواء البيان»: (٢/١٦٢ - ١٦٣).

(٣) ليست في (ظ و د).

(٤) (ق): «بين».

(٥) (ق): «إن لم».

وانظر كيف جاءت مفردةً في قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُلُّهُ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] فالرِّزق: المطر، وما وُعْدُنا به: الجنة، وكلاهما في هذه الجهة، لا أنهما في كل واحدةٍ واحدةٍ من السموات، فكان لفظ الإفراد أليق بها.

ثم تأمل كيف جاءت مجموعة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النَّمل: ٦٥] لِمَا كان المراد نفي علم الغيب عن كُلِّ مَنْ<sup>(١)</sup> هو في واحدةٍ واحدةٍ من السموات، أتى بها مجموعة. وتأمل كيف لم يجيء في سياق الإخبار بنزل الماء منها (ق/٤٥ بـ) إلا مفردة حيث وقعت، لما لم يكن المراد نزوله من ذات السماء بنفسها بل المراد الوصف.

وهذا بابٌ قد فتحه اللهُ لي وللك؛ فلِجُهُ، وانظر إلى أسرار الكتاب وعجائبه وموارد ألفاظه؛ جمعاً وإفراداً، وتقديماً وتأخيراً، إلى غير ذلك من أسراره، فله الحمد والمنة لا يُحصي أحدٌ من خلقه ثناء عليه.

فإن قيل: فهل يظهر فرق بين قوله تعالى في سورة يونس: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَعْلَمُكُمْ أَسْمَاعُ وَالْأَبْصَرَ﴾ [يونس: ٣١] وبين قوله في سورة<sup>(٢)</sup> سباء: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾؟ [سبأ: ٢٤].

قيل: هذا من أدق هذه الموضع، وأغمضها<sup>(٣)</sup>، وألطفها فرقاً،

(١) (ق): «شيء».

(٢) من قوله: «سورة يونس...» إلى هنا ساقط من (د).

(٣) (ق): «وأغمضها سورة».

فتدرك السياق تجده مقتضيًّا<sup>(١)</sup> لما وقع، فإن الآيات التي في سورة يونس سبقت مساق الاحتجاج عليهم بما أقرُوا به (ظ/١٣٣) ولم يمكنهم إنكاره<sup>(٢)</sup>؛ من كون الرَّب - تعالى - هو رزاقهم ومالك أسماعهم وأبصارهم، ومدبر أمورهم وغيرها، ومخرج الحيٌّ من الميت ومخرج الميت من الحي، فلما كانوا مقررين بهذا كله حُسْن الاحتجاج به عليهم: إِنَّ فاعل هذَا<sup>(٣)</sup> هو الله الذي لا إِلَهَ غَيْرُه، فكيف يبعدون معه غيره ويجعلون له<sup>(٤)</sup> شركاء لا يملكون شيئاً من هذا، ولا يستطيعون فِعْلَ شَيْءٍ مِّنْهُ؟! ولهذا قال - بعد أن ذكر ذلك من شأنه تعالى - ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾، أي: لابد أنهم يقرون بذلك ولا يجدونه، فلابد أن يكون المذكور مما يقرؤن به.

والمحاطُبُونَ المُحتجُّ عليهم بهذه الآية إنما كانوا مقررين بنزلول الرزق من قِبَل هذه السماء التي يشاهدونها بالحس، ولم يكونوا مقررين ولا عالمين بنزلول الرزق من<sup>(٥)</sup> سماء إلى سماء حتى تنتهي إليهم، ولم يصل علمهم إلى هذا؛ فأفْرَدَت لفظ السماء هنا، فلنهم لا يمكنهم إنكار مجيء الرزق منها، لاسيما والرزق هُنَّا إن كان هو المطر؛ فمجيئه من السماء التي هي السحاب، فإنه يُسَمَّى سماء لعلوه.

وقد أخبر سبحانه أنه يسط السحاب في السماء بقوله: ﴿أَلَّهُ الَّذِي يُسَلِّمُ الرِّيحَ فَتُثْبِرُ سَحَابًا فَيَسْطُعُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الروم: ٤٨]، والسحاب

(١) (ظ ود): «نقضاً».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) (د): «ذلك».

(٤) سقطت من (ظ ود).

(٥) من قوله: «قبل هذه...» إلى هنا ساقط من (د).

إنما هو مبسوط في جهة العلو لا في نفس الفلك، وهذا معلوم بالحس فلا يلتفت إلى غيره، فلما انتظم هذا السياق<sup>(١)</sup> بذكر الاحتجاج عليهم؛ لم يصلح فيه إلا إفراد السماء؛ لأنهم لا يقرؤن به ينزل من فوق ذلك من الأرزاق العظيمة للقلوب والأرواح والأبدان<sup>(٢)</sup>، من الوحي الذي به<sup>(٣)</sup> الحياة الحقيقة الأبدية، وهو أولى باسم الرزق من المطر الذي به الحياة الفانية المنقصية، فما ينزل من فوق ذلك من الوحي والرحمة والأنطاف (ق/٤٦) والموارد الربانية والتزلات الإلهية، وما به قوام العالم العلوي والسفلي من أعظم أنواع الرزق، ولكن القوم لم يكونوا مقرّين به، فخوطّبوا بما هو أقرب الأشياء إليهم بحيث لا يمكنهم إنكاره.

وأما الآية التي في سبأ، فإنه لم ينتظم بها ذكر إقرارهم بما ينزل من السموات؛ ولهذا أمرَ رسوله بأن يتولَّ الجوابَ فيها، ولم يذكر عنهم أنهم هم المجيبون المقربون، فقال تعالى: ﴿فَلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنْ سَمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ قُلْ اللَّهُ﴾ [سبأ: ٢٤] ولم يقل سيقولون الله، فأمر تعالى نبيه ﷺ بأن يجيب: بأن ذلك هو الله وحده الذي ينزل رزقه، على اختلاف أنواعه ومنافعه من السموات السبع، وأما الأرض؛ فلم يدع السياق إلى جمعها في واحدة من الآيتين، إذ يقر به كُلُّ أحدٍ؛ مؤمن وكافر، وبر وفاجر.

ومن هذا الباب ذكر الرياح في القرآن جمِعاً ومفردة؛ فحيث كانت في سياق الرحمة أتت<sup>(٤)</sup> مجموعةً، وحيث وقعت في سياق

(١) ليست في (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «ولابد»!.

(٣) (ق): «فيه».

(٤) (ق): «جاءت».

العذاب أنت مفردة، وسر ذلك: أن رياح الرحمة<sup>(١)</sup> مختلفة الصفات والمهاب والمنافع، وإذا هاجت منها ريح أنشأ لها ما يقابلها ما يكسر سورتها ويصدم حدتها، فينشاً من بينهما ريح لطيفة تنفع الحيوان والنبات، فكل ريح منها في مقابلها ما يعدلها ويرد سورتها، فكانت في الرحمة رياحاً<sup>(٢)</sup>. وأما في العذاب: فإنها تأتي من وجه واحد وصمam<sup>(٣)</sup> واحد، لا يقوم لها شيء ولا يعارضها غيرها، حتى تنتهي إلى حيث أمرت (ظ/٣٣ب)، لا يرد سورتها ولا يكسر شرّتها، فتمثل ما أمرت به وتصيب ما أرسلت إليه. ولهذا وصف - سبحانه - الريح التي أرسلها على عاد بأنها عقيم، فقال تعالى: «إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ» [الذاريات: ٤١]، وهي التي<sup>(٤)</sup> لا تُلْقِح ولا خير فيها، والتي تُعِيق ما مررت عليه.

ثم تأمل كيف اطرد هذا إلا في قوله تعالى في سورة يونس: «هُوَ الَّذِي يُسَرِّئُكُمْ فِي الْأَبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَرْهِمُ بِرِيحٍ طَيْبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَهَا رِيحٌ عَاصِفٌ» [يونس: ٢٢]، فذكر ريح الرحمة الطيبة بلفظ الإفراد؛ لأن تمام الرحمة هناك إنما تحصل بوحدة الريح لا باختلافها، فإن السفينة لا تسير إلا برياح واحدة من وجه واحد تسيرها، فإذا اختلفت عليها الرياح وتصادمت وتقابلت؛ فهو سبب الهلاك، فالمطلوب هناك ريح واحدة لا رياح، وأكّد هذا المعنى بوصفها بالطَّيْبِ دفعاً لتوهُّمِ أن تكون ريحًا عاصفة، بل هي مما يُفرح بها لطِّيئها، فلينزِّهُ الفَطْنُ بصيرَتَه في هذه الرياض المونقة المعجبة

(١) سقطت من (ق)، ومن قوله: «أنت مجموعة...» إلى هنا ساقط من (د).

(٢) (ظ): «ريحا».

(٣) (ظ ود): «حمام»!.

(٤) ليست في (ق).

التي ترقص القلوب (ق/٤٦ ب) لها فرحاً، ويغتذى بها عن الطعام والشراب، فالحمد لله الفتاح العليم. فمثل هذا الفصل يُعرض عليه بالنواجد وتشنّى عليه الخناصر، فإنه يشرف بك على أسرار وعجائب تجتنبها من كلام الله، والله الموفق للصواب.

ومما يدخل في هذا الباب: جمع الظلمات وإفراد النور، وجمع سُبُل الباطل وإفراد سبيل الحق، وجمع الشمائل وإفراد اليمين.

أما الأول: فكقوله تعالى: ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأما الثالث: فكقوله تعالى: ﴿يَنْفَئِيُوا ظِلَّلَهُمْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِيلِ سُجَّدًا﴾ [النحل: ٤٨].

والجواب عنها يخرج من مشكاة واحدة، وسر ذلك - والله أعلم -: أن طريق الحق واحد، وهو على الواحد الأحد كما قال تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحجر: ٤١]، قال مجاهد: الحق طريقه على الله ويرجع إليه<sup>(١)</sup>، كما يقال: طريقك علىي، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]قصد<sup>(٢)</sup> في أصح القولين، أي: السبيل القاصد الذي<sup>(٣)</sup> يصل إلى الله، وهي طريقٌ عليه، قال الشاعر:

(١) أخرجه ابن جرير: (٧/٥١٧)، وابن أبي حاتم: (٧/٢٢٦٤)، وابن المنذر - كما في « الدر المنشور »: (٤/١٨٤) .

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) سقطت من (ق).

فَهُنَّ الْمَنَائِيَا أَيُّ وَادٍ سَلَكْنَاهُ عَلَيْهَا طَرِيقُنَا أَوْ عَلَيَّ طَرِيقُهَا<sup>(١)</sup>  
وقد قررتُ هذا المعنى وبينتُ شواهدَه من القرآن، وسرّ كون  
الصراط المستقيم<sup>(٢)</sup> على الله، وكونه تعالى على الصراط المستقيم  
كما في قول هود: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] في كتاب:  
«التحفة المكية»<sup>(٣)</sup>.

والملخص أن طريقَ الحق واحد إذ مردُه إلى الله الملك الحق،  
وطرق الباطل متشعبٌ متعددة<sup>(٤)</sup>، فإنها لا ترجع إلى شيءٍ موجود ولا  
غايةٍ لها توصل إليها، بل هي بمنزلة بُنيات الطريق، وطريق الحق  
بمنزلة الطريق المؤصل إلى المقصود، فهي وإن تنوعت؛ فأصلها  
طريق واحد.

ولما كانت الظلمة بمنزلة طرق<sup>(٥)</sup> الباطل، والنور بمنزلة طريق الحق،  
بل هما هما؛ أفرد النور وجُمعت الظلمات، وعلى هذا جاء قوله تعالى:  
﴿أَللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ يُغْرِيُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] (ظ/٢٤) فوحدَ  
وليَّ الذين آمنوا وهو الله الواحد الأحد، وجمع أولياء<sup>(٦)</sup> الذين كفروا

(١) لم أعرف قائله.

(٢) ليست في (ق).

(٣) أشار المؤلف إلى كتابه هذا في عدة مواضع من هذا الكتاب، وفي كتاب «طريق الهرجرين»: (ص/٣٧٨)، وانظر: «ابن القيم حياته وأثاره»: (ص/٢٢٨)، ولا يعلم من خبره شيءٌ، لكن يبدو من حالات المؤلف عليه أنه كتاب كبير كثير الفوائد.

(٤) (ق): «متعددة متسبعة».

(٥) (ق): «الطريق».

(٦) سقطت من (ظ ود).

لـتعددـهـم وـكثـرـهـم . وجـمـعـ الـظـلـمـاتـ وـهـيـ طـرـقـ الضـلـالـ وـالـغـيـ لـكـثـرـهـاـ وـاـخـتـلـافـهـاـ ، وـوـحـدـ النـورـ وـهـوـ دـيـنـهـ الحـقـ وـطـرـيقـهـ المـسـتـقـيمـ الـذـيـ لـاـ طـرـيقـ إـلـيـهـ سـوـاهـ .

ولـماـ كـانـتـ الـيـمـينـ جـهـةـ الـخـيـرـ وـالـفـلـاحـ وـأـهـلـهـ هـمـ النـاجـونـ ؛  
أـفـرـدتـ ، وـلـماـ كـانـتـ الشـمـالـ (قـ/ـ٤٧ـ) جـهـةـ أـهـلـ الـبـاطـلـ - وـهـمـ أـصـحـابـ  
الـشـمـالـ - جـمـعـتـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿أَلَيْمِينَ وَالشَّمَائِلَ سُجَّدًا﴾ [الـنـحـلـ:ـ٤٨ـ] .

فـإـنـ قـيـلـ : فـهـلـأـ جـاءـتـ (١ـ) كـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَأَصْحَبُ الْشِّمَاءِلَ مَا  
أَصْحَبَ الْشِّمَاءِلَ﴾ [الـوـاقـعـةـ:ـ٤١ـ] ، وـمـاـ بـالـهـاـ جـاءـتـ مـفـرـدـةـ (٢ـ) ؟ .

قـيـلـ : جـاءـتـ مـفـرـدـةـ ؛ لـأـنـ الـمـرـادـ أـهـلـ هـذـهـ الـجـهـةـ ، وـمـصـيرـهـ  
وـمـآلـهـ إـلـىـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ : جـهـةـ الشـمـالـ مـسـتـقـرـ أـهـلـ النـارـ ، وـالـنـارـ  
مـنـ (٣ـ) جـهـةـ الشـمـالـ ، فـلـاـ يـحـسـنـ مـجـيـئـهـاـ مـجـمـوعـةـ ؛ لـأـنـ الـطـرـقـ الـبـاطـلـةـ  
- وـإـنـ تـعـدـتـ - فـغـايـتـهـاـ الـمـرـدـ إـلـىـ طـرـيقـ الـجـحـيمـ وـهـيـ جـهـةـ الشـمـالـ ،  
وـكـذـلـكـ مـجـيـئـهـاـ مـفـرـدـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْشِّمَاءِلِ قَعِيدٌ﴾ ،  
لـمـاـ كـانـ الـمـرـادـ : أـنـ لـكـلـّـ عـبـدـ قـعـيـدـيـنـ ، قـعـيـدـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـقـعـيـدـاـ عـنـ  
شـمـالـهـ ، يـحـصـيـانـ عـلـيـهـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ ، فـلـكـلـ عـبـدـ مـنـ يـخـتـصـ بـيـمـيـنـهـ  
وـشـمـالـهـ مـنـ الـحـفـظـةـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـجـمـعـ هـنـاـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ  
تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ إـبـلـيـسـ : ﴿تُمَّ لَا تَنْهَمُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ  
شـمـائـلـهـمـ﴾ [الأـعـرـافـ:ـ١٧ـ] فـإـنـ الـجـمـعـ هـنـاـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ كـثـرـةـ مـنـ يـرـيدـ  
إـغـواـءـهـمـ ، فـكـأـنـهـ أـقـسـمـ أـنـ يـأـتـيـ كـلـّـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـمـنـ

(١ـ) سـقطـتـ مـنـ (ظـ وـدـ) .

(٢ـ) سـقطـتـ مـنـ (قـ) .

(٣ـ) (قـ) : «ـهـيـ» .

خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يحسن هنا: «وعن يمينهم وعن شمالهم» بل الجمع هُنَاهَا من<sup>(١)</sup> مقابلة الجملة بالجملة المقتضي توزيع الأفراد على الأفراد<sup>(٢)</sup>، ونظيره: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» [المائدة: ٦].

وقد قال بعض الناس: إن الشمائـل إنما جمعت في الظـالـلـ، وأفرد اليمـينـ؛ لأن الظل حين ينشأ أول النـهـار يكون في غـاـيةـ الطـولـ، ثم يـبـدوـ كذلك ظـالـلـ واحدـاـ من جهة اليمـينـ، ثم يـأـخـذـ في النـقصـانـ، وأـمـاـ إذاـ أـخـذـ فيـ جـهـةـ الشـمـالـ فإـنـهـ يـتـزاـيدـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، والثـانـيـ منهـ غـيرـ الأولـ، فـكـلـمـاـ<sup>(٣)</sup> زـادـ منهـ شـيـءـ فـهـوـ غـيرـ ماـ كـانـ قـبـلـهـ، فـصـارـ كـلـ جـزـءـ منهـ كـأـنـهـ ظـالـلـ، فـحـسـنـ جـمـعـ الشـمـائـلـ فيـ مـقـابـلـةـ تـعـدـ الـظـالـلـ، وهذاـ معـنـىـ حـسـنـ.

ومن هذا المعنى<sup>(٤)</sup> مجـيءـ المـشـرقـ والمـغـربـ فيـ القـرـآنـ تـارـةـ مـجمـوعـيـنـ، وـتـارـةـ مـثـيـيـنـ، وـتـارـةـ مـفـرـديـنـ؛ لـاـخـتـصـاصـ كـلـ مـحلـ بـمـاـ يـقـتـضـيـهـ مـنـ ذـلـكـ، فـالـأـوـلـ: كـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـلـآـقـيـمـ بـرـبـ الـمـشـرقـ وـالـمـغـربـ» [الـمـعـارـجـ: ٤٠] وـالـثـانـيـ: كـوـلـهـ تـعـالـىـ: «رـبـ الـمـشـرقـيـنـ وـرـبـ الـمـغـربـيـنـ فـيـأـيـ إـلـهـ رـبـ كـمـاـ تـكـذـبـانـ» [الـرـحـمـنـ: ١٧ - ١٨] وـالـثـالـثـ: كـوـلـهـ تـعـالـىـ: «رـبـ الـمـشـرقـ وـالـمـغـربـ لـأـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ فـأـنـعـذـهـ وـكـيـلـاـ» [الـمـزـمـلـ: ٩]، فـتـأـمـلـ هـذـهـ الـحـكـمـ الـبـالـغـةـ فـيـ تـغـيـيرـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ فـيـ الإـفـرـادـ وـالـجـمـعـ وـالـتـشـيـيـةـ بـحـسـبـ مـوـارـدـهـ يـطـلـعـكـ عـلـىـ عـظـمـةـ الـقـرـآنـ وـجـلـالـتـهـ، وـأـنـهـ تـنـزـيلـ مـنـ حـكـيـمـ حـمـيدـ.

(١) (ق): «في الجمع هـنـاهـا فيـ...»، وفي (د): «في».

(٢) «على الأفراد» سقطت من (ظـ وـدـ).

(٣) (ظـ وـدـ): «فـلـمـاـ زـادـ منهـ شـيـئـاـ».

(٤) (ق): «الـبـابـ».

فحيث جُمِعَتْ؛ كان المراد بها مشارق الشمس ومحاربها (ق/٤٧ ب) في أيام السنة، وهي متعددة، وحيث أُفرِدا؛ كان المراد أفقى المشرق والمغرب، وحيث ثُنِيَا؛ كان المراد مشرقي صعودها وهبوطها ومغريبهما<sup>(١)</sup>، فإنها تبتدئ صاعدةً حتى تنتهي إلى غاية أوجها وارتفاعها، فهذا مشرق صعودها وارتفاعها<sup>(٢)</sup>، وينشأ منه فصلاً الربع والصيف، ثم ترجع هابطة حتى ترجع إلى غاية حضيضها وانخفاضها، وهذا غاية هبوطها، وينشأ منه فصل<sup>(٣)</sup> الخريف والشتاء، فجعل مشرق صعودها بجملته مشرقاً واحداً، ومشرق هبوطها بجملته مشرقاً (ظ/٣٤ ب) واحداً، ويقابلها مغارباها. فهذا وجه اختلاف هذه الألفاظ<sup>(٤)</sup> في الإفراد والتثنية والجمع.

وأما وجْه اختصاص كُلّ موضع بما وقع فيه؛ فلم أر أحداً تعرض له ولا فتح بابه، وهو بحمد الله بَيْنَ من السياق، فتأمل وروه مثُنى في سورة الرحمن، لما كان مَسَاق السورة مَسَاق المثاني المزدوجات، فذكر أولاً نوعي الإيجاد وهما: الخلق والتعليم<sup>(٥)</sup>، ثم ذكر سِراجي العالم ومظهر نوره، وهما: الشمس والقمر، ثم ذكر نوعي النبات؛ ما قام منه على ساق، وما انبسط منه على وجه الأرض، وهما: النجم والشجر، ثم ذكر نوعي السماء المرفوعة والأرض [الموضوعة]<sup>(٦)</sup>،

(١) (ق): «ومغاربها».

(٢) من (ق).

(٣) من قوله: «الربيع والصيف...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٤) من (ق).

(٥) (ظ ود): «التعظيم»!

(٦) (ق): «نوعي السماء والأرض»، و«الموضوعة» ليست في (ظ ود) واستدركناها من «المنيرية».

وأخبر أنه رفع هذه ووضع هذه، ووسط بينهما ذكر الميزان، ثم ذكر العدل والظلم في الميزان، فأمر بالعدل ونهى عن الظلم، ثم ذكر نوعي الخارج من الأرض وهما: الحبوب والثمار، ثم ذكر خلق نوعي المكلفين وهما: نوع الإنسان ونوع الجنّ، ثم ذكر نوعي المشرقين ونوعي المغاربيين، ثم ذكر بعد ذلك البحرين الملح والعذب.

فتأمل حُسْنَ تثنية المشرق والمغرب في هذه السورة وجلالة وروده كذلك، وقدر موضعهما اللفظ مفرداً ومجموعاً تجِدِ السمعَ ينبو عنه ويشهد العقل بمنافرته للنظم.

ثم تأمل ورودهما مفردين في سورة المزمل لما تقدمهما ذكر الليل والنهار، فأمر رسوله ﷺ بقيام الليل، ثم أخبره أن له في النهار سَبْحَانَا طويلاً، فلما تقدم ذِكر الليل وما أُمِرَ به فيه، وذِكر النهار وما يكون منه فيه؛ عَقَبَ ذلك بذكر المشرق والمغرب اللَّذِين هما مظهر الليل والنهار، فكان ورودهما مفردين في هذا السياق أحسن من التثنية والجمع؛ لأن ظهور الليل والنهار بهما واحد، فالنهار أبداً يظهر من المشرق، والليل أبداً يظهر من المغرب، ثم تأمل مجئهما مجموعين في سورة المعارج في قوله تعالى: «فَلَا أُقْبِلُ مِنَ الْمَسْرِقِ وَلَا أَعْتَرِبُ إِنَّا لَقَدِيرُونَ» ﴿٤١﴾ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا تَتَّهَمُ وَمَا تَخَنَّنُ بِمَسْبُوقَيْنَ» ﴿٤٢﴾ [المعارج: ٤٠ - ٤١]، لما كان هذا القَسْمُ في سياق سَعَةِ ربوبيته وإحاطة قدرته، والمقسم (ق/١٤٨) عليه هو: إِذْهَاب<sup>(١)</sup> هُؤلاء والإيتان بخير منهم: ذِكر المشارق والمغارب لتضمينهما انتقال الشمس التي هي أحد آياته العظيمة الكبيرة، ونقله سبحانه لها وتصريفيها كل يوم في مشرق ومغرب، فمن فعل هذا كيف

(١) (ظ ود): «أرباب»! .

يُعجزه أن يبدل هؤلاء، وينقل إلى أمكنتهم خيراً منهم؟!

وأيضاً: فإن تأثير مشارق الشمس وغاربها في اختلاف أحوال النبات والحيوان أمر مشهود، وقد جعل الله - تعالى - ذلك بحكمته سبباً لتبدل أجسام النبات وأحوال الحيوانات، وانتقالها من حال إلى غيره، وتبدل الحر بالبرد والبرد بالحر، والصيف بالشتاء والشتاء بالصيف، إلى سائر تبدل أحوال الحيوان والنبات<sup>(١)</sup> والرياح والأمطار والثلوج، وغير ذلك من التبدلات والتغيرات الواقعة في العالم بسبب اختلاف مشارق الشمس وغاربها، كل<sup>(٢)</sup> ذلك تقدير العزيز العليم، فكيف لا يقدر - مع ما يشهدونه من ذلك - على أن يبدل خيراً منهم!! وأكد هذا المعنى<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِسَبِّوْقِنَ﴾ [المعارج: ٤١] فلا يليق بهذا الموضع سوى لفظ<sup>(٤)</sup> الجمع.

ثم تأمل كيف جاءت - أيضاً - في سورة الصافات مجموعةً في قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَرِّقِ وَالْمَشَرِّقِ﴾ [الصافات: ٥] لما جاءت (ظ/١٣٥) مع جملة المربيات المتعددة، وهي السموات والأرض وما بينهما؛ كان الأحسن مجئها مجموعةً ليتنظم مع ما تقدم من الجمع والتعدد. ثم تأمل كيف اقتصر على المشارق دون المغارب لاقتضاء الحال لذلك، فإن المشارق مظهر الأنوار، وأسباب انتشار الحيوان وحياته وتصرفه<sup>(٥)</sup> ومعاشه وانباطه، فهو

(١) (ق): «من النبات».

(٢) (ظ ود): «كان».

(٣) ليست في (ق).

(٤) (ظ ود): «لقطته».

(٥) (ق): «في».

إنشاء مشهود فقدمه بين يدي الرد على منكري البعث. ثم ذكر تعجبَ  
نبه من تكذيبهم واستبعادهم البعث بعد الموت، ثم قرَّر البعث<sup>(١)</sup>  
وحالهم فيه، فكان الاقتصار على ذكر المشارق هُنها في غاية  
المناسبة للغرض المطلوب، والله أعلم.

فائدة<sup>(٢)</sup>

إنما ظهرت علامة الثنوية والجمع في الفعل دون علامة الواحد؛  
لأن الفعل يدل على فاعل مطلق، ولا يدل على ثنوية ولا جمع؛  
لأنهما طارئان على الإفراد وهو الأصل، ففعل الواحد مستغنٍ عن  
علامة الإضمار لعلم السامع أن له فاعلاً، ولا كذلك في الثنوية  
والجمع؛ لأن السامع لا يعلم أن الفاعل متّى ولا مجموع<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فما معنى استثار الضمير في الفعل وهو حروف مركبة  
من حركات اللسان، فكيف يستتر فيها شيء أو يظهر؟ .

قيل: أكثر ألفاظ النهاة محمول على الاستعارة والتشبيه والتسامح؛  
إذ مقصودهم (ق/٤٨ب) التقريب على المتعلمين.

والتحقيق: أن الفاعل مضمر في نفس المتكلم، ولفظ الفعل  
متضمن له دالٌ عليه، واستغنى عن إظهاره لتقدم ذكره، وعبرَ عنه  
بلفظِ مضمر ولم يعبرَ عنه بمحدوف؛ لأن المضمر هو المستتر<sup>(٤)</sup>،  
 فهو مضمر في النية مُخْفَى في الخَلْد، والإضمار هو الإخفاء.

---

(١) (ظ ود): «قدر الموت»، والمثبت من (ق) وهو الأصح.

(٢) انظر: «نتائج الفكر»: (ص/١٦٤).

(٣) في «النتائج» زيادة: «إلا بدليل».

(٤) تحرفت في (ظ ود) إلى «المستتر».

فإن قيل: فهلا سموا ما حذفوه لفظاً وأرادوه نيةً: مضمراً، مثل العائد في قولك: «الذي رأيت زيدٌ»، وما الفرق بينهما وبين: «زيد قام»؟ .

قيل: الضمير في: «زيد قام» لم ينطق به ثم حُذف، ولكنه مضمر في الإرادة، ولا كذلك الضمير المحذوف للعلم به؛ لأنَّه قد لُفِظَ به في النطق ثم حُذف تخفيفاً، فلما كان قد لفظ به ثم قطع من اللفظ تخفيفاً عبر عنه بالحذف، والحذف هو: القطع من الشيء. فهذا هو الفرق بينهما.

#### فائدة بديعة<sup>(١)</sup>

لحاقي علامة الثنوية<sup>(٢)</sup> والجمع للفعل مُقدماً، جاء في لغة قوم من العرب حرصاً على البيان وتوكيداً للمعنى؛ إذ كانوا يسمون بالثنوية والجمع نحو: فلسطين وقُسْرَين، وحمدان وسلمان، مما يُشبه لفظه لفظ المثنى والجمع، فهذا ونحوه دعاهم إلى تقديم العلامة في قولهم: «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ»، وقد ورد في الحديث: «يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةً»<sup>(٣)</sup>، وكما أن هذه العلامة ليست للفعل إنما هي لفاعلين، وكذلك التاء في: «قَامَتْ هِنْدٌ» ليست للفعل. [إذ الفعل] إنما هو حَدَثٌ مذَكَرٌ<sup>(٤)</sup> لا يلحقه تأنيث إلا في نحو: «ضَرْبَةٌ وَقَتْلَةٌ»، والفعل لم يشتق من

(١) انظر: «نتائج الْفِتْنَة»: (ص/١٦٦).

(٢) تصفحت في (ق) إلى «التأنيث».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥)، ومسلم رقم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وانظر المسألة في «البحر المحيط»: (٣٤/٣)، و«فتح الباري»: (٤٢/٢).

(٤) (ظ ود): «إذ هو حيث يذكر»! .

المصدر [محدوداً]<sup>(١)</sup> وإنما يدل عليه مطلقاً، فالباء إذاً بمنزلة علامة الثنية والجمع، إلا أنها ألزم للفعل منها.

وقد ذكر النحاة في ذلك فروقاً وعلاوة مشهورة فراجعها، ولكن ينبغي أن تتبه لأمور تجب مراعاتها.

منها: أنهم قالوا: إن الاسم المؤنث إذا كان تأنيثاً حقيقياً؛ فلا بد من لحق تاء التأنيث في الفعل، وإن كان مجازياً كنت بال اختيار، وزعموا أنباء في: «قالت الأعراب» [الحجرات: ١٤] (ظ/٣٥ بـ٣٥) ونحوه؛ لتأنيث الجماعة وهو غير حقيقي، وقد كان على هذا لحق تاء في: «وقال نسوة» [يوسف: ٣٠] أولى؛ لأن تأنيثهن حقيقي. واتفقوا أن الفعل إذا تأخر عن فاعله المؤنث، فلا بد من إثبات تاء، وإن لم يكن التأنيث حقيقياً، ولم يذكروا فرقاً بين تقدّم الفعل وتأخّره.

ومما يقال لهم: إذا<sup>(٢)</sup> لحقت تاء التأنيث الجماعة، فلِم لا يجوز في جمع السلامة المذكر كما جازت في جمع التكسير؟

ومما يُقال لهم أيضاً: إذا كان لفظ الجماعة مؤنثاً، فلفظ الجمع مذكر، فلِم روعي لفظ التأنيث دون لفظ التذكير؟

فإن قلت: أنت مخيّر، فإن راعيت لفظ التأنيث أثنت، وإن راعيت لفظ (ق/٤٩) التذكير ذكرت.

قيل لهم: هذا باطل، فإن أحداً من العرب لم يقل: الهنّادات ذهب، [ولا: الجمال انطلق، ولا: الأعراب تكلّم]<sup>(٣)</sup>، مراعاة للفظ

(١) (ظ و د و ق): «محدوداً» والمثبت من «النتائج».

(٢) (ظ و د): «إذا».

(٣) (ق و ظ و د): «ولا الأعراب انطلق»، وكذا في المنيرية، والمثبت من «النتائج».

الجمع، فبطلت العلة.

فهذه عللهم قد انتقضت كما ترى. فاسمع الآن سرّ المسألة وكشفَ قناعها: الأصل في هذا الباب أن الفعل متى اتصل بفاعله، ولم يحجز<sup>(١)</sup> بينهما حاجز، لحقت العلامة، ولا نبالي أكان التأنيث حقيقياً أم مجازياً. فتقول: «طابت الشرة» و« جاءت هند»، إلا أن يكون الاسم المؤنث في معنى اسم آخر مذكور، كالحوادث والحدثان، والأرض والمكان<sup>(٢)</sup>، فلذلك جاء:

\* فإنَّ الحوادث أودي بها<sup>(٣)</sup> \*

فإن الحوادث في معنى الحدثان، وجاء:

\* ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالُهَا<sup>(٤)</sup> \*

فإنه في معنى: ولا مكان أَبْقَلَ إِبْقَالُهَا.

وإذا فصلت الفعل عن فاعله، فكلما بعُدَ عنْه قويَ حذف العلامة، وكلما قرُبَ قويَ إثباتها، وإن توسيط توسط، فـ«حضر القاضي اليوم امرأة» أحسنُ من «حضرت». وفي القرآن: «وَآخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ» [هود: ٦٧].

(١) (ظ ود): «يَجْرِ». .

(٢) (ظ ود): «الملكان». .

(٣) عجز بيت للأعشى. «ديوانه»: (ص/٢٢١)، والرواية فيه:

فإن تعهدبنيولي لمة فإن الحوادث ألوى بها

(٤) عجز بيت لعامر الطائي، انظر: «الخصائص»: (٢/٤١١) وغيره، وصدره:

\* فلا مُرْزَنة ودفت وَدَقَهَا \*

ووقع في (ظ): «والأرض»! .

ومن هنا كان إذا تأخر الفعل عن الفاعل وجَب ثبوت «الباء» طال الكلام أم قَصْرٌ؛ لأن الفعل إذا تأخر كان فاعله مضمرًا متصلًا به اتصال الجزء بالكلل، فلم يكن بُدًّ من ثبوت الباء لفِرط الاتصال، وإذا تقدَّم الفعل متصلًا بفاعله الظاهر، فليس مؤخر الاتصال كـ«هو» مع المضمر؛ لأن الفاعل الظاهر كلمة، والفعل كلمة أخرى، والفاعل المضمر والفعل كلمة واحدة؛ فكان<sup>(١)</sup> حذف «الباء» في «قامت هند» و«طابت الشمرة» أقرب إلى الجواز منه في قوله: «الشمرة<sup>(٢)</sup> طابت».

فإن حَجَزَ بين الفعل وفاعله حاجز، كان حذف «الباء» حسناً، وكلما كثرت الحاجز كان<sup>(٤)</sup> حذفها أحسن.

فإن كان الفاعل جمعاً مكسَّراً دخلت الباء لتأنيث الجماعة<sup>(٥)</sup>، وحُذفت للتذكير اللفظ؛ لأنه بمنزلة الواحد في أن إعرابه كإعرابه، ومجراه في<sup>(٦)</sup> كثير من الكلام مجرى اسم الجنس.

فإن كان الجمع مسلماً فلا بد من التذكير لسلامة لفظ الواحد، فلا تقول: قالت الكافرون، كما لا تقول: قالت الكافر<sup>(٧)</sup>؛ لأن اللفظ بحاله لم يتغير بطروء الجمع عليه.

(١) من قوله: «والفاعل المضمر...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) تحرفت في (ظ) إلى: «تأنيث»، وفي (د): «كان حذف الباء في تأنيث».

(٣) سقطت من (ق).

(٤) (ق): «ولما كثرت الحاجز فإن...».

(٥) سقطت من (ظ ود).

(٦) (ق): «في مجرى كثير».

(٧) «كما لا تقول: قالت الكافر» ساقط من (د).

فإن قيل: فلم [لا]<sup>(١)</sup> تقول: «الأعراب قال»، كما تقوله مُقدّماً؟.

قيل: ثبوت «الناء» إنما كان مراعاة لمعنى الجماعة؛ فإذا أردت ذلك المعنى أثبّتَ «الناء»، وإن تأخر الفعل لم يجز حذفه لاتصال الضمير، وإن لم تُرِدْ معنى الجماعة حذفتَ «الناء» إذا تقدم الفعل، واحتُجَّ<sup>(٢)</sup> إليها إذا تأخر؛ لأن ضمير الفاعلين لجماعة في المعنى وليسوا جمعاً؛ لأن الجمع مصدر جمعتْ أجمع، فمن قال: إن التذكير في: «ذهب الرجال» و«قام الهنود» مراعاة لمعنى الجمع فقد أخطأ.

وأما حذف الناء<sup>(٣)</sup> من: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾؛ فلأنه اسم جمع كرهٌ وقوم، ولو لا أن فيه ناء (ظ ١٣٦) التأنيث لقبحٌ<sup>(٤)</sup> الناء في فعله. ولكنه قد يجوز أن تقول: «قالت نِسْوَة» كما تقول: قالت فتية وصبية<sup>(٥)</sup>.

فإن قلت: «النسوة» باللام كان دخول «الناء» في الفعل أحسن، كما كان ذلك في: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾؛ لأن اللام للعهد، فكانَ الاسم قد تقدم ذكره، فأشبّهت حال الفعل حاله إذا كان فيه ضمير يعود إلى مذكور، من أجل الألف واللام، فإنها ترد (ق/٤٩ ب) على<sup>(٦)</sup> معهود.

فإن قلت: فإذا استوى ذكر «الناء» وتركها في الفعل المتقدم، وفاعله مؤنث غير حقيقي، مما الحكمة في اختصاصها في قصة

---

(١) مستدرك من «النتائج».

(٢) في الأصول و«النتائج»: «ولم يتحجّ» واستفادنا التصحّيف من محقق النتائج.

(٣) من قوله: «إذا تقدم الفعل ...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) في الأصول و«النتائج» و«الفتحت» والتصحّيف من محقق النتائج.

(٥) تحرفت في (ظ ود) إلى: «قبيلة ونسوة».

(٦) (ظ ود): «إلى».

شعيب<sup>(١)</sup> بالفعل، وحذفها في قصة صالح من قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ [هود: ٦٧].

قلت: الصيحة في قصة صالح في معنى العذاب والخزي؛ إذ كانت متنظمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ خَرَى يَوْمِيْدٌ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [هود: ٦٦] فصارت الصيحة عبارة عن ذلك الخزي وعن<sup>(٢)</sup> العذاب المذكور في الآية، فقوى التذكير، بخلاف قصة شعيب؛ فإنه لم يذكر فيها ذلك، هذا جواب السُّهْلِي<sup>(٣)</sup>.

وعندي فيه جواب أحسن من هذا إن شاء الله، وهو: أنَّ الصيحة يُراد بها المصدر، بمعنى: الصياغ، فيحسنُ فيها التذكير، ويراد بها الواحدة من المصدر، فيكون التأنيث أحسن.

وقد أخبر تعالى عن العذاب الذي أصاب به قوم شعيب بثلاثة أمور كلها مؤنثة اللفظ.

أحداها: الرجفة في قوله في الأعراف: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَضَبَّحُوا فِي دَارِهِمْ جَاهِشِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨].

الثاني: الظللة بقوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظَّلَلَةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩].  
الثالث: الصيحة في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ [هود: ٩٤]، وجمع لهم بين الثلاثة، فإن الرجفة بدأت بهم، فأضحرّوا إلى الفضاء خوفاً من سقوط الأبنية عليهم، فصهرتهم<sup>(٤)</sup> الشمس بحرّها

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ [هود/ ٩٤].

(٢) (ق): «وذلك».

(٣) في «نتائج الفكر»: (ص/ ١٧٠).

(٤) (ق): «فضربتهم».

ورفعت لهم الظلَّة، فاُهْرِعُوا إلَيْها يَسْتَظِلُّونَ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ، فَنَزَّلَ عَلَيْهِم مِنْهَا الْعَذَابُ، وَفِيهِ الصِّيَحَةُ فَكَانَ ذِكْرُ الصِّيَحَةِ مَعَ الرِّجْفَةِ وَالظَّلَّةِ أَحْسَنُ مِنْ ذِكْرِ الصَّيَاحِ، وَكَانَ ذِكْرُ التَّاءِ أَحْسَنَ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٢)</sup>: فَلِمْ قَلْتَ: إِنَّ «التَّاءَ» حَرْفٌ وَلَمْ تَجْعَلُوهَا بِمِنْزَلَةِ الْوَاوِ وَالْأَلْفِ فِي: «قَاماً وَقَامُوا»؟.

قِيلَ: لِإِجْمَاعِ الْعَرَبِ عَلَى قَوْلِهَا: «الْهَنْدَانَ قَامَتَا» بِالتَّاءِ وَالضَّمِيرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْفَعْلِ ضَمِيرَانِ فَاعْلَانَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْضَّلَالَةُ» [النَّحْل: ٣٦] وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ» [الأَعْرَاف: ٣٠].

قِيلَ: الْفَرْقُ مِنْ وَجْهِيْنِ: لِفَظِيْ وَمَعْنَوِيْ، أَمَّا الْلِفَظِيُّ فَهُوَ: أَنَّ الْحُرُوفَ الْحَوَاجِزَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ» أَكْثَرُ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَقَّتْ عَلَيْهِ الْضَّلَالَةُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَذْفَ مَعَ كُثْرَةِ الْحَوَاجِزِ أَحْسَنُ.

وَأَمَّا بِيْعْنَوِيْ: فَإِنَّ «مَنْ»<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْضَّلَالَةُ» وَاقِعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ لِفَظًا أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً» [النَّحْل: ٣٦] ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْضَّلَالَةُ» [النَّحْل: ٣٦] أَيْ مِنْ تِلْكَ الْأُمُّ اُمَّ<sup>(٤)</sup> حَقَّتْ

(١) سقطت من (ظ و د).

(٢) «النتائج»: (ص/١٧١).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) سقطت من (ق).

عليه الضلال، ولو قال بدل ذلك (ق/٥٠): ضلت، لتعينت «الباء»، و[معنى]<sup>(١)</sup> الكلامين واحد، وإذا كان معنى الكلامين واحداً كان إثبات «الباء» أحسن من تركها؛ لأنها ثابتة فيما هو في<sup>(٢)</sup> معنى الكلام الآخر.

وأما: «فَرِيقًا هَذِي وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ» [الأعراف: ٣٠] فالفرق مذكر، ولو قال: فريقاً ضلوا، لكان بغير تاء. وقوله تعالى: «حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ» في معناه فجاء (ظ/٣٦) بغير تاء، وهذا أسلوب لطيف من أساليب العربية، تدع العرب حكم اللفظ<sup>(٣)</sup> الواجب له في قياس لغتها، إذا كان في معنى كلمة لا يجب لها ذلك الحكم، ألا<sup>(٤)</sup> تراهم يقولون: «هو أحسن الفتى وأجمله»؛ لأنه في معنى: هو أحسن فتى وأجمله<sup>(٥)</sup>.

ونظيره تصحيحهم: حول وعور؛ لأنه في معنى: أحول وأعور، ونظائره كثيرة جدًا. فإذا حسنتَ العمل على المعنى فيما كان القياس أن لا يجوز<sup>(٦)</sup>؛ مما ظنك به حيث يجوزه القياس والاستعمال!!.

وأحسن من هذا أن تقول: إنهم أرادوا: «أحسن شيء وأجمله»، فجعلوا مكان «شيء» قولهم: «الفتيان» تنبئها على أنه أحسن شيء من هذا الجنس، فلو اقتصرت على ذكر «شيء»، لم يدل على الجنس المفضل عليه، ومن هذا قوله عليه<sup>عليه</sup>: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغْرَهُ وَأَرْعَاهُ

(١) زيادة يستقيم بها الكلام.

(٢) (ق): «من».

(٣) سقطت من (ق).

(٤) ليست في (ظ و د).

(٥) لأنه في معنى: هو أحسن فتى وأجمله» سقطت من (ق).

(٦) (ظ): «لا يجوزه».

في ذاتٍ يَدِهِ<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن التقدير هناك: «أحسن شيء وأجمله»، لا أنه: «أحسن فتى»؛ إذ لو كان التقدير: «أحسن فتى» لكان نظيره هنا: «أحْنَى امرأة على ولد»، فكان يقال: «أحْنَاهَا وأرْعَاهَا»، فلما عَدَلَ إلى التذكير؛ دل على أنهم أرادوا<sup>(٢)</sup>: أحْنَى شيء من هذا الجنس وأرْعَاهَا.

### فائدة بديعة<sup>(٣)</sup>

قولك: «ضرب القوم بعضهم بعضاً»، هذه المسألة مما لم يدخل تحت ضبط النحوة ما يجب تقديمها من الفاعلين، فإن كليهما ظاهر إعرابه وتقديم الفاعل متعين. وسر ذلك مكان<sup>(٤)</sup> الضمير المحذوف، فإن الأصل أن يقال: «ضرب القوم بعضهم بعضاً»؛ لأن حق البعض أن يضاف إلى الكلّ ظاهراً أو مقدراً، فلما حذفه من المفعول استغناءً بذلك في الفاعل لم يجوزوا تأخير الفاعل، فيقولوا: «ضرب بعضاً بعضهم»؛ لأن اهتمامهم بالفاعل قد قويَ وتضاعف لاتصاله بالضمير الذي لا بدَّ منه؛ بعد أن كانت الحاجة إلى الفاعل مرة، صارت الحاجة إليه مرَّتين.

فإن قلت: فيما المانع من إضافة «بعض» المفعول إلى الضمير فتقول: «ضرب القوم بعضهم بعضاً»، أو: «ضربَ القوم بعضُ بعضهم»؟

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٣٤)، ومسلم رقم (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) (ق): «عليه أنه أراد».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/١٧٤).

(٤) في «المنيرية»: «وهو».

قلت: الأصل أن يُذكر الضمير فيهما<sup>(١)</sup> جميًعاً، فلما أرادوا حذفه من أحدهما تخفيفاً، كان حذفه مع المفعول - الذي هو كالفضلة في الكلام - أولى من حذفه مع الفاعل الذي لا بدّ منه ولا غَنِي عنه، وليتصل بما يعود إليه ويقرب منه، نعم قد يُضاف إليه «بعض» وهو مفعول، إذا كان (ق/ب) البعض الآخر مجروراً<sup>(٢)</sup>، كقولك: خلطت القوم بعضهم بعض؛ لأن رتبة المفعول هُنها التقديم على المجرور، كما كانت رتبة الفاعل التقديم على المفعول، فحق<sup>(٣)</sup> الضمير العائد على الكلّ أن يتصل بما هو أهم بالتقدير.

#### فائدة<sup>(٤)</sup>

إذا قلت: «إنما يأكل زيدُ الخبز»، حَقَّقت ما يتصل ومحضت ما ينفصل، هذه عبارة بعض النحاة، وهي عبارة أهل سمرقند يقولون في «إنما»: وُضِعت لتحقيق المتصل وتمحیق<sup>(٥)</sup> المنفصل، وتلخيص هذا الكلام: أنها نفي وإثبات، فأثبتت لزيد أكلَ الخبز المتصل به في الذكر ونفيت ما عداه، فمعنى: ما يأكل زيد إلا الخبز، فإن قدّمت المفعول فقلت: «إنما يأكل الخبز زيد» انعكس المعنى والقصد.

#### فائدة بديعة

الوصلات في كلامهم التي وضعوها للتوصيل بها إلى غيرها خمسة أقسام:

(١) (ظ ود): «منهما».

(٢) من قوله: «وليتصل بما يعود...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) تحرفت في (ق) إلى «نحو».

(٤) «نتائج الفكر»: (ص/١٧٥).

(٥) (ظ ود): «وتحقيق» وهو خطأ.

أحدها: حروف الجرّ التي وضعوها ليتوصلوا بالأفعال إلى المجرور بها، ولو لاها (ظ/٣٧) لما نفذ الفعل إليها ولا باشرها.

الثاني: حرف «ها» التي للتنبيه، وُضِعَت ليتوصل بها إلى نداء ذي الألف واللام.

الثالث: «ذو» وضعوه وصلة إلى وصف النكرات بأسماء الأجناس غير المشتقة، كـ«رجل ذي مال».

الرابع: «الذي» وضعوه وصلة إلى وصف المعرف بالجمل ولو لاها لما جرت صفاتها عليها.

الخامس: «الضمير» الذي جُعِلَ وَصْلَةً إِلَى ارتباط الجمل بالمفردات خبرًا وصفة وصلة وحالاً، فأتوا بالضمير<sup>(١)</sup> وصلة إلى جريان الجمل على هذه المفردات أحوالاً وأخباراً، وصفاتٍ وصلاتٍ. ولم يصفوا المعرفة بالجملة مع وجود هذه الوصلة المصححة، كما وصفوا بها النكرة لوجهين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنَّ النكرة مفترقة إلى الوصف والتبيين، فعُلِمَ أنَّ الجملة بعدها تبيَّنُ لها وتكمِّلُ لفائدتها.

الوجه الثاني: أنَّ الجملة تتنزل منزلة النكرة؛ لأنَّها خبر، ولا يخبر المخاطب إلا بما يجهله لا بما يعرفه، فصلاح أن يوصف بها النكرة، بخلاف المعرفة، فإنك لو قلتَ: «جاءني زيد قائم أبوه»<sup>(٣)</sup>، على جهة الوصف، لَمَّا ارتبط الكلام بعضه ببعض؛ لاستقلال كل

---

(١) (ق): «الضمة»!

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/١٧٧).

(٣) «النتائج»: «أبو قائم». وبعده في (ظ): «على وجه...».

واحد منهمما بنفسه، فجاءوا بالوصلة التي توصلوا بها إلى وصف النكرة باسم الجنس وهي: «ذو»، فقالوا: « جاءني زيد ذو قام أبوه »، وهذه لغة طيء وهي الأصل.

ثم إن أكثر العرب لما رأوها اسمًا قد وصف بها المعرفة، أرادوا تعريفه ليتفق الوصف والموصوف في التعريف، فأدخلوا الألف واللام عليه، ثم ضاعفوا اللام، كيلا يذهب لفظها بالادغام ويذهب ألف الوصل في الدرج، فلا يظهر التعريف، فجاء منه هذا اللفظ تقديرًا: «الذو» (ق/٥١) فلما رأوا الاسم قد انفصل عن الإضافة حيث صار معرفة قلبوا «الواو» منه «باءً»، إذ ليس في كلامهم «واو» متطرفة مضموم ما قبلها إلا وتنقلب «باءً» كـ«أدلي وأحق»، فصار «الذي».

وإنما صحّت الواو في قولهم: «ذو»؛ لأنها كانت في حكم التوسط؛ إذ المضاف مع المضاف إليه كالشيء الواحد.

وفي معنى «ذو» بمعنى<sup>(١)</sup> «الذي» طرف من معنى «ذا» التي للإشارة؛ لأن كلاً منها يَبِين بأسماء الأجناس، كقولك: «هذا الغلام وهذا الرجل»، فيتصل بها على وجه البيان، كما يتصل بها «ذو» على جهة الإضافة، ولذلك قالوا في المؤنث من الذي: «التي»، بالتاء، كما قالوا في المؤنث من «هذا»: هاتا وهاتين<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فلِمَ أُغَرِّب «الذي» في حال التشني؟

قيل: لأن الألف التي فيه هي بعينها<sup>(٣)</sup> علامة الرفع في الأسماء المعرفية، فدار الأمرُ بين ثلاثة أمور:

---

(١) (ظ ود): «ويعنى».

(٢) كذا ولعلها: هاتي.

(٣) (ظ ود): «بعضها».

أحداها: أن يبنوه وفيه علامة الإعراب، وهو مُستثنع وصار بمنزلة من تعطل عن التصرف وفيه آلة.

الثاني: أن يسقطوها منه ليعطوه حظه من البناء فيبطل معنى الثنوية، فرأوا الثالث أسهلاً شيء عليهم، وهو إعرابه، فكان ترك مراعاة علة البناء أهون عليهم من إبطال معنى الثنوية، وللهذه العلة<sup>(١)</sup> بعينها أعزبوا: «اثني عشر» و«هذين»<sup>(٢)</sup>، وطردوه هذا أن يكون «ياء» هذين مُعرباً وهو الصحيح، ومن نص عليه السهيلي<sup>(٣)</sup> وأحسن ما شاء، فإن الألف لا يكون علامة بناء بخلاف الضمة فإنها تكون للبناء، كحيث ومنذ، فتأمل هذا الموضع.

فإن قلت: هذا يتضمن عليك بالجمع فإنهم<sup>(٤)</sup> بنوه - أعني: الذين - وهو على حد الثنوية (ظ/٣٧ب) وفيه علامة الإعراب؟ .

قلت: الفرق بين الجمع والثنوية من وجهين:

أحدهما: أن الجمع قد يكون إعرابه كإعراب الواحد بالحركات؛  
نعم، وقد يكون الجمع اسمًا واحدًا في اللفظ كـ«قومٍ ورهطٍ» .

الثاني: أن الجمع في حال<sup>(٥)</sup> نصبه وخصبه يُضارع لفظه لفظ الواحد، من حيث كان آخره ياء مكسورةً ما قبلها، فحملوا<sup>(٦)</sup> الرفع الذي هو أقل حاليه على النصب والخفض، وغلبوا عليه البناء،

---

(١) ليست في (ظ ود).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/١٧٩).

(٤) في الأصلين: «فإنه».

(٥) «في حال» سقطت من (ظ ود).

(٦) (ظ ود): « يجعلوا».

حيث كان لفظه في الإعراب في أغلب أحواله كلفظه في البناء. وليس كذلك الثنوية، لأن ياءها مفتوحة ما قبلها<sup>(١)</sup>، فلا يضارع لفظها في شيء من أحوالها لفظ الواحد.

وأما «النون» في «الذين» فلا اعتبار بها، لأنها ليست في الجمع ركناً من أركان صيغته، لسقوطها في الإضافة وفي<sup>(٢)</sup> الشعر، كما قال:

\* وإنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلَجِ دِمَاؤُهُمْ \*

هذا تعليل الشهيلي<sup>(٤)</sup>.

وعندي فيه علة ثانية وهي: أن الثنوية في «اللذين» خاصة من خواص الاسم، قاومت شبهة الحرف، فتقابل المقتضيان فرجع إلى أصله (ق/٥١ب) فأعرب، بخلاف «الذين»، فإن الجمع وإن كان من خواص الأسماء؛ لكن هذه الخاصة ضعيفة في هذا الاسم؛ لنقصان دلالته مجموعاً عما يدل عليه مفرداً، فإن «الذى» يصلح للعاقل وغيره، و«الذين» لا يستعمل إلا للعقلاء خاصة، فنقصت دلالته فضعفـتـ خاصيةـ الجـمعـ فيهـ فـبـقـيـ مـوجـبـ بنـائـهـ عـلـىـ قـوـتهـ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ المشـىـ،ـ فإـنـهـ يـقـالـ عـلـىـ العـاقـلـينـ وـغـيرـهـماـ،ـ إـنـكـ تـقـولـ:ـ «ـالـرـجـلـانـ اللـذـانـ لـقـيـهـمـاـ»ـ وـ«ـالـثـوـبـانـ اللـذـانـ لـبـسـتـهـمـاـ»ـ،ـ وـلـاـ تـقـولـ:ـ «ـالـثـيـابـ الـذـينـ لـبـسـتـهـمـ»ـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـعـلـيلـ فـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ رـكـوبـ مـاـ تـعـسـفـهـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ مـنـ

(١) (ظ ود): «الثنوية، تاءها مفتوحة»! .

(٢) (ظ ود): «من»، و«النتائج»: «وفي ضرورة الشعر» ..

(٣) البيت لأشهب بن رميلة، وعجزه:

\* هـمـ الـقـوـمـ كـلـ الـقـوـمـ يـاـ أـمـ خـالـدـ \*

وـهـوـ مـنـ شـواـهدـ «ـالـكـتـابـ»ـ،ـ اـنـظـرـ:ـ «ـالـخـزانـةـ»ـ:ـ (ـ٦ـ/ـ٢ـ٥ـ).

(٤) في «نتائج الفكر»: (ص/١٨٠ - ١٧٩).

مضارعة الجمع للواحد وشَبَهَهُ به، وتَكْلُفُ الجواب عن تلك الإشكالات،  
وَالله أعلم.

فائدة بديعة<sup>(١)</sup>

قول النحاة: «إن «ما» الموصولة بمعنى «الذى»»، إن أرادوا بها أنها بمعناها من كل وجه فليس بحق، وإن أرادوا أنها بمعناها من بعض الوجوه فحق، والفرق بينهما: أن «ما» اسم مبهم في غاية الإبهام، حتى إنها تقع على كل شيء، وتقع على ما ليس بشيء، إلا ترك قول: «إن الله يعلم ما كان وما لم يكن»، ولفرط إيهامها لم يجز الإخبار عنها حتى توصل بما يوضحها، وكل ما وصلت به يجوز أن يكون صلة لـ«الذى»، فهو يوافق «الذى» في هذا الحكم، وتخالفها [في] أنها لا تكون<sup>(٢)</sup> نعتاً لما قبلها ولا منعوتة؛ لأن صلتها تغنىها عن<sup>(٣)</sup> النعت، - وأيضاً - فلو ثُبِّتَ بنتي زائد على الصلة لارتفاع إيهامها، وفي ارتفاع الإبهام منها جملة بطلان حقيقتها، وإخراجها عن أصل موضوعها.

وتفارق «الذى» - أيضاً - في امتناعها من التثنية والجمع، وذلك - أيضاً - لفرط إيهامها، فإذا ثبت الفرق بينهما، فاعلم أنه لا يجوز أن توجد إلا موصولة؛ لإيهامها، أو موصوفة، ولا يجوز أن توجد إلا واقعة على جنس تتنوع منه أنواع؛ لأنها لا تخلي من الإبهام أبداً، ولذلك كان في لفظها ألف آخرة، لِمَا في الألف من المدّ والاتساع

(١) «نتائج الفكر»: (ص/١٨٠).

(٢) (ظ ود): «في إيهامها لا تكون! والمثبت من (ق) وـ«النتائج» وما بين المعقوفين من الأخير.

(٣) (ظ ود): «بعينها غير».

في هواء<sup>(١)</sup> الفم، مشاكلة لاتساع معناها في الأجناس. فإذا أوقعوها على نوع بعينه، وخصوا به من يعقل وقصروها عليه، أبدلوا الألف نوناً ساكنة، فذهب امتداد الصوت، فصار قصراً للّفظ موازناً لقصر<sup>(٢)</sup> المعنى.

وإذا كان أمرها كذلك [ووقيعت على جنسٍ من الأجناس]<sup>(٣)</sup>، وجَب أن يكون ضميرُها العائد عليها من الصلة التي لابد للصلة (ظ/١٣٨) منه، ولو لا هو لم ترتبط بموصول حتى تكون صلة له، فيجب أن يكون ذلك الضمير بمتزلة ما يعود عليه في الإعراب والمعنى. فإذا وقَعَتْ على ما هو فاعل في المعنى، كان ضميرها فاعلاً في المعنى واللفظ، (ق/٥٢) نحو: «كرهت ما أصابك». فـ«ما» مفعولة لكرهت في اللّفظ، وهي فاعلة لـ«أصاب» في المعنى، فالضمير الذي في «أصاب» فاعل في اللّفظ والمعنى.

وإذا وقَعَتْ على مفعول كان ضميرها مفعولاً لفظاً ومعنى، نحو: «سرني ما أكلته، وأعجبني ما لبسته». فهي في المعنى مفعولة؛ لأنها عبارة عن الملبوس، فضميرها مفعول في اللّفظ والمعنى، وكذلك إذا وقَعَتْ على المصدر<sup>(٤)</sup>؛ كان ضميرها مفعولاً مطلقاً؛ لأن المصدر كذلك، وإن وقَعَتْ على الظرف؛ كان ضميرُها<sup>(٥)</sup> مجروراً بـ«في»؛ لأن الظرف كذلك في المعنى، إلا أنها لا تقع [من]<sup>(٦)</sup> المصادر إلا

(١) (ظ): «هذا»!.

(٢) (ظ ود): «قصير اللّفظ موازناً لقصير».

(٣) ما بين المعقودين من «النتائج»: (ص/١٨١).

(٤) (ظ ود): «اللفظ».

(٥) من قوله: «مفعولاً...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٦) (ظ ود): «على»، (ق): «إلا على» والمثبت من «النتائج».

على ما تختلف أنواعه للإبهام الذي فيها.

فإن قيل: فكيف وقعت على من يعقل، كقوله تعالى: «لِمَا خَلَقْتُ  
بِيَدِي» [ص: ٧٥]. «وَاسْمَاءٌ وَمَا بَنَّهَا» [الشمس: ٥]. «وَلَا أَنْشَرْتُ  
عَيْدُونَ مَا أَمْعَثْتُ» [الكافرون: ٣]، وأمثال ذلك؟ .

قيل: هي في هذا كُلُّه على أصلها من الإبهام والوقوع على الجنس العام، لم يُرد بها ما يُراد بمنِّ التعيين لما يعقل والاختصاص دون الشياع، ومن فهم حقيقة الكلام وكان له ذوق؛ عرفَ هذا واستبانَ له.

أما قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدْ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [ص: ٧٥] فهذا كلام وَرَد في معرض التوبیخ والتکیت للّعین على امتناعه من السجود، ولم يستحق هذا التکیت والتوبیخ حيث كان السجودُ لما يعقل، ولكن للمعصية والتکبر على ما لم يخلقه؛ إذ لا ينبغي التکبر لمخلوق على مخلوق<sup>(١)</sup> مثله، إنما التکبر للخالق وحده، فكانه يقول - سبحانه -: لم عصيتني وتکبرت على ما لم تخلقه وخلقتُ أنا، وشرفتُه وأمرتُك بالسجود له؟! فهذا موضع «ما»؛ لأن معناها أبلغ ولفظها أعمُ. وهو في الحجة أوقع، وللعذر والشبهة أقطع، فلو قال: ما منعك أن تسجدَ لمن خلقت؟ لكان استفهمًا مجرّدًا من توبیخ وتکیت، ولتوهُم أنه وجب السجود له من حيث كان يعقل، أو لعلة موجودة في ذاته وعيته، وليس المراد كذلك، وإنما المراد: توبیخه وتکیته على ترك سجوده لما خلق الله وأمره بالسجود له، ولهذا عَدَل عن اسم «آدم» العَلَم مع كونه أخص، وأتى بالاسم الموصول الذَّال على أن<sup>(٢)</sup> جهة

(١) ليست في (ظ و د).

(٢) (ظ): «على جهة».

التشريف المقتضية لِإسجاده له كونه<sup>(١)</sup> خلقه بيديه، وأنت لو وضعت مكان «ما»<sup>(٢)</sup> لفظة «من» لما رأيت هذا المعنى بادياً على صفحاتها، لتعيينها وتخصيصها، بخلاف ما في لفظة «ما» في الإبهام الدال على أن المراد المعنى<sup>(٣)</sup> المذكور في الصلة، وأن «ما» جيء بها وصلة إلى ذكر الصلة فتأمل ذلك، فلا معنى إذا للتعيين بالذكر؛ إذ لو أردت التعيين لكان بالاسم العَلَم أولى وأحرى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْمَاءٌ وَمَا يَنْهَا﴾ [الشمس: ٥]؛ لأن (ق/٥٢ب) القَسَم تعظيم للمُقسَّم به، واستحقاقه للتعظيم من حيث بني وأظهر هذا الخلق العظيم الذي هو السماء، ومن حيث سواها بقدرته، وزينها بحكمته. فاستحق التعظيم وثبتت قدرته، فلو قال: «ومن بنها»، لم يكن في اللفظ دليل على استحقاقه للقسم به<sup>(٤)</sup>، من حيث اقتدر على بنائها، ولكان المعنى مقصوراً على ذاته ونفسه دون الإيماء إلى أفعاله الدالة على عظمته، المنبئة عن حكمته، المفصحة باستحقاقه للتعظيم من خليقه.

وكذلك قولهم: «سبحان ما يسبح الرعد بحمده»؛ لأن الرعد صوت عظيم من جرم عظيم، والمسبح به لا محالة أعظم، فاستحقاقه للتسبيح من حيث [سبّحته]<sup>(٥)</sup> العظيمات من خلقه، لا من (ظ/٣٨ب) حيث كان يعلم، ولا تقل: «يعقل» في هذا الموضوع.

(١) من قوله: «وأمره بالسجود...». ساقط من د.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) من قوله: «بادياً على...». ساقط من (ظ ود).

(٤) من (ق).

(٥) في الأصول «يستحقه»، والمثبت من «النتائج».

فإذا تأملت ما ذكرناه، استبان لك قصور من قال: إن «ما» مع الفعل في هذا كله سوى الأول في<sup>(١)</sup> تأويل المصدر، وأنه لم يقدر المعنى حق قدره، فلا لصناعة النحو وُقْنَ، ولا لفهم التفسير رُزِقَ، وأنه تابع الحَرَّ وأخطأ المَفْصِلَ، وحامَ ولكن ما وَرَدَ المنهلَ.

وأما قوله عز وجل: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٢ - ٣] فـ«ما» على بابها؛ لأنها واقعة على معبوده عَلَى الإطلاق؛ لأن امتناعهم من عبادة الله ليس لذاته، بل كانوا يظلون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا جاهلين به؛ فقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٥] أي: أنتم لا<sup>(٢)</sup> تعبدون معبودي، ومعبوده هو عَلِيٌّ كان عارفاً به دونهم، وهم جاهلون به. هذا جواب بعضهم.

وقال آخرون: إنها هنا مصدرية لا موصولة، أي: لا تعبدون عبادتي، ويلزم من تبريتهم عن عبادته تبريرهم<sup>(٣)</sup> من المعبود؛ لأن العبادة متعلقة به، وليس هذا بشيء! إذ المقصود براءته من معبوديهم، وإعلامه أنهم بريئون من معبوده - تعالى - فالمعنى للمقصود المعبد لا العبادة.

وقيل: إنهم كانوا يقصدون مخالفته عَلِيٌّ حسداً له، وأنفه من اتباعه، فهم لا يعبدون معبوده، لا كراهيَّة لذات المعبود؛ ولكن كراهيَّة لتابعه عَلِيٌّ، وحرصاً على مخالفته في العبادة، وعلى هذا فلا يصح في النظم البديع والمعنى الرفيع إلا لفظ «ما»؛ لإبهامها ومطابقتها الغرض الذي تضمنته الآية.

(١) (ظ ود): « فمن».

(٢) (ظ): «لا أنتم».

(٣) (ظ): «تبريرهم عن عبادته تنزيههم».

وقيل في ذلك وجه رابع، وهو: قَصْد ازدواج الكلام [أصل<sup>(١)</sup>] في البلاغة والفصاحة، مثل قوله تعالى: «سُوَا اللَّهُ فَنِسِيْهِمْ» [التوبه: ٦٧]، «فَمَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ» [البقرة: ١٩٤]، فكذلك: «لَا أَعْبُدُ مَا تَقْبِدُونَ» [الكافرون: ٢] ومعبودهم لا يعقل، ثم ازدواج مع هذا الكلام قوله تعالى: (ق/٥٣) «وَلَا أَنْتُ عَنِّدُونَ مَا أَعْبُدُ» [الكافرون: ٥]، فاستوى اللفظان وإن اختلف المعانيان، ولهذا لا يجيء في<sup>(٢)</sup> الإفراد مثل هذا، بل لا يجيء إلا «من» كقوله تعالى: «أَمَّنْ يَهْدِيْكُمْ»، «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ» [يوسوس: ٣١]، «أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ» [يوسوس: ٣١] «أَمَّنْ يَهْدِيْكُمْ فِي ظُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [النمل: ٦٣]، «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ» [النمل: ٦٢]، «أَمَّنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ» [النمل: ٦٤] إلى أمثال ذلك.

وعندي فيه وجه خامس أقرب من هذا كله، وهو: أن المقصود هنا ذِكر المعبد الموصوف بكونه أهلاً للعبادة مستحقاً لها، فأتى بـ«ما» الدالة على هذا المعنى كأنه قيل: ولا أنت عابدون معبد الموصوف بأنه المعبد الحق، ولو أتي بلفظة «من»؛ ل كانت إنما تدل على الذات فقط، ويكون ذِكر الصلة تعريفاً لا أنه هو جهة العبادة، ففرق بين أن<sup>(٣)</sup> كونه - تعالى - أهلاً لأن يعبد تعريفٌ محض، أو وصف مقتضٍ لعبادته، فتأمله فإنه بديع جداً.

وهذا معنى قول محقق النهاة: إن «ما» تأتي لصفات من يعلم، ونظيره: «فَإِنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ» [النساء: ٣] لما كان المراد

(١) من «النتائج».

(٢) ليست في (ظ ود).

(٣) (ظ ود) زيادة: «يكون».

الوصف وأنه هو السبب الداعي إلى الأمر بالنكاح وقصده وهو الطيب، فتنحر المرأة الموصوفة به، أتى بـ«ما» دون «من»، وهذا باب لا ينخرم، وهو من ألطاف مسالك العربية.

وإذ قد أفضى الكلام بنا إلى هنا فلنذكر فائدة ثانية زائدة<sup>(١)</sup> على ذلك وهي: تكرير الأفعال في هذه السورة.

ثم فائدة ثالثة وهي: (ظ/٣٩) كونه كرر الفعل في حق نفسه بلفظ المستقبل في الموضعين وأتى في حقهم بالماضي.

ثم فائدة رابعة وهي: أنه جاء في نفي عبادة<sup>(٢)</sup> معبودهم عنه بلفظ الفعل<sup>(٣)</sup> المستقبل، وجاء في نفي عبادتهم معبوده باسم الفاعل.

ثم فائدة خامسة وهي: كون أدلة النفي هنا «لا» دون «لن».

ثم فائدة سادسة وهي: أن طريقة القرآن في مثل هذا: أن يقرن النفي بالإثبات، فينفي عبادة ما سوى الله ويثبت عبادته، وهذا هو حقيقة التوحيد، والنفي الممحض ليس بتوحيد، وكذلك الإثبات بدون النفي، فلا يكون التوحيد إلا متضمنا للنفي والإثبات، وهذا حقيقة «لا إله إلا الله»، فلِمَ جاءت هذه السورة بالنفي الممحض وما سُرِّ ذلك؟ .

وفائدة سابعة وهي: ما حِكْمة تقديم نفي<sup>(٤)</sup> عبادته عن معبودهم ثم نفي عبادتهم عن معبوده؟ .

---

(١) من (ق).

(٢) (ق): «عبادة نفي» وكذا في السطر الآتي.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) (ق): «ما حكم نفي».

وفائدة ثامنة وهي: أن طريقة القرآن إذا خاطب الكفار أن يخاطبهم بالذين كفروا، والذين هادوا، كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنِدُ رُوًى أَيَّوْمٍ» [التحريم: ٧] «قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أُولَئِكَ إِلَّا فِي هَذَا الْجَمِيعِ» [ال الجمعة: ٦] ولم يجيء: «يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» إِلَّا في هذا الموضع، فما وجه هذا الاختصاص؟.

وفائدة تاسعة وهي: هل في (ق/٥٣ ب) قوله تعالى: «لَكُوْنُ دِيْنُكُوْنُ وَلَيْ دِيْنِ» [الكافرون: ٦] معنى زائد على النفي المتقدم؟ فإنه يدل على اختصاص كلّ بدینه ومعبوده، وقد فهم هذا من النفي فما أفاد التقسيم المذكور؟.

وفائدةعاشرة وهي: تقديم ذكرهم ومعبودهم في هذا التقسيم<sup>(١)</sup> والاختصاص. وتقديم ذكر شأنه و فعله في أول السورة.

وفائدة حادية عشرة وهي: أنّ هذه السورة قد اشتغلت على جنسين من الإخبار:

أحدهما: براءته من معبودهم وبراءتهم من معبوده، وهذا لازم أبداً.  
الثاني: إخباره بأن له دينه ولهم دينهم، فهل هذا مشاركة وسكت عنهم، فيدخله النسخ بالسيف أو التخصيص ببعض الكفار؟ أم الآية باقية على عمومها وحكمها غير منسوبة ولا مخصوصة؟.

فهذه عشر مسائل في هذه السورة قد ذكرنا منها مسألة واحدة، وهي وقوع «ما» فيها بدلاً عن «من»<sup>(٢)</sup> فذكر المسائل التسع مُستمددين

(١) (ق): «التقديم».

(٢) (ظ ود): «بلا عن»!.

من فضل الله، مستعينين بحوله وقوته، متبرئين إليه من الخطأ فما كان من<sup>(١)</sup> صوابٍ فمنه وحده لا شريك له، وما كان من خطأ فمما ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه.

**فأما المسألة الثانية:** وهي فائدة تكرار الأفعال، فقيل فيه وجوه؛ أحدها: أن قوله تعالى: «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿١﴾»، نفي للحال والمستقبل، وقوله تعالى: «وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٢﴾»، مقابلة أي: لا تفعلون ذلك، وقوله تعالى: «وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٣﴾»، أي: لم يكن مني ذلك قط قبل نزول الوحي، ولهذا أتي في عبادتهم بلفظ الماضي، فقال: «مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾»، فكأنه قال: لم أعبد قط ما عبدتم. وقوله تعالى: «وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾»، مقابلة، أي: لم تعبدوا قط في الماضي ما أعبده أنا دائمًا.

وعلى هذا فلا تكرار أصلًا، وقد استوفت الآيات أقسام النفي ماضياً وحالاً ومستقبلاً، عن عبادته وعبادتهم، بأوجز لفظ وأختصره وأبنته، وهذا إن شاء الله أحسن ما قيل فيها، فلنقتصر عليه ولا<sup>(٦)</sup> نتعداه إلى غيره، فإن الوجه التي<sup>(٧)</sup> قيلت في مواضعها، فعليك بها.

**وأما المسألة الثالثة وهي:** تكرير الفعل<sup>(٨)</sup> بلفظ المستقبل حين أخبر عن نفسه (ظ/٣٩ب)، وبلفظ الماضي حين أخبر عنهم.

ففي ذلك سرٌّ وهو: الإشارة والإيماء إلى عصمة الله له عن الزيف

(١) «كان من» سقطت من (ق).

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) ليست في (ق).

(٤) سقطت من (ظ ود).

والانحراف عن عبادة معبوده والاستبدال به غيره، وأن معبوده واحد في الحال والمال على الدوام، لا يرضي به بدلًا ولا يبغي عنه حولاً، بخلاف الكافرين، فإنهم يعبدون أهواءهم، ويتبعون شهواتهم في الدين وأغراضهم، فهم بصدق أن يعبدوا اليوم معبودًا وغدًا غيره، فقال: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، يعني: الآن، ﴿وَلَا أَسْتَمْعِنُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ أنا الآن - أيضًا - ثم قال: (ق/١٥٤) ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ يعني: ولا أنا فيما يستقبل يصدر مني عبادة لما عبدتم أيها الكافرون. وأشباه «ما» هنا رائحة الشرط، فلذلك وقع بعدها الفعل بلفظ الماضي، وهو مستقبل في المعنى، كما يجيء ذلك بعد حرف الشرط، كأنه يقول: «مهما عبدتم من شيء فلا أعبده أنا».

فإن قيل: وكيف يكون فيها الشرط وقد عمل فيها الفعل، ولا جواب لها، وهي موصولة بما أبعد الشرط منها؟!

قلنا: لم نقل أنها شرط نفسها، ولكن فيها رائحة منه وطرف من معناه؛ لوقوعها على غير معين وإيهامها في المعبودات وعمومها، وأنت إذا ذقت معنى هذا الكلام وجدت معنى الشرط بادياً على صفحاته. فإذا قلت لرجل ما - تخالفه في كل ما يفعل -: أنا لا أفعل ما تفعل، ألسْتَ ترى معنى الشرط قائمًا في كلامك وقصدك؟ وأن روح هذا الكلام: مهما فعلت من شيء فإني لا أفعله. وتأمل ذلك في «من»، مثل قوله تعالى: ﴿فَالْأُولُو كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيِّنًا﴾ [مريم: ٢٩] كيف تجد معنى الشرطية فيه حتى<sup>(١)</sup> وقع الفعل بعد «من» بلفظ الماضي، والمراد به المستقبل، وأن المعنى: منْ كان في المهد

(١) (ق): «معنى الشرط فيه حين».

صبياً فكيف نكلمه؟ وهذا هو المعنى الذي حام حوله من قال من المفسرين والمعربين: إن «كان» هنا<sup>(١)</sup> بمعنى يكون، لكنهم لم يأتوا إليه من بابه، بل ألقوه عُطلاً من تقدير وتزيل، وعزب عن<sup>(٢)</sup> فهم غيرهم هذا للطفة ودفنه، فقالوا: «كان» زائدة، والوجه ما أخبرتك به، فخذه عَفْوًا، لك غُنْمَه<sup>(٣)</sup> وعلى سِوَاكِ غرمته، هذا مع أن «من»<sup>(٤)</sup> في الآية قد عمل فيها الفعل، وليس لها جواب، ومعنى الشرطية قائم فيها، فكذلك في قوله: «وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ»<sup>(٥)</sup>، وهذا كله مفهوم من كلام فحول النهاة، كالرَّجَاج<sup>(٦)</sup> وغيره.

فإذا ثبت هذا؛ فقد وضَحت<sup>(٧)</sup> الحكمة التي من أجلها جاء الفعل بلفظ الماضي من قوله: «وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ»<sup>(٥)</sup>، بخلاف قوله: «وَلَا أَنْتُ عَبْدُونَ مَا أَعْبَدُ»<sup>(٨)</sup>، بعد «ما» فيها عن معنى الشرط؛ تنبئها من الله على عصمة نبيه أن يكون له معبد سواه، وأن ينتقل في المعبودات تنقل الكافرين.

وأما المسألة الرابعة وهي: أنه لم يأتِ النفي في حقهم إلا باسم الفاعل، وفي جهته جاء بالفعل المستقبل تارةً وباسم الفاعل أخرى، فذلك - والله أعلم - لحكمة بديعة، وهي: أن المقصود الأعظم براءته من معبوديهم بكل وجه وفي كل وقت، فأنتي أولاً بصيغة الفعل الدالة

(١) (ظ ود): «أنه كان نبياً».

(٢) من (ق).

(٣) (ظ): «عزمته».

(٤) (ظ): «هل على من!».

(٥) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الرجاج النحوي ت(٣١١).

انظر: «معجم الأدباء»: (١/١٣٠)، و«إنباء الرواة»: (١/١٩٤).

(٦) (ظ ود): «صحت».

على الحدوث والتجدد، ثم أتى في هذا النفي بعينه بصيغة اسم الفاعل الدالة على الوصف والثبوت، فأفاد في النفي الأول: أن هذا لا يقع مني، وأفاد في الثاني: أن هذا ليس وصفي ولا شани، فكأنه قال: عبادة غير الله (ق/٤٥ب) لا تكون فعلاً لي ولا وصفاً، فأتى بنفيين لمنفيين مقصودين (ظ/٤٠أ) بالنفي.

وأما في حقهم؛ فإنما أتى بالاسم الدال على الوصف والثبوت دون الفعل، أي: إن الوصف الثابت اللازم للعبد<sup>(١)</sup> الله متنف عنكم، فليس هذا الوصف ثابتاً لكم وإنما يثبت لمن خص الله وحده بالعبادة لم يشرك معها أحداً، وأنتم لما عبدتم غيره فلستم من عابديه، وإن عبادوه في بعض الأحيان، فإن المشرك يعبد الله ويعبد معه غيره، كما قال أهل الكهف: ﴿وَإِذْ أَعْزَلْنَاهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الكهف: ١٦] أي: اعتزلتم معبودهم إلا الله فإنكم لم تعزلوه، وكذا قال المشركون عن معبودهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُرِيبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣]، فهم كانوا يعبدون الله ويعبدون معه غيره، فلم يتتف عنهم الفعل لوقوعه منهم، ونفي الوصف؛ لأن من عبد غير الله، لم يكن ثابتاً على عبادة الله موصوفاً بها.

فتأمل هذه النكتة البدعة، كيف تجد في طيها أنه لا يوصف بأنه: عابد الله وعبد والمستقيم على عبادته، إلا من انقطع إليه بكلّيه وتبتئل إليه تبتيلأ لم يلتفت إلى غيره ولم يشرك به أحداً في عبادته، وأنه وإن عبده وأشرك به غيره؛ فليس عابداً الله ولا عبداً له، وهذا من أسرار هذه السورة العظيمة الجليلة، التي هي إحدى سورتي الإخلاص،

(١) (ظ): «العائد».

التي تعدل ربع القرآن، كما جاء في بعض السنن<sup>(١)</sup>، وهذا لا يفهمه كل أحد، ولا يدركه إلا من منحه الله فهمًا من عنده، فله الحمد والمنة.

وأما المسألة الخامسة وهي: أن النفي في هذه السورة أتى بأدلة «لا» دون «لن»<sup>(٢)</sup>؛ فلِمَا تقدم تحقيقه عن قرب: أن النفي بـ«لا» أبلغ منه بـ«لن»، وأنها أدل على دوام النفي وطوله من «لن»، وأنها للطول والمد الذي في لفظها طال النفي بها وامتد<sup>(٣)</sup>، وأن هذا ضد ما فهمته الجهمية والمعزلة، وأن «لن» إنما تنفي المستقبل ولا تنفي الحال المستمر النفي في الاستقبال، وقد تقدّم تقرير ذلك بما لا تكاد تجده في غير هذا التعليق<sup>(٤)</sup>، فالإتيان بـ«لا» مُتعَيْن هنا، والله أعلم.

وأما المسألة السادسة وهي: اشتتمال هذه السورة على النفي المضمض؛ فهذا هو خاصّة هذه السورة العظيمة، فإنها سورة براءةٍ من

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٨٩٥)، وأحمد: (١٤٧/٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٣٣٣/٣)، والبيهقي في «الشعب»: (٤٥٣/٥) من طريق سلمة بن وردان، عن أنس، وفيه: «أنَّ «قل يا أيُّهَا الْكَافُورُونَ» تعدل ربع القرآن».

وسلمة ضعيف الحديث، وهذا الحديث من مناكره، لكن حسنَه الترمذى.  
وأخرجه الترمذى رقم (٢٨٩٣)، والبيهقي في «الشعب»: (٤٥٤/٥) من طريق الحسن بن سلم العجمي، عن ثابت، عن أنس.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ» ومثله قال أبو أحمد الحاكم كما في «التهذيب»: (٢٨٠/٢).  
وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه ضعف. انظر:  
«لحثات الأنوار»: (٣/١٠٤٨) وما بعدها، و(١٠٦٩ - ١٠٧٩) للفاقهي. «وتخريج الكشاف»: (٤/٣٠٧) للزيلعي.

(٢) (ظ): «أن» في جميع المواقع وهو خطأ.

(٣) (ظ ود): «في نفيها طال النفي بها وأشد»!.

(٤) انظر ما تقدم: (ص ١٦٦ - ١٦٩).

الشرك، كما جاء في وصفها: «أَنْهَا بَرَاءَةٌ مِّنَ الشُّرُكِ»<sup>(١)</sup>، فمقصودُها الأعظم هو البراءة المطلقة بين الموحدين والمرشكيين، وللهذا أتى بالنفي في الجانبيين تحقيقاً للبراءة المطلوبة، هذا مع أنها متضمنة للإثبات صريحاً قوله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> براءة محضره، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَدِيدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾<sup>(٣)</sup> إثبات أن له معبوداً يعبده وأنهم<sup>(٤)</sup> بريئون من عبادته، فتضمنت النفي والإثبات وطابقت قول إمام الحنفاء: ﴿إِنَّ بَرَاءَةَ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَ﴾<sup>(٥)</sup> [الزخرف: ٢٦ - ٢٧]، وطابقت قول الفتية<sup>(٦)</sup> الموحدين: ﴿وَإِذَا آغْرَى لِتَمُوْهُمْ وَمَا يَبْدُوْنَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup> [الكهف: ١٦] فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله، وللهذا (ق/١٥٥) كان النبي ﷺ يقرأ بها وبـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٨)</sup> في سنة الفجر وسنة المغرب<sup>(٩)</sup>، فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص، وقد اشتغلنا على نوعي التوحيد<sup>(١٠)</sup>، الذي لا نجاة للعبد ولا فلاح إلا بهما، وهما توحيد العلم والاعتقاد

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٥٥)، والترمذى (٣٤٠٣)، والنمسائى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٠١)، وابن حبان «الإحسان»: (٦٩/٣ - ٧٠)، والحاكم: (٥٣٨/٢) وغيرهم من حديث نوفل الأشجعى . والحديث صحيح الحاكم وابن حبان، وله شواهد عن غير واحد من الصحابة. انظر: «المحات الأنوار»: (١٠٧١ - ١٠٧٩) (٣/١٠٧١).

(٢) (ظ ود): «وأنتم».

(٣) (ظ ود): «الفته».

(٤) أما قراءتهما في سنة الفجر؛ فعند مسلم رقم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وكذا عن جماعة من الصحابة في السنن وغيرها، انظر: «فتح الباري»: (٣/٥٧).

أما قراءتهما في سنة المغرب؛ فعند الترمذى (٤٣١)، وقال: غريب، وابن ماجه (١١٦٦) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وسنده فيه ضعف. (٥) سقطت من (ظ).

المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد، وأنه إله أحد صمد، لم يلد فيكون له فرع، ولم يولد فيكون له أصل، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير، ومع هذا فهو الصمد (ظ/٤٠ ب) الذي اجتمعت له صفاتُ الكمال كلها، فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال ونفي مالا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً، فهذا توحيد العلْم والاعتقاد.

والثاني: توحيد القصد والإرادة، وهو أن لا يعبد إلا إياه، فلا يشرك به في عبادته سواه، بل يكون وحده هو المعبد، وسورة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مشتملة على هذا التوحيد، فانتظمت السورتان نوعي التوحيد وأخلصتا له، فكان ﷺ يفتح بهما الْهَارَ في سُنَّةِ الْفَجْرِ ويختتم بهما في سُنَّةِ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. وفي «السنن»<sup>(٢)</sup> أنه كان يوتر بهما، فيكونا خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار<sup>(٣)</sup>، ومن هنا تخریجُ جوابِ المسألة السابعة وهي: تقديم براءته من معبودهم، ثم أتبعها براءتهم من معبوده فتأمله فإنه واضح<sup>(٤)</sup>.

وأما المسألة الثامنة وهي: إثباته هنا بلفظ: «يا أيها الكافرون» دون: «يا أيها الذين كفروا»؛ فسره - والله أعلم -: إرادة الدلالة على أن من كان الكفر وصفاً ثابتاً له لازماً لا يفارقها؛ فهو حقيقٌ أن يتبرأ الله

(١) انظر ما تقدم قريباً.

(٢) آخرجه أبو داود رقم (١٤٢٤)، والترمذني رقم (٤٦٣) وابن ماجه رقم (١١٧٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

قال الترمذني: حسن غريب، وقواءُ الشیخُ أَحمدُ شاكرُ في تعلیقه على الترمذني.

(٣) انظر: «زاد المعاد»: (٣١٦/١) نقله فيه عن شیخ الإسلام ابن تیمیة، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٧/١٠٧ - ١٠٨) بنحوه.

(٤) «فإنَّهُ وَاضْعَفُ» لِيُسْتَ فِي (ظَّوْد).

منه، ويكون هو - أيضاً - بريئاً من الله، فحقيقة بالموحّد البراءة منه، فكان ذكره<sup>(١)</sup> في معرض البراءة التي هي غاية العبد<sup>(٢)</sup> والمجانبة بحقيقة حاله التي هي غاية الكفر، وهو الكفر الثابت اللازم في غاية المناسبة، فكأنه يقول: كما أن الكفر لازم لكم ثابتاً لا تنتقلون عنه؛ فمجانبكم والبراء<sup>(٣)</sup> منكم ثابت دائم أبداً، ولهذا أتى فيها بالنفي الدال على الاستمرار مقابلة الكفر الثابت المستمر، وهذا واضح.

وأما المسألة التاسعة وهي: ما هي الفائدة في قوله تعالى: ﴿لَكُنْ دِيْنُكُوْرَلَيْ دِيْنِ﴾؟ وهل أفاد هذا معنى زائداً على ما تقدّم؟

فيقال: في ذلك من الحكمة - والله أعلم - أن النفي الأول أفاد البراءة، وأنه لا يتصور منه ولا ينبغي له أن يعبد معبوديهم، وهم - أيضاً - لا يكونون عابدين لمعبوده، وأفاد آخر السورة إثبات ما تضمنه ذلك النفي مِنْ توحيده له، وأنه حظه ونصيبه وقسمه، فإن ما تضمنه النفي من<sup>(٤)</sup> جهتهم من الشرك والكفر هو حظهم وقسمهم ونصيبهم، فجرى ذلك مجرى من اقتسم (ق/٥٥ب) هو وغيره أرضًا فقال له: «لا تدخل في حَدَّي ولا أدخل في حَدَّك، لك أرضك ولي أرضي»، فتضمنت الآية أن هذه البراءة اقتضت أَنَا اقتسمنا حِصَتنا<sup>(٥)</sup> بيننا فأصابنا التوحيد والإيمان؛ فهو نصيبنا وقسمنا الذي نختص به لا تشركونا فيه، وأصابكم الشرك بالله والكفر به، فهو نصيبكم وقسمكم

(١) ليست في (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «العبد»!.

(٣) (ظ ود): «البراءة».

(٤) من قوله: «توحيده له، . . .» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٥) (ظ ود): «خِطَتنا».

الذى تختصون به لا نشرككم فيه.

فتبارك من أحيا قلوب من شاء من عباده بفهم كلامه. وهذه المعانى ونحوها إذا تجلّت للقلوب رافلةً في حلّلها فإنّها تُسّيى القلوبَ وتأخذ بمجامِعِها، ومن لم يصادف من<sup>(١)</sup> قلبِه حياةً؛ فهى:

\* خَوْدٌ<sup>(٢)</sup> تَرْفُ إلى ضَرِيرٍ مُقَعِّدٍ \*

فالحمد لله على موهبه التي لا مُنتَهٰ لها، ونسأله تمام نعمته.

وأما المسألة العاشرة وهي: تقديم قسمهم ونصيبهم على قسمه ونصيبه، وفي أول السورة قدم ما يختص به على ما يختص بهم، فهذا من أسرار الكلام ويدفع الخطاب الذي لا يُدركه إلا فحول البلاغة وفرسانها، فإن السورة لما اقتضت البراءة واقتسام ديني التوحيد والشرك بينه وبينهم، ورضي كلّ بقسمه، وكان المحقّ هو صاحب القسمة، وقد بُرِزَ النصيبيون وميّزَ القسمين، وعلم أنهم راضيون بقسمهم الدون الذي لا أَرْدَأَ منه، وأنه هو قد استولى على القسم (ظ/٤١) الأشرف<sup>(٣)</sup> والحظ الأعظم، بمنزلة من اقتسم هو وغيره سُمّاً وشفاءً، فرضي مقاسمه بالسمّ، فإنه يقول له: لا تشاركني في قسمي ولا أشاركك في قسمك، لك قسمك ولـي قسمي.

فتقدم ذكر قسمه هـ هنا أحسن وأبلغ، كأنه يقول: «هذا هو قسمك الذي آثرته بالتقديم وزعمت أنه أشرف القسمين وأحقهما بالتقديم»، فكان في تقديم ذكر قسمه من التهكم به والنداء على سوء

(١) ليست في (ق).

(٢) الخود: الشابة الحسناء.

(٣) ليست في (ظ).

اختياره وقبح ما رضيه لنفسه من الحُسْن والبيان مالا تجده في ذكر تقديم قسم نفسه. والحاكم في هذا هو الذوق، والفَطِن يكتفي بأدنى إشارة، وأما غليظ الفهم فلا ينفع فيه كثرة البيان.

ووجه ثانٍ وهو: أن مقصود السورة براءته ﷺ من دينهم ومعبودهم، هذا هو لبها ومغزاها، وجاء ذكر براءتهم من دينه ومعبوده بالقصد الثاني مكملًا لبراءته ومحققًا لها<sup>(١)</sup>، فلما كان المقصود براءته من دينهم بدأ به في أول السورة، ثم جاء قوله تعالى: «لَكُمْ دِيْنُكُمْ» مطابقًا لهذا المعنى، أي: لا أُشارِكُمْ في دينكم ولا أُوافقُمْ عليه، بل هو دينٌ تختصون به لا أُشرِكُمْ فيه أبدًا، فطابق آخر السورة أواهَا، فتأمّلُهُ.

وأما المسألة الحادية عشرة وهي: أن هذا الإخبار (ق ٥٦/أ) بأنَّ لهم دينهم وله دينه، هل هو إقرار فيكون منسوخًا أو مخصوصًا؟ أو لا<sup>(٢)</sup> نسخ في الآية ولا تخصيص؟ .

فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة، وقد غلط في السورة خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>؛ لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظن آخرون أنها مخصوصة بمن يُقرُّون على دينهم وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط مُحْضٌ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص، بل هي محكمة عمومها نصًّ محفوظ، وهي من سور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها،

(١) (ق): «الذاته وتحقيقًا».

(٢) (ظ ود): «لولا».

(٣) وهي قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْرُكُمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَى» [التوبه: ٥].

فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ<sup>(١)</sup> فيه.

وهذه السورة أخلصت التوحيد، ولهذا تسمى سورة الإخلاص كما تقدم، ومنشأ الغلط: ظنُّهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار زال بالسيف، فقالوا: منسوخ.

وقالت طائفة: زال عن بعض الكفار وهم من لا كتاب لهم، فقالوا: هذا مخصوص، ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم، أو إقراراً على دينهم أبداً، بل لم يزل رسول الله ﷺ في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه، أشد على الإنكار عليهم وعيّب دينهم وتقييّحه والنهي عنه والتهديد لهم<sup>(٢)</sup> والوعيد كل وقت وفي كل ناد. وقد سألهُ أن يكفَّ عن ذكر آلهتهم، وعيّب دينهم، ويتركونه و شأنه؛ فأبى إلا مُضيئاً على الإنكار عليهم وعيّب دينهم، فكيف يقال: إن الآية اقتضت تقريره لهم؟! معاذ الله من هذا الزعم الباطل، وإنما الآية اقتضت البراءة الممحضة كما تقدم، وأن ما هم عليه من الدين لا أوفقكم عليه أبداً، فإنه دين باطل، فهو مختص بكم لا نشرككم فيه ولا أنتم تشركوننا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتنصل من موافقهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يُدعى النسخ أو التخصيص؟ أفترى إذا جُوهِدوا بالسيف كما جوهِدوا بالحجّة، لا يصح أن يقال لهم<sup>(٣)</sup>: لكم دينكم ولِي دين. بل هذه آية قائمة مُحْكمة ثابتة بين المؤمنين (ظ/٤١ ب) والكافرين إلى أن يطهّر اللهُ منهم عباده وبلاذه.

---

(١) من قوله: «في مضمونها...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) من (ق).

(٣) من (ق).

وكذلك حكم هذه البراءة بين أتباع الرسول ﷺ أهل سنته، وبين أهل البدع المخالفين لما جاء به، الداعين إلى غير سنته، إذا قال لهم خلفاء الرسول وورثته<sup>(١)</sup>: لكم دينكم ولنا ديننا، لا يقتضي هذا إقرارهم على بدعتهم، بل يقولون لهم هذا براءة منها، وهم مع هذا متتصبون للرّد عليهم ولجهادهم بحسب الإمكان.

فهذا ما فتح الله العظيم<sup>(٢)</sup> به من هذه الكلمات اليسيرة الترّرة، المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها، من غير استعانة (ق/٥٦ب) بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مظانٌ توجد فيه، بل هي استملاء مما علّمه الله وألهمه بفضله وكرمه، والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها، وعسى الله المأنّ بفضله الواسع العطاء، الذي عطاوه على غير قياس المخلوقين أن يعين<sup>(٣)</sup> على تعلق تفسير على<sup>(٤)</sup> هذا النمط، وهذا الأسلوب، وقد كتبتُ على مواضع متفرقة من القرآن بحسب ما يسعنـ من هذا النمط وقت مقامي بمكة وبالبيت المقدس، والله المرجو إتمام نعمته.

\* \* \*

ولنذكر تمام الكلام على أقسام «ما» ومواعدها، فقد ذكرنا منها الموصولة. ومن أقسامها المصدرية<sup>(٥)</sup>، ومعنى وقوعها عليه: أنها إذا

(١) (ق): «وذريته».

(٢) (ق): «الكريم».

(٣) «أن يعين» ليست في (ظ ود).

(٤) سقطت من (ظ ود).

(٥) «نتائج الفكر»: (ص/١٨٥ - ١٨٦).

دخلت على الفعل كان معها في تأويل المصدر، هكذا أطلق النحاة،  
وهنا أمور يجب التنبيه عليها والتنبه لها:

أحدها: الفرق بين المصدر الصريح والمصدر<sup>(١)</sup> المقدر مع «ما»  
والفرق بينهما أنك إذا قلت: «يعجبني صنعتك»، فالإعجاب هنا واقع  
على نفس الحدث بقطع النظر عن زمانه ومكانه، وإذا قلت: «يعجبني  
ما صنعت»، فالإعجاب واقع على صنع ماضٍ، وكذلك «ما تصنع»  
واقع على مستقبل فلم تتحدد دلالة «ما» والفعل والمصدر.

الثاني: أنها لا تقع مع كلّ فعل في تأويل المصدر، وإن وقع  
المصدر في ذلك الموضع، فإنك إذا قلت: «يعجبني قيامك»، كان  
حسناً، فلو قلت: «يعجبني ما تقوم»، لم يكن كلاماً حسناً، وكذلك:  
«يعجبني ما تجلس»، أي: قيامك وجلوستك، ولو أتيت بالمصدر كان  
حسناً، وكذلك إذا قلت: «يعجبني ما تذهب»، لم يكن في الجواز  
 والاستعمال مثل: «يعجبني ذهابك».

فقال أبو القاسم السهيلي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: «الأصل في هذا: أن  
«ما» لما كانت اسمًا مبهمًا، لم يصح وقوعها إلا على جنسٍ تختلف  
أنواعه؛ فإن كان<sup>(٣)</sup> المصدر مختلف الأنواع، جاز أن تقع عليه ويعبر  
بها عنه، كقولك: «يعجبني ما صنعت، وما عملت، وما حكمت»؛  
لاختلاف أنواع الصنع والفعل والحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) من قوله: «هكذا أطلق...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) في «نتائج الفكر»: (ص/١٨٦) بتصريف.

(٣) ليست في (ق).

(٤) (ظ ود): «الاختلاف الصنعة والعلم والحكم»، و«النتائج»: «وكل ذلك الصنع  
والفعل والعمل».

فإن قلت: «يعجبني ما جلستَ، وما انطلقَ زيدٌ»، كان غثًا من الكلام؛ لخروج «ما» عن الإبهام، ووقعها على مala يتنزع من المعاني؛ لأنَّه يكون التقدير حينئذٍ: «يعجبني الجلوسُ الذي جلستَ، والقعود الذي قعدتَ»، فيكون آخر الكلام مفسرًا لأوله رافعًا للإبهام، فلا معنى حينئذٍ لـ«ما».

فأما قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ [البقرة: ٦١]؛ فلأنَّ المعصية تختلف أنواعها.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ﴾ [التوبه: ٧٧]؛ فهو كقولك<sup>(١)</sup>: لاعاقبتك بما ضربتَ زيدًا، وبما شتمتَ عُمرًا، أوَّلَقتَها على الذنب، والذنب مختلف الأنواع، ودلَّ ذكرِ العاقبة والمجازاة على ذلك، فكأنك قلتَ: لأجزينك بالذنب<sup>(٢)</sup> الذي هو (ق/١٥٧) ضربٌ زيدًا أو شتمٌ عُمرٍ، مما على بابها (ظ/١٤٢) غير خارجة عن إبهامها<sup>(٣)</sup>.

هذا كلامه، وليس كما زعم -رحمه الله-، فإنه لا يُشترط في كونها مصدرية ما ذكر من الإبهام، بل تقع على المصدر الذي لا تختلف أنواعه، بل هو نوع واحد، فإن إخلافهم ما وعد الله كان نوعًا واحدًا مُسْتَمِرًا<sup>(٤)</sup> معلومًا، وكذلك كذبهم.

وأصرح من هذا كله قوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿كُوُنُوا رَبِّيْنِيْعَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(١) (ق وظ ود): «كتوله» والمثبت من «النتائج».

(٢) (ق): «الأخبرتك بالذبي». .

(٣) (ظ ود): «عن بابها».

(٤) (ق): «متميًّا».

(٥) «كله قوله تعالى» ليست في (ق).

**الْكِتَبَ وَيَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾** [آل عمران: ٧٩] فهذا مصدر معين خاص لا إبهام فيه بوجوه، وهو علم الكتاب ودرسه، وهو فرد من أفراد العمل والصنع، فهو كما منعه من الجلوس<sup>(١)</sup> والانطلاق، ولا فرق بينهما في إيهام ولا تعين إذ كلاهما<sup>(٢)</sup> معين متثير غير مبهم، ونظيره: **﴿إِيمَّا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ الْحُقْقِ وَكُنْتُمْ عَنِ اِيمَّتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾** [الأنعام: ٩٣] فاستكبارهم وقولهم على الله غير الحق مصدران معينان غير مبهمين، واختلاف أفرادهما كاختلاف أفراد الجلوس والانطلاق، ولو أنك قلت في الموضع الذي منعه: «هذا بما جلست»، «وهذا بما انطلقت» كان حسناً غير غث ولا مستكره وهو المصدر بعينه، فلم يكن الكلام غثاً لخصوص المصدر، وإنما هو لخصوص التركيب، فإن كل<sup>(٣)</sup> ما يقدّر امتناعه واستكراهه إذا صُغْتَه<sup>(٤)</sup> في تركيب آخر زالت الكراهة والغثاثة عنه، كما رأيت.

والتحقيق أن قوله: «يعجبني ما تجلس وما ينطلق زيد»، إنما استكره وكان غثاً، لأن «ما» المصدرية والموصولة يتبعان غالباً، ويصلح أحدهما في الموضع الذي يصلح فيه الآخر، وربما احتملهما الكلام احتمالاً واحداً لا يميز<sup>(٥)</sup> بينهما فيه إلا بنظر وتأمل. فإذا قلت: «يعجبني ما صنعت»؛ فهي صالحة لأن تكون مصدرية أو موصولة، وكذلك **﴿وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾** [النور: ٤١]، **﴿وَاللَّهُ يَصِيرُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾** [البقرة: ٩٦] فتأمله تجده كذلك.

(١) في «المنيرية» زيادة: «والقعود».

(٢) (ق): «كلاً منها».

(٣) (ظ ود): «كان».

(٤) (ظ ود): «إذ» (ق): «صنته».

(٥) (ظ ود): «احتملها الكلام واحداً يميز».

ولدخول إحداهما على الأخرى ظنَّ كثيرٌ من الناس أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] أنها مصدرية. واحتدوا بها على خلق الأعمال، وليس مصدرية وإنما هي موصولة، والمعنى: والله خلقكم وخلقَ الذي تعملونه وتحتلونه من الأصنام، فكيف تعبدونه وهو مخلوق الله؟ ولو كانت مصدرية لكان الكلام آل<sup>(١)</sup> إلى أن يكون حجةً لهم أقرب من أن يكون حجةً عليهم؛ إذ<sup>(٢)</sup> يكون المعنى: أتبعدون ما تحظون والله خلق عبادتكم لها؟ فأي معنى في هذا وأي حجة عليهم؟! .

والمقصود: أنه كثيراً ما تدخل إحداهما على الأخرى، ويحتملها الكلام سواء.

وأنت لو قلت: «يعجبني الذي يجلس»؛ لكان غثاً من المقال، إلا أن تأتي بمحض صفة يجري هذا صفة له، فتقول: «يعجبني الجلوسُ الذي تجلس»، وكذلك إذا قلت: «يعجبني الذي ينطلق (ق/٥٧ ب) زيد»، كان غثاً، فإذا قلت: «يعجبني الانطلاق الذي ينطلق زيد»؛ كان حسناً، فمن هنا استفاثة: «يعجبني ما ينطلق وما تجلس» إذا أردت به المصدر<sup>(٣)</sup>.

وأنت لو قلت: «أكل ما يأكل»؛ كانت موصولة، وكان الكلام حسناً، فلو أردت بها المصدرية والمعنى: أكل أكلك؛ كان غثاً حتى تأتي بضميرٍ تدل على المصدر، فتقول: أكل كما يأكل، فعرفت أنه

(١) من (ق).

(٢) (ق): «أو».

(٣) (ق): «المصدرية».

لم يكن الاستكراه الذي أشار إليه من جهة الإبهام والتعيين؛ فتأمّله.  
وأما: «طالما يقوم زيد، وقلّما يأتي عَمْرو»، فـ«ما» هنا واقعة على الزمان، والفعل بعدها متعدّ إلى ضميره بحرف الجر، والتقدير: طال زمان يقوم فيه زيد، وقلّ زمان يأتينا فيه عَمْرو، ثم (ظ/٤٢ ب) حذف الضمير فسقط الحرف، هذا تقدير طائفة من النحاة، منهم الشهيلي<sup>(١)</sup> وغيره.

ويحتمل عندي تقديرين آخرين هما أحسن من هذا:

أحدهما: أن تكون مصدرية وقتيّة، والتقدير: «طال قيام زيد، وقلّ إتيان عَمْرو». وإنما كان هذا أحسن، لأن حذف العائد من الصفة<sup>(٢)</sup> قبيح، بخلاف حذفه إذا لم يكن عائدًا على شيء فإنه أسهل، وإذا جُعلت مصدرية؛ كان حذف الضمير حذف فضلة غير عائد على موصوف.

والتقدير الثالث: - وهو أحسنها - أن «ما» هـلـهـنـا مـهـيـة لـدـخـولـ الفـعـلـ عـلـىـ الفـعـلـ لـيـسـ مـصـدـرـيـةـ وـلـاـ نـكـرـةـ، وـإـنـمـاـ أـتـيـ بـهـاـ لـتـكـونـ مـهـيـةـ لـدـخـولـ «طالـ» عـلـىـ الفـعـلـ، فـإـنـكـ لـوـ قـلـتـ: «طالـ يـقـومـ زـيـدـ، وـقـلـ يـجـيـءـ عـمـرـوـ» لـمـ يـجـزـ، فـإـذـاـ أـدـخـلـتـ «ماـ» اـسـتـقـامـ الـكـلـامـ، وـهـذـاـ كـمـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ «رـبـ» مـهـيـةـ لـدـخـولـهـاـ عـلـىـ الفـعـلـ، نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «رـبـمـاـ يـوـدـ أـلـذـينـ كـفـرـوـأـتـوـ كـاـنـوـأـسـلـيـمـيـنـ ﴿١﴾» [الحجر: ٢]، وـكـمـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ «إـنـ» مـهـيـةـ لـدـخـولـهـاـ عـلـىـ الفـعـلـ نـحـوـ: «إـنـمـاـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـوـ أـلـلـهـمـاـ» [فاطـرـ: ٢٨ـ]، فـإـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ؛ فـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ: «صـلـوـاـ كـمـاـ

(١) في «نتائج الفكر»: (ص/١٨٧).

(٢) (ق): «الصلة»!.

رأيتموني أصلّي»<sup>(١)</sup> هو من هذا الباب، ودخلت «ما» بين كاف التشبيه وبين الفعل مُهَيَّة لدخولها عليه، فهي كافة للخاض ومُهَيَّة له أن تقع بعد الفعل، وهذا قد خَفِي على أكثر<sup>(٢)</sup> النحاة حتى ظن كثير منهم أن «ما» هُنَا مصدرية، وليس كما ظن؛ فإنه لم يقع التشبيه هنا بالرؤى، وأنت لو صرحت بالمصدر هنا؛ لم يكن كلاماً صحيحاً، فإنه لو قيل: صلوا كرؤيتكم صلاتي، لم يكن مطابقاً للمعنى المقصود، فلو قيل: إنها موصولة والعائد ممحض، والتقدير: صلوا كالتي رأيتموني أصلّي، أي: كالصلوات التي رأيتموني أصلّيها؛ كان أقرب من المصدرية على كراحته، فالصواب ما ذكرته لك.

ونظير هذه المسألة قوله ﷺ (ق/٥٨) للصديق: «كما أنت»<sup>(٣)</sup>، فأنت مبتدأ والخبر ممحض، فلا مصدر هنا إذ لا فعل، فمن قال: إنها مصدرية فقط غلط، وإنما هي مُهَيَّة لدخول الكاف على ضمير الرفع، والمعنى: كما أنت صانع أو كما أنت مُصلٌّ، فدُمْ على حالتك.

ونظير ذلك - أيضاً - وقوعها بين «بعد» والفعل، نحو قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ» [التوبه: ١١٧]، ليست مصدرية كما زعم أكثر النحاة، بل هي مهيبة لدخول «بعد» على فعل «كاد»؛ إذ لا يُصاغ من «كاد» و«ما» مصدر إلا أن يتجمّس له فعل بمعناه يُسبِّك منها، ومن ذلك الفعل مصدر، وعلى ما فرناه لا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وأصله في مسلم رقم (٦٧٤).

(٢) (ق): «على كثير من».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣)، ومسلم: (١/٣١٤ رقم ٩٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

يحتاج<sup>(١)</sup> إلى ذلك، ويؤيد هذا قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَعْلَاقَةً أُمَّ الْوَلَيْدِ بَعْدَما  
أَفْنَانُ رَأْسِكَ كَالثَّغَامِ الْمُخْلِسِ  
أَفْلَا تَرَاهَا هُنَّا حِيثُ لَا فَعْلٌ وَلَا مَصْدَرٌ أَصْلًا<sup>(٣)</sup>، فَهِيَ كَوْلُهُ:  
«كَمَا أَنْتَ» مَهِيَّةً لِ الدُخُولِ «بَعْدَ» عَلَى الجَمْلَةِ الْابْدَائِيَّةِ؛ وَلَكِنَّ الْخَبَرِ  
فِي الْبَيْتِ مَذْكُورٌ، وَهُوَ فِي كَوْلِهِ: «كَمَا أَنْتَ» مَحْذُوفٌ.

فَإِنْ قَلْتَ: فَمَا بِالْهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا فِي «قَبْلَ» كَافَةً لَهَا مَهِيَّةً  
لِ الدُخُولِهَا عَلَى الْفَعْلِ وَالْجَمْلَةِ، فَيَقُولُونَ: «قَبْلَمَا يَقُومُ زِيدٌ، وَقَبْلَمَا  
زِيدٌ قَائِمٌ».

قَلْتَ: لَا تَكُونُ «مَا» كَافَةً لِأَسْمَاءِ الإِضَافَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَافَةً  
لِلْحُرُوفِ وَمَا ضَارَعُهَا<sup>(٤)</sup>، وَ«بَعْدَ» أَشَدُّ مُضَارِعَةً لِلْحُرُوفِ مِنْ «قَبْلَ»؛  
لَأَنَّ «قَبْلَ» كَالْمَصْدَرِ فِي لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، كَمَا<sup>(٥)</sup> تَقُولُ: «جَئْتُ قَبْلَ  
الْجَمْعَةِ»، تَرِيدُ: الْوَقْتُ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ فِي الْجَمْعَةِ<sup>(٦)</sup>، فَالْجَمْعَةُ  
بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ قَابِلَةُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

\* نَحْجُ مَعًا قَالَتْ: أَعَامًا وَقَابِلَهُ<sup>(٧)</sup> \*

---

(١) «لَا يَحْتَاجُ» سَقَطَتْ مِنْ (ظَ وَدْ).

(٢) هُوَ الْمَرَارُ بْنُ سَعِيدِ الْفَقْعَسِيِّ. وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ «الْكِتَابِ»، وَ«مَغْنِيُّ الْلَّبِيبِ»  
رَقم (٥١٥).

(٣) لَيْسَ فِي (قَ).

(٤) مِنْ (قَ).

(٥) مِنْ (قَ).

(٦) «الْجَمْعَةُ» سَقَطَتْ مِنْ (ظَ وَدْ)، وَ(قَ): «فِيهِ الْجَمْعَةُ».

(٧) صَدْرُهُ: \* فَقَلْتَ: أَمْكَثْتِ حَتَّى يَسَارَ لَعْلَنَا \*.

وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ «الْكِتَابِ»: (٣٩/٢) غَيْرُ مَعْرُوفِ الْقَائِلِ.

فإذا كان العامُ الذي بعد عامك يُسمّى : قابلاً، فعامك الذي أنت فيه<sup>(١)</sup> (١٤٣/ظ) قبل ، ولفظه من لفظ قابل ، فقد بان لك من جهة اللفظ والمعنى أن «قبل» مصدر في الأصل ، والمصدر كسائر الأسماء لا يكفي به ، ولا يهيأ للدخول الجمل بعده ، وإنما ذلك في بعض الحروف العوامل ، لا في شيء من الأسماء . وأما «بعد»؛ فهي أبعد عن شبه المصدر ، وإن كانت تقرب من لفظ [البعد] ومن معناه ، فليس قريباً من لفظ المصدر كقرب «قبل» ، ألا ترى أنهم لم يستعملوا من لفظها اسم فاعل ، فيقولون للعام الماضي : الباعد ، كما قالوا للمستقبل : القابل .

فإن قلت<sup>(٢)</sup> : فما تقول في قوله تعالى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١] وقوله تعالى : ﴿وَآذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقوله تعالى : ﴿وَاحْسِنْ كَمَا أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [التتصرس: ٧٧] ؛ فإنها لا يمتنع فيها تقدير المصدر في هذه الموضع كلها ، فهل هي كافة<sup>(٣)</sup> مُهيئه أو مصدرية؟ .

قلت : التحقيق أنها كافة لحرف التشبيه عن عمله ، مُهيئه للدخول على الفعل ، ومع هذا فال المصدر ملحوظ فيها وإن لم تكن مصدرية مخصوصة ، ويدل على أن «ما» لا تقع مصدرية على حد «أن» : أنك تجدها لا تصلاح في موضع تصلاح فيه «أن» ، فإذا قلت : «أريد أن تقوم» كان مستقيماً ، فلو قلت : «أريد ما تقوم» (ق/٥٨ب) لم يستقيم ، وكذلك : «أحب أن تأتيني» ، لا تقول في<sup>(٤)</sup> موضعه : «أحب ما تأتيني» .

(١) سقطت من (ق) .

(٢) «فإن قلت» سقطت من (د) .

(٣) سقطت من (ظ ود) .

(٤) من (ق) .

وسُرُّ المسألة: أن المصدرية ملحوظٌ فيها معنى الذي، كما تقدَّم بخلاف «أن».

فإن قلت: فما تقول في: «كلما قمت أكرمتك» أمصدرية هنا، أو كافية، أم نكرة؟

قلت: هي هُنَا نكرة، وهي ظرف زمان في المعنى، والتقدير: كلَّ وقتٍ تقوم فيه أكْرِمْكَ.

فإن قلت: فهَلَّأَ جعلتها كافية<sup>(۱)</sup> بالإضافة «كلٌّ» إلى الفعل، مُهَيَّةً لدخولها عليه؟

قلت: ما أحراها بذلك لو لا ظهور الظرف<sup>(۲)</sup> والوقت وقصده من الكلام، فلا يُمْكِن إلَغاؤه مع كونه هو المقصود، ألا ترى أنك تقول: «كل وقت يَفْعُل كذا أفعل كذا»، فإذا قلت: «كلما فَعَلْتَ فَعَلْتُ»، وجدت معنى الكلامين واحداً، وهذا قول أئمة العربية وهو الحق.

### فصل<sup>(۳)</sup>

قال أبو القاسم السهيلي<sup>(۴)</sup>: «اعلم أن «ما» إذا كانت موصولة بالفعل الذي لفظه: «عمل أو صَنَع أو فعل»، وذلك الفعل مضاف إلى فاعل غير الباري - سبحانه - فلا يصح وقوعُها إلا على مصدر؛ لإجماع العقلاة من الأنام، في الجاهلية والإسلام، على أن أفعال الأدَميين لا تتعلق بالجواهر والأجسام، لا تقول: «عملت جملاً، ولا

(۱) سقطت من (ظ ود).

(۲) سقطت من (ق).

(۳) (د): «فائدة».

(۴) في «نتائج الفكر»: (ص/ ۱۸۹ - ۱۹۲).

صنعت جبلاً، ولا حديداً ولا حجراً ولا تراباً»، فإذا قلت: «أعجبني ما عملت، وما فعل زيد»، فإنما تعني الحديث، فعلى هذا لا يصح في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] إلا قول أهل السنة: إن المعنى: والله خلقكم وأعمالكم، ولا يصح قول المعتزلة من جهة المنقول ولا من جهة المعقول؛ لأنهم زعموا: أن «ما» واقعة على الحجارة التي كانوا ينحوتونها أصناماً، وقالوا: تقدير الكلام: خلقكم والأصنام التي تعملون؛ إنكاراً منهم أن تكون أعمالنا مخلوقة لله سبحانه. واحتجوا بأن نظم الكلام يقتضي ما قالوا؛ لأنه تقدم قوله تعالى: ﴿أَتَقْبَدُونَ مَا تَنْحِيُونَ﴾ [الصفات: ٩٥] فـ«ما» واقعة على الحجارة المنحوتة، ولا يصح غير هذا من جهة النحو ولا من جهة المعنى؛ أما النحو؛ فقد تقدم أن «ما» لا تكون مع الفعل الخاص<sup>(١)</sup> مصدرًا. وأما المعنى؛ فإنهم لم يكونوا يعبدون النحت، وإنما كانوا يعبدون المنحوت. فلما ثبت هذا وجب أن تكون الآية - التي هي رد عليهم وتقنيد لهم<sup>(٢)</sup> - واقعة على الحجارة المنحوتة والأصنام المعبدة، فيكون التقدير: أتعبدون (ظ/٤٣ ب) حجارة منحوتة، والله خلقكم وتلك الحجارة التي تعملون؟!.

هذا كله معنى قول المعتزلة، وشرح ما شبهوا به، والنظم على تأويل أهل الحق أبدع، والحججة أقطع<sup>(٣)</sup>. والذي ذهبوا إليه فاسد لا يصح بحال؛ لأنهم مجتمعون معنا على أن أفعال العباد لا تقع<sup>(ق/٥٩)</sup> على الجواهر والأجسام.

(١) (ق): «الحاضر»!.

(٢) في «النتائج» زيادة: «كذلك «ما» فيها».

(٣) في «النتائج» زيادة: «والمعنى لا يصح غيره».

فإن قيل: فقد تقول: عملتُ الصحفة<sup>(١)</sup>، وصنعتُ الجفنة، وكذلك الأصنام<sup>(٢)</sup> معمولة على هذا؟

قلنا<sup>(٣)</sup>: لا يتعلّق الفعل فيما ذكرتم إلا بالصورة التي هي التأليف والتركيب، وهي نفس العمل. وأما الجوهر المؤلّف المركب فليس بمحمولٍ لنا، فقد رجع العملُ والفعلُ إلى الأحداث دون الجواهر. هذا إجماعٌ مِنَّا ومنهم، فلا يصح<sup>(٤)</sup> حملهم على غير ذلك.

وأما ما زعموا من حُسْن النظم وإعجاز الكلام؛ فهو ظاهر، وتأويلنا معدوم في تأويلهم؛ لأن الآية وردت في بيان استحقاق الخالق للعبادة؛ لأنفراه بالخلق، وإقامة الحجة على من يعبد مالا يخلقون وهم يُخْلِقُون، فقال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا لَنْ تَحْسُنُونَ﴾ [الصفات: ٩٥] أي: من لا يخلق شيئاً وهم يُخْلِقُون، وتدعون عبادة من خلقكم وأعمالكم التي تعملون، ولو لم يُضف خلق الأعمال إليه في الآية، وقد نسبها بالمجاز إليهم لما قامت له حُجَّة [عليهم] من نفس الكلام؛ لأنه كان يجعلهم خالقين لأعمالهم، وهو خالق لأجناسٍ آخر، فيشركهم معه في الخلق - تعالى الله عن قول الزائغين - ولا لعًا<sup>(٥)</sup> لعثرات المبطلين، مما أدخل حجتهم! وما أوهى قواعد مذهبهم! وما أبين الحق لمن اتبعه! جعلنا الله من أتباعه وحزبه.

(١) (ق وـ«التائج»): «الصحفة»، وانظر ما سيأتي على الصواب (ص/٢٦٦).

(٢) (ظ وـد): «الأجسام».

(٣) (ق): «قلت».

(٤) (ظ وـد): «يصلح».

(٥) لعًا: الكلمة يدعى بها للعاثر، قال أبو عبيد: من دعائهم: لا لعًا لفلان، أي: لا أقامه الله. انظر: «اللسان»: (١٥/٢٥٠).

وهذا الذي ذكرناه هو الذي قاله أبو عبيد<sup>(١)</sup> في قول حذيفة: «إن الله يخلق صانع **الخَزَم** وصنعته» واستشهد بالآية، وخالفه القُتبي<sup>(٢)</sup> في: «إصلاح الغلط»<sup>(٣)</sup>; فغلط أشدَّ الغلط ووافق المعتزلة في تأويلها، وإن لم يقل بِقِيلها» هذا آخر كلام أبي القاسم السهيلي - رحمه الله -. .

ولقد بالغ في رد مala تتحمل الآية سواه، أو ما هو أولى بحملها وألْيُقُهُ بها، ونحنُ وكلُّ محق مساعدوه على أن الله خالق العباد وأعمالهم، وأن كلَّ حركة في الكون فالله خالقها، وعلى صِحة هذا المذهب أكثر من ألف دليل من القرآن والسنّة والمعقول والفطر<sup>(٤)</sup>؛ ولكن لا ينبغي أن تحمل الآية على غير معناها اللاقن بها، حِرْصًا على جعلها حجة عليهم، ففي سائر الأدلة عُنية عن ذلك، على أنها حجة عليهم من وجه آخر، مع كون «ما» بمعنى الذي سنبيه إن شاء الله تعالى . .

والكلام - إن شاء الله - في الآية في مقامين:  
أحدهما: في سلب دلالتها على مذهب القدرية. والثاني: في إثبات دلالتها على مذهب أهل الحق خلاف قولهم. فهُنَّا مقامان<sup>(٥)</sup>؛ مقام إثبات ومقام سلب . .

فأما مقام السَّلْب: ففرعمت القدرية أن الآية حجة لهم في كونهم خالقين لأعمالهم، قالوا: لأن الله - سبحانه - أضاف الأعمال إليهم،

(١) في «غريب الحديث»: (٤/١٢٦ - ١٢٧). والخَزَم: شيءٌ شبيه بالخوص .

(٢) ابن قتيبة تقدمت ترجمته ص/ ١٢٤ .

(٣) (ص/ ١٢٦ - ١٢٧) .

(٤) (ق): «النظر» .

(٥) في الأصول: «مقامين» .

وهذا يدل على أنهم هم المحدثون لها، وليس المراد هُنَا نفس الأفعال، بل الأصنام المعهولة، فأخبر سبحانه أنه (ق/٥٩ب) خالقهم وخالق تلك الأصنام التي عملوها، والمراد مادتها، وهي التي وقع الخلقُ عليها.

وأما صورتها وهي التي صارت بها أصناماً، فإنها بأعمالهم، وقد أضافها إليهم، فتكون بإحداثهم وخلقهم، فهذا وجْهُ احتجاجهم بالأية.

وقابلهم بعض المثبتين للقدر، وأن الله هو خالق أفعال العباد، فقالوا: الآية صريحة في كون أعمالهم مخلوقة لله، فإن «ما» هُنَا مصدرية، والمعنى والله خلقُهم وخلقَ أعمالهم، وقرروه (ظ/٤٤) بما ذكره أبو القاسم السهيلي وغيره، ولما أورد عليهم القدرة: كيف تكون «ما» مصدرية هنا؟ وأيُّ وجهٍ يبقى الاحتجاجُ عليهم إذا كان المعنى: والله خلقُكم وخلقَ عبادتكم، وهل هذا إلا تلقينُ لهم الاحتجاجَ بأن يقولوا: فإذا كان الله قد خلقَ عبادتنا للأصنام، فهي مرادَةٌ له فكيف ينهانا عنها؟ وإذا كانت مخلوقة له مرادة فكيف يمكننا تركها؟! فهل<sup>(١)</sup> يسوغ أن يتحجج على إنكار عبادتهم للأصنام بأن الله خالق عبادتهم<sup>(٢)</sup>؟.

أجابهم المثبتون بأن قالوا: لو تدبرتم سياق الآية ومقصودها لعرفتم صحة الاحتجاج، فإن الله - سبحانه - أنكر عليهم عبادة من لا يخلق شيئاً أصلاً، وترك عبادة من هو خالق لذواتهم وأعمالهم، فإذا كان الله خالقكم وخلق أعمالكم، فكيف تدعون عبادته وتعبدون

---

(١) (ق): «فكيف».

(٢) من قوله: «للأصنام...» إلى هنا ساقط من (ق).

من لا يخلق شيئاً! لا ذاتكم ولا أعمالكم؟! وهذا من أحسن الاحتجاج .

وقد تكرر في القرآن الإنكار عليهم أن يعبدوا مالا يخلق شيئاً ويسروا<sup>(١)</sup> بينه وبين الخالق كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلُقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرَوْفُ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِيَّهُ﴾ [لقمان: ١١]، إلى أمثال ذلك، فصح الاحتجاج وقامت الحججة بخلق الأعمال مع خلق الذوات، فهذا منتهى أقدم الطائفتين في الآية كما ترى .

والصواب: أنها موصولة، وأنها لا تدل على صحة مذهب القدرة، بل هي حجة عليهم مع كونها موصولة، وهذا يتبيّن بمقدمة نذكرها قبل الخوض في التقرير، وهي: أن طريقة الحجاج والخطاب: أن يجرّد القصد والعناية بحال ما يحتاج له وعليه، فإذا كان المستدل محتاجاً<sup>(٢)</sup> على بطلان ما قد أدعى في شيء وهو يخالف ذلك، فإنه يجرّد العناية إلى بيان بطلان تلك الدعوى، وأن ما أدعى له ذلك الوصف هو متصرف بضدّه لا متصرف<sup>(٣)</sup> به، فاما أن يمسك عنه ويذكر وصفاً غيره فلا.

وإذا تقرر هذا؛ فالله - سبحانه - أنكر عليهم عبادتهم الأصنام، وبيّن أنها لا تستحق العبادة ولم يكن سياق الكلام (ق/١٦٠) في معرض

(١) (ظ ود): «وسوى».

(٢) (ق): «المحتاج مستدلاً».

(٣) الأصول: «متصرفًا».

الإنكار عليهم ترك عبادته، وإنما هو في معرض الإنكار عبادة من لا يستحق العبادة، فلو أنه قال: ألا<sup>(١)</sup> تعبدون الله وقد خلقكم وما تعملون؟ لتعينت المصدرية قطعاً، ولم يحسن أن يكون بمعنى الذي؛ إذ يكون المعنى: كيف لا تعبدونه وهو الذي أوجدكم وأوجد أعمالكم، فهو المنع عليهم بنوعي الإيجاد والخلق، فهذا وزان ما قرروه من كونها مصدرية، فاما سياق الآية؛ فإنه في معرض إنكاره عليهم عبادة من لا يستحق العبادة، فلا بد أن يتبيّن فيه معنى ينافي كونه معبوداً، فبين هذا المعنى بكونه مخلوقاً له، ومن كان مخلوقاً من بعض مخلوقاته فإنه لا ينبغي له أن يُعبد ولا تليق به العبادة.

وتتأمل مطابقة هذا المعنى لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]، كيف أنكر عليهم عبادة آلهة مخلوقة له - سبحانه - وهي غير خالقة. فهذا يبين المراد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ونظيره قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] أي: هم عباد مخلوقون، كما أنتم كذلك، فكيف تعبدون المخلوق؟!.

وتتأمل طريقة القرآن - لو أراد المعنى الذي ذكروه - من (ظ/٤٤ بـ) حُسن تذكرة<sup>(٢)</sup> صفاته وانفراده بالحق، كقول صاحب تيس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي قَطَرَ﴾ [يس: ٢٢]، فهنا لما كان المقصود إخبارهم بحسن عبادته واستحقاقه لها، ذكر الموجب لذلك، وهي: كونه خالقاً لعباده فاطراً له، وهذا إنعامٌ منه عليه فكيف يترك عبادته؟! ولو كان هذا هو

(١) (ظ): «لا»! .

(٢) من (ق). .

المراد من قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ كان يقتضي أن يقال: ألا يعبدون الله وهو خالقهم وخالق أعمالهم، فتأمله فإنه واضح.

وقول أبي القاسم - رحمه الله - في تقرير حجة المعتزلة من الآية: إنه لا يصح أن تكون مصدرية وهو باطل من جهة النحو؛ ليس كذلك.

أما قوله: إن «ما» لا تكون مع الفعل الخاص مصدرًا؛ فقد تقدم بطلانه وأن<sup>(١)</sup> مصدريتها تقع مع الفعل الخاص المبهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبه: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنَّكُنَّتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ تَنْقَحُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَمَرَّحُونَ﴾ [غافر: ٧٥] إلى أضعاف ذلك، فإن هذه كلها أفعال خاصة، وهي أخص من مطلق العمل، فإذا جاءت مصدرية مع هذه الأفعال؛ فمجيئها مصدرية مع العمل أولى.

قولهم: إنهم لم يكونوا يعبدون النحت وإنما عبدوا المنحوت، حجة فاسدة؛ فإن الكلام في «ما» المصاحبة للفعل<sup>(٢)</sup>، دون المصاحبة لفعل النحت، فإنها لا تتحمل غير الموصولة، ولا يلزم من كون الثانية مصدرية كون الأولى كذلك، فهذا تقريرٌ فاسد. وأما (ق/٦٠ ب) تقريره كونها مصدرية - أيضًا - بما ذكره فلا حجة له فيه.

أما قوله: «أفعال العباد لا تقع على الجواهر والأجسام»، فيقال: ما معنى عدم وقوعها على الجواهر والأجسام؟ أتعني به: أن أفعالهم

(١) (ظ ود): «إذ».

(٢) في «الأصول»: «بما كنتم تتلون الكتاب!» والآية كما أثبت.

(٣) (ق): «للعمل».

لا تتعلق بإيجادها؟ أم تعني به: أنها لا تتعلق بتغييرها وتصویرها؟ أم تعني به أعم من ذلك، وهو المشترك بين القسمين؟

فإن عنيت الأولى؛ فمسلمٌ، لكن لا يفيدك شيئاً، فإن كونها موصولة لا يستلزم ذلك، فإن كون الأصنام معمولة لهم لا يقتضي أن تكون مادتها معمولة لهم، بل هو على حد قولهم: «عملت بيّناً، وعملت باباً، وعملت حائطاً، وعملت ثوبًا»، وهذا إطلاق حقيقي ثابت عقلاً ولغةً وشرعًا وعرفًا لا يتطرق إليه ردٌّ، فهذا ككون الأصنام معمولة سواء.

وإن عنيت: أن أفعالهم لا تتعلق بتصویرها؛ فباطل قطعاً. وإن عنيت القدر المشترك؛ فباطل - أيضاً - فإنه مشتملٌ على نفي حقٍ وباطل، فنفي الباطل صحيح، ونفي الحق باطل.

ثم يقال - أيضاً -: إيقاع العمل منهم على الجوهر والأجسام يجوز أن يطلق فيه العمل الخاص، وشاهده في الآية: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْسُونَ﴾ [الصافات: ٩٥] فـ«ما هُنَا موصولة فقد أوقع<sup>(١)</sup> فعلهم، وهو النحت على الجسم، وحيثئذٍ فأي فرق بين إيقاع أفعالهم الخاصة على الجوهر والجسم، وبين إيقاع أفعالهم العامة عليه، لا بمعنى أنَّ ذاته مفعولة له، بل بمعنى<sup>(٢)</sup> أن فعلهم هو الذي صار به صنماً، واستحقَّ أن يُطلق عليه اسمه، كما أنه بفعلهم صار منحوتاً واستحق هذا الاسم، وهذا يَبَّينُ.

وأما قوله بجواب النقض بـ: «عملت الصَّحْفَةَ وصنعتُ الجفنةَ»: أن الفعل متعلق بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهي نفس

---

(١) (ق): «وهذا وقع».

(٢) (ق وظ): «معنى»، والمثبت من (د).

العمل؛ فكذلك هي - أيضاً - متعلق بالتصوير الذي صار الحَجَر به صنماً منحوتاً سواء.

[وأما] قوله: الآية في بيان استحقاق الخالق للعبادة لانفراده بالخلق؛ فقد (ظ/٤٥) تقدّم جوابه وأن الآية<sup>(١)</sup> وردت لبيان عدم استحقاق معبوديهم للعبادة؛ لأنها مخلوقة لله، وذكرنا شواهده من القرآن.

فإن قيل: كان يكفي في<sup>(٢)</sup> هذا أن يقال: أتعبدون ما تنتهيون والله خالقه، فلما عدل إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]؛ علم أنه أراد الاحتجاج عليهم في ترك عبادته - سبحانه - وهو خالقهم وخالق أفعالهم.

قيل: في ذكر خلقه - سبحانه - لآلهتهم ولعابديها من بيان تقبیح حاليهم، وفساد رأيهم وعقولهم في عبادتها دونه تعالى، ما ليس في الاقتصار على ذكر خلق الآلهة فقط، فإنه إذا كان الله - تعالى - هو الذي خلقكم وخلقَ معبوديكم فهي مخلوقة أمثالكم، فكيف يعبد العاقل من هو مثله ويتألهه ويفرده بغاية التعظيم والإجلال والمحبة؟! (ق/٦١) وهل هذا إلا أقبح الظلم في حق أنفسكم وفي حق ربكم！

وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا كَمَا تَعْبُدُوكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]، ومن حق المعبد أن لا يكون مثل العابد، فإنه إذا كان مثله كان عبداً مخلوقاً، والمعبد ينبغي أن يكون ربّاً خالقاً، فهذا من أحسن الاحتجاج وأبينه، فقد أسفرك من

---

(١) من قوله: «في بيان...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) من (ق).

المعنى المقصود بالسياق<sup>(١)</sup> صُبْحُهُ، ووضّح لك شرْحُهُ، وإنجلی بحمد الله الإشكال، وزال عن المعنى غطاء الإجمال، وبيان أن ابن قتيبة في تفسير الآية وُفق للسداد، كما وُفق لموافقة أهل السنة في خلق أعمال العباد، ولا تستطِلُّ هذا الفصل، فإنه يُحقق لك فصولاً لا تكاد تسمعها في خلال المذاكرات، ويُحصل لك قواعد وأصولاً لا تجدها في عامة المصنفات.

فإن قيل: فأين ما وعدتم به من الاستدلال بالأيات على خلق الله للأعمال العباد على تقدير كون «ما» موصولة؟

قيل: نعم قد سبقَ الوعْدُ بذلك، وقد حان<sup>(٢)</sup> إنجازُهُ وأن إبرازُهُ ووجه الاستدلال بها على هذا التقدير أن<sup>(٣)</sup> الله سبحانه أخبر أنه خالقهم وخالق الأصنام التي عملوها، وهي إنما صارت أصناماً بأعمالهم، فلا يقع عليها ذلك الاسم إلا بعد عملهم، فإذا كان سبحانه هو الخالق اقتضى صحة هذا الإطلاق أن يكون خالقها بجملتها، أعني: مادّتها وصورّتها، فإذا كانت صورتها مخلوقة لله كما أن مادتها كذلك؛ لزم أن يكون خالقاً لنفس عملهم الذي حصلت به الصورة؛ لأنه متولّد عن نفس حركاتهم. فإذا كان الله خالقهم كانت أعمالهم التي تولّد عنها ما هو مخلوق لله مخلوقة له، وهذا أحسن استدلاً وألطف من جعل «ما» مصدرية.

ونظيره من الاستدلال سواء قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَمْ أَنَا حَمَّلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

(١) سقطت من (ق).

(٢) (ق): «سبق بذلك وعد حان...!».

(٣) سقطت من (ظ).

فِي الْفَلَكِ الْمَسْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِّنْ مِّثْلِهِ مَا يَرَكُبُونَ ﴿٤٢﴾ [يس: ٤١ - ٤٢]  
وأصح القولين<sup>(١)</sup> أن المثل المخلوق هنا هو السفن، وقد أخبر أنها مخلوقة له<sup>(٢)</sup>، وهي إنما صارت سفنًا بأعمال العباد. وأبعد من قال:  
إن المثل هنها هو سفن البر، وهي الإبل لوجهين:

أحدهما: أنها لا تسمى مثلاً للسفن؛ لا لغة ولا حقيقة، فإن المثلين: ما سدّ أحدهما سد الآخر، وحقيقة المماثلة: أن يكون بين فُلك وفُلك لا بين جمل وفُلك.

الثاني: أن قوله تعالى: «وَإِنْ نَشَاءْ نُغْرِقُهُمْ فَلَا صَرْيَحَ لَهُمْ» [يس: ٤٣]  
عقب ذلك دليل على أن المراد الفلك التي إذا<sup>(٣)</sup> ركبواها قدرنا على إغراقهم، فذكرهم ينبعه عليهم من<sup>(٤)</sup> وجهين. أحدهما: ركبهم إياها، والثاني: أن يسلّمهم عند (ظ/٤٥ ب) ركبها من الغرق.

ونظير هذا الاستدلال - أيضاً - قوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ (ق/٦١ ب) ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَبِيلَ تَقِيمَكُمُ الْأَحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمْ بَاسَكُمْ» [النحل: ٨١] والسرابيل هي: الشياطين التي يلبسوها، وهي مصنوعة لهم، وقد أخبر بأنه سبحانه هو جاعلها، وإنما صارت سرابيل بعملهم، ونظيره قوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا» [النحل: ٨٠] والبيوت التي من جلود الأنعام هي: الخيام، وإنما صارت بيوتاً بعملهم.

(١) من (ق).

(٢) من (ق).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) (ق): «نعمته عليهم بها...!».

فإن قلت: المراد من هذا كله المادة لا الصورة.

قلت: المادة لا تستحق هذه الأسماء التي أطلق الخلق عليها، وإنما تستحق هذه الأسماء بعد عملها وقيام صورها بها، وقد أخبر أنها مخلوقة له في هذه الحال، والله أعلم.

فائدة<sup>(١)</sup>

الذي يدلُّ على أن الضمير من: «يكرمني» ونحوه «الياء» دون «النون»<sup>(٢)</sup> معها وجوه:

أحدها: القياس على ضمير المخاطب والغائب في: أكرمك وأكرمه.

الثاني: أنَّ الضمير في قولك: «أني» وأخواته هو الياء وحدها؛ لسقوط النون اختياراً في بعضها، وجوازاً في أكثرها، وسماعاً في بعضها، ولو كان الضمير هو الحرفين لم يسقطوا أحدهما.

الثالث: إدخالهم هذه النون في بعض حروف الجر وهي: «من» و«عَنْ»، ولو كانت جزءاً من الضمير لاطردت في «إلي» و«في» وسائل حروف الجر<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: فما وجه اختصاصها ببعض الحروف والأسماء؟

والجواب: أنهم أرادوا فصل الفعل والحراف المضارعة له من توهם الإضافة إلى «الياء»، فألحقوها علامة الانفصال، وهي في أكثر الكلام نون ساكنة، وهو التنوين، فإنه لا يوجد في الكلام إلا علامة

(١) «نتائج الفكر»: (ص/١٩٤).

(٢) ليست في (ظ ود)، وفي «المنيورية»: (ما).

(٣) (ق): «سائر الحروف الجارة».

لأنفصال الاسم، ولذلك أحقوها في القوافي المعرفة باللام إيدانًا بتمام البيت وانفصاله مما بعده، نحو: العتابٌ<sup>(١)</sup> والذرَّفَنْ<sup>(٢)</sup>، ولذلك زادوها قبل علامة الإنكار حين أرادوا فصل الاسم من العلامة كقولهم: أزيدُ إني! وقول الأنصارية: أجيئيْتُ إني<sup>(٣)</sup>. ووجه هذا: أنه أراد فصل الاسم عن العلامة<sup>(٤)</sup> كي لا يتوهם أنها من<sup>(٥)</sup> تمام الاسم أو علامة جَمْع، ففصل بين الاسم وبينها بنون زائدة، وأدخل عليها ألفَ الوصل لسكونها، ثم حَرَّكها بالكسر لالتقاء الساكدين، فلما كان من أصلهم تخصيصُ النون بعلامةِ الانفصال<sup>(٦)</sup>، وأرادوا فصلَ الفعل وما ضارعَه عن الإضافة إلى «الباء» جاءوا بهذه النون الساكنة، ولو لا سكونُ الباء لكان ساكنة كالتنوين، ولكنهم كسروها لالتقاء الساكدين.

#### فائدة<sup>(٧)</sup>

السرُّ في حذف الألف من «ما» الاستفهامية عند حرف الجر:

(١) في قول جرير «ديوانه»: (ص/٥٨):

أقلُّ اللوم عاذلَ والعتابٌ وقولي إنْ أصبتُ: لقد أصَابَنْ

(٢) في رجز العجاج، وتمامه:

\* يا صاح ما هاجَ الدُّموعَ الدُّرَفَنْ \*

انظر: «الكتاب»: (٢/٢٩٩)، و«شرح المفصل»: (٩/٣٣) لابن يعيش.

(٣) أخرجه أحمد: (٤/٤٢٢) من حديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - وسنده صحيح.

(٤) من قوله: «كقولهم: أزيدُ...». إلى هنا ساقط من (ظ ود) و(المنيرية).

(٥) من (ق).

(٦) بعدها في (ظ) كلمة لم أتبَّعْها، وفي المطبوعة: «واجبًا» وليس في (ق) ولا «النتائج»، وفي (د): «واديًا».

(٧) «نتائج الفكر»: (ص/١٩٧).

أنهم أرادوا مشاكلة اللفظ للمعنى، فحذفوا الألف؛ لأن معنى قولهم: «فِيمْ تَرْغِبُ»؟ في أي شيء، و«إِلَمْ تَنْذَهُ»؟ إلى أي شيء، و«حَتَّى لَا تَرْجِعُ»؟ حتى أي غاية تستمر، ونحوه، فحذفوا الألف مع الجار (ق/٦٢) ولم يحذفها في حال النصب والرفع<sup>(١)</sup> كيلا تبقى الكلمة على حرف واحد، فإذا اتصل بها حرف الجر أو اسم مضاف اعتمدت عليه؛ لأن الخافض والمخوض بمنزلة كلمة واحدة.

وربما حذفوا الألف في غير موضع الخفض، ولكن إذا حذفوا الخبر فيقولون: مه يا زيد؟ أي: ما الخبر؟ وما الأمر؟ فلما كثر الحذف في المعنى كثر في اللفظ، ولكن لابد من هاء السكت لتفف عليها.

ومنه قولهم: «مَهْيَم» كان الأصل: ما هذا يا امرؤ؟ فاقتصروا من كل كلمة على حرف، وهذا غاية الاختصار والمحذف. والذي (ظ/٤٦) شجعهم على ذلك: أنهم من اللبس لدلالة حال المسؤول والمسؤول عنه على المحذوف، فيفهم<sup>(٢)</sup> المخاطب من قوله: «مَهْيَم» ما يفهم من تلك الكلمات الأربع. ونظير هذا قولهم: «أَيْشِنْ»، في «أَيْ شِيء»، و«مَالَه» في و«أَيْمَنَ الله».

### فائدة بد菊花<sup>(٣)</sup>

قوله عز وجل: ﴿لَمْ لَتَنْزَعْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَيُّهُمْ أَشَدُ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْتَ﴾ [مريم: ٦٩] الشيعة<sup>(٤)</sup>: الفرقة التي شابع بعضها بعضًا، أي تابعه، ومنه

(١) (ق): «والجر» وهو خطأ.

(٢) (ظ ود): «فهم».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/١٩٨).

(٤) سقطت من (ظ ود).

الأشياع، أي: الأتباع، فالفرق بين الشيعة والأشیاع: أن الأشياع هم التّبع، والشيعة القوم الذين تشارعوا، أي: تَبَعَ بعضُهم بعضاً وغالب ما يُسْتَعمل في الذم، ولعله لم يرد في القرآن إلا كذلك، كهذه الآية وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَجِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَا عِهْمَ مِنْ قَبْلِ﴾ [سبأ: ٥٤]. وذلك - والله أعلم - لما في لفظ «الشيعة» من الشیاع والإشاعة التي هي ضد الائتلاف والاجتماع؛ ولهذا لا يُطلق لفظ «الشیع» إلا على فرق الضلال؛ لتفرقهم واحتلافهم، والمعنى: لتنزعن من كل فرق أشدّهم عُتوا على الله وأعظمهم فساداً فنلقיהם في النار، وفيه إشارة إلى أن العذاب يتوجه إلى السادات أولاً<sup>(١)</sup>، ثم تكون الأتباع تبعاً لهم فيه، كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا.

و ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُ﴾ للنهاة فيه أقوال:

أحداها: قول الخليل: إنه مبتدأ، وأشد خبره ولم ي عمل «لتنزعن» فيه؛ لأنّه محكي، والتقدير: الذي يقال فيه: أيهم أشد على الرحمن عيّناً، وعلى هذا فأي استفهامية.

الثاني: قول يونس: إنه رفع على جهة التعليق للفعل السابق، كما لو قلت: علمت أيّهم أخوك، فعل الفعل عن الفعل كما تعلق أفعال القلوب.

الثالث: قول سيبويه: إن «أي» هنا موصولة مبنية على الضم، والمسوّغ لبنائها حذف صدر صلتها، وعنه أصل الكلام: أيّهم هو أشد، فلما حذف صدر الصلة تبيّنت على الضم تشبيهاً لها بالغايات

(١) ليست في (ق).

التي قد حذفت<sup>(١)</sup> مضافاتها كـ«قبل» وـ«بعد»، وعلى كلّ واحد من الأقوال إشكالات نذكرها ثم (ق/٦٢ب) نبين الصحيحَ إن شاءَ الله.

فأما قولُ الخليل: فقيل يلزمُه ستة أمور:

أحدُها: حَذْفُ الموصول.

الثاني: حَذْفُ الصلة.

الثالث: حَذْفُ العائد؛ لأن تقديره: الذين يقال لهم: أَيْهُم<sup>(٢)</sup> أشد، وهذا لا عهد لنا فيه باللغة. وأما ما يحذف من القول فإنه إنما يكون قولاً مجرداً عن كونه صلة لموصول نحو قوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوهَا أَنفُسَهُمْ» [الأنعام: ٩٣] أي: يقولون أو قائلين. ومثله: «وَالَّذِينَ أَخْذَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى» [الزمر: ٣].

الرابع: أنه إذا قُدِّرَ المحذوفُ هكذا لم يستقيم الكلام، فإنه يصير: «لَنَزِغَكَ مِنْ كُلِّ شِيَعَةٍ» الذين يقال فيهم: «أَيْهُمْ أَشَدُّ»، وهذا فاسد، فإن ذلك المتنزوع لا يقال فيه: «أَيْهُمْ أَشَدُّ»، بل هو نفسه أشد أو مِنْ أَشَدِ الشيعة على الرحمن، فلا يقع عليه الاستفهام بعد نزعه، فتأمله.

الخامس: أن الاستفهام لا يقع إلا بعد أفعال العلم والقول على الحكاية، ولا يقع بعد غيره من الأفعال، تقول: «علمتُ أزيد عندك أم عَمْرو»، ولو قلت: «ضربتُ أزيد أم عَمْرو»، لم يجز، وـ«نَزِعَنَّ» ليس من أفعال العلم.

---

(١) (ق): «صدقت»!.

(٢) (ق): «يقال: أَيْهُم».

فإذا قلت: «ضربتُ أَيْهُمْ قَام»، لم تكن إِلَّا موصولة ولا يصح أن يقال: «ضربتُ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: أَيْهُمْ قَام»، وإنما توهم مثل ذلك لكون اللَّفْظ صالحًا لجهة أخرى مستقيمة، فيتوهم مُتَوَهِّمٌ أن حَمْلَه على الجهة الأخرى (ظ/٤٦ ب) يستقيم. والذي يدل عليه: أنه لو قَدَرْتَ موضعه استفهامًا صريحةً لِيُسَّ له جهةً أخرى لم يَجُزُ.

فلو قلت: «ضربتْ أَزِيدَ عَنْدَكَ أَمْ عَمْرُو»، لم يَجُزُ، بخلاف: «ضربتْ أَيْهُمْ عَنْدَكَ»، فلو كان «أَيْهُمْ» استفهامًا؛ لجاز الكلام مع الاستفهام الذي بمعناهما، وإنما لم يقع الاستفهام إِلَّا بعد أفعال العلم والقول؛ أما القول؛ فلأنه يُحْكى به كُلُّ جملةٍ خبرية كانت أو إنشائية، وأما أفعال العلم؛ فإنما وقع بعدها الاستفهام لكون الاستفهام مُسْتَعْلَمًا به، فكأنك إذا قلت: «أَزِيدَ عَنْدَكَ أَمْ عَمْرُو»، كان معناه: أَعْلَمُنِي.

وإذا قلت: «عَلِمْتُ أَزِيدَ عَنْدَكَ أَمْ عَمْرُو»، كان معناه: علمت ما تطلب استعلامه، فلهذا صَحَّ وقوع الاستفهام بعد العلم؛ لأنَّه استعلام، ثم حمل الحساب<sup>(١)</sup> والظن علىهما لكونهما من بابه. ووجه آخر وهو: كثرة استعمال أفعال العلم، فجُعِلَ لها شأن ليس لغيرها.

ال السادس: أن هذا الحذف الذي قَدَرْتَه في الآية، حَذْفٌ لا يدل عليه سياق، فهو مجهول الوضع، وكل حذف كان بهذه المترفة كان تقديره من باب عِلْم الغيب.

وأما قول (ق/١٦٣) يونس، فإشكاله ظاهر، فإن التعليق إنما يكون في أفعال القلوب، نحو العلم والظن والحساب<sup>(٢)</sup> دون غيرها. ولا

---

(١) (ظ): «الحساب».

(٢) (ظ): «الحساب».

يجوز أن تقول: «ضربُتْ أَيْهُمْ قَام»، على أن تكون «أَيْهُمْ» استفهاماً، وقد عُلِقَ الفعل عن العمل فيه.

وأما قول سيبويه؛ فإشكاله أنه بناء خارجٌ عن النظائر، ولم يوجد في اللغة شاهد له.

قال السهيلي<sup>(١)</sup>: ما ذكره سيبويه لو استشهد عليه بشاهدٍ من نظم أو نثر، أو وجدنا بعده في كلام فصيح شاهداً له لم نعدل به قوله، ولا رأينا لغيره عليه طولاً؛ ولكننا لم نجد ما يُبنيَ لمخالفته<sup>(٢)</sup> غيره، لاسيما مثل هذه المخالفة؛ فإننا لا نسلم أنه حُذف من الكلام شيءٌ.

وإن قال: إنه حذف ولابدُ، والتقدير: أَيْهُمْ هو أَخْوك؟ .

فيقال: لِمَ<sup>(٣)</sup> لَمْ يبنوا في النكرة، فيقولون: «مررتُ برجلٍ أَخْوك، أو: رأيتُ رجلاً أَبُوك»، أي: هو أَخْوك وأَبُوك، ولم يخصوا «أَيَا» بهذا دون سائر الأسماء أن يحذف من صلته ثم يبني للحذف؟ ومتي وجدنا شيئاً من الجملة يُحذف ثم يبني الموصوف بالجملة من أجل ذلك الحذف؟ وذلك الحذف لا يجعله متضمناً لمعنى الحرف ولا مضارعاً له. وهذه علة البناء وقد عدلت في «أَي».

قال: والمختار قول الخليل، لكنه يحتاج إلى شرح، وذلك أنه لم يرد بالحكاية ما يسبق إلى الوهم<sup>(٤)</sup> من تقدير معنى القول؛ ولكنه

---

(١) «نتائج الفكر»: (ص/١٩٨).

(٢) العبارة محرفة في (ظ).

(٣) (ق): «لَه».

(٤) (ظ ود): «الفهم».

أراد حكاية لفظ الاستفهام الذي هو أصل في «أي» كما تحكى به بعد العلم إذا قلت: «قد علمت من أخوك»؟ و: «أقام زيد أم قَدَّ»؟ فقد تركت الكلام على حاله قبل دخول الفعل، لبقاء معنى الاختصاص والتعيين في «أي» الذي كان موجوداً فيها وهي استفهام؛ لأن ذلك المعنى هو الذي وُضِعَت له استفهاماً كانت أو خبراً، كما حكوا لفظ النداء في قولهم: «اللهم اغفر لي أيها الرجل» و«ارحمنا أيتها العصابة»، فتحكي لفظ هذا إشعاراً بالتعيين والاختصاص الموجود في حال النداء. وكذلك هذا، حكى حاله في الاستفهام وإن ذهب الاستفهام، كما حكى حاله في النداء وإن ذهب النداء<sup>(١)</sup>، لوجود معنى الاختصاص والتعيين فيه.

قال: وقول يونس: «إن الفعل ملغى» حق، وإن لم يكن من أفعال القلب، وعِلَّة إلغائه ما قدمناه من حكاية لفظ الاستفهام للاختصاص.

إذا أتممت لفظ الصلة<sup>(٢)</sup> وقلت: «ضربت أيهم هو<sup>(٣)</sup> أخوك»، زالت مضارعة الاستفهام، وغلب فيه معنى الخبر (ظ/٤٧) لوجود الصلة التامة بعده.

قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] وإجماعهم على أنها منصوبة بـ«ينقلبون» لا بـ«سيعلم». وقد كان يتصور فيها أن تكون منصوبة بـ«سيعلم» (ق/٦٣ ب) على جهة الاستفهام، ولكن تكون موصولة، والجملة صِلتها، والعائد محذوف.

(١) من قوله: «وكذلك هذا...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «العلة».

(٣) من (ق).

ولكن منعَ من هذا أصلُ أصلِناه، ودليل أقمناه على أن الاسم الموصول إذا عُني به المصدر، ووصل بفعل مشتق من ذلك المصدر، لم يجز؛ لعدم الفائدة المطلوبة من الصلة، وهي: إيضاح الموصول وتبيينه، والمصدر لا يوضح فعله<sup>(١)</sup> المشتق من لفظه؛ لأنَّه كأنَّه هو لفظاً ومعنى، إلا في المختلف الأنواع كما تقدم.

قال: ووجه آخر أقوى من هذا، وهو: أن «أيّاً» لا تكون بمعنى «الذِّي» حتى تُضاف إلى معرفة، فتقول: «لقيت أَيَّهُمْ فِي الدَّارِ»، إذ من المحال أن يكون بمعنى «الذِّي» وهو نكرة، و«الذِّي» لا يُنَكَّر، وهذا أصل يُبَيَّنُ عليه في «أيّ».

### فائدة: فصلٌ في تحقيق معنى «أيّ»<sup>(٢)</sup>:

وهو أن لفظ «أَلْفَ» و«يَاءُ» مكرَّرة راجع في جميع الكلام إلى معنى التعيين والتمييز للشيء من غيره، فمنه: «إِيَّاهُ الشَّمْسُ»، لضوئها؛ لأنَّه يبيّنها ويميزها من غيرها، ومنه: الآية: العالمة، ومنه: خرج القوم بآياتهم، أي: بجماعتهم التي يتميّزون بها عن غيرهم، ومنه: تأييَّت بالمكان، أي: تَلَبَّيَتْ لتبَيَّنَ شيئاً أو تُمَيِّزَه. ومنه قول امرىء القيس:

ِقِفْ بِالدَّيَارِ وُقُوفَ حَابِسْنَ      وَتَأَيَّ إِلَكَ غَيْرُ يَائِسْنَ<sup>(٣)</sup>

(١) كذا في الأصول و«النتائج» والأولى: «بفعله» كما أثبت محققه.

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٢٠٢ - ٢٠٠).

(٣) البيت لامرئ القيس بن عابس الكندي، صحابي، انظره في «الشعر والشعراء»: (ص/٢٩٠)، و«الاستيعاب»: (١/١٠٦ - بهامش الإصابة)، و«الإصابة»: (١/٦٤). وفيها: «غَيْرَ آيِسْنَ».

وقال الْكُمَيْتُ:

\* وَتَأَيَّ إِنَّكَ غَيْرُ صَاغِرٍ<sup>(١)</sup> \*

ومنه «إِيَّاكَ» في المضمرات؛ لأنَّه في أكثر الكلام مفعول مقدم، والمفعول إنما يتقدُّم على فعله قصدًا إلى تعينه، وحرصًا على تمييزه<sup>(٢)</sup> من غيره، وصرفًا للذهن عن الذهاب إلى غيره، ولذلك تقدُّم في: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»؛ إذ الكلام وارد في معرض الإخلاص وتحقيق الوحدانية ونفي عوارض الأوهام عن التعلق بغيره، ولهذا اختصت «أَيْ» بتداء ما فيه «الْأَلْفُ وَاللَّامُ» تمييزًا له وتعينًا، وكذلك<sup>(٣)</sup>: أَيْ زيد، ومنه: إِيَّاكَ الْمَرَأَةُ وَالْأَسْدُ<sup>(٤)</sup>، أَيْ: مَيْرَ نَفْسُكَ وَأَخْلِصْهَا عَنْهُ، ومنه: وقوع «أَيْ» تفسيرًا، كقولك: «عَنْدِي عِهْنُ»، أَيْ: صُوفٌ.

وأما وقوعها نعتًا لما قبلها، نحو: «مررت بِرَجُلٍ أَيْ رَجُلٍ»، فإنما تدرَّجَت إلى الصفة من<sup>(٥)</sup> الاستفهام، كأنَّ الأصل: أَيْ رَجُلٍ هو؟ على الاستفهام الذي يراد به التفحيم والتهويل، وإنما دخله التفحيم؛ لأنَّهم يريدون إظهار العجز والإحاطة لوصفه، فكأنَّه مما

(١) وصدره كما في «ديوانه»: (١/٢٢٥):

\* قِفْ بِالْدَّيَارِ وَقُوْفَ زَائِرٌ \*

وانظر: «الشعر والشعراء»: (ص/٢٩٠)، وقال: إنه كان يسرق الشعر، وهذا البيت مما سرقه من أمرىء القيس وغير القافية.

(٢) (ق): «تمييزه» و«النتائج»: «تبينه».

(٣) العبارة في «النتائج»: «ولذلك صُبِّرَ بعض لفظها حرفاً من حروف النداء في قولك: ...».

(٤) (ق): «المراد الأسد» ولعل ابن القيم أراد الشاهد: فِيَّاكَ إِيَّاكَ الْمَرَأَةُ فَإِنَّهُ... وقوله: والأسد، أَيْ: وَإِيَّاكَ الأَسْدَ.

(٥) (ق): «من الصفة إلى».

يُستَفَهُم عنِه إذ<sup>(١)</sup> يُجْهَلُ كُنْهُهُ . فَأَدْخُلُوهُ فِي بَابِ الْاسْتِفْهَامِ الَّذِي هُو مُوضَعٌ لِمَا يُجْهَلُ . لِذَلِكَ جَاءَ : «الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ» [القارعة: ١ - ٢] و «الْحَافَةُ مَا الْحَافَةُ» [الحافة: ١ - ٢] أَيْ : إِنَّهَا لَا يُحَاطُ بِوَصْفِهَا ، فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا الْلَّفْظُ فِي بَابِ التَّفْخِيمِ وَالْتَّعْظِيمِ لِلشَّيْءِ قَرُبَ مِنَ الْوَصْفِ ، حَتَّى أَدْخُلُوهُ فِي بَابِ النَّعْتِ ، وَأَجْرَوْهُ فِي بَابِ الإِعْرَابِ عَنِ مَا (ق/٦٤) قَبْلِهِ . وَمِنْهُ :

\* جَاءُوا بِمَذْقِ هَلْ رَأَيْتَ الذَّئْبَ قَطْ \*

أَيْ : إِنَّهُ فِي لَوْنِ الذَّئْبِ ، إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ الذَّئْبَ .

وَمِنْهُ : «مَرَرْتُ بِفَارِسٍ هَلْ رَأَيْتَ الْأَسْدَ» ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّحْوِيْنَ : إِنَّهُ مَعْمُولٌ وَصَفٌ مَقْدُرٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ مَحْذُوفٌ أَيْ : مَقْوُلٌ<sup>(٣)</sup> فِيهِ : هَلْ رَأَيْتَ كَذَا ، وَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ فَتَأْمِلُهُ .

### فَائِدَةُ جَلِيلَةٍ

ما يَجْرِي صَفَةً أَوْ خَبْرًا عَلَى الرَّبِّ - تَبارُكُ وَتَعَالَى - أَقْسَامٌ :  
أَحْدُهَا : مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْذَّاتِ ، كَقُولُكَ : ذَاتٌ ، وَمُوْجُودٌ ،  
وَشَيْءٌ .

(١) سقطت من (ظ و د) .

(٢) صدره :

\* حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَأَخْتَلَطَ \*

وَأَخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهِ ، انْظُرْ إِلَيْ «الْإِنْصَافِ» شَاهِدْ رَقْمِ (٦٦) ، وَ«اللِّسَانِ» : (١٠ / ٣٤٠) ، وَ«الْكَاملِ» : (٢ / ١٥٤) .

وَالْمَذْقِ : الْلِّبَنُ الْمَمْزُوجُ بِالْمَاءِ .

(٣) (ق) : «مَفْعُولٌ» .

الثاني: ما يرجع إلى صفات معنوية؛ كالعليم، والقدير، والسميع.

الثالث: ما يرجع (ظ/٤٧ب) إلى أفعاله، نحو: الخالق والرزاق<sup>(١)</sup>.

الرابع: ما يرجع إلى التزير المضمن، ولا بد من تضمينه ثبوتاً؛ إذ لا كمال في العَدَم المضمن؛ كالقدوس السلام.

الخامس: ولم يذكره أكثر الناس، وهو: الاسم الدالُّ على جملة أوصافٍ عديدة لا تختص بصفة معينة، بل هو<sup>(٢)</sup> دالٌ على معانٍ لا على معنى مفرد، نحو: المجيد، العظيم، الصمد، فإنَّ المجيد: من اتصف بصفات متعددة من صفات الكمال، ولفظه يدلُّ على هذا، فإنه موضوع للسَّعة والكثرة والزيادة، فمنه: «استَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ»<sup>(٣)</sup>، وأمجد الناقة علَّقاً. ومنه: رب العَرْشِ الْمَجِيدِ، صفة للعرش لسعته وعظمته وشرفه.

وتأمل كيف جاء هذا الاسم مقترناً بطلب الصَّلاة من الله على رسوله كما علمناه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأنَّه في مقام طلب المزيد والتعرُّض لسعة العطاء وكثرته ودوامِه، فأتى في هذا المطلوب باسم يقتضيه، كما تقول: «اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، ولا يحسن: «إنك أنت السميع البصير»، فهو راجع إلى المتَوَسَّل إليه بأسمائه وصفاته، وهو من أقرب الوسائل وأحبها إليه.

---

(١) (د): «الرازق».

(٢) ليست في (ق).

(٣) المَرْخُ والعَفَارُ: نوع من الشجر، سريع الورُي، ويقال في المثل: «لكلَّ شجر نارٌ»، واشتَمَّجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ.

انظر: «القاموس»: (ص/٣٣٢، ٥٦٨).

ومنه الحديث الذي في «المسند»<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup>: «أَلِظُوا يَإِذَا  
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٣)</sup> ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ  
إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بَدِينُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٤)</sup>، فهذا  
سُؤَالٌ لَه وَتَوْسُلٌ إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ<sup>(٥)</sup> وَأَنَّهُ الَّذِي<sup>(٦)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَنَانُ،  
فَهُوَ تَوْسُلٌ إِلَيْهِ بِأَسْمَاهُ وَصَفَاتِهِ، وَمَا أَحَقُ ذَلِكَ بِالْإِجَابَةِ وَأَعْظَمُهُ  
مَوْعِدًا عِنْدَ الْمَسْؤُلِ، وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ أَشَرَّنَا إِلَيْهِ  
إِشَارَةً، وَقَدْ فَتَحَ لَمَنْ بَصَرَهُ اللَّهُ.

ولنرجع إلى المقصود، وهو وصفه - تعالى - بالاسم المتضمن لصفات عديدة؛ فالعظيم من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال. وكذلك الصمد، قال ابن عباس<sup>(٧)</sup>: هو السَّيِّدُ الَّذِي كَمُلَ فِي سُؤَدَّدِهِ.  
وقال أبو وائل: هو (ق/٦٤ ب) السيد الذي انتهى سُؤَدَّدِهِ . وقال عكرمة:  
الذى ليس فوقه أحد، وكذلك قال الزجاج: الذي ينتهي إليه السُّؤَدَّدِ  
فقد صَمَدَ لَه كُلُّ شَيْءٍ.

(١) (٤/١٧٧) من حديث ربيعة بن عامر - رضي الله عنه - ..

(٢) رقم (٣٥٢٥) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ..

(٣) وجاء الحديث من روایة أبي هريرة وابن عمر، والحديث يصحّ بمجموع طرقه،  
وانظر: «تخریج أحادیث الكشاف»: (٣٩٥ - ٣٩٦)، و«الكاف الشاف»:  
(٤/١٦٢ - مع الكشاف).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٤٩٥)، والنمسائي: (٣/٥٢)، وأحمد: (٣/١٥٨)،  
وغيرهم، من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - ..

والحديث صححه ابن حبان رقم (٨٩٣)، والضياء في «المختار» رقم  
(١٨٨٥).

(٥) (ظ ود): «وبحمده».

(٦) ليست في (ق).

(٧) انظر: «تفسير الطبرى»: (٦/٧١٣ - ٧٤٤ - ٧٤٣)، و« الدر المثور»: (٦/٧١٣).

وقال ابن الأباري<sup>(١)</sup>: «لا خلاف بين أهل اللغة، أن الصَّمْدُ السيد الذي ليس فوقه أحد، الذي يَصْمِدُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي حِوَايَتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». واشتقاقه يدلُّ على هذا، فإنه من الجمع والقصد فهو الذي اجتمع القصد نحوه، واجتمعت فيه صفاتُ السُّوْدَدِ، وهذا أصله في اللغة<sup>(٢)</sup> كما قال:

أَلَا بَكَرَ التَّابَاعِيُّ بِخَيْرِيُّ بْنِ أَسَدٍ      بَعْمَرِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ<sup>(٣)</sup>  
والعرب تسمى أشرافها: بالصَّمْد؛ لاجتماع قَصْدِ الْقَاصِدِينَ إِلَيْهِ،  
واجتماع صفات السِّيَادَةِ فِيهِ.

السادس: صفة تحصل من اقتران<sup>(٤)</sup> أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو: الغني الحميد، العفو<sup>(٥)</sup> القدير، الحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المترنة والأسماء المزدوجة في القرآن، فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما. وكذلك: العفو القدير، والحميد المجيد<sup>(٦)</sup>، والعزيز الحكيم؛ فتأمله فإنه من أشرف المعارف.

وأما صفات السَّلْبِ الْمَحْضِ؛ فلا تدخل في أوصافه - تعالى - إلا أن تكون متضمنة لثبوتي؛ كـ«الأحد» المتضمن لانفراده بالرُّبوبيَّةِ

(١) في كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (٨٣/١).

(٢) «في اللغة» ليست في (ق).

(٣) سُبُّ لغير واحد وانظر هامش «الزاهر» رقم (٤٦).

(٤) (ق ود): «صفة في اقتران...».

(٥) (ق): «الغفور».

(٦) من قوله: «وهكذا عامة الصفات...» إلى هنا ساقط من (د).

والآلية، و«السلام» المتضمن (ظ/٤٨) لبراءته من كلّ نقصٍ يُضاد كماله، وكذلك الإخبار عنه بالأسلوب؛ هو لتضمنها ثبوتاً كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُ سَنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإنّه متضمن لكمال حياته وقيوميّه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [٣٨] متضمن لكمال قدرته. وكذلك قوله: ﴿وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مُثْقَلٍ ذَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٦١] متضمن لكمال علمه، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِلْدُ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] متضمن لكمال صمديّته وغناه، وكذلك قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [١] [الإخلاص: ٤] متضمن<sup>(١)</sup> لتفريده بكماله وأنّه لا نظير له، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] متضمن لعظمته، وأنّه جلّ عن أن يُدرك بحيث يُحاط به، وهذا مُطْرِد في كلّ ما وَصَفَ به نفسه من الأسلوب.

ويجب أن يُعلم هنا أمور:

أحدها: أنَّ ما يدخل في باب الإخبار عنه - تعالى - أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء، والموجود، والقائم بنفسه، فإنّ هذا<sup>(٢)</sup> يُخبر به عنه، ولا يُدخل في أسمائه الحسني وصفاته العلّى.

الثاني: أنَّ الصّفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص؛ لم تدخل بمطلقها في أسمائه، بل يُطلقُ عليه منها كمالها، وهذا كالمريد، والفاعل، والصانع، (ق/١٦٥) فإنّ هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غَلَطَ من سَمَّاه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفَاعُلُ لما يريده،

(١) (ظ ود): «متضمن علمه لتفريده».

(٢) من (ق).

فإن الإرادة والفعل والصنْع منقسمة، ولهذا إنما أطلقَ على نفسه من ذلك أكملَه فعلاً وخبراً.

الثالث: أنَّ لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيداً أن يُشتق له منه اسم مطلق، كما غلط فيه بعضُ المتأخرِين، فجعل من أسمائه الحسنى: المُضِلُّ الفاتن الماكر - تعالى الله عن قوله - فإن هذه الأسماء لم يطلق عليه - سبحانه - منها إلا أفعال مخصوصة معينة، فلا يجوز أن يسمى بأسمائها المطلقة، والله أعلم.

الرابع: أنَّ أسماءه الحسنى هي أعلام وأوصاف، والوصف بها لا ينافي العلَمية، بخلاف أوصاف العباد فإنها تنافي عَلَميَّتهم؛ لأنَّ أوصافهم مشتركة فنافتها العلَمية المختصة، بخلاف أوصافه - تعالى - .

الخامس: أنَّ الاسم من أسمائه له دلالات؛ دلالة على الذات والصفة بالمطابقة؛ دلالة على أحدهما بالتضمن، ودلالة على الصفة الأخرى باللزوم.

السادس: أنَّ أسماءه الحسنى لها اعتباران: اعتبار<sup>(١)</sup> من حيث الذات<sup>(٢)</sup>، واعتبارٌ من حيث الصفات، فهي بالاعتبار الأول مترادفة وبالاعتبار الثاني متباعدة.

السابع: أنَّ ما يُطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفيٌّ، وما يُطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفياً، كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه. فهذا فصل الخطاب في مسألة

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) (ق): «الصفات» ثم كتب فوقها: «الظاهر: الأسماء».

أسمائه؛ هل هي توقيفية أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض<sup>(١)</sup> ما لم يرد به السمع.

الثامن: أنَّ الاسم إذا أُطلِقَ عليه؛ جاز أن يُشتق منه المصدر والفعل، فيُخبر به عنه فعلًا ومصدراً؛ نحو: السميع البصير القدير، يطلق عليه منه اسم<sup>(٢)</sup> السمع والبصر والقدرة، ويُخبر عنه بالأفعال، من ذلك نحو: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ١]. ﴿فَقَدَرَنَا فَتَمَّ الْقَدِيرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] هذا إن كان الفعل متعدياً، فإن كان لازماً لم يُخبر عنه به، نحو: الحي، بل يُطلق عليه الاسم والمصدر دون الفعل<sup>(٣)</sup>، فلا يقال: حي.

التاسع: أنَّ أفعالَ الربِّ - تعالى - صادرة عن أسمائه وصفاته، وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالربِّ - تعالى - فِعاله عن كماله. والمخلوق كماله عن فِعاله، فاشتُّقت له الأسماء بعد (ظ/٤٨ ب) أن كَمُلَ بالفعل. فالربِّ - تعالى - لم يزل كاملاً، فحصلت أفعاله عن كماله؛ لأنَّه كاملٌ بذاته وصفاته، فأفعاله صادرة عن كمالِه كَمُلَ فَعَلَ، والمخلوق فَعَلَ فَكَمُلَ الكمال اللائق به.

العاشر: إحصاء الأسماء الحسنى والعلم بها أصل للعلم بكل معلوم، فإن المعلومات سواه: إما أن تكون خلقاً له - تعالى - أو أمراً، إما عِلم بما كَوَّنه، أو عِلم بما شَرَعَه، ومصدرُ (ق/٦٥ ب) الخلق والأمر عن أسمائه الحسنى، وهو مرتبطان بها ارتباط المقتضى

---

(١) ليست في (ق).

(٢) من (ق).

(٣) «دون الفعل» ليست في (ق ود).

بمقتضيه، فالامر كله مصدره عن اسمائه الحسنة، وهذا كله حسن<sup>(١)</sup>، لا يخرج عن مصالح العباد والرقة والرحمة بهم والإحسان إليهم بتكميلهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فأمره كله مصلحة وحكمة ورحمة ولطف وإحسان، إذ مصدره أسماؤه الحسنة، وفعله كله لا يخرج عن العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة؛ إذ مصدره أسماؤه الحسنة، فلا تفاوت في خلقه ولا عيشه، ولم يخلق خلقه باطلًا ولا سدئًا ولا عيشه، وكما أن كل موجود سواه فيأيجاده، فوجوده من سواه تابع لوجوده تابع المفعول المخلوق لخالقه، فكذلك العلم به - تعالى - أصل للعلم بكل ما سواه، فالعلم بأسمائه وإحصاؤها أصل لسائر العلوم، فمن أحصى أسماءه كما ينبغي للمخلوق أحصى جميع العلوم؛ إذ إحصاء أسمائه أصل لإحصاء كل معلوم؛ لأن المعلومات هي من مقتضاهَا ومرتبطة بها، وتأمل صدور الخلق والأمر عن علمه وحكمته تعالى؛ ولهذا لا تجد فيها خللاً ولا تفاوتاً؛ لأن الخلل الواقع فيما يأمر به العبد أو يفعله: إما أن يكون لجهله به أو لعدم حكمته. وأما الرب - تعالى - فهو العليم الحكيم فلا يلحق فعله ولا أمره خللاً ولا تفاوت ولا تناقض.

الحادي عشر: أنَّ أسماءه كُلُّها حُسْنِي ليس فيها اسم غير ذلك أصلًا، وقد تقدَّم أن من أسمائه ما يطلق عليه باعتبار الفعل، نحو: الخالق والرَّزَّاقُ والمحبي والمميت، وهذا يدلُّ على أنَّ أفعاله كُلُّها خيرات محضة لا شرَّ فيها؛ لأنَّه لو فعل الشر لاشتُقَ له منه اسمٌ، ولم تكن أسماؤه كُلُّها حسنٌ، وهذا باطل، فالشرُّ ليس إليه، فكما لا

(١) (د): «مصدر حسن».

يدخل في صفاته ولا يلحق ذاته = لا يدخل في أفعاله، فالشرط ليس إليه، لا يُضاف إليه فعلًا ولا وصفًا وإنما يدخل في مفعولاته. وفرق بين الفعل والمفعول، فالشرط قائم بمفعوله المباين له، لا بفعله الذي هو فعله، فتأمل هذا فإنه خفي<sup>(١)</sup> على كثير من المتكلمين، وزلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وهدى الله أهل الحق لما اختلفوا فيه بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الثاني عشر: في بيان<sup>(٢)</sup> مراتب إحصاء أسمائه - تبارك وتعالى - التي من أحصاها دخل الجنة، وهذا هو قطب السعادة<sup>(٣)</sup> ومدار النجاة والفلاح.

المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها.

المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها<sup>(٤)</sup>.

المرتبة الثالثة: دعاؤه بها، كما قال تعالى: «وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقْنَعَةُ فَادْعُوهُ بِهَا»<sup>(٥)</sup> (ق/٦٦) [الأعراف: ١٨٠].

وهو مرتبتان: أحدهما: دعاء ثناء وعبادة.

والثاني: دعاء طلب ومسألة.

فلا يُئْتَى عليه إلا بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، ولذلك لا يُسئل إلا بها، فلا يقال: يا موجود، أو يا شيء، أو يا ذات اغفر لي

(١) سقطت من (ظ ود)، وانظر في هذا البحث ما سيأتي: (٧١٩/٢ - ٧٢١).

(٢) من (ظ).

(٣) «وهذا هو قطب السعادة» ساقط من (د)، و«هذا» ساقط من (ق).

(٤) (ق): «ومداركها».

وارحمني!! بل يُسئل في كل مطلوب باسم يكون مقتضياً لذلك المطلوب، فيكون السائل متوسلاً إليه بذلك الاسم. ومن تأمل أدعية (ظ/٤٩) الرَّسُول، ولا سيما خاتمهم وإمامهم - صلوات الله وسلامه عليهم - وجدها مطابقةً لهذا.

وهذه العبارة أولى من عبارة من قال: يتخلق<sup>(١)</sup> بأسماء الله؛ فإنها ليست بعبارة سديدة، وهي مُتّنّعة من قول الفلسفه بالتشبه بالإله<sup>(٢)</sup> على قدر الطاقة. وأحسن منها عبارة أبي الحكم بن برجان، وهي: التَّعْبُد<sup>(٣)</sup>، وأحسن منها: العبارة المطابقة للقرآن، وهي الدعاء المتضمن للتَّعْبُد والسؤال. فمراتبها أربعة: أشدّها إنكاراً عبارة الفلسفه، وهي: التشبيه. وأحسن منها عبارة من قال: التَّخْلُق، وأحسن منها عبارة من قال: التَّعْبُد، وأحسن من الجميع: الدعاء، وهي لفظ القرآن.

**الثالث عشر: اختلاف النظار في الأسماء التي تُطلق على الله وعلى العباد، كالحي والسمع والبصر والعلم والقدير<sup>(٤)</sup> والملك ونحوها.**

(١) (ق): «يتعلّق»! وقدّم المؤلف الإشارة إلى أبي حامد الغزالى في كتابه «المقصد الأسى».

(٢) (ظ ود): «الفلسفه بالإله»، (ق): «الفلسفه الفلسفه التشبيه...» والصواب المثبت من «المنيرية».

(٣) العبارة في (ق) معروفة إلى: «لأن الحكم برجان وهي بعيد»! وتحرفت «برجان» في (ظ ود) إلى «برهان»!

وابن برجان هو: أبو الحكم عبدالسلام بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي الإشبيلي، أحد المتصوفة (٥٣٦). ترجمته في: «لسان الميزان»: (٤/١٣)، و«الأعلام»: (٤/٦).

(٤) (ق): «والعزيز».

فقالت طائفة من المتكلمين: هي حقيقة في العبد، مجاز في رب، وهذا قول غُلَة الجهمية وهو أخبث الأقوال وأشدّها فساداً.

الثاني مقابله وهو: أنها حقيقة في الرب مجاز في العبد، وهذا قول أبي العباس التَّائِشِي<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنها حقيقة فيهما.

وهذا قول الأكثرين<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب. واختلاف الحقيقتين فيهما لا يخرجها عن كونها حقيقة فيهما. وللرَّب تعالى منها ما يليق بجلاله، وللعبد منها ما يليق به. وليس هذا موضع التعرض لأخذ هذه الأقوال، وإبطال باطلها وتصحيح صحيحتها، فإن الغرض الإشارة إلى أمور ينبغي معرفتها في هذا الباب، ولو كان المقصود بسطها لاستدعت سِفْرَين أو أكثر.

الرابع عشر: أنَّ الاسم والصفة من هذا النوع له ثلاثة اعتبارات:

اعتبار من حيث هو، مع قطع النظر عن تقييده بالرَّب أو العبد.

الاعتبار الثاني: اعتباره مضافاً إلى الرب مختصاً به.

الثالث: اعتباره مضافاً إلى العبد مُقيداً به، فما لزم الاسم لذاته وحقيقة؛ كان ثابتاً للرب والعبد، وللرَّب منه ما يليق بكماله، وللعبد منه ما يليق به.

---

(١) هو: أبو العباس عبد الله بن محمد بن شِرْشِير الأَبْيَارِي، من كبار المتكلمين ت (٢٩٣).

انظر: «تاريخ بغداد»: (٩٢/١٠)، و«السير»: (٤٠/١٤).

(٢) من (ق)، وفي «المُنْبِرِيَّة»: «أَهْلُ السَّنَةِ»، وفي (د) بياض ثم كتب بخط حديث مغایر «أَهْلُ السَّنَةِ».

وهذا كاسم السميع الذي يلزم إدراك المسموعات، والبصير (ق/٦٦ب) الذي يلزم رؤية المُبصّرات، والعليم والقدير وسائر الأسماء، فإن شرط صحة إطلاقها: حصول معانيها وحقائقها للموصوف بها.

فما لزم هذه الأسماء لذاتها؛ فأثبتاته للرب - تعالى - لا محدودة فيه بوجهٍ، بل ثبت له على وجهٍ لا يماثل<sup>(١)</sup> فيه خلقه ولا يشابههم، فمن نفاه عنه لإطلاقه على المخلوق أَلْحَد في أسمائه وجَحَد صفات كماله. ومن أثبته له على وجهٍ يماثل فيه خلقه فقد شبَّهه بخلقه، ومن شبَّه اللهَ بخلقه فقد كفر، ومن أثبته له على وجهٍ لا يماثل فيه خلقه، بل كما يليق بجلاله وعظمته؛ فقد بَرِيء من فَرَث التشبيه ودم التعطيل<sup>(٢)</sup>، وهذا طريق أهل السنة.

وما لزم الصفة لإضافتها إلى العبد وجب نفيه عن الله، كما يلزم حياة العبد من النوم والستنة وال الحاجة إلى الغذاء ونحو ذلك. وكذلك ما يلزم إرادته من حركة نفسه في جلب ما يتضاعف به ودفع ما يتضيق به. وكذلك ما يلزم علوه من احتياجاته إلى ما هو عال عليه، وكونه محمولاً به مفتقرًا إليه محاطاً به، كلُّ هذا يجب نفيه عن القدس السلام - تبارك وتعالى -.

وما لزم الصفة من جهة اختصاصه - تعالى - بها؛ فإنه لا يثبت للمخلوق بوجهٍ، كعلمه الذي يلزم القدم والوجوب (ظ/٤٩ب) والإحاطة بكل معلوم، وقدرته وإرادته وسائر صفاته، فإن ما يختص به منها<sup>(٣)</sup> لا

(١) (ظ ود): «يماثله».

(٢) في هامش (د) حاشية هي: «يعني أن عقيدة أهل السنة تخرج لبنا خالصاً من بين الدم والفرث، أي: من بين التعطيل والتتشبيه. ذكر معناه مؤلفه في غير هذا».

(٣) (ق): «بنفيها».

يمكن إثباته للمخلوق، فإذا أحاطت بهذه القاعدة خبرًا وعقلتها كما ينبغي خلصت من الآفتين اللتين مما أصل بلاء المتكلمين: آفة التعطيل، آفة التشبيه، فإنك إذا وفيت هذا المقام حقّه من التصور أثبتَ الله الأسماء الحسنى والصفات العلوى حقيقة، فخلصت من التعطيل، ونفيت عنها خصائص المخلوقين ومشابهتهم، فخلصت من التشبيه، فتدبر هذا الموضع واجعله جنّتك التي ترجع إليها في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

الخامس عشر: أنَّ الصفة متى قامت بموصوفٍ لزمهَا أمورٌ أربعة: أمران لفظيان وأمران معنويان.

فاللفظيان: ثبوتي وسلبي، فالثبوتي: أن يُشتق للموصوف منها اسم، والسلبي: أن يمتنع الاستدراك لغيره.

والمعنويان: ثبوتي وسلبي، فالثبوتي: أن يعود حكمها إلى الموصوف ويخبر بها عنه<sup>(١)</sup>، والسلبي: أنه لا يعود حكمها إلى غيره، ولا يكون خبراً عنه.

وهذه قاعدة عظيمة في معرفة الأسماء والصفات، فلنذكر من ذلك مثلاً واحداً وهي: صفة الكلام، فإنها إذا قامت بمحلٍ كان هو المتكلّم دون من لم تقم به، وأخبر عنـه بها، وعاد حكمها إليه دون غيره، (ق/٦٧) فيقال: قال وأمر ونهى ونادي وناجي وأخبر وخطاب وتكلم وكلم، ونحو ذلك، وامتنعت هذه الأحكام لغيره، فيستدل بهذه الأحكام والأسماء على قيام الصفة به وسلبها عن غيره وعلى عدم قيامها به، وهذا هو أصل السنة الذي رددوا به على المعتزلة والجهمية، وهو

---

(١) (ظ ود): «أنه يعود حكمها ويخبر...».

من أصح الأصول طرداً وعكساً.

ال السادس عشر: أنَّ الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ولا تُحدَّ بعدد<sup>(١)</sup>، فإنَّ الله - تعالى - أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمهَا ملَكٌ مقرَّبٌ ولا نبِيٌّ مرسَلٌ، كما في الحديث الصحيح: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ أَسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَّتْ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ أَسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»<sup>(٢)</sup> فجعل أسماءه ثلاثة أقسام:

قسم: سَمِّيَّ به نفسه، فأظاهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم، ولم ينزل به كتابه.

وَقَسْمٌ: أَنْزَلَ به كتابه فتعرَّفَ به إلى عباده.

وَقَسْمٌ: استأثرَ به في عِلْمِ غَيْبِهِ، فلم يُطْلَعْ عليه أحداً من خلقه، ولهذا قال: «استأثَرْتَ بِهِ» أي: انفردت بعلمه، وليس المراد انفراده بالتسميَّ به؛ لأنَّ هذا الانفراد ثابت في الأسماء التي أَنْزَلَ بها كتابه.

---

(١) (ق): «ولا تعدد».

(٢) أخرجه أَحْمَد: (١/٣٩١)، وابن حبان: «الإحسان»: (٣/٢٥٣) والحاكم: (١٠/٢١٠)، وأبو يعلى رقم (٥٢٩٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٠/٥٠٩)، من طريق أبي سلمة الجُهْنَى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود - رضي الله عنه، به.

وأبو سلمة ذكره الحافظ في «التعجيل»: (ص/٤٩٠) ونقل عن الأئمة أنه مجھول، واستظهَر الشیخان: أَحْمَد شاكر في «شرح المسند»: (٥/٢٦٧) والألباني في «الصحيحَة» رقم (١٩٨) أنه: موسى بن عبد الله الجھنَى، وهو ثقة، وتعقبهما المعلقون على «المسند» - طبعة الرسالة: (٦/٢٤٧ - ٢٤٨). والحديث ضعفه الدارقطني في «العلل»: (٥/٢٠١)، وصححه ابن حبان والحاكم.

ومن هذا قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «فيفتح علىَ من مَحَمِّدَه بما لا أُخْسِنَه إلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وتلك المحماد هي<sup>(٢)</sup> بأسمائه وصفاته - تبارك وتعالى -. ومنه قوله ﷺ: «لا أُخْصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أَثْنَيْتَ علىَ نَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>. وأما قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَهُ وَتَسْعَنَ إِنَّمَا مَنْ أَخْصَاصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup> فالكلامُ جملة واحدة. قوله: «مَنْ أَخْصَاصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» صفةٌ لا خبر مستقبل.

والمعنى: له أسماء متعددة، مِن شأنها أن من أحصاها دخل الجنة. وهذا لا ينفي أن يكون له تعالى أسماء غيرها. وهذا كما تقول: لفلان مئة مملوكٍ قد أعدهم للجهاد، فلا ينفي هذا أن يكون له مماليك سواهم معذون لغير الجهاد، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه.

السَّابِعُ عَشَرُ: أَنَّ أَسْمَاهُ - تَعَالَى - مِنْهَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُفَرِّداً وَمَقْتَرِنًا بِغَيْرِهِ وَهُوَ غَالِبُ الْأَسْمَاءِ، كَالْقَدِيرُ وَالسَّمِيعُ وَالبَصِيرُ وَالْعَزِيزُ وَالْحَكِيمُ، وَهَذَا يُسَوِّغُ (ظٌ/٥٠) أَنْ يُدْعَى بِهِ مُفَرِّداً وَمَقْتَرِنًا بِغَيْرِهِ، فَتَقُولُ: يَا عَزِيزٍ يَا حَكِيمٍ، يَا غَفُورٍ يَا رَحِيمٍ، وَأَنْ يُفرَدَ كُلُّ اسْمٍ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّناءِ عَلَيْهِ وَالْخَبَرِ عَنْهُ بِهِ<sup>(٥)</sup> يُسَوِّغُ لَكَ الْإِفْرَادُ وَالْجَمْعُ.

وَمِنْهَا مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِمُفَرِّدِهِ، بَلْ مَقْرُونًا بِمُقَابِلِهِ؛ كَالْمَانِعُ وَالضَّارُ وَالْمُنْتَقِمُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفرَدَ هَذَا عَنْ مُقَابِلِهِ، فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْمَعْطِي

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤) - ومواضع أخرى)، ومسلم رقم (١٩٣) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - ولفظه: «فَأَحْمَدَهُ بِمَحَمَّدٍ لَا أَقْدَرُ عَلَيْهَا إِلَيْهَا».

(٢) تحتمل قراءتها في (ظ): «تفي».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) تقدم تخریجه ص/٣٠.

(٥) (ظ ود): «وبه».

والنافع<sup>(١)</sup> والعفو، فهو المعطي المانع، الضار النافع، العفوُ المنتقم، المعزِّل المذل<sup>(٢)</sup>؛ لأن (ق/٦٧ب) الكمال في اقتران كلّ اسم من هذه بما يُقابلها؛ لأنَّه يُرَاد به: أنه المنفرد بالربوبية وتدبير الخلق والتصرف فيهم: عطاءً ومنعاً، ونفعاً وضرراً، وعفواً وانتقاماً. وأما [أن] يُئْتَى عليه بمجرد المぬع والانتقام والإضرار؛ فلا يسوغ. فهذه الأسماء المزدوجة تجريي الأسمان<sup>(٣)</sup> منها مجرى الاسم الواحد الذي يتمتع فَصُلْ بعض<sup>(٤)</sup> حروفه عن بعض، فهي وإن تعددت جارية مجرى الاسم الواحد، ولذلك لم تجيء مفردة ولم تطلق عليه إلا مقتنة فاعلمه.

فلو قلت: يا مُذِل يا ضار يا مانع، أو أخبرت بذلك، لم تكن مُثنياً عليه ولا حامداً له حتى تذكر مقابله.

الثَّامن عشر: أن الصفات ثلاثة أنواع: صفات كمال، وصفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالاً ولا نقصاً، وإن كانت [القسمة]<sup>(٤)</sup> التقديرية تقتضي قسماً رابعاً وهو: ما يكون كمالاً ونقصاً باعتبارين. والربُّ - تعالى - مُنْزَه عن الأقسام الثلاثة وموصوف بالقسم الأول، فصفاته كلها صفات كمالٍ مَحْضٍ، فهو موصوف من الصفات بأكملها وله من الكمال أكمله. وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته هي أحسن الأسماء وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها ولا يؤدّي معناها، وتفسير الاسم منها بغيره ليسَ تفسيراً

(١) (ظ): «المانع» خطأ، وكذا في الفقرة الثانية: «يا مانع».

(٢) (ظ ود): «الأسماء».

(٣) ليست في (ق).

(٤) في الأصول: «التسمية» والصواب ما أثبت.

بمرادفٍ مَحْضٍ، بل هو على سبيل التقرير والتفهم.

وإذا عرفت هذا؛ فله سبحانه من كلّ صفةٍ كمالٌ أحسنُ اسمٍ وأكمله وأتمه معنِّي، وأبعده وأنزعه عن شائبة عيْبٍ أو نقصٍ، فله من صفة الإدراكات: العليم الخبير، دون: العاقل الفقيه. والسميع البصير، دون: السامع والباقر والناظر.

ومن صفات الإحسان: الْبَرُّ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ، دون: الرقيق والشفوق<sup>(١)</sup> ونحوهما. وكذلك: العَلِيُّ الْعَظِيمُ، دون: الرفيع الشريف. وكذلك: الْكَرِيمُ، دون: السخي، والخالق الباريء المصوّر، دون: الفاعل الصانع المُشَكّل، والغفور العفو<sup>(٢)</sup>، دون: الصفوح الساتر. وكذلك سائر أسمائه تعالى يجري على نفسه منها أكملها وأحسنها ومملاً يقوم غيره مقامه، فتأمل ذلك، فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أن صفاتَه أكمل الصفات، فلا تعدل عما سمى به نفسه إلى غيره، كما لا تتجاوز ما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، إلى ما وصفه به المبطلون والمعطلون.

التاسع عشر: أن من أسمائه الحسنى ما<sup>(٣)</sup> يكون دالاً على عِدَّة صفات، ويكون ذلك الاسم متناولاً لجميعها تناول الاسم الدال على الصفة الواحدة لها كما تقدم بيانه، كاسمه: العظيم والمجيد والصمد، كما قال ابن عباس - فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(٤)</sup> - «الصمد: السيد الذي (ق/٦٨) قد كُمل في سُؤددَه، والشريف الذي قد

---

(١) تحرفت في (ق): «المعشوق»، وفي أكثر النسخ «الرفيق» بالفاء.

(٢) (ق): «العفو الرءوف».

(٣) (ق): «مَالًا» وهو خطأ.

(٤) (٣٤٧٤/١٠).

كَمُلٌ في شرفه، والعظيم الذي قد كَمُلٌ في عَظَمَتْه، (ظ/٥٠ ب) والحليم الذي قد كَمُلٌ في حلمه، والعليم الذي قد كَمُلٌ في عِلْمِه، والحكيم الذي قد كَمُلٌ في حِكْمَتِه، وهو الذي قد كَمُلٌ في أنواع شرفه وسُؤدده، وهو الله سبحانه وتعالى. هذه صفتة لا تبني إلا له، ليس له كفواً أحد، وليس كمثله شيء، سبحان الله الواحد القهار» هذا لفظه.

وهذا مما خَفِيَ على كثير من تعاطي الكلام في تفسير الأسماء الحُسْنِيَّ، ففسَرَ الاسم بدون معناه، ونقشه من حيث لا يعلم، فمن لم يُحِطْ بهذا علماً بخَسَنِ الاسم الأعظم حَقَّهُ وهضمه معناه، فتدبره.

العشرون: وهي الجامعة لما تقدَّم من الوجوه، وهو معرفة الإلحاد في أسمائه حتى لا يقع فيه. قال تعالى: «وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُحَسَّنَةُ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ، سَيَجْزَئُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [١٨٠] [الأعراف: ١٨٠] والإلحاد في أسمائه هو: العدولُ بها وبحقائقها<sup>(١)</sup> ومعانيها عن الحق الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل كما يدلُّ عليه مادته (لـ حـ دـ). فمنه: اللَّهُدُّد، وهو الشَّقُّ في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط. ومنه: الْمُلْحِدُ في الدين المائل عن الحق إلى الباطل.

قال ابن السَّكِيْت<sup>(٢)</sup>: الملحد المائل عن الحق المُدْخَلُ فيه ما ليس منه. ومنه الملتَحَدُ، وهو مفتuel من ذلك. وقوله تعالى: «وَلَنْ يَحَدَّ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً» [٢٧] [الكهف: ٢٧] أي: من تَعْدِلُ إليه وتهرب إليه وتلتجيء إليه وتميل<sup>(٣)</sup> إليه عن غيره. تقول العرب: التحد فلان إلى فلان إذا عَدَلَ إليه.

(١) (ق): «بجهاتها».

(٢) لم أجده كلامه في «إصلاح المنطق»، وانظره في «اللسان»: (٣٨٨/٣).

(٣) (ق): «وتبتهل».

إذا عُرِفَ هذا؛ فالإلحاد في أسمائه - تبارك وتعالى - أنواع:

أحدا<sup>(١)</sup>: أن يسمى الأصنام بها كتسميتهم اللات من الإلهية، والعُزَّى من العزيز. وتسميتهم الصنم إلهاً، وهذا إلحاد حقيقة فإنهم عذلوا بأسمائه إلى أوثانهم وألهتهم الباطلة.

الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله كتسمية النصارى له: أباً، وتسمية الفلاسفة له: موجباً بذاته، أو عِلَّةً فاعلةً بالطبع، ونحو ذلك.

وثالثها: وصفه بما يتعالى عنه ويترقدس من النعائص، كقول أخت اليهود: إنه فقير. وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه. وقولهم: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» [المائدة: ٦٤]، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته.

ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها وجحود حقائقها، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة<sup>(٢)</sup> لا تتضمن صفات ولا معانٍ، فيطلقون عليه اسم: السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمرید<sup>(٣)</sup>، ويقولون: لا حيَا له ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا إرادة تقوم به، وهذا من أعظم إلحاد فيها (ق/٦٨ب) عقلاً وشرعاً ولغة وفطرة، وهو يقابل إلحاد المشركين، فإن أولئك أعطوا أسماءه وصفاته لآلهتهم، وهؤلاء سلبوه صفات كماله<sup>(٤)</sup> وجحدوها وعطلوها، فكلامها مُلْحِدٌ في أسمائه.

---

(١) ليست في (ق).

(٢) (ق): «محلوبة».

(٣) سقطت من (ظ ود).

(٤) (ظ ود): «سلبوا كماله».

ثم الجهمية وفروخهم متفاوتون في هذا الإلحاد؛ فمنهم الغالي والمتوسط والمنكوب. وكل من جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ؛ فقد ألح في ذلك، فليستقل أو ليستكثر.

وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه، تعالى الله عما يقول المتشبهون  
علوًّا كبيرًا. فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نفوا صفة  
كماله وجدوها، وهو لاء شبهوها بصفات خلقه، فجمعَهم الإلحادُ  
وتفرقَت بهم طرقُه، وبِرَأْ الله أتباع رسوله ﷺ وورثته القائمين بستنه عن  
ذلك كله، فلم يصفوه إلا بما وصفَ به نفسه، ولم يجحدوا صفاتَه ولم  
يشبهوها بصفات خلقه، ولم يعدلوا بها عما أنزلت (ظ ٥١) عليه لفظاً  
ولا معنى، بل أثبتوا له الأسماء والصفات ونفوا عنه مشابهة المخلوقات؛  
فكان إثباتهم بريئاً من التشبيه<sup>(١)</sup>، وتنتزيعهم خليئاً من التعطيل، لا كمن  
شبهة حتى كأنه يبعد صنماً، أو عطل حتى كأنه لا يعبد إلا عدماً.

وأهْلُ السَّنَةِ وَسَطٌ فِي النَّحْلِ، كَمَا أَنْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ فِي الْبَيْلِلِ، تُوَقَّد مَصَابِيحُ مَعْلَفِهِمْ مِنْ: «شَجَرَقَمْبَرَكَةُ زَيْتُونَةُ لَا شَرِيقَةَ وَلَا غَرِيقَةَ يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَىءُ وَلَوْلَمْ تَمَسَّسَهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ» [النور: ٣٥]، فَنَسَأَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَهْدِيَنَا لِنُورِهِ وَيَسْهَلَ لَنَا السَّبِيلَ إِلَى الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مَرْضَاتَهِ وَمَتَابِعَةِ رَسُولِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مَجِيبٌ.

فهذه عشرون فائدة مضافة إلى القاعدة التي بدأنا بها في أقسام ما يوصف به [الرب]<sup>(٣)</sup> تبارك وتعالي، فعليك بمعرفتها ومراقبتها،

(١) «من التشبيه» ليست في (ق).

(٢) «الوصول إلى» سقطت من (ق).

(٣) من «المسيحية».

ثمَّ اشرح الأسماء الحسنى إن وجدت قلباً عاقلاً ولساناً قائلاً ومحللاً قابلاً؛ وإلا فالسكوت أولى بك، فجنابُ الربوبية أجلُّ وأعزُّ مما يخطر بالبال أو يعبر عنه المقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>٧٦</sup> [يوسف: ٧٦] حتى ينتهي العلم إلى من أحاط بكلّ شيءٍ علمًا. وعسى الله أن يُعين بفضله على تعليق «شرح الأسماء الحسنى»، مراعيًا فيه أحكام هذه القواعد بريئًا من الإلحاد في أسمائه وتعطيل صفاته، فهو المأمور بفضله، والله ذو الفضل العظيم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) من قوله: «فهذه عشرون فائدة...» إلى هنا ساقط من (ق).

## فائدة (١)

المعنى المفرد لا يكون نعتاً، ونعني بالمفرد ما دلّ لفظه على معنى واحد، نحو: عِلمٌ وقُدرةٌ؛ لأنَّه لا<sup>(٢)</sup> رابط بينه وبين المعnot؛ لأنَّه اسم جنس على حاله. فإذا قلت: «ذو علم، ذو قدرة» كان الرابط: ذو.

إذا قلت: «عالم وقدر» كان الرابط: الضمير<sup>(٣)</sup>، فكل نعت وإن كان مفرداً في لفظه فهو دال على مَعْلُومَيْن<sup>(٤)</sup>: حاملٍ ومحمولٍ، فالحامل هو: الاسم المضمر، والمحمول هو: الصفة.

إنما أُضْمِر في الصفة ولم يُضْمِر في المصدر وهو الصفة في الحقيقة؛ لأنَّ هذا الوصف مشتق من الفعل، والفعل هو الذي يُضْمِر فيه دون المصدر؛ لأنَّه إنما صيغ من المصدر، ليُخْبِر به عن فاعل، فلابد له مما صيغ لأجله إما ظاهراً وإما مضمراً، ولا كذلك المصدر؛ لأنَّه اسم جنس فحكمه حكم سائر الأجناس، ولذلك يُنعت الاسم بالفعل لتحمله الضمير.

إذا قلت: فأيهما هو الأصل في باب النعت؟ .

قلت: الاسم أصل لل فعل في باب النعت، والفعل أصل لذلك الاسم في غير باب النعت. وإنما قلنا ذلك؛ لأن حكم النعت (ق/١٦٩) أن

---

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٢٠٧).

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) في «النتائج»: «الضمير المستتر فيه العائد على ما قبله».

(٤) (ق): «معنيين».

يكون جاريًا على المنعوت في إعرابه؛ لأنَّه هو مع زيادة معنٍي، ولأنَّ الفعل أصله أن يكون له صدر الكلام؛ لعمله في الاسم، وحُقُّ العامل التقدُّم لاسيما إن قلنا: إن العامل في النعت هو العامل في المنعوت. وعلى هذا؛ لا يُتصوَّر أن يكون الفعل أصلًا في باب النعت<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ عوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال.

فعلى هذا؛ لا ينبغي أن يُنْعَت النعت، فتقول: «مررتُ برجل عاقل كريم»، على أن يكون «كريم» صفة لعامل بل لرجل؛ لأنَّ النعت يُنْبِئ عن الاسم المضمر وعن الصفة، والمضمر لا يُنْعَت، وأنَّه قد صار بمترلة الجملة من حيث دلَّ على الفعل والفاعل، والجملة لا تُنْعَت؛ وأنَّه يجري مجرى الفعل في رفعه الأسماء، والفعل لا يُنْعَت. قاله ابنُ جني.

وبَعْد؛ فلا يمتنع أن يُنْعَت النعت إذا جَرَى النعت الأول مجرى الاسم الجامد، ولم يُرَد به ما هو جاري على الفعل.

#### (ظ/٥١ ب) فصل<sup>(٢)</sup>

ولمَا عُلِّم من افتقاره إلى الضمير [فإنَّه]<sup>(٣)</sup> لا يجوز إقامة النعت مقام<sup>(٤)</sup> المنعوت لوجهين:

أحدهما: احتماله الضمير؛ فإذا حذفت المنعوت لم يبق للضمير ما يعود عليه.

(١) من قوله: «هو العامل...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٢٠٨).

(٣) من «النتائج».

(٤) (ظ ود): «من».

الثاني: عموم الصفة، فلابد من بيان الموصوف بها ما هو؟

فإن أجريت الصفة مجرى الاسم مثل: «جاءني الفقيه»، و: جالست العالم»، خرج عن الأصل الممتنع وصار كسائر الأسماء. وإن جئت بفعل يختص بنوع من الأسماء وأعملته في نوع يختص بذلك النوع، كان حذف المنعوت حسناً، كقولك: «أكلت طيّباً، ولبست ليناً، وركبت فارهاً»، ونحوه: «أقمت طويلاً، وسررت سريعاً»؛ لأن الفعل يدل على المصدر والزمان<sup>(١)</sup>، فجاز حذف المنعوت هُنَا لدلالة الفعل عليه.

و قريب منه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرَيْتِهِمَا حَسِينٌ وَطَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِيدٌ﴾ [الصفات: ١١٣] لدلالة الذرية على الموصوف بالصفة.

وإن كان في كلامك حكمٌ منوطٌ بصفة [اعتمد][٢) الكلام على تلك واستغني عن ذكر<sup>(٣)</sup> الموصوف، كقولك: مؤمن خير من كافر، و: غني أحظى من فقير، و: المؤمن لا يفعل كذا، و: ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧]، «والمؤمن يأكلُ في معَيٍّ وَاحِدٍ والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمْعَاءِ»<sup>(٤)</sup>، وقولهم:

وَأَيْضَضَ كَالْمِحْرَاقَ . . . . . الْبَيْتُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «النتائج»: «وكثرة الزمان».

(٢) (ق): «احتمل» والمثبت من «النتائج».

(٣) من قوله: «الموصوف بالصفة . . . . إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٠) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) وتمامه: \* وأيضاً كالمحراق بلَّيت حَدَّهَ \*.

انظر: «لسان العرب»: (١٠/٧٦).

وقول الآخر: وأَسْمَرَ خَطِّيٌّ...<sup>(١)</sup>.

لأن الفخر والمدح إنما يتعلّق بالصفة دون الموصوف، فمضمون هذا الفصل ينقسم خمسة أقسام:

\* نعتٌ لا يجوز حذف منعوته، كقولك: لقيت سريعاً<sup>(٢)</sup>، و: ركبت خفيهاً.

\* ونعت يجوز حذف منعوته<sup>(٣)</sup> على قُبْحِه، نحو: لقيت ضاحكاً، و: رأيت جاهلاً، فجوازه لاختصاص الصفة بنوع واحد من الأسماء.

\* وقسم يستوي فيه الأمران، نحو: أكلت طيباً، و: ركبت فارها، و: لبست ليها، و: شربت عذباً؛ لاختصاص الفعل بنوع من المفعولات.

\* وقسم يقع في ذكر (ق/٦٩ب) الموصوف؛ لكونه حشوًّا في الكلام، نحو: أكرم الشيخ، ووفر العالم، وأرفق بالضعيف، وارحم المسكين، وأعطى الفقير، وأكرم البر، وجانب الفاجر، ونظائره؛ لتعليق الأحكام بالصفات واعتمادها عليها بالذكر.

\* وقسم لا يجوز فيه أبنته ذكر الموصوف، كقولك: «دابة، وأبطح وأجرع، وأبرق - للمكان - وأسود - للحياة - وأدهم - للقيد - وأخيل - للطائر». فهذه في الأصول نعوتٌ، ولكنهم لا يجرونها<sup>(٤)</sup> نعتاً على

---

(١) وتمامه:

وأسمر خطبي كأن سنانه شهاب غضي شيعته فتلها  
انظر: «الأصنعيات»: (ص/٢٦٦) وتنسبه إلى ربيعة بن مقرور الفسي.

(٢) (ق): «شريفاً».

(٣) من قوله: «كقولك: ...» إلى هنا ساقط من (د).

(٤) (ظ ود): «يجوزونها».

منعوت، فَتَنِفِفُ عِنْدَمَا وَقَفُوا، وَنَتْرَكُ الْقِيَاسَ إِذَا تَرَكُوا.

فائدة بدّيعة<sup>(١)</sup>

إِذَا نَعِتَ الْاِسْمَ بِصَفَةٍ هِيَ لِسَبِبِهِ<sup>(٢)</sup>، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ :

أَحَدُهَا : - وَهُوَ الْأَصْلُ - أَنْ تَقُولُ : «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْنٌ أَبُوهُ» بِالرْفَعِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ لَيْسَ صَفَةً لَهُ فِي جَرِيَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذُكْرَتِ الْجَمْلَةُ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ مَنْ لَيْسَ عَنْهُ أَبٌ كَأَبِيهِ، فَلَمَّا تَمَيَّزَ بِالْجَمْلَةِ مِنْ غَيْرِهِ صَارَتِ فِي مَوْضِعِ النَّعْتِ. وَتَدْرَجُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالُوا : «حَسْنٌ أَبُوهُ»، بِالْجَرِّ<sup>(٤)</sup>، وَأَجْرَوْهُ نَعْتًا عَلَى الْأَوْلِ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَبِ<sup>(٥)</sup>، مِنْ حِيثِ تَمَيَّزَ بِهِ وَتَخَصُّصَ كَمَا يَتَخَصُّصُ بِصَفَةِ نَفْسِهِ.

وَالْوَجْهُ الْثَالِثُ : «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْنٌ الْأَبِ»، فَيُصِيرُ نَعْتًا لِلْأَوْلِ، وَيُضْمِرُ فِيهِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ، حَتَّى كَأَنَّ الْحُسْنَ لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ بَالِغَةٍ وَتَقْرِيبًا لِلْسَبِبِ، وَحَذْفًا لِلْمَضَافِ وَهُوَ الْأَبُ، وَإِقَامَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ وَهُوَ الْهَاءُ، فَلَمَّا قَامَ الضَمِيرُ مَقَامَ الْاِسْمِ الْمَرْفُوعِ صَارَ ضَمِيرًا مَرْفُوعًا، فَاسْتَرَ فِي الْفَعْلِ، فَقَلَّتْ : «بِرَجُلٍ حَسْنٍ»، ثُمَّ أَضَفْتَهُ إِلَى السَبِبِ (ظ/٥٢٠) الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ صَارَ<sup>(٦)</sup> حَسْنًا وَهُوَ الْأَبُ، وَدُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى السَبِبِ إِنَّمَا هِيَ لِبِيَانِ الْجِنْسِ.

(١) «نَتْائِجُ الْفِكْرِ» : (ص/٢١٠).

(٢) (ق ود) : «كَسْبِيَّة»، و(ظ) : «كَسْبِيَّة» وَالتَصْوِيبُ مِنْ «النَّتْائِجِ».

(٣) لَيْسَ فِي (ق).

(٤) هَذَا الْوَجْهُ الثَانِي.

(٥) (ق ود) : «الْأَبِ».

(٦) (ظ ود) : «كَانَ».

وهذا الوجه لا يجوز إلا في الموضع الذي يجوز<sup>(١)</sup> فيه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وذلك غير مُطرد الجواز، وإنما يجوز<sup>٢</sup> حيث يقصدون المبالغة وتفخيم الأمر، وإن بَعْد السبب كان الجواز أبعد، كقولك: «نابح [كلب الجار]<sup>(٣)</sup>، وصاهل فرس العبد».

وما امتنع في هذا الفصل، فإنه يجوز في الفصل الذي قبله، من حيث لم يقيموا فيه مضافاً مقام المضاف إليه<sup>(٤)</sup>.

وإنما حكمنا باختلاف المعاني في هذه الوجوه الثلاثة، من حيث اختلف اللفظ فيها؛ لأن الأصل أن لا يختلف لفظان إلا لاختلاف معنى، ولا يُحکم باتحاد المعنى مع اختلاف اللفظ إلا بدليل. فمعنى الوجه الأول: تمييز الاسم من غيره بالجملة التي بعده. ومعنى الوجه الثاني: تمييز الاسم من غيره مع انجرار الوصف إليه بمدح أو ذم. ومعنى الوجه الثالث: نقل الصفة (ق/٧٠) كلها إلى الأول على حذف المضاف مع تبيين السبب الذي صيره كذلك.

وأكثر ما يكون هذا الوجه فيما قرب سببه جدًا، نحو: «عظيم القدر، وشريف الأب»؛ لأن شرف الأب شرف له، وكذلك القدر والوجه، وهل هنا يَحْسُن حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

#### فائدة<sup>(٤)</sup>

إن قيل: لم اكتسب المضاف التعريف من المضاف إليه، ولم

(١) (ق): «لا يجوز» تحريف.

(٢) في النسخ: «الكلب» والمثبت من «النتائج».

(٣) كما في النسخ و«النتائج» وأصلحه محققه إلى: «... فيه مضافاً إليه مُقام المضاف».

(٤) «نتائج الفكر»: (ص/٢١٦).

يكتسب المضافُ إِلَيْهِ التنکيرَ مِنَ المضاف؟ وَهُوَ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ فِي اللفظِ، لَا سِيمًا وَالتنکيرُ أَصْلٌ فِي الاسماءِ، وَالتعریفُ فرعٌ عَلَيْهِ؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنهم قد غلّبوا حكم المعرفة على النكرة في غير هذا الموطن<sup>(۱)</sup>، نحو: «هذا زيدٌ ورجلٌ ضاحكٌين»، على الحال. ولا يجوز: ضاحكان، على النعت، تغليباً لحكم المعرفة؛ لأنهم رأوا الاسم المعرفة يدل على معنيين: الرجل وتعيينه، والشيء وتخسيصه من غيره، والنكرة لا تدل إلا على معنى مفرد، فكان ما يدل على معنيين<sup>(۲)</sup> أقوى مما يدل على معنى واحد. وهذا أصل نافع<sup>(۳)</sup> فَحَصَّلَهُ.

الثاني: أن المضاف إِلَيْهِ بمتزلة آلة التعریفِ، فصار كالألف واللام. ألا ترى أنك إذا قلت: غلام زيد، فهو بمتزلة قوله: الغلام، لمن تعرفه بذلك. وكذلك إذا قلت: كتاب سيبويه، فهو بمتزلة قوله: الكتاب، وكذلك إذا قلت: سلطان المسلمين، بمتزلة قوله: السلطان، فتعريفه باللام في أَوَّلِهِ، وتعریفه بالإضافة من آخره.

فإن قيل: فإذا اكتسب التعریفَ من المضاف إِلَيْهِ، فكان ينبغي أن يُعطَى حكمه.

قيل: وإن استفاد منه التعریفِ، لم يستفد منه خصوصية تعريفه، وإنما اكتسب منه تعريفاً آخر كما اكتسب من لام التعریفِ. ألا ترى أنه إذا أُضِيفَ إلى المُضْمِرِ لم يكتسب منه الإِضمار، وإذا أُضِيفَ إلى

---

(۱) (ظ ود): «الموضع».

(۲) من قوله: «الرجل وتعيينه...» إلى هنا ساقط من (ق).

(۳) (ق): «واحد»!.

المبهم لم يكتسب منه الإبهام، فلا الأول اقتبس من الثاني خصوصية تعريفه، ولا الثاني اقتبس من الأول تنكيره، والمضاد إليه في ذلك كالآلـة الدـاخلة على الاسم.

### فائدة

من كلام السهيلي<sup>(١)</sup> - رحمـه اللهـ -: «الكلـام هو تعبـير عـما فـي نفس المـتكلـم من المعـانـي، فإذا أضـمر ذـلك المعـنى في نـفـسه - أيـ: أخـفـاه - وـدـلـ (ظـ/ـ٥٢ـبـ) المـخـاطـبـ عـلـيـهـ بـلـفـظـ خـاصـ، سـمـيـ ذـلكـ اللـفـظـ: ضـمـيرـاـ، تـسـمـيـ لـهـ باـسـمـ مـدـلـوـلـهـ. وـلـاـ يـقـالـ: فـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـمـيـ كـلـ لـفـظـ ضـمـيرـاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـمـ؛ لأنـ هـنـاـ مـرـاتـبـ ثـلـاثـةـ: أحـدـهـاـ: الـمـعـنىـ المـضـمـرـ، وـهـوـ<sup>(٢)</sup> حـقـيقـةـ الرـجـلـ مـثـلـاـ.

والـثـانـيـ: الـلـفـظـ المـمـيـزـ لـهـ عـنـ غـيرـهـ، وـهـوـ زـيـدـ وـعـمـرـوـ.

والـثـالـثـ: الـلـفـظـ المـعـبـرـ عنـ هـذـاـ اـلـاسـمـ الـذـيـ إـذـاـ أـطـلـقـ كـانـ المـرـادـ بـهـ ذـلـكـ اـلـاسـمـ، بـخـلـافـ قولـكـ: زـيـدـ وـعـمـرـوـ<sup>(٣)</sup>ـ، فـإـنـهـ لـيـسـ ثـمـ إـلـاـ لـفـظـ وـمـعـنىـ، فـخـصـوـواـ (قـ/ـ٧٠ـبـ) اـسـمـ الضـمـيرـ<sup>(٤)</sup>ـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ. وـالـمـضـمـرـاتـ فيـ كـلـاـمـهـمـ نـحـوـ سـتـينـ ضـمـيرـاـ وـأـحـوـالـهـاـ مـعـلـومـةـ، لـكـنـ نـبـهـ عـلـىـ أـسـرـارـهـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـضـمـرـاتـ.

اعـلـمـ أـنـ المـتـكـلـمـ لـمـ اـسـتـغـنـىـ عـنـ اـسـمـهـ الـظـاهـرـ فـيـ حـالـ إـلـيـخـارـ، لـدـلـالـةـ الـمـشـاهـدـةـ عـلـيـهـ، جـعـلـ مـكـانـهـ لـفـظـاـ يـوـمـيـعـ بـهـ إـلـيـهـ، وـذـلـكـ الـلـفـظـ

(١) في «نتائج الفكر»: (ص/٢١٨).

(٢) سقطـتـ منـ (ظـ وـدـ).

(٣) منـ قولـهـ: «والـثـالـثـ: ...» إـلـىـ هـنـاـ سـاقـطـ منـ (دـ).

(٤) (ظـ وـدـ): «المـصـدرـ».

مؤلف من «همزة ونون»؛ أما الهمزة؛ فلأن مخرجها من الصدر، وهو أقرب مواضع الصوت إلى المتكلّم، إذ المتكلّم في الحقيقة محله وراء حبل الوريد. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَعَلِمَ مَا نُوَسِّعُ بِهِ فَقَسَطٌ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(١)</sup> [ق: ١٦]، ألا تراه يقول: ﴿مَا يَكْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup> [ق: ١٨] يعني: ما يلفظ المتكلّم، فدل على أن المتكلّم أقرب شيء إلى حبل الوريد، فإذا كان المتكلّم على الحقيقة محله هناك، وأردت من الحروف ما يكون عبارة عنه، فأولاًها بذلك ما كان محرّجه من جهته، وأقرب المواقع إلى محله، وليس إلا «الهمزة أو الهاء»، والهمزة<sup>(٣)</sup> أحق بالمتكلّم لقوتها بالجهر والشدة وضعف الهاء بالخفاء، فكان ما هو أحبر وأقوى أولى بالتعبير عن اسم المتكلّم الذي الكلام صفة له، وهو أحق بالاتصاف به.

وأما تألفها مع النون؛ فلما كانت الهمزة بانفرادها لا تكون اسمًا منفصلًا، كان أولى ما وصلت به «النون» أو حروف المد واللين، إذ هي أمهات الزوائد، ولم تكن حروف المد مع «الهمزة» لذهبها عند التقاء الساكنين، نحو: أنا الرجل، فلو حُذف الحرف الثاني لبقيت «الهمزة» في أكثر الكلام منفردة مع لام التعريف، فلتليس بالألف التي هي أخت اللام، فيختل أكثر الكلام، فكان أولى ما قرن به «النون»؛ لقربها من حروف المد واللين، ثم بيّنوا النون - لخفائها - بالألف في حال السكت، أو بـ«ها» في لغة من قال: إنه.

ثم لما كان المخاطب مشاركًا للمتكلّم في معنى<sup>(٣)</sup> الكلام؛ إذ

(١) سقطت الآية من (ظ ود).

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) (ظ ود): «حال معنى».

الكلام مبدئه من المتكلم ومتنهاء عند المخاطب، ولو لا المخاطب ما كان كلام المتكلم لفظاً مسموعاً، ولا احتاج إلى التعبير عنه، فلما اشتراكا في المقصود بالكلام وفائته، اشتراكا في اللفظ الدال على الاسم الظاهر، وهو الألف والنون، وفرق بينهما بالناء خاصة. وخصّت «الناء» بالمخاطب لثبوتها علامة لضميره في: «قمت»، إلا أنها هنا اسم، وفي «أنت» حرف.

فإن قلت: فهي علامة لضمير المتكلم في «قمت»<sup>(١)</sup>، فلمَ كان المخاطب أولى بها؟.

قلت: الأصل في الناء للمخاطب، وإنما المتكلم دخيل عليه، ولما كان دخيلاً عليه خصوه<sup>(٢)</sup> بالضم؛ لأن فيه من الجمع والإشارة (ق/٧١) إلى نفسه ما ليس في الفتحة، وخصوا المخاطب بالفتح؛ لأن في الفتحة من الإشارة إليه ما ليس في الضمة، وهذا معلوم في الحسن.

وأما ضمير المتكلم المخوض فإنما كان «ياء»؛ لأن الاسم الظاهر لما ترك لفظه استغاء، ولم يكن بعده من علامة دالة عليه، كان أولى الحروف بذلك حرفاً من حروف الاسم المضمر<sup>(٣)</sup>، وذلك لا يمكن لاختلاف أسماء المتكلمين، وإنما أرادوا علامة تختص بكل متكلّم (ظ/٥٣) في حال الخفض، وأسماء مختلفة الألفاظ متفرقة في حال الإضافة إليها<sup>(٤)</sup> في الكسرة التي هي علامة الخفض، إلا أن الكسرة لا تستقل بنفسها حتى تُمكّن ف تكون «ياء»، فجعلوا «الياء»

(١) من قوله: «إلا أنها... إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) (ق): «خصوصها» و(ظ): «خصوصاً»، والمثبت من (النتائج ود).

(٣) كذا في النسخ و«النتائج» واستظهر محققه أن صوابها: «المُظْهَر».

(٤) الأصول: «إلى الياء».

علامة لكل متكلّم مخوض، ثم شركوا النصب مع الْخَفْض في علامة الإِضْمَار، لاستوائهما في المعنى، إلا أنهم زادوا نوناً في ضمير المنصوب، وقاية للفعل من الكسر.

وأما ضمير المتكلّم المتصل، فعلامته «الباء» المضمومة، وأما المتكلّمون فعلامتهم «نا» في الأحوال كلّها.

وسِرُّه: أنهم لما تركوا الاسم الظاهر وأرادوا من الحروف ما يكون علامة [للمخاطب]<sup>(١)</sup> عليه أخذوا من الاسم الظاهر ما يشترك جميع المتكلّمين فيه في حال الجمع والثنية، وهي «النون» التي في آخر اللفظ، وهي موجودة في الثنوية والجمع رفعاً ونصباً وجراً، فجعلوها علامة للمتكلّمين جمعاً كانوا أو اثنين، وزادوا بعدها ألفاً كيلاً تشبه التنوين أو النون الخفيفة، ولحكمة أخرى وهي القرب من لفظ «أنا»؛ لأنها ضمير<sup>(٢)</sup> المتكلّمين، «وأنا» ضمير متكلّم، فلم يسقط<sup>(٣)</sup> من لفظ «أنا» إلا الهمزة التي هي أصل في المتكلّم الواحد، وأما جمع المتكلّم وثنيته ففرع طارئ على الأصل، فلم تتمكن<sup>(٤)</sup> فيه الهمزة التي تقدم اختصاصها بالمتكلّم، حتى خُصّت به في «أفعال»، وخاص المخاطب بالباء في «تفعل»، لما ذكرناه.

واما ضمير المرفوع المتصل؛ فإنما خص بـ«الباء»؛ لأنهم حين

---

(١) من «النتائج».

(٢) (ظ ود): «من ضمير».

(٣) «فلم يسقط» ليست في (ظ ود).

(٤) «النتائج ود»: «اتكن».

أرادوا حرفًا يكون علامة على الاسم الظاهر المستغنی عن ذكره، كان أولى الحروف بذلك حرفًا من الاسم، وهو يختلف كما تقدم، فأخذوا من الاسم ما لا تختلف الأسماء فيه في حال الرفع، وهي الضمة، وهي لا تستقلُّ ب نفسها مالم تكن واوًا، ثم رأوا الواو لا يمكن تعاقب الحركات عليها؛ لثقلها وهم يحتاجون إلى الحركات في هذا الضمير، فرقاً بين المتكلّم، والمخاطب المؤنث، والممخاطب المذكر، فجعلوا «الباء» مكان «الواو»؛ لقربها من مخرجها، ولأنها قد تبدل منها في كثير من الكلام؛ كـ«تراث وتحمة». فاشترك ضمير المتكلّم والممخاطب في «الباء»، كما اشتراكا في «الألف والنون» من «أنا» و«أنت»؛ لأنهما شريكان في الكلام، لأن الكلام من حيث كان للمخاطب (ق/٧١ب) كان لفظاً، ومن حيث كان للمتكلّم كان معنى. ثم وقع الفرق بين ضميريهما بالحركة دون الحروف، لما تقدم.

وأما ضمير المخاطب نصباً وجراً؛ فكان «كافاً» دون «الياء»؛ لأن الياء قد اختص بها المتكلّم نصباً وخفضاً، فلو أمكنت فيه الحركات أو وجد ما يقوم مقامها في البديل كما كانت الباء مع الواو، لاشترك المخاطب مع المتكلّم في حال الخفض، كما اشتراك معه في الباء في حال الرفع، فلما لم يكن ذلك ولم يكن بدًّ من حرف يكون علامَةً إضمار كانت الكاف أحق بهذا الموطن؛ لأن المخاطبين وإن اختلفت أسماؤهم الظاهرة فكل واحدٍ منهم مُتكلّم ومقصود بالكلام الذي هو اللفظ، ومن أجله احتاج إلى التعبير بالألفاظ عما في النفس، فجعلت الكاف<sup>(١)</sup> المبدوء بها في لفظ الكلام علامَةً إضمار المخاطب، إلا ترها لا تقع علامَةً إضمار له إلا بعد كلام كال فعل والفاعل، نحو:

---

(١) (ظ ود): « يجعل الكلام ».

أكرمتك؛ لأنها كلام، والفعل وحده ليس كلاماً، فلذلك لم تكن علامة المضمر «كافاً» إلا بعد كلام من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر.

فإن قيل: (ظ/٥٣ ب) فالمتكلم أيضاً هو صاحب الكلام، فهو أحق بأن تكون الكاف المأخوذة من لفظ الكلام علامة لاسمه<sup>(١)</sup>؟.

قيل: «الكاف» لفظ فهي أحق بالمخاطب؛ لأن الكلام إنما لفظَ به من أجله.

وأما ضمير الغائب المنفصل<sup>(٢)</sup> فـ«هاء» بعدها «واو»؛ لأن الغائب لما كان مذكوراً بالقلب، واستغنى عن اسمه الظاهر بتقدمه، كانت الهاء التي مخرجُها من الصدر قريباً من محل الذكر، أولى بأن تكون عبارةً على مذكور بالقلب<sup>(٣)</sup>، ولم تكن «الهمزة»؛ لأنها مجهرة شديدة، فكانت أولى بالمتكلم الذي هو أظهر، والهاء - لخفايتها - أولى بالغائب الذي هو أخفى وأبطن. ثم وصلت بالواو؛ لأنه لفظ يُرمز به إلى المخاطب، ليعلم ما في النفس من مذكور، والرمز بالشفتين، والواو مخرجها من هناك، فُحصّت بذلك.

ثم طردوا أصلهم في ضمير الغائب المنفرد فجعلوه في جميع أحواله «هاءً»؛ إلا في الرفع، وإنما فعلوا ذلك لأنهم رأوا الفرق بين الحالات واقعاً باختلاف حال الضمير؛ لأنه إذا دخل عليها حرف الجر كسرت «الهاء» وانقلبت واوه ياءً، وإذا لم يدخل عليه بقى ضموماً على أصله، وإذا كان في حال الرفع لم يكن له علامة في

---

(١) (ظ ود): «مأخوذة من اسمه».

(٢) (ظ ود): «المتصل».

(٣) من قوله: «واستغنى عن اسمه...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

اللفظ؛ لأن الاسم الظاهر قبل الفعل عَلَم ظاهر يغنى المخاطب عن علامة إضمار في الفعل، بخلاف المتكلم والمخاطب؛ لأنك تقول في الغائب: زيدٌ قائم، فتجد الاسم الذي يعود عليه الضمير موجوداً ظاهراً في اللفظ، ولا تقول في المتكلم: زيدُ قمتُ، ولا في المخاطب: زيد (ق/١٧٢) قمتَ، فلما اختلفت أحوال الضمير الغائب لسقوط علامته في الرفع، وتغير الهاء بدخول حروف الخفض، قام ذلك عندهم مقام علامات الإعراب في الظاهر، أو ما هو بمترتبها في المضمر، كالناء المبدلة من الواو، والياء [المُثبِّتة عن]<sup>(١)</sup> الكسرة، والكاف المختصة بالمفعول والمجرور الواقعين بعد الكلام التام، ولا يقع بعد الكلام إلا منصوب أو مجرور، فكانت الكاف المأخوذة من لفظ الكلام علامه على المنصوب والمجرور إذا كان مخاطباً.

وأما «نحن» فضمير منفصل للمتكلمين ثنائيةً وجمعًا، وخصّت بذلك لما لم يمكنهم الثنوية والجمع في المتكلم المضمر؛ لأن حقيقة الثنوية ضمُّ شيءٍ إلى مثله في اللفظ، والجمع ضم شيءٍ إلى أكثر منه مما يماثله في اللفظ؛ فإذا قلت: زيدان، فمعناه: زيد وزيد، و«أنتم»، معناه: أنت وأنت وأنت، والمتكلم لا يمكنه أن يأتي باسم مشني أو مجموع في معناه؛ لأنه لا يمكنه أن يقول: «أنا أنا»<sup>(٢)</sup> فيضم إلى نفسه مثله في اللفظ، فلما عدم ذلك، ولم يكن بُدًّ من لفظ يشير إلى ذلك المعنى، وإن لم يكن في الحقيقة، جاءوا بكلمة تقع على الاثنين والجمع [لاشتراك الثنوية والجمع] في هذا الموطن. ثم كانت

(١) (ق): «المُثبِّتة و»! والمثبت من «النتائج».

(٢) «أنا» الثانية سقطت من (ق)، والاستدراك من «النتائج» وكذلك ما سيأتي بين المعقودات في هذه الفقرة.

الكلمة آخرها نوناً وفي أولها، إشارةً إلى الأصل المتقدم الذي لم يمكنهم الإتيان به، وهو ثانية «أنا»، التي هي بمنزلة عطف اللفظ على مثله، فإذا لم يمكنهم ذلك في<sup>(١)</sup> اللفظ مثّي، كانت النون المكررة تبيّها عليه وتلوّيحاً عليه. وخصّت النون بذلك دون الهمزة؛ لما تقدم من اختصاص ضمير [الجمع] بالنون، وضمير المتكلّم بالهمزة، ثم جعلوا بين النونين «حاءً» ساكنة لقربها من مخرج الألف الموجودة في ضمير المتكلّم قبل النون وبعدها، ثم بنوها على الضم - دون الفتح والكسر - إشارةً إلى أنه ضمير مرفوع.

وشاهِدُه ما قلناه في الباب<sup>(٢)</sup> - من دلالة الحروف [المقطعة]<sup>(٣)</sup> على المعاني والرمز بها إليها - وقوع ذلك في منثور كلامهم ومنظومه. فمنه:

\* قلتُ لها: قِفي قالت: قاف<sup>(٤)</sup> \*

ومنه: ألا ت؟ فيقول الآخر: ألا ف. يعني: ألا ترتحل، فيقول: ألا فارتحل. ومنه:

بالخير خيرات وإن شرّا فـ ولا أريد الشرّ إلا أن تـ<sup>(٥)</sup>

(١) ليست في «النتائج».

(٢) من قوله: «والرمز بالشفتين...» ص/٣١٣، إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) (ق): «اللفظية».

(٤) وتمامه: \* لا تخسيبينا قد تسيّنا الإيجاف \*.

وهو للوليد بن عقبة بن أبي معيط، انظر «شرح شواهد الشافية»: (٤/٢٧١)، ومعنى قاف: أي: أقف.

(٥) الرجز للقيّم بن أوس، وهو من شواهد «الكتاب»: (٢/٦٢) وانظر: «شرح شواهد الشافية»: (٤/٢٦٤)، و«النواذر»: (ص/١٢٦) لأبي زيد. والمعنى: إن شرّ فشر، ولا أريد الشرّ إلا أن تشاء.

وكقولهم: «مَهْيَم» في: ما هذا يا امرؤ؟ و«أَيْشِ» في: أَيُّ شِيء؟  
و«مَالَه» في: أَيْمنَ الله.

ومن هذا الباب: حروف التهجي في أوائل السور.

وقد رأيتُ لابن فُورك<sup>(١)</sup> نحوًا من هذا في اسم الله، قال: الحكمة في وجود الألف في أوله: أنها من أقصى مخارج الصوت قريباً من القلب الذي هو محل المعرفة إليه، ثم الهاء في آخره مخرجها من هناك أيضاً؛ لأن المبتدأ منه والمعاد إليه (ق/٧٢ بـ)، والإعادة أهون من الابتداء، وكذلك لفظ الهاء أهون<sup>(٢)</sup> من لفظ الهمزة. هذا معنى كلامه، فلم نقل ما قلناه في المضمرات إلا اقتضاباً من أصول أئمة النحاة<sup>(٣)</sup> واستنباطاً من قواعد اللغة.

فتتأمل هذه الأسرار ولا يُرَهَّدَك فيها بُوءٌ<sup>(٤)</sup> طباع أكثر الناس عنها، واشتغالهم<sup>(٥)</sup> بظاهرِ من الحياة الدنيا عن الفِكْرِ فيها والتنبيه عليها؛ فاني لم أفحص عن هذه الأسرار وخفى التعليل في الظواهر والإضمار، إلا قصدًا للتفكر والاعتبار في حكمة من خلق الإنسان وعلمه البيان. فمتى لاحَ لك من هذه الأسرار سرُّ، وكشفَ لك عن

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك الأصبهاني المتكلّم صاحب التصانيف ت (٤٠٦).

انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/٢٧٢)، و«السير»: (١٧/٢١٤).

(٢) تحرفت في (ظ ود): «وكذلك لفظاً أهون».

(٣) في «النتائج»: «إلا اقتضاباً من أصول السلف» فحذفها المؤلف وأثبت ما ترى، وفيه لفتة لا تخفي.

(٤) سقطت من (ق).

(٥) (ظ): «واستغناؤهم».

مكثونها فِكْرٌ؛ فاشكر الواهَب للثُعْمَى، ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup>  
[طه: ١١٤].

### فائدة بدِيعَة<sup>(٢)</sup>

الاسم من «هذا» الذال وحدها دون الألف على أصح القولين، بدليل سقوط الألف في الثنية والمؤنث، وُخُصِّت الذال بهذا الاسم؛ لأنها من طرف اللسان، والمبهِم مشارٌ إليه، فالمتكلم يشير نحوه بلفظِه أو بيده، ويُشَير مع ذلك بسانه، فإن الجوارح خَدَمُ القلب، فإذا ذَهَبَ القلب<sup>(٣)</sup> إلى شيء ذهاباً معقولاً ذهبت الجوارح نحوه ذهاباً محسوساً.

والعمدة في الإشارة في مواطن التخاطب على اللسان، ولا يمكن إشارته إلا بحرف يكون مخرجه من عَذَبَةِ اللسان<sup>(٤)</sup> التي هي آلة الإشارة دون سائر أجزائه، فأما «الذال» أو «الثاء»؛ فالثاء مهموسة رخوة، فالمجهور أو الشديد من الحروف أولى منها للبيان، والذال مجهورة فُخُصِّت بالإشارة إلى الذكور<sup>(٥)</sup>، وُخُصِّت التاء بالإشارة إلى المؤنث؛ ولأنها قد ثبَّتَت<sup>(٦)</sup> علامَة التأنيث في غير هذا الباب، ثم يَئِسُوا حركة الذال بالألف<sup>(٧)</sup>، كما فعلوا في النون من «أنا»، وربما

(١) «نتائج الفِكْر»: (ص/٢٢٧).

(٢) (ظ ود): «الباب».

(٣) أي: طرفه.

(٤) (ظ ود): «النتائج»: «المذكور»!.

(٥) (ق): «قلب».

(٦) سقطت من (ق).

شَرَّكُوا المؤنث مع المذكر في الذال فاكتفوا بالكسرة [والإاء]<sup>(١)</sup> فرقاً بينهما، وربما اكتفوا بمجرد لفظ التاء في الفرق [بينهما]<sup>(٢)</sup>، وربما جمعوا بين لفظ التاء والكسرة (ظ/٥٤)، حرصاً على البيان.

وأما في المؤنث الغائب؛ فلابد من لفظ التاء مع الكسرة؛ لأنَّه أحوج إلى البيان، لدلالة المشاهدة على الحاضر، فتقول: «تيك»، وربما زادوا اللام توكيداً - كما زادوها في المذكر الغائب - إلا أنَّهم سكنوها في المؤنث لثلا تتوالى الكسرات مع التاء، وذلك ثقيل عليهم، وكانت اللام أولى بهذا الموطن حين أرادوا الإشارة إلى البعيد، فكثرت الحروف حين كثرت مسافة هذه الإشارة، وقللوها حين قلت؛ لأنَّ اللام قد وُجِدَت في كلامهم (ق/٧٣) توكيداً، وهذا الموطن موطن توكيده، وقد وُجِدت بمعنى الإضافة للشيء، وهذا الموطن شبيه بها؛ لأنَّك إذا أومأْت إلى الغائب بالاسم المبهم، فأنت مُشيرٌ إلى من تخاطب ومقبل عليه لينظر إلى من تشير، إما<sup>(٣)</sup> بالعين وإما بالقلب؛ ولذلك جئتَ بكاف الخطاب فكأنك تقول له: لك أقول، ولك أرمز بهذا الاسم. ففي اللام طرف من هذا المعنى، كما كان ذلك في الكاف، وكما لم تكن الكاف هنَّا اسمًا مضمرًا، لم تكن اللام حرف جرًّا، وإنما في كلِّ منها طرف من المعنى دون جميعه؛ فلذلك خلعوا من الكاف<sup>(٤)</sup> معنى الاسمية وأبقوا فيها معنى الخطاب، واللام كذلك إنما اجْتَلَّت لطرفِ من معناها الذي وُضِعَتْ له في باب الإضافة.

(١) من «النتائج».

(٢) محرفة في النسخ والمثبت من «المنيرية» وفي «النتائج»: « فقالوا: هاتا هند».

(٣) (ق): «إليها»!.

(٤) (ظ ود): «المكان»!.

وأما دخول «ها» التنبيه؛ فلأن المخاطب يحتاج إلى تنبئه على الاسم الذي يُشير به إليه؛ لأن للإشارة قرائن حالٍ يحتاج إلى أن ينظر إليها، فالمتكلّم كأنه أمر له بالالتفات إلى المشار إليه أو مُنِيَّهُ له، فلذلك اختص هذا الموطن بالتنبيه، وقلما يتكلّمون به في المبهم الغائب؛ لأن كاف الخطاب تُغْنِي عنها، مع أن المخاطب مأمومٌ بالالتفات بلحظه إلى المبهم الحاضر، فكان التنبيه في أول الكلام أولى بهذا الموطن؛ لأنه بمنزلة الأمر الذي له صدر الكلام.

وعندى أن حرف التنبيه بمنزلة حرف النداء وسائر حروف المعاني، لا يجوز أن تعمل معانيها في الأحوال ولا في الظروف، كما لا يعمل معنى الاستفهام والنفي في «هل» و«ما» في ذلك، ولا نعلم حرفًا يعمل معناه في الحال والظرف إلا «كأنَّ» وحدّها علامة<sup>(۱)</sup> على أنه فعل، فدع عنك ما شَغَبُوا به في مسائل الحال في هذا الباب، من قولهم: «هذا قائمًا زيد، وقائماً هذا زيد»؛ فإنه لا يصلح من ذلك إلا تأخير الحال عن الاسم الذي هو «ذا»؛ لأن العامل فيها معنى الإشارة دون معنى التنبيه، وكلاهما معنوي.

فإن قيل: لم جاز أن يعمل فيه معنى الإشارة دون معنى التنبيه وكلاهما معنوي<sup>(۲)</sup>؟ .

قيل: معنى الإشارة يدل عليه قرائن الأحوال؛ من الإيماء باللحظة واللفظ الخارج من طرف اللسان وهيئة المتكلّم، فقامت تلك الدلالة مقام التصرير بلفظ الإشارة؛ لأن<sup>(۳)</sup> الدال على المعنى؛ إما لفظ وإما

(۱) من (ق).

(۲) هذا السؤال ساقط من (ق).

(۳) سقطت من (ق).

إشارة وإنما خطٌ، فقد جرَت الإشارة مجرى اللفظ فلتعمل فيما عمل فيه اللفظ - وإن لم تقوُ قوته - في جميع أحكام العمل.

وأصح من هذا أن يقال: معنى الإشارة ليس هو العامل؛ إذ الاسم الذي هو «هذا» ليس بمشتق من أشار يشير، ولو جاز أن تعمل أسماء الإشارة لجاز أن تعمل علامات الإضمار؛ لأنها - أيضًا<sup>(١)</sup> - إيماء وإشارة إلى مذكور، وإنما العامل فعلٌ مضمر تقديره: «انظر»؛ [وأضِمَّ]<sup>(٢)</sup> لدلالة الحال عليه من التوجُّه واللفظ، (ق/٧٣ب) وقد (ظ/٥٤ب) قالوا: «لمن الدارٌ مفتوحًا بابُها»، فأعمَلوا في الحال معنى «انظر» و«ابصر»، ودلَّ عليه التوجُّه من المتكلِّم بوجهه نحوها، وكذلك: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] وهو قوي في الدلالة لاجتماع اللفظ مع التوجُّه. وإذا ثبتَ هذا؛ فلا سبيل لتقديم الحال؛ لأن العامل المعنوي [لا يعمل] حتى<sup>(٣)</sup> يدل عليه الدليلُ اللفظيُّ، أو التوجُّه، أو ما شاكله.

فائدة<sup>(٤)</sup>

العامل في النعت هو العامل في المعنوت، وكان سيبويه<sup>(٥)</sup> إلى هذا ذهب حين مَنَعَ أن يجمع بين نعتي الاسمين إذا اتفق إعرابهما واختلف<sup>(٦)</sup> عاملاهما، نحو: « جاءَ زيدٌ وهذا عَمْرُو العاقلان ».

وذهب قوم إلى أن العاملَ في النعت معنوي، وهو كونه في معنى

(١) لأنها أيضًا سقطت من (ظ ود).

(٢) في الأصول: «وابصر»! والمثبت من «النتائج».

(٣) (ظ ود): «خفى»، وما بين المعكوفين من «النتائج».

(٤) «نتائج الفكر»: (ص/٢٣١).

(٥) في «الكتاب»: (٢٤٧/١).

(٦) (ق): «واتفق».

الاسم المنعوت، فإنما ارتفع أو انتصب من حيث كان هو الأول في المعنى، لا من حيث كان الفعل عاملًا فيه؛ وكيف يعمل فيه وهو لا يدل عليه، إنما يدل على فاعل أو مفعول أو مصدر دلالة واحدة من جهة اللفظ.

وأما الظروف فمن دليل آخر. قال السهيلي: «إلى هذا أذهب، وليس فيه نقض لما منعه سيبويه من الجمع بين نعتي الاسمين المتفقين في الإعراب إذا اختلف العامل فيهما؛ لأن العامل في النعت - وإن كان معنويًا<sup>(١)</sup> - فلو لا العامل في المنعوت لما صَحَّ رفع النعت ولا نصبه، فكان الفعل هو العامل في النعت، فامتنع اشتراك عاملين في معمول واحد، وإن لم يكونا عاملين فيه في الحقيقة ولكنهما عاملان فيما هو هو في المعنى».

وإنما قوي عندنا هذا القول الثاني لوجهه، منها: امتناع تقديم النعت على المنعوت، ولو كان الفعل عاملًا فيه لما امتنع أن يليه معموله، كما يليه المفعول تارة والفاعل أخرى، وكما يليه الحال والظرف، ولا يصح أن يليه ما عامل فيه غيره، لو قلت: «قام زيدًا ضارب»، تريده: ضارب زيدًا، أو: «ضربت عمرًا رجلاً ضاربًا»، تريده: ضربت رجلاً ضاربًا<sup>(٢)</sup> عمرًا، لم يجز، فلا يلي العامل إلا ما عامل فيه، فلذلك لا يلي «كان» إلا ما عملت فيه، وكذلك نقول: خبر «إن» المرفوع ليس بمعمول لـ«إن»، وإنما هو على أصله في باب المبتدأ، ولو لا ذلك لجاز أن يليها، وإنما وليها إذا كان مجرورًا؛ لأنها ممنوعة من العمل فيه بدخول حرف الجر، مع أن المجرور

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) «تريده ضربت رجلاً ضاربًا» سقطت من (د).

رتبته التأخير، فلم يبالوا بتقديمه في اللفظ إذ كان موضعه التأخير؛ ولأنَّ المجرور ليس هو بخبر على الحقيقة، وإنما هو متعلق بالخبر، والخبر متويٌّ في موضعه، أعني بعد الاسم المنصوب بـ«إن».

فإن قيل: ولعل<sup>(١)</sup> امتناع النعت من التقديم على المنعوت إنما هو من أجل الضمير الذي فيه، والضمير (ق/٧٤) حقه أن يترتب بعد الاسم الظاهر؟ .

قلنا: هذا ليس بمانع؛ لأن خبر المبتدأ حاملٌ للضمير، ويجوز تقديمِه، ورب ضمير يجوز تقديمِه على الظاهر إذا كان موضعه التأخير.

فإن قيل: ولعل امتناع تقديم النعت إنما وجَب من أجل أنه تبيَّن للمنعوت وتكملاً لفائدته، فصار كالصلة مع<sup>(٢)</sup> الموصول.

قلنا: هذا باطل؛ لأنَّ الاسم المنعوت يستقل به الكلام، ولا يفتقر إلى النعت افتقار الموصول إلى الصَّلة<sup>(٣)</sup>.

ومما يبيَّن لك أن الفعل العامل في الاسم لا يعمل في نعته: أن<sup>(٤)</sup> النعت صفة للمنعوت لازمة له قبل وجود الفعل وبعده، فلا تأثير للفعل فيه، ولا تسلُط له عليه، وإنما التأثير فيه للاسم المنعوت؛ إذ بسيبه يُرفع ويُنصَب، وإن لم يُجز أن تكون الأسماء عواملَ في الحقيقة. وهذا بخلاف الحال (ظ/٥٥)، لأنها وإن كانت صفةً كالنعت، وفيها ضمير يعود إلى الاسم، فإنها ليست بصفةٍ لازمة للاسم كالنعت،

---

(١) (ق): «وأصل».

(٢) «النتائج»: «من».

(٣) هذا الجواب ساقط من (ظ ود).

(٤) (ق): «إذ».

وإنما هي صفة للاسم في حين وجود الفعل خاصة، فال فعل بها أولى من الاسم، فعمل فيها دونه، فلما عمل فيها جاز تقديمها عليه، نحو: «ضاحكا جاءَ زيد»، و[تقديمها إليه، نحو<sup>(١)</sup>: «جاء ضاحكاً زيد»، وتأخيرها بعد الفاعل<sup>(٢)</sup>؛ لأنها كالمفعول لعمل الفعل فيها. والنتت بخلاف هذا كله.

وسندين بعد هذا - إن شاء الله - فصلاً عجيباً في أن الفعل لا يعمل بنفسه إلا بثلاثة أشياء: الفاعل، والمفعول به، والمصدر<sup>(٣)</sup>، أو ما هو صفة لأحد هذه الثلاثة في حين وقوع الفعل، ويخرج من هذا الفصل ظرفاً المكان والزمان، والنتوت، والأبدال والتوكيدات، وجميع الأسماء المعمول فيها، ونقيم هنالك البرهان القاطع على صحة هذه الدعوى.

#### فائدة بديعة<sup>(٤)</sup>

حق النكرة إذا جاءت بعدها الصفةُ أن تكون جاريةً عليها، ليتفق اللفظ . وأما نصب الصفة<sup>(٥)</sup> على الحال فيضعف عندهم، لاختلاف اللفظ من غير ضرورة . ورد بعضُ محققِي النحو<sup>(٦)</sup> هذا القول بالقياس والسمع .

قال: أما القياس؛ فكما جاز أن يختلف المعنى في نعت المعرفة

(١) الإكمال من «النتائج».

(٢) نحو: «جاء زيدً ضاحكاً».

(٣) «النتائج»: «المفعول المطلقاً».

(٤) «نتائج الفكر»: (ص/٢٣٣).

(٥) سقطت من (ق).

(٦) هو: أبو الحسين بن الطراوة، شيخ الشهيلي، كما صرّح به في «النتائج»، وقد تقدمت ترجمته.

والحال، كما إذا قلت: « جاءني زيدُ الكاتب، وكاتبًا »، وبينهما من الفرق ما تراه، فما المانع من الاختلاف كذلك في النكرة إذا قلت: « مررت بـرجلٍ كاتب، أو كاتبًا »؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى الحال من النكرة كما تدعوه إلى الحال من المعرفة ولا فرق.

وأما السمع؛ فأكثر من أن يُحصَر، فمنه: « وصلَى خَلْفَه رجَالٌ قِيَامًا<sup>(١)</sup> »، وأما نحو: « وقع أمرٌ فجأةً »، فحال من مصدر « وقع » لا من « أمر »، وكذلك: « أقبل رجلٌ مَشِيًّا » حال من « الإقبال ».

وهذا صحيحٌ؛ ولكن الأكثر ما قاله النحاة، إِيَّاهَا لاتفاق اللفظ، ولتقارب ما بين المعنين في النكرة، ولتباعد ما بينهما في المعرفة؛ (ق/٧٤ ب) لأن الصفة في النكرة مجهمولة عند المخاطب حالًا كانت أو نعتًا، وهي في المعرفة بخلاف ذلك. ولو كانت الحال من النكرة ممتنعة لأجل تنكيرها لما اتفقت العرب على صحتها حالًا إذا تقدمت عليها كما أنشده سيبويه<sup>(٢)</sup>:

\* لميَّةٌ مُؤْحِشًا طَلَلُ<sup>(٣)</sup> \*

وقوله:

وَتَحْتَ الْعَوَالِي وَالْقَنَا مُسْتَكِنَةً ظَبَاءُ أَعْارَتْهَا الْعَيْوَنَ الْجَاذِرُ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١٣)، ومسلم رقم (٤١٢). من حديث عائشة - رضي الله عنها - ولفظ البخاري: « وصلَى وراءه قومٌ قياماً ».

(٢) في « الكتاب »: (٢٧٦/١).

(٣) تماماً: \* يَلْوُحُ كَائِنَ خَلَلُ \*.

والبيت لـثُورَّةَ، وانتظر تخرجه فيما سيأتي (٨٩٨/٣).

(٤) البيت لدى الرَّمَة « ديوانه »: (٢/١٠٢٤) وفيه: (مستقلة) بدل (مستكنة).

فإن قيل: فما حمل سبويه وغيره على أن جعلوا «موحشاً» حالاً من «طلل»، و«قائماً» حالاً من قولك: فيها قائماً رجل، وهو لا يقول بقول الأخفش: إن رجلاً وطللاً فاعل بالاستقرار الذي تعلق به الجار<sup>(١)</sup>، فلو قال بهذا القول كان عذراً له في جعلها حالاً منه، ولكن الاسم النكرة عنده مبتدأ وخبره في المجرور قبله، ولابد في خبر المبتدأ من ضمير يعود على المبتدأ تقدم الخبر أو تأخر، فلم لا تكون هذه الحال من ذلك الضمير ولا تكون من النكرة وما الذي دعاهم إلى هذا؟.

قيل: هذا سؤال حسن جدًا يجب التقصي عنه والاعتناء به، فقد كعَ عنه أكثرُ الشارحين لـ«الكتاب» والمُؤلفين في هذا الباب، وما رأيت أحداً منهم أشار فيه إلى جواب مقنع وأكثرهم لم يتبنّه للسؤال ولا تعرّض له.

والذي أقوله - وبإله التوفيق -: إن هذه المسألة في النحو (ظ/٥٥ بـب) بمنزلة مسائل الدور في الفقه، ونضرب فيه مثلاً فنقول: رجل شهد مع آخر في عبدٍ أنه حُرٌ فعَتَ العبد وقُبِلتْ شهادته، ثم شهد ذلك الرجل مرةً أخرى فأريد تجريحه، فشهد العبد المُعْتَق فيه بالجُرْحة، فإن قبلتْ شهادته ثبتَ جرح الشاهد وبطل العتق، وإذا بطل العتق سقطت الشهادة، وإن سقطت شهادته لم يصح جرح الشاهد<sup>(٢)</sup>، ودارت المسألة هكذا، وكلُّ فرع يقول إلى إسقاط أصله فهو أولى أن يسقط في نفسه، وكذلك مسألة هذا الفصل؛ فإنك إن جعلت الحال من قولك: «فيها قائماً [رجل] من الضمير، لم يصح تقدير المضمّر إلا مع تقدير فعل يتضمنه، ولا يصح تقدير فعل بعدهُ مبتدأ؛ لأن

(١) (ق): «حال».

(٢) من قوله: «وبطل العتق...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

معنى الابتداء يبطل ويصير المبتدأ فاعلاً، وإذا صار فاعلاً بطل أن يكون في الفعل ضمير لتقديم الفعل على الفاعل، وإذا بطل وجود الضمير بطل وجود الحال منه، وهذا بديعٌ في النظر.

فإن قيل: إن المجرور يُنْوَى به التأخير؛ لأن خبر المبتدأ حقه أن يكون مؤخراً.

قيل: وإذا نويت به التأخير لم يصح وجود الحال مقدمة على المبتدأ، لأنها لا تقدم على عاملها إذا كان معنوياً، فيبطل كون الحال من شيء غير الاسم النكرة الذي هو مبتدأ عند سيبويه وفاعل عند الأخفش، وهذا السؤال لا يلزم الأخفش على مذهبِه، وإنما يلزم سيبويه ومن قال بقوله، ولو لا الوحشة من مخالفة الإمام أبي بشر لنصرت قول الأخفش نصراً مؤزراً وجلوت مذهبَه في [منصة]<sup>(١)</sup> التحقيق مُفَسِّراً، ولكن النفس إلى مذهب سيبويه أميئل<sup>(٢)</sup>. هذا كلام الفاضل<sup>(٣)</sup>؛ وهو كما ترى كأنه سيل ينحط من صَبَبِ.

قلت: والكلام معه في ثلاثة مقامات: أحدها: تحقيق مذهب الأخفش في أن قوله: «في الدار رجل»، ارتفاعِ رجل بالطرف لا بالابتداء<sup>(٤)</sup>. والمقام الثاني: أنَّ الحال من النكرة يمتنع أن يكون حالاً من الضمير في الطرف. والمقام الثالث: الكلام فيما ذكره من الدور في المسألة النحوية، وأنه ليس مطابقاً للدور في المسألة الفقهية.

فأما المقام الأول: فاعلم أنَّ الأخفش مذهب إذا تقدم الطرف على

(١) (ظ ود): «منصب» والمثبت من «النتائج».

(٢) يعني: العلامة السهيلي في «نتائج الفكر»: (ص/٢٣٦).

(٣) (ظ ود): «بلغانتقاء» وهو خطأ.

الاسم المرفوع نحو: «في الدار زيد» كان مرفوعاً ارتفاع الفاعل بفعله، ومذهبه - أيضاً - أن المبتدأ إذا كان نكرة لا يسوغ الابتداء به إلا بتقديم الخبر عليه، وجب تقديميه عليه، نحو: «في الدار رجل»، فإنه<sup>(١)</sup> نص على هذا وهذا، فلا ينبغي أن يبطل أحد كلاميه بالأخر، فـ«في الدار رجل» تقديم الظرف عنده واجب وجوب تقديم الخبر على المبتدأ به، وعلى هذا فلا ضمير في الظرف بحال لو كان مذهبة أن المسألتين سواء في أن<sup>(٢)</sup> الاسم مرفوع بالظرف، لم يلزم سيبويه أن يقول بقوله حتى يجعل الحال من النكرة، وذلك أن قوله: «في الدار رجل» ليس في الظرف ضمير، فإنه ليس بمشتق ولا يتحمل ضميرًا بوجهه، أقصى ما يقال: إن عامله وهو الاستقرار يتضمن الضمير، وهذا لا يقتضي رجوع حكم الضمير إلى الظرف حتى ينصب عنه الحال، فإنه ليس واقعاً موقعه ولا بدلاً من اللفظ به.

ألا ترى أنك لو صرحت بالعامل لم تستغن عن الظرف، فلو قلت: «زيد مستقر»، لم تستغن عن قوله: في الدار، فعلم أنه إنما حذف حذفاً مستقراً لمكان العلم به، وليس الظرف نائباً عنه ولا واقعاً موقعه ليصح تحمله الضمير، فتأمله فإنه من بديع النحو، وإذا كان كذلك فلا (ظ/٥٦) ضمير في الظرف فينصب عنه الحال بوجهه، فلم يبق معك ما يصح أن يكون صاحب الحال إلا تلك<sup>(٣)</sup> النكرة الموجودة، فلهذا جعل الإمام أبو بشر وأئمة أصحابه الحال منها لا من غيرها.  
وأما المقام الثاني: فاعلم أن الظرف إذا تقدم وقدرت فيه الضمير

(١) (ظ ود): «فإن».

(٢) (ظ ود): «سواء فإن»! والمثبت من «المنيرية».

(٣) تحرفت في (ظ ود).

صار بمنزلة الفعل العامل، فإنه لا يتحمل الضمير إلا وهو بمنزلة الفعل أو ما أشبهه، وإذا صار بمنزلة الفعل وهو مقدم وجب أن يتجرّد عن الضمير قضاءً لحق التشبّيه بالفعل وقيامه مقامه، فتعدّي الضمير فيه ينافي تقديره.

فإن قيل: إنما قدرنا فيه الضمير الذي كان يستحقه وهو خبر، فلما قُدِّم وفيه ما يستحقه من الضمير، بخلاف ما إذا كان عاملًا محضًا؟

قيل: فهلاً قدرتَ مثل هذا في: زيد قام، أنه يجوز أن يقدم «قام»، وتقول: قام زيد، ويكون مبتدأ وخبرًا! فلما أجمع النحو على امتناع ذلك وقالوا: لا يجوز تقديم الخبر هنا؛ لأنَّه لا يُعرف هل المسألة من باب الابتداء والخبر، أو من باب الفعل والفاعل. وكذلك ينبغي في نائب الفعل من الظرف سواء فتأمله.

وأما المقام الثالث: وهو ما<sup>(١)</sup> ذكره من الدور؛ فالدور أربعة أقسام: دور حُكمي، دور عِلمي، دور معْي، دور سَبْقَي تقدُّمي.

فالحكمي: توقف ثبوت حكمين كل منهما على الآخر من الجهة التي توقف الآخر منها، وأخص من هذه العبارة: توقف كل من الحكمين على الآخر من جهة واحدة.

والدور العلمي: توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر.

والإضافي المعنى: تلازم شيئين في الوجود لا يكون أحدهما إلا مع الآخر.

---

(١) (ظ): «مما»، (د): «بما».

والدور السبقي التقدمي : توقف وجود كلّ واحد منها على سبق الآخر له ، وهذا المحال .

والإضافي واقع ، والدُوران الآخران فيهما كلام ليس هذا موضعه .

وإذا عُرف هذا؛ فما ذكره من الصورتين الفقهية وال نحوية ليس بدور؛ إذ ليس فيه توقف كلّ من الشيئين في ثبوته على الآخر، فإن قبول شهادة العبد موقوفة على قبول شهادة شاهد عٰتقه، ولن يستشهاد شاهد العتق موقوفة على شهادته، ولذلك تحمل الظرف للضمير موقوف على تقدير فعل يتضمنه، وتقدير الفعل غير موقوف على تحمل الظرف للضمير فتأمله .

وإنما هذا من باب ما يقتضي إثباته إلى إسقاطه، فهو من باب الفروع التي لا تعود على أصولها بالإبطال، وإذا بطلت أصولها بطلت هي، فهي موقوفة على صحة أصولها، وصحة أصولها لا تتوقف عليها، ولكن وجه الدور في هذا: أنها لو أُبطلت أصولها لتوقف صحة أصولها على عدم إفسادها لها، وهي متوقفة على اقتضاء أصولها لها، فجاء الدور من هذا الوجه، وكذلك ظاهره .

#### (١) فائدة

النعت إذا كان تمييزاً للمنعوت مثبتاً له، لم يقطع برفع ولا نصب؛ لأنه من تمامه، وإن كان غير تمييز له بل هي من أدلة المدح أو الذم المحسض، شاع قطعه تكررت النعوت أو لم تترکرر، وإنما يُشترط تكرر النعوت إذا كانت للتمييز والتبيين، فيحصل الاتباع ببعضها ويسوغ قطع الباقي، فتفطن لهذه النكتة، والذي يدلّك على (ظ/٥٦ب) ذلك

---

(١) «نتائج الفِنْكِر»: (ص/٢٣٧) بنحوه .

قولُ سيبويه: سمعت العربَ يقولون: «الحمد لله ربُ العالمين»، فسألت عنها يونس، فزعم أنها عربية.

وفائدة القطع من الأول أنهم إذا أرادوا تجديد مدح أو ذمَّ جدَّدوا الكلام؛ لأن تجديد غير اللفظ الأول دليل على تجدد المعنى، وكلما كثُرت المعاني وتجدد المدح؛ كان أبلغ.

فائدة بديعة<sup>(١)</sup>

القاعدةُ: أن الشيءَ لا يُعطف على نفسه؛ لأن حروف العطف بمنزلة تكرار العامل؛ لأنك إذا قلت: «قام زيد وعمرو»، فهي بمعنى: «قام زيد وقام عمرو»، والثاني غير الأول، فإذا وجدت مثل قولهم: «كذبًا ومينًا»؛ فهو لمعنى زائد في اللفظ الثاني، وإن خفي عنك.

ولهذا يبعد جدًا أن يجيء في كلامهم: «جائني عمر وأبو حفص»، و: «رضي الله عن أبي بكر وعَيْقِنَ»، فإن الواو إنما تجمع بين الشيئين، لا بين الشيء الواحد، فإذا كان في الاسم الثاني فائدة<sup>(٢)</sup> زائدة على معنى الاسم الأول كنت مخيراً في العطف وتركه، فإن عطفت فمن حيث قصدت تعدد الصفات وهي متغيرة، وإن لم تعطف فمن حيث كان في كلٍّ منهما ضمير هو الأول، فعلى الوجه الأول تقول: «زيد فقيه وكاتب»<sup>(٣)</sup>، وعلى الثاني: «فقيه كاتب»<sup>(٤)</sup>، لأنك عطفت بالواو الكتابة على الشعر، وحيث لم تعطف أتبعت الثاني الأول؛ لأنه هو

---

(١) المصدر نفسه: (ص/٢٣٨).

(٢) (د): «في المنعوت فائدة».

(٣) (ظ ود): «فقيه كاتب»، و«النتائج»: «شاعر وكاتب»، وهو المواقف للسياق بعده.

(٤) (ظ ود): «فقيه وكاتب»، و«النتائج»: «شاعر وكاتب».

هو من حيث اتحد الحامل<sup>(١)</sup> للصفات.

وأما في أسماء الرب تبارك وتعالى؛ فأكثر ما يجيء في القرآن بغیر عطف، نحو: «السميع العليم»، «العزيز الحكيم»، «الغفور الرحيم»، «الملك القدس السلام» إلى آخرها، وجاءت<sup>(٢)</sup> معطوفة في موضعين. أحدهما: في أربعة أسماء، وهي: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣].

والثاني: في بعض الصفات بالاسم الموصول مثل قوله: ﴿الَّذِي حَلَقَ فَسَوَىٰ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمُرْغَبَ﴾ [الأعلى: ٤ - ٢] ونظيره: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهتَّدُونَ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدِّرُ فَانشَرَنَا بِهِ بَلَدَةً مِنَّا كَذَلِكَ نُخْرُجُونَ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ لِكُلِّهَا﴾ [الزخرف: ١٠ - ١٢] فاما ترك العطف في الغالب؛ فلتتناسب معاني تلك الأسماء (ق/٧٥) وقرب بعضها من بعض، وشعور الذهن بالثاني منها عند<sup>(٣)</sup> شعوره بالأول. ألا ترى أنك إذا شعرت بصفة المعرفة انتقل ذهنك منها إلى الرحمة، وكذلك إذا شعرت بصفة السمع انتقل الذهن إلى البصر<sup>(٤)</sup>، وكذلك: ﴿الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحجر: ٢٤].

واما تلك الأسماء الأربع؛ فهي ألفاظ متباعدة المعاني، متضادةً في الحقائق في أصل موضوعها، وهي متفقة المعاني متطابقة في حق

(١) إلى هنا يتنهي السقط في نسخة (ق)، وقد بدأ من قوله: «رجل من الضمير» ص/ ٣٢٥.

(٢) (ق): «وكانت».

(٣) من (ق).

(٤) العبارة في (ق): «السميع انتقل الذهن منها إلى البصیر».

الرب تعالى، لا يبقى منها معنى لغيره، بل هو أول كما أنه هو آخر، وظاهر كما أنه باطن. ولا ينافض بعضها بعضاً في حقّه، فكان دخول الواو صرفاً لوهם المخاطب - قبل التفكير والنظر - عن توهم المحال واجتماع<sup>(١)</sup> الأضداد؛ لأن الشيء لا يكون ظاهراً باطناً من وجه واحد، وإنما يكون ذلك باعتبارين، فكان العطف هُنَّا أحسن من تركه لهذه الحكمة، هذا جواب السهيلي<sup>(٢)</sup>.

وأحسن منه أن يقال: لما كانت هذه الألفاظ دالة على معانٍ متباعدة، وأن الكمال في الاتصاف بها على تباعيّها أتى بحرف العطف الدال على التغاير بين المعطوفات، إيداعاً بأن هذه المعاني مع تباعيّها فهي ثابتة للموصوف بها.

ووجه آخر وهو أحسن منها (ظ/٥٧) وهو: أن الواو تقتضي تحقيق الوصف المتقدم وتقريره، فيكون في الكلام متضمّناً لنوع من التأكيد من مزيد التقرير، وبيان ذلك بمثال نذكره مرقاة إلى فهم ما نحن فيه: إذا كان لرجل - مثلاً - أربع صفات هو: عالم وجاد وشجاع وغني، وكان المخاطب لا يعلم ذلك أو لا يقر به، ويعجب من اجتماع هذه الصفات في رجل، فإذا قلت: زيد عالم، وكأنّ ذهنه استبعد ذلك، فتقول: وجاد، أي: وهو مع ذلك ججاد، فإذا قدّرتَ استبعاده لذلك، قلت: وشجاع، أي: وهو مع ذلك شجاع وغني، فيكون في العطف مزيد تقرير وتوكييد لا يحصل بدونه، تدرأً به توهم الإنكار.

وإذا عرفت هذا؛ فالواو قد يعرّيه إنكار لاجتماع هذه المقابلات في

(١) (ظ ود): «واحتمال».

(٢) في «نتائج الفكر»: (ص/٢٣٩).

موصوف واحد. فإذا قيل: هو الأول، ربما سَرَى الوهم إلى أن كونه أولاً يقتضي أن يكون الآخر غيره؛ لأن الأولية والآخرية من المتضادات. وكذلك «الظاهر والباطن» إذا قيل: هو الظاهر ربما سَرَى الوهم إلى أن الباطن مقابله، فقطع هذا الوهم بحرف العطف الدال على أن الموصوف بالأولية هو الموصوف بالآخرية، فكأنه قيل: هو الأول وهو الآخر لا غيره<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر وهو الباطن لا سواه، فتأمل ذلك فإنه من لطيف العربية (ق/٧٥ ب) ودقائقها.

والذي يوضح لك ذلك: أنه إذا كان للبلد مثلاً قاض وخطيب وأمير، فاجتمعت في رجل، حَسُنَ أن تقول: زيد هو الخطيب والقاضي والأمير، وكان للعطف هنا مَزِيَّة ليست للنعت المجرَّد، فعَطْفُ الصفات هُنَّا أحسن، قطعاً لوهم متوهם أن الخطيب غيره وأن الأمير غيره.

وأما قوله تعالى: ﴿غَافِرَ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] فعَطَّف في الاسمين الأوَّلين دون الآخرين. فقال السهيلي<sup>(٢)</sup>: إنما حَسُنَ العطف بين الاسمين الأوَّلين لكونهما من صفات الأفعال، وفعله سبحانه في غيره لا في نفسه، فدخل حرف العطف للمعايرة الصحيحة بين المعنين، ولتنزلهما منزلة الجملتين؛ لأنَّه يريد تنبية العباد على أنه يفعل هذا وي فعل هذا، ليرجُوه ويؤمُّوه. ثم قال: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، بغير واو؛ لأن الشدة راجعة إلى معنى القوة والقدرة، وهو معنى خارج عن صفات الأفعال، فصار بمنزلة قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ وكذلك قوله: ﴿ذِي الْطَّوْلِ﴾؛ لأن لفظ «ذِي» عبارة عن ذاته.

(١) من (ق).

(٢) في «نتائج الفكر»: (ص/٢٣٩).

هذا جوابه وهو كما ترى غير شافٍ ولا كافٍ، فإن شدة عقابه من صفات الأفعال، وطوله من صفات الأفعال، ولفظة «ذى» فيه لا تخرجه عن كونه صفة فعل كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقَاءٍ﴾ [آل عمران: ٤] بل لفظ الوصف بـ«غافر وقابل» أدل على الذات من<sup>(١)</sup> الوصف بـ«ذى»؛ لأنها بمعنى: صاحبٌ كذا، فالوصف المشتق أدلٌ على الذات من الوصف بها، فلم يشِّفْ جوابه - رحمة الله - بل زاد السؤال سؤالاً!!.

فاعلم أن هذه الجملة مشتملة على ستة أسماء كل اثنين منها قِسْمٌ، فابتداها بـ«العزيز العليم»، وهما اسمان مطلقاً، وصفتان<sup>(٢)</sup> من صفات ذاته وهما مجردان عن العاطف.

ثم ذكر بعدهما اسمين من صفات أفعاله فأدخل بينهما العاطف، ثم ذكر اسمين آخرين بعدهما<sup>(٣)</sup> وجَرَّدهما من العاطف، فاما الأولان فتجريدهما من العاطف؛ لكونهما مفردین صفتین جاريتین على اسم الله وهما (ظ/ب) متلازمان، فتجريدهما عن العطف هو الأصل، وهو موافق لسائر<sup>(٤)</sup> ما في الكتاب العزيز من ذلك، كالعزيز العليم<sup>(٥)</sup>، والسميع البصير، والغفور الرحيم<sup>(٦)</sup>.

واما ﴿غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ﴾؛ فدخل العاطف بينهما، لأنهما

(١) «الذات من» سقطت من (ظ)، و«على ذات» ساقطة من (د).

(٢) (ق): «نعم وصفيان».

(٣) بعدها في (ق) كلمة لم أتبينها ورسمها (عر)! .

(٤) (ظ ود): «بيان».

(٥) (ق): «الحكيم».

(٦) «والسميع... الرحيم» ليست في (ظ ود) وفي (ق) زيادة «واو» بين «السميع البصير».

في معنى الجملتين، وإن كانوا مفردَيْن لفظاً فهما يعطيان معنى: يغفرُ الذنب ويقبل التوب، أي: هذا شأنه ووصفه في كل وقت، فأتي بالاسم الدال على أن<sup>(١)</sup> هذا وصفه ونعته المتضمن لمعنى الفعل الدال على أنه لا يزال يفعل ذلك، فعطف أحدهما على الآخر، على نحو عَطْفِ الجمل بعضها على بعض، ولا (ق ١٧٦) كذلك الأسمان الأولان، ولما لم يكن الفعل ملحوظاً في قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْطَوْلِ﴾؛ إذ لا يَحْسُنُ وقوع الفعل فيهما، وليس في لفظ «ذِي» ما يُصَاغُ منه فعل جَرِيَا مجرى المفرددين من كل وجه، ولم يعطف أحدهما على الآخر، كما لم يعطف في العزيز العليم، فتأمّله فإنه واضح.

وأما العطف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢-٣] فلما كان المقصود الثناء عليه بهذه الأفعال وهي جملة، دخلت الواو عاطفةً جملة على جملة، وإن كانت الجملة مع الموصول في تقدير المفرد، فالفعل مرادٌ مقصود، والعطف يُصَيرُ كلَّ<sup>(٢)</sup> جملة منها مستقلةً مقصودةً بالذكر، بخلاف ما لو أتى بها في خبر موصول واحد، فقيل: «الذِي جعل لكم الأرضَ مِهاداً، وأنزلَ من السماء ماءً، وخلقَ الأزواجَ كُلُّها»، كانت كلها في حكم جملة واحدة، فلما غايرَ بين الجمل بذكر الاسم الموصول مع كل جملة دلَّ على أن المقصود وصفه بكل جملة جملة<sup>(٣)</sup> من هذه الجمل على حدتها، وهذا قريب من باب قطع النعوت، والفائدة هنا كالفائدة ثُمَّ، وقد تقدمت الإشارة إليها فراجعها، بل قطع النعوت إنما كان لأجل هذه

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «عليٍ».

(٣) من قوله: «واحدة، فلما غاير...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

الفائدة، فذلك المقدر في النوع المقطوعة لهذا المحقق في النوع الملعونة، والحمد لله على ما من به وأنعم، فإنه ذو الطول والإحسان.

تَتِمَّة<sup>(١)</sup>: تأمل كيف وقع الوصف بشديد العقاب بين<sup>(٢)</sup> صفتين رحمة قبله<sup>(٣)</sup>، وصفة رحمة بعده. فقبله: «غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ الْتَّوْبِ» وبعده: «ذِي الْطَّوْلِ» ففي هذا تصديق الحديث الصحيح وشاهد له<sup>(٤)</sup>، وهو قوله عَزَّلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»<sup>(٥)</sup> وفي لفظ: «سَبَقَتْ غَضَبِي»<sup>(٦)</sup> وقد سبقت صفتتا الرحمة هُنَا وغلبت.

وتأمل كيف افتح الآية بقوله: «تَنْزِيلُ الْكِتَابِ» [غافر: ٢] والتزييل يستلزم علوًّا المتنزل من عنده، لا تعقل العربُ من لغتها بل ولا غيرها من الأمم السليمة الفطرة<sup>(٧)</sup> إلا ذلك. وقد أخبرَ أن تزييل الكتاب منه. فهذا يدل على شيئاً: أحدهما: علوه تبارك وتعالى على خلقه. والثاني: أنه هو المتكلم بالكتاب المتنزل من عنده<sup>(٨)</sup> لا غيره، فإنه أخبر أنه منه، وهذا يقتضي أن يكون منه قوله كما أنه منه تزييلاً، فإن غيره لو كان هو المتكلّم به لكان الكتاب من ذلك الغير،

(١) (د): «فائدة».

(٢) (ظ ود): «هي».

(٣) ليست في (ق).

(٤) «وشاهد له» ليست في (ق).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣١٩٤)، ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) للبخاري رقم (٧٤٥٣)، ومسلم بعد الحديث السابق.

(٧) «السليمة الفطرة» ليست في (ق).

(٨) «من عنده» ليست في (ق).

فإن الكلام إنما يُضاف إلى المتكلّم به.

ومثل هذا: ﴿وَلَكُنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، ومثله: ﴿قُلْ (ق/٧٦ ب) نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، ومثله: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] فاستمسك بحرف «من» في هذه المواضع فإنه يقطع شَغَب<sup>(١)</sup> المعتزلة والجهمية.

وتأمل كيف قال تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ﴾ ولم يقل: تنزيله، فتضمنت الآية إثبات علوه وكلامه<sup>(٢)</sup> وثبتت الرسالة، ثم قال تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾، فتضمن هذان الأسمان صفتني القدرة والعلم، وخلق أعمال العباد، وحدوث كل ما سوى الله؛ لأنَّ القدر<sup>(٣)</sup> هو قدرة (ظ/٥٨) الله كما قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فتضمنت إثبات القدرة، ولأنَّ عزته تمنع أن يكون في ملكه ما لا يشأوه، أو أن يشاء ما لا يكون، فكمال عِزَّته تُبطل ذلك.

وكذلك كمال قدرته توجب أن يكون خالق كل شيء، وذلك ينفي أن يكون في العالم شيء قدّيم لا يتعلّق به خلقه؛ لأنَّ كمال قدرته وعزته يبطل ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿غَافِرُ الذَّئْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ﴾، والذنب مخالفة شرعه وأمره، فتضمن هذان الأسمان إثبات شرعه وإحسانه وفضله، ثم قال: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وهذا جزاؤه للمذنبين، وذو الطول<sup>(٤)</sup> جزاؤه

(١) (ق): «حجّج شَغَبَ».

(٢) (ق): «ومكانه».

(٣) (ظ ود): «القدرة».

(٤) من قوله: «هذان الأسمان...» إلى هنا ساقط من (ق).

للمحسنين، فتضمنت الثواب والعقاب.

ثم قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] فتضمن ذلك التوحيد والمعاد.

تضمنت الآيات إثبات صفة: العلو، والكلام، والقدرة، والعلم، والشرع، والقدر، وحدوث العالم، والثواب، والعقاب، والتوكيد والمعاد<sup>(١)</sup>، وتنزيل الكتاب منه على لسان رسوله ﷺ يتضمن: الرسالة والنبوة، وهذه عشرة<sup>(٢)</sup> قواعد الإسلام والإيمان تجلی على سمعك في هذه الآية العظيمة<sup>(٣)</sup>، ولكن:

\* خَوْدُ تُرْفُ إِلَى ضَرِيرٍ مُقَدَِّ \*

فهل خطر ببالك قط أن هذه الآية تتضمن هذه العلوم والمعارف مع كثرة قراءتك لها وسماعك لها!! وهكذا سائر آيات القرآن فما أشدّها من حسرة وما أعظمها من غبنة على من أفنى أوقاته في طلب العلم، ثم يخرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسراره ومعانيه! فالله المستعان<sup>(٤)</sup>.

فائدة جليلة<sup>(٥)</sup>

العامل في المعطوف مقدر في معنى العامل في<sup>(٦)</sup> المعطوف

(١) من قوله: «فتضمنت...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) ليست في (ظ ود)، لكن بإضافة «الشرع» وهي من (ق) تصبح إحدى عشرة قاعدة.

(٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (ق).

(٥) «نتائج الفكر»: (ص/٢٤٩).

(٦) «العامل في» سقطت من (ظ ود).

عليه، وحرف العطف أغنى عن إعادته وناب منابه، وإنما قلنا ذلك للقياس والسماع.

أما القياس؛ فإن ما بعد حرف العطف لا يعمل فيه ما قبله، ولا يتعلق به إلا في باب المفعول معه؛ لأنَّه قد أخذ معموله ولا يقتضي ما بعد حرف العطف ولا يصح تسلطيه عليه بوجه، فلا تقول: «ضربتُ وعْمِراً»، فكيف يقال: إن عاماً يعمل في شيء لا يصح مباشرته إياه، وأيضاً: فالنعتُ هو المنعوت في المعنى ولا واسطة بينه وبين المنعوت، ومع ذلك فلا يعمل فيه ما يعمل في المنعوت على القول الذي نصرناه سالفاً، وهو الصحيح، فكيف بالمعطوف (ق/١٧٧) الذي هو غير المعطوف عليه من كل وجه؟

وأما السماع؛ فإظهار العامل قبل المعطوف في مثل قوله<sup>(١)</sup>:

بل بنـي<sup>(٢)</sup> النـجـار إـنـ لـنا فـيهـم قـتـلـى وـإـنـ تـرـةـ  
يريد: لنا فيهم قتلى وترة، وهذا مطرد فيسائر حروف العطف ما لم يمنع منع كما منع في المعطوف على اسم لا يصح انفراده عنه، نحو: «اختصم زيد وعمرٌ»، و«جلستُ بين زيد وعمرٍ»، فإن الواو هنا تجمع بين الاسمين في العامل، فكأنك قلت: اختصم هذان، واجتمع الرجالان، في قولك: «اجتمع زيد وعمرٌ»<sup>(٣)</sup>. ومعرفة هذه الواو أصل يبني عليه فروع كثيرة، فمنها أنك تقول: «رأيت الذي قام زيد وأخوه»، على أن تكون الواو جامعة، وإن كانت عاطفة لم يجز؛ لأنـ

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة»: (٢٣/١) ونسبه لخالد بن عبدالعزيز.

(٢) في النسخ: «بل بنو» والمثبت من «السيرة».

(٣) «فإن الواو...» إلى هنا ساقط من (ق).

التقدير يصير<sup>(١)</sup>: «قام زيد وقام أخوه»، فَخَلَتِ الصلةُ من العائد.

ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] غلب المذكر على المؤنث لاجتماعهما، ولو قلت: «طلع الشمس والقمر»، لقَبُح ذلك كما يصبح: «قام هند وزيد»، إلا أن تزيد الواو الجامعة لا العاطفة. وأما في الآية فلابد أن تكون الواو جامعة، ولفظ الفعل يقتضي ذلك.

وأما «الفاء»؛ فهي موضوعة للتعليق، وقد تكون للتسبيب والترتيب (ظ/٥٨ب)، وهو راجعون إلى معنى التعليق؛ لأن الثاني بعدهما أبداً إنما يجيء في عقب الأول فالتسبيب نحو: «ضربته فبكى»، والترتيب [نحو]: ﴿أَهْلَكَنَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤] دخلت الفاء لترتيب اللفظ؛ لأن الهلاك يجب تقديمها في الذكر؛ لأن الاهتمام به أولى، وإن كان مجيء البأس قبله في الوجود. ومن هذا:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ<sup>(٢)</sup>  
دخلت «ثم» لترتيب الكلام، لا لترتيب المعنى في الوجود، وهذا معنى قول بعض النحاة: إنها تأتي للترتيب في الخبر لا في المُخبر.  
وعندي في الآية تقديران آخران أحسن من هذا:

أحدهما: أن يكون المراد بالإهلاك إرادة الهلاك، وعبر بالفعل عن الإرادة، وهو كثير، فترتّب مجيء البأس على الإرادة ترتّب المراد على الإرادة.

---

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) البيت لأبي نواس، «ديوانه»: (ص/٤٩٣) والرواية فيه:  
قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله، ثم قبل ذلك جده

والثاني: - وهو ألطاف - أن يكون الترتيب ترتيب تفصيل على جملة، فذكر الإلّا، ثم فصله بنوعين: أحدهما: مجيء البأس بياتاً - أي: ليلاً - والثاني: مجبيته وقت القائلة، وخاصّ هذين الوقتين؛ لأنهما وقت راحتهم وطمأنيتهم، فجاءهم بأس الله أسكن ما كانوا وأرّوّحه، في وقت طمأنيتهم وسكونهم، على عادته - سبحانه - في أخذ الظالم في وقت بلوغ آماله<sup>(١)</sup>، وفرحة وركونه إلى ما هو فيه.

وكذلك قوله تعالى: «**حَتَّىٰ إِذَا أَخْذَتِ الْأَرْضَ رُغْرِفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَرَبَ أَهْلَهَا أَنْهِمْ قَدِيرُونَ عَلَيْهَا أَتَهَا أَمْرُنَا يَلَّا أَوْ نَهَارًا**» [يونس: ٢٤] والمقصود: أن الترتيب هنا ترتيب التفصيل على الجمل، وهو ترتيب علمي لا خارجي، فإن الذهن يشعر بالشيء جملة أولاً، ثم يتطلب تفصيله بعد ذلك، وأما (ق/٧٧) في الخارج فلم يقع إلا مفعلاً، فتأمل هذا الموضع الذي خفي على كثير من الناس، حتى ظن أن الترتيب في الآية كترتيب الاخبار، أي: أنا أخبرناكم بهذا قبل هذا.

وأما قوله تعالى: «**فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ**» [النحل: ٩٨] فعلى ما ذكرنا من التعبير عن إرادة الفعل بالفعل هذا هو المشهور.

وفي وجه ألطاف من هذا، وهو: أن العرب تعبّر بالفعل عن ابتداء الشروع فيه تارة، وتعبر به<sup>(٢)</sup> عن انتهائه تارة، فيقولون: فعلت عند الشروع، وفعلت عند الفراغ، وهذا استعمال حقيقيٌّ، وعلى هذا فيكون معنى «قرأت» في الآية ابتداء الفعل، أي: إذا شرعت وأخذت في القراءة فاستعد، فالاستعادة مرتبة على الشروع الذي هو مبادئ

(١) (ظ ود) زيادة: «وكرمه».

(٢) (ق): «... فيه وتعبر به عن...»، (ظ ود): «فيه تارة وتعبر عن...».

ال فعل ومقدمته وطليعته .

ومنه قوله: «فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup> أي: أخذ في الصلاة عند طلوعه .

وأما قوله: «ثُمَّ صَلَّا هَا»<sup>(٢)</sup> مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ»<sup>(٣)</sup>; فال صحيح أن المراد به الابتداء، وقالت طائفة: المراد به الانتهاء، منهم السهيلي<sup>(٤)</sup> وغلطوا في ذلك، والحديث صريح في أنه قدّمها في اليوم الأول، وأخرّها في اليوم الثاني ليبيّن أول الوقت وأخره .

وقوله في حديث جبريل<sup>(٥)</sup>: «صَلَّى الظُّهُرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ»، هذا ابتداؤها ليس إلا .

وقوله: «صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُه»؛ فذلك مراد به الابتداء .

وأما قوله: «وَصَلَّى الظُّهُرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلُه»؛ فقيل: المراد به الفراغ منها، أي: فرغ منها في هذا الوقت، وقيل:

(١) أخرجه مسلم رقم (٦١٣) من حديث يُرِيدَةَ بْنَ الْحَصِيبِ - رضي الله عنه -.

(٢) (ظ ود): «فصلها».

(٣) قطعة من الحديث المتقدم.

(٤) في «نتائج الفكر»: (ص ٢٥١).

(٥) أخرجه أحمد: (١/٣٣٣)، وأبو داود رقم (٣٩٣)، والترمذى رقم (١٤٩) وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -.

والحديث قوَّاهُ ابن دقِيق العيد، وصححه ابن عبد البر وغيره، وله شواهد من حديث جماعةٍ من الصحابة، انظر: «نصب الراية»: (١/٢٢١ - ٢٢٧)، و«التلخيص الحبّير»: (١/١٨٣).

(٦) من قوله: «كُلُّ شَيْءٍ...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

المراد به الابتداء، أي: أَخْرَهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ بِيَانًا لَآخِرِ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا فَتَمَسَّكَ بِهِ<sup>(١)</sup> أَصْحَابُ مَالِكَ فِي مَسَأَةِ الْوَقْتِ الْمُشَارِكِ، وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسُ هَذَا مَوْضِعُهُ.

## فصل (٢)

وَأَمَّا «حَتَّى» فِيمَوْضِوعَةِ لِلدلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا غَايَةً (ظ/٥٩١) لِمَا قَبْلَهَا، وَغَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّهُ، وَلَذِلِكَ كَانَ لِفَظُهَا كَلْفُظُ الْحَدِّ فَإِنَّهَا: «حَاءُ» قَبْلَ تَاءَيْنِ، كَمَا أَنَّ «حَاءَ»<sup>(٣)</sup> الْحَدُّ قَبْلَ دَالَيْنِ، وَالدَّالُ كَالتَّاءِ فِي الْمَخْرُجِ وَالصَّفَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ، فَكَانَتْ لِجَهْرِهَا أُولَى بِالاسْمِ لِقوَّتِهِ، وَالتَّاءُ لِهَمْسِهَا أُولَى بِالْحَرْفِ لِضَعْفِهِ، وَمِنْ حِيثِ كَانَتْ «حَتَّى» لِلْغَايَةِ خَفَضُوا بِهَا كَمَا يَخْفَضُونَ بِـ«إِلَى»<sup>(٤)</sup> الَّتِي لِلْغَايَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ «حَتَّى» غَايَةً لَمَا قَبْلَهَا وَهُوَ مِنْهُ، وَمَا بَعْدَ «إِلَى» لَيْسُ مَمَّا قَبْلَهَا، بَلْ عِنْدَهُ اِنْتِهِيَّ ما قَبْلَ الْحَرْفِ، وَلَذِلِكَ فَارْقَنَهَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا. وَلَمْ تَكُنْ «إِلَى» عَاطِفَةً لِانْقِطَاعِ مَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا، بِخَلْفِ «حَتَّى»، وَمِنْ ثَمَّ دَخَلَتْ «حَتَّى» فِي حِرْفِ الْعَطْفِ، وَلَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا عَلَى الْمَضْمِرِ الْمَخْفُوضِ إِذَا كَانَتْ خَافِضَةً، لَا تَقُولُ: «قَامَ الْقَوْمُ حَتَّىَكَ»، كَمَا لَا تَقُولُ: «قَامُوا وَكَ»<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ حِيثِ كَانَ مَا بَعْدَهَا غَايَةً لَمَا قَبْلَهَا لَمْ يَجُزْ فِي الْعَطْفِ: «قَامَ زَيْدٌ حَتَّىَ (ق/٧٨١) عَمْرُو»، وَلَا: «أَكَلَتْ خَبِيزًا حَتَّىَ تَمَّرًا»؛ لِأَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِحَدٍّ لِلْأُولِيِّ وَلَا طَرَفِ.

(١) سقطت من (ق).

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٢٥٢).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) (ق): «إِذَا» وَهُوَ خَطَا.

(٥) فِي «النتائج»: «قَامَ الْقَوْمُ وَكَ».

تبنيه: ليس المراد من كون «حتى» لانتهاء الغاية، وأن ما بعدها طرف<sup>(١)</sup> أن يكون متأخراً في الفعل عما قبلها، فإذا قلت: «مات الناسُ حتى الأنبياءُ، وقدَمَ الحاجُ حتى المشاةُ»، لم يلزم تأخُّر موت الأنبياء عن الناس، وتأخُّر قدوم المشاة عن الحاج.

ولهذا قال بعض الناس: إن «حتى» مثل الواو لا تخالفها إلا في شيئين، أحدهما: أن يكون المعطوف من قبيل المعطوف عليه، فلا تقول: قدِمَ الناسُ حتى الخيل، بخلاف الواو. الثاني: أن تخالفه بقعة أو ضعف أو كثرة أو قلة، وأما أن يفهم منها الغاية والحد فلا، والذي حمله على ذلك ما تقدم من المثالين، ولكن فاته أن يعلم المراد بكون ما بعدها غاية وطرفاً، فاعلم أن المراد به أن يكون غايةً في المعطوف عليه لا في الفعل، فإنه يجب أن يخالفه في الأشد والأضعف والقلة والكثرة، وإذا فهمت هذا فالأنبياء غاية للناس في الشرف والفضل، والمتشاهة غاية للحجاج<sup>(٢)</sup> في الضعف والعجز، وأنت إذا قلت: أكلت السمكة حتى رأسها، فالرأس غاية لانتهاء السمكة، وليس المراد أن غاية أكلك كان الرأس، بل يجوز أن يتقدم أكلك للرأس وهذا مما أغفله كثير من النحوين ولم ينبهوا عليه.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

«أو» وُضِعت للدلالة على أحد الشيئين المذكورين معها، ولذلك وقعت في الخبر المشكوك فيه، من حيث كان الشكُ ترددًا بين أمرتين

(١) في «الأصول»: «طرفاً!».

(٢) (ق): «للناس».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٢٥٣).

من غير ترجح لأحدهما على الآخر، لا أنها وُضِعت للشك؛ فقد تكون في الخبر<sup>(١)</sup> الذي لا شك فيه إذا أبهمت على المخاطب ولم تقصد أن تُبيّن له، كقوله سبحانه: ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧]، أي: أنهم من الكثرة بحيث يقال فيهم: هم مئة ألف أو يزيدون<sup>(٢)</sup>، فـ«أو» على بابها دالة على أحد الشيئين؛ إما مئة ألف بمجردها، وإما مئة ألف مع زيادة، والمخبر في كل<sup>(٣)</sup> هذا لا يشك.

وقوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْجَارَةُ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤] ذهب الزجاج في هذه كالتى<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩] إلى أنها «أو» التي للإباحة، أي: أبيح للمخاطبين أن يُشبّهوا بهذا أو هذا، وهذا فاسد، فإن «أو» لم توضع للإباحة في شيء من الكلام، ولكنها على بابها؛ أما قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾، فإنه تعالى ذكر مثلين ماضرين للمنافقين في (ظ/٥٩) حالتين مختلفتين، فهم لا يخلون من أحد الحالين، فـ«أو» على بابها من الدلالة على أحد المعنيين. وهذا كما تقول: «زيد لا يخلو أن يكون في المسجد أو الدار»، ذكرت «أو»؛ لأنك أردت أحد الشيئين. وتتأمل الآية مع ما قبلها، وافهم المراد منها تجد الأمر كما ذكرتُ لك، وليس (ق/٧٨) المعنى: أبحث لكم أن تُشبّهون بهذا وهذا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْجَارَةُ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، فإنه ذكر قلوبًا ولم يذكر قلبًا واحدًا، ف فهي على الجملة قاسية، وعلى التعين؛

(١) (ق): «للخبر» وكذا نسخ «النتائج».

(٢) من قوله: «أي: أنهم...» إلى هنا ساقط من (د).

(٣) ليست في (ق).

(٤) (ظ ود): «ذهب في هذه وكالتى...» والمثبت من (ق)، وبنحوه في «النتائج».

لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون كالحجارة، وإما أن تكون أشدّ قسوة، ومنها ما هو كالحجارة<sup>(١)</sup>، ومنها ما هو أشدّ قسوة منها. ومن هذا قول الشاعر:

فقلتُ لهم<sup>(٢)</sup>: ثنتان، لابدَّ منها      صُدُورُ رِماحِ أُشْرِعَتْ أو سَلَاسِلُ  
 أي: لابد منها في الجملة، ثم فصل الاثنين بالرماح والسلالس، بعضهم له الرماح قتلاً<sup>(٣)</sup>، وبعضهم له السلالس أسرًا، فهذا على التفصيل والتعيين، والأول على الجملة، فالأمران واقعان جملة وتفصيلهما بما<sup>(٤)</sup> بعد «أو». وقد يجوز في قوله تعالى: «أو أشدّ قسوة»، أن يكون مثل «مائة ألف أو يزيدون».

وأما «أو» التي للتخير فالامر فيها ظاهر.

وأما «أو» التي زعموا أنها للإباحة، نحو: «جالس الحسن أو ابن سيرين»، فلم توجد الإباحة من لفظ «أو» ولا من معناها، ولا تكون «أو» فقط للإباحة وإنما أخذت من لفظ الأمر الذي هو للإباحة، ويدل على هذا: أن القائلين بأنها للإباحة يلزمهم أن يقولوا: إنها للوجوب إذا دخلت بين شيئين لابد من أحدهما، نحو قوله للمكفر: أطعم عشرة مساكين أو أكسهم، فالوجوب هنا لم يؤخذ من «أو» وإنما أخذ من الأمر، فكذا جالس الحسن أو ابن سيرين.

(١) «ومنها ما هو كالحجارة» سقط من (د).

(٢) كذا، والبيت في «الأغاني»: (٤٧/١٣)، و«معنى الليب» رقم (٩٦) والرواية فيهما: فقالوا لنا: ثنتان..، وهو لجعفر بن علبة الحارثي

(٣) سقطت من (ق).

(٤) (ق): «وتفصيلاً وهما بما».

## (١) فصل

وأما «لكن»؛ فقال السهيلي: «أصح القولين فيها أنها مركبة من «لا» و«إن» و«كاف الخطاب» في قول الكوفيين. قال السهيلي: وما أراها إلا كاف التشبيه؛ لأن المعنى يدل عليها إذا قلت: «ذهب زيد لكنَّ عَمِراً مقيماً»، تريده: لا [كفعل]<sup>(٢)</sup> عمرو، فـ«لا» لتوكييد النفي عن الأول، و«إن» لإيجاب الفعل الثاني، وهو المنفي عن الأول؛ لأنك ذكرت [الذهب]<sup>(٣)</sup> الذي هو ضده فدلل على انتفائه به.

قلت: وفي هذا من التعسف والبعد عن اللغة والمعنى ما لا يخفى، وأي حاجة إلى هذا بل هي حرف بشرط<sup>(٤)</sup> موضوع للمعنى المفهوم منها، ولا تقع إلا بين كلامين متناقضين.

ومن هنا قال: إنها رُكبت من: «لا والكاف وإن»، إلا أنهم لما حذفوا الهمزة المكسورة<sup>(٥)</sup> كسرروا الكاف إشعاراً بها، ولا بدّ بعدها من جملة إذا كان الكلام قبلها موجباً، شدّدت نونها أو خففت، فإن كان ما<sup>(٦)</sup> قبلها منفيّاً اكتفيت بالاسم المفرد بعدها، إذا خففت النون منها، لعلم المخاطب أنه لا يضاد النفي إلا الإيجاب، فلما اكتفت باسم مفرد - وكانت إذا خففت نونها لا تعمل - صارت (ق/٧٩) كحروف العطف فألحقوها بها؛ لأنهم حين استغنووا عن خبرها بما تقدم من

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٢٥٥).

(٢) من «النتائج» وتحرفت في النسخ.

(٣) في الأصول: «الذاهب» والمثبت من «النتائج».

(٤) كذا في (ظ)، وفي (ق): «حروف...» و(د) والمطبوعات: «حرف شرط»!.

(٥) في الأصول وبعض نسخ «النتائج»: «المذكورة» والمثبت من إحدى نسخ النتائج.

(٦) (ظ ود): «ما في»!.

الدلالة، كان إجراء ما بعدها على ما قبلها أولى وأحرى، ليتفق اللفظ كما اتفق المعنى.

فإن قيل: أليس مضادة النفي للوجوب بمثابة مضادة الوجوب للنفي، وهي في كل<sup>(١)</sup> حال لا تقع إلا بين كلامين متضادين، فلم قالوا: «ما قام زيد لكن عَمْرُو»، اكتفاءً بدلالة النفي على نقشه، وهو الوجوب (ظ/١٦٠)، ولم يقولوا: «قام زيد لكن عَمْرُو»، اكتفاءً بدلالة الوجوب على نقشه من النفي؟ .

قيل: إن الفعل الموجب<sup>(٢)</sup> قد يكون له معانٍ تضاده وتناقض وجوده، كالعلم فإنه ينافق وجوده الشك والظن والغفلة والموت، وأخصّ أضداده به الجهل، فلو قلت: «قد علمت الخبر لكن زيد»، لم يُدْرِّ ما أضفت إلى زيد، أظن أم شك أم غفلة أم جهل؟ فلم يكن بُدًّ من جملة قائمة بنفسها ليعلم ما تريده، فإذا تقدّم النفي نحو قولك: «ما علمتُ الخبر لكن زيد»، اكتفى باسم واحد؛ لعلم المخاطب أنه لا يضاد نفي العلم إلا وجوده؛ لأن النفي يشتمل على جميع الأضداد المنافية للعلم.

فإن قيل: فلم إذا خفت «لكن» وجّب إلغاؤها، بخلاف «أنّ» و«إِنّ» و«كأنّ»، فإنه يجوز فيها الوجهان مع التخفيف، كما قال:

\* كأنَّ ظَبْيَةً تَعْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلَمَ<sup>(٣)</sup> \*

(١) ليست في (ظ و د).

(٢) (ق): «من الوجوب».

(٣) صدره:

\* ويوماً توافينا بوجه مقسم \*

ذكره في «اللسان»: (٤٨٢/١٢) ونسبه إلى كعب بن أرقم اليشكري.

قيل: زعم الفارسي أن القياس فيهن كلهن الإلغاء إذا خفّن، فلذلك ألموا «لكن» إذا خفّت الإلغاء، تبيّناً على أن ذلك هو الأصل في جميع الباب، وهذا القول مع ما يلزم عليه من الضعف والوهن ينكسر عليه بأخواتها، فيقال له: فلم خصّت «لكن» بذلك دون «أن» و«إن» و[كأن<sup>(١)</sup>]؟ ولا جواب له عن هذا! .

قال السهيلي<sup>(٢)</sup>: وإنما الجواب عن ذلك أنها لما رُكبت من «لا» و«إن» ثم حُذفت الهمزة اكتفاء بكسر «الكاف» بقي عمل «إن» لبقاء العلة الموجبة للعمل، وهي فتح آخرها، وبذلك ضارعَت الفعل، فلما حُذفت النون المفتوحة وقد ذهبت الهمزة للتراكيب ولم يبق إلا النون الساكنة، وجب إبطال حكم العمل بذهاب طرفيها وارتفاع علة المضارعة للفعل، بخلاف أخواتها إذا خفّن، فإن معظم لفظها باقٍ، فجاز أن يبقى حكمها، على أن الاستاذ أبو القاسم الرِّمَّاك<sup>(٣)</sup> قد حكى رواية عن يونس أنه حكى الإعمال في «لكن» مع تخفيفها، وكان يستغرب هذه الرواية.

\* \* \*

واعلم أن «لكن» لا تكون حرف عطف مع دخول «الواو» عليها؛ لأنه لا يجتمع حرفان من حروف العطف، فمتى رأيت حرفاً من حروف

(١) من «النتائج».

(٢) في «نتائج الفكر»: (ص/٢٥٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم الأموي الإشبيلي المعروف بابن الرِّمَّاك ت (٥٤١).

انظر: «بغية الملتمس»: (ص/٣٤٦)، و«بغية الوعاة»: (٨٦/٢) ووصفه السهيلي بأنه كان إماماً في هذه الصناعة.

العطف<sup>(١)</sup> مع الواو، فالواو هي العاطفة دونه؛ فمن ذلك «إما»، إذا قلت: «إما زيد وإما عمرو»، وكذلك «لا» إذا قلت: «ما قام زيد (ق/٦٩ب) ولا عمرو»، ودخلت «لا» لتوكيد النفي، ولثلا يتوهם أن «الواو» جامعة، وأنك نفيت قيامهما في وقت واحد.

### [فصل في لا العاطفة]

ولا تكون «لا»<sup>(٢)</sup> عاطفة إلا بعد إيجاب، وشرط آخر، وهو أن يكون الكلام قيلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي الفعل عما بعدها، كقولك: «جاءني رجل لا امرأة، ورجل عالم لا جاهل»، ولو قلت: «مررت برجل لا زيد»، لم يجز، وكذلك: «مررت برجل لا عاقل»؛ لأنه ليس في مفهوم الكلام ما ينفي الفعل عن الثاني، وهي لا تدخل إلا لتوكيد نفي، فإن أردت ذلك المعنى جئت بلفظ «غير»، فتقول: «مررت برجل غير زيد»، و«برجل غير عالم»، ولا تقول: «برجل غير امرأة»، ولا: «بطويل غير قصير»؛ لأن في مفهوم الخطاب ما يغريك عن مفهوم النفي الذي في «غير»، وذلك المعنى الذي دل عليه المفهوم حين قلت: بطويل لا قصير.

وأمّا إذا كانا اسمين مُعرَفين نحو: «مررت بزيد لا عمرو»، فجائز هنا دخول غير، لجمود الاسم العلم، فإنه ليس له مفهوم خطاب (ظ/٦٠ب) عند الأصوليين<sup>(٣)</sup>، بخلاف الأسماء المشتقة وما جرى مجريها، كرجل، فإنه بمنزلة قولك: ذكر، ولذلك دلّ بمفهومه على انتفاء<sup>(٤)</sup> الخبر عن المرأة، ويجوز أيضًا: «مررت بزيد لا عمرو»؛

(١) «فمتى رأيت حرفاً من حروف العطف» سقط من (ق).

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) في «النتائج»: «إلا الصيرفي من الشافعية».

(٤) في الأصول، ونسخ «النتائج»: «انتقال» واستظهر محققه ما أثبته.

لأنه اسم مخصوص بشخص فكانه حين خصصته بالذكر نفيت المرور عن عمرو، ثم أكدت ذلك النفي بـ«لا».

وأما الكلام المنفي فلا يعطف عليه بـ«لا»؛ لأن نفيك الفعل عن «زيد» إذا قلت: «ما قام زيد»، لا يفهم منه نفيه عن «عمرو»، فيؤكّد بـ«لا».

فإن قلت: أُكَدَّ بها النفي المتقدّم.

قيل لك: وأيّ شيء يكون حينئذ<sup>(١)</sup> إعراب «عمرو»، وهو اسم مفرد، ولم يدخل عليه عاطف يعطفه على ما قبله؟ فهذا لا يجوز إلا أن تجعله مبتدأ وتأتي [له] بخبر، فتقول: «ما قام زيد لا عمرو هو القائم»، وأما إن أردت تشيريكهما في النفي فلابدّ من الواو، إما وحدها وإما مع «لا»، ولا تكون «الواو» عاطفة ومعها «لا».

وأما قوله تعالى: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ<sup>(٢)</sup>» فإن معنى النفي موجود في «غير».

فإن قيل: فهلاً قال: «[لا]<sup>(٣)</sup> المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

قيل: في ذكر «غير» بيان للفضيلة للذين أنعم عليهم، و[تخصيص]<sup>(٤)</sup> لنفي صفة الضلال والغضب عنهم، وأنهم الذين أنعم عليهم<sup>(٥)</sup> بالنبوة والهدى دون غيرهم، ولو قال: «لا المغضوب عليهم»، لم يكن في

---

(١) ليست في (ق).

(٢) من «النتائج».

(٣) من قوله: «فإن معنى . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) تحرفت في الأصول، والمثبت من «النتائج».

(٥) من قوله: «وتخصيص . . .» إلى هنا ساقط من (د).

ذلك إلا تأكيد نفي إضافة الصراط إلى المغضوب عليهم، كما تقول: «هذا غلام زيد لا عمرو»، أكدت نفي الإضافة عن عمرو، بخلاف قولك: «هذا غلام الفقيه غير الفاسق ولا الخبيث»، فكأنك جَمعْتَ بين إضافة الغلام إلى الفقيه دون غيره، وبين نفي الصفة المذمومة عن الفقيه، فافهمه.

فإن قيل: وأي شيء أكدت «لا» حين أدخلت عليها الواو، وقد (ق/٨٠) قلت: إنها لا تؤكد النفي المتقدم، وإنما تؤكد نفيًا يدل عليه اختصاص الفعل الواجب بوصف «ما»، كقولك: «جاءني عالم لا جاهل»؟.

فالجواب: أنك حين قلت: «[ما] جاءني زيد»، لم يدل الكلام على نفي المجيء عن عمرو كما تقدم، فلما عُطفت بالواو دلَّ الكلام على انتفاء الفعل عن عمرو، كما انتفى عن الأول لمقام الواو مقام تكرار حرف النفي<sup>(١)</sup>، فدخلت «لا» لتوكيد النفي<sup>(٢)</sup> عن الثاني.

#### فائدة بد菊花

«أم» تكون على ضربين؛ متصلة وهي المعادلة لهمزة الاستفهام، وإنما جعلوها معادلة للهمزة دون «هل» و«متى»<sup>(٣)</sup> و«كيف»؛ لأن الهمزة هي أم الباب، والسؤال بها استفهام بسيط مطلق، غير مقيد بوقتٍ ولا حال، والسؤال بغيرها استفهام مركب مقيد؛ إما بوقت [كـ«متى»، وإما بمكان]<sup>(٤)</sup> كـ«أين»، وإما بحال نحو «كيف»، وإما

(١) (ق): «مقام بل إن حرف...»، و(ظ): «لقيام الواو مقام تكرار النفي».

(٢) (ق): «ال فعل».

(٣) في الأصول: «من» والمثبت من «المنيرية».

(٤) ما بين المعكوفين من «المنيرية».

بنسبةٍ، نحو: «هل زيد عندك؟»؟ ولهذا لا يقال: «كيف زيد أم عمرٌ»، ولا: «أين زيد أم عمرٌ». ولا: «من زيد أم عمرٌ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً؛ فلأنَّ الهمزة وـ«أم» يصطحبان كثيراً، كقوله تعالى:  
 ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦] ونحو قوله تعالى:  
 ﴿إِنَّمَا تُشَدُّ حَلْقَأَ أُمَّ سَمَاءٍ بِنَتَهَا﴾ [النازعات: ٢٧].

وأيضاً؛ فلأن اقتران «أم» بسائر أدوات النفي غير الهمزة يفسد معناها، فإنك إذا قلت: كيف زيد، فأنت سائل عن حاله، فإذا قلت: أم عمرو، كان خلفاً من الكلام، وكذلك إذا قلت: من عندك، فأنت سائل عن تعينه، فإذا قلت: أم عمرو، فسد الكلام، وكذلك الباقي.

وأيضاً؛ فإنما عادلت الهمزة دون غيرها؛ لأن الهمزة من بين حروف الاستفهام تكون للتقرير والإثبات، نحو: ألم أحسِن إليك؟، فإذا قلت: أعنديك زيد أم عمرو، فأنت (ظ/٦١) مُقر بأن أحدهما عنده، ومثبت لذلك، وطالب تعينه، فأتوا بالهمزة التي تكون للتقرير دون «هل»، التي لا تكون لذلك، إنما يستقى بها الاستفهام استقبلاً.

وسْرُ المسَّأْلَةِ: أَنْ «أَمْ» هَذِه مُشْرِبَةٌ مَعْنَى أَيْ، فَإِذَا قُلْتَ: «أَزِيدْ عَنْكَ أَمْ عَمْرُو؟»، كَأَنْكَ قُلْتَ: «أَيْ هَذِينَ عَنْكَ»، وَلَذِكَ يَتَعَيَّنُ الْجَوابُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِنَفْيِهِمَا أَوْ بِإِثْبَاتِهِمَا. وَلَوْ قُلْتَ: «نَعَمْ» أَوْ «لَا»، كَانَ خَلْقًا مِنَ الْكَلَامِ، وَهَذَا بِخَلْفِ «أَوْ»، فَإِنْكَ إِذَا قُلْتَ: «أَزِيدْ عَنْكَ أَوْ عَمْرُو»، كُنْتَ سَائِلًا عَنْ كُونِ أَحَدِهِمَا عَنْهُ غَيْرَ مُعِينٍ، فَكَأَنْكَ قُلْتَ: «أَعْنَدْكَ أَحَدِهِمَا»، فَيَتَعَيَّنُ الْجَوابُ بـ«نَعَمْ» أَوْ «لَا».

وتفصيل ذلك: أن السؤال على أربع مراتب في هذا الباب،

(١) الجملة الأخيرة ليست في (ق).

الأول : السؤال بالهمزة منفردة ، نحو : «أعندك شيءٌ مما يُحتاج إليه؟»  
 فتقول : نعم ، فتنتقل إلى المرتبة الثانية : بما<sup>(١)</sup> ، فتقول : ما هو؟  
 فتقول : متع ، فتنتقل إلى المرتبة الثالثة : بأي ، فتقول : (ق/٨٠ب) أي  
 متع هو؟ فتقول : ثياب ، فتنتقل إلى المرتبة الرابعة : فتقول : «أكتان  
 هو أم قطن أم صوف؟» وهذه أخصُّ المراتب وأشدُّها طلباً للتعيين ،  
 فلا يحسن الجواب إلا بالتعيين ، وأشدُّها إبهاماً السؤال الأول ؛ لأنَّه  
 لم يدع فيه أن عنده شيئاً ، ثم الثاني أقل إبهاماً منه ؛ لأنَّ فيه ادعاء  
 شيءٍ عنده وطلب ماهيته ، ثم الثالث أقل إبهاماً ، وهو السؤال بأي ؛  
 لأنَّ فيه طلب تعيين ما عرف حقيقته ، ثم السؤال الرابع بـ«أم» أخص  
 من ذلك كله ؛ لأنَّ فيه طلب تعيين فرد من أفراد قد عرفها وميزها ،  
 والثالث إنما فيه تعيين جنس عن غيره .

ولابد في «أم» هذه من ثلاثة أمور تكون بها متصلة :

أحدُها : أن تعادل بهمزة الاستفهام .

الثاني : أن يكون السائل<sup>(٢)</sup> عنده علم أحدهما دون تعيينه .

الثالث : أن لا يكون بعدها جملة من مبدأ وخبر ، نحو قوله : أزيد  
 عندك أم عندك عمرو ، فقولك : أم عندك عمرو ، يقتضي أن تكون  
 منفصلة ، بخلاف ما إذا قلت : «أزيد عندك أم عمرو» ، وإذا وقعت الجملة  
 بعدها فعلية لم تُخرجها عن الاتصال ، نحو : «أعطيت زيداً أم حرمتة» .  
 وسر ذلك كله : أن السؤال قام عن تعيين أحد الأمرين أو الأمور<sup>(٣)</sup> ،

(١) من (ق) .

(٢) (ق) : «أن السائل يكون» .

(٣) (ظ) : «للأمر» .

فإذا قلت: «أزيد عنك أَمْ عَمْرُو»، كأنك قلت: أيهما عندك، وإذا قلت: «أزيد عنك أَمْ عَنْدُك عَمْرُو»، كان كُلُّ واحد منهما جملة مستقلة بنفسها، وأنت سائل: هل عنده زيد أو لا؟ ثم استأنفت سؤالاً آخر: هل عنده عَمْرُو أَمْ لَا؟ فتأمله فإنه من دقيق التحْوِيْل وفقهه، ولذلك سُمِّيَت متصلاً؛ لاتصال ما بعدها بما قبلها، وكونه كلاماً واحداً.

وفي السؤال بها معادلة وتسوية؛ فأما المعادلة؛ فهي بين الأسمين أو الفعلين؛ لأنك جعلت الثاني عديلاً الأول في وقوع الألف على الأول، وأمْ على الثاني. وأما التسوية؛ فإن الشيئين المسؤول عن تعين أحدهما مستوىيان في علم السائل وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُ خَلْقَ أَمِ الْجَمَائِلِ بَنَّهَا﴾ [النازعات: ٢٧] هو على التقرير والتوبیخ، والمعنى: أي<sup>(١)</sup> المخلوقين أشد خلقاً وأعظم؟ ومثله: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تَبْيَغُ﴾ [الدخان: ٣٧].

فإن قيل: هذا ينقض ما أَصَلْتُمُوهُ، فإنكم ادعتم أنها إنما يسئل [بها] عن تعين ما عُلِمَ وقوعه، وهنا لا خير فيهم ولا في قوم تُبَيَّغُ<sup>(٢)</sup>؟

قيل: هذا لا ينقض ما ذكرناه بل يشده ويقوّيه، فإن مثل هذا الكلام يخرج خطاباً على تقرير دعوى المخاطب، وظنه أن (ظ/٦١ ب) هناك خيراً، ثم يدعى أنه هو ذلك المفضل، فيخرج الكلام مخرج التقرير والتوبیخ على زعمه وظنه، أي: ليس الأمر كما زعمتم، وهذا كما (ق/٨١) تُعَاقِبُ شَخْصاً عَلَى ذَنْبٍ لَمْ يَفْعَلْهُ مَثْلُهُ وَيَدْعُونَكَ لَا تَعَاقِبْهُ، فتقول: أنت خير أم فلا؟ وقد عاقبته بهذا الذنب، أي: ولستَ خيراً منه.

(١) (ق): «أَنْ»! .

(٢) هذا السؤال ساقط من (ق).

## فصل<sup>(١)</sup>

وأما «أم» التي للإضراب وهي المنقطعة، فإنها قد تكون «أم»<sup>(٢)</sup> إضراباً، ولكن ليس بمنزلة «بل» كما زعم بعضهم، ولكن إذا مضى كلامك على اليقين ثم أدركك الشك، مثل قولهم: إنها لإِبْلٌ أم شاء؟ لأنك أضررت عن اليقين ورجعت إلى الاستفهام حين أدركك الشك.

ونظيره قول الزَّيَّاء: «عسى الغُوَيْرُ أَبُؤُسًا»<sup>(٣)</sup>، فتكلمت بـ«عسى الغُوَيْر» ثم أدركها اليقين فختمت الكلام بحكم ما غالب على ظنها لا بحكم «عسى»؛ لأن «عسى» لا يكون خبراً اسمًا [غير]<sup>(٤)</sup> حدث، فكأنها لما قالت: عسى الغُوَيْر، قالته متوقعة شرًا، تريد الإخبار بفعل مستقبل متوقع كما تقتضيه عسى<sup>(٥)</sup>، ثم هجوم عليها اليقين، فعدلت إلى الإخبار باسم حدث يقتضي جملة ثبوتية محققة، فكأنها قالت: صار الغوير أبُؤُسًا، فابتداأت كلامها على الشك والتوقع، ثم ختمته بما يقتضي اليقين والتحقق.

فكذا «أم» إذا قلت: إنها لإِبْلٌ، ابتداأت كلامك باليقين والجزم، ثم أدركك الشك في أثنائه، فأتيت بأم الدالة على الشك، فهو عكس طريقة «عسى الغويير أَبُؤُسًا»، ولذلك قررت بـ«بل» لدلالتها<sup>(٦)</sup> على الإضراب، فإنك أضررت عن الخبر الأول إلى الاستفهام والشك،

(١) «نتائج الفِكْر»: (ص/ ٢٦٠) بنحوه، بزيادة كبيرة من المؤلف.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) مثل ذكره الميداني في «مجمع الأمثال»: (٢/ ٣٤١).

(٤) (ق): «عن» والمثبت من «النتائج».

(٥) من قوله: «اسْمَا غَيْر...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٦) (ق): «الدلالة ما».

فإنك أخبرتَ أولاًَ عما توهّمته، ثم أدركَ الشكُ فأضربتَ عن ذلك الإثبات، وإذا وقع بعد «أم» هذه الاسم المفرد، فلا بدّ من تقدير مبتدأً محذوف وهمزة استفهام، فإذا قلت: إنها لِإِيلٍ أم شاء؟ كان تقديره: لا، بل أهي شاء؟ وليس الثاني خبراً ثبوتاً كما توهّمه بعضهم وهو من أقبح الغلط! والدليل عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنْتُ وَلَكُمُ الْبَنْوَنُ﴾ [الطور: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿أَمْ أَخْذَ مَا يَحْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنُكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ [الزخرف: ١٦] وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [الطور: ٤٣] ﴿أَمْ لَهُمْ سُلْطَنٌ يَسْتَعْوِنُ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨] ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ﴾ [الصفات: ١٥٦] ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٣٥] فهذا ونحوه يدلّك على أن الكلام بعدها استفهام محسّن، وأنه لا يُقدّر بـ«بل» وحدها، ولا يُقدّر - أيضاً - بالهمزة وحدها؛ إذ لو قُدِّر بالهمزة وحدها لم يكن بينه وبين الأول علقة؛ لأنّ الأول خبر، و«أم» المقدرة بالهمزة وحدها لا تكون إلا بعد استفهام، فتأمله.

هذا شرح كلام النحاة وتقريره في هذا الحرف. والحقُّ أن يُقال: إنها على بابها وأصلها الأول من المعادلة والاستفهام حيث وقعت وإن لم يكن قبلها (ق/٨١ بـ) أداة استفهام في اللفظ، وتقديرها بـ«بل» والهمزة خارجٌ عن أصولِ اللغة العربية، فإن «أم» للاستفهام، و«بل» للإضراب، ويا بعد ما بينهما!! والحرروف لا يقوم بعضها مقام بعض على أصحِ الطريقيَن، وهي طريقة إمام الصناعة والمحققين من أتباعه، ولو قُدِّر قيام بعضها مقام بعض فهو فيما تقارب معناهما كمعنى «على» و«في»، ومعنى «إلى» و«مع». ونظائر ذلك، وأما في مالا جامع بينهما؛ فلا<sup>(١)</sup>. ومن هنا كان زعم من زعم أن «لا» قد

(١) (ق): «فَكَلَا»، و(د): «وَكَلَا».

تأتي بمعنى الواو باطلًا، لبعد ما بين معنيهما، وكذلك «أو» بمعنى «الواو»، فأين معنى الجمع بين الشيئين إلى معنى الإثبات لأحدهما؟ وكذلك مسئلتنا، أين معنى «أم» من معنى «بل»؟ فاسمع الآن فقه المسألة وسرّها:

اعلم أن ورود «أم» هذه على قسمين: أحدهما: ما ي前提مه (ظ/٦٢)<sup>(١)</sup> استفهام صريح بالهمزة، وحكمها ما تقدم، وهو الأصل فيها والآخية<sup>(١)</sup> التي يرجع إليها ما خرج عن ذلك. والثاني: ورودها مبتدأة مجردةً من استفهام لفظي سابق عليها، نحو قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ إِيمَانَنَا عَجَّابًا﴾ [الكهف: ٩] وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَرَيَصُ يَدِهِ رَبِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الطور: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُثْرِكُوا﴾<sup>(٢)</sup> [التوبه: ١٦]، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَنَا﴾ [المؤمنون: ٦٩]، ﴿أَمْ أَنْجَذَ مِمَّا يَخْلُقُ سَبَاتِ﴾ [الزخرف: ١٦]، ﴿أَمْ لَهُ الْبَتْتُ﴾<sup>(٣)</sup> [الطور: ٣٩] ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾ [الزخرف: ٥٢] ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ شَطَاطِنًا﴾ [الروم: ٣٥]، وهو كثير جدًا تجد فيه «أم» مبتدأ بها ليس قبلها استفهام في اللفظ، وليس هذا استفهام استعلام، بل تقرير وتوجيه وإنكار، وليس بأخبار<sup>(٤)</sup>، فهو إذاً متضمن لاستفهام سابق، مدلول عليه بقوة الكلام وسياقه، ودللت «أم» عليه؛ لأنها لا تكون إلا بعد تقدم استفهام،

(١) الآخية هي: عروة الجبل تشد إليها الدابة، والمعنى: أنها الأصل المرجع والمحتكم إليه انظر: «اللسان»: (١٤/٢٣ - ٢٤).

(٢) الآية ليست في (ظ ود).

(٣) الآية ليست في (ق).

(٤) «وليس بأخبار» ليست في (ق).

كأنه يقول: «أيقولون: صادق أم يقولون: شاعر»؟ وكذلك: أم يقولون: تَقَوَّلَهُ، أي: أتصدقونه أم تقولون: تَقَوَّلَهُ؟! وكذلك: «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ»، أي: أبلغك خبرهم أم حسبت أنهم من آياتنا عَجَباً. وتأمل كيف تجد هذا المعنى بادياً على صفحات قوله تعالى: «مَا لِكَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَافِيْبِ» [النمل: ٢٠] كيف تجد المعنى: أحضرَ أم كان<sup>(١)</sup> من الغائبين. وهذا يظهر كلَّ الظهور فيما إذا كان الذي دخلت عليه «أم» له ضد، وقد حصل التردد بينهما، فإذا ذكرَ أحدهما استغنى به عن ذكر الآخر؛ لأنَّ الضد يخطر بالقلب وَهْلَة<sup>(٢)</sup> عند شعوره بضذه.

إذا قلت: ما لي لا أرى زيداً أم هو في الأموات؟ كان المعنى الذي لا معنى للكلام<sup>(٣)</sup> سواه: أحياناً هو أم في الأموات. (ق/١٨٢) وكذلك قوله تعالى: «أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ» [الزخرف: ٥٢] معناه: فهو خير مني أم أنا خير منه. وكذلك قوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ٢١٤]، هو استفهام إنكار معادل لاستفهام مقدار في قوة الكلام. فإذا قلت: لم فعلت هذا أم حسبت أن لا أعقابك<sup>(٤)</sup>، كان معناه: أحسبت أنني أعقابك فأقدمت على العقوبة، أم حسبت أنني لا أعقابك<sup>(٥)</sup> فجهلتها. وكذلك قوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ

(١) من قوله: «على صفحات...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «وهو».

(٣) (ق): «لك».

(٤) العبارة في (ق): «لم فعلت أم حسبت أنني لا...».

(٥) من قوله: «كان معناه...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

**جَهَدُوا مِنْكُمْ** [آل عمران: ١٤٢] أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة بغير جهاد فتكونوا جاهلين، أم لم تحسبوا ذلك ف تكونوا مفروطين. وكذلك إذا قلت: أم حسبت أن تناول العلم بغير جد واجتهاد، معناه: أحسبت أن تناوله بالبطالة والهوبينا فأنت جاهل، أم لم تحسب ذلك فأنت مفروط.

وكذلك: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** [الجاثية: ٢١] أي: أحسبوا هذا فهم مغترون<sup>(١)</sup>، أم لم يحسبوه فيما لهم مقيمون على السيئات. وعلى هذا سائر ما يرد عليك من هذا الباب.

وتأمل كيف يذكر - سبحانه - القسم الذي يظنونه ويزعمونه، فينكره عليهم وأنه مما لا ينبغي أن يكون، ويترك ذكر القسم الآخر الذي لا يذهبون إليه فتردد الكلام بين قسمين، فيصرح بإنكار أحدهما وهو الذي سبق الكلام<sup>(٢)</sup> لإنكاره، ويكتفي منه بذكر الآخر، وهذه طريقة بدعة عجيبة في القرآن نذكرها في باب الأمثل و غيرها، وهي من باب الاكتفاء عن غير الأهم بذكر الأهم لدلالته عليه، فأحدهما مذكور صريحًا والآخر ضمناً. ولذلك أمثلة في القرآن يُحذف منها الشيء للعلم بموضعه، فمنها قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾** **﴿وَإِذْ بَحَثْنَا﴾** **﴿وَإِذْ فَرَقْنَا﴾** **﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾**، وهو كثير جداً بواو العطف من غير ذكر عامل يعمل في «إذ»؛ لأن الكلام (ظ/٦٢ ب) في سياق تعدد النعم وتكرار الأقصيص، فيشير بالواو العاطفة إليها، كأنها مذكورة في اللفظ لعلم المخاطب بالمراد. ولما خفي هذا على بعض ظاهرية

(١) تحرفت في (ق) إلى: «مقررون».

(٢) من (ق).

(٣) في الأصول: «وهذا».

النحاة قال: إن «إذ» زائدة هنا، وليس كذلك.

ومن هذا الباب «الواو» المتضمنة معنى «رب»، فإنك تجدها في أول الكلام كثيراً إشارة منهم إلى تعداد المذكور بعدها<sup>(١)</sup> من فخر أو مدح أو غير ذلك. فهذه كلها معان مضمورة في النفس، وهذه الحروف عاطفة عليها، وربما صرحوا بذلك المضمر كقول ابن مسعود: «دع ما في نفسك (ق/٨٢) وإن أفتوك عنه وأفتوك»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب حذف كثير من الجوابات في القرآن لدلالة «الواو» عليها لعلم المخاطب أن «الواو» عاطفة، ولا يُعْطِف بها إلا على شيء، كقوله تعالى: «فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَاجْمَعُوا أَن يَنْقُلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجِنِّ» [يوسف: ١٥] وكقوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا» [الزمر: ٧٣] وهو كثير<sup>(٣)</sup>، وهذا الباب واسع في اللغة.

فهذا ما في هذه المسألة، وكان قد وقع لي هذا بعينه أيام  
المقام بمكة، وكان يجعل في نفسي فأضرب عنه صفحًا؛ لأنني لم أره  
في مباحث القوم، ثم رأيته بعد لفاضلين من النحاة؛ أحدهما: حام  
حوله وما ورَدَ، ولا أعرف اسمه. والثاني: أبو القاسم السهيلي  
- رحمه الله - فإنه كشفه وصرّح به<sup>(٥)</sup>، وإذا لاحت الحقائق؛ فلن  
أسعد الناس بها وإن جفاتها الأغمار !! والله الموفق للصواب.

(١) كذا بالأصول ونسخ «النتائج»، واستظهير محققه أنها: «قلها».

(٢) ورد بمعناه أحاديث مرفوعة عن جماعة من الصحابة، عن أبي أمامة، ووابصة ابن معبد، والتواس، بن سمعان.

(٣) «مهه کش» لسته ف (ظمه)

(٤) (ظاهر) : (أبناء)

(ط و د). «امام».

(٥) في كتابه «نتائج الفكر»، وقد تقدم العزو إليه.

فائدة بديعة<sup>(١)</sup>

لا يجوز إضمار حرف العطف، خلافاً للفارسي ومن تبعه؛ لأن الحروف أدلة على معانٍ في نفس المتكلم، فلو أضمرت لاحتاج المخاطب إلى وحي يُسفر له بما في نفس مُكلّمه. وحكم حروف العطف في هذا حكم حروف النفي والتوكيد والتميّز والترجّي<sup>(٢)</sup> وغيرهما، اللهم إلا أن حروف الاستفهام قد يسوغ إضمارها في بعض المواطن؛ لأن للمستفهم هيئة تخالف هيئة المخبر، وهذا على ما قلته.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقول الشاعر:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا يُبْتِلُ الْوُدُّ فِي فُؤادِ الْكَرِيمِ<sup>(٣)</sup>  
أليس على إضمار حرف العطف، وأصله: كيف أصبحت وكيف  
أمسيت؟.

قيل: ليس كذلك، وليس حرف العطف مراداً هنا أبلته، ولو كان مراداً لانتقض الغرض الذي أراده الشاعر؛ لأنّه لم يُريد انحصر الود في هاتين الكلمتين من غير مواطبة عليهما، بل أراد [أن] تكرار هاتين الكلمتين دائمًا يُثبت المودة، ولو لا حذف «الواو» لانحصر إثبات الود في هاتين الكلمتين من غير مواطبة الكلام<sup>(٤)</sup> ولا استمرار عليه، ولم يُريد الشاعر ذلك، وإنما أراد أن يجعل أول الكلام ترجمة على سائر الباب، ي يريد الاستمرار على هذا الكلام والمواطبة عليه، كما تقول:

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٢٦٣).

(٢) (ظ ود): «والنهي والزجر» وهو تحريف.

(٣) لا يعرف قائله، انظره في «الخصائص»: (١/٢٩٠) لابن جني.

(٤) من قوله: «عليهما، بل...». إلى هنا ساقط من (د).

قرأتُ «ألفاً باءً»، جعلتَ هذه الحروف ترجمةً لسائر الباب<sup>(١)</sup> وعنوانًا للغرض المقصود. ولو قلتَ: قرأتُ «ألفاً وباءً»، لأنّي شعرتَ بانقضاء المقصود حيث عطفتَ «الباء» على «الألف» دونَ ما بعدها<sup>(٢)</sup>، فكان مفهوم الخطاب: أنك لم تقرأ غير هذين الحرفين.

وأحسنُ من هذا أن يُقال: دخول الواو هنا يفسد المعنى؛ لأنَّ مراده هنا أنَّ هذا اللفظ وحده يثبت الودَّ، وهذا وحده يثبته بحسب اللقاء، فأيهما وجد مقتضيه وواظبه عليه أثبت الودَّ، ولو أدخل الواو لكان لا يثبت الودَّ إلا باللفظين معًا.

ونظير هذا أن تقول: أطعم فلانًا شيئاً، فيقول: ما (ق/٨٣) أطعمه؟ فتقول: أطعمه تمرًا أقطًا زبيبًا لحمًا، لم تُرد جمع ذلك، بل أردتَ: أطعمه واحدًا من هذه أيها تيسير. ومنه الحديث الصحيح المروي<sup>(٣)</sup>: «تصدقَ (ظ/٦٣) رَجُلٌ مِنْ دِينَكُرِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ صَاعِ بَرْهَ»<sup>(٤)</sup>، ومنه قول عمر: «صلَّى رجلٌ في إزار ورداء في سراويلٍ ورداء في تبان ورداء...». الحديث<sup>(٥)</sup>، يتعين ترك العطف في هذا كله لأنَّ المراد الجمع.

فإنْ قيلَ: فما تقولون في قولهم: «اضربْ زيدًا عَمْرًا خالدًا»، أليس على حذف الواو؟ .

(١) من قوله: «يريد الاستمرار...». إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) من قوله: «ولو قلت...». إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) «الصحيح» من (ق)، و«المروي» من (ظ ود).

(٤) قطعة من حديث طويل آخرجه مسلم رقم (١٠١٧) وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه -.

(٥) تقدم ص/١٨٠.

قيل: ليس كذلك؛ إذ لو كان على تقدير الواو لاختص الأمر بالذكورين ولم يعدهم إلى سواهم، وإنما المراد الإشارة بهم إلى غيرهم، ومنه قولهم: «بَوَيْتُ [الكتاب]<sup>(١)</sup> بَابًا بَابًا، وَقَسَّمَتِ الْمَالُ دَرَهْمًا دَرَهْمًا»، ليس على إضمار حرف العطف، ولو كان كذلك لانحصر الأمر في «درهمين وبيان».

وأما ما احتججوا به من قوله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» [التوبه: ٩٢]، فقالوا على إضمار الواو، والمعنى والتقدير: «ولَا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت: لا أجد<sup>(٢)</sup>»، والذي دعاهم إلى ذلك: أن جواب «إذا» هو قوله تعالى: «تَوَلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ» [التوبه: ٩٢]. والمعنى: إذا أتوك ولم يكن عندك ما تحملهم عليه تولوا يبكون، فتكون الواو في «قلت» مقدرة؛ لأنها معطوفة على فعل الشرط وهو «أتوك»، هذا تقرير احتجاجهم ولا حجّة فيه؛ لأنّ جواب «إذا» في قوله: «قلت لا أجد»، والمعنى: إذا أتوك لتحملهم لم يكن عندك ما تحملهم عليه، فعبر عن هذا بقوله: «قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ» لنكتة بديعة، وهي الإشارة إلى تصديقهم له، وأنهم اكتفوا من علمهم بعدم الإمكان بمجرد إخباره لهم بقوله: «لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ»، بخلاف ما لو قيل: لم يجدوا عندك ما تحملهم عليه، فإنه يكون سبب<sup>(٣)</sup> حزنهم خارجاً عن إخباره. وكذلك لو قيل: لم تجد ما تحملهم عليه، لم يؤدّ هذا المعنى، فتأمله فإنه بديع.

(١) في الأصول: «الحساب»، والمثبت من «النتائج».

(٢) من قوله: «فقالوا على...» إلى هنا ساقط من (ق ود).

(٣) (ظ ود): «تبين».

فإن قيل: فبأي شيء يرتبط قوله: ﴿تَوَلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ﴾، وهذا عطف على ما قبله فإنه ليس بمستأنف؟ .

فالجواب: أن ترك العطف هنا من بديع الكلام لشدة ارتباطه بما قبله ووقوعه منه موقع التفسير حتى كأنه هو، وتأمل مثل هذا في قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنَّا أَوحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنَّ أَنْذِرَ النَّاسَ وَيَشِيرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس: ٢] كيف لم يعطف فعل القول بأداة عطف لأنه كالتفسير لعجبهم والبدل من قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا﴾ فجري محري قوله: (ق/٨٣ ب) ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً﴾ [الفرقان: ٦٩ - ٦٨] فلما كان مضاعفة العذاب بدلاً وتفسيراً لـ«الأئمّة» لم يحسن عطفه عليه.

وزعم بعض الناس<sup>(١)</sup> أن من هذا الباب قول عمر - رضي الله عنه - في الحديث الصحيح: «لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ لها»<sup>(٢)</sup> فقال: «المعنى أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ لها»، وليس الأمر كذلك، ولكن قوله: «حب رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup> بدل من قوله: «هذه» وهو من بدل الاشتتمال، والمعنى: «لا يغرنك حب رسول الله ﷺ لهذه التي قد أعجبها حسنها». ولا عطف هناك ولا حذف<sup>(٤)</sup>،

(١) هو: أبو القاسم بن الأبرشن، أحد شيوخ الشهيلي، وقد أشار إلى قوله هذا في «النتائج»: (ص/٢٦٤) ولم يسمّه، وانظر: «الأمالى»: (ص/١٠١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٨)، ومسلم رقم (١٤٧٩) من حديث عمر - رضي الله عنه - .

(٣) من قوله: «لها» فقال... إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٤) أجاب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٩٣/٩) بأنه قد ثبت في بعض الروايات حرف العطف - الواو - فيتأيد كلام الأبرشن.

وهذا واضح بحمد الله.

فائدة بديعة<sup>(١)</sup>

«كل» لفظ دال على الإحاطة بالشيء، وكأنه من لفظ الإكليل والكلالة والكللة<sup>(٢)</sup>، مما هو في معنى الإحاطة بالشيء، وهو اسم واحد في لفظه جمّع في معناه؛ ولو لم يكن معناه معنى الجمع لما جاز أن يُؤكَّد به الجمع؛ لأن التوكيد تكرار للمؤكَّد فلا يكون إلا مثله، إن كان جمعاً فجمع، وإن كان واحداً فواحد.

وحقه أن يكون مضافاً إلى (ظ/٦٣ ب) اسم منكر شائع في الجنس من حيث اقتضى الإحاطة، فإن أضافته إلى معرفة، كقولك: «كل إخوتك ذاهب»، قُبْح إلا في الابتداء؛ لأنه إذا كان مبتدأ في هذا الموضع كان خبره بلفظ الإفراد، تبيّنها على أن أصله أن يُضاف إلى نكرة؛ لأن النكرة شائعة في الجنس، وهو أيضاً يتطلب جنساً يحيط به، فأما أن تقول<sup>(٣)</sup>: كلُّ واحدٍ من إخوتك ذاهب، فيدل إفراد الخبر على المعنى الذي هو الأصل، وهو إضافته إلى اسم مفرد نكرة.

فإن لم تجعله مبتدأ وأضافته إلى جملة مُعرَفة، كقولك: رأيت كل إخوتك، وضربيت كلَّ القوم، لم يكن في الحُسْن بمنزلة ما قبله؛ لأنك لم تُضيفه إلى جنس، ولا معك في الكلام خبر مفرد يدل على معنى إضافته إلى جنس كما كان في قولهم: كُلُّهم ذاهب، وكُلُّ القوم

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٢٧٦).

(٢) «الكلالة» سقطت من (ظ ود).

والإكليل هو: الناج. والكلالة: من لا والده ولا ولد. والكللة: ستر رقيق يخاط كالبيت.

(٣) كذا بالأصول ومخطوطات «النتائج»، ولعل صواب العبارة: «فكانما تقول».

عاقل، فإن أضفته إلى جنس مُعَرَّف باللام، نحو قوله تعالى: «فَأَخْرَجَنَا  
يِهِ مِن كُلِّ الْمَرَأَتِ»، حَسْنَ ذلك؛ لأن اللام للجنس لا للعهد، ولو  
كانت للعهد لَقَبَح كما لو<sup>(١)</sup> قلت: خذ من كُلَّ الثمرات التي عندك؛  
لأنها إذا كانت جملة مُعَرَّفة معهودة، وأردت معنى الإحاطة فيها،  
فالأحسن أن تأتي بالكلام على أصله، فتؤكِّد المعرفة بـ«كُل»، فتقول:  
خذ من الثمرات التي عندك كُلُّها؛ لأنك لم تضطر إلى<sup>(٢)</sup> إخراجها  
عن<sup>(٣)</sup> التوكيد كما اضطُرْرَت في النكرة حين قلت: لقيت كُلَّ رجل؛  
لأن النكرة لا تؤكِّد، وهي - أيضًا - شائعة في الجنس كما تقدَّم.

فإن قيل: فإذا استوى (ق/١٨٤) الأمران، كقولك: كُلُّ من كُلَّ  
الثمرات، وكُلُّ من الثمرات كُلُّها، فلم اختص أحدُ النظمين بالقرآن  
في موضع دون موضع؟ .

قيل: هذا لا يلزم؛ لأن كُلَّ واحدٍ صحيح، ولكن<sup>(٤)</sup> لا بُدَّ من فائدة في  
الاختصاص .

أما قوله تعالى: «فَأَخْرَجَنَا يِهِ مِن كُلِّ الْمَرَأَتِ» [الأعراف: ٥٧]، فـ«من»  
هُهَا لبيان الجنس لا للتبييض، والمحروم في موضع المفعول لا  
في موضع الظرف، إنما يُريد الثمرات بأنفسِها، إلا أنه أخرج منها  
شيئاً، وأدخل «من» لبيان الجنس كُلُّه، ولو قال: أخرجنا به من  
الثمرات كُلُّها، لذهب الوهم إلى أن المحروم في موضع ظرف، وأن  
مفعول «فَأَخْرَجَنَا» فيما بعد، ولم يتوهَّم ذلك مع تقديم «كُل» لعلم

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) (ظ ود) وـ«النتائج»: «عن».

(٣) (ق): «إلى».

(٤) ليس في (ق).

المخاطبين<sup>(١)</sup> أن «كلاً» إذا تقدمت تقتضي الإحاطة بالجنس، وإذا تأخرت - وكانت توكيداً - اقتضت الإحاطة بالمؤكد خاصة، جنساً شائعاً كان أو معهوداً معروفاً.

وأما قوله تعالى: «كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ» [النحل: ٦٩] ولم يقل: من الشمرات كلها، ففيها الحكمة التي في الآية قبلها، ومزيد فائدة وهو أنه [قد]<sup>(٢)</sup> تقدمها في النظم قوله تعالى: «وَمِنْ شَمَرَاتِ الْأَنْجِيلِ وَالْأَعْنَبِ» [النحل: ٦٧]، فلو قال بعدها: «كلي من الشمرات كلها»، لذهب الوهم إلى<sup>(٣)</sup> أنه يريد الشمرات المذكورة قبل هذا، أعني: «شَمَرَاتِ الْأَنْجِيلِ وَالْأَعْنَبِ»؛ لأن [الألف و] اللام إنما تنصرف إلى المعهود، فكان الابتداء بـ«كل» أحسن للمعنى، وأجمع للجنس، وأرفع للبس، وأبدع في النظم، فتأمله.

وإذا قطعت عن الإضافة وأخبر عنها؛ فتحقق أن تكون ابتداء، ويكون خبرها جمعاً، ولا بد من مذكورين قبلها؛ لأنها إن لم يذكر قبلها جملة ولا أضيفت إلى جملة<sup>(٤)</sup> بطل معنى الإحاطة فيها، ولم يعقل لها معنى. وإنما وجَبَ أن يكون خبرها جمعاً؛ لأنها اسم في معنى الجمع، فتقول: «كل ذاهبون» إذا تقدم ذكر قوم؛ لأنك معتمد في المعنى عليهم، وإن كنت مخبراً عن «كل»، فصارت بمنزلة قولك: الرهط ذاهبون، والنفر منطلقون؛ لأن الرهط والنفر (ظ/١٦٤) اسمان مفردان، ولكنهما في معنى الجمع، والشاهد لما قلناه قوله سبحانه وتعالى:

(١) لعلم المخاطبين سقطت من (د).

(٢) من «النتائج»، و(ق): «إذا».

(٣) من نص الآية إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) «ولا أضيفت إلى جملة، ساقط من (ق).

﴿وَكُلٌّ فِي قَلْبِ يَسْبَحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠] ﴿كُلُّ إِلَيْنَا رَجِعُونَ﴾ [آل الأنبياء: ٩٣] ﴿وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [آل الأنفال: ٥٤]، وإن كانت مضافة إلى ما بعدها في اللفظ، لم تجد خبرها إلا مفرداً، للحكمة التي قدمتها قبل، وهي: أن الأصل إضافتها إلى النكرة المفردة، فتقول: كل إخوتك ذاهب، أي: كل واحد منهم ذاهب، ولم يلزم ذلك حين قطعتها عن الإضافة فقلت: كل ذاهبون؛ لأن اعتمادها إذا أفردت على المذكورين قبلها، وعلى ما في معناها من معنى الجمع، واعتمادها إذا أضفتها على الاسم المفرد، إما لفظاً وإما تقديرًا؛ قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup> (ق/٨٤ ب) ولم يقل: «راغعون ومسؤولون». ومنه: «كُلُّكُمْ سَيِّرُوْيٰ»<sup>(٢)</sup>. ومنه قول عمر: «أو كلكم يجد ثوابين»<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: تجدون، ومثله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ [الرحمن: ٢٦] وقال تعالى: ﴿كُلُّ لَّهُ قَدِيرُونَ﴾ [آل بقرة: ١١٦] فجمع، وقال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ رَحْمَنَ عَبَدَ﴾ [مريم: ٩٣].

فإن قيل: فقد ورد في القرآن: ﴿كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرَتِهِ﴾ [آل إسراء: ٨٤] ﴿كُلُّ كَذَّابٍ أَرْسَلَ﴾ [ق: ١٤] وهذا ينافي ما أصلتم.

قيل: إن في هاتين الآيتين قرينة تقتضي تخصيص المعنى بهذا اللفظ دون غيره؛ أما قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرَتِهِ﴾؛ فلأن

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٩٣)، ومسلم رقم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) قطعة من حديث طوبيل يرويه أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أخرجه مسلم رقم (٦٨١).

(٣) تقدم ص/ ١٨٠ .

قبلها ذِكْر فريقين مختلفين، ذكر مؤمنين وظالمين، فلو قال: «يعلمون»، وجمعهم في الاخبار عنهم لبطل معنى الاختلاف، فكان لفظ الإفراد أدل على المراد، كأنه يقول: كل فريق<sup>(١)</sup> يعمل على شاكلته.

وأما قوله تعالى: «كُلُّ كَذَبَ الرَّسُولَ»؛ فلانه ذكر قرونا وأمما، وختَّم ذكرهم بذكر قوم تَبَعَ، فلو قال: كل كذبوا. و«كُلُّ» إذا أفردت إنما تعتمد<sup>(٢)</sup> على أقرب المذكورين إليها، فكان يذهب الوهم إلى أن الإخبار عن قوم تَبَعَ خاصة، أنهم كذبوا الرسل، فلما قال: «كُلُّ كَذَبَ» علم أنه يريد كل فريق منهم<sup>(٣)</sup>؛ لأن إفراد الخبر عن «كُلُّ» حيث<sup>(٤)</sup> وقع إنما يدل على هذا المعنى كما تقدم. ومثله: «كُلُّ مَاءَنَّ بِاللَّهِ» [البقرة: ٢٨٥].

وأما قولنا في «كُلُّ» إذا كانت مقطوعة عن الإضافة فتحققها أن تكون مبتدأة، فإنما نريد أنها مبتدأة يخبر عنها أو مبتدأة باللفظ منصوبة بفعل بعدها لا قبلها، أو مجرورة يتعلَّق خافضها بما بعدها نحو: «وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسِنَى» [السباء: ٩٥]، وقول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

\* يُكُلُّ تَدَاوِينَا . . . \*

ويقبح تقديم الفعل العامل فيها إذا كانت مفردة، كقولك: «ضربت كلاً» و«مررت بـكلاً»، وإنما لم يقبح: «كلاً ضربت»، و«بـكلاً مررت»،

(١) (ظ و د): « فهو».

(٢) (ظ و د): «تعمل».

(٣) العبارة في «النتائج»: «... أنه يريد كل قرن منهم كذب».

(٤) سقطت من (ظ و د).

(٥) هو: عبدالله بن الدمية، والبيت في «ديوانه»: (ص/٨٢). وتمامه: بكل تداوينا فلم يشفِ ما بنا على أن قرب الدار خير من البعد

من أجل أن تقديم العامل عليها يقطعها عن المذكور قبلها في اللفظ؛ لأن العامل اللفظي له صدر الكلام، وإذا قطعتها عما قبلها في اللفظ لم يكن لها شيءٌ تعتمد عليه قبلها ولا بعدها، فقبح ذلك.

وأما إذا كان العامل معنوياً، نحو: «كُلُّ ذاهبون»، فليس بقاطع لها عما قبلها من المذكورين؛ لأنه لا وجود له في اللفظ، فإذا قلت: «ضربْتُ زيداً وعمرًا وخالداً»، و«شتمْتُ كُلَّاً»، و«ضربْتُ كُلَّاً»، لم يجز ولم يعد بخبر لما قدمناه.

إذا عرفت هذا؛ فقولك: «كُلُّ إخوتك ضربت»، سواء رفعت أو نصبت يقتضي وقوع الضرب بكلٍّ واحد منهم، وإذا قلت: «كُلُّ إخوتك ضربني»، يقتضي - أيضاً - أنَّ كُلَّ واحد واحد منهم ضربك. فلو قلت: «كُلُّ إخوتك ضربوني»، وكل القوم جاؤوني، احتمل ذلك، واحتمال أن يكونوا اجتمعوا في الضرب والمجيء؛ لأنك أخبرت عن جملتهم بخبر واحد (ظ/٦٤) واقع عن الكلية<sup>(١)</sup>، بخلاف قوله: «كُلُّ إخوتك جاءني»، فإنما هو إخبار عن كُلَّ واحد واحد<sup>(٢)</sup> منهم، وأن الإخبار بالمجيء (ق/١٨٥) عم جميعهم، فتأمل على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَكِيلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] كيف أفرَدَ الخبر؛ لأنه لم يُرِد اجتماعهم فيه. وقال تعالى: ﴿كُلُّ إِلَيْنَا رَجُعُونَ﴾ [٢٧]، فجمع لما أريد الاجتماع في المجيء، وهذا أحسن مما تقدَّم من الفرق، فتأمله.

ولا يرد على هذا قوله تعالى: ﴿أَلَّمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لِهِ﴾

(١) (ظ ود): «الكلمة»، و(المنيرية): «الجملة».

(٢) «واحد» الثانية سقطت من (ق ود).

**قَنِينُونَ** ﴿١١٦﴾ [البقرة: ١١٦]، بل هو تحقيق له وشاهد، لأن القنوت هنا هو العبودية العامة التي تشتراك فيها أهل السموات والأرض لا يختص بها بعضهم عن بعض، ولا يختص بزمان دون زمان، وهي عبودية القهـرـ. فالقنوت هنا قنوت قـهـرـ وذلـ لا قـنـوت طـاعـةـ ومحـبةـ، وهذا بخلاف قوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ» ﴿٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦] فإنه أفرد لمـا لمـ يجتمعوا في الفـنـاءـ. ونظـيرـه قوله ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، فإن الله يسأل كـلـ رـاعـ بـمـفـرـدـهـ.

ومـا جاء مـجمـوعـا لـاجـتمـاعـ الـخـبـرـ قولـهـ تـعـالـىـ: «كـلـ فـلـكـ يـسـبـحـونـ» ﴿٣٣﴾ [الـأـنـبـيـاءـ: ٣٣] وما أـفـرـدـ لـعدـمـ اـجـتمـاعـ الـخـبـرـ قولـهـ تـعـالـىـ: «كـذـبـ قـبـلـهـمـ قـومـ نـوحـ وـعـادـ وـفـرـعـونـ ذـوـ الـأـنـادـ وـمـوـدـ وـقـومـ لـوـطـ وـأـصـحـبـ لـتـيـكـةـ أـوـلـئـكـ الـأـحـرـابـ إـنـ كـلـ إـلـاـ كـذـبـ الرـسـلـ فـحـقـ عـقـابـ» ﴿١٢﴾ [ص: ١٢ - ١٤]، فأـفـرـدـ لـمـا لمـ يـجـتـمـعـواـ فيـ التـكـذـيبـ.

ونـظـيرـهـ فيـ سـورـةـ (قـ): «كـلـ كـذـبـ الرـسـلـ فـحـقـ وـعـيـدـ» ﴿١٤﴾ [ق: ١٤] وـتـأـمـلـ كـيفـ كـشـفـ قـنـاعـ هـذـاـ المـعـنـىـ وـأـوـضـحـهـ كـلـ الإـيـضـاحـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: «وـكـلـهـمـ ءـاـتـيـهـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ فـرـدـاـ» ﴿٩٥﴾ [مرـيمـ: ٩٥]، كـيفـ أـفـرـدـ «آـتـيـهـ» لـمـا كانـ المـقصـودـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـمـ - وـإـنـ أـتـوهـ جـمـيـعـاـ - فـكـلـ واحدـ مـنـهـ مـنـفـرـدـ عنـ كـلـ قـرـيـنـ منـ صـاحـبـ أوـ قـرـيـبـ أوـ رـفـيقـ، بلـ هوـ وـحدـهـ مـنـفـرـدـ، فـكـأنـهـ إـنـماـ أـتـاهـ وـحدـهـ، وـإـنـ أـتـاهـ معـ غـيرـهـ؛ لـانـقطـاعـ تـبـعـيـتـهـ لـلـغـيـرـ وـانـفـرـادـ بـشـأـنـ نـفـسـهـ، فـهـذـاـ عـنـدـيـ أـحـسـنـ مـنـ الـفـرـقـ بـالـإـضـافـةـ وـقـطـعـهـاـ. وـالـفـرـقـ بـذـلـكـ فـرـقـ السـهـيلـيـ، فـتـأـمـلـ الـفـرـقـيـنـ، وـاستـقـرـ الأـمـثـلـةـ وـالـشـواـهدـ.

(١) تـقـدـمـ صـ/ـ ٣٦٩ـ.

## (١) فصل

وأما مسألة: «كُلُّ ذلك لم يكن»، و«لم يكن كُلُّ ذلك»، و«لم أصنع كُلُّه»، و«كُلُّه لم أصنعه»؛ فقد أطالوا فيها القولَ وفرقوا بين دلالتي الجملة الفعلية والاسمية، وقالوا: إذا قلت: «كُلُّ ذلك لم يكن»، و«كُلُّه لم أصنعه»؛ فهو نفي للكُلُّ بنفي كُلُّ فردٍ من أفراده، فيناقض الإيجاب الجزئي. وإذا قلت: «لم أصنع الكلَّ»، و«لم يكن كُلُّ ذلك»؛ فهو نفي للكُلُّية دون التعرُض لنفي الأفراد، فلا ينافقه الإيجاب الجزئي، ولابد من تقرير مقدمة تُبنى عليها هذه المسألة وأمثالها، وهي: أن الخبرَ لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ، بل يجوز أن يكون أعم منه ومساويًا له؛ إذ لو كان أخص منه كان ثابتًا لبعض أفراده، ولم يكن خبراً عن جملته، فإن الأخص إنما يثبت لبعض أفراد الأعم.

(ق/٨٥ ب) وأما إذا كان أعم منه، فإنه لا يمتنع؛ لأنَّه يكون ثابتًا بجملة أفراد المبتدأ وغيرها، وهذا غير ممتنع. فإذا عرف ذلك، فإذا كان المبتدأ لفظة «كُلُّ» الدال على الإحاطة والشمول، وجبَ أن يكون الخبر المثبت حاصلاً لـكُلُّ فردٍ من أفراد «كُلُّ»، والخبر المنفي مثبتاً عن كُلُّ فردٍ من أفراده، سواء أضفت «كَلَّا» أو قطعتها عن الإضافة، فإن الإضافة فيها مُتْوِيَّة معنَى وإن سقطت لفظاً، فإذا قلت: «كَلَّهم ذهب» و«كَلَّكم سَيَرَوْيَ» أو: «كُلُّ ذهب» و«كُلُّ سَيَرَوْيَ»<sup>(٢)</sup>، عمَّ الحكمُ أفراد المبتدأ، فإذا كان الحكم<sup>(٣)</sup> سَلْبَا، نحو: «كُلُّهم لم يأتِ، وكُلُّ

(١) (د): «فائدة».

(٢) «كُلُّ ذهب وكل سَيَرَوْيَ» سقطت من (ق).

(٣) «أفراد المبتدأ، فإذا كان الحكم» ساقط من (د).

لم (ظ/٦٥) يقم<sup>(١)</sup>، ولهذا يصح مقابلته بالإيجاب الجزئي، نحو<sup>(٢)</sup>: قوله ﴿كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن﴾ - وقد سُئل: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال -: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن»، فقال ذو اليدين: بلى، قد كان بعض ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا ما أنسدَه سيبويه<sup>(٤)</sup>:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدَعِي عَلَيَّ ذَئْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ  
أنشدَه برفع «كل»، واستقبَحه لحذف الضمير العائد من الخبر،  
وغير سيبويه يمنعه مطلقاً، وينشدُ البيت منصوباً، فيقول: كله لم  
أصنع، والصواب: إنشاده بالرفع محافظه على النفي العام الذي أراده  
الشاعر وتمدح به عند أم الخيار، ولو كان منصوباً لم يحصل له  
مقصوده من التمدح بأنه لم يفعل ذلك الذنب ولا شيئاً منه، بل يكون  
المعنى: لم أفعل كلَّ الذنب بل بعضاً، وهذا ينافي غَرضه. ويشهد  
لصحة قول سيبويه: قراءة ابن عامر<sup>(٥)</sup> في سورة الحديد: «أُولَئِكَ  
أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّ وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى»  
[الحديد: ١٠]، فهذا يدلُّ على أن حذف العائد جائز وأنه غير قبيح.

ومن هذا على أحد القولين: «قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَنَّكُمْ عَذَابًا بِيَنْتَأَوْ نَهَارًا  
مَاذَا يَسْتَعِجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٠﴾» [يونس: ٥٠] أجاز الزجاجُ أن تكون الجملة  
ابتدائية وقد حذف العائد من «يَسْتَعِجِلُ»، وتقديره: يستعجله منه

(١) كأن للكلام بقية، فلعل هناك سقط.

(٢) «الجزئي» سقطت من (ق)، و«نحو» من (ظ ود).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٤)، ومسلم رقم (٥٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «الكتاب»: (٤٤/١)، (٦٩) وهو لأبي النجم العجلي.

(٥) (ظ ود): «ابن عباس» والصواب ما في (ق) فابن عامر وحده قرأ برفع «كل»،  
انظر: «المبسط في القراءات العشر»: (ص/٣٦٢) للأصبغاني.

المجرمون، وكما يحذف من الصلة والصفة والحال إذا دلّ عليه دليل، ودعوى قُبْح حذفه من الخبر مما لا دليل عليها. وللكلام في تقرير هذه المسألة موضع آخر.

والمقصود: أن إنشاد البيت بالنصب محافظةً على عدم الحذف إخلال<sup>(١)</sup> شديد بالمعنى. وأما إذا تقدم النفي وقلت: «لم أصنع كله ولم أضرب كلهم»، فكأنك لم تعرّض للنفي عن كلّ فردٍ فردٍ، وإنما نفيت فعل الجميع ولم تتفّعل البعض، ألا ترى أن قولك: «لم أصنع الكلّ» مناقض لقولك: «صنعت الكلّ»، والإيجاب الكلي ينافقه السلب الجزئي، ألا ترى إلى قولهم: «لم أرد كلّ هذا» فيما إذا فعل ما يريد (ق/١٨٦) وغيره، فتقول: «لم أرد كلّ هذا» ولا يصح أن تقول: «كلّ هذا لم أرده»، فتأمله، فهذا تقرير هذه المسألة، وقد أغناك عن ذلك التطويل المتعب القليل الفائدة.

## فصل<sup>(٢)</sup>

واعلم أن «كُلّاً» من ألفاظ الغيبة، فإذا أضفته إلى المخاطبين، جاز لك أن تعيد الضمير عليه بلفظ الغيبة مراعاةً للفظه، وأن تعده بلفظ الخطاب مراعاةً لمعناه، فتقول: كُلّكم فعلتم، وكُلّكم<sup>(٣)</sup> فعلوا.

فإن قلت: «أنتم كُلّكم فعلتم»، أو: «أنتم<sup>(٤)</sup> كُلّكم بينهم درهم»، فإن جعلت «أنتم» مبتدأ، و«كُلّكم» تأكيداً، قلت: أنتم كُلّكم فعلتم

(١) في الأصول: «وإخلال».

(٢) (د): «فائدة».

(٣) «فعلتم، وكُلّكم» ساقط من (د).

(٤) (ظ ود): «رأيتم».

وبينكم درهم، لتطابق المبتدأ، وإن جعلت «كلكم» مبتدأ ثانياً جاز لك وجهان: أحدهما: أن تقول: « فعلوا وبينهم درهم »، مراعاةً للفظ كُلّ، وأن تقول: « فعلتم وبينكم درهم »، حَمْلاً على المعنى؛ لأن «كُلًا» في المعنى للمخاطبين.

فائدة<sup>(١)</sup>

اختالف الكوفيون والبصريون في «كِلا» و«كِلتا»؛ فذهب البصريون إلى أنها اسم مفرد دال على الاثنين، فيجوز عَوْد الضمير إليه باعتبار لفظه وهو الأكثر، ويجوز عوده باعتبار معناه وهو الأقل، وألفها لام الفعل ليست ألف تشنية عندهم.

ولهم حجج؛ منها: أنها في الأحوال الثلاثة مع الظاهر على صورة واحدة، والمثلى ليس كذلك، وأما انقلابها ياء مع المضمر<sup>(٢)</sup> فلا يدل على أنها ألف تشنية كألف «على وإلى ولدى». هذا قول الخليل وسيبويه<sup>(٣)</sup> (ظ/٦٥ ب). واحتجوا - أيضاً - بقولهم: «كِلاهما ذاهب»، دون «ذاهبان»، وسيبويه لم ي يحتاج بهذه الحجة لما تقدم من أنك إذا أضفت<sup>(٤)</sup> لفظ «كُل» أفردت خبره، مع كونه دالاً على الجمع حَمْلاً على المعنى؛ لأن قولك: «كُلُّكم راع» بمنزلة: كُلُّ واحد منكم راع، فكذلك قولك: كلاماً قائم، أي: كُلُّ واحد منكم قائم.

فإن قيل: بل أفرد الخبر عن «كُل و كِلا»؛ لأنهما اسمان مفردان.

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٢٨١).

(٢) (ظ ود): «الضمير».

(٣) انظر: «الكتاب»: (١٠٤/٢ - ١٠٥).

(٤) (ق): «أضفت كِلا».

قيل: هذا يبطل بتوكيد الجمع والثنية بهما، وكما لا يُعْتَد  
الجمع والثنية بالواحد، فكذلك لا يُؤكَد به بطريق الأولى؛ لأن  
التوكيد تكرار للمؤكَد بعينه، بخلاف النعت فإنه غيره<sup>(١)</sup> بوجه.

والمعول عليه لمن نصر مذهب سيبويه على الحجة الأولى، على  
ما فيها، وعلى معارضتها بتوكيد الاثنين، و«كلا» والثنية لا يؤكَد  
بالمفرد كما قررناه.

فإن قيل: الجواب عن هذا أن «كلا» اسم للثنية، فحسُن التوكيد  
به وحصلت المطابقة باعتبار مدلوله، وهو المقصود من الكلام فلا  
يضر إفراد اللفظ.

قيل: هذا يمكن في الجمع أن يكون لفظه واحداً ومعناه جمِعاً؛ نحو:  
كل، وأسماء الجموع كرهط وقوم؛ لأن الجموع قد اختلفت صورها  
أشد اختلافاً، فمذكر ومؤنث ومُسَلِّمٌ ومكسر، على اختلاف ضروبه،  
وما لفظه على لفظ واحِدِه، كما تقدَّم بيانه، فليس بيدع أن يكون  
(ق/٨٦) صورة اللفظ مفرداً ومعناه جمِعاً، وأما الثنوية فلم تختلف  
قط، بل لزمت طريقة واحدة أين وقعت، فبعيد جدًا بل ممتنع أن يكون  
منها اسم مفرد معناه مثنى، وليس معكم إلا القياس على الجمع.

وقد وضَحَ الفرقُ بينهما، فتعيَّنَ أن تكون «كلا» لفظاً مثنى ينقلب  
ألفه ياء مع المضمر دون المظاهر؛ لأنك إذا أضفته إلى ظاهر استغنيت  
عن قلب ألفه ياء بانقلابها في المضاف إليه، لتنزله منزلة الجزئية  
لدلالته اللفظين على مدلول واحد؛ لأن «كلا» هو نفس ما يضاف إليه،  
بخلاف قوله: «ثوبا الرجلين، وفرسا الزيدين»، فلو قلت: «مررتُ

---

(١) (ظ): «عنه»، و«المنيرية»: «عينه»، وسقطت من (د).

بكلی الرجلین»، جمعتَ بين علامتي ثانية فيما هو كالكلمة الواحدة؛ لأنهما لا ينفصلان أبداً، ولا تنفك «كِلا» هذه عن الإضافة بحال، ألا ترى كيف رفضوا: «ضربت رأسي الزيدین»، وقالوا: رؤوسهما، لـمَا رأوا المضاف والمضاف إليه كاسم واحد، هذا مع أن الرؤوس تنفصل عن الإضافة كثيراً، وكذلك القلوب من قوله تعالى: ﴿صَفَّتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤]؛ فإذا كانوا قد رفضوا علامة الثنوية هناك مع أن الإضافة عارضة، فما ظنك بهذا الموضع الذي لا تفارقه الإضافة ولا تنفك عنه؟ فهذا الذي حملهم على أن الزموها الألف في جميع الأحوال<sup>(١)</sup>، وكان هذا أحسن من إلزام طبیء وختعم وبني الحرف وغيرهم المثنى للآلف في كل حال<sup>(٢)</sup>، نحو: الزیدان والعمران، فإذا أضافوه إلى الضمير<sup>(٣)</sup> قلبو ألفه في النصب والجر؛ لأن المضاف إليه ليس فيه علامات إعراب ولا يشَّى بالياء، ولكنه أبداً بالآلف، فقد زالت العلة التي رفضوها في الظاهر، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله كما ترى، وإن كان سببويه المعظم المقدم في الصناعة فمأخذ من قوله ومتروك.

ومما يدل على صحة هذا القول: أن «كِلا» يفهم من لفظه ما يفهم من لفظ «كُل»، وهو موافق له في فاء الفعل وعنه، وأما اللام فمحذوفة كما حُذفت في كثير من الأسماء، فمن ادعى أن «لام» الفعل «واو»، وأنه<sup>(٤)</sup> من غير لفظ «كل»، فليس له دليل يعتمد، ولا استفاق يشهد (ظ/٦٦) له.

(١) (ظ ود): «على كل حال».

(٢) (ق): «الأحوال».

(٣) في «النتائج»: «المضمر».

(٤) (ق): «أدواته» وهو تحريف.

فإن قيل: فِيمَ رجَعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا بِلِفْظِ الْإِفْرَادِ إِذَا كَانَتْ مُثَنَّةً؟ .

قيل: لما تقدم من رجوع الضمير على «كل» كذلك، إيداعاً بأن الخبر عن كل واحد واحد، فكأنك قلت: كل واحد من الرجلين قام. وفيه نكتة بديعة، وهي: أن عَوْدَ الضمير بلفظ الإفراد أحسن؛ لأنه يتضمن صدور الفعل عن كل واحد، منفرداً به ومشاركاً للآخر.

فإن قيل: فلم كُسِرتِ الكافُ من «كِلا» وهي من «كُلٌّ» مضمومة؟ .

قيل: هذا لا يلزمهم؛ لأنهم لم<sup>(١)</sup> يقولوا: إنها لفظة «كل» بعينها، (ق/٨٧) ولهم أن يقولوا: كُسِرتِ تبنيها على معنى الاثنين، كما يبتدا لفظ<sup>(٢)</sup> الاثنين بالكسر، ولهذا كسروا العين من «عِشرين» إشعاراً بثنية «عشر». ومما يدل على صحة هذا القول - أيضاً - أن «كِلتا» بمنزلة قولك: «ثِنتاً»، ولا خلاف أن ألف «ثِنتاً» ألف ثانية، فكذلك ألف «كِلتاً». ومن ادعى أن الأصل فيهما «كلواهما» فقد ادعى ما تستبعده العقول، ولا يقوم عليه برهان.

ومما يدل - أيضاً - على صحته: أنك تقول في التوكيد: «مررتُ بأخوتك ثلاثة وأربعتهم»، فتؤكِّد بالعدد، فاقتضى القياسُ أن تقول - أيضاً - في الثنوية كذلك: «مررتُ بأخويك<sup>(٣)</sup> اثنينهما»، فاستغتوا عنه بكليهما لأنه في معناه، وإذا كان كذلك فهو مثني مثله.

فإن قيل: فإنك تقول: «كلا أخويك جاء»، ولا تقول: «اثنا أخويك جاء»، فدل على أنه ليس في معناه؟ .

---

(١) سقطت من (ق).

(٢) (ق): «يفيد اللفظ».

(٣) من قوله: «ثلاثهم...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

قيل : العدد الذي يؤكد به إنما يكون تأكيداً مؤخراً تابعاً لما قبله ، فاما إذا قُدِّم لم يجز ذلك ؛ لأنَّه في معنى الوصف ، والوصف لا يُقدَّم على الموصوف ، فلا تقول : «ثلاثة إخوتك جاءوني» ، وهذا بخلاف «كُل وَكِلا وَكِلتا» ؛ لأنَّ فيها معنى الإحاطة ، فصارت كالحرف الداخل لمعنى فيما بعده ، فحسُن تقديمهمما في حال الإخبار عنهم ، وتغييرهما في حال التوكيد ، فهذا قوله<sup>(١)</sup> هذا المذهب كما ترى .

فائدة<sup>(٢)</sup>

لا يُؤكَد بـ«أجمع» الفرد ممن يعقل ؛ لأنَّ حقيقته لا تتبعَض ، وهذا إنما يُؤكَد به ما يتبعَض كجماعة من يعقل فجري مجرى «كل». فإن قيل : فقد تقول :رأيت زيداً أجمع ، إذا رأيته بارزاً من طاقي ونحوه .

قيل : ليس هذا توكيداً في الحقيقة لزيد ؛ لأنَّك لا تريد حقيقته وذاته ، وإنما تريد به ما تُدرك العينُ منه .

وـ«أجمع» هذه اسم معرفة بالإضافة ، وإن لم يكن مضافاً في اللفظ ؛ لأنَّ معنى : قبضتُ المالَ أجمع ، أي : كلَّه ، فلما كان مضافاً في المعنى تعرَّف ووَكَدَ به المعرفة ، وإنما استغنووا عن التصريح بلفظ المضاف إِلَيْهِ معه ، ولم يستغنوا عن لفظ المضاف [إِلَيْهِ] مع «كل» إذا قلت : قبضتُ المالَ كُلَّه ؛ لأنَّ «كلا» تكون توكيداً وغير توكيدي ، وتتقدم في أول الكلام ، نحو : «كلكم ذاهب» ، فصار بمنزلة «نفسه» وـ«عينه» ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمما يكون توكيداً وغير توكيدي ، فإذا أكدته

---

(١) (ظ ود) : «في».

(٢) «نتائج الفكر» : (ص/٢٨٦).

لم يكن بُدًّا من إضافته إلى ضمير المؤكَد حتى يُعلم أنه توكيـد، وليس كذلك «أجمع»؛ لأنـه لا يجيـء إلا تابـعاً لما قبلـه، فاكتفى بالاسم الظاهر المؤكـد<sup>(١)</sup> واستغنى به عن التصريح بضمـيره، كما فعل بـ«سـحر» حين أرـدته ليـوم بـعينـه، فإـنه عـرـف بـمعـنى الإـضـافـة، واستـغـنـي عن التـصـريـح بالـمضـافـ إـلـيـه اـتـكـالـاً عـلـى ذـكـرـ الـيـومـ قـبـلـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: وـلـمـ لـمـ تـقـدـمـ «أـجـمـعـ» كـمـ قـدـمـ «كـلـ»؟.

فالـجـوابـ<sup>(٢)</sup>: أـنـ فـيـهـ مـعـنىـ الصـفـةـ؛ لأنـهـ مشـتـقـ منـ «جـمـعـتـ» فـلـمـ يـقـعـ إـلـأـ تـابـعاـ<sup>(٣)</sup>، بـخـلـافـ «كـلـ».

وـمـنـ أـحـكـامـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ لـفـظـهـ؛ أـمـاـ اـمـتـنـاعـ تـشـنـيـتـهـ؛ فـلـأـنـهـ وـضـعـ لـتـأـكـيدـ جـمـلـةـ تـبـعـضـ<sup>(٤)</sup>، فـلـوـ ثـنـيـتـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ قـوـلـكـ: «أـجـمـعـانـ» (ظـ/٦٦ـبـ) توـكـيـدـ (قـ/٨٧ـبـ) لـمـعـنىـ التـشـنـيـةـ، كـمـاـ فـيـ «كـلـيـهـماـ»؛ لأنـ التـوـكـيـدـ تـكـرـارـ لـمـعـنىـ المؤـكـدـ<sup>(٥)</sup>. إـذـاـ قـلـتـ: درـهـمانـ، أـفـدـتـ أـنـهـماـ اـثـنـانـ، فـإـذـاـ قـلـتـ: كـلاـهـماـ، كـأـنـكـ قـلـتـ: اـثـنـاهـماـ، وـلـاـ يـسـتـقـيمـ ذـلـكـ فـيـ: «أـجـمـعـانـ»؛ لأنـهـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ يـقـولـ: أـجـمـعـ وـأـجـمـعـ، كـالـزـيـدانـ بـمـنـزـلـةـ: زـيـدـ وـزـيـدـ، فـلـمـ يـفـدـكـ «أـجـمـعـانـ» تـكـرـارـ مـعـنىـ التـشـنـيـةـ، وـإـنـمـاـ أـفـادـكـ تـشـنـيـةـ وـاحـدـةـ، بـخـلـافـ «كـلاـهـماـ»، فـإـنـهـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـكـ: كـلـ وـكـلـ، وـكـذـلـكـ «اثـنـاهـماـ» المـسـتـغـنـيـ عـنـ بـكـلـيـهـماـ لـاـ يـقـالـ فـيـهـماـ: اـثـنـ وـاثـنـ، فـإـنـمـاـ هـيـ تـشـنـيـةـ لـاـ تـنـحـلـ وـلـاـ تـنـفـرـدـ، فـلـمـ يـصـلـحـ لـتـأـكـيدـ مـعـنىـ التـشـنـيـةـ غـيـرـهـاـ، فـلـاـ

(١) من قوله: «حتـىـ يـعـلـمـ . . . . . إـلـىـ هـنـاـ سـاقـطـ مـنـ (قـ).

(٢) (ظـ): «قـيلـ: الجـوابـ»، (دـ): «ولـكـلـ جـوابـ».

(٣) (ظـ وـدـ): «فـلـمـ يـكـنـ يـقـعـ تـابـعاـ!».

(٤) «الـتـائـجـ»: «الـتـوكـيـدـ الـاسـمـ الـمـفـرـدـ الـذـيـ يـتـبعـضـ»، وـسـقطـتـ «يـتـبعـضـ» مـنـ (ظـ وـدـ).

(٥) (ظـ وـدـ): «الـمـعـنىـ الـمـذـكـورـ».

ينبغي أن يؤكد معنى الثنوية والجمع إلا بما لا واحد له من لفظه، لئلا يكون بمنزلة الأسماء المفردة المعطوف بعضها على بعض بالواو، وهذه علة امتناع الجمع فيه؛ لأنك لو جمعته كان جمعاً لواحد من لفظه، ولا يُؤكَد معنى الجمع إلا بجمع لا ينحل إلى الواحد.

فإن قيل: هذا ينتقض بأجمعين وأكتعين، فإن واحِدَه أجمع وأكتع؟ .

قيل: سيأتي جوابه، وإن شئت قلت: إن أجمع في معنى «كل»، و«كل» لا يُنْتَي ولا يُجْمَع، إنما يُنْتَي ويُجْمَع الضمير الذي يضاف إليه «كل».

وأما قولهم في تأنيثه: جمِعاء؛ فلأنه أقرب إلى باب «أحمر» و«حرماء» من باب «أفضل» و«فضلى»، فلذلك لم يقولوا في تأنيثه: «جُمْعى<sup>(١)</sup>» كـ«كُبْرٍ»، ودليل ذلك أنه لا يدخله الألف واللام، ولا يضاف صريحاً، فكان أقرب إلى باب «أفعال» و«فعلاء» وإن خالقه في غير هذا.

وأما «أجمعون أكتعون» فليس بجمع لـ«أجمع وأكتع»، ولا واحد له من لفظه، وإنما هو لفظ وضع لتأكيد الجمع بوزن: ياسمين، وبمنزلة: «أَبْيَنُون» تصغير «الأبناء»، فإنه جمع مُسَلَّمٌ ولا [واحد]<sup>(٢)</sup> له من لفظه<sup>(٣)</sup>. والدليل على ذلك: أنه لو كان واحد «أجمعين» أجمع، لما قالوا في المؤنث جُمَع، لأن «فُعل» - بفتح العين - لا يكون واحده

(١) من قوله: «فَلَأَنَّهُ أَقْرَبَ...» إلى هنا ساقط من (د).

(٢) (ق): «حد»، والتوصيب من «النتائج».

(٣) من قوله: «وَإِنَّمَا هُوَ لِفَظٌ...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

فعلاً. وـ«جماع» التي هي مؤنث أجمع لو جُمعَت لقليل: جمادات، أو جُمع - بوزن حُمْرٍ - وأما فُعل بوزن كَبَر فجمع لفُعلٍ<sup>(١)</sup>.

وإنما جاء «أجمعون» على بناء «أكرمون وأرذلون»؛ لأن فيه طرفاً من معنى التفضيل كما في: «الأكرمين والأرذلين»، وذلك أن الجموع تختلف مقاديرها، فإذا كثُر العدد احتاج إلى كثرة التوكيد، حرصاً على التحقيق ورفعاً للمجاز، فإذا قلت: جاء القوم كُلُّهم، وكان العدد كثيراً، تُوَهِّم أنه قد شذ منهم البعض، فاحتياج إلى توكيده أبلغ من الأول، فقالوا: أجمعون أكتعون، فمن حيث كان أبلغ من التوكيد الذي قبله، دخله معنى التفضيل، ومن حيث دخله معنى التفضيل<sup>(٢)</sup> جُمع جَمْع السَّلَامَة، كما يجمع «أَفْعَل» الذي فيه ذلك المعنى جمع السَّلَامَة كأفضلون، ويجمع مؤنته على «فُعل» كما يُجمع مؤنث ما فيه<sup>(٣)</sup> التفضيل.

وأما «أجمع» الذي هو توكيده الاسم الواحد، فليس (ق/١٨٨) فيه من معنى التفضيل شيء، فكان كتاب «أحمر»، ولذلك استغني أن يقال: «كلاهما أجمعان»، كما يقال: «كُلُّهم أجمعون»؛ لأن الثنوية أدنى من أن يُحتاج في<sup>(٤)</sup> توكيدها إلى هذا المعنى، فثبتت أن «أجمعون» لا واحد له من لفظه؛ لأن توكيده لجمع من يعقل، وأنت لا تقول فيمن يعقل: جاءني زيد أجمع<sup>(٥)</sup>، فكيف يكون: «جائني الزيدون

(١) الأصول: «ال فعل» والتصويب من «النتائج».

(٢) «ومن حيث دخله معنى التفضيل» ساقط من (ق).

(٣) (ظ ود): «كما يجمع ما فيه من التفضيل».

(٤) (ظ ود): «إلى».

(٥) من قوله: «فثبتت أن... إلى هنا ساقط من (ق).

أجمعون» جمعاً له، وهو غير مستعمل في الإفراد؟ .

وسؤل هذا ما تقدم وهو: أنهم لا يؤكدون معنى الجمع والثنية إلا بلفظ لا واحد له، ليكون توكيداً على الحقيقة؛ لأن كل جمع ينحل<sup>(١)</sup> لفظه إلى الواحد فهو عارض في معنى الجمع، فكيف يؤكد به معنى الجمع، والتوكيد تحقيق وثبتت ورفع للبس والإبهام، فوجب أن يكون مما يثبت لفظاً ومعنى .

وأما (ظ/٦٧) حذف التنوين من «جُمَع» فكحذفه من «سَحْر»؛ لأنه مضاف في المعنى .

فإن قيل: ونون الجمع ممحوظة في الإضافة أيضاً فهلاً حُذفت من أجمعين؟ لأنه مضاف في المعنى؟ .

قيل: الإضافة المعنوية لا تقوى على<sup>(٢)</sup> حذف النون المتحركة، التي هي كالبعوض من الحركة والتنوين، ألا ترى أن نون الجمع ثبت مع الألف واللام وفي الوقف، والتنوين بخلاف ذلك فقويت الإضافة المعنوية على حذفه ولم تقو على حذف النون إلا الإضافة اللفظية .

فإن قيل: ولم كانت الإضافة اللفظية أقوى من المعنوية، والعامل اللفظي أقوى من المعنوي؟ .

قيل: اللفظ لا يكون إلا متضمناً لمعنى، فإذا اجتمعا معاً كان أقوى من المعنى المفرد عن اللفظ، فوجب أن تكون أضعف، وهذا ظاهرٌ لمن عدل وأنصف .

---

(١) (ق): «على»! .

(٢) سقطت من (ق) .

فَهْرُسُ الْمُوْضُعَاتِ  
الْجَزْءُ اَلْأَوَّلُ



## فهرس موضوعات الجزء الأول

- فائدة: الفرق بين حقوق المالك وحقوق الملك ..... ٣
- فائدة: الفرق بين تمليلك المنفعة وتمليلك الانتفاع ..... ٤
- فائدة: إذا كان للحكم سبب وشرط...، وحكم تقدم الحكم عليهم، وما في ذلك من مسائل ..... ٨ - ٥
- فائدة: الفرق بين الشهادة والرواية ..... ٨
- ما يترتب على ذلك من مسائل ..... ٩
- فائدة: إذا كان يُقبل قول المؤذن وحده، فلأنّ يُقبل قول الواحد في هلال رمضان أولى ..... ١١
- فائدة: قبول قول الصبي والكافر والمرأة في الهدية والاستئذان ..... ١١
- فائدة: قبول قول القصّاب، من باب: أن الإنسان مؤمن على ما بيده ..... ١٢
- فائدة: في الخبر وأنواعه، بحسب ما يستند إليه ..... ١٣
- فائدة: «شهد» في لسانهم لها معانٍ ..... ١٣
- فائدة: في تعريف الخبر، واختلاف الجويني والباقلاني ..... ١٥
- فائدة: في الاختلاف في الإنشاءات التي صيغها أخبار، وأدلة كلٌّ ومناقشتها، وفصل الخطاب فيها ..... ١٦ - ٢٦
- فائدة: المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص ..... ٢٦
- فائدة: في إضافة الصفة إلى الموصوف وإن اتحدا ..... ٢٧
- فائدة: في الاسم والمسمي وتحقيق القول فيها ..... ٢٨ - ٣٩
- فائدة: في اسم «الله»، هل هو مشتق؟ والرد على السهيلي وابن العربي ..... ٣٩
- فائدة: في اسم «الرحمن»، هل هو نعت أو يدل؟ ..... ٤٠

- فائدة: لحذف العامل في «بسم الله» فوائد عديدة .....	٤٣
- فائدة: استشكال قول المصنفين «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآلـه» .....	٤٤
- فائدة: في إبطال قولهم: الصلاة من الله بمعنى الرحمة .....	٤٤
- كلام حسن للسهيلي في اشتقاد «الصلاحة» .....	٤٥
- فائدة: اشتقاد الفعل من المصدر .....	٤٧
- فائدة: قولهم للضرب ونحوه: مصدر .....	٥٢
- فائدة: أصل الحروف أن تكون عاملة؛ إذ لا معاني لها في نفسها .....	٥٩ - ٥٢
- فائدة: سبب اختصاص الإعراب بالأواخر .....	٥٩
- فائدة: وصف الحرف بالحركة فيه تساهل .....	٦٠
- فائدة: في قولهم: «نوَّتَ الكلمة... وسيَّتها...» .....	٦٢
- فائدة: في فائدة التنوين .....	٦٢
- فائدة: حكمة جعل علامة التصغير (ضم أوله وفتح ثانية وباء ثلاثة) .	٦٣
- فائدة: الأفعال وأقسامها من حيث الرفع والنصب والجزم .....	٦٥
- فائدة: إضافة ظروف الزمان إلى الأحداث الواقعة فيها .....	٦٥
- فوائد تتعلق بالحروف الروابط بين الجملتين وأحكام الشروط .....	٧٦
- فائدة: أقسام الروابط بين الجملتين أربعة .....	٧٦
- تفصيل هذا الباب برسم عشر مسائل .....	٧٧
- المسألة الأولى .....	٧٧
- المسألة الثانية .....	٧٨
- المسألة الثالثة .....	٨١
- المسألة الرابعة .....	٨٥
- المسألة الخامسة .....	٨٦
- المسألة السادسة .....	٨٦

- المسألة السابعة .....	٩٠
- المسألة الثامنة .....	٩١
- المسألة التاسعة <sup>(١)</sup> .....	١٠١
- فائدة عظيمة المنفعة: قال سيبويه: الواو لا تدل على الترتيب ولا التعقيب ... وشرح ذلك من كلام السهيلي .....	١٠٦
- تقدم الكلم في اللسان بحسب تقدم المعاني في الجنان .....	١٠٧
- بيان نكت تقدم بعض الكلام على بعض في القرآن .....	١٢٣ - ١٠٧
- مسألة تقديم السمع على البصر، والخلاف فيها .....	١٣٠ - ١٢٣
- تابع نكت تقدم بعض الكلام على بعض .....	١٤٢ - ١٣١
- مسائل في المثنى والجمع .....	١٤٣
- الواو والألف في (يفعلون ويفعلان) أصل لهما في (الزيدون والزيدان) .....	١٤٨ - ١٤٣
- فائدة: لما كانت الأيام متماثلة لا تميز بينها مُيزة بالأعداد ..	١٤٨
- فائدة: في (اليوم وأمس وغد) وسبب اختصاص كل لفظ بمعناه ..	١٥٠
- فائدة: في حذف لام (يد ودم وغد) وسيبه .....	١٥٢
- فائدة: دخول الزوائد على الكلمة يدل على معانٍ زائدة ..	١٥٣
- فائدة: فعل الحال لا يكون مستقبلاً .....	١٥٥
- فائدة: حروف المضارعة وإن كانت زوائد فقد صارت من أنفس الكلم .....	١٥٦
- فائدة: السين تشبه حروف المضارعة، ولم تعمل في الفعل وقد اختصت به .....	١٥٨
- فائدة بديعة: فوائد دخول (أن) على الفعل دون الاكتفاء بالمصدر ..	١٦٠
- فائدة: قولهم: (إذن أكرمك) وشرح السهيلي لأصل (إذن) ..	١٦٩

---

(١) لم يذكر المؤلف العاشرة.

- فائدة بدعة: في لام كل والجحود والفرق بينهما من ستة أوجه . ١٧٣
- لام العاقبة (الصيغة) ..... ١٧٤
- فائدة: (لن) لنفي المستقبل، (ولا) لنفي الماضي ..... ١٧٦
- فائدة بدعة: لام الأمر، ولا في النهي، وحرروف المجازاة داخلة على المستقبل ..... ١٧٩
- فائدة بدعة: في ذكر المفرد والجمع، وأسباب اختلاف العلامات الدالة على الجمع، واختصاص كل محل بعلامته، ووقوع المفرد موقع الجملة، وعكسه ..... ١٨٨ - ٢١٥
- فائدة: سبب ظهور علامة الثنائية والجمع في الفعل دون علامة الواحد ..... ٢١٥
- فائدة بدعة: لحاق علامة الثنائية والجمع للفعل مقدماً جاء في لغة قوم من العرب ..... ٢١٦
- فائدة بدعة: في قولهم «ضرب القوم بعضهم بعضاً» ..... ٢٢٤
- فائدة: في «إنما» وعملها ..... ٢٢٥
- فائدة بدعة: الوصلات التي وضعوها للتوصُّل بها إلى غيرها خمسة أقسام ..... ٢٢٥
- فائدة بدعة: قول النحاة: إن (ما) الموصولة بمعنى (الذى) وشرحه ..... ٢٣٠
- عشر فوائد في تفسير (سورة الكافرون) وما فيها من أسرار . ٢٣٦ - ٢٤٩
- تمام الكلام على أقسام (ما) و مواقعها ..... ٢٤٩ - ٢٥٨
- فصل: إذا كانت (ما) موصولة بالفعل الذي لفظه: (عمل أو صنع أو فعل) ..... ٢٥٨
- فائدة: الدليل على أن الضمير في (يكرمني) ونحوه «الياء» دون «النون» ..... ٢٧٠
- فائدة: السر في حذف الألف من (ما) الاستفهامية عند حرف الجر . ٢٧١

- فائدة بدعة: قوله تعالى: ﴿لَمْ لَنْزِعْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَبْهَمْ أَشَدْ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنَ﴾	شرح معنى (الشيئـة) وإعراب ﴿أَبْهَمْ أَشَدْ﴾ ..... ٢٧٢
- فائدة: فصل في تحقيق معنى (أي) ..... ٢٧٨	
- فائدة جليلة: أقسام ما يجري صفة أو خبراً على الرب تعالى (وهو مبحث جليل في أسماء الله وصفاته) ..... ٢٨٠	
- عشرون ضابطاً وفائدة في أسماء الله وصفاته وتحقيق القول فيها ..... ٢٩٧ - ٢٨٤	
- أنواع الإلحاد في أسماء الله تعالى ..... ٢٩٨	
- فائدة: المعنى المفرد لا يكون نعتاً ..... ٣٠١	
- فصل: لا يجوز إقامة النعت مقام المنعوت لوجهين ..... ٣٠٢	
- فائدة بدعة: إذا نعت الاسم بصفة هي لسببه، ففيه ثلاثة أوجه .. ٣٠٥	
- فائدة: سبب اكتساب المضاف التعريف من المضاف إليه، ولم يكتسب المضاف إليه التنکير من المضاف ..... ٣٠٦	
- فائدة: في الكلام وتفسير معناه ..... ٣٠٨	
- فوائد في المضمرات، وسبب اختصاص كل نوع منها بما وضع له من الضمائر ..... ٣١٠	
- فائدة بدعة: في أن الاسم من (هذا) الذال وحدها دون الألف .. ٣١٧	
- فائدة: العامل في النعت هو العامل في المنعوت ..... ٣٢٠	
- فائدة بدعة: حق النكرة إذا جاءت بعدها الصفة أن تكون جارية عليها ..... ٣٢٣	
- فائدة: في النعت إذا كان تميّزاً للمنعوت مثبتاً له ..... ٣٢٩	
- فائدة بدعة: القاعدة: أن الشيء لا يُعطّف على نفسه ..... ٣٣٠	
- فائدة جليلة: في العامل في المعطوف وأنه مقدر في معنى العامل . ٣٣٨	
- فصل: في (حتى) وأنها موضوعة للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها ..... ٣٤٣	

- فائدة: في (أو) وأنها وُضعت للدلالة على أحد الشيئين المذكورين معها	٣٤٤ .....
- فصل: في (لكن)	٣٤٧ .....
- دخول الواو على (لكن)	٣٤٩ .....
- فائدة بدعة: في (أم) وأنها على ضربين	٣٥٢ .....
- فصل: (أم) التي للإضراب	٣٥٦ .....
- فائدة بدعة: لا يجوز إضمار حرف العطف	٣٦٢ .....
- فائدة بدعة: في لفظ (كل) وأنه دال على الإحاطة بالشيء	٣٦٦ .....
- فصل: في مسألة (كل ذلك لم يكن) و(لم يكن كل ذلك)	٣٧٣ .....
- فصل: في لفظ (كلاً) وأنه من ألفاظ الغيبة	٣٧٥ .....
- فائدة: (كلا وكلنا) واختلاف الكوفيين والبصريين فيها	٣٧٦ .....
- فائدة: لا يؤكّد بـ(أجمع) الفرد ممن يعقل	٣٨٠ .....

\* \* \*

## فائدة بدعة<sup>(١)</sup>

«العين» يُراد بها حقيقة الشيء المدركة بالعيان، أو ما يقوم مقام العيان، وليس اللفظة على أصل موضوعها؛ لأن أصلها أن تكون مصدراً وصفةً لمن قامت به، ثم عُبرَ عن حقيقة الشيء بالعين، كما عُبرَ عن الوحش بالصيد، وإنما الصيد في أصل موضوعه مصدرٌ من «صاد يصيد»، ومن هُنَا لم يرد في الشريعة عبارة عن نفس الباري - سبحانه -؛ لأن نفسه - سبحانه - غير مُدركة بالعيان في حقنا اليوم، وأما عين القِبْلَة وعين الذهب وعين الميزان، فراجعةٌ إلى هذا المعنى. وأما العين [الجاربة]<sup>(٢)</sup> فمشبّهة بعين الإنسان لموافقتها لها في كثير من صفاتها. وأما عين الإنسان فمسماة بما أصله أن يكون صفةً ومصدراً؛ لأن العين في أصل الوضع مصدر، كالدَّين والرَّزْين والبَّين والأَيْن وما جاء على بنائه<sup>(٣)</sup>.

ألا تراهم يقولون: «رجل عَيُون وعَايِن»، ويقولون: «عِنته»: أصبه بالعين، و«عاینته»: رأيته بالعين، فرقوا بين المعنين، وكأن عاینته من الرؤية أولى من عِنته؛ لأنه بمنزلة المفاعة والم مقابلة، فقد تقابلتما وتعایتما، بخلاف «عِنته» فإنك تنفرد بإصابته بالعين من حيث لا يشعر.

ومما يدلّك (ق/٨٨ب) على أنها مصدر في الأصل: قوله تعالى:  
**﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾** [التكاثر: ٧] كما قال: **﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾** [التكاثر: ٥]

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٢٩١).

(٢) في النسخ: «الجارحة»، والتوصيب من «النتائج».

(٣) «وما جاء على بنائه» ليست في (ظ ود).

و ﴿حَقُّ الْيَقِين﴾ [الواقعة: ٩٥] فالعلم والحق مصدران مضافان إلى اليقين فكذلك العين، هكذا قال السهيلي.

وفيه نظر؛ لأن إضافة عين إلى اليقين من باب قولهم: نفسُ الشيءُ وذاته، فعين اليقين نفس اليقين. والعين التي هي عضو سُميَت عيناً؛ لأنها آلة ومحل لهذه الصفة التي هي العين، وهذا من باب قولهم: «امرأة ضيفٌ وعدلٌ»، تسمية للفاعل باسم المصدر، والعين التي هي حقيقة الشيء ونفسه من باب تسمية المفعول بال المصدر، كصيده.

قال السهيلي<sup>(١)</sup>: وإذا علمتَ هذا فاعلم أنَّ العين أضيفت إلى الباري تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَلِتُصَنَّعَ عَلَى عَيْفٍ﴾ [طه: ٣٩] حقيقة لا مجازاً، كما توهם أكثر الناس؛ لأنَّ صفة في معنى الرؤية والإدراك، وإنما المجازُ في تسمية العضو بها، وكلُّ شيءٍ يوهم الكفر والتجمسي فلا يضاف إلى الباري - سبحانه - لا حقيقة ولا مجازاً. ألا ترى كيف كفر الرومية من النصارى<sup>(٢)</sup> حيث قالوا في عيسى: إنه ولدُ، على المجاز لا على الحقيقة، فكفروا ولم يدرروا<sup>(٣)</sup>. ألا ترى كيف لم يضف سبحانه إلى نفسه ما هو في معنى عين الإنسان كالمقلة والحدقة حقيقة ولا مجازاً، نعم ولا لفظ الإبصار؛ لأنه لا يعطي معنى البصر والرؤية مجرداً، ولكنه يقتضي مع معنى البصر (ظ/٦٧ ب) معنى التحديق والملاحظة ونحوهما.

قلت: كأنَّ رحمة الله غفل عن وصفه بالسمع والبصر، وغفل عن قوله في الحديث الصحيح: «لَا خَرَقْتُ سُبُّحَاتٍ وَجْهِهِ مَا أَذْرَكَهَ

(١) «النتائج»: (ص/٢٩٢).

(٢) «من النصارى» ليست في (ق).

(٣) كذا، وفي «النتائج»: «ولم يُعذروها».

بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأما إلزامه التحديق والملاحظة ونحوها، فهو إلزام المعتزلة نظيره في الرؤية، فهو منقول من هناك حرفاً بحرف.

#### وجوابه من وجوه:

أحدها: ما تعنى بالتحديق والملاحظة؟ معنى البصر والإدراك، أو قدرًا زائداً عليهما غير ممتنع وصف الرب به؟ أو معنى زائداً يمتنع وصفه به؟ فإن عنيت الأولين؛ منعنا انتفاء اللازم، وإن عنيت الثالث؛ منعنا الملازمة، ولا سبيل إلى إثباتها بحال.

الثاني: أن هذا التحديق والملاحظة إنما تلزم الصفة من جهة إضافتها إلى المخلوق لا تلزمها مضافةً إلى الرب تعالى، وهذا كسائر خصائص صفات المخلوقين التي تطرقت الجهمية بها إلى نفي صفات الرب، وهذا من جهلهم وتلبسهم، فإن خصائص صفات المخلوقين لا تلزم الصفة مضافةً إلى الرب تعالى، كما لا يلزم خصائص وجودهم وذواتهم، وهذا مقرر في موضعه. وهذا الأصل الذي فارق به أهل السنة طائفتي الضلال من المشبهة والمعطلة، فعليك بمراجعته.

الثالث: قوله: «لا يعطي الإبصار معنى البصر والرؤبة مجردةً»<sup>(٢)</sup> كلام لا حاصل تحته ولا تحقيق، فإنه قد تقرر عقلًا<sup>(٢)</sup> ونقلًا (ق/١٨٩) أن الله تعالى صفة البصر ثابتة له كصفة السمع، فإن كان لفظ الإبصار لا يعطي الرؤبة مجردةً، فكذلك لفظ السمع، وإن أعطى السمع إدراك المسموعات مجردةً، فكذلك البصر، فالتفريق بينهما تحكم مخصوص.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٢) تحرفت في (ظ) إلى: «قولاً»، و(د): «قولاً وعقلًا».

ثم نعود إلى كلامه قال: «وكذلك لا يضاف إليه - سبحانه - من آلات الإدراك الأذن ونحوها؛ لأنها في أصل الوضع عبارة عن الجارحة لا عن الصفة التي هي محلها<sup>(١)</sup>، فلم ينقل لفظها إلى الصفة، أعني: السمع، مجازاً ولا حقيقة إلا أشياء وردت على جهة المثل مما يُعرف بأدني نظر أنها أمثال مضروبة، نحو: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. و «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»<sup>(٣)</sup> مما عرفت العربُ المراد به بأول وهلة».

قال: «وأما اليَدُ فهي عندي في أصل الوضع كالمصدر، عبارة عن صفة لموصوف» قال:

يَدَيَتُ عَلَى ابْنِ حَصْحَاصٍ<sup>(٤)</sup> بْنَ عَمْرُو بِأَسْفَلِ ذِي الْجِذَاءِ يَدَ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup>  
فيديثُ: فعل مأخوذ من مصدر لا محالة، والمصدر صفة لموصوف،

(١) (ق): «عليها»، و«التائج»: «آلها لها».

(٢) آخر جه ابن عدي في «الكامل»: (١/٣٤٢)، والخطيب في «تاريخه»: (٦/٣٢٨) من حديث جابر - رضي الله عنه -، وفي سنته إسحاق بن يشر الكاهلي، وهو من يضع الحديث.

وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة»: (١/٢٢٣ - ٢٢٤) موقفاً على ابن عباس بلفظ: «الرُّكْنُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ورجاته ثقات. وانظر: «كشف الخفاء»: (١/٤١٧ - ٤١٨)، و«الضعيفة» رقم (٢٢٣).

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٣٤)، من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» (تحفة الأحوذى ٦/٣٥٠) وفي نسخة: «حديث حسن» وله شواهد عن جماعة من الصحابة.

(٤) كذا بالأصول ومخطوطات «التائج»، وفي «اللسان»: (١٥/٤٢١): «حَسَنَ حَسَنَ ابن وهب».

(٥) البيت من مقطوعة في حماسة أبي تمام: (١١١/١)، والنفاثن: (٢/٦٦٧)، والرواية: «ابن حسنان بن وهب». والبيت لمعقل بن عامر الحضرمي.

ولذلك مدح سبحانه بالأيدي مقرونة مع الأ بصار في قوله تعالى: ﴿أَوْلَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥] ولم يمدحهم بالجوارح؛ لأن المدح لا يتعلّق إلا بالصفات لا بالجواهر».

قلت: المراد بالأيدي والأ بصار هنا القوة في أمر الله والبصر بدينه، فأراد أنهم من أهل القوى في أمره والبصائر في دينه، فليست من يَدَيْتُ إِلَيْهِ يَدًا<sup>(١)</sup>، فتأمله.

قال<sup>(٢)</sup>: وإذا ثبت هذا فصح قول أبي الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup>: إن اليد من قوله: «خلق آدم بيده»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «لِمَا خَلَقْتُ إِنَّكَيْتَ» [ص: ٧٥] صفة ورد بها الشع، ولم يقل: إنها في معنى القدرة كما قال المتأخرون من أصحابه، ولا في معنى النعمة، ولا قطع بشيء من التأويلات تحرّزاً منه عن مخالفة السلف، وقطع بأنها صفة تحرّزاً عن مذهب المشبهة.

فإن قيل: وكيف خوطبوا بما لا يفهمون ولا يستعملون، إذ اليد بمعنى الصفة لا يفهم معناه؟.

قلنا: ليس الأمر كذلك، بل كان معناها مفهوماً عند القوم الذين (ظ/٦٨) نزل القرآن بلغتهم، ولذلك لم يستفت أحد من المؤمنين عن معناها، ولا خاف على نفسه توهّم التشبيه، ولا احتاج إلى شرح وتنبيه.

(١) لِيَسْتَ فِي (ق).

(٢) أي: السهيلي في «النتائج»: [ص/٢٩٣].

(٣) في «الإبانة»: [ص/١٠٦].

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد: (٤٤/٤٤ - ٤٥)، وأبو داود رقم (٤٧٠٣)، والترمذني رقم (٣٠٧٥) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وحسنه الترمذني، وليس فيه قوله: «بيده».

وكذلك الكفار لو كانت [اليد] عندهم لا تُعقل إلا في الجارحة لتعلقوا بها في دعوى الناقض، واحتجوا بها على الرسول، ولقالوا: زعمت أنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء ثم تخبر أن له يدًا كأيدينا، وعيًّا كأعيننا؟! ولما لم يُنقل ذلك عن مؤمن ولا كافر عُلِّمَ أن الأمر كان فيها عندهم جليًّا لا خفيًّا، وأنها صفة سُمِّيت الجارحة بها مجازًا، ثم استمرَّ المجازُ فيها حتى (ق/٨٩ب) نُسِيَت الحقيقة، ورُبَّ مجاز كثُر واستُعمل حتى نُسِيَ أصلُه وتُرِكت حقيقته.

والذي يلوح في معنى هذه الصفة أنها قريب من معنى القدرة، إلا أنها أخص منها معنى، والقدرة أعم، كالمحبة مع الإرادة والمشيئة، فكل شيء أحبه الله فقد أراده، وليس كُلُّ شيء أراده أحبه، وكذلك كُلُّ شيء حادث فهو واقع بالقدرة، وليس كُلُّ واقع بالقدرة واقعًا باليد، فاليد أخص من معنى<sup>(١)</sup> القدرة، ولذلك كان فيها تشريف للأدم.

قلت: أما قوله: «ليس كُلُّ شيء أراده فقد أحبه»، فهذا هو الصحيح، وهو آخر قولِي أبي الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup>، وقول المحققين من أصحابه، وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة والمعقول كما هو مقرر في موضعه. وأما قوله: «كُلُّ شيء أحبه فقد أراده»، فإن المراد أنه أراده بمعنى رضيه وأراده ديناً فحقٌّ، وإن كان المراد أنه أراده كونًا فغير لازم، فإنه سبحانه يحب طاعة عباده كلهم ولم يردها، ويحب التوبة من كل عاصٍ ولم يُرِدْه، ويحب إيمان كل كافر ولم يُرِدْ<sup>(٣)</sup> ذلك كله تكوينًا، إذ لو أراده لوقع، فالمحبة والإرادة غير متلازمين، فإنه يريد

(١) في «النتائج»: «أخصَّ معنى من».

(٢) (ظ ود): «أحد قولِي الأشعري».

(٣) «يرده»، ويحب إيمان كل كافر، ولم سقطت من (ظ ود).

كوناً مala يحبه، ويحب ويرضى بأشياء لا يريد تكوينها، ولو أرادها لوقعت، وهذا مقرّر في غير هذا الموضع.

قال<sup>(١)</sup>: ومن فوائد هذه المسألة أن يُسئل عن المعنى الذي لأجله قال تعالى: «ولَتَصْنَعَ عَلَى عَيْقَ» [طه: ٣٩] بحرف «على»، وقال تعالى: «تَجْرِي بِأَعْيُنَا» [القمر: ١٤] بـ«الباء»، «وَاصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنَا» [هود: ٣٧] وما الفرق؟

فالفرق: أن الآية الأولى وردت في إظهار أمر كان خفيًا وإبداء ما كان مكتومًا؛ فإن الأطفال إذ ذاك كانوا يغدون ويصنعون سرًا، فلما أراد أن يُصنّع موسى ويُعْذَنَى ويُرَبَّى على حال أمنٍ وظهور [أمر]<sup>(٢)</sup>، لا تحت خوف واسترسار، دخلت «على» في اللفظ تبيّنًا على المعنى؛ لأنها تعطي معنى<sup>(٣)</sup> الاستعلاء، والاستعلاء ظهور وإبداء، فكانه يقول سبحانه: «ولتصنّع على أمن لا تحت خوف» وذكر العين لتضمنها معنى الرعاية والكلاء.

وأما قوله تعالى: «تَجْرِي بِأَعْيُنَا»<sup>(٤)</sup> [القمر: ١٤] فإنه إنما يريد: برعاية منا وحفظ، ولا يريد إبداء شيء ولا إظهاره بعد كتم، فلم يبح في الكلام إلى معنى «على» بخلاف ما تقدم.

هذا كلامه، ولم يتعرض - رحمة الله - لوجه الإفراد هناك والجمع هنا، وهو من ألطاف معاني الآية؛ والفرق بينهما يظهر من الاختصاص الذي خصّ به موسى في قوله تعالى: «وَاصْنَعْتُكَ لِنَفْسِي»<sup>(٥)</sup> [طه: ٤١]

(١) أي: السهيلي في «النتائج»: (ص/٢٩٥).

(٢) في النسخ: «أمن» والتوصيب من «النتائج».

(٣) ليست في (ظ ود).

(٤) في (ظ ود) زيادة الآية: «وَاصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنَا» [هود: ٣٧].

فاقتضى هذا الاختصاص الاختصاص الآخر في قوله: «ولِتُضْنَعْ عَلَىٰ  
هُوَ أَكْبَرُ» [طه: ٣٩] فإن هذه الإضافة إضافة تخصيص .

وأما قوله تعالى: «تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا» [القمر: ١٤] «وَاصْبَحَ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا»  
[هود: ٣٧] فليس فيه من الاختصاص ما في صُنْع موسى على عينه  
ـ سبحانه ـ واصطنانعه إياه لنفسه، وما يسنته ـ سبحانه ـ إلى نفسه  
بصيغة ضمير الجمع قد<sup>(١)</sup> يريده به ملائكته، كقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأَهُ  
فَانَّعَ قُرْءَانَهُ» [القيامة: ١٨] وقوله تعالى: «نَخْنُ نَقْصُ  
عَلَيْكَ» [يوسف: ٣] ونظائره فتأمله .

قال: «وأما «النفس» فعلى أصل موضوعها، إنما هي عبارة عن  
حقيقة الموجود دون معنى زائد، وقد استعمل - أيضاً - من لفظها:  
النفاسةُ والشيء النفيسي، فصلحت للتعبير عنه - سبحانه - بخلاف  
ما تقدم من الألفاظ المجازية .

وأما «الذات» فقد استهوى أكثر الناس - ولا سيما المتكلمين - القولُ  
فيها، أنها في معنى النفس والحقيقة. ويقولون: ذات الباري هي نفسه،  
ويعبرون بها عن وجوده وحقيقةه، ويحتاجون في إطلاق ذلك بقوله ﷺ  
في قصة إبراهيم: «ثَلَاثُ كَذَبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> وقول خَبِيبٌ<sup>(٣)</sup>:

(١) ليست في (ق).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢١٧ و ٣٣٥٧)، ومسلم رقم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) هو: خَبِيبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - كان من أُسر يوم الرجيع، ثم  
صلبه قريش، فقال قبل ذلك قصيده المشهورة ومنها:  
وذلك في ذاتِ الإِلَهِ إِنَّ يَشَاءُ يَتَّارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ  
انظر « صحيح البخاري » رقم (٣٠٤٥)، و« السيرة النبوية »: (١٧٦/٢).

## \* وذلك في ذات الإله ... \*

قال: «وليس هذه اللفظة إذا استقرّتْها في اللغة والشريعة كما زعموا، ولو كان كذلك لجاز أن يقال: «عبدت ذات الله» و«احذر ذات الله»، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وذلك غير مسموع، ولا يقال إلا بحرف «في» الجارّة، وحرف «في» اللوعاء، وهو معنى مستحيل على نفس الباري - تعالى -، إذا قلت: «جاحدت في<sup>(١)</sup> الله»، و«أحببتك في الله» محال أن يكون هذا اللفظ حقيقة، لما يدل عليه هذا الحرف من معنى الوعاء، وإنما هو على حذف المضاف، أي: في مرضاه الله وطاعته، فيكون الحرف على بابه، كأنك قلت: هذا [محسوب]<sup>(٢)</sup> في الأعمال التي فيها مرضاه الله وطاعته<sup>(٣)</sup>. وإنما أن تدع اللفظ على ظاهره فمحال.

وإذا ثبت هذا فقوله: «في ذات الله»، أو: «في ذات الإله»، إنما يريد في الديانة والشريعة التي هي ذات الإله<sup>(٤)</sup>، فذات وصف للديانة، وكذلك هي في أصل موضوعها نعت لمؤنث. ألا ترى أن فيها «باء» التأنيث، وإذا كان الأمر كذلك فقد صارت عبارة عما تشرف بالإضافة إلى الله - عز وجل - لا عن نفسه سبحانه، وهذا هو المفهوم من كلام العرب، ألا ترى إلى قول النابغة<sup>(٥)</sup>:

(١) (ق): «في ذات».

(٢) (ق): «محبوب» والمثبت من «النتائج».

(٣) من قوله: «فيكون الحرف...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٤) (ق): «للإله»، و«النتائج»: «الله».

(٥) «ديوانه»: (ص/٥٦)، وعجزه:

\* قويّمٌ فما يرجون غير العواقب \*

## \* مَجَلَّتُمْ ذَاتُ الِّإِلَهِ وَدِيْنُهُم \*

فقد بان غلطٌ من جعل هذه اللفظة عبارةً عن نفس ما أضيفت  
إليه<sup>(١)</sup>.

وهذا من كلامه من المرفّصات، فإنه أحسن فيه ما شاء. وأصل هذه اللفظة هو تأنيث «ذو» بمعنى صاحب، فذات صاحبة كذا في الأصل، ولهذا لا يقال: ذات الشيء، إلا لما له صفاتٌ ونُعوتٌ تُضاف إليه، فكأنه (ق/٩٠ ب) يقول: صاحبة هذه الصفات والنعوت. ولهذا أنكر جماعة من النحاة منهم ابن برهان وغيره<sup>(٢)</sup> على الأصوليين قولهم: الذات، وقالوا: لا مدخل للألف واللام هنا، كما لا يقال: الذو، في «ذو»، وهذا إنكار صحيح، والاعتذار عنهم: أن لفظة الذات في اصطلاحهم قد صارت عبارة عن نفس الشيء وحقيقة وعيته، فلما استعملوها<sup>(٣)</sup> استعمال النفس والحقيقة عرّفوها باللام وجرّدوها، ومن هنا غلطُهم السهيلي<sup>(٤)</sup>، فإن هذا الاستعمال والتجريد أمر اصطلاحي لا لغوي، فإن العرب لا تكاد تقول: ذات<sup>(٤)</sup> الشيء لعينه ونفسه، وإنما يقولون ذلك لما هو منسوب إليه ومن جهته،

(١) هنا انتهى النقل من «النتائج»، وحذف المصّنف سطرين من آخره؛ لما فيها من عقيدة باطلة، وهذا من تصفيه المؤلف لكلام التهيلي الذي أشرنا إليه في المقدمة.

(٢) «منهم ابن برهان وغيره» ليست في (ظ ود)، وتحرفت «ابن برهان» في «المنيرية» إلى: «هان»!.

وابن برهان - بفتح الباء - هو: عبدالواحد بن علي أبو القاسم الأسدى العُكّبَرى النحوى ت (٤٥٦)، انظر: «بغية الوعاة»: (٢/١٢٠ - ١٢١).

(٣) (ق): «فاستعملوها».

(٤) تحرفت في (ظ ود) إلى: «رأيت».

وهذا كجنب الشيء إذا قالوا: «هذا في جنب الله»، لا يريدون إلا فيما يُنسب إليه من سبile ومرضاته وطاعته، لا يريدون غير هذا أبداً.

فلما اصطلاح المتكلمون على إطلاق الذات على النفس والحقيقة، ظنَّ من ظنَّ أنَّ هذا هو المراد من قوله: «ثَلَاثُ كَذَبَاتٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ». وقوله:

### \* وذلك في ذات الإله \*

فغلط واستحقَّ التغليط، بل الذات هنا كالجنب في قوله تعالى: «بَحْسَرَقَ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٦] ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال هُنَّا: «فرطتُ في نفسِ اللهِ وحقيقةِه»، ويحسن أن يقال: «فرط في (ظ/١٦٩) ذاتِ اللهِ»، كما يقال: فعل كذا في ذاتِ اللهِ، وقتل في ذاتِ اللهِ<sup>(١)</sup>، وصبر في ذاتِ اللهِ. فتأمل ذلك فإنه من المباحث العزيزة الغريبة<sup>(٢)</sup>، التي يُشَنِّى على مثلها الخناصر، والله الموفق المعين<sup>(٣)</sup>.

### فائدة<sup>(٤)</sup>

ما الفائدة في إبدال النكرة من المعرفة وتبيينها بها، فإن كانت الفائدة في النكرة فلِمَ ذُكِرت المعرفة، وإن كانت في المعرفة فما بال ذكر النكرة؟ .

(١) من قوله: «ويحسن أن يقال...» إلى هنا تكرر في (ظ ود).

(٢) ليست في (ظ ود).

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٣٤ / ٣ - ٣٣٥ / ٦، ٣٤١ / ٦ - ٣٤٢ / ٤)، و«درء التعارض»: (١٤١ / ٤ - ١٤٢ / ٥، ٥٤ / ٥).

(٤) «نتائج الفكر»: (ص/٢٩٨).

قيل: هذا فيه نكتة بدعة، وهي: أن الحكم قد يعلق بالنكرة السابقة فتُذكر، ويكون الكلام في معرض أمر<sup>(١)</sup> معين من الجنس مدحًا أو ذمًا، فلو اقتصر على ذكر المعرفة لاختصَّ الحكم به، ولو ذُكرت النكرة وحدتها لخرج الكلام عن التعرض لذلك المعين، فلما أريد الجنس أتى بالنكرة ووُصفت إشعارًا بتعليق الحكم بالوصف، ولما أتى بالمعرفة كان تنبئها على دخول ذلك المعين قطعًا. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَسْفَعُا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [ناصيَةٌ كَذِبَةٌ حَاطِثَةٌ] [العلق: ١٥] - [١٦] فإن الآية كما قيل: نزلت في أبي جهل، ثم تعلق حكمها بكلٌّ من اتصفَّ به، فقال: ﴿لَتَسْفَعُا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [٢٠] [٢١] تعينا، ﴿نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ﴾ تَعْدِيَةً وَتَعْمِيَةً، ولذلك اشترط في النكرة في هذا الباب أن تكون منعوتة؛ لتحصل الفائدة المذكورة والتبينُ المراد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٣] ففيها قولان:

أحدهما: أن «شيئًا» بدل من «رزقاً»، و«رزقاً» أبين من «شيئًا»؛ لأنَّه أخص منه، والأخص أبين من الأعم، وجاز هذا من أجل تقدُّم النفي؛ لأنَّ النكرة إنما تفيد بالإخبار عنها بعد النفي، فلما اقتضى النفي العام (ق/١٩١) ذكر الاسم العام الذي هو أنكر النكرات، ووَقعت الفائدة به من أجل النفي، صَلَحَ أن يكون بدلًا من «رزق». ألا ترى أنك لو طرحت الاسم الأول واقتصرت على الثاني لم يكن إخلالاً بالكلام.

(١) (ق): «ذكر»، (د): «ليكن في».

(٢) من قوله: «ناصيَةٌ كاذبة...» إلى هنا ساقط من (ق ود).

والقول الثاني: أن « شيئاً» هنا مفعول المصدر الذي هو «الرِّزْق»، وتقديره: لا يملكون أن يرزقوا شيئاً، وهذا قول الأكثرين؛ إلا أنه يرد عليهم أن الرِّزْق هنا اسم لا مصدر؛ لأنَّ بوزن الْذِيْبُون والطَّحْنُ للمذبح والمطحون، ولو أُرِيدَ المصدر لجاء بالفتح، نحو قول الشاعر<sup>(١)</sup> يخاطب عمر بن عبد العزيز:

وأَقْصِدُ إِلَى الْخَيْرِ وَلَا تَوْفَّهُ      وَأَرْزُقُ عِيَالَ الْمُسْلِمِينَ رِزْقَهُ

وقد يجاح عن هذا بأن الرِّزْق من المصادر التي جاءت على « فعل » بكسر أولاتها، كالفسق ويُطلق على المصدر والاسم بلفظ واحد، كالنسخ للمصدر والمنسوخ وبابه وهذا أحسن. والبيت لا نسلم أن راءه مفتوحة وإنما هي مكسورة، وهذا اللائق بحال عمر بن عبد العزيز والشاعر، فإنه طلب منه أن يرزق عيال المسلمين رِزْقَ الله الذي هو المال الم Razzaq، لا أنه يرزقهم كرزا الله الذي هو المصدر، هذا مما لا يخاطب به أحد ولا يقصد عاقل، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) هو: عويف القوافي. والبيت من قصيدة يذكر بها عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - انظر: «الكامل»: (٦٥٩/٢) للمبرد، و«الأغاني»: (١٩/٢٢٤).

فائدة بدعة<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] فيها عشرون مسألة:

أحدها: ما فائدة البدل في الدعاء، والداعي مخاطب لمن لا يحتاج إلى البيان، والبدل يقصد به بيان الاسم الأول؟.

الثانية: ما فائدة تعريف: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ باللام، وهل أخبر عنه بمفرد اللفظ دونهما (ظ/٦٩ب)، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

الثالثة: ما معنى الصراط؟ ومن أي شيء<sup>(٢)</sup> اشتقاقة؟ ولم جاء على وزن فعال؟ ولم ذُكر في أكثر المواقع في القرآن بهذا اللفظ، وفي<sup>(٣)</sup> سورة الأحقاف ذُكر بلفظ الطريق فقال تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾؟ [الأحقاف: ٣٠].

الرابعة: ما الحكمة في إضافته إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة: ٧] بهذا اللفظ، ولم يذكرهم بخصوصهم فيقول: «صراط النبئن والصديقين» فلِمَ عَدَلَ إلى لفظ المبهم دون المفسر؟.

(١) المسائل رقم (١ - ٥) و(١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من: «نتائج الفكر»: (ص/٣٠٠ - ٣٠٦) مع إضافات وتعقيبات مهمة لا يُستغنى عنها.

(٢) (ق): «أين».

(٣) (ق): «إلا».

الخامسة: ما الحكمة في التعبير عنهم بلفظ «الذين»<sup>(١)</sup> مع صلتها دون أن يقال: المُنْعَم عليهم وهو أَخْصَر<sup>(٢)</sup>، كما قال: «المغضوب عَلَيْهِم» [الفاتحة: ٧] وما الفرق؟.

السادسة: لم فرق بين المُنْعَم عليهم والمغضوب عليهم، فقال تعالى في أهل النعمة: «أَلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم»، وفي أهل الغضب: «المغضوب عَلَيْهِم»، بحذف الفاعل؟.

السابعة: لم قال تعالى: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ» فعدى الفعل بنفسه ولم يُعَدَّ بـ«إلى» كما قال تعالى، «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: «وَاجْبَنَّاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [آل عمران: ٨٧].

الثامنة: أن قوله تعالى: «أَلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٧] يقتضي<sup>(٣)</sup> أن (ق/٩١ب) نعمته مختصة بالأولين دون المغضوب عليهم والضالين، وهذا حُجَّة لمن ذهب إلى أنه لا نعمة له على كافر، فهل هذا استدلال صحيح أم لا؟.

التاسعة: أن يقال: لم وصفهم بلفظ «غير»، وهلا قال تعالى: «لا المغضوب عليهم» كما قال: «وَلَا الضَّالِّينَ»<sup>(٤)</sup>، وهذا كما تقول: مررتُ بزيد لا عمرو، وبالعاقل لا الأحمق.

العاشرة: كيف جرت [غير]<sup>(٤)</sup> صفة على الموصول وهي لا تعرف

(١) (ظ و د): «الذي».

(٢) «وهو أَخْصَر» في (ق) في نهاية الفقرة.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) من «المنيرية».

بالإضافة، وليس المحل محل عطف بيان؛ إذ بابه الإعلام ولا محل لذلك، إذ المقصود في باب البدل هو الثاني، والأول توطئة، وفي باب الصفات المقصود الأول، والثاني بيان، وهذا شأن هذا الموضع، فإن المقصود ذكر المُنْعَم عليهم ووصفهم بمعاييرهم نوعي<sup>(١)</sup> الغضب والضلال.

الحادية عشرة: إذا ثبت ذلك في البدل، فالصراط المستقيم مقصود للإخبار عنه بذلك وليس في نية الطرح، فكيف جاء «صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» بدلاً منه، وما فائدة البدل هنا؟

الثانية عشرة: أنه قد ثبت في الحديث الذي رواه الترمذى والإمام أحمد وأبو حاتم، تفسير المغضوب عليهم بأنهم: اليهود، والنصارى بأنهم: الضالون<sup>(٢)</sup>، مما وجه هذا التقسيم والاختصاص، وكل من الطائفين ضالٌ مغضوب عليه؟.

الثالثة عشرة: لِمَ قَدَّمَ المغضوب عليهم في اللفظ على الضالين؟.

الرابعة عشرة: لِمَ أَتَى في أهل الغضب بصيغة مفعول المأخوذة

---

(١) (ظ ود): «معنى».

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٩٥٤)، وأحمد: (٤/٣٧٨ - ٣٧٩)، وابن حبان «الإحسان»: (٦/١٨٣ - ١٨٤) وغيرهم من طرق عن سِمَاك بن حَبَّادَ بن حُبَيْش عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ في حديث طويل.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سِمَاك بن حَزْبٍ» وصححه ابن حبان.

وسماك متكلم فيه، إلا أن الراوي عنه شعبة بن الحجاج وهو لا يروي إلا صحيح حديث شيوخه.

وفيه عَبَّادَ بن حُبَيْش، مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/١٤٢)، ولا يروي عنه غير سِمَاك.

من «فَعِلٌ»، ولم يأت في أهل الضلال بذلك، فيقال: «المُضَلُّين» بل أتى فيهم بصيغة فاعل المأخوذة من «فَعَلٌ»؟.

الخامسة عشرة: ما فائدة العطف بـ«لا» هنا، ولو قيل: «المغضوب عليهم والضالين» لم يختل الكلام وكان أو جز؟.

السادسة عشرة: إذ قد عُطِّف بها فبابُ العطف بها مع الواو النفي، نحو: ما قام زيد ولا عمرو، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُضَعَّفَاتِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنِفِّقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ﴾ [التوبه: ٩١ - ٩٢] وأما بدون الواو؛ فبابها الإيجاب، نحو: مررت بزيد لا عمرو، فهذه ست عشرة مسألة في ذلك.

السابعة عشرة: هل الهدایۃ هنا هدایۃ (ظ/٧٠) التعريف والبيان، أو هدایۃ التوفيق والإلهام؟.

الثامنة عشرة: كل مؤمن مأمور بهذا الدعاء أمرًا لازمًا لا يقوم غيره مقامه ولابد منه، وهذا إنما نسأله في الصلاة بعد هدايته، فما وجه السؤال لأمر حاصل وكيف يُطلب تحصيل الحاصل؟.

النinth عشرة: ما فائدة الإتيان بضمير الجمع في «اهدنا»، والداعي يسئل ربّ نفسه في الصلاة وخارجها، ولا يليق به ضمير الجمع، ولهذا يقول «ربّ اغفر لي وارحمني وَتُبْ عَلَيَّ»؟.

(ق/١٩٢) العشرون: ما حقيقةُ الصراط المستقيم الذي يتصورها العبد وقت<sup>(١)</sup> سؤاله؟.

---

(١) (ق): «عند».

فهذه أربع مسائل حُقُّها أن تُقدَّم أولاً؛ ولكن جزء الكلام إليها بعد ترتيب المسائل الستة عشر.

فالجواب بعون الله وتعليمه، فإنه لا علم لأحدٍ من عباده إلا ما علمه، ولا قوة له إلا بإيعانته.

أما المسألة الأولى: وهي فائدة البدل في<sup>(١)</sup> الدعاء: أن الآية وردت في معرض التعليم للعباد والدعاء، وحَقُّ الداعي أن يستشعر عند دعائه ما يجب عليه اعتقاده مما لا يتم الإيمانُ إلا به؛ إذ «الدعاء مُحْ العبادة» والمُحُّ لا يكون إلا في عظم، والعظم لا يكون إلا في لحم ودم، فإذا وجب إحضار معتقدات الإيمان عند الدعاء، ووجب أن يكون الطلب ممزوجاً بالثناء، فمن ثَمَ جاء لفظ الطلب للهداية، والرغبة فيها مشوياً بالخبر تصريحاً من الداعي بمعتقداته، وتوصلاً منه بذلك الاعتقاد الصحيح إلى ربه، فكأنه متسلٌ إليه بإيمانه واعتقاده: أن صراطه الحق هو الصراط المستقيم، وأنه صراط الذين اختصهم بنعمته وحِبَّاهم بكرامته. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم<sup>(٢)</sup>، والمخالفون للحق يزعمون أنهم على الصراط المستقيم أيضاً، والداعي يجب عليه اعتقاد خلافهم وإظهار الحق الذي في نفسه، فلذلك أبدل وبين لهم ليمرن اللسان على ما اعتقاده الجنان.

ففي ضمن هذا الدعاء المهم الإخبار بفائديْن جليليْن؛ إحداهما: فائدة الخبر، والثانية: فائدة لازم الخبر.

فأما فائدة الخبر فهي: الإخبار عنه بالاستقامة وأنه الصراط

---

(١) (ظ ود): «من».

(٢) من قوله: «وأنه صراط...» إلى هنا ساقط من (ق).

المستقيم<sup>(١)</sup> الذي نصبه لأهل نعمته وكرامته. وأما فائدة لازم الخبر: إفقار الداعي بذلك وتصديقه وتوسله بهذا الإقرار إلى ربه، فهذه أربع فوائد<sup>(٢)</sup>: الدعاء بالهدایة إليه، والخبر عنه بذلك، والإقرار والتصديق بشأنه، والتسلل إلى المدعى إليه بهذا التصديق؛ وفيه فائدة خامسة وهي: أن الداعي إنما أمر بذلك لحاجته إليه، وأن سعادته وفلاحه لا تتم إلا به وهو مأمور بتذليل ما يطلبه وتصور معناه، فذكر له من أوصافه ما إذا تصور في خلده وقام بقلبه كان أشد طلبًا له وأعظم رغبة فيه وأحرص على دوام الطلب والسؤال له، فتأمل هذه النكتة البديعة!!.

### فصل<sup>(٣)</sup>

وأما المسألة الثانية: وهي تعريف «الصراط» باللام هنا؛ فاعلم أن الألف واللام إذا دخلت على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره، ألا ترى أن قولك: «جالس فقيها أو عالماً»، ليس كقولك: «جالس الفقيه أو العالم»، ولا قولك: «أكلت طيباً»، كقولك: «أكلت الطيب»، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق»، ثم قال: «ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق»<sup>(٤)</sup> فلم يدخل الألف واللام على الأسماء المُحدّثة (ظ/٧٠ ب) وأدخلها على اسم الرب تعالى، ووعده (ق/٩٢ ب) وكلامه.

(١) ليست في (ق).

(٢) (ظ ود): «قواعد».

(٣) «فصل» ليست في (د) عند جميع المسائل الآتية.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٢٠)، ومسلم رقم (٧٦٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - وفي رواية البخاري: «وقولك حق».

فإذا عرفت هذا؛ فلو قال: «اهدنا صراطًا مستقيماً» لكان الداعي إنما يطلب الهدایة إلى صراطٍ مَا مستقيم على الإطلاق، وليس المراد ذلك، بل المراد الهدایة إلى الصراط المعین الذي نصبه الله لأهل نعمته، وجعله طريقاً إلى رضوانه وجنته، وهو دينه الذي لا دين له سواه، فالمطلوب أمر معين في الخارج والذهن، لا شيءٌ مطلق مُنَكَّر، واللام هنا للعهد العلمي الذهني، وهو أنه طلب الهدایة إلى معهود قد قام في القلوب معرفته، والتصديق به، وتميزه عن سائر طرق الضلال، فلم يكن بُدًّ من التعريف.

فإن قيل: فلِمْ جاءَ مُنَكَّرًا في قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لِغَفَرَالَّكَ اللَّهُ مَا تَكَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخُرَ وَيُتَمَّمُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاجْبِلُهُمْ وَهَدِّيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَدَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٦١].

فالجواب عن هذه الموضع بجواب واحد وهو: أنها ليست في مقام الدعاء والطلب، وإنما هي في مقام الإخبار من الله - تعالى - عن هدايته إلى صراطٍ مستقيم وهداية رسوله إليه، ولم يكن للمخاطبين عهد به، ولم يكن معروفاً لهم، فلم يجيء معرّفاً بلام العهد المشيرة إلى معروفٍ في ذهن المخاطب قائم في خلده، ولا تقدّمه في النقطة معهود تكون اللام مصروفة إليه، وإنما تأتي لام العهد في أحد هذين الموضعين، أعني: أن يكون لها معهود ذهني<sup>(١)</sup> أو ذكرٍ لفظي؛ وإذا واحد منها في هذه الموضع، فالنفي هو الأصل، وهذا بخلاف

(١) سقطت من (ظ).

قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؛ فإنه لما تقرَّر عند المخاطَّين أنَّ الله صراطًا مستقيماً هدى إِلَيْهِ أُنبِياءُهُ ورَسُولُهُ، وكان المخاطَّ - سبحانه - المسؤول منه هدايته عالماً به، دخلت اللام عليه، فقال: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وقال أبو القاسم السُّعَديُّ<sup>(١)</sup>: إن قوله تعالى: ﴿وَيَهِدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] نزلت في صلح الحديبية، وكان المسلمون قد كرهو ذلك الصلح، ورأوا أن الرأي خلافه، وكان الله ورسوله أعلم، فأنزل الله عليه هذه الآية، فلم يُرِدْ صراطًا مستقيماً في الدين، وإنما أراد صراطًا في الرأي وال الحرب والمكيدة. وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِنَّكَ لَمَهِيدٌ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشورى: ٥٢] أي: تهدي من الكفر والضلال إلى صراط مستقيم، ولو قال في هذا الموطن: «إلى الصراط المستقيم»، لجعل للकفر والضلال (ق/١٩٣) حظاً من الاستقامة؛ إذ الألف واللام تنبئ أن ما دخلت عليه من الأسماء الموصوفة<sup>(٢)</sup> أحق بذلك المعنى مما تلاه في الذكر، أو ما [قُرِنَ]<sup>(٣)</sup> به في الوهم، ولا يكون أحق به إلا والآخر فيه طرف منه.

وغير خافٍ ما في هذين الجوابين من الضعف والوهن؛ أما قوله: «إن المراد بقوله: ﴿وَيَهِدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ في الحرب والمكيدة»؛ فهضم لهذا الفضل العظيم والحظوظ الجزيل الذي امتنَّ الله به على رسوله، وأخبر النبي ﷺ أن هذه الآية أحب إليه من الدنيا

(١) في «نتائج الفكر»: (ص/٣٠٣).

(٢) (ق، ظ): «الموصولة» (وـدـ): «الموصلة»، والمثبت من «النتائج».

(٣) في الأصول: «قرب» والتوصيب أفاده محقق «النتائج».

وما فيها<sup>(١)</sup>، ومتى سُمِّيَ اللَّهُ الْحَرَبَ وَالْمُكَيْدَةَ «صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا»؟! وهل فسر هذه الآية أحدٌ من السلف أو الخلف بذلك؟! بل الصراط المستقيم ما جعله الله عليه من الهدى ودين الحق الذي أمره أن يخبر بأن الله هداه إليه في (ظ/٧١) قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ١٦١]، ثم فسره بقوله تعالى: ﴿ وَيَنِّا قِيمًا مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١] ونصب «ديننا» هنا على البدل من الجار والمجرور، أي: هدااني دينًا قيمًا، أفتراه يمكنه ههنا أن يقول: إنه الحرب والمكيدة! فهذا جواب فاسد جدًا!!.

وتأمل ما جمع الله سبحانه<sup>(٢)</sup> لرسوله في آية الفتح من أنواع<sup>(٣)</sup> العطايا، وذلك خمسة أشياء؛ أحدها: الفتح المبين، والثاني: مغفرة ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والثالث: هدايته الصراط<sup>(٤)</sup> المستقيم، والرابع: إتمام نعمته عليه، والخامس: إعطاؤه النصر العزيز. وجَمَعَ له سبحانه بين الهدى والنصر؛ لأنَّ هذين الأصلين بهما كمال السعادة والفرح، فإنَّ الهدى هو: العلم بالله ودينه والعمل بمرضاته وطاعته، فهو العلم النافع والعمل الصالح، والنصر و[هو]: القدرة التامة على تنفيذ دينه؛ بالحججة والبيان، والسيف والستان، فهو النصر بالحججة واليد، فَهُرُّ قلوبِ المخالفين له بالحججة، وفَهُرُّ أبدانهم باليد.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٣) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . ولفظه: «لقد أنزل على الليلة سورة وهي أحبُّ إلىَّيْ ما طلت علىَّ الشَّمْسَ، ثُمَّ قرأ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّاً يُبَيِّنَ ﴾ [١٦].»

(٢) «الله سبحانه» ليست في (ق).

(٣) ليست في (ق).

(٤) سقطت من (ظ).

وهو - سبحانه - كثيراً ما يجمع بين هذين الأصلين إذ بهما تمام الدعوة وظهور دينه على الدين كله، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> [التوبه: ٣٣] في موضعين في سورة براءة، وفي سورة الصاف، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فهذا الهدى<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فهذا النصر، فذكر الكتاب الهادي والحديد الناصر. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ ۖ ۚ نَزَّلَ عَنِّيَّكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ ۖ ۖ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِتَائِيْنَ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ١ - ٤]، فذكر إنزال الكتاب الهادي والفرقان وهو النصر الذي يفرق بين (ق/٩٣) الحق والباطل.

وسوء اقتران النصر بالهدى: أن كلاً منهما يحصل به الفرقان بين الحق والباطل، ولهذا سمي تعالى ما ينصر به عباده المؤمنين فرقاناً، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُأْمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْثَّقْلَيْنَ الْجَمِيعَيْنَ﴾ [الأనفال: ٤١]، فذكر الأصلين ما أنزله على رسوله يوم الفرقان، وهو يوم بدر، وهو اليوم الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل بنصر رسوله ودينه وإذلال أعدائه وخزيهم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَيَّتِنَا مُوسَىٰ وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُنْتَقِيْنَ ۖ ۖ﴾ [الأنبياء: ٤٨] فالفرقان: نصره له على فرعون وقومه، والضياء والذكر: التوراة، هذا هو معنى الآية، ولم يُصب من قال: إن الواو زائدة، وأن «ضياء» منصوب على الحال، كما بيّنا فساده في «الأمالي المكية»، فتبيّن أن

(١) هذه الآية ليست في (ظ ود).

(٢) (ق): «الذي».

آية الفتح تضمنت الأصلين<sup>(١)</sup>: الهدى والنصر، وأنه لا يصح فيها غير ذلك أبنة.

وأما جوابه الثاني عن قوله: «﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾» [الشورى: ٥٢] بأنه لو عُرِفَ لجعلَ للكفر والضلال حظاً من الاستقامة، مما أدرى من أين جاءَ له هذا الفهم، مع ذهنه الثاقب وفهمه البديع - رحمه الله - !! . وما هي إلا كبوة جواد وتبوة صارم !! أفترى قوله تعالى: «﴿وَإِنَّهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾» [٦٧] وَهَذِهِنَّهُمَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ [٦٨] [الصفات: ١١٧ - ١١٨] يُفْهَمُ منه أن لغيره حظاً من الاستقامة!؟ وما ثمَّ غيره إلا طرق الضلال، وإنما الصراط المستقيم واحد، وهو ما هدى الله إليه أنبياءه ورسله أجمعين، وهو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم. وكذلك تعريفه في سورة الفاتحة هل (ظ/٧١ ب) يقال: إنه يفهم منه أن لغيره حظاً من الاستقامة!؟ بل يقال تعريفه ينفي أن يكون لغيره حظاً من الاستقامة، فإن التعريف في قوَّة الحصر، فكأنه قيل: الذي لا صراطَ مستقيماً سواه، وفهم هذا الاختصاص من اللفظ أقوى من فهم المشاركة، فتأمله هنا وفي نظائره.

### فصل

وأما المسألة الثالثة: وهي اشتراق الصراط؛ فالمشهور أنه من «صِرَاطُ الشَّيْءِ أَصْرَطُه» إذا بلغته بله سهلاً، فسمى الطريق: صراطاً؛ لأنَّه يسترط المارة فيه. والصراط ما جمع خمسة أوصاف: أن يكون طريقاً مستقيماً، سهلاً، مسلوكاً، واسعاً، موصلاً إلى المقصود، فلا تسمى العربُ الطريقَ المعوج: صراطاً، ولا الصعب المشق، ولا

---

(١) ليست في (ظ ود).

المسدود غير الموصل، ومن تأمل موارد الصراط في لسانهم واستعمالهم تبين له ذلك. قال [جرير]<sup>(١)</sup>:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا أَعْوَجَ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٍ

وبنوا الصراط على زنة «فعال»؛ لأنه مشتمل على سالكه اشتمال الحلق على الشيء المسرورط، وهذا الوزن كثير في المشتملات (ق/١٩٤) على الأشياء، كاللحف والخمار والرداء والغطاء والفراش والكتاب، إلى سائر الباب، وهذا الوزن<sup>(٢)</sup> يأتي ثلاثة معان<sup>(٣)</sup> أحدها: المصدر، كالقتال والضراب، والثاني: المفعول، نحو: الكتاب والبناء والغراس<sup>(٤)</sup>، والثالث: أن يقصد به قصد الآلة التي يحصل بها الفعل ويقع بها، كالخمار والغطاء والسداد، لما يخمر به ويعطى ويسد به، فهذا آلة محضة، والمفعول هو الشيء المخمر والمغضى والمسدود، ومن هذا القسم الثالث «إله» بمعنى مألوه.

وأما ذكره له بلفظ الطريق في سورة الأحقاف خاصة، فهذا حكاية الله تعالى لكلام مؤمني الجن أنهم قالوا لقومهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كَتَبًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠] وتعبيرهم عنه هنها بالطريق فيه نكتة بدعة، وهي: أنهم قدّموا قبله ذكر موسى، وأن الكتاب الذي سمعوه

(١) من «المنيبرية»، انظر «ديوانه»: (ص/٤١)، من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك.

(٢) من قوله: «كثير في...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) (ق): «أمور».

(٤) (ق): «الفراش والبناء».

مصدقاً لما بين يديه من كتاب موسى وغيره، فكان فيه كالنيابة<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ في قوله لقومه: «مَا كُنْتُ إِذْ عَمَّا مِنْ أَرْسَلْتِي» [الأحقاف: ٩] أي: لم أكن أول رسولي بُعث إلى أهل الأرض، بل قد تقدمت قبلي رسل من الله إلى الأمم، وإنما بُعثت مصدقاً لهم بمثل ما بعثوا به من التوحيد والإيمان، فقال مؤمنوا الجن: «إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ» [٣٠] [الأحقاف: ٣٠] أي: إلى سبيل مطروق قد مررت عليه الرسل قبله، وأنه ليس بـ«الطريق»؛ لأنـه «فَعِيلٌ» بمعنى «مفهول»، أي: مطروق مشت عليه الرسل والأنبياء قبلـ، فحقيقة على من صدق رسل الله وأمن بهم أنـ يؤمن به ويصدقـه، فذكر الطريق هـنـا إذا أـولـي؛ لأنـه أـدخلـ في بـابـ الدعـوةـ والتـنبـيهـ عـلـىـ تعـينـ أـتبـاعـهـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ. ثـمـ رـأـيـتـ هـذاـ المعـنىـ بـعـينـهـ قـدـ ذـكـرـهـ السـهـيـلـيـ<sup>(٢)</sup> فـوـافـقـ فـيـ الـخـاطـرـ الـخـاطـرـ.

### فصل

وأما المسألة الرابعة: وهي إضافته إلى الموصول المبهم دون أن يقول: صراط النـبـيـنـ والمـرـسـلـيـنـ، فـيـهـ ثـلـاثـ فـوـائـدـ:

أـحدـهـ: إـحـضـارـ الـعـلـمـ وـإـشـعـارـ الـذـهـنـ عـنـدـ سـمـاعـ هـذـاـ، بـأـنـ استحقاقـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـنـعـمـ عـلـيـهـمـ هوـ بـهـدـايـتـهـمـ إـلـىـ هـذـاـ الصـرـاطـ، فـبـهـ صـارـواـ مـنـ أـهـلـ النـعـمـةـ، وـهـذـاـ كـمـاـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـصـلـةـ دـوـنـ الـاسـمـ الجـامـدـ<sup>(٣)</sup>

(١) (ظ ود): «كـالـنـبـأـ».

(٢) في «النتائج»: (ص/٣٠٤).

(٣) سقطـتـ مـنـ (ظـ وـدـ).

لما فيه من الإعلام<sup>(١)</sup> باستحقاق ما عُلِّقَ عليها من الحكم بها، وهذا قوله تعالى: «أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالنَّهُارَ سِرًا وَعَلَيْكُمْ فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ (ظ/٧٢) عِنْدَ رَبِّهِمْ» [البقرة: ٢٧٤] «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنْفُقُونَ» [الزمر: ٣٣] «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَثْلَمُهُمْ أَسْتَقْدُمُوا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ» [الأحقاف: ١٣] وهذا الباب مُطَرَّد (ق/٩٤ ب)؛ فالإتيان باسم موصولاً أولى على هذا المعنى من ذِكرِ الاسم الخاص.

**الفائدة الثانية:** فيه إشارة إلى<sup>(٢)</sup> نفي التقليد عن القلب واستشعار العلم بأن من هُدِيَ إلى هذا الصراط فقد أنعم عليه، فالسائل مستشعر بسؤال الهدایة إليه، [و] طلب الإنعام من الله عليه، والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن الأول يتضمن الإخبار بأن أهل النعمة هم أهل الهدایة إليه، والثاني يتضمن<sup>(٣)</sup> الطلب والإرادة أن تكون منهم.

**الفائدة الثالثة:** أن الآية عامة في جميع طبقات المُنْعَم عليهم، ولو أتى باسم خاص لكان لم يكن فيه سؤال الهدایة إلى صراطِ جميع المُنْعَم عليهم، فكان في الإتيان باسم العام من الفائدة: أنَّ المسؤولُ الهدى إلى جميع تفاصيل الطريق التي سلكها كُلُّ من أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا أَجْلُ مطلوب وأعظمُ مسؤول، ولو عَرَف الداعي قدرَ هذا السؤال لجعله هِيجَرَاه وقرَنه بأنفاسه، فإنه لم يدع شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا تضمنَه، ولما كان بهذه المثابة فَرَضَه الله على جميع عباده فرضًا متكررًا في اليوم

(١) (ظ ود): «الإنعام».

(٢) (ظ ود): «إلى أن».

(٣) من قوله: «الإخبار...» ساقط من (ظ ود).

والليلة لا يقوم غيره مقامه، ومن ثم<sup>(١)</sup> يعلم تعين الفاتحة في الصلاة، وأنها ليس منها عوض يقوم مقامها<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأما المسألة الخامسة: وهي أنه قال: «الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٧]، ولم يقل: المُنْعَمُ عليهم، كما قال: «الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ» فجوابها وجواب المسألة السادسة واحد، وفيه فوائد عديدة:

أحدها: أن هذا جاء على الطريقة المعهودة في القرآن، وهي: أن أفعال الإحسان والرحمة والجود تضاف إلى الله سبحانه وتعالى، فيذكر فاعلها منسوبةً إليه ولا يُبَيَّنُ الفعل معها للمفعول، فإذا جاء إلى أفعال العدل والجزاء والعقوبة حَذف الفاعل وبَيَّنَ الفعل معها للمفعول = أدباً في الخطاب، وإضافةً إلى الله أشرف قسمَي أفعاله، فمنه هذه الآية؛ فإنه لما ذكر النعمة فأضافها إليه ولم يحذف فاعلها، ولما ذكر الغضب حذف الفاعل وبَيَّنَ الفعل للمفعول، فقال: «الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ»، وقال في الإحسان: «الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ».

ونظيره قول إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه: «الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي» <sup>٧٨</sup> «وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِيْنِي» <sup>٧٩</sup> «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِي» <sup>٨٠</sup> [الشعراء: ٧٨ - ٨٠] فنسب الخلق والهداية والإحسان بالطعام والسكنى إلى الله، ولما جاء إلى ذكر المرض، قال: «وَإِذَا مَرِضْتُ» ولم يقل: أمرضني، وقال: «فَهُوَ يَشْفِيْنِي» <sup>٨٠</sup>، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مؤمني الجن: (ق/١٩٥) «وَأَنَا لَا نَدِرِي أَشَرُّ أُرِيدُ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رُؤُمَ»

(١) (ق): «ومن هنا».

(٢) «يقوم مقامها» ليست في (ق).

رَشَدًا ﴿١٠﴾ [الجن: ١٠] فنسبوا إرادة الرشد إلى الرب، وحذفوا فاعل إرادة الشر، وبنوا الفعل للمفعول، ومنه قول الخضر - عليه السلام - في السفينة: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِبَّهَا» [الكهف: ٧٩]، فأضاف العيب إلى نفسه. وقال في الغلامين: «فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يُلْغَا أَشَدَّهُمَا» [الكهف: ٨٢]، ومنه قوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ تِلْهَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، فحذف الفاعل وبناه للمفعول، وقال: «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْإِبْرَاءِ» [البقرة: ٢٧٥]؛ لأن في ذكر الرافت ما يحسن منه أن لا يقترن بالتصريح بالفاعل، ومنه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» [المائدة: ٣] قوله: «قُلْ تَعَاوَذُوا أَنْ لَا يَحْرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِلَخْسَنَاتًا» [الأنعام: ١٥١] إلى آخرها.

ومنه - وهو ألطف (ظ/٧٢ب) من هذا وأدق معنى - قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَارَكُمْ وَبَنَاقَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ» [النساء: ٢٣] إلى آخرها، ثم قال: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] وتأمل قوله تعالى: «فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَجْلَتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠] كيف صرّح بفاعل التحرير في هذا الموضع، وقال في حق المؤمنين: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» [المائدة: ٣].

الفائدة الثانية: أن الإنعام بالهدایة يستوجب شكر المنعم بها، وأصل الشكر ذِكر المنعم والعمل بطاعته، وكان من شكره إبراز الضمير المتضمن لذكره - تعالى - الذي هو أساس الشكر، وكان في قوله: «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» من ذِكره وإضافة النعمة إليه ما ليس في ذكر المنعم عليهم<sup>(١)</sup> لو قاله، فتضمن هذا اللفظ الأصلين، وهم الشكر

(١) ليست في (ظ ود).

والذكر، المذكوران في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْنَمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

الفائدة الثالثة: أن النعمة بالهداية إلى الصراطِ اللهِ وحده، وهو المنعم بالهداية دون أن يشركه أحدٌ في نعمته، فاقتضى اختصاصه بها أن تضاف إليه بوصف الإفراد، فيقال: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، أي: أنت وحدك المنعم المحسن المتفضل بهذه النعمة، وأما الغضب؛ فإن الله - سبحانه - غَضِيبٌ على من لم يكن من أهل الهدایة إلى هذا الصراط، وأمر عباده المؤمنين بمعاداتهم، وذلك يستلزم غضبهم عليهم موافقةً لغضب ربهم عليهم، فموافقته تعالى تقضي أن يُغضَبَ على من غَضِيبٌ عليه، ويُرضَى عن رضي عنه، فيُغَضَّبَ لغضبه ويُرْضَى لرضاه، وهذا حقيقة العبودية، واليهود قد غضب اللهُ عليهم، فحقيقة بالمؤمنين الغضب عليهم، فحذف فاعل الغضب وقال: ﴿الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ لما كان للمؤمنين نصيبٌ من غضبهم (ق/٩٥ ب) على من غضب اللهُ عليه، بخلاف الإنعام فإنه الله وحده، فتأمل هذه النكتة البديعة.

الفائدة الرابعة: أن المغضوب عليهم في مقام الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم، والإشارة إلى نفس الصفة التي لهم والاقتصار عليها، وأما أهل النعمة؛ فهم في مقام الإشارة إليهم وتعيينهم والإشادة بذكرهم، وإذا ثبت هذا فال濂 واللام في «المغضوب» وإن كانت بمعنى «الذين» - فليست مثل «الذين» في التصريح والإشارة إلى تعيين ذات المسماي، فإن قولك: «الذين فعلوا»، معناه: القوم الذين فعلوا، وقولك: «الضاربون والمضرّبون»، ليس فيه ما في قولك: الذين ضربوا أو ضربوا، فتأمل ذلك. فـ«الذين أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» إشارة إلى تعريفهم بأعيانهم وقصد ذواتهم، بخلاف

«المغضوب عليهم»، فالمقصود التحذير من صفتهم والإعراض عنهم وعدم الالتفات إليهم، والمعوّل عليه من الأجرية ما تقدّم.

## فصل

وأما المسألة السابعة: وهي تعدية الفعل هنا بنفسه دون حرف «إلى»، فجوابها: أن فعل الهدایة يتعدى بنفسه تارة، وبحرف «إلى» تارة، وبـ«اللام» تارة، والثلاثة في القرآن، فمن المُعَدّى بنفسه: هذه الآية، قوله: ﴿وَيَهْدِكَ صَرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] ومن المُعَدّى بـ«إلى»، قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَدَنِي رَبِّي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٦١] ومن المُعَدّى باللام قول أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰقِي هُوَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والفرق بين هذه<sup>(١)</sup> المواضع تدقّ جدًا عن أفهام العلماء، ولكن نذكر قاعدةً تشير إلى الفرق، وهي: أن الفعل المُعَدّى بالحرروف المتعدّدة لابد أن (ظ/٧٣) يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو: رغبت فيه ورغبت عنه، وعدلت<sup>(٢)</sup> إليه وعدلت عنه، وملئت إليه وعنده، وسعيت إليه وبه، وإن تقارب<sup>(٢)</sup> معنى الأدوات عَسْرَ الفرق، نحو: قصدت إليه وقصدت له، وهديته إلى كذا وهديته لكذا، وظاهرة النحو يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأما فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل

(١) تحرفت في (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «تفاوت».

يجعلون<sup>(١)</sup> للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فتشربون الفعل المتبعي به معناه، وهذه طريقة إمام الصناعة سيبويه، وطريقة حذاق أصحابه؛ يضمّنون الفعل معنى الفعل لا يقيمون (ق/١٩٦) الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار تستدعي فطنةً ولطافةً في الذهن.

وهذا نحو قوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فإنهم يضمّنون يشرب معنى يروي فيعدونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليلٌ على الفعلين؛ أحدهما بالتصريح به والثاني بالتضمن، والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها. ومنه قوله<sup>(٢)</sup> في السحاب: «شَرِبَنْ بماء البحر...»، أي: رَوَيْنَ به ثُمَّ ترَفَّعَ وصعدن. وهذا أحسن من أن يُقال: يشرب منها، فإنه لا دلالة فيه على الرَّيْ، وأن يقال: يروي بها؛ لأنَّه لا يدل على الشرب بصريحة بل باللزوم، فإذا قال: يشرب بها، دل على الشرب بصريحة، وعلى الرَّيْ بحرف<sup>(٣)</sup> الباء، فتأمله.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ إِلَّا حَادِمٌ يُظْلِمُ ثُدُّهُ﴾ [الحج: ٢٥] فعل الإرادة لا يتعدى بـ«الباء»، ولكن ضمّن معنى «يَهُمْ فيه بذلك»،

(١) من قوله: «أحد الحرفين...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وتمامه:

شرين بماء البحر ثم ترَفَّعَ متى لُجَجْ خُضْر لَهَنَ نَثِيجُ

وهو من شواهد «المغني» رقم (٦٢٨)، وانظر «الخزانة»: (٧/٩٧)،

وتحرفت العبارة في (ظ ود): «شرين ماء البحر حتى روين ثُمَّ...».

(٣) (ظ ود): «بخلاف».

وهو أبلغ من الإرادة، فإن الهم مبدأ الإرادة، فكان في ذكر «الباء» إشارة إلى استحقاق العذاب بمبدأ الإرادة<sup>(١)</sup> وإن لم تكن جازمة، وهذا باب واسع لو تبعناه لطال الكلام فيه، ويكتفي المثلان المذكوران.

فإذا عرفت هذا؛ ففعل الهدایة متى عُدّيَ بـ«إلى» تضمن الإيصال إلى الغاية المطلوبة، فأنتي بحرف الغاية، ومتى عُدّيَ بـ«اللام» تضمن التخصيص بالشيء المطلوب، فأنتي بـ«اللام» الدالة على الاختصاص والتعيين، فإذا قلت: هَدَيْتَهُ لِكُنْدا، أَفْهَمْ<sup>(٢)</sup> معنى ذكرته له وجعلته له وهياه، ونحو هذا، وإذا تعدّي بنفسه تضمن المعنى الجامع لذلك كله، وهو التعريف والبيان والإلهام. فالقائل إذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم»، هو طالب من الله أن يعرّفه إياه وبيّنه له ويلهمه إياه ويقدّره عليه، فيجعل في قلبه علمه وإرادته والقدرة عليه، فجرّد الفعل من الحرف، وأنتي به مجرّداً مُعدّي بنفسه ليتضمن هذه المراتب كلها، ولو عُدّيَ بحرف تعين معناه وتخصص بحسب معنى الحرف، فتأمّله فإنه من دقائق اللغة وأسرارها.

## فصل

وأما المسألة الثامنة، وهي: أنه خص أهل الهدایة بالنعمة<sup>(٣)</sup> دون غيرهم، فهذه مسألة اختلف الناس فيها وطال الحجاج من الطرفين، وهي: أنه هل لله على الكافر نعمة أم لا؟ فمن ناف يحتج بهذه الآية وبقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَآرْسَوْلَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ أَنَّمَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّيْتَيْنَ﴾

(١) من قوله: «فإن الهم...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) (ق): «أوهם».

(٣) (ظ ود): «سعادة الهدایة».

وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَادَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩]، فخصوص هؤلاء بالإنعم، فدلّ على أن غيرهم غير منعم عليهم، وبقوله عباده المؤمنين: «وَلَا تَنْعِمَ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٥٠] وبأن (ق/٩٦ ب) الإنعام ينافي الانتقام والعقوبة، فأي نعمة على من خلق للعذاب (ظ/٧٣ ب) الأبدى. ومن مثبت يحتج بقوله: «وَلَمَنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا» [النحل: ١٨]، وبقوله لليهود: «يَتَبَّغِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي أَتِيَ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٤٧]، وهذا خطاب لهم في حال كفرهم، وبقوله في سورة النعم وهي سورة التحل التي عدّ فيها نعمه المشتركة على عباده من أولها إلى قوله: «كَذَّالِكَ يُسْتَمِّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شُلُّمُوتُكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَفَرُونَ ﴿٨٣﴾» [النحل: ٨١ - ٨٣] وهذا نصٌ صريح لا يتحمل صرفاً.

واحتاجوا بأن البر والفاجر، والمؤمن<sup>(١)</sup> والكافر كلهم يعيش في نعمة الله. وكل أحد مقر لله تعالى بأنه إنما يعيش في نعمته، وهذا معلوم بالاضطرار عند جميع أصناف بني آدم إلا من كابر وجحد حق الله تعالى وكفر بنعمته<sup>(٢)</sup>.

وفصل الخطاب في المسألة: أن النعمة المطلقة مختصة بأهل الإيمان لا يشركهم فيها<sup>(٣)</sup> سواهم، ومطلق النعمة عام للخلية كلهم برهם وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم، فالنعمة المطلقة التامة هي: المتصلة بسعادة الأبد وبالنعميم المقيم، فهذه غير مُشتَركة، ومطلق النعمة: عامٌ

(١) سقطت من (ظ).

(٢) من قوله: «وهذا معلوم...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) (ق): «ويشركهم فيما».

مشترك، فإذا أراد النافي سلب النعمة المطلقة أصاب، وإن أراد سلب مطلق النعمة أخطأ، وإن أراد المثبت إثبات النعمة المطلقة للكافر أخطأ، وإن أراد إثبات مطلق النعمة أصاب، وبهذا تتفق الأدلة ويزول التزاع، ويتبين أن كلَّ واحد من الفريقين معه خطأً وصواب، والله الموفق.

وأما قوله تعالى: ﴿يَتَبَّعُ إِنْسَوْيِلَ أَذْكُرُوا يُنْهَىٰ إِلَىٰ أَنْفُسِهِ عَيْنَكُو﴾ [البقرة: ٤٧] فإنما يذكرهم بنعمته على آبائهم، ولهذا يعددها عليهم واحدة واحدة؛ بأن أنجاهم من آل فرعون، وبأن فرق بهم البحر، وبأن وعد موسى أربعين ليلة فضلوا بعده، ثم تاب عليهم وعفا عنهم، وبأن ظلل عليهم الغمام، وأنزل عليهم العنَّ والسلوى، إلى غير ذلك من نعمه التي يعددها عليهم، وإنما كانت لأسلافهم وأبائهم، فأمرهم أن يذكروها ليذكرون ذكرهم لها إلى طاعته والإيمان برسله<sup>(١)</sup>، والتحذير من عقوبته بما عاقب به من لم يؤمن برسوله ولم ينقد لدينه وطاعته، فكانت نعمته على آبائهم نعمةً منه عليهم تستدعي منهم شكرًا، فكيف يجعلون مكان الشكر عليها كفركم برسولي، وتكتذيبكم له، ومعاداتكم إياه، وهذا لا يدل<sup>(٢)</sup> على أن نعمته المطلقة التامة حاصلة لهم في حال كفرهم، والله أعلم.

### فصل

وأما المسألة التاسعة: وهي أنه قال: (ق/١٩٧) ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾، ولم يقل: لا المغضوب عليهم، فيقال: لا ريب أن «لا»

(١) (ق ود): «بررسوله».

(٢) (ق): «وغير هذا يدل».

يعطف بها<sup>(١)</sup> بعد الإيجاب، كما تقول: جاءني زيد لا عمرو، وجاءني العالم لا الجاهل، وأما «غير» فهي تابع لما قبلها، وهي صفة ليس إلا، كما سيأتي.

وأخرج الكلام هنا مخرج الصفة أحسن من إخراجه مخرج العطف، وهذا إنما يعلم إذا عُرف فرق ما بين العطف في هذا الموضع وبين الوصف، فتقول: لو أخرج الكلام مخرج العطف، وقيل: «صراط الذين أنعمت عليهم لا المغضوب عليهم»، لم يكن في العطف بها أكثر من نفي إضافة الصراط إلى المغضوب عليهم، كما هو<sup>(٢)</sup> مقتضى العطف، فإنك إذا قلت: جاءني العالم لا الجاهل، لم يكن في نفي العطف أكثر من نفي المجيء عن الجاهل وإثباته للعالم، وأما الإitan بلفظ «غير» فهي صفة لما قبلها، فأفاد الكلام معها، وصفهم بشئين؛ أحدهما: أنهم مُنعم عليهم، والثاني: أنهم غير مغضوب عليهم، فأفاد ما يفيد العطف مع زيادة الثناء عليهم ومدحهم، فإنه يتضمن صفتين: صفة ثبوتية وهي: كونهم مُنعمًا عليهم<sup>(٣)</sup>، وصفة سلبية وهي: كونهم غير مستحقين لوصف الغضب، (ظ/٧٤) وأنهم مغايرون لأهله. ولهذا لما أريد بها هذا المعنى جرت صفة على المُنعم عليهم ولم تكن منصوبة على الاستثناء؛ لأنها يزول منها معنى الوصفية المقصود.

وفيه فائدة أخرى وهي: أنَّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ادعوا أنهم هم المُنعم عليهم دون أهل الإسلام، فكأنه قيل لهم: المُنعم عليهم غيركم لا أنتم، وقيل للمسلمين: المغضوب عليهم

---

(١) (ق): «بعدها».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) من قوله: «ومدحهم...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

غيركم لا أنت، فالإتيان بلفظة «غير» في هذا السياق أحسن وأدلى على إثبات المغایرة المطلوبة، فتأمله، وتأمل كيف قال: «المَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِحُونَ»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> مع أنهم هم الموصوفون بذلك، تجريداً لوصفهم بالغضب والضلال الذي به غايروا المنعم عليهم<sup>(٣)</sup>، ولم يكونوا منهم بسبيل؛ لأن الإنعام المطلقاً ينافي الغضب والضلال، فلا يثبت لمغضوب عليه ولا ضال، فتبارك من أودع كلامه من الأسرار ما يشهد بأنه تنزيلٌ من حكيم حميد!

### فصل

وأما المسألة العاشرة: وهي جريان «غير» صفة على المعرفة، وهي لا تعرف بالإضافة، ففيه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن «غيراً» هنا بدل لا صفة، وبدل النكرة من المعرفة جائز، وهذا فاسد من وجوه ثلاثة: أحدها: أن باب البدل المقصود فيه الثاني، والأول توطئة له (ق/٩٧ب) ومهدأ أمامه، وهو المقصود بالذكر، فقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] المقصود: هو أهل الاستطاعة خاصة، وذكر الناس قبلهم توطئة، وقولك: «أعجبني زيدٌ علْمُه»، إنما وقع الإعجاب على علمه وذكرت صاحبه توطئة لذكره، وكذا قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ» [البقرة: ٢١٧] المقصود<sup>(٤)</sup>: إنما هو السؤال عن القتال في الشهر الحرام لا عن نفس الشهر<sup>(٤)</sup>، وهذا ظاهر جداً في بدل

(١) ولم يقل: اليهود والنصارى سقطت من (ظ ود).

(٢) ليست في (ظ ود).

(٣) ليست في (ق).

(٤) لا عن نفس الشهر ليست في (ظ ود).

البعض وبدل الاشتمال، ويراعى<sup>(١)</sup> في بدل الكلّ من الكلّ، ولهذا سُمِّيَ بدلًا إيدانًا بأنه المقصود، فقوله: ﴿لَتَشْفَعَا بِأَنَّاصِيَةِ حَاطِقٍ نَّاصِيَةً كَذِبَةِ حَاطِقٍ﴾ [العلق: ١٥ - ١٦] المقصود: السّفع بالنّاصيّة الكاذبة الخاطئة، وذكر المبدل منه توطئة لها.

وإذا عُرِفَ هذا؛ فالمعنى المقصود هنا ذِكر المُنْعَم عليهم وإضافة الصراط إليهم، ومن تمام هذا المقصود وتكميله: الإخبار بمخايرتهم للمغضوب عليهم، فجاء ذكر غير المغضوب عليهم مكملاً لهذا المعنى ومتّمّاً ومحققاً؛ لأن أصحاب الصراط المسؤول هدايته لهم أهل النّعمة، فكونهم غير مغضوب عليهم وصف محقق، وفائدة هذه فائدة الوصف المبين للموصوف المكمل له، وهذا واضح.

الوجه الثاني: أن البدل يجري مجرّى توكيده المبدل وتكريره وتبيينه، ولهذا كان في تقدير تكرار الفاعل<sup>(٢)</sup>، وهو المقصود بالذكر كما تقدم، فهو الأول بعينه ذاتاً ووصفاً، وإنما ذكر بوصف آخر مقصود بالذكر، كقوله: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] ولهذا يحسن الاقتصار عليه دون الأول ولا يكون مُخلاً بالكلام، ألا ترى أنك لو قلت في غير القرآن: الله حجُّ البيت على من استطاع إليه السبيل، لكان كلاماً<sup>(٣)</sup> مستقيماً لا خلل فيه، ولو قلت في دعائك: رب اهدني صراط من أنعمت عليه من عبادك، لكان مستقيماً، وإذا كان كذلك فلو قدر الاقتصار على «غير» وما في حيّرها هنا؛ لاختلَّ الكلام وذهب معظم المقصود

(١) (ظ ود): «ومما يجيء».

(٢) (ظ ود): «العامل».

(٣) (ظ ود): «كاماً» وسقطت «خلل» بعدها.

(ظ/٧٤ ب) منه؛ إذ المقصود إضافة الصراط إلى «الذين أنعم الله عليهم»، لا إضافته إلى لفظ «غير المغضوب عليهم»، بل أتى بلفظ «غير» زيادةً في وصفهم والثناء عليهم، فتأمله.

الوجه الثالث: أن «غيراً» لا يُعقل ورودها بدلاً، وإنما ترد استثناءً أو صفة أو حالاً. وسر ذلك: أنها لم<sup>(١)</sup> توضع مستقلة بنفسها بل لا تكون إلا تابعة لغيرها، ولهذا قلما يقال: «جاءني غير زيد، ومررت بغير عمرو»، والبدل لابد أن يكون مستقلاً بنفسه كما تبين أنه المقصود، ونكتة الفرق: أنك في باب البدل قاصد إلى الثاني متوجه إليه قد جعلت الأول (ق/١٩٨) سلماً ومرقاً إليه، فهو موضع قصدك ومحظٌ إرادتك، وفي باب الصفة بخلاف ذلك، إنما أنت قاصد إلى الموصوف موضح له بصفته، فاجعل هذه النكتة معياراً على باب البدل والوصف، ثم زن بها «غير المغضوب عليهم» هل يصح أن يكون بدلاً أو صفاً؟.

الجواب الثاني: أن «غيراً» هنها صحَّ جريانه صفة على المعرفة؛ لأنها موصولة، والموصول مبهم غير معين، فيه رائحة من النكرة لإبهامه<sup>(٢)</sup>، فإنه غير دالٌ على معين، فصلاح وصفه بـ«غير» لقوله من النكرة، وهذا جواب صاحب «الكساف»<sup>(٣)</sup> قال: «إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ صَحَّ أَنْ يَقُوْعَ «غَيْرُ» صَفَّةً لِّلْمَعْرِفَةِ وَهُوَ لَا يَتَعَرَّفُ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ؟ قَلْتَ: «الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» لَا تَوْقِيتَ فِيهِ، فَهُوَ كَوْلُهِ:»

(١) (ظ): «لو»، (د): «لا».

(٢) (ق): «لانتهائه».

(٣) (١١/١).

وَلَقَدْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ يَسْبُبُ فَمَضَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ : لَا يَعْنِيْنِي<sup>(١)</sup>

ومعنى قوله: «لا تَوْقِيتٍ فِيهِ» أي: لا تعين لواحد من واحد كما تعين المعرفة بل هو مطلق في الجنس، فجرى مجرى النكرة، واستشهاده باليت معناه: أنَّ الفعل نكرة وهو «يسبني»، وقد أوقعه صفةً للثيم المعرفة باللام، لكونه غير معين، فهو في قوَّة النكرة، فجاز أن يُنعت بالنكرة، فكانه قال: على لَئِيمٍ يَسْبُبِي، وهذا استدلال ضعيف، فإن قوله: «يسبني» حال منه لا وصف، والعامل فيه فعل المرور، والمعنى: أمرٌ على اللئيم ساباً لي، أي: أمرٌ عليه في هذه الحال، فأتجاوزه ولا أحتفل بسبه.

الجواب الثالث: - وهو الصحيح - أن «غَيْرًا» هُنَا قد تعرَّفت بالإضافة، فإن المانع لها من تعريفها شدة إبهامها وعمومها في كُلَّ معاير للمذكور، فلا يحصل بها تعين، ولهذا تجري صفة على النكرة، فتقول: «رَجُلٌ غَيْرُكَ يَقُولُ كَذَا وَيَفْعُلُ<sup>(٢)</sup> كَذَا»، فتجري صفة للنكرة مع إضافتها إلى المعرفة، ومعلوم أن هذا الإبهام يزول بوقوعها بين متضادَيْن يذكر أحدهما ثم تضييفها إلى الثاني، فيتعين بالإضافة، ويزول الإبهام الذي يمنع تعريفها بالإضافة كما قال:

نَحْنُ بُنُوْءُ عَمْرٍو الْهِجَانِ الْأَزْهَرِ النَّسْبُ الْمَعْرُوفُ غَيْرُ الْمُنْكَرِ<sup>(٣)</sup>

(١) قال في «مشاهد الإنصاف»: (٤/١٢٦) - بذيل الكشاف: «لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلْوَلٍ». وهو من شواهد «الكتاب»، وانظر «الخزانة»: (١/٣٥٧)، و«الكامل»: (٢/٩٨٣). ونسبة في «الأصميات»: (ص/١٢٦) لشمر بن عمرو الحنفي. وفي (ظ ود): «... ثُمَّ أَقُولُ: مَا...».

(٢) ليست في (ق).

(٣) البيت في «فصل المقال شرح كتاب الأمثال»: (١/١٣٦) للبكري.

أفلا تراه أجرى «غير المنكِر» صفة على النسب، كما أجرى عليه «المعروف»؛ لأنهما صفتان معيتتان، فلا إبهام في «غير»؛ لأن مقابلها «المعروف» وهو معرفة، وضده «المنكِر» متميّز متعيّن كتعيين المعروف، أعني : تعين الجنس.

وهكذا قوله : **«صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»** فالمعنى عليهم هم غير المغضوب عليهم، فإذا كان الأول معرفة كانت «غير» معرفة لإضافتها إلى محصل تميّز غير مبهم، فاكتسبت منه التعريف.

وينبغي أن تتفطن هاهنا لنكتة لطيفة في «غير» تكشفُ لك حقيقة أمرها ، (ق/٩٨ ب) وأين تكون معرفة وأين تكون<sup>(١)</sup> نكرة؟ وهي : أن «غيرًا» هي (ظ/٧٥ أ) نفس ما تكون تابعة له وضد ما هي مضافة إليه، فهي واقعة على متبعها وقوع الاسم المرادف على مرادفه ، فإن المعروف هو تفسير «غير المنكِر»، والمُنْعَم عليهم هم «غير المغضوب عليهم»، هذا حقيقة اللفظ ، فإذا كان متبعها نكرة لم تكن إلا نكرة ، وإن أضيفت كما إذا قلت : «رجل غيرك فعل كذا وكذا» ، وإذا كان متبعها معرفة لم تكن إلا معرفة ، كما إذا قلت : «المحسن غير المسيء محبوب مُعَظَّم عند الناس» ، و«البَرُّ غير الفاجر مهيب» ، و«العادل غير الظالم مجتب الدعوة» ، فهذا لا تكون فيه «غير» إلا معرفة ، ومن ادعى فيها التنكير هنا غلط وقال مala دليل عليه؛ إذ لا إبهام فيها بحال ، فتأمله .

إإن قلت : عدم تعريفها بالإضافة له سبب آخر ، وهي : أنها

(١) «معرفة وأين تكون» سقطت من (ظ ود).

بمعنى مغاير اسم فاعل من «غَایر»، كـ«مِثْلٌ» بمعنى مماثل، وـ«شِبْهٌ» بمعنى مُشابه، وأسماء الفاعلين لا تتعَرَّف بالإضافة وكذا ما ناب عنها.

قلت: اسم الفاعل إنما لا يُعرف بالإضافة<sup>(۱)</sup> إذا أضيف إلى معموله؛ لأن الإضافة في تقدير الانفصال، نحو: «هذا ضاربٌ زيداً جداً»، وليس «غير» بعاملة فيما بعدها عمل اسم الفاعل في المفعول حتى يقال: الإضافة في تقدير الانفصال، بل إضافتها إضافة محضرية كإضافة غيرها من النكرات، ألا ترى أن قولك: «غيرك» بمنزلة قولك: «سواك»، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

### فصل

وأما المسألة الحادية عشرة: وهي ما فائدة إخراج الكلام في قوله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» مخرج البدل، مع أن الأول في نية الطرح؟ .

فالجواب: أن قوله: «الأول في البدل في نية الطرح»<sup>(۲)</sup> كلام لا يصح أن يؤخذ على إطلاقه، بل البدل نوعان؛ نوع يكون الأول فيه في نية الطرح، وهو بدل البعض من الكلّ وبديل الاستعمال؛ لأن المقصود هو الثاني لا الأول، وقد تقدم. ونوع لا يُتوى فيه طرح الأول، وهو بدل الكل من الكل، بل يكون الثاني فيه بمنزلة التكرير والتوكيد، وتقوية النسبة، مع ما تعطيه النسبة الإسنادية إليه من الفائدة المتجلّدة الزائدة على الأول، فيكون فائدة البدل التوكيد والإشعار

(۱) من قوله: «وَكَذَا مَا نَابَ» إلى هنا ساقط من (ق).

(۲) (ق): «الاطراح».

بحصول وصف المبدل للمبدل منه، فإنه لما قال: «**أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**»، فكان الذهن طلب [معرفة ما إذا كان]<sup>(١)</sup> هذا الصراط مختصاً بنا أم سلكه غيرنا من هداه الله تعالى، فقال: «**صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**» وهذا كما إذا دلت رجلاً على طريق لا يعرفها، وأردت توكيده الدلالة وتحريضه على لزومها وأن لا يفارقها، فأنت تقول له: هذه هي الطريق الموصولة (ق/١٩٩) إلى مقصدوك، ثم تزيد ذلك عنده توكيداً وتقوية، فتقول: وهي الطريق التي يسلكها الناسُ والمسافرون وأهلُ النجاة.

أفلا ترى كيف أفاد وصفك لها بأنها طريق السالكين الناجين<sup>(٢)</sup> قدرًا زائداً على وصفك لها بأنها: طريق مُؤصلٌ وقريبة، سهلة مستقيمة، فإن النفوس مجبرة على التأسي والمتابعة، فإذا ذُكر لها من تتأسى به في سلوكها أَنْسَت واقتصرت فتأمله.

### فصل

وأما المسألة الثانية عشرة: وهي ما وجوه تفسير «المغضوب عليهم» باليهود، و«الضالين» بالنصارى<sup>(٣)</sup> مع تلازم وصفي الغضب والضلال؟ .

فالجواب أن يقال: هذا ليس بتخصيص يقتضي نفي كل صفة عن أصحاب (ظ/٧٥ب) الصفة الأخرى، فإن كل مغضوبٍ عليه ضال وكل ضال مغضوبٍ عليه، لكن ذكر كل طائفةٍ بأشهر وصفيهما وأحدهما به

(١) الزيادة من «المتيرية».

(٢) (ق): «الهادين».

(٣) (ق): «والنصارى بالضالين».

وأصلصه بها، فإن ذلك هو الوصف الغالب عليها، وهذا مُطابق لوصف الله اليهود بالغضب في القرآن، والنصارى بالضلال، فهو تفسير للآية بالصفة التي وصفهم بها في ذلك الموضع.

أما اليهود؛ فقال تعالى في حكمهم: «يُنَكِّسُمَا أَشْرَقَّا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكُفُّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْنَاهُ أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يُغَضِّبُ عَلَى عَصَبٍ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ مُهِمَّٰتٌ» [آل عمران: ٩٠] وفي تكرار هذا الغضب هنا أقوال:

أحدها: أنه غَضَب متكرّر في مقابلة تكرّر كفرهم برسول الله ﷺ والبغى عليه ومحاربته، فاستحقوا بكفرهم غضباً، وبالبغى وال الحرب والصدّ عنه غضباً آخر. ونظيره قوله تعالى: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ» [آل عمران: ٨٨] فالعذاب الأول بكفرهم، والعذاب الذي زادهم إياه بصدّهم الناس عن<sup>(١)</sup> سبيله.

القول الثاني: أن الغضب الأول بتعريفهم وتبييلهم وقتلهم الأنبياء، والغضب الثاني بكفرهم بال المسيح<sup>(٢)</sup>.

والقول الثالث: أن الغضب الأول بكفرهم باليسوع، والغضب الثاني بكفرهم بمحمد ﷺ.

والصحيح في الآية: أن التكرار هنا ليس المراد به التشنيه التي تشفع الواحد، بل المراد غضبٌ بعد غضبٍ، بحسب تكرّر كفرهم، وإفسادهم، وقتلهم الأنبياء، وكفرهم باليسوع، وبمحمد ﷺ، ومعاداتهم لرسل الله،

(١) من قوله في الآية: «عَن سَبِيلِ اللَّهِ...» إلى هنا ساقط من (ق و د).

(٢) القول الثاني سقط من (د).

إلى غير ذلك من الأعمال التي كل عمل منها يقتضي غضباً على حديته . وهذا كما في قوله : ﴿فَأَتَيْجَ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾ ثم أتيج البصر كرتين﴾<sup>(١)</sup> [الملك: ٣ - ٤] أي كرّةً بعد كرّةً، لا مرتين فقط .

وَقَصْدُ التَّعْدُدِ (ق/٩٩ب) في قوله : ﴿فَبَاءَوْ بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] أظهر، ولا ريب أن تعطيلهم ما عطلوه من شرائع التوراة، وتحريفهم وتبدلهم يستدعي غضباً، وتكذيبهم الأنبياء يستدعي غضباً آخر، وقتلهم إياهم يستدعي غضباً آخر، وتكذيبهم المسيح، وطلبهم قتلها، ورميهم أمهه بالبهتان العظيم يستدعي غضباً آخر، وتكذيبهم النبي ﷺ يستدعي غضباً، ومحاربتهم له وأذاهم لأتباعه يقتضي غضباً، وصدّهم من أراد الدخول في دينه عنه يقتضي غضباً، فهم الأمة الغضبية أعادنا الله من غضبه، فهي الأمة التي باعات بغضب الله المضاعف المتكرر، فكانوا أحق بهذا الاسم<sup>(٢)</sup> والوصف من النصارى . وقال تعالى في شأنهم : ﴿قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ شَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَوْبِدٍ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَّازِيرَ وَعَبَدَ الظَّاغُونَ﴾ [المائدة: ٦٠] فهذا غضب مشفوّع باللعنة والمسخر وهو من أشدّ ما يكون من الغضب . وقال تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنْتِ إِسْرَئِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِتَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿كَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨٠] .

(١) في الأصول : ﴿فَأَتَيْجَ الْبَصَرَ﴾ وأكملا الآية لدلالة السياق .

(٢) ليست في (ق) .

وأما وصف النصارى بالضلال؛ ففي<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَابَ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَنْتَهِيُوا أَهْوَاهَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضْلَلُوْا كَثِيرًا وَضَلُّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّكِيلِ» [٧٧] [المائدة: ٧٧] فهذا خطاب للنصارى؛ لأنه في سياق خطابه معهم بقوله: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسَعِي لِتَبْيَانِ آيَاتِنَا اللَّهُ رَبُّ وَرَبَّكُمْ» إلى قوله: «وَضَلُّوْا عَنْ (ظ ١٧٦) سَوَاءِ السَّكِيلِ» [٧٢ - ٧٧] فوصفهم بأنهم قد ضلوا أولاً ثم أضلوا كثيراً، وهم أتباعهم، فهذا قبل مبعث النبي ﷺ حيث ضلوا في أمر المسيح وأضلوا أتباعهم، فلما بعث النبي ﷺ ازدادوا ضلالاً آخر بتکذيبهم له وكفرهم به، فتضاعف الضلال في حقهم، هذا قول طائفه، منهم الزمخشري<sup>(٢)</sup> وغيره، وهو ضعيف!! فإن هذا كله وصف لأسلافهم الذين هم لهم تبع، فوصفهم بثلاث صفات؛ أحدها: أنهم قد ضلوا من قبلهم؛ والثاني: أنهم أضلوا أتباعهم، والثالث: أنهم ضلوا عن سواء السبيل، فهذه صفات<sup>(٣)</sup> لأسلافهم الذين<sup>(٤)</sup> نهى هؤلاء عن اتباع أهوائهم، فلا يصح أن يكون وصفاً للموجودين في زمن النبي ﷺ؛ لأنهم هم المنهيون أنفسهم لا المنهى عنهم، فتأمله.

وإنما سر الآية: أنها اقتضت تكرر الضلال في النصارى ضلالاً بعد ضلال لفطر جهلهم بالحق، وهي نظير الآية التي تقدمت في تكرر الغضب في حق اليهود، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال من

(١) (ق): «وهي».

(٢) في «الكتاف»: (١/٣٥٧).

(٣) من قوله: «أَحَدُهَا...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) (ق): «اللأسلاف الذي».

اليهود. ووجه (ق/١٠٠) تكرر هذا الضلال: أن الضال قد يضل عن نفس<sup>(١)</sup> مقصوده، فيكون ضالاً<sup>(٢)</sup> فيه، فيقصد مالا ينبغي أن يقصد، ويعبد من لا ينبغي أن يعبد<sup>(٣)</sup>، وقد يُصيِّب مقصوداً حَقَّاً لكن يضل في طريق طلبه والسبيل الموصلة إليه، فالأول: ضلال في الغاية. والثاني: ضلال في الوسيلة، ثم إذا دعا غيره إلى ذلك فقد أضلَّه.

وأسلاف النصارى اجتمعوا لهم الأنواع الثلاثة:

فضلوا عن مقصودهم حيث لم يصيبوه، وزعموا أن إلههم بَشَرٌ يأكل ويشرب ويبكي، وأنه قُتل وصُلِّب وصُفع، فهذا ضلال في نفس المقصود حيث لم يظفروا به.

وضلوا عن السبيل الموصلة إليه، فلا اهتدوا إلى المطلوب، ولا إلى الطريق الموصل إليه.

ودعوا أتباعهم إلى ذلك، فضلوا عن الحق وعن طريقه وأضلوا كثيرًا، فكانوا أدخلوا في الضلال من اليهود. فوصفو بأخصّ الوصفين.

والذي يتحقق ذلك: أن اليهود إنما أتوا من فساد<sup>(٤)</sup> الإرادة والحسد، وإيثار ما كان لهم على قومهم من السُّاحت والرياسة فخافوا أن يذهب بالإسلام، فلم يؤتوا من عدم العلم بالحقّ، فإنهم كانوا يعرفون أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءَهم، ولهذا لم يوبخهم الله - تعالى - ويقرّعهم إلا بإرادتهم الفاسدة من الكِبْر والحسد وإيثار

(١) (ظ ود): «أن الضلال قد نفس»!.

(٢) (ق): «ضلال».

(٣) (ق ود): «ويعبد مالا ينبغي له أن يعبد». و«له» من (ق) وحدها.

(٤) (ق): «نفس».

السُّحْتُ وَالْبَغْيُ وَقْتَلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَبَعْثَ النَّصَارَى بِالضَّلَالِ وَالْجَهَلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، فَالشَّقَاءُ وَالْكُفَرُ يَنْشَا مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ تَارَةً، وَمِنْ عَدَمِ إِرَادَتِهِ وَالْعَمَلِ [بِهِ] أُخْرَى، وَيَتَرَكُّبُ مِنْهُمَا، فَكُفَرُ الْيَهُودِ نَشَا مِنْ عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِيَّاَنَّ غَيْرَهُ عَلَيْهِ بَعْدِ مَعْرِفَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ ضَلَالًا مَحْضًا؛ وَكُفَرُ النَّصَارَى نَشَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِالْحَقِّ وَضَلَالِهِمْ فِيهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ وَأَثْرَوْا الْبَاطِلَ عَلَيْهِ أَشْبَهُوا الْأُمَّةَ الْغَضَبِيَّةَ وَبَقُوا مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ ضَالِّينَ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْهُدَى وَالْفَلَاحُ وَالسَّعَادَةُ لَا سَبِيلٌ إِلَى نِيلِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَإِيَّاهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ الْجَهَلُ يَمْنَعُ الْعَبْدَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ، وَالْبَغْيُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِرَادَتِهِ؛ كَانَ الْعَبْدُ أَحَوجُ شَيْءٍ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - كُلَّاً وَقْتًا أَنْ يَهْدِيهِ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ: تَعْرِيقًا وَبَيَانًا<sup>(١)</sup>، وَإِرْشَادًا وَإِلَهَامًا، وَتَوْفِيقًا وَإِعْانَةً، فَيَعْلَمُهُ وَيَعْرُفُهُ؛ ثُمَّ يَجْعَلُهُ مَرِيدًا لَهُ قَاصِدًا لَاتِّبَاعِهِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ (ظ/٧٦ ب) عَنْ طَرِيقَةِ «الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ» الَّذِينَ عَدَلُوا عَنْهُ عَلَى عَمْدٍ وَعِلْمٍ، وَ«الضَّالِّينَ» الَّذِينَ عَدَلُوا عَنْ جَهْلٍ وَضَلَالٍ.

وَكَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَادَنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ النَّصَارَى»، وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ؛ فَإِنَّ مَنْ فَسَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَاسْتَعْمَلَ أَخْلَاقَ الْيَهُودِ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَكَتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ فَوَاتٌ غَرْضُهِ، وَحَسْدُ مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَطَلْبُ قَتْلِهِ، وَقْتَلُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ

(١) (ق): «وَثَبَاتٌ».

(٢) قَالَهُ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، انْظُرْ «الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ»: (٨٢١/١٤) وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ كَثِيرًا مَعْزُوقًا إِلَى ابْنِ عَيْنَةَ وَغَيْرِهِ.

من (ق/١٠٠) الناس ويدعونهم إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم، إلى غير ذلك من الأخلاق التي ذم بها اليهود من الكِبْر واللَّيْل والكتمان والتحريف<sup>(١)</sup> والتحييل على محارم الله، وتلبيس الحق بالباطل، فهذا شبُّهُهُ باليهود ظاهر.

وأما من فَسَدَ من العُبَادِ فعُبَدَ الله بمقتضى هواه لا بما بعث به رسوله، وغلا في الشيوخ فأنزلهم منزلة الربوبية، وجاوز ذلك إلى نوعٍ من المُحلولِ أو الاتِّحادِ فشبَّهُهُ بالنصارى ظاهر.

فعلى المسلم أن يبعد من هذين الشَّبَهَيْنِ غَايَةَ الْبَعْدِ، ومن تصور الشَّبَهَيْنِ والوَاصِفَيْنِ وعلم أحوالَ الْخَلْقِ عِلْمًا ضروريَّةً وفاقتَهُ إِلَى هذَا الدُّعَاءِ الَّذِي لَيْسَ لِلْعَبْدِ دُعَاءً أَنْفُعَ مِنْهُ وَلَا أَوْجَبَ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْحَيَاةِ وَالْتَّفَّاسِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُقَدَّرُ بِفَوْتِهِما مُوْتُهُ، وَهَذَا يَحْصُلُ لَهُ بِفَوْتِهِ شَقاوةُ الْأَبْدِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِينَ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

## فصل

وأما المسألة الثالثة عشرة: وهو تقديم «المغضوب عليهم» على «الضالين»؛ فلو جوه عديدة:

أحدها: أنهم مقدمون عليهم بالزمان.

الثاني: أنهم كانوا هم الذين يُلُون النَّبِيَّ ﷺ من أهل الكتابين، فإنهم كانوا جيرانه في المدينة، والنصارى كانت ديارهم نائية عنه،

---

(١) ليست في (ق).

ولهذا تجد خطاب اليهود والكلام معهم في القرآن أكثر من خطاب النصارى، كما في سورة البقرة والمائدة وأآل عمران وغيرها من السور.

الثالث: أن اليهود أغلظ كفراً من النصارى، ولهذا كان الغضب أخص بهم وللعنة والعقوبة، فإن كفرهم عن عِنادٍ وبُغْيٍ كما تقدم، فالتحذير من سبileهم والبعد منها أهم وأحق بالتقديم، وليس عقوبة من جَهَلٍ كعقوبة من عَلِمٍ وعاند.

الرابع: - وهو أحسنها - أنه تقدم ذِكر المُنْعَم عليهم، والغضب ضد الإنعام، والsurah هي السبع المثاني التي يُذكر فيها الشيء ومقابله، فذكر المغضوب عليهم مع المنعم عليهم فيه من الازدواج والمقابلة ما ليس في تقديم «الضالين»، فقولك: «الناس مُنْعَم عليهم ومغضوب عليه فكن من المُنْعَم عليهم»، أحسن من قولك: «مُنْعَم عليه وضال».

### فصل

وأما المسألة الرابعة عشرة: وهي أنه أتى في أهل الغضب باسم المفعول وفي<sup>(١)</sup> الضالين باسم الفاعل، فجوابها ظاهر؛ فإن أهل الغضب من غَضِيب الله عليهم وأصابهم غضبه فهم مغضوب<sup>(٢)</sup> عليهم، وأما أهل الضلال؛ فإنهم هم الذين ضلوا وأثروا<sup>(٢)</sup> الضلال (ق/١٠١) واكتسبوه، ولهذا استحقوا العقوبة عليه، ولا يليق أن يقال: ولا المُضَلّين، مبنياً للمفعول، لما في رائحته من إقامة عذرهم، وأنهم لم

(١) (ق): «ودون».

(٢) (ق): «وأبزروا».

يكتسبوا (ظ/٧٧) الضلال من أنفسِهم<sup>(١)</sup> بل فعلَ فيهم، ولا مُستراح في هذا للقدرة، فإننا نقول: إنهم هم الذين ضلوا، وإن كان الله أضلهم، بل فيه رد على الجبرية الذين لا ينسبون إلى العبد فعلاً إلا على جهة المجاز لا الحقيقة، فتضمنت الآية الردَّ عليهم كما تضمن قوله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»<sup>(٢)</sup> الرد على القدرة، ففي الآية إبطال قول الطائفتين، والشهادة لأهل الحق أنهم هم المصيرون، وهم المثبتون للقدر توحيداً وخلقًا، والقدرة لإضافة أفعال العباد إليهم عملاً وكسباً، وهو متعلق الأمر والنهي<sup>(٣)</sup>، كما أن الأول متعلق بالخلق والقدرة<sup>(٤)</sup>، فاقتضت الآية إثبات الشرع والقدر والمعاد والنبوة، فإن النعمة والغضب هو ثوابه وعقابه، فالمنعم عليهم رسله وأتباعهم ليس إلا، وهداية أتباعهم إنما يكون على أيديهم، فاقتضت إثبات النبوة بأقرب طريق وأبينها وأدلّها على عموم الحاجة وشدة الضرورة إليها، وأنه لا سبيل للعبد أن يكون من المنعم عليهم إلا بهداية الله له، ولا تُنال هذه الهدایة إلا على أيدي الرسل، وأن هذه الهدایة لها ثمرة، وهي: النعمة التامة المطلقة في دار النعيم، ولخلافها ثمرة، وهي: الغضب المقتضي للشقاء الأبدى، فتأمل كيف اشتملت هذه الآية - مع وجازتها واختصارها - على أهم مطالب الدين وأجلّها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

### فصل

وأما المسألة الخامسة عشرة: وهي ما فائدة زيادة «لا» بين المعطوف

(١) «الضلال» من (ظ ود)، و«أنفسهم» من (ق).

(٢) في «المنيرية»: «العمل».

(٣) من قوله: «إضافة أفعال...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

والمعطوف عليه؟ ففي ذلك أربع فوائد:

أحدها: أن ذِكرها تأكيد للنفي الذي تضمنه «غير»، فلو لا ما فيها من معنى النفي لما عُطِّفَ عليها بـ«لا» مع «الواو» فهو في قوة: «لا المغضوب عليهم ولا الضالين»، أو: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين».

الفائدة الثانية: أن المراد المغایرة الواقعة بين النوعين وبين كل نوع بمفرده، فلو لم يذكر «لا» وقيل: «غير المغضوب عليهم والضالين»، أَوْهَمَ أن المراد ما غايَرَ المجموعَ المركبَ من النوعين لا ما غايَرَ كُلَّ نوع بمفرده، فإذا قيل: «ولا الضالين»، كان صريحاً في أن المراد: صراط غير هؤلاء وغير هؤلاء. وبيان ذلك أنك إذا قلت: ما قام زيدٌ وعمرٌ، فإنما نفيت القيام عنهما ولا يلزم من ذلك نفيه عن كُلَّ واحدٍ منهما بمفرده، فإذا قلت: «ما قام زيد ولا عُمر»، كان صريحاً في تسلیط النفي على كُلَّ واحدٍ منهما بمفرده<sup>(١)</sup>.

الفائدة الثالثة<sup>(٢)</sup>: رفع توهם أن «الضالين» وصف للمغضوب عليهم، وأنهما صنف (ق/١٠١ب) واحدٌ وصِفُوا بالغضب والضلالة، ودخل العطف بينهما كما يدخل في عطف الصفات بعضها على بعض، نحو قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۗ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوِيَ مُعْرِضُونَ ۚ ۲﴾ [المؤمنون: ١ - ٣] إلى آخرها، فإن هذه صفات للمؤمنين، ومثل قوله: «سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۖ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ ۗ وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَىٰ ۚ ۲﴾ [الأعلى: ١ - ٣] ونظائره،

(١) من قوله: «بمفرده فإذا...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) لم يذكر المؤلف الفائدة الرابعة.

فلما دخلت «لا» عُلِمَ أنها مصنفان متغايران مقصودان بالذكر، وكانت «لا» أولى بهذا المعنى من «غير» لوجوه؛ أحدها: أنها أقل حروفاً، الثاني: التفادي من تكرار اللفظ، الثالث: الثقل الحاصل بالنطق بـ«غير» مرتين من غير فَصْلٍ إلا بكلمة مفردة، ولا ريب أنه ثقيل على اللسان، الرابع: أن «لا» إنما يُعطَف بها بعد النفي، فالإتيان بها مُؤذن بنفي الغضب عن أصحاب الصراط المستقيم، كما تُنْهَى عنهم الضلال، وـ«غير» وإن أفهمت هذا فـ«لا» أدخل في النفي منها، وقد عُرِفَ بهذا جواب المسألة السادسة عشرة، وهي: أن «لا» إنما يُعطَف بها في النفي.

### (ظ/٧٧ب) فصل

وأما المسألة السابعة عشرة: وهي أن الهدایة هنا من أي أنواع الهدایات؟ فاعلم أن أنواع الهدایة أربعة:

أحدها: الهدایة العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] أي: أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره، وأعطى كلّ عضو شكله وهيائته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال، وهذه الهدایة تعمّ هدایة<sup>(١)</sup> الحيوان المتحرك بارادته إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، وهدایة الجمامد المسحّر لما خُلِقَ له، فله هدایة تليق به، كما أن لكلّ نوع من الحيوان هدایة تليق به، وإن اختلّفت أنواعها وصورها<sup>(٢)</sup>، وكذلك لكلّ عضو هدایة تليق به،

(١) «تعم هدایة» سقطت من (ظ ود).

(٢) (ق): «وضروبها».

فهدى الرّجُلِينَ لِلْمَشِيِّ، واليدِينَ لِلْبَطْشِ وَالْعَمَلِ، واللِّسَانَ لِلْكَلَامِ،  
وَالْأَذْنَ لِلْاسْتِمَاعِ، وَالْعَيْنَ لِكَشْفِ الْمَرَئَاتِ، وَكُلُّ عَضُوٍّ لِمَا خُلِقَ لَهُ،  
وَهُدِيَ الرُّوْجِينَ مِنْ كُلِّ حَيْوانٍ إِلَى الْأَزْدَوْجَ وَالْتَّنَاسُلِ وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ،  
وَهُدِيَ الْوَلَدُ إِلَى التَّقَامِ الثَّدِيِّ عِنْدَ وَضُعْفِهِ وَطَلْبِهِ . وَمَرَاتِبُ هَدَايَتِهِ  
- سُبْحَانَهُ - لَا يَحْصِيهَا إِلَّا هُوَ، فَتَبارُكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَهُدِيَ النَّحْلُ أَنْ تَتَخَذَ مِنَ الْجَبَالِ بَيْوَاتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِنَ الْأَبْنِيَةِ،  
ثُمَّ تَسْلُكُ سَبِيلَ رِبِّهَا مَذَلَّةً لَهَا لَا تَسْتَعْصِي عَلَيْهَا، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى  
بَيْوَاتِهَا، وَهَدَاها إِلَى طَاعَةِ يَعْسُوبَهَا وَاتِّبَاعِهَا وَالْأَتِيمَ بِهَا،  
ثُمَّ هَدَاها إِلَى بَنَاءِ الْبَيْوَاتِ الْعَجِيْبَةِ الصَّنْعَةِ الْمُحَكَّمَةِ<sup>(١)</sup> الْبَنَاءِ.

وَمِنْ تَأْمُلِ بَعْضِ هَدَايَتِهِ الْمُبَثُوتَةِ (ق/١١٠٢) فِي الْعَالَمِ شَهَدَ لَهُ بِأَنَّهُ  
اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، وَانْتَقَلَ مِنْ  
مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْهَدَايَةِ إِلَى إِثْبَاتِ النَّبِيَّةِ بِأَيْسِرِ نَظَرٍ، وَأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَأَحْسَنِ  
طَرِيقٍ وَأَخْصِرِهَا، وَأَبْعَدَهَا مِنْ كُلِّ شَبَهَةٍ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُهْمِلْ هَذِهِ الْحَيْوَانَاتَ  
سُدَّى وَلَمْ يَتَرَكْهَا مُعَطَّلَةً، بَلْ هَدَاها<sup>(٢)</sup> إِلَى هَذِهِ الْهَدَايَةِ الَّتِي تَعْجَزُ  
عُقُولَ الْعَقَلَاءِ عَنْهَا، كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتَرَكَ النَّوْعَ الإِنْسَانِيِّ - الَّذِي هُوَ  
خَلَاصَةُ الْوُجُودِ الَّذِي كَرَّمَهُ وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ - مَهْمَلًا وَسُدَّى  
مُعَطَّلًا لَا يَهْدِيهِ إِلَى أَقْصَى كَمَالَتِهِ وَأَفْضَلِ غَيَّاَتِهِ، بَلْ يَتَرَكْهُ مُعَطَّلًا لَا  
يَأْمُرُهُ وَلَا يَنْهَا، وَلَا يُتَبَّعِهِ وَلَا يَعَاقِبُهُ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا مَنَافِ لِحَكْمَتِهِ،  
وَنَسْبَةُ لَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؟! وَلَهُذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى<sup>(٣)</sup> مِنْ زَعْمِهِ  
وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَبَيْنَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلَ نِسْبَةً ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَتَعَالَى عَنْهُ،

(١) سقطت من (ق).

(٢) «بَلْ هَدَاها» سقطت من (د).

(٣) (ق) : «أَنْكَرَهُ عَلَى».

فقال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾<sup>١٦</sup> فَتَعَلَّمَ اللَّهُ الْمَالِكُ الْحَقُّ [المؤمنون : ١١٥ - ١١٦] فنزعه نفسه عن هذا الحسبيان، فدلّ على أنه مستقر بطلانه في الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وهذا أحد ما يدل على إثبات المعاد بالعقل، وأنه مما تظاهر عليه العقل والشرع، كما هو أصح الطريقيين في ذلك، ومن فهم هذا فهم سر<sup>(١)</sup> اقتران قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِهِنَاحِيَهُ إِلَّا أَمْمَ أَمْتَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ رَبَّهُمْ يُحَشِّرُونَ ﴾<sup>١٧</sup> [الأنعام : ٣٨] بقوله : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>١٨</sup> [الأنعام : ٣٧] وكيف جاء ذلك في معرض جوابهم عن هذا السؤال والإشارة به إلى إثبات النبوة، وأن من لم يُهمل أمر كل دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه، بل جعلها أممًا وهداها (ظ / ١٧٨) إلى غایاتها ومصالحها، كيف لا يهديكم إلى كمالكم ومصالحكم؟! فهذه أحد أنواع الهدایة وأعمّها.

النوع الثاني : هدایة البيان والدلالة والتعریف لنجدي الخير والشر، وطريقی النجاة والهلاک، وهذه الهدایة لا تستلزم الھدی التام، فإنهما سبب وشرط لا موجب، ولهذا ينتفي الھدی معها، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْمَى مُوْدُ فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَحْبَبُوا الْعَيْنَ عَلَى الْمُهْدَى ﴾<sup>١٩</sup> [فصلت : ١٧] أي : يَبَّنَا لَهُمْ وَأَرْشَدَنَا لَهُمْ وَدَلَّنَا لَهُمْ فَلَمْ يَهْتَدُوا . ومنها قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾<sup>٢٠</sup> [الشورى : ٥٢].

النوع الثالث : هدایة التوفیق والإلهام ، وهي الھدایة المستلزمة للahnadاء فلا يتخلّف عنها ، وهي المذکورة في قوله : ﴿ يُضْلُلُ مَنْ يَشَاءُ

(١) (ظ ود) : «عُسر» وهو خطأ.

وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴿النَّحْل: ٩٣﴾ وفي قوله: «إِن تَحْرِصَ عَلَى هُدَنَّاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضْلِلُ ﴿النَّحْل: ٣٧﴾» وفي قول النبي ﷺ: «مَن يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَن يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ»<sup>(١)</sup>، وفي قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحَبَّتَ ﴿الْقَصْصَ: ٥٦﴾» [ق/١٠٢] (١)، فنفى عنه هذه الهدایة وأثبتت له هدایة الدعوة والبيان في قوله: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الْشُورَى: ٥٢﴾» [٥٢].

النوع الرابع: غاية هذه الهدایة، وهي الهدایة إلى الجنة والنار إذا سبق أهلهما إليهما، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُهَدَّى هُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْنِيمِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ» [يوس: ٩] وقال أهل الجنة فيها: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَنَاءً» [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى عن أهل النار: «أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوْهُمْ إِلَى صَرَاطِ الْمُجْرِمِ ﴿٣﴾» [الصافات: ٢٢ - ٢٣].

إذا عُرِفَ هذا؛ فالهدایة المسؤولة في قوله: «اهدنا الصراط المستقيم»، إنما تتناول المرتبة الثانية والثالثة<sup>(٢)</sup> خاصة، فهي طلب التعریف والبيان والإرشاد والتوفیق والإلهام.

فإن قيل: كيف يطلب التعریف والبيان<sup>(٣)</sup> وهو حاصل له؟ وكذلك الإلهام والتوفیق؟.

قيل: هذه هي المسألة الثامنة عشرة: وقد أجاب عنها من أجاب

(١) قطعة من حديث خطبة الحاجة، وقد جاءت من حديث ستة من الصحابة. انظر تخریجها في رسالة مفردة للشيخ الألباني - رحمه الله -: (ص/١٢ - ٣٠).

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) من قوله: «والإرشاد...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

بأن المراد: التثبيت ودowام الهدایة، ولقد أجبَ وما أجبَ! وذكرَ فرعًا لا قوام له بدون أصله، وثمرة لا وجود لها بدون حاملها! ونحن نبين بحمد الله أن الأمر فوق ما أجبَ به وأعظم من ذلك بحول الله.

فاعلم أن العبد لا يحصل له الهدى التام المطلوب إلا بعد ستة أمور، وهو محتاج إليها حاجة لا غنى له عنها.

الأمر الأول: معرفته في جميع ما يأتيه ويدرُه بكونه محبوبًا للرب تعالى مرضيًّا له فيؤثره، وكونه مبغوضًا<sup>(١)</sup> له مسخوطًا له فيجتنبه، فإن نقصَ من هذا العلم والمعرفة شيءٌ نقصَ من الهدایة التامة بحسِّيه.

الأمر الثاني: أن يكون مريداً لجميع ما يحب الله منه أن يفعله عازمًا عليه، ومريدًا لترك جميع ما نهى الله عنه، عازمًا على تركه بعد خطوره<sup>(٢)</sup> بالبال مفصلاً، وعازمًا على تركه من حيث الجملة مجملًا، فإن نقصَ من إرادته لذلك شيءٌ نقصَ من الهدى التام بحسب ما نقصَ من الإرادة.

الأمر الثالث: أن يكون قائماً به فعلًا وتركاً، فإن نقصَ من فعله شيءٌ نقصَ من هداه بحسبه. فهذه ثلاثة هي أصول في الهدایة، ويتبعها ثلاثة هي من تمامها وكمالها:

أحدُها: أمورٌ هديٌ إليها جملةً ولم يهتد إلى تفاصيلها، فهو محتاج إلى هدایة التفصيل فيها.

الثاني: أمورٌ هديٌ إليها من وجه دون وجه، فهو محتاج إلى تمام

---

(١) في (ظ): «محظوبياً» ومحرفة في (د).

(٢) (ق): «حضوره».

الهداية فيها لتكمل له هدایتها<sup>(١)</sup>.

الثالث: الأمور التي هُدِيَ إليها تفصيلاً من (ظ/٧٨ ب) جميع وجوهها، فهو محتاج إلى الاستمرار على الهداية والدوام عليها.

فهذه ستة أصول تتعلق بما يُعَزَّم على (ق/١٠٣ أ) فعله وتركه، ويتعلق بالماضي [أمر سابع]<sup>(٢)</sup>، وهو: أمورٌ وقعت منه على غير<sup>(٣)</sup> جهة الاستقامة، فهو محتاج إلى تداركها بالنحوة منها وتبدلها بغيرها، وإذا كان كذلك فإنما يقال: كيف يسألُ الهداية وهي موجودة له، ثم يُجَاب عن ذلك: بأن المراد التثبيت والدوام عليها. إذا كانت هذه المراتب الست حاصلة له بالفعل، فحينئذ يكون سؤاله الهداية سؤال<sup>(٤)</sup> تثبيت ودوام، فأما إذا كان ما يجهله أضعف ما يعلمه، وما لا يريده من رشده أكثر مما يريده، ولا سبيل له إلى فعله إلا بأن يخلق الله فاعليته، فالمسؤول هو أصلُ الهداية على الدوام تعليماً وتوفيقاً، وخلقاً للإرادة فيه، وقداراً له وخلقاً لفاعليته وثبتيتها له على ذلك، فعُلِمَ أنه ليس أعظم ضرورةً منه إلى سؤال الهداية: أصلها وتفصيلها، علمًا وعملاً، والتثبيت عليها، والدوام إلى الممات.

وسِرُّ ذلك: أن العبد مفتقرٌ إلى الهداية في كلّ نَفْسٍ، في جميع ما يأتيه ويذره، أصلًا وتفصيلاً وثبتيتها، ومفتقر إلى مزيد العلم بالهدى على الدوام، فليس له أنسٌ ولا هُوَ إلى شيء أحوج من سؤال الهداية، فنسأله أن يهدينا الصراط المستقيم، وأن يثبّت قلوبنا على دينه.

(١) «لتكمل له هدایتها» ليست في (ق).

(٢) (ق وظ): «أمرًا شائعاً» (و(د): «أمرًا سابعاً»).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) ليست في (ق).

## فصل

وأما المسألة التاسعة عشرة: وهي الإتيان بالضمير في قوله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ» ضمير جمع؛ فقد قال بعض الناس في جوابه: إن كلّ عضو من أعضاء العبد، وكلّ حاسةٍ ظاهرةً وباطنةً مفتقرة إلى هداية خاصة به، فأتى بصيغة الجمع تزيلاً لكلّ عضو من أعضائه منزلة المسترشد الطالب لهداه.

وعرضتُ هذا الجواب على شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - فاسترگَ واستضعفَه جداً ولم يرضه<sup>(١)</sup>، وهو كما قال، فإن الإنسان اسم للجملة لا لكل جزء من أجزائه وعضو من أعضائه، والسائل إذا قال: «اغفر لي وارحمني واجبرني وأصلحني واهدني»، سائلٌ من الله ما يحصل لجملته ظاهره وباطنه، فلا يحتاج أن يستشعر لكل عضو مسألة تخصه يفرد لها لفظة.

فالصواب أن يقال: هذا مطابق لقوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»<sup>◎</sup> والإتيان بضمير الجمع في الموضعين أحسن وأفخم، فإن المقام مقام عبودية وافتخار إلى الرب - تعالى - وإقرار بالفقة إلى عبوديته واستعانته وهدايته، فأتى فيه بصيغة ضمير الجمع، أي: نحن معاشر عبيدك مُقرون لك بالعبودية، وهذا كما يقول العبد للملك المعظم شأنه: «نحن عبيدك ومماليكك وتحت طاعتك ولا نخالف أمرك»، فيكون هذا أحسن وأعظم (ق/١٠٣ب) موقعًا عند الملك من أن يقول: «أنا عبيدك ومملوكك»، ولهذا لو قال: «أنا وحدي مملوكك»، استدعي مقتنه، فإذا قال: «أنا وكل من في البلد

---

(١) من (ق).

مماليكك وعبيدك<sup>(١)</sup> وجُند لك»؛ كان أعظم وأفخم؛ لأن ذلك يتضمن أن عبيدك كثير جدًا وأنا واحد منهم، فكلنا مشتركون في عبوديتك والاستعانة بك وطلب الهدایة منك، فقد تضمن ذلك من الثناء على الرب بسعة مجده، وكثرة عبده، وكثرة سائليه الهدایة ما لا يتضمنه لفظ الإفراد، فتأمله. وإذا تأملت أدعية القرآن رأيت عامتها على هذا النمط (١٧٩) نحو: «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَعَدَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١] ونحو دعاء آخر البقرة، وآخر آل عمران وأولها، وهو أكثر أدعية القرآن.

### فصل

وأما المسألة العشرون: وهي ما هو الصراط المستقيم؟.

فنذكر فيه قولًا وجيزًا، فإن الناس قد تنوّعت عباراتهم فيه وترجمتهم عنه بحسب صفاته ومتعلقاته، وحقيقة شيء واحد، وهو: طريق الله الذي يرتضيه لعباده، موصلًا لهم إليه، ولا طريق إليه سواه، بل الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا طريقه الذي نصبه على ألسن رسليه وجعله موصلًا لعباده إليه<sup>(٢)</sup>، وهو: إفراده بالعبودية وإفراد رسوله بالطاعة، فلا يشرك به أحدًا في عبوديته، ولا يشرك برسوله أحدًا في طاعته، فيجرد التوحيد ويجرد متابعة الرسول.

وهذا معنى قول بعض العارفين: «إن السعادة والصلاح كلهم مجموع في شيئين؛ صدق محبته وحسن معاملته»، وهذا كلهم مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فأي شيء فسر به الصراط

(١) (ق وظ): «وعبيد» والمثبت من (د).

(٢) العبارة في (ظ ود) فيها سقط واضطراب، والمثبت من (ق) مع بعض الإصلاح.

فهو داخل في هذين الأصلين، ونُكْتَهُ ذلك وعَقْدُهُ: أن تجده بقلبك كلّه وتُرضيه بجهدك كلّه، فلا يكون في قلبك موضع إلا معمور بحبه، ولا تكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته، فال الأول يحصل بالتحقّق بشهادة أن لا إله إلا الله، والثاني يحصل بالتحقّق بشهادة أن محمداً رسول الله، وهذا هو الهدى ودين الحق، وهو معرفة الحق والعمل به، وهو معرفة ما بعث الله به رسلاً والقيام به.

فَقُلْ مَا شَئْتَ مِنَ الْعَبَارَاتِ التِي هَذَا أَحْسَنَهَا وَقُطِّبْ رَحَاهَا، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ مِنْ قَالَ: «عِلْمٌ وَأَعْمَالٌ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مِشْكَاهَةِ النَّبُوَّةِ»، وَمَعْنَى قَوْلِ مِنْ قَالَ: «مَتَابِعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عِلْمًا وَعَمَالًا»، وَمَعْنَى قَوْلِ مِنْ قَالَ: «الإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْاسْتِقْدَامَةِ عَلَى أَمْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَقْوَالِ، كَقَوْلِ مِنْ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ»، وَقَوْلِ مِنْ قَالَ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرٍ»، (ق/١٠٤) وَقَوْلِ مِنْ قَالَ: «هُوَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ الَّتِي يُنْبَيَّ عَلَيْهَا»، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَمْثِيلٌ وَتَنْوِيعٌ، لَا تَفْسِيرٌ مُطَابِقٌ لَهُ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَحَقِيقَتُهُ الْجَامِعَةُ مَا تَقْدَمَ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ<sup>(٤)</sup>

في ذكر بدل البعض من الكل، وبدل المصدر من الاسم، وهما

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في «تفسير الطبرى»: (١٠٣ - ١٠٥)، و«الدر المنشور»: (٤١ - ٤٠).

(٢) (ق): «عداها».

(٣) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣٣٦/١٣).

(٤) «نتائج الفكر»: (ص/٣٠٧).

جميعاً يرجعان في المعنى والتحصيل إلى بدل الشيء من الشيء، وهم لعين واحدة، إلا أن البدل في هذين الموضعين لا بد من إضافته إلى ضمير المبدل منه، بخلاف بدل الشيء من الشيء، وهم لعين واحدة.

أما اتفاقهما<sup>(١)</sup> في المعنى؛ فإنك إذا قلت: «رأيت القوم أكثرهم أو نصفهم»، فإنما تكلمت بالعموم وأنت تريد الخصوص، وهو كثير شائع، فأردت: رأيت بعض القوم، وجعلت «أكثرهم» أو «نصفهم» تبييناً لذلك البعض وأضفته إلى ضمير القوم، كما كان الاسم المبدل مضافاً إلى القوم، فقد آل الكلام إلى أنك أبدلت شيئاً من شيء وهم لعين واحدة.

وكذلك بدل المصدر من الاسم؛ لأن الاسم من حيث كان جوهراً لا يتعلّق به المدح والذم، والإعجاب والحب والبغض، إنما متعلق ذلك ونحوه صفات وأعراض قائمة به، فإذا قلت: «نعمي عبدالله» عُلِمَ أن الذي نفعك منه صفةٌ وفعل من صفاته وأفعاله لا ذاته، ثم بيّنت ذلك الوصف والفعل، فقلت: «علمه أو إرشاده أو رؤيته» فأضفت ذلك إلى ضمير الاسم كما كان الاسم المبدل منه (ظ/٧٩) مضافاً إليه في المعنى، فصار التقدير: «نعمي صفة زيد أو حَصْلةٌ من خصاله»، ثم بيّنتها بقولك: «علمه أو إحسانه أو لقاوته»، فالمعنى إلى بدل الشيء من الشيء، وهم لعين واحدة.

وإذا تقرر هذا فلا يصح في بدل الاستعمال أن يكون الثاني جوهراً؛ لأنه لا يبدل جوهر من عَرَضٍ، ولابد من إضافته إلى ضمير

---

(١) في الأصول: «اتفاقهم».

الاسم؛ لأنه بيان لما هو مضاد إلى ذلك الاسم في التقدير، والعجب من الفارسي يقول في قوله تعالى: ﴿أَنَّا رِيَاضَاتُ الْوَقْدَ﴾ [البروج: ٥] أنها بدل من (الأخدود) بدل الاستعمال، والنار جوهر قائم بنفسه، ثم ليست مضافة إلى ضمير (الأخدود)، وليس فيها شرط من شرائط الاستعمال! وذهل أبو علي عن هذا، وترك ما هو أصح في المعنى وأليق بصناعة النحو، وهو حذف المضاد وإقامة المضاد إليه مقامه، فكأنه قال: «قتل أصحاب الأخدود، أخدود النار ذات الوقود»، فيكون من بدل الشيء من الشيء، وهما لعين واحدة، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

\* رَضِيعِي لِبَانِ ثَدِي أُمٌّ تَحَالَفَا \*

على رواية الجر في «ثدي أم» أراد: لبنان ثدي، فحذف المضاد.

فائدۃ بدیعۃ<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

﴿حُجُّ الْبَيْتِ﴾ (ق/١٠٤ ب) مبتدأ، وخبره في أحد المجرورين قبله، والذي يقتضيه المعنى أن يكون في قوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ لأنه وجوب، والوجوب يقتضي «على»، ويجوز أن يكون في قوله: ﴿وَلَلَّهِ﴾ لأنه يتضمن الوجوب والاستحقاق، ويرجح هذا التقدير أن الخبر محظ الفائدة وموضعها وتقديمه في هذا الباب في نية التأخير،

(١) هو: الأعشى ميمون قيس، «ديوانه»: (ص/٢٢٥). وعجزه: \* بأشحَم داجِعَ عَوْضُ لَا تَفَرَّقَ \*

(٢) «النتائج»: (ص/٣٠٩).

وكان الأحق<sup>(١)</sup> أن يكون ﴿وَلِلّهِ﴾، ويرجح الوجه الأول بأن يقال: قوله: «حج البيت على الناس» أكثر استعمالاً في باب الوجوب من أن يقال: حج البيت لله، أي: حقٌ واجب لله، فتأمله.

وعلى هذا ففي تقديم المجرور الأول - وليس بخبر - فائدة:

إحداهما: أنه اسم للموجب للحج، فكان أحق بالتقديم من ذكر الوجوب، فتضمنت الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الواقع<sup>(٢)</sup>: أحدها: الموجب لهذا الفرض فبدئه بذكره. والثاني: مؤدي الواجب وهو المفترض عليه، وهم الناس. والثالث: النسبة والحق المتعلق به إيجاباً وبهم وجوباً وأداءً وهو الحج.

والفائدة الثانية: أن الاسم المجرور من حيث كان اسمًا لله سبحانه وجب الاهتمام بتقاديمه تعظيماً لحرمة هذا الواجب الذي أوجبه وتخويفاً من تضييعه؛ إذ ليس ما أوجبه الله سبحانه بمثابة ما يوجبه غيره.

وأما قوله «من» فهي بدل، وقد استهوى طائفة من الناس القول بأنها فاعل بالمصدر، كأنه قال: «أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، وهذا القول يضعف من وجوبه:

منها: أنَّ الحج فرض عين، ولو كان معنى الآية ما [ذكروه] لأفهم فرض الكفاية؛ لأنَّه إذا حج المستطيعون برئت ذمُّ غيرهم؛ لأنَّ المعنى يؤول إلى: والله على الناس أن يحج البيت مستطيعهم،

---

(١) (ق): «فكان الأحسن».

(٢) (د): «الواقع».

فإذا أدى المستطيون الواجب لم يبق واجباً على غير المستطيعين، وليس الأمر كذلك، بل الحج فرض عَيْن على كلّ أحدٍ، حجُّ المستطيون أو قعدوا، ولكن الله - سبحانه - عَذَرَ غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب، فلا يؤاخذه به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حج أسقط الفرض عن نفسه، وليس حجُّ المستطيعين بِمُسْقِطٍ للفرض عن العاجزين.

وإن أردت زيادة إيضاح، فإذا (ظ/١٨٠) قلت: «واجبٌ على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم الطائفة المستطيعة للجهاد»، فإذا جاهدت تلك الطائفة انقطع تعلق الوجوب عن غيرهم.

وإذا قلت: «واجبٌ على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع»، كان الوجوب متعلقاً بالجميع، وعذر العاجز بعجزه، ففي نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال: «ولله حجُّ البيت على المستطيعين»، هذه النكتة البديعة، فتأملها.

الوجه الثاني: أن إضافة المصدر إلى الفاعل (ق/١٠٥) – إذا وجدَ – أولى من إضافته إلى المفعول، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول، فلو كان «من» هو الفاعل لأضيف المصدر إليه، فكان يقال: «ولله على الناس حجٌّ من استطاع»، وحمله على باب: «يعجني ضرب زيداً عمرو»، مما يفصل به بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول والظرف حَمْلٌ على المكثور<sup>(١)</sup> المرجوح، وهي قراءة ابن عامر: ﴿ قُتْلُ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَائِهِم ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ١٣٧]، فلا يُصار إليه.

(١) (ق): «المكتوب».

(٢) انظر: «النشر»: (٢/٢٦٣ - ٢٦٥) لابن الجوزي.

وإذا ثبت أن «من» بدل بعض من كل، وجب أن يكون في الكلام ضمير يعود إلى الناس، كأنه قيل: «من استطاع منهم»، وحذف هذا الضمير في أكثر الكلام لا يحسن، وحسنَه هُنَا أمور:

منها: أن «من» واقعة على من يعقل كالاسم المبدل منه، فارتبطت به.

ومنها: أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول، ولو كانت الصلة أعم لقبح حذف الضمير العائد. ومثال ذلك: إذا قلت: «رأيت إخوتكَ من ذهب إلى السوق»، تريدهُ من ذهب منهم؛ لكان قبيحاً؛ لأن الذاهب إلى السوق أعم من الإخوة، وكذلك لو قلت: «البس الثياب ما حَسْنَ وجَمِلَ»<sup>(١)</sup>، تريدهُ منها، ولم تذكر الضمير؛ لكان أبعد في الجواز؛ لأن لفظ «ما» أعم من [لفظ] الثياب<sup>(٢)</sup>، و[حق] باب بدل البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه، فإذا كان أعم وأضفته إلى ضمير، أو قيدته بضمير يعود إلى الأول، ارتفع العموم وبقي الخصوص.

ومما حَسَنَ حذف الضمير<sup>(٣)</sup> في هذه الآية - أيضاً مع ما تقدم - طولُ الكلام بالصلة والموصول.

وأما المجرور من قوله «إليه» فيحتمل وجهين:  
أحدهما: أن يكون في موضع حال من «سبيل»، كأنه نعتٌ نكرةٌ قُدّمَ عليها؛ لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لسبيل.

(١) «النتائج»: «وكمِل».

(٢) في الأصول: لأن لفظ ما أحسن أعم من الثياب» والمثبت من «النتائج».

(٣) (ق): «المضاف».

والثاني: أن يكون متعلقاً بسبيل.

فإن قيل: كيف يتعلق به وليس فيه معنى الفعل؟

قيل: «السبيل» لما كان هُنَا عبارة عن الموصّل إلى البيت من قوة وزاد ونحوهما، كان فيه رائحة الفعل، ولم يقصد به السبيل الذي هو الطريق، فصلح تعلق المجرور به، واقتضى حُسْن النظم وإعجاز اللفظ تقديم المجرور وإن كان موضعه التأخير؛ لأنَّه ضمير يعود على البيت، والبيت هو المقصود به الاعتناء، وهم يقدّمون في كلامهم ما هم به أَهْمُ، وببيانه أعني.

هذا تعبير السُّهيلي<sup>(١)</sup>، وهو بعيد جدًا! بل الصواب في متعلق الجار والمجرور وجه آخر أحسن من هذين، ولا يليق بالآية سواه، وهو الوجوب المفهوم من قوله: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، أي: يجب الله على الناس الحج، فهو حق وواجب الله. وأما تعليقه بـ«السبيل» أو جعله (ق/١٠٥ ب) حالاً منها فهي غاية الْبُعْدِ، فتأمله، ولا يكاد يخطر بالبال من الآية، وهذا كما يقول: الله عليك الحج والله عليك الصلاة والزكاة والصيام<sup>(٢)</sup>.

ومن فوائد الآية وأسرارها: أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجه ويجريه يذكره بلفظ الأمر والنهي وهو الأكثر، أو بلفظ الإيجاب والكتابة والتحريم (ظ/٨٠ ب)، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وفي الحج أتي بهذا النظم<sup>(٣)</sup> الدال على

(١) في «نتائج الفكر»: (ص/٣١١).

(٢) من (ق). وتكررت «الصلاحة» في (ظ ود).

(٣) (ق): «اللفظ».

تأكد الوجوب من عشرة أوجه:

أحدها: أنه قدّم اسمه - تعالى - وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص، ثم ذَكَر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف «على»، ثم أبدلَ منه أهل الاستطاعة، ثم نَكَر السبيلَ في سياق الشرط إذًا بأنه يجب الحجُّ على أيٍ سبِيلٍ تيسَّرت من قُوَّتِ أو مال، فلعل الوجوب بحصول ما يسمى سبِيلاً، ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر، فقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، أي: بعدم التزام هذا الواجب وتركه، ثم عَظَم الشأن وأكَّد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه، والله تعالى هو الغنيُّ الحميد، ولا حاجة به إلى حجٌّ أحد، وإنما في ذِكْر استغنائه عنه هنا من الإعلام بمقتيه له، وسخطه عليه، وإعراضه بوجهه عنه ما هو من<sup>(١)</sup> أعظم التهديد وأبلغه، ثم أكَّد ذلك بذكر اسم «العالمين» عموماً، ولم يقل: فإن الله غني عنهم؛ لأنَّه إذا كان غيَّباً عن العالمين كلهم فله الغنى الكامل التام من كُلّ وجهٍ عن كل أحدٍ بكل اعتبار. فكان أدل على عَظَم مقته لتارك حقه الذي أوجبه عليه. ثم أكَّد هذا المعنى بآداة «إن» الدالة على التوكيد.

فهذه عشرة أوجه تقتضي تأكيد هذا الفرض العظيم. وتتأمل سرَّ البطل في الآية المقتضي لذكر الإسناد مرتين. مرَّةً بِإسناده إلى عموم الناس، ومرةً بِإسناده إلى خصوص المستطعين، وهذا من فوائد البطل تقوية المعنى وتأكيده بتكرر الإسناد، ولهذا كان في نية تكرار العامل وإعادته.

ثم تأمل ما في الآية من الإيضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد

---

(١) ليست في (ق).

الإجمال، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام في صورتين وحُلتين اعتماء به وتأكيداً لشأنه. ثم تأمل كيف افتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده وحجّه، وإن لم يطلب ذلك منها، فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فـ«فيه ما يبيّن مقام إبراهيم وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٦ - ٩٧] فوصفه بخمس صفات:

أحدها: أنه أسبق بيوت العالم وَضْعًا في الأرض. (ق) ١٠٦

الثاني: أنه مبارك والبركة كثرة الخير ودوامه، وليس في بيوت العالم أدرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدوم ولا أنفع للخلافة.

الثالث: أنه هدى، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة حتى كأنه هو نفس الهدى.

الرابع: ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية.

الخامس: الأمان الحاصل<sup>(١)</sup> لداخله.

وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حجّه، وإن شطت بالزائرين الديار وتناءت بهم الأقطار، ثم أتّبع ذلك بصرىح الوجوب المؤكّد بتلك التأكيدات، وهذا يدلّك على الاعتناء منه - سبحانه - بهذا البيت العظيم، والتنويه بذكره، والتعظيم لشأنه، والرفة من قدره، ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتَنِي لِلظَّاهِرِينَ﴾ [الحج: ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفًا. وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه وسلبت نفوسهم حباً له وشوقاً إلى رؤيته،

---

(١) من (ق).

فهو المثابة للمحبين، يثوبون إليه ولا يقضون منه وطراً أبداً، كلما ازدادوا له زيارة (ظ/٨١) ازدادوا له حباً وإليه اشتياقاً، فلا الوصال يشفيهم ولا البعد يسليهم، كما قيل:

أطوفُ به والنفُسُ بعد مشوقة  
إليه وهل بعد الطوافِ تداني  
وألثمُ منه الركنَ أطلبُ بردَ ما  
يقلبي من شوقٍ ومن هيمانٍ  
فوالله ما أزدادُ إلا صبابَة  
ولا القلبُ إلا كثرةُ الخفقاتِ  
فيما جنةَ المأوى ويَا غايةَ المنى  
ويَا مُئْتَيِّ من دونِ كلِّ أمانٍ  
أبْتَ غلَباتُ الشوقِ إلا تقرُباً  
ولما كان صدّي عنك صدّ ملالةٍ  
إليك فما لي بالبعدِ يدانٍ  
دعوتُ اصطباري عنك بعده والبُكَا  
ولي شاهدٌ من مُقلّتي ولسانِي  
وقد زعموا أنَّ المحبَّ إذا نَأى  
فلَبَّي البُكَا والصبر عنك عصاني  
ولو كان هذا الزعمُ حقاً لكان ذا  
سيَبْلِي هواه بعد طولِ زمانٍ  
بلَى إِنَه يبْلِي التصْبِرُ والهوى  
دواءُ الهوى في الناسِ كلَّ أوانٍ  
وَهذا محبٌ قاده الشوقُ والهوى  
على حاله لم يُبْلِي المَلْوانَ  
غيَر زمامٍ قائدٍ وعنانَ  
أتاك على بُعدِ المزارِ ولو وَنَتَ  
مطيَّه جاءت به القَدَمانَ

فائدة بديعة<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] من

---

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣١٢).

باب بدل الاشتغال، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه، فلم قدم الشهر  
(ق/١٠٦) وقد قلتم: إنهم يقدمون ما هم ببيانه أهم وهم به أعني؟.

قيل: السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر الحرام، وتثنيني أعدائهم عليهم بانتهاكه وانتهاك حرمته، فكان اهتمامهم واهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال، فالسؤال إنما وقع من أجل حُرمة الشهر فلذلك قُدِّم في الذِّكر، وكان تقديمِه مطابقاً لما ذكرنا من القاعدة.

فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر، وهل أكفي بضميره، فقال: «قل: هو كبير»، وأنت إذا قلت: سأله عن زيد أهو في الدار؟ كان أوجز من أن تقول: «أزيد في الدار».

قيل: في إعادته بلفظ الظاهر نكتة بديعة، وهي تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً، ولو أتى بالمضمر فقال: «هو كبير»، لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه، وليس الأمر كذلك، وإنما هو عام في كل قتالٍ وقعَ في شهر حرام.

ونظير هذه الفائدة: قوله **هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُ الْحَلُّ مَيْتَتُه**<sup>(١)</sup> - وقد سُئل عن الوضوء بماء البحر.-  
فقال: «هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُ الْحَلُّ مَيْتَتُه»<sup>(٢)</sup> فأعاد لفظ «الماء» ولم يقتصر  
على قوله: «نعم توضؤوا به» لئلا يتوهם اختصاص الحكم بالسائلين  
لضرب من ضروب الاختصاص، فعدل عن قوله: «نعم توضؤوا»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٣)، والترمذى رقم (٦٩)، والنمسائى: (١/٥٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٦) وغيرهم. وال الحديث صححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وغيرهم، وتكلّم فيه غير واحد. انظر «ال الدر المنبر»: (١/٣٤٨-٣٨١).

(٢) من قوله: «به، لثلا...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

إلى جوابٍ عامٍ يقتضي تعليق الحكم والظهورية بنفس مائه من حيث هو، فأفاد استمرار الحكم على الدوام وتعلقه بعموم الآية، وبطل توهُّم قصره على السبب، فتأمله فإنه بديع.

فكذلك (ظ/٨١ب) في الآية لما قال: ﴿فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، فجعل الخبر بـ«كبير» واقعاً على «قتال فيه» فتعلق الحكم به على العموم، ولغط المضمر لا يقتضي ذلك.

و قريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُنْهِي عَنِ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] ولم يقل: أجرهم، تعليقاً لهذا الحكم بالوصف، وهو كونهم مصلحين، وليس في الضمير ما يدلُّ على الوصف المذكور.

و قريب منه - وهو ألطف معنى - قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولم يقل: «فيه» تعليقاً لحكم الاعتزال بنفس الحيض، وأنه هو سبب الاعتزال. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ولم يقل<sup>(١)</sup>: الحيض أذى؛ لأنَّه جاءَ به على الأصل<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّه لو كرره لشُغل اللُّفْظُ به لتكرره ثلَاث مرات، وكان ذِكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذِكره مضمراً، ليُفيد تعليق الحكم بكونه حيضاً، بخلاف قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أنَّ جهةَ كونه أذى هو نفس كونه حيضاً، بخلاف (ق/١٠٧) تعليق الحكم به فإنه إنما يعلم بالشرع، فتأمله.

(١) من قوله: «فيه تعليقاً...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) (ظ ود): «إذ الآية جارية على الأصل».

## فائدة<sup>(١)</sup>

إنما امتنع الحال من المضاف إليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحال يشبه الظرف والمفعول فلا بد لها من عامل، ومعنى الإضافة أضعف من لامها، ولا مها لا تعمل في ظرف ولا مفعول، فمعناها أولى بعدم العمل.

فإن قلت: فاجعل العامل فيها<sup>(٣)</sup> هو العامل في المضاف.

قلت: هو محال لا يجب اتحاد العامل في الحال وصاحبها، فلو كان العامل فيها هو العامل في المضاف<sup>(٤)</sup>؛ ل كانت حالاً منه دون المضاف إليه، فستتحيل المسألة، فأما إذا كان المضاف فيه معنى الفعل، نحو قوله: «هذا ضاربٌ هند قائمة»، و«أعجبني خروجها راكبة»، جاز انتصاب الحال من المضاف إليه؛ لأن ما في المضاف من معنى الفعل واقع على المضاف إليه وعامل فيما هو حالٌ منه، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّارُ مَثَوِّنُكُمْ خَلِيلِينَ فِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْأَنَارِ خَلِيلِينَ فِيهَا﴾ [التغابن: ١٠] فإن ما في «مثوى» و«صاحب» من معنى الفعل يُصحّح عمله في الحال، بخلاف قوله: «رأيت غلاماً هند راكبة»، فإنه ليس في الغلام شيء من رائحة الفعل.

وقد يجوز انتصاب الحال عن المضاف إليه إذا كان المضاف جزءاً أو يُنزل متزلاً جُزءاً، نحو: «رأيت وجهه هند قائمة»؛ لأن

---

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣١٥).

(٢) (ظ ود): «وال مضاف»!.

(٣) (ظ): «هنا»، (د): «فاجعل فيها».

(٤) من قوله: «قلت: ... إلى هنا ساقط من (ق)».

البعض يجري عليه حكم الكل في اقتضاء العامل له، فجاز أن يعمل في الحال ما يعمل في بعض صاحبها، لتنزله منزلته، وسريان حكم البعض إلى الكل لا ينكر لغة ولا شرعا ولا عقلا، فاللغة: نحو هذا، ونحو قوله: «ذهبت بعض أصابعه»، و«سرقت صدر القناة»، و«تواضعت سور المدينة»، وهو كثير. وأما الشرع: فكسريان العتق في الشخص المشترك، وأما العقل: فإن الارتباط الذي بين الجزء والكل يقتضي أن يثبت لإحدهما ما يثبت للآخر، وعلى هذا جاء قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

\* كأن حواميه مدبرًا \*

وقول حبيب<sup>(٢)</sup>:

\* والعلم في شهيب الأرماح لامعة \*

فائدة بديعة<sup>(٣)</sup>

إن قيل: كيف يضمرون الناصلب في مثل:

\* للبس عباءة وتقرّ عيني<sup>(٤)</sup> \*

(١) هو النابغة الجعدي، كما في «الخزانة»: (٣/٦١)، و«أمالى ابن الشجري»: (١/٢٤)، وعجزه: « وإن كان لم يخضب .»

(٢) هو: أبو تمام حبيب بن أوس الطائي، «ديوانه»: (١/٩٦)، وعجزه: \* بين الخميسين لا في السبعة الشهيب \*

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٣١٧).

(٤) من شواهد الكتاب: (١/٢٦٤)، ونسيه في «الخزانة»: (٨/٥٠٣) لميسون بنت سحدل الكلبية، وعجزه:

\* أحبت إلى من ليس الشفوف \*

وبابه، ولا يجُوزون إضمار الخافض ولا الجازم، ولا إضمار نواصِب الأسماء<sup>(١)</sup>، وعواملُ الأسماء عندكم أقوى من عوامل الأفعال؟.

قيل: نحن لا نجيز إضمار «أن» الناصبة إلا بإحدى شرائط، إما مع الواو العاطفة (ظ/٨٢) على مصدر، نحو:

\* تَقْضِي لِبَانَاتٍ وَيَسَّامَ سَائِمٌ<sup>(٢)</sup> \*

و: \* لِلْبَسِ عَبَاءَةً وَتَقَرَّ عَيْنِي \*

ألا ترى أنك لو جعلتَ مكان «اللبس» و«التقضِي» اسمًا غير مصدر، فقلتَ: يعجبني زيد وينذهب عمرو؛ لم يجز؛ وإنما جاز هذا مع المصدر؛ لأن الفعل المنصوب بـ«أن» مشتق من المصدر ودالٌ عليه بلغته، فكأنك عطفتَ مصدرًا على مصدر.

فإن قيل: (ق/١٠٧ب) فكان ينبغي أن يُسْتَغْنَى بمجرد لفظ الفعل عن ذكر المصدر وإضمار «أن»، فيقال: ألبس عباءً وتقرَّ عيني، وأقضِي لِبَانَاتٍ وَيَسَّامَ سَائِمٌ؟.

قيل: هذا سؤالٌ حسن يستدعي جواباً قوياً، وقد أجبت عنه: بأن الأول لو جُعل فعلاً مضارعاً لكان مرفوعاً، فإذا عُطِّف عليه الثاني شاركه في إعرابه وعَامِله، ورافعُ المضارع ضعيف لا يقوى على العمل في الفعلين، فإن العامل في المعطوف والمعطوف عليه واحد.

(١) (ظ ود): «الأفعال»!.

(٢) للأعشى، «ديوانه»: (ص/٧٧)، وصدره:  
\* لقد كان في حول ثواء ثويته \*

ولا يخفى فساد هذا الجواب، فإنه منتقض بالطُّم والرَّم مما يعطف فيه المضارع على مثله، كقولك: «زيد يذهب ويركب»، و: «إنما يذهب ويخرج زيد»، وأمثال ذلك.

فالجواب الصحيح أن يقال: المراد ما في المصدر من الدلالة على ثبوت نفسِ الحدث، وتعليق الحكم به دون تقييده بزمان دون زمان، فلو أتى بالفعل المقيد بالزمان لفات الغرض، ألا ترى أن قولها: «للْبَسُ عبَاءٌ وَتَقْرَأُ عَيْنِي»، المراد به حصول نفس اللبس مع كونها<sup>(١)</sup> تقر عينها كلَّ وقت شئناً بعد شيء، فقرة العين مطلوب تجددُها بحسب تجدد الأوقات، وليس هذا مراداً في لبس العباءة، وكذا قوله: «أَكُلُ الشَّعير وَأَكُفَّ وَجْهِي عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكُلِ الْبَرِّ وَأَبْذَلُ وَجْهِي لَهُمْ»، أفلًا ترى أنه يفضل<sup>(٢)</sup> أكل الشعير على أكل البر، ويدوم له كَف وجهه عن الناس، كما أن تلك فضلت لبس العباءة على لبس الشُّفوف وتedom لها قُرْة العَيْن. فعلمت أن المقصود ماهية المصدر وحقيقة لا تقييده بزمان دون زمان.

ولما كانت «أن» والفعل تقع موقع المصدر ويؤوّلان به في الإخبار عنهما كما يخبر عن الاسم، نحو قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٍ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤] - أي: صيامكم<sup>(٣)</sup> - أول المصدر بـ«أن» والفعل في صيحة عَطْف الفعل عليه، وهذا من باب المقابلة والموازنة، وقد جاء عطفُ الفعل على الاسم إذا كان فيه معنى الفعل نحو: «صَنَقْتُ وَيَقِضَنُ» [الملك: ١٩]، و «إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ» [الحديد: ١٨]

(١) (ق): «بكونها».

(٢) (ق ود): «تفضيل نفس».

(٣) «أي: صيامكم» ليست في (ق).

ومنه: ﴿وَجِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾<sup>(٤٥)</sup> وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٦]; لأن الاسم المعطوف عليه لما كان حاملاً للضمير صار بمنزلة الفعل، ولو كان مصدرًا لم يجز عطف الفعل عليه إلا بإضمار «أن»؛ لأن المصادر لا تتحمل الضمائر.

فإن قيل: فلم جاز عطفُ الفعل على الاسم الحامل للضمير ولم يعطِ الاسم على الفعل، فتقول: مررتُ بِرَجُلٍ يَقْعُدُ وَقَائِمٌ، كما تقول: قائمٌ وَيَقْعُدُ.

قيل: هذا سؤالٌ قويٌّ، ولما رأى بعض النحاة أنه لا فرق بينهما أجاز ذلك وهو الزجاج، فإنه (ق/١٠٨) أجازه في «معاني القرآن»<sup>(١)</sup>، والصحيحُ: أنه قبيحٌ. والفرقُ بينهما أنك إذا عطفت الفعل على الاسم المشتق منه ردَّدت الفرع إلى الأصل؛ لأن الاسم أصل الفعل والفعل متفرّع عنه، فجاز عطف الفعل عليه؛ لأنه ثانٌ والثانوي فروع على الأوائل. وإذا عطفت الاسم على الفعل كنت قد ردَّدت الأصل فرعاً وجعلته ثانيةً، وهو أحق (ظ/٨٢ب) بأن يكون مقدمةً للأصلاته.

وسُرُّ المسألة: أن عَطْفَ الفعل على الاسم في مثل قوله: ﴿صَنَقْتُ وَيَقْبِضُنَّ﴾، و: «مررتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ وَيَقْعُدُ»؛ لأنَّ الاسم مُعتمدٌ على ما قبله، وإذا كان اسم الفاعل معتمدًا عمِلَ الفعل وجرى مجراه، والاعتماد أن يكون نعتاً أو خبراً أو حالاً، والذي بعد «الواو» ليس بمحض، فلو عكست المسألة وقلت: «يَصْفِنُ وَيَقْبِضُنَّ»، و«يَقْوِمُ وَيَقْعُدُ»؛ قُبُحٌ، لأن ما بعد «الواو» اسم محض وليس بمحض، فيجري مجرى الفعل<sup>(٢)</sup>.

(١) (٤١٢/١).

(٢) (ق): «وليس بمحض فجرى مجرى الفعل» وبقية الكلام ساقط.

لما كان الفعل اللازم هو الذي لزم فاعله ولم يجاوزه إلى غيره، جاء مصدره مُتَقْلَّا بالحركات؛ إذ الثقل<sup>(٢)</sup> من صفة ما لزم محله ولم ينتقل منه إلى غيره، والخففة من صفة المنتقل من محله إلى غيره، فكان خفة اللفظ في هذا الباب وثقله موازيًا للمعنى، فما لزم مكانه ومحله فهو الثقيل لفظاً ومعنى، وما جاوزه وتعدها فهو الخفيف لفظاً ومعنى.

ومن هُنَّا يرجح قول سيبويه<sup>(٣)</sup> أن: «دخلت الدار» غير متعدّ؛ لأن مصدره دخول، فهو كالخروج والقعود وبابه، إلا أن الفعل منه لم يجيء على «فَعْلٍ»؛ لأنه ليس بطبع في الفاعل ولا خصلة ثابتة فيه، فإن كان الفعل عبارة عما هو طبع وخصلة ثابتة ثقلوه بضم العين، كظرف وكَرْم، فهذا الباب ألزم للفاعل من باب «قَعْدٌ وَدَخَلٌ»، فكان أثقل منه لفظاً، وباب «قَعْدٌ وَخَرَجٌ» ألزم للفاعل من الفعل المتعدّ، كـ«ضَرَبٌ» فكان أثقل منه مصدرًا، وإن اتفقا في لفظ الفعل.

ولزم مصدر «فَعْلٍ» الذي هو طبيع وخصلة وزن «الفَعَالٌ»؛ كالجمال والكمال والبهاء والسناء والجلال والعلاء، هذا إذا كان المعنى عاماً مشتملاً على خصال ولا يختص بخصلة واحدة، فإن اختص المعنى بخصلة واحدة صار كالمحدود ولزمه هاء<sup>(٤)</sup> التأنيث؛ لأنها تدل على نهاية ما دخلت عليه كالضريبة من الضرب، وحذفها

(١) «نتائج الفكر»: (ص/ ٣٢١).

(٢) في الأصول: «المُتَقْلَل» وهو تحريف، والتصحيح من محقق «النتائج».

(٣) في «الكتاب»: (١٥/١ - ١٦).

(٤) في الأصول: «قاء». والمثبت من «النتائج».

في هذا الباب وفي أكثر الأبواب يدلُّ على انتفاء النهاية، ألا ترى أن الضربَ يقع على القليل والكثير إلى غير نهاية وكذلك التمر والبرُّ (ق/١٠٨ ب)، وإنما استحقت الهاء ذلك؛ لأن مخرجها من متهى الصوت وغايتها فصلحت للغaiات<sup>(١)</sup>، ولذلك قالوا: عَلَّامَة وسَابَة، أي: غَايَة في هذا الوصف، فإذا عرفت هذا؛ فالجملَ والكمال كالجنس العام من حيث لم يكن فيه «الهاء» المخصوصة بالتحديد والنهاية، وقولك: «مَلْحَ ملاحة، وفَصُحْ فصاحة»، على وزنه إلا في التاء؛ لأن الفصاحة خصلة من خصال الكمال، وكذلك الملاحة، فحدَّدت بالتاء؛ لأنها ليست بجنس عام كالكمال والجمال، فصارت كتاب «الضَّرْبَةُ وَالثَّمَرَةُ» من «الضَّرْبَ وَالثَّمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

ألا ترى إلى قول خالد بن صفوان<sup>(٣)</sup> وقد قالت له امرأته<sup>(٤)</sup>: «إنك لجميل»، فقال: أتقولين ذلك وليس عندي عمود الجمال ولا رِدَاؤه ولا بُرُّسَه، ولكن قولي: «إنك لمليح ظريف»، فجعل الملاحة خصلة من خصال الجمال، فبان صحة ما قلناه.

وعلى هذا قالوا: «الحلوة والأصالة والرجاحة والرزانة والمهابة»، وفي ضد ذلك: «السَّفَاهَةُ وَالوَضَاعَةُ وَالْحَمَاقَةُ وَالرَّذَالَةُ»؛ لأنها كلها خصال محدودة بالإضافة إلى السَّفَالُ الذي هو في مقابلة العلاء

(١) من قوله: «وَكَذَلِكَ التَّمَرُ وَالبَرُّ . . .» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

(٢) (ق): «والهمزة من . . . والهمز».

(٣) أحد خطباء العرب وفصحائها، عاش إلى خلافة السَّفَاحِ وكان من جُلسائه، وكلامه مجموع في كتب، انظر: «الأعلام»: (٢٩٧/٢).

(٤) الخبر في «البيان والتبيين»: (١/٣٩٣) للجاحظ، وفي بعض نسخه: «امرأة» ولعله الأصوب، فقد ذكروا أنه كان عَزَّيَاً.

والكمال، لأنه جنس يجمع الأنواع التي تحته. وهذا هو الأصل في هذا الباب، فمتى شدَّ عنه منه شيء فلمانع وحكمة أخرى كقولهم: «شرف الرجل شرفاً»، ولم يقولوا: «شرافاً»، لأن الشرف رفعة في آبائه وهو شيء خارج عنه، بخلاف كُمُلْ كَمَالاً، وجَمِيلْ جَمِيلاً، فإن جماله وكماله وصف قائم به، وهذا لأن «شرف» مستعار من شرف الأرض (ظ/٨٣) وهو ما ارتفع منها، فاستعير للرجل الرفيع في قومه، لأن آباءه الذين ذُكِرُ بهم وارتَقَ بسبِبِهم شرف له.

وكذلك قولهم في هذا الباب: «الحساب»؛ لأنَّه من باب «القبض والنَّقص والنَّقص» لا من<sup>(١)</sup> باب المصادر؛ لأن الحساب ما يحسبه الإنسان ويعده لنفسه من الخصال الحميدة والأخلاق الشريفة، واستحقَّ الاسم الشامل في هذا الباب اسم «الفَعَال» بفتح الفاء والعين وبعدهما ألف وهي فتح، ليكون اللفظ بتواتي الفتح<sup>(٢)</sup> فيه موازيًا لانفتاح المعنى واتساعه، وكذلك اطرد في الجمع الكثير نحو: «مَفَاعِلْ وفَعَائِلْ» وبابه، واطرد في باب «تفاعل»، نحو: «تقاتل وتخالص وتمارض وتغافل<sup>(٣)</sup> وتناوم»؛ لأنَّه إظهار للأمر ونشر له<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا الباب: «حَلْم» فإنه مما يوافقه في وجهٍ ويخالفه في وجه؛ لأنَّه يدل على ثبات الصفة، فوافق «شرف وكرم» فيضم وخالفه في المصدر (ق/١٠٩) لمخالفته له في المعنى؛ لأنَّه صفة تقتضي كف النفس وجمعها عن الانتقام والمعاقبة ولا يقتضي افتتاحًا

(١) (ق): «لأن».

(٢) العبارة محرفة في (ظ ود).

(٣) من قوله: «وَفَعَائِلْ...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٤) تحرفت في (ق ود).

ولا انتشاراً، فقالوا: «حَلْمٌ»؛ لأنَّه من بناء الخصال والطبائع، وقالوا: «حُلَمَاءُ»، لأنَّ الصفة صفة جمع النفس وضمها وعدم إرسالها في الانتقام، فتأمله.

ومن هذا الباب: «كَبُرُ وصَغُرُ» موافق لما قبله في الفعل مخالف له في المصدر، لأنَّ الكِبَرُ والصَّغَرُ عبارات عن اجتماع أجزاء الجسم في قلة أو كثرة، وليس من الصفات والأحداث المنتشرة؛ وهذا تبنيه لطيف على ما هو أضعاف ذلك<sup>(١)</sup>.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

فِعْلُ المِطَاوَعَةِ هو: الواقع مسبباً عن<sup>(٣)</sup> سبب اقتضاه، نحو: كسرته فانكسر، فزيادة النون في أوله قبل الحروف الأصلية ساكنة كيلا تتواتي الحركات، ثم وصل إليها بهمزة الوصل. وقد تقدم أن الزوائد في الأفعال والأسماء موازية للمعاني الزائدة على معنى الكلمة؛ فإنَّ كان المعنى الزائد مُتَرَبِّتاً قبل المعنى الأصلي، كانت الحروف الزائدة قبل الحروف الأصلية كالنون في «انفعل» وكحروف المضارعة في بابها، وإن كان المعنى الزائد في الكلمة آخرًا، كان الحرف الزائد على الحروف الأصلية<sup>(٤)</sup> آخرًا، كعلامة التأنيث وعلامة التشنية والجمع.

ومن هذا الباب: «تَفَعَّلَ وَتَقَاعَلَ وَتَفَعَّلَ». أما «تفعلل» فلا

(١) من قوله: «أو كثرة...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٣٢٤).

(٣) (ق): «في».

(٤) من قوله: «كالنون في انفعل...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

يُتَعَدِّيُ الْبَتَة؛ لَأَنَّ «الْتَاء» فِيهِ بِمَثَابَةِ النُونِ فِي «انْفَعَل»، إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُوصاً الرُّباعِيَّ بِالْتَاءِ، وَخَصُوصاً الْثَلَاثِيَّ بِالنُونِ فَرْقًا بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكُنْ «الْتَاء» هُنَّا سَاكِنَةً كَالنُونِ، لَسْكُونُ عَيْنِ الْفَعْلِ، فَلَمْ يَلْزِمْ فِيهَا مِنْ تَوَالِي الْحَرْكَاتِ مَا لَزِمَ هَنَاكَ.

وَأَمَّا «تَفَاعِلُ» فَقَدْ تَوَجَّدُ مِتَعَدِّيَّة؛ لَأَنَّهَا لَا يَرَادُ بِهَا الْمَطَاوِعَةُ كَمَا أَرِيدُ بِ«تَفَعُّلٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ دُخُلَتِهِ «الْتَاءُ» زِيَادَةً عَلَى فَاعِلِ الْمِتَعَدِّيَّةِ، فَصَارَ حُكْمُهُ - إِنْ كَانَ مِتَعَدِّيَّا إِلَى مَفْعُولِيْنَ قَبْلَ دُخُولِ «الْتَاءِ» - أَنْ يَتَعَدَّى بَعْدَ دُخُولِ «الْتَاءِ» إِلَى مَفْعُولٍ، نَحْوَ: «نَازَعْتُ زِيدًا الْحَدِيثَ»، ثُمَّ تَقُولُ: «مَا<sup>(۱)</sup> تَنَازَعْنَا الْحَدِيثَ»، وَإِنْ كَانَ مِتَعَدِّيَّا إِلَى مَفْعُولٍ لَمْ يَتَعَدَّ بَعْدَ دُخُولِ «الْتَاءِ» إِلَى شَيْءٍ، نَحْوَ: «خَاصَمْتُ زِيدًا وَتَخَاصِمَنَا».

وَهَذَا عَكْسُ دُخُولِ هَمْزَةِ التَّعْدِيَّةِ عَلَى الْفَعْلِ، فَإِنَّهَا تَزِيدُهُ وَاحِدًا أَبْدًا وَإِنْ كَانَ لَازِمًا صَيْرَتِهِ مِتَعَدِّيَّا إِلَى مَفْعُولٍ، وَإِنْ كَانَ مِتَعَدِّيَّا إِلَى وَاحِدٍ صَيْرَتِهِ مِتَعَدِّيَّا إِلَى اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا «اَحْمَرٌ وَاحْمَارٌ» فَفَعْلٌ مُشَتَّقٌ مِنَ الْاسْمِ، كَانَتْعَلُ مِنَ النُّعْلِ، وَتَمْسَكَنَ مِنَ الْمِسْكِينِ، وَتَمَدْرَعَ وَتَمَنْدَلَ وَتَمَنْطِقَ.

وَزُعمَ الْخَطَابِيُّ<sup>(۲)</sup> أَنَّ مَعْنَى «اَحْمَرٌ» مِخَالِفٌ لِمَعْنَى «اَحْمَارٌ» وَبَابِهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ «افْعَلً» يَقَالُ فِيمَا لَمْ يَخَالِطْ لَوْنَ آخَرَ، وَ«افْعَالً» يَقَالُ لِمَا خَالَطَهُ لَوْنٌ آخَرُ. وَهُوَ ثَقَةٌ فِي نَقْلِهِ، وَالْقِيَاسُ (ق/۱۰۹ ب) يَقْتَضِي مَا ذَكَرَ؛ لَأَنَّ الْأَلْفَ لَمْ تُرَدْ فِي أَضْعَافِ حِرَوفِ

(۱) مِنْ «النَّتَائِجِ»: وَلَيْسَ فِي (د)، وَفِي (ظ وَق): «لَا».

(۲) انْظُرْ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ»: (۱/۲۴۱ - ۲۴۲) لَهُ.

الكلمة إلا لدخول معنى<sup>(١)</sup> زائد بين أضعاف معناها. والذي قاله (ظ/٨٣ ب) غيره أحسن من هذا وهو أن «احمر»، يقال لما احمرَ وَهُلَةً نحو: «احمرَ الشوب» ونحوه.

وأما «احمار» فيقال لما يبدو فيه اللون شيئاً بعد شيء على التدرج، نحو: «احمار البُسر واصفار»، ويدخل «افعل» في هذا على «افعالاً»، فيقال: «احمرَ البسر» إذا تكامل لون الحمرة فيه، و«احمار» إذا ابتدأ صاعداً إلى كماله.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

اختلقو في الم التعدي إلى مفعولين من باب «كسا» هل هو قياسي بالهمزة أم سماعي؟ والثاني قول سبوبيه<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح، فإنك لا تقول: «أكلت زيداً الخبز»، ولا «آخذته الدرهم»، ولا «أطلقت زيداً أمرأته»، و«أعتقته عبدَه»، ولكن ينبغي التقطن لضابط حَسَنَ، وهو أن تنظر إلى كل فعل حَصَل منه في الفاعل صفةٌ ما فهو الذي يجوز فيه النقل؛ لأنك إذا قلت: أفعلته، فإنما معناه: جعلته على هذه الصفة. وقلما ينكسر هذا الأصل في غير الم التعدي إذا كان ثالثياً، نحو: قعد وأقعدْتُه، وطال وأطلْتُه.

وأما الم التعدي فمنه ما يحصل للفاعل منه صفة في نفسه<sup>(٤)</sup> ولا يكون اعتماده في الثاني على المفعول فيجوز نقله، مثل: «طَعِمَ زيد

(١) (ق): «إلا لمعنى».

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٣٢٧).

(٣) انظر «الكتاب»: (٢٣٣/٢).

(٤) «في نفسه» سقطت من (ق).

الخبز وأطعمته»، وكذلك: «جَرَعَ الماءَ وَأَجْرَعْتَهُ»، وكذلك: بـلـعـ وـشـ وـسـمـ<sup>(١)</sup>؛ وـذـلـكـ لـأنـهاـ كـلـهاـ يـحـصـلـ لـلـفـاعـلـ مـنـهـ صـفـةـ فـيـ نـفـسـهـ غـيرـ خـارـجـةـ عـنـهـ، وـلـذـلـكـ جـاءـتـ أـوـ أـكـثـرـهـاـ عـلـىـ فـعـلـ - بـكـسـرـ العـيـنـ - مشـابـهـةـ لـبـابـ: فـعـ وـحـذـرـ وـحـزـنـ وـمـرـضـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـهـ أـثـرـ فـيـ باـطـنـ الـفـاعـلـ وـغـمـوـضـ مـعـنـىـ [ـفـيـهـ]<sup>(٢)</sup>، وـلـذـلـكـ كـانـ حـرـكـةـ الـعـيـنـ كـسـرـاـ؛ لـأـنـ الـكـسـرـةـ خـفـضـ لـلـصـوتـ وـإـخـفـاءـ لـهـ، فـشـاكـلـ الـلـفـظـ الـمـعـنـىـ، وـمـنـ هـذـاـ: «لـبـسـ الـثـوـبـ وـأـلـبـسـتـهـ إـيـاهـ»؛ لـأـنـ الـفـعـلـ - وـإـنـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ - فـحـاـصـلـ مـعـنـاهـ فـيـ نـفـسـ الـفـاعـلـ، كـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ بـالـثـوـبـ شـيـئـاـ، وـإـنـماـ فـعـلـ بـلـابـسـهـ، وـلـذـلـكـ جـاءـ عـلـىـ فـعـلـ مـقـابـلـةـ «عـرـيـ»، وـقـالـوـاـ: كـسـوـتـهـ الـثـوـبـ، وـلـمـ يـقـولـوـاـ: أـكـسـيـتـهـ إـيـاهـ، وـإـنـ كـانـ الـلـازـمـ مـنـهـ: كـسـيـ. وـمـنـهـ:

\* وَاقْعُدْ إِنْكَ أَنْتَ الطَّاغِيمُ الْكَاسِيُّ <sup>(٣)</sup> \*

فـهـذـاـ مـنـ «كـسـيـ يـكـسـيـ» لاـ مـنـ «كـسـاـ يـكـسوـ». وـسـرـ ذـلـكـ: أـنـ الـكـسـنـوـةـ سـتـرـ لـلـعـورـةـ، فـجـاءـ عـلـىـ وزـنـ: «سـتـرـتـهـ وـحـجـبـتـهـ»، فـعـدـوـهـ بـتـغـيـرـ الـحرـكـةـ لـاـ بـزـيـادـهـ الـهمـزـهـ.

وـأـمـاـ «أـكـلـ وـأـخـذـ وـضـرـبـ» فـلـاـ تـنـقـلـ؛ لـأـنـ الـفـعـلـ وـاقـعـ بـالـمـفـعـولـ، ظـاهـرـ أـثـرـهـ فـيـ غـيرـ حـاـصـلـ فـيـ الـفـاعـلـ مـنـهـ صـفـةـ، فـلـاـ تـقـولـ: «أـضـرـبـتـ زـيـداـ عـمـراـ»، (قـ/ـ١١٠ـ) وـلـاـ: «أـفـتـلـتـهـ خـالـدـاـ»؛ لـأـنـكـ لـمـ تـجـعـلـهـ عـلـىـ صـفـةـ فـيـ نـفـسـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(١) في (د) زيادة: «وفاق».

(٢) من «النتائج».

(٣) عـجزـ بـيـتـ لـلـحـطـيـةـ، «دـيـوانـهـ»: (صـ/ـ١١٧ـ)، وـصـدـرهـ:  
\* دـعـ الـمـكـارـمـ لـاـ تـرـحـلـ لـبـعـيـتهاـ \*

وأما «أعطيته» فمنقول من «عطوا يعطوا» إذا أشار للتناول، وليس معناه الأخذ والتناول؛ ألا تراهم يقولون: «عَاطِ بغيرِ أنواعٍ»<sup>(١)</sup>، أي: يشير إلى التناول من غير شيء، فنفوا أن يكون وقع هذا الفعل بشيء، فلذلك نُقل كما نُقل المتعدي لقربه منه، فقالوا: أعطيته، أي: جعلته عاطياً.

وأما «أنلت» فمنقول من «نال» المتعدية، وهي بمنزلة «عطى يعطوا» لا تنبئ إلا عن وصول إلى المفعول دون تأثير فيه ولا وقوع ظاهر به.

ألا ترى إلى قوله سبحانه: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمُهَا» [الحج: ٣٧] ولو كان فعلًا مؤثراً في مفعوله لم يجز هذا، إنما هو منبئ عن الوصول فقط. وأما «آتيت المال زيداً»؛ فمنقول من «أتى»؛ لأنها غير مؤثرة في المفعول، وقد حصل منها في الفاعل صفة.

فإن قيل: يلزمك أن تجيز: «آتيت زيداً عمرًا أو المدينة»، أي: جعلته يأتيهما؟ .

قلت: بينهما فرق<sup>(٢)</sup> وهو أن إتیان المال كسب وتمليك، فلما اقترن به هذا المعنى صار كقولك: «أكسبته مالاً» أو «ملكته»<sup>(٣)</sup> إيه، وليس كذلك: (ظ/٨٤) «آتى زيداً عمرًا».

وأما «شربَ زيدَ الماء»، فلم يقولوا فيه: «أشربته الماء»؛ لأنه بمثابة الأكل والأخذ، ومعظم أثره في المفعول، وإن كان قد جاء

(١) مثل، يضرب لمن يدعى الشيء وهو لا يملكه، انظر: «مجمع الأمثال»: (٢/٣٥٤).

(٢) (ظ ود): «فرقان».

(٣) في الأصول: «ملكته» والمثبت من «النتائج».

على «فَعِل» كَبِيلَع، ولكنه ليس مثله، إلا أن تريده: أن الماء خالط أجزاء الشراب له وحصل من الشرب صفة في الشراب، فيجوز حيئنـذـ، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْجَل﴾ [البقرة: ٩٣] وعلى هذا يقال: «أشربت الدهنَ الخبزَ»؛ لأن شرب الخبز الدهن ليس كشرب زيد الماء، فتأمله.

وأما «ذَكَرَ زِيدًّا عَمِراً»؛ فإن كان من ذِكر اللسان لم ينتقل، لأنه بمنزلة: شَتَمْ ولَطَمْ، وإن كان من ذِكر القلب نُقل، فقلت: «اذكرته الحديث»، بمنزلة: أفهمته وأعلمته، أي: جعلته على هذه الصفة.

#### فائدة (١)

«اخترت» أصله أن يتعدى بحرف الجر وهو «من»؛ لأنه يتضمن إخراج شيء من شيء. وجاء محدوفاً في قوله تعالى: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] لتضمن الفعل معنى فعل غير متعدد، كأنه نَحَلَ قومَه وَمَيَّرَهُمْ وَسَبَرَهُمْ، ونحو ذلك، فمن هُنَّا - والله أعلم - أُسْقِطَ حرفُ الجر كما سقط من «أمرتكَ الخير»، أي: ألزمتك وكلفتك؛ لأن الأمر إلزام وتکلیف، ومنه: «تمرونُ الديار»، أي: تقطعنها وتجاوزونها، ومنه: «رَحِبْتُكَ الدار»، أي: وَسِعْتُكَ.

#### فائدة (٢)

الاختيار تقديم المجرور في باب «اخترت»<sup>(٣)</sup>، وتأخير المفعول المجرد عن حرف الجر، فتقول: «اخترت من الرجال زيداً»، ويجوز

(١) «نتائج الفكر»: (ص / ٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إذا لم يسقط حرف الجر.

فيه التأخير، فإذا أسقطت الحرف لم يحسن تأخير ما كان مجروراً به في الأصل، فيقبح أن تقول: «اخترتُ (ق/١١٠ب) زيداً الرجال»، و«اخترتُ عشرة الرجال»، أي: من الرجال، لما يوهم من كون المجرور في موضع النعت للعشرة، وأنه ليس في موضع المفعول الثاني، - وأيضاً - فإن «الرجال» معرفة فهو أحق بالتقديم للاهتمام به، كما لزم في تقديم المجرور الذي هو خبر عن النكرة من قولك: «في الدار رجل»، لكون المجرور معرفة، وكأنه المُحْبَر عنه، فإذا حذفت حرف الجر لم يكن بُد من التقديم للاسم الذي كان مجروراً، نحو: اخترتُ الرجال عشرة.

والحكمة في ذلك أن المعنى الذي من أجله حُذفَ حرفُ الجر هو معنى غير لفظ، فلم يقو على حذف حرف الجر<sup>(١)</sup> إلا مع اتصاله به وقربه منه.

ووجه ثانٍ: وهو أن القليل الذي اختير من الكثير إذا كان مما يتبعَّض ثمولي الفعل الذي هو «اخترت» توهם أنه مختار منه أيضاً؛ لأن كل ما يتبعَّض يجوز فيه أن يختار منه وأن يختار<sup>(٢)</sup>، فألزموه التأخير وقدّموا الاسم المختار منه، وكان أولى بذلك لما سبق من القول؛ فإن كان مما لا يتبعَّض نحو: زيد وعمرو، فربما جاز على قلة من الكلام، نحو قوله:

\* ومنِّا الذي أخْتَيَرَ الرِّجَالَ سَمَاحَةً<sup>(٣)</sup> \*

(١) من قوله: «هو معنى...» ساقط من (ظ ود).

(٢) في الأصول «يختاره» والمثبت من «النتائج».

(٣) للفرزدق، «ديوانه»: (٥١٦/٢)، وعجزه:

\* وخيراً إذا هبَ الرياح الزعزع \*

وليس هذا كقولك: «اخترتُ فرساً الخيلَ»؛ لأن الفرس اسم جنس فقد يتبعَض مثله ويختار منه، و«زيدُ» من حيث كان جسماً يتبعَض، ومن حيث كان علماً على شيءٍ بعينه لا يتبعَض، فتأمل هذا الموضع.

#### فائدة بدِيْعَة<sup>(١)</sup>

قولهم: «استغفر زيد ربه ذنبه» فيه ثلاثة أوجه. أحدها: هذا. والثاني: «استغفره من ذنبه». والثالث: «استغفره لذنبه»، وهذا موضع يحتاج إلى تدقيق نظر، وأنه هل الأصل حرف الجر وسقوطه داخل عليه، أو الأصل سقوطه وتعديه بنفسه وتعديته بالحرف مضمون؟ هذا مما ينبغي تحقيقه؛ فقال السهيلي: «الأصل فيه سقوط حرف الجر، وأن يكون «الذنب» نفسه مفعولاً بـ«استغفر» غير مُتعدّد بحرف الجر؛ لأنه من غفرت الشيء إذا غطيته وسترته، مع أن الاسم الأول هو فاعل بالحقيقة وهو الغافر».

ثم أورد على (ظ/٨٤ب) نفسه سؤالاً فقال: «فإن قيل: فإن كان سقوط [حرف]<sup>(٢)</sup> [الجر هو الأصل فيلزمكم أن تكون «من» زائدة كما قال الكسائي. وقد قال سيبويه<sup>(٣)</sup> والزجاجي<sup>(٤)</sup>: إن الأصل حرف الجر ثم حُذف فُنْصِبَ الفعل].

وأجاب: «بأن سقوط حرف الجر أصل في الفعل المشتق منه

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٣٢).

(٢) من (د).

(٣) انظر: «الكتاب»: (١/١٧).

(٤) في «الجمل»: (ص/٤٠).

نحو: «غفر». وأما «استغفر» ففي ضمن الكلام مالا بد [له] من<sup>(١)</sup> حرف الجر، لأنك لا تطلب غفراً مجرداً من معنى التوبة والخروج من الذنب، (ق/١١١) وإنما تريده بالاستغفار خروجاً من الذنب وتطهيراً منه، فلزمت «من» في هذا الكلام لهذا المعنى، فهي متعلقة بالمعنى لا بنفس اللفظ، فإن حذفها تعدى الفعلُ فنصَّ، وكان بمتزلة: «أمرتكَ الخير».

فإن قيل: فما قولكم في نحو قوله تعالى: ﴿يَغْفِر لَكُم مِن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِذُكُمْ﴾ [نوح: ٤]، و﴿يَغْفِر لَكُم مِن ذُنُوبِكُمْ وَيُحِبِّكُم﴾ [٢] [الأحفاف: ٣١]؟

قلنا: هي متعلقة بمعنى الإنقاذ والإخراج من الذنب، فدخلت «من» لتوذن بهذا المعنى، ولكن لا يكون ذلك في القرآن إلا حيث يُذكر الفاعل<sup>(٣)</sup> الذي هو المذنب، نحو قوله: ﴿لَكُم﴾؛ لأن المُنْقَذ المُخْرَج من الذنب بالإيمان، ولو قلت: «يغفر من ذنوبكم» دون أن تذكر الاسم المجرور لم يَحْسُن إلا على معنى التبعيض؛ لأن الفعل الذي كان في ضمن<sup>(٤)</sup> الكلام وهو الإنقاذ، قد ذَهَب بذهاب الاسم الذي هو واقع عليه.

فإن قلت: فقد قال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا دُّنُوبَنَا﴾ [البقرة: ١٤٧] وفي سورة الصاف: ﴿يَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكُم﴾ [الصف: ١٢] فما

(١) (ق): «ما لابد منه حرف»، (وظ ود): «ما لابد منه من...» والمثبت من «النتائج».

(٢) ما بين المعقودين من «النتائج»، ومكانه في النسخ: «يغفر لكم خطاياكم» ولا دلالة فيها.

(٣) في الأصول: «الفاعل والمفعول»! والمثبت من «النتائج».

(٤) (ق): «ضمير».

الحكمة في سقوطها هنا؟ وما الفرق؟.

قلت: هذا إخبارٌ عن المؤمنين الذين قد سبق لهم الإنقاذ من ذنوب الكفر بإيمانهم<sup>(۱)</sup>، ثم وُعدُوا على الجهاد بغفران ما اكتسبوا في الإسلام من الذنوب، وهي غير محيطة بهم كإحاطة<sup>(۲)</sup> الكفر المهلك للكافر، فلم يتضمن الغفران معنى الاستنقاذ؛ إذ ليس ثمَّ إحاطةٌ من الذنب بالمذنب، وإنما يتضمن معنى الإذهاب والإبطال للذنب؛ لأنَّ الحسنات يُذهبُنَّ السيئات، بخلاف الآيتين المتقدمتين فإنَّهما خطابٌ للمشركين وأمرٌ لهم بما ينقدُهم ويخلصُهم مما أحاط بهم من الذنوب، وهو الكفر، ففي ضمن ذلك الإعلام والإشارة بأنَّهم واقعون في مهلكة قد أحاطت بهم، وأنَّه لا ينقدُهم منها إلا المغفرة المتضمنة للإنقاذ الذي هو أخص من الإبطال والإذهاب، وأما المؤمنون فقد أنقدوا

وأما قوله تعالى: «وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» [البقرة: ٢٧١] فهي في موضع «من» التي للتبسيط؛ لأن الآية في سياق ثواب الصدقة، فإنه قال: «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعْلَمَ بِهِ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» [البقرة: ٢٧١] والصدقة لا تذهب جميع الذنوب.

ومن هذا النحو قوله ﷺ: «فَلْيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup> فادخل «عن» في الكلام إنذاً بمعنى الخروج عن اليمين،

(١) سقطت من (ق).

(٢) في الأصول: محطة لإحباط ، والمثبت من «النتائج».

(٣) أخرج مسلم برقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

لما ذكر الفاعل وهو الخارج، فكأنه قال: فليخرج بالكفارة عن يمينه، ولما لم يذكر الفاعل المكفر في قوله: «**ذَلِكَ كُفْرًا أَيْمَنِكُمْ**» [المائدة: ٨٩] لم يذكر «عن» وأضاف «الكفارة» إلى «الأيمان» إضافة المصدر إلى المفعول، وإن كانت «الأيمان» لا تکفر وإنما يکفر الحث والإثم، ولكن الكفارة (ق/١١١ب) حلّ لعقد اليمين، فمن هنالك أضيفت إلى اليمين كما يضاف الحل إلى العقد؛ إذ اليمين عقد والكفارة حل له، والله أعلم.

#### فائدة (١)

قولك: «أليس زيداً الثوب»، ليس الثوب منتصباً بـ«أليس»، كما هو السابق إلى الأوهام، لما تقدم من أنك لا تنقل الفعل عن (ظ/٨٥) الفاعل ويصير الفاعل مفعولاً، حتى يكون الفعل حاصلاً في الفاعل<sup>(٢)</sup>، ولكن المفعول الثاني منتصب بما تضمنه «أليس» من معنى لبس، فهو منتصب بما كان منتصباً به قبل دخول الهمزة والنقل، وذلك أنهم اعتقادوا طرحها حين كانت زائدة، كما فعلوا في تصغير «حُمَيْد و زُهَير»<sup>(٣)</sup>. ومنه قولهم: «أحبيت حبّاً»، فجاؤوا بـ«حبيب» على اعتقاد طرح الهمزة وهي لغية. ومنه «أورسَ النبتُ فهو وارس»<sup>(٤)</sup> على تقدير «وَرَسْتَه». ومنه: «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٍ»<sup>(٥)</sup> [نوح: ١٧] فجاء المصدر على «نبت».

ومما يوضح هذا أنهم أعلوا الفعل فقالوا: «أطّال الصلاة وأقامها»،

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٣٤).

(٢) من قوله: «ويصير الفاعل...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) تصغير: «أحمد وأزهر».

(٤) تحرّفت العبارة في الأصول، والتوصيب من «النتائج».

مراعاةً لإعلاله قبل دخول الهمزة، ولهذا حيث نقلوه في التعجب فاعتقدوا إثبات الهمزة لم يُعدُّوه إلى مفعولي ثان، بل قالوا: «ما أضرب زيداً لعمرو»، باللام؛ لأن التعجب تعظيم لصفة المتعجب [منه]<sup>(١)</sup>، وإذا كان الفعل صفة في الفاعل لم يُنقل<sup>(٢)</sup>، ومن ثمَّ صحَّحوه في التعجب، فقالوا: «ما أقومه وأطوله»! حيث لم يعتقدوا سقوط «الهمزة»، كما صححوا الفعل من «استحوذ»، و«استنوق الجمل» حيث كانت الهمزة والزوائد لازمة غير عارضة، والله أعلم.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

حذف «الباء» من «أمرتك الخير»، ونحوه إنما يكون بشرطين: أحدهما: اتصال الفعل بالمجرور، فإن تباعد منه لم يكن بُد من «الباء»، نحو: «أمرت الرجل يوم الجمعة بالخير»<sup>(٤)</sup>؛ لأن المعنى الذي من أجله حُذفت «الباء» معنًى وليس بلفظ وهو تضمنها معنى «كليفتك»، فلم يقوَ على الحذف إلا مع القرب من الاسم، كما كان ذلك في «اخترت». ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ أَلَا الَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا لِمَنْ ءاْمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥] كيف أعاد حرف الجر في البديل لما طال بالصلة، وكذلك: ﴿يُخْرِجُ لَنَا مَا تُبْرِأْتُ﴾ (ظ/٨٥ ب) تُبْرِأْتُ الأرضُ مِنْ بَقِيلَهَا﴿ [البقرة: ٦١] على أحد القولين، أي: يُخرج لنا من بقل الأرض وقاتئها. قوله: ﴿مَا تُبْرِأْتُ﴾ توطئة وتمهيد. والقول الثاني: أنها متعلقة بقوله: ﴿تُبْرِأْتُ﴾ أي مما تنبت

(١) من «النتائج» و«المنيرية».

(٢) «النتائج»: «لم يتعد».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٣٣٦).

(٤) في الأصول: «الخير».

من هذا الجنس، فـ«من» الأولى لابتداء الغاية، والثاني لبيان الجنس، وهذا الثاني أظهر، فإذا أعيد حرف الجر مع البدل لطول الاسم الأول فإثبات الحرف من نحو: «أمرتك الخير» إذا طال الاسم أجدر.

الشرط الثاني: أن (ق/١١٢) يكون المأمور به حدّاً. فإن قلت: «أمرتك بزید» لم يحذف، لأن الأمر في الحقيقة ليس به وإنما هو على غيره، كأنك قلت: «أمرتك بضربه أو إكرامه». وأما: «نهيتك عن الشر»، فلا يحذف الحرف منه؛ لأنّه ليس في الكلام ما يتضمن الفعل الناصب؛ لأن النهي عنه كَفْ وَزَجْرُ وإبعاد، وهذه المعانى التي يتضمنها نهـي تطلب من الحرف ما يطلبه نهـي، بخلاف أمر؛ لأن «كـلـفـ وـأـنـزـمـ»<sup>(١)</sup> لا تطلب «الباء».

#### فائدة بدـعـة<sup>(٢)</sup>

قولهم: «عرفتُ»، كذا أصل وضعها لتمييز الشيء وتعيينه، حتى يظهر للذهن منفرداً عن<sup>(٣)</sup> غيره، وهذه المادة تقتضي العلو والظهور، كـعـرـفـ الشـيـءـ لـأـعـلـاهـ، وـمـنـهـ الـأـعـرـافـ، وـمـنـهـ<sup>(٤)</sup> عـرـفـ الـدـيـكـ.

وأما «علمتُ» فموضوعة للمركيـباتـ لا لـتمـيـزـ المعـانـيـ المـفـرـدةـ، ومعنى التركيب فيها: إضافة الصفة إلى المحل، وذلك أنك تعرف زيداً على حدّته، وتعرف معنى القيام على حدّته، ثم تضييف القيام إلى زيد، فإذاً إضافة القيام إلى زيد هو التركيب، وهو متعلق العلم.

(١) (ق): «وأـكـرمـ».

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٣٣٨).

(٣) (ق): «مستفرد منه».

(٤) «الأعـرـافـ وـمـنـهـ» سقطت من (ظـودـ).

فإذا قلت: «علمتُ» فمطلوبها ثلاثة معانٍ: محلٌّ، وصفةٌ، وإضافةٌ إلى المحل ، وهي ثلاثة معلومات متميزة<sup>(١)</sup> ، إذا عرفت هذا؛ فقال بعض المتكلمين: لا يضاف إلى الله - سبحانه - إلا العلم لا المعرفة؛ لأن علمه متعلق بالأشياء كلها مركبها ومفردها تعلقاً واحداً، بخلاف علم المحدثين فإن معرفتهم بالشيء المفرد وعلمهم به غير علمهم ومعرفتهم بشيء آخر.

وهذا بناء منه على أن الله تعالى يعلم المعلومات كلها بعلمٍ واحد، وأن علمه بصدق رسوله ﷺ هو عين علمه بذاته مسلمة، والذي عليه محققون الناظر خلاف هذا القول، وأن العلوم متكثرة متغيرة بتكرر المعلومات وتغيرها، فلكلّ معلوم علمٌ يخصه، ولابطال قول أولئك وذريkin الأدلة الراجحة<sup>(٢)</sup> على صحة قول هؤلاء مكان هو أليق به، وعلى هذا فالفرق بين إضافة العلم إليه - سبحانه وتعالى - وعدم إضافة المعرفة لا ترجع إلى الإفراد والتركيب في متعلق العلم، وإنما ترجع إلى نفس المعرفة ومعناها، فإنها في مجاري استعمالها إنما تُستعمل فيما سبق تصوره خفاءً من نسيان أو ذهول أو عزوب عن القلب، فإذا تصوره وحصل في الذهن قيل: عرفه<sup>(٣)</sup> . أو وصف له صفة ولم يره، فإذا رأه بتلك الصفة وتعينت فيه قيل: عرفه، ألا ترى أنك إذا غاب عنك وجه الرجل ثم رأيته بعد زمان فتبينت أنه هو، قلت: عرفته، وكذلك<sup>(٤)</sup>: عرفت (ق/١١٢ ب) اللفظة، وعرفتُ الديار، وعرفتُ المنزل، وعرفتُ الطريق.

(١) من (ق)، وفي «النتائج»: «متلازمة».

(٢) (ق): «الدالة».

(٣) هذه الجملة في (ق) بعد سطر، ومكانها هنا أنساب.

(٤) (ق): «قيل: عرفه، وقيل: ....».

وسر المسألة: أن المعرفة لتمييز ما اختلط فيه المعروف بغيره فاشتبه، فالمعرفة تمييز له وتعيين، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم﴾ [البقرة: ١٤٦] فإنهم كان عندهم من صفتة قبل أن يروه ما طابق شخصه عند رؤيته، وجاء: «كما يعرفون أبناءهم» من باب ازدواج الكلام وتشبيه أحد اليقينين بالآخر، فتأمله، وقد بسطنا هذا في «كتاب التحفة المكية»، وذُكر فيها من الأسرار (ظ/٨٦) والفوائد مala يكاد يشتمل عليه مصنف.

وأما ما زعموا من قولهم: إن «علمت» قد يكون بمعنى «عرفت» واستشهادهم بنحو قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُنَّ مَنْ نَعْلَمُهُ﴾ [التوبه: ١٠١] وبقوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُم﴾ [الأنفال: ٦٠] فالذى دعاهم إلى ذلك: أنهم رأوا «علمت» قد تعدت إلى مفعول واحد، وهذا<sup>(١)</sup> هو حقيقة العرفان<sup>(٢)</sup> = فاستشهاد ظاهر، على أنه قد قال بعض الناس<sup>(٣)</sup>: إن تعددي فعل العلم في هذه الآيات وأمثالها إلى مفعول واحد، لا يخرجها عن كونها علمًا على الحقيقة، فإنه لا تتعدي إلى مفعول واحد على نحو تعددي «عرفت»، ولكن على<sup>(٤)</sup> جهة الحذف والاختصار، فقوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُنَّ مَنْ نَعْلَمُهُ﴾ لا تنفي عنه معرفة أعينهم وأسمائهم، وإنما تنفي عنه العلم بعدهم ونفاقهم، وما تقدّم من الكلام يدلّك على ذلك. وكذلك قوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ

(١) (ق): «ومن هذا».

(٢) (ق): «الفرقان».

(٣) هو السهيلي في «نتائج الفكر»: (ص/٣٣٩) وسيأتي في النص «قال»، والمقصود هو السهيلي.

(٤) من قوله: «أنه قد قال...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

**دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** [الأنفال: ٦٠] فربما كانوا يعرفونهم ولا يعلمون أنهم أعداء لهم، فيتعلق العلم بالصفة المضافة إلى الموصوف، لا بعينه وذاته. قال: هذا، وإنما مَثَلَ من يقول: إن «علمت» بمعنى «عرفت» من أجل أنها متعددة إلى مفعول واحد في اللفظ، كَمَثَلَ من يقول: إن «سألت» يتعدى إلى غير العقلاء بقولهم: «سأَلْتُ الحائط وسَأَلْتُ الدَّارَ»، ويحتاج بقوله: **«وَسَأَلَ الْقَرِيَّةَ»** [يوسف: ٨٢] قال: وإنما هذا جهل بالمجاز والمحذف، وكذلك ما تقدم.

وليس ما قاله هؤلاء بقوى، فإن الله - سبحانه - نفي عن رسوله معرفة أعيان أولئك المنافقين، هذا صريح اللفظ، وإنما جاء نفي معرفة نفاقهم من جهة اللزوم، فهو بِكَلَّةٍ كان يعلم وجود النفاق في أشخاص معينين، وهو موجود في غيرهم ولا يعرف أعيانهم، وليس المراد أن أشخاصهم كانت معلومة له معرفة عنده وقد انطروا على النفاق وهو لا يعلم ذلك فيهم، فإن اللفظ لم يدل على ذلك بوجه.

والظاهر بل المتعين أنه بِكَلَّةٍ لو عرف أشخاصهم لعرفهم بسيماهم وفي لَخْن القول، (ق/١١٣) ولم يكن يخفى عليه نفاق من يُظهر له الإسلام ويُبطن عداوته وعداؤه الله عز وجل، والذي يزيد هذا وضوحا الآية الأخرى، فإن قوله تعالى: **«تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ**» [الأنفال: ٦٠] فيه قولان:

أحدهما: أنهم الجن المظاهرون لأعدائهم من الإنس على محاربة الله ورسوله، وعلى هذا: فالآية نص في أن العلم فيها بمعنى المعرفة، ولا يمكن أن يقال<sup>(١)</sup>: إنهم كانوا عارفين بأشخاص أولئك

(١) «أن يقال» سقطت من (ظ ود).

جاهلين عداوتهم كما أمكن مثله في الإنس.

والقول الثاني: أنهم المنافقون، وعلى هذا قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ إنما ينبغي حمله على معرفة أشخاصهم لا على معرفة نفاقهم؛ لأنهم كانوا عالمين بمناقب كثير من المنافقين، يعلمون نفاقهم ولا يشكرون فيه، فلا يجوز أن ينفي عنهم علم ما هم عالموون به، وإنما ينفي عنهم معرفة أشخاص من هذا الضرب، فيكون قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنُّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠١] فتأمله<sup>(١)</sup>.

ويزيده وضوحاً: أن هذه الأفعال لا يجوز فيها الاقتصار على أحد المفعولين، بخلاف باب «أعطي» و«كسا»؛ للعلة المذكورة هناك، وهي تعلق هذه الأفعال بالنسبة، فلابد من ذكر النسبتين، بخلاف باب «أعطي» فإنه لم يتعلق بنسبة، فيصح الاقتصار فيه على أحد مفعولييه، وهذا واضح كما تراه، والله أعلم.

وأما تنظيرهم بـ«سألتُ الحائطَ والدار» فيا بعدما بينهما! فإن هذا سؤال بلسان الحال وهو<sup>(٢)</sup> كثير في كلامهم جداً، على أنه لا يمتنع أن يكون سؤالاً بلسان المقال صريحاً، كما يقول الرجل للدار الخرابة: «ليت شعرى ما فعل أهلك؟» و«ليت شعرى ما صيرك إلى هذه الحال؟» وليس هذا (ظ/٨٦ب) سؤال استعلام، بل سؤال تعجب وتفجّع وتحزن.

واما قوله: ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فالقرية إن كانت هنا اسمًا للسكان كما هو المراد بها في أكثر القرآن والكلام؛ فلا مجاز

(١) (ق): «فتديره».

(٢) سقطت كلمتان من (ظ ود).

ولا حذف، وإن كان المراد بها المسكن؛ فعلى حذف المضاف، فain التسوية والتنظير؟! .

تبنيه<sup>(١)</sup>: قولهم: «علمتُ» و«ظننتُ» يتعدّى إلى مفعولين، ليس هنا مفعولان في الحقيقة، وإنما هو المبتدأ والخبر، وهو حديث إما معلوم وإما مظنون، فكان حق الاسم الأول أن يرتفع بالابتداء والثاني بالخبر، ويُلغى الفعل؛ لأنَّه لا تأثير له في الاسم، إنما التأثير لـ«عرفت» الواقعَ على الاسم المفرد تعيناً وتمييزاً، ولكنهم أرادوا تشبُّث «علمت» بالجملة التي هي الحديث، كيلا يتوجهُ الانقطاع بين المبتدأ وبين ما قبله؛ لأنَّ الابتداء عامل في الاسم وقاطع له مما قبله، وهم إنما يريدون إعلام المخاطب بأنَّ هذا الحديث معلوم، فكان إعمال «علمت» فيه (ق/١١٣) ونصبه له إظهاراً لتشبُّثها، ولم يكن عملها في أحد الأسمين أولى من الآخر، فعملت فيهما معًا<sup>(٢)</sup>.

وكذلك «ظننت»؛ لأنَّه لا يتحدث بحديث حتى يكون عند المتكلِّم إما مظنوناً وإما معلوماً، فإنَّ كان مشكوكاً فيه أو مجهولاً عنده، لم يسعه التحدث به<sup>(٣)</sup>، فمن ثُمَّ لم يُعملوا «شككت» ولا «جهلت» فيما عملت فيه «ظننت»؛ لأنَّ الشك تردد بين أمرين من غير اعتماد على أحدهما، بخلاف الظن فإنَّك معتمدٌ على أحد الأمرين، وأما العلم؛ فأنَّت فيه قاطع بأحدهما، ومن ثُمَّ تدعى الشك بحرف «في» لأنَّه مستعار من «شككتُ الحائط بالمسمار»، وشكُّ الحائط إيلاجٌ فيه من غير ميل إلى أحد الجانبين، كما أنَّ الشك في الحديث تردد فيه من

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٣٩)، وفي (د): «تمة».

(٢) (ظ ود): «جميعاً».

(٣) «النتائج»: «لم يُسْعَنْ له الحديث».

غير ترجيع لأحد الجانبيين.

ونظير إعمالهم «علمت» وأخواتها في المبتدأ والخبر اللذين هما بمعنى الحديث، إعمالهم «كان» وأخواتها في الجملة، وإنما «كان» أصلها أن ترفع فاعلاً واحداً، نحو: «كان الأمر»، أي: حدث، فلما خلعوا منها معنى الحَدَث ولم يبق فيها إلا معنى الزمان، ثم أرادوا أن يخبروا بها عن الحديث الذي هو «زيد قائم»، أي: زمان هذا الحديث ماضٍ أو مستقبل، أعملوها في الجملة ليظهر تشبيتها بها، ولئلا يتوهם انقطاعها عنها؛ لأن الجملة قائمة بنفسها، و«كان» كلمة يُوقف عليها أو تكون خبراً عما قبلها، فكان عملها في الجملة دليلاً على تشبيتها بها، وأنها خبر عن هذا الحديث، ولم تكن لتنصب الاسمين؛ لأن أصلها أن ترفع ما بعدها، ولم تكن لترفعهما معاً فلا يظهر عملها، فلذلك رفعت أحدهما ونصبت الآخر.

نعم، ومنهم من يقول: «كان زيد قائم»، فيجعل الحديث هو الفاعل بـ«كان» فيكون معمولها معنوياً لا لفظياً، كأنك قلت: «كان هذا الحديث»، وإن] أضمرت الشأن والحديث، ودللت عليه قرينة الحال فالمسألة على حالها؛ لأن الجملة حينئذٍ بدل من ذلك المضمر؛ لأنها في معنى الحديث، وذلك الحديث هو الأمر المضمر، فهذا بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة.

ونظير هذا المعمول المعنوي الذي هو الحديث، معمول «علمت وظننت» إذا أُلْغِيَتْ، نحو: «زيد ظننت قائم»، كأنك قلت: «ظننت هذا الحديث»، فلم تُعملها لفظاً إنما أعملتها معنّى.

ومن هذا الباب إعمالهم «إن» وأخواتها، وإنما دخلت لمعانٍ في

الجملة والحديث، ألا ترى أنها كلماتٌ يصحُّ<sup>(١)</sup> الوقف عليهنَّ؛ لأنَّ حروفهنَّ ثلاثة فصاعداً، كما قال<sup>(٢)</sup> :

\* ..... \* فقلتَ : إنه \*

وقال آخر<sup>(٣)</sup> :

\* ليتَ شِعْري وأينَ مِنِّي لَيْتُ \*

وقال حَبِيب<sup>(٤)</sup> :

\* عَسَى وطنٌ يَدْنُو بِهِمْ وَلَعَلَّمَا \*

وإذا (ظ/٨٧) (أ/١١٤) كان هذا حكمها فلو رفع ما بعدها بالابتداء على الأصل، لم يظهر تشبيتها بالحديث الذي دخلت لمعنى فيه، فكان إعمالها في الاسم المبتدأ إظهاراً لتشبيتها بالجملة كيلا يتوهُّم انقطاعها عنها، وكان عملها نصباً؛ لأن المعاني التي تضمنتها لو لفظ بها لنصبت، نحو: «أَوْكَد» و«أَتَرَحَّى» و«أَتَمَنَّى»، وليس هذه المعاني مضافةً إلى الاسم المخبر عنه؛ ولكن الحديث هو المؤكَّد والمُتَمَنَّى والمُتَرَجَّحُ، فكان عملها نصباً بها، وبقي الاسم الآخر

(١) (ظ ود): «أنها كلمة إن يصح...!».

(٢) من شواهد «الكتاب»: (١/٤٧٤ - ٤٧٥) والبيت:

ويقلُّنَّ: شَيْبُ قَدْ عَلَا كَ وَقَدْ كَبَرَتَ. فقلتَ: إِنَّه

(٣) البيت لأبي زيد الطائي، «ديوانه»: (ص/٢٤)، وهو من شواهد «الكتاب»: (٢/٣٢)، وانظر: «الخزانة»: (٧/٣١٩)، وعجزه:

\* إنْ لَيْتَ وَإِنْ لَوْا عَنَاءُ \*

(٤) حبيب بن أوس الطائي، «ديوانه»: (٢/١٢١)، وعجزه:

\* وَإِنْ تَعْتَبْ الْأَيَامُ فِيهِمْ فَرِيَمَا \*

مرفوعاً<sup>(١)</sup> لم يعمل فيه، حيث لم تكن أفعالاً، كـ«علمت وظننت» فعمل<sup>(٢)</sup> في الجملة كلها.

وأيضاً أرادوا إظهار تشبيتها بالجملة فاكتفوا بتأثيرها في الاسم الأول، يدل ذلك على أنها لم تعمل في الاسم الثاني أنه لا يليها؛ لأنه لا يلي العامل ما عمل فيه غيره، ولو عملت فيه لوليها، كما يلي «كان» خبرها، ويلي الفعل مفعوله.

نعم، ومن العرب من أعملها في الأسمين جميعاً، وهو قويٌّ في القياس؛ لأنها دخلت لمعانٍ في الجملة وليس أحدُ الأسمين أولى بأن تعمل فيه من الآخر، قال<sup>(٣)</sup> :

إِنَّ الْعَجُوزَ خَبَّةَ جَرُوزًا تَأْكُلُ كُلَّ لَيْلَةَ قَفِيزًا  
وقال<sup>(٤)</sup> :

كَانَ أُذْنِيَهُ إِذَا تَشَوَّفَا قَادِمَةً أَوْ قَلَمًا مُحَرَّفًا  
وليس هذا من باب حذف فعل التشبيه كما قال بعضهم، فإن هذا  
لغة قائمة بنفسها.

واعلم أن معاني هذه الحروف لا تعمل في حال ولا ظرف، ولا يتعلق بها مجرور؛ لأنها معانٍ في نفس المتكلم، كالاستفهام والتفي

(١) (ق): «نصباً»! .

(٢) (ق): «فتقول».

(٣) الرجز في «نوادر أبي زيد»: (ص/١٧٢)، وقاتلته مجهول، وهو من شواهد «الهمع»، انظر «الدرر اللوامع»: (١٦٧/٢).

(٤) هو: محمد بن ذؤيب العماني الراجز، وقيل: لأبي نخيلة، وهو من شواهد «المغني» و«الأسموني»، انظر: «الخزانة»: (٢٣٧/١٠).

وسائل المعاني التي جعلت الحروف أمارات لها، وليس لها وجود في اللفظ. فإذا قلت: هل زيدٌ قائم؟ فمعناه: أستفهمُ عن هذا الحديث، وكذلك «لا» معناها: أَنْفِي، وكذلك «ليس»، وكذلك لما أرادوا إظهار تشبثها بالجملة لم ينصبوا بها الاسم الأول كما نصبو بـ«إِنَّ»، حيث لم يكن معناها يتضمن نصباً إذا لفظ به، كما يقتضي معنى «إِنَّ» وـ«العل» إذا لُفظ به.

وأما «كَانَ» للتشبيه، فمفارقة لأخواتها من جهة أنها تدل على التشبيه، وهو معنى في نفس المتكلّم واقع على الاسم الذي بعدها، فكأنك تخبر عن الاسم أنه مُشْبِه غيره، فصار معنى التشبيه مسندًا إلى الاسم بعدها، كما أن معاني الأفعال مسندة إلى الأسماء بعدها، فمن ثَمَّ عَمِلَتْ في الحال والظرف، تقول: «كَانَ زِيدًا يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَمِيرًا»، فيعمل التشبيه في الظرف. ومن ذلك قوله<sup>(١)</sup>:

كَانَهُ خَارِجًا مِنْ جَنْبِ صَفْحَتِهِ سَقْوُدٌ شَرْبٌ نَسُوهُ عَنْدَ مُفْتَادٍ

ومن ثَمَّ وقعت في موضع الحال والنعت كما تقع الأفعال المخبر بها عن الأسماء، تقول: «مررت برجل كأنه أسد»، وـ«جائني رجل كأنه أمير». وليس ذلك في أخواتها، لا تكون في موضع نعت ولا في موضع حال، بل لها صدر الكلام كما لـ«حروف الشرط» (ق/١١٤ ب) والاستفهام؛ لأنها داخلة لمعان في الجمل فانقطعت مما قبلها، وإنما كانت «كَانَ» مخالفة لأخواتها من وجه موافقة من وجه، من حيث كانت مركبة من «كاف» للتشبيه، وـ«أنَّ» التي للتوكيد، فكان أصلها: «إن زيدًا الأسد»، أي: مثل الأسد، ثم أرادوا أن يبينوا أنه ليس هو

(١) البيت للنابغة، «ديوانه»: (ص/١١).

بعينه فأدخلوا الكاف على الحديث المؤكّد بأنّ، لتوذنَ أن الحديث مشبه به. وحُكم «إن» إذا أدخل عليها عاملٌ أن تفتح الهمزة منها، فصار اللفظ بها: «كأنَّ زيداً الأسد».

فلِمَا في الكلمة من التشبيه المخبر به عن «زيد»، صار «زيد» بمنزلة مَنْ أَخْبَرَ عنه بالفعل، فوقع موقع النعت والحال، وعمل ذلك المعنى وتعلقت به المجرورات، ومن حيث كان في الكلمة معنى «إن» دَخَلت في هذا الباب (ظ/٨٧ب) ووقع في خبرها الفعل نحو قولك: «كأنَّ زيداً يَقُومُ»، والجملة نحو: «كأنَّ زيداً أبوه أمير»، و[لو] لم يكن إلا مجرد التشبيه لم يَجُزْ هذا؛ لأن الاسم لا يُشَبَّه بفعل ولا بجملة، ولكنه حديث مؤكّد بـ«إن» وـ«الكاف» تدل على أن خبراً أشبه من خبر، وذلك الخبر المُشَبَّه هو الذي [دلّ]<sup>(١)</sup> عليه زيد، فـكأنَّ المعنى: «زيد قائم وكأنه قاعد»، وـ«زيدُ أبوه وَضِيعَ وكأنَّ أباًه أمير»، فشبّهت حديثاً بحديث. والذي يؤكّد الحديث: «إن» والذي يدل على التشبيه: «الكاف»، فلم يكن بُدُّ من اجتماعهما.

## فصل (٢)

وكلُّ هذه الحروف تمنع ما قبلها أن يعمل فيما بعدها لفظاً أو معنى. أما اللفظ؛ فلأنه لا يجتمع عاملان في اسم واحد، وهذه الحروف عوامل. وأما المعنى؛ فلا تقول: «سرني زيد قائم»، أي: سرّني هذا الحديث، ولا: «كرهت زيدُ قائم»، أي: كرهت هذا

(١) ما بين المعقودات من «النتائج».

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٣٤٥).

ال الحديث ، كما يكون ذلك في «كان» و«ليس»؛ لأنهما ليستا بفعلٍ مَحْضٍ ، فجاز أن تقول : «كان زيد قائم» ، أي : كان هذا الحديث . ولم يجز في «سرني» ولا «بلغني» ، فإن أدخلت «ليت» أو «لعل» أو «إن» المكسورة لم يجز أيضاً؛ لأن هذه المعاني ينبغي أن يكون لها صدر الكلام فلا يقع بعدها<sup>(١)</sup> فعل مُعمَّل<sup>(٢)</sup> ولا مُلْغَى ، فإن جئت بـ«أن» المفتوحة قلت : «بلغني أن زيداً منطلق» ، فأعملت الفعل في معمول معنويٍ وهو الحديث؛ لأن الجملة الملفوظ بها حديث في المعنى ، وإنما جاز هذا لامتناع الفعل أن يعمل فيما عملت فيه «إن» ولابد له من معمول ، فتسقط على المعمول المعنوي وهو الحديث ، حيث لم يمكن أن يعمل في اللفظي الذي عملت فيه «أن» ، وكذلك «كرهت أن زيداً منطلق» ، المفعول هو الحديث ، وهو معنٌ لا لفظ .

فإن قيل : ولم لا جعلوا لـ«أن» المفتوحة<sup>(٣)</sup> صَدْر الكلم كما جعلوا لـ«ليت» و«لعل» (ق/١١٥) ولجميع الحروف الداخلة على الجمل؟ .

قيل : ليس في «أن» معنٌ زائد على الجملة أكثر من التوكيد ، وتوكيد الشيء بمثابة تكراره لا بمثابة معنٌ زائد فيه ، فصحَّ أن يكون الحديث المؤكَّد بها عموماً لما قبلها ، حيث مَنَعَتْ هي من عمل ما قبلها في اللفظ الذي بعدها ، فتسقط العامل الذي قبلها على الحديث ، ولم يكن له مانع [في]<sup>(٤)</sup> صدر الكلام يقطعه عنه ، كما

(١) في بعض نسخ التتائج : «قبلها» .

(٢) في الأصول : «يعمل» ، والمثبت من «النتائج» .

(٣) (ق) : «المكسورة» وهو خطأ .

(٤) من «المنيرية» ، وسقط من (د) : «له مانع من» .

كان ذلك في غيرها.

فإن كسرت همزتها كان الكسر فيها إشعاراً بتجريد المعنى الذي هو التوكيد عن توطئة الجملة للعمل في معناها، فليس بين المكسورة والمفتوحة فرق في المعنى، إلا أنهم إذا أرادوا توطئة الجملة<sup>(١)</sup> لأن العمل الفعل الذي قبلها في معناها، وإن يُصيّرُوها في معنى الحديث، فتحوا الهمزة، وإذا أرادوا قطع الجملة مما قبلها وأن يعتمدوا على التوكيد اعتمادهم على الترجي والتمني كسروا الهمزة ليؤذنوا بالابتداء والانقطاع مما قبل، وأنهم قد جعلوا التوكيد صدر الكلام؛ لأنه معنى كسائر المعاني، وإن لم يكن في الفائدة مثل غيره. وكان الكسر بهذا الموطن أولى لأنه أقل من الفتح، والثقل أولى أن يعتمد عليه ويُصدّر الكلام به، والفتح أولى بما جاء بعد كلام لفته، وأن المتكلم ليس في عنفوان نشاطه وجمامته<sup>(٢)</sup>، مع أن المفتوحة قد تلي<sup>(٣)</sup> الضم والكسر، كقولك: «لأنك، وبأتك، وعلمتُ أنك»، فلو كُسرت لَتَوَالَّ الثقل.

فإن قيل: فما المانع أن تكون هي وما بعدها في موضع المبتدأ، كما كانت في موضع الفاعل والمفعول والمحرور؟ أليس (ظ/٨٨) قد صُيرت الجملة في معنى<sup>(٤)</sup> الحديث، فهلاً تقول: «إنك منطلق مُعجب لي؟»، وما الفرق بينها وبين «أن» التي هي وما بعدها في تأويل الاسم، نحو: «أن تقوم خير من أن تجلس»، فلم تكون تلك

(١) من قوله: «للعمل في . . .» إلى هنا ساقط من (د).

(٢) «طه وجمامه» سقطت من (ق).

(٣) بالأصول: «تليها»، والتصحيح من محقق التراث.

(٤) (ق): «موضع».

في موضع المبتدأ، ولا تكون هذه كذلك؟ .

قيل: إن المبتدأ يعمل فيه عامل معنوي، والعامل المعنوي لولا أثره في المعهوم اللغطي لما عُقل، وهذه الجملة المؤكدة بـ«أن» إنما يصح أن تكون معمولاً لعامل لفظي؛ لأن العامل معنوي والمعهوم فيه أيضاً<sup>(١)</sup>، فهذا لا يفهمه المخاطب ولا يصل إلى علمه إلا بوجي، فامتنع أن تكون هذه الجملة المؤكدة في موضع المبتدأ؛ لأنه لا ظهور للعامل ولا للمعهوم، ومن ثم لم تدخل عليها عوامل الابتداء من «كان» وأخواتها، و«إن» وأخواتها؛ لأنها قد استغنت بظهور عملها في الجملة عن حرف يُصيّر الجملة في معنى الحديث<sup>(٢)</sup> المعهوم فيه، فلا تقول: «كان أَنْكَ منطلق»، لا حاجة إلى «أن» مع عمل هذه الحروف في الجملة.

وجواب آخر، وهو أنهم لو جعلوها في موضع المبتدأ لم يسبق إلى الذهن (ق/١١٥ب) إلا الاعتماد على مجرد التوكيد دون توطئة الجملة للإخبار عنها، فكانت تُكسر همزتها. وقد تقدّم أن الكسر إشعاراً بالانقطاع عما قبل، واعتماد على المعنى الذي هو التوكيد، فلم يتصور فتحها في الابتداء إلا بتقديم عامل لفظي يدل على المراد بفتحها؛ لأن العامل اللغطي يطلب معهوماً، فإن وجده لفظاً غير من نوع منه، وإلا تسلط على المعنى، والابتداء بخلاف هذا.

فإن قيل: فلم قالوا: «علمت أن زيداً منطلق» و«ظننت أنه

---

(١) بالأصول و«النتائج»: «لأن المعهوم...»، وأصلحه محققته كما أثبتنا.

(٢) (ق): «الحرف».

ذاهب»، هلاً اكتفوا بعمل هذه الأفعال في الأسماء عن تصوير الجملة في معنى الحديث، كما اكتفوا في باب «كان» و«إن»، فقالوا: «كان زيد قائماً»، ولم يقولوا: «كان إن زيداً قائماً»؟.

قيل: الفرق بينهما أن هذه أفعال تدل على الحدث والزمان، وليست بمنزلة «كان» و«ليس»<sup>(١)</sup>، ولا بمنزلة «إن» و«ليت»، فجرت مجرى «كرهت» و«أحببت»، فلذلك قالوا: علمت أنك مُنطلق، كما قالوا: أحببت أنك مُنطلق، إلا أنها تخالف كرهت وسائر الأفعال؛ لأنها لا تطلب إلا الحديث خاصة ولا تتعلق إلا به، فمن ثم قالوا: «علمت زيداً منطلاقاً» و«زيد علمت منطلق»، ولم يقولوا: «كرهت زيداً أخاك»؛ لأنه لا متعلق لكرهت وسائر الأفعال بالحديث، إنما متعلقها الأسماء، إلا أن تمنعها «أن»<sup>(٢)</sup> من العمل في الأسماء، فتصير متعلقة بالحديث، فافهمه.

### فصل<sup>(٣)</sup>

فإن قيل: مما العامل في هذا الحديث المؤكّد بـ«أن» من قولك: «لو أنك ذاهب فعلت»، لاسيما و«لو» لا يقع بعدها إلا الفعل، ولا فعل هُنّا؟ فما<sup>(٤)</sup> موضع «أن» وما بعدها؟.

فالجواب: أن «أن» في معنى التأكيد، وهو تحقيق وثبت، فذلك المعنى الذي هو التحقيق اكتفت به «لو»، حتى كأنه فعل

(١) ليست في (ق).

(٢) سقطت من (ظ ود).

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٣٤٨).

(٤) (ق): «في».

وليهَا، ثم عمل ذلك المعنى في الحديث، كأنك قلت: «لو ثبتَ أنك منطلق»، فصارت «أنّ» كأنها من جهة اللفظ عاملة في الاسم الذي هو لفظ<sup>(١)</sup>، ومن جهة المعنى عاملة في المعنى الذي هو الحديث.

فإن قيل: ألم يتقدّم أنه لا يعمل عامل معنوي في معمول معنوي؟ .

قيل: هذا في الابتداء حيث لا لفظ يسُدَّ مسَدَّ العامل اللفظي، فأما هُنَّا فـ«لو» لشدة مقارنتها لل فعل وطلبها له، تقوم مقام اللفظ بالعامل الذي هو التحقيق والثبيت الذي دلت عليه «أنّ» بمعناها، ومن ثَمَّ عملَ حرفُ النفي المركب مع «لو» (ظ/٨٨ب) من قولك: «لولا زيد»، عمل الفعل<sup>(٢)</sup>، فصارَ زيد فاعلاً بذلك المعنى، حتى كأنك قلت: «لو عُدِمَ زيد وفُقِدَ وغاب لكان كذا وكذا». ولو لا مقارنة «لو» لهذا الحرف لما جاز<sup>(٣)</sup> هذا؛ لأن الحروف لا تعمل معانيها في الأسماء أصلًا. فالعامل (ق/١١٦) في هذا الاسم الذي بعد «اللولا» كالعامل في هذا الاسم الذي هو الحديث من قولك: «لو أنك ذاهبٌ لفعلت كذا».

وأما اختصاص «لا» بالتركيب معها في باب: «لولا زيد لزرتك»<sup>(٤)</sup>، فلأن «لا» قد تكون منفردة تغنى عن الفعل، إذا قيل لك: هل قام زيد؟ فتقول: لا، فقد أخبرت عنه بالعقود. وإذا قيل لك: هل قعد؟ قلت: لا، فكأنك مخبر بالقيام، وليس شيءٌ من حروف النفي يكُتَّفَى به في الجواب حتى يكونَ بمنزلة الإخبار إلا هذا الحرف، فمن ثَمَّ

(١) «في الاسم الذي هو لفظ» سقطت من (ق).

(٢) «الأصول»: المصدر، والمثبت من «النتائج».

(٣) (ق): «كان».

(٤) «لزرتك» سقطت من (ق).

صلح الاعتماد عليه في هذا الباب، وساغ تركيه مع حرف لا يطلب إلا الفعل، فصارت الكلمة بأسراها بمنزلة حرف و فعل، وصار «زيد» بعدها بمنزلة الفاعل. ولذلك قال سيبويه: «إنه مبني على «الولا»، وهذا هو الحق؛ لما يهدون به من أنه مبتدأ وخبره محنوف لا يظهر، وحامل لا يذكر. هذا الفصل كله كلام السهيلي<sup>(١)</sup> إلى آخره.

فائدة<sup>(٢)</sup>

قول سيبويه<sup>(٣)</sup>: «لا يجوز الاقتصر على المفعول الأول من باب: «أعلمت». تأوله أصحابه بمعنى لا يحسن<sup>(٤)</sup> الاقتصر عليه، قالوا: لأنه هو الفاعل في المعنى، فإنه هو الذي علم ما أعلمه به من كون زيد قائماً. قالوا: والفاعل يجوز الاقتصر عليه ل تمام الكلام به، فهكذا ما في معناه، بخلاف المفعول الأول من باب «علمت»، فإنه ليس فاعلاً لفظاً ولا معنى، هذا تقرير قولهم. وقول إمام النحوين هو الصواب<sup>(٥)</sup>، ولا حاجة إلى تأويله هذا التأويل البارد.

ومن أنك هذا التأويل السهيلي، وقال: «عندى أن كلام سيبويه محمول على الظاهر؛ لأنك لا تريد بقولك: «أعلمت زيداً»، أي: جعلته عالماً على الإطلاق، هذا محال، إنما تريدين: أعلمه بهذا الحديث، فلا بد إذاً من ذكر الحديث الذي أعلمه به.

فإن قيل: فهل يجوز: أظنت زيداً عمراً قائماً؟ .

(١) في «النتائج» كما تقدم.

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٣٥٠).

(٣) في «الكتاب»: (١٩/١).

(٤) (ق): «لا يجوز» وهو خطأ.

(٥) «الصواب» سقطت من (ق).

قيل: الصحيح امتناعه؛ لأن الظن إن<sup>(١)</sup> كان بعد علم ضروري فمحال أن ينقلب ظناً، وإن كان بعد علم نظري لم يرجع العالم إلى الظن إلا بعد النسيان والذهول عن ركن من أركان النظر<sup>(٢)</sup>، وهذا ليس من فعلك أنت به، فلا تقول: «أَظْنَتْتُه» بعد أن كان عالماً». وإن كان قبل الظن شاكاً أو جاهلاً أو غافلاً لم يتصور أيضاً أن تقول: «أَظْنَتْتُه»؛ لأن الظن لا يكون<sup>(٣)</sup> عن دليل يوقفه عليه، أو خبر صادق يخبره به، كما يكون العلم؛ لأن الدليل لا يقتضي ظناً، ولا يقتضي أيضاً شبهة كما بيئنه الأصوليون، فثبت أن الظن لا تفعله أنت به، ولا تفعل شيئاً من أسبابه، فلم يجز: «أَظْنَتْتُه»، أي: جعلته ظاناً، وكذلك يمتنع (ق/١١٦ ب): «أَشْكَكْتُه»، أي: جعلته شاكاً، ولكنهم يقولون: شَكَّكْتُه، إذا حدثته بحديث يصرفه عن حال الظن إلى حال الشك».

هذا كلام الشهيلي، وليس الأمر كما قال! ولا فرق بين «أعلمته وأظنته» إلا من جهة السماع.

وأما الجواب عما ذكره، فيقال: ما المانع أن يكون «أَظْنَتْتُه» أي: جعلته ظاناً بعد أن كان جاهلاً أو شاكاً بما ذكرته له من الأمارات والأدلة الظنية. وقولك: «إن الظن لا يكون عن دليل يوقفه عليه أو خبر صادق يخبره (ظ/١٨٩ به)»، دعوى مجردة بل ظاهرة البطلان، فإن الظن هو الرجحان، فإذا ذكرت له أمارة ظاهرة لا توجب اليقين أفادته الرجحان وهو الظن، وهذا كما إذا أخبرك من يثير خبره لك ظناً راجحاً ولا ينتهي إلى قطع، كالشاهد وغيره، فدعوى أن الظن لا

(١) (ق): «إنما».

(٢) (ق): «الظن».

(٣) (ظ ود): «لا يكون إلا».

يكون عن دليل دعوى باطلة، وإن أردت أنه لا يكون عن دليل قاطع لم يفديك شيئاً، فإنه يكون عن أمارة تحصل له الظن، ولا يلزم من كون الدليل لا يقتضي الظنَّ ألاً تقتضيه الأمارة.

وقوله: «فثبت أن الظنَّ لا تفعله أنتَ ولا تفعلُ شيئاً من أسبابه».

يقال: وكذلك العلم لم تفعله أنت به ولا شيئاً من أسبابه، إن أردت أنك لم تُحِدِّثْ فيه، وإن أردت: أنك لم تسبب إلى حصوله فيه باطل، فإن ذكر الأمارات والأدلة الظنية سبب إلى حصول الظن له، وهذا أظهر من أن يُحتاج إلى تقريره، ويدل عليه قولهم: «شَكَّتُهُ»، فإن معناه: أحدثت له شَكًّا بما ذكرته له من الأمور التي تستلزم شَكًّا.

#### فائدة (١)

كل فعل يقتضي مفعولاً ويطلبه<sup>(٢)</sup> ولا يصل إليه بنفسه، توصلوا إليه بأداة وهي حرف الجر، ثم إنهم قد يحذفون الحرف، لتضمن الفعل معنى فعل متعد بنفسه كما تقدم.

لكن هُنَا دقة ينبغي التقطُّن لها، وهي: أنه قد يتعدّى الفعل بنفسه إلى مفعول وإلى آخر بحرف الجر ثم يحذف المفعول الذي وصل إليه بنفسه لعلم السامع به، ويبقى الذي وصل إليه بحرف الجر<sup>(٣)</sup>، كما قالوا: «نصحت لزيد»، و«كِلْت له»، و«وزنت له»، و«شكّرت له»، المفعول في هذا كله محذوف والفعل واصل إلى

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٥٢).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) من قوله: «ثم يحذف...» إلى هنا ساقط من (ق).

الآخر بحرف الجر، ولا يسمع قولهم: «أربعة أفعال تتعدى بنفسها تارة وبحرف الجر أخرى»، ويذكرون هذه، فإنه كلامٌ مجرّد عن تحقيق، بل المفعول في الحقيقة ممحض، فإن قولك: «نصحت»، مأخوذه من: «نصح الخياط الثوب» إذا أصلحه وضمَّ بعضه إلى بعض، ثم أستعير في الرأي، فقالوا: «نصحت له»، أي: نصحت له رأيه، أي: أخلصته له وأصلحته.

والتبوية التَّصُوح إنما هي من هذا، فإن الذنب يمزق الدين، فالتبوية النصوح بمنزلة نَصْحُ الْخِيَاط (ق/١١٧) الثوب، إذا أصلحه وضمَّ أجزاءه، ويقولون: «نصحت زيداً» فيسقطون الحرف؛ لأن النصيحة إرشاد، فكأنك قلت: «أَرْشَدْتَه»، وكذلك: «شَكَرْتَ»، إنما هو تفخيم للفعل وتعظيم له، من «شَكَرَ بَطْنَه» إذا امتلأ، فالالأصل: «شَكَرْتُ لَزِيدٍ إِحْسَانَه وَفَعْلَه»، ثم تَحْذَف المفعول فتقول: «شَكَرْتُ لَزِيدٍ»، ثم تَحْذَف الحرف؛ لأن شَكَرَت متضمنة لَحَمَدَت أو مَدَحَت.

وأما: «كِلْتُ لَزِيدٍ، وَوَزَّنْتُ لَه»، فمفعولهما غير زيد؛ لأن مطلوبهما ما يُكَال أو يُؤْزَن، فالالأصل دخول اللام، ثم قد يُحذَف لزيادةفائدة، لأن كيل الطعام وزنه يتضمن معنى المبایعَة والمعاوضة إلا مع حرف اللام؛ فإن قلت: «كِلْتُ لَزِيدًا»، أخبرت بكيل الطعام خاصة، وإذا قلت: «كِلْتُ زيدًا»، فقد أخبرت بمعاملته ومبایعَته مع الكيل، كأنك قلت: «بَايَعَهُ بِالْكِيلِ وَالْوَزْنِ». قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَّوْهُم﴾ [المطففين: ٣] أي: بَايَعُوهُمْ كِيلًا وَوَزْنًا.

واما قوله: ﴿أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ [المطففين: ٢] فإنما دخلت «على» لتوذن أنَّ الكيل على البائع للمشتري، ودخلت «النَّاء» في «اكتالوا»،

لأن افتعل<sup>(١)</sup> في هذا الباب كله للأخذ؛ لأنها زيادة على الحروف الأصلية تؤذن بمعنى زائد على معنى الكلمة، لأن الآخذ للشيء المكتال والمكتال والمشتري (ظ/٨٩ب) ونحو ذلك، يدخل فعله من التناول والاحتراز إلى نفسه، والاحتمال إلى رحله مala يدخل فعلي المعطي والبائع، ولهذا قال سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [يعني: من الحسنات]<sup>(٢)</sup> ﴿وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] يعني: من السيئات، لأن الذنوب يُوصل إليها بواسطة الشهوة والشيطان والهوى، والحسنة تنال بهبة من الله من غير واسطة شهوة ولا إغواء عدوّ، فهذا الفرق بينهما على<sup>(٣)</sup> ما قاله الشهيلي<sup>(٤)</sup>؟

وفيه فرقٌ أحسن من هذا، وهو: أن الاكتساب يستدعي<sup>(٥)</sup> التعلم والمحاولة والمعاناة، فلم يجعل على العبد إلا ما كان من هذا القبيل الحاصل بسعيه ومعاناته وتعلمه. وأما الكسب؛ فيحصل بأدني ملابسة حتى بالهم بالحسنة ونحو ذلك، فشخص الشّرّ بالاكتساب والخير بأعم منه، ففي هذا مطابقة للحديث الصحيح «إذا هم عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا وإنْ هُم بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا»<sup>(٦)</sup>، وأما حديث الواسطة<sup>(٧)</sup> وعدمها فضيع؛ لأن الخير أيضاً بواسطة الرسول والملك والإلهام والتوفيق،

(١) «النتائج»: «ال فعل».

(٢) ما بين المعكوفين من «النتائج».

(٣) (هذا) : (ق)

(٤) في «النتائج»: (ص/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٥) (ق): «يقتضي».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٧٥٠١) ومسلم رقم (١٢٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٧) يعني ما تقدم من كلام السهيلي من اكتساب السيئات بواسطة الشهوة والشيطان.

فهذا في مقابلة وسائط الشر ، فالفرق ما ذكرناه ، والله أعلم .

### فصل (١)

وأما «سمع الله لمن حمده» فقال السهيلي : مفعول «سمع» محذوف ؛ لأن السمع متعلق بالأقوال والأصوات (ق ١١٧ ب) دون غيرها ، فاللام على بابها ، إلا أنها تؤذن بمعنى زائد وهو الاستجابة المقارنة للسمع ، فاجتمع في الكلمة الإيجاز والدلالة على المعنى الزائد وهي الاستجابة لمن حمده ، وهذا مثل قوله : ﴿عَسَى أَن يَكُونَ رَدْفَ لَكُم﴾ [النمل : ٧٢] ليست «اللام» لام المفعول كما زعموا ، ولا هي زائدة ، ولكن «ردف» فعل متعدٌ ومعموله<sup>(٢)</sup> غير هذا الاسم ، كما كان مفعول «سمع» غير المجرور ، ومعنى «ردف» تبع وجاء على الأثر ، فلو حملته على الاسم المجرور ، لكان المعنى غير صحيح إذا تأملته ، ولكن المعنى : ردف لكم استعجالكم وقولكم ؛ لأنهم قالوا : ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ [النمل : ٧١] ثم حُذف المفعول الذي هو القول والاستعجال اتكالاً على فهم السامع ، ودللت «اللام» على الحذف لمنعها الاسم الذي دخلت عليه أن يكون مفعولاً ، وأذنت أيضاً بفائدة أخرى وهي معنى : عجل لكم ، فهي متعلقة بهذا المعنى ، فصار معنى الكلام : قُل : عسى أن يكون عجل لكم بعض الذي تستعجلون ، فردف قولكم واستعجالكم ، فدللت «ردف» على أنهم قالوا واستعجلوا ، ودللت «اللام» على المعنى الآخر ، فانتظم الكلام أحسن نظام ، واجتمع الإيجاز مع<sup>(٣)</sup> التمام .

(١) «نتائج الفكر» : (ص / ٣٥٣) .

(٢) «النتائج» : «مفعولها» .

(٣) (ظ) : «معنى» .

قلت: فِعل السمع يُراد به أربعة معان: أحدها: سَمْع إدراك ومتعلّقه الأصوات. الثاني: سمع فهم وعقل ومتعلّقه المعاني. الثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل. الرابع: سَمْع قبول وانقياد<sup>(١)</sup>.

فمن الأول: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحِدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] و ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١]، ومن الثاني قوله: ﴿لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا آنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] ليس المراد به سَمْع مجرّد الكلام<sup>(٢)</sup>، بل سَمْع الفهم والعقل، ومنه: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ومن الثالث: «سمع الله لمن حمده»، وفي الدعاء المأثور: «اللهم اسمع»<sup>(٣)</sup>، أي: أجب وأعط ما سألك، ومن الرابع قوله تعالى: ﴿سَمَعْتُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي: قائلون له منقادون غير منكرين له. ومنه على أصح القولين: ﴿وَفِيكُمْ سَمَعْتُونَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٧] أي: قابلون ومنقادون، وقيل: عيون وجواسيس، وليس بشيء، فإن العيون والجواسيس إنما تكون بين الفتىين غير المختلطتين، فيحتاج إلى الجواسيس والعيون، وهذه الآية إنما هي في حق المنافقين (ظ/١٩٠)، وهم كانوا مختلطين بالصحابة بينهم، فلم يكونوا محتاجين إلى عيون وجواسيس. وإذا عُرفَ هذا فسمع الإدراك يتعدّى بنفسه، وسمع القبول يتعدّى باللام تارة وبمن أخرى، وهذا

(١) (ظ ود): «إيثار».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) لعل المراد ما أخرجه أبو داود رقم (١٥٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠١)، وأحمد في «المسندي»: (٤/٣٦٩) في حديث طويل وفيه: «... ذا الجلال والإكرام أسمَع وأشَّتَّج...» من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - وفي سنته داود الطفاوي متكلّم فيه.

بحسب المعنى؛ فإذا كان السياق يقتضي القبول عدّي بـ«من»، وإذا كان (ق/١١٨) يقتضي الانقياد عدّي باللام، وأما سمع الإجابة فيعدّى باللام، نحو: سمع الله لمن حمده، لتضمنه معنى استجاب له، ولا حدف هناك وإنما هو مضمن، وأما سمع الفهم فيتعدّى بنفسه؛ لأن مضمونه يتعدّى بنفسه.

### فصل<sup>(١)</sup>

ومما يتعلق بهذا قوله: «قرأتُ الكتابَ واللوح» ونحوهما مما يتعدّى بنفسه، وأما: «قرأتُ بأم القرآن» و«قرأت بسورة كذا»، كقوله [عليه السلام]: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>، فيه نكتة بدعة قل من يتفضل لها، وهي: أن الفعل إذا عدّي بنفسه فقلت: قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر، وأما إذا عدّي بـ«الباء»، فمعناه: لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته، أي: في جملة ما يقرأ به، وهذا لا يعطي الاقتصر عليها، بل يُشعر براءة غيرها معها، وتأل قوله في الحديث: «كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المئة»<sup>(٣)</sup> كيف تجد المعنى أنه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد، وكذلك قوله: «قرأ بالأعراف»<sup>(٤)</sup>، إنما هي

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦)، ومسلم رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤١)، ومسلم: (١/٤٤٧ رقم ٢٣٧) من حديث أبي بزرة الأسلمي - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت قال: «سمعت النبي ﷺ يقول طولى الطولين» أي: في المغرب.

بعد الفاتحة، وكذلك قرأ في الفجر بسورة ﴿ق﴾<sup>(١)</sup>، ونحو هذا، وتأمل كيف لم يأت بالباء في قوله: «قرأ سورة النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسِلِّمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ»<sup>(٢)</sup> فقال: قرأ سورة النجم، ولم يقل: بها؛ لأنَّه لم يكن في صلاة فقرأها وحدها، وكذلك قوله: قرأ عَلَى الجن سورة الرحمن<sup>(٣)</sup> ولم يقل: بسورة الرحمن، وكذلك: «قرأ على أُبَيٍّ سورة: ﴿لَمْ يَكُن﴾»<sup>(٤)</sup> ولم يقل: بسورة ﴿لَمْ يَكُن﴾، ولم تأت الباء إلا في قراءة في الصلاة كما ذكرت لك، وإن شئت قلت: هو مضمَّن معنى: صَلَّى بسورة كذا وقام بسورة كذا، وعلى هذا فيصحُّ هذا الإطلاق وإن أتى بها وحدها، وهذا أحسن من الأول، وعلى هذا فلا يقال: قرأ بسورة كذا، إذا قرأها خارج الصلاة، وألفاظ الحديث تنزَّل على هذا، فتدبرُّها.

#### فصل<sup>(٥)</sup>

وأما ﴿وَكَفَى بِإِلَهٍ شَهِيدًا﴾<sup>vii</sup> [النساء: ٧٩] فالباء متعلقة بما تضمنه الخبر من معنى الأمر بالاكتفاء، لأنك إذا قلت: «كفى الله»، أو

ووقع تفسيرها بـ«الأعراف» في «سنن أبي داود» رقم (٨١٢)، والنسائي: =  
١٧٠/٢) وغيرهما.

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٦٧)، ومسلم رقم (٥٧٦) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٣٢٩١) من حديث جابر - رضي الله عنه -.. قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد» اه ثم ذكر عن الإمام أحمد والبخاري ما يدل على نكارة الحديث.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٩٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٥) «نتائج الفكر»: (ص/٣٥٥).

«كفالك<sup>(١)</sup> زيد»، فإنما ت يريد أن يكتفي هو به، فصار الانظر لفظ الخبر والمعنى معنى الأمر، فدخلت الباء لهذا السبب، فليست زائدة في الحقيقة، وإنما هي كقولك: حسبيك بزيد، ألا ترى أن «حسبيك» مبتدأ وله خبر، ومع هذا فقد يجزم الفعل في جوابه فتقول: «حسبيك يَئِم الناس»، فينتم جُزم على جواب الأمر الذي في ضمن الكلام، حكى هذا سيبويه<sup>(٢)</sup> عن العرب.

### فائدة<sup>(٣)</sup>

تعدي الفعل إلى المصدر على ثلاثة أنحاء؛ أحدها: أن يكون مفعولاً مطلقاً لبيان النوع. الثاني: أن يكون توكيداً. الثالث: أن يكون حالاً.

قال (ق/١١٨ ب) سيبويه<sup>(٤)</sup>: «وإنما تذكره لتبيّن أي فعل فعلت أو توكيداً». وأما الحال فتحو: « جاء زيد مشياً وسعياً»، ت يريد: ماشياً وسعياً، وفيه قولان؛ أحدهما: هذا. والثاني: أن الحال محذوف، و«مشياً» معمولها، أي: يمشي مشياً، وقد تقول: «مشيت مشياً وقعدت قاعداً»، تجعلها حالاً مؤكدة، وقد تقول: مشيت مشياً بطيناً ومسرعاً، فلك فيها وجهان؛ أحدهما: أن يكون المصدر حالاً فيكون من باب قوله تعالى: ﴿إِسَانًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٥)</sup> [الأحقاف: ١٢] وهي الحال الموطأة؛ لأن الصفة وطأت الاسم الجامد أن يكون حالاً، فإن اللسان

(١) (ظ ود): «كفالك الله...».

(٢) في «الكتاب»: (٤٥٢/١) (٤٦٥ - ٤٥٢).

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٣٥٦).

(٤) في «الكتاب»: (١١٧/١) بنحوه.

(٥) من قوله: «وقد تقول...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

اسم جامد، فلما وُصف بالمشتق وطأته الصفة أن يكون حالاً، فإن (ظ/٩٠ بـ) حذفت الاسم وبقيت الصفة وحدها لم يكن في الحال إشكال، نحو: «سِرْت شديداً».

ويُبيّن ما قلناه أن قولك: «سرت شديداً» هي حال من المصدر الذي دل عليه الفعل، فإذا أردت بالمصدر هذا المعنى كان بمنزلة الحال. ويجوز تقديمه وتأخيره إذا كان مفعولاً مطلقاً أو حالاً، ولا يجوز تقديمها على الفعل إذا كان توكيداً له؛ لأن التوكيد لا يتقدم على المؤكّد.

والعامل فيه إذا أردت معنى الحال الفعل نفسه، والعامل فيه إذا كان مفعولاً مطلقاً ليس هو لفظ الفعل بنفسه، وإنما هو ما يتضمنه من معنى « فعل » الذي هو فاءً وعَيْنٌ ولا مُ، لأنك إذا قلت: ضربت ضرباً، فالضرب ليس بمضروب، ولكنك حين قلت: « ضربت » تضمن « ضربت »<sup>(١)</sup> معنى « فعلت »؛ لأن كُلَّ ضَرْبٍ فعل، وليس كُلُّ فعل ضرباً، فصار هذا بمنزلة تضمن الإنسان الحيوان، وإذا كان كذلك؛ « ضرباً » منصوب بفعلت المدلول عليها بضربيت، حتى كأنك قلت: « فعلت ضرباً ».

ولا يكون المصدر مفعولاً مطلقاً حتى يكون منعوتاً أو في حكم المنعوت، وإنما يكون توكيداً لل فعل؛ لأن الفعل يدل عليه دلالة مطلقة ولا يدل عليه محدداً ولا منعوتاً، وقد يكون مفعولاً مطلقاً، وليس ثم نعمت في اللفظ إذا كان في حكم المنعوت، كأنك تريده: « ضرباً مَّا »، فلا يكون حينئذ توكيداً، إذ لا يؤكّد الشيء بما فيه معنى

---

(١) ليست في (ظ).

زائد على معناه؛ لأن التوكيد تكرار ممحض.

وقد احتاج بعض أهل السنة<sup>(١)</sup> على القائلين من المعتزلة بأن تكليم الله - تعالى وتقديس - لموسى - عليه السلام - مجاز بقوله: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] فأكَدَ الفعل بال المصدر، ولا يصح المجاز مع التوكيد. قال السهيلي<sup>(٢)</sup>: فذاكرت بهذا شيئاً أبا الحسين<sup>(٣)</sup>، فقال: هذا حسن، لو لا أن سبويه أجاز في مثل هذا أن يكون مفعولاً مطلقاً، وإن لم يكن منعوتاً في اللفظ، فيحتمل على (ق/١١٩) هذا أن يريد<sup>(٤)</sup>: «تكليمًا مَا»، فلا يكون في الآية حجة قاطعة، والحجاج عليهم كثيرة.

قلت<sup>(٥)</sup>: وهذا ليس بشيء والآية صريحة في أن المراد بها تكليم أخص من الإيحاء، فإنه ذَكَرَ أنه أوحى إلى نوح والتبين من بعده، وهذا الوحي هو التكليم العام المشترك، ثم خصَّ موسى باسم خاصٌّ وفعل خاص وهو «كلم تكليماً»، ورفع توهم إرادة التكليم العام<sup>(٦)</sup> عن الفعل بتأكيده بال المصدر، وهذا يدل على اختصاص موسى بهذا التكليم، ولو كان المراد «تكليمًا مَا»، لكان مساوياً لما تقدم من

(١) بيَّنَهُ السُّهَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ: «الْفُتَّنِيُّ» وَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ قَتِيْبَةَ الدِّيْنُورِيِّ ت: ٢٧٦) سبقت ترجمته.

وَكَلَامُهُ هُذَا فِي كِتَابِهِ: «تَأْوِيلُ مُشَكَّلِ الْقُرْآنِ»: (ص/١١١) إِذْ قَالَ تَعْلِيْقًا عَلَى الْآيَةِ: «فَوَكَدَ بِالْمُصْدَرِ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَنَفَى عَنِ الْمَجَازِ» اهـ.

(٢) «نَتَائِجُ الْفَكْرِ»: (ص/٣٥٧).

(٣) أي: ابن الطراوة، وسبقت ترجمته.

(٤) (ق): «يكون».

(٥) الْكَلَامُ الْأَنَّ لَابْنِ الْقِيمِ.

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُشَتَّرُ ثُمَّ . . . . إِلَى هُنَا ساقطٌ مِنْ (ظَوْدَ).

الوحى أو دونه، وهو باطل! .

وأيضاً: فإن التأكيد في مثل هذا السياق صريحٌ في التعظيم وثبتت حقيقة الكلام والتکلیم فعلاً ومصدراً، ووصفه بما يُشعر بالتقليد مضاد للسياق، فتأمله.

وأيضاً: فإن الله - سبحانه - قال لموسى: ﴿إِنَّ أَصْطَافَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلْمَيْ﴾ [الأعراف: ١٤٤] فلو كان التکلیم<sup>(١)</sup> الذي حصل له «تكلیماً ما» كان مشاركاً لسائر الأنبياء فيه، فلم يكن لتخصیصه بالكلام معنى.

وأيضاً: فإن وصف المصدر هُنَا مُؤذن بقتلَه وأنَّ «نوعاً ما» من أنواع التکلیم حصل له، وهذا محالٌ هُنَا، فإن الإلهام «تكلیم ما»، ولهذا سماه الله تعالى وحیاً، والوحى «تكلیم ما» فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَكَ أُمِّ مُوَعَّدٍ أَرْضِ عِيهِ﴾ [القصص: ٧]. ﴿وَإِذَا أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْتَنَ﴾ [المائدة: ١١١] ونظائره. وقال عبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلامٌ يكلّم به ربُّ عبده في منامِه»<sup>(٢)</sup>. فكُلُّ هذه الأنواع تسمى «تكلیماً ما». وقد خصَّ - سبحانه وتعالى - موسى وأصطفاه على البشر بكلامِه له.

وأيضاً: فإن الله سبحانه حيث ذكرَ موسى ذكرَ تکلیمه له باسم التکلیم الخاص دون الاسم العام، قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّيْ أَرْفِقْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ (ظ/٩١) لَنْ تَرَنِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] بل ذكرَ تکلیمه له بأخصَّ من ذلك وهو تکلیم خاص، قوله:

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) أخرجه الطبراني - كما في «المجمع»: (١٧٤/٧) - والضياء في «المختار»:

(٢٧٥/٨) مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال الهيثمي: «في سنته من لم أعرفه» اهـ.

﴿وَنَدِيَتْهُ مِنْ جَانِبِ الظُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَبَتْهُ بَعْدًا﴾ [مريم: ٥٢] فناداه وناجاه، والنداء والنجاء أخص من التكليم؛ لأنَّه تكليمٌ خاصٌّ، فالنداء تكليمٌ من بعد يسمعه<sup>(١)</sup> المنادي، والنجاء تكليمٌ من القرب.

وأيضاً: فإنَّه قد اجتمع في هذه الآية ما يمتنع معه حملُها على ما ذكره، وهو أنه ذكر الوحي المشترك، ثم ذكر عموم الأنبياء بعد محمد ونوح، ثم ذكر موسى بعئنه بعد ذِكر النبِيَّن عوماً، ثم ذكر خصوص تكليمه، ثم أكَّدَه بالمصدر، وكلُّ من له أدنى ذوقٍ في الألفاظ ودلالتها على المعاني<sup>(٢)</sup>؛ يجزم بأنَّ هذا السياق يقتضي تخصيصَ موسى بتكليم لم يحصل لغيره، وأنَّه ليس «تكلِّماً مَا»، فما ذكره أبو (ق/١١٩ب) الحسين غيرُ حسنٍ، بل باطلٌ قطعاً!! والذِي غرَّه ما اختاره سيبويه من حذف صفة المصدر وإرادتها، وسيبوه لم يذكر هذا في كلِّ مصدرٍ كان هذا شأنه، وإنما ذكر أنَّ هذا مما<sup>(٣)</sup> يسوغُ في الجملة، فإذا كان في الكلام ما يدلُّ على إرادة التأكيد دون الصِّفَة لم يقل سيبويه ولا أحدٌ: إنه موصوفٌ ممحضٌ يدلُّ على تقليله، كما إذا قيل: «صَدَّقَتِ الرَّسُولُ تَصْدِيقًا وَأَمَّنَتْ بِهِ إِيمَانًا»، أو قيل: «قَاتَلَ فلانٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتَالًا وَنَصَرَهُ نَصْرًا»، و«بَيْنَ الرَّسُولِ لِأَمْتَهِ تَبَيَّنَ وَأَرْشَدَهُمْ إِرشادًا وَهَدَاهُمْ هَدِيًّا»، فهل يقول سيبويه أو أحدٌ: إنَّ هذا يجوز أن يكون موصوفاً؟! والمراد: «تصديقاً مَا وإيماناً مَا وتبييناً مَا وهدِيًّا مَا»؟، فهكذا الآية والله الموفق للصواب.

(١) (ق): «بِمَا يَسْمَعُه».

(٢) من (ق).

(٣) ليست في (ق).

قال السهيلي<sup>(١)</sup>: «وسأله عن العامل في المصدر إذا كان توكيدها لل فعل، والتوكيده لا يعمل فيه المؤكّد، إذ هو [هو]<sup>(٢)</sup> في المعنى، فما العامل فيه؟».

فسكت قليلاً ثم قال: ما سألني عنه أحد قبلك، وأرى أن العامل فيه ما كان يعمل في الفعل قبله لو كان اسمًا، لأنّه لو كان اسمًا لكان منصوبًا بفعلت المتضمنة فيه.

ثم عرضت كلامه على نفسي وتأملت «الكتاب»، فإذا هو قد ذهل عما لوح إليه سيبويه في باب المصادر، بل صرّح، وذلك أنه جعل المصدر المؤكّد منصوبًا بفعله هو التوكيد على الحقيقة، واحتُزل ذلك الفعل، وسدّ المصدر الذي هو معموله سدّه، كما سدّت «إياك» و«رويّدًا» سدّ العامل فيهما، فصار التقدير: «ضربت ضربت ضربًا»، فـ«ضربت» الثانية هي التوكيد على الحقيقة، وقد سدّ «ضربًا» سدّها، وهو معمولها، وإنما يقدّر عملها فيه على أنه مفعول مطلق لا توكيده، هذا معنى قول صاحب «الكتاب» مع زيادة في الشرح، ومن تأمله هناك وجده كذلك.

والذي أقول به الآن قول الشيخ أبي الحسين؛ لأن الفعل المختزل معنى، والمعاني لا يؤكّد بها وإنما يؤكّد بالألفاظ<sup>(٣)</sup>، وقولك: «ضربت» فعل مشتق من المصدر، فهو يدل عليه، فكأنك قلت: «فعلت الضرب»، فضربيت يتضمن (المصدر)<sup>(٤)</sup> ولذلك تضمره، فتقول: «من كذب فهو شر له»، وتقيده بالحال، نحو: «قمنا سريعاً»، فسريراً حال من

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٥٨). والمسؤول ابن الطراوة.

(٢) من «المنيرية».

(٣) (ق): «يؤكّدها الألفاظ».

(٤) في «النتائج»: «يتضمن الضرب المفعول».

القيام، فكما جاز أن تقيده بالحال وأن تكتني عنه [بها] جاز أيضًا أن تؤكده بـ«ضربًا»، كأنك قلت: «ضربًا ضربًا»، ونصب «ضربًا» المتضمن «ضربًا»<sup>(١)</sup> المتصرّح به، وبه يعمل في الثاني بمعنى «فعلت»، كما كان ذلك في المفعول المطلق إذا قلت: «ضربت ضربًا شديداً»، أي: فعلت ضربًا شديداً، (ق/١٢٠) وليس المؤكد كذلك، إنما يتتصبّ كما يتتصبّ «زيدًا» الثاني في قوله: «ضربت<sup>(٢)</sup> زيدًا زيدًا» مكررًا، انتصب من حيث كان هو الأول لا أنه أضمرت له فعلًا (ظ/٩١ ب)، فتأمله». تم كلامه.

ثم قال<sup>(٣)</sup>:

### فصل

**فيما يؤكد من الأفعال بالمصادر وما لا يؤكد**

قد أشرنا إلى أن الفعل<sup>(٤)</sup> قسمان: خاص وعام، فالعام: «فعلت» و«عملت»، و«فعلت» أعمّ؛ لأن «عملت» عبارة عن حركات الجوارح الظاهرة مع دعوب، ولذلك جاء على وزن «فعل» كتّعب ونَصِب، ومن ثم لم تجدها يخبر بها عن الله - سبحانه - إلا أن يَرِدَ بها سمعُ، فيُحمل على المجاز المحسن، ويُلتمس له التأويل.

قلت<sup>(٥)</sup>: وقد ورد قوله تعالى: «أَوْلَئِرَفَا أَنَّا حَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتَ

(١) (ق): «ضربك...»، و(ظ ود) سقط منها: «المتضمن ضربًا».

(٢) من قوله: «ضربًا شديداً...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٣٦٠).

(٤) (ق): «الفعل المؤكّد».

(٥) التعليق لابن القيم - رحمه الله -.

أَيْدِينَا أَنْعَمَّا» [يس: ٧١] وقد تقدم<sup>(١)</sup> له كلام أن اليد صفة أخص من القدرة والنعمـة، كما هو مذهب أبي الحسن الأشعري - رحـمه الله -، ونصر هو ذلك المذهب وارتضاه، وعلى هذا فلا تأويل في الآية، بل هي على حقيقتها على قوله، وأما الداءوب والنصب وإثبات الجارحة فمن خصائص العـبد، والله تعالى مُنْزَه عن ذلك كله متعال عنه. وخصائص المخلوقـين لا يجوز إثباتها لرب العالمـين، بل الصـفة المضافة إليه لا يلحقـه فيها شيءٌ من خصائصـهم، فإثباتـها له كذلك لا يحتاجـ معـه إلى تأـويل، فإن الله ليس كـمثلـه شيءٌ، وقد تـقدم أن خـصائـصـ المـخلوقـينـ غيرـ دـاخـلـةـ فـيـ الـاسـمـ العـامـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ دـخـولـهـاـ فـيـ الـاسـمـ الـخـاصـ الـمضـافـ إـلـىـ الـرـبـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـدـلـ الـلـفـظـ عـلـيـهـاـ بـوـضـعـهـ حـتـىـ يـكـونـ نـفـيـهـ عـنـ الـرـبـ تـعـالـىـ صـرـفـاـ لـلـفـظـ عـنـ حـقـيقـتـهـ.ـ وـمـنـ أـعـتـقـدـ دـخـولـهـاـ فـيـ الـاسـمـ الـمـضـافـ إـلـىـ الـرـبـ ثـمـ توـسـلـ بـذـلـكـ إـلـىـ نـفـيـ<sup>(٢)</sup>ـ الـصـفـةـ عـنـهـ،ـ فـقـدـ جـمـعـ بـيـنـ التـشـبـيـهـ وـالـتـعـطـيلـ،ـ وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـهـاـ فـيـ مـسـمـيـ الـلـفـظـ الـخـاصـ،ـ وـلـاـ أـثـبـاتـهـ لـلـمـوـصـوفـ فـقـولـهـ مـحـضـ التـزـيـهـ،ـ وـإـثـبـاتـ ماـ أـثـبـتـهـ اللهـ لـنـفـسـهـ،ـ فـتأـملـ هـذـهـ النـكـتـةـ وـلـتـكـنـ مـنـكـ عـلـىـ ذـكـرـ فـيـ بـابـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ،ـ فـإـنـهـ تـزـيلـ عـنـكـ الـاضـطـرـابـ وـالـشـبـهـ،ـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ.

عاد كلامـهـ،ـ قالـ:ـ «إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ «فـفـعـلـتـ»ـ وـمـاـ كـانـ نـحـوـهـاـ مـنـ الـأـحـدـاـتـ الـعـامـةـ الشـائـعـةـ لـاـ تـؤـكـدـ بـمـصـدـرـ؛ـ لـأـنـهـ فـيـ الـأـفـعـالـ بـمـنـزـلـةـ شـيـءـ وـجـسـمـ فـيـ الـأـسـمـاءـ،ـ فـلـاـ يـؤـكـدـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ حـقـيقـةـ<sup>(٣)</sup>ـ مـعـيـنةـ.

(١) (٣٩٨ - ٣٩٧ / ٢).

(٢) (ق): «نـفـيـ بـدـلـ».

(٣) «لـهـ حـقـيقـةـ»ـ سـقطـتـ مـنـ (دـ).

عند المخاطب، وإنما يؤكد ما ثبتت حقيقته، والمخاطب أحوج إلى ذكر المفعول المطلق الذي تقع به الفائدة منه إلى توكيده « فعلت »، فلو قلت له: « فعلت فعلت »، وأكده بغاية ما يمكن من التوكيد، (ق/١٢٠ ب) ما كان الكلام إلا غير مفيد! وكذلك لو قال: « فعلت فعلاً » على التوكيد؛ لأن المصدر الذي كنت تؤكده به - لو أكدت - قياسه أن يكون مفتوح « الفاء » لأنه ثلاثي، والمصدر الثلاثي قياسه فتح فائه، كما أن فعله كذلك.

قلت<sup>(١)</sup>: هذا ليس على إطلاقه، فإن « فعلت » إذا أريد بها الفعل العام الذي لم تحصل حقيقته عند المخاطب امتنع تأكيدها، بل مثل هذا لا يقع في<sup>(٢)</sup> التخاطب، وأما إذا أريد بها فعل خاص قد تحصلت حقيقته وتميزت عندهما، كما إذا قال له: « أنت فعلت هذا »، وأشار إلى فعل معين، فإنه إذا أكد الفعل وقال: « فعلت فعلت »، كان الكلام مفيداً أبلغ فائدة، وهذا إنما جاء من حيث كانت « فعلت » مراداً بها الحديث الخاص. وأكثر ما يجيء « فعلت » في الخطاب كذلك، فتأمله.

قال<sup>(٣)</sup>: « إذا ثبت هذا؛ فلا يقع بعد « فعلت » إلا مفعول مطلق، إما من لفظها فيكون عاماً، نحو: « فعلت فعلاً حسناً »، ومن ثم جاء مكسور الفاء لأنه كالطعن والذبح، ليس بمصدر اشتُق منه الفعل، بل هو مشتق من « فعلت ». وأما أن يكون خاصاً نحو: « فعلت ضرباً »، « فضربياً » أيضاً مفعول مطلق من غير لفظ « فعل » فصار « فعلت فعلاً »

(١) الكلام لابن القيم - رحمه الله ..

(٢) (ق ود): « إلا في ».

(٣) أي: السهيلي - رحمه الله ..

كطحنت (ظ/١٩٢) طحناً، و« فعلت ضرباً » كطحنت دقيقاً.

فإن قيل: ألم يجيزوا في « ضربت ضرباً » و« قتلت قتلاً » أن يكون مفعولاً مطلقاً، فلِمَ لم يكن مكسور الأول إذا كان مفعولاً مطلقاً، ومفتوحاً إذا كان مصدرًا مؤكداً؟

قيل: « حدث حديثين امرأةً<sup>(١)</sup> ، ألم يقدم في أول الفصل أنه لا يعمل في « ضرباً » إذا كان مفعولاً مطلقاً إلا معنى « فعلت » لا لفظ « ضربت »، فلو عمل فيه لفظ « ضربت » لقلت: « ضرباً » بالكسر، كطحْن، وهو محال؛ لأن الضرب لا يضرب، ولكنك إذا استقفت له اسمًا من « فعلت » التي هي عاملة فيه على الحقيقة فقلت: هو فعل، وإن استقفت له اسمًا من « ضربت » التي لا يعمل لفظها فيه، لم يجز أن يجعلها كالطحْن والذبْح؛ لأن الاسم القابل لصورة الفعل إنما يشتق لفظه من لفظ ما عمل فيه، فثبتت من هذا كله أن « فعلت » و« عملت » استغنى بمعنى المطلق عن مصدرها؛ لأنها لا تتعذر إلا إلى حدث، وذلك الحدث يشتق له اسم من لفظها، فيجتمع اللفظ والمُعنى، ويكون أقوى عند المخاطب من<sup>(٢)</sup> المصدر الذي يُشتق منه الفعل، ولذلك لم يقولوا: « صنعت صنعاً » بفتح الصاد، ولا: « عملت عملاً » بسكون الميم، ولا « فعلت فعلًا » بفتح الفاء، استغناء عن المصادر (ق/١١٢١) بالمفعولات المطلقة؛ لأن العمل مثل: القَنْص والنَّفَض، والصُّنْع مثل: الدُّهْن والخُبْز، والفِعْل مثل: الطَّحْن، وكلها<sup>(٣)</sup> بمعنى المفعول، لا بمعنى المصدر الذي اشتُقَ منه الفعل.

(١) انظر: « مجمع الأمثال »: (٣٤٢/١).

(٢) (ق): « و ».

(٣) « النَّتَائِج »: « فكأنها ».

وجميع هذه الأفعال العامة لا تتعذر إلى الجوادر والأجسام إلا أن يُخبر بها عن خالقها، وإنما يتعدى إلى الجوادر بعض الأفعال الخاصة، نحو: «ضربت زيداً»، فهو مضروب على الإطلاق، وإن اشتفقت له من لفظ « فعلت » مفعول به، أي: فُعلَ به الضربُ ولم يُفعَل هو جاز.

وأما: « حَلمت في النوم حُلْمًا » فهو بمنزلة: « فعلت وصنعت » في اليقظة؛ لأن جميع أفعال النوم تشتمل عليها « حَلمت »، وكأنَّ جميع أفعال اليقظة يشتمل عليها « فعلت »، فمن ثَمَّ لم يقولوا: « حَلمًا » بوزن « ضَرِبًا »؛ لأن « حَلمت » مُعْنَية عن المصدر كما كانت « فعلت » مُعْنَية عنه، وإنما مطلوبُ المخاطب معرفةُ المحملون والمفعول، فلذلك قالوا: « حُلْمًا »، ولذلك جمعوه على: « أحَلامٌ وحُلُومٌ »؛ لأن الأسماء هي التي تُجمِعُ وتُثنى، وأما الفعل، أو ما فائدته كفائدة الفعل من المصادر<sup>(١)</sup> فلا تُجمِعُ ولا تُثنى، وقولهم: إنما جُمِعتُ الحَلُومُ والأشغال لاختلاف الأنواع، بل يقال لهم: [ وهل<sup>(٢)</sup> ] اختلفت الأنواع إلا من حيث كانت بمثابة الأسماء المفعولة؟ ألا ترى أن « الشُّغْلَ » على وزن « فعلُ » كالدُّهْن، فهو عبارة عما يشتغلُ المرءُ به<sup>(٣)</sup> ، فهو اسم مشتقٌ من الفعل وليس الفعل مشتقاً منه، إنما هو مشتق من « الشُّغْلَ »، والشُّغْل هو المصدر، كما أن « الجَعْلُ والجُعْلُ » كذلك. فعلى هذا ليس « الأشغال » و« الأحلام » بجمع المصدر، وإنما هو جمع اسم، والمصدر على الحقيقة لا يجمع؛ لأن المصادر كلها جنس

(١) من قوله: « كما كانت... ». إلى هنا ساقط من ( ظ و د ).

(٢) في الأصول: « ولم » والمثبت من « النتائج » .

(٣) الأصول: « عنه » والمثبت من « النتائج ». .

واحد، من حيث كانت عبارة عن حركة الفاعل، والحركة تمثل الحركة ولا تختلفها بذاتها، ولو لا «هاء» التأنيث في الحركة ما ساغ جمعها، فلو نطقت العرب بمصدر «حَلَمت» الذي استُغنى عنه بالحُلْم، وبمصدر «شَكِرْت» الذي استُغنى [عنه]<sup>(١)</sup> بالشَّكْر لـما جاز جمعه؛ لأن اختلاف الأنواع ليس راجعاً إليه، وإنما هو راجع إلى المفعول المطلق.

الآن ترى أن الشَّكْر عبارة عما يكافأ به المُنْعِم من ثناء أو فعل، وكذلك نقىضه - وهو الكفر - عبارة عما يُقابَل به المُنْعِم<sup>(٢)</sup> من جَحْد وقُبْح فعل، فهو مفعول مطلق لا مصدر اشتُقَّ منه الفعل، إلا أن «الكفر» يتعدَّى بالباء لتضمِّنه معنى التكذيب، و«شَكِرْت» (ق/١٢١ ب) يتعدَّى باللام، التي هي لام الإضافة؛ لأن المشكور في الحقيقة هي النعمة، وهي مضافة إلى المنعم، (ظ/٩٢ ب) وكذلك المكفور في الحقيقة هي النعمة، ولكن كفرها تكذيب وجَحْد، فلذلك قالوا: «كفر بالله» و«كفر نعمته» و«شكِر له» و«شكِر نعمته».

وإذا ثبتَ أن الشَّكْر من قولك: «شَكِرْت شُكْرًا» مفعول مطلق، وهو مختلف الأنواع؛ لأن مكافأة النعم تختلف، جازَ أن يُجمع كما جُمع «الحُلْم والشُّغْل»، فيحمل قوله - سبحانه - حكايةً عن المخلصين من عباده: «لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَّةً وَلَا شُكُورًا»<sup>(٣)</sup> [الإنسان: ٩] أن يكون جمعاً لـ«شكِر»، وليس كالقعود والجلوس؛ لأنه متعد، ومصدر المتعد لا يجيءُ على «الفعل»<sup>(٤)</sup>.

(١) سقطت من (ظ ود)، و(ق): «به».

(٢) (ق): «المنعم عليه» وهو خطأ.

(٣) (ظ ود): «لا يجيء مصادرها على المفعول»!

قلت<sup>(١)</sup>: الصحيح أنه مصدر جاء على «الفعول»؛ لأن مقالبه وهو الكُفر والجَحْد والنفَار تجيء مصادرها على «الفعول»<sup>(٢)</sup>، نحو: كُفُور وجُحُود ونُفُور، ويبعد كلَّ البُعد أن يراد بالكُفُور جمع الكُفر، والكُفر لا يُعْهَد جمعه في القرآن قطًّا ولا في الاستعمال، فلا يُعرف في التخاطب: «أكفار وكُفُور»، وإنما المعروف الكُفر، والكُفرانُ والكُفُورُ، مصادرُ ليس<sup>(٣)</sup> إلا، فحسَنَ مجيء الشُّكُور على الفعل حمله على مقالبه، وهو كثير في اللغة، وقد تقدَّم الإشارة إليه، وحتى لو كان الشُّكُور سائغاً استعماله جمِعاً<sup>(٤)</sup>، واحتَمَل الجمع والمصدر، لكن الألْيَق بمعنى الآية المصدر لا الجمع؛ لأن اللهَ تعالى وصفهم بالإخلاص، وأنهم إنما قصدوا بِإطعام الطعام وجهه، ولم يريدوا من المطعمين جزاءً ولا شُكُوراً، ولا يليق بهذا الموضع أن يقولوا: لا نريد منكم أنواعاً من الشُّكُور وأصنافاً منه، بل الألْيَق بهم وبإخلاصهم أن يقولوا: لا نريد منكم شُكُوراً أصلًا، فينفوا إرادة نفس هذه الماهية منهم، وهو أبلغ في قصد الإخلاص من نفي<sup>(٥)</sup> الأنواع، فتأمله فإنه ظاهر، فلا يليق بالآية إلا المصدر، وكذلك قوله تعالى: «لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدَكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا»<sup>(٦)</sup> [الفرقان: ٦٢] إنما هو مصدر، وليس بالمعهود البيِّن جمع الشُّكُور على الشُّكُور واستعماله كذلك، كما لم يُعْهَد ذلك في الكُفُور.

عاد كلامه<sup>(٧)</sup> قال: «ويزيدُ هذا وضوحاً قولهم: «أحببت حبًّا»،

(١) الكلام لابن القيم - رحمه الله ..

(٢) من قوله: «قلت...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) سقطت من (ق).

(٤) سقطت من (ق).

(٥) تحرَّفت في (ق).

(٦) «النتائج»: (ص/٣٦٤).

فالحب ليس بمصدر لأحبيت، إنما هو عبارة عن الشغل بالمحبوب، ولذلك جاء على وزنه مضموم الأول، ومن ثم جُمع كما جُمع الشُّغل، قال :

ثلاثة أحباب؛ فحبٌ علَّاقَةٌ وحبٌ تِمَّاقٌ، وحبٌ هو القتل<sup>(١)</sup>

فقد انكشف لك بقولهم: «أحبيت حبًا» ولم (ق ١٢٢/١٠) يقولوا: «إحباباً» استغناءً بالمفعول المطلق الذي هو أفيض عند المخاطب من «الإحباب»، أنَّ «حلمت حُلْمًا»، و«شُكرت شُكْرًا»، و«كَفَرَ كُفْرًا»، و«صَنَعَ صُنْعًا»، كلها واقعة على ما هو اسم للشيء المفعول وناسبة له نَصْب المفعول المطلق. وهو في هذه الأفعال أجدر أن يكون كذلك؛ لأنها أعم من «أحبيت»؛ إذ الشُّكْرُ واقعٌ على أشياء مختلفة، وكذلك الكفر والشُّغل والحُلْم، وكلما كان الفعل أعم وأшиع لم يكن لذكر مصدره معنى، وكان «فَعَلَ وَيَفْعُلُ» مُغْنِيَا عنه، ولو لا كشف الشاعر لاختلاف أنواع «الحب» ما كدنا نعرف ما فيه من العموم، ولكنه لما فيه من العموم، وأنه في معنى «الشُّغل» صار «أحبيت» كشغلت، وصار الحب كالشغف. ولو قال: «إحباباً» لكان بمثابة: «شَغَلت شَغَلاً» بفتح الشين، ألا ترى أنهم لا يجمعون من المصادر ما كان على وزن الإفعال نحو: الإكرام، وعلى وزن الانفعال، والافتعال، [والتفعيل]<sup>(٢)</sup> ونحوها، إلا أن يكون محدوداً كالثمرة من التمر.

وأما جمعه لاختلاف الأنواع فلا اختلاف أنواع فيه، إنما اختلاف

(١) البيت في «اللسان»: (١٠/٣٤٧) بلا نسبة.

(٢) في الأصول: «الفعل»، والمثبت من «النتائج».

الأنواع فيما كان اسمًا مشتقًا من الفعل استُغنىَ به عن المصدر لخصوصه وعموم المصدر، وذلك لا تجده في الثاني إلا على وزن «فُعْل» أو «فَعَل» (ظ/٩٣) أو «فِعْل» ألا ترى أنهم لا يجمعون [«الفرق» و«الحدَر»، ولا شيئاً من ذلك الباب]<sup>(١)</sup> نحو: «الرَّمَد»<sup>(٢)</sup> والحدَر والخفش والبرَص والعمَى، وبابه».

قلت<sup>(٣)</sup>: فِعْل الحب فيه لغتان «فَعَلْ وَفَعْل» وقد أنسدَ في «الصحاح»<sup>(٤)</sup> بيتين على اللغتين وهما:

أُحِبْ أبا مروانَ من أَجْلِ تمرِه وأعلمُ أَنَّ الحبَّ بالمرءِ أرفقُ  
ووالله لولا تمرُّه ما حَبَّتُه وكان عياضُ منه أدنى ومشرقُ

هكذا أنسدَه المبرَّد<sup>(٥)</sup>، والذي في «الصحاح»:

\* ولا كان أَدْنِي مِنْ عَبِيدٍ وَمَشْرِقٍ \*

بالإِقْوَاء<sup>(٦)</sup>، والبيتان لغيلان بن شجاع النهشلي وهو عربيٌ فصيح، وإذا ثبت أنها لغتان في «أحبته حبًا فأنا له مُحِبٌّ وهو مُحْبُوب» على تداخل اللغتين، فأتوا في المصدر بمصدر الثلاثي كالشُكْر والشُغْل، واستعملوا من الفعلين الرباعي في غالب كلامهم، حتى كأنهم هجروا الثلاثي، وأتوا بمصدره حتى كأنهم هجروا الرباعي، فلما جاؤوا إلى

(١) ما بين المعقوفين من «التائج».

(٢) (ظ ود): «نحو: الحذر والرمد...».

(٣) الكلام لابن القيم - رحمه الله -، وانظر «روضة المحبين»: (ص/١٨).

(٤) (١٠٥/١).

(٥) في «الكامل»: (٤٣٨/١)، وانظر: «الخزانة»: (٤٢٩/٩).

(٦) الإِقْوَاء: تغير حركة الرَّوِي.

اسم الفاعل أتوا بالاسم من الرباعي حتى كأنهم لم ينطقوا بالثلاثي، فقالوا: «محب»، ولم يقولوا: «حاب» أصلًا، وجاؤوا إلى المفعول فأتوا به من الفعل الثلاثي في الأكثر، فقالوا: (ق/١٢٢ ب) «محبوب»، ولم يقولوا: مُحَبٌ إِلا نادرًا كما قال<sup>(١)</sup>:

وَلَقَدْ نَزَلَتِ فَلَا تَظْنُنِي غَيْرَهُ      مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ  
 فهذا من «أحببت» كما أن المحبوب من «حبيت»، ثم استعملوا لفظ الحبيب في المحبوب أكثر من استعمالهم إياه في المحب مع أنه يُطلق عليهمَا، فمن مجئه بمعنى المفعول قول ابن الدمينة<sup>(٢)</sup>:  
 وَإِنَّ الْكَثِيرَ الْفَرَدَ مِنْ جَانِبِ الْحَمَى      إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ آتَهُ لِحَبِيبٍ  
 أي: لمحبوب.

ومن مجئه للفاعل، قول المُخَبَّل<sup>(٣)</sup>:

أَتَهْجُرُ لِيلى لِلْفَرَاقِ حَبِيبَهَا      وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفَرَاقِ تَطِيبُ  
 فهذا بمعنى: محباها، وربما قالوا للحبيب: حِبٌ، مثل: خِدْنُ، فِخِدْنُ وَخَدِينَ مثل: حِبٌ وَحَبِيبٌ. وإذا ثبت هذا فقوله رحمه الله: «الحب ليس بمصدر لأحببت إنما هو عبارة عن الشغل بالمحبوب»؛ ليس الأمر كما قال! بل هي مصدر للثلاثي أَجْرَوه على الفعل الرباعي

(١) البيت لعترة في معلقته، «ديوانه»: (ص/١٥).

(٢) (ق): «ابن الزبير» وهو خطأ.

والبيت ضمن قصيدة بايثة في «حماسة أبي تمام»: (١١٣/٢).

(٣) في المطبوعة: المجنون، والبيت في «الخصائص»: (٣٨٤/٢)، و«شرح شواهد الإيضاح» للقيسي (٢٤٩/١)، ولسان العرب» مادة حب، و«شرح الكافية» لابن مالك: (٧٧٨/٢).

استغناء به عن مصدره، وهذا لكثره ولو<sup>(١)</sup> أنفسهم بالحب وأستثنهم به استعملوا منه أخفَّ المصدرين استغناء به عن أثقلهما.

وأما مجئه بالضم دون الفتح؛ فليسَ في ذلك، وهو قوة هذا المعنى وتمكُّنه من نفس المحبِّ وقهره وإذلاله إياه، حتى إنه ليذل الشجاع الذي لا يذل لأحد فينقره لمحبوه ويستأسر له، كما هو معروف في أشعارهم ونشرهم، وكما يدل عليه الوجود، فلما كان بهذه المثابة أعطوه أقوى الحركات وهي الضمة، فإن حركة الحب أقوى الحركات فأعطوا أقوى حركات المتحرك أقوى الحركات اللفظية؛ ليتشاكل اللفظ والمعنى، فلهذا عدّلوا عن قياسِ مصدره وهو الحب إلى ضمه.

وأيضاً: فإنهم كرهو أن يجيئوا بمصدره على لفظ «الحب» الذي هو اسم جنس للحبة<sup>(٢)</sup>، ولم يكن بُد من عدولهم إما إلى الضم أو إلى الكسر، وكان الضم أولى لوجهين؛ أحدهما: قوته وقوة الحب. الثاني: أن في (ظ/٩٣ ب) الضمة من الجمع ما يوازي ما في معنى الحب من جمع الْهِمَة والإرادة على المحبوب، فكأنهم دلّوا السامع بلفظه وحركته وقوته على معناه.

وتأمل كيف أتوا في هذا المسمى بحروفين:

أحدهما: الحاء التي هي من أقصى الحلق، فهي مبدأ الصوت، ومخرجها قريبٌ من مخرج الهمزة من أصل الصدر الذي هو (ق/١٢٣) معدن الحب وقراره.

---

(١) (ق): «وقوع».

(٢) (ظ): «للمحبة»، و(ق): «المحبة» والصواب ما أثبته.

ثم قرنوها بـ«الباء»<sup>(١)</sup> التي هي من الشفَّتين، وهي آخر مخارج الصوت ونهايته، فجمع الحرفان بدايةً الصوت ونهايته، كما اشتمل معنى الحبٌ على بداية الحركة ونهايتها، فإنً بداية حركة المحبٌ من جهة محبوبه، ونهايتها الوصول<sup>(٢)</sup> إليه، فاختاروا له حرفين هما بداية الصوتِ ونهايته، فتأمل هذه النكت البديعة تجدها ألطاف من النسيم، ولا تَعْلَقْ إِلَّا بِذَهَنٍ يُنَاسِبُهَا لطافةً وَرِفَقًا.

فقل لكثيف الطبع وَيَحْكُمُ لِيَسَ ذَا بِعُشْكَ فَادْرُج<sup>(٣)</sup> سالماً غَيْرَ غَائِمٍ  
وأشتقاقه في الأصل من الملازمنة والثبات من قولهم: «أَحَبَّ  
البعير فهو محب» إذا برَك<sup>(٤)</sup> فلم يُثُرْ، فقال<sup>(٥)</sup>:

حُلْتَ عَلَيْهِ بِالْقَطِيعِ ضَرْبًا ضَرَبَ بَعِيرِ السُّوءِ إِذْ أَحَبَّا  
فَلَمَّا كَانَ الْمُحِبُّ مَلَازِمًا لِذَكْرِ مَحْبُوبِهِ، ثَابَتَ الْقَلْبُ عَلَى حُبِّهِ  
[مقيماً]<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ، لَا يَرُومُ عَنْهُ انتِقاً وَلَا يَبْغِي عَنْهُ زَوْلًا، قَدْ اتَّخَذَ لَهُ  
فِي سَوِيدَاءِ قَلْبِهِ وَطَنًا وَجَعَلَهُ لَهُ سَكَنًا:

تَرَوْلُ الْجَبَالُ الرَّاسِيَاتُ وَقَلْبُهُ عَلَى الْعَهْدِ لَا يَلْوِي وَلَا يَتَغَيِّرُ  
فَلَذِكَ أَعْطَاهُهُ هَذَا الاسمُ الدَّالُ عَلَى الثَّبَاتِ وَاللَّزَومِ، وَلَمَّا جَاءُوا

(١) وهو الحرف الثاني.

(٢) (ظ ود): «إلى الوصول».

(٣) من أمثلة العرب قولهم: «ليس هذا بعشك فادرجي» يُصرِب لمن يرفع نفسه فوق قدره. انظر: «مجمع الأمثال»: (٢٩٢/٢).

(٤) (ق): «نزل».

(٥) هو: أبو محمد الفقعي، كما في «اللسان»: (١/٢٩٢) وفيه: «بالقفييل» وهو السوط، والقطيع: السوط - أيضًا -.

(٦) في (ظ وق): «متينا» والمثبت من (د).

إلى المحبوب أعطوه في غالب استعمالهم لفظ: «فَعِيل» الدال على أن هذا الوصف، وهو كونه متعلق الحب أمر ثابت له لذاته، وإن لم يُحب فهو حبيب، سواء أحَبَّه غيره أم لا، وهذا<sup>(١)</sup> الوزن موضوع في الأصل لهذا المعنى كـ«شريف» وإن لم يشرفة غيره، وهو من بناء الأوصاف الثابتة اللازمـة، كطويل وقصير وكريم وعظيم وحليم وجميل وبابـه، وهذا بخلاف «مفـعول»، فإن حقيقته لمن تعلق به الفعل ليس إلا كـ«مضـروب» لمن وقع عليه الضرب، «ومـقتول ومـأكـول» وبابـه، فهـجروا في أكثر كلامـهم لـفـظ «محـبـوب» لما يـؤـذـنـ من أنه الذي تعلـقـ بهـ الحـبـ فقطـ، واختاروا لهـ لـفـظـ «حـبـيبـ» الدـالـ علىـ أنهـ حـبـيبـ فيـ نـفـسـهـ، تـعلـقـ بهـ الحـبـ أمـ لاـ، ثمـ جـاؤـواـ إـلـىـ منـ قـامـ بهـ الحـبـ فأـعـطـوهـ لـفـظـةـ «مـحـبـ» دونـ «حـابـ» لـوجهـينـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ الأـصـلـ هوـ الـرـبـاعـيـ والـنـطـقـ بهـ أـكـثـرـ، فـجـاءـ عـلـىـ .  
الأـصـلـ.

الـثـانـيـ: أـنـ حـرـوفـهـ أـكـثـرـ منـ حـرـوفـ «حـابـ»، والمـحـلـ محلـ تـكـثـيرـ  
لاـ محلـ تـقـليلـ<sup>(٢)</sup>.

فتـأـملـ هـذـهـ المعـانـيـ التـيـ لـاـ تـبـعـدـهاـ فـيـ كـتـابـ، وإنـماـ هيـ رـوـضـةـ  
أـنـفـ مـنـحـ العـزـيزـ الـوـهـابـ فـهـمـهـاـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـنـ هـذـاـ  
وـأـمـثـالـهـ فـيـ كـتـابـ «الـتـحـفـةـ الـمـكـيـةـ» مـاـلـوـ وـجـدـنـاهـ لـغـيـرـنـاـ (قـ/ـ١٢٣ـ بـ)  
لـأـعـطـيـنـاهـ حـقـهـ مـنـ الـاسـتـحـسـانـ وـالـمـدـحـ، وـلـلـهـ الـفـضـلـ وـالـمـنـةـ.

وـأـمـاـ جـمـعـ الشـاعـرـ لـهـ عـلـىـ: «ثـلـاثـةـ أـحـبـابـ»؛ فـلـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـونـهـ

(١) من قوله: «الوصف، وهو...». ساقط من (د).

(٢) «المـحـلـ محلـ تـكـثـيرـ لاـ محلـ تـقـليلـ» ساقط من (ق).

مصدراً؛ لأنَّه أراد أنَّ الحب ثلاثة أنواع وثلاثة ضُروب، وهذا تقسيم للمصدر نفسه، وهو تقسيم صحيح، فإنَّ للحب بداية وتوسعاً ونهاية، فذكر الشاعر الأقسام الثلاثة، فحُبُّ البداية هو: حب العلاقة وسُميَّ علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أعْلَاقَةُ أُمِّ الْوَلِيدِ بَعْدَمَا      أَفَانُ رَأْسِكِ كَالثَّغَامِ الْمُخْلِسِ  
وَالْحُبُّ الْمُتَوَسِّطُ، هُوَ: (ظ/١٩٤) حُبُّ التَّمْلُقِ وَهُوَ التَّذَلُّ وَالتَّواصُعُ  
لِلْمُحَبُّوْبِ، وَالانْكَسَارُ لَهُ، وَتَتَبَعُ مَوْاقِعُ رِضَاهُ، وَإِيْقَاعُهَا عَلَى الْطَّفِيفِ  
الْوَجْهِ، فَهَذَا هُوَ التَّمْلُقُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدِ تَعْلُقِ الْقَلْبِ بِهِ.

والحب الثالث: هو الذي يأسِر<sup>(٢)</sup> القلب ويصطدم العقل ويُذهب اللَّبَّ ويمنع القرار. وهذه المحبة تقطع دونها العبارة، وتمتنع إليها الإشارة، ولِي فيها من أبيات<sup>(٣)</sup>:

وَمَا هِيَ إِلَّا الْمَوْتُ أَوْ هُوَ دُونَهَا      وَفِيهَا الْمَنَابِيَا يَتَقَلَّبُنَّ أَمَانِيَا  
فَقَدْ بَانَ لَكَ أَنَّ الشَّاعِرَ إِنَّمَا أَرَادَ جَمْعَ الْحُبِّ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ  
باعتبار أنواعه وضرورته. ولقطع الكلام في هذه المسألة، فمن لم يُشَعِّبْ  
من هذه الكلمات ففي «كتاب التحفة» أضعاف ذلك، والله الموفق.

عاد كلامه<sup>(٤)</sup> قال: «إِنْ قَيلَ: فَقَدْ قَالُوا: «سَقَمٌ وَأَسْقَامٌ»، وَالسَّقَمُ  
مَصْدَرٌ لِسَقِمٍ، فَهَذَا جَمْعٌ لَا خَلَافٌ لِالْأَنْوَاعِ؛ [لَا] لِأَنَّهُ اسْمٌ كَمَا ذُكِرَتْ».

(١) هو: المرار بن سعيد الفقعي، والبيت من شواهد «الكتاب»: (٦٠/١)،  
وانظر: «الخزانة»: (١٠/٢٣٠، ٢٣٢/١١).

(٢) (ظ): «بَاشِر» وأهملت في (د).

(٣) لم أقف على شيء منها في كتبه الأخرى.

(٤) أي السهيلي في «نتائج الفكر»: (ص/٣٦٥).

قيل: هذه غفلة! أليس قد قالوا: «سُقْمٌ بضم السين، فهو عبارة عن الداء الذي به يسمى الإنسان، فصار كالدُّهن والشُّغل، وهو في ذاته مختلف الأنواع، فجُمع».

وأيًّا المرض فقد يكون عبارة عن السُّقم والعُلة، فيُجمع على «أمراض»، وقد يكون مصدراً، كقولك: مرض، فلا يجمع.  
فإن قيل: تفریقك بين الأمرين<sup>(١)</sup> دعوى، فما دليلها؟

قلنا: قولك: «عَرِقٌ يعرق عرقاً» لا يخفى على أحد أنه مصدر عرق، والعَرَق الذي هو جسم سائل مائع سائل من العَجَس، لا يخفى على أحد أنه غير «العَرَق» الذي هو المصدر، وإن كان اللَّفظ واحداً، فكذلك «المرض» يكون عبارةً عن المصدر وعبارة<sup>(٢)</sup> عن «السُّقم» والعُلة، فعلى هذا تقول: «تصبَّبَ زيدٌ عرقاً» فيكون له إعرابان؛ تمييز - إذا أردت المائع -، ومفعول من أجله أو مصدر مؤكَّد - إذا أردت المصدر -، وكذلك: «دميت إصبعي دمًا» إذا<sup>(٣)</sup> أردت المصدر فهو [الدَّمَى]<sup>(٤)</sup> مثل العمى، وإن أردت الشيء المائع فهو «دم» مثل: «يد»، وقد يُسمَّى المائع بالمصدر، قال<sup>(٥)</sup>:

فلَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ تَذَمَّى كُلُومُنَا      ولكنَّ عَلَى أَقْدَامِنَا تَقْطُرُ الدَّمَا  
فهذا (ق/١٢٤) مقصور كالعصا، وعليه قول الآخر:

(١) من قوله: «السُّقم والعُلة...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ق): «ويكون عبارة».

(٣) «دمًا» ليست في (ق) وفيها: «إذا»، (د): «وأيًّا إذا».

(٤) سقطت من الأصول، والاستدراك من «النتائج».

(٥) البيت لخُضْين بن حمام المري، انظر «حماسة أبي تمام»: (١١٤/١)، ووقع في الأصول: «على أعقابنا...» وهو خطأ.

## \* جَرَى الدَّمَيَانُ بِالْخَبَرِ الْيَقِينِ<sup>(١)</sup> \*

### فصل<sup>(٢)</sup>

ومن حيث امتنع أن يؤكّد الفعل العامُ بالمصدر لشيوخه - كما يمتنع توكيده لشيوخها، وأنها لم تثبت لها عينٌ - لم يُجز أن يخبر عنه كما لا يخبر عن النكرة، لا تقول: من فعل كان شرّا له، بخلاف: من كذب كان شرّا له؛ لأنّ «كذب» فعل خاصٌ فجاز الإخبار بما تضمنه من المصدر، ومن ثمَّ لم يقولوا: «فعلت سريعاً» ولا: «عملت طويلاً»، كما قالوا: «سرت سريعاً» و«جلست<sup>(٣)</sup> طويلاً» على الحال من المصدر كما يكون الحال من الاسم الخاص ولا يكون من النكرة الشائعة.

فإن قلت: أجعله نعتاً للمفعول المطلق، كأنك قلت: «فعلت فعلاً سريعاً»، و«عملت عملاً كثيراً».

قيل: لا يجوز إقامة النعت مقام المنعت إلا على شروط مذكورة في موضعها، فليس قولهم: «سرت سريعاً» نعتاً لمصدر نكرة محذوفة، إنما هو حال من مصدر في حكم المعرفة بدلالة الفعل الخاص عليه، فقد استقام المِئِسِم<sup>(٤)</sup> للناظر في فضول هذه المسألة، واستتبَّ القياسُ فيها من كلِّ وجه.

فإن قيل: فما قولكم في «علمت علماً»، أليس هو مصدرًا لعلمت،

---

(١) عجز بيت لعلي بن بدال بن سليم، وصدره:

\* فلو أتاً على جُنْحِرِ دُبِخْنا \*

انظر: «الخزانة»: (٧/٤٨٢)، والبيت في «الأغاني»: (٢٤/٢٥٤) بلا نسبة.

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٣٦٧).

(٣) (ق): «فعلت»، و(د): «حصلت».

(٤) باليه: العلامة. وبالثون - المنسِم - أي: الطريق، وأصله خفت البعير.

فِلَمْ جَاء مَكْسُورًا الْأَوْلُ كَالْطَّحْنُ وَالذَّبْحُ؟ .

قيل: العلم يكون عبارةً عن المعلوم، كما تقول: (ظ/٩٤ ب) «قرأتُ العلم»، وعبارة عن المصدر نفسه الذي اشتُقَ منه «علمت»، إلا أن ذلك المصدر مفعولٌ لعلمت؛ لأن المعلوم بنفس العلم، لأنك إذا علمت الشيء فقد علمته، وعلمت أنك علمته بعلم واحد؛ فقد صار العلم معلوماً بنفسه، فلذلك جاء على وزن «الطَّحْنُ وَالذَّبْحُ»، وليس له نظيرٌ في الكلام إلا قليل، لا أعلم فعلاً يتناول المفعول ويتناول نفسه إلا العلم والكلام؛ لأنك تقول للمخاطب: «تكلّم» فيقول: «قد تكلّمت»، فيكون صادقاً وإن لم ينطق قبل ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ للأعرابي لما قال له: يا ابنَ عبدِ المطلب: «قد أجبتُك»<sup>(١)</sup>، فكان «قد أجبتُك» جواباً وخبراً عن الجواب، فتناول القول نفسه، ولذلك تبعدنا في التلاوة أن نقول: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» [الإخلاص: ١] لأن «قل» أمر يتناول ما بعده ويتناول نفسه، فمن ثم جاء مصدر «القول» على «القليل»، كما جاء مصدر «علمت» على «العلم». وجاء أيضاً على «القال» وهو على وزن «القبض»؛ لأن القول قد يكون مقولاً<sup>(٢)</sup> بنفسه، وجاء أيضاً على الأصل مفتوحَ الأول، وأما «العلم» فلم يجيء إلا مكسوراً مصدرًا كان أو مفعولاً؛ لأنه لا يكون أبداً إلا معلوماً بنفسه، و«القول» بخلاف ذلك، قد يتناول نفسه في بعض الكلام، وقد لا يتناول إلا (ق/١٢٤ ب) المفعول<sup>(٣)</sup>، وهو الأغلب.

---

(١) في حديثٍ أخرجه البخاري رقم (٦٣)، ومسلم رقم (١٢) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه -. .

(٢) (ق): «مفعولاً»! .

(٣) في بعض نسخ «النتائج»: «المقول».

وأما «الفكر» فليس باسمٍ عند سيبويه، ولذلك منَّع من جمعه، فقال<sup>(١)</sup>: «لا يُجمع الفكر على أفكار»، حَمَلَه على المصادر التي لا تجمع. وقد استهوى الخطباء والقصاصن خلافُ هذا، وهو كالعلم لُقْرُبِه منه في معناه، ومشاركته له في محله، وأما «الذكر» فبمتزلة العلم؛ لأنَّه نوع<sup>(٢)</sup> منه.

### فصل<sup>(٣)</sup>

فيما يحدد من المصادر بالباء، وفيه بقايا من الفصل الأول.

قد تقدمَ أنَّ الفعلَ لا يدل على مَصدره إِلا مطلقاً غير محدود ولا منعوت، وأنك إذا قلت: «ضربته<sup>(٤)</sup> ضربة»، فإنما هي مفعولٌ مُطلق لا توكيده؛ لأنَّ التوكيد لا يكون في معناه زيادة على المؤكَد، ومن ثُمَّ لا تقول: «سِيرٌ بزيد سريعة حسنة»، تريده: سِيرَةً كذلك، ولا «قعدت طويلاً»؛ لأنَّ الفعلَ لا يدل بلفظه على المَرَأَة الواحدة، ومن ثُمَّ بطل ما أجازه النحاس<sup>(٥)</sup> وغيره من قوله: «زيد ظنتها منطلق»، تريده: «الظنة»؛ لأنَّ الفعلَ لا يدلُّ عليها.

وإذا ثبتَ هذا فالتحديدُ في المصادر ليس يطرد في جميعها، ولكن فيما كان منها حركة للجواهِر الظاهرة فيه يقع التحديدُ غالباً؛

(١) في «الكتاب»: (٢٠٠/٢).

(٢) (ق): «ممنوع»!.

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٣٦٩ - ٣٧٤)، وفي (د): «فائدة».

(٤) «النتائج»: «ضربَت».

(٥) هو: أحمد بن محمد أبو جعفر المصري، العلامة النحوى، صاحب «إعراب القرآن» وغيرها، ت (٣٣٨)، انظر: «إباء الرواية»: (١٠١/١)، و«بغية الوعاة»: (٣٦٢/١).

لأنه مضارع للأجناس الظاهرة التي يقع الفرق بين الواحد منه<sup>(١)</sup> والجنس بـ«هاء التأنيث»، نحو: تمرة وتمر، ونخلة ونخل، وكذلك تقول: ضربة وضرب.

وأما ما كان من الأفعال الباطنة نحو: عَلِمَ وَحَدَرَ وَفَرِقَ وَوَجَلَ، أو ما كان طبعاً نحو: ظَرُفَ وَشَرُفَ، لا يقال في شيءٍ من هذا: فَعْلَةٌ، لا يقال: فَهُمْ فَهْمَةٌ، ولا: ظَرُفَ ظَرْفَةٌ. وكذلك ما كان من الأفعال عبارة عن الكثرة والقلة نحو: طال وَقُصُرٌ، وكَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، وَكَثُرٌ، لا تقول فيه: فَعْلَةٌ.

وأما قولهم: «الْكَبِيرَةُ فِي الْهَرَمِ»، فعبارة عن الصفة وليس بوحدة من الكبر، وكذلك الكثرة ليست كالضربة من الضرب؛ لأنك لا تقول: كَثُرَ كَثْرًا.

وأما: «حَمْدًا»؛ فما أحسبه يقال في تحديده: حَمْدَة، كما يقال: مَدْحَة، والفرق بينهما أن «حَمْدًا» يتضمن الثناء مع العلم بما يُشيّ به، فإن تجرّد عن العلم كان مدحًا ولم يكن حمدًا، فكل حَمْدٌ مدح دون العكس، ومن حيث كان يتضمن العلم بخاصال<sup>(٢)</sup> المحمود جاء فعله على «حَمِدٍ» بالكسر موازناً لـ«عَلِمٍ»، ولم يجيء كذلك «مدح»، فصار المدح في الأفعال الظاهرة كالضرب ونحوه (ظ/١٩٥)، ومن ثم لم نجد في الكتاب ولا في السنة «حَمِدَ رَبِّنَا فَلَانَا»، وتقول: مدح الله فلاناً وأثنى على فلان، ولا تقول: حَمِدَ إِلَّا لنفسه، ولذلك قال سبحانه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بلام الجنس المفيدة للاستغراف، فالحمد كله له إما

(١) «النتائج» (و(د)): «فيه».

(٢) (ق): «بحال».

مُلْكًا وإنما استحقاقاً، فَحَمْدُه لنفسه استحقاق، وَحَمْدُ العباد له، (ق/١٢٥) وَحمد بعضهم لبعض ملك له، فلو حَمِدَ هو غيره لم يُسْعَ أن يقال في ذلك الحمد: ملك له؛ لأن الحمد كلامه، ولم يَسْعَ أن يضاف إليه على جهة الاستحقاق وقد تعلق بغيره.

فإن قيل: أليس ثناؤه ومدحه لأوليائه إنما هو بما عَلِمَ، فلِمَ لا يجوز أن يُسمى حَمِدًا؟ .

قيل: لا يُسَمَّى حَمِدًا على الإطلاق إلا ما يتضمن العلم بالمحاسن على الكمال، وذلك معدوم في غيره سبحانه، فإذا مَدَحَ فإنما يمدح بخصلة هي ناقصة في حق العبد، وهو أعلم بنقصانها، وإذا حَمِدَ نفسه حَمِدَ بما عَلِمَ من كمال صفاتـه .

قلت<sup>(١)</sup>: ليس ما ذكره من الفرق بين الحمد والمدح باعتبار العلم وعدمه صحيحًا، فإن كلَّ واحد منها يتضمن العلم بما يحمد به غيره ويمدحه، فلا يكون مادحًا ولا حامدًا من لم يعرف صفات الم محمود والممدوح، فكيف يصح قوله: «إن تجرد عن العلم كان مَدْحًا»، بل إن تجرد عن العلم كان كلامًا بغير علم، فإن طابتْ فصيْدقْ وإلا فكَذَبَ .

وقوله: «وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: حَمَدَ رِبَّنَا فَلَاتَّا»، يقال: وأين جاء فيهما: «مدح الله فلاتا»، وقد جاء في السنة ما هو أخص من الحمد، وهو الثناء الذي هو تكرار المحامد، كما في قول النبي ﷺ لأهل قباء: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>؟ ،

(١) التعليق لابن القيم - رحمه الله ..

(٢) أخرجه أَحْمَدُ: (٤٢٢/٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٥)، وابن خزيمة رقم (٨٣) =

فإذا كان قد أثني عليهم، والثناء حمد متكرر، فما يمنع حمده لمن شاء من عباده؟<sup>(١)</sup>.

ثم الصحيح في تسمية النبي ﷺ محمداً: أنه الذي يحمد الله وملائكته وعباده المؤمنون. وأما من قال: الذي يحمده أهل السماء والأرض فلا ينافي حمد الله تعالى، بل حمد أهل السموات والأرض له بعد حمد الله له، فلما حمده الله حمده أهل السموات وأهل الأرض<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة؛ لما<sup>(٣)</sup> كان الحمد ثناءً خاصاً على المحمود، لم يمتنع أن يحمد الله من يشاء من خلقه كما يبني عليه، فالصواب في الفرق بين الحمد والمدح أن يقال: الإخبار عن محسن الغير، إما أن يكون إخباراً مجرداً من حبه وإرادة، أو مقروناً بحبه وإرادته، فإن كان الأول؛ فهو المدح، وإن كان الثاني؛ فهو الحمد، فالحمد إخبار عن محسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه، ولهذا كان خبراً يتضمن الإنسانية، بخلاف المدح فإنه خبر مجرد، فالسائل إذا قال: «الحمد لله»، أو قال: «ربنا لك الحمد» تضمن كلامه الخبر عن كل ما يحمد عليه - تعالى - باسم جامع محيط متضمن لكل فرد من أفراد

---

=  
والحاكم: (١/١٥٥)، والدارقطني: (٦٢/١) وغيرهم من حديث جماعة من الصحابة.

وفي سنته مقال، ويصح بشواهد، وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه الزيلاعي في «نصب الراية»: (٢١٩/١).

(١) (ظ ود): «أهل السموات وأهل...».

(٢) من قوله: «فلا ينافي...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) (ظ ود): «فإذا».

الحمد المحققة والمقدّرة، وذلك يستلزم إثبات كُلّ كمال يُحمد عليه رب تعالى، ولهذا (ق/١٢٥ ب) لا تصلح هذه اللفظة على هذا الوجه، ولا تنبعي إلا لمن هذا شأنه وهو الحميد المجيد.

ولما كان هذا المعنى مقارنًا للحمد لا تقوم حقيقته إلا به فسّره من فسّره بالرضى والمحبة، وهو تفسير له بجزء مدلوله، بل هو رضاء ومحبة مقارنة للثناء عليه، ولهذا السر - والله أعلم - جاء فعله على بناء الطبائع والغرائز، فقيل: «حمد» لتضمينه الحب الذي هو بالطبائع والسجaiا أولى وأحق من «فهم وحضر وسمّ» ونحوه، بخلاف الإخبار المجرد عن ذلك وهو المدح، فإنه جاء على وزن «فعَلَ»، فقالوا: مَدَحْهُ، لتجرد معناه من معاني الغرائز والطبائع، فتأمل هذه (ظ/٩٥ ب) النكتة البدعة، وتأمل الإنشاء الثابت في قوله: «ربنا لك الحمد»، وقولك: «الحمد لله»، كيف تجده تحت هذه الألفاظ، ولذلك لا يقال موضعها: «المدح لله»، ولا: «ربنا لك المدح»<sup>(١)</sup>، وسرّه ما ذكرتُ لك من الإخبار بمحاسن محمود إخباراً مقتنناً بحبه وإرادته وإجلاله وتعظيمه.

إإن قلت: وهذا ينقض قولكم: إنه لا يمتنع أن يحمد الله تعالى من شاء من خلقه، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيءٌ ولا يستحق التعظيم غيره، فكيف يُعَظِّمُ أحداً من عباده؟ .

قلت: المحبة لا تنفك عن تعظيم وإجلال للمحوب، ولكن يضاف إلى كُلّ ذاتٍ بحسب ما تقتضيه خصائص تلك الذات، فمحبة العبد لربه تستلزم إجلاله وتعظيمه، وكذلك محبة الرسول تستلزم

---

(١) (ق): «الحمد»! .

توقيره وتعزيره<sup>(١)</sup> وإجلاله، وكذلك محبة الوالدين والعلماء وملوك العدل، وأما محبة الرب عبده فإنها تستلزم إعزازه لعبده، وإكرامه إياه، والتنويه بذكره، وإلقاء التعظيم والمهابة له في قلوب أوليائه، فهذا المعنى ثابت في محبته وحديه لعبده، سُمي تعظيمًا وإجلالًا أو لم يُسمَّ.

ألا ترى أن محبته - سبحانه - لرسله كيف اقتضت أن نوَّه بذكرهم في أهل السماء والأرض، ورفع ذكرَهم على ذِكرِ غيرهم، وغضب على من لم يحبهم ويُقرُّهم ويُجَلِّهم، وأحلَّ به أنواع العقوبات في الدنيا والآخرة؟! وجعل كرامته في الدنيا والآخرة لمحبيهم وأنصارهم وأتباعهم، أو لا ترى كيف أمر عباده وأولياءه بالصلة التي هي تعظيم وثناء على خاتمهم وأفضلهم صلوات الله وسلامه عليه؟! أليس هذا تعظيمًا لهم وإعزازًا وإكراماً وتكريماً<sup>(٢)</sup>؟! .

فإن قيل: فقد ظهر الفرق بين الحمد والمدح، واستبانَّ صبح (ق/١٢٦) المعنى وأسفر وجهه، فما الفرق بينه<sup>(٣)</sup> وبين الثناء والمجد؟ .

قيل: قد تعدينا طورًا فيما نحن بصدده، ولكن نذكر الفرق تكميلًا للفائدة، فنذكر تقسيمًا جامعًا لهذه المعاني الأربع - أعني: الحمد والمدح والثناء والمجد - فنقول:

الإخبار عن محسن الغير له ثلاثة اعتبارات؛ اعتبار من حيث المُخْبَر به. واعتبار من حيث الإخبار عنه بالخبر. واعتبار من حيث

(١) ليست في (ق).

(٢) ليست في (ق).

(٣) «بينه» و«سقطت من» (ق).

حال المُخْبِرِ. فمن حيث الاعتبار الأول ينشأ التقسيم إلى الحمد والمجد، فإن المُخْبِرَ به إما أن يكون من أوصاف العظمة والجلال والسرعة وتوابعها، أو من أوصاف الجمال والإحسان وتوابعها<sup>(١)</sup>، فإن كان الأول؛ فهو المجد، وإن كان الثاني؛ فهو الحمد، وهذا لأن لفظ «مجد» في لغتهم يدور على معنى الاتساع والكثرة، فمنه قولهم: «أَمْجَدُ الدَّاِيَةَ عَلَفَاً»، أي: أَوْسِعُهَا عَلَفَاً، ومنه: مَعْجُدُ الرَّجُلِ فَهُوَ مَاجِدٌ، إِذَا كَثُرَ خَيْرُهُ وَإِحْسَانُهُ إِلَى النَّاسِ. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَنْتَ تَكُونُ مَاجِدٌ نَبِيلٌ      إِذَا تَهَبُّ شَمَائِلَ بَلِيلٍ  
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «فِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ»، وَاسْتَمْجَدَ الْمَرْنُخُ وَالْعَفَارُ<sup>(٣)</sup>،  
أَيْ: كَثُرَتِ النَّارُ فِيهِمَا.

ومن حيث<sup>(٤)</sup> اعتبار الخبر نفسه ينشأ التقسيم إلى الثناء والحمد، فإن الخبر عن المحسن إما متكرر<sup>(٥)</sup> أو لا، فإن تكرر فهو الثناء، وإن لم يتكرر فهو الحمد، فإن الثناء مأخوذٌ من الثنائي وهو العطف، وردُّ الشيء بعضه على بعض، ومنه: ثنيتُ الثوبَ، ومنه: الثنية في الاسم، فالمعنى متكرر لمحاسن من يثنى عليه مرةً بعد مرة.

(١) من قوله: «أَوْ مِنْ . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) هي: فاطمة بنت أسد، والبيت من شواهد ابن مالك في «شرح الكافية»: (٤١٣) وذكره البغدادي في «الخزانة»: (٩/٢٢٥ - ٢٢٦) ضمن أبيات.

(٣) انظر: «مجامع الأمثال»: (٢/٤٤٥ - ٤٤٦).

والمرنخ والعفار نوع من الشجر يُسْعِيُ الاشتغال، والمثل يضرب في تفضيل بعض الشيء على بعض.

(٤) (ق): «وَمِنْ».

(٥) (ق): «إِمَّا أَنْ يَقْعُدْ شَكَرًا . . .».

ومن جهة اعتبار حال المخبر ينشأ التقسيم إلى المدح (ظ/١٩٦) والحمد، فإن المخبر عن محسن الغير؛ إما أن يقترب بأخباره حب له وإجلال أو لا، فإن اقترب به الحب فهو الحمد، وإن لا فهو المدح، فحصل هذه الأقسام وميّزها، ثم تأمل تنزيل قوله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ حين يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، فيقول الله: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، فإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» لأنَّه كرَّ حمده. فإذا قال: «مالك يوم الدين»، قال: «مَجَدَنِي عَبْدِي»<sup>(١)</sup> فإنه وصفه بالملك والعظمة والجلال.

فَأَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا ساقَهُ إِلَيْكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَالْفَوَائِدِ عَفْوًا لَمْ تَسْهُرْ فِيهَا عَيْنُكُمْ، وَلَمْ يَسْافِرْ فِيهَا فَكْرُكُمْ عَنْ وَطْنِهِ، وَلَمْ تَتَجَرَّدْ فِي تَحْصِيلِهَا عَنْ مَأْلُوفَاتِكُمْ، بَلْ هِيَ عِرَائِسُ مَعَانٍ تُجْلِي عَلَيْكُمْ وَتُزْفِ إِلَيْكُمْ فَلَكَ لَذَّةُ التَّمَتعِ بِهَا وَمَهْرَهَا عَلَى غَيْرِكُمْ، لَكُمْ غُنْمَهَا وَعَلَيْهِ غُرْمَهَا.

## فصل

فلنرجع إلى كلامه<sup>(٢)</sup> قال: «وكل ما (ق/١٢٦ ب) حدد من المصادر تجوز ثنيته وجمعه، وما لم يحدد فعلى الأصل الذي تقدم لا يُثنى ولا يُجمع، وقولهم: «إلا أن تختلف أنواعه»، لا تختلف أنواعه إلا إذا كان عبارة عن مفعول مطلق اشتُقَّ من لفظ الفعل لا عن مصدر اشتُقَّ الفعل منه، ولذلك تجده على وزن «فَعَل» بالكسر، وعلى وزن «فُعْل»، نحو: «شُغْل»، وعلى وزن «فَعَل»<sup>(٣)</sup> نحو: «عَمَل»، والذي

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) في «نتائج الفكر»: (ص/٣٧١).

(٣) نحو «شغل على وزن فَعَل» ساقط من (ظ و د).

هو مصدر حقيقةً ما تجده على وزن «فَعْلٌ»، نحو: «ضَرْبٌ وَقَتْلٌ»، وأما «الشَّرْب» بالفتح والضم والكسر؛ فـ«الشَّرْب» بالفتح، هو المصدر، وـ«الشَّرْب» بالضم عبارة عن المشروب أو عن الحَدَث الذي هو مفعول مطلق في الأصل، وربما أُسْعَ في فأحْرَيَ مَحْرِيَ المصدر الذي اشتُقَ الفعل منه، كما قال تعالى: ﴿فَشَرَبُوْنَ شَرِبَ الْمَيْمَ﴾ [الواقعة: ٥٥] بالضم والفتح».

قلت<sup>(١)</sup>: هذه كَبُوْة من جواد، ونَبْوَة من صارم، فإن «الشَّرْب» بالضم هو المصدر، وأما المشروب فهو «الشَّرْب» بكسر الشين، قال تعالى في الناقة: ﴿هَلَّا شَرِبَ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] وهذا هو المشروب، كما تقول: قِسْمٌ من الماء وَحَظٌ ونصيب تشربه في يومها<sup>(٢)</sup>، لكم حظ وقسم تستوفونه في يومكم، وهذا هو القياس في الباب كالذِّبْح بمعنى المذبح، والطَّحْن للمطحون، والجِبْ للمحبوب، والجِمْل للمحمل، والقِسْم للمقسوم، والعِرس للزوجة التي قد عرس بها، ونظائره كثيرة جدًا.

وأما «الشَّرْب» بالفتح؛ فقياسه أن يكون جمع شارب، كصاحب وصَاحِب، وتاجر وتجْرِي، وهو يُسْتَعمل كذلك، وإطلاق لفظ الجمع عليه جريأَا على عادتهم، والصواب أنه اسم جَمْع، فإن «فَعْلًا» ليس من صيغ الجموع واستعمل أيضًا مصدرًا، وقد قرئت الآية بالوجوه الثلاثة<sup>(٣)</sup>، فمن قرأ بالضم أو الفتح فهو مصدر، ومن قرأ بالكسر فهو بمعنى المشروب، وعلى الأول يقع التشبيه بين الفعلين<sup>(٤)</sup>، وهو

(١) الكلام لابن القيم - رحمه الله -.

(٢) (ق): «نوبتها».

(٣) انظر «تفسير القرطبي»: (١٤/٨٨)، و«روح المعاني»: (٩/١١٤).

(٤) (ق): «المفعولين».

المقصود بالذكر، شَبَهَ شربهم من الحميم بشرب الإبل العِطاش التي قد أصابها الهيام، وهو داء تشرب منه ولا تَرْوَى، وهو جمع أَهْيَم، وأصله «هُيْم» بضم الهاء كأحمر وحُمر، ثم قلباً الضمة كسرة لأجل الياء فقالوا: «هُيْم». وأما قراءة الكسر فوجهها أنه شَبَهَ مشروبيهم بمشروب الإبل الهِيْم في كثرته وعدم الرِّيْ به، والله أعلم.

عاد كلامه، قال: «فإن قيل: فإن الفهم والعقل والوهم والظن، مصادر وليست مما ذكرت، وقد جُمِعْتُ، فقالوا: أَفَهَامٌ وأَوْهَامٌ وعقول؟».

قيل: هذه مصادر في أصل وضعها، ولكنها قد أجريت (ق/١١٢٧) مَجْرِي الأَسْمَاء، حيث صارت (ظ/٩٦ بـ) عبارة عن صفات لازمة وعن حاسَّة باطنَة<sup>(١)</sup> كالبَصَر؛ ألا ترى أنك إذا قلت: «عَقَلَتِ الْبَعِيرُ عَقْلًا»، لم يَجُزْ في هذا المصدر الجمع، فإذا أردت به المعنى الذي استُعْيِرَ له - وهو عقل الإنسان - جاز جمعه؛ إذ صار للإنسان كأنه حاسَّة [باطنة]<sup>(٢)</sup> كالبَصَر، ألا ترى أن «البَصَر» حيثما ورد في القرآن مجموع، والسمع غير مجموع في أجود الكلام، لبقاء السمع على أصله من بناء المصادر الثلاثية، ولكون البصر على وزن «فَعَل» كالأسماء، ولأنه يُراد به الحاسة، وقد يجوز في السمع - على ضعف - أن تجمعه إذا أردت به الحاسة دون المصدر، كما تجمع الفهم على أَفَهَامٍ، ولكن لا يكون<sup>(٣)</sup> ذلك إلا بشرط، وهو أن تكون الأَفَهَام أو الأَسْمَاء ونحوها مضافة إلى جَمْعٍ، نحو: «أَفَهَامُ الْقَوْم» و«أَسْمَاءُ الْزِيَادِين»، ولو كان

(١) (ظ ود): «ناطةقة»!.

(٢) في الأصول: «ناطةقة»! والمثبت من «النتائج».

(٣) (ق): «يجوز».

هذا الجمع إنما هو لاختلاف أنواع المصدر، لما جازَ أن تقول: «عرفتُ أَفْهَامَ الْقَوْمِ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ»، و«عْرَفْتُ عِلْمَهُمْ»؛ لأنَّ الصفة لا تختلف عند اتحاد متعلقاتها، بل هي متماثلة وإن اختلفت محالها، فعلم زيد وعلم عمرو، إذا تعلقا بشيء واحد فهما مثلان، وعلم زيد بشيء واحد وعلمه بشيء آخر مختلفان لاختلاف المعلومين.

والملخص: أنَّ الأفهام والعقول لم تجمع لاختلاف أنواعها، لأنها قد تجمع حيث لا تختلف وهي<sup>(١)</sup> عند اتفاق أَفْهَامَ على مفهوم واحد، وتجيء مفردةً عند اختلافها نحو: فهم زيد بالحساب والنحو، وغيرهما، لا يقال فيه: «عْرَفْتُ أَفْهَامَ زيدَ بِالْعِلْمِ»، ولكن تقول: [عْرَفْتُ] فهم زيد، بالإفراد مع اختلاف متعلقه، واختلاف متعلقه يوجب اختلافه.

وإذا ثبت هذا؛ فلم يجمع «الفَهْمُ» على «أَفْهَامٍ» إلا من حيث كان بمنزلة حاسة باطننة للإنسان، فإذا أُضِيفَ إلى أكثرين<sup>(٢)</sup> جُمْعٌ، وإذا أُضِيفَ إلى واحِدٍ لم يُجْمِعْ؛ لأنَّ كالحاسة الواحدة، وإن كان في أصله مصدرًا، فربَّ مصدر أُجْرِي مجرى الأسماء، كـ«ضَيْفٌ وضَيْوفٌ»<sup>(٣)</sup>، وعَدْلٌ وعدول، وصَيْدٌ وصَيْدٌ.

وأما «رؤيه العين» فليست الهاء فيها للتحديد، بل [هي] لتأنيث الصفة؛ كالكُدْرَة<sup>(٤)</sup> والصُّفْرَة والحُمْرَة، وكان الأصل فيها «رأيَا»،

(١) (ق): «وهي هذا».

(٢) (ق): «كثيرين»، وـ«النتائج»: «أناسي كثيرة».

(٣) (ظ ود): «ضيافان».

(٤) في الأصول ونسخ «النتائج»: «القدرة»! والمثبت هو الصواب.

ولكنهم إنما يستعملون هذا الأصل مضافاً إلى العين، نحو قوله تعالى: ﴿رَأَى الْعَيْنَ﴾ [آل عمران: ١٣] فإذا لم تُضف استعمل في الرأي المعقول، واستعملت الرؤية في المعنى الآخر للفرق.

(ق/١٢٧ب) وأما «الظن» فمصدر لا يئتي ولا يجمع إلا أن تريد به الأمور المظنونة، نحو قوله تعالى: ﴿وَظَاهِرُ الظُّنُونُ﴾ [الأحزاب: ١٠] أي: تظنون أشياء كاذبة، فالظنون - على هذا - مفعول مطلق، لا عبارة عن الظن الذي هو المصدر في الأصل. والله أعلم.

فائدة<sup>(١)</sup>

### «سَحَرٌ» على قسمين:

أحدهما: يُراد به سَحَرٌ يوم بعيته معرفةً كان اليومُ أو نكرة، وهو في هذا ظرف غير منوئ بشرط أن يكون اليوم ظرفاً لا فاعلاً ولا مفعولاً، وفيه وجهان:

أحدهما: أن تعريفه لما فيه من معنى الإضافة، فإنك تريد: سَحَر ذلك اليوم، فحذف التنوين منه كما حذف في «أَجْمَعٌ» و«أَكْتَعَ» لما كان مضافاً في المعنى.

والوجه الثاني: وهو اختيار سيبويه أن تعريفه باللام المقدرة، لأنك حين ذكرت يوماً قبله وجعلته ظرفاً، ثم ذكرت «سَحَر» فكأنك أردت: السَّحَرُ الذي من ذلك اليوم، فاستغنيت عن «الالف واللام» بذكر اليوم.

وهذا القول أصل للفرق الذي<sup>(٢)</sup> بين «سَحَرٍ» (ظ/٩٧) وبين

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٧٥).

(٢) ليست في (ق).

«أجمع»، فإن «أجمع» توكيد بمنزلة: «كله» و«نفسه»، فهو مضاد في المعنى إلى ضمير المؤكّد، واستغنى عن إظهار الضمير بذكر المؤكّد؛ لأن «الجمع» لا يكون إلا تابعاً له، ولا يكون مخبراً عنه بحال، وليس كذلك «السحر»؛ لأنه بمنزلة «الفرس» و«الجمل»، فإن أضفتَه لم يكن بُدُّ من إظهار المضاد إليه، وإنما هو معرف باللام، كما قال سيبويه. وهذا كله لما كان اليوم ظرفاً لا مفعولاً، فلو قلت: كرهت يوم السبت سحره، كان بدلاً كما تقول: أكلت الشاة رأسها.

فإن قيل: فهلا قلتم: إنه بدل إذا كان ما قبله ظرفاً أيضاً؛ لأنَّه بعض اليوم، فيكون بدل البعض من الكل، كما كان ذلك إذا كان اليوم مفعولاً؟ .

قيل: الفرق بينهما أن البدل يعتمد عليه ويكون المبدل منه في حكم الطرح، ويكون الفعل مخصوصاً بالبدل بعدما كان عموماً في المبدل منه، فإذا قلت: «أكلت السمكة رأسها»، لم يتناول الأكل إلا رأسها، وخرج سائرها من أن يكون مأكولاً، وليس كذلك: «خرجت يوم الجمعة سحر»؛ لأن الظرف مقدر بـ«في» وجعل «سحر» ظرفاً لا يخرج اليوم عن أن يكون ظرفاً أيضاً، بل يبقى على حاله؛ لأنه ليس من شرط الظرف أن يملأه ما يوضع فيه، فالكلام معتمد عليه، كما كان قبل ذكر «سحر». نعم، وما هو أوسع من اليوم في المعنى، نحو: الشهر والعام الذي فيه ذكر اليوم، وما هو (ق/١٢٨) أوسع من العام كالزمان، كلُّ واحد من هذه ظرف للفعل الذي وقع في «سحر». [وتخصيصك سحر]<sup>(١)</sup> بالذكر لا يخرج شيئاً منها أن يكون ظرفاً

---

(١) ما بين المعکوفین من «النتائج».

للفعل، فلذلك اعتمد الكلام على اليوم، واستغنى به عن تجديد آلة التعريف، بخلاف: «كرهت يوم السبت سحره»<sup>(١)</sup> أو «السحر منه»، لا بدّ<sup>(٢)</sup> من البدل فيه.

فقد باع الفرق، وبانت عِلَّة ارتفاع التنوين؛ لأنَّه لا يجامع «الألف واللام» ولا معناها، وإنْ كان في حكم المضاف - كما زعم بعضهم - فلذلك - أيضًا - امتنع تنوينه.

وأما مانع تصريحه وتمكنه، فإنَّك لما أردته ليوم هو ظرف، فلو تمكَّن خرج عن أن يكون من<sup>(٣)</sup> ذلك اليوم؛ لأنَّ الظرفية كانت رابطة بينهما ومشعرة بأنَّ السحر من ذلك اليوم، فإذا قلت: «سِيِّرْ بزيـد يوم الجمعة سـحـر»، وجعلته مفعولاً على سـعـة الكلام، لم يجز لعدم الرابط بينه وبين اليوم، فإنَّ أردت هذا المعنى فقل: «سِيِّرْ بزيـد يوم الجمعة سـحـر» أو «السـحـر منه» حتى يرتبط به؛ لأنَّك لا تقدر «الألف واللام» من غير أن يلفظ بهما إلا إذا كان في الكلام ما يعني عندهما. وأما إذا كان اسمًا متمكَّنًا كسائر الأسماء، فلا بدّ من تعريفه بما تعرف به الأسماء، أو تجعله نكرةً فلا يكون من ذلك اليوم.

إنَّ قلت: فقد أجازوا: «سِيِّرْ بزيـد يوم الجمعة سـحـر» برفع «اليوم» ونصب «سـحـر»، فلم لا يجوز أيضًا: «يـوم الجمعة سـحـر» بنصب «اليوم» ورفع «سـحـر»؟ .

قيل: لأنَّ اليوم - وإنْ اُتَّسَعَ فيه - فهو ظرف في معناه، وهو

(١) (ق وظ): «سـحـرًا»، و(د): «سـحـر» والمثبت من «النتائج».

(٢) في الأصول: «يدل» والمثبت من «النتائج».

(٣) سقطت من (ق).

يشتمل على «السحر». ولا يشتمل «السحر» عليه، فلا يجوز إذاً أن يتعرف «السحر» تعرِيقاً معنوياً حتى يكون ظرفاً بمتزلةِ اليوم الذي هو منه، ليكون تقديمَ اليوم مع كونه ظرفاً مُعنىًّا عن آلة التعريف.

### (١) فصل

وأما «ضحوة» و«عشية» و«مساء»، ونحو ذلك، فإنها مفارقة لسحر من حيث كانت منوئَةً، وإن أردتها ليوم بعينه، وهي موافقة له في عدم التصرف والتتمكن. والفرق بينهما: أن هذه أسماء فيها (ظ/٩٧ بـ٩) معنى الوصف؛ لأنها مشتقة مما تُوصَف به الأوقات التي هي ساعات اليوم، فالعشي من العشاء، والضحوة من قولك: «فرس أضحي» و«ليلة إضحيان» تُريد البياض، والصبح من «الأخبَح»، وهو لون بين لونين<sup>(٢)</sup>، فإذا قلت: خرجتُ اليوم عشيًّا وظلامًا، وضحيًّا وبصريًّا - حكاہ سیبویہ<sup>(٣)</sup> - فإنما تريده: خرجتُ اليوم في ساعة وصفها كذا، أو خرجت وقتاً مظلماً أو مبصراً أو نحو ذلك، فقد بان لك أنها أوصاف لنكرات، وتلك النكرات (ق/١٢٨ بـ١٢٨) هي أجزاء اليوم وساعاته؛ ألا ترى أنك إذا قلت: «خرجتُ اليوم ساعةً منه»، أو: «مشيتُ اليوم وقتاً منه»، لم يكن إلا منوئاً، إلا أن «ساعةً ووقتاً» غير معين، «وضحوةً وعشيةً» قد تخصصا بالصفة، ولكنه لم يتعرَّف، وإن كان ليوم بعينه؛ لأنه غير معرَّف بـ«الألف واللام»، كما كان «سحر»؛ لأن «سحر» اسم جامد يتعرَّف كالأسماء ويُخْبَر عنه، وأما نعته فلا يكون كذلك؛ لأن النعت لا يكون فاعلاً ولا مفعولاً، ولا يُقام مقام

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٣٧٧).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) «الكتاب»: (١١٥/١).

المنعوت إلا على شروط مخصوصة.

فإن قلت: أليس هذه الأوقات معروفة عند المخاطب من حيث كانت ليوم بعينه، فلِم لا تكون معروفة كما كان «سحر» إذا كان ليوم بعينه؟ .

قيل: لم يتعَرَّف «سحر» بشيء إلا بمعنى «الألف واللام» لا من حيث كان ليوم بعينه، فقد تعرَّف المخاطب الشيء بصفته كما تعرف بالآلة التعريف، فتقول: «رأيت رجلاً من صفته كذا وكذا»، حتى يعرفه المخاطب، فيسري إليه التعريف، وهو مع ذلك نكرة، وكذلك «ضحوة وعشية»، وإنما استُغْنَيَ عن ذكر المنعوت بهذه الصفات لتقدُّم ذكر اليوم الذي هو مشتمل على الأوقات الموصوفة بهذه المعاني، كما استُغْنَيَ عن ذكر المنعوت إذا قلت: «زيد قائم»، ولاشك أن المعنى: «زيد رجل قائم»، ولكن ترك ذكر الرجل لأنَّه «زيد»، وكذلك: «جائني زيد صالحًا»، أي<sup>(١)</sup>: رجلاً صالحًا، ولكن زيدًا هو الرجل فأغناك عن ذكره، وكذلك ما نحن<sup>(٢)</sup> بسبيله من هذه الأسماء التي هي في نفسها أوصاف لأوقات أغنى ذكر اليوم - الذي هي له - عن ذكرها لاشتمالها عليه، ولم يكن ذلك في «سحر»، ومن ثم أيضًا لم تتمكن، فتقول: «سِيرْ عليه يوم الجمعة ضحوةً وعشيةً»، لأنَّ تمكنها يخرجها إلى حيز الأسماء ويُبْطِل منها معنى الصفة، فلا ترتبط حينئذ باليوم الذي أردتها له، وينضاف إلى هذه العلة علة أخرى قد تقدَّمت في فصل «سحر». وكذلك كل ما كان من الظروف نعتًا في الأصل،

(١) من قوله: «قائم، ولاشك ...» ساقط من (ق).

(٢) (ق) وبعض نسخ «النتائج»: «الحق».

نحو: «ذا [صباح]<sup>(١)</sup>» و«ذاتَ مَرَّةً» و«أقمتُ طويلاً» و«جلست قريباً»، لا يمكن ولا يخرج عن الطرف.

ويلحق بهذا الفصل: «نهاراً» إذا قلت: «خرجتُ اليوم نهاراً»؛ لأنَّه مشتقٌ من: «أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتُ»<sup>(٢)</sup> يريد الانتشار والسعَة، ومنه: «النهر» من الماء؛ لأنَّه بالإضافة إلى موضع تفجُّره كالنهر بالإضافة إلى فجره؛ لأنَّ [النهار]<sup>(٣)</sup> ما ينتشر<sup>(٤)</sup> ويتسع، فما تفجَّر من الماء والنهر، بمنزلة ما انتشر واتسع من فجر الضياء، واليوم أوسع من النهار في معناه، (ق/١٢٩) فصار قولك: «خرجتُ اليوم نهاراً» كقولك: «خرجتُ اليوم<sup>(٥)</sup> ظهراً وعشياً»، معنى الاشتقاء فيها كلها بين، فجَّرَتْ مجرى الأوصاف النكرات في تنوينها وعدم تمكُّنها.

قلت: ولما كان النهار (ظ/٩٨) أوسع من النهر، خُصَّ بالألف المعطية اتساع النطق وانفتاح الفم دون النهر.

## فصل<sup>(٦)</sup>

وأما «غُدْوَة» و«بُكْرَة» فهما اسمان عَلَمَان، وعدم التنوين فيهما

(١) في الأصول: «حاج»! والمثبت من «النتائج».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢٨)، والنسائي: (٧/٢٢٥)، وابن ماجه رقم (٣١٧٧) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -. . .

وفي سنته سِمَاك بن حرب متكلم فيه، ومري بن قطري، قال الحافظ: «مقبول». . .

(٣) في الأصول: «النهر» والمثبت من «النتائج».

(٤) (ق): «ما يتفسَّر...».

(٥) «نهاراً» كقولك: خرجت اليوم» سقطت من (ق).

(٦) «نتائج الفكر»: (ص/٣٨٠).

للتعريف والتأنيث، والذي أخرجهما عن باب «ضحوة» و«عشية» - وإن كان فيهما معنى الغُدو والبكور - كما كان في أخواتهما معاني الفعل أنهما قد يُنْيَا بناءً لا تكون عليه المصادر ولا النعوت وغيرها للعلمية، كما غير «عمارة» و«عمر»<sup>(١)</sup> وأشباههما، وكما غير «الذَّهَرَان»<sup>(٢)</sup>، وفيه معنى الدبور، <sup>أيَّا</sup> بالعلمية وتحقيقاً لمعناها، ألا ترى أن «ضحوة» على وزن «صَعْبة» من النعوت، و«ضَرِبة» من المصادر، والمصادر يُنْتَعَ بها، و«ضُحْى» على وزن «هُدَى» وعلى وزن «حُطَمَ» من النعت، وكذلك سائر تلك الأسماء، و«غُدوة» و«بَكْرَة» بخلاف ذلك، قد غيرتا عن لفظ الغُدو والبكور تغييرًا يبيّنا ففارقنا الفصل المتقدم.

فإن قيل: فلعل امتناع التنوين فيهما بمثابة امتناعه في «سحر»  
ليوم بعينه.

قيل: كلامُ العرب يدلُّ على خلاف ذلك؛ لأنهم لا يكادون يقولون: «خرجت اليوم في الغدوة»، ولا: «الغُدوة خير من أول الليل»، كما يقال: «السحرُ خير من أول الليل»، فالسحر نسائر الأجناس في تنكيره وتعريفه، و«غُدوة» و«بَكْرَة» من اليوم بمنزلة «رجَب» و«صَفَر» من العام، فقد تبين مخالفتهما لسحر وضحوة وأخواتهما، وأنهما بمنزلة أسماء الشهور<sup>(٣)</sup> الأعلام وأسماء الأيام الأعلام، نحو: السبت والجمعة.

وإذا ثبت هذا فهُما أسمان متمكّنان يجوز إقامتهما مقام الفاعل

(١) في الأصول: «عمرو» وهو خطأ.

(٢) من منازل القمر، انظر: «اللسان»: (٤/٢٧١).

(٣) (ق): «الأشهر».

إذا قلت: «سِير بزید يوم الجمعة غُدوة»، فلا يحتاج إلى إضافة ولا لام تعريف، وتقول «سِير به يوم الجمعة غدوة»، على الظرف فيهما جميـعاً؛ لأنـها بعضـ اليوم، كما تقول: «سِرـتـ العامـ رجـباـ كـلهـ»، وتقول: أيضاً: «سـيرـ بهـ يومـ الجمعةـ غـدوـةـ» بـرفعـهـماـ، كـأنـهاـ بـدلـ منـ<sup>(١)</sup>ـاليـومـ، وـلاـ تـحـتـاجـ أـيـضاـ إـلـىـ الضـمـيرـ كـمـاـ تـحـتـاجـ فـيـ بـدـلـ الـبـعـضـ مـنـ الـكـلـ؛ لأنـهاـ ظـرفـ فـيـ الـمـعـنـىـ. وـلوـ قـلـتـ: «كـرـهـ يـوـمـ السـبـتـ غـدوـةـ»ـ علىـ الـبـدـلـ، لـمـ يـكـنـ بـدـلـ مـنـ إـضـافـةـ «ـغـدوـةـ»ـ إـلـىـ ضـمـيرـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ؛ لأنـ الـيـوـمـ لـيـسـ بـظـرفـ، فـيـكـونـ كـقـولـكـ: «ـكـرـهـتـ يـوـمـ الـخـمـيسـ سـحـرـهـ»ـ، إـذـاـ أـرـدـتـ الـبـدـلـ، لـأـنـ الـمـكـرـوـهـ هـوـ السـحـرـ دـوـنـ (ق/١٢٩ـ بـ)ـ سـائـرـ الـيـوـمـ، إـنـمـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ ضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ الـيـوـمـ إـذـاـ تـرـكـتـهـ ظـرفـاـ عـلـىـ حـالـهـ؛ لأنـ بـعـضـ الـيـوـمـ إـذـاـ كـانـ ظـرفـاـ لـفـعـلـ، كـانـ جـمـيعـ الـيـوـمـ ظـرفـاـ لـذـلـكـ الـفـعـلـ.

واعلم أنه ما كان من الظروف له اسم عَلَمْ، فإن الفعل إذا وقع فيه تناول جميعه، وكان الظرف مفعولاً على سَعَةِ الكلام، فإذا قلت: «سِرـتـ غـدوـةـ»ـ، فالسـيرـ وـقـعـ فـيـ الـوقـتـ كـلـهـ، وكـذـلـكـ: «ـسـيرـتـ السـبـتـ وـالـجـمـعـةـ، وـصـفـرـ وـالـمـحـرـمـ»ـ، كـلـهـ مـفـعـولـ<sup>(٢)</sup>ـ عـلـىـ سـعـةـ الـكـلـامـ لـاـ ظـرفـ لـلـفـعـلـ؛ لأنـ هـذـهـ الـأـسـمـاءـ لـاـ يـطـلـبـهـاـ الـفـعـلـ وـلـاـ هـيـ فـيـ أـصـلـ مـوـضـوـعـهـ زـمانـ، إـنـمـاـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ معـانـ أـخـرـ، فـإـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـجـعـلـ شـيـئـاـ مـنـهـ ظـرفـاـ، ذـكـرـتـ لـفـظـ الزـمـانـ وـأـضـفـتـهـ إـلـيـهـاـ، كـقـولـكـ: «ـسـيرـتـ يـوـمـ السـبـتـ وـشـهـرـ المـحـرـمـ»ـ، فالسـيرـ وـاقـعـ فـيـ الشـهـرـ وـلـاـ يـتـنـاوـلـ جـمـيعـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ، وـالـشـهـرـ ظـرفـ وـكـذـلـكـ الـيـوـمـ.

(١) سقطت من (ق).

(٢) سقطت من (ق).

قال سيبويه<sup>(١)</sup>: «ومما لا يكون الفعل إلا واقعاً به كله: «سرت المحرم وصفر»»، هذا معنى كلامه. وإذا ثبت هذا؛ فرجب ورمضان أسماء أعلام إذا أردتها (ظ/٩٨ ب) لعام بيته، أو كان في كلامك ما يدل على عام تضيفها إليه، فإن لم يكن ذلك صار الاسم نكرة، تقول: «صمت رمضان ورمضان آخر»، و«صمت الجمعة وجمعة أخرى»، إنما أردت جمعة أسبوعك ورمضان عامك، وإذا كان نكرة لم يكن إلا شهراً واحداً، كما تكون النكرة من قولك: «ضررت رجلاً»، إنما تريد واحداً، وإذا كان معرفة يكون ما<sup>(٢)</sup> يدل على التمادي وتواتي الأعوام، لم يكن حينئذ واحداً، كقولك: «المؤمن يصوم رمضان»، فهو معرفة لأنك لا تريده لعام<sup>(٣)</sup> بيته؛ إذ المعنى: يصوم رمضان من كل عام على التمادي. وذِكْرُ الإيمان قرينة تدل على المراد، ولو لم يكن في الكلام ما يدل على هذا لم يكن محملا إلا على العام الذي أنت فيه<sup>(٤)</sup>.

وإذا ثبت هذا؛ فانظر إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ﴾<sup>(٦)</sup>، بدون لفظ الشهر. ومُحَالٌ أن يكون فعل ذلك

(١) «الكتاب»: (١١٠/١).

(٢) كذا بالأصول، واستظره محقق «النتائج» أنها: «مقترنة بما».

(٣) (ظ ود): «العام واحد».

(٤) بعده في «النتائج»: «أو عام تقدم له ذكر».

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٠١)، ومسلم رقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣١٠٣)، ومسلم رقم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

إيجازاً و اختصاراً، لأن القرآن أبلغ إيجازاً وأبين إعجازاً، ومُحال أيضاً أن يدع [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] لفظ القرآن مع تحرّيه لألفاظه، وما عُلم من عادته من الاقتداء به، فيدع ذلك لغير حكمة، بل لفائدة جسيمة ومعان شريفة اقتضت الفرق بين الموضعين.

وقد ارتبك الناسُ في هذا الباب فكرهَتْ طائفةٌ أن يقولوا: «صمتُ رمضان»، بل: «شهر رمضان»، واستهوى ذلك (ق/١١٣٠) الْكُتَّابُ، واعتَلَّ بعضهم في ذلك برواية مَنْحُولَةٍ إلى ابن عباس: «رمضان اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، قالوا: ولذلك أضيف إليه الشهر، وبعضهم يقول: إن رمضان من الرَّمْضَاءِ، وهو الحر، وتعلق الكراهة بذلك، وبعضهم يقول: إن هذا استحباب واقتداء بلفظ القرآن.

وقد اعتنى بهذه المسألة أبو عبد الرحمن النسائي لِعِلْمِهِ وحِذْقهِ، فقال في «السنن»<sup>(٢)</sup>: باب جواز أن يُقال: دخل رمضان أو صمت رمضان، وكذلك فعل البخاري<sup>(٣)</sup>، وأورد الحديث المتقدم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ».

وإذا أردت معرفة الحكمة والتحقيق في هذه النكتة، فقد تقدّم أن

(١) آخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٧/٥٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢٠١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وضعفه ابن عدي بأبي معاشر الراوي عن أبي هريرة، قال الحافظ في «الفتح»: (٤/١٣٥): «وقد رُوِيَ عن أبي معاشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين» اهـ. ورجح أبو حاتم في «العلل»: (١/٢٤٩) أنه من قول أبي هريرة، ولم أجده من رواية ابن عباس.

(٢) (٤/١٣٠) وفيه: «الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان».

(٣) مع «الفتح»: (٤/١٣٥) ويؤيد: «باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسِعاً».

الفعل إذا وقع على هذه الأسماء الأعلام فإنه يتناول جميعها، ولا يكون ظرفاً مقدراً بـ«في» حتى يذكر لفظ الشهر أو اليوم، الذي أصله أن يكون ظرفاً، وأما الاسم العلم فلا أصل له في الظرفية.

وإذا ثبت هذا؛ فقوله سبحانه: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: ١٨٥] فيه<sup>(١)</sup> فائدتان أو أكثر:

أحدهما: أنه لو قال: «رمضان الذي أنزل فيه القرآن»، لا يقتضى اللفظ وقوع الإنزال على جميعه، كما تقدم من قول سيبويه، وهذا خلاف المعنى؛ لأن الإنزال كان في ليلة واحدة منه في ساعة منها، فكيف يتناول جميع الشهر؟، فكان ذكر الشهر<sup>(٢)</sup> الذي هو غير علم موافقاً للمعنى، كما تقول: «سِرت في شهر كذا»، فلا يكون السير متناولاً لجميع الشهر.

والفائدة الأخرى: أنه لو قال: «رمضان الذي أنزل فيه القرآن»، لكن حكم المدح والتعظيم مقصوراً على شهر بعينه؛ إذ قد تقدم أن هذا الاسم وما هو مثله إذا لم تقترن به قرينة تدل على توالي الأعوام التي هو فيها، لم يكن محملاً إلا العام الذي أنت فيه، أو العام المذكور قبله. فكان ذكر الشهر - الذي هو الهلال في الحقيقة - كما قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

\* والشَّهْرُ مِثْلُ قُلَمَةِ الظُّفَرِ \*

---

(١) سقطت من (ق).

(٢) «فكان ذكر الشهر» سقطت من (ق).

(٣) ذكره الخطابي في «غريب الحديث»: (١/١٣٠) بلا نسبة، وصدره:  
\* ابْدَأْنَ مِنْ تَجْدِيدِ عَلَى ثَقَةِ \*

يريد: الهلال، مقتضياً لتعليق الحكم الذي هو (ظ/١٩٩) التعظيم بالهلال والشهر المسمى بهذا الاسم، متى كان في أيّ عام كان، مع أن رمضان وما كان مثله لا يكون معرفة في مثل هذا الموطن؛ لأنّه لم يرد لعامٍ بعينه؛ ألا ترى أن الآية في سورة البقرة وهي من آخر ما نزل، وقد كان القرآن أنزل قبل ذلك بسنين، ولو قلت: «رمضان حج فيه زيد»، تريده: فيما سلف، لقليل لك<sup>(١)</sup>: أيّ رمضان كان؟ ولزمالك أن تقول: «حج في رمضان من الرمضانات»<sup>(٢)</sup>، حتى تريده عاماً بعينه كما سبق.

(ق/١٣٠ب) وفائدة ثالثة: في ذكر الشهر، وهو التبيين في الأيام المعدودات<sup>(٣)</sup>، لأن الأيام تبيين بالأيام وبالشهر ونحوه، ولا تبيين بلفظ «رمضان»، لأنه لفظ مأخوذ من مادة أخرى، وهو أيضاً عَلَم فلا ينبغي أن تبين به الأيام المعدودات، حتى يُذكَر الشهر الذي هو في معناها ثم تُضاف إليه.

وأما قوله [ص]: «من صام رمضان»، ففي حذف الشهر فائدة أيضاً وهي تناول الصيام لجميع الشهر، فلو قال: «من صام أو قام شهر رمضان» لصار ظرفًا مقدّراً بـ«في»، ولم يتناول القيام والصيام جميعه، فرمضان في الحديث مفعول على السَّعَة مثل قوله: «فِي أَئِلَّا» [المزمول: ٢]؛ لأنّه لو كان ظرفًا لم يحتاج إلى قوله: «إِلَّا فَيَلَّا».

(١) (ق): «بعد ذلك».

(٢) لعل المقصود بـ«رمضان» - مجرداً عن لفظة: الشهر - السنة والعام، كما تطلق الجمعة ويراد بها الأسبوع.

(٣) سقطت من (ق).

فإن قيل: فينبغي أن يكون قوله: «من صَامٌ (١) رمضان» مقصوراً على العام الذي هو فيه، لما تقدّم من قولكم: إنه إنما يكون معرفةً علماً إذا أردته لعامك أو لعامٍ بعينه.

قيل: قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، على العموم، خطابٌ لكل قرن والأهل كل عام، فصارَ بمنزلةِ قولك: «من صَامَ كُلَّ عَامٍ رَمَضَانَ»، كما تقول: «إِنْ جَتَنِي كُلَّ يَوْمٍ سَحْرًا أَعْطَيْتَكَ»، فقد [اقترنَتْ به] (٢) قرينة تدل على التمادي وتنوب مَنَابِ ذكر «كُلَّ عَامٍ»، وقد اتضح الفرقُ بين الحديثين والآية. فإذا فهمت فرقَ ما بينهما بعد تأمل هذه الفصول وتدبرها، ثم لم تَعْدْ عندكَ هذه الفائدة جمِيعَ الدُّنْيَا بأسِرها فما قدرتها حقاً قدرها، والله المستعان على واجب شكرها. هذا نصُّ كلام السُّهيلي بحروفه، ثمَّ قال:

### (٣) «فصل»

ال فعل لا يعمل في الحقيقة إلا فيما يدل عليه لفظه ، كال مصدر والفاعل والمفعول به ، أو فيما كان صفةً لواحد من هذه ، نحو: «سرت سريعاً» ، و « جاء زيد ضاحكاً»؛ لأن الحال هي صاحبُ الحال في المعنى . وكذلك النعتُ والتوكيدُ والبدل ، كُلُّ واحد من هذه هو الاسم الأول في المعنى ، فلم يعمل الفعل إلا فيما دلَّ عليه لفظه ؛ لأنك إذا قلت: « ضربَ » اقتضى هذا اللفظ « ضرباً » و « ضاربًا » و « ضربوباً » ، وأقوى دلالته على المصدر؛ لأنه هو الفعل في المعنى ،

(١) بالأصول: «قام»، والمثبت من «النتائج» بدليل ما بعده.

(٢) محرفة في الأصول ، والإصلاح من «النتائج».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص / ٣٨٧).

ولا فائدة في ذكره مع الفعل إلا أن تريده التوكيد أو تبيين النوع منه، وإنما لفظ الفعل مُغْنٍ عنه، ثم دلالة الفعل على الفاعل أقوى من دلالته على المفعول به من وجهين:

أحدهما: أنه يدلّ على الفاعل بعمومه وخصوصه، نحو: « فعل زيد»، و« عمل عمرو». وأما الخصوص فنحو: « ضربَ زيدَ عَمِراً»، ولا تقول: « فعل زيد عَمِراً»، إلا أن يكون الله هو الفاعل سبحانه.

والوجه (ق/١٢١) الآخر: أن الفعل هو حركة الفاعل، والحركة لا تقوم بنفسها، وإنما هي متصلة بمحلها، فوجب أن يكون الفعل متصلة بفاعله لا بمحوله، ومن ثم [قالوا: « ضربت»، فجعلوا ضمير الفاعل كبعض حروف الفعل، ومن ثم<sup>(١)</sup> قالوا: « ضرب زيد لعمر»، و« ضرب زيد عَمِراً»، فأضافوه إلى المفعول باللام تارة وبغير لام أخرى، ولم يضيفوه إلى الفاعل باللام أصلًا؛ لأن اللام تؤذن بالانفصال (ظ/٩٩ب)، ولا يصح انفصال الفعل عن الفاعل لفظاً، كما لا ينفصل عنه معنى».

قلت<sup>(٢)</sup>: وفي صحة قوله: « ضرب زيد لعمر» نظر، والمعروف الإتيان بهذه اللام إذا ضعف الفعل بالتأخير، نحو قوله تعالى: « إِن كُنْتُمْ لِرَءَةً يَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾» [يوسف: ٤٣]، أو كان اسمًا نحو: « أنا ضارب لزيد»، أو: « يعجبني ضربك لزيد»، لضعف العامل<sup>(٣)</sup> في هذه الموضع دعم باللام، ولا يكادون يقولون: « شربت للماء»،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول، والاستدراك من « النتائج ».

(٢) الكلام لابن القيم - رحمة الله - .

(٣) (ق): « الضعف العوامل ».

و«أكلت للخبز»<sup>(١)</sup>.

قال: «فإن قيل: فإن الفعل لا يدل على الفاعل معيناً، ولا على المفعول معيناً، وإنما يدل عليهما مطلقاً؛ لأنك إذا قلت: «ضرب» لم يدل على «زيد» بعينه، وإنما يدل على «ضارب»، وكذلك «المضروب». وكان ينبغي أن لا يعمل حتى تقول: «ضرَبَ ضاربٌ مضروباً»، بهذا اللفظ، لأن لفظ «زيد» لا يدل عليه لفظ الفعل ولا يقتضيه.

قيل: الأمر كما ذكرت، ولكن لا فائدة عند المخاطب في الضارب المطلق، ولا في المفعول المطلق؛ لأن لفظ الفعل قد تضمّنهما، فوضع الاسم المعين مكان الاسم المطلق تبيّناً له، فعِيْلَ في الفعل، لأنَّه هو هو<sup>(٢)</sup> في المعنى، وليس بغيره».

قلت<sup>(٣)</sup>: الواضح لم يضع هذه الألفاظ في أصل الخطاب مقتضية فاعلاً مطلقاً ومفعولاً مطلقاً، وإنما جاء اقتضاءُ المطلق من العقل لا من الوضِّع، والواضح إنما وضعها مقتضيات لمعين من فاعل ومفعول طالبة له، فما لم يقترن بها المعين كان اقتضاها وطلبها بحاله؛ لأن الإخبار والطلب إنما يقعان على المعين.

فإن قيل: فلو كانت قد وُضِعت مقتضية لمعين لم يصح إضافتها إلى غيره، فلما صَحَّ نسبتها وإضافتها إلى كلّ معين عُلِم أنها وضعت مقتضية للمطلق.

قيل: الفرقُ بين المعين على سبيل البدل، والمعين على سبيل

---

(١) (ق): «الماء... الخبز».

(٢) «هو» الثانية ليست في (ظ ود).

(٣) الكلام لابن القيم - رحمه الله -.

التعيين بحيث لا يقوم غيره مقامه. والسؤال إنما يلزم أن لو قيل: إنها مقتضية للثاني. أما إذا كانت مقتضية لمعنى من المعينات على سبيل البدل لم يلزم ذلك السؤال، والله أعلم.

قال: «إذا ثبت ما قلناه، فما عدا هذه الأشياء فلا يصل إليه الفعل (ق/١٣١ ب) إلا بواسطة حرف، نحو: «المفعول معه» و«الظرف المكاني»، نحو: «قمت في الدار»؛ لأنه لا يدل عليه بلفظه، وأما ظرف<sup>(١)</sup> الزمان، فكذلك أيضاً؛ لأن الفعل لا يدل عليه بلفظه ولا يبنيته، وإنما يدل ببنيته على اختلاف أنواع الحدث، وبلفظه على الحدث<sup>(٢)</sup> نفسه، وهكذا قال سيبويه في أول «الكتاب»<sup>(٣)</sup>، وإن تسامح في موضع آخر<sup>(٤)</sup>.

وأما الزمان؛ فهو حركة الفلك، فلا ارتباط بينه وبين حركة الفاعل إلا من جهة الاتفاق والمصاحبة، إلا أنهم قالوا: « فعلت اليوم»؛ لأن اليوم ونحوه أسماء وُضعت للزمان يتورّخ بها الفعل الواقع فيها، فإذا سمعها المخاطب علم المراد بها، واكتفى بصيغتها عن الحرف الجار. فإن أصْمَرَتها لم يكِف لفظ الإضمار، ولا أغنِي عن الحرف، لأن لفظ الإضمار يصلح للزمان ولغيره، فقلت: يوم الجمعة خرجت فيه، وقد تقول: خرجت في يوم الجمعة؛ لأنها وإن كانت أسماء موضوعة للتاريخ فقد يُخبر عنها<sup>(٥)</sup>، كما يُخبر عن

(١) (ظ ود): «اللفظ».

(٢) (ق): «ال الحديث» في الموضعين.

(٣) (٢/١).

(٤) (١٥/١)، كما تقدمت الإشارة إليه في أول هذا الكتاب.

(٥) بعده في «النتائج»: «فتقول: ذهب اليوم».

المكان، إلا أن الإخبار عن المكان المحدود أكثر وأقوى؛ لأن الأمكنة أشخاص كزيد وعمر، وظروف الزمان بخلاف ذلك، فمن ثم قالوا: «سرت اليوم» و«سرت في اليوم»، ولم يقولوا: «جلست الدار»<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

فإن كان الظرف مشتتاً من فعل، (ظ/١٠٠) تدعى إليه الفعل<sup>(٣)</sup> بنفسه؛ لأنه في معنى الصفة لا تتمكن ولا يُخبر عنها، وذلك كـ«قبل» وـ«بعد» وـ«قريباً منك»؛ لأن في «قبل» معنى المقابلة، وهي من لفظ «قبل»، وـ«بعد» من لفظ «بعد»، وهذا المعنى هو من صفة المصدر؛ لأنك إذا قلت: «جلست قبل جلوس زيد»، فــ(٤) في «قبل» من معنى المقابلة فهو في<sup>(٥)</sup> صفة جلوسك، ولم يمتنع الإخبار عن «قبل» وـ«بعد» من حيث كان غير محدود؛ لأن الزمان والدهر قد يُخبر عنهما وهما غير محدودين. تقول: «قمت في الدهر مرةً»، وإنما امتنع: «قمت في قبلك»، للعلة التي ذكرناها.

ومن هذا التحو ما تقدم في فصل «غدوة» وـ«عشية» من امتناع تلك الأسماء من التمكن، لما فيها من معنى الوصف<sup>(٦)</sup>، نحو: «خرجت بصراً وظلاماً» وـ«عشية وضحاً»، وإن كنا قد قدمنا أن هذه

(١) «جلست الدار» ليست في (ظ ود). وبعدها في «النتائج»: «بغير حرف الوعاء».

(٢) «نتائج الفكر»: (ص/٣٨٩).

(٣) (ق): «المفعول».

(٤) (ق): «فما كان».

(٥) كما في الأصول، وأصلحها محقق «النتائج» إلى: «من».

(٦) بعدها في «النتائج»: «وما فيها من معنى الوصف راجع إلى الاسم الذي هو: الفاعل». وانظر ما تقدم (٢/٥٤٩).

المعاني أو صاف للأوقات، فليس بمنافقٍ لما قلناه آنفًا؛ لأن الأوقات قد توصف بهذه المعاني مجازاً، وأما في الحقيقة فالأوقات هي الفَلَكُ، والحركة لا توصف بصفة معنوية؛ لأن العَرَض لا يكون حاملاً لوصف.

ومن هذا الفصل<sup>(١)</sup>: «خرجت ذات يوم» و«ذات مرة»؛ لأن «ذات» (ق/١٣٢) في أصل وضعها وصف للخروجة ونحوها، كأنك قلت: «خرجت خرجة ذات يوم»، أي: لم يكن إلا في يوم واحد، فمن ثمَّ لم يجز فيها إلا النصب، ولم يَجُز دخول الجار عليها، وكذلك: «ذا صباح» و«ذا مساء» في غير لغة خَتْمٍ.

فإن قيل: فلِمَ أعرَبَها النحويون ظرفًا إذا كانت في الأصل مصدرًا؟ .

قيل: لأنك إذا قلت: «ذات يوم»، عُلِم أنك تريد يوماً واحداً، وقد اخْتَرْتِ المصدر ولم يبق إلا لفظ اليوم مع الذات، فمن ثمَّ أعرَبَوه ظرفًا، وسر المسألة<sup>(٢)</sup> في اللغة ما تقدم.

وأما «مرة» فإن أردت بها فَعْلَةً واحدة من مرور الزمان؛ فهي ظرف زمان، وإن أردت بها فَعْلَةً واحدة من<sup>(٣)</sup> المصدر، مثل قوله: «لقيته مرة»، أي: لَقِيَةً، فهي مصدر، وعَبَرَت عنها بالمرة؛ لأنك لما قطعت اللقاء ولم تصله بالدلوام صار بمنزلة شيء مررت به ولم تُقْمِعْ عنهه، فإذا جعلت المرة ظرفًا، فاللفظ حقيقة؛ لأنها من مرور الزمان، وإذا جعلتها مصدرًا فاللفظ مجاز إلا أن تقول: مررت مرة، فيكون حينئذ حقيقة .

(١) (ق): «الوصف».

(٢) (ظ ود والتائج): «وسْرُه في اللغة».

(٣) «نتائج الفكر»: (ص/٣٩١).

## فصل<sup>(١)</sup>

ومن هذا القبيل: جلست خلفك وأمامك، وفوق وتحت، [وإزاء وتلقاء وحذاء، وكذلك: قربك وعننك؛ لأن]<sup>(٢)</sup> عندك في معنى القرب، لأنها من لفظ «العَنْد»، قال الراجز<sup>(٣)</sup>:

وكلُّ شَيْءٍ قد يَحْبُّ وَلَدَهُ      حَتَّى الْجُبَارَى فَتَطِيرُ عَنَّهُ

أي: إلى جنبه، وهذه الألفاظ غير خافٍ أنها مأخوذة من لفظ الفعل، فخلف من «خَلَفت»، وقدام من «تقدمت»، وفوق من «فُقِّت»، وأمام من «أَمَمْتُ»، أي: قصدت، وكذلك سائرها، إلا أنهم لم يستعملوا فعلاً من «تحَت»، ولكنها مصدر في الأصل أُمِّيت فعله.

وإذا كان الأمر فيها كلها كذلك، فقد صارت كـ«قبلُ» وـ«بعدُ» في الزمان، [وكعشيّ] و قريب، وصار فيها كلّها معنى الوصف، فلذلك عمل الفعل فيها بنفسه، كما يعمل فيما هو وصف للمصدر أو وصف للفاعل أو المفعول به؛ لأن الوصف هو الموصوف في المعنى، فلا يعمل الفعل إلا في هذه الثلاثة أو ما هو في معناها؛ لأنها لا تدل بلفظها إلا عليها، كما تقدم، فقد بان لك أنه لم يمتنع الإخبار عنها، ولا دخول الجار عليها من جهة الإبهام كما قالوه؛ لأنه لا فرق بينها وبين غير المبهم في انقطاع دلالة الفعل عنها؛ إذ (ظ/١٠٠ ب) لا يدل الفعل بلفظه على مُبْهِمِها ولا على محدودها ولا على حركة فَلَك،

(١) من قوله: «مرور الزمان...». إلى هنا ساقط من (د).

(٢) ما بين المعقوفين من «النتائج».

(٣) انظر: «غريب الحديث»: (٤٣٩/١) للخطابي، وـ«المستقصي»: (٢٢٧/٢)، وـ«اللسان»: (٣٠٨/٣).

وإنما يدل بلفظه على مصدره وفاعله إذا كان الفاعل مُطلقاً وعلى المفعول (ق/١٣٢ب) به كذلك.

فإن قيل: فَأَيْنَ لِفْظُ الْفَعْلِ فِي «مِيْل» و«فَرْسَخ»؟ وَأَيْ مَعْنَى لِلْوُصُفِ فِيهِ، وَالْفَعْلُ قَدْ تَعَدَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حِرْفٍ وَعَمَلٍ فِيهِ بِلَا وَاسْطَة؟ .

قيل: المراد بالميْل والفرسخ تبيين مقدار المشي، لا تبيين مقدار الأرض، فصار الميْل عبارة عن عِدة خطأ، فكأنك قلت: «سِرْتُ خطأ عِدَّتها كِيت وَكِيت»، فلم يتعدَّ الفعلُ في الحقيقة إلا إلى المصدر المقدَّر بعدد معلوم، كقولك<sup>(١)</sup>: «ضربت ألف ضربة» و«مشيت ألف خطوة»، ألا ترى أن الميْل عبارة عن ثلاثة آلاف وخمس مئة خطوة، والفرسخ أضْعاف ذلك ثلاث مرات، فلم ينكسر ما أَصَّلَناه من أن الفعل لا يتعدَّ إلا إلى ما ذكرنا، وإنما سموا هذا المقدار من الخطأ والأذرع «ميْلًا»؛ لأنهم كانوا ينصبون في رأس ثلث<sup>(٢)</sup> كل فرسخ نصباً كهيئه الميل الذي يُكتَحَلُ به، إلا أنه كبير، ثم يكتبون في رأسه عدد ما مشوه ومقدار ما تخطَّوه.

وذكر قاسم بن ثابت<sup>(٣)</sup> أن هشام بن عبد الملك مرَّ في بعض أسفاره بميْل، فأمر أعرابياً أن ينظر في الميْل كم فيه مكتوباً، وكان الأعرابي أمياً، فنظر فيه ثم رجع إليه<sup>(٤)</sup>، فقال: «فيه مِحْجَنٌ، وَحَلْقَةٌ، وَثَلَاثَةٌ

(١) (ق): «كأنك قلت».

(٢) سقطت من (ق ود).

(٣) هو: قاسم بن ثابت بن حزم السرقوطي أبو محمد، من العلماء بالفقه والحديث واللغة، صاحب «الدلائل» في الغريب، توفي شاباً سنة (٣٠٢)، انظر: «الديجاج المذهب»: (ص/٢٢٣)، و«السير»: (١٤/٥٦٣).

(٤) (ق): «نظر إليه».

كأَطْبَاء<sup>(١)</sup> الْكَلْبَة، وَهَامَة كَهَامَة الْقَطَا»، فَضَحِّكَ هَشَامُ وَقَالَ: مَعْنَاهُ خَمْسَةُ أَمْيَال.

فَقَدْ وَضَحَ لَكَ أَنَّ الْأَمْيَالَ مَقَادِيرُ الْمَشَى، وَهُوَ مَصْدَرٌ، فَمِنْ ثُمَّ عَمِلَ فِيهَا الْفَعْلُ، وَمِنْ ثُمَّ عَمِلَ فِي الْمَكَانِ، نَحْوُ: «جَلَسْتَ مَكَانَ زِيدًا»، لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنَ الْكَوْنِ، فَهُوَ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ مَصْدَرٌ عُبَّرَ بِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ، وَالْمَوْضِعِ أَيْضًا مِنْ لَفْظِ الْوَضِيعِ، فَلَا يَعْلَمُ الْفَعْلُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِغَيْرِ حِرْفٍ.

وَالَّذِي قَلَنَاهُ فِي مَكَانٍ، أَنَّهُ مِنَ الْكَوْنِ هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّهُمْ شَبَهُوا «الْمَيْمَ» بِالْحِرْفِ الْأَصْلِيِّ لِلزَّوْمَهَا، فَقَالُوا فِي الْجَمْعِ: «أُمْكَنَة»، حَتَّى كَانَهُ عَلَى وَزْنِ «فَعَال»، وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْفَاظِ كَثِيرَةٍ، شَبَهُوا الزَّائِدَ بِالْأَصْلِيِّ، نَحْوُ: «تَمَدْرَع» وَ«تَمْسِكَن».

وَأَمَّا: «جَلَسْتَ يَمِينَكَ وَشَمَالَكَ»، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَلَكِنَّهُ مَا حُذِفَ مِنْهُ الْجَارُ لِعِلْمِ السَّامِعِ، أَرَادُوا: «عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَالِكَ»، أَيْ: النَّاحِيَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ حُذِفَ الْجَارُ فَتَعَدَّى الْفَعْلُ فَنَصَبَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ: «أَمْرُكَ الْخَيْرِ»، وَإِنَّمَا حُذِفَ الْحِرْفُ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْفَعْلُ مِنْ مَعْنَى النَّاصِبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَلْتَ: «جَلَسْتَ عَنْ يَمِينِكَ»، فَمَعْنَى الْكَلَامِ: قَابَلْتَ يَمِينَكَ وَحَادِيَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

#### فَصْلٌ<sup>(٤)</sup>

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَعَدَّى الْفَعْلُ إِلَى الْحَالِ بِنَفْسِهِ، وَنَعْنَى بِالْحَالِ

(١) الطُّبِّيُّ: حَلْمَاتُ الْبَرْعَ، وَجَمِيعُهُ أَطْبَاءُ. «الْقَامُوسُ»: (ص/ ١٦٨٤).

(٢) (٤١٠/٥).

(٣) «النَّتَائِجُ»: «الْجَارِحَتَيْنِ».

(٤) «نَتَائِجُ الْفَكْرِ»: (ص/ ٣٩٤).

صفة الفاعل التي فيها ضميره، أو صفة المفعول، أو صفة (ق/١٣٣) المصدر الذي عَمِلَ فيها؛ لأن الصفة هي الموصوف من حيث كان فيها الضمير الذي هو الموصوف؛ وذلك نحو: «سرتُ سريعاً» و«جاء ضاحكاً»، و«ضربته قائماً»، فلم يعمل الفعل في هذا النحو من حيث كان حالاً؛ لأن الحال غير الاسم الذي يدل عليه الفعل؛ ألا ترى أنك إن صرحت بلفظ الحال لم ي العمل فيها الفعل إلا بواسطة الحرف، نحو: «جاء زيد في حال ضَحِكٍ»، ولا تقول: «جاء زيد حالَ ضَحِكٍ»؛ لأن الحال غير «زيد»، ولذلك لا تقول: «جاء زيد ضَحِكًا»؛ لأنه غيره، وغير المجيء، فلا ي العمل «جاء» فيه إلا بواسطة؛ فإذا قلت: «ضاحكاً» عمل فيه؛ لأن الضاحك هو (ظ/١٠١) زيد. وإذا قلت: «جاء مشياً»، عمل فيه أيضاً، لا من حيث كان صفة لزيد؛ لأنه لا ضمير فيه يعود على «زيد»، ولكن من حيث كان صفة للمصدر الذي هو «المجيء»، فعمل فيه «جاء» كما ي العمل في المصدر.

وأما عمله في المفعول من أجله، فإنه لم ي العمل فيه بلفظه عندى؛ ولكنه دلّ على فعل باطن من أفعال النفس والقلب<sup>(١)</sup>، أثارَ هذا الفعل الظاهر، وصار ذلك الفعل الباطن عاملاً في المصدر الذي هو المفعول من أجله في الحقيقة، والفعل الظاهر دالٌّ عليه، ولذلك لا يكون المفعول من أجله منصوباً إلا بثلاثة شرائط:

\* أن يكون مصدرًا .

\* وأن لا يكون من أفعال الجوارح الظاهرة .

---

(١) تحرفت في (ظ ود): «ولا قلت».

\* وأن يكون من فعل الفاعل المتقدم ذكره.

نحو: « جاء زيد خوفاً منك ورغبةً »، ولو قلت: « جاء قراءةً للعلم » و« قتلاً للكافر »؛ لم يجز؛ لأنها أفعال ظاهرة، فقد بانَ لك أنَّ المُجِيءَ إنما يُظْهِر ما كان باطناً خفياً، حتى كأنك قلت: جاء زيد مُظْهِراً بمجيئه الخوف أو الرغبة أو الحرص أو أشباه ذلك، فهذه الأفعال الظاهرة تبدي تلك الأفعال الباطنة، فهي مفعولات في المعنى والظاهرة دالة على ما تتضمنها<sup>(١)</sup>، فإنْ جئت بمحض الفعل إليه إلا بحرف، نحو: غير هذا القبيل الذي ذكرناه، لم يصل الفعل إلى إلهامه، نحو: «جئت لكذا» أو «من أجل كذا»، والله أعلم.

قلت<sup>(٢)</sup>: ما أدرى أيُّ ضرورة به إلى هذا التعسُّف والتکلف الظاهر الذي لا يصح لفظاً ولا معنى!! أما اللفظ فإن هذا لو كان معمولاً لعامل مُقدَّر، وهو قوله: يظهر الخوف والمحبة، ونحوه لتلفظوا به ولو مرَّة في كلامهم، فإنه لا دليل عليه من سياق ولا قرينة، ولا هو مقتضى الكلام فيصح إضماره، ندعوى إضماره ممتنعة.

وأما فساده من جهة المعنى فمن وجوه عديدة:

منها: أنَّ المتكلِّم لا يخطر (ق ١٣٣ ب) بحال هذا المعنى بحال، فلا يخطر ببال القائل: « زُرْتُكَ محبةً لك »: زرتك مُظْهِراً لمحبتك، ولا بقوله: « تركت هذا خوفاً من الله »: تركته مُظْهِراً خوفي من الله، وهذا أظهر من أن يُحتاج إلى تقديره.

الثاني: أنه إذا كان التقدير ما ذكر خَرَجَ الكلامُ عن حقيقته ومقصوده؛

---

(١) «النتائج»: «تنصبيها».

(٢) التعليق لابن القيم - رحمة الله - .

إذ لا يبقى فيه دليل على أنه هو علة الفعل الباعثة عليه، فإنه إذا قال: «خرجت مُظهراً ابتعاء مرضات الله» مثلاً، لم يدل ذلك على أن الباعث له على الخروج ابتعاء مرضات الله؛ لأن قوله: «مظهراً<sup>(١)</sup> كذا» حال، أي: خرجت في هذه الحال، فأين مسألة الحال من مسألة المفعول لأجله<sup>(٢)؟!</sup>.

الثالث: أن المفعول له هو علة الفعل، وهي إما علة فاعلية أو غائية، وكلاهما ينتمي إلى المفعولية، تقول: « فعلت ذلك خوفاً، وقعدت<sup>(٣)</sup> عن الحرب جُبناً، وأمسكَ عن الإنفاق شُحناً»، فهذه أسباب حاملة على الفعل والترك لا أنها<sup>(٤)</sup> هي الغايات المقصودة منه، وتقول: « ضربته تأديباً، وزرته إكراماً، وحبسته صيانة»، وهذه غايات مطلوبة من الفعل. إذا ثبت هذا؛ فالمعنى إذا ذكر الفعل طلب المخاطب منه الباعث عليه لما في النفوس من طلب الأسباب والغايات في الأفعال الاختيارية شاهداً وغائباً، فإذا ذكر الباعث أو الغاية، وهو المراد من الفعل كان مخبراً بأن هذا هو مقصوده وغايته، والباعث له على الفعل، فكان اقتضاء الفعل اللفظي له كاقتضاء الفعل الذي هو حدث له، فصح نصبه له<sup>(٥)</sup> كما كان واقعاً لأجله، وهذا بحمد (ظ/١٠١ ب) الله واضح، فتأمله<sup>(٦)</sup>.

(١) من قوله: «مثلاً لم...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) (ق): «من أجله».

(٣) (ق): « فعلت ذاك خوفاً وقعد...».

(٤) (ق): «لأنها».

(٥) ليست في (ق).

(٦) من (ق).

## فصل

قال<sup>(١)</sup>: «إذا كانت الحال صفة لازمة للاسم، كان حملها عليه على جهة النعت أولى بها، وإذا كانت مساوية للفعل غير لازمة للاسم إلا في وقت الإخبار عنه بالفعل صلح<sup>(٢)</sup> أن تكون حالاً؛ لأنها مشتقة من التحول، فلا تكون إلا صفة يتحول عنها، ولذلك<sup>(٣)</sup> لا تكون إلا مشتقة من فعل؛ لأن الفعل حركة غير ثابتة، وقد تجيء غير مشتقة، لكن في معنى المشتق، كقوله ﷺ: «وأحياناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا»<sup>(٤)</sup>، أي: يتحول عن حاله ويعود متصوراً في صورة الرجل، فقوله: «رجلًا» في قوة: «متصوراً بهذه الصورة»، وأما قولهم: « جاءني زيد رجلاً صالحًا»، فالصفة وطأت الاسم للحال، ولو لا «صالحاً» ما كان «رجل» حالاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَسَأَأَعْرِيَّا﴾ [الأحقاف: ١٢].

قلت<sup>(٥)</sup>: وعلى هذا فيكون أقسام الحال أربعة: (ق/١٣٤) مقيدة، ومقدّرة، ومؤكّدة وموطئة.

«فإن قيل: وما فائدة ذكر الاسم الجامد في الموضع؟ وهلا اكتفي بالمشتق فيها؟ .

قيل: في ذكر الاسم موصوفاً بالصفة في هذا الموطن، دليل على لزوم هذه الحال لصاحبها، وأنها مستمرة له، وليس كقولك: « جاءني

(١) أي السهيلي في «نتائج الفكر»: (ص/٣٩٦).

(٢) (ظ ود): «صح».

(٣) «النتائج»: «وكذلك».

(٤) قطعة من حديث صفة الوحي، أخرجه البخاري رقم (٢)، ومسلم رقم (٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) التعليق لابن القيم ثم يعود الكلام للسهيلي.

زيد صالحًا»، لأن «صالحًا» ليس فيه غير لفظ الفعل، والفعل غير دائم. وفي قوله: «رجلًا صالحًا»، لفظ «رجل» وهو دائم، فلذلك ذكر.

فإن قيل: كيف يصح في: ﴿لَسَانًا عَرَبِيًّا﴾ أن يكون حالاً وليست وصفاً متقدلاً، ولهذا لو قلت: «جاءني زيدُ قرشياً أو عربياً»، لم يجز؟

قيل: قوله: ﴿لَسَانًا عَرَبِيًّا﴾ حال من الضمير في ﴿مُصَدِّقٌ﴾ لا من ﴿كَتَبَ﴾، لأنه نكرة والعامل في الحال ما في ﴿مُصَدِّقٌ﴾ من معنى الفعل، فصار المعنى: أنه مصدق لك في هذه الحال، والاسم - الذي هو صاحب الحال - قديم، وقد كان غير موصوف بهذه الصفة حين أنزل معناه لا لفظه على موسى وعيسى ومن خلا من الرسل، وإنما كان عربياً حين أُنْزِلَ على محمد ﷺ مصدقاً له ولما بين يديه من الكتاب، فقد أوضحت فيه معنى الحال، وبِرَحْ الإشكال.

قلت<sup>(١)</sup>: كلا، بل زدت الإشكال إشكالاً! وإليس معنى الآية ما ذهبت إليه! وإنما: ﴿لَسَانًا عَرَبِيًّا﴾ حال من «كتاب»، وصح انتساب الحال عنه مع كونه نكرة لكونه قد وُصف، والنكرة إذا وُصفت انتصب عنها الحال لشخصها بالصفة، كما يصح أن يُتَدَّأْ بها.

وأما قوله: «إن المعنى مصدق لك»، فلا ريب أنه مصدق له، ولكن المراد من الآية: أنه مصدق لما تقدم من كتب الله - تعالى - كما قال: ﴿وَأَنَزَنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعَلُّ الْقَيُومُ زَلَّ عَنِيكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران: ٣ - ١]، وقال: ﴿وَهَذَا كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ

(١) التعليق الطويل لابن القيم - رحمه الله - وفيه الرد على الشهيلي إذ اختار قول الكلامية.

**مُبَارِكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ** ﴿الأنعام: ٩٢﴾، [أَفَلَا ترى كيف اطَّردَ في القرآن وصف الكتاب بأنه مصدق لما بين يديه<sup>(١)</sup>، وباتفاق الناس أن المراد: مصدق لما تقدمه من الكتب، وبهذه الطريق يكون مصدقاً للنبي ﷺ، ويكون أبلغ في الدليل على صدقه من أن يقال: هذا كتاب مصدق لك، فإنه إذا طابق الكتب المتقدمة وصدقها وشهد بصحة ما فيها مما أنزله الله من غير مواطأة ولا اقتباس منها، دلّ على أن الذي جاء به رسول<sup>(٢)</sup> (ظ/١٠٢) صادق، كما أن الذي جاء بها كذلك، وأن مَحْرَجَها من مشكاة واحدة.

ولهذا قال التجاشي حين قرئ عليه القرآن: «إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى يَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاهٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>، يعني: فإذا كان موسى صادقاً وكتابه حق فهذا كذلك؛ إذ من المحال أن يخرج شيطان من مشكاة واحدة ويكون (ق/١٣٤ ب) أحدهما<sup>(٤)</sup> باطلًا محضًا والآخر حقًا محضًا، فإن هذا لا يكون إلا مع غاية التباین والتنافر. فالقرآن صدق الكتاب المتقدمة، وهي بشّرت به وبنّى جاءَ به، فقام الدليلُ على صدقه من الوجهين معاً، من جهة بشارة من تقدمه به، ومن جهة تصديقه لما تقدمه ومطابقته له، فتأمله.

ولهذا كثيراً ما يتكرر هذا المعنى في القرآن؛ إذ في ضمنه الاحتجاج على أهل الكتابين بصحة نبوة محمد ﷺ بهذه الطريق،

(١) ما بينهما ساقط من (ق)، وبعده في (ظ ود): «قال» والصواب حذفها.

(٢) (ظ ود): «رسول الله».

(٣) أخرجه أحمد في «المسنن»: (٢٠٣ - ٢٠١/١) في حديث طويل وسنته قوي، وصححه أحمد شاكر في «شرح المسند»: (٣/١٨٠).

(٤) سقطت من (ق).

وهي حُجَّةٌ - أيضًا - على غيرهم بطريق اللزوم؛ لأنَّه إذا جاء بمثل ما جاؤوا به من غير أن يتعلَّم منهم حرفاً واحداً دلَّ على أنه من عند الله، وحتى لو أنكروا رسالَةَ من تقدَّمَ لكان في مجئه بمثل [ما] جاؤوا به<sup>(١)</sup> إثباتٌ لرسالته ورسالة من تقدمه، ودليل على صحة الكتابين وصدق الرسولين؛ لأنَّ الثاني قد جاء بأمر لا يمكن أن يُنَادَى بالتعليم أصلًا ولا البعض منه، فجاءَ على يدي أُمِّيٍّ لم يقرأ كتابًا ولا خطَّه بيديه، ولا عاشرَ أحداً من أهل الكتاب، بل نشأ بينكم وأنتم تشاهدون حاله حضراً وسفرًا وظعنَا وإقامة، فهذا من أكبر الأدلة على أنَّ ما جاء به ليس من عند البشر، ولا في قدرتهم. وهذا برهان بينُّ أبينُ من برهان الشمس، وقد تضمَّنَ ما جاءَ به تصديق من تقدَّمه، وتضمَّنَ ما تقدَّمه البشارة به، فتطابقت حُجَّجُ الله وبنياتُه على صدق أنبيائه ورسله، وانقطعت المعدرة وثبت الحقُّ وقامت<sup>(٢)</sup> الحُجَّةُ، فلم يبقَ لكافِرٍ إلا العناد المحسُن أو الإعراض والصَّدُّ.

وقوله: «إنَّ الاسم الْذِي هو صاحب الحال قديم، وكان غير موصوف بهذه الصفة حين أُنْزِلَ معناه لا لفظه على موسى وعيسيٍّ وداود»، هذا بناء منه على الأصل الذي انفردت به الكلَّالية عن جميع طوائف أهل<sup>(٣)</sup> الأرض، من أنَّ معاني التوراة والإنجيل والزبور والقرآن<sup>(٤)</sup> وسائر كتب الله معنى واحد، فالعينُ لا اختلافَ فيها ولا تعدد، وإنما تتعدد وتتكرَّر العبارات الدالة على ذلك المعنى الواحد،

(١) من قوله: «من غير...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) «الحقُّ وقامت» من (ق).

(٣) ليست في (ق).

(٤) (ق ود): «الفرقان».

فإن عُبَّر عنه بالعربية كان قرآنًا وهو نفس التوراة، وإن عُبَّر عنه بالعبرية كان توراة وهو نفس القرآن، وإن عُبَّر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وهو أيضاً - نفس القرآن ونفس التوراة، وكذلك سائر الكتب !! .

وهذا قول يقوم على بطلانه تسعون<sup>(١)</sup> برهاناً لا تندفع، ذكرها شيخ الإسلام في «الأجوبة المصرية»<sup>(٢)</sup>، وكيف تكون معاني التوراة والإنجيل هي<sup>(٣)</sup> نفس معاني القرآن، وأنت تجدتها إذا عُرِّبت لا تدانيه ولا تقاربه فضلاً (ق/١١٣٥) عن أن تكون هي إيه، وكيف يقال: إن الله تعالى أَنْزَلَ هذا القرآن على داود وسليمان وعيسيٍّ بعينه بغير هذه العبارات؟! أم كيف يقال: إن معاني كتب الله تعالى كلها معنى واحد يختلف التعبير عنها دون المعنى المعتبر عنه؟! وهل هذا إلا دعوى يشهد الحسن ببطلانها! أم كيف يقال: إن التوراة إذا عُبَّرَ عنها بالعربية صارت قرآنًا، مع تمييز القرآن عن سائر الكلام بمعانيه (ظ/١٠٢) وألفاظه تمييزاً ظاهراً لا يرتاب فيه أحد. وبالجملة؛ فهذا الجواب منه بناء على ذلك الأصل.

**والجواب الصحيح أن يقال: الحال المؤكدة لا يشترط فيها الاستئصال والانتقال، بل التناقض مما ينافي مقصودها، فإنما أُتي بها لتأكيد**

(١) (ق): «سعون».

(٢) لعل المقصود كتاب «التسعينية» لشيخ الإسلام، طبع ضمن «الفتاوى الكبرى» ثم طبع في ثلاثة مجلدات، رسالة علمية. وإليه أشار ابن القيم في نونيته: وكذلك تسعينية فيها له رد على من قال بالنفساني تسعونَ وجهاً بيَّنت بطلانَه أعني كلامَ النفس ذات الوجودان ولشيخ الإسلام كتاب آخر بعنوان: «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» وهو كبير، انظر «الجامع لسيرة ابن تيمية»: (ص/٢٥٦، ٢٩٤، ٣٥٣).

(٣) (ظ ود): «على».

ما تقدمها وتقريره، فلا معنى لوصف الاشتقاء والانتقال<sup>(١)</sup> فيها أصلًا، وتسميتها «حالاً» تعبير نحوي اصطلاحي، وإلا فالعرب لم تقل : هذه حال، حتى يُقال : كيف سميتوها حالاً وهي وصف لازم، وإنما النهاة سموها : حالاً، فيا لله العجب ! أتكون سميتهم الحادثة الاصطلاحية موجبة لاشتراط التنقل والاشتقاء !! فلو سماها مسم بغير هذا الاسم، وقال : هذه نصب على القطع من المعرفة إذا جاءت بعد معرفة، أكان يلزمها هذا السؤال؟ فقد بانَ لكَ ضعف ما اعتمدته من الجواب، وبالله التوفيق.

عاد كلامه، قال<sup>(٢)</sup> : «وأما قوله : **﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾** [البقرة: ٩١] فقد حكموا أنها حال مؤكدة، ومعنى الحال المؤكدة أن يكون معناها كمعنى الفعل؛ لأن التوكيد هو المؤكدة في المعنى، وذلك نحو : «قم قائماً»، و«أنا زيد معروفاً»، هذه هي الحال المؤكدة في الحقيقة. وأما : **﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾** [البقرة: ٩١] فليست بحال مؤكدة؛ لأنه قال : **﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾** [البقرة: ٩١] وتصديقه لما معهم ليس في معنى الحق؛ إذ ليس من شرط الحق [أن يكون مصدقاً]<sup>(٣)</sup> لفلان ولا مكذبها له، بل الحق في نفسه حق وإن لم يكن مصدقاً لغيره، ولكن **﴿مُصَدِّقًا﴾** هنا حال من الاسم المجرور من قوله تعالى : **﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءُهُ﴾** [البقرة: ٩١] وقوله : **﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾** جملة في معنى الحال أيضاً. والمعنى : كيف تكفرون بما وراءه وهو في هذه الحال؟ أعني : مصدقاً لما معكم، كما تقول : «لا تشنتم<sup>(٤)</sup> زيداً وهو أمير محسناً إليك»؛ فالجملة حال،

(١) من قوله : «بل التنقل...». ساقط من (ظ ود).

(٢) «النتائج» : (ص/٣٩٧).

(٣) من «النتائج».

(٤) كذا في الأصول و«النتائج»، ولو قال : «أتشتم» لوافق المعنى في الآية والتمثيل بعدها.

وـ«محسناً» حال بعدها، والحكمة في تقديم الجملة التي في موضع الحال على قوله: «محسناً» وـ«مصدقاً» أنك لو أخرتها لتوهم أنها في موضع الحال من الضمير الذي في «محسن» وـ«مصدق». (ق/١٣٥ ب) ألا ترى أنك لو قلت: «أشتم زيداً محسناً إليك وهو أمير»، لذهب الوهم إلى أنك تريد: محسناً إليك في هذه الحال، فلما قدمتها اتضح المراد وارتفع اللبس.

ووجه آخر يطرد في هذه الآية، وفي الأخرى التي في سورة فاطر: ﴿وَاللَّهُ أَوْحَيَنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [فاطر: ٣١] وهو أن يكون ﴿مُصَدِّقاً﴾ هُنَا حالاً يعمل فيها ما دلت عليه الإشارة المبنية عنها «الألف واللام»؛ لأن «الألف واللام» قد ثبَّتَهُ عمَّا تبني عنه أسماء الإشارة، حكى سيبويه<sup>(١)</sup>: «لمن الدار مفتوحاً بابها»، فقولك: «مفتوحاً بابها»<sup>(٢)</sup> حال لا يعمل فيها الاستقرار الذي يتعلَّق به «لمن»؛ لأن ذلك خلاف المعنى المقصود، وتصحيح المعنى: «لمن هذه الدار مفتوحة بابها»، فاستغنَّي بذكر «الألف واللام» وعلم المخاطب أنه مشير وتبنَّى المخاطب بالإشارة إلى النظر، وصار ذلك المعنى [المبنى]<sup>(٣)</sup> عليه عاملاً في الحال.

وكذلك قوله: ﴿هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً﴾ [فاطر: ٣١] كأنه يقول: «هو ذلك الحق<sup>(٤)</sup> مصدقاً»؛ لأن الحق قديم والمعروف بالعقول والكتب المتقدمة، فلما أشار نَبَّهَت الإشارة على العامل في الحال، كما إذا

(١) في «الكتاب»: (١٦ - ١٢/٢).

(٢) «فقولك: مفتوحاً بابها» سقطت من (ق).

(٣) تحرفت في الأصول، والمثبت من «النتائج».

(٤) العبارة في (ظ ود): «ذلك هو الحق...»، وـ«ق»: «ذلك الحق هو»، والمثبت من «النتائج».

قلت: «هذا زيد قائمًا»، نبهت الإشارة<sup>(١)</sup> المخاطب على النظر، فكأنك قلت: «انظر إلى زيد قائمًا»، لأن الاسم الذي هو «ذا» [ليس]<sup>(٢)</sup> هو العامل، ولكن مشعر ومنبه على المعنى العامل في الحال، وذلك المعنى (ظ/١٠٣) هو «انظر».

ومما أغنت فيه «الألف واللام» عن الإشارة قولهم: «اليوم قمت»، و«الساعة جئت»، و«الليلة فعلت»، و«الآن قعدت»، اكتفيت بالألف واللام عن أسماء الإشارة.

قلت<sup>(٣)</sup>: ليس المراد بقول النحاة: «حال مؤكدة» ما يريدون بالتأكيد في باب التواعي<sup>(٤)</sup>. فالتأكيد المبوب له هناك أحسن من التأكيد المراد من الحال المؤكدة، وإنما مرادهم بالحال المؤكدة المقررة لمضمون الجملة بذكر الوصف الذي لا يفارق العامل ولا ينفك عنه، وإن لم يكن معنى ذلك الوصف هو معنى الجملة بعينه، وهذا كقولهم: «زيد أبوك عطوفاً»، فإنه كونه عطوفاً ليس معنى كونه أباً، ولكن ذكر أبوته تشعر بما يلازمها من العطف، وكذلك قوله: «هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ» [فاطر: ٣١] فإن ما بين يديه<sup>(٥)</sup> حقٌّ، والحق يلزمه تصديق بعضه ببعضًا.

وقوله: «ليس من شرط الحق أن يكون مصدقاً لفلان»، يقال: ليس هذا بنظير لمسألتنا، بل الحق يلزمه لزوماً لا انفكاك عنه تصدق بعضه ببعضًا، فتصديق ما بين يديه من الحق هو من جهة كونه حقاً. فهذا

(١) من قوله: «على العامل...». إلى هنا ساقط من (د).

(٢) زيادة ليستقيم السياق.

(٣) التعليق لابن القيم - رحمه الله -.

(٤) (ق): «الموانع».

(٥) «إن ما بين يديه» سقط من (ق).

(ق/١٣٦) معنى قولهم: «إنها حال مؤكدة» فافهمه. والمعنى: أنه لا يكون إلا على هذه الصفة، وهي مقررة لمضمون الجملة، فإن كونه مصدقاً للحق المعلوم الثابت، مقررٌ ومؤكّدٌ ومبينٌ لكونه حقاً في نفسه.

وأما قوله: «إنها حال من المجرور في قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا﴾ [البقرة: ٩١] والمعنى: يكفرون به مصدقاً لما معهم»، فهذا المعنى وإن كان صحيحاً لكن ليس هو معنى الحال في القرآن حيث وقعت بهذا المعنى، وهب أن هذا يمكن دعوه في هذا الموطن، فكيف يقول في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [فاطر: ٣١] والكلام والنظم واحداً.

وأيضاً فالمعنى مع جعل<sup>(١)</sup> ﴿مُصَدِّقاً﴾ حالاً من قوله: ﴿هُوَ الْحَقُّ﴾ أبلغ وأكمل منه إذا جعل حالاً من المجرور، فإنه إذا جعل حالاً من المجرور يكون الإنكار قد توجّه عليهم في كفرهم به، حال كونه مصدقاً لما معهم، وحال كونه حقاً، فيكونان حالاً من المجرور، أي: يكفرون به في هذه الحال وهذه الحال، وإذا جعل حالاً من مضمون قوله: ﴿هُوَ الْحَقُّ﴾، كان المعنى: يكفرون به حال كونه حقاً مصدقاً لما معهم، فكفروا به في أعظم أحواله المستلزمة للتصديق والإيمان به، وهو اجتماع كونه حقاً في نفسه وتصديقه لما معهم، فالكفر به عند اجتماع الوصفين فيه يكون أغلظ وأقبح، وهذا المعنى والمبالغة لا تجده فيما إذا قيل: يكفرون به حال كونه حقاً، وحال كونه مصدقاً لما معهم. فتأمله فإنه بديع جداً، فصح قول النحاة والمفسرين في الآية، والله أعلم.

---

(١) (ق): «جعل الحق».

(١) فائدة

قولهم: «هذا بُسراً أطيب منه رُطباً»، فيها عشرة أسئلة.  
أحدها: ما جهة انتساب «بُسراً ورُطباً»، أعلى الحال أم على خبر كان؟.

الثاني: إذا كانا حالين، فما هو صاحبهما؟.

الثالث: ما العامل في الحالين، هل هو أفعل التفضيل، أم اسم الإشارة، أو غير ذلك؟.

الرابع: أنكم إذا جعلتم العامل أفعل التفضيل، لزم تقديم معمول أفعل التفضيل عليه، والاتفاق واقع على امتناع: «زيد منك أحسن»، وإذا لم يتقدم «منك» لم يتقدم الحال.

الخامس: متى يجوز أن يعمل العامل الواحد في حالين، ومتى لا يجوز، وما (ظ/١٠٣ ب) ضابط ذلك؟.

السادس: هل يجوز التقديم والتأخير في الحالين جميعاً أم لا؟.

السابع: كيف تصورت الحال في غير المشتق؟.

الثامن: إلى أي شيء وقعت الإشارة (ق/١٣٦ ب) بقولهم:  
«هذا...؟».

---

(١) في «نتائج الفكر» للسهيلي: (ص/٣٩٩ - ٤٠٥) سبعة أسئلة، وزاد المصنف هنا ثلاثة أسئلة وأرقامها (١، ٤، ١٠) وزاد أجوبة السهيلي - كعادته - تحريراً وتكميلاً، ومن أجله قال ما قال في آخر هذه الأجوبة.  
ثم نقلَ هذه الأسئلة العشرة مع اختصار أجوبتها، ونسبتها لنفسه = الجلأن السيوطني في «الأشباء والنظائر النحوية»: (٤/٣٣٦ - ٣٤٢)، وسمّاها: «تحفة النجبا في قولهم: هذا بُسراً أطيب منه رطباً».

الناسع: هلا قلت: إن بسراً ورطباً منصوب على خبر «كان» وتخلصتم من هذا كله؟.

العاشر: هل يُشترط في هذه المسألة أن يكون الأسمان المنصوبان اسمين لشيء واحد باعتبار صفتين، أو يجوز أن يقع بين شيئين مختلفين، نحو: هذا بسراً أطيب منه عنباً؟.

\* فالجواب عن هذه المسائل.

أما السؤال الأول: فجهة انتصابه على الحال<sup>(١)</sup> في أصح القولين، وهو اختيار سيبويه ومحققي أصحابه، خلافاً لمن زعم أنه خبر «كان»، وسيأتي إبطاله في جواب السؤال التاسع، وإنما جعله سيبويه حالاً؛ لأن المعنى عليه، فإن المخبر إنما يفضل على نفسه باعتبار حالين<sup>(٢)</sup> من أحواله، ولو لا ذلك لما صح تفضيل الشيء على نفسه، فالتفضيل إنما صحّ باعتبار الحالين فيه، فكان جهة انتصابهما على الحال لوجود شروط الحال، وسيأتي الكلام على شرط الاستيقاف، فلما كان هذا الباب لا يذكر إلا لتفضيل شيء في زمان أو على حال، على نفسه في زمان أو على خبر على حال أخرى؛ وسائل وجوه النصب متعددة فيه إلا الحال، أو كونه خبراً «لكان»، وسيأتي بطلان الثاني = فيتعين أن يكون حالاً.

فإن قلت: فهلا جعلته تمييزاً؟.

قلت: يأبى ذلك أنه ليس من قسمي التمييز، فإنه ليس من المقادير المتتصبة عن تمام الاسم، ولا من التمييز المتتصب عن تمام الجملة،

---

(١) «على الحال» سقطت من (ق).

(٢) (ق): «حالة».

فلا يصح أن يكون تميّزاً.

### فصل<sup>(١)</sup>

وأما السؤال الثاني: وهو ما هو صاحب الحال هُنَا، فجوابه أنه الاسم المضمر في «أطِيب» الذي هو راجع إلى المبتدأ من خبره، «بُسْرًا» حال من ذلك الضمير، و«رُطْبًا» حال من الضمير المجرور بمن، وإن<sup>(٢)</sup> كان المجرور بمن هو المرفوع المستتر في «أطِيب» من جهة المعنى، ولكنه ينَزَّل منزلة الأjenبي، ألا ترى أنك لو قلت: «زيد قائمًا أخطب من عَمْرو قاعدًا»، لكان «قاعدًا» حال من الاسم المخوض بمن - وهو عمرو - فكذلك «رطباً» حال من الاسم المجرور بـ«من».

هذا قول جماعةٍ من البصريين، وقال أبو علي الفارسي: صاحب الحالين الضمير المستكِن في «كان» المقدرة التامة، وأصل المسألة: هذا إذا كان، أي وجد بسراً أطيب منه إذا كان، أي وجد رطباً، بسراً<sup>(٣)</sup> ورطباً حالان من الضمير المستكِن في «كان».

وهذان القولان مبنيان على المسألة الثالثة: وهو ما هو العامل في هذه الحال؟ وفيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه ما في «أطِيب» من معنى الفعل؛ لأنك تريد أن طيه في حال البُسرية يزيد على طيئه في حال الرُّطبية، فالطيب أمر واقع في هذه الحال.

---

(١) «فصل» في جميع الأسئلة العشرة ليس في (د).

(٢) (ق): «إذا».

(٣) (ق): «بُسْرًا ورُطْبًا».

والقول الثاني: أن العامل فيها «كان» التامة المقدّرة، وهذا اختيار أبي علي.

والقول الثالث: (ق/١٣٧) أن العامل فيها ما في اسم الإشارة من [معنى]<sup>(١)</sup> الفعل، أي: أُشير إليه بُسْرًا.

والقول الرابع: أنه ما في حرف التنبية من معنى الفعل.

والمختار القول الأول: أن العامل فيها ما في «أطيب» من معنى الفعل<sup>(٢)</sup>، وإنما اخترناه لوجهه:

أحدها: أنهم متفقون<sup>(٣)</sup> على جواز: «زيد قائمًا أحسن منه راكبًا»، و«ثمرة نخلتي (ظ/١٠٤) بُسْرًا أطيب منها رُطْبًا»، والمعنى في هذا كالمعنى في الأول سواء، وهو تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالين، فانتفى اسم الإشارة وحرف التنبية، ودار الأمر بين القولين الباقيين: أن يكون العامل «كان» مقدّرة أو «أطيب»، والقول بإضمار «كان» ضعيفٌ، فإنها لا تُضمر إلا حيث كان في الكلام دليل عليها، نحو قولهم: «إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ»، وبابه؛ لأن الكلام هناك لا يتم إلا بإضمارها بخلاف هذا. وأيضاً فإن «كان» الزمانية ليس المقصود منها الحدث، وإنما هي عبارة عن الزمان، والزمان لا يُضمر، وإنما يُضمر الحدث إذا كان في الكلام ما يدلُّ عليه، وليس في الكلام ما يدلُّ على الزمان الذي يقيّد به الحدث، إلا أن يلفظ به، فإن لم يلفظ به لم يُعقل.

(١) من «النتائج» و«الأشباه والنظائر».

(٢) من «أن العامل...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) (ق): «يقولون»!

فإن قلت: فمن هُنَا قالوا: إن «كان» هُنَا تامة غير ناقصة، بل قد خلعوا منها الدلالة على الزمان، وجَرَّدُوها لنفس الحَدثِ.

قلت: هذا كلام من لم يحصل معنى «كان» التامة والناقصة كما ينبغي، فإن كان الناقصة والتامة يرجعان إلى أصل واحد، ولا يجوز إضمار واحد منها، وكشف ذلك يطول، لكن نشير إلى بعضه، وهو: أن القائل إذا قال: «كان برد وكان مطر»، فهو بمنزلة: «وَقَعَ وَحْدَهُ» وغيرهما من الأفعال اللاحزة، والزمان [جزء]<sup>(١)</sup> مدلول الفعل، فلا يجوز أن يخلعه ويجرّد عنه، وإنما الذي خُلِعَ من «كان» التامة اقتضاؤها خبراً يقارن زمانها، وبقيت تقتضيه مرفوعاً يقارن زمانها كما كان يقارنه الخبر فلا فرق بينهما أصلاً، فإن الزمان الذي كان الخبر يقترن به هو بعينه الزمان الذي اقترن به مرفوعها، وينزل مرفوعها في تمامها به منزلة خبرها إذا كانت ناقصة، فتأمل هذا السر الذي أغفله كثيراً من النحاة!

ويُبطل هذا المذهب أيضاً شيء آخر، وهو: كثرة الإضمار، فإن القائل به يضم ثلثة أشياء: «إذا» والفعل والضمير، وهذا تعدّ لتطور الإضمار وقول بما لا دليل عليه.

الوجه الثاني: من وجوه الترجيح أنَّ العاملَ في الحال لو كان معنى الإشارة؛ وكانت الإشارة إلى الحال لا إلى الجوهر وهذا باطل، فإنه إنما يُشير إلى ذات الجوهر، ولهذا يصح إشارته إليه وإن لم يكن على تلك الحال، كما إذا أشار إلى تمر يابس، وقال: «هذا بُسرًا أطيب منه رطبًا»، فإنه يصح، ولو كان العامل في الحال (ق/١٣٧ ب)

---

(١) في الأصول: «خبر»، والمثبت هو الصواب.

هو الإشارة لم تصح المسألة.

الوجه الثالث: أنه لو كان العامل معنى الإشارة لوجب أن يكون الخبر عن الذات مطلقاً؛ لأن تقيد المشار إليه باعتبار الإشارة إذا كان مبتدأ لا يوجب تقيد<sup>(١)</sup> خبره إذا أخبرت عنه، ولهذا تقول: «هذا ضاحكا أبي»، فالإخبار عنه بالأبوبة غير مقيد بحال ضحكه بل التقيد للإشارة فقط، والإخبار بالأبوبة وقع مطلقاً عن الذات، فاعتَصِمْ بهذا الموضع، فإنه ينفعك في كثير من الموارد، وإذا عُرف هذا وجب أن يكون الخبر بـ«أطيب» وقعَ عن المشار إليه مطلقاً.

الوجه الرابع: أن العامل لو لم يكن هو «أطيب» لم تكن الأطبيبة مقيدة بالبُسرية، بل تكون مطلقة، وإذا لم تكن مقيدة فسد المعنى، لأن الغرض تقيد الأطبيبة (ظ/١٠٤) بالبُسرية مفضلة على الرُّطبية، وهذا معنى العامل، وإذا ثبت أن الأطبيبة مقيدة بالبُسرية وجب أن يكون «بُسراً» معمولاً لـ«أطيب».

فإن قلت: فلأجل هذا قدرنا الظرف المقيد حتى يستقيم المعنى، وقلنا: تقديره: «هذا إذا كان بسراً أطيب منه إذا كان رطباً»، أي: هذا في وقت بُسريته أطيب منه في وقت رُطبيته.

قلت: هذا يحتاج إليه إذا لم يكن في اللفظ ما يُعني عنه ويقوم مقامه، فأما إذا كان معنا ما يعني عنه، فلا وجه لتكلُّف إضماره وتقديره.

فإن قلت: لو كان العامل هو «أطيب» لزم منه المحال، لأنه يستلزم تقديره بحالين مختلفين، وهذا ممتنع.

---

(١) (ظ ود): «تقدير».

قلت: الجواب عن هذا: أن العامل في الحالين وصاحبها متعدد ليس متعدداً، أما العامل في الحال الأولى، فهو ما في «أطيب» من معنى الفعل؛ لأنك إذا قلت: «هذا أطيب من هذا» تريدهُ أن طاب وزاد طيبه عليه، والطيب أمر ثابت له في حال البُشرية. قال سيبويه<sup>(١)</sup>: «هذا باب ما يناسب من الأسماء على أنها أحوال وقعت فيها الأمور».

وأما الحال الثانية وهي «رطبًا» فالعامل فيها معنى الفعل الذي هو متعلق الجار في قوله: «منه»، فإن «منه» متعلق بمعنى غير الطيب؛ لأن «طاب يطيب» لا يتعدى بمن، ولكن صيغة الفعل<sup>(٢)</sup> تقتضي التفضيل بين شيئين مشتركين في صفة واحدة، إلا أن أحدهما متميز من الآخر منفصل منه بزيادة في تلك الصفة، فمعنى التميز والانفصال الذي تضمنه أفعال هو الذي تعلق به حرف الجر، وهو الذي يعمل في الحال الثانية، كما عمل معنى الفعل الذي تعلق به حرف الجر من قوله: «زيد في الدار قائماً» في الحال التي هي «قائماً».

فإن قلت: فهلاً أعملت فيهما جميماً ما في «أطيب» من معنى الطيب<sup>(٣)</sup>؟

قلت: يستلزم<sup>(٤)</sup> المحال المذكور؛ لأن الفعل الواحد لا (ق/١١٣٨) يقع في حالين كما لا يقع في ظرفين، لا تقول: «زيد قائم يوم الجمعة يوم الخميس»، ولا: «جالس خلفك أمامك»، فإذا قلت:

(١) «الكتاب»: (١٩٩/١) بنحوه.

(٢) كذا في الأصول و«النتائج»، وأصلحها محققه إلى: «أفعل».

(٣) «من معنى الطيب» سقطت من (ظ ود).

(٤) (ظ ود): «لاستلزماته».

«زيد يوم الجمعة أطيب منه يوم الخميس»، جاز؛ لأن العامل في أحد اليومين غير العامل في اليوم الثاني؛ لأنك فضلت حين قلت: «أطيب» أو «أصح» أو «أقوم» صحةً وقياماً على صحةٍ أخرى وقيام آخر، وفضلت حالاً من حال بمزية وزيادة، وكذلك حين قلت: «هذا بُسراً أطيب منه رطباً»، ولا يجوز أن يعمل عامل واحد في حالين ولا ظرفين، إلا أن يتداخلاً، ويصبح الجمع بينهما، نحو قولك: «زيد مسافر يوم الخميس ضحْوةً»، لأن الضحوة داخلة في اليوم، وكذلك: «سِرْت راكبًا مسرعاً» لدخول الإسراع في السير وتضمنه له، ولو قلت: «سِرْت مسرعاً مبطئاً»، لم يجز؛ لاستحالة الجمع بينهما إلا على تقدير الواو، أي: مسرعاً تارة ومبطئاً أخرى، وكذلك: «بُسراً ورطباً» يستحيل أن يعمل فيهما عامل واحد؛ لأنهما غير متداخلين. هذا هو الجواب الصحيح عندي.

وأجاب طائفةً بأن قالوا: أفعل التفضيل في قوة فعلين؛ لأن معناه: حَسْن وزاد حُسْنه، وطاب<sup>(۱)</sup> وزاد طِئيه، وإذا كان في قوة فعلين، فهو عامل في «بُسراً» باعتبار حَسْن وطاب، وفي «رطباً» باعتبار زَاد، حتى لو فككت<sup>(۲)</sup> ذلك لقلت: هذا زاد بُسراً في الطيب على طيه في حال كونه رطباً، (ظ/١٠٥) فاستقام المعنى المطلوب، وهذا جواب حَسَن، والأول أمن، فتأملهما.

## فصل

وأما السؤال الرابع: وهو تقديم معمول أفعل التفضيل عليه،

(۱) «وطاب» ليست في (ق).

(۲) (ق): «ملكت».

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لا نسلم امتناع تقديم معموله عليه، وقولكم الاتفاق واقع على امتناع: «زيد منك أحسن»، غير صحيح، لا اتفاق في ذلك، بل قد جَوَّز بعض النحاة ذلك واستدل عليه بقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

\* جَنَى النحلُ أو ما زَوَّدَتْ منه أَطْيَبُ \*

قال هؤلاء: وأ فعل التفضيل لما كان في قوة فعلين جاز تقديم معموله عليه. قالوا: وتقديمه أقوى من قوله: «أنا لك محب»، و«فيك راغب»، و«عنك مقيم»، ولاستقصاء الحجج في هذه المسألة موضع آخر.

الوجه الثاني: سلّمنا امتناع تقديم معموله عليه، ولا يقال: «زيد منك أحسن»، فهذا الأمر يختص بقولهم: «منك» لا يتعدى إلى الحال والظرف، وذلك لأن «منك» في معنى المضاف إليه، بدليل أن قولهم: «زيد أحسن منك»، بمنزلة: «زيد أحسن الناس» في قيام أحدهما مقام الآخر، وأنهم لا يجمعون بينهما، فلما قام المضاف إليه مقامه، لكونه (ق/١٣٨) المفضل عليه في المعنى، كرهوا تقديمهم على المضاف لأنه خلاف لغتهم، فلا يلزم من امتناع تقديم معمولٍ هو كالمضاف إليه امتناع تقديم معمول ليس كهرو، وهذا بين.

وجواب ثالث: وهو أنهم إذا فضلوا الشيء على نفسه باعتبار حالين فلابد من تقدُّم أحدهما على العامل، وإن كان مما لا يسوغ

---

(١) هو: الفرزدق، «ديوانه»: (ص/٣٢)، وصدره:  
\* وقالت لنا أملاً وسهلاً وزَوَّدَتْ \*

تقديمه لو لم يكن كذلك، فإذا فضلوا ذاتين باعتبار حالين، قدّموا أحدهما على العامل وأخروا الآخر عنه، فقالوا: «زيد قائماً أحسن منه<sup>(١)</sup> قاعداً»، وكذلك في التشبيه أيضاً يقولون: «زيد قائماً كعمره قاعداً»، وإذا جاز تقديم هذا المعمول على «الكاف» التي هي أبعد في العمل من باب أحسن، فتقديم<sup>(٢)</sup> معمول «أحسن» أجدر، والغرض هنا بهذا الكلام تفضيل هذه «التمرة» في حال كونها «بُسراً» عليها في حال كونها «رطباً».

### فصل

وأما السؤال الخامس: وهو متى يجوز أن يعمل العامل الواحد في حالين؟ فقد فرغنا من جوابه فيما تقدم، وأن ذلك يجوز إذا كانت إحدى الحالين متضمنة للأخرى، نحو: «جاء زيد راكباً مسرعاً»، وكذلك يعمل في الظرفين إذا تضمن أحدهما الآخر، نحو: «سِرتُ يوم الخميس بُكراً».

### فصل

وأما السؤال السادس: وهو هل يجوز التقديم والتأخير في الحالين أم لا؟.

فالجواب عنه: أن الحال الأولى يجوز فيها ذلك، لأن العامل فيها لفظي، وهو ما في «أطيب» من معنى الفعل، فلك أن تقول: «هذا بُسراً أطيب منه رُطباً»، وأن تقول: «هذا أطيب بسراً منه رطباً»، وهو الأصل.

---

(١) كذا في الأصول، ولعله: من عَمْرو.

(٢) (ق): «فيقول».

فإن قلت: إذا كان هذا هو الأصل، فلِمَ مثل سيبويه<sup>(١)</sup> بها مقدمة، وكان ذلك أحسن عنده من أن يؤخرها؟

قلت: كأنه أراد تأكيد معنى الحال فيها؛ لأنَّه ترجم عن<sup>(٢)</sup> الحال، فلو أخرها لأشبهت التمييز؛ لأنك إذا قلت: «هذا الرجل أطيب بسراً من فلان»، فبساً - لا محالة - تمييز، وإذا قدمت «بسراً» على «أطيب من كذا» بساً - لا محالة - حال، ولا يصح أن يُخبر بهذا الكلام عن رجل ولا عن شيء سوى التمر وما هو في معناه. فإذا قلت: «هذا [أطيب] بسراً»، احتمل الكلام قبل تمامه وقبل النظر (ظ/١٠٥١ب) في قرائن أحواله أن يكون «بسراً» تمييزاً، وأن يكون حالاً، وبينهما في المعنى فرق عظيم، فاقتضى تحصين المعنى والحرص على البيان للمراد تقديم الحال الأولى على عاملها، ولو أخرت لجاز.

وأما الحال الثانية: فلا سبيل إلى تقديمها على عاملها لأنَّه معنوي، (ق/١١٣٩) والعامل المعنوي لا يتصور تقديم معموله عليه؛ لأن العامل اللفظي إذا تقدم عليه منصوبه الذي حقه التأخير، قلت فيه: مقدَّم في اللفظ مؤخَّر في المعنى، فقسمت العبارة بين اللفظ والمعنى<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يكن للعامل وجود في اللفظ لم<sup>(٤)</sup> يتصور تقديم المعمول عليه؛ لأنَّه لابد من تأخير المعمول على عامله في المعنى، فلا يوجد إلا بعده وعامله متقدَّم عليه؛ لأنَّه مُنْوَى غير ملفوظ به، فلا

---

(١) في «الكتاب»: (١٩٩/١).

(٢) (ق): «على».

(٣) ليست في (ق).

(٤) من قوله: «مؤخر في...» إلى هنا ساقط من (د).

تذهب النية والوهم إلى غير موضعه، بخلاف اللفظي فإن محل اللفظ اللسان ومحل المعنى القلب، فإذا ذهب اللسان باللفظ إلى غير موضعه<sup>(١)</sup>، لم يذهب القلب بالمعنى إلا إلى موضعه، وهو التقديم.

### فصل

وأما السؤال السابع: وهو كيف<sup>(٢)</sup> يتصور الحال في غير المشتق؟ .

فاعلم أنه ليس لاشتراط الاشتقاء حجة، ولا يقوم على هذا الشرط دليل، ولهذا كان المُحَدَّق من النهاة على أنه لا يشترط، بل كُلُّ ما دلَّ على هيئةٍ صَحَّ أن يقع حالاً، فلا يشترط فيها إلا أن تكون دالة على معنَى متحول، ولهذا سميت حالاً كما قال:

لَوْ لَمْ تَحُلْ مَا سُمِّيَتْ حَالًا      وَكُلُّ مَا حَالَ فَقَدْ زَالَ  
إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَالِ قَدْ أَوْقَعَ الْفَعْلَ فِي صَفَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ  
لِلْفَعْلِ، فَلَا تُبَالُ أَكَانَتْ مَشَتَّقَةً أَمْ غَيْرَ مَشَتَّقَةً؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:  
«يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا»<sup>(٣)</sup> فَوْقَ «رَجُلًا» هُنَا حَالًا؛ لَأَنَّ صُورَةَ  
الرِّجْلِيَّةِ طَارِئَةٌ عَلَى الْمَلَكِ فِي حَالِ التَّمَثِيلِ، وَلَيْسَ لَازِمَةً لِلْمَلَكِ إِلَّا  
فِي وَقْتٍ وَقَوْعَدَ الْفَعْلُ مِنْهُ وَهُوَ التَّمَثِيلُ، فَهِيَ إِذَا حَالَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ  
إِلَيْهَا، وَمَثَلُهُ: «يَخْرِجُكُمْ طَفَلًا» [غافر: ٦٧] وَمَثَلُهُ: «هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ  
لَكُمْ مَائِيَّةٌ» [الأعراف: ٧٣]، وَمَثَلُهُ: «فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا» [مريم: ١٧]  
وَيَقُولُونَ: «مَرَرْتُ بِهَذَا الْعَوْدِ شَجَرًا ثُمَّ مَرَرْتُ بِهِ رَمَادًا»، وَ«هَذَا زَيْدٌ  
أَسَدًا»، وَتَأْوِيلُ هَذَا كُلُّهُ بِأَنَّهُ مَعْمُولُ الْحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُشْبِهُ، بَعِيدٌ

(١) من قوله: «بخلاف اللفظي...» إلى هنا ساقط من (د).

(٢) (ق): «كيف لم».

(٣) تقدم تخریجه ٥٦٨/٢.

جَدًا، وكذا تأويل ذلك كله<sup>(١)</sup> بمشتق تعُّسْف ظاهر، والتحقيق ما تقدَّم، وأنها كلها أحوال، وإن كانت جامدة؛ لأنها صفات يتحول الفاعل إليها، وليس يلزم في الصفات أن تكون كلها فعلية، بل منها نفسية ومعنىَة وعدمية، وهي صفة النفي، وإضافية وفعالية، ولا يكون من جميعها حالاً إلا ما كان الفعل واقعاً فيه وجاز خُلوه عنها، فاما ما كان لازماً للاسم مما لا يجوز خلوه (ق/١٣٩ ب) عنه، فلا يكون حالاً متنصبة بالفعل، نحو قولك: قرشي، وعربي، وحشبي، وابن، وبنت، وأخ، وأخت، فكلُّ هذه لا يتصوَّر وقوعها أحوالاً؛ لأنها لا تحوَّل.

### فصل

وأما السؤال الثامن: وهو إلى أيِّ شيء وقعت الإشارة بقولك: هذا؟ .

فالجواب: أن متعلَّق الإشارة هو الشيء الذي تتعاقب عليه هذه الأحوال، وهو ما تخرجه التخل من أكمامها فيكون بَلَحَا، ثم يكون سَيَّابَا، ثم جَدَالاً<sup>(٢)</sup>، ثم بُسراً إلى أن يكون رُطَباً، فمتعلَّق الإشارة المحل الحامل لهذه الأوصاف، فالإشارة إلى شيء ثالث غير البسر والرطب، وهو حامل البصرية والرطبية (ظ/١٠٦)، وقد عرفت بهذا أنه لا ينبغي تخصيص الإشارة بقولهم: إنها إلى البلح أو الطمع أو الجَدَال، كلُّ ذلك تمثيل، والتحقيق: أن الإشارة إلى الحقيقة الحاملة لهذه الصفات والذي يدلُّك على هذا أنك تقول: «زيد قائماً أخطب

(١) ليست في (ق).

(٢) (ق): «خلافاً! وانظر «المخصوص»: (١١/١٢٠ - ١٢١) لابن سِينَه.

منه قاعداً»، وقال عبد الله بن سلام لعثمان: «أنا خارجاً أنفع لك مني داخلاً»، فلا إشارة ولا مُشار هنا، وإنما هو إخبار عن الاسم الحامل للصفات التي منها القيام والقعود، ولا يصح أن يكون متعلق الإشارة صفة البُسرية ولا الجوهر يقيده تلك الصفة، لأنك لو أشرت إلى البُسرية وكان الجوهر يقيدها، لم يصح تقييده بحال الرُّطبية، فتأمله، فلم يبق إلا أن تكون الإشارة<sup>(١)</sup> إلى الجوهر الذي تتعاقب عليه الأحوال، وقد تبين لك بطلان قول من زعم أن متعلق الإشارة في هذا هو العامل في «بسراً»، فإن العامل فيها إما ما تضمنه «أطيب» من الفعل، وإما «كان» المقدرة، وكلاهما لا يصح تعلق الإشارة به.

### فصل

وأما السؤال التاسع: وهو قوله: هلا قلت: إنه منصوب على أنه خبر كان؟ .

فجوابه: أن «كان» لو أضمرت لأضمير ثلاثة أشياء: الظرف الذي هو «إذا» و فعل «كان»، و مرفوعها، وهذا لا نظير له إلا حيث يدل عليه الدليل، وقد تقدم ذلك، وقد منع سيبويه من إضمار «كان» فقال<sup>(٢)</sup>: «لو قلت: عبد الله المقتول، تُريد: [كن]<sup>(٣)</sup> عبد الله المقتول، لم يَجُز»، وقد تقدم ما يدل على<sup>(٤)</sup> امتناع إضمار «كان»، فلا نطْوَل يعادته، وإذا لم يجز إضمار كان على<sup>(٥)</sup> انفرادها فكيف يجوز إضمار

(١) من قوله: «صفة البُسرية...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) في «الكتاب»: (١٣٣/١).

(٣) في الأصول: كان، والتوصيب من «الكتاب».

(٤) «ما يدل على» سقطت من (ق).

(٥) (ق): «في».

«إذ» و«إذا» معها! وأنت لو قلت: «آتيك جاء زيد» ت يريد: إذا جاء زيد، كان خلفاً من الكلام بِإِجْمَاعٍ، وإذا كان كذلك كان الإضمار من هذا الموطن أبعد؛ لأنه لا (ق/ ١٤٠) يُدرِّي هُنَاهَا «إذ» ت يريد أم «إذا»؟ وفي قولك «سأَتِيك» لا يحتمل إلا أحدهما، بخلاف قولك: «زيد قائمًا أخطب منه قاعدًا»، وإذا بعْد كلَّ الْبَعْد إضمار الظرف هُنَاهَا فاضماره مع «كان» أبعد، ومن قدره<sup>(١)</sup> من النحاة، فإنما أشار إلى شرح المعنى بضرب من التقريب.

فإن قيل: الذي يدلُّ على أنه لابد من إضمار «كان»: أن هذا الكلام لا يُذكر إلا لتفضيل شيء في زمان من أزمانه على نفسه في زمان آخر، ويجوز أن يكون الزمان المفضل فيه ماضياً وأن يكون مستقبلاً، ولا بد من إضمار ما يدل على المراد منهما، فيضمِّر للماضي «إذ»<sup>(٢)</sup>، وللمستقبل «إذا»، و«إذ»<sup>(٣)</sup> و«إذا» يطلبان الفعل، وأعم الأفعال وأشملها فعل الكون الشامل لكل كائن، ولهذا كثيراً ما يضمرون له، فلا بد من فعل يضاف إليه الظرف، لاستحالة أن تقول: «هذا إذ بُسراً أطيب منه إذ رطباً»، فتعين إضمار «كان» لتصحيح الكلام.

قيل: هذا السؤال إنما يلزم إذا أضمننا الظرف، وإما إذا لم نُضْمره لم نحتاج إلى «كان ويكون». وأما قولكم: إنه يفضل الشيء على نفسه باعتبار زمانين، و«إذ وإذا» للزمان؛ فجوابه: أن في التصريح بالحالين المفضل أحدهما على الآخر غُنية عن ذكر الزمان وتقدير إضماره.

(١) (ق): «قلده»! .

(٢) (ق): «فيضمن إذ».

(٣) ليست في (ق) وكذا التي في آخر الفقرة.

ألا ترى أنك إذا قلت: «هذا في حال بُسرٍ أطيب منه في حال رُطبيته»، استقام الكلام، ولا «إذ» هنا ولا «إذا» لدلالة الحال على مقصود المتكلم من التفضيل<sup>(١)</sup> باعتبار الوقتين، وكذلك تقول: «هذا في حال شبوبيته أعلم منه في حال شيخوخته»، ونظائر ذلك مما يصح فيه التفضيل باعتبار زمانين، من غير ذكر ظرفٍ ولا تقديره، فافهمه.

### فصل

وأما (ظ/١٠٦ب) السؤال العاشر: وهو أنه هل يشترط اتحاد المفضل والمفضّل عليه بالحقيقة؟ .

فجوابها: أن وضعها كذلك، ولا يجوز أن يقال: «هذا بُسراً أطيب منه عنباً»؛ لأن وضع هذا الباب لتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وفي زمانين. قال الأخفش: كُلُّ ما لا يتحول إلى شيء فهو رفع، نحو: «هذا بُسر أطيب منه عنب»، فـ«أطيب» مبتدأ وـ«عنب» خبره، وفي هذا التركيب إشكال، وتوجيهه: أن الكلام جملتان إحداهما: قوله: «هذا بُسر». والثانية: قوله: «أطيب منه عنب»، والمعنى: «العنب أطيب منه»، فأفادت خبرين؛ أحدهما: أنه بُسر، والثاني: أن العنباً أطيب منه، ولو قلت: هذا البُسر أطيب منه عنب، لاتضحت المسألة (ق/١٤٠ب) وانكشف معناها، والله أعلم.

فهذا ما في هذه المسألة المشكلة من الأسئلة والمباحث، علّقتها صيداً لسوانح الخاطر<sup>(٢)</sup> فيها خشيةً أن لا يعود، فليُسامع الناظرُ فيها،

(١) تحرفت في (ظ ود).

(٢) (ق): «الخواطر».

فإنها علقت على حين بعدي من كتبني، وعدم تمكّني من مراجعتها،  
وهكذا غالب هذا التعليق إنما هو صيد خاطر، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «والله المستعان» ليست في (ق)، وانظر التعليق في (٢/٥٧٧).

مسألة: «سلام عليكم ورحمة الله»

في هذا التسليم ثمانية وعشرون سؤالاً:

السؤال الأول: ما معنى السلام وحقيقةه؟.

[السؤال] الثاني: هل هو مصدر أو اسم؟.

السؤال الثالث: هل قول المسلم: «سلام عليكم» خبر أو إنشاء وطلب؟.

السؤال الرابع: ما معنى السلام<sup>(١)</sup> المطلوب عند التحية، وإذا كان دعاءً وطلبًا، فما الحكمة في طلبه عند التلاقي والمكاتبة دون غيره من المعاني؟.

السؤال الخامس: إذا كان من السلامة، فمعلوم أن الفعل منها لا يتعدى بـ«على»، فلا يقال: سلامة عليك، وسلمت عليك بكسر اللام، وإنما يقال: سلام لك، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَنْجَبِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١].

السؤال السادس: ما الحكمة في الابتداء بالنكرة في السلام، مع كون الخبر جاراً و مجروراً؟ وقياس العربية تقديم الخبر في ذلك نحو: «في الدار رجل».

السؤال السابع: لم اختصَّ المسلم بهذا النظم، والراؤُ بتقديم الجار والمجرور على السلام<sup>(٢)</sup>، وهلا كان رده بتقديم السلام

---

(١) (ظ ود): «السؤال».

(٢) (ظ ود): «المسلم».

مطابقاً<sup>(١)</sup> لابتدائه؟ .

**السؤال الثامن:** ما الحكمة في كون سلام المبتدئ بلفظ التكرا، سلام الراد عليه بلفظ المعرفة؟ وكذلك ما الحكمة في ابتداء السلام في المكاتبة بالتكرا وفي آخرها بالمعرفة، فيقال أولاً: سلام عليكم، وفي انتهاء المكاتبة: والسلام عليكم، وهل هذا التعريف<sup>(٢)</sup> لأجل العهد وتقدُّم السلام، أو لحكمة سوى ذلك؟ .

**السؤال التاسع:** ما الفائدة في دخول التواو العاطفة في السلام الآخر، فيقول أولاً: سلام عليكم، وفي الانتهاء: والسلام عليكم، وعلى أي شيء هذا العطف؟ .

**السؤال العاشر:** ما السر في نصب السلام في تسليم الملائكة ورفعه في تسليم إبراهيم - عليه السلام -، وهل هو كما تقول النحاة: إن سلام إبراهيم أكمل لتضمنه جملة اسمية دالة على ثبوت، وتتضمن سلام الملائكة صيغة جملة فعلية دالة على الحدوث؟ أم<sup>(٣)</sup> لسر غير ذلك؟ .

**السؤال الحادي عشر:** ما السر في نصب السلام من قوله تعالى:  
﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ورفعه من قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا لِلْغَوَّ أَغْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا نَا أَعْمَلْنَا﴾ (ق/١٤١) وَلَكُمْ أَعْمَلُنَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [القصص: ٥٥] وما الفرق (ظ/١٠٧) بين الموضعين؟ .

**السؤال الثاني عشر:** ما الحكمة في تسليم الله على أنبيائه ورسله؟

---

(١) (ظ ود): «مطلقاً».

(٢) (ظ ود): «التفريق».

(٣) ليست في (ق).

والسلام إنما هو طلب السلامة للمسلم عليه، فكيف يتصور هذا المعنى في حق الله تعالى؟ وهذا من أهم الأسئلة وأحسنها.

**السؤال الثالث عشر:** إذا ظهرت حكمة سلامه تعالى عليهم، فما الحكمة في كونه سلم عليهم بلفظ النكرة، وشرع لعباده أن يسلموا على رسوله<sup>(١)</sup> بلفظ المعرفة، فيقولون: «السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وكذلك سلامهم على أنفسهم وعلى عباد الله الصالحين.

**السؤال الرابع عشر:** ما السر في تسليم الله على يحيى بلفظ النكرة في قوله: «وَسَلَّمَ عَلَيْهِ» [مريم: ١٥]، وتسليم المسيح على نفسه بلفظ المعرفة بقوله: «وَسَلَّمَ عَلَىَّ» [مريم: ٣٣] وأئمَّةُ السَّالِمِينَ أَتَمْ وَأَعْمَمْ؟

**السؤال الخامس عشر:** ما الحكمة في تقييد هذين السالمين بهذه الأيام الثلاثة «يَوْمَ وُلْدَتْ وَيَوْمَ أَمْوَاتُ...»<sup>(٢)</sup> الآية [مريم: ٣٣] مع أن السلام مطلوب في جميع الأوقات، فلو أتى به مطلقاً أمَّا كان أعم؟ فإن هذا التقييد خصَّ السلام بهذه الأيام خاصة.

**السؤال السادس عشر:** ما الحكمة في تسليم النبي ﷺ على من اتبعَ الهدى في كتاب هرقل<sup>(٣)</sup> بلفظ النكرة، وتسليم موسى على من اتبع الهدى بلفظ المعرفة كما جاء في القرآن، وهلَّا كان سلام النبي ﷺ بلفظ المعرفة ليطابق القرآن، وما الفرق بينهما؟

**السؤال السابع عشر:** قوله تعالى: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ»

(١) (ق): «عليه».

(٢) الآية ليست في (ق ود).

(٣) سأطي تخریجه (٦٥٥/٢).

**الَّذِينَ أَصْطَفَنَّهُمْ** [النمل: ٥٩] هل هذا سلام من الله تعالى فيكون الكلام قد تضمن جملتين طلبيتين، وهي الأمر بقوله<sup>(١)</sup>: «**قُلْ لَعَلَّهُ يَنْهَا**»، وخبرية وهي: سلامه تعالى على عباده، وعلى هذا فيكون من باب عطف الخبر على الطلب.

أو هو أمر من الله بالسلام عليهم، وعلى هذا فيكون قد أمر بشتيين؛ أحدهما: قوله: «**لَعَلَّهُ يَنْهَا**»، والثاني: قوله: «**وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّهُمْ**»، ويكون كلاهما عموماً لفعل القول، وأيُّ المعنيين أليق بالأية؟ .

**السؤال الثامن عشر:** روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي جرئي<sup>(٣)</sup> الهجيمي قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله فقال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيي المؤتى» قال الترمذى<sup>(٤)</sup>: «حديث صحيح»، وقد صح عنه ﷺ في السلام على الأموات فعلاً وأمراً: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»<sup>(٥)</sup>، فما وجه هذا الحديث؟ وكيف الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة؟ .

**السؤال التاسع عشر:** ما وجه دخول الواو (ق/١٤١ب) في قول النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٦)</sup> وقد

(١) (ق): «بقول: الحمد لله».

(٢) رقم (٤٠٨٤).

(٣) تحرفت في (ق) إلى «جرير»، واسمها: جابر بن سليم.

(٤) في «الجامع» رقم (٢٧٢٢)، وفيه: «حسن صحيح»، وانظر ما سيأتي في ٦٣٠ / ٢.

(٥) تقدم تخریجه ٨٤ / ١.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٨)، ومسلم رقم (٢١٦٣) وغيرهم من حديث أنس - رضي الله عنه -.

استشكل كثيرون من الناس أمر هذه الواو حتى أنكر بعض الحذاق<sup>(١)</sup> أن تكون ثابتة، قال: لأن الواو في مثل هذا يتضمن تقرير الأول وتصديقه، كما إذا قلت: «زيد كاتب» فقال المخاطب: وفقيه، فإنه يتضمن إثبات الأول وزيادة وصف «فقيه»، فكيف دخلت في هذا الموضوع وما وجهها؟.

**السؤال العشرون:** ما السر في اقتران الرحمة والبركة بالسلام دون غيرهما من الصفات كالщенاعة والبر والإحسان ونحوها؟.

**السؤال الحادي والعشرون:** لِمَ كانت نهاية السلام عند قوله<sup>(٢)</sup>: «وبِرْكَاتِهِ» (ظ/١٠٧ بـ)، ولم تُشرع الزيادة عليها؟.

**السؤال الثاني والعشرون:** ما الحكمة في إضافة الرحمة والبركة إلى الله تعالى، وتجريد السلام عن هذه الإضافة، ولم لا أضيفت كلها أو جُردت كلها؟.

**السؤال الثالث والعشرون:** ما الحكمة في إفراد السلام والرحمة، وجمع البركة، وهل جُمعت كلها أو أفردت كلها<sup>(٣)</sup>؟.

**السؤال الرابع والعشرون<sup>(٤)</sup>:** ما الحكمة في تأكيد الأمر بالسلام على النبي ﷺ بالمصدر، دون الصلاة في قوله: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِّيْمًا» [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقل: صلوا صلاة؟.

**السؤال الخامس والعشرون:** ما الحكمة في تقديم السلام عليه في

---

(١) (ظ ود): «بعضهم من الحذاق».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) «وهلا...» ليست في (ظ).

(٤) من قوله: «ما الحكمة...» إلى هنا ساقط من (د).

الصلوة على الصلاة عليه؟ وهلا وقعت البداءة بالصلوة عليه أولاً، ثم أتَيْت بالسلام لتصح<sup>(١)</sup> البداءة بما بدأ الله به من تقديم الصلاة على السلام؟.

السؤال السادس والعشرون: ما الحكمة في كون السلام عليه في الصلاة بصيغة خطاب المواجهة، وأما الصلاة عليه فجاءت بصيغة الغيبة لذكره باسم العلم؟.

السؤال السابع والعشرون: - وهو ما جرّ إليه طردد الكلام - ما الحكمة في كون الثناء على الله ورد بصيغة الغيبة في قولنا: «التحيات لله»، مع أنه سبحانه هو المناجي المخاطب الذي يسمع كلامنا ويرى مكاننا، وجاء السلام على النبي ﷺ بصيغة الخطاب مع أن الحال كان يقتضي العكس، فما الحكمة في ذلك؟.

السؤال الثامن والعشرون: - وهو خاتمة الأسئلة - ما السر في كون السلام خاتمة الصلاة وهلّا كان في ابتدائها، وإذا كان كذلك؛ فما السر في مجئه مُعرَفًا وهلّا جاء منكراً؟.

\* \* \*

أما السؤال الأول: وهو ما حقيقة هذه اللفظة؟.

فحقيقتها البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب، وعلى هذا المعنى تدور تصارييفها، فمن ذلك قوله: «سَلَّمَكَ اللَّهُ»، و«سَلِّمْ فَلَانْ» من الشر»، ومنه دعاء المؤمنين على الصراط: «رَبِّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ»<sup>(٢)</sup>،

---

(١) (ق): «ليقع».

(٢) تقدم تخریجه (٢٩٤/١)، وهو حديث الشفاعة الطويل.

ومنه: «سَلِيمَ الشيءُ» (ق/١٤٢) لفلان، أي: خالص له وحده، فخلص من ضرر الشركة فيه، قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] أي: خالصا له وحده لا يملكه معه غيره. ومنه: السَّلْمُ، ضد الحرب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا﴾ [الأనفال: ٦١] لأن كل واحد من المتحاربين يخلص ويسلّم من أذى الآخر، ولهذا يبني منه على المفاعة، فيقال: المسالمة، مثل المشاركة. ومنه: القلب السليم، وهو النقي من الغل والدغل والعيب<sup>(١)</sup>، وحقيقة: الذي قد سَلِيمَ اللَّهُ وحده فخلص من دغل الشرك وغله، ودغل الذنوب والمخالفات، بل هو المستقيم على صدق حبه وحسن معاملته، فهذا هو الذي ضمِنَ له النجاة من عذابه والفوز بكرامته، ومنه أخذ الإسلام، فإنه من هذه المادة؛ لأن الاستسلام والانقياد لله والتخلص من شوائب الشرك، فسَلِيمَ لربه وخالص له، كالعبد الذي سلم لمولاه ليس له فيه شركاءً متشاكson، ولهذا ضرب سبحانه هذين المثلين للمسلم المخلص الخالص لربه والمشرك به.

ومنه: السَّلْمُ لِلصَّلَفِ<sup>(٢)</sup>، وحقيقة: العوض المسلم فيه، لأن من هو في ذمه قد ضمن سلامته لربه، ثم سُمِي العقد: سَلَمًا، وحقيقة ما ذكرناه.

فإن قيل: فهذا يتقضى بقولهم للديع (ظ/١٠٨): سليماً.

قيل: ليس هذا بنقض له، بل طرد لما قلناه، فإنهم سموه: سليماً

(١) «الغل» من (ظ ود)، و«العيوب» من (ق).

(٢) (ق): «السلام» ثم كتب في حاشيتها: «السلم ظ» يعني: الظاهر، وهو الصواب، وتحرفت في (ظ ود) إلى «السلم للكشف»!.

باعتبار ما يهمه ويطلبه ويرجو أن يُؤول إليه حاله من السلامة، فليس عنده أهم من السلامة، ولا هو أشد طلبًا منه لغيرها، فُسْمِيَ سليماً لذلك، وهذا من جنس تسميتهم المَهْلَكَة: مَفَازَة؛ لأنَّه لا شيء أهـم عند سالكها من فوزه منها، أي: نجاته، فُسْمِيَتْ: «مفازة» لأنَّه يطلب الفوز منها<sup>(١)</sup>، وهذا أحسن من قولهم: إنما سُمِيَتْ: مفازة، وسُمِيَ اللديـنـ: سليـماـ = تفاؤـلاـ، وإن كان التفاؤل جزءـ هذا المعنى الذي ذكرناه وداخل فيهـ، فهو أعم وأحسنـ.

فإن قيلـ: فكيف يمكنكم رد السُّلَمـ إلى هذا الأصلـ؟

قيلـ: ذلك ظاهرـ، فإن الصاعـدـ إلى مكان مرتفعـ لما كان متعرضاً للهُوَيـ والسقوطـ، طالبـاـ للسلامـ راجيـاـ لهاـ، سُمِيَتْ الآلةـ التيـ يتوصـل بهاـ إلىـ غرضـهـ: سُلـمـاـ، لتضمنـهاـ سلامـتهـ، إذـ لوـ صـعـدـ بـتكلـفـ<sup>(٢)</sup>ـ منـ غيرـ سُلـمـ لـكانـ عـطـبـهـ متوقـعاـ، فـصـحـ أنـ السُّلـمـ منـ هذاـ المعـنىـ.

ومنـهـ تسمـيةـ الجنةـ: دارـ السلامـ، وفيـ إضافـتهاـ إلىـ السلامـ ثلاثةـ أقوـالـ؛ أحـدهـاـ: أنهاـ إضافـةـ إلىـ مالـكـهاـ السلامـ سـبـحانـهـ. الثـانـيـ: أنهاـ إضافـةـ إلىـ تحـيةـ أـهـلـهاـ، فـإـنـ تحـيـتهمـ فيهاـ «سلامـ». الثـالـثـ: أنهاـ إضافـةـ إلىـ معـنىـ السلامـ، أيـ: دارـ السلامـ منـ كلـ آفةـ وـنقـصـ وـشـرـ، والـثـالـثـةـ مـتـلاـزـمةـ، وإنـ كانـ الثـالـثـ أـظـهـرـهاـ، فإـنـهـ لوـ كـانـ الإـضافـةـ إلىـ مـالـكـهاـ، لـأـضـيـقـتـ إلىـ اسمـ منـ أـسـمـائـهـ غـيرـ السلامـ، وـكـانـ يـقالـ: دارـ الرحمنـ، أوـ: دارـ (قـ/ـ١٤٢ـ بـ) اللهـ أوـ دارـ المـلـكـ، وـنـحوـ ذلكـ، فـإـذاـ

(١) من قولهـ: «أـيـ نـجـاتـهـ...»ـ إلىـ هناـ سـاقـطـ منـ (قـ).

(٢) من قولهـ: «لـماـ كانـ متـعرـضاـ...»ـ إلىـ هناـ مـكـانـهـ فيـ (قـ) آخرـ الورـقةـ (١٤٣ـ أـ)، وـالـصـوابـ ماـ فيـ (ظـ وـدـ).

عهدت إضافتها إليه، ثم جاء «دار السلام» حملت على المعهود.  
وأيضاً فإن المعهود في القرآن إضافتها إلى صفتها أو إلى أهلها.

أما الأول: فنحو: دار القرار، دار **الخلد**، جنة المأوى، جنات النعيم، جنات الفردوس. وأما الثاني: فنحو: دار المتقين ولم يُعهد إضافتها إلى اسم من أسماء الله في القرآن، فالأولى حمل الإضافة على المعهود في القرآن.

وكذلك إضافتها إلى التحية ضعيف من وجهين، أحدهما: أن التحية بالسلام مشتركة بين دار الدنيا والآخرة، وما يُضاف إلى<sup>(١)</sup> الجنة لا يكون إلا مختصاً بها، كالخلد والقرار والبقاء. الثاني: أن غير التحية من أوصافها أكمل، مثل كونها دائمة، وباقية، ودار خلد، والتحية فيها عارضة عند التلاقي والتزاور<sup>(٢)</sup>، بخلاف السلامة من كل عيب ونقص وشر، فإنها من أكمل أوصافها المقصودة على الدوام، التي لا يتم النعيم فيها إلا به، فإضافتها إليه أولى، وهذا ظاهر.

### فصل

وإذا عُرف هذا؛ فإنطلاق السلام على الله تعالى اسمًا من أسمائه هو أولى من هذا كله، وأحق بهذا<sup>(٣)</sup> الاسم من كل مسمى به، لسلامته - سبحانه - من كل عيب ونقص من كل وجه، فهو السلام الحق بكل اعتبار، والمخلوق سلام بالإضافة، فهو سلام سبحانه في ذاته عن كل عيب ونقص<sup>(٤)</sup> يتخيله وهم، وسلام في صفاته من كل

(١) (ق): «إليه».

(٢) من «الثاني...» إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) (ق): «من هذا».

(٤) «من كل وجه...» إلى هنا سقطت من (ق) وتكررت في (ظ).

عيوب ونقص، وسلام في أفعاله من كل عيوب ونقص وشر وظلم و فعلٍ واقع على غير وجه الحكمة، بل هو السلام الحقُّ من كل وجه وبكل اعتبار، فعلمَ أن استحقاقه تعالى لهذا الاسم أكمل من استحقاق كل ما يطلق عليه.

وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نَزَّهَ به نفسه ونَزَّهَهُ به رسوله، (ظ/١٠٨ ب) فهو السلامُ من الصاحبة والولد، والسلام من النظير والكفاء، والسمى والمماثل، والسلام من الشريك، وكذلك إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله، وجدت كل صفة سلامًا مما يضاد كمالها، فحياته سلام<sup>(١)</sup> من الموت ومن السنة والنوم، وكذلك قيوميته وقدرته سلام من التعب واللغوب، وعلمه سلام من عزوب شيء عنه أو عروض نسيان أو حاجة إلى تذكر وتفكير، وإرادته سلام من خروجها عن الحكمة والمصلحة، وكلماته سلام من الكذب والظلم، بل تمت كلماته صدقًا وعدلاً، وغناه سلام من الحاجة إلى غيره بوجه ما، بل كل ما سواه يحتاج إليه، وهو غنيٌّ عن كلٍّ ما سواه، وملكُه سلام من منازع فيه أو مشارك أو معاون مُظاهِر أو شافع عنده بدون إذنه، وإلاهيتها سلام من كل مشارك له (ق/١٤٣) فيها، بل هو الله الذي لا إله إلا هو، وحِلْمه وعَفْوه وصَفْحِه ومغفرته وتجاوزه سلام من أن تكون عن حاجة منه أو ذُلًّا أو مُصانعة كما يكون من غيره، بل هو مَحْضُ جُوده وإحسانه وكرمه.

وكذلك عذابه وانتقامه وشدة بُطشه وسرعة عقابه سلام من أن يكون ظلماً أو تشفيًا أو غلظة وقسوة، بل هو مَحْض حكمته وعدله

---

(١) سقطت من (ق).

ووضعه الأشياء مواضعها، وهو مما يستحق عليه الحمد والثناء كما يستحقه على إحسانه وثوابه ونعمه، بل لو وضع الثواب موضع<sup>(١)</sup> العقوبة لكان مناقضاً لحكمته ولعزته، فوضعه العقوبة مواضعها هو من حمده وحكمته وعزته، فهو سلام مما يتواهم أعداؤه والجاهلون به من خلاف حكمته.

وقضاءه وقدره سلام من العبث والجور والظلم، ومن تَوَهُمْ<sup>(٢)</sup> وقوعِه على خلاف الحكمة البالغة، وشرعه ودينه سلام من التناقض والاختلاف والاضطراب، وخلاف مصلحة العباد ورحمتهم والإحسان إليهم وخلاف حكمته، بل شرعه كله حكمة ورحمة ومصلحة وعدل.

وكذلك عطاوه سلام من كونه معاوضة أو لحاجة إلى المُعْطى. ومنعه سلام من البخل وخوف الإلماق، بل عطاوه<sup>(٣)</sup> إحسان محض لا لمعاوضة ولا لحاجة، ومنعه عدل محض وحكمة لا يشوبه بخل ولا عجز.

واستواوه وعلوُّه على عرشه سلام من أن يكون محتاجاً إلى ما يحمله أو يستوي عليه، بل العرش يحتاج إليه، وحملاته محتاجون إليه، فهو الغني عن العرش وعن حملاته، وعن كل ما سواه، فهو استواء وعلوٌ لا يشوبه حصر ولا حاجة إلى عرش ولا غيره، ولا<sup>(٤)</sup> إحاطة شيء به سبحانه وتعالى، بل كان سبحانه ولا عرش ولم يكن به حاجة إليه، وهو الغني الحميد، بل استواوه على عرشه واستيلاؤه على خلقه من موجبات ملكه وقهْرِه من غير حاجة إلى عرش ولا غيره

---

(١) (ق): «مكان».

(٢) «سلام من...» إلى هنا سقط من (ظ ود).

(٣) «غيره ولا» سقطت من (ق).

بوجهٍ ما، ونزوّله كل ليلة إلى سماء الدنيا سلام مما يضاد علوه، وسلام مما يضاد غناه وكماله، وسلام من كلّ ما يتوهّم معطل أو مشبه، وسلام من أن يصير تحت شيء أو محصوراً في شيء - تعالى الله ربنا عن كل ما يضاد كماله وغناه -. وسمعه وبصره سلام من كلّ ما يتخيله مشبه أو يتقوله (ق/١٤٣ ب) معطل .

وموالاته لأوليائه سلام من أن تكون عن ذلٍ كما يوالى المخلوق المخلوق، بل هي موالاة رحمة وخير وإحسان وبر، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لَّاَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَشَدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الْأَذْلِ﴾ [الإسراء: ١١١]، فلم (ظ/١٠٩) ينفِ أن يكون له ولی مطلقًا، بل نفي أن يكون له ولیٌّ من الذلٍ<sup>(١)</sup>.

وكذلك محبته لمحبيه وأوليائه سلام من عوارض محبة المخلوق للمخلوق، من كونها محبة حاجة إليه أو تملّق له، أو انتفاع بقربه، وسلام مما يتقوله المعطلون فيها، وكذلك ما أضافه إلى نفسه من اليد والوجه<sup>(٢)</sup>، فإنه سلام عما يتخيله مشبه أو يتقوله معطل .

فتتأمل كيف تضمن اسمه «السلام» كل ما ينزعه عنه تبارك وتعالى، وكم من يحفظ هذا الاسم ولا يدرى ما تضمنه من هذه الأسرار والمعاني، والله المستعان<sup>(٣)</sup> المسؤول أن يوفق لتعليق على الأسماء الحسنى على هذا التّمط إنّه قريب مجيب، ولنقطع ههنا الكلام على السؤال الأول .

(١) «فلم ينف...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ظ ود): «الرحمة».

(٣) ليست في (ق).

## (١) فصل

وأما السؤال الثاني: وهو هل السلام مصدر أو اسم؟ .

فالجواب: أن السلام الذي هو التحية اسم مصدر من «سلم»، ومصدره الجاري عليه «تسليم»، كـ«علم تعليماً»، و«فهم تفهيمًا»، و«كلم تكليماً»، والسلام من «سلم»، كالكلام من «كلم».

فإن قيل: وما الفرق بين المصدر والاسم؟ .

قلنا: بينهما فرقان؛ لفظيٌّ ومعنويٌّ.

أما اللفظي: فإن المصدر هو الجاري على فعله الذي هو قياسه، كالإفعال من «أفعل» والتفعيل من «فعّل» والانفعال من «انفعل»، والتفعيل من «تفعّل» وبابه. وأما السلام والكلام فليسما بجاريين على فعليهما، ولو جريا عليه لقيل: «تسليم وتکلیم».

وأما الفرق المعنوي: فهو أن المصدر دالٌ على الحدث وفاعله، فإذا قلت: تکلیم وتسليم وتعليم<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، دلَّ على الحدث ومن قام به، فيدل التسليم على السلام والمسلم، وكذلك التکلیم والتعليم. وأما اسم المصدر فإنما يدلُّ على الحدث وحده، فالسلام والكلام لا يدل<sup>(٣)</sup> لفظُه على مُسلمٍ ولا مُكلِّمٍ، بخلاف التکلیم والتسليم.

وسوء هذا الفرق أن المصدر في قولك: «سلم تسليمًا» و«كلم

---

(١) كلمة «فصل» من هنا إلى السؤال الثاني عشر ليست في (د)، ثم ثبتت إلى آخر الأسئلة.

(٢) ليست في (ق).

(٣) (ظ ود): «يدرك».

تكلّمياً» بمترّلة تكرار الفعل، فكأنك قلت: «سلم سلم» و«تكلّم تكلّم»، والفعل لا يخلو عن فاعله أبداً. وأما اسم المصدر؛ فإنهم جرّدوه لمجرد الدلالة على الحدث، وهذه النكتة من أسرار العربية، فهذا السلام الذي هو التحية.

وأما «السلام» الذي هو اسم من أسماء الله؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كذلك اسم مصدر، وإطلاقه عليه كإطلاق «العدل» عليه، والمعنى: أنه (ق/١٤٤) ذو السلام ذو العدل، على حذف المضاف.

والثاني: أن المصدر بمعنى الفاعل هنا، أي: السالم<sup>(١)</sup> كما سميت ليلة القدر: «سلاماً»، أي: سالمـة من كل شر، بل هي خير لا شر فيها. وأحسن من القولين وأفيس في العربية: أن يكون نفس السلام من أسمائه تعالى، كالعدل، وهو من باب إطلاق المصدر على الفاعل لكونه غالباً عليه مكرراً منه، كقولهم: رجل صائم وعدل وزور، وبابه.

وأما «السلام» الذي هو بمعنى السلامة، فهو مصدر نفسه، وهو مثل العجل والجلالة، فإذا حذفت «التاء» كان المراد نفس المصدر، وإذا أتيت<sup>(٢)</sup> بالتاء كان فيه إيدان<sup>(٣)</sup> بالتحديد بالمرة من المصدر، كالحب والحبة، فالسلام والجمل والعجل كالجنس العام من حيث لم يكن فيه [باء]<sup>(٤)</sup> التحديد. والسلامة والجلالة والملاحة والفصاحة

(١) (ق): «السلام»! .

(٢) (ق): «أتب»! .

(٣) في الأصول: «إيداناً»! .

(٤) تحرفت في الأصول.

كُلُّها تدلُّ على الخصلة الواحدة.

ألا ترى أن الملاحة خصلة من خصال الكمال، والجلالة خصلة من خصال الجلال، ولهذا لم يقولوا: كمالاً، كما قالوا: ملاحة (ظ/٩ بـ١٠٩) وفصاحة؛ لأن «الكمال» اسم جامع لصفات الشرف والفضل، فلو قالوا: كمالاً، لنقضوا الغرض المقصود من اسم «الكمال»، فتأمله.

وعلى هذا جاء: «الحَلَوَةُ وَالْأَصَالَةُ وَالرِّزْكَانَةُ وَالرَّجَاحَةُ»؛ لأنها خصلة<sup>(١)</sup> من مطلق الكمال والجمال محددة، فجاوئروا فيها بـ«التاء» الدالة على التحديد، وعكسه: «الحِمَاقَةُ وَالرِّقَاعَةُ وَالثَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ»، فإنها خصال محددة من مطلق العيب والنقص، فجاوئروا في الجنس الذي يشمل الأنواع بغير «تاء»، وجاؤوا في أنواعه وأفراده بـ«التاء»، وقد تقدم تقرير هذا المعنى وإيضاً<sup>(٢)</sup>، فلا حاجة إلى إعادته.

فتتأمل الآن كيف جاء «السلام»<sup>(٣)</sup> مجرّدًا عن «التاء» إيذاناً بحصول المسمى التام؛ إذ لا يحصل المقصود إلا به، فإنه لو سلم من آفة وقع في آفة، لم يكن قد حصل له السلام، فوضاح أن السلام لم يخرج عن المصدرية في جميع وجوهه.

فإن قيل: فما الحكمة في مجئه اسم مصدر، ولم يجيء على أصل المصدر؟.

قيل: هذا السُّرُّ بديع، وهو أن المقصود حصول<sup>(٤)</sup> مُسَمَّى السلامة

(١) (ق): «خصال».

(٢) (ظ ود): «وأيضاً»! وانظر ما تقدم (٤٧٢ - ٤٧٠ / ٢).

(٣) (ق): «الإسلام».

(٤) ليست في (ق).

للمسلم عليه على الإطلاق، من غير تقييد بفاعل، فلما كان المراد مطلق السلامة من غير تعرض لفاعلٍ أتوا باسم المصدر الدال على مجرّد الفعل، ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معاً، فتأمله.

## فصل

وأما السؤال الثالث: وهو أنّ قول المسلم: «سلام عليكم» هل هو إنشاء أم خبر<sup>(١)</sup>؟ (ق/١٤٤ ب)

فجوابه: أن هذا ونحوه من ألفاظ الدعاء متضمن للإنشاء والإخبار، فجهة الخبرية فيه لا تُناقض جهة الإنسانية، وهذا موضعٌ بديع يحتاج إلى كشف وايضاح، فنقول: الكلام له نسبتان، نسبة إلى المتكلّم به نفسه<sup>(٢)</sup>، ونسبة إلى المتكلّم فيه إما طلبًا وإما خبراً، وله نسبة ثالثة إلى المخاطب، لا يتعلّق بها هذا الغرض، وإنما يتعلق تحقيقه بالنسبةين الأوليين، فباعتبار تينك النسبتين ينشأ التقسيم إلى الخبر والإنشاء، ويعلم أين يجتمعان وأين يفترقان، فله بنسبة إلى قصد المتكلّم وإرادته لثبوتِ مضمونه وصف الإنسانية، وله بنسبة إلى المتكلّم فيه والإعلام بتحقّقه في الخارج وصف الإخبار، ثم تجتمع النسبتان في موضع، وتفترقان في موضع، فكلّ موضع كان المعنى فيه حاصلاً بقصد المتكلّم وإرادته فقط، فإنه لا يُجتمع في الخبر والإنساء، نحو قوله: بعثك كذا، ووهبتك، وأعتقدت، وطلقت، فإن هذه المعاني لم يثبت لها وجود خارجي إلا بإرادة المتكلّم وقصدِه، فهي إنسآت، وخبريتها من جهة أخرى، وهي تضمّنها إخبار المتكلّم

---

(١) (ق): «أم طلب أم خبر».

(٢) (ق): «التكلّم نفسه».

عن ثبوت هذه النسبة في ذهنه؛ لكن ليست هذه هي الخبرية التي وضع لها لفظ الخبر، وكل موضع كان المعنى حاصلاً فيه من غير جهة المتكلّم، وليس للمتكلّم فيه إلا دعاؤه بحصوله ومحبته، فالخبرُ فيه لا ينافي الإنشاء، وهذا نحو: «سلامٌ عليكم»، فإن السلام المطلوبة<sup>(١)</sup> لم تحصل بفعل المسلم، وليس للمسلم إلا الدعاء بها ومحبتها، فإذا قال: «سلامٌ عليكم»، تضمن الإخبار بحصول السلام والإنشاء للدعاء بها وإرادتها وتنبيها، وكذلك: «ويل له» قال سيبويه: هو دعاء وخبر، ولم يفهم كثير من الناس قول سيبويه على وجهه، بل حرفةه عما أراده به، وإنما أراد سيبويه هذا المعنى أنها تتضمن الإخبار بحصول الويل له مع الدعاء به، فتدبر هذه النكتة التي لا تجدها محررةً في غير هذا الموضع هكذا (ظ/١١٠)، بل تجدهم يطلقون تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء من غير تحريرٍ وبيانٍ لمواضع اجتماعهما وافتراقهما. وقد عرفت بهذا أن قولهم: «سلامٌ عليكم»، و«ويل له»، وما أشبه هذا، أبلغ من إخراج الكلام في صورة الطلب المجرد نحو: اللهم سلمه.

### فصل

وأما السؤال الرابع: وهو ما معنى السلام المطلوب عند التحية؟ .

ففيه قولان مشهوران:

(ق/١٤٥) أحدهما: أن المعنى: اسم السلام عليكم، و«السلام» هنا هو الله عز وجل. ومعنى الكلام: نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم، ونحو هذا، واختير في هذا المعنى من أسمائه عز وجل اسم «السلام» دون غيره من الأسماء، لما يأتي في جواب السؤال الذي بعده،

(١) (ظ ود): «السلام المطلق به» وهو تحريف.

واحتاج أصحاب هذا القول بحجج، منها: ما ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup> أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله قبل<sup>(٢)</sup> عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فنهاهم النبي ﷺ أن يقولوا: «السلام على الله»؛ لأن السلام على المسلم عليه دعاء له وطلب أن يسلم، والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له، وهو المدعا لا المدعا له، فيستحيل أن يُسلم عليه، بل هو المسلم على عباده كما سلم عليهم في كتابه حيث يقول: ﴿سَبَحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨١]، وقوله: ﴿سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفات: ١٠٩]، ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوح﴾ [الصفات: ٧٩]، ﴿سَلَّمَ عَلَى إِلَيْسَائِنَ﴾ [الصفات: ١٣٠] وقال في يحيى: ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ﴾ [مريم: ١٥] وقال لنوح: ﴿أَقْبِطْ سَلَّمَ مِنَابَرَكَتِي عَلَيْكَ﴾ [هود: ٤٨] ويسلم يوم القيمة على أهل الجنة كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَنِكَهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ ﴿٣﴾ سَلَّمَ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحْمَةٍ ﴿٦﴾ [يس: ٥٧ - ٥٨] فـ«قولاً» منصوب على المصدر، وفعله ما تضمنه «سلام» من القول؛ لأن السلام قول.

وفي «مسند الإمام أحمد»<sup>(٤)</sup> و«سنن ابن ماجه»<sup>(٥)</sup> من حديث

(١) البخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) كذا في أكثر الروايات، وفي رواية للبخاري «من»، انظر «الفتح»: (٣٦٣/٢).

(٣) الآية ساقطة من (د).

(٤) لم أجده في «المسند»، وقد عزاه المصطف إلى المسند في حاشيته على أبي داود: (١١٣/٧) أيضاً.

(٥) رقم (١٨٤).

محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ مِّنْ فَوْقِهِمْ، فَرَفَعُوا رُؤوسَهُمْ، فَإِذَا الْجَبَارُ جَلَّ جَلَالُهُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: ﴿سَلَامٌ فَوْلًا مِّنْ رَّبِّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] ثُمَّ يَتَوَارَى عَنْهُمْ، فَتَبَقَّى رَحْمَتُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وفي «سنن ابن ماجه»<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «أَوَّلَ مَنْ يُسْلِمُ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُمَرٌ»، وقال تعالى: «تَحِيَّتَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ» [الأحزاب: ٤٤] فهذا تحية تم يوم يلقونه تبارك وتعالى، ومعحال أن تكون هذه تحية منهم له، فإنهم أعرف به من أن يسلموا عليه، وقد نهوا عن ذلك في الدنيا، وإنما هذا تحية منه لهم، والتحية هنا مضافة إلى المفعول، فهي التحية التي يحيون بها لا التحية التي يحيونه هم بها، ولو لا قوله تعالى في (ق/١٤٥) سورة يس: «﴿سَلَامٌ فَوْلًا مِّنْ رَّبِّ رَّحِيمٍ﴾» [يس: ٥٨] لا يتحمل أن تكون التحية لهم من الملائكة، كما قال تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾» [الرعد: ٢٣ - ٢٤]، ولكن هذا سلام الملائكة إذا دخلوا عليهم وهم في منازلهم من الجنّة يدخلون مُسْلِمِينَ عليهم، وأما التحية المذكورة في قوله: «تَحِيَّتَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ» [الأحزاب: ٤٤] فتلك تحيته لهم [وقت]<sup>(٣)</sup> اللقاء، كما

(١) وأخرجه البزار «الكشف: ٦٧/٣»، والآجري في «الشريعة»: رقم (٦١٥)، وغيرهم كما في « الدر المنشور»: (٥٠١/٥).

وفي سنته الفضل بن عيسى الرقاشي، منكر الحديث، وبه ضعفه الهشمي في «المجمع»: (٩٨/٧)، والبوصيري في «المصباح الزجاجة»: (٤٦/١).

(٢) رقم (١٠٤) والحاكم: (٨٤/٣)، وابن عدي: (٦٥/٧) عن أبي بن كعب، وضعفه البوصيري في «الزوائد»: (٤٦/١)، وابن القيم في «حاشيته على أبي داود»: (٧/٣٠).

(٣) في الأصول: «وقيل» والمثبت من «المendirية».

يُحيي الحبيب حبيبه إذا لقيه، فماذا حُرِم المحبوبون عن ربهم يومئذ؟ .  
يَكْفِي الْذِي غَابَ عَنْكَ غَيْرُهُ فَذَاكَ ذَبْعَ عِقَابٍ فِيهِ

(ظ/١١٠ ب) والمقصود: أنَّ اللهَ تَعَالَى يُطَلِّب مِنْهُ السَّلَامُ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْلِمَ عَلَى عَبَادِهِ وَلَا يُطَلِّب لَهُ ذَلِكُ، فَلَذِكُ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup> صَرِيحٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ .

قالوا: فإذا قالَ الْمُسْلِمُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، كَانَ مَعْنَاهُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ . وَمِنْ حُجَّهِمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَدْ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْجَدَارَ، ثُمَّ تَيَمَّمَ وَرَدًّا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُفْرِهِ»، قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ «السَّلَامَ» ذِكْرُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرًا لَهِ إِذَا تَضَمِّنُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ .

وَمِنْ حُجَّهِمْ أَيْضًا: أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُبَدِّئُونَ بِالسَّلَامِ، فَلَا يُقَالُ لَهُمْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ أَنْ يُقَالَ لَأَهْلِهِمْ: سَلَّمَكَ اللَّهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَلَا يَسْوَغُ أَنْ يُطَلِّبَ لِلْكُفَّارِ حَصْولَ بُرْكَةِ ذَلِكَ الْاسْمِ عَلَيْهِ . فَهَذِهِ

---

(١) تَقْدِيم٢/٦١١.

(٢) رقم (٣٣٠)، والنَّسَائِيُّ: (١/٣٥ - ٣٦)، والطِّيَالِسِيُّ رقم (١٨٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابَتِ الْعَبْدِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَنْ حَوْهُ، وَفِي لَفْظِهِ نِكَارَةُ ذِكْرِهِ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْدَدَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رقم (١٧)، والنَّسَائِيُّ: (١/٣٧)، وَابْنِ مَاجِهِ رقم (٣٥٠)، وَالحاكِمُ: (١٦٧/١)، وَابْنِ خَزِيمَةِ رقم (٢٠٦)، وَانْظُرْ «سَلِسْلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ» رقم (٨٣٤).

حجج كما ترى قوية ظاهرة.

القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلام، وهو المطلوب المدعاً به عند التحية. ومن حجج أصحاب هذا القول أنه ينكر بلا ألف ولام<sup>(١)</sup>، بل يقول المسلم: «سلام عليكم»، ولو كان اسمًا من أسماء الله لم يستعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرفاً، كما يطلق على سائر أسمائه الحسنى، فيقال: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، فإن التكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده، بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعيناً إذا ذكرت أسماؤه الحسنى.

ومن حججهم أيضاً: أن عطف الرحمة والبركة عليه في قوله: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، يدل على أن المراد به المصدر، ولهذا عطف عليه مصدرين مثله.

ومن حججهم أيضاً: أنه لو كان السلام (ق/١٤٦) هنا اسمًا من أسماء الله، لم يستقم الكلام إلا بإضمار وتقدير يكون به مقيداً، ويكون المعنى: بركة اسم السلام عليكم، فإن الاسم نفسه ليس عليهم، ولو قلت: اسم الله عليك، كان معناه: بركة هذا الاسم عليك، ونحو ذلك من التقدير، ومعلوم أن هذا التقدير خلاف الأصل، ولا دليل عليه.

ومن حججهم أيضاً: أنه ليس المقصود من السلام هذا المعنى، وإنما المقصود منه الإيذان<sup>(٢)</sup> بالسلامة خبراً وداعاً، كما يأتي في جواب السؤال الذي بعد هذا، ولهذا كان السلام أماناً، لتضممه معنى

---

(١) «ولام» ليست في (ق).

(٢) (ق): «الإيذان منه».

السلامة، وأمن كل واحد من المسلم والرَّاد عليه من صاحبه. قالوا: فهذا كله يدل على أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وحُذفت تاءه؛ لأن المطلوب هذا الجنس لا المرة الواحدة منه، و«التاء» تفيد التحديد كما تقدَّم.

وفصِلُ الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحقُّ في مجموع القولين، فكلٌ منها بعض الحقِّ، والصوابُ في مجموعهما، وإنما يتبيَّن ذلك بقاعدة قد أشرنا إليها مراراً، وهي: أن من دعاء الله بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب، ويتولَّ إليه بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله، حتى إن الداعي متشفع إلى الله<sup>(١)</sup> متولَّ إليه به، فإذا قال: «رب اغفر لي وتُبْ علَيَ إِنك أنت التواب الغفور»، فقد سأله أمرين، وتوسلَ إليه باسمين من أسمائه مقتضيين لحصول مطلوبه، وكذلك قول النبي ﷺ (ظ/١١١) لعائشة - رضي الله عنها - وقد سأله ما تدعوه به إن وافقت ليلة القدر؟ «قولي: اللهم إِنَّكَ عَفْوٌ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله للصديق - رضي الله عنه - وقد سأله أن يعلِّمه دعاءً يدعو به: «اللهم إِنِّي ظلمتُ نفسي ظُلْمًا كثِيرًا وإنَّه لَا يغفرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ فاغفرْ لِي مغفرةً من عندكَ وارحمني إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>، وهذا كثير جدًا، فلا نطول بإيراد شواهده.

(١) (ظ ود): «مستشفع إليه...». وانظر ما تقدم (١/٢٨٩، ٢٨١).

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٠)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢)، وأحمد في «المسنن»: (٦/١٧١ وغير موضع)، والحاكم في «المستدرك»: (١/٥٣٠).

قال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيختين.

(٣) أخرجه البخارى رقم (٨٣٤)، ومسلم رقم (٢٧٠٥).

وإذا ثبتَ هذا؛ فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل، أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله، وهو السلام الذي يطلب منه السلامة، فتضمن لفظ «السلام» معينين؛ أحدهما: ذكر الله كما في حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، والثاني: طلب السلامة، وهو مقصود المسلم، فقد تضمن «سلام عليكم» اسمًا من أسماء الله تعالى وطلب السلامة منه، فتأمل هذه الفائدة.

(ق/١٤٦ب) و قريب من هذا<sup>(٢)</sup> ما رُويَ عن بعض السلف<sup>(٣)</sup> أنه قال في «آمين»: إنه اسم من أسماء الله تعالى، وأنكرَ كثيرٌ من الناس هذا القول، وقالوا: ليس في أسمائه «آمين»، ولم يفهموا معنى كلامه، فإنه إنما أراد أن هذه الكلمة تتضمن اسمه تبارك وتعالى، فإن معناها: استجبْ وأعطِ ما سألناك<sup>(٤)</sup>، فهي متضمنة لاسمِه مع دلالتها على الطلب، وهذا التضمن في «سلام عليكم» أظهر؛ لأن «السلام» من أسمائه تعالى، فهذا كشف سر المسألة، والله أعلم.

### فصل

إذا عُرِفَ هذا؛ فالحكمة في طلبه عند اللقاء دون غيره من الدعاء: أن عادة الناس الجارية بينهم أن يحيي بعضُهم بعضاً عند

(١) المتقدم.

(٢) (ق): «منها».

(٣) جاء تفسيره بذلك عن عدد من السلف منهم أبو هريرة ومجاحد وهلال بن يساف وحكيم بن جُبَير.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/١٨٨)، وعبدالرزاق: (٢/٩٩)، وانظر «الدر المثور»: (١/٤٥) و«تفسير ابن كثير»: (١/٣٣).

(٤) (ق): «سألك».

لقاء<sup>(١)</sup>، وكل طائفة لهم في تحيةهم الفاظُ وأمورٌ اصطلحوا عليها، وكانت العرب تقول في تحيةهم بينهم في الجاهلية: «انعم صباحاً» و«انعموا صباحاً»، فيأتون بلفظة «انعموا» من النّعمة - بفتح النون - وهي طيب العيش والحياة، ويصلونها بقولهم: «صباحاً»؛ لأن الصباح أول النهار، فإذا حصلت فيه النّعمة استصحب حكمها واستمرت اليوم كله، فخصوصها بأوله إيذاناً بتعجيلها وعدم تأخيرها إلى أن يتعالى النهار، وكذلك يقولون: «انعموا مساءً»، فإن الزمان هو صباح ومساء، فالصبح من أول النهار إلى بعد انتصافه، والمساء من بعد انتصافه إلى الليل، ولهذا يقول الناس: «صَبَحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَمَسَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ»، فهذا هو معنى «انعم صباحاً ومساءً» إلا أن فيه ذكر الله.

وكان الفرس يقولون في تحيةهم: «هزار سال بيمائي»<sup>(٢)</sup> أي: تعيش ألف سنة، وكل أمة لهم تحية من هذا الجنس أو ما أشبهه، ولهم تحية يخصون بها ملوكهم من هيئات خاصة عند دخولهم عليهم؛ كالسجود ونحوه، وألفاظ خاصة تميز بها تحية الملك من تحية السوقـة، وكل ذلك مقصودهم به الحياة ونعمتها ودوامها، ولهذا سميت تحية، وهي «تفعلة» من الحياة كـ«تكرمة» من الكرامة، لكن أبغض المثلان فصار «تحية»، فشرع الملك القدوس السلام - تبارك وتعالى - لأهل الإسلام تحيةهم بينهم «سلام عليكم»، وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي منها ما هو محال وكذب، نحو قولهم: تعيش ألف سنة، وما هو قاصر المعنى مثل قولهم: «انعم صباحاً»،

(١) (ق): «اللقاء».

(٢) تحرفت في الأصول، ومعنى «هزار سال»: ألف سنة، و«بيماي»: تقطع أو تعيش، وانظر: «اللسان»: (٢١٧/١٢).

ومنها مالا ينبغي إلا لله، مثل: السجود، فكانت التحية بالسلام أولاً من ذلك كله؛ لتضمنها السلامـة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم على كلّ شيء.

ومقصود (ق/١٤٧) العبد من الحياة إنما يحصل بشيئين؛ بسلامته من الشر (ظ/١١١ب)، وحصول الخير كله، والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير، وهي الأصل، ولهذا إنما يهتم الإنسان، بل كُلُّ حيوان بسلامته أولاً ثم غنيمتة ثانياً، على أن السلامـة المطلقة تتضمن حصول الخير، فإنه لو فاته حَصْلَ له الهلاك والعَطَب أو النقص والضعف، ففوائد الخير يَمْنَع حصول السلامـة المطلقة، ففضَّلت السلامـة نجاته من كُلَّ شر<sup>(١)</sup> وفوزه بالخير، فانتظمت الأصلين اللذين لا تتم الحياة إلا بهما، مع كونها مشتقة من اسمه «السلام» ومتضمنة له، وحُدِّفت «الثاء» منها لما ذكرنا من إرادة الجنس لا «السلامـة» الواحدة، ولما كانت الجنة دار السلامـة من كُلَّ عيب وشرّ وآفة، بل قد سَلِّمت من كُلَّ ما ينْغَص<sup>(٢)</sup> العيش والحياة، كانت تحية أهلها فيها «سلام»، والرب يحييهم فيها بالسلامـة، والملائكة يدخلون عليهم من كُلَّ باب: ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَعَمَّ عَفَّيَ اللَّهُ﴾ [الرعد: ٢٤] فهذا سُرُّ التحية بالسلام عند اللقاء.

وأما عند المكاتبـة؛ فلما كان المتراسلان كل منهما غائباً عن الآخر، ورسوله إليه وكتابه يقوم مقام خطابـه له، استعمل في مكاتبـته له من السلامـ ما يستعمله معه لو خاطبه، لقيام الكتابـ مقام الخطابـ.

(١) (د): «سوء».

(٢) (ق): «ينقص».

## فصل

وأما السؤال الخامس: وهو تَعْدِية هذا المعنى بـ«على».

فجوابه بذكر مقدمة، وهي: ما معنى قوله: «سلمت»؟ فإذا عُرِفَ معناها عُرِفَ أن حرف «على» أليق به، فاعلم أن لفظ «سلمت عليه» و«صليت عليه» و«لعت فلاناً» موضوعها الفاظ هي جُمل طلبية، وليس موضوعها معاني مفردة، فقولك: «سلمت»، موضوعه: قلت: «السلام عليك»، وموضوع «صليت عليه» قلت: «اللهم صل عليه» أو «دعوت له»، وموضوع «لعته» قلت: «اللهم العن». .

ونظير هذا «سبحت الله»، قلت: «سبحان الله»، ونظيره - وإن كان مشتقاً من لفظ الجملة - «هَلَّ» إذا قال: «لا إله إلا الله»، و«حَمْدَل» إذا قال: «الحمد لله»، و«حَوْقَل» إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، و«حَيْلَ» إذا قال: «حَيَّ على الصلاة»، و«بَسْمَل» إذا قال: «بِسْمِ اللَّهِ قَالَ<sup>(١)</sup>:

وَقَدْ بَسْمَلْتُ لَيَلَى غَدَةَ لَقِيْتُهَا      أَلَا حَبَّذَا ذَاكَ الْحَبِيبُ الْمَبْسِمُ  
وإذا ثبت هذا؛ فقولك: «سَلَّمَتْ عَلَيْهِ»، أي: أقيمت عليه هذا اللفظ وأوقعته عليه إيذاناً باشتمال معناه عليه. كاشتمال لباسه عليه، وكان حرف «على» أليق الحروف<sup>(٢)</sup> به، فتأمله.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَخْتَبِ الْيَمِينِ فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَخْتَبِ (ق/١٤٧ ب) الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠ - ٩١]، فليس هذا بسلام تحية، ولو

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة، «ديوانه»: (ص/٣٢٠)، وذكر أنه منسوب إليه.

(٢) ليست في (ق).

كان تحية لقال: «سلام عليه» كما قال: ﴿سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفات: ١٠٩] ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوح﴾ [الصفات: ٧٩]، ولكن الآية تضمنت ذكر مراتب الناس وأقسامهم عند القيامة الصغرى حال القدوم على الله، فذكر أنهم ثلاثة أقسام؛ مقرب له الرَّوح والريحان وجنة النعيم، ومقتصد من أصحاب اليمين له السلامة فوعده بالسلامة، ووعد المقرب بالغنية والفوز، وإن كان كل واحد منهما سالماً غانماً. وظالمٌ بتكذيبه وضلاله فأوعَدَه بُتُّرْلٍ من حميم وتصليمة جحيم، فلما لم يكن المقام مقام تحية، وإنما هو مقام إخبار عن حاله، ذكر ما يحصل له من السلامة.

فإن قيل: فهذا فرق صحيح؛ لكن ما معنى (ظ/١١٢) اللام في قوله: «لك»، ومن هو المخاطب بهذا الخطاب؟ وما معنى حرف «من» في قوله: من أصحاب اليمين؟ فهذه ثلاثة أسئلة في الآية.

قيل: قد وفينا - بحمد الله - بذكر الفرق بين هذا السلام في الآية، وبين سلام التحية وهو كان المقصود، وهذه الأسئلة وإن كانت متعلقة بالآية فهي خارجة عن مقصودنا، ولكن نجيب عنها إكمالاً للفائدة بحول الله وقوته وإن كنا لم نر أحداً من المفسرين شفياً في هذا الموضوع [الغليل]<sup>(١)</sup> ولا كشفَ حقيقةَ المعنى واللفظ، بل منهم من يقول: المعنى فسلم<sup>(٢)</sup> لك إنك من أصحاب اليمين، ومنهم من يقول غير ذلك، مما هو حَوْمٌ على معناها من غير ورود.

فاعلم أن المدعو به من الخير والشر مضاد إلى صاحبه بلا م

(١) من «المنيرية».

(٢) كما في (ظ و المنيرية) و (ق): «سلام».

الإضافة الدالة على حصوله له، ومن ذلك قوله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّئَنَةُ» [الرعد: ٢٥]، ولم يقل: «عليهم اللعنة» إيدانًا بحصول معناها لهم وثبوته لهم، وكذلك قوله: «وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصَفُونَ»<sup>(١)</sup> [الأنبياء: ١٨] ويقول في ضدّ هذا: لك الرحمة، ولك التحية، ولك السلام، ومنه هذه الآية: «فَسَلَّمُ لَكَ» [الواقعة: ٩١] أي: ثبت لك السلام وحصل لك.

وعلى هذا؛ فالخطاب لكل من هو من هذا الضرب، فهو خطاب للجنس، أي: فسلام لك يا من هو من أصحاب اليمين، كما تقول: هنيئًا لك يا من هو منهم، ولهذا - والله أعلم - أتى بحرف «من» في قوله: «مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ»<sup>(٢)</sup> [الواقعة: ٩١] والجار والمجرور في موضع حال، أي: سلام لك كائناً من أصحاب اليمين<sup>(٣)</sup>، كما تقول: هنيئًا لك من أتباع<sup>(٤)</sup> رسول الله وحزبه، أي: كائناً منهم، والجار والمجرور بعد المعرفة يتتصبّ على الحال، كما تقول: أحبيبتك من أهل الدين والعلم، أي: كائناً منهم<sup>(٥)</sup>، فهذا معنى هذه الآية، وهو وإن خلت عنه كتب أهل التفسير؛ فقد حام عليه منهم من حام، وما وردَ ولا كشفَ المعنى ولا أوضَحَه، فراجع ما قالوه، والله الموفق المأُوفضله.

### (ق/١٤٨) فصل

وأما السؤال السادس: وهو ما الحكمة في الابتداء بالنكرة هُنَاهَا،

(١) من قوله: «الجار والمجرور...» ساقط من (ق).

(٢) (ق): «أصحاب».

(٣) من قوله: «الجار والمجرور...» ساقط من (ق).

مع أن<sup>(١)</sup> الأصل تقديم الخبر عليها؟ فهذا سؤال قد تضمن سؤالين؛ أحدهما: حكمة الابتداء بالنكرة في هذا الموضوع. الثاني: أنه إذ قد ابتدأ بها فهلأ قدَّم الخبر على المبتدأ، لأنَّه قياس الباب، نحو: «في الدار رجل»؟.

والجواب عن السؤال الأول أن يقال: النحاة قالوا: إذا كان في النكرة معنى الدعاء مثل: «سلام لك<sup>(٢)</sup> وويل له» جاز الابتداء بها؛ لأنَّ الدعاء معنى من معاني الكلام، فقد تخصصت النكرة ب نوع من التخصيص فجاز الابتداء بها، وهذا كلام لا حقيقة تحته، فإنَّ الخبر أيضاً نوع من أنواع الكلام، ومع هذا فلا تكون جهة الخبر مسوغة للابتداء بالنكرة، فكيف تكون جهة الدعاء مسوغة للابتداء بها؟.

وما الفرق بين كون الدعاء نوعاً، والخبر نوعاً، والطلب نوعاً؟ وهل يُفيد ذلك تعين مسمى النكرة [حتى] يصلح الإخبار عنها؟ فإنَّ المانع من الإخبار عنها ما فيها من الشياع والإبهام الذي يمنع من تحصيلها عند المخاطب في ذهنه حتى يستفيد نسبة الإسناد الخبري إليها، ولا فرق في ذلك بين كون الكلام دعاءً أو خبراً، وقول من قال: إن الابتداء بالنكرة إنما (ظ/١١٢ب) امتنع حيث لا يفيد، نحو: «رجل في الدنيا» و«رجل مات» ونحو ذلك، فإذا أفادت جازَ الابتداءُ بها من غير تقييد بضابط ولا حصر بعدد = أحسن<sup>(٣)</sup> من تقييد ذلك بكون الكلام دعاءً، أو في قوة كلام آخر، وغير ذلك [من] الضوابط المذكورة، وهذه طريقة إمام النحو سيبويه فإنه في «كتابه» لم يجعل

---

(١) (ق): «كون».

(٢) (ق): «عليك».

(٣) متعلق بقوله: «وقول من قال».

للابتداء بها ضابطاً ولا حصره بعدد، بل جعل مناط الصحة الفائدة، وهذا هو الحق الذي لا يثبت عند النظر سواه، وكل من تكلَّف ضابطاً، فإنه تَرُدُّ عليه ألفاظ خارجة عنه، فإما أن يتمحَّل لردها إلى ذلك الضابط، وإما أن يفردها بضوابطٍ أُخْرَ، حتى آل الأمر ببعض التحاة إلى أن جعل في الباب ثلاثين ضابطاً، وربما زاد غيره عليها! وكلُّ هذا تكُلُّف لا حاجة إليه واسترحتَ من: «شَرٌّ أَهْرَّ ذَا نَابِ»<sup>(١)</sup> وبابه.

فإن قلت: فما عندك في ذلك من الضابط إذا سلكت طريقتهم؟

قلت: اسمع الآن قاعدةً جامعة في هذا الباب، لا يكاد يشد عنها شيء منه: أصل المبتدأ أن يكون معرفةً أو مخصوصاً بضرب من ضروب التخصيص، بوجه تحصل الفائدة من الإخبار عنه، فإن انتفت عنه وجوه التخصيص بأجمعها، فلا يُخْبَر عنه إلا أن يكون الخبر (ق/١٤٨) مجروراً مفيداً معرفة مقدماً عليه بهذه الشروط الأربع؛ لأنه إذا تقدَّم وكان معرفة صار كأن الحديث عنه، وكان المبتدأ المؤخر خبر<sup>(٢)</sup> عنه.

ومثال ذلك إذا قلت: «عَلَى زَيْدِ دِينِ»، فإنك تجد هذا الكلام في قوة قوله: «زَيْدٌ مَدِيَانٌ أَوْ مَدِينٌ»، فمحَّطُ الفائدة هو الدين، وهو المستفاد من الإخبار، فلا تنحِس في قيود الأوضاع، وتقول: «عَلَى زَيْدٍ» جارٌ ومجرورٌ فكيف يكون مبتدأ؟ فأنت تراه هو المُخْبَر عنده في

---

(١) من أمثال العرب، انظر «مجمع الأمثال»: (١٧٢/٢)، والمعنى: ما أَهْرَّ ذَا نَابِ إلا شَرٌّ، وأَهْرَّ: من الهرير وهو صوت السَّبُّع، وذا نَاب: هو السبع. والمثل محرف في الأصول.

(٢) ليست في (ق).

الحقيقة، وليس المقصود الإخبار عن الدين بل عن زيد بأنه مُدين، وإن كَثُر ذهnek عن هذا فراجع شروط المبتدأ وشروط الخبر، وإن لم يكن الخبر مفيداً، لم تُفْدِ المسألة شيئاً وكان لا فرق بين تقديم الخبر وتأخيره، كما إذا قلت: «في الدنيا رجل» كان في عدم الفائدة بمنزلة قولك: «رجل في الدنيا»، فهنا لم تُمتنع الفائدة بتقديم ولا تأخير، وإنما امتنعت من كون الخبر غير مفيد، ومثل هذا قولك: «في الدار امرأة»، فإنه كلام مفيد؛ لأنَّه بمنزلة قولك: «الدار فيها امرأة»، فأخبرتَ عن الدار بحصول المرأة فيها في اللفظ والمعنى، فإنك لم تُرِدِ الإخبار عن المرأة بأنها في الدار، ولو أردت ذلك لحصلت حقيقة المُحْبِر عنه أولاً ثم أُسندت إليه الخبر، وإنما مقصودك الإخبار عن الدار بأنها مشغولة بامرأة وأنها قد اشتغلت على امرأة، وهذا القدر هو الذي حَسَنَ الإخبار عن النكرة هُنَّا، فإنه ليس خبراً عنها في الحقيقة، وإنما هي في الحقيقة خبر عن المعرفة المتقدمة، وهذا حقيقة الكلام، وأما تقديره الإعرابيُّ النحوئُ فهو: أن المجرور خبر مقدم والنكرة مرفوعة بالابتداء.

فإن قلت: فمن أين امتنع تقديم هذا المبتدأ في اللفظ فلا تقول: «امرأة في الدار» و«دَيْنٌ على زيد»؟ .

قلت: لأن النكرة تطلب الوصف طلباً حثيناً، فيسبق (ظ/١١٣) الوهم إلى أن الجار والمجرور وصف لها لا خبر عنها؛ إذ ليس من عادتها الإخبار عنها إلا بعد الوصف لها، فيبقى الذهن متطلعاً إلى ورود الخبر عليه، وقد سبق إلى سمعه ولكن لم يتبيَّن أنه الخبر، بل يجوز أن يكون وصفاً فلا تحصل له الفائدة، بل يبقى في ألم الانتظار للخبر والتربُّب له، فإذا قدَّمت العجارَ والمجرور عليها استحال أن

يكون وصفاً لها؛ لأنَّه لا يتقَدَّم موصوفَه، فذهب وهمه إلى أنَّ الاسم المجرور المقْدَم هو الخبر، والحديث عن النكارة (ق/١٤٩)، وهو محظوظ الفائدة.

إذا عرفتَ هذا؛ فمن التخصيصات المسوَغة للابتداء بها أن تكون موصوفة، نحو: ﴿وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] أو عامة، نحو: «ما أحَدُ خَيْرٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ»، و«هل أحَدٌ عَنْدَكَ».

ومن ذلك: أن تقع في سياق التفضيل، نحو قول عمر: «تمرةٌ خير من جرادة»<sup>(١)</sup>، فإن التفضيل<sup>(٢)</sup> نوع من التخصيص بالعموم، إذ ليس المراد واحدة غير معينة من هذا الجنس؛ بل المراد: أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وأتى بالباء الدالة على الوحدة، إيذاناً بأن هذا التفضيل ثابت لكل فرد فرد من أفراد الجنس، ومنه تأويل سيبويه في قوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقُولٌ مَعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١] فإنه قدَرَه طاعةً أمثل<sup>(٣)</sup>، وقول معروف أشباهه وأجدر بهم، وهذا أحسن من قول بعضهم: إن المسوَغ للابتداء بها هُنَّا العطف عليهما؛ لأنَّ المعطوف عليها موصوف، فيصح الابتداء به، وإنما كان قول سيبويه أحسن؛ لأنَّ تقييد المعطوف بالصفة لا يقتضي تقييد المعطوف عليه بها، ولو قلت: «طاعةً أمثل» لساغ ذلك وإن لم يُعطَف عليها.

ومنه: وقوع النكارة في سياق تفصيل بعد إجمال، كما إذا قلت: «اقْسِمْ هَذِهِ الثِّيَابَ بَيْنَ هُؤُلَاءِ؛ فَثُوبٌ لِزِيدٍ، وَثُوبٌ لِعَمْرُو، وَثُوبٌ لِبَكْرٍ»، فإن النكارة هُنَّا تخصَّصت وتعيَّنت وزال إبهامها وشياعها في

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٤/٤١٠)، وابن أبي شيبة: (٣/٤٢٥).

(٢) من قوله: «نحو قول...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) «الكتاب»: (١/١٤١).

جنس الثياب، بل تخصصت بتلك الثياب المعينة؛ فكأنك قلت: ثوب منها لزيد، وثوب منها لعمر، وهذا تقيد وتخصيص.

ومنه: الابتداء بالنكرة إذا لم يكن الكلام خبراً محضاً، بل فيه معنى التزكية والمدح، فمن ذلك قولهم: «أَمْتُ فِي الْحَجَرِ لَا فِيكَ»<sup>(١)</sup>، لأنهم لم يقولوا: «أَمْتُ فِي الْحَجَرِ» وسكتوا حتى قرنوه بقولهم: «لَا فِيكَ»، فصار معنى الكلام: «نِسْبَةُ الْأَمْتِ إِلَى الْحَجَرِ أَقْرَبُ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْكَ، وَالْأَمْتُ بِالْحَجَرِ أَلْيَقَ بِهِ مِنْكَ»؛ لأنهم أرادوا تزكية المخاطب ونبي العيب عنه، ولم يريدوا الإخبار عن «أمت» بأنه في الحجر، بل هو في حكم النفي عن الحجر وعن المخاطب معاً، إلا أن نفيه عن المخاطب أوكد، وإذا دخل الحديثُ معنى النفي فلا غُرُوراً أن يبتدأ بالنكرة لما فيه من العموم والفائدة.

ومن هذا قولهم: «شَرٌّ أَهْرَّ ذَا نَابَ»<sup>(٢)</sup> وفيه تقديران؛ أحدهما: أنه على الوصف، أي: شرٌّ عظيم أو شرٌّ مَحْفُوفٌ أَهْرَه. والثاني: أنه في معنى كلام آخر، وهو: ما أَهْرَّ ذَا نَابٍ إِلَّا شَرٌّ، أو: إنما أَهْرَه شَرٌّ. ولا ريبَ في صحةِ المسألة على وجه الفاعلية، فهكذا إذا كانت على وجه المبتدأ والخبر الذي في معناه.

ومنه (ق/١٤٩ب) قولهم: «شَرٌّ مَا جَاءَ بِهِ»؛ لأن معنى الكلام: ما جاء به<sup>(٣)</sup> إِلَّا شَرٌّ، فأدت «ما» الزائدة هنا معنى<sup>(٤)</sup> شيئاً من النفي

(١) انظر: «اللسان»: (٥/٢).

(٢) انظر ما تقدم (٦٢٣/٢).

(٣) «لأن معنى الكلام: ما جاء به» ساقط من (د).

(٤) ليست في (ق).

والإيجاب، كما (ظ/١١٣ ب) أدته في قولك: «إنما جاءَ به شرّ»، وفي قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] أي: ما يؤمّنون إلا قليلاً، وقليلاً ما يذكرون. وقوله: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ لَعْنَهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] أي: ما لعنهم إلا بنقضهم ميقاتهم، ونحو: ﴿فِيمَا رَحَمَهُ اللَّهُ لِنَتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي: ما لنت لهم إلا برحمته من الله. ولا يُسمّع قول من يقول من النهاة: إن «ما» زائدة في هذه الموضع، فإنه صادر عن عدم تأثّل.

فإن قيل: فمن أين لكم إفاده «ما» هذه للمعنىين المذكورين؟ النفي والإيجاب، وهي لو كانت على حقيقتها من النفي الصريح لم تُفْدِ إلا معنى واحداً وهو النفي، فإذا لم يكن النفي صريحاً فيها، كيف تُفْدِي معنيين؟!.

قيل: نحن لم ندع أنها أفادت النفي والإيجاب بمجردتها، ولكن حصل ذلك منها، ومن القرائن المحتقة بها في الكلام.

أما قوله: «شَرّمَا جَاءَ بِهِ»، فلما انتظمت مع الاسم التكراة - والنكرة لا يُبتدأ بها - فلما قصد إلى تقديمها عُلِم أن فائدة الخبر مخصوصة بها، وأكّد ذلك التخصيص بـ«ما» وانتفى الأمر عن غير الاسم المبتدأ، ولم يكن إلا له، حتى صار المخاطب يفهم من هذا ما يفهم من قوله: «ما جاءَ به إلا شرّ»، واستغروا هنا<sup>(١)</sup> بـ«ما» هذه عن «ما» النافية، وبالابتداء بالنكرة عن «إلا».

واما قوله: «إنما زيد قائم»، فقد انتظمت بـ«أن» وامتزجت معها وصارتا كلمة واحدة، و«إن» تعطي الإيجاب الذي تعطيه «إلا» وما

(١) (ق): «عنها».

تعطِّي النفي، ولذلك جاز: «إنما يقوم أنا»، و«أنا» لا تكون فاعلة إلا إذا فصلت من الفعل بـ«إلا»، تقول: «ما يقوم إلا أنا»، ولا تقول: «يقوم أنا»، فإذا قلت: «إنما قام أنا»<sup>(١)</sup>، صرَّت كأنك قلت: لفظت بـ«ما» مع «إلا»، قال<sup>(٢)</sup>:

أُدَافِعُ عَنْ أَعْرَاضِ قَوْمِي وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

إذا عرفت أن زياتها مع «أن» واتصالها بها اقتضى هذا النفي والإيجاب فانقل هذا المعنى إلى اتصالها بحرف الجر في قوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، وتأمل كيف تجذر الفرق بين هذا التركيب وبين أن يقال: «برحمة من الله» و«فبنقضهم ميثاقهم» وأنك تفهم من تركيب الآية: ما لنت لهم إلا برحة من الله، وما لعنهم إلا بنقضهم ميثاقهم، وكذلك قوله: ﴿فَتَبَيَّلَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، دلت على النفي بلفظها وعلى الإيجاب بتقديم ما حقه (ق/ ١١٥٠) التأثير من المعمول، وارتباط ما يرجع به تقديمه<sup>(٣)</sup>، كما فرر في قولهم: «شِرٌّ مَا<sup>(٤)</sup> جاء به»، وقد بسطنا هذا في «كتاب الفتح المكي»، وبينا هناك أنه ليس في القرآن حرف زائد، وتتكلّمنا على كل ما ذكر في ذلك، وبينًا أنَّ كلَّ لفظة لها فائدة متتجدة زائدة<sup>(٥)</sup> على أصل التركيب، ولا يُنكر

(١) من قوله: «لا تكون فاعلة...» إلى هنا ساقط من (ظ ود)، و(ق): «إنما قمت»، والمثبت من «المنييرية».

(٢) البيت للفرزدق، «ديوانه»: (ص/ ٥٤٦) من قصيدة يهجو بها جريراً.

(٣) (ظ ود): «ما به مع تقديمه» و(د): «من» بدلاً من «مع».

(٤) محرفة في الأصول.

(٥) (ق): «مجدددة لا زائدة...!».

جريان القلم إلى هذه الغاية، وإن لم يكن من غرضنا، فإنها أهم من بعض ما نحن فيه وبصدهه<sup>(١)</sup>.

فلنرجع إلى المقصود، فنقول: الذي صحّ الابداء بالنكرة في «سلام عليكم»: أنَّ المُسْلِمَ لما كان داعيًّا، وكان الاسم المبتدأ النكرة هو المطلوب بالدعاء، صارَ هو المقصود المهتمّ به، وتنزلَ منزلةَ قولك: «أسأَ اللَّهَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ»، أو «أطْلُبْ مِنَ اللَّهِ سَلَامًا عَلَيْكَ»، فالسلام نفس مطلوبك ومقصودك، ألا ترى أنك لو قلتَ: «أسأَ اللَّهَ عَلَيْكَ سَلَامًا» لم يجز، وهذا في قوَّته ومعناه فتأمله، فإنه بديع جدًا.

فإن قلتَ: فإذا كان في قوَّته، فهَلَّا كان منصوبًا، مثل: «سقيا ورعياً»؛ لأنَّه في معنى: «سقاك الله»، و«رعاك رعيًا»؟ .

قلت: سيأتي جواب هذا في جواب السؤال العاشر في الفرق بين (ظ/ ١١٤) سلام إبراهيم وسلام ضيفه إن شاء الله. وأيضاً فالذى حَسَنَ الابداء بالنكرة هنا: أنها في حكم الموصوفة؛ لأنَّ المُسْلِمَ إذا قال: «سلامٌ عَلَيْكُمْ»، فإنما مراده: سلامٌ مني عليك، كما قال تعالى: ﴿أَهْبِطْ إِسْلَمَ مِنَّا﴾ [هود: ٤٨]، ألا ترى أنَّ مقصود المُسْلِمِ إعلام من سَلَامٍ عليه بأنَ التحية والسلام منه نفسه، لما في ذلك من حُصُول مقصود السلام من التَّحَابَ والتَّوَادَّ والتعاطف، فقد عرفتَ جواب السؤالين: لِمَ ابْتُدَأَ بالنكرة، ولِمَ قُدِّمتَ على الخبر، بخلاف الباب في مثل ذلك، والله أعلم.

### فصل

وأما السؤال السابع، وهو أنه لِمَ كان في جانب المُسْلِمِ تقديم

---

(١) (ق): «ما نحن بصدده». .

السلام، وفي جانب الرّاد تقديم المسلم عليه؟.

فالجواب عنه: أَنَّ في ذلك فوائد عديدة:

أحدها: الفرق بين الرد والابداء، فإنه لو قال له في الرد: السلام عليكم أو سلام عليكم، لم يعرف أنها رد لسلامه عليه أم ابداء تحيّة منه، فإذا قال: عليك السلام، عرف أنه قد رد عليه تحيّة، ومطلوبُ المسلم من المسلم عليه أن يرد عليه سلامه، ليس مقصوده أن يبتدئه بسلام كما ابتدأ به، ولهذا السر - والله أعلم - نهى النبي ﷺ المسلم عليه بقوله: «عليك السلام» عن ذلك، فقال: «لا تقلْ: عليك السلام فإنَّ عليك السلام تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»<sup>(١)</sup>، وسيأتي الكلام على هذا الحديث ومعناه في موضعه<sup>(٢)</sup>. أفلأ ترى كيف نهَا النبي ﷺ عن ابداء السلام بصيغة الرد التي لا تكون إلا بعد تقديم سلام، وليس (ق/١٥٠) في قوله: «فإنَّها تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» ما يدل على أن المشروع أن تُحيي الموتى كذلك كما سنذكره إن شاء الله، وإذا كانوا قد اعتمدوا الفرق بين سلام المبتدئ وسلام الرّاد، خصّوا المبتدئ بتقديم السلام لأنّه هو المقصد، وخصّوا الرّاد بتقديم الجار والمجرور.

الفائدة الثانية: وهي أن سلام الرّاد يجري مجرى الجواب، ولهذا يُكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على اختها، فلو قال: «وعليك»

(١) آخر جه أبو داود رقم (٤٠٨٤)، والترمذى رقم (٢٧٢٢)، وأحمد في «المسنن»:

(٢) من حديث أبي جرّي الهجيمي، (قال الترمذى): «حسن صحيح»، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥/١١).

(٣) من قوله: «المسلم عليه...» إلى هنا ساقط من (ظ).

لكان متضمّناً للرد كما هو الم مشروع في الرد على أهل الكتاب، مع أنا مأمورون أن نرد على من حيّانا بتحية<sup>(١)</sup> مثل تحيته، وهذا من باب العدل الواجب لكل أحد، فدلّ على أن قول الراد «وعليك» مماثل لقول المسلم: «سلام عليك»، لكن اعتمد في حق المسلم إعادة اللفظ الأول بعينه، تحقيقاً للمماطلة، ودفعاً لتوهُّم المسلم عدم رد تحيته عليه، لاحتمال أن يرد عليك شيئاً آخر.

وأما أهل الكتاب؛ فلما كانوا يحرّفون السلام، ولا يعدّلون فيه، وربما سلّموا سلاماً صحيحاً غير محرّف، ويشتبه الأمر في ذلك على الراد، تُدِبِّ إلى اللفظ المفرد المتضمّن لرده عليهم نظير ما قالوه، ولم تُشرع له الجملة التامة؛ لأنها إما أن تتضمن من التحريف مثل ما قالوا، ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الإسلام، ولا سيما وهو ذكر الله كما تقدم، لأجل تحريف الكافر له، وإنما أن يرد سلاماً صحيحاً غير محرّف مع كون المُسلّم محرّفاً للسلام، فلا يستحق الرد الصحيح، فكان العدول إلى المفرد، وهو «عليك» هو مقتضى العدل والحكمة مع سلامته من تحريف ذكر الله. فتأمل هذه الفائدة البديعة. والمقصود أن الجواب يكفي فيه قولك: (ظ/١٤١) «وعليك»، وإنما كُمِّلَ تكميلًا للعدل وقطعاً للتوهُّم.

**الفائدة الثالثة:** وهي أقوى مما تقدّم: أن المُسلّم لما تضمن سلامه الدعاء للمُسلّم عليه بوقوع السلامة عليه وحلولها عليه، وكان الرد متضمّناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما دعا به، فإنه إذا قال: «وعليك السلام» كان معناه وعليك من ذلك مثل ما طلبت لي،

(١) (ق): «فنجييه».

كما إذا قال: «غفر الله لك»، فإنك تقول: «ولك يغفر»، ويكون هذا أحسن من قوله: «وغرر لك»، وكذا إذا قال: «رحمة الله عليك» يقول: «وعليك»، وإذا قال: «عفا الله عنك» يقول: «وعنك»، وكذلك نظائره؛ لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعى له للداعي في ذلك الدعاء، لا إلى إنشاء دعاء مثل دعائه، فكانه قال: ولك أيضًا، وعنك أيضًا، أي: وأنت مشارك لي في ذلك مماثل لي فيه (ق/١٥١)، لا أنفرد به عنك ولا أختص به دونك. ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي فتأمله.

### فصل<sup>(١)</sup>

وأما السؤال الثامن: وهو ما الحكمة في ابتداء السلام بلفظ النكرة وجوابه بلفظ المعرفة؟ فتقول: «سلام عليكم» فيقول الراد: «وعليك السلام»؟.

فهذا سؤال متضمن لمسألتين: إحداهما: هذه. والثانية: اختصاص النكرة بابتداء المكاتبة والمعرفة بآخرها، والجواب عنهما بذكر أصل نمأدهه ترجع إليه موقع التعريف والتوكير في السلام، وهو: أن السلام دعاءً وطلب، وهم في ألفاظ الدعاء والطلب إنما يأتون بالنكرة، إما مرفوعة على الابتداء، أو منصوبة على المصدر، فمن الأول: «ويل له»، ومن الثاني: «خيبة له» و«جدعًا» و«عقرًا» و«تربيًا» و«جندلاً»، هذا في الدعاء عليه. وفي الدعاء له: «سقياً» و«رعياً» و«كرامة» و«مسرة»، فجاء «سلام عليكم» بلفظ النكرة كما جاءت سائر ألفاظ الدعاء. وسر ذلك: أن هذه الألفاظ جرت مجرى النطق بالفعل، ألا

(١) النص في هذا الفصل مضطرب في نسخة (ظ ود) إلى «الفائدة الثالثة».

ترى أن «سقياً ورعاياً وخيبة» جرى مجرى: «سقاك الله» و«رعاك» و«خبيك»، وكذلك: «سلام عليك» جارٍ مجرى: «سلّمك الله»، والفعل نكرة، فأحبوها أن يجعلوا اللفظ الذي هو جارٌ مجراه وكالبدل منه نكرة مثله.

وأما تعريف السلام في جانب الراد؛ فنذكر - أيضاً - أصلأً يُعرف<sup>(١)</sup> به سره وحكمته، وهو: أن «الألف واللام» إذا دخلت على اسم السلام تضمنت أربع فوائد:

أحدها: الإشعار بذكر الله تعالى؛ لأن السلام المعرف من أسمائه كما تقدم تقريره.

الفائدة الثانية: إشعارها بطلب معنى السلامة منه للمسلم عليه؛ لأنك متى ذكرت اسمًا من أسمائه، فقد تعرّضت<sup>(٢)</sup> به وتتوسلت به إلى تحصيل المعنى الذي أشتُقَّ منه ذلك الاسم.

الفائدة الثالثة<sup>(٣)</sup>: أن «الألف واللام» يلحقها معنى العموم في مضمونها، والشمول فيه في بعض المواضع.

الفائدة الرابعة: أنها تقوم مقام الإشارة إلى المعين، كما تقول: «ناولني الكتاب» و«اسقني الماء» و«اعطني الثوب»، لما هو حاضر بين يديك، فإنك تستغني بها عن قولك: «هذا»، فهي مؤدية معنى الإشارة.

وإذا عرفت هذه الفوائد الأربع؛ فقول الراد: و«عليك السلام»،

---

(١) (ق): «ثم يعرف».

(٢) (ظ ود): «يوصف».

(٣) (ظ ود): «الثانية» وما بعدها «الثالثة» وهو من الاختصار المشار إليه قبل قليل.

بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأء به وهو هو بعينه، (ظ/١١٥) فكأنه قال: ذلك السلام الذي طلبه لي مردود عليك وواقع عليك، فلو أتي بالرد منكرا لم يكن فيه إشعار بذلك؛ لأن المعرف وإن تعدد ذكره (ق/١٥١ب) واتحد لفظه، فهو شيء واحد، بخلاف المنكرا، ومن فهم هذا فهم معنى قول النبي ﷺ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»<sup>(١)</sup> فإنه أشار إلى قوله تعالى: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(٢)</sup> [الشرح: ٦ - ٥] فالعسر وإن تكرر مرتين فتكرر بلفظ المعرفة فهو واحد، واليُسْرَ تكرر بلفظ النكرة فهو يُسْران، فالعسر محفوف بيُسْرَين؛ يُسْرَ قبله ويُسْرَ بعده، فلن يغلب عُسْرٌ يُسْرَيْنِ.

وفائدة ثانية: وهي أن مقامات رد السلام ثلاثة: مقام فضل، ومقام عَدْل، ومقام ظُلم، فالفضل: أن يرد عليه أحسن من تحسيه، والعدل: أن يرد عليه نظيرها، والظلم: أن تخسسه حَقّه وتنقصه منها، فاختير للراد أكمل<sup>(٢)</sup> اللفظتين، وهو المعرف بالأداة التي تكون للاستغراق والعموم كثيراً ليتمكن من الإتيان بمقام الفضل.

(١) أخرجه ابن مرودية من حديث جابر مرفوعاً بسندي ضعيف، وأخرجه سعيد بن منصور، وعبدالرازق في «تفسيره»: (٣٨٠/٢)، وابن جرير: (٦٢٨/١٢)، من حديث ابن مسعود، وسنده ضعيف أيضاً.  
وأخرجه عبدالرازق في «التفسير»: (٣٨٠/٢)، والطبراني: (٦٢٨/١٢)، والحاكم في «المستدرك»: (٥٢٨/٢)، عن الحسن مرسلاً، وهو صحيح إلى الحسن.

وقد روی من طرق أخرى موقوفاً ومرسلاً.  
انظر: «فتح الباري»: (٥٨٣ - ٥٨٢/٨)، و«تغليق التعليق»: (٤/٣٧٢)، و«الدر المنشور»: (٦٦٧ - ٦٦٦/٦)، و«كشف الخفاء»: (١٩٥/٢).  
(٢) (ق): «أجمل».

وفائدة ثالثة: وهي أنه قد تقدّم أن المناسب في حُقُّه تقديم المسلم عليه على السلام، فلو نَكَرَه وقال: «عليك سلام» لصار بمنزلة قوله: «عليك دَيْن» و«في الدار رجل»، فخرجه مخرج الخبر المحسن، وإذا صار خبراً بطل معنى التحية؛ لأن معناها الدعاء والطلب، فليس ب المسلم من قال: «عليك سلام»، إنما المسلم من قال: «سلام عليك»، فعرف سلام الراد بـ«اللام» إشعاراً بالدعاء للمخاطب، وأنه رادٌ عليه التحية، طالبٌ له السلامة من اسم «السلام»، والله أعلم.

### فصل

وأما المسألة الثانية: وهي ابتداء السلام في المكاتبة بالنكرة واختتامها بالمعرفة، فابتداؤها بالنكرة كما تقدم في ابتداء السلام النطقي بها سواء، فإن المكاتبة<sup>(١)</sup> قائمة مقام النطق.

وأما تعريفه في آخر المكاتبة فيه ثلاث فوائد:

أحدها: أن السلام الأول قد وقع الأُثُرُ بينهما به، وهو مُؤْذن بسلامه عليه خصوصاً، فكأنه قال: «سلام مني عليك» كما تقدم، وهذا أيضاً من فوائد تنكير السلام الابتدائي، للإيدان<sup>(٢)</sup> بأنه سلامٌ مخصوص من المسلم، فلما استقرَ ذلك وعلم في صدر الكتاب؛ كان الأحسن أن يسلِّم عليه سلاماً هو أعم من الأول، لثلاً يبقى تكراراً محضاً، بل يأتي<sup>(٣)</sup> بلفظ يجمع سلامه وسلامَ غيره، فيكون قد جمع له بين السلامين الخاص منه والعام منه ومن غيره. ولهذه الفائدة

---

(١) (ق): «الكتابة».

(٢) ساقط من (ق).

(٣) (ق): «يبقى».

استحسنوا أن يكون قول الكاتب: «وَفَلَانْ يُقْرِئُكُ السَّلَامُ وَفَلَانْ» في آخر المكاتبة بعد «وَالسَّلَامُ عَلَيْكُ» لهذا الغرض.

الفائدة الثانية: أنه قد تقدّم أن السلام المعروّف اسم من أسماء الله، وقد افتتح الكاتب رسالته بذكر الله<sup>(١)</sup>، فناسب أن يختتمها باسم من أسمائه (ق/١١٥٢) وهو «السلام» ليكون اسمه تعالى في أول الكتاب وأخره، وهذه فائدة بدعة<sup>(٢)</sup>.

الفائدة الثالثة: بدعة جدًا، وهي جواب السؤال التاسع بعد هذا، وهي: أن دخول الواو العاطفة في قول الكاتب: «وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ فِيهَا وَجْهَانَ»

أحدهما قول ابن قتيبة: إنها عطف على السلام المبدوء به، فكأنه قال: «وَالسَّلَامُ الْمُتَقْدَمُ عَلَيْكُمْ».

والقول الثاني: أنها لعطفِ فصولِ الكتاب بعضه على بعض، فهي عطف لجملة السلام على ما قبلها من (ظ/١١٥ب) الجمل<sup>(٣)</sup>، كما تدخل الواو في تضاعيف الفصول، وهذا أحسن من قول ابن قتيبة لوجوه؛ منها: أن الكلام بين المسلمين قد طال، فعَطْفُ آخره - بعد طوله - على أوله قبيح غير مفهوم من السياق. الثاني: أنه إذا حمله على ذلك، كان السلام الثاني هو الأول بعينه، فلم يُفَد فائدةً متجددًا، وفي ذلك شُحْ بسلام متجدد وإخلال بمقاصد المتكلاتين من تَعَدَّاد الجمل والفصوص، واقتضاء كل جملة لفائدة غير الفائدة المتقدمة،

---

(١) (ق): «الكتاب برسالته بذكر اسمه تعالى».

(٢) من قوله: «وَهُوَ السَّلَامُ . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) «من الجمل» ليست في (ق).

حتى إن قارئ الكتاب كلما قرأ جملة منه تطلعت نوازعُ قلبه إلى استفادة ما بعدها، فإذا كررت<sup>(١)</sup> له فائدة واحدة مرتين سئمتها نفسه، فكان اللائق بهذا المقصود أن يجدد له سلامًا غير الأول، يسره به كما سره بالأول، وهو السلام العام الشامل.

ولما فرغ الكاتب من فصول كتابه وختمه، أتى باللواو العاطفة مع السلام المعرفة، فقال: «والسلام عليكم»، أي: وبعد هذا كله السلام عليكم، وقد تقدم أن السلام إذا انبني على اسم مجرور قبله، وكان سلام رد لا ابتداء، فإنه يكون معرفاً نحو: «وعليك السلام»، ولما كان سلام الكاتب هلهنا ليس سلام رد، قدم السلام على المجرور، فقال: «والسلامُ عليكم»، وأتى بـ«اللام» لتفيد تجديد سلام آخر، والله أعلم.

وهذه فصاحةً غريبة<sup>(٢)</sup>، وحكمة سلفية، موروثة عن سلف الأمة وعن الصحابة في مكاتباتهم، وهكذا كانوا يكتبون إلى نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، وقد فرغنا من جواب السؤال التاسع المتعلق بـ«الطف».

### فصل

وأما السؤال العاشر: وهو السر في نصب «سلام» ضيف إبراهيم من الملائكة، ورفع سلامه.

فالجواب: أنك قد عرفت قول النّحاة فيه: أن سلام الملائكة تضمن جملة فعلية؛ لأن نصب «السلام» يدلُّ على «سلّمنا عليك

(١) (ق): «ذكرت».

(٢) كذا في الأصول، ولعلها: «عربية».

سلاماً»، وسلام إبراهيم تضمن جملة اسمية؛ لأن رفعه يدل على أن المعنى: «سلام عليكم»، والجملة الاسمية تدل على الثبوت والتقرير، والفعلية تدل على الحدوث والتتجدد، فكان سلامهم عليهم أكمل من سلامهم عليه، وكان (ق ١٥٢ ب) له من مقامات الرَّد ما يليق بمنصبه عليهم السلام وهو مقام الفضل؛ إذ حيَّاهم بأحسن من تحبِّتهم. هذا تقرير ما قالوه.

وعندي فيه جواب أحسن من هذا، وهو: أنه لم يقصد حكاية سلام الملائكة فنصلب قوله: «سلاماً» انتصاب المفعول القول<sup>(١)</sup> المفرد، كأنه قيل: قالوا قولًا سلاماً، وقالوا: سَدَادًا وصواباً، ونحو ذلك، فإن القول إنما تُحْكى به العمل، وأما المفرد فلا يكون محكىًّا به، بل منصوب به انتصاب المفعول به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَنَّهُوْنَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ليس المراد: أنهم قالوا هذا اللفظ المفرد المنصوب، وإنما معناه: قالوا قولًا سلاماً، مثل: سَدَادًا وصواباً، وسمى القول سلاماً<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه يؤدِّي معنى السلام ويتضمنه، من رفع الوحشة وحصول الاستئناس.

وحكى عن إبراهيم لفظ سلامه، فأتى به على لفظه مرفوعاً بالابتداء مَحْكِيًّا بالقول، ولو لا قصد الحكاية لقال: «سلاماً» بالنصب؛ لأن ما بعد القول إذا كان مرفوعاً<sup>(٣)</sup> فعلى الحكاية ليس إلا، فحصل من الفرق بين الكلامين في حكاية سلام إبراهيم ورفعه ونصب ذلك (ظ ١١٦/١١١٦) إشارة إلى معنى لطيف جدًا، وهو: أن قوله: «سلام عليكم» من دين

(١) (ظ ود): «ال فعل».

(٢) من قوله: «ليس المراد...» إلى هنا ساقط من (د).

(٣) من قوله: «بالابتداء مَحْكِيًّا...» إلى هنا ساقط من (د).

الإسلام المتلقّى عن إمام الحنفاء وأبى الأنبياء، وأنه من ملّة إبراهيم التي أمرنا الله تعالى باتباعها<sup>(١)</sup>، فحكى لنا قوله؛ ليحصل لنا الاقتداء به والاتّباع [له]، ولم يحكِ قولَ أضيافه، وإنما أخبر به على الجملة دون التفصيل والكيفية، والله أعلم. فِرْنُ هذا الجواب والذى قبله بميزان غير عائل<sup>(٢)</sup> يظهر لك أقواهمَا، وبالله التوفيق.

## فصل

وأما السؤال الحادى عشر: وهو نصب السلام من قوله تعالى:  
 ﴿ وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ورفعه في قوله حكاية عن مؤمني أهل الكتاب: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَنْتَعِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥].

فالجواب عنه: أن الله - سبحانه - مدح عباده الذين ذكرهم في هذه الآيات بأحسن أوصافهم وأعمالهم فقال: ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] فـ«سلامًا» هنا مصدر محذوف هو القول نفسه، أي: قالوا قوله سلامًا، أي: سداداً وصواباً وسلیماً من الفحش والخنا، ليس مثل قول الجاهلين الذين يخاطبونهم بالجهل، فلو رفع «السلام» هنا لم يكن فيه المدح المذكور، بل كان يتضمن أنهم إذا خاطبهم الجاهلون سلموا عليهم، وليس هذا معنى الآية ولا مدح فيه، وإنما المدح في الإخبار عنهم لأنهم لا يقابلون (ق/١١٥٣) الجهل بجهلٍ مثله، بل يقابلونه بالقول السلام، فهو من باب دفع السيئة والتي هي أحسن،

(١) (ظ ود): «أمر الله بها وباتباعها».

(٢) في «المنيرية»: «جائز» وكلاهما بمعنى.

التي لا يُلقاها إلا ذو حظٌ عظيم، وتفسير السلف وألفاظهم صريحة بهذا المعنى.

وتأمل كيف جمعت الآية وصفَّهم في حركتي الأرجل والأسنُن، بحسِّها وألطافها وأحكامها وأوقارها<sup>(١)</sup>، فقال: «الذِّينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا» أي: سكينةً ووقاراً، والهُونُ - بفتح الهاء - من الشيء الهين، وهو مصدر «هان هوناً» أي: سهل، ومنه قوله: «يمشي على هينته»، ولا أحسبها إلا مولدة، ومع هذا فهي قياس اللفظة، فإنها على بناء الحالة وال الهيئة، فهي فعلة من الهون، وأصلها: هونته، فقلبت واوتها ياءً لانكسار ما قبلها، فاللفظة صحيحة المادة والتصريف.

وأما الهُونُ - بالضم - فهو: الهوان، فأعطوا حركة الضم القوية للمعنى الشديد، وهو «الهوان» وأعطوا حركة الفتح السهلة للمعنى السهل وهو «الهُونُ»، فوصف مشيهم بأنه مشيٌ حلم ووقار وسکينة، لا مشيٌ جهليٌ وعُنْفٌ وتبختر، ووصف نُطُقهم بأنه سلام، فهو نُطُق حلم وسکينة ووقار، لا نُطُق جهليٌ وفُحشٌ وخَنَّا وغِلْظة، فلهذا جمع بين المشي والنطق في الآية، فلا يليق بهذا المعنى الشريف العظيم الخطير أن يكون المراد منه «سلام عليكم»، فتأمله<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: «وَإِذَا سَكَمْتُمُ اللَّغُوَ أَغْرَصُوا عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا يَبْتَغِي الْجَهِيلِينَ ﴿٥٥﴾» [القصص: ٥٥]، فإنها وصف لطائفه من مؤمني أهل الكتاب، قدموا على رسول الله ﷺ مكة فآمنوا

(١) «وأحكمها» ليست في (ق)، وبعدها في (ظ): «أوفاها»، و(د): «أجلها وأوفاها».

(٢) بعده في (ق) عبارة لا مدلول لها، مكررة عما سبق.

به، فعِيرُهم المشركون، وقالوا: قَبْحُتُمْ مِنْ وَفِدِ بَعْثَكُمْ قَوْمُكُمْ لَتَعْلَمُوا خِبَرَ الرَّجُلِ، فَفَارَقْتُمْ دِينَكُمْ وَتَبَعَّدْتُمْ وَرَغَبْتُمْ عَنِ دِينِ قَوْمِكُمْ<sup>(١)</sup>. فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ - سَبِحَانَهُ - بِأَنَّهُمْ خَاطَبُوهُمْ خَطَابًا مَتَارِكَةً إِعْرَاضٍ وَهَجْرٍ جَمِيلٍ، فَقَالُوا: ﴿لَنَا﴾ [ظ/١١٦] أَعْنَلَنَا وَلَكُمْ أَعْنَلَكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَنْبَغِي الْجَنَاحِلَيْنَ<sup>(٢)</sup> [القصص: ٥٥] وَكَانَ رَفِعُ «السَّلَامِ» مَتَعِيَّنًا؛ لَأَنَّهُ حَكَايَةً مَا قَدْ وَقَعَ، وَنَصْبُ «السَّلَامِ» فِي آيَةِ الْفَرْقَانِ مَتَعِيَّنًا؛ لَأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَإِرْشَادٌ لِمَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأُوَّلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَمِدْ إِذَا خَاطَبَهُ الْجَاهِلُ، فَتَأْمَلُ هَذِهِ الْأَسْرَارُ الَّتِي أَدَنَاهَا يَسَاوِي رَحْلَةً، وَاللَّهُ الْمُحَمَّدُ وَحْدَهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ وَأَنْعَمَ.

وَهِيَ الْمُوَاهِبُ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ فَمَا يُقَالُ: لَوْلَا، وَلَا: هَلَّا، وَلَا: فَلِمَا

### فصل

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي عَشَرُ: وَهُوَ مَا الْحِكْمَةُ فِي تَسْلِيمِ اللَّهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ، وَالسَّلَامُ هُوَ طَلْبٌ وَدُعَاءٌ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنَ اللَّهِ؟ .

فَهَذَا سُؤَالٌ لَهُ شَأنٌ يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِهِ وَلَا (ق/١٥٣) يَهْمِلُ أَمْرُهُ، وَقَلَّ مَنْ يُدْرِكُ سُرُّهُ إِلَّا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَهُمَا خَاصًا وَعَنْيَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابَةِ<sup>(٢)</sup> أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، الَّذِينَ غَايَةُ فَاضِلَّهُمْ نَقْلًا أَنْ يَحْكِيَ قِيلًا وَقِيلًا وَغَايَةُ فَاضِلَّهُمْ بَحْثًا أَنْ يُيَدِّي احْتِمَالًا أَوْ يُبَرِّزَ إِشْكَالًا! وَأَمَّا تَحْقِيقُ الْعِلْمِ كَمَا يَنْبَغِي :

فَلِلْحُرُوبِ أَنْاسٌ يُعْرَفُونَ<sup>(٣)</sup> بِهَا وَلِلْدَوَارِينَ كُتَّابٌ وَحُسَابٌ

(١) ذِكْرُهُ أَبْنَى إِسْحَاقُ فِي «السِّيرَةِ»: (٣٩١/١).

(٢) (ظ ود): «بَابٌ»، وَالْمُنْيِرِيَّةُ: «شَأنٌ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق).

(٣) (ظ ود): «قَائِمُونَ».

وقد كان الأولى بنا الإمساك، وكف عنان القلم، وأن نجري معهم في ميدانهم ونخاطبهم بما يألفونه، وأن لا نجلو عرائس المعاني على ضرير، ولا<sup>(١)</sup> نزف خَوْدَها إلى عِنْيْنٍ؛ ولكن هذه سلعة وبضاعة لها طُلَابٌ، وعروض لها خُطَابٌ، فستصير إلى أهلها وتُهْدِي إلى بعلها، ولا تستطِلُ الخطابة فإنها نَفْثَةٌ مصدور.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: لا ريب أن الطلب يتضمن أموراً ثلاثة؛ طالباً ومطلوباً، ومطلوبَاً منه، ولا تقوم حقيقته إلا بهذه الأركان الثلاثة، وتغاير هذه ظاهر، إذا كان الطالب يطلب شيئاً من غيره، كما هو الطلب المعروف مثل من يأمر غيره وينهاه ويستفهمه<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كان طالباً من نفسه، فهنا يكون الطالب هو المطلوب منه، ولم يكن هنا إلا ركنان طالب ومطلوب، والمطلوب منه هو الطالب نفسه.

فإن قيل: كيف يعقل اتحاد الطالب والمطلوب منه، وهما حقيقةتان متغايرتان، فكما لا يتحد المطلوب والمطلوب منه، ولا المطلوب والطالب، فكذلك لا يتحد الطالب والمطلوب منه، فكيف يعقل طلب الإنسان من نفسه؟ .

قيل: هذا هو الذي أوجبَ غموضَ المسألة وإشكالها، ولابد من كشفه وبيانه، فنقول: الطلب من باب الإرادات، والمريد كما يريد من غيره أن يفعل شيئاً، فكذلك يريد من نفسه هو أن يفعله، والطلب النفسي وإن لم يكن الإرادة فهو أخص منها والإرادة كالجنس له، فكما يعقل أن يكون المريد يريد من نفسه فكذلك يطلب من نفسه،

(١) «لا» ليست في (ق).

(٢) من قوله: «كما هو الطلب...» إلى هنا ساقط من (ق).

وللفرق بين الطلب والإرادة، وما قيل في ذلك مكانٌ غير هذا. والمقصود<sup>(١)</sup> أن طلب الحِيَّ من نفسه أمر معقول يعلمه كُلُّ أحدٍ من نفسه. وأيضاً فمن المعلوم أن الإنسان يكون أمراً لنفسه ناهياً لنفسه قال تعالى: «إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالشَّوَءِ» [يوسف: ٥٣]، وقال: «وَمَا مَنَّ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْتِ» [النازعات: ٤٠] وقال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

لَا تَنْهَى عن خَلْقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ  
ابدأ بِنفْسِكَ فَانْهَاهَا عن غَيْرِهَا إِذَا انتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ  
وَهذا أَكْثَرُ مِنْ إِيْرَادِ شَوَاهِدِهِ (ظ/١١٧)، فَإِذَا كَانَ مَعْقُولاً أَنْ  
الإِنْسَانَ يَأْمُرُ نَفْسَهُ (ق/١٥٤) وَيَنْهَا، فَالْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ طَلْبٌ، مَعَ أَنَّ<sup>(٣)</sup>  
فَوْقَهُ آمِرًا وَنَاهِيًّا، فَكِيفَ يَسْتَحِيلُ مَنْ لَا آمِرٌ فَوْقَهُ وَلَا نَاهٍ أَنْ يَطْلُبَ  
مِنْ نَفْسِهِ فِعْلًا مَا يَحْبِبُ وَتَرَكَ مَا يَبغضُه<sup>(٤)</sup>؟

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ عُرِفَ سُرُّ سَلَامِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أَنْبِيَائِهِ  
وَرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ نَفْسِهِ لَهُمُ السَّلَامَةَ، فَإِنَّ لَمْ يَتَسَعْ لِهَذَا ذَهْنُكَ  
فَسَأَزِيدُكَ إِيْضَاحًا وَبِيَانًا، وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ سَبَحَانَهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَتَبَ  
عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَهَذَا إِيْجَابٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ الْمُوجِبُ، وَهُوَ  
مَتَعَلِّقٌ بِالْإِيْجَابِ الَّذِي أَوْجَبَهُ، فَأَوْجَبَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ أَكَدَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا يَوْضِحُهُ كُلُّ الْإِيْضَاحِ وَيَكْشِفُ حَقِيقَتِهِ<sup>(٥)</sup>

(١) (ق): «المطلوب».

(٢) نَسِيَّها فِي «الْأَغْانِيِّ»: (١٢/١٨٨) وَ«فَصْلُ الْخَطَابِ»: (١/٩٣) إِلَى الْمُتَوَكِّلِ  
اللَّيْثِي. وَنَسِيَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ إِلَى غَيْرِهِ.

(٣) الْأَصْوَلُ: «كَوْنُ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمَنْبِرِيَّةِ».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْ يَطْلُبَ...» إِلَى هَنَا لَيْسَ فِي (ق).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَكَدَ...» إِلَى هَنَا لَيْسَ فِي (ق).

بقوله في الحديث الصحيح: «لما قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيْدِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عَنْهُ مَوْضُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ عَصَبِي»، وفي لفظٍ: «سَبَقَتْ عَصَبِي»<sup>(١)</sup>، فتأمل كيف أَكَدَ هذا الطلب والإيجاب بذكر فعل الكتابة وصفة اليد ومحل الكتابة، وأنه كتاب، وذكر مستقر الكتاب، وأنه عنده فوق العرش، فهذا إيجابٌ مؤكَّدٌ بأنواع من التأكيد، وهو إيجاب منه على نفسه، ومنه قوله تعالى: «وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> [الروم: ٤٧]، فهذا حَقٌّ أحَقَهُ على نفسه، فهو طلب وإيجاب على نفسه بلفظ «الحق» ولفظ «على»<sup>(٣)</sup>.

ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لمعاذ: «أَتَذَرِي مَا حَقٌّ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ؟ قلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَتَذَرِي مَا حَقٌّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذَّبُهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(٤)</sup>، ومنه قوله ﷺ في غير حديث: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا» في الوعد والوعيد، فهذا الحق هو الذي أحَقَهُ على نفسه. ومنه الحديث الذي في «المسندي»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في قول الماشي إلى الصلاة: «أَسْأَلَكَ بِحَقٍّ مَمْشَايَ هَذَا وَبِحَقٍّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»<sup>(٦)</sup>، فهذا حَقٌّ للسائلين عليه

(١) تقدم تخریجه (١/٣٣٦).

(٢) (ظ و د): (اللفظه).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٨)، ومسلم رقم (٣٠).

(٤) (٢١/٣).

(٥) وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٧٨)، وضَعَّفَهُ ابن تيمية في «الاقتضاء»: (٢/٣٢٣)، والبواصيري في «الزوائد»: (١٦٦/١)، وانظر «الضعيفة» رقم (٢٤).

هو أحقه على نفسه، لا أنهم هم أوجبوه ولا أحقوه، بل أحق على نفسه أن يحيط من سأله، كما أحق على نفسه في حديث معاذ أن لا يعذب من عبده، فحق السائلين عليه أن يحيط بهم، وحق العابدين له أن يشيئهم، والحقآن هو الذي أحقهما وأوجبهما لا السائلون ولا العابدون، فإنه سبحانه:

مَا لِلْعَبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ  
كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدِيهِ ضَائِعٌ  
إِنْ عُذِّبُوا فِي عِذَابٍ أَوْ نُعَمُّوا فِي فَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

ومنه قوله تعالى: «وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ» [التوبه: ١١١]، فهذا (ق/١٥٤ ب) الوعد هو الحق الذي أحقه على نفسه وأوجبه. ونظير هذا ما أخبر به سبحانه من قسمه ليفعلنه نحو قوله: «فَوَرِيكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ» [الحجر: ٩٢]، قوله: «فَوَرِيكَ لَنَحْشُرُنَّهُمْ وَالشَّيْطَانَ» [مريم: ٦٨] وقوله: «لَنُهَلِّكَنَّ الظَّالِمِينَ» [ابراهيم: ١٣] وقوله: «فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ» [آل عمران: ٨٤] لأنَّ الْجَهَنَّمَ مِنَكُمْ وَمَنْ تَعْكِفُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ» [ص: ٨٤ - ٨٥] وقوله: «فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّقَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا يَهُنُّ» [آل عمران: ١٩٥] وقوله: «فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ» [الأعراف: ٦] إلى أمثال ذلك مما أخبر أنه يفعله إخباراً مؤكدًا بالقسم، والقسم في مثل هذا يقتضي الحض و المنع بخلاف القسم على ما فعله تعالى مثل قوله: «يَسِّرْ وَلَا فَرِقْ وَالْحَكِيمُ إِنَّكَ لَيْنَ الْمُرْسَلِينَ» [يس: ٣ - ١]، والقسم على ثبوت ما ينكره المكذبون، فإنه توكيد للخبر، وهو من باب القسم المتضمن للتصديق، ولهذا تقول الفقهاء: اليمين ما اقتضى حضًا أو (ظ/١١٧ ب) منعًا أو تصديقًا أو تكذيبًا، فالقسم الذي يقتضي الحض

والمنع هو من باب الطلب؛ لأن الحضُّ والمنع طلبٌ. ومن هذا ما أخبرَ به أنه لابدَ أن يفعله لسبق كلماته به؛ كقوله: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٨﴾ وَلَنَ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَائِلُونَ ﴿١٩﴾» [الصفات: ١٧١ - ١٧٣]، قوله: «وَتَمَتْ كَلِمَةَ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْيَعْنَةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ ﴿٢٠﴾» [هود: ١١٩]، قوله: «وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ» [هود: ١١٠]، فهذا إخبار عما يفعله ويتركه أنه لسبقٍ كلته به فلا يتغير.

ومن هذا تحريم سبحانه ما حرَّمه على نفسه، كقوله تعالى فيما يرويه عنه رسوله: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»<sup>(١)</sup>، فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب، ولا يُلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، الذي يجزم الناظر<sup>(٢)</sup> في سياق هذه الموضع ومقصودها [يُبعُد] المراد منها<sup>(٣)</sup>؛ كقول بعضهم: إن معنى الإيجاب والكتابة في ذلك كله هو إخباره به، ومعنى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام: ٥٤]، أخبرَ بها عن نفسه، قوله: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أي: أخبرتُ أنه لا يكون، ونحو ذلك مما يتيقن المرءُ أنه ليس هو المراد بالتحريم، بل الإخبار هُنَاهُ هو الإخبار بتحريمه وإيجابه على نفسه، فمتعلق الخبر هو التحريم والإيجاب، ولا يجوز إلقاء متعلق الخبر، فإنه يتضمن إبطال الخبر. ولهذا إذا قال القائل: «أوجبتُ على نفسي صوماً»، فإن متعلقه وجوب الصوم على نفسه، فإذا قيل: (ق/١٥٥) إن معناه: «أخبرتُ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذرٌّ - رضي الله عنه -.

(٢) (ق): «النظر».

(٣) العبارة محرفة في الأصول، وهي في «المendirية»: «إِنَّ النَّاظِرَ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَمَقْصُودُهَا بِهِ وَيَجْزِمُ بِيُبعُدُ الْمَرَادُ مِنْهَا».

بأنني أصوم» كان ذلك إلغاء وإبطالاً لمقصود الخبر، فتأمله.

وإذا كان معمولاً من الإنسان أنه يوجب على نفسه ويحرّم، ويأمرها وينهاها، مع كونه تحت أمرٍ غيره ونفيه، فالامر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا نَاهٍ؛ كيف يتمتع في حَقّه أن يحرم على نفسه ويكتب على نفسه، وكتابته على نفسه سبحانه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به، وتحريمها على نفسه يستلزم بغضه لما حرّمه، وكراحته له، وإرادة أن لا يفعله، فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه، وكراحته لأن يفعله تمنع وقوعه منه، وهذا غير ما يحبه - سبحانه - من أفعال عباده ويكرهه، فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه، وكراحته منهم لا تمنع وقوعه، ففرقٌ بين فعله هو سبحانه، وبين فعل عباده الذي هو مفعوله<sup>(١)</sup> مع كراحته<sup>(٢)</sup> وبغضه له، ويختلف مع محبته له ورضاه به، بخلاف فعله هو سبحانه، فهذا نوع وذاك نوع، فتدبر هذا الموضع الذي هو مَزَلَّةُ أقدام الأولين والآخرين إلا من عصمه الله ودها إلى صراط مستقيم<sup>(٣)</sup>. وتأمل أين تكون محبته وكراحته موجبة لوجود الفعل ومانعة من وقوعه، وأين تكون المحبة منه والكراهة لا توجب وجود الفعل ولا تمنع وقوعه.

ونكتة هذه المسألة: هو الفرق بين ما يريد أن يفعله هو سبحانه، وما لا يريد أن يفعله، وبين ما يحبه من<sup>(٤)</sup> عبده أن يفعله العبد أو لا يفعله، ومن حَقّ هذا المقام زالت عنه شبّهات ارتبت فيها طوائف

---

(١) «هو مفعوله» في المنيرية: «يقع».

(٢) من قوله: «وبين فعل...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٣) (ق): «... بعصمه ودها إلى صراطه المستقيم».

(٤) (ق): «ما يحب...».

من النّظار والمتكلمين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

واعلم أن الناس في هذا المقام ثلات طوائف:

**فطائفة:** منعت أن يجب عليه شيء أو يحرم عليه شيء بإيجابه ولا تحريمه، وهم كثير من مثبتي القدر الذين ردوا أقوال<sup>(١)</sup> القدريّة النّفّاة، وقابلوهم أعظم مقابلة، نفوا لأجلها الحكم والأسباب والتعليل وأن يكون العبد فاعلاً أو مختاراً.

**الطاولة الثانية:** بإزاء هؤلاء أوجبوا على الرب - تعالى - وحرّموا أشياء بقولهم جعلوها<sup>(٢)</sup> شريعة له، يجب عليه مراعاتها من غير أن يوجبها هو على نفسه ولا حرمتها، وأوجبوا عليه من (ظ/١١٨) جنس ما يجب على العباد، وحرّموا عليه من جنس ما يحرم عليهم، ولذلك كانوا مشبهة الأفعال، والمعتزلة منهم جمعوا بين الباطلتين: تعطيل صفاته وجحود نعوت كماله، والتّشبيه له (ق/١٥٥ب) بخلقه فيما أوجبوا عليه وحرّموه، فشبّهوا في أفعاله وعطّلوا في صفاتِ كماله، فجحدوا بعض ما وصف به نفسه من صفات الكمال، وسموه «توحيداً»! وشبّهوه بخلقه فيما يحسن منهم ويُقبح من الأفعال، وسمّوا ذلك: «عدلاً»، وقالوا: نحن أهل العدل والتّوحيد، فعدّلهم: إنكار قدرته ومشيّته العامة الشاملة التي لا يخرج عنها شيءٌ من الموجودات ذاتها وصفاتها وأفعالها، وتوحيدهم: إلحادهم في أسمائه الحسنى، وتحريف معانيها بما هي عليه، فكان توحيدهم في الحقيقة تعطيلاً، وعدّلهم شركاً، وهذا مقرّر في موضعه.

---

(١) (ق): «قول»، والعبارة محرفة في (ظ).

(٢) سقطت من (ق).

والمقصود أنَّ هذه الطائفة مشبَّهة في الأفعال مُعطِّلة في الصفات، وهدى الله الأمة الوَسْط لما اختلفوا فيه من الحقٍ بِإِذْنِهِ، فلم يقيسوا بخلقه، ولم يشبهوه بهم في شيءٍ من صفاته ولا أفعاله، ولم ينفوا ما أثبته لنفسه من ذلك، ولم يوجبوه عليه شيئاً، ولم يحرِّموا عليه شيئاً<sup>(١)</sup>، بل أخبروا عنه بما أخبر به عن نفسه في إيجاب ما أوجبه وأحْقَه على نفسه، وتحريم ما حرمه على نفسه، وشهدت قلوبُهم ما في ضمن ذلك الإيجاب والتحريم من الحِكَم<sup>(٢)</sup> والغايات المحمودة التي يستحق عليها كمال الحمد والثناء، فإن العباد لا يحصلون ثناءً عليه أبداً، بل هو كما أثني على نفسه. وهذا كله بَيْنَ بِحْمَدِ اللهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، مُسْتَقْرٌ فِي فِطْرَهُمْ، ثابتٌ فِي قُلُوبِهِمْ، يَشَهِّدُونَ انحرافَ المنحرفين في الطرفين، وهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، بل هم إلى الله ورسوله متَحِيزُونَ، وإلى محضر سنته مُنْتَسِبُونَ، يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ أَنَّى تُوجَّهُتْ رِكَابُهُ وَيَسْتَقْرُونَ مَعَهُ حِيثُ اسْتَقْرَتْ مَضَارِبُهُ، لَا تُسْتَفْزِهُمْ بَدَوَاتُ آرَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَلَا تُرْلِزُهُمْ شُبُّهَاتِ الْمُبْطَلِينَ، فَهُمُ الْحُكَّامُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَقَالَاتِ، وَالْمُمْيِّزُونَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ وَالشَّبَهَاتِ، يَرْدُونَ عَلَى كُلِّ [قائلٍ] باطِلَهُ، وَيَوَافِقُونَهُ فِيمَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ، فَهُمْ فِي الْحَقِّ سِلْمَهُ وَفِي الْبَاطِلِ حَرْبَهُ، لَا يَمِيلُونَ مَعَ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ، وَلَا يَجْحُدُونَ حَقَّهَا لَمَا قَالَهُ مِنْ بَاطِلٍ سُواهُ، بل هُمْ مُمْتَلِئُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَيْنِ لِلَّهِ شَهِدَاهُمْ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَقْرَبُوا إِلَىَ اللهِ إِنَّ اللهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [٨]. [المائدة: ٨].

(١) «ولم يحرموا عليه شيئاً» ساقط من (د).

(٢) من قوله: «في إيجاب...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائهم على أن لا يعدلوا عليهم، مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدّعى الإيمان أن يحمله بغضه لطائفه متنسبة إلى الرسول تصيب وتخطئ على أن لا يعدل فيهم، بل يجرّ لهم العداوة (ق/١١٥٦) وأنواع الأذى، ولعله لا يدرى أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه علمًا وعملًا ودعوةً إلى الله على بصيرة، وصبرًا من قومهم على الأذى في الله، وإقامة لحجّة الله، ومعذرةً لمن خالفهم بالجهل<sup>(١)</sup>، لا كمن نصب مقالة<sup>(٢)</sup> صادرة عن آراء الرجال، فدعًا إليها، وعاقبَ عليها، وعادى من خالفها بالعصبية وحمية الجاهلية، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا به، وليكن هذا تمام الكلام في هذا السؤال، فقد تعرّينا به طوره، وإن لم نقدرْه قدره.

### فصل

وأما السؤال الثالث عشر: وهو ما السر في كونه سُلِّمَ عليهم بلفظ النكرة، وشرع لعباده أن يسلّموا على رسوله بلفظ المعرفة، وكذلك تسليمهم على نفوسهم وعلى عباده الصالحين؟.

فقد تقدم بيان الحكمة في كون السلام (ظ/١١٨ بـ) ابتداءً بلفظ النكرة، ونزيءً هنا فائدةً أخرى، وهي: أنه قد تقدم أن في دخول «اللام» في السلام أربع فوائد، وهذا المقام مستغنٍ عنها؛ لأن المتalking بالسلام هو الله تعالى، فلم يقصد تبرّكاً بذكر الاسم كما يقصده العبد، فإن التبرك استدعاء البركة واستجلابها، والعبد هو

(١) (ق): «بالجميل».

(٢) (ظ و المنيّرية): «معالمه».

الذي يقصد لذلك، ولا يَصْدَ أَيْضًا تعرِضاً وطلبًا على ما<sup>(١)</sup> يقصده العبد. ولا<sup>(٢)</sup> يَصْدَ العموم، وهو أَيْضًا غير لائق هنا؛ لأن سلاماً منه سبحانه كافٍ من كل سلام، ومُعْنٌ عن كلٍّ تحية، ومقرّب من كلٍّ أُمنية، فأدنى سلام منه - ولا أدنى هناك<sup>(٣)</sup> - يستغرق الوصف، ويتم النعمة، ويدفع البؤس، ويطيب الحياة، ويقطع مواد العَطَبِ والهلاك، فلم يكن لذكر «الألف واللام» هناك معنى. وتتأمل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ مَّغْرِبِيَّةً مِّنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلَقْنَا فِيهَا وَمَسَكْنَنَا طِبَّةً فِي جَنَّتٍ عَلَيْنِ وَرِضْوَانٍ مِّنْ أَنْوَحِ الْأَرْضِ أَكْثَرُهُ﴾ [التوبه: ٧٢] كيف جاءَ بـ«الرضوان» مبتدأً منكراً مخبراً عنه بأنه أكبر من كلٍّ ما وُعِدُوا به، فأيسر شيءٍ من رضوانه أكبر من الجنات وما فيها من المساكن الطيبة وما حوتها، ولهذا لما يتجلّى لأوليائه في جنات عَدْن، ويمنيهم: أي شيء يريدون؟ «فيقولون: ربنا وأي شيء نريدُ أفضلَ مما أعطيتنا، فيقول تبارك وتعالى: إنَّ لكم عِنْدِي أَفْضَلَ مِمَّا ذَلَّكُمْ أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْواني فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبْدَا»<sup>(٤)</sup>.

وقد باَنَ بهذا الفرق بين سلام الله على رسleه وعباده، وبين سلام العباد عليهم، فإن سلام العباد لَمَّا كان متضمّناً لفوائد «الألف واللام» التي تقدّمت من قصد التبرك باسمه السلام، والإشارة إلى طلب السلام وسؤالها (ق/١٥٦) من الله باسمه «السلام»، وقصد عموم

(١) (ق): «على ضد ما».

(٢) غير محررة في النسخ، ولعل صوابها ما أثبتت، وهو من «المنيرية» وانظر (٦٣٣/٢).

(٣) (ق): «مثال».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٥٤٩)، ومسلم رقم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

السلام، كان الأحسن في حق المُسْلِم على الرسول ﷺ أن يقول: «السلامُ عليكَ أئُها النبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبرَكَاتِهِ»، وإن كان قد ورد: «سلام عليك»، فالمعرفة أكثر وأصَحَّ وأَتَمَّ معنى، فلا ينبغي العدول عنه، ويُشَحَّ في هذا المقام بـ«الألف واللام»، والله أعلم.

### فصل

وقد عرفت بهذا جواب السؤال الرابع عشر وهو: ما الحكمة في تسليم الله تعالى على يحيى بلفظ النكرة، وتسليم المسيح على نفسه بلفظ المعرفة؟ لا ما يقوله من لا تحصيل له: إن سلام يحيى جرى مجرى ابتداء السلام في الرسالة والمكاتبة فنَكَرَ، وسلام المسيح جرى مجرى السلام في آخر المكاتبة فعُرِفَ، فإن السورة كالقصيدة الواحدة، ولا يخفى فساد هذا الفرق، فإنهما سلامان متغيران من مُسَلَّمين: أحدهما: سلام الله تعالى على عباده.

والثاني: سلام العبد على نفسه.

فكيف يُبَيِّنُ أحدهما على الآخر؟ وكذلك قول من قال: إن الثاني عُرِفَ لتقدير ذكره في اللفظ، فكانت «الألف واللام» فيه للعهد، وهذا أقرب من الأول لإمكان أن يكون المسيح أشار إلى السلام الذي سَلَّمه الله على يحيى، فأراد: أن لي من السلام في<sup>(١)</sup> هذه المواطن الثلاثة مثل ما حصل له، والله أعلم.

### فصل

وأما السؤال الخامس عشر: وهو ما الحكمة في تقييد السلام في

---

(١) (ظ ود): «في مثل».

قصتي يحيى والمسيح صلوات الله عليهما بهذه الأوقات الثلاثة؟

فسِرُّه - والله أعلم - : أن طلبَ السلامَة يتأكَّد في المواقِع التي هي مظاَنُ العَطَب<sup>(١)</sup> ومواطنُ الْوَحْشَة، وكَلَّما كان الموضع مظَانَّ ذلك، تأكَّد طلب السلامَة وتعلقت بها الهمَة، فذُكِرَت هذه المواطنُ الثلاثة؛ لأن السلامَة فيها آكِد، (ظ/١١٩) وطلبهَا أَهْم، والنفْسُ عليها أَخْرَص؛ لأن العَبْد فيها قد انتقل من دارِ كان مستقراً فيها مُوطِنَ النَّفْس على صحبتها وسكنها، إلى دارٍ هو فيها معرض للآفات والمِعَنِ والبلاء، فإن الجنين من حين خرج إلى هذه الدار انتصب لبلائِها وشدائِها ولأوائِها ومحنِها وأنكادِها<sup>(٢)</sup>، كما أفصَحَ الشاعِرُ بهذا المعنى حيث يقول<sup>(٣)</sup> :

تأمل بكاءَ الطَّفْلِ عندَ خروجهِ  
إلى هذِه الدُّنْيَا إِذَا هُوَ يُولُدُ  
تجدُّ تحتَهُ سِرَّاً عَجِيبَاً كَانَهُ  
بِكُلِّ الْذِي يَلْقَاهُ مِنْهَا مُهَدَّدُ  
وَإِلَّا فَمَا يُئْكِيهِ مِنْهَا وَإِنَّهُ  
لأَوْسَعُ مَا كَانَ فِيهِ وَأَرْغَدُ

ولهذا من حين خرجَ ابتدرتَه طَعْنَةُ الشَّيْطَانِ في خاصِرَتِه فبكى  
لذلك<sup>(٤)</sup> ، ولما (ق/١١٥٧) حصل له من الْوَحْشَة بِفِراقِ وطنهِ الأولِ،  
وهو الذي أدركه الأطباء والطبايعيون، وأما ما أخبر به الرسُول ﷺ  
فليس في صناعتهم ما يدُلُّ عليهِ، كما ليس فيها ما ينفيهِ، فكان طلب

(١) (ق) : «الفضل!» و(ظ ود) : «مكان العَطَب».

(٢) (ظ) : «أفكارها».

(٣) رُوِيَتْ أبيات نحو هذه لابن الرومي في «ديوانه» : (ص/٣٩٣)، ورويت لغيره أيضًا.

(٤) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - البخاري رقم (٣٢٨٦)، ومسلم رقم (٢٣٦٦).

السلامة في هذه المواطن من أكد الأمور.

الموطن الثاني: خروجه من هذه الدار إلى دار البرزخ عند الموت، ونسبة الدنيا إلى تلك الدار كنسبة داره في بطن أمه إلى الدنيا تقريباً وتمثيلاً، وإنما أعظم من ذلك وأكبر، وطلب السلامة - أيضاً - عند انتقاله إلى تلك الدار من أهم الأمور.

الموطن الثالث: موطن يوم القيمة يوم يبعث الله الأحياء، ولا نسبة لما قبله من الدور إليه، وطلب السلامة فيه أكد من جميع ما قبله، فإن عطبه لا يُستدرك، وعثرته لا تُ تعال، وسقمه لا يداوى، وفقره لا يُسد، فتأمل كيف خص هذه المواطن الثلاثة بالسلام لشدة الحاجة إلى السلامة فيها، وأعرّف قدر القرآن وما تضمنه من الأسرار وكنز العلم والمعارف التي عجزت عقول الخلائق عن إحصاء عشر معاشرها، وتأمل ما في السلام مع الزيادة على السلامة من الأنس وذهب الوحشة، ثم نزل ذلك على الوحشة الحاصلة للعبد في هذه المواطن الثلاثة؛ عند خروجه إلى عالم الابلاء، وعند معايته هول المطلع إذا قدم على الله وحيداً مجرداً عن كل مؤنس إلا ما قدّمه من صالح عمله، وعند موافاته القيمة مع الجمع الأعظم، ليصير إلى إحدى الدارين التي خلق لها، وأستعمل بعمل أهلها، فأي مواطن أحقر بطلب السلامة من هذه المواطن، فنسأله السلامة فيها بمنه وكرمه ولطفه وجوده وإحسانه<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأما السؤال السادس عشر: وهو ما الحكمة في تسليم النبي ﷺ

---

(١) «ولطفه وجوده وإحسانه» ليست في (ق).

على من اتبع الهدى في كتابه إلى هرقل بلفظ النكرة، وتسلیم موسى عليهم بلفظ المعرفة؟

فالجواب عنه: أن تسلیم النبي ﷺ تسلیم ابتدائی، ولهذا صدر به الكتاب حيث قال: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتَيَ الْهُدَى»<sup>(١)</sup>، ففي تنکیره ما في تنکير سلام الخطاب من الحکمة، وقد تقدم (ظ/١١٩ ب) بيانها. وأما قول موسى: «وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»<sup>(٢)</sup>، فليس بسلام تحية، فإنه لم يبتدئ به فرعون، بل هو خبر مخصوص، فإن من اتبع الهدى فلهم السلام المطلق دون من خالقه، فإنه قال له: «فَأَرْسِلْ مَعَنَا بْنَ إِسْرَئِيلَ»<sup>(٣)</sup> (ق/١٥٧ ب) ولا تغدر بهم قد حثتك بعاليٍّ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»<sup>(٤)</sup> إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَقَوَّى»<sup>(٥)</sup> [طه: ٤٧ - ٤٨].

أفلا ترى أن هذا ليس بتحية في ابتداء الكلام ولا خاتمه، وإنما وقع متواسطاً بين الكلامين إخباراً محضاً عن وقوع السلامة وحلولها على من اتبع الهدى، ففيه استدعاء لفرعون وترغيب له بما جعلت النفوس على حبه وإيثاره من السلامة، وأنه إن اتبع الهدى الذي جاء [به] فهو من أهل السلام، والله أعلم.

وتتأمل حُسْنُ سياقِ هذه الجملة، وترتيب هذا الخطاب، ولطف هذا القول اللين الذي يسلب القلوب حُسْنته وحلاوته مع جلالته وعظمته، كيف ابتدأ الخطاب بقوله: «إِنَّا رَسُولًا رَّبِّكُمْ»<sup>(٦)</sup> [طه: ٤٧]، وفي ضمن ذلك: إِنَّا لَمْ نَأْتُكُمْ لِتَنَازِعُكُمْ مُلْكُكُمْ وَلَا لِتُشْرِكُمْ فِيهِ، بل نحن عبدان مأموريان<sup>(٧)</sup>

(١) آخر جه البخاري رقم (٦٢٦٠) من حديث أبي سفيان بن حرب - رضي الله عنه -.

(٢) ليست في (ق).

مرسلان من ربك إليك، وفي إضافة اسم الرب إليه هنها دون إضافته إليهما استدعاء لسمعه وطاعته وقبوله، كما يقول الرسول للرجل من عند مولاه: أنا رسول مولاك إليك وأستاذك، وإن كان أستاذهما معًا، ولكن ينبهه بإضافته إليه على السَّمْعِ والطَّاعةِ له، ثم إنهم طلبا منه أن يرسل معهما بني إسرائيل، ويخلّي بينهم وبينهما ولا يُعذّبُهم، ومن طلب من غيره تَرْكَ العدوان والظلم، وتعذيب من لا يستحق العذاب؛ فلم يطلب منه شَطَطاً، ولم يُرْهقه من أمره عسراً، بل طلب منه غاية النصف.

ثم أخبره بعد الطلب بثلاث إخبارات؛ أحدها قوله: ﴿قَدْ حِنْنَاكَ بِشَايَةٍ مِّنْ رَّيْكَ﴾ [طه: ٤٧]، فقد برئنا من عهدة نسبتك لنا إلى التقول والافتراء بما جئتكم به من البرهان<sup>(١)</sup> والدلالة الواضحة، فقد قامت الحجة. ثم بعد ذلك للمرسل إليه حالتان؛ إما أن يسمع ويطيع، فيكون من أهل الهدى، والسلام على من اتبع الهدى، وإما أن يكذب ويتوّل، فالعذاب على من كذب وتولى، فجمعت الآية طلب الإنصاف، وإقامة الحجة، وبيان ما يستحقه السامع المطيع، وما يستحقه المكذب المتولى بالطف خطاب، وألّين<sup>(٢)</sup> قول، وأبلغ ترغيب وترهيب.

## فصل

وأما السؤال السابع عشر وهو: أن قوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّ﴾ [النمل: ٥٩]، هل السلام من الله؟ فيكون

(١) (ق): «الإيمان».

(٢) (ظ ود): «وَأَلَّيْتَ».

المأمور به الحمد، والوقف التام عليه، أو هو داخل في القول والأمر بهما جمِيعاً؟

فالجواب عنه: أن الكلام يحتمل الأمرين، ويشهد لكل منهما (ق/١٥٨) ضرب من الترجيح، فيرجح كونه داخلاً في جملة القول بأمور:

منها: اتصاله به وعَطْفه عليه من غير فاصل، وهذا يتضي أن يكون فعل القول واقعاً على كلّ واحد منها، هذا هو الأصل ما لم يمنع منه مانع، ولهذا إذا قلت: «قل<sup>(١)</sup> الحمد لله وسبحان الله»، فإن التسبيح هنا داخل في المقول<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه إذا كان معطوفاً على المقول كان عطف خبر<sup>(٣)</sup> على خبر وهو الأصل، ولو كان (ظ/١٢٠) منقطعاً عنه كان عطفاً على جملة الطلب، وليس بالحسن عطف الخبر على الطلب.

ومنها: أن قوله: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ» [النمل: ٥٩] ظاهر في أنَّ المُسْلِم هو القائل: «الحمد لله»، ولهذا أتى بالضمير بلفظ الغيبة، ولم يقل: «سلام على عبادي».

ويشهد لكون السلام من الله تعالى أمور: أحدها: مطابقته لنظائره في القرآن من سلامه تعالى بنفسه على عباده الذين اصطفى، كقوله: «سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمَيْنَ» [٧٩] [الصفات: ٧٩]، «سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» [١١١] [الصفات: ١٠٩]، «سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ» [١٢٠] [الصفات: ١٢٠]

(١) ليست في (ظ).

(٢) (ق): «القول» وكذلك ما بعدها.

(٣) ليست في (ق).

ومنها: أن عباده الذين اصطفى هم المرسلون، والله سبحانه يقرن<sup>(١)</sup> بين تسبيحه لنفسه وسلامه عليهم، وبين حمده لنفسه وسلامه عليهم. أما الأول؛ فقال تعالى: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَّمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» [الصفات: ١٨١ - ١٨٠] فذكر تنزيهه لنفسه عما لا يليق بجلاله، ثم سلامه<sup>(٢)</sup> على رسle.

وفي اقتران السلام عليهم بتسبيحه لنفسه سرّ عظيم من أسرار القرآن، يتضمن الرد على كلّ مُبطل ومبندع، فإنه نزَّه نفسه تنزيهًا مطلقاً، كما نزَّه نفسه عما يقول خلقه فيه، ثم سلم على المرسلين، وهذا يقتضي سلامتهم من كلّ ما يقول المكذبون لهم المخالفون لهم، وإذا سلّموا من كلّ ما رماهم به أعداؤهم، لزم سلامة كلّ ما جاؤوا به من الكذب والفساد، وأعظم ما جاؤوا به التوحيد، ومعرفة الله، ووصفه بما يليق بجلاله مما وصف به نفسه على ألسنتهم. وإذا سلم ذلك من الكذب والفساد؛ فهو الحق المحسن، وما خالفه هو الباطل والكذب المحال<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى بعينه في قوله: «قُلِّ لَحْمَدَ لِلَّهِ وَسَلَّمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا» [النمل: ٥٩] فإنه يتضمن حمده بما له من ثبوت الكمال، وأوصاف الجلال، والأفعال الحميدة، والأسماء الحسني، وسلامة رسle من كلّ عيب ونقص وكذب، وذلك يتضمن سلامة ما جاؤوا به من كلّ باطل، فتأمل هذا السرّ في اقتران السلام على رسle بحمده وتسبيحه. فهذا

(١) (ق ود): «يفرق»!.

(٢) (ظ وق): «سلام»، والمثبت من (د) وهو أصح.

(٣) من قوله: «والفساد...» إلى هنا ساقط من (ق).

يشهد<sup>(١)</sup> لكون السلام هنا من الله تعالى، كما هو في آخر (الصفات).

وأما عَطْف الخبر على الطلب بما أكثره! فمنه قوله (ق/١٥٨ ب) تعالى: «قَلَ رَبِّ أَحَمُّ بِالْمُقْ وَرَبِّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ» [الأنياء: ١١٢]، وقوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِحِينَ» [المؤمنون: ١١٨]، وقوله: «رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا يَالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَحِينَ» [الأعراف: ٨٩]، ونظائره كثيرة جداً.

وفصل الخطاب في ذلك أن يقال: الآية تتضمن الأمرين جميـعاً وتنظمهما انتظاماً واحداً، فإن الرسول هو المبلغ عن الله كلامه وليس له فيه إلا البلاغ، والكلام كلام رب تبارك وتعالى، فهو الذي حمد نفسه، وسلم على عباده، وأمر رسوله بتبلیغ ذلك، فإذا قال الرسول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَهُ»، كان قد حمد الله، وسلم على عباده بما حمد به نفسه، وسلم به هو على عباده<sup>(٢)</sup>، فهو سلام من الله ابتداءً، ومن المبلغ بلاغاً، ومن العباد اقتداء وطاعة، فنحن نقول كما أمرنا ربنا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَهُ» [النمل: ٥٩]، ونظيره هذا قوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] فهو توحيد (ظ/١٢٠ ب) منه لنفسه، وأمر للمخاطب بتوحيده، فإذا قال العبد: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، كان قد<sup>(٣)</sup> وحد الله بما وحد به نفسه، وأتي بلفظ «قل» تحقيقاً لهذا المعنى، وأنه مبلغ مخصوص، قائل لما أمر بقوله، والله أعلم.

(١) سقطت من (ظ ود).

(٢) من قوله في الآية: «الَّذِينَ أَصْطَفَهُ...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) «كان قد» سقطت من (ق).

وهذا بخلاف قوله: «**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**»<sup>(١)</sup>، و«**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ**»<sup>(٢)</sup>، فإن هذا أمر محسن بإنشاء الاستعاذه لا تبلغ لقوله: «أعوذ برب الناس»<sup>(٣)</sup>، فإن الله لا يستعيد من أحدٍ وذلك عليه محال، بخلاف قوله: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»<sup>(٤)</sup>، فإنه خبر عن توحيده، وهو سبحانه - يخبر عن نفسه بأنه الواحد الأحد، فتأمل هذه النكتة البدعة، والله المستعان<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وأما السؤال الثامن عشر: وهو نهي النبي ﷺ من قال له: «عليك السلام» عن ذلك، وقال: «لا تقلْ عليك السلام»، فإن عليك السلام تحية الموتى<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، مما أكثر من ذهب عن الصواب في معناه وخفي عليه مقصوده وسره، فتعسّف ضربوا من التأويلات المستنكرة الباردة، ورد بعضهم الحديث، وقال: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال في تحية الموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»<sup>(٨)</sup>، قالوا: وهذا أصح من حديث النهي، وقد تضمن تقديم ذكر لفظ «السلام» فوجب المصير إليه، وتوهمت طائفة أنَّ السنة في سلام الموتى أن يقال: «عليكم السلام» فرقاً بين السلام على الأحياء والأموات.

وهو لاء كلّهم إنما أتوا من عدم فهمهم لمقصود الحديث<sup>(٩)</sup>، فإن قوله ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةُ الْمَوْتَى**»، ليس تشریعا منه وإنذاراً عن

(١) (ق): «**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**».

(٢) ليست في (ق).

(٣) تقدم ٦٣٠ / ٢.

(٤) تقدم ٨٤ / ١.

(٥) انظر «معالم السنن، وتهذيب السنن» للمصنف: (٦/٤٨ - ٥٠).

أمرٌ شرعيٌ، وإنما هو إخبار عن الواقع المعتمد الذي جرى على السنة الشعراء والناس، فإنهم كانوا يقدمون اسمَ الميّت على الدُّعاء، كما قال (ق/١٥٩) قائلهم<sup>(١)</sup>:

عليك سلامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرَحَّمَ  
وقول الآخر الذي رثى عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>:

عليك سلامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ يَدُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْأَدِينَمِ الْمُمَزَّقِ  
وهذا أكثر - في أشعارهم - من أن نذكره هنا، والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه فضلاً عن كونه سنةً، بل نهيء عنه مع إخباره بوقوعه يدلُّ على عدم مشروعيته، وأن السنة في السلام تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء وعلى الأموات، فكما لا يقال في السلام على الأحياء: «عليكم السلام»، فكذلك لا يقال في سلام الأموات، كما دلت السنة الصحيحة على الأمرتين، وكأن الذي تخيله القومُ من الفرق أنَّ المسلم على غيره لما كان يتوقع الجواب، وأن يقال له: «وعليك السلام»، بدؤوا باسم السلام على المدعو له توقعًا لقوله: «وعليك السلام»، وأما الميت فلما لم يتوقعوا منه ذلك، قدّموا المدعو له على الدعاء، فقالوا: «عليك السلام».

وهذا الفرق لو صَحَّ كان دليلاً على التسوية بين الأحياء والأموات

(١) هو عَبْنَةَ بْنَ الطَّبِيبِ، مِنْ أَبْيَاتِ يَرْثِي بِهَا قَيْسُ بْنَ عَاصِمٍ، اَنْظُرْ: «حِمَاسَةُ أَبِي تَمَّامٍ»: (٣٨٧/١).

(٢) الْبَيْتُ لِلشَّائِخِ بْنِ ضَرَّارٍ، «دِيوَانُهُ»: (ص/٤٤٨)، و«حِمَاسَةُ أَبِي تَمَّامٍ»: (٥٤٠/١).

في السلام، فإنَّ المُسْلِمَ على أخيه الميت يتوقَّعُ الجوابَ أيضًا. قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما منْ رجلٍ يمْرُّ بغيرِ أخيه كَانَ يعرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حتَّى ظَاهِرًا يَرَدُ عَلَيْهِ السَّلَام»<sup>(٢)</sup>، وبالجملة، فهذا الخيال قد أبطلته السنةُ الصحيحةُ.

وهنا نكتة بديعة ينبعي التقطُّنُ لها، وهي: أنَّ السلام شُرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المُسْلِمِ عليهم؛ لأنَّ دعاءً بخيرٍ، والأحسنُ في دعاء الخير أن يقدَّم الدعاء به على المدعوِّ له، كقوله تعالى: «رَحْمَتُ اللَّهِ وَبِرَّكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [هود: ٧٣]، وقوله: «سَلَّمُوا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَنَوْلَىٰ» [الصافات: ١٠٩]، «سَلَّمُوا عَلَىٰ نُوحٍ» [الصافات: ٧٩]، «سَلَّمُوا عَلَىٰ إِلَيْاسَىٰ» [الصافات: ١٣٠]، «سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ» [الرعد: ٢٤].

وأمَّا الدُّعاءُ بالشرِّ فيُقْدَمُ فيه المدعُوُّ عليه على المدعوِّ به غالباً، كقوله تعالى لإبليس: «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَقَةَ» [ص: ٧٨]، وقوله: «وَإِنَّ عَلَيْكَ الْلَّعْنَةَ» [الحجر: ٣٥]، وقوله: «عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءَ» [التوبَة: ٩٨]، وقوله: «وَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ» [الشورى: ١٦].

(١) أخرجه ابن عبد البر بسنده إلى ابن عباس، ولم أر تصحيحة للحديث، وانظر التعليق الآتي.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد»: (٦/١٣٧)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق»: (٢٧/٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/٩١١)، والذهبي في «السیر»: (١٢/٥٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. وضعفه ابن حبان وابن الجوزي والذهبي.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/١٨٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ونقل المصنف والعرائفي - كما في فیض القدير: ٤٨٧/٥ - عن ابن عبد البر أنه صصحه.

وسُرِّ ذلك - والله أعلم - أن في الدعاء بالخير قدّموا اسم الدعاء المحبوب الذي تشتته النفوسُ وتطلبه، ويَلْذُ للسماع لفظه، فَيَبْدَأُ السَّمْعُ ذِكْرُ الاسم المحبوب المطلوب، ويبَدِّأ القلبُ بتصوّره، فيفتح له القلبُ والسماعُ، فيبقى السامِعُ كالمُنتظر لمن (ق/١٥٩ ب) يحصل لهذا، وعلى من يحلُّ، فيأتي باسمه، فيقول: «عليك أو لك»<sup>(١)</sup>، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحابٍ والتواد والتراحم، الذي هو المقصود بالسلام.

وأما في الدعاء عليه؛ ففي تقديم المدعى عليه إيزانٌ باختصاصه بذلك الدعاء وأنه عليه وحده، لأنه قيل له: هذا عليك وحدك لا يشركك فيه السامعون، بخلاف الدعاء بالخير فـان المطلوب عمومه، وكلُّ ما عَمِّ به الداعي كان أفضل.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: **فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض**، وذكر في ذلك حدثاً مروعاً عن عليٍّ أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يدعو فقال: «يا عليَّ عمَّ فإنَّ فَضْلَ الْعُمُومِ عَلَى الْخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه فائدة ثانية - أيضاً - وهي: أنه في الدعاء عليه<sup>(٣)</sup> إذا قال له: «عليك» انتفتح سمعُه وتشوف قلبه إلى أي شيء يكون عليه، فإذا ذكر له اسم المدعى به صادفَ قلبه فارغاً متشوّفاً لمعرفته، فكان أبلغَ في نِكَايته، ومن فهمَ هذا فهمَ السرَّ في حذف «الواو» في قوله تعالى:

(١) ظَرْ وَدْ: «لي».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل»: (ص/١١٥)، والبيهقي في «الكتاب»: (١٣٠/٣) من مرسلاً عمرو بن شعيب، بنحوه.

(٣) ليست في (ق).

**﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمِّرَ حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾** [الزمر: ٧١]، فما يجدهم وبعثهم عذابها وما أعد الله فيها، فهم بمنزلة من وقف على باب لا يدرى بما يفتح له من أنواع الشر، إلا أنه متوقع منه شرًا عظيمًا، ففتح في وجهه وفاجأه ما كان يتوقعه، وهذا كما تجد في الدنيا من يُساق إلى السجن، فإنه يُساق إليه وبابه مغلوق، حتى إذا جاءه فتح الباب في وجهه، ففاجأته روعته وألمه، بخلاف ما لو فتح له قبل مجئه.

وهذا بخلاف أهل الجنة فإنهم لما كانوا مُساقين إلى دار الكرامة، وكان من تمام إكرام المدعو الزائر أن يفتح له باب الدار، فيجيء فيلقاه مفتوحا، فلا يلحقه ألم الانتظار، فقال في أهل الجنة: **﴿حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾** [الزمر: ٧٣] وحذف الجواب تفخيما لأمره، وتعظيمًا لشأنه على عادتهم في حذف الجوابات لهذا المقصد. وهذه الطريقة تريحك من دعوى زيادة «الواو»، ومن دعوى كونها واو الشمانية؛ لأن أبواب الجنة ثمانية، فإن هذا لو صح فإنما يكون إذا كانت (ظ/١٢١ ب) الثمانية منسوبة في اللفظ واحداً بعد واحد، فيتهون إلى السبعة، ثم يستأنفون العدد من الشمانية بـ«الواو»، وهو هنا لا ذكر للفظ الثمانية في الآية ولا عدتها، فتأمله. على أن في كون «الواو» تجيء للثمانية كلام آخر (ق/١١٦٠) قد ذكرناه في «الفتح المكي» وبيانا الموضع التي ادعى فيها أن «الواو» للثمانية، وأين يمكن دعوى ذلك وأين يستحيل<sup>(١)</sup>؟.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بأن سيد الخلق عليه السلام يأتي باب

(١) سيأتي في هذا الكتاب: (٣/٩١٥) تفصيل القول في واو الشمانية.

الجنة فيلقاء مغلقاً حتى يستفتحه<sup>(١)</sup>.

قلنا: هذا من تمام إظهار شرفه وفضله على الخلائق، أن الجنة تكون مغلقة فلا تفتح لأهلها إلا على يديه، فلو جاءها وصادفها مفتوحة، فدخلها هو وأهلها، لم يعلم الداخلون أن فتحها كان على يديه، وأنه هو الذي استفتحها لهم، ألا ترى أن الخلق إذا راموا دخول باب مدينة أو حصن وعجزوا ولم يمكنهم فتحه، حتى جاء رجلٌ ففتحه لهم أحوج ما كانوا إلى فتحه، كان في ذلك من ظهور سعادته عليهم، وفضله وشرفه ما لو<sup>(٢)</sup> جاء هو وهم فوجدوه مفتوحاً.

وقد خرجنا عن المقصود وما أبعَدْنَا، ولا تستطِلُّ هذه النكت<sup>(٣)</sup>، فإنك لا تقاد تجدها في غير هذا التعليق، والله المأنُّ بفضله وكرمه.

### فصل

وأما السؤال التاسع عشر وهو: دخول «الواو» في قوله ﷺ: «إذا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُوْلُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، فقد استشكلها كثيرٌ من الناس كما ذُكر في السؤال، وقالوا: الصواب حذفها، وأن يقال: «عليكم». قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: «يرويه عامة المحدثين بـ«الواو» وابن عيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف «الواو» صار

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٧) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) (ق): «ما لم»، ولو قيل: «ما [لم يكن] لو..» لكان أجود.

(٣) (ق): «هذا الفصل في النكت»، و«كرمه» التي في آخر الفقرة ليست في (ق).

(٤) تقدم تحريرجه ٥٩٧/٢.

(٥) في «معالم السنن»: (٨/٧٥) - بهامش مختصر المندربي). وانظر تعليق ابن القيم هناك، فهو بنحو ما قال هنا.

قولهم الذي قالوا بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال «الواو» يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين».

قلت: معنى ما أشار إليه الخطابي: أن «الواو» في مثل هذا تقتضي تقرير الجملة وزيادة الثانية عليها، كما إذا قلت: «زيدُ كاتب»، فقال المخاطب: «وشاعر»، فإنه يقتضي إثبات الكتابة له وزيادة وصف الشعر، وكذلك إذا قلت لرجل: «فلان محب لك»، فقلت: و«محسن إلى».

ومن هنا استنبط السهيلي في «الروض»<sup>(١)</sup> أن عدّة أصحاب الكهف سبعة، قال: لأن الله تعالى عطف عليهم الكلب بحرف «الواو» فقال: «وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ» [الكهف: ٢٢] ولم يذكر «الواو» فيما قبل ذلك من كلامهم، و«الواو» تقتضي تقرير الجملة الأولى، وما استنبطه حسن؛ غير أنه إنما يفيد إذا كان المعطوف بالواو ليس داخلاً في جملة قولهم، بل يكون (ق ١٦٠ ب) قد حكى سبحانه أنهم قالوا: «سبعة»، ثم أخبر تعالى أن ثامنهم كلبهم، فحيث ذكر ذلك تقريراً لما قالوه وإخباراً بكون الكلب ثامناً، وأما إذا كان الإخبار عن الكلب من جملة قولهم، وأنهم قالوا هذا وهذا، لم يظهر ما قاله ولا تقتضي الواو في ذلك تقريراً ولا تصديقاً، فتأمله.

وأما قوله: «المُحَدَّثُونَ يَرَوُونَهُ بِالْوَاءِ»، فهذا الحديث رواه عبد الله<sup>(٢)</sup> ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا

(١) «الروض الأنف»: (٢/٥٦).

(٢) «عبد الله» ليست في (ق).

يقول : السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup> : «وَكَذَلِكَ رِوَاهُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . وَرِوَاهُ الثُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَقَالَ فِيهِ : وَعَلَيْكُمْ» . اَنْتَهَى كَلَامُهُ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (ظ/١٢٢) وَالنَّسَائِيُّ كَذَلِكَ ، وَرِوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَفِي بَعْضِ طَرْفِهِ : «فَقُلْ : عَلَيْكُمْ» ، وَلَمْ يُذَكِّرْ «الوَاوَ» .

وَحَدِيثُ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup> ، وَحَدِيثُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، كُلُّهُ بِالوَاوِ .

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطَابِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ ؛ فَرِوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «سَنَنِهِ»<sup>(٦)</sup> بِإِسْقاطِ الْوَاوِ<sup>(٧)</sup> . وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ؛ فَإِدْخَالُ الْوَاوِ فِي الْحَدِيثِ لَا تَقْتَضِي مَحْذُورًا أَلْبَتَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْيَةَ الَّتِي يَحْبِثُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ غَايَتُهَا إِلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِوُقُوعِ الْمَوْتِ عَلَيْهِمْ وَطَلْبِهِ ؛ لِأَنَّ السَّامَ مَعْنَاهُ : الْمَوْتَ ، فَإِذَا حَيَوْا بِهِ الْمُسْلِمُ فَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْ بَابِ الْقَصَاصِ وَالْعَدْلِ ، وَكَانَ مَضْمُونُ رَدِّهِ : أَنَا لَسْنَا نَمُوتُ دُونَكُمْ ، بَلْ وَأَنْتُمْ - أَيْضًا - تَمُوتُونَ ، فَمَا تَمَنَّيْتُمْ لَنَا حَالٌ بَكُمْ وَاقِعٌ عَلَيْكُمْ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٥٢٠٦) ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمَ (١٦٠٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْمَ (٣٧٨) ، (٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِهِ .  
قَالَ التَّرمِذِيُّ : «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» .

(٢) «السَّنَنُ» : (٥ / ٣٨٥) .

(٣) رَقْمَ (٢١٦٤) .

(٤) رَقْمَ (٦٢٥٧) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٦٩٢٨) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢١٦٤) .  
(٦) فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْمَ (٣٨١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .  
(٧) هَذَا بِنَحْوِهِ مِنْ «مُختَصَرِ الْمَنْذُريِّ» : (٨ / ٧٥ - ٧٦) .

وأحسن من هذا أن يقال: ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتم، بل فيه ردها وتقريرها لهم، أي: ونحن أيضاً ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، فإن دعاءهم قد وقع، فإذا ردّ عليهم المجيب بقوله: «وعليكم»، كان في إدخال الواو سُرًّا لطيف، وهو الدلالة على أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به، هو بعينه مردودٌ عليكم لا تحية غيره، فإدخال «الواو» مفيدٌ لهذه الفائدة الجليلة.

وتتأمل هذا في مقابلة الدعاء بالخير إذا قال: «غفر الله لك»، فقال له: «ولك»، المعنى: أن هذه الدعوة بعينها مني لك، ولو قلت: «غفر الله لك»، فقال: «لك»؛ لم يكن فيه إشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه، فتأمله فإنه بديع جدًا. وعلى هذا فيكون الصواب إثبات الواو كما هو ثابت في «الصحيح» و«السنن».

فهذا ما ظهر لي في هذه اللفظة، فمن وجد شيئاً فليثبت حقيقته بالهامش (ق/١٦١)، يَشْكُرُ اللهُ وَعِبادُه لِه سَعْيَه، فإن المقصود الوصول إلى الصواب، فإذا ظهر؛ وُضِعَ ما عداه تحت الأرجل، وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة بما أمكننا<sup>(١)</sup> في كتاب «تهذيب السنن»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وأما السؤال العشرون وهو: ما الحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام؟ .

(١) «بما أمكننا» ليست في (ق).

(٢) (٨/٧٥ - ٧٧) - بهامش مختصر المنذري.

(٣) زيادة من (ق).

فالجواب عنه أن يقال: لما كان الإنسان لا سبيل له إلى انتفاعه بالحياة إلا بثلاثة أشياء:

أحدها: سلامته من الشر، ومن كلّ ما يضاد حياته وعيشها.

والثاني: حصول الخير له.

والثالث: دوامه وثباته له.

فإن بهذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة، فشرعَت التحية متضمنة للثلاثة، فقوله: «سلام عليكم» يتضمن السلامة من الشر، وقوله: «ورَحْمَةُ اللهِ» يتضمن حصول الخير. وقوله: «وبِرَكَاتِهِ» يتضمن دوامه وثباته كما هو موضوع لفظ البركة، وهو كثرة الخير واستمراره. ومن هُنَّا يعلم حكمة اقتران اسمه الغفور - تبارك وتعالى - باسمه الرحيم في عامة القرآن. ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد، بل هي متضمنة لكل مطالب، وكل المطالب دونها وسائل إليها وأسبابٌ لتحصيلها؛ جاء لفظ التحية دالاً عليها بالمطابقة تارة، وهو «كمالها»، وتارة دالاً عليها بالتضمن، وتارة دالاً عليها باللزوم، فدلالة اللفظ عليها مطابقة إذا ذُكرت بلفظها، ودلالة عاليها بالتضمن إذا ذُكر السلام والرحمة فإنهما يتضمان الثالث، ودلالة عاليها باللزوم إذا اقتصر على لفظ السلام وحده، فإنه يستلزم حصول الخير وثباته؛ إذ لو عُدِم لم تحصل (ظ/١٢٢) السلامة المطلقة، فالسلامة مستلزمة لحصول الرحمة كما تقدم تقريره.

وقد عرف بهذا فضلُ هذه التحية وكمالُها على سائر تحيات الأمم، ولهذا اختارها الله لعباده وجعلَها تحيةهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام. وقد بانَ لك أنها من محسن الإسلام وكماله، فإذا كان

هذا في فرع من فروع الإسلام، وهو التحية التي يعرفها الخاصُّ والعامُ، فما ظنُّك بسائر محسنِ الإسلام وجلالته وعظمته وبهجته التي شهدت بها العقول والفطرَ، حتى إنها من أكبر الشواهد وأظهر البراهين الدالَّة على نبوَّة محمد ﷺ، وكمال دينه وفضله وشرفه على جميع الأديان، (ق/١٦١ب) وأن معجزته في نفسِ دعوته، فلو اقتصر عليها كانت آيةً وبرهاناً على صدقه، وأنه لا يحتاج معها إلى خارق ولا آية منفصلة، بل دينه وشريعته ودعوته وسيرته من أعظم معجزاته عند الخاصة من أمته، حتى إن إيمانهم به إنما هو مُستند إلى ذلك، والآيات في حُقُّهم مقويات بمنزلة تظاهر الأدلة. ومن فَهْمَ هذا افتتح له بابٌ عظيم من أبواب العلم والإيمان، بل باب من أبواب الجنة العاجلة، يرقص القلبُ فيه طریاً، ويتمنى أنه له بالدنيا وما فيها.

وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر<sup>(١)</sup> من عنده، فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذِكر بعض محسنِ الشريعة، وما فيها من الحكم البالغة، والأسرار الباهرة، التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرب - تعالى - وحكمته ورحمته وبره بعباده ولطفه بهم، وما استعملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها، وبيان مفاسد الدارين والنهي عنها، وأنه - سبحانه - لم يرحمهم في الدنيا<sup>(٢)</sup> برحمَةٍ ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القييم وهذه الشريعة الكاملة، ولهذا لم يذكر في القرآن لفظ «الميَّة عليهم» إلا في سياق ذكرها؛ كقوله: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ مَا أَتَيْتُهُمْ وَيَرَكِّبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِيفِ

(١) (ق): «وعون من . . . .».

(٢) «في الدنيا» ليست في (ظ ود).

ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٦٤] قوله: ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا  
 تَمْنُونَ عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُلُّكُمْ لِلَّا يُمَنِّ إِنْ كُلُّكُمْ صَادِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>  
 [الحجرات: ١٧]، فهي مَحْض الإِحْسَان إِلَيْهِمْ، والرَّأْفَةُ بِهِمْ، وَهَدَايَتُهُمْ  
 إِلَى مَا بِهِ صَلَاحُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لَا أَنَّهَا مَحْضُ التَّكْلِيفُ  
 وَالْأَمْتَحَانُ الْخَالِيُّ عَنِ الْعَوْاقِبِ الْحَمِيدَةِ وَالْغَايَاتِ الَّتِي لَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا  
 إِلَّا بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ، فَهِيَ لِغَایَاتِهَا الْمُجَرَّبَةِ الْمُطَلُّوْبَةِ<sup>(٢)</sup> بِمِنْزَلَةِ الْأَكْلِ  
 لِلشَّبِيعِ، وَالشَّرْبِ لِلرَّيِّ، وَالجِمَاعِ لِطلبِ الْوَلَدِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ  
 الَّتِي رُبِطَتْ بِهَا مِسَبَّبَاتُهَا بِمَقْنَصِي الْحُكْمَةِ وَالْعِزَّةِ، فَلَذِلِكَ نُصِبَّ هَذَا  
 الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الْفَوْزِ الْأَكْبَرِ وَالسَّعَادَةِ، وَلَا سَبِيلٌ  
 إِلَى الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، كَمَا لَا سَبِيلٌ إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ  
 إِلَّا بِالْعَبُورِ عَلَى الصِّرَاطِ، فَالشَّرِيعَةُ هِيَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ،  
 وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ، وَالْمُشَفَّةُ الْحَاصلَةُ فِيهَا وَالْتَّكْلِيفُ وَقَعَ بِالْقَصْدِ (ق/١١٦٢)  
 الثَّانِي كَوْقُوعُهُ فِي الْأَسْبَابِ الْمُفَضِّيَّةِ إِلَى الْغَايَاتِ الْمُطَلُّوْبَةِ، لَا أَنَّهُ  
 مَقْصُودٌ لِذَاهِتِهِ، فَضَلَّاً (ظ/١٢٣) عَنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودُ لَا سُوَاهٍ.  
 فَتَأْمَلُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَأَعْطِهِ حَقَّهُ مِنَ الْفِكْرِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهَا،  
 يَفْتَحُ لَكَ بَابًا وَاسِعًا مِنَ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، فَتَكُونُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي  
 الْعِلْمِ، لَا مِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ  
 هُمْ غَافِلُونَ.

وَكَمَا أَنَّهَا آيَةٌ شَاهِدَةٌ لِهِ عَلَى مَا وَصَفَّ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صَفَاتِ الْكَمالِ؛  
 فَهِيَ آيَةٌ شَاهِدَةٌ لِرَسُولِهِ بِأَنَّهُ رَسُولُهُ حَقًّا، وَأَنَّهُ أَعْرَفُ الْخُلُقِ وَأَكْلَمُهُمْ  
 وَأَفْضَلُهُمْ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ عَبْدٌ مِثْلُ مَا أُؤْتِيَ، فَوَالْهَفَاءُ<sup>(٢)</sup>

(١) (ق): «وَهِيَ لِغَایَاتِهَا الْمُطَلُّوْبَةِ الْمُحَبَّوْبَةِ».

(٢) (ق): «فَوَا سَفَاهَ».

على مساعدٍ على سلوكِ هذه الطريق، واستفتحَ هذا الباب، والإفضاء إلى ما وراءه ولو بشرطٍ كلمة؛ بل والهفاه على من لا يتصدّى لقطع الطريق، والصَّدُّ عن هذا المطلب العظيم، ويَدِعُ المَطْيَ وَجَادَّتها، ويعطي القوَسَ باريها، ولكن إذا عَظَمَ المطلوب قَلَّ المساعد وَكَثُرَ المعارض والمuanد، وإذا كان الاعتماد على مجرَّد مواهِبِ اللهِ وفضله، ويعينه<sup>(١)</sup> ما يتحمله المتحمل من أجله، فلا [يَتَنَكَّ شَنَانٌ]<sup>(٢)</sup> من صَدَّ عن السبيل وصَدَفَ، ولا تنقطع مع من عَجَزَ عن مواصلة السُّرَى ووقف، فإنما هي مُهْجَةٌ واحدة، فانظر فيما تجعل تَلَفَّها، وعلى من تحتسِب خَلْفَها.

**أنت القتيل بكلٍّ<sup>(٣)</sup> منْ أَحَبَّتْهُ      فانظُرْ لنفسِكَ في الهوى مَنْ تَضَطَّفي<sup>(٤)</sup>**  
وأنفق أنفاسك فيما شئتَ، فإن تلك النفقة مردودة بعينها عليك،  
وصائرة لا سواها إليك، وبين العبد وبين السعادة والفلاح صَبْرٌ ساعية  
للله، وتحمُّل مَلَامِيْة في سبيل الله.

**وَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَقْضِي      وَيَذْهَبُ هَذَا كُلُّهُ وَيَزُولُ**  
وقد أطلنا ولكن ما أمللنا، فإن قلباً فيه أدنى حياة يهترئ إذا ذُكِرَ الله  
ورسوله، ويُؤْدَى أن لو كان المتكلِّمُ كُلُّهُ الْسَّنَةَ تالية، وأن السامِعَ كله  
آذانٌ واعية، ومن لم يجد قلبه ثَمَّ، فليشتغل بما يُنَاسِيهُ، فكُلُّ ميسَرٍ  
لما خُلِقَ له، وكل يعمل على شاكِلته.

(١) كذا في الأصول، و«المنيرية»: «يغنيه»، ومعناها غير ظاهر، ولعلها: «وفضله [يهدون] ما...».

(٢) غير محررة في الأصول، والمثبت من «المنيرية».

(٣) (ق): «بحب»، والرواية في «الديوان»: «بأي».

(٤) البيت لابن الفارض، «ديوانه»: (ص/٩٠).

وَكُلُّ امْرٍ يَهْفُو إِلَى مَنْ يُحِبُّهُ      وَكُلُّ امْرٍ يَصْبُرُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ<sup>(١)</sup>

### فصل

وقد عرفت بهذا جواب السؤال الحادي والعشرين، وأن كمال التحية عند ذكر البركات، إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاث جميع المطالب من دفع الشر، وحصول الخير، وثباته وكثرته ودواجه، فلا معنى للزيادة عليها، ولهذا جاء في الأثر المعروف: «انتهى السلام إلى: وببركتاه»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وأما السؤال الثاني والعشرون، وهو: ما الحكمة في إضافة الرحمة والبركة إلى الله تعالى، وتجريد السلام عن الإضافة؟.

فجوابه: أن السلام (ق ١٦٢ ب) لما كان اسمًا من أسماء الله تعالى، استغني بذكره مطلقاً عن الإضافة إلى المسمى، وأما الرحمة والبركة فلو لم يضافا إلى الله لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب. فلو قيل: «عليكم ورحمة وبركته» لم يكن في هذا اللفظ إشعار بالراحم المبارك الذي تطلب الرحمة والبركة منه، فقيل: «ورحمة الله وبركته»، وجواب ثانٍ وهو: أن السلام يراد به قول المسلم: «سلام عليكم»،

(١) ذكره ابن القيم أيضاً في «مدارج السالكين»: (٣٨٦/٢) بلا نسبة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٩٥٩/٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وجاء نحوه عن ابن عمر وعمر عند البيهقي في «الشعب» - كما في «فتح الباري»: (٨/١١) - وقال الحافظ عن الثاني: «رجاله ثقات».

ورواه الطبراني في «الأوسط»: (٢٣٩/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال الهيثمي في «المجمع»: (٣٧/٨): «رجاله رجال الصحيح».

وهذا في الحقيقة مضاد إليه ويُرَد به حقيقة السلام المطلوبة من «السلام» سبحانه وتعالى، وهذا يضاف إلى الله، فمضاد هذا المصدر إلى الطالب الذَاكِر تارة وإلى المطلوب منه تارة، فأطلق ولم يضف<sup>(١)</sup>. وأما الرحمة والبركة فلا تُضاف إلا إلى الله وحده، ولهذا لا يقال: «رحمتي وبركتي عليكم»، ويقال: «سلامٌ مني عليكم»<sup>(٢)</sup>، «وسلامٌ من فلان على فلان».

وسوء ذلك: أن لفظ السلام اسم للجملة القولية، بخلاف الرحمة والبركة، فإنها (ظ/١٢٣ ب) أسمان لمعنىيهما دون لفظيهما فتأمله فإنه بديع.

وجواب ثالث: وهو أن الرحمة والبركة أتم من مجرد السلام، فإن السلام<sup>(٣)</sup> تبعد عن الشر، وأما الرحمة والبركة فتحصيل للخير وإدامة له وتشييـت وتنميـة، وهذا أكـمل، فإنه هو المقصود لذاته، والأول وسيلة إليه، ولهذا كان ما يحصل لأهل الجنة من النعيم أكـمل<sup>(٤)</sup> من مجرد سلامتهم من النار، فأضيف إلى الـرب تبارك وتعالى أكـمل المعنيين وأتمهما لفظاً، وأطلق الآخر وفهمـت<sup>(٥)</sup> إضافته إليه معنى من العطف وقرينة الحال، فجاء اللـفـظ على أتم نظام وأحسن سياق.

### فصل

وأما السؤال الثالث والعشرون وهو: ما الحكمة في إفراد السلام

(١) (ق): «يلفظ».

(٢) (ق): «على فلان».

(٣) «فإن السلام» سقطت من (ق).

(٤) من قوله: «فإنـه هو...» إلى هنا ساقطـ من (ظ وـد).

(٥) (ق): «ولو تـمت!».

والرحمة وجمع البركة؟ .

فجوابه: أن السلام إما مصدر مَحْضٌ فهو شيءٌ واحدٌ فلا معنى لجمعه، وإما اسم من أسماء الله فيستحيل أيضاً جمعه، فعلى التقديرين لا سبيل إلى جمعه.

وأما الرحمة؛ فمصدر أيضاً بمعنى التعطف والحنان فلا تُجمَع أيضاً، والتاء فيها بمتزلتها في «الخلة والمحبة والرأفة والرقة»، ليست للتحديد بمتزلتها في «ضربة وتمرة»، فكما لا يقال: «رفات ولا خلات ولا رأفات»، لا يقال: «رحمات»، وهنا دخول الجمع يُشعر بالتحديد والتقييد بعدد، وإنفراده يُشعر بالمعنى مطلقاً من غير تحديد، فالإفراد هنا أكمل وأكثر<sup>(١)</sup> معنى من الجمع، وهذا بديع جداً أن يكون مدلول الفرد أكثر من مدلول الجمع، ولهذا كان قوله تعالى: «قُلْ فِلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ» [الأنعام: ١٤٩] أعم وأتمَ معنى من أن يقال: «فلله الحجَّاج البواح»، وكان قوله: «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا يَحْصُوهَا» [ابراهيم: ٣٤] أتمَ معنى من أن (ق/١٦٣) يقال: وإن تعذُّوا نِعْمَ الله لا تحصوها. وقوله: «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» [البقرة: ٢٠١] أتمَ معنى من أن يقال: «حسنات». وكذا قوله تعالى: «يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ» [آل عمران: ١٧١]، ونظائره كثيرة جداً، وسنذكر سِرَّ هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما البركة؛ فإنها لما كان<sup>(٢)</sup> مسماها كثرة الخير واستمراره شيئاً بعد شيء، كلما انقضى منه فرد خلفه فرد آخر، فهو خير مستمرٌ

---

(١) (ق): «أكبر وأجمل».

(٢) (ق ود): «كانت» ثم سقط منها من قوله: «مسماها...» إلى «... الإفراد».

يتعاقب الأفراد على الدوام شيئاً بعد شيء، كان لفظ الجمع أولى بها لدلالته على المعنى المقصود بها، ولهذا جاءت في القرآن كذلك في قوله تعالى: «رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِحْكَنَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [هود: ٧٣]، فأفرد الرحمةً وجمع البركةً، وكذلك في السلام في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

## فصل

واعلم أن الرحمة والبركة المضافتين إلى الله - تبارك وتعالى - نوعان:

أحدهما: مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله.

والثاني: مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها.

فمن الأول قوله في الحديث الصحيح: «أَخْتَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» ذكر الحديث، وفيه: «فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْزَحْمِ بِكَ مَنْ أَشَاءَ»<sup>(١)</sup>، فهذه رحمة مخلوقة مضافية إليه إضافة المخلوق بالرحمة إلى الخالق تعالى، وسمتها رحمة؛ لأنها خلقت بالرحمة وللرحمة، وخصّ بها أهل الرحمة، وإنما يدخلها الرّحماء، ومنه قوله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الرَّحْمَةُ يَوْمَ خَلَقَهَا مائةً رَحْمَةً كُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٨٤٦ و ٢٨٤٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٥٣ - وما بعده) من حديث سليمان الفارسي - رضي الله عنه - ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهُ رَحْمَةً كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» الحديث.

والحديث بنحوه أخرجه البخاري رقم (٦٠٠٠)، ومسلم رقم (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

رَحْمَةً» [هود: ٩] ومنه تسميته - تعالى - المطر رحمة بقوله: «وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا يَنْكِبُ يَدَى رَحْمَتِهِ» [الأعراف: ٥٧]، وعلى هذا فلا يمتنع الدُّعاء المشهور بين الناس قديماً وحديثاً، وهو قول الداعي: «اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا فِي مُسْتَقْرٍ رَحْمَتِكَ»، وذكره البخاري في كتاب «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup> له عن بعض السلف<sup>(٢)</sup>، وحكي فيه الكراهة قال: لأن مستقر رحمته ذاته، وهذا بناء على أن الرحمة هنا صفة، وليس مراد الداعي ذلك؛ بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة.

ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظرٌ دقيق جدًا (ظ/١١٤)، وهو: أنه إذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها، لم يحسن إضافة المستقر إليها، ولهذا لا يحسن أن يقال: «اجمعنا في مستقر جنتك»، فإن الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه، كما قال تعالى: «حَسِنْتَ مُسْتَقَرًا وَمَقَامًا» [الفرقان: ٧٦]، فكيف يضاف المستقر إليها، والمُستقر هو المكان الذي يستقر فيه شيء، ولا يصح أن يطلب الداعي الجمع في المكان الذي تستقر فيه الجنة فتأمله. ولهذا قال: «مستقر رحمته ذاته»، فالصواب أن هذا لا يمتنع، وحتى لو قال صريحاً: «اجمعنا في مستقر جنتك» لم يمتنع، وذلك أن المستقر (ق/١٦٣) أعم من أن يكون رحمة أو عذاباً، فإذا أضيف إلى أحد أنواعه أضيف إلى ما يبينه ويميزه من غيره، كأنه قيل: في المستقر الذي هو رحمتك، لا في المستقر الآخر.

ونظير هذا أن يقول: «اجلس في مستقر المسجد»، أي: المستقر

(١) (ص/٢٣٠).

(٢) هو أبو رجاء العطاردي.

الذي هو<sup>(١)</sup> المسجد، والإضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ولا<sup>(٢)</sup> مستكرهة. وأيضاً فإن الجنة وإن سُمِّيت رحمة، لم يمتنع أن يسمى ما فيها من أنواع النعيم رحمة. ولا ريب أن مستقر ذلك النعيم هو الجنة، فالداعي يتطلب أن يجمعه الله ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة، وهذا ظاهر جدًا فلا يمتنع الدعاء بوجهه، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وهذا بخلاف قول الداعي: «يا حَيٌّ يا قَيْوُمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكُ»<sup>(٤)</sup>، فإن الرحمة هنا صفتة تبارك وتعالى، وهي متعلق الاستغاثة، فإنه لا يستغاث بمحلوق، ولهذا كان هذا الدعاء من أدعية الكرب لما تضمنه من التوحيد والاستغاثة برحمة أرحم الراحمين، متوسلاً إليه باسمين عليهما مدار الأسماء الحسنى كلها، وإليهما مرجع معانيها جميعها، وهو اسم: الحي القيوم.

فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال، ولا يختلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة، فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها استلزم إثباتها إثبات كل كمال يضاد نفي كمال الحياة، وبهذا

(١) من قوله: «رحمتك لا...» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) (ق): «أو».

(٣) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر «الاختيارات»: (ص/٤٦٠)، وانظر ما سيأتي عند المصنف: (١٤١٨/٤)، و«معجم المناهي اللفظية»: (ص/٦٠٤).

(٤) لفظ حديث أخرجه الترمذى رقم (٣٥٢٤)، والحاكم: (١/٧٣٠)، والضياء في «المختار»: (٦/٣٠٠) وغيرهم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال الترمذى: «هذا حديث غريب».

وله شاهد من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم: (١/٥٠٩)، وصححهما الحاكم.

الطريق العقلي أثبت متكلّمو أهل الإثبات له تعالى صفة السمع والبصر والعلم والإرادة والقدرة<sup>(١)</sup> والكلام وسائر صفات الكمال.

وأما القيوم؛ فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته، فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يُقيمه بوجه من الوجه، وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه، وهو المقيم لغيره، فلا قيام لغيره إلا بإقامته، وهذا من كمال قدرته وعزته، فانتظمَ هذان الاسمان صفاتِ الكمال والغنى التام والقدرة التامة. فكأن المستغيث بهما مستغيث بكل اسم من أسماء الله تعالى وبكل صفة من صفاته، فما أولى الاستغاثة بهذين الاسمين أن تكون في مظنة تفريح الكربارات وإغاثة اللهفات وإنالة الطلبات.

والمقصود: أن الرحمة المستغاث بها هي صفة الرَّبِّ تعالى لا شيء من مخلوقاته، كما أن المستعيد بعزته في قوله: «أَعُوذُ بِعِزْتِكَ»<sup>(٢)</sup> مستعيذُ بعزته التي هي صفتة، لا بعزته التي خلقها يُعز بها عباده المؤمنين. وهذا كله يقرّر قولَ أهل السنة أن قولَ النبي ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ»<sup>(٣)</sup> يدلُّ على أن كلماته - تبارك وتعالى - غير مخلوقة، فإنه لا يُستعاد بمخلوق. وأما قوله تعالى حكايةً عن ملائكته: «رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا» [غافر: ٧] فهذه رحمة الصفة التي وسعت كلَّ شيء، كما قال تعالى: «وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup> [الأعراف: ١٥٦]، وسَعَتُهَا عمومُ تعلقها بكلِّ شيء، كما أن سعة علمِه

(١) ظ ود: «القوّة».

(٢) سيباطي تخريجه ٧٠٩/٢

(٣) سيباطي تخريجه ٧٠٩/٢

(٤) الآية ليست في (ق).

تعالى عموم تعلقه بكل معلوم.

## فصل

وأما البركة فكذلك نوعان أيضاً:

أحدهما: بركة هي فعله تبارك وتعالى، والفعل منها «بارك»، ويتعذر بنفسه تارة، وبأداة «على» تارة، وبأداة «في» تارة، والمفعول منها «مبارك» وهو ما جُعل كذلك (ظ/١٢٤ بـ)، فكان مباركاً بجعله تعالى.

والنوع الثاني: بركة تضاف<sup>(١)</sup> إليه إضافة الرحمة والعزة، والفعل منها «تبارك»، ولها لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلا له عز وجل، فهو سبحانه المبارك، وعبده ورسوله المبارك، كما قال المسيح: «وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً أَيْنَ مَا كُنْتُ» [مريم: ٣١] فمن<sup>(٢)</sup> بارك الله فيه وعلىه فهو المبارك.

وأما صيغة «تبارك» فمختصة به تعالى كما أطلقتها على نفسه بقوله: «تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: ٥٤]، «تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الملك: ١]، «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ» [المؤمنون: ١٤]، «وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [الزخرف: ٨٥]، «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ» [الفرقان: ١]، «تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ» [الفرقان: ١٠]، «تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا» [الفرقان: ٦١].

(١) (ظ و د): «من اتصف»!.

(٢) (ق): «فما».

أفلا تراها كيف اطّردت في القرآن جاريةً عليه مختصَّةً به، لا تُطلق على غيره، وجاءت على بناء السَّعَة والمبالغة، كتعالى وتعاظم ونحوه، فجاء بناء «تبارك» على بناء «تعالى» الذي هو دال على كمال العلوٌ ونهايته، فكذلك «تبارك» دال على كمال بركته وعظمتها وسعتها. وهذا معنى قول من قال من السلف: «تبارك: تعاظم». وقال آخر: معناه أن تجيء البركات من قِبَلِه، فالبركة كُلُّها منه. وقال غيره: كثُرَ خيرُه وإنحسنه إلى خلقه. وقيل: اتسعت رأفته ورحمته بهم. وقيل: تزايد عن كُلِّ شيءٍ وتعالى عنه في صفاتٍ وأفعاله. ومن هنا قيل: معناه: تعالى وتعاظم، وقيل: تبارك تقدس، والقدس<sup>(١)</sup> الطهارة. وقيل: تبارك أي: باسمه يُبارَك في كُلِّ شيءٍ. وقيل: تبارك ارتفع، والمبارك المرتفع، ذكره البغوي<sup>(٢)</sup>. وقيل: تبارك أي البركة تُكتَسَب وتُتَالَّ بذكره. وقال ابن عباس: جاء بكلٍّ بركة. وقيل: معناه ثبتَ ودام بما لم يزل ولا يزال، ذكره البغوي - أيضاً -.

وحقيقةُ اللفظة: أن البركة (ق/١٦٤ ب) كثرة الخير ودوانه، ولا أحد أحق بذلك وصفاً وفعلاً منه تبارك وتعالى، وتفسیر السلف يدور على هذين المعنين، وهما متلازمان، لكن الأليق باللفظة معنى الوصف لا الفعل، فإنه فعل لازم مثل تعالى وتقديس وتعاظم.

ومثل هذه الألفاظ ليس<sup>(٣)</sup> معناها أنه جعل غيره عاليًا ولا قدوسًا ولا عظيماً، وهذا مما لا يحتمله اللفظ بوجهه، وإنما معناها في نفس من نُسبَت إليه فهو المتعالى المتقديس في نفسه، فكذلك «تبارك» لا

(١) (ق): «والطهر».

(٢) في «معالم التنزيل»: (١٦٥/٢).

(٣) سقطت من (ق) فتغير المعنى.

يصح أن يكون معناها بارك في غيره، وأين أحدهما من الآخر لفظاً ومعنى، هذا لازم وهذا متعدّ، فلعلتَ أن من فَسَرَ «تبارك» بمعنى: ألقى البركةَ وباركَ في غيره لم يُصِبَ معناها، وإن كان هذا من لوازם كونه تعالى متباركاً، فتبارك من باب مَجْدٍ، والمَجْدُ: كثرة صفات الجلال والكمال والسَّعَةُ والفضل، وبارك من باب أَعْطَى وَأَنْعَمَ، ولما كان المتعدّ في ذلك يستلزم اللازم من غير عَكْسٍ فَسَرَ من فَسَرَ من السلف اللفظة بالمتعدّ ليتنظم المعنيين، فقال: مجيء البركة كلّها من عنده، أو البركة كلّها من قِبَلِه، وهذا فرع على تباركه في نفسه.

وقد أشبعنا القولَ في هذا في كتاب «الفتح المكيّ»، وبيننا هناك أن البركة كلّها له تعالى ومنه، فهو المتبارك<sup>(١)</sup>، ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك، ولهذا كان كتابه مباركاً، ورسوله مباركًا، وبيته مباركًا، والأزمنة والأمكنة التي شرفها واحتضنها عن غيرها مباركة؛ فليَلَّةُ القدر مباركة، وما حول المسجد الأقصى مبارك، وأرض الشام وصفتها بالبركة في أربعة مواضع من كتابه أو خمسة<sup>(٢)</sup>، وتذير قول النبي ﷺ في حديث ثوبان الذي رواه مسلم في «صحيحة»<sup>(٣)</sup> عند انصرافه من الصلاة: «اللهمَ (ظ/١٢٥) أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، فتأمل هذه الألفاظ الكريمة كيف جمعت نَوْعَي الثناء، أعني: ثناء التنزية والتسبيح، وثناء الحمد والتمجيد بأبلغ لفظ وأوجزه وأتمه معنى، فأخبر أنه السلامُ ومنه السلام، (فالسلام) له وصفاً وملكاً، وقد تقدم بيان هذا في وصفه تعالى بالسلام، وأن

(١) (د): «المبارك»، (ق) زيادة: «المبارك».

(٢) انظر «فضائل الشام»: (ص/٩١ - ٩٣) لابن رجب الحنبلي.

(٣) رقم (٥٩١).

صفاتِ كماله ونعوتَ جلاله وأفعاله وأسمائه كلها سلام، وكذا (الحمد) كله له وصفاً وملكاً، فهو المحمود في ذاته، وهو الذي يجعل من يشاءُ من عبادِه محموداً فيه به حمدًا من عنده، وكذلك (العزّة) كلها له وصفاً وملكاً، وهو العزيز الذي لا شيء أعز منه، ومن عز من عباده<sup>(١)</sup> فيإعزازه له. وكذلك (الرَّحْمَة) كلها له وصفاً وملكاً. وكذلك (ق/١٦٥) البركة فهو المبارك في ذاته الذي يبارك فيمن شاء من خلقه وعليه فيصير بذلك مباركاً: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]، ﴿وَبَارَكَ اللَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزخرف: ٨٥].

وهذا بساط؛ وإنما غاية معارف العلماء الدُّنـوـ من أول<sup>(٢)</sup> حواشيه وأطرافه، وأما ما وراء ذلك فكما قال أعلم الخلق بالله، وأقربهم إلى الله، وأعظمهم عنده جاهًا: «لا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكِ»<sup>(٣)</sup>، وقال في حديث الشفاعة الطويل: «فَآخِرُ سَاجِدًا لِرَبِّي فِي فَتْحِ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ بِمَا لَا أَخْسِنَهُ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، وفي دعاء الهم والغم: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَيَّتْ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»<sup>(٥)</sup>، فدل على أنَّ الله سبحانه وتعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده<sup>(٦)</sup> دون خلقه، لا يعلمها مَلَكٌ مقرَّبٌ ولا نبِيٌّ مُرْسَلٌ. وحسينا الإقرار بالعجز

(١) من قوله: «وَكَذَلِكَ الْعَزَّةُ...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

(٢) (ق): «أهـل».

(٣) تقدم ١/٢٩٤.

(٤) تقدم ١/٢٩٤.

(٥) تقدم ١/٢٩٣.

(٦) (ق): «فِي غَيْبِهِ».

والوقوف عند ما أَذِنَ لنا فيه من ذلك، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه،  
وبالله التوفيق.

## فصل

وأما السؤال الرابع والعشرون وهو: ما الحكمة في تأكيد الأمر بالسلام على النبي ﷺ بالمصدر دون الصلاة عليه في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾؟ [الأحزاب: ٥٦].

فجوابه: أن التأكيد واقع على الصلاة والسلام، وإن اختلفت جهة التأكيد، فإنه سبحانه أخبر في أول الآية<sup>(١)</sup> بصلاته عليه، وصلاة ملائكته عليه مؤكداً لهذا الإخبار بحرف «إن» مخبراً عن الملائكة بصيغة الجمع المضاف إليه، وهذا يفيد العموم والاستغراف. فإذا استشعرت النفوس أن شأنه ﷺ عند الله وعند ملائكته هذا الشأن، بادرت إلى الصلاة عليه وإن لم تؤمر بها، بل يكفي [تنبيها]<sup>(٢)</sup> والإشارة إليها بأدنى إشارة، فإذا أمرت بها لم تحتاج إلى تأكيد الأمر، بل إذا جاء مطلقاً الأمر بادرت وسارعت إلى موافقة الله وملائكته في الصلاة عليه صلوات الله وسلماته عليه، فلم يتحتاج إلى تأكيد الفعل بالمصدر، ولما خلا السلام عن هذا المعنى، وجاء في حيز الأمر المجرد دون الخبر حَسْنٌ تأكيده بالمصدر، ليدل على تحقيق المعنى وثبيته، ويقوم تأكيد الفعل مقام تكريره<sup>(٣)</sup>، كما حصل التكرير في الصلاة خبراً وطلبًا، فكذلك حصل التكرير في السلام فعلاً ومصدراً،

(١) (ق): «في الأول».

(٢) (ق): «تفسيرها»، و(ظ ود): «تنبيها» والمثبت من «المنيرية».

(٣) (ق): «تقريره».

فتأمله فإنه بديع جدًا، والله (ق/١٦٥ ب) أعلم.

وقد ذكرنا بعض ما في هذه الآية من الأسرار والحكم العجيبة في كتاب «تعظيم شأن الصلاة والسلام على خير الأنام»<sup>(١)</sup> وأتينا فيه من الفوائد بما يُساوي أدناها رحلة مما لا يوجد في غيره، والله الحمد، فلنقتصر على هذه النكتة الواحدة.

## فصل

وأما السؤال الخامس والعشرون وهو: ما الحكمة في تقديم السلام على النبي ﷺ في الصلاة قبل الصلاة عليه؟ وهلا وقعت البداءة بما بدأ الله به في الآية؟ .

فهذا سؤال - أيضًا - له شأن، لا ينبغي الإضراب عنه صفحًا وتمشيه، (ظ/١٢٥ ب) والنبي ﷺ كان شديد التحري لتقديم ما قدمه الله والبداءة بما بدأ به، فلهذا بدأ بالصفا في السعي وقال: «نبأ بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>، وبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس في الموضوع، ولم يخل بذلك مرّة واحدة، بل كان هذا وضوءه إلى أن فارق الدنيا، لم يقدم منه مؤخرًا ولم يؤخر منه مقدمًا قط، ولا يقدر أحد ينقل عنه خلاف ذلك لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف<sup>(٣)</sup>، ومع هذا

---

(١) وهو كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام ﷺ».

(٢) تقدم ١٤٢/١.

(٣) لكن أخرج أحمد في «المسنن»: (٤/١٣٢)، ومن طريقه أبو داود رقم (١٤٤) عن المقدام بن معد يكرب في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين.

وإسناده جيد، وقواته غير واحد، انظر «نيل الأوطار»: (١/١٧٠)، و«تمام المنة»: (ص/٨٨).

فوقع في الصلاة والسلام عليه تقديم السلام وتأخير الصلاة، وذلك لسرّ من أسرار الصلاة، نشير إليه بحسب الحال إشارة، وهو: أن الصلاة قد اشتتملت على عبودية جميع الجوارح والأعضاء مع عبودية القلب، فلكلّ عضوٍ منها نصيبيه من العبودية، فجميع أعضاء المصلي وجوارحه متحرّكة في الصلاة عبودية الله وذلًا له وخصوّعًا، فلما أكمل المصلي هذه العبودية، وانتهت حركاته، خُتِمت بالجلوس بين يدي الرب - تعالى - جلوس تذليل وانكسار وخضوع لعظمته عزّ وجلّ، كما يجلس العبدُ الذليلُ بين يدي سيدِه، وكان جلوس الصلاة أخشى ما يكون من الجلوس وأعظمه خصوّعًا وتذللًا، فأذن للعبد في هذه الحال بالثناء على الله تبارك وتعالى بأبلغ أنواع الثناء، وهو «التحيات للصلوات والطيبات»، وعادتهم إذا دخلوا على ملوكهم أن يحيوهم بما يليق بهم، وتلك التحية تعظيم لهم وثناء عليهم، والله تعالى أحق بالتعظيم والثناء من كلّ أحدٍ من خلقه، فجمع العبدُ في قوله: «التحيات والصلوات والطيبات» أنواع الثناء<sup>(١)</sup> على الله، وأخبرَ أن ذلك له وصفاً ومُلْكاً، وكذلك «الصلوات» كلها لله، فهو الذي يصلّى له وحده لا لغيره، وكذلك «الطيبات» كلُّها من الكلمات والأفعال كلها له، فكلماته طيبات وأفعاله كذلك، وهو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، والكلِّم الطيب إليه يصعد، فكانت الطيبات<sup>(٢)</sup> كلها له ومنه وإليه، له ملْكاً ووصفاً، (ق/١١٦٦)<sup>(٣)</sup> ومنه مجئها وابتداؤها، وإليه مصعدها ومنتهاها، والصلاحة مشتملة

= وذكر الحافظ في «الدرایة»: (١/٢٩) عدة أحاديث فيها عدم الترتيب.

(١) من قوله: «من كل أحد...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) من قوله: «وأفعاله كذلك...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) (ق): «تشتمل».

على عمل صالح وكلم طيب، والكلم الطيب إليه يصعد، والعمل الصالح يرفعه، فناسب ذكر هذا عند انتهاء الصلاة وقت رفعها إلى الله تعالى، فلما أتى بهذا الثناء على الرب - تعالى - التفت إلى شأن الرسول الذي حصل لهذا الخير على يديه، فسلم عليه أتم سلام معرف باللام التي للاستغراق، مقرورنا بالرحمة والبركة، هذا هو أصح شيء في السلام عليه، فلا تدخل عليه بالألف واللام في هذا المقام.

ثم انتقل إلى السلام على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين، وبدأ بنفسه؛ لأنها أهم والإنسان يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول، ثم ختم هذا المقام بعقد الإسلام، وهو التشهد بشهادة الحق التي هي أول الأمر وأخره، وعندها كمل الثناء والشهاد.

ثم انتقل إلى نوع آخر وهو الدعاء والطلب، فالتشهد يجمع نوعي الدعاء؛ دعاء الثناء والخير، ودعاء الطلب والمسألة، والأول أشرف النوعين لأنّه حق الرب ووصفه، والثاني حظ العبد ومصلحته، وفي الأثر: «مَنْ شَفَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى مَسَائِلَتِي»<sup>(١)</sup>، لكن لما كانت الصلاة أتم العبادات عبودية وأكملها شرع فيها النوعان، وقدم الأول منها لفضله، ثم انتقل المصلي إلى النوع الثاني، وهو دعاء الطلب والمسألة، فبدأ بأهمه وأجله وأنفعه

---

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٩٢٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والدارمى: (٢/٥٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وفيه عطيه العوفى ضعيف. وجاء من حديث عمر - رضي الله عنه - آخرجه البخارى في «خلق أفعال العباد»: (ص/١٦١)، وحسنه الحافظ ابن حجر، ورد على ابن الجوزى إيراده في «الموضوعات»، انظر «تنزية الشريعة»: (٢/٣٢٣). وروى من حديث جابر وحذيفة - رضي الله عنهم -.

له، وهو طلب الصلاة من الله على رسوله ﷺ، وهو من أجل أدعية العبد وأنفعها له في دنياه وآخرته، كما ذكرناه في كتاب «تعظيم شأن الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً أن الداعي جعله مقدمة (ظ/١٢٦) بين يدي حاجته وطلبه لنفسه، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في قوله: «ثُمَّ ليتخيَّر مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك في حديث فضاله بن عُبيد: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَصِلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ»<sup>(٣)</sup>، فتأمل كيف جاء التشهد من أوله إلى آخره مطابقاً لهذا متطلباً له أحسن انتظام، فحدث فضاله هذا هو الذي كشف لنا المعنى وأوضحه وبينه، فصلوات الله وسلامه على من أكمل به لنا دينه، وأتم برسالته علينا نعمته، وجعله رحمةً للعالمين وحسرةً على الكافرين.

## فصل

وأما السؤال السادس والعشرون وهو: ما الحكمة (ق/١٦٦ ب) في كون السلام عليه وقع بصيغة الخطاب والصلاحة بصيغة الغيبة؟

فجوابه يظهر مما تقدم: فإن الصلاة عليه طلبٌ وسؤال من الله أن يصلّي عليه، فلا يمكن فيها إلا لفظ الغيبة؛ إذ لا يقال: «اللهم صلّ علىك»، وأما السلام عليه فأتى بلفظ الحاضر المخاطب تنزيلاً له

(١) «جلاء الأفهام»: (ص/٢٤٦ - ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٨١)، والترمذمي رقم (٣٤٧٧)، والنسائي: (٤٤/٣)، وابن حبان «الإحسان»: (٥/٢٩٠)، والحاكم: (١/٢٣٠) بنحوه.

قال الترمذمي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم.

منزلة المواجه، لحكمة بديعةً جدًا، وهي: أنه عَزِيزٌ لِمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه، وأولى به منها وأقرب، وكانت حقيقته الذهنية ومثاله العلمي موجودًا في قلبه بحيث لا يغيب عنه إلا<sup>(۱)</sup> شخصه، كما قال القائل:

مِثْالُكَ فِي عَيْنِي وَذِكْرُكَ فِي فَمِي      وَمَثْوَاكَ فِي قَلْبِي فَأَيْنَ تَغِيَّبُ<sup>(۲)</sup>!

ومن كان بهذه الحال فهو الحاضر حقًا، وغيره وإن كان حاضرًا للعيان فهو غائب عن الجنان، فكان خطابه خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه، أولى من سلام الغيبة، تنزيلاً له منزلة المواجه المعاين لقريبه من القلب، وحلوله في جميع أجزاءه بحيث لا يبقى في القلب جزءٌ إلا ومحبته وذكره فيه، كما قيل: لو شُقَّ عن قلبي يُرَى وسطه ذكرك.

والتوحيد في شطر «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ولا تستنكر استيلاء المحبوب على قلب المحب وغلبته عليه حتى كأنه يراه، ولهذا تجدهم في خطابهم لمحبوبهم إنما يعتمدون خطاب الحضور والمشاهدة مع غاية البعد العياني، لكمال القرب الروحي، فلم يمنعهم بُعد الأشباح عن محادنة الأرواح ومخاطبتها، ومن كثُرت طبائعه فهو عن هذا كله بمعزل، وأنه ليبلغ الحب بعض أهله أن يرى محبوبه في القرب إليه<sup>(۳)</sup> بمنزلة روحه التي لا شيء أدنى إليه منها، كما قيل:

---

(۱) سقطت من (ق).

(۲) ذكره ابن القيم في «روضة المحبين»: (ص/ ۲۱)، والأبيشيهي في «المستطرف»: (۷۴ / ۱) بلا نسبة؛ لكن أوله: «خيالك ...».

(۳) (ق): «والبعد».

يا مُقيِّماً مَدِي<sup>(١)</sup> الرَّمَانِ بقلبي  
وبعيَّداً عن ناظِري وعيَّاني  
فهي أَدْنِي إِلَيَّ مِن كُلَّ دَانِي<sup>(٢)</sup>  
أَنْتَ رُؤْحِي إِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَرَاهَا  
وَقَالَ آخِرٌ :

يا ثَاوِيَا بَيْنَ الْجَوَانِحِ وَالْحَشَاءِ<sup>(٣)</sup>  
مِنِّي وَإِنْ بَعْدَتْ عَلَيَّ دِيَارُهُ<sup>(٤)</sup>  
وَإِنَّهُ لِي لِطْفٌ شَأْنَ الْمُحْبَةِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ أَدْنِي إِلَيْهِ وَأَقْرَبُ مِنْ رُوحِهِ .  
وَلِي مِنْ أَبِيَاتِ تُلِمُ بِذَلِكَ :

وَأَدْنِي إِلَى الصَّبَّ مِنْ نَفْسِهِ  
وَإِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ نَائِيَا  
وَمِنْ كَانَ مَعْ جِبَّهِ هَكَذَا فَأَئِي يَكُونُ لَهُ سَالِيَا  
ثُمَّ يَلْطِفُ شَأْنَهَا وَيَقْهِرُ سُلْطَانَهَا حَتَّى يَغْيِبُ الْمُحِبُّ<sup>(٤)</sup> بِمَحْبُوبِهِ  
عَنْ نَفْسِهِ (ق/١١٦٧) فَلَا يَشْعُرُ إِلَّا بِمَحْبُوبِهِ وَلَا يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ، وَمِنْ هُنْهَا  
نَشَأَتِ الشَّطَحَاتُ الصَّوْفِيَّةُ التِّي مُصْدِرُهَا عَنْ قُوَّةِ الْوَارِدِ وَضَعْفِ التَّميِيزِ،  
فَحَكَمَ صَاحِبُهَا فِيهَا الْحَالَ عَلَى الْعِلْمِ، وَجَعَلَ الْحُكْمَ لَهُ، وَعَزَّلَ عِلْمَهُ  
مِنَ الْبَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَحَكَمَ الْمَحْفُوظُونَ فِيهَا حَاكِمُ الْعِلْمِ عَلَى سُلْطَانِ الْحَالِ  
(ظ/١٢٦ب)، وَعَلِمُوا أَنَّ كُلَّ حَالٍ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ حَاكِمًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا  
يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَرَ بِهِ وَلَا يُسْكِنَ إِلَيْهِ، إِلَّا كَمَا يُسَاكِنُ الْمُغْلُوبَ الْمُقْهُورَ

(١) (ق): «طُول».

(٢) ذكره ابن القيم - أيضًا - في «روضة المحبين»: (ص/٢١) بلا نسبة، لكن أوله: «يا مُقيِّماً في خاطري وجناني».

(٣) ذكره ابن القيم في «روضة المحبين»: (ص/٢١) بلا نسبة.

(٤) (ق): «المحْبُوب».

(٥) (ق): «الْبَيْنَ».

لما يرد عليه مما يعجز عن دفعه، وهذه حال الْكُمَّلَ من القوم الذين جمعوا بين نور العلم وأحوال المعاملة، فلم تُطْفِئ عواصف أحوالهم نور علمهم<sup>(١)</sup>، ولم يقصر بهم علمهم عن الترقي إلى ما وراءه من مقامات الإيمان والإحسان، فهو لاء حُكَّام على الطائفتين. ومن عَدَاهُمْ فمحجوب<sup>٢</sup> بعلم لا نفوذ له فيه أو مغروز<sup>٣</sup> بحال لا علم له بصححه من فاسدِه، والله المسؤول من فضله إنه قريب مجيب.

فالكامل من يُحَكِّمُ العلم على الحال فيتصرف في حاله بعلمه، ويجعل العلم بمنزلة النور الذي يميز به الصحيح من الفاسد، لا من يقدح في العلم بالحال ويجعل الحال معياراً عليه وميزاناً، فما وافق حاله من العلم قبله، وما خالقه رده ونفاه، فهذا أصل الصلال في هذا الباب، بل الواجب تحكيم العلم والرجوع إلى حُكْمِه، وبهذا أوصى العارفون من شيوخ الطريق كُلُّهم، وحرّضوا على العلم أعظم تحريض، لعلمهم بما في الحال المجرد عنه من الغواييل والمهالك، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

### فصل

وأما السؤال السابع والعشرون وهو: ما الحكمة في ورود الثناء على الله في التشهد بلفظ الغيبة مع كونه - سبحانه - هو المخاطب الذي يناجيه العبد، والسلام على النبي ﷺ بلفظ الخطاب مع كونه غائباً؟.

فجوابه: أن الثناء على الله عامة ما يجيء مضافاً إلى أسمائه الحسنى الظاهرة دون الضمير، إلا أن يتقدم ذكر الاسم<sup>(٤)</sup> الظاهر

(١) (ق): «أعمالهم».

(٢) ليس في (ق).

فيجيء بعده المضمر، وهذا نحو قول المصلي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقوله في الركوع: «سبحان رب العظيم»، وفي السجود: «سبحان رب الأعلى»، وفي هذا من السر: أن تعلق الثناء بأسمائه الحسنة هو لما تضمنت معانيها من صفات الكمال ونعوت (ق/١٦٧) الجلال، فأتي بالاسم الظاهر الدال على المعنى الذي يتنبى به ولأجله عليه - تعالى - لفظ الضمير لا إشعار له بذلك، ولهذا إذا كان لا بدًّ من الثناء عليه بخطاب المواجهة أتي بالاسم الظاهر مقروراً بميم الجمع الدالة على جميع الأسماء والصفات، نحو قوله في رفع رأسه من الركوع: «اللهم ربنا لك الحمد»، وربما اقتصر على ذكر الرب تعالى لدلالة لفظه على هذا المعنى، فتأمله فإنه لطيف المتنزع جداً.

وتأمل كيف صدر الدعاء المتضمن للثناء والطلب بلفظ «اللهم» كما في سيد<sup>(١)</sup> الاستغفار: «اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدُك...»<sup>(٢)</sup> الحديث، وجاء الدعاء المجرد مصدرًا بلفظ «الرب» نحو قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُوئْنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] وقول آدم - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَفْسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول موسى - عليه السلام -: ﴿رَبِّ إِنِّي طَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وقول نوح - عليه السلام -: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْكُكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَعْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [هود: ٤٧]، وكان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ق).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٦) وغيره من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٧٤) والنسائي: (٢٣١/٢)، وابن ماجه رقم (٨٩٧) =

وسُرُّ ذلك: أن<sup>(١)</sup> الله تعالى يُسأَل بربوبيته المتضمنة قدرته وإحسانه وتربيته عبدَه وإصلاح أمره، ويُنْتَى عليه بِاللهِيَّة المتضمنة إثبات ما يجب له من الصفات العُلَى والأسماء الحسنى. وتدبَّر طريقة القرآن تجدُها كما ذكرتُ لك.

فأما الدعاء فقد ذكرنا منه أمثلة، وهو في القرآن - حيث وقع - لا يكاد يجيء إلا مُصَدِّراً باسم رب.

وأما الثناء - فحيث وقع - فمصدرٌ بالأسماء الحسنى، وأعظم ما يُصدِّر به اسم الله جل جلاله نحو: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حيث جاء، ونحو: «فَسُبْحَنَ اللَّهِ»، وجاء: «سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ» [الصافات: ١٨٠]، ونحوه: «سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [الحشر: ١] حيث وقعت، ونحو (ظ/١٢٧): «بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ» [الأعراف: ٥٤]. «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ» [المؤمنون: ١٤]، و «بَارَكَ اللَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ» [الفرقان: ١]، ونظائره.

وجاء في دعاء المسيح: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَا يَدْعُونَا مِنَ السَّمَاءِ» [المائدة: ١١٤] فذكرَ الأمرين ولم يجيء في القرآن سواه، ولا رأيتُ أحداً تعرَّض لهذا ولا نبه عليه. وتحتَه سُرُّ عجيبٌ دالٌ على كمال معرفة المسيح عليه السلام بربه وتعظيمه له، فإن هذا السؤال<sup>(٢)</sup> كان عقيب سؤال قومِه له: «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَا يَدْعُونَا مِنَ السَّمَاءِ» [المائدة: ١١٢] فخوَّفُهم بالله وأعلمُهم أن (ق/١٦٨) هذا مما لا يليق أن

= وغيرهم من حديث حذيفة - رضي الله عنه - .

(١) (ق): «إِنْ شَاءَ».

(٢) (ق): «الْدُّعَاءُ».

يُسأَل عنَهُ وَأَنَّ الإِيمَان يَرْدُهُ، فَلَمَا أَلْحَوَا عَلَيْهِ فِي الْطَّلْبِ وَخَافَ الْمَسِيحَ أَنْ يَدْخُلَهُمُ الشَّكَّ إِنْ لَمْ يُجَابُوا إِلَى مَا سُأَلُوا، بَدَا السُّؤَالُ بِاسْمِ «اللَّهُمَّ» الدَّالُّ عَلَى النَّثَاءِ عَلَى اللَّهِ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ، فَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ تَصْوِيرٌ بِصُورَةِ الْمُتَنَبِّيِّ الْحَامِدِ الْذَّاكِرِ لِأَسْمَاءِ رَبِّ الْمُتَنَبِّي عَلَيْهِ بِهَا. وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ بِهَا الدُّعَاءُ وَقَضَاءُ هَذِهِ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُشْتَرِي عَلَى الرَّبِّ بِذَلِكَ وَيُمْجِدُهُ بِهِ وَيَذْكُرُ آلاءَهُ وَيُظْهِرُ شَوَاهِدَ قَدْرَتِهِ وَرِبَوْيَيْتِهِ، وَيَكُونُ بِرْهَانًا عَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ مِنْ زِيادةِ الْإِيمَانِ وَالنَّثَاءِ عَلَى اللَّهِ أَمْرٌ يَحْسُنُ مَعَهُ الْطَّلْبُ، وَيَكُونُ كَالْعُدْرُ فِيهِ، فَأَتَى بِالْأَسْمَيْنِ: اسْمَ اللَّهِ الَّذِي يُشْتَرِي عَلَيْهِ بِهِ، وَاسْمَ الرَّبِّ الَّذِي يُدْعَى وَيُسْأَلُ بِهِ لِمَا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ الْأَمْرَيْنِ. فَتَأْمَلُ هَذَا السَّرَّ الْعَجِيبُ وَلَا يَنْبُغِي عَنْهُ فَهْمُكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْ يِشَاءُ فِي كِتَابِهِ، وَلِهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِفْظِ الْخُطَابِ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا سِرَّهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، فَالْعَهْدُ بِهِ قَرِيبٌ.

## فصل

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ فَقَدْ تَضَمَّنَ سُؤَالَيْنِ؛ أَحدهُمَا: مَا السُّرُّ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؟ وَالثَّانِي: لِمَ كَانَ مُعَرَّفًا؟

وَالْجَوابُ: أَمَّا اخْتِتَامُ الصَّلَاةِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ تَحْلِيلًا مِنْهَا، فَالْتَّحْلِيلُ<sup>(۱)</sup> مِنَ الْحَجَّ بِالرَّمْيِ وَمَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ التَّحْلِيلُ مِنَ الصَّوْمِ بِالْفَطْرِ بَعْدَ الغَرْوَبِ، فَجَعَلَ السَّلَامَ تَحْلِيلًا مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا

(۱) «مِنْهَا فَالْتَّحْلِيلُ» سَقَطَتْ مِنْ (ظ.).

قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup> تحريمها هنا هو: بابها الذي يُدخل منه إليها، وتحليلها: بابها الذي يُخرج به منها، فجعل التكبير باب الدخول، والتسليم<sup>(٢)</sup> باب الخروج، لحكمة بدعة<sup>(٣)</sup> بالغة، يفهمها من عَقْل عن الله وألزم نفسه بتأمُّل محسن هذا الدين العظيم، وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغربَ عن عالم العادة والإلَف، فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم به من الأرواح، فإن الله تعالى لم يشرع شيئاً سُدَّى ولا خلواً من حكمه بالغة، بل في طوایا ما شرعه وأمر به من الحكم والأسرار التي تبهر العقول ما يستدلُّ به الناظر فيه على ما وراءه، فيسجد القلبُ خضوعاً وإذاعناً.

فنقول وبالله التوفيق: لما كان المصلي قد تخلى عن الشواغل، (ق/١٦٨ب) وقطع جميع العلاقـ، وتطهـ وأخذ زينته، وتهـاً للدخول على الله - عز وجل - ومناجاته، شـع له أن يدخل عليه دخـل العبيد على الملوك، فيدخل بالتعظـ والإجلـ، فـشـع له أبلغ لفـظ يـدلـ على هذا المعنى، وهو قول: «الله أكبر»، فإنـ في هذا الـفـظـ من التعـظـيمـ والتخصـيصـ والإـطـلاقـ في جانبـ المـحـذـوفـ المـجـرـورـ بـ«منـ» مـا لا يوجدـ فيـ غيرـهـ، ولـهـذاـ كـانـ الصـوابـ أـنـ غـيرـ هـذاـ الـلفـظـ لاـ يـقـومـ مـقـامـهـ، وـلاـ يـؤـديـ معـناـهـ وـلاـ تـنـعـقـدـ الصـلـةـ إـلـاـ بـهـ، كـماـ هـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦١)، والترمذـي رقم (٣)، وابن ماجـه رقم (٢٧٥) وغيرـهمـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ..

والـحدـيـثـ قـوـاءـ التـرمـذـيـ وـابـنـ السـكـنـ وـالـحاـكـمـ وـغـيرـهـ ..

(٢) منـ قولـهـ: «تحـرـيمـهاـ هـنـاـ . . . .» إـلـىـ هـنـاـ سـاقـطـ مـنـ (دـ).

(٣) لـيـسـ فـيـ (قـ).

المدينة وأهل الحديث. فجعل هذا اللفظ، واستشعار معناه، والمقصود به: باب الصلاة الذي يدخل العبد على ربه منه، فإنه إذا استشعر بقلبه أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال استحينا منه أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره، فلا يكون موفياً (ظ/١٢٧) لمعنى «الله أكبر» ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ، ولا أتى البيت من بابه، بل الباب عنه مسدود. وهذا بإجماع السلف: أنه لا يثاب العبد من صلاته إلا ما عَقَلَ منها وحضره بقلبه.

وما أحسن ما قال أبو الفرج ابن الجوزي في بعض وعظه<sup>(١)</sup>: «حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة، فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى<sup>(٢)</sup>، فإذا رحلت عنها أنتشت بباب المناجاة، فكان أول قرئ ضيف اليقظة كشف الحجاب لعين القلب، فكيف يطمع في دخول مكة<sup>(٣)</sup> من لا خرج إلى البادية، بعد تبعث قلبك في كل وادٍ، فربما تفجأك الصلاة وليس قلبك<sup>(٤)</sup> عندك، فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه، فتدخل في الصلاة بغير قلب».

والمقصود أنه قبيح بالعبد أن يقول بلسانه: «الله أكبر» وقد امتلاه قلبه بغير الله، فهو قبلة قلبه<sup>(٥)</sup> في الصلاة، ولعله لا يحضر بين يدي ربِّه في شيء منها. فلو قضى حق: «الله أكبر» وأتى البيت من بابه، لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات، فهذا الباب الذي يدخل منه

(١) في كتاب «المدهش»: (ص/٤٥٤).

(٢) كما في الأصول، وفي «المدهش»: «العمل».

(٣) إلى هنا الكلام متوافق مع ما في «المدهش» وبقية الكلام ليس فيه.

(٤) ليست في (ق).

(٥) أي: غير الله مستولٍ على قلبه، وفي (ق): « فهو وقلبه».

المصلي وهو التحرير.

وأما الباب الذي يخرج منه، فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنة، فيكون مُفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى ومختتماً لها باسمه، فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وأخرها، فأولها باسمه وآخرها باسمه<sup>(١)</sup>، فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه، مع ما في اسم «السلام» من الخاصية والحكمة (ق/١٦٩) المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربها، فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمي من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه - تبارك وتعالى - ابتدرته الآفات والبلايا والمحن، وتعرّضت له من كل جانب، وجاءه الشيطان بمصايده وجنده، فهو متعرض لأنواع البلاء والمحن، فإذا انصرفَ من بين يدي الله مصحوياً بالسلام لم يزل عليه حافظٌ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى. وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه سلام يستصحبه ويذوم له ويبيّنى معه.

فتدبر هذا السرُّ الذي لو لم يكن في هذا التعليق غيره لكان كافياً، فكيف وفيه من الأسرار والفوائد مالا يوجد عند أبناء الزمان؟!، والحمد في ذلك لله وحده. فكما أن المنعم به هو الله وحده، فالمحمود عليه هو الله وحده. وقد عُرف بهذا جواب السؤال الثاني، وهو مجيء السلام هنا مُعرِّفاً ليكون دالاً على اسمه «السلام».

وليكن هذا آخر الكلام في مسألة «سلام عليكم»، فلو لا قصد الاختصار لجاءت مجلداً ضخماً. هذا ولم ت تعرض فيها إلى المسائل

---

(١) «فأولها باسمه وآخرها باسمه» سقطت من (ق).

المسطورة في الكتب من فروع السلام ومسائله، فإنها مملوءة منها،  
فمن أرادها فليأخذها من هناك، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في هامش نسخة (ق) ما نصه: «آخر المجلد الأول من كتاب بدائع الفوائد، وأول الثاني: فوائد في الكلام على المعاذتين. أول المجلد الثاني من البدائع: «روى مسلم في صحيحه» اهـ.

## [تفسير الموعذتين]

روى مسلم في «صححه»<sup>(١)</sup> من حديث قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أُنزِلت الليلةَ لَم يُرِ مِثْلُهُنَّ فَطُّ»: «أعوذ بربِّ الفلقِ»، «أعوذ بربِّ الناسِ».

وفي لفظ آخر<sup>(٢)</sup> من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن عقبة<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أخربك بأفضل ما تَعَوَّذ به المتعوذونَ؟ قلت: بلى، قال: «قل أَعُوذُ بربِّ الفلقِ»، و«قل أَعُوذُ بربِّ الناسِ».

(ظ/١٢٨) وفي الترمذى<sup>(٤)</sup>: حدثنا قتيبة، نا ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دُبُر كل صلاة» قال: «هذا حديث غريب»<sup>(٥)</sup>.

وفي الترمذى والنسائى و«سنن أبي داود» عن عبدالله بن حبيب، قال: خرجنا في ليلة مطرٍ وظلمةً نطلب النبي ﷺ ليصلى لنا، فأدركناه، فقال: «قل»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل»، فلم أقل شيئاً، ثم قال:

(١) رقم (٨١٤).

(٢) أخرجه أحمد: (٤١٧/٣)، (١٤٤/٤)، والنسائى: (٢٥١/٨) وفي سنته من لا يُعرف؛ لكنه يصبح بشواهده الكثيرة، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم (١١٠٤).

(٣) كذا هنا ومثله في الموضع الأول في «المسندة» والحديث معروف من رواية التيمي عن القاسم أبي عبد الرحمن أو أبي عبدالله عن عقبة.

(٤) رقم (٢٩٠٣)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود رقم (١٥٢٢)، والنسائى: (٦٨/٣) من غير طريق ابن لهيعة.

(٥) وكذا في «تحفة الأشراف»: (٣١٢/٧)، وفي المطبوعة: «حديث حسن غريب».

«قل»، قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»<sup>(١)</sup> (ق/١٦٩ ب) والمعوذتين حين تُمسي وحين تُصبح ثلث مراتٍ تكفيك من كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وفي الترمذى<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث الجريرا عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُ مِنَ الْجَانِ وَعَيْنُ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَّلَتِ الْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا نَزَّلْنَا أَخَذَ بَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِواهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: «وفي الباب عن أنس، وهذا حديث حسن غريب»<sup>(٦)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٧)</sup> عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِيهِ بِـ: «قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين جميماً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكيتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ». .

قلت: هكذا رواه يونس، عن الزهرى، عن عروة<sup>(٨)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها، ذكره البخارى.

ورواه مالك<sup>(٩)</sup>، عن الزهرى، عن عروة عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٨٢)، والترمذى رقم (٣٥٧٥)، والنمسائى: (٢٥٠/٨).

(٢) لفظه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» اهـ.

(٣) رقم (٢٠٥٨).

(٤) وأخرجه - أيضاً - النمسائى: (٨/٢٧١)، وابن ماجه رقم (٣٥١١).

(٥) في (ظود) و(المنيرية): «حديث غريب»، والمثبت من (ق) والترمذى و(تحفة الأشراف): (٣/٤٥٩).

(٦) البخارى رقم (٥٧٤٨)، ومسلم: (٤/١٧٢٣) رقم (٥١).

(٧) «عن عروة» سقطت من (ق).

إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات ويُنفث ، فلما اشتَدَ وجَعُه كُنْتَ أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها»<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها : «أن النبيَّ ﷺ كان يُنفثُ على نفسه في مرضه الذي قُبِضَ فيه بالمعوذات ، فلما ثَقَلَ كُنْتُ أنا أَنفثُ عليه بِهَنَّ وأَمْسحُ بيده نفسه لبركتها» فسألتُ ابنَ شهابَ كيف كان يُنفثُ؟ قال : يُنفثُ على يديه ثم يمسح بهما وجهه . ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> أيضاً .

وهذا هو الصواب : أن عائشةَ كانت تفعل ذلك ، والنبيُّ ﷺ لم يأمرها ولم يمنعها من ذلك ، وأما أن يكون استرقى وطلب منها أن ترقيه = فلا ، ولعل بعض الرواية رواه بالمعنى ، فظنَّ أنها لما فعلت ذلك وأقرها النبيُّ ﷺ أنه كان يأمرها ، وفَرَقَ بين الأمرين ، ولا يلزم من كون النبيُّ ﷺ قد أقرها على رقيته أن يكون مسترقياً ، فليس أحدهما بمعنى الآخر ، ولعلَّ الذي كان يأمرها به إنما هو المسح على نفسه بيده ، فيكون هو الرَّاقِي لنفسه ، ويُدْهُ لما ضَعُفت عن التنقل على سائر بدنها أن تنقلها على بدنها ، ويكون هذا غير<sup>(٤)</sup> قراءتها هي عليه ومسحها على بدنها ، فكانت تفعل هذا وهذا ، والذي أمرها به إنما هو بِنَقل يده لا رقيته ، والله أعلم .

والمحصودُ الكلامُ على هاتين السورتين ، وبيان عظيم منفعتهما ، وشدة الحاجة بل الضرورة إليهما ، وأنه لا يستغني عنهما أحدٌ قط ،

(١) رواه البخاري رقم (٥٠١٦) ، ومسلم : (١٧٢٣/٤) .

(٢) رقم (٥٧٣٥ و ٥٧٥١) ، ومسلم : (١٧٢٣/٤) .

(٣) من هنا إلى «وأقرها» الثانية ساقط من (ظ و د) .

(٤) (ق) : «عين» وهو خطأ .

وأن لهما تأثيراً خاصاً في دفع السحر والعين وسائر الشرور، وأن حاجة العبد إلى الاستعاذه بهاتين (ق/ ١١٧٠) السورتين أعظم من حاجته إلى النَّفَس والطعام والشراب واللباس.

فنقول - والله المستعان -: قد اشتملت السورتان على ثلاثة أصول، وهي أصول الاستعاذه<sup>(١)</sup>:

أحدها: نفس الاستعاذه.

والثاني: المستعاذ به.

والثالث: المستعاذ منه.

فيمعرفة ذلك تُعرَف شدة الحاجة والضرورة إلى هاتين السورتين، فلنعقد لهما ثلاثة فصول؛ الفصل الأول: في الاستعاذه، والثاني: في المستعاذ به، والثالث: في المستعاذ منه.

---

(١) «وهي أصول الاستعاذه» ساقطة من (ق).

## الفصل الأول

اعلم أن لفظ «عاذ» وما تصرف منها تدل على التحرُّز (ظ/١٢٨ ب) والتحصُن والالتجاء<sup>(١)</sup>، وحقيقة معناها: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا يسمى المستعاذه به: «معاذًا»، كما يسمى «ملجأً ووزرًا».

وفي الحديث: أن ابنة الجون لما أدخلت على النبي ﷺ فوضع يده عليها، قالت: أعود بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بمعاذ الحقي بآهليك»<sup>(٢)</sup>. فمعنى «أعوذ»: الالتجاء وأعتصم وأتحرز، وفي أصله قوله؛ أحدهما: أنه مأخوذ من الستر. والثاني: أنه مأخوذ من لزوم المجاورة.

فاما من قال: إنه مأخوذ من الستر، قال: العرب تقول للنبت الذي في أصل الشجرة التي قد استتر بها: «عوذ» بضم العين وتشديد الواو وفتحها، فكانه لما عاذ بالشجرة واستتر بأصلها وظلّها سموه «عوذًا»، فكذلك العائد قد استتر من عدوه بمن استعاذه به منه، واستجنّ به منه.

ومن قال: هو من<sup>(٣)</sup> لزوم المجاورة، قال: العرب تقول للحُم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه «عوذ»؛ لأنّه اعتصم به واستمسك به، فكذلك العائد قد استمسك بالمعاذ<sup>(٤)</sup>، واعتتصم به ولزمه.

(١) (ظ): «والنجاة»، (د): «الخلص والنجاة».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٥) من حديث أبي أُسْدِ السَّاعِدِي - رضي الله عنه - .. من (ق).

(٣) كما في الأصول: «المعاذ»، وفي «المنيّرية»: «المستعاذه به».

والقولان حق، والاستعادة تنتظمهما معاً، فإن المستعيد مستتر بمعاهده متسلّك به معتصم به، قد استمسك قلبه به ولزمه، كما يلزم الولد أباه إذا شَهَر عدوه<sup>(١)</sup> سيفاً [٢] وقصده به، فهرب منه فعرض له أبوه في طريق هربه، فإنه يُلقى نفسه عليه ويستمسك به أعظم استمساك، فكذلك العائد قد هرب من عدوه الذي يبغى هلاكه إلى ربّه ومالكه، وفرّ إليه وألقى نفسه بين يديه واعتصم به واستجار به والتتجأ إليه.

وبعد؛ فمعنى الاستعادة القائم بقلبه وراء هذه العبارات، وإنما هي تمثيل وإشارة وتفهيم، وإنما يقوم بالقلب حيثئذ من الالتجاء والاعتصام والانطراح بين يدي الربّ، والافتقار إليه والتذلل بين يديه، أمر لا تحيط به العبارة.

ونظير هذا التعبير عن معنى محبته وخشيته وإجلاله ومحاباته، فإن العبارة تَقْصُر عن وصف ذلك، ولا تُدرك إلا بالاتصال بذلك، لا بمجرد الصفة والخبر، كما أنك إذا وصفت لذَّة الواقع لِعِنْيَنِ لم تُخلق له شهوةً أصلًا، فلو قرَبَتها وشبَّهَتها بما عساك أن تشبهها به لم تحصل حقيقة معرفتها في قلبه، فإذا وصفتها لمن خُلِقت فيه ورُكِبت فيه عرفها بالوجود والذوق.

وأصل هذا الفعل «أَعُوذ» بتسكين العين وضم الواو، ثم أَعْلَى بنقل حركة الواو إلى العين وتسكين الواو، فقالوا: «أَعُوذ» على أصل هذا الباب، ثم طَرَدوا إعلافه فقالوا في اسم الفاعل: «عائد»، وأصله: «عاوذ»، فوَقَعَت الواو بعد ألف فاعل فقلبوها همزة، كما

(١) (ظ ود): «عنه»، و«المنيّرية»: «أشهر عليه عدوه».

(٢) من هنا إلى قوله ص/٧٠٧: «أنشأه» ساقط من (ق).

قالوا: «قائم وخائف»، وقالوا في المصدر «عياداً بالله»، وأصله «عِوَادًا» كـ«لِوَاد»، فقلبوا الواو ياء للكسرة قبلها، ولم تحصنها حركتها؛ لأنها قد ضعفت بإعلالها في الفعل، وقالوا: «مستعيد»، وأصله: «مُسْتَعِودٌ» كـ«مُسْتَخْرِجٌ»، فنقلوا كسرة الواو إلى العين قبلها، قلبت الواو قبلها كسرة قلبت ياء على أصل الباب<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: فلم دخلت السين والتاء في الأمر من هذا الفعل كقوله: **﴿فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ﴾** [النحل: ٩٨] ولم تدخل في الماضي والمضارع، بل الأكثر أن يقال: «أعوذ بالله»، و«عُذْتُ بالله»، دون «استعيد» و«استعدت»؟.

قلت: السين والتاء دالة على الطلب، فقوله: «أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ»، أي: أطلب العيادة به، كما إذا قلت: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ»، أي: أطلب خيرته، و«أَسْتَغْفِرُه» أي: أطلب مغفرته، و«أَسْتَقْبِلُه» أي: أطلب إقالته، فدخلت في الفعل إيذاناً لطلب هذا المعنى من المعاذ، فإذا قال المأمور: «أعوذ بالله»، فقد امتنع ما طُلب منه؛ لأنه طَلب منه الالتجاء والاعتصام، وفرق بين نفس الالتجاء والاعتصام، وبين طلب ذلك. فلما كان المستعيد (ظ/١٢٩) هارباً ملتجئاً معتصماً بالله أتى بالفعل الدال على ذلك دون الفعل الدال على طلب ذلك ، فتأمله.

وهذا بخلاف ما إذا قيل: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، فقال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، فإنه طلب منه أن يطلب المغفرة من الله، فإذا قال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» كان ممثلاً؛ لأن المعنى أطلب من الله أن يغفر لي. وحيث أراد هذا المعنى في الاستعادة فلا ضير أن يأتي بالسين، فيقول: «أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ»، أي: أطلب منه أن يعيذني ، ولكن هذا معنى غير نفس الاعتصام

(١) كذا العبارة وفيها اضطراب، ولعلها: «ثم قلبت الواو ياء للكسرة قبلها».

والالتجاء والهرب إليه. فال الأول: مخبر عن حاله وعياده بربه، وخبره يتضمن سؤاله وطلبه أن يعيذه. والثاني: طالب سائل من ربه أن يعيذه، كأنه يقول: أطلب منك أن تعينني، فحال الأول أكمل.

ولهذا جاء عن النبي ﷺ في امثال هذا الأمر: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، و«أعوذ بكلمات الله التامات»<sup>(١)</sup> - و«أعوذ بعز الله وقدرته»<sup>(٢)</sup> دون «أستعيذ»، بل الذي علّمه الله إيه أن يقول: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ دون «أستعيذ»، فتأمل هذه الحكمة البديعة.

فإن قلت: فكيف جاء امثال هذا الأمر بلفظ الأمر والمأمور به، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ومعلوم أنه إذا قيل: «قل الحمد لله»، و«قل سبحان الله»، فإن امثاله أن يقول: «الحمد لله، وسبحان الله، ولا يقول: «قل سبحان الله»؟.

قلت: هذا هو السؤال الذي أورده أبي بن كعب على النبي ﷺ بعينه وأجابه عنه رسول الله ﷺ. قال البخاري في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: حدثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن عاصم وعبدة، عن زر، قال: «سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، فقال: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ».

ثم قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة،

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٠٢) من حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -

بلغظ: «أعوذ بقدرة الله»، وأخرجه أحمد: (٤٣٥ / ٢٩)، رقم (١٧٩٠٧)، وأبو داود

رقم (٣٨٩١)، والترمذى رقم (٢٠٨٠) بلفظ المؤلف.

(٣) رقم (٤٩٧٦).

(٤) أي: البخاري رقم (٤٩٧٧).

عن زِرَّ بن حُبَيْشَ، وحدثنا عاصم عن زِرَّ، قال: «سألت أَبِي ابْنَ كعبٍ، قلت: أبا المندر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قِيلَ لِي»، فقلت: قُل»<sup>(١)</sup> فتحن نقول كما قال رسول الله».

قلت: مفعول القول ممحض، وتقديره: «قيل لي: قل»، أو: قيل لي هذا اللفظ، فقلت كما قيل لي.

وتحت هذا من السر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ليس له في القرآن إلا بلاغه، لا أنه هو أنشأه [من قيل نفسه، بل هو المبلغ له عن الله]. وقد قال الله له: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾» فكان مُقتضي البلاغ التام أن يقول: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿٢﴾» كما قال الله. وهذا هو المعنى الذي أشار إليه ﷺ<sup>(٢)</sup> بقوله: «قيل لي فقلت» أي: فلست مبتدئاً بل أنا مبلغ أقول كما يقال لي، وأبلغ كلام ربي كما أنزله إليَّ.

فصلوات الله وسلامه عليه، لقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وقال كما قيل له، فكفانا وشفانا من المعتزلة والجهمية وإخوانهم ممن يقول: هذا القول العزيز<sup>(٣)</sup> وهذا النظم كلامه ابتدأ هرَّ به! ففي هذا الحديث أَبَيَنَ الرد لهذا القول، وأنه ﷺ بلغ القول الذي أَمِرَ (ق/١٧٠ ب) بتبلیغه على وجهه ولفظه، حتى إنه لما قيل له: «قل» قال هو: «قل»؛ لأنَّه مبلغ محضر، وما على الرسول إلا البلاغ.

(١) كذا في (ق وظ)، وفي (د) والرواية التي شرح عليها الحافظ: «قيل لي: قل، فقلت». وكلام المؤلف يقضي بأنَّ النص ليس فيه «قل».

(٢) (ظ ود): «أشار النبي ﷺ بعينه...».

(٣) (ظ ود): «القرآن العربي».

## الفصل الثاني

في المستعاذه به، وهو اللهُ وحده، رب الفلق، ورب الناس، ملك الناس، إله الناس، الذي لا ينبغي الاستعاذه إلا به، ولا يستعاذه بأحد من خلقه، بل هو الذي يُعِذِّبُ الْمُسْتَعِذِينَ، ويعصِّمُهم ويمنعُهم من شر ما استعاذوا من شره.

وقد (ظ/١٢٩ ب) أخبر اللهُ تعالى في كتابه عمن استعاذه بخلقه، أن استعاذه زادته طغياناً ورهقاً، فقال حكاية عن مؤمني الجن: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِ فَرَأَوْهُمْ رَهْقًا﴾ [الجن: ٦]، جاء في التفسير<sup>(١)</sup>: أنه كان الرجلُ من العرب في الجاهلية إذا سافر فأمسى في أرض قَفْر، قال: أعود بسيِّدِ هذا الوادي من شر سفهاء قومه، فيبيت في أمن وجوار منهم حتى يصبح، أي: فراد الإنس الجن باستعاذه بسادتهم رهقاً، أي: طغياناً<sup>(٢)</sup> وإثماً وشراً، يقولون: سُدْنَا الإنس والجنَّ.

والرهقُ في كلام العرب: الإثم وغشيان المحارم<sup>(٣)</sup>، فرادهم بهذه الاستعاذه غشياناً لما كان محظوراً من الكِبْر والتعاظم، فظنوا أنهم سادوا الإنس والجنَّ.

واحتاج أهل السنة على المعتزلة في أن كلمات الله غير مخلوقة

(١) جاء ذلك عن جماعة من السلف، انظر «تفسير الطبرى»: (١٢/٢٦٣).

(٢) بعدها في (ق): «وغياناً وإنما...».

(٣) انظر «القاموس»: (ص/١١٤٨).

بأن النبي ﷺ استعاذه بها<sup>(١)</sup> بقوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»<sup>(٢)</sup> وهو ﷺ لا يستعيذ بمخلوق أبداً<sup>(٣)</sup>.

ونظير ذلك قوله: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»<sup>(٤)</sup>، فدل على أن رضاه وعفوه من صفاته وأنه غير مخلوق. وكذلك قوله: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقْتُ لَهُ الظُّلُمَاتِ»<sup>(٦)</sup>، وما استعاذه به النبي ﷺ غير مخلوق، فإنه لا يستعيذ إلا بالله أو بصفة من صفاته.

وجاءت الاستعاذه في هاتين السورتين باسم الرَّبِّ والملك والإله، وجاءت الربوبية فيها مضافة إلى الفلق وإلى الناس، ولابد من أن يكون ما وصف به نفسه - سبحانه - في هاتين السورتين يناسب<sup>(٧)</sup> الاستعاذه المطلوبة، ويقتضي دفع الشَّرِّ المستعاذه منه أعظم مناسبة وأبينها، وقد قررنا في مواضع متعددة أن الله - سبحانه - يدعى بأسمائه الحسنى، فيسألُ لكل مطلوب باسم يناسبه ويقتضيه<sup>(٨)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ في هاتين السورتين: إنه «ما تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ

(١) من (ق).

(٢) تقدم ص/٧٠٦.

(٣) ليست في (ق).

(٤) تقدم ٢٩٤/١.

(٥) تقدم ص/٧٠٦.

(٦) قطعة من دعاء النبي ﷺ عند عودته من الطائف أخرجه ابن إسحاق «سيرة ابن هشام»: (٤١٩/٢) عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، والضياء في «المختار»: (١٨١/٩) وغيره، عن عبدالله بن جعفر الطيار مرسلاً - أيضاً -.

(٧) سقطت من (ظ و د).

(٨) انظر ما تقدم في هذا الكتاب: (١/٤٨٢، ٢٨١، ٢٨٩، وغيرها)، و«المدارج»: (١/٤٨٢).

بِمِثْلِهِما<sup>(١)</sup>، فلابد أن يكون الاسم المستعاذ به مقتضياً للمطلوب، وهو دفعُ الشر المستعاذ منه أو رفعه، وإنما يتقرر هذا بالكلام في الفصل الثالث، وهو الشيء المستعاذ منه، فتتبين المناسبة المذكورة فنقول:

### الفصل الثالث

في أنواع الشرور (ق/١٧١) المستعاذ منها في هاتين السورتين

الشَّرُّ الذي يُصِيبُ العبدَ، لا يخلو من قسمين: إما ذنبٌ منه يعاقبُ عليها، فيكونُ وقوعُ ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشرُّ هو الذنوبَ ومحاجاتها، وهو أعظمُ الشَّرَّيْنِ وأدُومُهما وأشدُهما اتصالاً بصاحبِه، إما شرٌّ واقع به من غيره، وذلك الغير إما مكلفٌ أو غير مكلف، والمكلف إما نظيرُه وهو الإنسانُ، أو ليس نظيره وهو الجئيُّ، وغيرُ المكلف مثل الهوامُ وذوات الحُمَى<sup>(٢)</sup> وغيرها.

فتضمنتْ هاتانِ السورتينِ الاستعادةَ من هذه الشرور كلَّها، بأوْجَز لفظ وأجْمَعَه وأدَلَّه على المراد وأعمَّه استعادةً، بحيث لم يبقَ شرٌّ من الشرور إلا دخلَ تحتَ الشَّرِّ المستعاذ منه فيهما.

فإنَّ سورة الفلق تضمنتِ الاستعادةَ من أمور أربعة: أحدها: شرُّ المخلوقات التي لها شرٌّ عموماً. الثاني: شرُّ الغاسق إذا وَقَبَ. الثالث: شرُّ النَّفَاثَاتِ في العُقَدِ. الرابع: شرُّ الحاسد إذا حَسَدَ. فتتكلَّمُ على هذه الشرور الأربع، ومواضعها، واتصالها بالعبد، والتحرُّز منها قبل

---

(١) تقدم ص/٦٩٩.

(٢) الحُمَى: سُمٌّ كل شيء يلدغ أو يلسع، ويجمع على: حمات وحُمَى. «اللسان»: (٢٠١/١٤).

وقوعها، وبماذا تُدفع بعد وقوعها.

و قبل الكلام في ذلك لا بد من بيان الشَّرَّ ما هو وما حقيقته؟<sup>(١)</sup> فنقول:

الشَّرُّ يقال على شيئين: على الألم وعلى ما يُفضي إليه، وليس له مسمى سوى ذلك، فالشُّرُورُ هي (ظ / ١١٣٠) الآلام وأسبابها، فالمعاصي والكفرُ والشركُ وأنواع الظلم هي شرورٌ، وإن كان لصاحبها فيها نوعٌ غَرضٍ ولَذَّةً لكنها شرورٌ، لأنها أسبابُ الآلام ومفضيةٌ إليها كإفشاء سائر الأسباب إلى مسبباتها، فترتُّب الألم عليها كترتيب الموت على تناول السُّموم القاتلة، وترتبه على الذبح والإحراق بالنار والخنق بالحبل، وغير ذلك من الأسباب التي نصبت<sup>(٢)</sup> مفضيةً إلى مسبباتها ولا بدّ، ما لم يمنع السببية مانعٌ، أو يعارض السبب ما هو أقوى منه، وأشد افشاء لضدّه، كما يعارض سبب المعاصي قُوَّةُ الإيمان وعظمةُ الحسنات الماحية وكثرةُها، فيزيد في كميتها وكيفيتها على أسباب العذاب فيدفعُ الأقوى الأضعفَ، وهذا شأن جميع الأسباب المتضادَّةَ كأسباب الصَّحة والمَرْض، وأسباب الضعف والقوَّة.

والملخص أن هذه الأسباب التي فيها لذَّةً مَا، هي شَرٌّ، وإن نالت بها النفس مَسَرَّةً عاجلةً، وهي بمنزلة طعام الذيذ شهيٌّ لكنه مسمومٌ، إذا تناوله الأكلُ لَذَّ له أكله<sup>(٣)</sup> وطاب له مَسَاغُهُ، وبعد قليل يفعلُ به ما يفعل، (ق / ١٧١ ب) فهكذا المعاصي والذنوب ولا بدّ، حتى لو لم

---

(١) «وما حقيقته» ليست في (ق).

(٢) (ظ و د): «تصبيه».

(٣) (ظ و د): «لَذَّ أكله».

يُخْبِرُ الشَّارِعُ بِذَلِكَ لِكَانَ الْوَاقِعُ وَالْتَّجْرِيبُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنْ أَكْبَرِ  
شَهُودِهِ .

وَهُلْ زَالَتْ عَنْ أَحَدٍ قُطُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِشَوْءِ مَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ  
عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ حَفَظَهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَغْيِرُهَا عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ السَّاعِي  
فِي تَغْيِيرِهَا عَنْ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ بِهِ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا  
بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِيَقْوِيمِ سَوْءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاللَّهُ أَعْلَم﴾ [الرعد: ١١].

وَمِنْ تَأْمَلِ مَا قَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْأَمْمِ الَّذِينَ  
أَزَالَ نِعْمَةَ عَنْهُمْ، وَجَدَ سَبِبَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ إِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَعَصِيَانُ  
رَسْلِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ نَظَرٍ فِي أَحْوَالِ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَمَا أَزَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ  
نِعْمَةٍ، وَجَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِ الذَّنْبِ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا      فَإِنَّ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمَ<sup>(١)</sup>  
فَمَا حُفِظَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ بِشَيْءٍ قُطُّ مِثْلُ طَاعَتِهِ، وَلَا حَصَلتْ فِيهَا  
الْزِيَادَةُ بِمِثْلِ شَكْرِهِ، وَلَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ بِمِثْلِ مَعْصِيَتِهِ لِرَبِّهِ، فَإِنَّهَا نَارُ  
النِّعَمِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا كَمَا تَعْمَلُ النَّارَ فِي الْحَاطِبِ الْيَابِسِ .

وَمِنْ سَافِرٍ بِفَكْرِهِ فِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ اسْتَغْنَى عَنْ تَعرِيفِ غَيْرِهِ لَهُ،  
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ شَرُورٌ وَلَا بُدًّا. وَأَمَّا كُونُ مُسَبِّبَاتِهَا شَرُورًا؛  
فَلَأَنَّهَا آلَامٌ نُفْسِيَّةٌ وَبِدِينَيَّةٌ فَيَجْتَمِعُ عَلَى صَاحِبِهَا مَعَ شَدَّةِ الْأَلْمِ الْحُسْنِيِّ  
أَلْمُ الرُّوحِ بِالْهَمْوَمِ وَالْغَمْوَمِ، وَالْأَحْزَانِ وَالْحَسْرَاتِ.

وَلَوْ تَفْطَلَ الْعَاقِلُ الْلَّيِّبُ لِهَذَا حَقَّ التَّقْطُنِ لِأَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنَ الْحَذْرِ  
وَالْجِدُّ فِي الْهَرْبِ، وَلَكِنْ قَدْ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ حِجَابَ الْغَفْلَةِ لِيَقْضِيَ

(١) ذُكْرُهُ فِي «نَفْحِ الطَّيْبِ»: (٢/١٧٤).

الله أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا. فَلَوْ تَيَقَّنَ حَقًّا تَيَقِّنَتْ نَفْسُهُ فِي الدِّينِ  
حَسْرَاتٍ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ حَظِّهِ الْعَاجِلِ وَالْأَجْلِ مِنْ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُظَهِّرُ لَهُ  
هَذَا حَقِيقَةُ الظَّهُورِ عِنْدَ مُفارِقَةِ هَذَا الْعَالَمِ، وَالإِشْرَافُ وَالْأَطْلَاعُ عَلَى  
عَالَمِ الْبَقَاءِ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ: ﴿يَتَبَتَّلُ فَنَمَّتُ لِحَيَاتِي﴾ [الْفَجْرُ: ٢٤]  
وَ﴿بَخْسَرَتِ عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزُّمُرُ: ٥٦].

وَلَمَّا كَانَ الشَّرُّ هُوَ الْآلَامُ وَأَسْبَابُهَا، كَانَتْ اسْتِعَادَاتُ النَّبِيِّ ﷺ  
جَمِيعُهَا مَدَارُهَا عَلَى هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ، فَكُلُّ مَا اسْتِعَادَ مِنْهُ أَوْ أَمْرٌ  
بِالاستِعَادَةِ مِنْهُ، فَهُوَ: إِمَّا مُؤْلِمٌ وَإِمَّا سَبَبٌ إِلَيْهِ. فَكَانَ يَتَعَوَّذُ فِي آخِرِ  
الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعَ، وَأَمْرٌ بِالاستِعَادَةِ مِنْهُنَّ، وَهِيَ: «عِذَابُ الْقَبْرِ، وَعِذَابُ  
النَّارِ»، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُؤْلِمَاتِ، وَ«فَتْنَةُ الْمُحَايَا وَالْمَمَاتِ، وَفَتْنَةُ  
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. (ق/١٧٢) وَهَذَا سَبَبُ العِذَابِ الْمُؤْلِمِ، فَالْفَتْنَةُ  
سَبَبُ العِذَابِ، وَذَكَرَ الْفَتْنَةَ خَصْوِصًا (ظ/١٣٠ ب) وَعَمُومًا، وَذَكَرَ نُوعِيِّ  
الْفَتْنَةِ، إِنَّ الْفَتْنَةَ إِمَّا فِي الْحَيَاةِ وَإِمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَفَتْنَةُ الْحَيَاةِ قَدْ  
يَتَرَاهُ عَنْهَا الْعِذَابُ مَدَّةً، وَأَمَّا فَتْنَةُ الْمَوْتِ فَيَتَصَلُّ بِهَا الْعِذَابُ مِنْ  
غَيْرِ تَرَاهٍ، فَعَادَتِ الْاسْتِعَادَةُ إِلَى الْأَلَمِ وَالْعِذَابِ وَأَسْبَابِهِمَا، وَهَذَا مِنْ  
أَكْدِ أَدْعِيَةِ الصَّلَاةِ، حَتَّى أَوْجَبَ بَعْضُ السَّلْفِ وَالخَلَفِ الإِعَادَةَ عَلَى  
مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كُلِّ تَشَهِيدٍ إِنَّمَا  
لَمْ يَأْتِ بِهِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) انْظُرْ «الْمُحَلِّيَّ»: (٣/٢٧١).

**والكَسْلُ والجُبْنُ والبُخْلٌ وضَلَعُ الدَّيْنِ وغَلَبةُ الرِّجَالِ**<sup>(١)</sup>، فاستعاد من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان، فالهم والحزن قرينان، [وهما] من آلام الرُّوح ومعذباتها، والفرق بينهما أن الهم تَوَقُّعُ الشر في المستقبل، والحزن التَّأْلُم على حصول المكره في الماضي أو فوات المحبوب، وكلاهما تَأْلُمٌ وعداً يَرِدُ على الروح، فإنْ تَعْلَقَ بالماضي سُمِّي حزناً، وإنْ تَعْلَقَ بالمستقبل سُمِّي همّاً.

والعجز والكسل قرينان، وهو من أسباب الألم؛ لأنهما يستلزمان فوات المحبوب، فالعجز يستلزم عدم القدرة، والكسل يستلزم عدم إرادته، فتتألمُ الرُّوح لفواته بحسب تعلقها به، والتذاذها بإدراكه لو حصل.

والجُبْنُ والبُخْلٌ قرينان؛ لأنهما عدم النفع بالمال والبدن، وهما من أسباب الألم، لأن الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة لا تُنال إلا [بالبذل والشجاعة]<sup>(٢)</sup> فالبخل يحول بينه وبينها أيضاً، فهو زان الحلقان من أعظم أسباب الآلام.

وضَلَعُ الدَّيْنِ وقَهْرُ الرِّجَالِ قرينان، وهو مؤلمان للنفس معذبان لها؛ أحدهما قهر بحق وهو ضَلَعُ الدَّيْنِ. والثاني قهر بباطل وهو غَلَبةُ الرجال، وأيضاً فضلُعُ الدَّيْنِ قَهْرٌ بسبب من العبد في الغالب، وغلبة الرجال قهر<sup>(٣)</sup> وغير اختياره.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٩٣) ومسلم رقم (٢٧٠٦) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) (ق): «بالشجاعة والإقدام» مع تكرار، (ظ ود): «بالبذل والمسخاء».

(٣) (ق): «فهي».

ومن ذلك تعوذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ»<sup>(١)</sup> فإنهم يسيّان الألم العاجل والأجل<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك قوله: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَايَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»<sup>(٣)</sup>، فالسخط سبب الألم، والعقوبة هي الألم، فاستعاد من أعظم الآلام وأقوى أسبابها.

### فصل

والشر المستعاذه منه نوعان:

أحدهما: موجود يُطلب رفعه.

والثاني: معذوم يُطلب بقاوه على العدم وأن لا يوجد.

كما أن الخير المطلقاً (ق/١٧٢ ب) نوعان:

أحدهما: موجود فيطلب دوامه وثباته وأن لا يسلبه.

والثاني: معذوم فيطلب وجوده وحصوله.

فهذه الأربعة هي أمهات مطالب السائلين من رب العالمين، وعليها مدار طلباتهم، وقد جاءت هذه المطالب الأربعة في قوله تعالى حكاية<sup>(٤)</sup> عن دعاء عباده في آخر آل عمران في قولهم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّهُ أَمْنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا نَا رَبَّنَا فَأَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّعَاتَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣] فهذا الطلب لدفع الشر الموجود، فإن

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٣٢)، ومسلم رقم (٥٨٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) من (ق).

(٣) تقدم ١/٢٩٤.

(٤) (ق): «في الآية».

الذنوب والسيئات شر كما تقدم بيانه.

ثم قال: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبَرَارِ﴾ (١)، فهذا طلب لدوم الخير الموجود وهو الإيمان، حتى يتوفاهم عليه، فهذا قسمان.

ثم قال: ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] فهذا طلب للخير المعدوم أن يؤتىهم إياه.

ثم قال: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فهذا طلب أن لا يقع<sup>(١)</sup> بهم الشر المعدوم، وهو خزي يوم القيمة، فانتظمت الآيات المطالبة الأربعية أحسن انتظام، مرتبة أحسن ترتيب، فُدِّم فيها النوعان اللذان في الدنيا وهما: المغفرة، ودوم الإسلام إلى الموت، ثم أتبعا بالنوعين اللذين في الآخرة وهما: أن يعطوا ما وُعِدُوه على ألسنة رسليه، وأن لا يُخْزِيَهُم يوم القيمة.

إذا عُرف هذا؛ فقوله ﷺ (ظ/١٣١) في تشهد الخطبة: «وَتَعُودُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»<sup>(٢)</sup>، يتناول الاستعادة من شر النفس الذي هو معدوم لكنه فيها بالقوة، فيسأل دفعه وأن لا يوجد.

وأما قوله: «مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه استعادة من الأعمال السيئة التي قد وُجِدت، فيكون الحديث قد تناول نوعي الاستعادة من الشر المعدوم الذي لم يوجد، ومن الشر الموجود، فطلب دفع الأول ورفع الثاني.

---

(١) كذا في الأصول، وفي «المnbrية»: «يوقع».

(٢) تقدم ٤٤٨/٢.

والقول الثاني: إن سيناتِ الأعمال هي: عقوباتُها وموجاتُها السيئة التي تسوءُ صاحبَها، وعلى هذا يكونُ من استعادة الدفع أيضًا لكنه<sup>(١)</sup> دفعُ المسبب، والأول دفع السبب، فيكون قد استعاد من حصول الألم وأسبابه، وعلى الأول يكون إضافةُ السينات إلى الأعمال من باب إضافة النوع إلى جنسه، فإن الأعمال جنسٌ وسيبُّوها<sup>(٢)</sup> نوعٌ منها. وعلى الثاني يكون من باب إضافة المسبب إلى سببِه، والمعلول إلى علته، كأنه قال: من عقوبة عملي، والقولان<sup>(ق/١٦٣)</sup> محتملان، فتأمل أيهما أليقُ بالحديث وأولى به، فإنَّ مع كلَّ واحدٍ منها نوعًا من الترجيح.

فيترجحُ الأول: بأنَّ منشأ الأعمال السيئة من شرِّ النفس، فشرُّ النفس يولدُ الأعمال السيئة فاستعاد من صفة النفس، ومن الأعمال التي تحدث عن تلك الصفة، وهذان جمَاعُ الشَّرِّ وأسباب كلِّ ألم، فمتى عوفي منها عُوفي من الشَّرِّ بحذافيره<sup>(٣)</sup>.

ويترجحُ الثاني: بأن سيناتِ الأعمال هي العقوباتُ التي تسوءُ العامل، وأسبابها شرُّ النفس، فاستعاد من العقوبات والألام وأسبابها، والقولان في الحقيقة متلازمان، والاستعادة من أحدهما تستلزم الاستعادة من الآخر.

### فصل

ولما كان الشَّرُّ له سببٌ هو مصدرُه، وموردُه هو منتهاه، وكان

(١) من (ق).

(٢) «المثيرة»: «وسيناتها».

(٣) من قوله: «التي تحدث...» إلى هنا ساقط من (ق).

السبب إما من ذات العبد وإما من خارج، وموارده ومتهاه، إما نفسه وإنما غيره = كان هنا أربعة أمور: شرٌ مصدره من نفسه ويعود على نفسه تارة وعلى غيره أخرى، وشرٌ مصدره من غيره وهو السبب فيه، ويعود على نفسه تارةً وعلى غيره أخرى.

جمع النبي ﷺ هذه المقامات الأربع في الدعاء الذي علمه الصديق أن يقوله إذا أصبح وإذا أمسى، وإذا أخذ مضجعه: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْعَيْنِ وَالشَّهَادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُكُمْ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ<sup>(۱)</sup> الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ، وَأَنْ أَفْتَرَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَةً إِلَى مُسْلِمٍ»<sup>(۱)</sup> فذكر مصدري الشر وهم النفس والشيطان، وذكر مورديه و نهايته، وهما: عوده على النفس أو على أخيه المسلم، فجمع الحديث مصادر الشر وموارده في أوجز لفظ وأختصره وأجمعه وأبينه.

## فصل

إذا عُرِفَ هذا فلتتكلّم على الشّرور المستعاذه منها في هاتين السورتين:

الشّرّ الأول: العام في قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾» (ما) هـ هنا موصولة ليس إلا، والشّرّ مستند في الآية إلى المخلوق المفعول، لا إلى خلق الرّبّ تعالى الذي هو فعله وتكوينه، فإنه لا شرّ فيه بوجه ما، فإن الشّرّ لا يدخل في شيء من صفاته ولا في أفعاله، كما لا

(۱) أخرجه أبو داود رقم (۵۰۶۷)، والترمذى رقم (۳۳۹۲)، وابن حبان «الإحسان»: (۲۴۲/۳)، والحاكم: (۵۱۳/۱) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الترمذى: «حسن صحيح» وصححه ابن حبان والحاكم والذهبى.

يلحق ذاته تبارك وتعالى، فإن ذاته لها الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجه، وأوصافه كذلك لها الكمال المطلق والجلال التام ولا عيب فيها ولا نقص بوجه ما.

وكذلك أفعاله كلها خيرات محضر لا شر فيها أصلًا، ولو فعل الشر سبحانه لاشتُق له منه اسم ولم تكن أسماؤه كلها حسنة، ولعاد إليه منه حكم، تعالى وقدس عن ذلك، وما يفعله من العدل (ق/١٧٣ ب) بعباده وعقوبة (ظ/١٣١ ب) من يستحق العقوبة منهم هو خير محس، إذ هو محسن العدل والحكمة، وإنما يكون شرًا بالنسبة إليهم، فالشر وقع في تعلقه بهم وقيامه بهم<sup>(١)</sup>، لا في فعله القائم به تعالى، ونحن لا ننكر أن الشر يكون في مفعولاته المنفصلة، فإنه خالق الخير والشر.

ولكن هنا أمران ينبغي أن يكونا منك على باي.

أحدهما: أن ما هو شر أو متضمن للشر فإنه لا يكون إلا مفعولاً منفصلاً، لا يكون وصفاً له، ولا فعلاً من أفعاله.

الثاني: أن كونه شرًا هو أمر نسبيٌ إضافيٌ، فهو خير من جهة تعلق فعل الرب وتكونيه به، وشرٌ من جهة نسبته إلى من هو شر في حقه، فله وجهان، هو من أحدهما خير، وهو الوجه الذي سُبَّ منه إلى الخالق - سبحانه وتعالى - خلقاً وتكونيناً ومشيئة، لما فيه من الحكمة البالغة التي استأثر بعلمها، وأطْلَعَ من شاء من خلقه على ما شاء منها، وأكثر الناس تضيق عقولهم عن مبادئ معرفتها، فضلاً عن حقيقتها، فيكيفهم الإيمان المعجمل بأن الله - سبحانه - هو الغني

---

(١) (ق): «وقيامهم به».

الحميدُ، وفاعل الشر لا يفعله إلا لحاجته المنافية لغناه أو لنقصه وعييه المنافي لحمده، فيستحيلُ صدورُ الشَّرِّ من الغني الحميد فعلاً، وإن كان هو الخالق للخير والشَّرِّ، فقد عرفَ أن كونه شَرًّا هو أمرٌ إضافيٌّ، وهو في نفسه خير من جهة نسبته إلى خالقه ومبدعه.

فلا تغفل عن هذا الموضع، فإنه يفتح لك باباً عظيماً من معرفة الرَّبِّ ومحبته، ويزيل عنك شُبهَات حارت فيها عقولُ أكثر الفضلاء. وقد بسطت هذا في كتاب «التحفة المكية»، وكتاب «الفتح القدسي»<sup>(١)</sup>. وغيرهما.

وإذا أشكل عليك هذا فأنا أوضّحه لك بأمثلة:

أحدُها: أن السَّارقَ إذا قُطعَتْ يَدُهُ فَقَطَّعُهَا شَرِّاً بالنسبة إليه، وخيراً محضر بالنسبة إلى عموم الناس، لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم، وخيراً بالنسبة إلى مُتَوَلِّي القطع أمراً وحكماً؛ لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عموماً باتفاق هذا العضو المؤذن لهم المضرُّ بهم، فهو محمودٌ على حكمه بذلك، وأمره به، مشكورٌ عليه، يستحقُّ عليه الحمدَ من عباده والثَّناء عليه والمحبة.

وكذلك الحكم بقتل من يصوُّلُ عليهم في دمائهم وحرُّماتهم، وجَلْدٌ من يصوُّلُ عليهم في أعراضهم، فإذا كان هذا عقوبةً من يصوُّلُ عليهم في دنياهم فكيف عقوبةً من يصوُّلُ عليهم في<sup>(٢)</sup> أديانهم ويحوّلُ بينهم وبين الهدى الذي بعث الله به (ق/١٧٤) [١٧٤] رسْلَهُ، وجعل

(١) تقدم الكلام عليهما.

(٢) (ظ و د): «على أديانهم».

(٣) سقطت (الورقة ١٧٤) من (ق) وهي من قوله: «رسْلَه...» إلى قوله: «فما أحوج القلوب» ص/٧٢٤.

سعادة العباد في معاشهم ومعادهم منوطٌ به؟! .

أليس في عقوبة هذا الصائل خيرٌ محضٌ وحكمٌ وعدلٌ وإحسان إلى العبيد؟ وهي شرٌّ بالنسبة إلى الصائل الباغي، فالشرُّ ما قام به من تلك العقوبة، وأما ما تُسبَّ إلى الربُّ منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عينُ الخير والحكمة، فلا يغُلط حجاؤك عن فهم هذا النبأ العظيم، والسرّ الذي يُطلعكَ على مسألة القدر، ويفتح لك الطريقَ إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه، وأنه سبحانه كما أنه البرُّ الرحيم الوودُّ المحسنُ، فهو الحكيم الملك العدل، فلا تناقض حكمته رحمته، بل يضعُ رحمته وبِرَّهُ وإحسانه موضعه، ويضعُ عقوبته وعدله وانتقامته وبأسه موضعه، وكلاهما مقتضى عِزَّته وحكمته وهو العزيز الحكيم، فلا يليق بحكمته أن يضعَ رضاه ورحمته موضعَ العقوبة والغضب، ولا يضعُ غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته، ولا يلتفتُ إلى قول من غلُظَ حجاؤه عن الله تعالى: إن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء، ولا فرقَ أصلًا، وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة.

وتأمل القرآن من أوله إلى آخره، كيف تجده كفياً بالرَّد على هذه المقالة، وإنكارها (ظ/ ١١٣٢) أشدَّ الإنكار، وتزويه نفسه عنها، كقوله تعالى: ﴿أَفَتَجِعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُنْكَرِمِينَ [٦] مَا لَكُوْنَ كَيْفَ تَخْكُمُونَ [٧]﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦] وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا الْمُسْيَعَاتِ أَنْ بَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ [٨] أَمْسَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ سَوَاءً مَّنْهُمْ وَمَمَّا هُمْ سَآءَ مَا يَعْكُمُونَ [٩]﴾ [الجاثية: ٢١] وقوله: ﴿أَتْرَجَعِّلُ الَّذِينَ [١٠] أَمْسَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ [١١] فِي الْأَرْضِ أَمْ بَعْلَمُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ [١٢]﴾ [ص: ٢٨] فأنكر سبحانه على من

ظن هذا الظن ونَزَّهَ نفسه عنه، فدل على أنه مستقرٌ في الفِطر والعقول السليمة: أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعِزَّته وإلهيته، لا إله إلا هو، تعالى عما يقولُ الجاهلون علوًّا كبيرًا.

وقد فطرَ اللهُ عقولَ عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان، ومكافأة الصُّنْع الجميل بمثله وزيادة، فإذا وضع العقوبة موضعَ ذلك استنكرته فِطْرُهُمْ وعقولُهم أشدَّ الاستنكار، واستهجنته أعظم الاستهجان، وكذلك وضعُ الإحسان والرحمة والإكرام في موضع العقوبة والانتقام، كما إذا جاء إلى من يسيءُ إلى العالم بأنواع الإساءة في كلّ شيءٍ من أموالهم وحرفهم ودمائهم، فأكْرَمَه غَايَةُ الإكرام ورفعه وكرَّمه، فإنَّ الفِطر والعقول تأبى استحسانَ هذا، وتشهدُ على سُفْهِه من فعله.

هذه فطرةُ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عليها، فما للعقل والفِطر لا تشهدُ حكمَتَه البالغة وعَزَّته وعدلَه في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقَّها بالعقوبة؟ وأنها لو أوليت التَّعَمَ لم تحسنَ بها ولم تلِقْ، ولظهرت مناقضَةُ الحكمة، كما قال الشاعر:

نِعْمَةُ اللهِ لَا تُعَابُ وَلَكِنْ رَيْمَا اسْتَقْبِحَتْ عَلَى أَفْوَامِ  
فَهَذَا نِعْمَةُ اللهِ لَا تُلِيقُ وَلَا تَتَحْسِنُ وَلَا تَجْمُلُ بِأَعْدَائِهِ الصَّادِينِ  
عَنْ سَبِيلِهِ، السَّاعِينَ فِي خَلَافِ مَرْضَاتِهِ، الَّذِينَ يَرْضَوْنَ إِذَا غَضَبَ،  
وَيَغْضِبُونَ إِذَا رَضِيَ، وَيَعْطَلُونَ مَا حَكِمَ بِهِ، وَيَسْعَوْنَ فِي أَنْ تَكُونَ  
الدُّعْوَةُ لِغَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ لِغَيْرِهِ، وَالطَّاعَةُ لِغَيْرِهِ، فَهُمْ مَضَادُونَ فِي كُلِّ  
مَا يُرِيدُ، يَحْبُّونَ مَا يُبَغْضُونَ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَيُبَغْضُونَ مَا يُحِبُّهُ وَيَنْفِرُونَ  
عَنْهُ، وَيَوَالُونَ أَعْدَاءَهُ وَأَبْغَضَ الْخَلْقَ إِلَيْهِ، وَيَظَاهِرُونَهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى

رسوله، كما قال تعالى: «وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَاهِرًا» [الفرقان: ٥٥] و قال : «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَعَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَنَتَخْذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْ لِيَأَءِهِ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عُدُوٌّ» [الكهف: ٥٠].

فتأمل ما تحت هذا الخطاب الذي يسلب الأرواح حلاوة و عقاباً<sup>(١)</sup> و جلاله و تهديداً، كيف صدره بإخبارنا أنه أمر إبليس بالسجود لأبينا، فأبى ذلك، فطرده و لعنه و عاده من أجل إبائه عن السجود لأبينا، ثم أنتم توالونه من دوني وقد لعنته و طردوه؛ إذ<sup>(٢)</sup> لم يسجد لأبيكم، و جعلته عدواً لكم ولأبيكم فواليتموه و تركتموني، ألم يأْتِكم هذا من أعظم الغبن وأشدّ الحسرة عليكم؟ ويوم القيامة يقول تعالى: أليس عدلاً مني أن أؤلّي كلَّ رجل منكم ما كان يتولّ في دار الدنيا، فليعلممنَّ أولياء الشيطان كيف حالهم يوم القيمة إذا ذهبوا مع أوليائهم وبقي أولياء الرحمن لم يذهبوا مع أحد فيتجلى لهم، ويقول: «أَلَا تَذَهَّبُونَ حَيْثُ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْفَنَا النَّاسَ أَخْوَجَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَتَوَلَّهُ وَنَعْبُدُهُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَلَامَةٌ تَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، فَيَنْجَلِي لَهُمْ وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَيَخْرُجُونَ لَهُ سُجَّدًا»<sup>(٣)</sup>.

فيما قرَأَ عيون أوليائه بتلك المواصلة، ويا فَرَحَهُمْ إذا ذهب الناس مع أوليائهم وبقىوا مع مولاهم الحق، فسيعلمُ المشركونَ به الصادُونَ عن سبيله أنهم ما كانوا أولياءَ، إنَّ أولياءَهُ إِلَّا المُتَّقُونَ، ولكن أكثرهم لا يعلمون.

(١) كذا، ولعلها: عتاباً.

(٢) (ظ و د): «إن».

(٣) قطعة من حديث طوبل أخرجه البخاري رقم (٧٤٣٩)، ومسلم رقم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بنحوه.

ولا تستطِلُّ هذا البَسْطَ، فما أحوجَ القلوبَ [ق/١٧٥] إلى معرفته وتعقُّله، وننزلها منه منازلَها في الدنيا لتنزل في جوار ربها في الآخرة مع الذين أنعم الله تعالى عليهم من التَّبَيِّنِ والصَّدِيقينَ، والشهداء والصالحينَ، وحَسْنَ أولئك رفيقاً.

## فصل

إذا عُرِفَ هذا عُرِفَ معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث الصحيح: «لَبَيِّكَ وَسَعْدِيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدِيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، وأنَّ معناه أَجْلُ وأعظم من قول من قال: «والشَّرُّ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ»، وقول من قال: «والشَّرُّ لَا يَصْعُدُ إِلَيْكَ» وأنَّ هذا الذي قالوه إنما يتضمن تزييه عن صعود الشرِّ إليه والتقارب به إليه، لا يتضمن تزييه في ذاته وصفاته وأفعاله عن الشَّرِّ، بخلاف لفظ المقصوم الصادق المصدق<sup>(٢)</sup>، فإنه يتضمن تزييه في ذاته تبارك وتعالى عن نسبة الشرِّ إليه بوجهٍ ما، لا في صفاتِه، ولا في أفعالِه، ولا في أسمائه، وإن دخل في مخلوقاته، كقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾١﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾٢﴾ [الفلق: ١ - ٢].

وتأمل طريقة القرآن في إضافة الشرِّ تارة إلى سببه ومن قام به، كقوله: ﴿وَالْكَفَرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١٠٦﴾ [البقرة: ٢٥٤] وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّافِقِينَ ﴾١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٨]، وقوله: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله: ﴿ذَلِكَ جَزَّئُهُمْ بِعَيْنِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٤٦] وقوله: ﴿وَمَا ظَلَّنَتْهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٧٦﴾ [ الزخرف: ٧٦]، وهو في القرآن أكثر من أن يذكر هلها عشر معاشره، وإنما المقصود التمثيلُ.

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٧١) من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٢) (ق): «المصدق».

وتارة بحذف فاعله كقوله تعالى حكاية عن مؤمني الجن: «وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌ أُرِيدَ يَمَنٌ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ يَوْمَ رَبْعَةَ رَسْدًا ﴿١٠﴾» [الجن: ١٠] فحذفوا فاعل الشر ومریده وصرحوا بمرید الرشد.

ونظيره في الفاتحة: «صَرَطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾» [الفاتحة: ٧]، فذكر النعمة مضافة إليه سبحانه، والضلال منسوباً إلى من قام به، والغضب محدوداً فاعله. ومثله قول الخضر في السفينة: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَغْيِبَهَا ﴿٧٩﴾» [الكهف: ٧٩] وفي الغلامين: «فَلَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْقَأَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ ﴿٨٢﴾» [الكهف: ٨٢].

ومثله قوله: «وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانُ» [الحجرات: ٧] فنسب هذا التزيين المحبوب إليه، وقال: «زَيَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ السَّكَاءِ وَالْبَيْنَ» [آل عمران: ١٤] فحذف الفاعل المزین.

ومثله قول الخليل عليه السلام: «الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ﴿٦﴾ وَالَّذِي هُوَ يَقْعُمُنِي وَيَسْقِنِي ﴿٧﴾ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِي ﴿٨﴾ وَالَّذِي يُمْسِيْنِي ثُمَّ يُخْبِيْنِي ﴿٩﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَعْفُرَ لِي حَطِيقَتِي يَوْمَ الْقِيَمِ ﴿١٠﴾» [الشعراء: ٧٨ - ٨٢] فنسب (ق/١٧٥ ب) إلى رب كل كمال من هذه الأفعال، ونسب إلى نفسه النقص منها، وهو المرض والخطيئة.

وهذا كثير في القرآن الكريم، ذكرنا منه أمثلة كثيرة في كتاب «الفوائد المكية»، وبيننا هناك السر في مجيء: «الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ» [البقرة: ١٢١] «الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [البقرة: ١٠١] والفرق بين الموضعين، وأنه حيث ذكر الفاعل كان من آتاه الكتاب واقعاً في سياق المدح،

وحيث حذفه كان من أوتيه واقعاً في سياق الدّم أو منقسمًا، وذلك من أسرار القرآن الكريم.

ومثله: «ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا» [فاطر: ٣٢]،  
وقال: «وَلَمَّا أَرْتُهُمْ أُرْتَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ هُنَّ شَكِّيْنَ مُرِسِّبِيْنَ» [الشورى: ١٤]،  
وقوله: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِ هُنَّ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا  
الْأَذْنَى» [الأعراف: ١٦٩] فهذا خلف سوء<sup>(١)</sup>، وبالجملة فالذي يضاف  
إلى الله تعالى كُلُّهُ خَيْرٌ وحِكْمَةٌ وَمَصْلَحةٌ وَعَدْلٌ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ.

### فصل

وقد دخل في قوله تعالى: «مَنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» الاستعادة من كُلُّ شر في أي مخلوق قام به الشر من حيوان أو غيره، إنسانياً كان أو جنانياً، أو هامماً أو دابة، أو ريشاً أو صاعقة، أو أي نوع كان من أنواع البلاء.

فإن قلت: فهل في (ما) هاهنا عموم؟

قلت: فيها عمومٌ تقييديٌ وصفيٌ لا عمومٌ إطلاقيٌ، والمعنى: من شر كُلُّ مخلوق فيه شرٌ، فعمومها من هذا الوجه، وليس المراد الاستعادة من شر كُلُّ ما خلقه الله تعالى، فإن الجنة وما فيها ليس فيها شرٌ، وكذلك الملائكة والأنباء فإنهم (ظ/١٣٣) خيرٌ محضٌ، والخير كُلُّهُ حصل على أيديهم، فالاستعادة من «شَرِّ مَا خَلَقَ» تعم شر كُلُّ مخلوق فيه شرٌ، وكل شرٌ في الدنيا والآخرة، وشر شياطين الإنس والجن، وشر السباع والهوام، وشر النار والهواء، وغير ذلك.

---

(١) «فهذا خلف سوء» من (ق).

وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا فَقَالَ:  
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضْرُهُ شَيْءٌ هَنَّى يَرْتَحِلَ  
مِنْهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرضُ ربِّي وربِّكَ اللهُ، أَعُوذُ باللهِ  
مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدْبُثُ عَلَيْكَ، أَعُوذُ  
بِاللهِ مِنْ أَسْدِ وَأَسْوَدِ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ  
وَالِدِ وَمَا وَلَدَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الآخر: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِرُهَا  
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَّاً وَبِرَّاً، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ  
وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ  
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»<sup>(٤)</sup>.

## فصل

الشر الثاني: شر الغاسق إذا وقب (ق/١١٧٦) وهذا خاصٌ بعد

(١) رقم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية - رضي الله عنها -.

(٢) رقم (٢٦٠٣).

(٣) وأخرجه أحمد: (١٠/٣٠١ رقم ٦٦٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٣)، وابن خزيمة رقم (٢٥٧٢)، والحاكم: (١٠٠/٢) وغيرهم.  
والحديث صحيحه ابن خزيمة والحاكم؛ لكن فيه الزبير بن الوليد لم يوثقه  
معتبر، وقد تفرد بهذا الحديث.

(٤) أخرجه أحمد: (٤/٢٠٠ رقم ١٥٤٦٠)، وأبو يعلى رقم (٦٨٤٤) وغيرهم من طرق  
عن جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي التئاح عن عبد الرحمن بن خنيش التميمي بنحوه.  
وقد تفرد به جعفر، وهو من ينفرد بالمناكير.

عام، وقد قال أكثر المفسرين: إنه الليل. قال عبدالله بن عباس: الليل إذا أقبل بظلمته من الشرق، ودخل في كل شيء وأظلم<sup>(١)</sup>، والغسق: الظلمة. يقال: غَسَقَ اللَّيْلُ، وأغْسَقَ: إذا أظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ غَسَقَ الَّيْلُ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وكذلك قال الحسن ومجاهد: الغاسق إذا وقب: الليل إذا أقبل ودخل، والوقوب: الدخول، وهو دخول الليل بغرروب الشمس، وقال مقاتل: يعني ظلمة الليل إذا دخل سواده في ضوء النهار. وفي تسمية الليل غاسقاً قول آخر: إنه من البرد، والليل أبرد من النهار، والغسق: البرد، وعليه حمل ابن عباس قوله تعالى: ﴿هَذَا فَيَذُوقُهُ حَيْمَيْرٌ وَغَسَاقٌ﴾ [ص: ٥٧] وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرًّا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَيْمَيْرًا وَغَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٤ - ٢٥] قال: هو الزمهرير يحرقهم ببرده كما تحرقهم النار بحرها. وكذلك قال مجاهد ومقاتل: هو الذي انتهى ببرده<sup>(٢)</sup>.

ولا تنافي بين القولين: فإن الليل بارد مظلم، فمن ذكر برداً فقط أو ظلمته فقط، اقتصر على أحد وصفيه، والظلمة في الآية أنساب لمكان الاستعاذه، فإن الشَّرَ الذي ينشأ بسبب<sup>(٣)</sup> الظلمة أولى بالاستعاذه من البرد الذي في الليل، ولهذا استعاد برب الفلق الذي هو الصبح والنور، من شر الغاسق الذي هو الظلمة، فناسب الوصف المستعاد به للمعنى المطلوب بالاستعاذه، كما ستربيده تقريراً عن قريب إن شاء الله.

(١) انظر: «تفسير الطبرى»: (١٢/٧٤٨ - ٧٤٩).

(٢) انظر «تفسير الطبرى»: (١٠/٥٩٩)، و«الدر المنشور»: (٥٩٤/٥) آية (ص)، و«الطبرى»: (١٢/٤٠٧)، و«الدر»: (٥٠٣/٦) آية (النبا).

(٣) (ظ و د): «يناسب».

فإن قيل: فما تقولونَ فيما رواه الترمذِي<sup>(١)</sup> من حديث ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ قالتْ: «أَخْذَ النَّبِيُّ بِيَدِهِ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً اسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذِيُّ: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا أولى من كُلٌّ تفسيرٍ فيتعمَّنُ المصيرُ إِلَيْهِ؟ .

قيل: هذا التفسيرُ حقٌّ، ولا ينافي التفسيرَ الأوَّلَ بل يوافقُهُ ويشهدُ بصحتِهِ، فإنَّ الله تعالى قال: «وَجَعَلْنَا أَيَّلَ وَالنَّهَارَ مَاءِيَّنَ فَمَحَوْنَا أَيَّهَ أَيَّلَ وَجَعَلْنَا أَيَّهَ أَنَّهَارَ مُبَصِّرَةً» [الإسراء: ١٢] فالقمر هو آيةُ الليلِ وسلطانُهُ، فهو أيضًا: غاسقٌ إذا وقبَ، كما أنَّ الليلَ غاسقٌ إذا وقبَ، والنبيُّ صلوات الله عليه وسلم أخبر عن القمر بأنه غاسق إذا وقبَ، وهذا خبر صدقٌ، وهو أصدقُ الخبر، ولم ينفي عن الليل اسمَ الغاسق إذا وقبَ، وتخصيص النبيِّ صلوات الله عليه وسلم له بالذكر لا ينفي (ق ١٧٦ ب) شمولَ الاسم لغيره.

ونظير هذا قوله في المسجد الذي أُسسَ على التقوى، وقد سُئلَ عنه (ظ ١٣٣ ب) فقال: «هُوَ مَسْجِدٌ لِي هَذَا»<sup>(٣)</sup> ومعلومٌ أنَّ هذا لا ينفي كونَ مسجدٍ قُبَاءً مؤسِّسًا على التقوى، [بل ثبت أنَّ مسجده أحقٌ بالدخول في هذا الاسم، وأنَّه أحقٌ بأن يكون مؤسِّسًا على التقوى]<sup>(٤)</sup> من ذاك.

(١) (ق): «في جامعه».

(٢) أخرجه الترمذِي رقم (٣٣٦٦)، والنسياني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٥)، وأحمد (٦١٦) وموضع آخر، والحاكم (٢/ ٥٤٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

والحديث قال فيه الترمذِي «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٨/ ٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٤) ما بين الم Kutuوفين من (ق).

ونظيره أيضاً: قوله في عَلِيٌّ وفاطمة والحسن والحسين - رضي الله عنهم أجمعين - : «اللَّهُمَّ هُؤلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»<sup>(١)</sup>، فإن هذا لا ينفي دخول غيرهم من أهل بيته في لفظ أهل البيت، ولكن هؤلاء أحق من دخل في لفظ أهل بيته.

ونظير هذا قوله: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَاتُ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَانُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَشَاءُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يُقْطَنُ لَهُ فَيَصَدِّقَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وهذا لا ينفي اسم المسكينة عن الطواف، بل ينفي اختصاص الاسم به، ويبيّن أن تناول المسكين لغير السائل أولى من تناوله له.

ونظير هذا قوله: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»<sup>(٣)</sup> فإنه لا يقتضي نفي الاسم عن الذي يصرع الرجال، ولكن يقتضي أن ثبوته للذي يملك نفسه عند الغضب أولى، ونظيره [الغَسْقُ]<sup>(٤)</sup> والوُقُوبُ وأمثال ذلك، فكذلك قوله في

(١) أخرجه أحمد: (١٩٥/٢٨) رقم (١٦٩٨٨)، وابن حبان «الإحسان»: (١٥/٤٣٢)، والحاكم: (٤١٦/٢)، والبيهقي: (١٥٢/٢)، وغيرهم من حديث واثلة بن الأسعف - رضي الله عنه -.

والحديث صححه ابن حبان والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وللحديث شاهد من حديث أم سلمة أخرجه أحمد: (٦/٢٩٢)، والحاكم: (٤١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٧٦)، ومسلم رقم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦١١٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) في الأصول: «المغلس» والمثبت من «المنيرية».

القمر: «هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»، لا ينفي أن يكون الليل غاسقاً، بل كلاماً غاسقاً، [والنبي ﷺ أشار إلى آية الليل وسلطانه والمفسرون ذكروا الليل نفسه، والله أعلم]<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فما تقولون في القول الذي ذهب إليه بعضهم أن المراد به القمر إذا خَسَفَ واسوَدَ؟ قوله: «وقب» أي: دَخَلَ في الْخُسُوفِ أو غاب خاسفاً؟<sup>(٢)</sup>.

قيل: هذا القول ضعيفٌ، ولا نعلمُ به سَلَفًا، والنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أشار إلى القمر وقال: «هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ» لم يكن خاسفاً إذ ذاك، وإنما كان وهو مستنيرٌ، ولو كان خاسفاً لذكرته عائشة، وإنما قالت: نظر إلى القمر وقال: «هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ»<sup>(٣)</sup>، ولو كان خاسفاً لم يصحَّ أن يحذف ذلك الوصف منه، فإنَّ ما أُطْلِقَ عليه اسم الغاسق باعتبار صفةٍ لا يجوزُ أن يطلق عليه بدونها لما فيه من التلبّيس.

وأيضاً: فإن اللغة لا تساعد على هذا، فلا نعلم أحداً قال: الغاسق هو القمر في حال خسوفه. وأيضاً: فإن الْوُقُوب لا يقولُ أحدٌ من أهل اللغة: إنه الخسوفُ، وإنما هو الدُّخُولُ من قولهم: «وَقَبَتِ الْعَيْنُ» إذا غارت. و«رَكِيَّةٌ وَقَبَاءُ»: غارٌ ماؤُها فدخل في أعماق الشَّرَابِ.

ومنه (ق/١١٧٧) الْوَقْبُ: للثقبِ الذي يدخلُ فيه المِحْوَرُ، وتقول العربُ: وَقَبَ يَقِبُ وَقَبِيَا: إذا دَخَلَ.

فإن قيل: فما تقولون في القول الذي ذهب إليه بعضهم: أن

(١) الزيادة بين المعکوفات من (ق).

(٢) (ق) زيادة: «مظلماً».

(٣) تقدم قريباً.

الغاسق هو التُّرْيَا إذا سقطت، فإن الأسماء تكثُر عند سقوطها وغرابتها  
وترتفع عند طلوعها؟

قيل: إن أراد صاحب هذا القول اختصاص الغاسق بالنجم إذا  
غَرَبَ فباطلٌ، وإن أراد أن اسم الغاسق يتناول ذلك بوجه ما، فهذا  
يتحمل أن يدلُّ اللفظُ عليه بفتحوا ومقصوده وتنبيهه، وأما أن يختصَّ  
اللفظُ به فباطلٌ.

### فصل

والسبب الذي لأجله أمر الله بالاستعاذه من شر الليل، وشر القمر  
إذا وقب هو: أن الليل إذا أقبل فهو محلُّ سلطان الأرواح الشريرة  
الخبيثة وفيه تنتشر الشياطين، وفي «ال الصحيح» أن النبي ﷺ أخبر أن  
الشمس إذا غربت انتشرت الشياطين ولهذا قال: «فَاكْفِتُوا صِبَانَكُمْ  
وأحْبِسُوا مَوَاسِيَكُمْ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «فَإِنَّ اللَّهَ يَيْسُّرَ مِنْ خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>، والليل هو  
محلُّ الظلم، وفيه تسليطُ شياطينُ الإنس والجن ما لا تسليطٌ بالنهار،  
فإن النهار نورٌ، والشياطين إنما سلطانهم في الظلمات والمواضع  
المظلمة والمظالم وعلى أهل الظلمة.

وروي أن سائلاً سأله مُسَيْلَمَةً: كيف يأتيك الذي يأتيك؟ فقال: في

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٠ و٣٣١٦ وغيرها)، ومسلم رقم (٢٠١٢ و٢٠١٣)  
من حديث جابر - رضي الله عنه - بتحوته.

وقوله في الحديث: «فاكفتو» قال الحافظ: «بهمزة وصلٍ وكسر الفاء ويجوز  
ضمها، بعدها مثناة، أي: ضمُّوه إليكم» اهـ من «فتح الباري»: (٦/٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد: (١٨٨/٢٢ رقم ١٤٢٨٣)، وأبو داود رقم (٥١٠٤) وغيرهما من  
حديث جابر أيضاً.

ظلماء حُنَّدِس، وسائل النبي ﷺ: كيف يأتيك؟ فقال: «في مثل ضوء النهار»<sup>(١)</sup>، فاستدلّ بهذا على (ظ/١٣٤) نبوته، وأنّ الذي يأتيه ملّك من عند الله، وأنّ الذي يأتي مُسَيْلَمَةً شيطان، ولهذا كان سلطانُ السحرِ عظيم تأثيره إنما هو بالليل دون النهار، فالسُّخْرُ اللَّيْلِيُّ عندهم هو السُّخْرُ القويُّ التأثيرُ، ولهذا كانت القلوبُ المظلومةُ هي محال الشياطين وبيوتهم وأماواهم، والشياطينُ تجولُ فيها وتحكمُ كما يتحكمُ ساكنُ البيت فيه، وكلما كان القلبُ أظلمَ كان للشيطانِ أطوعَ، وهو فيه أثبتُ وأمكُنُ.

### فصل

ومن هُنَّا تعلم السرّ في الاستعاذه بربِّ الفلق في هذا الموضوع، فإن الفلق الصُّبْحُ الذي هو مبدأ ظهور النور، وهو الذي يطردُ جيشَ الظلام وعساكر المفسدين في الليل، فياوي كلُّ خبيث وكلُّ مفسد وكلُّ لصٌ وكلُّ قاطع طريق إلى سَرَبٍ أو كِنٍْ أو غارٍ، وتاوي الهوامُ إلى جُحْرَتها<sup>(٢)</sup>، والشياطين التي انتشرت بالليل إلى أمكِنَتها ومحالها.

فأمر الله تعالى عباده أن يستعينوا بربِّ النور الذي (ق/١٧٧ ب)  
يُقْهِرُ الظُّلْمَةَ ويُزِيلُها ويُقْهِرُ عساكرَها وجيشهَا، ولهذا يخبر سبحانه في

(١) لم أجده، لكن أخرج أحمد: (١/٣١٢)، والطبراني بنحوه - كما في المجمع: ٢٥٨/٨ - عن ابن عباس، وابن سعد في «الطبقات»: (١/١٩٥) عن عروة مرسلاً بسندي صحيح في حديث بده الولي أن النبي ﷺ قال لخدية: «إني أرى ضوءاً وأسمع صوتاً...».

قال الهيثمي عن سند أحمد: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) (ظ ود): «أجْحَرَتْهَا»، والمثبت من (ق) وهو جمع «جُحْر» ويجمع على: «جِحْرَةٌ وأجْحَارٌ» انظر «اللسان»: (٤/١١٧).

كلٌّ كتاب<sup>(١)</sup> أنه يخرج عبادة من الظلمات إلى الثور، ويبدع الكفار في ظلمات كفرهم، قال تعالى: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ مَأْمُونُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَقْرَبَا وَهُمُ الظَّاغُونُ يُغْرِبُوْهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ» [آل عمران: ٢٥٧]، وقال تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيْسَاً فَأَحْيَنَتْهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنَابِis كَمَنْ مَثَلْنَا فِي الظُّلْمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا» [آل الأنعام: ١٢٢]، وقال في أعمال الكفار: «أَوْ كَظُلْمَتِ فِي بَحْرٍ لَّهُ يَعْشَلُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُلُهُ لَمْ يَكْدُ يَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا مَلَمْهُ مِنْ نُورٍ» [آل سور: ٤٠].

وقد قال قبل ذلك في صفات أهل الإيمان ونورهم: «اللَّهُ نُورٌ أَسْنَمَوْدَتِ وَالْأَرْضُ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْرَقِهَا مِصْبَاحٌ أَلِيسْبَاحُ فِي نُجَامِ الْزُّجَاجَةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَيَّعَهُ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ» [آل سور: ٣٥].

فالإيمان كله نور، وما له إلى نور، ومستقره في القلب المضيء المستنير، والمقترن بأهله الأرواح المستنيرة المضيئة المشرقة، والكفر والشرك كله ظلمة، وما له إلى الظلمات، ومستقره في القلوب المظلمة، والمقترن بها الأرواح المظلمة.

فتتأمل الاستعادة برب الفلق من شر الظلمة ومن شر ما يحدث فيها، وتنزل هذا المعنى على الواقع تشهد به: أن القرآن بل هاتان السورتين من أعظم أعلام النبوة وبراهين صدق رسالة محمد ﷺ ومصادقة ما جاء به الشياطين من كل وجه، وأن ما جاء به ما تنزلت به الشياطين، وما ينبغي لهم، وما يستطيعون، فما فعلوه، ولا يليق

(١) «في كل كتاب» ليست في (ق).

بهم، ولا يتأتّى منهم، ولا يقدرونَ عليه.

وفي هذا أُبَيْنُ جوابِ وأشفاه لما يوردهُ أعداؤُ الرسول عليه من الأسئلة الباطلة، التي قصَّرَ المُتَكَلِّمُونَ غَايَةَ التقصير في دفعها، وما شفَوا في جوابها، وإنما اللهُ سبحانه هو الذي شفَّى وكفى في جوابها فلم يُحْوِجْنَا إلى متكلِّمٍ ولا أصوليٍّ ولا نَظَارٍ، فله الحمد والمنة لا نحصي ثناءً عليه.

### فصل

واعلم أنَّ الْخَلْقَ كُلُّهُ فَلَقُّ، وذلك أنَّ «فَلَقاً» فَعَلٌ بمعنى: مفعول، كَبَضَ وسَلَبَ وقَنَصَ، بمعنى: مَقْبُوضٌ وَمُسْتَلَبٌ وَمُقْتَصٌ<sup>(١)</sup>، واللهُ عز وجل فالقُ الإِصْبَاح، (ق/١٧٨) وفالقُ الْحُبُّ وَالنُّوَى، وفالقُ الْأَرْضُ عن النبات، والجبال عن العيون، والسَّحَابُ عن المطر، والأَرْحَامُ عن الْأَجْنَةِ، والظلام عن الإِصْبَاحِ، ويسمى الصُّبُحُ المتصدِّعُ عن الظلمة: فَلَقاً وَفَرَقاً، يقال: (ظ/١٣٤ ب) أَبَيْنُ<sup>(٢)</sup> من فَرَقِ الصُّبُحِ وَفَلَقِهِ.

وكما أنَّ في خَلْقِهِ فَلَقاً وَفَرَقاً، فكذلك أمره كُلُّهُ فَرْقانٌ، يفرِّقُ به بين الحقِّ والباطل، فيفرق ظلام الباطل بالحقِّ، كما يفرق ظلام الليل بالإِصْبَاحِ، ولهذا سمي كتابه: «الفرقان»، ونصره: «فرقاناً»، لتضمُّنه الفرق بين أوليائه وأعدائه، ومنه فَلَقُّهُ الْبَحْرُ لِمُوسَى وسماه: فَلَقاً وَفَرَقاً<sup>(٣)</sup>.

فظهرت حكمَةُ الاستعاذه بربِّ الفلق في هذه الموضع، وظهر

(١) في «المنيرية»: «ومسلوب ومقنوص».

(٢) (ظ و د): «هو أيضًا».

(٣) من (ق).

بهذا إعجازُ القرآن وعظمتُه وجلالته، وأن العباد لا يقدرون قدره،  
وأنه: «تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيلٍ» [فصلت: ٤٢].

### فصل

الشَّرُّ الثالث: شر النَّفاثات في العقد، وهذا الشَّرُ هو شر السُّحر،  
فإن النَّفاثات في العُقد هن: السواحِرُ الالاتي يعقدنَ الخيوطَ، وينفثنَ  
على كُلِّ عقدة، حتى ينعقدَ ما يُرِدُّنَ من السُّحر، والنَّفث هو: النَّفخ  
مع رِيقٍ، وهو دونَ التَّقْلُل، وهو مرتبةٌ بينهما، والنَّفثُ: فعلُ الساحر،  
إذا تَكَيَّقَتْ نَفْسُه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعينُ عليه  
بالأرواح الخبيثة نَفْخَ<sup>(١)</sup> في تلك العُقد نفخاً معه رِيقٌ فيخرج من نَفْسِه  
الخبيثة نَفْسٌ ممازجُ للشر والأذى، مقتربٌ بالرِّيق الممازج لذلك، وقد  
تساعدَه هو والرُّوح الشيطانية على أذى الممسحور، فيقع فيه السُّحرُ  
بإذن الله الكوني القَدْرِي لا الأمرِي الشرعي.

فإن قيل: فالسُّحرُ يكونُ من الذكور والإِناث، فلِمَ خصَّ الاستعاذهَ  
من الإناث دونَ الذكور؟ .

قيل في جوابه: إن هذا خَرَجَ على السَّبَبِ الواقع، وهو أن بناتَ  
لَيْلَدَ بنَ أَعْصَمَ سَحَرْنَ النَّبِيَّ ﷺ. هذا جوابُ أبي عبيدة وغيره<sup>(٢)</sup>،  
وليس هذا بسديد، فإنَّ الذي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ هو لَيْلَدُ بْنُ أَعْصَمَ كما  
جاء في «الصحيح».

والجوابُ المحققُ: أنَّ النَّفاثات هنا هنَّ الأرواحُ والأنفس النَّفاثات  
لا النساء النَّفاثات، لأنَّ تأثيرَ السُّحر إنما هو من جهة الأنفس الخبيثة

(١) (ظ و د): «نَفث».

(٢) انظر: «زاد المسير»: (٩/٢٧٥)، و«فتح القدير»: (٥٢١/٥).

والأرواح الشريرة، وسلطانه إنما يظهر منها، فلهذا ذكرت النفاثات هنا بلفظ التأنيث دون التذكير، والله أعلم.

ففي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ طبَّ، حتى إنه ليُخَيِّلُ إليه أنه صَنَعَ شيئاً وما صنعه، (ق/١٧٨) وأنه دعا ربَّه، ثم قال: «أشَعَرْتُ أنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانَنِي فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ»، فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جَاءَنِي رَجُلٌ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلَ؟ قَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ». قالَ لَهُ: فَيُمَاذَا؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٌّ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ، قالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: في ذَرْوَانَ بَئْرٍ فِي بَنِي زُرَيْقٍ». قالت عائشة رضي الله عنها: فأتتها رسول الله ﷺ ثم رجع إلى عائشة رضي الله عنها فقال: «وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قالَ: فقلت له: يا رسول الله هل أخرجته؟ قالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنتَ.

قال البخاري: وقال الليث وسفيان بن عيينة، عن هشام: في مشط ومشاشة، ويقال: إن المشاشة ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاشة من مشاشة الكتان.

قلت: هكذا في هذه الرواية إنه لم يُخرجه اكتفاء بمعافاة الله له وشفائه إياه، وقد روى البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث سفيان بن عيينة قال:

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٢٦٨ و ٥٧٦٣ وغيرها) ومسلم رقم (٢١٨٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) رقم (٥٧٦٥).

أول من حدثنا به ابنُ جرَيْج يقول: حدثني آل عُرْوَة، عن عُرْوة فسألت هشاماً عنه، فحدثنا عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله سِحْرَ حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهنّ، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السّحر إذا كان كذا، فقال: «يَا عَائِشَةً أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَنْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي (ظ/١٣٥) رَجُلًا فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرْيَقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ وَكَانَ مُنَافِقاً، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطٍ قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفٍّ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ تَحْتَ رَعْوَةٍ فِي بَئْرٍ ذَرْوَانَ»، قَالَ: فَأَنِي الْبَئْرُ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَئْرُ الَّتِي أَرِيْتُهَا، وَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَكَانَ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَاسْتَخْرُجْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ: تَنَشَّرْتُ، فَقَالَ: أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهَ أَنْ أُتَبِّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

ففي هذا الحديث أنه استخرجه، وترجم البخاري عليه: «باب هل يُستخرج السحر؟».

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المُسَيَّب: رجل به طبٌ ويؤخذُ عن أمراته، أيحلُّ عنه وينشرُ؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فاما ما ينفع الناس فلم (ق/١٧٩) يُنْهَى عنه<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث قد يُظْنَ في الظاهر تعارضُهُما، فإنَّ حديث

(١) علقه البخاري في «ال الصحيح - الفتح»: (١٠/٢٤٣) مجزوماً به، وقال الحافظ: «وصله أبو بكر الأثرم في «كتاب السنن»، من طريق أبان العطار عن قتادة»، قال الحافظ في «تغليق التعليق»: (٤٩/٥): « وإن ساده صحيح».

عيسى، عن هشام، عن أبيه الأول فيه أنه لم يستخرجه، وحديث ابن جرير، عن هشام فيه أنه استخرجه، ولا تنافي بينهما، فإنه استخرجه من البئر حتى رأه وعلمه، ثم دفه بعد أن سُفِيَ.

وقول عائشة رضي الله عنها: هل استخرجته؟ أي: هل أخرجته للناس حتى يرؤوه ويعاينوه، فأخبرها بالمانع له من ذلك، وهو أن المسلمين لم يكونوا ليُسْكِنُوا عن ذلك، فيقع الإنكارُ ويغضبُ للساحر قومه، فيحدث الشرُّ، وقد حصل المقصودُ بالشفاء والمعافاة فأمر بها فدُفِنتْ، ولم يستخرجها للناس، فالاستخراج الواقع غير الذي سألت عنه عائشة، والذي يدلُّ عليه أنه إنما جاء إلى البئر ليستخرجها منه، ولم يجيء إليه لينظر إليها ثم ينصرف، إذ لا غَرضَ له في ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقٍ بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته، وقد اعتماد على كثير من أهل الكلام وغيرهم، وأنكروه أشدَّ الإنكار، وقابلوه بالتكذيب، وصف بعضهم فيه مصنفًا مفردًا حَمَلَ فيه على هشام، وكان غاية ما أحسن القول فيه، أن قال: «غلط واشتبه عليه الأمرُ، ولم يكن من هذا شيء»، قال: «لأن النبي ﷺ لا يجوزُ أن يُسْحَرَ فإن كونه مسحورًا تصدق لقول<sup>(٢)</sup> الكفار: ﴿إِن تَنْبِئُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧] قالوا: وهذا كما قال فرعون لموسى - عليه السلام -: ﴿إِنَّ لَأَطْنَابَ يَمْوَسَى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١]. وقال قوم صالح له: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ

(١) انظر الجمع بين الروايتين في «شرح ابن بطال»: (٩/٤٤٤ - ٤٤٥)، و«فتح الباري»: (١٠/٤٤٥ - ٢٤٦).

(٢) (ظ و د): «الأمر».

**الْمَسْحَرِينَ** ﴿١٥﴾ [الشعراء: ١٥٣]، وقال قوم شعيب له: «إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحَرِينَ» ﴿١٦﴾، قالوا: فالأُنْبِيَاءُ لَا يجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُسْحَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفِي حِمَايَةَ اللَّهِ لَهُمْ وَعَصَمْتُهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

وهذا الذي قاله هؤلاء مردودٌ عند أهل العلم، فإن هشاماً من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بما يوجب ردَّ حديثه، فما للْمُتَكَلِّمِينَ ولهذا الشأن؟! وقد رواه غيرُ هشام عن عائشة - رضي الله عنها -.

وقد اتفق أصحابُ «الصحيحين» على تصحیح هذا الحديث، ولم يتكلّم فيه أحدٌ من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورةٌ عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلمُ بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلّمين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: «حدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، وَعَقْدَ لِذَلِكَ عُقْدًا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ كُلُّمَا حَلَّ عَقْدَةً وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَهُ فِي وِجْهِهِ قُطُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «المصنف»: (٤١ / ٥ - ٤٠).

(٢) (ق و د): «لَك».

(٣) وأخرجه أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: (٤ / ٣٦٧)، وَالْسَّائِي: (٧ / ١١٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «الْمُتَخَبُّ» رقم (٢٧١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٥ / ١٨٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةِ بْنِهِ.

وقال ابن عباس وعائشة: كان غلاماً من اليهود يخدم رسول الله ﷺ فدنت إليه اليهود، فلم يزالوا حتى أخذ مساطة رأس النبي ﷺ، وعدة أسنان من مُسطنه، فأعطاهما اليهود فسحروه فيها، وتولى ذلك لَيْد بن الأعصم رجلٌ من اليهود فنزلت هاتان السورتان فيه<sup>(١)</sup>.

قال البغوي<sup>(٢)</sup>: وقيل: كانت مغروزةً بالإبرة، فأنزل الله عز وجل هاتين السورتين وهما إحدى عشرة آية: سورة الفلق خمس آيات وسورة الناس ست آيات، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، فقام النبي ﷺ كأنما أنسط من عقال<sup>(٣)</sup>.

قال: وروي أنه لَيَثَ فيه ستة أشهر واشتدا عليه ثلاثة أيام،

ورواه الحاكم: (٤/٣٦٠) من حديث زيد بإسناد آخر وصححه على شرط الشيفيين، وانظر: «الفتح»: (١٠/٢٣٩)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١/٢٨٤): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

(١) ذكره البغوي في «تفسيره»: (٤/٥٤٦) بلا إسناد، أخذًا من الثعلبي؛ إذ تفسيره مختصر منه، وعزاه للثعلبي ابن كثير في «تفسيره»: (٨/٣٩١٠ - ٣٩١١) مطولاً، وقال عقبه: «هكذا أورده بلا إسناد، وفيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة، ولبعضه شواهد مما تقدم» اهـ.

(٢) في «تفسيره»: (٤/٥٤٧ - ٥٤٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/٢٣٦): «وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في «الدلائل» بسنده ضعيف في آخر قصة السحر الذي سُحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترًا فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس، وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، وأخرج ابن سعد (الطبقات ٢/١٩٩) بسنده آخر منقطع عن ابن عباس: أن علياً وعماراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة» اهـ. وانظر: «التلخيص الحبير»: (٤/٤٠). وكذا جاء ذكر هذه العقد في رواية عمّرة عن عائشة، لكنها أيضًا ضعيفة انظر «الفتح»: (١٠/٢٤١، ٢٤٦).

نزلت المعاوذتان<sup>(١)</sup>.

قالوا: والسّحر الذي أصابه ﷺ كان مرضًا من الأمراض عارضاً شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجهه ما، فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإنعام فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه<sup>(٢)</sup>، ووقع حين انفكث قدمه<sup>(٣)</sup>، وجحش شفهه<sup>(٤)</sup>، وهذا من البلاء الذي يزيد الله به رفعه في درجاته ونيل كرامته، وأشد الناس بلاء الأنبياء، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به من القتل والضرب والشتم والحبس، فليس بذنب أن يُتکَلَّمَ النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر كما ابتلي بالذى رماه فشجه، وابتلي بالذى ألقى على ظهره السَّلَى وهو ساجد، وغير ذلك، فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك، بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله.

(ق/ ١٨٠) قالوا: وقد ثبت في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد أشتكت؟» فقال: «نعم»، فقال: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَسْمٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>(٥)</sup> فعوذه جبريل من شر

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٤٠/ ٢٣٧): «وقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: «فأقام أربعين ليلة» وفي رواية وهيب (كذا! وصوابه: عمر)، أما رواية وهيب ٩٦/ ٦ فليس فيها تحديد المدة) عن هشام عند أحمد (٦/ ٦٣): «ستة أشهر»، ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه...». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٨)، ومسلم رقم (٤١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩١١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨)، ومسلم رقم (٤١١) من حديث أنس - أيضاً -.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

كل نفس وعين حاسد لَمَا اشتكي، فَدَلَّ على أن هذا التعويذ مُزِيلٌ لِشِكَائِيَّةِ اللَّهِ، إِلَّا فَلَا يُعَوِّذُ مِنْ شَيْءٍ وَشِكَائِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

قالوا: وأما الآيات التي استدللت بها فلا حجة لكم فيها، أما قوله تعالى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿إِنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَّا بَرْجَلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧] وقول قوم صالح له: ﴿إِنَّا أَنَا مِنَ الْمَسْحُورِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] فقيل: المراد به من له سَحْرٌ، وهي الرَّئَةُ، أي: أنه بَشَرٌ مثُلُهم يأكلُ ويشربُ، ليس بِمَالِكٍ، ليس المراد به السَّحْرُ، وهذا جواب غير مَرْضِيٍّ، وهو في غاية البعد فإن الكفار لم يكونوا يعبرون عن البشر بأنه مسحور، ولا يُعرف هذا في لغة من اللغات<sup>(١)</sup>، وحيث أرادوا هذا المعنى أتوا بصريرع لفظ البشر فقالوا: ﴿مَا أَنْتُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾، ﴿أَتَقْرِئُنِي بِشَيْءٍ مِثْلِنَا﴾، ﴿أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [١٦].

وأما المسحور، فلم يريدوا به: ذا السَّحْرُ وهي: الرَّئَةُ، وأيُّ مناسبةٍ لذكر الرَّئَة في هذا الموضع؟! ثم كيف يقول فرعون لموسى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُكَ يَتَمُسَّى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١] أفتراه ما عالم أنَّ له سَحْرًا وأنَّه بَشَرٌ، ثم كيف يجيئهُ موسى بقوله: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُكَ يَنْفِرُ عَوْنَثَ مَشْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] ولو أراد بالمسحور أنه بشر لصدقه موسى وقال: نعم أنا بَشَرٌ أرسلني اللهُ إِلَيْكُ، كما قالت الرَّسُولُ لقومهم لما قالوا لهم: ﴿إِنَّكُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ فقالوا: ﴿إِنَّكُنْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ ولم يُنكروا ذلك، فهذا الجوابُ في غايةِ الضعفِ.

وأجبت طائفةً منهم ابنُ جرير<sup>(٢)</sup> وغيره، بأن المسحور هنا هو

(١) (ق): «من لغات الأمم».

(٢) كما في «تفسيره»: (١٥٨/٨) قال: «وقد يجوز أن يكون مرادًا به: إنني لأظنك =

مُعَلِّمُ السُّحْرِ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ، فَالْمَسْحُورُ عَنْهُ بِمَعْنَى سَاحِرٍ أي: عَلِمَ السُّحْرَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا جَيِّدٌ إِنْ سَاعَدَتْ عَلَيْهِ الْلُّغَةُ، وَهُوَ أَنْ مَنْ عَلِمَ السُّحْرَ، يُقَالُ لَهُ: مَسْحُورٌ، (ظ/١٣٦) وَلَا يَكَادُ هَذَا يُعْرَفُ فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ، وَإِنَّمَا الْمَسْحُورُ مِنْ سُحْرِهِ كَالْمَطْبُوبِ وَالْمَضْرُوبِ وَالْمَقْتُولِ وَبَابِهِ، وَأَمَّا مِنْ عَلِمَ السُّحْرَ فَإِنَّمَا<sup>(٢)</sup> يُقَالُ لَهُ: سَاحِرٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ عَالِمٌ بِالسُّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَسْحُرْ غَيْرَهُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ فَرْعَوْنَ لِمُوسَى: «إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ»<sup>(٣)</sup> [الشِّعْرَاءُ: ٣٤] فَفَرْعَوْنُ قَذَفَهُ بِكُونِهِ مَسْحُورًا، وَقَوْمُهُ قَذَفُوهُ بِكُونِهِ سَاحِرًا.

فَالصَّوابُ هُوَ الْجَوابُ الْثَالِثُ، وَهُوَ جَوابُ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ: (ق/١٨٠ ب) أَنَّ الْمَسْحُورَ عَلَى بَابِهِ، وَهُوَ مَنْ سُحْرَ حَتَّى جُنَاحَ، فَقَالُوا: مَسْحُورٌ، مُثْلِّ مَجْنُونٍ زَائِلٍ الْعُقْلِ لَا يَعْقُلُ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ الْمَسْحُورَ الَّذِي لَا يَعْبُرُ: هُوَ الَّذِي قَدْ فَسَدَ عُقْلَهُ بِحِيثِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ، وَلَهُذَا قَالُوا فِيهِ: «مُعَلِّمُ مَجْنُونِ»<sup>(٥)</sup> فَأَمَّا مَنْ أُصِيبَ فِي بَدَنِهِ بِمَرْضٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ يُصَابُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِهِ، وَأَعْدَاءُ الرَّسُولِ لَمْ يَقْذِفُوهُمْ بِأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ، وَإِنَّمَا قَذَفُوهُمْ بِمَا يَحْذِرُونَ بِهِ سُفَهَاءِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ سُحْرُوْا حَتَّى صَارُوا لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ بِمِنْزَلَةِ الْمَجَانِينِ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبْوَا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوْا لَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا»<sup>(٦)</sup> [الْإِسْرَاءُ: ٤٨]

يا موسى ساحراً، فوضع مفعول موضع فاعل، كما قيل: إنك مشئوم علينا وعيمون، وإنما هو شائم ويامن... والعرب قد تخرج فاعلاً بلفظ مفعول كثيراً اهـ.

(١) في «المنيرية»: «عالِمٌ بِالسُّحْرِ».

(٢) (ظ): «فَإِنَّهُ».

(٣) (٣٧٧/٢).

مثُلوك بالشاعر مرة، والساحر أخرى، والمجنون مرة، والمسحور أخرى، فضلوا في جميع ذلك ضلالاً من يطلب في تيهه وتحيره<sup>(١)</sup> طريقاً يسلكه فلا يقدر عليه، فإنه أي طريق أخذها فهي طريق ضلال وحيرة، فهو متحير في أمره لا يهتدي سبيلاً، ولا يقدر على سلوكها، فهذا<sup>(٢)</sup> حال أعداء رسول الله ﷺ معه حتى ضربوا له أمثالاً براءة الله منها، وهو أبعد خلط الله منها، وقد علم كلُّ عاقل أنها كذبٌ وافتراءٌ وبهتانٌ.

وأما قولكم: «إن الأنبياء ينافي حماية الله لهم وصيانته لهم [أن يُسْحَرُوا]»، فجوابه: أن ما يصيبهم من أذى أعدائهم لهم، وأذاهم إياهم لا ينافي حماية الله وصيانته لهم<sup>(٣)</sup>؛ فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظُهم ويتوأهُم فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستو جبوا كمال كرامته، وليسلي بهم من بعدهم من أممِهم وخلفائهم إذا أودوا من الناس، فرأوا ما جرى على الرَّسُول والأنبياء، صبروا ورضوا وتأسوا بهم، ولِتُمْتَلِئَ صاعُ الكفار فيستو جبون ما أُعِدَّ لهم من النكال العاجل والعقوبة الآجلة، فيمحقهم بسبب بغيهم وعداؤتهم<sup>(٤)</sup>، فيعجل تطهير الأرض منهم، فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بأذى قومهم، وله الحكمة البالغة والنعمة السابقة، لا إلهَ غيره، ولا ربَّ سواه.

### فصل

وقد دلَّ قوله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ الظَّفَرِ فِي الْمُقَدَّسِ»،

(١) (ق): «في تيه وغيره».

(٢) (ظ): «ف بهذا».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ ود) والمطبوعات، ومستدرك من (ق).

(٤) (ق): «وعدوا لهم».

وَحْدِيْثُ عائشة - رضي الله عنها - المذكور على تأثير السحر وأن له حقيقة، وقد أنكر ذلك طائفه من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وقالوا: (ق/١٨١) إنه لا تأثير للسحر أَبْتَهَ لَا في مرض ولا قتل ولا حَلٌّ ولا عقد، قالوا: وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين، لا حقيقة له سوى ذلك.

وهذا خلافٌ ما توالت به الآثار<sup>(١)</sup> عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث، وأرباب القلوب من أهل التصوّف، وما يعرفه عامة العقلاة.

والسحرُ الذي يؤثر مرضًا ونقاءً، وحالاً وعقداً، وحبّاً وبغضّاً وزنيقاً، وغير ذلك من الآثار موجودٌ تعرّفه عامة الناس، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه.

وقوله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ الْنَّفَاثَاتِ فِي الْمُعْكَدِ» دليل على أن هذا النفت يضرُّ المسحور في حال غيبته عنه، ولو كان الضررُ لا يحصل إلا ب المباشرة بالبدن ظاهراً - كما يقوله هؤلاء - لم يكن للنفت ولا للنفاثات شرٌ يستعاد منه.

وأيضاً: فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين - مع كثتهم - حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به - مع أن هذا تغيير في إحساسهم<sup>(٢)</sup> - مما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقوائم وطبعاتهم؟! وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير (ظ/١٣٦ ب) في صفة أخرى من صفات النفس والبدن؟!

(١) (ق): «الأخبار».

(٢) (ق): « أجسامهم».

فإذا غير إحساسه حتى صار يرى الساكن متحركاً، والمتصل منفصلأً، والميت حياً، فما يجعل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضاً والبغى محبوباً وغير ذلك من التأثيرات؟

وقد قال تعالى عن سحرة فرعون إنهم: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرُهُوْهُمْ وَجَاءُوْ وَسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] فيبين سبحانه أن أعينهم سحرت، وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي، وهو الحال والعصي، مثل أن يكون السحر استعانت بأرواح حركتها، وهي الشياطين، فظنوا أنها تحركت بأنفسها، وهذا كما إذا جر من لا تراه حسيراً أو بساطاً فترى الحصير والبساط ينجر، ولا ترى الجار له، مع أنه هو الذي يجره، فهكذا حال الحال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها كقلب الحياة فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها، والشياطين هم الذين يقلبونها. وإنما أن يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأى الحال والعصي تتحرك وهي ساكنة في نفسها، ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا، فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه (ق/١٨١) حتى يريه الشيء بخلاف ما هو به، وتارة يتصرف في المرئي باستعانته بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها<sup>(١)</sup>.

وأما ما يقوله المنكرون من أنهم فعلوا في الحال والعصي ما أوجب حركتها ومشيتها مثل الزباق وغيره حتى سمعت، فهذا باطل من وجوه كثيرة، فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالاً بل حركة حقيقة، ولم يكن ذلك سحراً لأعين الناس، ولا يسمى ذلك سحراً، بل صناعة من الصناعات المشتركة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءُهُمْ

(١) (ق): «يؤثر فيه».

وَعِصِّيْهِمْ يَخْيَلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿١٦﴾ [طه: ٦٦] ولو كانت تحركت  
بنوع حيلة - كما يقول المنكرون - لم يكن هذا من السحر في شيء،  
ومثل هذا لا يخفى، وأيضاً: لو كان ذلك بحيلة - كما قال هؤلاء -  
لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزَّبَق وبيان ذلك المحال، ولم  
يحتاج إلى إلقاء العصا لابتلاعها، وأيضاً: فمثل هذه الحيلة لا يحتاج  
فيها إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفي فيها حذَّاق الصُّنَاع، ولا يحتاج  
في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخصوصه لهم ووعدهم بالتقريب  
والأجر<sup>(١)</sup>، وأيضاً: فإنه لا يقالُ في ذلك: «إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَمْكُمُ  
السِّحْرَ»، فإن الصناعات يشتركُ الناس في تعلمها وتعليمها، وبالجملة  
في بطولة هذا ظهرٌ من أن يتتكلف رده، فلنرجع إلى المقصود.

فصل

**الشُّرُّ الرابع:** شُرُّ الحاسد إذا حسد، وقد دلَّ القرآنُ والسُّنَّةُ على أنَّ نفسَ حسد الحاسد يؤذِي المحسود، فنفسُ حسده شُرٌّ يَتَّصلُ بالمحسود من نفسه وعينه، وإنْ لم يَؤْذِه بِيده ولا لسانه، فإنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، فحقَّ الشُّرُّ منه عند صدور الحسد.

والقرآن ليس فيه لفظة مهملة، ومعلوم أن الحاسد لا يسمى حاسداً إلا إذا قام به الحسد، كالضارب والشاتم والقاتل ونحو ذلك، ولكن قد يكون الرجل في طبيعته الحسد، وهو غافل عن المحسود لاه عنه، فإذا خطر على ذكره وقلبه انبعثت نارُ الحسد من قلبه إليه، ووجهت إليه سهام الحسد من قلبه<sup>(٢)</sup>، فيتأذى المحسود بمجرد

(١) (ظ و د): «والاجزاء».

(٢) (ظ): «قبّله» ولها وجه.

ذلك، فإن لم يستعد بالله ويتحصن به، ويكون له أوراد من الأذكار والدعوات والتوجّه إلى الله والإقبال عليه، بحيث يدفع عنه من شره بمقدار توجهه وإقباله على الله، وإنما شر الحاسد ولا بد، فقوله تعالى: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾ (ق/١٨٢) بيان؛ لأن شرّه إنما يتحقق إذا حصل منه الحسد بالفعل.

وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري الصحيح رفته جبريل - عليه السلام - النبي ﷺ (ظ/١٣٧) وفيها: «بسم الله أرزيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك»<sup>(١)</sup>، فهذا فيه الاستعاذه من شر عين الحاسد، وملوم أن عينه لا تؤثر بمجردها؛ إذ لو نظر إليه نظر لاه ساه عنه، كما ينظر إلى الأرض والجبل وغيره لم يؤثر فيه شيئاً، وإنما إذا نظر إليه نظر من قد تكيفت نفسه الخبيثة، وانسممت واحتدّت، فصارت نفساً غضبيةً خبيثةً حاسدة أثّرت بها تلك النظرة، فأثّرت في المحسود تأثيراً بحسب صفة ضعفه وقوّة نفس الحاسد، فربما أعتبه وأهلكه، بمنزلة من فوق سهمًا نحو رجل عريان فأصابه منه مقتلاً، وربما صرעה وأمرضه، والتجارب عند الخاصة والعامة بهذا أكثر من أن تُذكر.

وهذا العين إنما تأثيرها بواسطة النفس الخبيثة، وهي في ذلك بمنزلة الحياة التي إنما يؤثر سهامها إذا غضبت<sup>(٢)</sup> واحتدّت، فإنها تتكيف بكيفية الغضب والخبث فتحدث فيها تلك الكيفية السُّمّ فتؤثر في المنسوع، وربما قويت تلك الكيفية واستدانت في نوع منها حتى

(١) تقدم ص/٧٤٢.

(٢) (ق): «فاقتربت بها».

(٣) (ظ و د) والمطبوعات: «عضّت»، وما في (ق) أصح معنى.

تُؤثِّر بمجرد نظرة فتُطمس البصر وتسقطُ الحَبَل، كما ذكره النبي ﷺ في الأبر والأطفيelin منها، وقال: «اقْتُلُوهُمَا، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ<sup>(١)</sup> البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا في الحالات، فما الظن في النفوس الشّريرة الغضيّة الحاسدة إذا تكيّفت بكيفيّتها الغضيّة وانسّمت وتوجّهت إلى المحسود بكيفيّتها؟! فله كم من قتيل، وكم من سليم، وكم من معافٍ عاد مضنى على فراشه يقول طبيّه: لا أعلم داءه ما هو = فصدق!! ليس هذا الداء من علم الطبائع، هذا من علم الأرواح وصفاتها وكيفياتها ومعرفة تأثيراتها في الأجسام والطبائع وانفعال الأجسام عنها.

وهذا علم لا يعرفه إلا خواص الناس، والمحجوبون منكرون له، ولا يعلم تأثير ذلك وارتباطه بالطبيعة وانفعالها عنه إلا من له نصيب من ذوق، وهل الأجسام إلا كالخشب الملقي؟ وهل الانفعال والتأثير وحدوث ما يحدث عنها من الأفعال العجيبة والآثار الغريبة إلا للأرواح، والأجسام (ق ١٨٢ ب) آلتها، بمنزلة آلة الصانع، فالصنعة في الحقيقة له، والآلات وسائل في وصول أثره إلى الصنع.

ومن له أذني فِطْنَة، وتأملَ أحوالَ العالم ولطفت رُؤُحُه، وشاهدت أحوالَ الأرواح وتأثيراتها، وتحريكها الأجسام وانفعالها عنها، كل ذلك بتقدير العزيز العليم، خالق الأسباب والمسببات = رأى<sup>(٣)</sup>

(١) (ظ): «يلتمسان» وهو موفق لرواية مسلم: «يلتمس البصر».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٧)، ومسلم رقم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه، وفي «الصحيحين»: «يسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

وذو الطُّفَيْلَيْنِ والأَبْرِ: جنس من الحالات الخبيثة.

(٣) متعلق بقوله: «ومن له أذني فطنة...».

عجائب في الكون، وأيات دالة على وحدانية الله وعظمته وربوبيته، وأنَّ ثمَّ عالماً آخر تجري عليه أحكامُ أَخْرٍ تُشَهِّدُ آثارُها، وأسبابها غيَّبُ عن الأ بصار، فتبارك الله ربُ العالمين وأحسن الخالقين الذي أتقنَ ما صنع، وأحسنَ كُلَّ شيء خلقَه! ولا نسبة لعالم الأجسام إلى عالم الأرواح، بل هو أعظمُ وأوسعُ وعجائبه أبهَرُ وأياته أَعْجَبُ!!.

وتأمل هذا الهيكل الإنساني إذا فارقتُه الرُّوحُ كيف يصير بمترلة الخشبة أو القطعة اللحم، فأين ذهبت تلك العلوم<sup>(١)</sup> والمعارف والعقل، وتلك الصنائع الغريبة وتلك الأفعال العجيبة وتلك الأفكار والتدبرات؟ كيف ذهبت كلُّها مع الرُّوح وبقي الهيكل سواء هو والثراب؟ وهل يخاطبُك من الإنسان أو يراك أو يحبك، أو يواليك ويعاديوك، ويختفي عليك ويُتَّقدُ، ويؤنسُك ويوحشُك، إلا ذلك الأمرُ الذي وراء الهيكل المشاهد بالبَصَرِ.

فربَّ رجلٍ عظيم الهيولي<sup>(٢)</sup> كبير الجثة، خفيفٌ على قلبك حلوٌ عندك، وأخرُ لطيفُ الخلقة صغير الجثة، أثقلُ على قلبك من جبل، (ظ/ ١٣٧ ب) وما ذاك إلا للطافة رُوح ذاك وخفتها وحلاؤتها، وكثافة هذا وغلوظ روحه ومرارتها، وبالجملة فالعلقُ والوصولُ التي بين الأشخاص والمنافرات والبعد إنما هي للأرواح أصلًا، والأشباح تبعًا.

### فصل

والعائِنُ والحاسد يشتريكان في شيء، ويفترقان في شيء، فيشتريكان

(١) (ق) زيادة: «والأرواح».

(٢) الهيولي، لفظ يوناني، بمعنى الأصل والمادة، انظر: «التوقيف على مهمات التعريف»: (ص/ ٧٤٥).

في أن كلَّ واحدٍ منهما تكيفٌ نفسُه وتوجَّهُ نحو من يريدُ أذاه، فالعائِنُ تكيفٌ<sup>(١)</sup> نفسُه عند مقارنة المعينِ ومعاييَّته. والحاسد يحصلُ له ذلك عند غيبة المحسود وحضوره أيضًا.

ويفترقان في أن العائِن قد يُصيبُ من لا يحسده من جماد أو حيوان أو زرع أو مال، وإن كان لا يكاد يُفتكُ من حسد صاحبه. وربما أصابت عينُه نفسه، فإن رؤيته للشيءِ رؤيةَ تعجبٍ وتحديٍ، مع تكيفِ نفسه بتلك الكيفية تؤثِّرُ في المعينِ<sup>(٢)</sup>.

وقد قال غير واحد من (ق/١٨٣) المفسرين<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: «وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْتَفُونَكَ يَأْصِبُهُمْ لَمَا سَعَوْا إِلَيْكُمْ» [القلم: ٥١]: إنه الإصابة بالعين، فأرادوا أن يُصيِّبوا بها رسول الله ﷺ، فنظر إليه قومٌ من العائِنين وقالوا: ما رأينا مِثْلَهُ ولا مِثْلَ حُجَّتِهِ<sup>(٤)</sup>. وكان طائفةً منهم تمرُّ بهم الناقةُ والبقرةُ السميَّةُ فَيَعْنُها، ثم يقول لخادمه: خُذِ المِكْتَلَ والدَّرَّهُمْ وَأَتِنَا بِشَيْءٍ مِّنْ لَحْمِهَا، فما تبرُّ حتى تقعَ فتُنحرَ.

وقال الكلبيُّ<sup>(٥)</sup>: كان رجلٌ من العرب يمكُثُ يومين أو ثلاثة لا يأكلُ، ثم يرفعُ جانبَ خِبَائِهِ فتمُرُ به الإبلُ فيقول: لم أَرَ كالليوم إِبْلًا ولا غَنَمًا أحسنَ من هذه، فما تذهبُ إِلا قليلاً حتى يسقطُ منها طائفة، فسألَ الكفارُ هذا الرجلَ أن يُصيِّبَ رسولَ الله ﷺ بالعين وي فعل به كفعله في غيره، فعصمَ الله تعالى رسولَه وحفظَه، وأنزلَ

(١) هذه وما قبلها في (ق): «تتكشف».

(٢) وانظر: «زاد المعاد»: (٤/١٦٤ - فما بعدها).

(٣) انظر «تفسير الطبرى»: (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤) عن ابن عباس وغيره.

(٤) (ق): «حُجَّجَهُ» وكذا في «تفسير البغوي».

(٥) نقله عنه البغوي في «تفسيره»: (٤/٣٨٤).

عليه: «وَإِن يَكُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزْفَنُوكَ بِأَبْصَرِهِنَّ» [القلم: ٥١] هذا قول طائفة.  
وقالت طائفة أخرى - منهم ابن قتيبة<sup>(١)</sup> -: ليس المراد أنهم يُصِيبونك بالعين كما يُصِيب العائن بعينه ما يعجبه، وإنما أراد أنهم ينظرون إليك إذا قرأت القرآن الكريم نظراً شديداً بالعداوة والبغضاء يكاد يسقطك.

قال الرَّجَاح<sup>(٢)</sup>: يعني من شدة العداوة يكادون بنظرهم نظر البغضاء أن يصرعواك، وهذا مستعمل في الكلام، يقول القائل: نظر إلى نظرة قد كان يصرعني منها.

قال: ويدل على صحة هذا المعنى أنه قرئ هذا النَّظَر بسماع القرآن الكريم، وهم كانوا يكرهون ذلك أشد الكراهة، فيحدثون إليه النَّظَر بالبغضاء.

قلت: النَّظَر الذي يؤثر في المنظور قد يكون سببه شدة العداوة والحسد، فيؤثر نظره فيه كما تؤثر نفسه بالحسد، ويقوى تأثير النفس عند المقابلة، فإن العدو إذا غاب عن عدوه قد تشتعل نفسه عنه، فإذا عاينه قبلاً اجتمعت الهمة عليه، وتوجهت النفس بكليلها إليه، فيتأثر بنظره، حتى إن من الناس من يسقط، ومنهم من يُحْمَم، ومنهم من يُحمل إلى بيته، وقد شاهد الناس من ذلك كثيراً.

وقد يكون سببه الإعجاب، وهو الذي يسمونه بإصابة العين، وهو أن الناظر يرى الشيء رؤية إعجاب به أو استعظام، فتتكيف

(١) في «تأويل مشكل القرآن»: (ص/ ١٧٠)، والمُؤلف ينقل من «تفسير البغوي»: (٣٨٤ / ٤).

(٢) نقله في «اللسان»: (١٤٥ / ١٠).

رُوحُه بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ تَؤثِّرُ فِي الْمَعِينِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرُفُهُ النَّاسُ مِنْ رَوْءِيَّةِ الْمَعِينِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْسِنُونَ الشَّيْءَ، وَيَعْجِبُونَ مِنْهُ فَيُصَابُ بِذَلِكَ.

قال (ق/١٨٣ب) عبد الرزاق : حدثنا مَعْمَر، عن هَمَّامَ بْنَ مُنْبَهَ<sup>(١)</sup>  
قال : هذا ما حدثنا أَبُو هَرِيرَةَ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْعَيْنُ حَقٌّ»  
ونهى عن الوَشْمِ<sup>(٢)</sup>.

وروى سفيان، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بْنَيَ جَعْفَرٍ تَصِيبُهُمُ الْعَيْنَ، أَفَنَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ : «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»<sup>(٣)</sup>.

فالكافرُ كانوا ينظرون إلى نظر حاسد شديد العداوة، فهو نظرٌ يكادُ يُزْلِقُهُ لولا حفظُ الله وعصمته، فهذا أشدُّ من نظر العائين، بل هو جنسٌ من نظر العائين، فمن قال : إنه من الإصابة بالعيّن، أراد هذا المعنى، ومن قال : ليس به<sup>(٤)</sup>، أراد أن نَظَرَهُمْ لِمَ يَكُنْ نَظَرًا استحسان وإعجاب ، فالقولان<sup>(٥)</sup> حق.

(١) تحرفت في (ظ ود) والمطبوعات إلى : «هشام بن قتيبة» ! .

(٢) أخرجه همام في «صحيفته» رقم (١٣١)، وعبدالرزاق في «المصنف» : (١٨/١١)، والبخاري رقم (٥٧٤٠)، ومسلم رقم (٢١٨٧).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ : (٤٣٨/٦)، وَالترمذِيُّ رقم (٢٠٥٩)، وابن ماجه رقم (٣٥١٠)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرِيَّ» : (٤/٣٦٥) وغيرهم من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - .

قال الترمذِيُّ : «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ» ، وَلَهُ شَواهِدٌ.

(٤) (ق) : «مِنْهُمْ» ، و(ظ ود) : «فِيهِ» والمثبت أصلح .

(٥) (ظ و د) والمطبوعات : «فالقرآن» والتوصيب من (ق).

وقد روی الترمذی من حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عَيْنِ الإِنْسَانِ»<sup>(١)</sup> فلولا أن للعين شرًا لم يتَعَوَّذ منها.

وفي الترمذی من حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني حية بن حابس<sup>(٢)</sup> التميمي، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء في الهم، والعين حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضًا: من حديث وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقَتِهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا أَسْتَعْسِلْتُمْ فَاقْسِلُوا»<sup>(٤)</sup>، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وهذا حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

والملخص أن العائن حاسد خاصٌ، وهو أضرُّ من الحاسد، ولهذا - والله أعلم - إنما جاء في السورة ذكر الحاسد دون العائن؛

(١) أخرجه الترمذی رقم (٢٠٥٨)، والنسائي: (٨/٢٧١) وفي «الكبير»: (٤٤١/٤)، وابن ماجه رقم (٣٥١١)، والضياء في «المختار».

قال الترمذی: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الضياء.

(٢) تحرفت في (ق) إلى: «جيبر بن حابس» و(ظ ود): «حابس بن حبة»! والتصويب من المصادر، واختلف في ضبط «حية» فقيل بالياء - آخر الحروف - وقيل بالموحدة ذكره ابن أبي عاصم، وخطوه فيه وصوّبوا الأول انظر «توضيح المشتبه»: (٢/٣)، و«الإصابة»: (٢٠١).

(٣) أخرجه أحمد: (٢٧/١٨١ رقم ١٦٦٢٧)، والترمذی رقم (٢٠٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ٢٦٩) وغيرهم.

قال الترمذی: «حديث غريب» يُشير بذلك إلى ضعفه، لكن للحديث شواهد صحيحة يقوى بها من حديث جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢١٨٨)، والترمذی رقم (٢٠٦٢).

(٥) هذا كلام الترمذی عقب الحديث المتقدم، وحديث ابن عمرو أخرجه أحمد: (١١/٦٤١) رقم (٧٠٧٠) وفي سنته ضعف.

لأنه أعمم، فكلّ عائن حاسد ولا بدّ، وليس كلّ حاسد عائناً، فإذا استعاد من شرّ الحسد دخل فيه العين، وهذا من شمول القرآن الكريم وإعجازه وبلاغته.

وأصل الحَسَد هو بُغض نعمة الله على المحسود وتميّز زوالها، فالحاسد عدو النعم، وهذا الشّر هو من نفس الحاسد وطبعها، ليس هو شيئاً اكتسبته من غيرها، بل هو من خبثها وشرّها، بخلاف السحر، فإنه إنما يكون باكتساب أمور أخرى، واستعاناً بالأرواح الشيطانية، فلهذا - والله أعلم - قرآن في السورة بين شرّ الحاسد وشرّ الساحر؛ لأن الاستعاذه من شرّ هذين تعم كلّ شرّ يأتي من شياطين الإنس والجن، فالحاسد من شياطين الإنس والجن، والسحر من النوعين.

وبقي قسمٌ ينفرد به شياطين الجن، وهو الوسوسه في القلب، فذكره في السورة الأخرى (ق/ ١٨٤) كما سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، فالحاسد والساحر يؤذيان المحسود والمسحور بلا عمل منه، بل هو أذى من أمير خارج عنه، ففرق بينهما في الذكر في سورة الفلق.

والوسواس إنما يؤذي العبد من داخل بواسطة مساكته له، وقبوله منه، ولهذا يعاقب العبد على الشر الذي يؤذيه به الشيطان من الوسوس التي<sup>(١)</sup> تقرنُ بها الأفعال والعزم الجازم؛ لأن ذلك سعيه وإرادته، بخلاف شرّ الحاسد والساحر فإنه لا يعاقب عليه؛ إذ لا يضاف إلى كسبه ولا إرادته، فلهذا أفرد شرّ الشيطان في سورة، وقرن

---

(١) (ق): «الوسواس الذي».

بين شرّ الساحر والحادس في سورة، وكثيراً ما يجتمعُ الشران شر الحسد والسحر في النفوس الخبيثة<sup>(١)</sup> للمناسبة.

ولهذا اليهودُ أسرح الناس وأحسدُهم، فإنهم لشدةٍ خبيثِهم فيهم من السّحر والحسد ما ليس في غيرهم، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بهذا وهذا، فقال تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّلُوا السَّيِّطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا إِعْلَمُونَ النَّاسُ السِّخْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِسَابِلٍ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَلْمَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَخْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُتَرْفَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِصَارِئَيْنِ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذِنَ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا مَنْ أَشْرَرَهُمْ تَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَلَيَسْكُنْ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْكَائُو إِعْلَمُونَ» [١٠٢] [البقرة: ١٠٢].

وللكلام على أسرار هذه الآية وأحكامها، وما تضمنته من القواعد، والرَّدُّ على من أنكر السحر، وما تضمنته من الفرقان بين السحر وبين المعجزات، الذي (ظ ١٣٨ ب) أنكر من أنكر السحر خشية الالتباس، وقد تضمنت الآية أعظم الفرقان بينهما = موضعُ غير هذا؛ إذ المقصودُ الكلامُ على أسرار هاتين السورتين، وشدة حاجة الخلق إليهما، وأنه لا يقُومُ غيرُهما مقامُهما.

وأما وصفُهم<sup>(٢)</sup> بالحسد؛ فكثير في القرآن، كقوله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٥٤] وفي قوله: «وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ

(١) (ظ و د): «وكثيراً ما يجتمع القرآن الحسد والسحر للمناسبة! والمثبت من (ق).

(٢) أي اليهود.

**أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ**» [البقرة: ١٠٩].

والشيطان يقارنُ الساحر والحاسد ويحادثهما ويصاحبهما، ولكنَّ الحاسد تُعيِّنهُ الشياطينُ بلا استدعاء منه للشيطان؛ لأنَّ الحاسد شبيهٌ بإبليس وهو في الحقيقة من أتباعه؛ لأنَّه يطلبُ ما يحبه الشيطان من فساد الناس وزوال نعم (ق/١٨٤) الله عنهم، كما أنَّ إبليس حسد آدم شرفَه وفضله، وأبى أن يسجدَ له حسداً، فالحاسد من جند إبليس، وأما الساحرُ فهو يطلبُ من الشيطان أن يُعيِّنهُ ويستعينه<sup>(١)</sup>، وربما يبعدُه من دون الله تعالى حتى يقضيَ له حاجته، وربما يسجد له.

وفي كتب السحر و«السر المكتوم»<sup>(٢)</sup> من هذا عجائب، ولهذا كلما كان الساحرُ أكفرَ وأخبتَ وأشدَّ معادَةً لله ولرسوله ولعباده المؤمنين؛ كان سُحرُه أقوى وأنفذَ، ولهذا كان سُحرُ عُباد الأصنام أقوى من سُحرِ أهل الكتاب، وسُحر اليهود أقوى من سُحرِ المُتسبِّبين إلى الإسلام، وهم الذين سحرُوا رسول الله ﷺ.

وفي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن كعب قال: «كلماتٌ أحفظُهنَّ من التوراة لولاه لجعلتني يهود حماراً: أعودُ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظمُ منه، وبكلمات الله التَّامَاتِ التي لا يُجاوزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ»،

(١) (ق): «ويستعين به».

(٢) «السر المكتوم في مخاطبة النجوم» لأبي بكر الرازي المتكلم (٦٠٦)، والكتاب في عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر، وقيل: إنه منسوب إليه. انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٣/١٨٠)، و«بيان تلبيس الجهمية»: (٤٤٧/١)، و«كشف الظنون»: (ص/٩٨٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٨٧/٨).

(٣) (٢/٩٥٢ - ٩٥١).

وبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرًّا مَا خَلَقَ  
وَذَرَأً وَبَرَأً».

والمقصود أنَّ السَّاحِرَ والحاَسِدَ كُلُّ مِنْهُمَا قَصْدُ الشَّرِّ، لَكِنَّ  
الحاَسِدَ بِطَبَعِهِ وَنَفْسِهِ وَبِغُصْنِهِ لِلْمَحْسُودِ، وَالشَّيْطَانُ يَقْتَرُنُ بِهِ وَيُعِينُهُ  
وَيُزِيَّنُ لَهُ حَسَدَهُ وَيَأْمُرُهُ بِمَوْجِبِهِ، وَالسَّاحِرُ بِعِلْمِهِ<sup>(١)</sup> وَكَسْبِهِ وَشِرْكِهِ  
وَاسْتِعْانَتِهِ بِالشَّيَاطِينِ.

### فصل

وَقُولُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٤﴾ يَعُمُّ الْحَاسِدَ مِنَ  
الْجَنِّ وَالإِنْسَنِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ وَحْزَبَهُ يَحْسِدُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا آتَاهُمْ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، كَمَا حَسَدَ إِبْلِيسَ أَبَانَا آدَمَ وَهُوَ عَدُوُ لَذْرِيَّتِهِ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عُدُوٌ فَلَا تَخِذُوهُ عَدُوًا » [فاطر : ٦].

وَلَكِنَّ الْوَسْوَاسَ أَخْصُّ بِشَيَاطِينِ الْجَنِّ، وَالْحَسْدُ أَخْصُّ بِشَيَاطِينِ  
الإِنْسَنِ، وَالْوَسْوَاسُ يَعْمَلُهُمَا كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانَهُمَا، وَالْحَسْدُ يَعْمَلُهُمَا  
أَيْضًا، فَكُلَا الشَّيَاطِينَ حَاسِدٌ مُوسِسٌ، فَالاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ  
تَتَنَاهُلُهُمَا جَمِيعًا.

فَقَدْ اشْتَمَلتِ السُّورَةُ عَلَى الاستِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ،  
وَتَضَمَّنَتِ شَرُورًا أَرْبَعًا يَسْتَعَاذُ مِنْهَا: شَرًّا عَامًا وَهُوَ شَرُّ مَا خَلَقَ، وَشَرُّ  
الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ، فَهَذَا نَوْعَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ شَرَّ السَّاحِرِ وَالْحَاسِدِ، وَهُمَا نَوْعَانِ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُمَا مِنْ شَرِّ  
النَّفْسِ الشَّرِيرَةِ، وَأَحَدُهُمَا يَسْتَعِينُ بِالشَّيْطَانِ وَيَعْبُدُهُ وَهُوَ السَّاحِرُ،

(١) (ق): «بِعِلْمِهِ».

وَقَلَّمَا يَتَأْتَى السُّحْرُ بِدُونِ نَوْعٍ<sup>(١)</sup> عِبَادَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَقْرَبٌ إِلَيْهِ؛ إِمَّا بِذِبْحٍ بِاسْمِهِ، أَوْ بِذِبْحٍ يُفْصِدُ بِهِ هُوَ، فَيَكُونُ ذِبْحًا لِغَيْرِ اللهِ، وَبِغَيرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ وَالْفَسْوَقِ.

وَالسَّاحِرُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ هَذَا عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ فَهُوَ عِبَادَةٌ (ق/١٨٥) لَهُ، وَإِنْ سَمَّاهُ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ، فَإِنَّ الشَّرْكَ وَالْكُفْرَ هُوَ شَرْكٌ وَكُفْرٌ لِحَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ لَا لِاسْمِهِ وَلِفَظِهِ، فَمَنْ سَجَدَ لِمَخْلوقٍ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِسَجْدَةٍ لَهُ هَذَا خَضْوَعٌ وَتَقْبِيلُ الْأَرْضِ بِالْجَبَهَةِ كَمَا أَقْبَلُهَا بِالثَّنَعِ، أَوْ هَذَا إِكْرَامٌ، لَمْ يَخْرُجْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنْ كُونِهِ سَجْدَةً لِغَيْرِ اللهِ فَلَيُسَمِّهِ بِمَا شَاءَ.

وَكَذَلِكَ مِنْ ذِبْحٍ لِلشَّيْطَانِ وَدُعَاهُ، وَاسْتَعْذَ<sup>(٢)</sup> بِهِ وَتَقْرَبٌ إِلَيْهِ بِمَا (ظ/١٣٩) يَحْبُّ فَقْدَ عَبْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ عِبَادَةً بِلَيُسَمِّيهِ اسْتَخْدَامًا مَا، وَصَدَقَ هُوَ اسْتَخْدَامٌ<sup>(٣)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ لَهُ، فَيَصِيرُ مِنْ خَدْمَةِ الشَّيْطَانِ وَعَابِدِيهِ، وَبِذَلِكَ يَخْدُمُ الشَّيْطَانَ، لَكِنْ خَدْمَةُ الشَّيْطَانِ لَهُ لَيْسَ خَدْمَةً عِبَادَةً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخْضُعُ لَهُ وَيَعْبُدُ كَمَا يَفْعُلُ هُوَ بِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ مِنْهُ لِلشَّيْطَانِ وَإِنْ سَمَّاهُ اسْتَخْدَاماً، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَأْغَهِدُ إِنَّكُمْ يَتَبَيَّنُونَ أَنَّ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّمَا لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يُسٰرٰ: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِنَّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنَّتَ وَلِئَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكَانُوهُمْ بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأٰ: ٤٠ - ٤١].

فَهُؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمْ عِبَادُ الْجِنَّةِ وَالشَّيَاطِينِ، وَهُمْ أُولَيَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا

(١) (ق): «بِنَوْعٍ» وَهُوَ خَطَا.

(٢) (ق): «وَاسْتَعْذَانَ».

(٣) «مَا، وَصَدَقَ هُوَ اسْتَخْدَامٌ» سَقَطَتْ مِنْ (ق).

والآخرة، ولبئس المولى ولبئس العشير، فهذا أحد النوعين.

والنوع الثاني: من يُعينُه الشيطان وإن لم يستعن به، وهو الحاسد؛ لأنَّه نائبُه وخليفةُه؛ لأنَّ كِلَيْهِما عدوٌ نَعَمَ الله تعالى، ومنْفَضُّها<sup>(١)</sup> على عباده.

## فصل

وتأمل تقييده - سبحانه - شرَّ الحاسد بقوله: «إِذَا حَسَدَ ﴿٦﴾»؛ لأنَّ الرجل قد يكون عنده حَسَدٌ ولكن يُخفيه ولا يُرَتَّبُ عليه أذى<sup>(٢)</sup> بوجهِه ما، لا بقلبه ولا بلسانه ولا بيده، بل يجدُ في قلبه شيئاً من ذلك، ولا يعاملُ<sup>(٣)</sup> أخاه إلا بما يُحِبُّ اللهُ، فهذا لا يكاد يخلو منه أحدٌ، إلا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ.

وقيل للحسن البصري: أيحسدُ المؤمن؟ قال: ما أنساك إخوة يوسف<sup>(٤)</sup>. لكن الفرق بين القوة التي في قلبه من ذلك وهو لا يطيعها ولا يأمرُ لها، بل يعصيها طاعةَ الله وخرفاً وحياةً منه وإجلالاً له أن يكرهَ نعمَه على عباده، فيرى ذلك مخالفَة الله وبغضًا لما يُحِبُّ اللهُ ومحبةً لما يبغضُه، فهو يجاهدُ نفسه على دفع ذلك، ويُلزِّمُها بالدعاء للمحسود، وتمني زيادةِ الخير له، بخلاف ما إذا حقق ذلك وحسد، ورتب على حسده مقتضاه من الأذى بالقلب واللسان والجوارح، فهذا الحسد المذموم، هذا كُلُّهُ حسد (ق/١٨٥ ب) تمني الزوال.

(١) (د): «ومبغضها».

(٢) (ق): «ولا يرتَبُ عليه أذى أخيه...».

(٣) (ظ و د): «يعاجل».

(٤) أخرجه هناد بن السري في «الزهد»: (٦٤٢/٢).

وللحسد ثلث مراتب:

إحداها: هذه.

الثانية: تمني استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله لعبد نعمةً، بل يحب أن يبقى على حاله؛ من جهله أو فقره أو ضعفه أو شتات قلبه عن الله أو قلة دينه، فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيوب، فهذا حسدٌ على شيءٍ مقدرٍ، والأول حسدٌ على شيءٍ محققٍ، وكلاهما حاسدٌ عدوٌ نعمة الله وعدوٌ عباده، وممقوتٌ عند الله تعالى وعند الناس، ولا يسود أبداً ولا يرثأس، فإن الناس لا يسودون عليهم إلا من يريد الإحسان إليهم.

فأما عدو نعمة الله عليهم فلا يسودونهم باختيارهم أبداً إلا قهراً، يعدونه من البلاء والمصائب التي ابتلاهم الله بها، فهم يغضونه وهو يغضّهم.

والحسد الثالث: حسد الغبطة، وهو تمني أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه، فهذا لا بأس به ولا يعاب صاحبه، بل هذا قريبٌ من المنافسة، وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فِلَيْتَنَا فِي الْمُنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً وسلطة على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها، ويعلمها الناس»<sup>(١)</sup>، فهذا حسد غبطة، الحال لصاحبه عليه كبر نفسه، وحُب خصال الخير، والتشبه بأهلها، والدخول في

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣)، ومسلم رقم (٨١٦) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

جملتهم، وأن يكون من سُبَّاقِهِمْ وعَلِيَّهِمْ ومُصَلِّيهِمْ لا من فَسَاكِلِهِمْ<sup>(١)</sup>، فتحدثت له من هذه الهمة المنافسة والمسابقة والمسارعة مع محبته لمن يغبطه، وتمني دوام نعمة الله عليه، فهذا (ظ/١٣٩ ب) لا يدخل في الآية بوجهٍ ما.

فهذه السورة من أكبر أدوية المحسود، فإنها تتضمن التوكل على الله والالتجاء إليه والاستعاذه به من شر حاسد النعمة، فهو مستعيد بولي النعم وموليها [من شرِّ لصّها وعدوها]<sup>(٢)</sup> كأنه يقول: يا من أولاني نعمته وأسدتها إلَيَّ، أنا عائدُ بك من شرٍّ من يريده أن يستلبها مني، ويُزيلها عنِّي [فلا يعيذني منه سواك، فهو مستجير بمن أنعم عليه من عدو نعمته، والله تعالى يُجبر ولا يجار عليه]<sup>(٣)</sup> وهو حسبٌ من توكل عليه، وكافي من لجأ إليه، وهو الذي يؤمِّن خوف الخائف، ويُجبر المستجير، وهو نِعْمَ المولى ونعم النصير، فمن تولاه واستنصر به وتوكل عليه وانقطع بكليته إليه = تولاه وحفظه وحرسه وصانه، ومن خافه واتقاء آمنَهُ من كل ما<sup>(٤)</sup> يخافُ ويحذرُ، وجلب إليه كلَّ ما يحتاج إليه من المنافع: «وَمَن يَقِنَ اللَّهَ بِيَعْجَلُ لَهُ بَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقُهُ ۝ (١٨٦) مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ» [الطلاق: ٢ - ٣] فلا تستبطئ نصره ورزقه وعافيته، فإن الله تعالى بالغ أمره، وقد جعل اللهُ لكلٍّ شيءٍ قدرًا لا يتقدَّم عنه ولا يتَّخِرُ، ومن لم يَخْفِ أخافه من كل شيءٍ، وما خاف أحدٌ غيرَ الله إلا

(١) المصلي ما يسبق من الفرس، وتأتي بعد المجلبي، أما الفسائل فجمع فسكل، وهو: ما يجيء آخر الحلبة من الخيل. انظر: «القاموس»: (ص/١٦٨١، ١٣٤٦).

(٢) من (ق).

(٣) الزيادة من (ق).

(٤) (ظ و د): «مما».

لنقص خوفه من الله ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّمَا لَهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الظَّالِمِينَ مَاءْمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الظَّالِمِينَ يَتَوَلَّنُهُ وَالظَّالِمُونَ هُمُ الْمُهْرَكُونَ﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠] ، وقال : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَحْوِفُ أُولَئِكَهُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنُتمُ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] أي : يخوّفكم بأوليائه ، ويعظمهم في صدوركم ، فلا تخافوهم ، وأفردوني بالمخافة أكفاركم إياتاهم .

### فصل (١)

ويندفع شرُّ الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب :

أحدها : التَّعَوُّذُ بالله تعالى من شره ، والتحصُّن به ، واللحاؤ إليه ، وهو المقصود بهذه السورة ، والله تعالى سميع لاستعاذه<sup>(٢)</sup> ، عليم<sup>(٣)</sup> بما يستعيذ منه ، والسمع<sup>(٤)</sup> هنا المراد به سمع<sup>(٣)</sup> الإجابة لا السمع العام ، فهو مثل قوله : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وقول الخليل<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : ﴿إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ . ومَرْأَةٌ يقرئُهُ بالعلم ، ومرأة بالبصر ، لاقتضاء حال المستعيد ذلك ، فإنه يستعيذ بربه<sup>(٤)</sup> من عدو يعلم أن الله تعالى يراه ، ويعلم كيده وشره ، فأخبر الله تعالى هذا المستعيد أنه سميع لاستعاذه ، أي : مجيب عليه<sup>(٥)</sup> بكيد عدوه يراه ويُصْرِهُ لينبسط أمل المستعيد ويُقْبِلَ قلبه<sup>(٥)</sup> على الدعاء .

(١) من هنا يبدأ الجزء الموجود من النسخة العmericية وكتب عليه : «الجزء الثاني من بدائع الفوائد» ورمزنا له بـ«ع». وفي أوله : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ الْإِعْانَةِ». وكتب في هامش (ظ) في هذا الموضع : «أول الجزء الثاني من البدائع».

(٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في (ع)، و(ظ و د) : «سموع».

(٤) (ظ و د) : «به».

(٥) (ق) : «بقلبه».

وتأمل حكمة القرآن الكريم كيف جاء في الاستعاذه من الشيطان الذي نعلم وجوده ولا نراه بلفظ: (السميع العليم) في (الأعراف) و(حم السجدة)، وجاءت الاستعاذه من شر الإنس الذين يؤنسون ويرون بالأبصار بلفظ: (السميع البصير) في سورة (حم المؤمن) فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَكِّلُونَ فِي مَا يَكْتُبُ اللَّهُ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبَّرُ مَا هُمْ بِتَلْفِيقِهِ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَسْكِنْمَعَ الْبَصِيرُ» [غافر: ٥٦]؛ لأن أفعال هؤلاء أفعال معاينة ترى بالبصر.

وأما نزع الشيطان؛ فوسوس وخطرات يلقىها في القلب، يتعلّق بها العلم، فأمر بالاستعاذه بالسميع العليم فيها، وأمر بالاستعاذه بالسميع البصير في باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرؤيه، والله أعلم.

السبب الثاني: تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه، فمن اتقى الله تولى الله حفظه، (ق/١٨٦ب) ولم يكله إلى غيره<sup>(١)</sup>، قال تعالى: «وَإِنْ تَصْرِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرُكُكُمْ كُيْدُهُمْ شَيْئًا» [آل عمران: ١٢٠] وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: «اخْفِظِ اللَّهَ يَخْفِظُكَ اخْفِظِ اللَّهَ تَجَاهَكَ»<sup>(٢)</sup>، فمن حفظ الله حفظه الله ووجده أمامه أينما توجه، ومن

(١) في هامش (ق) حاشية بخط العلامة ابن علان الصديقي نصها: «لكاته الفقير الحمير محمد علي ابن علان البكري الصديقي الشافعي: ...

اتق الله لا تخف من فلان ما فلان - مع التقدى - بفلان

وادر أن المقضي حتم وما لم يقضه الله لا يكن بزمان

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٥١٦)، وأحمد: (٤١٠/٤) رقم (٢٦٦٩) وغيرهم من طرق كثيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - . قال الترمذى: «حدث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن رجب في «نور الاقباب»: (ص/٣١): «وأجود أسانيده من روایة حَنْشَ عن ابن عباس، وهو إسناد حسن لا بأس به» اهـ. ونحوه في «جامع العلوم والحكم»: (١١/٤٦٠ - ٤٦١).

كان الله حافظه وأمامه فممن يخاف ومن يحذر؟.

السبب الثالث: الصبر على عدوه، وأن لا يقابلة ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه أصلًا، فما نصر (ظ ١٤٠) على حاسده وعدوه بمثل الصبر عليه والتوكّل على الله، ولا يستظل تأخيره وبغيه، فإنه كلما بغي عليه كان بغيه جنداً وقوّة للمبغي عليه<sup>(١)</sup> المحسود، يقاتل به الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه إلى نفسه، ولو رأى المبغي عليه ذلك لسرّه بغيه عليه، ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره وما له، وقد قال تعالى: ﴿ ذلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَ بِهِ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ ﴾ [الحج: ٦٠] فإذا كان الله قد ضمن له النصر مع أنه قد استوفى حقه أولاً، فكيف بمن لم يستوف شيئاً من حقه؟ بل بغي عليه وهو صابر؟ وما من الذنوب ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحيم، وقد سبقت سنة الله: أنه لو بغي جبل على جبل جعل الباغي منهما دكًا<sup>(٢)</sup>.

السبب الرابع: التوكّل على الله: فـ﴿ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣]، والتوكّل من<sup>(٣)</sup> أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، وهو من<sup>(٤)</sup> أقوى الأسباب في ذلك، فإن الله حسبة، أي: كافية، ومن كان الله كافية وواقية، فلا

(١) ليست في (ع).

(٢) في هامش (ق) مانصه: «كما قال:

فلو بغي جبل يوماً على جبل لاندك منه أعلىه وأسلمه» اهـ

أقول: انظر البيت في «الإيضاح لعلوم البلاغة»: (ص/ ٣٨٧) للقرزويني.

(٣) من الآية إلى هنا ليست في (ق)، وبدلأ منها: «وهو».

(٤) ليست في (ع).

مطعمَ فيه لعدوه<sup>(١)</sup>، ولا يضرُه إلا أذى لابدَّ منه؛ كالحر والبرد والجوع والعطش، وأما أن يضرُه بما يبلغُ منه مراده؛ فلا يكونُ أبداً، وفرق بين الأذى الذي هو في الظاهر إيذاءً له وهو في الحقيقة إحسان إليه وإضرار ب نفسه، وبين الضرر الذي يُشفى به منه.

قال بعض السلف: جعل الله - تعالى - لكل عمل جزاء من جنسه<sup>(٢)</sup>، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبدِه، فقال: «وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»، ولم يقل: ثُوَّتِهِ كذا وكذا من الأجر، كما قال في الأعمال، بل جعل نفسه سبحانه كافي عبدِه المتوكلاً عليه وحسبه وواقيه، فلو توكلَ العبدُ على الله تعالى حقَّ توكلِه، وكادته السمواتُ والأرض ومن فيهن، لجعل له مخرجًا من ذلك، وكفاه ونصره<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا حقيقة التوكل وفوائده وعظمَ (ق/١١٨٧) منفعته وشدَّة حاجة العبد إليه في كتاب: «الفتح القدسي»، وذكرنا هناك فسادَ من جعله من المقامات المعمولة، وأنه من مقامات العوام، وأبطنَا قوله من وجوده كثيرة، وبيننا أنه من أجل<sup>(٤)</sup> مقامات العارفين، وأنه كلما علا مقام العبد كانت حاجته إلى التوكل أعظمَ وأشدَّ، وأنه على قدر إيمانِ العبد يكون توكلُه، وإنما المقصود هنا ذكرُ الأسباب التي يندفع بها شرُّ الحاسد والعاين، والساحر والباغي.

**السبب الخامس:** فراغ القلب من الاشتغال به والتفكير فيه، وأن

(١) (ق) زيادة: «أبداً».

(٢) (ظ و د): «نفسه».

(٣) انظر: «مدارج السالكين»: (٢/١٢٣).

(٤) من قوله: «فساد من...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

يقصد أن يمحوه<sup>(١)</sup> من باله كلما خطر [له]<sup>(٢)</sup> فلا يلتفت إليه ولا يخافه ولا يملا قلبه بالتفكير فيه، وهذا من أفع الأدوية، وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شرّه، فإن هذا بمنزلة من يطلبُ عدوه ليُمسِكُه ويؤذيه، فإذا لم يتعرّض له ولا تمسك هو وإيّاه، بل انعزل عنه لم يقدر عليه، فإذا تمسكا وتعلّق كلّ منهما بصاحبِه حصل الشّرُّ.

وهكذا الأرواحُ سواء، فإذا علقَ روحه به وشبيها به، وروح الحاسد الباغي متعلقة به يقظةً ومناماً لا يفتر عنده، وهو يتمنى أن يتماسك الرُّوحان ويتشبّثا، فإذا تعلقت كلّ روح منهمما بالأخرى عُدم القرار ودام الشرُ حتى يهلك أحدهما.

إذا جَنَّ روحه عنه، وصانها عن الفكر فيه والتعلق به، وأن يُخْطِرِه بياله، فإذا خطر بياله بادر إلى محو ذلك الخاطر، والاشتعال بما هو أفع له وأولى به، بقي الحاسد الباغي يأكل بعضه بعضاً، فإن الحسد كالنار، فإذا لم تجد ما تأكله أكل<sup>(٣)</sup> بعضها بعضاً.

وهذا باب عظيم النفع، لا يلقاه إلا أصحابُ النفوس الشريفة والهمم العالية، وبين الكيس الفطن وبينه حتى يذوق حلاوته وطيبة ونعيمه، كأنه<sup>(٤)</sup> يرى من أعظم عذاب القلب والروح اشتغاله بعده وتعلق روحه به، ولا يرى شيئاً ألم لروحه من ذلك، ولا يصدق بهذا إلا النفوسُ المطمئنة الوداعة اللينة<sup>(٥)</sup> التي رضيت بوكالة الله لها،

(١) (ع): «محوه».

(٢) (ظ و د): «إليه»، وسقطت من (ق و ع).

(٣) (ق و ظ و د): «أكلت».

(٤) (ع): «فإنه».

(٥) «الوداعة اللينة» ليست في (ع).

وعلمتُ أن نصرَه لها خيرٌ من انتصارها هي لنفسها، فوثقتْ (ظ/١٤٠ ب) بالله وسكتْ إليه واطمأنتْ به، وعلمتُ أن ضمانَه حقٌّ ووعده صدق، وأنه لا أوفي بعهده من الله، ولا أصدق منه قيالاً، فلعلمتُ أن نصرَه لها أقوى وأثبتُ وأدومُ وأعظمُ فائدةً من نصرها هي لنفسها، أو نصِر مخلوقٍ مثلها لها، ولا يقوى (ق/١٨٧ ب) على هذا إلا بـ:

**السبب السادس:** وهو الإقبال على الله والإخلاص له وجعل محبته وتراضيه والإنابة إليه في محل خواطر نفسه وأمانيتها، تدب فيها دبيب تلك الخواطر شيئاً فشيئاً حتى يقهرها ويغمرها ويذهبها بالكلية، فتبقي خواطره وهاجسها وأمانيتها كلها في محاب الرَّب والتقرُب إليه، وتملأه وتراضيه واستعطافه وذكره، كما يذكر المحب التام المحبة<sup>(١)</sup> لمحبوبه المحسن إليه الذي قد امتلاط جوانحه من حبه، فلا يستطيع قلبه انصرافاً عن ذكره، ولا روحه انصرافاً عن محبته، فإذا صار كذلك فكيف يرضى لنفسه أن يجعل بيت أفكاره وقلبه معهوراً بالتفكير في حاسده والباغي عليه، والطريق إلى الانتقام منه والتدبير عليه؟ هذا ما لا يتسع له إلا قلب خراب لم تسكن فيه محبة الله وإجلاله وطلب مرضاته؛ بل إذا مسَه طيفٌ من ذلك واجتاز ببابه<sup>(٢)</sup> من خارج ناداه حرس قلبه: إياك وحمى الملك، اذهب إلى بيوت الخانات التي كل من جاء حلًّا فيها ونزل بها، مالك ولبيت السلطان الذي أقام عليه اليَرَك<sup>(٣)</sup> وأدار عليه الحرس وأحاطه بالسور.

(١) «التام المحبة» ليست في (ظ ود).

(٢) (ق): «بذاته».

(٣) كلمة فارسية، معناها: طليعة الجيش. انظر: «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/٤٤٦).

قال تعالى حكاية عن عدوه إبليس أنه قال: «فَيَعْرِزُكَ لَأَغْوِنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٩﴾» [ص: ٨٢ - ٨٣]، قال تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَيْتَمْ سُلْطَنٌ» [الحجر: ٤٢]، وقال تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ لِهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١١﴾» [التحل: ٩٩ - ١٠٠]، وقال في حق الصديق يوسف عليه السلام: «كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ أَسْوَةً وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿١٢﴾» [يوسف: ٢٤].

فما أعظم سعادة من دخل هذا الحصن وصار داخل اليك، لقد أوى إلى حصن لا خوف على من تحصن به، ولا ضيعة على من أوى إليه، ولا مطمئن للعدو في الدُّنُوِّ منه<sup>(١)</sup> و«ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَنِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١﴾» [الجمعة: ٤].

السبب السابع: تجريد التوبة إلى الله من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه، فإن الله تعالى يقول: «وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصْبِبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ» [الشورى: ٣٠]، وقال لخير الخلق - وهو أصحاب النبي - دونه عليه السلام: «أَوْلَمَّا أَصْبَحْتُمْ مُصْبِبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيَّاً قُلْمَ أَنَّ هَذَا قُلْمٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ» [آل عمران: ١٦٥] مما سلط على (ق/ ١١٨٨) العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنبه أضعف ما يعلمه منها، وما ينساه مما عمله وعلمه أضعف ما يذكره.

وفي الدعاء المشهور: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>، مما يحتاج العبد إلى الاستغفار منه

(١) (ظ و د): «إليه».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (ص/ ٢١٤)، وأبو يعلى: (١/ ٦١ - ٦٠)، =

مما لا يعلمهُ أضعافٌ أضعافٍ ما يعلمهُ، فما سُلْطَ علىهِ مُؤْذِ إلا بذنبٍ.

ولقي بعضَ السَّلَفِ رجُلٌ فأغلوظَ له ونالَ منهُ، فقالَ له: قِفْ حتى أدخلَ البيتَ ثم أخرجَ إلينَكَ، فدخلَ فسجدَ لله وتضرَعَ إلينَهُ، وتابَ وأنابَ إلى رَبِّهِ، ثم خرجَ إلينَهُ فقالَ له: ما صنعتَ؟ فقالَ: تبَتُ إلى اللهِ من الذنبِ الذي سَلَطْتَكَ به عَلَيَّ.

وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه ليس في الوجود شرٌ إلا الذنوبُ ومُوجباتُها، فإذا عُوفيَ من الذنوب عُوفِيَ من مُوجباتِها، فليس للعبد إذا بُعِيَ عليه وأُوذِي، وتسَلَطَ عليه خصوصُهُ شيءٌ أَنفعَ له من التوبة النصوح، وعلامة سعادته: أن يعكسَ فِكْرُه ونظره على نفسه وذنبه وعيوبه، فيشتغل بها وبإصلاحها وبالتنمية منها، فلا يبقى فيه فراغٌ لتدبرٍ مانَزَلَ به، بل يتولَّ هو التوبة وإصلاح عيوبه، والله يتولَّ نُصرَتهُ وحفظه والدفع عنه ولا بدًّ، مما أسعده من عبدٍ، وما أَبْرَكَها من نازلة نزلَتْ به، وما أحسنَ أثْرَها عليه (ظ/١٤١) !! ولكن التوفيق والرشد بيد الله لا مانعَ لما أعطى ولا مُعطيَ لما مَنَعَ، مما كُلُّ أحدٍ يُوقَفُ لهذا، لا معرفةٌ به، ولا إرادةٌ له، ولا قدرةٌ عليه، ولا حول ولا قوَّةٌ إلا بالله .

السبب الثامن: الصدقة والإحسان ما أمكنه، فإنَّ لذلك تأثيراً عجيباً في دفع البلاء، ودفع العين، وشرِّ الحسد، ولو لم يكنْ في هذا إلا تجارِبُ الأُمم قديماً وحديثاً لكتفى به، مما يكادُ العينُ والحسد والأذى يتسلَطُ على محسِنٍ متصدقٍ، وإنْ أصابه شيءٌ من ذلك كان

---

= والضياء في «المختار»: (١/١٥٠) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -. قال الضياء: «وسنده ضعيف».

معاملًا فيه باللطف والمعونة والتأييد، وكانت له فيه العاقبة الحميّة.

فالمُحْسِنُ الْمُتَصَدِّقُ فِي خَفَارَةٍ إِحْسَانِهِ وَصَدَقَتْهُ، عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ جُنَاحٌ  
وَاقِيَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ، وَبِالْجَمْلَةِ؛ فَالشَّكُورُ حَارِسُ النِّعَمَةِ مِنْ كُلِّ  
مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِزُروالِهَا.

ومن أقوى الأسباب حَسَدُ الحاسد والعاين، فإنه لا يفתר ولا يئني ولا يبرد قلبه حتى تزول النعمة عن المحسود، فحينئذ يبردُ أئنته وتنطفئ ناره - لا أطفأها (ق/١٨٨) الله - مما حرس العبد نعمة الله تعالى عليه بمثل شكرِها، ولا عَرَضها للزوال بمثل العمل فيها بمعاصي الله وهو كُفران النعمة، وهو باب إلى كُفران المجتمع.

فالْمُحَسِّنُ الْمُتَصَدِّقُ يَسْتَخْدِمُ جَنْدًا وَعَسْكَرًا يَقَاتِلُونَ عَنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ  
عَلَى فِرَاشِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَنْدٌ وَلَا عَسْكَرٌ وَلَهُ عَدُوٌّ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ  
يَظْفَرَ بِهِ عَدُوُّهُ، إِنَّ تَأْخِرَتْ مُدَّةُ الظَّفَرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

السبب التاسع: - وهو من أصعب الأسباب على النفس، وأشقيها  
عليها، ولا يوفّق له إلا من عظيم حظه من الله - وهو: إطفاء نار  
الحادي والباغي والمؤذن بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذى وشرّاً  
وبغيًا وحسداً ازدلت إليه إحساناً ولو تصحّحة وعليه شفقة، وما أظنك  
تصدق بأن هذا يكون فضلاً عن أن تتعاطاه، فاسمع الآن قوله  
عز وجل: «وَلَا سَتُوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي  
يَتَنَزَّلُ وَيَتَنَزَّلُ عَدَوُهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ ﴿٢١﴾ وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا  
دُوَوْ حَطِيلٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا يَزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَغَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ ﴿٢٣﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦]، وقال: «أُولَئِكَ يَقُولُونَ أَجَرُهُمْ مَرْتَبَتِنَ بِمَا

(١) هذه الآية ليست في (ع)، وكذا سقطت ونصف التي بعدها من (ق).

صَبُرُوا وَيَدْرُوْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمَمَّا رَفَقَهُمْ يُنْفَقُونَ ﴿٥٤﴾ [القصص: ٥٤].

وتتأمل حال النبي ﷺ الذي حكى عنه نبينا ﷺ أنه ضربه قومه حتى أدموه، فجعل يسلّط الدّمّ عنه، ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> كيف جمع في هذه الكلمات أربع مقامات من الإحسان، قابل بها إساءتهم العظيمة إليه:

أحدها: عفوه عنهم.

والثاني: استغفاره لهم.

الثالث: اعتذاره عنهم بأنهم لا يعلمون.

الرابع: استعطافه لهم بإضافتهم إليه، فقال: «اغفر لِقَوْمِي»، كما يقول الرجلُ لمن يشفعُ عندهُ فيمن يَتَّصلُ به: هذا ولدي، هذا غلامي، هذا صاحبي فَهَبْ لِي.

واسمع الآن ما الذي يسهل هذا على النفس ويطّيّب لها وينعمها به: اعلم أن لك ذنوبًا بينك وبين الله تخافُ عَوَاقِبَهَا وترجوه أن يعفو عنها ويغفرها لك ويَهْبِتها لك، ومع هذا لا يقتصر على مجرد العفو والمسامحة حتى ينعم عليك ويكرّمك ويجلب إليك من المنافع والإحسان فوق ما تُؤْمِلُه، فإذا كنت ترجو هذا من ربّك أن يقابل به إساءاتك، فيما أولاك وأجدرك أن تعامل به خلقه وتقابله به<sup>(٢)</sup> إساءاتهم، ليعاملوك اللهُ هذه المعاملة، فإن الجزاء من جنس العمل،

(١) «الذِّي حَكَىَ عَنْهُ نَبِيُّنَا ﷺ سَقَطَتْ مِنْ (ق)، وَفِي (ع) بَدَلًا مِنْ «نَبِيُّنَا»: «النَّبِيُّ».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٧)، ومسلم رقم (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) (ع): «بِهِمْ».

فكمَا تعمَلُ مع النَّاسِ فِي إِسَاعَتِهِمْ (ق/١٨٩) فِي حَقِّكَ يَفْعُلُ اللَّهُ مَعَكَ فِي ذَنْبِكَ وَإِسَاعَتِكَ جَزَاءً وَفَاقًا، فَانْتَقِمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اعْفُ، وَأَحْسِنْ أَوْ اتْرُكْ، فَكَمَا تَدِينُ تُدانُ، (ظ/١٤١ ب) وَكَمَا تَفْعُلُ مَعَ عَبَادِهِ يَفْعُلُ مَعَكَ.

فمن تصوَّرَ هذا المعنى وشَغَلَ به فكرَةً، هان عليه الإحسانُ إلى من أساء إليه، هذا مع ما يحصل له بذلك من نصر الله ومعونته ومعيشه الخاصة، كما قال النبي ﷺ للذى شكي إليه قرابته وأنه يُحسِن إليهم وهم يُسيئون إليه، فقال: «لا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، هذا مع ما يتعجَّلُهُ من ثناء الناس عليه، ويصيرون كُلُّهم معه على خصميه، فإنَّ كلَّ من سمع أنه يحسن إلى ذلك الغير وهو مُسِيءٌ إليه، وَجَدَ قلبَهُ ودعائَهُ وهَمَّتَهُ مَعَ الْمُحْسِنِ عَلَى الْمُسِيءِ، وذلك أمرٌ فطريٌّ فطرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَبَادَهُ، فهو بهذا الإحسان قد استخدم عسكراً لا يعرُفُهم ولا يعرفونه، ولا يريدون منه إقطاعاً ولا خبزاً، هذا مع أنه لا بدَّ له مع عدوه وحاسده من إحدى حالتين: إما أن يملِكَهُ بِإِحْسَانِهِ فَيُفْتَنَ كَبِدَهُ وَيَقْطَعَ دَابِرَهُ إِنْ أَقامَ عَلَى إِسَاعَتِهِ إِلَيْهِ، فإنه يُذَيقُهُ<sup>(٢)</sup> بِإِحْسَانِهِ أَضْعافَ مَا يَنْالُ مِنْهُ بِإِنتِقامَهُ، ومن جَرَبَ هَذَا عَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفُقُ الْمَعْنِينَ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَسْتَعِمِلَنَا وَإِخْوَانَنَا فِي ذَلِكَ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ.

وفي الجملة؛ ففي هذا المقام من الفوائد ما يزيدُ على مئة منفعة للعبد عاجلةً وآجلةً، سنذكرها في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) كذا في (ظ ود)، وفي (ع وق): «يذبحه».

(٣) (ق): «إلا هو».

السبب العاشر: - وهو الجامعُ لذلك كُلُّهُ وعليه مدارُ هذه الأسباب - وهو: تجريدُ التوحيد والترحالُ بالفَكْرِ في الأسباب إلى المسَبِّبِ العزيزِ الحكيمِ.

والعلمُ بأنَّ هذه آلاتٌ بمنزلةِ حركاتِ الرياحِ، وهي بيدِ محرِّكها وفاطرها وبارتها، ولا تضرُّ ولا تنفعُ إلا بإذنه، فهو الذي يمسّ<sup>(١)</sup> عبده بها، وهو الذي يصرفُها عنه وحده لا أحد سواه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا: «واعلم أنَّ الأمةَ لو اجتمعوا على أنْ ينفعوك<sup>(٢)</sup> لم ينفعوك إلا بشيءٍ كتبَ اللهُ لكَ، ولو اجتمعوا على (ق/١٨٩ب) أنْ يضرُوكَ لم يضرُوكَ إلا بشيءٍ كتبَ اللهُ عليكَ»<sup>(٣)</sup>، فإذا جرَّ العبدُ التوحيدَ فقد خرج من قلبه خوفٌ ما سواه، وكان عدوُّه أهونَ عليه من أنْ يخافَه مع الله تعالى، بل يفردُ اللهَ بالمخافة، وقد أمهَ منه، وخرج من قلبه<sup>(٤)</sup> اهتمامُه به واشتغالُه به وفكره فيه، وتجرَّدَ اللهَ محبَّةً وخشيَّةً وإنابةً وتوكلًا واشتغالًا به عن غيره، فيرى أنَّ إعمالَه فكرٌ في أمر عدوٍ وخوفٍ منه واشتغالُه به من نقص توحيدِه، وإلا فلو جرَّ توحيدَه لكان له فيه شغلٌ شاغلٌ، والله يتولَّ حفظه والدفعَ عنه، فإنَّ اللهَ يدفع<sup>(٥)</sup> عن الذين آمنوا، فإنَّ كان

(١) كذا في (ق وع)، و(ظ ود): «يحس» وكتب في هامش (د): «عله يمتحن».

(٢) (ع) زيادة: « بشيء».

(٣) تقدم تخریجه ص/ ٧٦٥.

(٤) من قوله: «خوف ما سواه...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٥) كذا في جميع النسخ.

مؤمناً فاللهُ يدفعُ عنه ولا بدّ، وبحسب إيمانه يكون دفاعُ الله عنه، فإنَّ كَمْلَ إيمانُهُ كان دفعُ الله عنه أَتَمَ دفعٍ، وإنَّ مَزَجَ مُزِجَ له، وإنَّ كان مرَّةً ومرَّةً فالله له مرَّةً ومرَّةً، كما قال بعْضُ السلف: من أقبل على الله بِكُلِّيَّته أقبل اللهُ عليه جملةً، ومن أعرض عن الله بِكُلِّيَّته أعرض الله عنه جملةً، ومن كان مرَّةً ومرَّةً فاللهُ له مرَّةً ومرَّةً.

فالتوحيد حصنُ الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين، قال بعض السلف<sup>(١)</sup>: من خاف الله خافه كُلُّ شيءٍ، ومن لم يَخَفِ اللهَ أخافه من كُلِّ شيءٍ.

فهذه عشرةُ أسبابٍ يندفعُ بها شُرُّ الحاسد والعائن والساخر، وليس له أَنْفُعٌ من التَّوَجُّه إلى الله وإقباله عليه وتوكله عليه وثقته به وأن لا يخاف معه غيره، بل يكون خوفه منه وحده ولا يرجو سواه، بل يرجوه وحده<sup>(٢)</sup> فلا يعلُّ (ظ ١٤٢) قلبه بغيره، ولا يستغثُ بسواه، ولا يرجو إلا إيمانه ومتى علّق قلبه بغيره ورجاه وخافه وُكِلَ إليه وحُذِلَ من جهته، فمن خاف شيئاً غير الله سُلْطُط عليه، ومن رجا شيئاً سوى الله حُذلَ من جهته<sup>(٣)</sup> وحرِمَ خيره، هذه سُنْنَةُ الله في خلقه: ﴿وَلَنْ يَحْدَدَ لِسَنَتَنَا اللَّهُ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

## فصل

فقد عرفتَ بعضَ ما اشتملت عليه هذه السُّورَةُ من القواعد التَّافعة المهمَّة، التي لا غُنى للعبد عنها في دينه ودنياه، ودلَّت على أنَّ

(١) هو يوسف بن أسباط، انظر «الحلية»: (٨/٢٤٠).

(٢) من قوله: «وثقت به...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) من قوله: «فمن خاف...» إلى هنا ساقط من (ع).

نفوس الحاسدين وأعْيُّنَهم لها تأثيرٌ، وعلى أنَّ الأرواح الشيطانية لها تأثيرٌ بواسطة السحر والنفث في العقد، وقد افترق العالم في هذا المقام أربعَ فِرَقَ:

فرقة: أنكرت تأثيرَ هذا وهذا<sup>(١)</sup>، وهم فرقتان: فرقَةٌ اعترفت بوجود النفوس الناطقة والجِنُّ، وأنكرت تأثيرَهما أَلْبَتَهَا، وهذا قولٌ طائفة من المتكلمين ممن أنكَرَ الأسباب والقوى والتأثيرات، وفرقَةٌ أنكرت وجودَهما بالكلية، وقالت: لا وجودَ لنفس الأَدْمِيَّ سوى هذا الهيكل المحسوس وصفاته وأعراضه فقط، ولا (ق/١١٩٠) وجود للجِنُّ والشياطين سوى أعراض قائمَة به، وهذا قولٌ كثيرٌ من ملاحدة الطبائعين وغيرهم من الملاحدة المُنتَسِبِين إلى الإسلام، وهو قولٌ شذوذٌ من أهل الكلام الذين ذمَّهم السَّلَفُ وشهدوا عليهم بالبدعة والضلالَةِ.

الفرقة الثانية: أنكرت وجود النفس الإنسانية المفارقة للبَدَن، وأقرَّت بوجود الجن والشياطين، وهذا قولٌ كثيرٌ من المتكلمين من المعزلة وغيرهم.

الفرقة الثالثة: بالعكس أقرَّت بوجود النفس الناطقة المفارقة للبَدَن، وأنكرت وجود الجن والشياطين، وزعمت أنها غيرُ خارجة عن قُوى النفس وصفاتها، وهذا قولٌ كثيرٌ من الفلاسفة الإسلاميَّين وغيرهم.

وهو لاء يقولون: إن ما يوجدُ في العالم من التأثيرات الغربية والحوادث الخارقة، فهي من تأثيرات النفس، ويجعلون السُّحر والكَهانة كلَّهُ من تأثير النفس وحدها بغير واسطة شيطانٍ منفصل، وابنُ سينا وأتباعه على هذا القول، حتى إنهم يجعلونَ معجزاتِ الرسل من هذا

---

(١) «هذا» الثانية سقطت من (ع).

الباب، ويقولون<sup>(١)</sup>: إنما هي من تأثيرات النفس في هيولى العالم، وهؤلاء كفّارٌ بإجماع أهل المِلل، ليسوا من أتباع الرُّسُل جملةً.

الفرقة الرابعة: وهم أتباع الرسل وأهل الحق أقرُّوا بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن، وأقرُّوا بوجود الجن والشياطين، وأثبتوا ما أثبتَهُ اللهُ تعالى من صفاتهما وشرهما، واستعادوا بالله تعالى منه، وعلموا أنه لا يُعِذِّبُهم منه ولا يُجِيرُهم إلا الله تعالى، فهؤلاء أهل الحق، ومن عدتهم مفترطٌ في الباطل أو معه باطلٌ وحقٌّ، والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. فهذا ما يَسِّرَ اللهُ تعالى من الكلام على سورة (الفلق).

\* \* \*

---

(١) من (ع) فقط.

وأما سورة (الناس)؛ فقد تضمنَتْ - أيضًا - استعاذهً ومستعاذهً به  
ومستعاذهً<sup>(١)</sup> منه، فالاستعاذهُ قد<sup>(٢)</sup> تقدّمتْ. وأما المستعاذهُ به فهو الله  
تعالى: ﴿بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِنَّهُ أَنَّاسٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فذكر  
ربوبيته للناس، وملكه إياهم، وإلاهيته لهم، ولا بدًّ من مناسبة في  
ذكر ذلك في الاستعاذه من الشيطان، كما تقدم، فذكر أولًا معنى  
هذه الإضافات الثلاث، ثم وجه مناسبتها لهذه الاستعاذه.

**الإضافة الأولى:** إضافة الربوبية المتضمنة لخلقهم وتدبيرهم،  
وتربيتهم وإصلاحهم، وجلب مصالحهم وما يحتاجون إليه، ودفع  
الشرّ عنهم وحفظهم مما يفسدُهم، هذا معنى ربوبيته لهم، وذلك  
(ق/١٩٠ ب) يتضمن قدراته التامة ورحمته الواسعة، وإحسانه وعلمه  
بتفاصيل أحوالهم (ظ/١٤٢ ب) وإجابة دعواتهم وكشف كرباتهم.

**الإضافة الثانية:** إضافة الملك فهو ملوكهم المتصرفُ فيهم، وهم  
عيدهُ ومماليكهُ، وهو المتصرف لهم المدبرُ لهم كما يشاءُ، النافذُ  
القدرة فيهم، الذي له السلطانُ التامُ<sup>(٤)</sup> عليهم، فهو ملوكهم الحق  
الذي إليه مَفْزَعُهم عند الشدائِد والثواب، وهو مُسْتَغَاثُهم ومَعَاذُهم  
ومَلْجَؤُهم، فلا صلاح لهم ولا قيام إلا به وبتدبيره، فليس لهم ملكُ  
غيره يهربون إليه إذا دهمهم العدوُّ، ويستنصرُون<sup>(٥)</sup> به إذا نزل العدوُّ  
بساحتهم.

(١) «به ومستعاذه» سقطت من (ظ ود)، و«به» وحدها سقطت من (ق).

(٢) من (ع).

(٣) ليست في (ظ و د).

(٤) (ظ): «ويستنصرُون».

الإضافة الثالثة: إضافة الإلهية فهو إِلَهُمْ الْحَقُّ، ومعبودُهم الذي لا إِلَهٌ لَهُمْ سواهُ، ولا معبودٌ لَهُمْ غَيْرُهُ. فكما أَنَّهُ وحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ وَمَلِكُهُمْ لَمْ يُشْرِكْهُ فِي رَبُوبِيَّتِهِ وَلَا فِي مُلْكِهِ لَهُمْ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ هُوَ وَحْدَهُ إِلَهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلُوا مَعَهُ شَرِيكًا فِي إِلَهِيَّتِهِ، كَمَا لَا شَرِيكَ مَعَهُ فِي رَبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ.

وهذه طريقة القرآن الكريم يَحْتَجُ عَلَيْهِمْ بِاقْرَارِهِمْ بِهَذَا التَّوْحِيدِ عَلَى مَا أَنْكَرُوهُ مِنْ تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّنَا وَمَلِكُنَا وَإِلَهُنَا فَلَا مَفْرَغَ لَنَا فِي الشَّدَائِدِ سَوَاهُ، وَلَا مَلْجَأٌ لَنَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مَعْبُودٌ لَنَا غَيْرُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى وَلَا يُخَافَ وَلَا يُرْجَى وَلَا يُبَحَّ سَوَاهُ، وَلَا يُذَلَّ لَغَيْرِهِ، وَلَا يُخْضَنَ سَوَاهُ، وَلَا يُتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرْجُوهُ وَتَخَافُهُ وَتَدْعُوهُ وَتَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَبِّيَّكَ وَالْقَيْمَ بِأَمْرِكَ وَمَتَولِيَّ شَأْنِكَ، وَهُوَ رَبُّكَ فَلَا رَبٌّ لَكَ سَوَاهُ؛ أَوْ تَكُونَ مَمْلُوكَهُ وَعَبْدَهُ الْحَقُّ، فَهُوَ مَلِكُ النَّاسِ حَقًّا، وَكُلُّهُمْ عَبْدُهُ وَمَمْالِيكُهُ.

أَوْ يَكُونَ مَعْبُودَكَ وَإِلَهَكَ الَّذِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ طَرْفَةً عَيْنٍ، بَلْ حَاجْتُكَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِكَ إِلَى حَيَاكَ وَرُوحِكَ، وَهُوَ إِلَهُ الْحَقُّ، إِلَهُ النَّاسِ الَّذِي لَا إِلَهٌ لَهُمْ سَوَاهُ، فَمَنْ كَانَ رَبَّهُمْ وَمَلِكُهُمْ وَإِلَهُمْ فَهُمْ جَدِيرُونَ أَنْ لَا يَسْتَعِذُوا بِغَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَنْصِرُوا بِسَوَاهُ، وَلَا يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِ حَمَاءٍ، فَهُوَ كَافِيهِمْ وَحَسْبُهُمْ وَنَاصِرُهُمْ، وَوَلِئِمْهُمْ وَمَتَولِيَّ أَمْرِهِمْ جَمِيعًا بِرَبِّوْبِيَّتِهِ وَمَلِكِهِ وَإِلَاهِيَّتِهِ لَهُمْ، فَكِيفَ لَا يَلْتَجِيءُ الْعَبْدُ عَنْدَ النَّوَازِلِ<sup>(٢)</sup> وَنَزْوَلِ عَدُوِّهِ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَمَالِكِهِ وَإِلَهِهِ؟! فَظَهَرَتْ

(١) من (ع و ق).

(٢) (ق): «إِلَى رَبِّهِ».

مناسبة هذه الإضافات الثلاث للاستعاذه من أعدى (ق/١٩١) الأعداء وأعظمهم عداوة وأشدتهم ضرراً وأبلغهم كيداً.

ثم إنه سبحانه كَرَّ الاسم الظاهر ولم يقع المضمَّن موقعاً، فيقولُ: ربُّ الناس وملكهم وإلَّهُم، تحقيقاً لهذا المعنى وتقويةً له، فأعاد ذكرَهم عند كلِّ اسم من أسمائه، ولم يعطف بالواو لما فيها من الإيذان بالمعايرة.

والمقصود الاستعاذه بمجموع هذه الصفات حتى كأنها صفةٌ واحدةٌ، وقدم الربوبية لعمومها وشمولها لكلِّ مريوب، وأخْرَ الإلهيَّة لخصوصها؛ لأنَّه سبحانه إنما هو إلَّهٌ مَنْ عَبَدَهُ وَوَحْدَهُ، واتخذه دون غيره إلَّهًا، فمن لم يعبدُه ويُوَحِّدَهُ فليس بِإِلَّهٍ، وإنْ كان في الحقيقة لا إِلَهَ لَه سواه، ولكن تَرَكَ إِلَّهَهُ الحقَّ واتخذَ إِلَّهًا غيره، ووسَطَ صفةَ الملك بين الربوبية والإلهيَّة؛ لأنَّ الملك هو المتصرِّف بقوله وأمره، فهو المطاعُ إذا أمرَ، وملكه لهم تابع لخلقه إِيَّاهُمْ، فملكه من كمال ربوبيته، وكونه إِلَّاهُمُ الحقَّ من كمال ملكه، فربوبيتَهُ تستلزمُ ملکَه وتقتضيه، وملکُهُ يستلزمُ إِلَّاهِيَّته ويفتضيَّها، فهو الرَّبُّ الحقُّ، الملك الحقُّ، إِلَّهُ الحقُّ، خلقهم بربوبيته، وقهرهم بملكه، استعبدهم بإلهيَّته، فتأمَّل هذه الجلالة وهذه العظمة التي تضمَّنتها هذه الألفاظ الثلاثة على أبدع نظام وأحسن سياق: «بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكَ النَّاسِ إِلَّهُ النَّاسِ»، وقد اشتتملت هذه الإضافاتُ الثلاثُ على جميع قواعد الإيمان، وتضمَّنت معاني أسمائه الحسنيَّة.

أما تضمِّنها (ظ/١٤٣) لمعاني أسمائه الحسنيَّة؛ فإنَّ الرَّبَّ هو: القادرُ الخالقُ الباريُّ المصوَّرُ الحَقُّ القيُّومُ العليمُ السميعُ البصيرُ المحسِّنُ المنِعمُ الجَوادُ المُعطِي المانعُ الضَّارُ النافعُ المُقدَّمُ المؤَخرُ،

الذى يُصلٌّ من يشاءُ ويهدى من يشاءُ، ويُسعد من يشاءُ ويُشقي من يشاءُ ويُعذِّر من يشاءُ ويُذلُّ من يشاءُ إلى غير ذلك من معانى ربوبيته التي له منها ما يستحقه من الأسماء الحسنى.

وأما الملك؛ فهو الآمر الناهي المُعز المُذلُّ الذي يصرف أمورَ عباده كما يَحِبُّ، ويقلبهم كما يشاءُ، وله من معنى الملك ما يستحقه من الأسماء الحسنى؛ كالعزيز الجبار المتكبر الحكم العَدْلُ الخافض الرافع المُعز المُذلُّ العظيم الجَلِيلُ الكبيرُ الحَسِيبُ المجيدُ الوالى<sup>(١)</sup> المُتعالى مالك الملك المقيسط الجامع، إلى غير ذلك من الأسماء العائدة إلى الملك.

وأما الإله؛ فهو الجامع<sup>(ق/١٩١ ب)</sup> لجميع صفات الكمال ونعوت الجلال، فيدخلُ في هذا الاسم جميعُ الأسماء الحسنى، ولهذا كان القولُ الصحيح أن «الله» أصلُه «الإله» كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه إلا من شدَّ منهم<sup>(٢)</sup>، وأن اسم الله تبارك وتعالى هو الجامع لجميع معانى الأسماء الحسنى والصفات العُلى، فقد تضمنَت<sup>(٣)</sup> هذه الأسماء الثلاثة جميعَ معانى أسمائه الحسنى، فكان المستعين بها جديراً بأن يُعادَ ويُحفظ ويُمْنَعَ من الوسواس الخناس ولا يُسلطَ عليه.

وأسرارُ كلام الله أَجَلُ وأعظمُ من أن تدركَها عقولُ البشر، وإنما غايةُ أولي العلم الاستدلال بما ظهر منها على ما وراءه، وإن باديه إلى الخافي يسير.

---

(١) (ع): «الولي».

(٢) انظر ما تقدم من هذا الكتاب (٤٠ - ٣٩/١).

(٣) (ق): «شملت».

## فصل

وهذه السورة مشتملةً على الاستعاذه من الشر الذي هو سبب الذنوب والمعاصي كلها ، وهو الشرُّ الداخلي في الإنسان الذي هو منشأ العقوبات في الدنيا والآخرة ، فسورة (الفلق) تتضمن الاستعاذه من الشرِّ الذي هو ظلمُ الغير له بالسحر والحسد ، وهو شرٌّ من خارج ، وسورة (الناس) تتضمن الاستعاذه من الشر الذي هو سبب ظلم العبد نفسه ، وهو شرٌّ من داخل .

فالشر الأول: لا يدخل تحت التكليف ، ولا يُطلب منه الكف عنه؛ لأنَّه ليس من كسبه ، والشر الثاني في سورة (الناس): يدخل تحت التكليف ، ويتعلق به النهيُّ ، فهذا شرُّ المعايب ، والأول شرُّ المصائب ، والشر كله يرجعُ إلى العيوب والمصائب ، ولا ثالث لهما ، فسورة (الفلق) تتضمنُ الاستعاذه من شر المصائب<sup>(١)</sup> ، وسورة (الناس) تتضمنُ الاستعاذه من شر العيوب التي أصلُّها كلها الوسوسه .

## فصل

إذا عُرف هذا فالوَسْوَاس: فَعَلَالٌ<sup>(٢)</sup> ، من وَسْوَسَ ، وأصل الوَسْوَسَةُ: الحَرَكَةُ ، أو الصَّوْتُ الْخَفِيُّ الذي لا يُحْسَنُ فِيختَرَزَ منه ، فاللوَسْوَاسُ: الإلقاءُ الْخَفِيُّ في النفس ، إما بصوتٍ خفيٍّ لا يسمعُه إلا من ألقَى إليه ، وإما بغير صوت كما يُوَسْوِسُ الشَّيْطَانُ (ق/١٩٢) إلى العبد ، ومن هذا «وَسْوَسَةُ الْحَلْيٍ» ، وهو حركةُ الخفيةُ في الأذن ، والظاهر - والله أعلم - أنها سُمِّيَتْ: «وَسْوَسَةُ الْحَلْيٍ»<sup>(٣)</sup> لقربها ، وشدةُ مجاورتها

(١) (ظ و د): «المصائب».

(٢) (ق و ظ و د): «فعلان».

(٣) «الحلبي» من (ع) فقط .

لمحل الوسوسة من شياطين الإنس وهو الأذن، فقيل: «وَسُوْسَةُ الْحَلْيٍ»؛ لأنَّه صوت مجاورٌ للأذن، كوسوس الكلام الذي يُلْقِيه الشيطانُ في أذن مَنْ يُوسُوسُ له.

ولما كانت الوسوسَةُ كلامًا يَكْرَرُه الموسوسُ ويُؤكِّدُه عند من يُلْقِيه إليه كَرَرُوا لفظها بإزاء تكرير معناها، فقالوا: وَسُوْسَ وَسُوْسَةً، فراغوا تكرير اللفظ لفهم منه تكرير مسماه.

ونظير هذا ما تقدَّم<sup>(١)</sup> من متابعتهم حركة اللفظ بإزاء متابعة حركة معناه كالدوران والغليان والتزوَّان، وبابه، ونظير ذلك: «زَلْزَلَ وَدَكْدَكَ وَقَلْقَلَ وَكَبْكَبَ الشَّيْءَ»؛ لأنَّ الزَّلْزَلةَ: حركة متكررةٌ، وكذلك: «الدَّكْدَكَةُ وَالقَلْقَلَةُ»، وكذلك كَبْكَبَ الشَّيْءَ: إذا كَبَّه في مكانٍ بعيد، فهو يكبُّ فيه كَبَّا بعد كَبٍّ، كقوله تعالى: ﴿فَكُبِّكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْأَفَوْنُ﴾<sup>(٢)</sup> [الشعراء: ٩٤/١٤٣] ومثله رَضْرَضَه: إذا كَرَرَ رَضَّه مَرَّةً بعد مرَّة، ومثله ذَرْذَرَه: إذا ذَرَه شيئاً بعد شيءٍ، ومثله: صَرْصَرَ البابُ: إذا تكرَّرَ صريره، ومثله: مَطْمَطَ الكلام: إذا مَطَهُ شيئاً بعد شيءٍ، ومثله: كَفْكَفَ الشَّيْءَ: إذا كَرَرَ كَفَّهُ، وهو كثير.

وقد عُلِّمَ بهذا أنَّ من جعل هذا الرباعي بمعنى الثلاثي المضارع لم يصب؛ لأنَّ الثلاثي لا يدل على تكرار، بخلاف الرباعي المكرر، فإذا قلت: (ذَرَ الشَّيْءَ، وَصَرَّ البابُ، وَكَفَ التَّوْبَ، وَرَضَّ الْحَبَّ) لم يُدلَّ على تكرار الفعل بخلاف ذَرْذَرَه وَصَرْصَرَه وَرَضْرَضَه، ونحوه، فتأمله فإنه مطابق لقاعدة العربية في الحذو بالألفاظ حذو المعاني<sup>(٢)</sup>،

(١) (١٨٩/١) من هذا الكتاب.

(٢) (ع): «الحذف بالألفاظ حذف...».

وقد تقدم التبيه على ذلك فلا وجه لإعادته.

وكذلك قولهم: عَجَّ العِجْلُ<sup>(١)</sup>: إذا صَوَّتَ، فإن تابع صوَّته قالوا: عَجْعَجَ، وكذلك: ثَجَّ الماءُ: إذا صُبَّ، فإن تكرر ذلك قيل: ثَجْجَ، والمقصود أن المُوسِوسَ لما كان يكرر وَسْوَاسَتَهُ ويتبعها قيل: وَسْوَسَ.

### فصل

إذا عُرِفَ هذا فاختلط النُّحَا ففي لفظ (الوَسْوَاس) هل هو وصف أو مصدر؟ على قولين، ونحن نذكر حُجَّة<sup>(٢)</sup> كُلُّ قول ثم نُبَيِّنُ الصحيح من القولين بعون الله تعالى وفضله:

فأما من ذهب إلى أنه مصدر، فاحتاج بأن الفعل منه: فَعَلَّ، والوصف من: فَعَلَّ إنما هو: «مُفْعَلٌ» كَمَدَخْرِجٍ وَمُسَرِّهِفٍ وَمُبَيِّطِرٍ وَمُسَيِّطِرٍ، وكذلك هو من: فَعَلَّ بوزن: «مُفْعَلٌ» كَمَقْطَعٍ وَمَخْرَجٍ، وبابه، فلو كان الوَسْوَاسُ صِفَةً لقيل: مُوسِوسٌ، ألا ترى (ق/١٩٢ ب) أن اسم الفاعل من زَكْلٍ: مُزَلْزِلٌ، لا زَلْزَالٌ، وكذلك من دَكْدَكٍ: مُدَكْدِكٌ، وهو مطِيدٌ، فدلَّ على أن الوَسْوَاس مصدرٌ وصفَ به على وجه المبالغة، أو يكون على حذف مضاد تقديرُه: ذو الوَسْوَاسِ. قالوا: والدليل عليه أيضاً قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

\* تَسْمَعُ لِلْخَلِيِّ بِهَا وَسْوَاسًا \*

(١) (ق): «الفحل».

(٢) (ع): «حجَّةٌ على...».

(٣) هو الأعشى، من معلقته، والبيت:

تَسْمَعُ لِلْخَلِيِّ وَسْوَاسًا إِذَا انصَرَفَتْ كَمَا اسْتَعَانَ بِرِيحٍ عِشْرِيقٍ زَجْلُ  
«ديوانه»: (ص/٣٠٠).

فهذا مصدر بمعنى الوسوسة سواء.

قال أصحاب القول الآخر<sup>(١)</sup>: الدليل على أنه وصف أن « فعلَّ » ضربان: أحدهما: صحيح لا تكرار فيه؛ كَدَحْرَاجَ وَسَرْهَفَ<sup>(٢)</sup> وَيَتِيرَ<sup>(٣)</sup>، وقياس مصدر هذه: « الفعللة »، كالدَّخْرَاجَةُ وَالسَّرْهَفَةُ وَالبَيْطَرَةُ، و« الفِعْلَالُ » - بكسر الفاء - كالسَّرْهَافُ وَالدَّخْرَاجُ، والوصف منه « مُفَعَّلٌ » كمَدَحْرِجٌ وَمُبَيْطِرٌ.

والثاني: « فعلَّ » الثنائي المكرر؛ كَرَلْزَلَ وَدَكْدَكَ وَوَسْوَسَ، وهذا فرع على « فعلَّ » المجرد عن التكرار؛ لأن الأصل السلامه من التكرار، ومصدر هذا النوع والوصف منه مساوي لمصدر الأول ووصفه، فمصدره يأتي على « الفعللة »؛ كالوَسْوَسَةُ وَالرَّلْزَلَةُ، و« الفِعْلَالُ » كالرَّلْزَالُ، وأقيس المصدررين وأولاهما بنوعي فعلَّ: « الفِعْلَالُ » لأمرتين:

أحدهما: أن « فعلَّ » مشاكل لـ « أفعَلَ » في عدد الحروف، وفتح الأول والثالث والرابع وسكون الثاني، فجعل « إفعال » مصدر « أفعَلَ »، و« فِعْلَالُ » مصدر « فعلَّ »، ليتشاكل المصدران، كما يتشاكل الفعلان، فكان « الفِعْلَالُ » أولى بهذا الوزن من « الفعللة ».

الثاني: أن أصل المصدر أن يخالف وزنه وزن فعله، ومخالفته « فِعْلَالُ » لـ « فعلَّ » أشد من مخالفته « فَعْلَلَةً » له، فكان « فِعْلَالُ » أحق بال مصدرية من « فَعْلَلَةً »، أو تساويها في الاطراد مع أن « فَعْلَلَةً » أرجح في الاستعمال وأكثر، هذا هو الأصل.

(١) النص من هنا إلى ص/ ٧٨٩ من كتاب ابن مالك، نقله السيوطي في « الأشباه والنظائر »: (٤/٥٤ - ٥١).

(٢) السَّرْهَفَةُ: نعمة الغذاء. انظر « اللسان »: (٩/١٥١).

(٣) أصل البَطْرُ: الشق، ومنه أخذ البيطار وهو: معالج الدواب. انظر: « اللسان »: (٤/٦٩).

وقد جاءوا بمصدر هذا الوزن المكرر مفتوح الفاء، فقالوا: «وَسُوسَ الشَّيْطَانُ وَسُوسَاً»، و«وَعَوْعَ الْكَلْبُ وَعَوْاعَاً» إذا عوى، و«عَظِيعَ الشَّهْمُ<sup>(١)</sup> عَظِيعًاً»، والجاري على القياس: «فِعْلَالُ» بكسر الفاء، أو «فَعْلَةُ»، وهذا المفتوح نادر؛ لأن الرباعي الصحيح أصلٌ للمتكرر، ولم يأتِ مصدر الصحيح مع كونه أصلًا إلا على «فَعْلَةُ وَفِعْلَالُ» بالكسر، فلم يحسُن بالرباعي المكرر لفرعيته أن يكون مصدره (ظ/١٤٤) إلا كذلك؛ لأن الفرع لا يخالف أصله، بل يحتذى فيه حذوه، وهذا يقتضي أن لا يكون مصدره على «فِعْلَالُ» بالفتح، فإن شدَّ حُفِظَ ولم يُرَدْ عليه.

قالوا: وأيضاً فإن «فَعْلَالًا» المفتوح الفاء قد كثُر وقوفه صفةً مصوغةً من «فَعْلَلُ» المكرر ليكون (ق/١١٩٣) فيه نظير «فَعَالُ» من الثلاثي لأنهما متشاركان وزناً، فاقتضى ذلك أن لا يكون لـ «فَعْلَالُ» من المصدرية نصيبٍ، كما لم يكن لـ «فَعَالُ» فيها نصيبٍ، فلذلك استندروا وقوع: (وَسُوسَ وَوَعَوْعَ وَعَظِيعَاظَ) مصادر، وإنما حفُظُها أن تكون صفاتٍ دالةً على المبالغة في مصادر هذه الأفعال.

قالوا: وإذا ثبت هذا فحقٌّ ما وقع منها محتملاً للمصدرية والوصفيّة أن يُحمل على الوصفية، حملاً على الأكثر الغالب وتجنباً للشّاذّ، فمن زعم أن (الوَسُوسَ) مصدر مضاف إليه (ذو) تقديرًا، فقوله خارج عن القياس والاستعمال الغالب، ويدلُّ على فساد ما ذهب إليه أمران:

(١) المعظوظ من السهام هو الذي يضطرب ويلتوى، «اللسان»: (٧/٤٤٧). وذكر في «اللسان» أن عَظِيعًاً - بفتح العين - محكية عن كراع وهي نادرة، والأشهر: عِظِيعًاً.

أحدهما: أن كلَّ مصدر أضيفَ إليه (ذو) تقديرًا فتجزُّه لل مصدرية أكثرُ من الوصف به؛ كَرِضَ وَصَوْمٌ وَفِطْرٌ، و«فَعْلَالٌ» المفتح لم يثبتْ تجزُّه للمصدرية إلا في ثلاثة ألفاظ فقط (وَسُوَاسٌ وَوَعْوَاعٌ وَعَظْعَاظٌ)، على أن منع المصدرية في هذا ممكنٌ؛ لأنَّ غاية ما يمكنُ أن يُستدَلَّ به على المصدرية قولهم: وَسُوَاسٌ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَسُوَا سَأَ، وهذا لا يتعيَّنُ للمصدرية؛ لاحتمال أن يُراد به الوصفية ويتصبَّ «وَسُوَا سَأَ» على الحال، ويكون حالاً مؤكَّدة، فإنَّ الحال قد يؤكَّدُ بها عاملُها الموافق لها لفظاً ومعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَزَّسْتَنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩] ﴿وَسَحَرَ لَكُمْ أَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالسَّمَسَ وَالقَرْ وَالنُّجُومُ مُسَحَّرٌ بِأَمْرِهِ﴾، نعم إنما تعينَ مصدرية (الوَسُوَاسِ) إذا سمعَ: «أَعُوذُ باللهِ مِنْ وَسُوَاسِ الشَّيْطَانِ»، ونحو ذلك مما يكون الوَسُوَاسُ فيه مضافاً إلى فاعله، كما سمعَ ذلك في (الوَسُوَسَةِ) ولكن أين لكم ذلك؟ فهاتوا شاهده؟! فبذلك يتعيَّنُ أن يكون (الوَسُوَاسِ) مصدرًا لا بانتسابه<sup>(١)</sup> بعد الفعل .

الوجه الثاني: - من دليل فساد من زعم أنَّ وسَا سا مصدرًا مضافٌ إليه (ذو) تقديرًا -: أنَّ المصدر المضاف إليه (ذو) تقديرًا لا يؤثُّ ولا يُثْثِي ولا يُجمِعُ، بل يلزمُ طريقةً واحدةً، ليعلمُ أصلَّته في المصدرية وأنَّه عارض الوصفية، فيقال: امرأة صَوْمٌ، وامرأتان صَوْمٌ، ونساء صَوْمٌ، لأنَّ المعنى: ذاتُ صَوْمٌ، وذواتُ صَوْمٌ، وذواتُ صَوْمٌ، و«فَعْلَالٌ» الموصوف به ليس كذلك، بل يُثْثِي ويُجمِعُ ويؤثُّ فتقول: رجل ثَرَثارٌ، وامرأة ثَرَثارَة، ورجالٌ ثَرَثارُونَ.

---

(١) من (د) و(ظ وق): «الانتساب».

وفي الحديث: «أَبْعَضُكُمْ إِلَيَّ الْثَرَاثُارُونَ الْمُتَفَيَّهُونَ»<sup>(١)</sup> وقالوا: ريح زفافه، أي: تحرك الأشجار، وريح سفافة، أي: تنحل التراب، ودرج فضفاضة، أي: متسعة. والفعل من ذلك كله: «فعـلـاـنـ»، والمصدر: «فعـلـةـ وـفـعـلـاـنـ» بالكسر، ولم ينقل في شيء من ذلك: «فعـلـاـنـ» بالفتح.

وكذلك قالوا: تمام، وفباء، ولضلاض، أي: ماهر في الدلالة، وجفاجف: كثير الكلام، وهرهار، أي: ضجاع، وكهكاه ووطواط، أي: ضعيف، وحشحاش وعسعايس، أي: خفيف<sup>(٢)</sup>، وهو كثير ومصدره كله «الفعـلـةـ» والوصف «فعـلـاـنـ» بالفتح.

ومثله: هفهاف أي: خميس، ومثله: دخـاحـ أي: قصير، ومثله: بجـاجـ أي: جسيم، وتحـاخـ أي: ألكـنـ، وسمـامـ أي: سريع، وشيءـ خـشـخـاـشـ أي: مصـوتـ، وقـعـقـاعـ مثلـ، وأـسـدـ فـضـفـاضـ أي: كـاسـرـ، وحـيـةـ نـضـنـاضـ: تـحرـكـ لسانـهاـ. فقد رأـيتـ «فعـلـاـنـ» في هذا كـلهـ وصفـاـ لا مصدرـاـ، فـماـ باـلـ الـوـسـوـاسـ أـخـرـجـ عنـ نـظـائـرـهـ وـقـيـاسـ بـابـهـ؟ـ فـثـبـتـ أنـ وـسـوـاسـاـ وـصـفـاـ لـاـ مـصـدرـ؛ـ كـثـرـاـنـ وـتـمـامـ وـدـخـاحـ،ـ وـبـابـهــ.

ويـلـ عـلـيـهـ وـجـهـ آخرـ وـهـوـ:ـ آنـهـ وـصـفـهـ بـمـاـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ مـصـدرـاـ،ـ بـلـ هـوـ مـتـعـيـنـ الـوـصـفـيـةـ وـهـوـ الـخـنـاسـ (ظـ ١٤٤ـ بـ)،ـ فالـوـسـوـاسـ وـالـخـنـاسـ

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٠١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه - قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشنى أخرجه أحمد: (٢٩/٢٦٧) رقم (١٧٧٣٢)، وابن حبان «الإحسان»: (٢٣١/٢)، وغيرهم، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. له شواهد أخرى يتقوى بها من حديث عبدالله بن عمرو وابن مسعود - رضي الله عنـهمـ -.

(٢) «وعسعايس، أي: خفيف» سقطت من (ظـ وـدـ).

وصفانِ لموصوف<sup>(١)</sup> ممحض و هو الشيطانُ، و حَسَنَ حذف الموصوف  
هُنَا غلبةُ الوصف حتى صار كالعلم عليه، والموصوف إنما يُقْبِحُ حذفهُ  
إذا كان الوصف مشتركاً فيقع اللبس؛ كالطويل والقصير والحسن،  
ونحوه، فيتَعَيَّنُ ذكرُ الموصوف ليعلم أن الصفة له لا لغيره، فاما إذا  
غلب الوصف واختص ولم يعرض فيه اشتراكه، فإنه يجري مجرى  
الاسم، ويحسُن حذف الموصوف؛ كالمسلم والكافر والبر والفاجر  
وال العاصي والداني<sup>(٢)</sup> والشاهد والوالي والأمير<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، فحذف  
الموصوف هنا أحسن من ذكره، وهذا التفصيل أولى من إطلاق مَنْ  
منع حذف الموصوف ولم يُفصلْ.

ومما يدلُّ على أن الوسواس وصفٌ لا مصدر: أن الوصفية  
أغلب على «فعلاً» من المصدرية كما تقدَّم، فلو أريد المصدر لأتني  
بـ: (ذو) المضافة إليه، ليزول اللبس وتَعَيَّنَ المصدرية، فإن اللفظ  
إذا احتمل الأمرين على السواء، فلا بد من قرينةٍ تَدْلُّ على تعينِ  
أحدهما، فكيف والوصفية أغلبٌ عليه من المصدرية؟ .

وهذا بخلاف صَوْمٍ وفُطْرٍ وبابهما، فإنها مصادرٌ لا تلتبسُ  
بالأوصاف، فإذا جرت أوصافاً عُلِمَ أنها (ق/١١٩٤) على حذف  
مضافٍ أو تنزيلاً للمصدر منزلة الوصف مبالغةً على الطريقتين في  
ذلك، فتعينَ أن الوسواس هو الشَّيْطَانُ نفسهُ، وأنه ذاتٌ لا مصدر،  
والله أعلم.

(١) (ق): «المصدر».

(٢) (ع): «ال العاصي »، و« الداني » من (ظ ود).

(٣) ليس في (ظ ود).

## فصل

وأما **الخَنَاسُ**: فهو «فَعَال» من: **خَنَسَ يَخْنِسُ**: إذا تَوَارَى واختَفَى. ومنه قول أبي هريرة: «**القِينِي النَّبِيُّ** ﷺ في بعض طرق المدينة وأنا **جُنْبُ** فائِخَنَسْتُ منه»<sup>(١)</sup>. وحقيقة اللفظ اختفاءً بعد ظهور، فليست لمجرد الاختفاء؛ ولهذا وُصفت بها الكواكب في قوله تعالى: «**فَلَا أُقْسِمُ بِالْحَتَّى**» [التوكير: ١٥] قال قتادة: هي النجوم تبدو بالليل وتختفي بالنهار فتحتفى ولا تُرى. وكذلك قال علي رضي الله عنه: هي الكواكب تخنس بالنهار فلا<sup>(٢)</sup> تُرى. وقالت طائفة: **الخَنَسُ**: هي الرَّاجِعَةُ، التي ترجع كل ليلة إلى جهة المشرق، وهي السَّبْعَةُ السَّيَّارَةُ، قالوا: وأصل **الخَنَسُ**: الرُّجُوعُ إلى وراء<sup>(٣)</sup>.

وال**خَنَاسُ** هو مأخوذ من هذين المعنين، فهو من الاختفاء والرجوع والتَّأْخِرُ، فإن العبد إذا غَفلَ عن ذكر الله جَثَّمَ على قلبه الشيطان، وانبسط عليه، وبَذَرَ فيه أنواع الوساوس التي هي أصل الذنوب كلها، فإذا ذكر العبد ربُّه واستعاد به انخَسَ وانقبضَ كما يَخْنِسُ الشيءُ يَتَوَارَى، وذلك الانخَنَاسُ والانقباضُ هو - أيضاً - تَجَمُّعُ ورجوع وتأخِرٌ عن القلب إلى خارج، فهو تَأْخِرٌ ورجوعٌ معه اختفاءً.

و**خَنَسَ** و**انخَنَسَ** يَدُلُّ على الأمرين معاً. قال قتادة: **الخَنَاسُ** له

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٣) ومسلم رقم (٣٧١).

(٢) (ظ و د): «تخنس فلا...».

(٣) انظر أقوال السلف في «تفسير الطبرى»: (٤٦٩ - ٤٦٧/١٢)، و« الدر المتنور»: (٥٢٩/٦).

**خُرْطُوم كخرطوم الكلب في صدر الإنسان، فإذا ذكر العبد ربّه خَنَسَ<sup>(١)</sup>.**

**ويقال: رأسه كرأس الحياة وهو واضح رأسه على ثمرة القلب**  
**يُمْنِيه ويحْدِثُه، فإذا ذكر الله تعالى خَنَسَ، وإذا لم يذكره عاد ووضع**  
**رأسه يُوسِّعُ إليه ويُمْنِيه<sup>(٢)</sup>.**

وحيء من هذا الفعل بوزن: «فَعَال» الذي للبالغة دون الخاين  
والمنخنس إذاً بشدة هروبه ورجوعه وعظم نفوره عند ذكر الله،  
وأن ذلك دأبه ودينه، لا أنه يعرض له عند ذكر الله أحياناً، بل إذا  
ذِكْرَ اللَّهُ - عز وجل - هَرَبَ وانخنس وتآخر، فإن ذِكْرَ اللَّهِ هو مَقْمَعَتُه  
التي يُقْمِعُ بها، كما يُقْمِعُ المفسد والشَّرِّيرُ بالمقامع التي تَرْدَعُه؛ من  
سِيَاطِ وحْدِيدٍ وعِصِّيٍّ، ونحوها.

فَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَقْمِعُ الشَّيْطَانَ وَيُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهُ، كالسياط والمقامع  
التي تؤدي من يُضربُ بها. ولهذا (ق/١٩٤ ب) يكون شيطان المؤمن  
هزيلاً ضئيلاً مضنى مما يعذبه المؤمن ويقمعه به من ذكر الله وطاعته.

وفي أثٍر عن بعض السلف: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْضِي شَيْطَانَهُ، كَمَا

(١) ذكره البغوي في «تفسيره»: (٤/٥٤٨) بدون إسناد، وهو بنحوه مروي عن  
معاوية آخرجه ابن أبي داود في «ذم الوسسة» - كما في «الدر: ٧٢١/٦»،  
وروى مرفوعاً من حديث أنس - رضي الله عنه - آخرجه أبو يعلى وابن شاهين  
والبيهقي في «الشعب» - كما في «الدر: ٧٢١/٦»، قال الحافظ في «الفتح»:  
(٦١٤/٨): «وإسناده ضعيف»، وروي عن ابن عباس وغيره نحوه.

(٢) نقله المؤلف من «تفسير البغوي»: (٤/٥٤٨)، وأخرجه سعيد بن منصور وابن  
أبي الدنيا وابن المنذر عن عروة بن رؤيم أن عيسى بن مريم دعا ربّه أن يريه  
موضع الشيطان من ابن آدم فجأً له ذلك... فذكره، انظر: «فتح الباري»:  
(٦١٤/٨)، و«الدر المنشور»: (٧٢٢/٦).

يُنْضِي الرَّجُلُ بَعِيرَةً فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه كُلَّمَا اعْتَرَضَه صَبَّ عَلَيْهِ سِيَاطَ الذِّكْرِ وَالْتَّوْجُّهِ وَالاسْتغْفَارِ وَالطَّاعَةِ، فَشَيْطَانُهُ مَعَهُ فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ، لَيْسَ بِمُنْزَلَةِ شَيْطَانِ الْفَاجِرِ الَّذِي هُوَ مَعَهُ فِي رَاحَةٍ وَدَعَةٍ، وَلَهُذَا يَكُونُ قَوِيًّا<sup>(٢)</sup> عَاتِيًّا شَدِيدًا.

فَمَنْ لَمْ يَعْذَبْ شَيْطَانَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَاسْتغْفَارِهِ وَطَاعَتِهِ، عَذَبْ شَيْطَانُهُ فِي الْآخِرَةِ بِعَذَابِ النَّارِ، فَلَابُدُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ شَيْطَانَهُ أَوْ يُعَذَّبُ شَيْطَانُهُ.

وَتَأْمَلُ كِيفَ جَاءَ بِنَاءُ الْوَسُوسَةِ مَكَرَّاً لِتَكْرِيرِهِ الْوَسُوسَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَارًا، حَتَّى يَعْزِمَ عَلَيْهَا الْعِبْدُ، وَجَاءَ بِنَاءُ «الْخَنَاسِ» عَلَى وَزْنِ «الْفَعَالِ» الَّذِي يَتَكَرَّرُ مِنْهُ نَوْعُ الْفَعْلِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا ذَكَرَ اللَّهَ انْخَنَسَ، ثُمَّ إِذَا غَفَلَ الْعَبْدُ عَادَهُ بِالْوَسُوسَةِ، فَجَاءَ بِنَاءُ الْلَّفْظَيْنِ مَطَابِقًا لِمَعْنَيهِمَا.

## فصل

وَقُولُهُ: ﴿الَّذِي يُوَسْوِشُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾<sup>٥</sup> صفةُ ثالثةٍ لِلشَّيْطَانِ، فَذَكَرَ وَسُوْسَتَهُ أَوْلَأً، ثُمَّ ذَكَرَ مَحْلَهَا ثَانِيًّا، وَأَنَّهَا فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلشَّيْطَانِ دُخُولاً فِي جَوْفِ الْعَبْدِ، وَنَفْوًا إِلَى قَلْبِهِ وَصَدْرِهِ، فَهُوَ يَجْرِي مِنْهُ مَجْرِي الدَّمِ، وَقَدْ وُكِلَّ بِالْعَبْدِ فَلَا يَفْارِقُهُ إِلَى الْمَمَاتِ.

(١) جاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - ٤٠٨٩٤ رقم ١٤، وَابْنُ أَبِي الدِّينِ فِي «مَكَايدِ الشَّيْطَانِ» وَالْحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ - كَمَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - مَعَ الْفَيْضِ»: ٢/٣٨٥ - وَفِي سَنْدِهِ أَبْنُ لَهِيَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) لَيْسَ فِي (ع).

وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث الرُّهْرِي، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حبي، قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أُسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكم ما إنها صفية بنت حبي»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم سوءاً». أو قال: « شيئاً» - .

وفي «ال الصحيح» أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا نودي بالصلوة أدبر الشيطان وله صراط، فإذا قضي أقبل، فإذا توب بها أدبر، فإذا قضي أقبل حتى يحظر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا، حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإذا (١٩٥/ق) لم يذر أثلاثاً صلى أم أربعاً سجدة سجدتني السهو»<sup>(٢)</sup>.

ومن وسوسته: ما ثبت في «ال الصحيح» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « يأتي الشيطان أحدهم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فمن وجد ذلك فليستعد بالله ولبيته»<sup>(٣)</sup>.

وفي «ال الصحيح»<sup>(٤)</sup> أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن أحَدَنَا ليجُدُّ في نفسه ما لَأْنَ يَخْرُّ من السماء إلى الأرض أحَبُّ إليه من أن

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٣٥)، ومسلم رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٨)، ومسلم رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢٧٦)، ومسلم رقم (١٣٤).

(٤) ليس هو في الصحيحين ولا أحدهما، وسنده على شرطهما.

يَكَلِّمُ بِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ وَسْوَسَتِهِ أَيْضًا: أَنْ يَشْغُلَ<sup>(٢)</sup> الْقَلْبَ بِحَدِيثِهِ حَتَّى يُنْسِيهِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَهُذَا يَضَافُ النَّسِيَانُ إِلَيْهِ إِضَافَةً إِلَى سَبَبِهِ، قَالَ تَعَالَى حَكَاهُ عَنْ صَاحِبِ مُوسَى إِنَّهُ قَالَ: «فَإِنِّي تَسِّيَثُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَنَيْتُ إِلَّا أَشَيَّطَنَّ أَنَّ أَذْكُرُ»<sup>(٣)</sup> [الْكَهْفُ: ٦٣].

وَتَأْمَلُ حِكْمَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَلَالَتِهِ كَيْفَ أَوْقَعَ الْاسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الْمُوْصَوْفُ بِأَنَّهُ الْوَسَاسُ الْخَنَّاسُ، الَّذِي يُوْسُسُ فِي صَدْورِ النَّاسِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ شَرِّ وَسْوَسَتِهِ؛ لِتَعْمَلَ الْاسْتِعَاذَةُ شَرَّهُ جَمِيعَهُ، فَإِنْ قَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ» [النَّاسُ: ٤] يَعْمَلُ كُلَّ شَرِّهِ، وَوَصْفُهُ بِأَعْظَمِ صَفَاتِهِ وَأَشَدَّهَا شَرًّا، وَأَقْوَاهَا تَأْثِيرًا، وَأَعْمَمَهَا فَسَادًا، وَهِيَ الْوَسُوْسَةُ الَّتِي هِيَ مَبَادِئُ الْإِرَادَةِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فَارِغًا مِنَ الشَّرِّ وَالْمُعْصِيَةِ، فَيُوْسُسُ إِلَيْهِ، وَيُخْطِرُ الذَّنْبَ بِبَيْلَهُ، فَيُصَوِّرُ لِنَفْسِهِ وَيُمْنِيَهُ، وَيُسْهِيَهُ فِي صَيْرِ شَهْوَةِ، وَيُرِيَّنَّهُ لَهُ وَيُحَسِّنُهُ وَيُخَيِّلُهُ لَهُ فِي خَيَالٍ تَمِيلُ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، فَيُصَيِّرُ إِرَادَةً ثُمَّ لَا يَزَالُ يُمَثِّلُ وَيُحَيِّلُ، وَيُمْنِي وَيُسْهِي، وَيُنْسِي عِلْمَهُ بِضَرِّهَا، وَيَطْوِي عَنْهُ سُوءَ عَاقِبَتِهَا، فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَطَالِعِهِ، فَلَا يَرِي إِلَّا صُورَةَ الْمُعْصِيَةِ وَالتَّازِدَةِ (ظ/١٤٥) بِهَا فَقَطْ وَيُنْسِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَتَصَيِّرُ إِرَادَةً عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَيُشَتَّدُ الْحَرْصُ عَلَيْهَا مِنَ الْقَلْبِ، فَيَبْعِثُ الْجُنُودَ فِي الْطَّلَبِ، فَيَبْعِثُ الشَّيْطَانُ مَعْهُمْ مَدَدًا لَهُمْ وَعُوْنَانًا، فَإِنْ فَتَرُوا حَرَّكَهُمْ، وَإِنْ وَنَوْا<sup>(٣)</sup> أَزْعَجَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٤/١٠ رَقْمُ ٢٠٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٥١١٢)، وَابْنُ حَبَّانَ «الْإِحْسَانُ»: (١/٣٦٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٢) (ع): «يَشْتَغِلُ».

(٣) أَيْ: ضَعْفُوا.

﴿أَلَّا تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكُفَّارِ تَوْزِعُهُمْ أَذًًا﴾ [مريم: ٨٣] أي: تُزعِجُهم إلى المعاصي إزعاجاً، كلما فتروا أو وَنَوْا أزعمتهم الشياطين، وأَرْتَهُم وأثارتهم، فلا تزال بالعبد تقوده إلى الذنب وتنظم شمل الاجتماع بألف حيلة، وأتم مكيدة. قد رضي لنفسه بقيادة لفجراة بني آدم، وهو الذي استكبر وأبى أن يَسْجُدَ لأبيهم. فلا بتلك النحوة والكثير<sup>(١)</sup>، ولا برضاه أن يصير قواداً لكل من عصى الله! كما قال بعضهم<sup>(٢)</sup>:

عجبت من إبليس في تيهه وقع ما أظهره من (٩٥/١٩) نَخْوَةٌ  
تَاهَ عَلَى آدَمَ فِي سُجْدَةٍ وَصَارَ قَوَادًا لِذُرَيْسَةٍ  
فَأَصْلَى كُلَّ مُعْصِيَةٍ وَبَلَاءٍ إِنَّمَا هُوَ الْوَسْوَسَةُ، فَلَهُذَا وَصَفَهُ بِهَا  
لِتَكُونَ الْاسْتَعَاذَةُ مِنْ شَرِّهَا أَهْمَّ مِنْ كُلِّ مُسْتَعَاذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَشَرُّهُ بَغْيَرِ  
الْوَسْوَسَةِ حَاصِلٌ أَيْضًا.

فمن شرّه: أنه لصٌ سارقٌ لأموال الناس، فكل طعام أو شراب لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فله فيه حظٌ بالسرقة والخطف، وكذلك يبيت في البيت إذا لم يذكر فيه اسم الله تعالى، فيأكل طعام الإنسان بغير إذنهم، ويبيت في بيوتهم بغير أمرهم، فيدخل سارقاً ويخرج مغييراً. ويدلل على عوراتهم، فيأمر العبد بالمعصية، ثم يلقي في قلوب الناس<sup>(٣)</sup> يقطّةً ومناماً: أنه فعل كذا وكذا.

ومن هذا: أن العبد يفعل الذنب لا يطلع عليه أحدٌ من الناس،

(١) «والكبير» ليست في (ظ و د).

(٢) أنسدهما الجاحظ في «البيان والتبيّن»: (٣/١٥٢) بلا نسبة، مع اختلاف يسير.

(٣) (ظ و د): «أعدائه».

فيصبحُ والناسُ يتحدثون به، وما ذاك إلا أن الشيطانَ زَيَّنَه له، وألقاه في قلبه، ثم وسوس إلى الناس بما فعل، وألقاه إليهم، فأوقعه في الذنب، ثم فضحه به، فالرَّبُّ تعاليٰ يستره، والشيطانُ<sup>(١)</sup> يَجْهُدُ في كشف ستره وفضيحته<sup>(٢)</sup>، فيغتربُ العبدُ ويقول: هذا ذنبٌ لم يَرَهُ إِلَّا اللَّهُ تعاليٰ، ولم يشعرْ بِأَنَّ عَذَوَهُ سَاعٍ في إذاعته وفضيحته، وَقَلَّ من يتفطنَ<sup>(٣)</sup> من الناس لهذه الدقيقة.

ومن شره: أنه إذا نام العبدُ عقد على رأسه عَقْدًا تَمْنَعُه من اليقظة، كما في «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المُسَيْبِ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرُبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَاصَأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا».

ومن شره: أنه يبُولُ في أذن العبد حتى ينام إلى الصباح، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ذُكر عنده رجل نام ليلةً حتى أصبحَ، قال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَّشَيْطَانِ فِي أَذْنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أَذْنِهِ» رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

ومن شره: أنه قد قعد لابن آدم بطرق الخير كلّها، فما من طريق من طرق الخير إلا والشَّيْطَانُ مُرْصِدٌ عليه، يمنعه بجهده أن يسلكه،

(١) من قوله: «زيته له...». إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) ليست في (ع).

(٣) (ع): «ينظر».

(٤) رقم (١١٤٢)، وكذلك أخرجه مسلم رقم (٧٧٦).

(٥) رقم (١١٤٤)، وكذلك أخرجه مسلم رقم (٧٧٤).

فإن خالفة وسلكه ثبطة فيه وعوقة، وشوش عليه بالمعارضات والقواطع،  
فإن عمله وفرغ منه، قيَّض له ما يُبطل أثره ويردُّه على حافرته.

(ق/١٩٦) ويکفي من شره: أنه أقسم بالله ليقعدن لبني آدم صراطه المستقيم، وأقسم ليأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولقد بلغ شره أن أعمل المكيدة، وبالغ في الحيلة، حتى أخرج آدم من الجنة، ثم لم يکفه ذلك حتى استقطع من أولاده شرطة للنار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين<sup>(١)</sup>، ثم لم يکفه ذلك حتى أعمل الحيلة في إبطال دعوة الله من الأرض، وقصد أن تكون الدعوة له، وأن يعبد من دون الله فهو ساع بأقصى جهده على إطفاء نور الله وإبطال دعوته، وإقامة دعوة الكفر والشرك، ومحو التوحيد وأعلامه من الأرض.

ويکفي من شره: أنه تصدى لإبراهيم خليل الرحمن حتى رماه قومه (ظ/١٤٦) بالمنجنيق في النار، فرد الله تعالى كيده عليه، وجعل النار على خليله برمدا وسلاماً، وتصدى للمسيح عليه حتى أراد اليهود قتله وصلبه، فرد الله كيده، وصان المسيح ورفعه إليه، وتصدى لزكرياء ويحيى حتى قُتلا، واستشار<sup>(٢)</sup> فرعون حتى زين له الفساد العظيم في الأرض ودعوى أنه ربهم الأعلى، وتصدى للنبي عليه وظاهر الكفار على قتله بجهده، والله تعالى يكتبه ويردُّه خاسئاً، وتفلت على النبي عليه بشهاب من نار يريد أن يرميه به وهو في الصلاة، فجعل النبي عليه

(١) في جميع الأصول: «تسعون».

والحديث في هذا المعنى أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٨)، ومسلم رقم (٢٢٢).

(٢) (ع): «واستتاب»، (ق): «واستبان»، ولعل الصواب ما أثبت.

يقول: «الْعَنْكَ بِلَعْنَتِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وأعان اليهود على سحرهم للنبي ﷺ.

فإذا كان هذا شأنه وهمته في الشر، فكيف الخلاص منه إلا بمعونة الله وتأييده وإعادته! ولا يمكن حصر أجناس شرّه فضلاً عن آحادها، إذ كلُّ شرٌّ في العالم فهو السببُ فيه، ولكن ينحصرُ شرُّه في ستة أجناس، لا يزالُ بابن آدم حتى ينالَ منه واحداً منها أو أكثر:

\* الشر الأول: شرُّ الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله، فإذا ظفر بذلك من ابن آدم بَرَدْ أَنْيُنُهُ، واستراح من تعبه معه، وهو أَوَّلُ ما يُريده من العبد، فلا يزالُ به حتى ينالُهُ منه، فإذا نال ذلك منه صَيْرَهُ من جنده وعسركره، واستنابه على أمثاله وأشكاوه، فصار من دعاة إبليس وثوابه.

\* فإن يَكُسَّ منه من ذلك، وكان ممن سبق له الإسلام في بطن أمه، نقله إلى المرتبة الثانية من الشر، وهي البدعة، وهي أَحَبُّ (ق/١٩٦ ب) إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعددٌ، وهي ذنبٌ لا يتابُ منه، وهي مخالفة لدعوة الرَّسُول، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقيَ أيضًا نائِهً وداعيًّا من دعاته.

\* فإن أُعجزه من هذه المرتبة، وكان العبدُ ممن سَبَقَتْ له من الله موهبةُ الْسُّنَّة ومعاداة أهل الْبَدَعِ والضلال، نقله إلى المرتبة الثالثة من الشر، وهي الكبائر على اختلاف أنواعها، فهو أَشَدُّ<sup>(٢)</sup> حرصاً على أن يوقعه فيها، ولا سيما إن كان عالماً متبعاً، فهو حريصٌ على ذلك لينفر الناس عنه، ثم يشيعُ من ذنبه ومعاصيه في الناس ويستنيرُ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(٢) (ع و ق): «أشد شيء...».

منهم من يشيعُها ويذيعُها تديّنا وتقربُها بزعمه إلى الله تعالى، وهو نائب إبليس ولا يشعر، فإن الذين يُحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم، هذا إذا أحبُّوا إشاعتها وإذاعتها<sup>(١)</sup>، فكيف إذا تولّوا هم إشاعتها وإذاعتها [لا] نصيحة<sup>(٢)</sup> منهم، ولكن طاعة<sup>(٣)</sup> لإبليس ونيابة عنه؟ كل ذلك لينفر الناس عنه، وعن الانتفاع به، وذنوب هذا ولو بلغت عنان السماء أهون عند الله من ذنوب هؤلاء، فإنها ظلم منه لنفسه، إذا استغفر الله وتاب إليه قبل الله توبيته، وبدل سيئاته حسنات، وأما ذنوب أولئك فظلم للمؤمنين وتتبع لعورتهم وقصد لفضيحتهم، والله - سبحانه - بالمرصاد لا تخفي عليه كمائن الصدور ودسائس النفوس.

\* فإنْ أَعْجَزَ الشَّيْطَانَ عنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، نَقْلَهُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ وهي: الصَّغَائِيرُ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ فَرِبِّمَا أَهْلَكَتْ صَاحِبَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ مَثَلَّ ذَلِكَ مَثَلُّ قَوْمٍ نَزَلُوا بِفَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ...»<sup>(٤)</sup>، وَذَكْرُ حَدِيثِهِ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَاءَ بِعُودٍ

(١) من (ع) فقط.

(٢) زيادة يستقيم بها النص.

(٣) ملحقة في هامش (ق).

(٤) أخرجه أحمد: (٣٣١/٥) وغيره من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - ولفظه: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَوْمٌ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ فَجَاءَهُمْ ذَلِكُمْ بِعُودٍ وَجَاءَهُمْ ذَلِكُمْ بِعُودٍ حَتَّى انْصَبَجُوا خَبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَنِيَّ يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبَهَا تُهْلِكُهُ». .

قال الحافظ في «الفتح»: (١١/٣٣٧): «إسناده حسن».

وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد: (٦/٣٦٧ رقم ٣٨١٨). وفي سنته ضعف، ولفظه أقرب إلى ما ذكره المؤلف.

حَطَبْ حَتَى أَوْقَدُوا نَارًا عَظِيمَةً فَطَبَخُوا وَاشْتَوَّا، وَلَا يَزَالُ يُسَهَّلُ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّفَّائِرِ حَتَى يَسْتَهِينَ بِهَا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ الْخَائِفُ مِنْهَا أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ.

\* فإنَّ أَعْجَزَهُ الْعَبْدُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، نَقْلَهُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ، (ظ/١٤٦ ب) وَهِيَ إِشْغَالٌ بِالْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا ثَوَابَ فِيهَا وَلَا عِقَابَ، بَلْ عِقَابَهَا فَوَاتٌ<sup>(١)</sup> الثَّوَابُ الَّذِي ضَاعَ عَلَيْهِ بِاشْتِغالِهِ بِهَا.

\* فإنَّ أَعْجَزَهُ الْعَبْدُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ (ق/١٩٧) وَكَانَ حَافِظًا لِوقْتِهِ شَحِيقًا بِهِ، يَعْلَمُ مَقْدَارَ أَنْفَاسِهِ وَانْقِطَاعِهَا وَمَا يَقْابِلُهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ، نَقْلَهُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَشْغُلَهُ بِالْعَمَلِ الْمُفَضُولِ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، لِيَزِيَّحَ عَنْهُ الْفَضْيَلَةَ<sup>(٢)</sup> وَيَفْوَتَهُ ثَوَابُ الْعَمَلِ الْفَاضِلِ، فَيَأْمُرُهُ بِفَعْلِ الْخَيْرِ الْمُفَضُولِ، وَيَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَيَحْسَنُهُ لَهُ، إِذَا تَضَمَّنَ تَرْكُ مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى مِنْهُ، وَقَلَّ مِنْ يَتَبَيَّنُهُ لِهَذَا مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فِيهِ دَاعِيًّا قَوِيًّا وَمَحْرُكًا إِلَى نَوْعٍ مِنَ الطَّاعَةِ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَقَرْبَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الدَّاعِي مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، وَيَرِى أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، فَيَقُولُ: هَذَا الدَّاعِي مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ مَعْذُورٌ، وَلَمْ يَصُلْ عِلْمُهُ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُهُ بِسَبْعِينِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، إِمَّا لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى بَابٍ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِّ، إِمَّا لِيُفَوَّتَ بِهَا خَيْرًا أَعْظَمَ مِنْ تِلْكَ السَّبْعِينِ بَابًا وَأَجْلًا وَأَفْضَلَ.

وَهَذَا لَا يَتوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِنُورِ مِنَ اللَّهِ يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ يَكُونُ سَبِيلًا تَجْرِيدِ مَتَابِعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَشَدَّةُ عَنْيَتِهِ بِمَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ

(١) (ظ و د): «عاقبتها فوت».

(٢) (ع و ق): «عليه» وتحتمل قراءة «ليزِيَّح»: «ليزِيَّح».

عند الله وأحبها إليه وأرضاها له، وأنفعها للعبد، وأعمها نصيحةً لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولعباده المؤمنين خاصّتهم وعامّتهم، ولا يعرفُ هذا إلا من كان من ورثة الرسول ﷺ ونوابه في الأمة وخلفائه في الأرض، وأكثر الخلق محظيون عن ذلك فلا يخطر بقلوبهم، والله تعالى يمن بفضله على من يشاء من عباده.

\* فإذا أعجزه العبدُ من هذه المراتب السَّتَّ وأعيا عليه سَلَطَ عليه حزبهُ من الإنس والجن بأنواع الأذى والتّكبير له والتّضليل والتّبديع والتّحذير منه، وقد صد إخماله وإطفائه لِيُشَوَّشَ عليه قلبهُ ويشغل بحرّيه فكره، وليمنع الناسَ من الانتفاع به، فيبقى سعيهُ في تسلط المُبْطَلينَ من شياطين الإنس والجن عليه، لا يفترو ولا يئني، فحيثُنَّ يلبسُ المؤمن لأمة الحرب ولا يضعُها عنه إلى الموت، ومتنى وضعها أسرًا أو أصيب، فلا يزال في جهاد حتى يلقى الله.

فتأمل هذا الفصل وتدبّر موقعة<sup>(١)</sup> وعظيم منفعته، واجعله ميزانًا لك تَرَنُّ به الناس وترَنُّ (ق/١٩٧ ب) به الأعمال، فإنه يُطلّبك على حقائق الوجود ومراتب الخلق، والله المستعان، وعليه الشُّكْلَانُ، ولو لم يكن في هذا التعليق إلا هذا الفصل لكان نافعًا لمن تدبّرته ووراه.

## فصل

وتأمل السر في قوله تعالى: «يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ»،<sup>(٢)</sup> ولم يقل: في قلوبهم، والصدر هو ساحة القلب<sup>(٣)</sup> وبيته، فمنه تدخل الوارداتُ إليه، فتجتمعُ في الصدر ثم تلجُ في القلب، فهو بمنزلة

(١) (ظ و د): «موضعه».

(٢) زيادة في (ظ و د): « فهو بمنزلة الدهلiz».

الدَّهْلِيزُ لَهُ، وَمِنَ الْقَلْبِ تَخْرُجُ الْأَوَامِرُ وَالْإِرَادَاتُ إِلَى الصَّدْرِ ثُمَّ تَفَرَّقُ عَلَى الْجُنُودِ.

وَمِنْ فَهْمِ هَذَا فَهْمٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَيَتَّبَعَ إِلَهٌ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ» [آل عمران: ١٥٤] فَالشَّيْطَانُ يَدْخُلُ إِلَى سَاحَةِ الْقَلْبِ وَبَيْتِهِ، فَيُلْقِي مَا يَرِيدُ إِلَيْهِ فِي الْقَلْبِ، فَهُوَ مُوسَوسٌ فِي الصَّدْرِ، وَوَسْوَسَتِهِ<sup>(١)</sup> وَاصْلَهُ إِلَى الْقَلْبِ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «فَوَسَوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ» [طه: ١٢٠] وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهِ ذَلِكَ وَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ فِي قَلْبِهِ.

## فصل

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ»<sup>(١)</sup> اخْتَلَفَ الْمُفَسَّرُونَ فِي هَذَا الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ: بِمَ يَتَعَلَّقُ؟

فَقَالَ الْفَرَاءُ<sup>(٢)</sup> وَجَمَاعَةُ: هُوَ بَيْانٌ لِلنَّاسِ الْمُؤْسَوسِ فِي صُدُورِهِمْ، وَالْمَعْنَى: يُؤْسَوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالنَّاسِ، أَيُّ الْمُؤْسَوسِ فِي صُدُورِهِمْ قَسْمَانِ: إِنْسٌ وَجَنْ.

فَالْوَسَاسُ يُؤْسَوسُ لِلْجِنِّيِّ (ظ/١٤٧) كَمَا يُؤْسَوسُ لِلإِنْسِيِّ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فَيَكُونُ «مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ»: نَصْبًا عَلَى الْحَالِ؛ لَأَنَّهُ مَجْرُورٌ بَعْدِ مَعْرِفَةِ عَلَى قَوْلِ الْبَصَرِيِّينَ، وَعَلَى قَوْلِ الْكَوْفِيِّينَ نَصْبًا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، هَذِهِ عَبَارَتُهُمْ، وَمَعْنَاهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِلْمَعْرِفَةِ انْقِطَعَ عَنْهَا، فَكَانَ مَوْضِعُهُ نَصْبًا، وَالْبَصَرِيُّونَ

(١) (ظ و د): «فِي الصُّدُورِ وَسُوْسَةً».

(٢) فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ»: (٣٠٢/٣).

يقدّرونـه حالاً، أي: كائـنـينـ من الجـنـةـ والـنـاسـ، وهذا القـولـ ضـعـيفـ جـداـ لـوـجوـهـ:

أـحـدـهـ: أـنـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـيـ يـوـسـوسـ فـيـ صـدـورـ الـجـنـ، وـيـدـخـلـ فـيـ كـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ الإـنـسـيـ، وـيـجـرـيـ مـنـهـ مـجـرـاهـ مـنـ الإـنـسـيـ، فـأـيـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ يـصـحـ حـمـلـ الـآـيـةـ عـلـيـهـ؟ـ.

الـثـانـيـ: أـنـ فـاسـدـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ أـيـضاـ، فـإـنـهـ قـالـ: (الـذـيـ يـوـسـوسـ فـيـ صـدـورـ النـاسـ)، فـكـيـفـ يـبـيـنـ النـاسـ بـالـنـاسـ؟ـ فـإـنـ مـعـنـيـ الـكـلامـ عـلـىـ قـوـلـهـ: يـوـسـوسـ فـيـ صـدـورـ النـاسـ<sup>(١)</sup>ـ الـذـيـنـ هـمـ -ـ أـوـ كـائـنـينـ -ـ مـنـ الـجـنـةـ وـالـنـاسـ، أـفـيـجـوـزـ أـنـ يـقـالـ: فـيـ صـدـورـ النـاسـ الـذـيـنـ هـمـ مـنـ النـاسـ وـغـيـرـهـمـ؟ـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـجـوـزـ، وـلـاـ هـوـ اـسـتـعـمـالـ فـصـيـحـ!ـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـكـوـنـ قـدـ قـسـمـ النـاسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: جـنـةـ وـنـاسـ، وـهـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ، فـإـنـ الشـيـءـ لـاـ يـكـوـنـ قـسـيمـ نـفـسـهـ.

الـرـابـعـ: أـنـ الـجـنـةـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـ اـسـمـ النـاسـ بـوـجهـ، (قـ/ـ١٩٨ـ)ـ لـاـ أـصـلـاـ وـلـاـ اـشـتـقـاـقـاـ وـلـاـ اـسـتـعـمـالـاـ، وـلـفـظـهـمـ يـأـبـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـجـنـ إنـماـ سـمـمـواـ جـنـاـ مـنـ الـاجـتـنـانـ، وـهـوـ الـاسـتـارـ، فـهـمـ مـسـتـرـوـنـ عـنـ أـعـيـنـ الـبـشـرـ، فـسـمـمـواـ جـنـاـ لـذـلـكـ، مـنـ قـوـلـهـ: جـنـهـ اللـيـلـ وـأـجـنـهـ: إـذـاـ سـتـرـهـ، وـأـجـنـ الـمـيـتـ: إـذـاـ سـتـرـهـ فـيـ الـأـرـضـ.ـ قـالـ:

وـلـاـ تـبـكـ مـيـتـاـ بـعـدـ مـيـتـ أـجـنـهـ عـلـيـ وـعـبـاسـ وـآلـ أـبـيـ بـكـرـ يـرـيدـ النـبـيـ ﷺـ.

وـمـنـهـ: الـجـنـيـنـ لـاـسـتـارـهـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، قـالـ تـعـالـىـ: «وـإـذـ أـنـتـمـ أـجـنـهـ فـيـ

(١) مـنـ قـوـلـهـ: «فـكـيـفـ يـبـيـنـ .ـ.ـ.ـ»ـ إـلـىـ هـنـاـ سـاقـطـ مـنـ (قـ).

**بِطُونَ أَمْهَاتِكُمْ**» [النجم: ٣٢] ومنه: **المِجْنُ لاستار المُحَارِبِ** به من سلاح خصيمه، ومنه: **الجَنَّةُ لاستار داخلها بالأشجار**، ومنه: **الجُنَّةُ** بالضم: **لِمَا يَقِي الإِنْسَانَ مِنَ السَّهَامِ وَالسَّلَاحِ**، ومنه: **المجنون لاستار عقله**.

وأما **«الناسُ»** فبينه وبين الإنس مناسبة في اللفظ والمعنى، وبينهما اشتراق أوسع، وهو: عَقْدٌ<sup>(١)</sup> تقاليب الكلمة على معنى واحد<sup>(٢)</sup>، والإنس والإنسان مشتق من الإيناس وهو الرؤية والإحساس، ومنه قوله: **«إِنَّكَ مِنْ جَانِبِ الظُّرُورِ نَارًا**» [القصص: ٢٩] أي: رأها، ومنه: **«فَإِنَّ إِنَاسَمُ مِنْهُمْ رُشَداً**» [السباء: ٦] أي: أحسستموه ورأيتموه، فالإنسان سُمِّيَ إنساناً لأنه يُؤَسِّسُ أي: يُرى بالعين.

والناس فيه قولان:

أحدهما: أنه مقلوب من أنس وهو بعيد، والأصل عدم القلب.  
والثاني: - وهو الصحيح - أنه من التّؤس وهو الحركة المتتابعة، فسمى **النَّاسُ** ناساً للحركة الظاهرة والباطنة، كما يسمى الرجل: حارثاً وهماماً، وهما أصدق الأسماء كما قال النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>; لأن كل أحد له هم وإرادة هي مبدأ، وحرث وعمل هو مُنتهى، فكلُّ أحد حارث وهماماً، والحرث والهم، حركتا الظاهر والباطن، وهو حقيقة

(١) (ظ و د): «عند».

(٢) ويسميه ابن جنني الاشتراق الأكبر، انظر «الخصائص»: (٢/١٣٤ - ١٣٩).

(٣) فيما أخرجه أحمد: (٣١/٣٧٧ رقم ١٩٠٣٢)، وأبو داود رقم (٤٩٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص/٢٤٣)، والنمساني: (٦/٢١٨ - ٢١٩) وغيرهم من حديث أبي وهب الجذامي - رضي الله عنه - وضعفه أبو حاتم في «العلل»: (٢/٣١٢ - ٣١٣).

النُّوْسُ، وأصل نَاسَ: (نَوَسَ) تحركت الواو وقبلها فتحة فصارت ألفاً، هذان هما القولان المشهوران في اشتقاق «الناس».

وأما قول بعضهم: إنه من النَّسِيان، وسمى الإنسان إنساناً لنسيانه، وكذلك الناس سُمِوا ناساً لنسيانهم؛ فليس هذا القول بشيء! وأين النَّسِيانُ الذي مادته (ن س ي) إلى الناس الذي مادته (ن و س)? وكذلك أين هو من الأنس الذي مادته (أ ن س)? وأما إنسانٌ فهو «فِعْلَانٌ» من (أ ن س)، والألف والنون في آخره زائدتان، لا يجوز فيه غير هذا أبْتَهَ، إذ ليس في كلامهم أَنْسَنَ<sup>(١)</sup> حتى يكون إنسان إفعالاً منه، ولا يجوز أن يكون الألف والنون في أوله زائدين، إذ ليس في كلامهم «أَنْفَعْلٌ» فيتعين أنه «فِعْلَانٌ» (ظ/١٤٧ ب) من الإنس، ولو كان مشتملاً من (نَسِيَ) (ق/١٩٨ ب) لكان نَسِياناً لا إنساناً.

فإن قلت: فهلاً جعلته «إِفْعَلَلَاً»، وأصله: إِنْسِيانٌ كـ«ليلة إِضْحِيَانٌ»، ثم حذفت الياء تخفيفاً فصار إنساناً؟

قلت: يابى ذلك عدم «إِفْعَلَلٌ» في كلامهم، وحذف الياء بغير سبب، ودعوى ما لا نظير له، وذلك كله فاسد، على أن (الناس) قد قيل: إن أصله (الأنسُ) فحُذِفت الهمزة، فقيل: (النَّاسُ)، واستدل بقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

إِنَّ الْمَنَـاـيـاـ يَطَـلـعـ ظـ نـ عـلـىـ الـأـنـاسـ الـغـافـلـيـنـاـ  
وـلـاـ رـيـبـ أـنـ (أـنـاسـاـ) فـعـالـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـهـ غـيـرـ ذـلـكـ أـبـتـهـ، فـإـنـ

(١) (ق وظ ود): «أنس».

(٢) هو: ذو جدن الحميري، انظر: «الخزانة»: (٢/٢٨٠)، و«الخصائص»: (٣/١٥١). وفيها: «الأمنينا».

كان أصلُّ ناسٍ أنساً<sup>(١)</sup>، فهو أقوى الأدلة على أنه من (أنس) ويكون الناس كالإنسان سواء في الاشتقاء، ويكون وزن ناس على هذا القول: (عال)؛ لأن المحنوف فاؤه، وعلى القول الأول يكون وزنه: «فَعْلٌ»؛ لأنَّه من التّوْسِ، وعلى القول الضعيف يكون وزنه «فَلْعٌ»؛ لأنَّه من (نسِي)، فقلبت لامه إلى موضع العين فصار ناساً وزنه «فَلْعًا».

والمقصود أن الناس اسم لبني آدم، فلا يدخل الجن في مسمّاهم، فلا يصح أن يكون ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ بياناً لقوله: ﴿فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ وهذا واضح لا خفاء به.

فإن قيل: لا محذور في ذلك، فقد أطلق على الجن اسم الرجال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينَ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْإِنْسِينَ﴾ [الجن: ٦] فإذا أطلق عليهم اسم الرجال، لم يتمتع أن يُطلق عليهم اسم الناس.

قلت: هذا هو الذي غرّ من قال: إن الناس اسم للجن والإنس في هذه الآية. وجواب ذلك: أن اسم الرجال إنما وقع عليهم وقوعاً مقيداً في مقابلة ذكر الرجال من الإنس، ولا يلزم من هذا أن يقع اسم الناس والرجال عليهم مطلقاً، وأنت إذا قلت: «إنسان من حجارة»، أو «رجل من خشب»، ونحو ذلك، لم يلزم من ذلك وقوع اسم الرجل والإنسان عند الإطلاق على الحجر والخشب.

وأيضاً: فلا يلزم من إطلاق اسم الرجل على الجنّي أن يُطلق عليه اسم الناس، وذلك لأن الناس والجنة متقابلان، وكذلك الإنس

(١) (ع وظ ود): «إنساناً».

والجن، فالله تعالى يقابلُ بين اللفظين، كقوله: «يَمْعَشُرَ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَنَ» [الرحمن: ٣٣] وهو كثير في القرآن، وكذلك قوله: «مِنَ الْجِنَّةِ وَأَنْتَ أَنْتَ إِنْسَانٌ»<sup>(١)</sup> [الناس: ٦] يقتضي أنهما متقابلان، فلا يدخل أحدهما في الآخر، بخلاف الرجال والجن فإنهما لم يستعملا متقابلين، فلا يقال: الجن والرجال، كما يقال: الجن والإنس، وحيث إن فالآية أبين حجّة عليهم في أن الجن لا يدخلون في لفظ الناس؛ لأنه قائل بين الجنة (ق/١٩٩) والناس، فعلم أن أحدهما لا يدخل في الآخر، فالصواب القول الثاني، وهو أن قوله: «مِنَ الْجِنَّةِ وَأَنْتَ إِنْسَانٌ»<sup>(٢)</sup> بيان للذى يوسوس، وأنهما نوعان: إنس وجن، فالجنى يوسوس في صدور الإنس، والإنسى أيضاً يوسوس إلى الإنسى.

فالموسوس نوعان: إنس وجن، فإن الوسوسة هي الإلقاء الخفي في القلب، وهذا مشترك بين الجن والإنس، وإن كان إلقاء الإنسى ووسوسته إنما هي بواسطة الأذن، والجنى لا يحتاج إلى تلك الواسطة؛ لأنه يدخل في ابن آدم ويجري منه مجرى الدم.

على أن الجنى قد يتمثل له ويوسوس إليه في أذنه كالإنسى، كما في «البخاري» عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ، - وَالْعَنَانُ: الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْتَمِعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلْمَةَ فَتَقْرُئُهَا فِي أَذْنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرُئُ الْقَارُورَةَ فَيَرِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذَبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ»<sup>(٢)</sup> فهذه وسوسة وإلقاء من الشيطان بواسطة الأذن.

(١) من قوله: «وهو كثير...» إلى هنا ساقط من (ع).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢١٠ و٣٢٨٨)، ومسلم رقم (٢٢٢٨). وقوله: «من عند أنفسهم» ليست في (ق وع).

ونظير اشتراكهما في هذه الوسعة اشتراكهما في الوحي الشيطاني (ظ ١٤٨)، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا لِشَيْطَانَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرُفَ الْقَوْلَ غَرْوَرًا ﴾ [الأنعام: ١١٢]. فالشيطان يوحى إلى الإنساني باطله، ويوحى الإنساني إلى إنساني مثله، فشياطين الإنس والجن<sup>(١)</sup> تشارك في الوحي الشيطاني وتشارك في الوسعة، وعلى هذا فتزول تلك الإشكالات والتغافلات التي ارتكبها أصحاب القول الأول.

وتدل الآية على الاستعاذه من شر نوعي الشياطين: شياطين الإنس والجن. وعلى القول الأول<sup>(٢)</sup> إنما تكون الاستعاذه من شر شياطين الجن فقط، فتأمله فإنه بديع جداً.

فهذا ما من الله به من الكلام على بعض أسرار هاتين السورتين، وله الحمد والمتن، وعسى أن يساعد بتفسير على هذا التنمط، فما ذلك على الله بعزيز، والحمد لله رب العالمين، ونختتم الكلام على السورتين بذكر :

#### قاعدة نافعة

فيما يعتصم به العبد من الشيطان ويستدفع به شره ويحتذر به منه

وذلك في عشرة أسباب:

أحدها: الاستعاذه بالله من الشيطان، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦]

(١) من قوله: «يوحى بعضهم...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

(٢) من قوله: «وتدل الآية...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

وفي موضع آخر : « وَإِمَّا يُنَزَّغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ »<sup>(١)</sup> [الأعراف : ٢٠٠] ، وقد تقدم أن السمع المراد به هنا سمع الإجابة لا مجرد السمع العام .

وتأمل سر القرآن الكريم كيف أكَّدَ الوصف (ق/١٩٩ ب) بالسميع العليم بذكر صيغة « هو » الدَّالُّ على تأكيد النسبة واحتراصها ، وعرفَ الوصفَ بالألف واللام في سورة (حم) لاقتضاء المقام لهذا التأكيد ، وتركَه في سورة (الأعراف) لاستغناء المقام عنه ، فإن الأمر بالاستعاذه في سورة (حم) وقع بعد الأمر بأشق الأشياء على النفس ، وهو مقابلة إساءة المسيء بالإحسان إليه ، وهذا أمر لا يقدر عليه إلا الصابرون ، ولا يُلْقَاه إلا ذو حَظٌ عظيم ، كما قال الله تعالى .

والشيطانُ لا يدعُ العبدَ يفعلُ هذا ، بل يُريهُ أن هذا ذُلٌّ وعَجْزٌ ، ويسلُطُ عليه عَدُوَّهُ ، فيدعوه إلى الانتقام ويرُيئُه له ، فإن عَجَزَ عنه دعاه إلى الإعراض عنه ، وأن لا يسيء إليه ولا يُحسِن ، فلا يُؤثِرُ الإحسانَ إلى المسيء إلا من خالقه وآثر الله تعالى وما عنده على حظه العاجل ، فكان المقام مَقَام تأكيد وتحريض ، فقال فيه : « وَإِمَّا يُنَزَّغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

وأما في سورة (الأعراف) فإنه أمره أن يُعرضَ عن الجاهلين ، وليس فيها الأمر بمقابلة إساءتهم بالإحسان بل بالإعراض ، وهذا سهلٌ على النُّفوسِ غيرِ مُستعصٍ<sup>(٢)</sup> عليها ، فليس حرصُ الشيطان وسعُه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابلة بالإحسان ، فقال : « وَإِمَّا يُنَزَّغَنَّكَ مِنَ

(١) في (ق) تقدمت هذه الآية على التي قبلها .

(٢) (ق) : « مستعصٍ » .

**الشَّيْطَنِ نَرَعٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿٢٠﴾**، وقد تقدم<sup>(١)</sup> ذكر الفرق بين هذين الموضعين، وبين قوله في (حم) المؤمن: «**فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾**» [غافر: ٥٦].

وفي «صحيف البخاري» عن عَدَيْيَ بن ثابت، عن سليمان بن صرد قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يَسْتَبَانُ، فأخذهما أحمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كَلِمَةً لو قالها ذَهَبَ عنه ما يَحِدُّ، لو قال أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عنه ما يَحِدُّ»<sup>(٢)</sup>.

الحرز الثاني: قراءة هاتين السورتين، فإن لهما تأثيراً عجيباً في الاستعاذه بالله تعالى من شره ودفعه والتحصن منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم أنه كان يتَعَوَّذُ بهما كل ليلة عند النوم<sup>(٤)</sup>، وأمر عقبة أن يقرأ بهما دبر كل صلاة<sup>(٥)</sup>.

وتقدم قوله ﷺ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا مَعَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ حِينَ يُمْسِي وَثَلَاثَ حِينَ يُضْبِحُ كَفَتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٦)</sup>.

الحرز الثالث: قراءة آية الكرسي: ففي (ظ/١٤٨) «الصحيح» من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وَكَلَّنِي رسول الله ﷺ (ق/٢٠٠) بحفظ زكاة رمضان، فأتى آتٍ فجعل يحتو من الطعام فأخذته

(١) ٧٦٥ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٨٢)، ومسلم رقم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد - رضي الله عنه -. قوله: «الرجيم» من (ق) فقط.

(٣) تقدم ٦٩٩ / ٢.

(٤) تقدم ٧٠٠ / ٢.

(٥) تقدم ٦٩٩ / ٢.

(٦) تقدم ص/٧٠٠. ووقع في (ع): «من كل سوء».

فقلت: لآرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ الْحَدِيثُ... فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وَسَنَذَكِرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - السَّرَّ الَّذِي لَأَجْلَهُ كَانَ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ هَذَا التَّأْيِيرُ الْعَظِيمُ فِي التَّحْرِزِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاعْتِصَامِ قَارِئَهَا بِهَا فِي كَلَامِ مُفْرِدٍ عَلَيْهَا وَعَلَى أَسْرَارِهَا وَكُنوزِهَا بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْيِيدهِ.

الحرز الرابع: قراءةُ سورة البقرة، ففي الصحيح من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قُبُورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةَ لَا يَذْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>.

الحرز الخامس: خاتمة سورة البقرة، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي مسعود<sup>(٤)</sup> الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بِالْفَيْ عَامٌ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَا يُقْرَأُنِّ فِي دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيُقْرَأُنِّ شَيْطَانًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) من (ق).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) معلقاً مجزوماً به.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٨٠) بتحotope. ووقع في (ظ و د): «مَنْ حَدَثَ سَهْلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ . . .».

(٤) (ظ و د): «أَبِي مُوسَى» وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٠٠٨)، ومسلم رقم (٨٠٧ و ٨٠٨).

(٦) أخرجه أَحْمَدَ: (٣٦٣ / ٣٠) رقم (١٨٤١٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رقم (٢٨٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ =

الحرز السادس: أول سورة (حم) المؤمن إلى قوله تعالى: «إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۚ» مع آية الكرسي: ففي الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أبي مُلِينَكَة<sup>(١)</sup>، عن زُرَارَةَ بْنَ مُضَعْبَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنَ إِلَى: «إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۚ» وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُضْبِحُ حُفْظُ بِهِمَا حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِيَ حُفْظُ بِهِمَا حَتَّىٰ يُضْبِحَ»<sup>(٢)</sup>. وعبد الرحمن المليكي وإن كان قد تكلم فيه من قبل حفظه، فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي، وهو محتمل على غرابته.

الحرز السابع: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مائة مرّة، ففي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث سُمَيَّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، في يوم مائة مرّة كأنّه عذرًا عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحِيت عنّه مائة سيئة، وكانت له حِرْزاً من الشّيطان يومه ذلك حتّى يُمسِيَ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به

= في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٦٧)، والحاكم: (٥٦٢/١) وغيرهم.

وال الحديث صحيحه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذى: «حسن غريب».

(١) (ظ و د): «ابن أبي ليلى!» وهو خطأ.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٨٧٩) وقال: «حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي من قبل حفظه...».

ورواه الدارقطني في غرائب مالك - كما في «اللسان»: (٤٤/١) - من حديث ابن عمر، وقال: هو باطل.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٣)، ومسلم رقم (٢٦٩١).

إِلَّا رَجُلٌ<sup>(١)</sup> (ق/٢٠٠ ب) عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». فهذا حِرْزٌ عظيم النفع، جليل الفائدة، يسير سهل على من يسره الله تعالى عليه.

الحرز الثامن: - وهو من أ nefع ال hruoz من الشيطان - كثرة ذكر الله عز وجل، ففي الترمذى من حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَاً بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ يُنْفِطِيَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرُهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ».

فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُحْسِفَ بِي، أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمِيعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوْلَاهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوْ بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، كَمَثَلَ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ (ظ/١٤٩) أَوْ وَرَقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي وَأَدَّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤْدِي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّكُمْ يَرْضِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذِلِكَ؟».

وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلَا تَلْفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاةِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَأَمَرَكُمْ بِالصَّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْنَكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُغْبَهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْنَكِ.

(١) (ع و ق): «أحد».

وَأَمْرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْتَقُوا  
يَدَهُ إِلَى عُنْقِهِ وَقَدَمُوهُ لِيُضْرِبُوا عُنْقَهُ فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقِيلِ  
وَالكَثِيرِ فَقَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا اللَّهُ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلَ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي  
أَثْرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ  
الْعَبْدُ لَا يُخْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قال النبي ﷺ: «وَإِنَّ أَمْرَكُمْ بِخَسْنِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ،  
وَالطَّاعَةُ، وَالحِجَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ  
شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ اذْعَى دَعْوَى  
الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنُونِ جَهَنَّمَ»، فقال رجل: يا رسول الله: وإن صَلَى  
وَصَامَ؟ قال: «وَإِنْ صَلَى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ  
الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وقال البخارى:  
الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث.

فقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن العبد لا يحرز نفسه من  
الشيطان إلا بذكر الله، وهذا بعينه هو الذي دلت (ق/٢٠١) عليه سورة

(١) أخرجه أحمد: (٤٠٤/٢٨)، رقم (١٧١٧٠)، والترمذى رقم (٢٨٦٣)، وابن خزيمة  
رقم (١٨٩٥)، وابن حبان «الإحسان»: (١٤/١٢٤)، والحاكم: (١/٤٢١)،  
وغيرهم.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ثم ذكر كلام البخارى الذى  
نقله المصنف. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.  
ووقع في (ع): «رِيقٌ» على الجمع، والجُنُون: جمع جُنُون بضم الجيم وهو  
الشيء المجموع. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (١/٢٣٩).

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه وصف الشيطان فيها بأنه الخناس، والخناس<sup>(٢)</sup> الذي إذا ذكر العبد الله انخنس وتجمع وانقبض ، وإذا غفل عن ذكر الله التقم القلب، وألقى إليه الوساوس التي هي مبادئ الشر كله، فما أحرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكر الله عز وجل .

الحرز التاسع: الوضوء والصلاه: وهذا من أعظم ما يتحرّز به منه، ولاسيما عند ثوران<sup>(٢)</sup> قوّة الغضب والشهوة، فإنها نار تغلي في قلب ابن آدم، كما في الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، ألم رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أو داجه، فمن أحسن بشيء من ذلك فليصلّق بالأرض»<sup>(٣)</sup>.

وفي أثر آخر : «إنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ مِنْ نَارٍ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ»<sup>(٤)</sup>، فما أطفأ<sup>(٥)</sup> العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاه، فإنها نار الوضوء يطفئها، والصلاه إذا وقعت بخشوعها والإقبال فيها على الله أذهبت أثر ذلك كله، وهذا أمر تجربته تغني عن إقامة الدليل عليه.

الحرز العاشر: إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة

(١) (ظ و د): «الخناس».

(٢) (ظ و د): «توارد».

(٣) أخرجه أحمد: (١٨/١٣٢) رقم ١١٥٨٧ ، والترمذى رقم (٢١٩١)، وغيرهم قال الترمذى : «حسن» - كما في «تحفة الأشرف»: (٣/٤٦٨) - لكن فيه: علي ابن زيد بن جدعان فيه ضعف .

(٤) أخرجه أحمد: (٢٩/٥٠٥) رقم ١٧٩٨٥ ، وأبو داود رقم (٤٧٨٤) وغيرهم من حديث عطية السعدي - رضي الله عنه -.

وفي سنته ضعف .

(٥) (ق و ظ و د): «طغى».

الناس، فإنَّ الشيطانَ إنما يتسلَّطُ على ابن آدم وينالُ منه غَرَضَهُ من هذه الأبواب الأربعَةِ، فإنَّ فضولَ النَّظر يدعوه إلى الاستحسانِ، ووقوع صورةِ المنظور إليه في القلبِ، والاشتغالُ بهِ، والفكْرُ في الظَّفَرِ بِهِ، فمبدأُ الفتنة من فضولِ النَّظرِ، كما في «المسنَد» عن النبي ﷺ أنه قال: «النَّظرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ، فَمَنْ عَصَى بَصَرَهُ أُوْزَأَهُ اللَّهُ حَلَاوةً يَجِدُها فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»<sup>(١)</sup>، أو كما قال ﷺ. فالحوادثُ العِظامُ إنما كلُّها من<sup>(٢)</sup> فضولِ النَّظرِ، فكم نظرة أعقبتْ حَسَراتَ لا حَسْرة، كما قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

كُلُّ الحوادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظرِ  
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ  
كُمْ نَظَرٌ فَتَكَثَّفَ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ  
فَتَكَ السَّهَامِ بِلَا فَوْسٍ وَلَا وَتَرِّ  
وَقَالَ الْآخَرُ<sup>(٤)</sup>:

وَكُنْتَ مَتَّ أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا  
لَقَبِيكَ يَوْمًا أَتَبْعَثُكَ الْمَنَاظِرُ

(١) أخرجهُ الحاكمُ: (٤/٣١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: (١/١٩٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -. ولم أجده في «المسنَد» بهذا اللفظ، ولكن فيه (٥/٢٦٤) من حديث أبي أمامة يأسناد ضعيف ما يوافق شطره الأخير. وصححهُ الحاكم، وتعقبهُ المنذري في «الترغيب»: (٣/٢٢)، «بأنَّ فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي واه». وأخرجهُ الطبراني في «الكبير»: (١٠/١٧٣) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وضعفهُ الهيثمي في «المجمع»: (٨/٦٦).

(٢) «إنما كلُّها من» ليست في (ظ ود) ووقع في (ع): «جعلها» بدلاً من «كلُّها».

(٣) ذكرهُ المؤلَّفُ في «روضةِ المحبين»: (ص/٩٧)، و«الداءُ والدواء»: (ص/٢٢٤) بلا نسبة مع زيادة بيثنين.

وقد وقع في ترتيب الأبيات وقاتلتها اضطراب في نسخة (ع).

(٤) البستان بلا نسبة في «حماسة أبي تمام»: (٢/١٥)، وذكرها المؤلَّفُ في «روضةِ المحبين»: (ص/٩٧) على لسان جارية في حكاية للأصمسي.

رأيتَ الذي لا كُلُّه أنتَ قادرٌ  
عليه ولا عن بعضِه أنتَ صابرٌ  
وقال المتنبي<sup>(١)</sup>:

وأنا الذي اجْتَلَبَ الْمَيْتَةَ طَرْفُهُ  
فَمَنِ الْمُطَالَبُ وَالْقَتِيلُ القَاتِلُ  
ولي من أبيات<sup>(٢)</sup>:

أنتَ القتيلُ بما تَرَزَّمِي فَلَا تُصِبِّ  
تَوْقُهُ إِنَّه يَرْتَدُ بِالْعَطَبِ  
فَهَلْ سمعَتَ بِرُءَاءِ جَاءَ مِنْ عَطَبِ  
وَصَفَا لِلطَّخِ جَمَالٌ فِيهِ مُسْتَلِبٌ  
لَوْ كُنْتَ تعرُّفُ قَدْرُ الْعُمَرِ لَمْ تَهِ<sup>(٣)</sup>  
بِطِيقِ عِيشٍ مِنَ الْآلامِ مُتَهَبٌ  
تَرْجَعْتَ ذَا الْعَقَدَ لَمْ تُغْبَنْ وَلَمْ تَخِبْ  
أَمَامَكُ الْوَرْدُ صَفَوًا لَيْسَ بِالْكَذْبِ  
لَكُلَّ دَاهِيَّةٍ تُدْنِي مِنَ الْعَطَبِ  
وَضَاعَ وَقْتُكَ بَيْنَ اللَّهُ وَاللَّعِبِ  
وَالْفَيءِ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ لَمْ يَغِبِ  
عَنْ أَفْقَهِ ظُلُمَاتِ اللَّيلِ وَالسُّحْبِ

(ظ/١٤٩) بِياراماً بِسَهَامِ الْلَّحْظِ مُجْتَهِداً  
(ق/٢٠١) وَبَاعَثَ الْطَّرْفَ يَرْتَادُ الشَّفَاءَ لَه  
تَرْجَوَ الشَّفَاءَ بِأَحْدَاقِ بَهَا مَرَضُّ  
وَمُفْنِيَا نَفْسَهِ فِي إِثْرِ أَقْبَحِهِمْ  
وَوَاهِبًا عُمْرَهُ فِي مُثْلِ ذَا سَفَهَا  
وَبَائِعًا طَيْبَ عِيشٍ مَا لَه خَطَرٌ  
غُبْنَتَ وَاللَّهِ غُبْنَا فَاحْشَا فَلَوْ اسْ  
وَوَارِدًا صَفَوَ عِيشَ كُلُّهُ كَدَرٌ  
وَحَاطَبَ اللَّيْلَ فِي الظُّلُمَاءِ مُنْتَصِبًا  
شَابَ الصَّبَا وَالتَّصَابِي بَعْدُ لَمْ يَشِبِّ  
وَشَمْسُ عُمْرَكَ قَدْ حَانَ الغَرُوبُ لَهَا  
وَفَازَ بِالْوَصْلِ مِنْ قَدْ فَازَ وَانْقَشَعَتْ

(١) «ديوانه - مع الشرح المنسوب للعكبري»: (٢٥٠/٣).

(٢) ذكرها المؤلف في «القوائد»: (ص/١٤٥ - ١٤٦) دون الأول، مع اختلاف في بعضها، وذكر منها يتيين في «الروضة»: (ص/٩٧) معزوة إليه.

(٣) هذا البيت وما قبله متاخران في (ق) على قوله: «وابائعًا طيب...».

ورَسُلُّ رَبِّكَ قد وافْتُكَ في الْطَّلَبِ  
 تهواه للصَّبَّ من سكني ولا أَرَبِّ  
 ما قاله صاحبُ الأَشْوَاقِ في الْحِقَبِ  
 غَيْلَانُ أَشَهِي لَه مِنْ رَبِّكَ الْخَرِبِ  
 أَشَهِي إِلَى ناظِري مِنْ خَدْكَ التَّرَبِ<sup>(١)</sup>  
 أَيَّامَ كَانَ مَنَالُ<sup>(٢)</sup> الْوَصْلُ عَنْ كَثَبِ  
 يَهُوي إِلَيْهَا هُوَيَّ الْمَاءِ فِي صَبَبِ  
 فَلَوْ دَعَا الْقَلْبُ لِلشَّلُوانِ لَمْ يُجِبِ  
 وَمَا لَه فِي سَوَاهَا الدَّهْرَ مِنْ رَغْبِ  
 بَشَّتَهُ بَعْضَ شَأْنَ الْحُبِّ فَاغْتَرَبِ  
 بِنَفْحَةِ الطَّيْبِ لَا بِالنَّارِ وَالْحَطَبِ  
 وَحَارَبَ النَّفْسَ لَا تُلْقِيَّكَ فِي الْحَرَبِ  
 يَوْمَ اقْتِسَامِ الْوَرَى الْأَنْوَارَ بِالرَّتَبِ  
 إِلَى بَنُورٍ يُنْجِي الْعَبْدَ فِي الْكُرَبِ  
 . والمقصود أن فضول النظر أصل البلاء<sup>(٣)</sup>.

وأما فضول الكلام؛ فإنها تفتح للعبد أبواباً من الشر، كلها مداخل

كم ذَا التَّخْلُفُ وَالدُّنْيَا قَدْ ارْتَحَلَتْ  
 مَا فِي الْدِيَارِ وَقَدْ سَارَتْ رَكَائِبُ مَنْ  
 فَأَفْرَشَ الْخَدَّ ذِيَّاكَ التُّرَابَ وَقَلَ  
 مَا رَبِيعُ مَيَّةَ مَحْفُوفًا يَطِيفُ بِهِ  
 وَلَا الْخَدُودُ وَإِنْ أُدْمِينَ مِنْ ضَرَاجَ  
 مَنَازِلًا كَانَ يَهُواهَا وَيَأْلَفُهَا  
 وَكُلَّمَا جَلَّتِ تِلْكَ الرُّبُوعُ لَه  
 أَحْيَا لَه الشَّوْقُ تَذَكَّرَ الْعَهُودُ بِهَا  
 هَذَا وَكُمْ مَنْزِلٌ فِي الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ  
 مَا فِي الْخِيَامِ أَخْوَهُ وَجِدَ يَرِيْحُكَ إِنْ  
 وَأَسْرِ فِي غَمَرَاتِ اللَّيلِ مَهْتَدِيَا  
 وَعَادِ كُلَّ أَخِي جُبْنٌ وَمَعْجَزَةٌ  
 وَخَذِ لِنَفْسِكَ نُورًا تَسْتَضِيْيُّ بِهِ  
 فَالْجَسْرُ ذُو ظَلْمَاتٍ لَيْسَ تَقْطَعُهُ  
 . والمقصود أن فضول النظر أصل البلاء<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا والذي قبله لأبي تمام «ديوانه»: (٩٩/١) ضمنهما المؤلف.

(٢) (ظ و د): «منالك».

(٣) (ق): «كل بلاء».

للشيطان، فامساك فضول الكلام (ق/٢٠٢) يُسْدِّد عنه تلك الأبواب كلها، وكم من حرب جرّتها كلمة واحدة، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاكِيرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ الْسِّتَّهِمْ»<sup>(١)</sup>. وفي الترمذى أن رجلاً من الأنصار توفي فقال بعض الصحابة: طوبى له، فقال النبي ﷺ: «فَمَا يُدْرِيكَ فَلَعْلَةً تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخْلًا بِمَا لَا يَنْفَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأكثر المعا�ي إنما تولدها من فضول الكلام والنظر، وهو أوسع مداخل الشيطان، فإن جارحتهم لا يملأن ولا يسامان، بخلاف شهوة البطن، فإنه إذا امتلاً لم يُبْقَ فيه إرادة للطعام، وأما العين واللسان فلو تُركا لم يفترا من النظر والكلام، فجنابتهما مُتسعةُ الأطراف، كثيرةُ الشُّعُبِ، عظيمةُ الآفاتِ، وكان السلف يحذرون من فضول النظر، كما يحذرون من فضول الكلام<sup>(٣)</sup>، وكانوا يقولون: «ما شيءُ أحوج إلى طول السّجن من اللسان»<sup>(٤)</sup>.

وأما فضول الطعام؛ فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه يحرّك الجوارح إلى المعا�ي، ويقللُها عن الطاعات، وحسبُك بهذين شرّا! فكم من معصية جلبها الشبعُ وفضولُ الطعام، وكم من طاعة حال

(١) أخرجه أحمد: (٢٣١/٥)، والترمذى رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣)، والحاكم: (٤١٣/٢) وغيرهم.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥٦/٥) من حديث أنس - رضي الله عنه -، وقال الترمذى: «غريب» مشيراً إلى ضعفه.

(٣) «كما يحذرون من فضول الكلام» ليست في (ظ ود).

(٤) جاء هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه هناد في «الزهد»: (٥٣٢/٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٤٩/٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/١٣٤).

دونها، فمن وُقِيَ شَرّ بَطْنِهِ فَقَدْ وُقِيَ شَرّاً عظِيماً، والشَّيْطَانُ أَعْظَمُ  
مَا يَتَحَكَّمُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا مَلَأَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَهُذَا جَاءَ فِي بَعْضِ  
الْأَثَارِ: «صَيَّقُوا مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ بِالصَّوْمِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَلَأَ  
أَدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّمَلِّيِّ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا  
أَنْهُ يَدْعُو إِلَى الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا غَفَلَ الْقَلْبُ عَنِ الذِّكْرِ  
سَاعَةً وَاحِدَةً جَثَمَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَوَعَدَهُ وَمَنَاهُ وَشَهَادَهُ، وَهَامَ بِهِ فِي كُلِّ  
وَادٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبَثَ تَحَرَّكَتْ وَجَالتْ وَطَافَتْ عَلَى أَبْوَابِ  
الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاءَتْ سَكْنَتْ وَخَشَعَتْ وَذَلتْ.

وأما فضولُ المخالطةِ؛ فهي الداءُ العُضَالُ الجالبُ لكلٍّ شرًّا، وكم سلبت المخالطةُ والمعاشرةُ من نعمة، وكم زرعتْ من عداوة، وكم غرسَتْ في القلب من حَزَازَاتٍ، تزولُ الجبالُ الراسياتُ وهي في القلوب لا تزولُ، ففضولُ المخالطةِ فيه خسارة الدنيا والآخرة، وإنما ينبغي للعبد أن يأخذَ من المخالطةِ<sup>(٢)</sup> بمقدار الحاجةِ، ويجعلَ الناسَ فيها أربعةَ أقسامٍ، متى خلط أحدُ الأقسامِ بالآخرِ، ولم يميِّزْ بينهما دخلٌ عليه الشرُ:

أحداها: مَنْ مُخالَطَةُ كِالغَذَاءِ لَا يُسْتَغْنِي (ق/٢٠٢ ب) عَنْهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، إِذَا أَخْذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ تَرَكَ الْخُلْطَةَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ خَالِطَهُ

(١) أخرجه أحمد: (٢٨/٤٢٤) رقم (١٧١٨٧)، والترمذى رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجة رقم (٣٣٤٩)، والحاكم: (٤/٣٣١)، وابن حبان «الإحسان»: (١٢/٤١) وغيرهم من حديث المقدام بن معدى كَرِب، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٩/٤٣٨).

(٢) من قوله: «فيه خسارة...» إلى هنا ساقط من (ظ و د).

(٣) (ع) : «المخالطة».

هكذا على الدوام، وهذا الضربُ أعزٌ من الكبريت الأحمر، وهم العلماء بالله وأمره ومكايد عدوه، وأمراض (ظ/١١٥٠) القلوب وأدويتها، الناصحون لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولخلقه، فهذا الضربُ في مخالطتهم الريح كله.

القسم الثاني: مَنْ مخالطته كالدّواء يُحتاجُ إليه عندَ المرضِ، فما دمتَ صحيحاً فلا حاجةً لك في خلطته، وهم مَنْ لا يُستغني عن مخالطتهم في مصلحة المعاش، وقيام ما أنت محتاجٌ إليه من أنواع المعاملات والمشاركات والاستشارة والعلاج للأدواء ونحوها، فإذا قضيت حاجتكَ من مخالطة هذا الضربِ بقيتْ مخالطتهم من:

القسم الثالث: وهم مَنْ مخالطته كالدّاء على اختلاف مراتبه وأنواعه، وقوته وضعفه، فمنهم من مخالطته كالدّاء العُضالُ، والمرض المزمن، وهو من لا تربُحُ عليه في دين ولا دنيا، ومع ذلك فلا بدَّ من أن تخسرَ عليه الدين والدنيا أو أحدهما، فهذا إذا تمكَّنتَ مخالطته واتصلتْ بهي مرض الموت المُخُوفُ.

ومنهم: مَنْ مخالطته كوجع الضرس يشتَدُ ضرَبَانه عليكِ، فإذا فارقَكَ سكن الألمُ.

ومنهم: مَنْ مخالطته حُمَّى الرُّوح وهو الثقيلُ البغيضُ العَيلُ<sup>(١)</sup>، الذي لا يُحسِنُ أن يتكلَّمَ فيفيدكَ، ولا يُحسِنُ أن يُنصِّتَ فيستفيدَ منكَ، ولا يعرفُ نفسهُ فيَضَعُها في منزلتها، بل إن تكلم فكلامه كالعصبيَّ

---

(١) (ظ و د و ق): «العقل»، والمثبت من (ع) والعَئَلُ والعَيْلُ الكبير من كل شيء، وقد عَيْلَ عَيَّلاً، والعَثُولُ من الرجال: الجافي الغليظ، ورجل عثُول أي: عَيْ فَدَم ثقيل مُسْتَرِخ. انظر «اللسان»: (٤٢٤/١١).

تنزلٌ على قلوب السامعين، مع إعجابه بكلامه، وفرجه به، فهو يُحدِثُ من فيه كلما تحدَّث، ويظنُّ أنه مُسلِكٌ يطيبُ به المجلس، وإن سكت فأثقل من نصف الرَّحْي العظيمة التي لا يُطاق حملُها ولا جرُّها على الأرض.

ويُذْكر عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما جَلَسَ إلى جانبي ثقيلٌ إلا وجدتُ الجانب الذي هو فيه أَنْزَلَ من الجانب الآخر.

ورأيت يوماً عند شيخنا<sup>(١)</sup> - قدس اللهُ رُوحَه - رجلاً من هذا الضرب، والشيخ يحمله<sup>(٢)</sup>، وقد ضعفت القوى عن حمله، فالتفتَ إلىيَّ وقال: مُجالسة الثقيل حمَى الربع، ثم قال: لكن قد أَدْمَنْتُ أرواحُنا على الْحُمَى، فصارت لها عادةً أو كما قال. وبالجملة؛ فمخالطة كلِّ مخالفٍ حمَى للرُّوح فعَرَضَه ولازمة.

ومن نكَّ الدنيا على العبد أن يُبَتَّلَ بواحدٍ من هذا الضرب، وليس له بُدُّ من معاشرته ومخالطته، فليعاشره بالمعروف حتى يجعلَ الله له فرجاً ومخرجاً.

القسم الرابع: من مخالطته الْهُلُكُ كُلُّهُ، ومخالطته<sup>(٣)</sup> بمنزلة أكل السم، فإن اتَّقَ لآكله ترياقٌ، وإلا فأشحسنَ (ق/١٢٠٣) اللهُ فيه العزة، وما أكَّرَ هذا الضربَ في الناس - لا كثَرُهم اللهُ - وهم أهلُ البدع والضلالة، والصادرون عن سُنَّة رسول الله ﷺ، الداعون إلى خلافها، الذين يَصُدُّون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، فيجعلون البدعة سُنَّةً،

(١) أي: ابن تيمية.

(٢) (ظ و د): «يحمله».

(٣) من قوله: «فليعاشره...» إلى هنا سقط من (ق).

والسُّنَّةِ بِدْعَةٌ، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، إن جرَدت التوحيدَ  
بينهم قالوا: تنَّقَّضَتْ جنَابَ الْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وإن جَرَدتَ المتابعةَ  
لرسول الله ﷺ قالوا: أهدرتَ الأئمَّةَ الْمُتَّبَعِينَ.

وإن وصفت الله بما وصفَ به نفسه، وبما وصفه به رسوله من  
غير غُلوٍ ولا تقصيرٍ قالوا: أنت من الْمُشَبَّهِينَ، وإن أَمْرَتَ بما أَمْرَ اللَّهُ  
به ورسوله من المعروف ونهيَ عما نهى الله عنه ورسوله من المنكر،  
قالوا: أنت من الْمُفَتَّنِينَ. وإن اتبعت السُّنَّةَ وتركتَ ما خالفها قالوا:  
أنت من أهل البدعِ الْمُضَلِّينَ. وإن انقطعتَ إلى الله تعالى وخليتَ  
بينهم وبين جيفة الدنيا قالوا: أنت من الْمُلَبَّسِينَ، وإن تركتَ ما أنتَ  
عليه، واتبعتَ أهواءَهم فأنت عند الله تعالى من الخاسرينَ، وعندَهم  
من المنافقينَ.

فالحزُّمُ كُلُّ الحزُّمِ التَّمَاسُ مرضاهُ الله تعالى ورسوله بإغضابهم،  
وأن لا تشتعلَ بإعتابهم ولا باستتعابهم، ولا تبالي بذمَّهم ولا بغضهم،  
فإنه عينُ كَمَالِكَ، كما قال المتنبي<sup>(١)</sup>:

وإذا أتاكَ مَذَمَّتي مِنْ ناقصٍ فهـي الشَّهادـةُ لـي بـأنيِ كـاملُ  
وقال آخر<sup>(٢)</sup>:

وقد زادني حُبـا لنفسيـ أَنـي بـغيـضـ إـلـى كـلـ اـمـرـيـءـ غـيرـ طـائـلـ  
فـمـنـ كـانـ بـوـابـ قـلـبـهـ وـحـارـسـهـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـخـلـ الـأـرـبـعـةـ الـنـيـ هيـ

(١) «ديوانه - مع شرحه المنسوب للعكبي»: (٣/٢٦٠). ولم تقع تسمية الشاعر  
إلا في (ق).

(٢) هو: الطِّرْمَاحُ الطَّائِيُّ، انظر «حماسة أبي تمام»: (١/١٣٠).

أصلُ بلاءِ العالمِ، وهي فضولُ النظرِ والكلامِ والطعامِ والمُخالطةِ، واستعملَ ما ذكرناه من الأسبابِ التسعةِ التي تحرّزه من الشيطان؛ فقد أخذَ بنصيبيه من التوفيقِ، وسدَّ على (ظ/١٥٠) نفسه أبوابَ جهنَّمَ، وفتحَ عليها أبوابَ الرحمةِ، وانعمَ ظاهره وباطنه، ويوشكُ أن يحمدَ<sup>(١)</sup> عند المماتِ عاقبةَ هذا الدواءِ، فعند المماتِ يحمدُ القومُ التُّقى و(في الصباحِ يحمدُ القومُ السُّرَى)، واللهُ الموفقُ لِرَبٍّ غَيْرُهُ، ولا إِلَهَ سواهُ.

\* \* \*

---

(١) (ع): «يجد».



## فهرس موضوعات المجلد الثاني

- فائدة بدعة: العين وما يراد بها حقيقة، واستعمالاتها ..... ٣٩٣
- كلام السهيلي في إضافة العين إلى الله، والتعليق عليه ..... ٣٩٤
- الكلام على لفظة «الذات» وما المقصود بها وتحقيق ذلك ..... ٤٠٠
- فائدة: في إيدال النكرة من المعرفة وتبيينها بها ..... ٤٠٣
- فائدة بدعة: في قوله تعالى ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۚ صِرَاطٌ أَلَّا يَنْعَمُ عَلَيْهِم﴾ عشرون مسألة ..... ٤٠٦
- المسألة الأولى: ما فائدة البدل في الدعاء والداعي مخاطب لمن لا يحتاج إلى بيان، والبدل القصد به بيان الاسم الأول؟ ..... ٤١٠
- المسألة الثانية: ما فائدة تعريف ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ..... ٤١١
- المسألة الثالثة: ما معنى الصراط؟ من أي شيء اشتقاقه؟ ولم جاء على وزن فعال؟ ..... ٤١٦
- المسألة الرابعة: ما الحكمة في إضافته إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾؟ ..... ٤١٨
- المسألة الخامسة: ما الحكمة في التعبير عنهم بلفظ (الذى) مع صلتها، دون أن يقال: المنعم عليهم؟ ..... ٤٢٠
- المسألة السادسة: لم فرق بين المنعم عليهم والمغضوب عليهم، فقال في أهل النعمة: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ وفي أهل الغضب: ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ بحذف الفاعل؟ ..... ٤٢٠
- المسألة السابعة: لم قال ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۚ﴾ فعدى الفعل بنفسه ولم يعده بـ«إلى»؟ ..... ٤٢٣
- المسألة الثامنة: هل يستدل بقوله ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾ أنه لا نعمة له على كافر؟ ..... ٤٢٥

- المسألة التاسعة: لم وصفهم بلفظ **«غير»**، وهلأ قال: «لا المغضوب ..؟» ..... ٤٢٧
- المسألة العاشرة: جريان **«غير»** صفة على المعرفة وهي لا تُتَعْرَفُ بالإضافة؟ ..... ٤٢٩
- المسألة الحادية عشرة: ما فائدة إخراج الكلام في قوله **«صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»** مخرج البدل؟ ..... ٤٣٤
- المسألة الثانية عشرة: ما وجه تقسيم المغضوب عليهم بأنهم: اليهود، والضالين أنهم: النصارى، مع تلازم الوصفين؟ ..... ٤٣٥
- المسألة الثالثة عشرة: لم قدم المغضوب عليهم في اللفظ على الضالين؟ ..... ٤٤١
- المسألة الرابعة عشرة: لم أتى في المغضوب عليهم باسم المفعول، وفي الضالين باسم الفاعل؟ ..... ٤٤٢
- المسألة الخامسة عشرة: ما فائدة العطف بـ(لا) هنا؟ ..... ٤٤٣
- المسألة السادسة عشرة: في العطف بـ(لا) متى يأتي للنفي أو للإيجاب؟ ..... ٤٤٥
- المسألة السابعة عشرة: الهدایة هنا من أي أنواع الهدایات؟ ..... ٤٤٥
- المسألة الثامنة عشرة: ما وجه سؤال الهدایة والأمر بها، مع أنها نسأله في الصلاة بعد الهدایة، فكيف يطلب تحصيل الحاصل؟ ..... ٤٤٨
- المسألة التاسعة عشرة: ما فائدة الآيات بضمير الجمع في **«أَهَدِنَا»؟** ..... ٤٥١
- المسألة العشرون: ما حقيقة الصراط المستقيم الذي يتصوره العبد وقت سؤاله؟ ..... ٤٥٢
- فائدة: بدل البعض من الكل، وببدل المصدر من الاسم ..... ٤٥٣
- فائدة بدیعة: تفسیر قوله تعالیٰ: **«وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»** ..... ٤٥٥

- فائدة بدعة: في تفسير قوله تعالى: «يَسْأَلُوكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْعَرَمِ قَتَالِ	
فِيهِ»، لم قدم الشهر ، والسؤال وقع عن القتال؟ ..... ٤٦٢	٤٦٢
- فائدة: في سبب امتناع مجيء الحال من المضاف إليه ..... ٤٦٥	٤٦٥
- فائدة بدعة: في جواز إضمamar الناصب، وعدم جواز إضمamar	
الخافض ولا الجازم ..... ٤٦٦	٤٦٦
- فائدة: في مصادر الأفعال اللاحمة ..... ٤٧٠	٤٧٠
- فائدة: في فعل المطاوعة ..... ٤٧٣	٤٧٣
- فائدة: في المتعددي إلى مفعولين ..... ٤٧٥	٤٧٥
- فائدة: الفعل (اخترت) أصله أن يتعدى بحرف الجر ..... ٤٧٨	٤٧٨
- فائدة: تقديم المجرور في باب اخترت، وتأخير المفعول المجرّد	
عن حرف الجر ..... ٤٧٨	٤٧٨
- فائدة بدعة: قولهم: «استغفر زيدٌ رئٰه ذئبٌ» فيه ثلاثة أوجه ..... ٤٨٠	٤٨٠
- فائدة: في قولهم: «أَبَسْتَ زِيَادًا الثُّوبَ» ..... ٤٨٣	٤٨٣
- فائدة: حذف الباء من: «أَمْرَتُكَ الْخَيْرِ» ونحوه يكون بشرطين ..	٤٨٤
- فائدة بدعة: قولهم: «عَرَفْتُ كَذَا» أصل وضعها لتمييز الشيء	
وتعييشه ..... ٤٨٥	٤٨٥
- تنبية: قولهم: (عَلِمْتَ وظنت) يتعدى إلى مفعولين ..... ٤٩٠	٤٩٠
- فصل: الحروف التي تمنع إعمال ما بعدها فيما قبلها، وبيان ذلك ..	٤٩٥
- فصل: بيان العامل من قولك: «لَوْ أَنَّكَ ذَاهِبٌ فَعَلْتَ» ..... ٤٩٩	٤٩٩
- فائدة: هل يجوز الاقتصار على المفعول الأول من باب: أَعْلَمْتُ ...	٥٠١
- فائدة: كل فعل لا يصل إلى المفعول بنفسه توصلوا إليه بأداة هي:	
حرف الجر ..... ٥٠٣	٥٠٣
- فصل: قول المصلي: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» والكلام على مفعول	
(سمع) ..... ٥٠٦	٥٠٦
- فصل: في المتعددي بنفسه والمتعددي بحرف	
ـ ..... ٥٠٨	٥٠٨

- فصل: قوله: «كَفَىٰ بِاللّٰهِ شَهِيدًا» ..... ٥٠٩
- فائدة: تدعي الفعل إلى المصدر على ثلاثة أمور ..... ٥١٠
- فصل: فيما يؤكد من الأفعال بالمصادر وما لا يؤكد ..... ٥١٦
- فصل: امتناع توكيد الفعل العام بالمصدر لشيوخه، كما امتنع توكيد النكرة لشيوخها ..... ٥٣١
- فصل: فيما يحدد من المصادر بالهاء ..... ٥٣٣
- فصل: كل ما حدد من المصادر تجوز ثنيته وجمعه ..... ٥٤٠
- فائدة: لفظة «سَحْرٌ» على قسمين ..... ٥٤٤
- فصل: في الفاظ «ضحوة وعشية ومساء...» ..... ٥٤٧
- فصل: الفاظ: «غدوة وبكرة...» ..... ٥٤٩
- فصل: عمل الفعل فيما يدل لفظه عليه... وبيان ذلك ..... ٥٥٦
- فصل: في الظرف إذا كان مشتقاً ..... ٥٦٠
- فصل: قولهم: «جلستُ خلفك وأمامك» ..... ٥٦٢
- فصل: تدعي الفعل بنفسه إلى الحال ..... ٥٦٤
- فصل: في الكلام إذا كان صفة ..... ٥٦٨
- فائدة: قولهم: «هذا بُسْرًا أطيب منه رطباً» فيها عشرة أسئلة ..... ٥٧٧
- السؤال الأول: انتسابه على الحال ..... ٥٧٨
- فصل: السؤال الثاني: ما هو صاحب الحال؟ ..... ٥٧٩
- فصل: السؤال الثالث: ما العامل في الحالين؟ ..... ٥٧٩
- فصل: السؤال الرابع: تقديم معمول أفعل التفضيل عليه ..... ٥٨٤
- فصل: السؤال الخامس: متى يجوز أن يعمل العامل الواحد في حالين؟ ..... ٥٨٦
- فصل: السؤال السادس: هل يجوز التقديم والتأخير في الحالين؟ ..... ٥٨٦
- فصل: السؤال السابع: كيف يتصور الحال من غير المشتق؟ ..... ٥٨٨
- فصل: السؤال الثامن: إلى أي شيء وقعت الإشارة بقولك: هذا ..... ٥٨٩

- فصل : السؤال التاسع : هلا قلت : إنه منصوب على أنه خبر كان ..... ٥٩٠
- فصل : السؤال العاشر : هل يُشترط اتحاد المفضل والمفضّل عليه بالحقيقة؟ ..... ٥٩٢
- مسألة : «سلام عليكم ورحمة الله...» في هذا التسليم ثمانية وعشرون سؤالاً : ..... ٥٩٤
- فصل : السؤال الأول : ما معنى السلام وحقيقةه؟ ..... ٥٩٩
- فصل : السؤال الثاني : هل هو مصدر أو اسم؟ ..... ٦٠٦
- فصل : السؤال الثالث : هل هو خبر أو إنشاء وطلب؟ ..... ٦٠٩
- فصل : السؤال الرابع : ما معنى السلام المطلوب عند التحية؟ ..... ٦١٠
- فصل : السؤال الخامس : في تعددية السلام بـ«على» وجوابه ..... ٦١٩
- فصل : السؤال السادس : ما الحكمة في الابتداء بالنكرة هنا؟ ..... ٦٢١
- فصل : السؤال السابع : في تقديم السلام للمسلم ، وتقديم المسلم عليه في جانب الرِّبَاد ..... ٦٢٩
- فصل : السؤال الثامن : الحكمة في الابتداء بلفظ النكرة وجوابه بلفظ المعرفة ..... ٦٣٢
- فصل : ابتداء السلام في المكاتبة بالنكرة واختتامها بالمعرفة ..... ٦٣٥
- الفائدة الثالثة وهي جواب : السؤال التاسع : في دخول الواو العاطفة في السلام الآخر ..... ٦٣٦
- فصل : السؤال العاشر : السر في نصب «سلام الملائكة» ورفع سلام إبراهيم ..... ٦٣٧
- فصل : السؤال الحادي عشر : نصب السلام من قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَاطَبُوكُمْ أَجْنَاحُهُوكُمْ قَالُوا سَلَّمًا﴾ ..... ٦٣٩
- فصل : السؤال الثاني عشر : ما الحكمة في تسليم الله على أنبيائه ورسله؟ ..... ٦٤١
- فصل : السؤال الثالث عشر : ما السر في كونه سلم عليهم بلفظ

- النكرة، وشرع لعباده أن يسلموا على رسوله بلفظ المعرفة؟ ..... ٦٥٠
- فصل: السؤال الرابع عشر: الحكمة في تسليم الله على يحيى بلفظ النكرة، وتسليم المسيح على نفسه بلفظ المعرفة ..... ٦٥٢
- فصل: السؤال الخامس عشر: الحكمة في تقييد السلام في قصتي يحيى والمسيح بالأوقات الثلاثة ..... ٦٥٢
- فصل: السؤال السادس عشر: الحكمة في تسليم النبي على من اتبع الهدى في كتابه إلى هرقل بلفظ النكرة، وتسليم موسى عليهم بلفظ المعرفة ..... ٦٥٤
- فصل: السؤال السابع عشر: في قوله: «**قُلْ لَّهُمَّ إِلَيْهِ وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِكَ الَّذِينَ أَصْطَفَتَكَمْ**» هل السلام من الله؟ أو هو داخل في القول والأمر بهما جميئاً؟ ..... ٦٥٦
- فصل: السؤال الثامن عشر: نهي النبي عن قول: عليك السلام... وأنها تحية الموتى ..... ٦٦٠
- فصل: السؤال التاسع عشر: دخول الواو في قوله عليه السلام: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» وبيان ذلك ..... ٦٦٥
- فصل: السؤال العشرون: ما الحكمة في اقتراح الرحمة والبركة بالسلام؟ ..... ٦٦٨
- فصل: السؤال الحادي والعشرون: لم كانت نهاية السلام عند قوله: «وبركاته» ولم تشرع الزيادة عليها ..... ٦٧٣
- فصل: السؤال الثاني والعشرون: ما الحكمة في إضافة الرحمة والبركة إلى الله، وتجريد السلام عن الإضافة؟ ..... ٦٧٣
- فصل: السؤال الثالث والعشرون: ما الحكمة في إفراد السلام والرحمة وجمع البركة؟ ..... ٦٧٤
- فصل: الرحمة المضافة إلى الله نوعان ..... ٦٧٦
- فصل: البركة المضافة إلى الله نوعان ..... ٦٨٠

- فصل: السؤال الرابع والعشرون: ما الحكمة في تأكيد الأمر بالسلام على النبي ﷺ بالمصدر دون الصلاة عليه؟ ..... ٦٨٤
- فصل: السؤال الخامس والعشرون: ما الحكمة في تقديم السلام على النبي ﷺ في الصلاة قبل الصلاة عليه؟ ..... ٦٨٥
- فصل: السؤال السادس والعشرون: ما الحكمة في كون السلام وقع بصيغة الخطاب، والصلاحة بصيغة الغيبة؟ ..... ٦٨٨
- فصل: السؤال السابع والعشرون: ما الحكمة في ورود الثناء على الله في التشهد بلفظ الغيبة مع كونه - سبحانه - هو المخاطب، والسلام على النبي بلفظ الخطاب مع كونه غائباً؟ ..... ٦٩١
- فصل: السؤال الثامن والعشرون: ما السر في كون السلام في آخر الصلاة، ولم كان معروفاً؟ ..... ٦٩٤
- تفسير المعوذتين ..... ٦٩٩
- الكلام عليها في ثلاثة فصول ..... ٧٠٢
- الفصل الأول: في الاستعاذه ..... ٧٠٣
- الفصل الثاني: في المستعاذه به ..... ٧٠٨
- الفصل الثالث: في أنواع الشرور المستعاذه منها في هاتين السورتين ..... ٧١٠
- فصل: الشر المستعاذه منه نوعان ..... ٧١٥
- فصل: سبب الشر وموارده ..... ٧١٧
- فصل: الكلام على الشرور المستعاذه منها في السورتين، الشر الأول: الشر العام ..... ٧١٨
- فصل: معنى قوله في الحديث: «... والشر ليس إليك» ..... ٧٢٤
- فصل في قوله: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ..... ٧٢٦
- فصل: الشر الثاني: شر الغاست ..... ٧٢٧
- فصل: السبب الذي لأجله أمر الله بالاستعاذه من شر الليل ..... ٧٣٢

- فصل: السر في الاستعاذه برب الفلق .....	٧٣٣
- فصل: معنى الفلق .....	٧٣٥
- فصل: الشر الثالث: شر النفاثات في العقد .....	٧٣٦
- فصل: في تأثير السحر وحقيقته .....	٧٤٥
- فصل: الشر الرابع: شر الحاسد إذا حسد .....	٧٤٨
- فصل: العائن والحسد .....	٧٥١
- فصل: قوله ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ يشمل الجن والإنس ..	٧٥٩
- فصل: مراتب الحسد .....	٧٦١
- فصل: اندفاع أذى الحاسد وشره بعشرة أسباب .....	٧٦٤
- فصل: افتراق العالم في تأثير الأرواح الشيطانية إلى أربع فرق ..	٧٧٦
- تفسير سورة الناس .....	٧٧٩
- الإضافات الثلاث في قوله ﴿بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾، ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ .....	٧٧٩
- فصل: اشتمال السورة على الاستعاذه من الشر .....	٧٨٣
- فصل: ﴿الْوَسَوَاسُ﴾ على وزن: فَعَال .....	٧٨٣
- فصل: الاختلاف في لفظ ﴿الْوَسَوَاسُ﴾ هل هو وصف أو مصدر ..	٧٨٥
- فصل: ﴿الْخَنَّاسُ﴾ على وزن: فَعَال .....	٧٩١
- فصل: قوله ﴿الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ صفة ثلاثة للشيطان .....	٧٩٣
- أنواع شرور الشيطان، ومراتبها .....	٧٩٩
- فصل: في قوله: ﴿يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ .....	٨٠٢
- فصل: في قوله: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ وبم تعلق الجار وال مجرور؟ .....	٨٠٣
- قاعدة نافعة: فيما يَعْتَصِمُ به العبدُ من الشيطان ويَسْتَدْفعُ به شَرَّه ويحترز به منه، وذلك في عشرة أسباب .....	٨٠٩

## فصل (١)

قوله عز وجل : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضْرِعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ۝ وَلَا نُفْسِدُ أَوْفَى الْأَرْضَ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦].

هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدُّعاء : دعاء<sup>(٢)</sup> العبادة ودعاء (ق/٢٠٣ ب) المسألة ، فإنَّ الدُّعاء في القرآن يُرادُ به هذا تارة وهذا تارة ، ويُرادُ به مجموعهما ، وهما متلازمان ، فإنَّ دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي ، وطلب كشف ما يضرُّه أو دفعه<sup>(٣)</sup> . وكلُّ من يملكُ الضُّرَّ والنفع حقًا<sup>(٤)</sup> فإنه هو المعبود حقًا ، والمعبود لا بدَّ وأن يكون مالكًا للنفع والضُّرَّ.

ولهذا أنكر الله تعالى على من عبدَ من دونه ما لا يملك<sup>(٥)</sup> ضرًا ولا نفعًا ، وذلك كثيرٌ في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦] ، وقوله تعالى : ﴿أَنْتَ عَبْدُنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝﴾ [المائدة: ٧٦] ، وقوله تعالى : ﴿قَالَ أَنَّتَ عَبْدُنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا

(١) من (ع) ، و(ق) : «فوايد قوله . . . . وهذا الفصل في تفسير الآيتين إلى آخره ، منقول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، مع إضافات يسيرة من المؤلف ، انظر «مجموع الفتاوى» : (١٥ / ١٠ - ٢٨) .

(٢) «الدعاء : دعاء» سقط من (ق) .

(٣) (ع) : «يدفعه» .

(٤) ليست في (ظ) .

(٥) (ع) : «لا يملك» و(ق) : «لا يملك له» .

يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ إِنْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٦﴾ [الأنبياء: ٦٦ - ٦٧]، قوله تعالى: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَنَآءِ إِنْزَهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَرَ لَهَا عَنْكِفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَ كُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُوكُمْ أَوْ يَصْهُونَ» [الشعراء: ٦٩ - ٧٣]، قوله تعالى: «وَأَتَخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً» [الفرقان: ٣]، وقال تعالى: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا» [الفرقان: ٥٥]، فنفي - سبحانه - عن هؤلاء المعبودين من دونه النفع والضرر، القاصر والمتعدي، فلا يملكونه لأنفسهم ولا لعبدיהם.

وهذا في القرآن كثيرٌ بَيْنَ = أن المعبود لا بدَّ أن يكون مالكاً للنفع والضرر، فهو يدعى للنفع والضرر دعاء المسألة، ويُدعى خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أن التوين متلازمان، وكل دعاء عبادة مستلزمٌ لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، وعلى هذا فقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي» [البقرة: ١٨٦] يتناول نوعي الدعاء، وبكلٍّ منها فسرت الآية، قيل: أُعطيه إذا سألي، وقيل: أثبته إذا عبدني، والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمالٌ له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرتين جميعاً، فتأمله فإنه موضعٌ عظيم النفع، قلل منْ يفطنُ له.

وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل، ومثال ذلك قوله: «أَقِرِّ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيَّلِ» [الإسراء: ٧٨]

فُسِّرَ الدلوك بالزوال، وفُسِّرَ بالغروب، وحُكِيت قولانٍ في كتب التفسير<sup>(١)</sup>، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولُهُما معاً، فإنَ الدلوك هو الميل، ودلوكُ الشمس ميلُها، ولهذا الميل مبدأً ومُنتَهٍ، فمبدؤه الزَّوال ومتناهٍ الغُروب، فاللفظ متناولٌ لهما بهذا الاعتبار، لا بتناول المشترك لمعنييه، ولا اللفظ لحقيقة ومجازه.

ومثاله - أيضًا - ما تقدَّم<sup>(٢)</sup> من تفسير (الغاسق) بالليل والقمر، وأن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولُهما لتلازمهما، فإنَ القمر آية الليل، ونظائره كثيرةٌ.

ومن ذلك: قوله عز وجل: «فُلَّ مَا يَعْبُدُونَ إِذْ رَأَيُتُ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» [الفرقان: ٧٧]، قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل: دعاؤه<sup>(٣)</sup> إياكم إلى عبادته، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، وعلى<sup>(٤)</sup> الأول مضافاً إلى الفاعل، وهو الأرجح من القولين، وعلى هذا فالمراد به نوعاً الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهرُ، أي: ما يعبُدُ بكم لولا أنكم تعبدونه، وعبادتُه تستلزم مسألته، فالنوعان داخلان فيه.

ومن ذلك: قوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] فالدعاء هُلُّها يتضمنُ النوعين، (ظ/١٥١) وهو في دعاء العبادة أظهرُ، ولهذا عقبه بقوله<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ»<sup>(٦)</sup>، وفُسِّرَ الدعاء في الآية بهذا وبهذا،

(١) انظر «تفسير الطبرى»: (٨/١٢٥ - ١٢٢).

(٢) (٧٢٩/٢).

(٣) العبارة مضطربة في النسخ، والمثبت من (ع).

(٤) (ق وظ ود): «ومحل».

(٥) من قوله: «فالدعاء ...» إلى هنا ساقط من (ع).

وقد روی سفيان، عن منصور، عن ذر، عن يسیع الکندي، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثم قرأ: «أَدْعُوكُنَّ أَسْتَجِبُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدُّخْلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»<sup>(١)</sup> [غافر: ٦٠] رواه الترمذی وقال: حديث حسن صحيح.

وأما قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَعِمُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَكَارًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ» [الحج: ٧٣]، وقوله: «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا» [النساء: ١١٧]، وقوله: «وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ» [فصلت: ٤٨] وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأصنامهم وألهتهم، فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة أظهر لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنهم قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم هو عبادتهم لهم.

الثاني: أن الله تعالى فسر (ق/٢٠٤ ب) هذا الدعاء في مواضع أخرى بأنه العبادة، كقوله: «وَقَيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ بِنِيَّتِكُمْ» [الشعراء: ٩٢ - ٩٣]، وقوله: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ» [الأنياء: ٩٨]، وقوله: «فَلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» [الكافرون: ٢ - ١]، وهو كثير في القرآن، فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم لها.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩)، والترمذی رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨)، وابن حبان «الإحسان»: (١٧٢/٣)، والحاکم: (٤٩١/١)، وغيرهم.  
قال الترمذی: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان والحاکم، وقال الحافظ في «الفتح»: (٦٤/١): «سنده جيد».

الثالث: أنهم إنما كانوا يعبدونها ويترقبون بها إلى الله، فإذا جاءتهم الحاجات والكربات والشدائد دعوًا الله وحده وتركوها، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم، ويطلبون منها، فكان دعاً لهم لها دعاء عبادة ودعاً مسألة.

وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ [غافر: ١٤] هو دعاء العبادة، والمعنى: اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته، لا تعبدوا معه غيره.

وأما قول إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] فالمرأء بالسمع هنا السمع الخاص، وهو سمع الإجابة والقبول<sup>(١)</sup> لا السمع العام، لأنَّه سميع لكل مسموع، وإذا كان كذلك فالدعاء هنا يتناول دعاء الثناء<sup>(٢)</sup> ودعاً الطلب، وسماعَ الرَّبِّ تبارك وتعالى له إثابته على الثناء، وإجابته للطلب، فهو سميع لهذا ولهذا.

وأما قول زكريا: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا﴾ [مريم: ٤] فقد قيل: إنه دعاء المسألة، والمعنى: أنك عَوَدْتَني إجابتَك وإسعافَك، ولم تُشْقِّني بالرَّدِّ والحرمان، فهو توسلٌ إليه تعالى بما سلف من إجابته له وإحسانه إليه، كما حُكِي أنَّ رجلاً سأَلَ رجلاً وقال: أنا الذي أحسنَ إليَّ وقتَ كذا وكذا، فقال: مرحباً بمَنْ توَسَّلَ إلينا بنا، وقضى حاجَتَه<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهر هُنَّا، ويدلُّ عليه: أنه قدَّم ذلك أمام طلبِ الولد وجعله وسيلةً إلى ربه، فطلب منه أن يُجْرِيه على عادته التي عَوَّدَه؛ من قضاء حوائجه وإجابته إلى ما سأله.

(١) ليست في (ق).

(٢) (ظ و د): «العبادة».

(٣) ذكر نحوًا منها ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: (١٢٢/٢)، والأبيشيبي في «المستطرف»: (١٠٩/٢) عن الحسن بن سهل.

أما قوله تعالى: ﴿قَلْ آدُعُوا رَّحْمَنَ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] فهذا الدعاء المشهور أنه<sup>(١)</sup> دعاء المسألة، وهو سبب التزول، قالوا: كان النبي ﷺ يدعو ربّه فيقول مرة: «يا الله» ومرة: «يا رَحْمَنُ»، فظن الجاهلونَ من المشركينَ أنه يدعو إِلَهِينَ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قال ابن عباس: سمع المشركون النبي ﷺ يدعو في سجوده: «يا رَحْمَنُ يا رَحِيمُ»، فقالوا: هذا يزعم أنه يدعو واحداً وهو (ق/١٢٠٥) يدعو مثنى مثنى، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قَلْ آدُعُوا اللَّهَ أَوْ آدُعُوا الرَّحْمَنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الدعاء هُنّا بمعنى التسمية كقولهم: «دعوتُ ولدي سعيداً وادعهُ بعبداً الله» ونحوه، والمعنى: سُمِّوا الله أو سُمِّوا الرحمن، فالدعاء هُنّا بمعنى التسمية، وهذا قول الزمخشري<sup>(٣)</sup>.

والذي حمله على هذا قوله: ﴿أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، فإنَّ المراد بتعذر (ظ/١٥١ ب) معنى «أيّ» وعمومها هُنّا تعذر الأسماء ليس إلا، والمعنى: أيُّ اسم سُميَّتُوهُ به من أسماء الله تعالى، إِما الله وإِما الرحمن، فله الأسماء الحسنة، أي: فللمسمي سُبْحَانَهُ الأسماء الحسنة، والضمير في «فله» يعودُ إلى المُسْمَى. فهذا الذي أوجب له

(١) من (ع)، و(ق): «بأنه»، و(ظ ود): «وأنه».

(٢) أخرجه الطبرى: (٨/١٦٥)، وابن مردوه - كما في «الفتح»: (١٣/٣٧٢) - عنه. قال الحافظ: بستن ضعيف.

وأخرجه البخارى في «خلق أفعال العباد»: (ص/١٠٠) وابن مردوه - كما في الفتح: (١٣/٣٧٢) - عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه.

وأخرجه الطبرى: (٨/١٦٥) عن مكحول مرسلاً.

(٣) في «الكتاف»: (٢/٣٧٨).

أن يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية، وهذا الذي قاله هو من لوازם المعنى المراد بالدعاء في الآية، وليس هو عين المراد، بل المراد بالدعاء معناه المعهود المُطَرِّد في القرآن، وهو دعاءُ السؤال ودعاء الشَّاء، ولكنه متضمنٌ معنى التسمية، فليس المراد مجردة التسمية الخالية عن العبادة والطلب، بل التسمية الواقعَة في دعاء الثناء والطلب، فعلى هذا المعنى يصح أن يكون في (تَدْعُو) معنى (تُسَمُّوا)، فتأمله.

والمعنى: أَيًا مَا تُسَمُّوا فِي ثَنَائِكُمْ وَدُعَائِكُمْ<sup>(۱)</sup> وَسُؤالِكُمْ، وَالله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ تَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ۲۸] فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبةً ورهبةً، والمعنى: إننا كنا من قبل نخلصُ له العبادة، وبهذا استحقوا أن وقاهم عذاب السَّمُوم، لا بمجرد السُّؤال المشترك بين الناجي وغيره، فإن الله سبحانه يسأله من في السَّمُوات ومن في الأرض. والفوزُ والنجاةُ إنما هي بإخلاص العبادة لا بمجرد السُّؤال والطلب.

وكذلك قولُ الفُتْيَةِ أصحابِ الكهف: ﴿رَبُّنَا رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنَدْعُوْا مِنْ دُونِهِ إِلَّاهًا﴾ [الكهف: ۱۴] أي: لن نعبدَ غيرَه، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنَّدْعُونَ بِعَلَّا وَتَذَرُّوتَ أَخْسَنَ الْخَلِيقَيْنَ﴾ [الصفات: ۱۲۵].

وأما قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ أَذْعُوا شَرْكَاءَهُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوْا لَهُمْ وَرَأُوا أَعْذَابَ لَئِنَّهُمْ كَانُوا يَهْدُونَ﴾ [القصص: ۶۴] فهذا من دعاء المسألة، يُبَكِّثُهم الله عز وجل، ويُخزيهم يوم القيمة بإراءتهم أن شركاءهم لا

(۱) من (ظ و د).

يستجيبون لدعوتهم<sup>(١)</sup>، وليس المراد: اعبدوهم، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرُكَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوا لَهُمْ﴾ [الكهف: ٥٢].

وهذا التقرير نافع في مسألة الصلاة، (ق/٢٠٥ ب) وأنها هل تُقلّت عن مسمّاها في اللّغة فصارت حقيقةً شرعيةً منقوله، أو استعملت في هذه العبادة مجازاً، للعلاقة بينها وبين المسمى اللّغوبي، أو هي باقية على الوضع اللّغوبي وضمّ إليها أركانٌ وشروطٌ، وعلى ما قررناه لا حاجة إلى شيءٍ من ذلك، فإن المصلّي من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء عبادةٍ وثناء، أو دعاء طلب ومسألة، وهو في الحالين داعٍ، فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدّعاء، فتأمله.

إذا عُرفَ هذا فقوله: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] يتناول نوعي الدعاء، لكنه ظاهر في دعاء المسألة متضمنٌ لدعاء العبادة، ولهذا أمر بإخفائه وإسراره، قال الحسن: «بين دعوة السرّ ودعوة العلانية سبعون ضعفاً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدّعاء، وما يُسمع لهم صوتٌ، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وأن الله تعالى ذكر عبداً صالحَا ورضي بفعلِه فقال: ﴿إِذْنَادَ رَبَّهُ نِدَاءَ حَفِيَّا﴾<sup>(٢)</sup> [مريم: ٣].

وفي إخفاء الدّعاء فوائدٌ عديدة:

أحدها: أنه أعظمُ إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله تعالى يسمع

(١) (ظ و د): «لهم دعوتهم».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (ص/٤٥)، والطبرى: (٥١٤/٥). وسنده حسن.

دعاةَ الْحَفِيَّ، وليس كالذى قال: «إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفِيَنَا»<sup>(١)</sup>.

وثانيها: أنه أعظمُ في الأدب والتعظيم، ولهذا لا تُخاطبُ الملوكُ ولا تُسألُ برفع الأصوات، وإنما تُخفضُ عندَهم الأصواتُ، ويُخفَى عندَهم الكلامُ بمقدار ما يسمعوه، ومن رفع صوته لديهم مقتُوهُ، والله المثلُ الأعلى، فإذا كان يسمعُ الدُّعاءَ الْحَفِيَّ فلا يليقُ بالأدب بين يديه إِلَّا خفضُ الصوت به.

وثالثها: أنه أبلغُ في التَّضْرِيع والخشوع الذي هو رُوحُ الدُّعاءِ ولُبُّهُ ومقصودُهُ، فإنَّ الخاشع الذليل الضارع إنما يسألُ مسألةً مسكيٍّ ذليل، قد انكسر قلبه، وذلتْ جوارحُهُ، وخشع صوتهُ، حتى إنه ليكاد تبلغ به ذلتُه ومسكتُه، وكسرتُه<sup>(٢)</sup> وضراعته، إلى أن ينكسر لسانُهُ، فلا يطأوْعه بالنطق، فقلبه سائل طالبٌ مبتهل<sup>(٣)</sup>، ولسانُهُ (ظ/١٥٢) لشدة ذله وضراعته ومسكته ساكت، وهذه الحال لا يتَّأْتَى معها رفع<sup>(٤)</sup> الصوت بالدُّعاءِ أصلًا.

ورابعها: أنه أبلغُ في الإخلاص.

وخامسها: أنه أبلغُ في جمعيَّة القلب على الله تعالى في الدُّعاءِ، فإنَّ رفعَ الصوت يُفرَّقهُ ويُشتَّتِّهُ، فكلما خفضَ صوتهُ كان أبلغُ في صمدهِ وتجريدِ همتهِ وقصدهِ للمدعُو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (ق/١٢٠٦).

(١) في حديث ثلاثة الذين اجتمعوا عند البيت، أترجه البخاري رقم (٤٨١٧)، ومسلم رقم (٢٧٧٥) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) (ظ و د): «كسره». ويمكن أن تقرأ: «يبلغ به ذله ومسكته، وكسره وضراعته».

(٣) (ظ و د): «وقلبه يسأل طالباً مبتهاً». و«طالباً» ليست في (ع).

(٤) (ظ و د): «وهذه الحالة لا تأتي مع رفع ...».

وسادسها - وهو من النكت السرية البدية جدًا - أنه دال على قرب صاحبه من الله، وأنه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأل مسألة أقرب شيء إليه، فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد.

ولهذا أثنى الله سبحانه على عبده زكريا بقوله: ﴿إِذْ نَادَ رَبَّهُ نَدَاءً حَفِيَّا﴾، فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه، وأنه أقرب إليه من كل قريب، وتصور ذلك = أخفى دعاءه ما أمكنه، ولم يتأت له رفع الصوت به، بل يراه غير مستحسن، كما أن من خاطب جليسًا له يسمع خفيًّا كلامه، فالبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه - والله المثل الأعلى سبحانه<sup>(١)</sup> - وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح، لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر، فقال: «ازبعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا عائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة قالوا: يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٦].

(١) من قوله: «ولم يتأت ...» إلى هنا ساقط من (ظود).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٩٢)، ومسلم رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنن»: (٢٧٧/١)، وسفيان بن عيينة في «تفسيره» - كما في الدر المثور: ١/٣٥٢ - عن أبي، بستنٍ منقطع.

وهذا يدلُّ على إرشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت، فإنهم عن هذا سألوه، فأجيبوا بأنَّ ربِّهم تبارك وتعالى قريبٌ لا يحتاجُ في دعائه وسؤاله إلى النداء، وإنما يسألُ مسألة القريب المُناجي لا مسألة البعيد المُنادى، وهذا القربُ من الداعي هو قربٌ خاصٌ ليس فُرْبًا عامًّا من كُلَّ أحدٍ، فهو قريبٌ من داعيه و قريبٌ من عابده، وأقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد<sup>(١)</sup>، وهو أخصُّ من قرب الإنابة وقرب الإجابة، الذي لم يثبتُ أكثرُ المتكلمين سواه، بل هو قرُوبٌ خاصٌ من الداعي والعبد، كما قال النبي ﷺ راوياً عن ربِّه تبارك وتعالى : «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا»<sup>(٢)</sup>، فهذا قرُوبٌ من عابده.

وأما قرُوبٌ من داعيه وسائلِه، فكما قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي»، وقوله: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَحْقَيْقَةً»، فيه الإشارة<sup>(٣)</sup> والإعلام بهذا القرب.

وأما قرُوبٌ - تبارك وتعالى - من مُحبِّه فنوعٌ آخرُ، وبناءً (ق ٢٠٦ ب) آخر<sup>(٤)</sup>، وشأنُ آخر، كما قد ذكرناه في كتاب «التحفة المكية»، على أن العبارة تَنبُو عنه، ولا تحصلُ في القلب حقيقةً معناه أبداً، لكن بحسب قوَّةِ المحبَّةِ وضعيتها يكونُ تصديق العبد بهذا القرب، وإياكَ

= وأخرجه ابن جرير: (١٦٤/٢)، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ - كما في الدر: ٣٥٢/١ - من طريق الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال... الحديث. والصلت ضعيف.

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٨٧) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٣) (ظ و د): «الإرشاد».

(٤) «وبناء آخر» ليست في (ظ و د).

ثم إِيَّاكَ أَنْ تَعْبُرَ عَنْهُ بِغَيْرِ الْعَبَارَةِ النَّبُوَيَّةِ، أَوْ يَقَعَ فِي قَلْبِكَ غَيْرُ مَعْنَاهَا وَمَرَادِهَا، فَتَزَلَّ قَدْمًا بَعْدَ ثُبُورِهَا. وَقَدْ ضَعُفَ تَمِيزُ خَلَائِقَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَسَاءَ تَعْبِيرُهُمْ، فَوَقَعُوا فِي أَنْوَاعِ مِنَ الطَّامَاتِ وَالشَّطَحِ، وَقَابِلُهُمْ مِنْ غَلَظِ حَجَابِهِ فَأَنْكَرُ مَحِبَّةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ جَمْلَةً، وَقَرَبَهُ مِنْهُ، وَأَعْدَادُ ذَلِكَ إِلَى مَجْرِدِ الثَّوَابِ الْمُخْلوقِ، فَهُوَ عِنْدَهُ الْمُحْبُوبُ الْقَرِيبُ لِيْسَ إِلَّا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طَرَقِ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي كِتَابِ «التحفة» أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ طَرِيقٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَقْصُودُ هُنْهَا الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ أَدْعَى إِلَى دَوَامِ الْطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ، فَإِنَّ اللِّسَانَ لَا يَمْلُأُ وَالْجَوَارِحُ لَا تَتَعْبُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكِلُّ لِسَانَهُ وَتَضَعُفُ بَعْضُ قَوَاهُ، وَهَذَا نَظِيرٌ مِنْ يَقْرَأُ وَيُكَرِّرُ رَافِعًا صَوْتَهُ، فَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا يَطْوُلُ لَهُ ذَلِكَ بِخَلَافِ مَنْ يَخْفَضُ صَوْتَهُ.

وَثَامِنُهَا: أَنْ إِخْفَاءَ الدُّعَاءِ أَبْعَدُ لَهُ مِنَ الْقَوَاطِعِ وَالْمُشَوَّشَاتِ وَالْمُضَعَّفَاتِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِذَا أَخْفَى دُعَاءَهُ لَمْ يَدْرِ بِهِ أَحَدٌ، فَلَا يَحْصُلُ هُنَاكَ تَشْوِيشٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِذَا جَهَرَ بِهِ تَفَطَّنَتْ لَهُ الْأَرْوَاحُ الشَّرِّيرَةُ<sup>(٤)</sup> وَالْبَاطُولِيَّةُ<sup>(٥)</sup> (ظ/١٥٢ ب) وَالْخَبِيثَةُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَشَوَّشَتْ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ، وَمَانَعَتْهُ وَعَارَضَتْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ تَعْلَقَهَا بِهِ يُفَرِّقُ عَلَيْهِ

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ»: (٢/١٠٧).

(٢) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ»: (٣/٢٠)، وَ«رُوْضَةُ الْمُحِبِّينَ» مُفَرِّدٌ فِي الْمَحِبَّةِ.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ قَدْ . . . . إِلَى هَنَا ساقِطٌ مِنْ (قِ).

(٤) (ظ و د): «الْبَشَرِيَّةُ».

(٥) الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الْبَاطِلِ، وَهِيَ نَسْبَةٌ غَرِيبَةٌ اسْتَعْمَلَهَا ابْنُ الْقِيمِ فِي مَوْاضِعٍ مِنْ كِتَبِهِ، اَنْظُرْ: «مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ»: (١/١٩٧، ٥٤٧) وَ«تَهْذِيبُ السَّنَنِ»: (١/٤١٦ - ٤١٧) بِهَامِشِ الْمُختَصِّرِ.

هِمَّتْهُ فَيُضَعِّفُ أثَرَ الدُّعَاءِ، وَمَنْ لَهُ تجْرِيَةٌ يَعْرُفُ هَذَا، فَإِذَا أَسْرَ الدُّعَاءَ وَأَخْفَاهُ أَمِنَ هَذِهِ الْمُفْسَدَةَ.

وَتَاسِعُهَا: أَنْ أَعْظَمَ النَّعْمَ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّعْبُدُ لَهُ، وَالانْقِطَاعُ إِلَيْهِ، وَالتَّبَثُّ إِلَيْهِ، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ حَاسِدٌ عَلَى قَدْرِهَا دَقْتُ أَوْ جَلْتُ، وَلَا نِعْمَةً أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَأَنْفُسُ الْحَاسِدِينَ الْمُنْقَطِعِينَ مَتَعَلِّقَةٌ بِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُحْسُودِ أَسْلَمٌ مِنْ إِخْفَاءِ نِعْمَتِهِ عَنِ الْحَاسِدِ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ إِظْهَارَهَا لَهُ.

وَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: «لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِحْوَاتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَنِ عَدُوٌّ مُّبِيتٌ» [يوسف: ٥] وَكَمْ مِنْ صَاحِبِ قَلْبٍ وَجَمْعِيَّةٍ وَحَالَ مَعَ اللَّهِ قَدْ تَحَدَّثَ بِهَا وَأَخْبَرَ بِهَا، فَسَلِبَهُ إِيَّاهَا الْأَغْيَارُ، فَأَصْبَحَ يَقْلُبُ كَفَيهِ، وَلَهُذَا يُوصِي الْعَارِفُونَ وَالشِّيوُخُ بِحَفْظِ السُّرُّ مَعَ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يُطْلِعُوا عَلَيْهِ أَحَدًا، وَيَتَكَبَّمُونَ بِهِ غَايَةَ التَّكْبُّمِ، كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ:

لَمْ يَأْمُنُوهُ فَأَبْدَى<sup>(١)</sup> السُّرُّ مَجْتَهِدًا  
وَأَبْدَلُوهُ مَكَانَ الْأَنْسِ إِيَّاهَا  
لَا يَأْمُنُونَ مُذِيعًا بَعْضَ سِرَّهُمْ حَاشَا  
وَالْقَوْمُ أَعْظَمُ شَيْءٍ كِتْمًا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ، وَمَا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ  
مِنْ مَحِبَّتِهِ، وَالْأَنْسُ بِهِ، وَجَمْعِيَّةُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ، وَلَا سِيمَا لِلْمُبْتَدِئِ  
وَالسَّالِكِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحْدُهُمْ وَقُويَّ وَثَبَتَ أَصْوُلُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ  
الْطَّيِّبَةِ، الَّتِي أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ فِي قَلْبِهِ، بِحِيثُ لَا يُخْشِي

(١) (ظ): «فَأَفْشَى».

عليه من العواصف، فإنه إذا أبدى حاله و شأنه مع الله ليُقْتَدِي به ويُؤْتَمَ به لم يُبَالٍ . وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله.

وإذا كان الدُّعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والإقبال على الله، فهو من أعظم الكنوز التي هي أحق بالإخفاء والستر عن أعين الحاسدين، وهذه فائدة شريفة نافعة.

وعاشرها: أن الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه، متضمن للطلب منه الثناء عليه بأسمائه وأوصافه، فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر يسمى دعاءً لتضمنه الطلب، كما قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup> فسمى «الحمد لله» دعاء، وهو ثناء مخصوص؛ لأن الحمد يتضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب للمحبوه، فالحاامد طالب لمحبوبه، فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب من رب حاجة ما، فتأمل هذا الموضع ولا تحتاج إلى ما قيل: إن الذاكر متعرض للنوال، وإن يكن مصرحاً بالسؤال، فهو داع بما تضمنه ثناوه من التعرض، كما قال أمية بن أبي الصلت<sup>(٢)</sup>:

أَذْكُرُ حاجَتِي أَمْ قُدْ كَفَانِي حَيَاوْكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ  
إِذَا أَشْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا<sup>(٣)</sup> كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّاءُ

(١) أخرجه الترمذى رقم (٣٣٨٣)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٠)، وابن حبان «الإحسان»: (١٢٦/٣)، والحاكم: (٤٩٨) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

قال الترمذى: «حسن غريب» كما في «التحفة»: (٢/١٩٠)، وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) البيتان في «حماسة أبي تمام»: (٢/٣٩٥).

(٣) في «الحماسة»: (٢/٣٩٦): «خيراً».

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فنفسُ الحمد والثناء متضمنٌ لأعظم الطلب، وهو طلب المحب، فهو دعاءٌ حقيقة، بل أحقُّ أن يسمى دعاءً من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه، والمقصود أنَّ كلَّ واحد من الدُّعاء والذكر يتضمنُ الآخر ويدخلُ فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فأمر تعالى نبيَّهُ أن يذكُّرَهُ في نفسه.

قال مجاهد وابن جريج: أمر أن يذكروه في الصدور بالتصفع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح<sup>(١)</sup>. وقد تقدم<sup>(٢)</sup> حديث أبي موسى: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فارتتفعت أصواتنا بالتكبير، فقال: «يا أئمَّا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا عَائِمًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ». وتأمل كيف قال في آية الذكر: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، وفي آية الدعاء: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، فذكر التَّضَرُّعَ فيهما معاً وهو التَّذَلُّل والتَّمَسُّكُ والانكسار، وهو روح الذَّكر والدُّعاء.

وخصَّ الدُّعاء بالخفية لِمَا ذكرنا من الحكم وغيرها<sup>(٣)</sup>، وخصَّ

(١) أسنده عنهما ابن جرير: (٦/١٦٥).

(٢) (٣/٨٤٤).

(٣) في هامش (ع) حاشية طويلة نصَّها: «قال الشيخ تقي الدين في «المقترح»: أخبرنا بسنده روي عن النبي ﷺ: «أفضل الذكر الخفي» قال جماعة من أهل الحديث: هذا إشارة إلى ذكر الله تعالى سِرًّا. قال أرباب التصوف: ذلك خفي بالنسبة إلى السامع لا بالنسبة إلى الذاكر، فشرطه أن يتمكن الذكر من القلب حتى يمكن إلى حالة يستغرق عن الذكر، فيكون خفيًا بالنسبة إليه. وفيه أشكال، ويحمل احتمالاً آخر وهو: الفكر والاستدلال بعجائب المصنوعات على مبدعها، والله أعلم بالمراد».

الذكر بالخِيفَة لحاجة (ظ/١١٥٣) الذاكِر<sup>(١)</sup> إلى الخوف، فإن الذكر يستلزم المحبَّة ويشيرُها ولا يُلْدَد، فمن أكثرَ من ذكر الله تعالى أثمرَ له ذلك محبته، والمحبَّة ما لم تَقْتُرن بالخوف فإنها لا تنفعُ صاحبها بل قد تضرُّه؛ لأنها توجُّب الإِدْلَال والابْسَاط، وربما ألت بكثيرٍ من الجَهَال المغرورين إلى أنهم استغنو عنها عن الواجبات، وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ومحبته له، وتَأْلِهَه له<sup>(٢)</sup>، فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطلٌ.

ولقد حدثني رجلٌ: إنه أنكر على رجلٍ من هؤلاء في خَلْوَة<sup>(٣)</sup> له ترك فيها حضور الجمعة، فقال له الشيخ: أليس الفقهاء يقولون: إذا

ثم كتب بعدها: «قال رحمه الله: مقصودنا الآن: أن ذكر الله باللسان دون الجنان أصوات وأجراس، والكثرة فيه وسواس، بل اللسان خادم، أجري الله عادته أن يرق القلب ويصلح عند مداومة العارف الذكر به فأمرنا به، ولكن لا ينبغي أن يكون القلب غافلاً غير عارف، والمعرفة لا تحصل إلا بالذكر، ولهذا قوله بذكر الآيات، فقال تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ إِذَا تَبَوَّءُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل ظاهراً على أن كل ذكر يحصل من غير فكر في الآيات سلوك المضيعة والمتاهات» انتهى .

أقول: لعل الشيخ تقي الدين صاحب شرح المقترح هو: مظفر بن عبدالله بن علي تقي الدين المصري المعروف بالمقترح لحفظه إيهـ ت (٦١٢). انظر: «طبقات الشافعية»: (٨/٣٧٢)، و«المقترح في المصطلح» كتاب في الجدل كثر اشتغال الفقهاء به للبروي، وشرحه الشيخ تقي الدين. انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/٢٢٥)، و«كشف الظنون»: (ص/١٧٩٣).

والحديث الذي ذكره أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -. .

(١) (ع): «الراكب».

(٢) و«تألهه له» ليست في (ق).

(٣) (ظ و د): «أنكر على هؤلاء خلوة».

خافَ على شيءٍ من مالِهِ فِإِنِ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ: بَلِّي، فَقَالَ لَهُ: فَقَلْبُ الْمُرِيدِ أَعْزَرُ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْعَاعِ عَشْرَةِ دِرَاهِمَ - أَوْ كَمَا قَالَ - وَهُوَ إِذَا خَرَجَ ضَاعَ قَلْبُهُ، فَحِفْظُهُ لِقَلْبِهِ عَذْرٌ مُسْقِطٌ لِلجمعةِ فِي حَقِّهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا غُرُورٌ، بَلِ الواجبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى أَمْرِ اللهِ وَحْفَظُ قَلْبِهِ مَعَ اللهِ، فَالشِّيخُ الْمُرَبِّيُّ الْعَارِفُ يَأْمُرُ الْمُرِيدَ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْأَمْرِ وَيُرَايِي حَفْظَ قَلْبِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

فَتَأْمَلَ هَذَا الغُرُورُ الْعَظِيمُ كَيْفَ آلَ بِهُؤُلَاءِ إِلَى الْانْسَلاخِ عَنِ الْإِسْلَامِ جَمِيلًاً، فَإِنَّ مِنْ سُلُكِ هَذَا الْمُسْلِكِ اِنْسَلاخًا عَنِ الْإِسْلَامِ الْعَامِ، كَانْسَلاخَ الْحَيَاةِ مِنْ قِصْرِهَا، وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ مِنْ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَسَبِّبَ هَذَا عَدَمُ اِقْتَرَانِ الْخُوفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِعَجْبِهِ وَإِرَادَتِهِ<sup>(۱)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ عَبَدَ اللهَ تَعَالَى بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخُوفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرَوْرِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرجِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخُوفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(۲)</sup>.

وَقَدْ جَمَعَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْثَلَاثَ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْفُغُوكُمْ إِلَى رَيْهُمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الْإِسْرَاءَ: ۵۷] فَابْتَغَاءُ الْوَسِيلَةِ هُوَ مَحِبَّتُهُ الدَّاعِيَةُ إِلَى التَّقْرُبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الرَّجَاءُ وَالْخُوفُ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ عِبَادَهُ وَأُولَائِهِ، وَرَبِّمَا آلَ الْأَمْرُ بِمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ الْمُحْرَدِ إِلَى (ق/۲۰۸) اِسْتَحْلَالِ الْمُحرَّماتِ، وَيَقُولُ: الْمُحِبُّ لَا يَضُرُّهُ ذَنْبٌ.

(۱) مِنْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ يَظْنُ . . .» إِلَى هَنَا سَقْطُ مِنْ (ق).

(۲) نَسْبَهُ اِبْنِ تِيمِيَّةَ إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ - أَيْضًا - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ»: (۸۱/۱۰)، وَابْنِ ۲۰۷ وَغَيْرِهَا) وَكَذَا اِبْنِ أَبِي الْعَزِّ فِي «شَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ»: (ص/۴۵۸)، وَابْنِ رَجَبِ فِي «التَّخْوِيفِ مِنِ النَّارِ»: (ص/۱۷).

وَصَفَ بعضاً مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَصْنِفًا، وَذَكَرَ فِيهِ أثْرًا مَكْذُوبًا: «إِذَا أَحَبَ اللَّهُ الْعَبْدَ لَمْ تَضُرْهُ الذُّنُوبُ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا كَذِبٌ قَطِعًا مُنَافٍ لِلْإِسْلَامِ، فَالذُّنُوبُ تُضُرُّ بِالذَّاتِ لِكُلِّ أَحَدٍ كَضَرِّ الرُّسْمِ لِلْبَدَنِ.

ولو قدر أن هذا الكلام صحيح عن بعض الشيوخ - وأما عن رسول الله ﷺ فمعاذ الله من ذلك - فله مَحْمَلٌ، وهو أنه إذا أحبه لم يدعه حبه إياه إلى<sup>(٢)</sup> أن يُصِرَّ على ذنب؛ لأن الإصرار على الذنب مُنَافٍ لكونه محبة<sup>(٣)</sup> لله، وإذا لم يُصِرَّ على الذنب بل بادر إلى التوبة النصوح منه، فإنه يمحو أثره ولا يضره الذنب، وكلما أذنب وتاب إلى الله زال عنه أثر الذنب وضرره، فهذا المعنى صحيح، والمقصود أن تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع في هذه المعاطب.

فإذا اقترنت بالخوف جموعه على الطريق، ورددت إليها كلما شردا، كان<sup>(٤)</sup> الخوف سوطاً يضرب به مطيئه لثلا تخرج عن الدرب، والرجاء حادٍ يحدوها يُطيب لها السير، والحب قائدتها وزمامها الذي يسوقها، فإذا لم يكن للمطية سوطاً ولا عصا يردها إذا حادت<sup>(٥)</sup> عن الطريق وتُركت تركب التعيسيف، خرجت<sup>(٦)</sup> عن الطريق وضللت عنها، فما حفظت حدود الله ومحارمه، ووصلوا إلى مثل خوفه ورجائه

(١) لم أجده، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٥٦/١١) ولم يعنه حديثاً ولا أثراً، لكن نسبة لقائل مجهول، وذكر تخریج العبارة الذي ذكره ابن القیم هنا.

(٢) من (ق).

(٣) (ق وع): «محبوبًا».

(٤) (ع): «فإن».

(٥) (ع): «جارت».

(٦) (ق): «حردت» أي: مالت وخرجت.

ومحبته، فمتى خلا القلب عن هذه الثلاثة فسد فساداً لا يُرجى صلاحه أبداً، ومتى ضعف فيه شيءٌ من هذه ضعف إيمانه بحسبه.

فتتأمل أسرار القرآن وحكمته في افتران الخيفة بالذكر والخفية بالدعاء، مع دلالته على افتران الخيفة بالدعاء والخفية بالذكر أيضاً، فإنه قال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَقْسِلَكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فلم يحتاج بعدها أن يقول: خفية، وقال في الدعاء: ﴿وَأَدْعُوكَ حَوْنَا وَطَمْعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فلم يحتاج أن يقول في الأول: ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة، فانتظمت كلُّ واحدة من الآيتين للخيبة والخفية والتضرع أحسن انتظام، ودللت على ذلك أكمل دلالة.

وذَكَر الطمع الذي هو الرَّجاء في آية الدُّعاء؛ لأن الدعاء مبنيٌ عليه، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه، (ظ ١٥٣) إذ طلب ما لا يطمع فيه ممتنع، وذَكَر الخوف في آية الذكر؛ لشدة حاجة الخائف إليه كما تقدم، فذكر في (ق ٢٠٨) كل آية ما هو اللاقٍ<sup>(١)</sup> بها والأولى بها من الخوف والطمع، فتبارك من أنزل كلامه شفاءً لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين.

## فصل

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] قيل: المراد أنه لا يحب المعتدين<sup>(٢)</sup> في الدعاء، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك، وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٣)</sup> من

(١) (ع): «الأليق».

(٢) «قيل: المراد أنه لا يحب المعتدين» سقطت من (ق).

(٣) رقم (٩٦).

حديث حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك الضر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكُونُ في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالاعتداء في الدُّعاء تارةً بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات، وتارةً بأن يسأل ما لا يفعله الله، مثلَّ أن يسأل تخليله إلى يوم القيمة، أو يسألَه أن يرفع عنه لوازمه البشريَّة من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسألَه أن يُطْلَعَه على غيبه، أو يسألَه أن يجعله من المعصومين، أو يسألَه أن يهبَ له ولدًا من غير زوجة ولا أمة، ونحو ذلك مما سُؤلَه اعتقداءً، فكلُّ سؤالٍ يُناقض حكمَ الله أو يتضمن مناقضة شرعاً وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبرَ به، فهو اعتقداءً لا يحبُّه الله ولا يحبُّ سائله، وفُسْرَ الاعتداء برفع الصوت أيضًا في الدُّعاء، قال ابن جُريج: من الاعتداء رفع الصوت والنداء بالدُّعاء والصياح<sup>(٢)</sup>.

وبعد؛ فالآية أعمُّ من ذلك كُلُّه، وإن كان الاعتداء في الدُّعاء مرادًا بها، فهو من جملة المراد، والله لا يحب المعتدين في كل شيء، دعاءً كان أو غيره، كما قال تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

(١) وأخرجه أحمد: (٣٥١/٢٧ رقم ١٦٧٩٦) وابن ماجه رقم (٣٨٦٤)، وابن حبان «الإحسان»: (١٥/١٦٦)، والحاكم: (١٦٢/١)، وغيرهم.

وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن كثير في «التفسير»: (١٤٤٠/٣): «إسناد حسن لا بأس به».

(٢) أسنده عنه ابن جرير: (٦/١٦٥).

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩﴾ [البقرة: ١٩٠]، وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته وأخبر أنه لا يحب أهل العداون، وهم الذين يدعون معه غيره، فهو لاءٌ أعظمُ المعْتَدِينَ عُدوانًا، فإن أعظمَ العداون الشرك، وهو وضع العبادة في غير موضعها، فهذا العداون لا بد أن يكون داخلاً في قوله: ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ومن العداون أن يدعوه غير متضررٍ، بل دعاء مُدلٌّ، كالمستغني بما عنده، المُدلٌّ على ربّه به، وهذا من أعظم (ق/٢٠٩) الاعتداء المُنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المُسْكِنِ مِنْ كُلّ جهة في مجموع حالاته، فما لم يسأل مسألة مسْكِنٍ متضررٍ خائفٍ فهو معتمد.

ومن الاعتداء أن تعبدة بما لم يشرّعه، وتُثني عليه بما لم يُثْنِ به على نفسه ولا أذنَ فيه، فإن هذا اعتداء في دعاء الثناء والعبادة، وهو نظيرُ الاعتداء في دعاء المسألة والطلب، وعلى هذا فتكون الآية دالةً على شيئين:

أحدهما: محبوبٌ للربّ تعالى، مُرضٍّ له، وهو الدُّعاء تَضْرُّعاً وخُفْيَةً.

والثاني: مكرورةٌ له مبغوضٌ مسخوطٌ وهو الاعتداء، فأمر بما يُحبُّه ونُدب إِلَيْه، وحذَّر مما يُبغضُه وزَجَر عنه بما هو من<sup>(١)</sup> أبلغ طرق الزجر والتحذير، وهو أنه لا يحبُّ فاعله، ومن لم يحبُّ الله فأي خير يناله، وفي قوله: ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ عقب قوله: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، دليل على أنَّ من لم يدعُه تَضْرُّعاً وخُفْيَةً فهو من المعْتَدِينَ الذين لا يُحبُّهم، فقسمت الآية الناس إلى

(١) من (ع).

قسمين: داعٍ لله تَنْصُرًا وَخُفْيَة، وَمُعْتَدِّ<sup>(١)</sup> بترك ذلك.

## فصل

وقوله تعالى: «وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٥٦]، قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إيّاها ببعث الرسُّل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله، فإن عبادة غير الله، والدعوة إلى غيره، والشرك به هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك به ومخالفة أمره، قال تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْمَانُ النَّاسِ» [الروم: ٤١] وقال عطيّة في الآية: «ولا تعصوا في الأرض، فيمسك الله المطر، ويُهْلِكُ الحرش بمعاصيكم»<sup>(٢)</sup>، وقال غير واحد من السلف (ظ/١٥٤): «إذا قحط المطر فإن الدواب تلعن عصاةبني آدم وتقول: اللَّهُمَّ العَنْهُمْ فَبِسَبِبِهِمْ أَجْدِبْتِ الْأَرْضَ، وَقَحْطَ الْمَطَرِ»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبد غيره ومطاع متبع غير رسوله = هو أعظم الفساد في الأرض ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا بأن يكون الله وحده هو المعبد، والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتّابع لرسوله ليس إلا، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول، فإذا أمر بمعصيته وخلاف شرعه فلا سمع له ولا طاعة، فالله تعالى أصلح الأرض برسوله ودينه وبالأمر بتوحيده،

(١) (ظ): «متعد».

(٢) من قوله: «طاعة الله . . . . إلى هنا ساقط من (ق)».

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره»: (٢/١٦٦).

(٤) آخر جه الطبرى: (٥٩/٢) عن مجاهد بنحوه، وذكره البغوي في «تفسيره»: (١٣٤/١).

ونهى عباده عن إفسادها بالشرك به وبنخالفه رسوله.

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض (ق ٢٠٩ ب) فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقطط وسلطة عدو وغير ذلك، فسببه<sup>(١)</sup> مخالفه رسوله والدعاوه إلى غير الله ورسوله.

ومن تدبر حق التدبر، وتأمل أحوال العالم منذ قام إلى الآن، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها = وجد هذا الأمر كذلك في خاصه نفسه، وفي حق غيره عموماً وخصوصاً، ولا قوة إلا بالله.

### فصل

وقوله تعالى: «وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا» [الأعراف: ٥٦]، إنما كرر الأمر<sup>(٢)</sup> بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع، فأمر أولاً بدعائه تضرعاً وخفيه، ثم أمر بأن يكون الدعاء أيضاً خوفاً وطمعاً، وفصل بين الجملتين بجملتين:

أحدهما: خبرية ومتضمنة للنهي، وهي قوله: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْكَ» [الأعراف: ٥٥].

والثانية: طلبية، وهي قوله: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»، والجملتان مقررتان مقويتان<sup>(٣)</sup> للجملة الأولى مؤكdtان لمضمونها.

ثم لما تم تقريرها وبيان ما يضادها ويناقضها أمر بدعائه خوفاً

(١) سقطت من (ع).

(٢) (ظ و د): «ذكر».

(٣) (ظ و د): «مقررتان» بدلاً من «مقررتان مقويتان».

وطمعاً، ثم قرَّرَ ذلك، وأكَدَ مضمونه بجملة خبرية، وهي قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فتعلَّقَ هذه الجملة<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا﴾ كتعلق قوله: ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ بقوله: ﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

ولما كان قوله تعالى: ﴿وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا﴾ مشتملاً على جميع مقامات الإيمان والإحسان، وهي: الحب والخوف والرجاء عقبها بقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، أي: إنما ينال من دعاه خوفاً وطمعاً، فهو المحسُنُ والرحمة قريبُ منه؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة.

ولما كان دعاء التضرُّع والخفيَّة يقابلُ الاعتداء بعدم التضرُّع<sup>(٢)</sup> والخفيَّة، عَقَبَ ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾.

وانتسابُ قوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ و ﴿خَوْفًا وَطَمْعًا﴾، قيل: هو على الحال، أي: ادعوه مُتَضَرِّعينَ مُخْفَيْنَ خائفينَ طامعينَ، وهذا هو الذي يُرَجَّحُه السُّهْيَلِيُّ وغيره<sup>(٣)</sup>. وقيل: هو نصبٌ على المفعول به، وهذا قولُ كثيرٍ من الثُّعَّاحَة، وقيل: هو نصبٌ على المصدر، وفيه على هذا تقديران؛ أحدهُما: أنه منصوبٌ بفعل مقدارٍ من لفظ المصدر، والمعنى: تَضَرَّعوا إِلَيْهِ تَضَرُّعًا وَاخْفُوا خُفْيَةً، والثاني: أنه منصوبٌ بالفعل المذكور نفسه؛ لأنَّه في معنى (ق/٢١٠) المصدر، فإنَ الدَّاعِي مُتَضَرِّعٌ طامعٌ في حصول مطلوبه خائفٌ من فواتِه، فكأنَه قال: تَضَرَّعوا تَضَرُّعاً.

(١) من قوله: «بجملة خبرية . . .» إلى هنا ساقط من (ظ ود).

(٢) «يقابلُه الاعتداء بعدم التضرُّع» سقطت من (ع).

(٣) انظر: «مشكل إعراب القرآن»: (ص/٢٧٩)، و«الكشف»: (٢/٦٥).

والصحيح في هذا: أنه منصوبٌ على الحال ، والمعنى إليه، فإن المعنى: ادعوا ربكم متضرعين إليه خائفين طامعين<sup>(١)</sup> . ويكونُ وقوعُ المصدر موقعَ الاسم على حد قوله: ﴿وَلَكُنَّ الْبَرَّ مَنْ مَاءَمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقولهم: رجل عدل ، ورجل صومٌ ، قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

\* فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ \*

وهو أحسن من أن يقال: ادعوه متضررين خائفين وأبلغُ ، والذي حسنه أن المأمور به هنا شيئاً: الدعاء الموصوف المقيد بصفة معينة ، وهي صفة التَّضَرُّع والخوف والطمع ، فالمحصود تقييد المأمور به بتلك الصفة ، وتقييد الموصوف الذي هو صاحبها بها ، فأنت بالحال على لفظ المصدر لصلاحِيه لأن يكونَ صفةً للفاعل وصفةً للفعل المأمور به .

فتتأملُ هذه النكتة ، فإنك إذا قلت: اذكر ربك تضرعاً ، فإنك تريده: اذكره متضرعاً إليه ، واذكره ذكر تضرع ، فأنت مريد للأمررين معاً ، ولذلك إذا قلت: ادعه طمعاً ، أي: ادعه دعاء طمع<sup>(٣)</sup> ، وادعه طاماً في فضلاته ، وكذلك إذا قلت: ادعه رغبةً ورهبةً ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاةِ وَيَذْعُونَكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً﴾ [الأنباء: ٩٠] كان المراد: ادعه راغباً وراهباً ، وادعه دعاء رغبة ورهبة .

فتتأملُ هذا الباب تجده كذلك ، فأنت فيه بال مصدر الدال على وصف المأمور به بتلك الصفة ، وعلى تقييد الفاعل بها تقييد صاحب

(١) (ظ و د): «مطيعين».

(٢) عجز بيت للخسناء من قصيدة ترثي أخاهما صخراً «الديوان»: (ص/ ٣٨٣) . وصدره: \* ترتعُ ما رتعت حتى إذا أذكرت \*

(٣) من قوله: «إليه واذكره ...» ساقط من (ظ و د).

الحال بالحال، وما يدلُّك على هذا أنك تجده مثل هذا صالحًا وقوعه جواباً لـ (كيف)، فإذا قيل: كيف أدعوه؟ قيل: تضرعاً وخفيّة، وتجد اقتضاءً (كيف) لهذا أشدّ من اقتضاء: (لم)<sup>(١)</sup>، ولو كان مفعولاً له لكان جواباً لـ: (لم)، ولا تحسن هنا، ألا ترى أن المعنى ليس عليه، فإنه لا يصح أن يقال: لم أدعوه؟ فيقول: تضرعاً وخفيّة، وهذا واضحٌ، ولا هو انتسابٌ على المصدر المبين للتنوع الذي لا يتقيّد به الفاعلُ لما ذكرنا من صلاحيّه، جواباً لـ (كيف).

وبالجملة؛ فال مصدرية في هذا الباب لا تُنافي الحال، بل الإثبات بالحال هُنها بلفظ المصدر يُفيد ما يُفِيدُه المصدرُ مع زيادة فائدة الحال، فهو أتُّ معنى ولا تَنافِي بينهما، والله أعلم.

### فصل

وقوله تعالى: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ» (ق/٢١٠ ب) **من المحسنين**<sup>(٢)</sup>، فيه تنبية ظاهرٌ على أن فعل هذا المأمور به هو الإحسان المطلوب منكم، ومطلوبكم أنتم من الله هو رحمته<sup>(٣)</sup>، ورحمته قريبٌ من المحسنين، الذين فعلوا ما أُمِرُوا به من دعائه خوفاً وطمعاً، فقرب مطلوبكم منكم وهو الرَّحْمَةُ، بحسب أدائكم لمطلوبه منكم وهو الإحسانُ، الذي هو في الحقيقة إحسانٌ إلى أنفسكم، فإن الله تعالى هو الغني الحميد، وإن أحستم أحستتم (ظ/١٥٤ ب) لأنفسكم.

وقوله: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»، له دلالةً بمنطقه،

(١) وقع في (ع) في جميع المواقع: «كم» وفي الموضع الثاني وحده وقع «كم» في (ق وظ) وهو خطأ.

(٢) هذه الجملة سقطت من (ق).

(٣) (ق وظ ود): «يقرب».

ودلالةٌ بإيمائه وتعليقه، ودلالة بمفهومه؛ فدلالته بمنطقه<sup>(١)</sup> على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلالته بتعليقه وإيمائه على أن هذا القرب مستحقٌ بالإحسان، فهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعد الرحمة من غير المحسنين، فهذه ثلاثة دلالات لهذه الجملة.

وإنما اختصَّ أهلُ الإحسان بقرب الرحمة منهم؛ لأنها إحسانٌ من الله أرحم الراحمين، وإحسانه تعالى إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكما أحسنوا بأعمالهم أحسنَ إليهم برحمته.

وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما يَعْدُ عن الإحسان بعدَ عنه الرحمةُ بعْدَ بعْدِ، وقُرْبًا بقرب، فمن تقرَّب بالإحسان تقرَّب اللهُ إليه برحمته، ومن تباعدَ عن الإحسان، تباعدَ اللهُ عنه برحمته، واللهُ سبحانه يحبُ المحسنين، ويُيغضِّنُ من ليس من المحسنين، ومن أحبَّه الله فرحمته أقربُ شيءٍ منه، ومن أبغضَه فرحمته أبعدُ شيءٍ منه.

والإحسانُ هُنَاهُ هو فعل المأمور به، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه، فأعظمُ الإحسان الإيمانُ والتَّوْحِيدُ<sup>(٢)</sup> والإنباتة إلى الله والإقبال عليه والتَّوَكُّل عليه، وأن يعبدَ اللهَ كأنَّه يراهُ إجلالاً ومهابَةً وحياءً ومحبةً وخشيَّةً، فهذا هو مقامُ الإحسان، كما قال النبي ﷺ وقد سأله جبريل عن الإحسان فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ»<sup>(٣)</sup>، وإذا كان هذا هو الإحسان فرحمه الله قريبٌ من صاحبه، فإنَّ الله إنما يرحمُ أهل توحيدِ المؤمنين به.

(١) من قوله: «وَدَلَالَةٌ بِإِيمَائِهِ . . .» إلى هنا سقطت من (ع).

(٢) «الإيمان» سقطت من (ق)، و«التَّوْحِيد» مقدمة في (ع).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ومسلم رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وإنما كتب رحْمَتَهُ لِلذِّينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَالذِّينَ هُم بِآيَاتِهِ مَؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup>، وَالذِّينَ يَتَّبِعُونَ رَسُولَهُ، فَهُؤُلَاءِ هُم أَهْلُ الرَّحْمَةِ، كَمَا أَنَّهُم هُم الْمُحْسِنُونَ.

وكما أحسنوا جُوزوا بالإحسان، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحسَنِ إِلَّا الْإِحسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] يعني: هل جزاءُ من أحسن عبادةً ربّه إلا أن يُحْسِنَ ربّه إليه؟ .

قال ابن عباس: هل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمدٌ ﷺ إلا الجنة<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر ابنُ أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحسَنِ إِلَّا الْإِحسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ثم قال : «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : «يَقُولُ هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ بِالْتَّوْحِيدِ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup> .

#### فصل<sup>(٤)</sup>

وأما الإخبار عن الرَّحْمَةِ وهي مؤنثة بالباء بقوله: (قريب) وهو

(١) (ظُوع): «بِآيَاتِنَا يَؤْمِنُونَ».

(٢) ذكره البغوي في «تفسيره»: (٤/٢٧٦).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول»: (٢/٢٦٦)، والبغوى في «تفسيره»: (٢/٢٧٦)، والديلمى في «مسند الفردوس»: (٤/٣٣٧) وابن النجاشى في «تاريخه» كما في «الدر المتشور»: (٦/٢٠٧). وفي سنته يشر بن الحسين الأصبهانى الرواى عن الزبير بن عدى متهم بالكذب ، بل اتهمه أبو حاتم بالكذب على الزبير. انظر «الميزان»: (٢/٢٦) وغيرها.

(٤) انظر للمسألة: «الإنصاف في مسائل الخلاف»: (٢/٧٥٨ - ٧٨٢) لابن الأنبارى ، وساق السيوطي في «الأشبه والنظائر»: (٢/١٧٣ - ١٨٧) ملخص مناظرة بين ابن مالك ومجد الدين الروذراوى في هذه الآية. وساق بعدها (٣/١٨٧ - ١٩٥) رسالة لابن هشام في هذه الآية.

مذكَّر، ففيه اثنا عَشَرَ مسلكًا نذكرها، ونبينُ ما فيها من صحيح وسقيم ومقارب:

ال المسلك الأول: أن فَعِيلًا على ضَرْبِينِ :

أحدهما: يأتي بمعنى فاعل، كقتيل وجريح، وكفٌ خَضِيبٌ،

والثاني: يأتي بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، وكفٌ خَضِيبٌ،  
وطرف كَحِيلٍ، وشعر دَهِينٍ، كلهم بمعنى مفعول.

فإذا أتى بمعنى فاعل فقياسه أن يجري مجراه في إلحاق الناء به مع المؤنث دون المذكر كجميل وجميلة، وشريف وشريفة، وصَيْح وصَيْحة، ووضيء ووضيَّة<sup>(١)</sup>، ومليح ومليحة، وطويل وطويلة، ونحوه.

وإذا أتى بمعنى مفعول فلا يخلو إما أن<sup>(٢)</sup> يصبح الموصوف، كرجل قَتِيلٍ وامرأة قَتِيلٍ، أو يفرد عنه، فإن صحب الموصوف استوى فيه المذكر والمؤنث، كـ«رَجُلٌ قَتِيلٌ وامرأة قَتِيلٍ» وإن لم يصبح الموصوف، فإنه يؤثث إذا جرى على المؤنث نحو «قَتِيلٌ بْنِي فُلَانٍ»، ومنه قوله تعالى: «حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْيَتِيمَةَ...» إلى قوله: «وَالظَّيْحَةُ» [المائدة: ٣]، هذا حكم فعل. وفعل قريب منه لفظاً ومعنى، فإنهما مشتبهان في الوزن والدلالة على المبالغة وورودهما (ظ/١٥٥) بمعنى فاعل ومفعول.

ولما كان (فعيل) أخفَّ استُغْنِيَ به عن (فاعل) في المضاعف، كـ«جَلِيلٌ وَعَزِيزٌ وَذَلِيلٌ»، كراهيةً منهم لثقل التضعيف إذا قالوا:

---

(١) (ظ): «وصَبِيٌّ وصَبَيَّةٌ».

(٢) (ظ) زيادة: «يكون».

«جالِلٌ وعاِزٌ وذالِلٌ»، فأتوا بفعيل مقصولاً فيه بين المثلين بالياء الساكنة، ولم يأتوا في هذا بفعل؛ لأن فعيلاً أخف منه، ولخفتِه أيضاً اطرد بناؤه من «فَعُولَ» كشريف وظريف، وجميل ونَيْل، وليس لـ «فَعُولَ» بناءً يطِرُدُ منه، ولخفتِه أيضاً كان في أسماء الله تعالى أكثر من «فَعُولَ» فإن الرحيم والقدير والحسيب (ق/٢١١ب) والجليل والرَّقيب ونظائره أكثر من ألفاظ الرَّؤوف والغفور والشَّكور والصَّبور والوَدود والعَفُو، ولا يُعرف إلا هذه الألفاظ الستة.

وإذا ثبت التشابهُ بين «فَعِيلٌ وفَعُولٌ» فيما ذكرنا، وكانوا قد خصُّوا «فَعُولًا» الذي بمعنى فاعل بتجريده من التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث، وشركوا بينهما في لفظ المذكر، فقالوا: «رَجُلٌ صَبُورٌ وشَكُورٌ»، و«امرأة صَبُورٌ وشَكُورٌ» ونظائرهما، وأما «عدُوٌ وعَدُوَّةٌ» فشاذ.

فإن قصد بالباء المبالغة لحقت المذكر والمؤنث كـ: «رَجُلٌ مُلُولٌ وفَرَوْقَةٌ» وامرأة كذلك، وإن كان فعول في معنى مفعول لحقته التاء في المؤنث كـ: «حَلُوبَةٌ ورُكُوبَةٌ».

فإذا تقرَّر ذلك فـ «قريب» في الآية هو فعال بمعنى فاعل، وليس المراد أنه بمعنى قارب، بل بمعنى اسم الفاعل العام، فكان حَقَّهُ أن يكون بالتاء، ولكنهم أجرَوْه مجرى: فَعِيلٌ بمعنى مفعول، فلم يُلحقوه بالتاء، كما جرى فعال بمعنى مفعول مجرى فعال بمعنى فاعل في إلهاقه التاء، كما قالوا: «خَصْلَةٌ حَمِيدَةٌ وفَعْلَةٌ ذَمِيمَةٌ»، بمعنى: محمودة ومَذْمُومَة، فحملأً على «جميلة وشريفة» في لحاق التاء فحملوا «قريباً» على: «امرأة قَتِيلٌ وكفٌّ حَضِيبٌ وعين كَحِيلٍ» في عدم لحاق التاء، حملأً لكل من البابتين على الآخر.

ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحِيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]

فحمل رَمِيمًا وهي بمعنى فاعل على «امرأة قتيل» وبابه، فهذا المسلك هو من أقوى مسالك التحاة، وعليه يعتمدون، وقد اعترض عليه ثلاثة اعتراضات :

أحدها: أن ذلك يستلزم التسوية بين اللازم والمتعدي، فإن «فعيلاً» بمعنى مفعول بابه الفعل المتعدي، و«فعيلاً» بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم؛ لأنه غالب ما يأتي من « فعل » المضموم العين، فلو جرى على أحدهما حكم الآخر، لكان ذلك تسوية بين اللازم والمتعدي وهو ممتنع.

الاعتراض الثاني: أن هذا إن أُدعى على وجه العموم باطل، وإن أُدعى على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق بين ما يسوغ فيه هذا الاستعمال وما لا يسوغ؟ .

الاعتراض الثالث: أن العرب قد نَطَقْتُ في «فعيل» بالباء وهو بمعنى مفعول، وجَرَدْتُهُ من التاء وهو بمعنى فاعل، قال جرير<sup>(١)</sup> يرثي خالدة<sup>(٢)</sup> :

نِعْمَ الْقَرِينُ وَكُنْتِ عَلْقَ مَضِنَّةً      وأَرَى بِنَعْفِ بُلَيَّةَ الْأَحْجَارُ  
فَجَرَّادَ (ق/٢١٢) «القرين» من التاء وهو بمعنى فاعل، وقال<sup>(٣)</sup> :

فَسَقَاكِ حَيْثُ حَلَّتِ غَيْرَ فَقِيْدَةِ      هَرِزْجُ الرَّوَاحِ وَدِيمَةُ لَا تُقْلِعُ  
فقرن «فقيدة» بالباء، وهو فعال، بمعنى مفعول أي: غير مفقودة.

(١) «ديوانه»: (ص/١٥٤).

(٢) (ع): «خالته» (و(ق): «والده» والمبثت من (ظ) وهو الصواب، وهي زوجته وأم ابنه حَزْرة.

والنعف: أعلى الوادي، وبُلَيَّة: اسم موضع.

(٣) أي: جرير، «ديوانه»: (ص/٢٦٨).

وقال الفرزدق<sup>(١)</sup>:

فَدَاوِيْتُهُ عَامِيْنِ وَهِيَ قَرِيْبَةُ  
أَرَاهَا وَتَدْنُو لِي مِرَارًا وَأَرْشُفُ  
وَيَقُولُونَ: «اَمْرَأَةُ فَتِينٍ وَسَرِيعٍ وَهَرِيتٍ»<sup>(٢)</sup>، فجَرَّدُوهُ مِنَ النَّاءِ وَهُوَ  
بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَقَالُوا: «اَمْرَأَةُ فَرُوكٍ، وَهَلْوُكٍ، وَرَشُوفٍ، وَأَنْوَفٍ،  
وَرَصُوفٍ»<sup>(٣)</sup>، فجَرَّدُوهُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَصْبُورٍ، وَقَالُوا: «اَمْرَأَةُ  
عَرُوبٍ»<sup>(٤)</sup>، فجَرَّدُوهُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالُوا: «اَمْرَأَةُ مَلُولَةٍ وَفَرُوقَةٍ»، فَقَرَنُوهُ  
بِالنَّاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَيْضًا، وَدَعُوا أَنَّ النَّاءَ هُنْهَا لِلمَبَالَةِ لَا دَلِيلٌ  
عَلَيْهَا، فَقَدْ رَأَيْتَ اِشْتِراكَ فَعُولَ وَفَعِيلَ فِي الاقْتَرَانِ بِالنَّاءِ وَالتَّجْرِيدِ  
مِنْهَا، فَدَعُوا أَصَالَةَ الْمَجْرَدِ مِنْهُمَا، وَشُدُودَ الْمَقْرُونِ مَقْبَلَةً بِمُثْلِهَا،  
وَمَعْ مَقَابِلِهَا قِيَاسُ اللُّغَةِ فِي اِقْتَرَانِ الْمَؤْتَثِ وَتَجْرِيدِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَشَهَدْتُمْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ يُخْيِي الْعَظَمَ وَهَيَ  
رَمِيمٌ»<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ عَلَى وَقْفِ قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ، (ظ/١٥٥ ب) فَإِنَّ الْعَظَامَ  
جَمْعُ عَظَمٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ، وَلَكِنْ جَمْعُهُ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ  
يَجُوزُ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ تَأْنِيْثُ الْجَمَاعَةِ، وَبِاعتِبَارِهِ قَالَ: (وَهِيَ)، وَلَمْ  
يَقُلْ: (وَهُوَ)، وَيُرَاعَى فِيهِ مَعْنَى الْوَاحِدِ، وَبِاعتِبَارِهِ قَالَ: «رَمِيمٌ»،  
كَمَا يَقُولُ: «عَظَمٌ رَمِيمٌ»، مَعَ أَنْ رَمِيمًا يَطْلُقُ عَلَى<sup>(٦)</sup> الْمَذْكُورِ مَفْرَدًا

(١) «دِيْوَانَهُ»: (ص/٤٣٢).

(٢) فَتِينُ مِنَ الْفَتْنَةِ، وَالسَّرِيعُ: الْمُطْلَقَةُ الَّتِي لَا زَوْجٌ لَهَا، وَالْهَرِيتُ: الْمَرْأَةُ الْمُفَضَّةُ.  
انْظُرْ «الْقَامُوسَ».

(٣) الْفَرُوكُ: الْمُبْغَضَةُ لِزَوْجِهَا، وَالْهَلْوُكُ: الْفَاجِرَةُ أَوِ الْحَسْنَةُ التَّبْعُلُ، مِنِ الْأَضْدَادِ،  
وَالرَّشُوفُ: طَبِيَّةُ الْفَمِ، وَالْأَنْوَفُ: طَبِيَّةُ رَائِحةِ الْأَنْفِ، وَرَصُوفُ: ضَيْقَةُ الْمَكَانِ.

(٤) الْعَرُوبُ: الْمُتَحِبِّيَّةُ إِلَى زَوْجِهَا.

(٥) (ق و ظ) زِيَادَةُ: «جَمْعٌ».

وَجَمِيعًا، قَالَ جَرِيرُ<sup>(١)</sup>:

أَلْ مُهَلَّبٌ جَذَّ اللَّهُ دَابِرَهُمْ أَمْسَوا رَمِيمًا فَلَا أَصْلٌ وَلَا طَرْفٌ  
فَهَذَا الاعْتَرَاضُ عَلَى هَذَا الْمُسْلِكِ.

### فصل

المسلك الثاني: أن «قريباً» في الآية من باب تأويل المؤنث بمذكر موافق له في المعنى كقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَرَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَسِيقًا كَائِنًا يَضْمُنُ إِلَى كَشْحِينِ كَفًا مُحَضِّبًا  
فَكَفُّ مُؤْنَثٌ، وَلَكِنْ تَأْوِلَهُ بِمَعْنَى عُضُوٍّ وَطَرْفٍ، فَذَكَرَ صَفَتَهُ،  
فَكَذَلِكَ تَأْوِلُ الرَّحْمَةِ وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ بِالْإِحْسَانِ، فَيُذَكَّرُ خَبَرُهَا. قَالُوا:  
وَتَأْوِلُ الرَّحْمَةِ بِالْإِحْسَانِ أَوْلَى مِنْ تَأْوِلِ الْكَفِّ بِعَضُوٍّ لَوْجَهِينِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّحْمَةَ مَعْنَى قَائِمٍ بِالرَّاحِمِ، وَالْإِحْسَانُ هُوَ بِرُّ الْمَرْحُومِ،  
وَمَعْنَى الْقُرْبَى فِي الْبَرِّ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَظْهَرُهُ مِنْهُ فِي الرَّحْمَةِ.

الثاني: أن ملاحظة الإحسان في الرحمة الموصوفة بالقرب من المحسنين، هو مقابل الإحسان<sup>(٣)</sup> الذي صدر منهم، وباعتبار المقابلة ازداد المعنى قوّةً، واللفظ جازلةً، حتى كأنه قال: (ق/٢١٢ ب) إن إحسان الله قريب من أهل الإحسان، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَرَاءُ  
الْإِحْسَانِ إِلَّا أَلْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ذكر «قريباً» ليفهم منه أنه صفةٌ

(١) «ديوانه»: (ص/٣٠٨)، وفيه: «أمسوا رماداً».

(٢) هو: الأعشى «ديوانه»: (ص/٦٠).

(٣) من قوله: «في الرحمة الموصوفة . . .» إلى هنا سقط من (ظ)، وفي (ع): «بالرحمة . . .» هو مقابلة للإحسان».

لمذَّكُر، وهو الإِحْسَانُ، فيفهم المقابلة المطلوبة. قالوا: ومن تأوِيل المؤنث بـمذَّكُر ما أنسَدَه الفَرَاءُ<sup>(١)</sup>:

وَقَائِعٌ فِي مُضَرِّ تِسْعَةٌ وَفِي وَائِلٍ كَانَتِ الْعَاشِرَةُ  
فَتَأَوَّلُ الْوَقَائِعَ وَهِيَ مَؤَنَّثٌ بِأَيَامِ الْحَرْبِ الْمذَّكُورَةِ، فَأَنْتَ الْعَدَادُ  
الْجَارِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: تِسْعَةُ، وَلَوْلَا هَذَا التَّأْوِيلُ لَقَالَ: تِسْعٌ؛ لَأَنَّ  
الْوَقَائِعَ مَؤَنَّثٌ، قَالُوا: إِذَا جَازَ تَأْوِيلُ الْمَذَّكُورِ بِمَؤَنَّثٍ فِي قَوْلِ مَنْ  
قَالَ: «جَاءَتْهُ كِتَابِي»، أَيْ: صَحِيفَتِي، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup>:

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي مَطِيسَتُهُ سَائِلُ بْنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ  
أَيْ: مَا هَذِهِ<sup>(٣)</sup> الصَّيْحَةُ؟ مَعَ أَنَّهُ حَمَلَ أَصْلِ عَلَى فَرعٍ، فَلَأَنْ  
يُجُوزَ تَأْوِيلُ مَؤَنَّثٍ بِمَذَّكُورٍ، لِكُونِهِ حَمَلَ فَرعٍ عَلَى أَصْلٍ أُولَى  
وَأَخْرَى، وَهَذَا وَجْهٌ جَيدٌ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَاعْتَرَاضِينَ فَاسِدِيْنَ غَيْرِ  
لَا زَمِينٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ تَأْوِيلُ الْمَؤَنَّثِ بِمَذَّكُورٍ يَوْافِقُهُ وَعَكْسُهُ، لِجَازَ  
أَنْ يَقَالَ: «كَلَمَتِنِي زَيْدٌ، وَأَكْرَمَتِنِي عَمْرُو، وَكَلَمَنِي هِنْدُ، وَأَكْرَمَنِي  
زَيْنَبُ» تَأْوِيلًا لِزَيْدٍ وَعَمْرُو بِالنَّفْسِ وَالْجَثَةِ، وَتَأْوِيلًا لِهِنْدِ وَزَيْنَبَ  
بِالشَّخْصِ وَالشَّيْخِ، وَهَذَا بَاطِلٌ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا الْاعْتَرَاضُ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا اطْرَادَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا  
أَدَّعُوا أَنَّهُ مَا يَسْوَغُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَا يَسْوَغُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

(١) أَنْسَدَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِي فِي «الْإِنْصَافِ»: (٧٦٩/٢) بِلا نِسْبَةٍ.

(٢) هُوَ رُوَيْشَدُ بْنُ كَثِيرِ الطَّائِي، كَمَا فِي «حِمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ»: (١٠٢/١).

(٣) «مَا هَذِهِ» مِنْ (ع) فَقْطَ.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «زَيْنَبُ، تَأْوِيلًا . . .» سَقْطٌ مِنْ (ق) وَبِيَاضٍ فِي (ظ).

وبين ما يَطْرِدُ كرفع الفاعل ونصب المفعول، وهم لم يدعوا أنه من القسم الثاني.

ثم إن هذا الاعتراض مردود بكل ما يسوغ استعماله بمسوغ وهو غير مُطْرِد، وهو أكثر من أن يذكر هنـا، ولا ينكره نحوـيًّا أصلـاً، وهـل هذا إـلا اعتراض<sup>(١)</sup> عـلى قوـاعد العـربـية بالـتشـكـيكـات والـمنـاقـضـات؟! وأـهـلـ الـعـربـية لا يـلـفـتوـن إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، فـلـوـ أـنـهـمـ قـالـواـ: يـجـوزـ تـأـوـيلـ كـلـ مـؤـنـثـ بـمـذـكـرـ يـوـافـقـهـ وـبـالـعـكـسـ لـصـحـ النـقـضـ، وـإـنـماـ قـالـواـ: يـسـوـغـ أـحـيـاـنـاـ تـأـوـيلـ أـحـدـهـمـ بـالـآخـرـ لـفـائـدـةـ يـتـضـمـنـهـ<sup>(٢)</sup> التـأـوـيلـ، كـالـفـائـدـةـ التي ذـكـرـناـهـاـ مـنـ تـأـوـيلـ الرـحـمـةـ بـالـإـحـسـانـ.

الاعتراض الثاني: أن حـمـلـ الرـحـمـةـ عـلـىـ الإـحـسـانـ؛ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ حـمـلاـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ أـوـ مـجـازـهـ، وـهـمـاـ مـمـتـنـعـانـ، فـإـنـ الرـحـمـةـ وـالـإـحـسـانـ مـتـغـايـرـانـ، لـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـحـدـهـمـ وـجـودـ الـآخـرـ؛ لـأـنـ الرـحـمـةـ قـدـ تـوـجـدـ وـافـرـةـ فـيـ حـقـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الإـحـسـانـ كـالـوـالـدـةـ (قـ/ـ٢١٣ـ) الـعـاجـزـ وـنـحـوـهـ<sup>(٣)</sup>، وـقـدـ يـوـجـدـ الإـحـسـانـ مـمـنـ لـاـ رـحـمـةـ فـيـ طـبـاعـهـ كـالـمـلـكـ الـقـاسـيـ، فـإـنـهـ قـدـ يـعـسـنـ إـلـىـ بـعـضـ أـعـدـائـهـ وـغـيرـهـ لـمـصـلـحةـ مـلـكـهـ مـعـ أـنـهـ لـاـ رـحـمـةـ عـنـهـ، وـإـذـاـ تـبـيـنـ اـنـفـكـاـكـ أـحـدـهـمـ عـنـ الـآخـرـ لـمـ يـجـزـ إـطـلـافـهـ عـلـيـهـ لـاـ حـقـيقـةـ وـلـاـ مـجـازـاـ.

أما الحـقـيقـةـ فـظـاهـرـهـ، وـأـمـاـ الـمـجـازـ فـإـنـ شـرـطـهـ خـطـورـ<sup>(٤)</sup> الـمعـنىـ الـمـجـازـيـ بـالـبـالـ لـيـصـحـ اـنـتـقـالـ الـذـهـنـ إـلـيـهـ، فـإـذـاـ كـانـ مـنـفـكـاـ عنـ الـحـقـيقـةـ.

(١) (قـ وـظـ): «الـاعـتـرـاضـ»!

(٢) (قـ وـعـ): «يـتـضـمـنـهـ».

(٣) (ظـ): «كـالـوـالـدـ الـعـاجـزـ وـنـحـوـهـ» وـ(قـ): «كـالـوـالـدـ الـعـاجـزـ».

(٤) (عـ): «حـضـورـ».

لم يخطر بالبال<sup>(١)</sup>، وهذا الاعتراض أفسد من الذي قبله، وهو من باب التَّعْثُث والمناكدة.

(ظ/١٥٦) وأين هذا من قول أكثر المتكلمين - ولعل هذا المعارض منهم - إنه لا معنى للرحمة غالباً إلا الإحسان المحسُون، وأما الرُّؤْفَةُ والجِنَّةُ<sup>(٢)</sup> التي في الشاهد فلا يوصفُ الله تعالى بها، وإنما رحمته مجرَّد إحسانه، ومع أَنَّا لا نرتضي هذا القول، بل نثبتُ الله تعالى الرحمة حقيقةً، كما أثبتها لنفسه مترَّهَةً مبَرَّأَةً عن خواصٍ صفاتِ المخلوقين، كما نقولُه في سائر صفاتِه؛ من إرادتِه وسمعيه وبصرِه وعلمهِ وحياتهِ وسائرِ صفاتِ كماله، فلم نذكره إلا لِنَبْيَنَ فسادَ اعتراضِ هذا المعارض على قولِ أئمتهِ ومن قال بقولهِ من المُتكلَّمينَ.

ثم نقول: الرحمة لا تنفكُ عن إرادة الإحسان، فهي مستلزمةٌ للإحسان أو إرادته استلزمَ الخاصَّ للعامِ، فكما يستحيلُ وجودُ الخاصِ بدون العامِ، فكذلك الرحمة بدون الإحسان أو إرادتِه يستحيلُ وجودُها.

وأما قضيَّةُ الأم العاجزة فإنها وإن لم تقدر على الإحسان بالفعل فهي محسنةٌ بالإرادة، فرحمتها لا تنفكُ عن إرادتها التامة للإحسان، التي يقترنُ بها مقدورها إِمَّا بدعاءٍ وإِمَّا بإيثارِ بما تقدر عليه، ونحو ذلك، فتختلفُ بعض الإحسان التي لا تقدرُ عليه عن رحمتها لا يخرجُ رحمتها عن استلزمها للإحسان المقدور، وهذا واضحٌ.

وأما المَلِكُ القاسي إذا أحسنَ فإن إحسانه لا يكون رحمةً، فهذا

(١) (ظ): «بالذهن».

(٢) الجِنَّةُ: هي رقة القلب. «اللسان»: (١٣/١٢٩).

(٣) (ظ): « وإن لم تكن...».

لأن الإحسان أعم من الرحمة، والأعم لا يستلزم الأخص، وهم لم يدعوا ذلك فلا يلزمهم، وأيضاً فإن الإحسان قد يقال: إنه يستلزم الرحمة، وما فعله الملك المذكور فليس بإحسان في الحقيقة، وإن كانت صورته صورة الإحسان، وبالجملة؛ فالعنút والمناكدة على هذا الاعتراض أبىء من أن (ق/٢١٣ ب) يتكلّف معه ردّه وإبطاله.

## فصل

المسلك الثالث: أن (قريباً) في الآية من باب حذف المُضَاف وإقامة المُضَاف إليه مقامه، مع الالتفات إلى المحفوظ، فكأنه قال: «إنَّ مَكَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> قريبٌ من المُحسِنِينَ، ثم حذف المكان وأعطى الرحمة إعرابه وتذكرةه. ومن ذلك قول الشاعر - حسان<sup>(٢)</sup> -:

يَسْقُونَ مَنْ وَرَدَ الْبَرِيقَ عَلَيْهِمْ      بَرَدَى يُصَقِّقُ بِالرَّحِيقِ السَّلْسِلِ  
فقال: يُصَقِّقُ بالبياء، وببردى: مؤتث؛ لأنَّه أراد ماء بردى، ومنه قول النبي ﷺ - وقد أخذ بيديه ذهبًا وحريراً فقال -: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(٣)</sup>، فقال: «حَرَامٌ» بالإفراد والمخبر عنه مشنى، كأنه قال: «استعمالُ هذينِ حَرَامٌ»، وهذا المسلك ضعيف جدًا؛ لأن حذف المُضَاف وإقامة المُضَاف إليه مقامه لا يُسوغُ ادْعَاوَه مطلقاً، وإلا لالتبس الخطابُ وفسد التفاهم وتعطلَتِ الأدلة، إذ ما من لفظٍ

(١) (ظ): «الرحمة».

(٢) «ديوانه»: (١/٧٤).

(٣) آخرجه أحمد: (٢/١٦٤ رقم ٧٥٠)، وأبو داود رقم (٤٠٥٧)، والنسيائي: (٨/١٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو صحيح بشواهد الكثيرة.

أمرٍ أو نهيٍ أو خبرٍ يتضمن مأموراً به<sup>(١)</sup> ومنهياً عنه ومخبراً، إلا ويمكنُ على هذا أن يُقدّرَ له لفظ<sup>(٢)</sup> مضافٌ يُخرجُه عن تعلقِ الأمر والنهي والخبرية.

فيقول الملحدُ في قوله: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] أي: معرفة حجَّ البيت، و«كُلُّبَ عَلَيْكُمْ أَصْبَارَم» [البقرة: ١٨٣] أي: معرفة الصيام، وإذا فُتحَ هذا الباب فسَدَ التَّخَاطُبُ وتعطَّلتِ الأدلة، وإنما يضمِّنُ المضافُ حيث يتعيَّنُ ولا يصحُّ الكلامُ إلا بتقديره للضرورة، كما إذا قيل: «أَكَلْتُ الشَّاةَ» فإنَّ المفهوم من ذلك: «أَكَلْتُ لَحْمَهَا»، فحَذفَ المضاف لا يُلْبِسُ، وكذلك إذا قلت: «أَكَلَ فُلَانُ كَبَدَ فُلَانِ»: إذا أكلَ مالهُ، فإنَّ المفهوم: أكلَ ثُمَرَةَ كَبِدِهِ، فحَذفَ المضاف هنا لا يُلْبِسُ<sup>(٣)</sup>، ونظائره كثيرة.

وليس منه: «وَسَلَّلَ الْقَرَيَّةَ» [يوسف: ٨٢] وإن كان أكثرُ الأصوليين يمثّلون به، فإنَّ القرية اسمُ للسكان في مسكن مجتمع، فإنما تطلق القرية باعتبار الأمرين، كالكأس: لما فيه الشراب. والذُّوب: للذَّلُولِ الملاآنِ ماءً، والنهر<sup>(٤)</sup>. والخوان: للمائدة إذا كان عليها طعامٌ ونظائره.

ثم إنهم لكثرَة استعمالهم هذه اللَّفْظَةَ ودورِها في كلامهم أطلقوها على السُّكَّان تارةً، وعلى المسكن تارةً، بحسب سياق الكلام وبساطته<sup>(٥)</sup>، وإنما يفعلونَ هذا حيث لا لَبَسَ فيه<sup>(٦)</sup>، فلا إضمارٌ (ظ/١٥٦ ب) في

(١) من (ع).

(٢) (ق وع): «لفظه».

(٣) من قوله: «وكذلك إذا . . . إلى هنا ساقط من (ق)».

(٤) «النهر» ليست في (ق).

(٥) معناها هو معنى السياق، واستعملها ابن القيم في «البدائع»: (٣/١١٣٠) أيضًا.

(٦) من (ع).

ذلك ولا حَدْفٌ، فتأمِّلْ هذا الموضع الذي خَفِيَ على القوم مع وضوحيه.  
وإذا عُرِفَ هذا قوله: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup>  
ليس في اللفظ ما يدلُّ على إرادة (ق/٢١٤) موضع ولا مكاناً أصلًا،  
فلا يجوزُ دعوى إضماره، بل دعوى إضماره خطأً قطعاً، لأنَّه يتضمنُ  
الإخبارَ بأنَّ المتكلِّم أراد الممحظَّ ولم ينصبْ على إرادته دليلاً لا  
صريحاً ولا لزوماً، فدعوى المُدعَى أنه أراده<sup>(١)</sup> دعوى باطلة.

وأما قوله: «بَرَدَى يُصَفِّقُ» فليس أيضاً من باب حذف المضاف،  
بل أراد «بَرَدَى» النهر وهو مذكُورٌ، فوصفه بصفة المذكُور فقال: يُصَفِّقُ<sup>(٢)</sup>،  
فلم يُذَكَّر بناء على حذف مضاف، وإنما ذُكر بناء على أنَّ بَرَدَى المُرَادُ  
به النهر.

فإن قلتَ: فلابدَّ من حذف مضاف؛ لأنَّهم إنما يُسَقُّونَ ماءَ بَرَدَى  
لا نفسَ النهر.

قلتُ: هذا وإن كان مراد الشاعر فلم يلزم منه صحةً ما ادعاه من  
أنَّه ذكر «يُصَفِّقُ» باعتبار الماء الممحظَّ، فإن تذكيره إنما يكونُ  
باعتبار إرادة النهر وهو مذكُورٌ، فلا يدلُّ على ما ادعوه.

وأما قوله عليه السلام: «هَذَا حَرَامٌ»؛ ففي إفراد الخبر سُرُّ بديعٌ جدًا،  
وهو التنبيه والإشارة على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما بمفرده موصوفٌ بأنه  
حرامٌ، فلو ثُنِي الخبر لم يكن فيه تنبيه على هذا المعنى، فلهذا أفرد  
الخبر، فكانه قال: «كُلُّ واحدٍ من هذين حرامٌ»، فدلَّ إفرادُ الخبر  
على إرادة الإخبار عن كُلِّ واحدٍ واحدٍ بمفرده، فتأمِّلْه فإنه من بديع

(١) من قوله: «إرادته . . .» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) من قوله: «فليس أيضًا . . .» إلى هنا سقط من (ق).

اللغة، وقد تقدّم بيانه في هذا التعليق في مسألة (كِلا وَكِلْتَا)<sup>(١)</sup>، وإن قولهم: «كلاهما قائم» بالإفراد لا يدلّ على أن (كلا) مفرد كما ذهب إليه البصريون، بل هو مشى حقيقة، وإنما أفردوا الخبر للدلالة على أن الإخبار عن كلّ واحد منها بالقيام، وقد قررنا ذلك هناك بما فيه كفاية.

### فصل

المسلك الرابع: أنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، كأنه قال: «إن رحمة الله شيء قريب من المحسنين»، أو «لطفُ قريب»، أو «برُّ قريب»، ونحو ذلك، وحذف الموصوف كثير، فمنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

فَامْتَ تُبَكِّيْهُ عَلَى قَبْرِهِ مَنْ لِيَ مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرُ  
تَرَكْتَنِي فِي الدَّارِ ذَا غُرْبَةً قَدْ ذَلَّ مِنْ لِيْسَ لَهُ نَاصِرُ  
المعنى: تركتني شخصاً أو إنساناً ذات غربة، ولو لا ذلك لقالت:  
تركتني ذات غربة. ومنه قول الآخر<sup>(٣)</sup>:

فَلَوْ أَنْكِ فِي يَوْمِ الرَّحَاءِ سَأَلْتَنِي فِرَاقَكِ لَمْ أَبْخَلْ وَأَنْتِ صَدِيقُ  
أَرَادْ: وَأَنْتِ شَخْصٌ أَوْ إِنْسَانٌ صَدِيقٌ، وَعَلَى هَذَا الْمَسْلِكَ حَمَلَ  
سَيْبُويَهُ قَوْلَهُمْ لِلْمَرْأَةِ: حَائِضٌ وَطَامِثٌ وَطَالِقٌ، فَقَالَ: «كَأْنَهُمْ قَالُوا:

(١) انظر: (٣٧٦/١).

(٢) أنسده ابن الأباري في «الإنصاف»: (٥٠٧/٢)، وابن منظور في «اللسان»: (٦٠٨/٤) بلا نسبة.

(٣) أنسده الفراء كما ذكر ابن منظور في «اللسان»: (٣٠/١٣)، بلا نسبة، وهو من شواهد الزمخشري في «المفصل»: (ص/٣٩٥)، وابن هشام في «المغني» رقم (٣٨)، وابن عقيل رقم (١٠٥).

شيء حاضرٌ وشيء (ق/٢١٤ ب) طامث<sup>(١)</sup>، وهذا المسلك - أيضاً - ضعيف لثلاثة أوجه:

أحدها: أن حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه إنما يحسنُ بشرطين: أن تكون الصفة خاصةً يعلمُ ثبوتها لذلك الموصوف بعينه لا غيره. الثاني: أن تكون الصفة قد غالب استعمالها مفردةً على الموصوف<sup>(٢)</sup>، كالبر والفاجر والعالم والجاهل والمتنقي والرسول والنبي، ونحو ذلك مما غالب استعمال الصفة فيه مجردةً عن الموصوف، فلا يكاد يجيء ذكر الموصوف معها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣ - ١٤] و قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَعَيْنَيْنِ﴾ [الحجر: ٤٥] و قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، و قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وهو كثير جداً في القرآن وكلام العرب، وبدون ذلك لا يحسن الاقتصار على الصفة، فلا يحسن أن تقول: « جاءَنِي طَوِيلٌ وَرَأَيْتُ جَمِيلاً أو قَبِيحاً » وأنت تريد: « جاءَنِي رَجُلٌ طَوِيلٌ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً جَمِيلاً أو قَبِيحاً » ولا تقول: « سَكَنْتُ فِي قَرِيبٍ » تزيد: « فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ » مع دلالة السكنى على المكان.

الثاني: أن الشيءَ أعمُ المعلومات، فإنه يشمل الواجب والممكن، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فصيحاً بليغاً، فضلاً عن أن يكون بها في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة، فأيُّ فصاحةً وبلاهة في قول القائل في « حاضرٌ وطامثٌ وطالقٌ »:

(١) «الكتاب»: (٣٨٣/٣).

(٢) من قوله: « بعينه لا ... » إلى هنا سقط من (ظ).

«شيءٌ حائضٌ وشيءٌ طامث وشيءٌ طالق»، وهو لو صرّح (ظ/١٥٧) بهذا لاستهجنَه السامِعُ، فكيف يقدر في الكلام مع أنه لا يتضمَّن فائدةً أصلًا؟! إذ كونُه شيئاً أمرًا معلومًا لا يدُلُّ على مدح ولا ذمٍّ، ولا كمال ولا نقصان.

وينبغي أن يُتَطَّلبَ هُنَاهَا لأمرٍ لا بدَّ منه، وهو أنه لا يجوزُ أن يُحملَ كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال التَّحْوِي الإعرابي الذي يحتمله تركيبُ الكلام<sup>(١)</sup>، ويكونُ به الكلام له معنى ما، فإنَّ هذا مقام<sup>(٢)</sup> غلطٌ فيه أكثرُ المعربين للقرآن، فإنهم يفسِّرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويُفْهَمُ من ذلك التركيب أي معنى اتفقَ، وهذا غلطٌ عظيمٌ يقطع السامِعُ بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيبُ هذا المعنى في سياقٍ آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزمُ أن يحتمله القرآن.

مثل قول (ق/٢١٥) بعضهم في قراءة من قرأ: «وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١] بالجر<sup>(٣)</sup>: إنه قسم<sup>(٤)</sup>.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: «وَصَدُّعَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَكُثُرَبِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ٢١٧]: إن المسجد مجرور بالعاطف على الضمير المجرور في (به)<sup>(٥)</sup>.

(١) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٩٤/١٥)، و«قواعد التفسير»: (١/٢٣٥) للسبت.

(٢) (ق): «مقام عظيم».

(٣) وهي قراءة حمزة.

(٤) ذكره القُشَّيري عن بعضهم وقال: «وهذا تكُلُّف»، وأجاب القرطبي بأنه لا تكُلُّف فيه. انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/٥).

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (٣١/٣ - ٣٢)، و«البحر المحيط»: (٢/١٥٥ - ١٥٦) لأبي حيان.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: «**لَذِكْرُ الرَّسُولِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْرِنُونَ أَصْلَوْهُ**» [السـاء: ١٦٢] إن (المقيمين) مجرور بواو القسم<sup>(١)</sup>.

ونظائر ذلك أضعافٌ أضعفٌ ما ذكرناه، وأوْفَهٔ بكثير، بل للقرآن عرفٌ خاصٌ ومعانٍ معهودةٌ لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عُرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعانى كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن الفاظ ملوك الألفاظ وأجلها وأفضحها، ولها من الفصاحات أعلى مراتبها التي تعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني<sup>(٢)</sup> وأعظمها وأفحشها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعانى التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفحش، فلا يجوز حمله على المعانى القاصرة، بمجرد الاحتمال التّحوي الإعرا بي، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تتبع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه، وستزيد هذا إن شاء الله بياناً وبساطاً في الكلام على أصول التفسير، فهذا أصلٌ من أصوله بل من<sup>(٣)</sup> أهم أصوله.

الوجه الثالث: أن «**طَالِقاً وَحَائِضاً وَطَامِثًا**» إنما حُذفت تأوه لعدم الحاجة إليها، فإن النساء إنما دخلت للفرق بين المذكر والمؤنث في محل البُّشِّر، فإذا كانت الصفة خاصةً بالمؤنث فلا لبس، فلا حاجة إلى النساء، هذا هو الصواب في ذلك، وهو المذهب الكوفي.

فإن قلت: هذا خلاف مذهب سيبويه.

(١) لم أر من ذكر هذا القول.

(٢) من قوله: «وأفضحها ...» إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) من (ع).

قلت: فكان ماذا؟ وهل يرتضي محصل بردّ موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معين، هذه طريقة الخفاش، فاما اهل البصائر فإنهم لا يردون الدليل ومبرجيه يقول معين أبداً، وقليل ما هم.

ولا ريب أن أبا بشر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - ضرب في هذا العلم بالقذح المعلى، وأحرز من قصبات سببه، واستولى من أمده<sup>(٢)</sup> على ما لم يستأول عليه غيره، فهو المصلي في هذا المضمار، ولكن لا يوجد ذلك أن يعتقد أنه أحاط بجميع كلام العرب، وأنه لا حق إلا ما قاله، وكم (٢١٥/٤) لسيبوه من نص قد خالفه جمهور أصحابه فيه، والمبرزاون منهم، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال الكلام به.

ولا تنس قوله في باب الصفة المشبهة<sup>(٣)</sup>: «مررت برجل حسن وجهه» بإضافة حسن إلى الوجه، والوجه إلى الضمير، ومخالفة جميع البصريين والковيين في ذلك، فسيبوه رحمه الله من يؤخذ من قوله ويترك، وأما أن نعتقد صحة قوله في كل شيء فكلا، وستفرد إن شاء الله كتابا للحكومة بين البصريين والkovيين فيما اختلفوا فيه، وبيان الراجح من ذلك، وبالله التوفيق والتأييد.

فإن قلت: يكفي في رد ما اخترتموه في «حائض وطامث وطالق» من المذهب الكوفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَت﴾ [الحج: ٢] فهذا وصف يختص به الإناث، وقد جاء بال النساء.

(١) يعني: سيبويه.

(٢) (ع): «أصله»، والأمد: الغاية.

(٣) «الكتاب»: (١٩٤/١٩٥).

قلت: ليس في هذا - والله الحمد - ردًّا لهذا المذهب ولا إبطال له، فإن دخول (ظ/١٥٧ب) التاء هنها يتضمن فائدةً لا تحصل بدونها فتعين الإتيان بها، وهي: أن المراد بالمرضة فاعلة الرضاع، فالمراد الفعل لا مجرد الوصف، ولو أريد الوصف المجرد بكونها من أهل الإرضاع لقيل: «مُرضع» كحائض وطامث.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup> فإن المراد به الموصوفة بكونها من أهل الحيض لا من يجري دمها، فالحائض والمُرضع وصف عام، يقال<sup>(٢)</sup> على من لها ذلك وصفاً، وإن لم يكن قائماً بها، ويقال على منْ قام بها الفعل، فأدخلت التاء هنها إيداعاً بأن المراد: من تفعل الرضاع، فإنها تذهل عن ترضيعه لشدة هول زلزلة الساعة، وأكَّد هذا المعنى بقوله: «عَمَّا أَرْضَعَتْ» فعلم أن المراد: المُرضعة التي تُرضع بالفعل لا بالقوء والتهيؤ، وترجح هذا المذهب له موضع غير هذا.

### فصل

**المسلك الخامس:** أن هذا من باب اكتساب المضاف حكم المضاف إليه، إذا كان صالحًا للحذف والاستغناء عنه بالثاني، كقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

لَمَّا أَتَى خَبْرُ الرَّبِّيرِ تَوَاضَعَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجِبَالُ الْخُشَعُ

(١) أخرجه أحمد: (٦٤١)، وأبو داود رقم (١٥٠/٦)، والترمذى رقم (٣٧٧) وابن ماجه رقم (٦٥٥)، وابن حبان «الإحسان»: (٤/٦١٢)، والحاكم: (١/٢٥١).

وال الحديث حسن الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم. وأعلمه الدارقطنی بالوقف. انظر: «نصب الراية»: (١/٢٩٥).

(٢) (ق و ظ): «فقال».

(٣) البيت لجرير «ديوانه»: (ص/٢٧٠).

وقال الآخر<sup>(١)</sup>:

مَشِينَ كَمَا اهْتَرَتْ رِمَاحُ تَسْقَهَتْ  
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَاحِ التَّوَاسِيمِ  
وقال الآخر:

بَغْيُ النُّفُوسِ مُعِيدَةُ تَعْمَاءَهَا  
نِقَمًا، وَإِنْ عَمِهَتْ، وَطَالَ غُرُورُهَا  
فَأَئَتَ الْأَوَّلُ: «السُّورَ» المُضَافُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالثَّانِي: «الْمَرَّ»  
الْمُضَافُ إِلَى الرِّيَاحِ، (ق/٢٢١٦) وَالثَّالِثُ: «الْبَغْيُ» الْمُضَافُ إِلَى  
النُّفُوسِ، لِتَأْنِيثِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ التَّذْكِيرَ أَصْلُ وَالتَّأْنِيثُ فَرعٌ،  
فَحُمِّلَ الْأَصْلُ عَلَى الْفَرعِ، فَلَأَنَّ يَحْوِزَ تَذْكِيرُ الْمَؤْنَثِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ  
مَؤْنَثٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَمِّلَ لِلْفَرعِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَصْلِ.

وَمِنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

وَتَشْرَقُ بِالْأَمْرِ الَّذِي قَدْ أَذْعَنَهُ كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاءِ مِنَ الدَّمِ  
فَأَنَّثَ «الصَّدْرَ» لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْقَنَاءِ.

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، فِي هَذَا الْمَعْنَى  
بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي:

تَجَبَّ صَدِيقًا مِثْلَ مَا، وَاحْذَرِ الَّذِي  
تَرَاهُ كَعْمَرُو بَيْنَ عُرْبٍ وَأَعْجَمِ  
كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاءِ مِنَ الدَّمِ  
فَإِنْ صَدِيقَ السَّوْءِ يُرْدِي وَشَاهِدِي

(١) الْبَيْتُ لِذِي الرَّمَةِ «دِيَوَانَهُ»: (٧٥٤/٢)، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ:  
\* رويداً كَمَا اهْتَرَتْ . . . . \*

(٢) (ع و ظ): «حَمِّلَ الْفَرعَ».

(٣) الْبَيْتُ لِلْأَعْشَى «دِيَوَانَهُ»: (ص/١٨٣).

ومنه قول النابغة الذبياني<sup>(١)</sup>:

بِرْ كُضْنَ قَدْ قَلَقْتُ عَقْدَ الْأَطَانِيْبِ  
حتى استغاثت بأهل الملح ضاحية

ومنه قول لبيد<sup>(٢)</sup>:

فمضى وقدّمها وكانت عادة منه إذا هي عرّدت إقامتها  
وهذا المسلك وإن كان قد ارتضاه غير واحد من الفضلاء فليس  
بقوّي؛ لأنّه إنما يُعرف مجئه في الشعر، ولا يُعرف في الكلام  
الفصيح منه إلا النادر، كقولهم: «ذَهَبْتُ بعْضُ أَصَابِعِهِ» والذي قوله  
هُنَاهَا شَدَّةُ اتّصالِ الْمُضَافِ بالمضاف إليه، وكونه جزءاً حقيقة، فكأنه  
قال: «ذَهَبْتُ إِصْبَعٌ أَوْ إِصْبَعَانِ مِنْ أَصَابِعِهِ»، وحمل القرآن على  
المكثور الذي خلافه أفصح منه ليس بسهل.

## فصل

المسلك السادس: إن هذا من باب الاستغناء بأحد المذكورين  
عن الآخر؛ لكونه تبعاً له ومعنى من معانيه، فإذا ذكر أغني عن ذكره؛  
لأنه يفهم منه.

ومنه في أحد الوجوه قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ أَيْةً  
فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] فاستغنى عن خبر الأعناق  
بالخبر عن أصحابها، ومنه في أحد الوجوه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾  
[التوبه: ٦٢]، المعنى: والله أحق أن يرضوه

(١) «ديوانه»: (ص/ ٥٠) لكن الرواية فيه:

حتى استغاثت بأهل الملح ماطعمت في منزل طعم نوم غير تأوي

(٢) من معلقته انظر «شرح المعلقات»: (ص/ ٥٥٠) لابن الأباري.

رسوله كذلك، فاستغنى بإعادة الضمير إلى الله، إذ إرضاؤه هو إرضاء رسوله، فلم يتحقق أن يقول: يرضوهما، فعلى هذا يكون الأصل في الآية: «إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبَةٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»، فاستغنى بخبر الممحون عن خبر الموجود، وسَوَّغ ذلك ظهور المعنى، وهذا المسلك مسلك حَسَنٌ إذا كُسِيَّ تعبيراً أحسن من هذا، وهو مسلك لطيف المَتَّبِعِ دقيق على الأفهام، وهو من أسرار القرآن.

والذي ينبغي أن يُعَبَّرَ عنه به: أن الرحمة صفة من صفات رب تبارك وتعالى، والصفة قائمة بالموصوف (ظ/١٥٨) لا تفارقُه؛ لأن الصفة لا تفارق موصوفها، فإذا كانت قريبة من المحسنين (ق/٢١٦ ب) فالموصوف تبارك وتعالى أولى بالقرب منه، بل قرب رحمته منه تَبعُ لقربه هو تبارك وتعالى من المحسنين.

وقد تقدم في أول الآية أن الله تبارك وتعالى قريب من أهل الإحسان بإثابته، ومن أهل سؤاله بإجابته، وذكرنا شواهد ذلك، وأن الإحسان يقتضي قربَ الرَّبِّ من عبده، كما أن العبد قُرُبَ من ربِّه بالإحسان، وأن من تَقَرَّبَ منه شِبَراً تَقَرَّبَ اللهُ منه ذراعاً، ومن تَقَرَّبَ منه ذراعاً تَقَرَّبَ منه باعاً، فالربُّ تبارك وتعالى قريب من المحسنين، ورحمته قريبة منهم، وقربُه يستلزمُ قربَ رحمته، ففي حذف التاء هنا تنبية على هذه الفائدة العظيمة الجليلة، وأن الله تعالى قريب من المحسنين، وذلك يستلزم القربين: قربَه وقربَ رحمته، ولو قال: «إن رحمة الله قريبة من المحسنين»، لم يدل على قربه تعالى منهم؛ لأن قربَه تعالى أخص من قرب رحمته، والأعم لا يستلزم الأخص، بخلاف قربه، فإنه لما كان أخص استلزم الأعم، وهو قرب رحمته،

فلا تستهِنْ بهذا المسلك، فِإِنَّ لَهُ شَأْنًا، وَهُوَ مُتَضِمِّنٌ لِسِرِّ بَدِيعِ مِنْ أَسْرَارِ الْكِتَابِ، وَمَا أَظْنُ صاحِبَ هَذَا الْمُسْلِكِ قَصَدَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَا أَلَمَّ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ قُرْبِهِ تَعَالَى مِنَ الْمُحْسِنِينَ كَافِ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْ<sup>(١)</sup> قُرْبٍ رَحْمَتِهِ مِنْهُمْ.

فَهُوَ مُسْلِكٌ سَابِعٌ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ مِنْ أَلْيَقِ مَا قِيلَ فِيهَا، وَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: قُرْبُهُ تَبَارُكُ وَتَعَالَى مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَقُرْبُ رَحْمَتِهِ مِنْهُمْ مَتْلَازْمَانِ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَإِذَا كَانَتْ رَحْمَتُهُ قَرِيبَةً مِنْهُمْ فَهُوَ أَيْضًا قَرِيبُهُمْ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَتْلَازْمِينِ صَحَّ إِرَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ فِي بَيَانِ قُرْبِهِ سَبِّحَانَهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ مِنَ التَّشْرِيفِ عَلَى الْإِحْسَانِ، وَاسْتِدَاعَهُ مِنَ النُّفُوسِ، وَتَرْغِيَّبِهِ فِيهِ [غَايَةُ]<sup>(٣)</sup> حَظٌّ لَهَا وَأَشْرُفُهُ وَأَجْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَفْضَلُ عَطَاءٍ أُعْطِيَهُ الْعَبْدُ، وَهُوَ قَرِيبُهُ تَبَارُكُ وَتَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْأَمَانِيِّ، وَنِهايَةُ الْآمَالِ، وَقَرَّةُ الْعَيْنَيْنِ، وَحِيَاةُ الْقُلُوبِ، وَسَعَادَةُ الْعَبْدِ كُلِّهَا، فَكَانَ فِي الْعَدُولِ عَنْ «قَرِيبَةٍ» إِلَى «قَرِيبٍ» مِنْ اسْتِدَاعِ الْإِحْسَانِ وَتَرْغِيَّبِ النُّفُوسِ فِيهِ مَا لَا يَتَخَلَّفُ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَقَاوَتُهُ، وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

## فصل

المُسْلِكُ الثَّامِنُ: أَنَّ الرَّحْمَةَ مَصْدِرٌ، (ق/٢١٧) وَالْمَصَادِرُ كَمَا لَا تَشَّىءُ وَلَا تَجْمِعُ، فَحَقُّهَا أَنَّ لَا تَؤْنُثُ، وَهَذَا الْمُسْلِكُ ضَعِيفٌ جَدًّا،

(١) (ع و ظ): «مِنْ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «فَهُوَ أَيْضًا . . . . إِلَى هَنَا سَاقَطَ مِنْ (ع)».

(٣) فِي النُّسُخِ: «بَعَامَة» وَغَيْرِ بَيْنَهُ فِي (ع) وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمُنْيِرِيَّةِ».

فإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حِيثُ ذُكْرُ الرَّحْمَةِ أَجْرِيَ عَلَيْهَا التَّأْنِيْثُ كَوْلُهُ : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكِنُّ مِنْهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ » [الأعراف: ١٥٦] وقوله فيما حكى عنه رسوله ﷺ: « إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ، أَوْ سَبَقَتْ عَصَبَيْ »<sup>(١)</sup>، ولو كان حذف «التاء» من الرحمة لكونها مصدرًا، والمصادر لا حظًّا للتأنیث فيها، لم يَعُدْ عليها الضمير إلا مذكراً، وكذلك ما كان من المصادر بالباء، كالقدرة والإرادة والحكمة والهمة ونظائرها، وفي بطalan ذلك دليل على بطalan هذا المسلك.

### فصل

المسلك التاسع: أن «القريب» يراد به شيئاً:

أحدهما: النسب والقرابة، فهذا بالباء، تقول: «فُلانَةُ قَرِيبَةُ لِي» . والثاني: قرب المكان وهذا بلا «باء»، تقول: «جَلَسَتْ<sup>(٢)</sup> فُلانَةُ قَرِيبَةِ مِنِّي» ، ولا تقول: «قَرِيبَةُ مِنِّي» وهذا مسلك الفراء وجماعة، وهو أيضاً ضعيفٌ، فإن إنما هو إذا كان لفظُ القريب ظرفًا فإنه يذكر كما قال، تقول: «جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مِنِّي قَرِيبَةً» فأما إذا كان اسمًا محضًا فلا .

### فصل<sup>(٣)</sup>

المسلك العاشر: أن تأنيث الرحمة لما كان غير حقيقيٍ ساعَ فيه حذف «التاء»، كما تقول: «طَلَعَ الشَّمْسُ وَطَلَعَتْ»، وهذا المسلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٩٤)، ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) من (ظ).

(٣) سقط من (ق و ظ).

أيضاً فاسدُ، فإن هذا إنما يكون إذا أُسند الفعل (ظ/١٥٨ ب) إلى ظاهر المؤنث.

فاما إذا أُسند إلى<sup>(١)</sup> ضميره فلا بد من التاء كقولك: «الشَّمْسُ طَلَعَتْ»، وتقول: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ» ولا تقول: «طالع»؛ لأن في الصفة ضميرها، فهي بمعنى الفعل في ذلك سواء.

## فصل<sup>(٢)</sup>

السلوك الحادي عشر: أن «قريباً» مصدر لا وصف، وهو بمنزلة النقيض، فجُرّد من «التاء»؛ لأنك إذا أخبرت عن المؤنث بال المصدر لم تلحّه «التاء»، ولهذا تقول: «امرأة عَدْلٌ» ولا تقول: «عَدْلَةٌ» و«امرأة صَوْمٌ، وصَلَاةٌ، وصِدْقٌ، وبِرٌّ» ونظائره، وهذا السلوك من أفسد ما قيل عن «القريب»، فإن «القريب»<sup>(٣)</sup> لا يُعرف استعماله مصدرًا أبدًا، وإنما هو وصف، والمصدر هو القُرْب لا القريب.

## [فصل]

السلوك الثاني عشر: أن «فَعِيلاً وفَعُولاً» مطلقاً يستوي فيهما المذكر والمؤنث، حقيقياً كان أو غير حقيقي، كما قال أمرؤ القيس<sup>(٤)</sup>:  
بَرَهْرَهَةُ رُؤَدَةُ رَخْصَةُ كُخْرُعُوبَةُ الْبَانَةُ الْمُنْفَطِرُ

(١) (ع): «إليه».

(٢) سقط من (ق و ظ).

(٣) «فإن القريب» من (ع).

(٤) «ديوانه»: (ص/١٥٧).

البرهرة: الرقيقة الجلد، والرؤدة والرخصة: الناعمة اللينة، وخرعوبة البناء: القضيب الغض الطري.

فَتُؤْرُ الْقِيَامُ قَطِيعُ الْكَلَام  
وَقَالَ أَيْضًا<sup>(١)</sup>:

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أُمْ هَاشِمٌ  
(ق/٢١٧ ب) وَقَالَ جَرِيرٌ<sup>(٢)</sup>:

أَتَنْفَعُكَ الْحَيَاةُ وَأُمْ عَمْرِي  
وَقَالَ جَرِيرٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>:

كَانَ لَمْ نُخَارِبْ يَا بُشَيْنُ لَوْ اتَّهَا  
وَقَالَ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>:

دَعَوْنَ الْهَوَى ثُمَّ ارْتَهَنَ قُلُوبَنَا بِأَسْهَمِ أَعْدَاءِ وَهُنَّ صَدِيقُ  
قَالُوا: وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَفِي هَذَا الْمَسْلِكِ غُنْيَةٌ عَنْ تِلْكَ  
الْتَّعْسُفَاتِ وَالْتَّأْوِيلَاتِ.

وَهَذَا الْمَسْلِكُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَمِمَّنْ رَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ  
فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّ قَائِلَهُ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ «فَعِيلَّا» فِي  
هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ يَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ «فَعُولُّ» مِنَ الْجَرْيِ عَلَى  
الْمَذَكُورِ وَالْمُؤْتَمِرِ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ «فَعِيلَّا» فِي هَذَا

(١) «دِيْوَانَهُ»: (ص/٦٨).

(٢) «دِيْوَانَهُ»: (ص/١٨٢).

(٣) كذا في الأصول، والصواب أنَّ الْبَيْتَ لِجَمِيلِ بْنِ مَعْمَرٍ، انظر «دِيْوَانَهُ»: (ص/١٤٤).

(٤) «دِيْوَانَ جَرِيرٍ»: (ص/٣١٥)، وَالرِّوَايَةُ فِيهِ:

دَعُونَ الْهَوَى ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا . . . . .

(٥) فِي رِسَالَتِهِ فِي تَذْكِيرِ (قَرِيبٍ) مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، مَنشُورَةٌ فِي (مَجَلَّةِ الإِكْلِيلِ)، السَّنَة  
السَّابِعَةُ ١٤٠٩ (١٤٠٩) تَحْقِيقُ الْحَمْزَوِيِّ.

الموضع خاصّة محمول على «فعول».

فالأولٌ مردودٌ؛ لاجماع أهل العربية على التزام الناء في «ظريفة» وشريفة» وأشباههما وزُنَّا ودلالة، ولذلك احتاج علماؤهم أن يقولوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بِغَيْرِهِ﴾ [مريم: ٢٨]، قوله: ﴿وَلَمْ أَكُ بِغَيْرِهِ﴾ [مريم: ٢٠]: أن أصل «بغوي» على فَعُول، فلذلك لم تلحظه الناء، ثم أُعلَّ بابدال الواو ياء، والضمة كسرة، فصار لفظه كلفظ «فعيل»، ولو كان فَعِيلًا أصلًا للحقة الناء، فقيل: «لم أَكُ بغية».

والثاني أيضًا مردودٌ؛ لأن لـ«فعيل» على «فعول» من المزايا ما لا يليق به أن يكون تبعًا له، بل العكس أولى أن يكون «فعول» تبعًا لـ«فعيل»؛ ولأنه يتضمن حمل «فعيل» على «فعول» وهو مختلفان لفظاً ومعنى، أما اللفظ ظاهر، وأما المعنى فلأنّ «قريبًا» لا مبالغة فيه؛ لأنّه يوصف به كل ذي قُرب وإن قل، و«فعول» لا بدّ فيه من المبالغة.

وأيضاً فإن الدال على المبالغة لا بدّ أن يكون له بُنْيَةً لا مبالغة فيها، ثم يُقصدُ به المبالغة، فتغيّر بنيته كـ«ضارب وضرّوب، وعالِمٌ وعلَّيم»، وـ«قريبٌ» ليس كذلك، فلا مبالغة فيه.

وأما بيت أمرىء القيس فلا حجّة فيه لوجوه:

أحدها: أنه نادرٌ فلا حكم له، فلا كثُرت صُورَةُ، ولا جاءَ على الأصل، كـ«استَخْوَذَ، واستَنْتَوْقَ البعيرُ، وأغْيَمَتِ السَّماءُ، واعْوَرَ واحْوَلَ» وما كان كذلك فلا حكم له.

الثاني: أن يكون أراد قطعةَ القيام، ثم حذف الناء للإضافة، فإنها تجوز بحذفها عند الفراء وغيره، وعليه حمل قوله تعالى:

**﴿وَلِقَامَ الْأَصَلُوة﴾** [الأنبياء: ٧٣] أي: إقامتها؛ لأن المعروف في ذلك إنما هو لفظ الإقامة، ولا يقال: «إقام» دون إضافة، كما لا يقال: (ق/٢١٨) «إراد» في إرادة، ولا: «إقال» في إقالة؛ لأنهم جعلوا هذه التاء عوضاً عن ألف «إفعال» أو عينه؛ لأن أصل: «إقامة»: «إقوام» فنكلت حركة العين إلى الفاء فانقلبت ألفاً، فاللتقت ألفان، فمحذفت إحداهما، فجاءوا بالتاء عوضاً، فلزمت إلا مع الإضافة، فإن حذفها جائز عند قوم قياساً، وعند آخرين سمعاً، ومثلها في اللزوم تاء: «عِدَةٌ وَزِنَةٌ» وأصلهما «وَعَدَ وَوَزَنَ»، فمحذفت الواو، وجعلت التاء عوضاً منها فلزمت. وقد تمحذف للإضافة (ظ/١٥٩) كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

إِنَّ الْحَلِيطَ أَجَدُوا الْبَيْنَ وَأَنْجَرُدُوا      وَأَخْلَفُوكَ عِدَا الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا  
أي: أخلفوك عدة الأمر، فمحذف التاء، وعلى هذه اللغة قرأ  
بعض القراء<sup>(٢)</sup>: «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً» [التوبية: ٤٦]  
بالهاء أي: عدته فمحذف التاء<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن يكون «فعيل» في قوله: «قطيع القيام» بمعنى مفعول؛ لأن صاحب «المحكم»<sup>(٤)</sup> حكى أنه يقال: قطعه وأقطعه: إذا بكته، وقطع هو فهو قطيع القول، فقطع على هذا بمعنى مقطوع، أي: مبكت، فمحذف التاء على هذا التوجيه ليس مخالفًا للقياس، وإن

(١) هو: العباس بن الفضل، ذكره الجوهري في «الصحاح»: (٢/٥٥١)، منسوباً لزهير وهو من شواهد ابن عقيل: (٤/٢٨٥) في شرحه.

(٢) قال ابن جني: سمع محمد بن عبد الملك يقرأ بها، انظر: «المحتسب»: (١/٢٩٣) و«روح المعاني»: (١٠/١١١).

(٣) من قوله: «وعلى هذه . . . إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) (١/٩٠).

جعل قطِيعاً مبنياً على: قطع، كسرىع من سرع، فحقة على ذلك أن يلحقه التاءُ عند جريه على المؤتَّ، إلا أنه شبه بفعل الذي بمعنى مفعول، فأجري مجرى.

فهذا تمامُ الثاني عشر مسلكاً في هذه الآية، أصلُها المُسلكُ المركبُ من السادس والسابع، وباقيتها<sup>(١)</sup> ضعيفٌ وواهٍ ومحتمل.

والمبتدئ والمقلدُ لا يدركُ هذه الدقائقَ، والفضل المنصف لا يخفى عليه قويُّها من ضعيفها، ول يكنْ هذا آخرَ الكلام على الآية، والله أعلم.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

خبرُ المبتدأ إما مفرد وإما جملة، فإن كان جملة، فـإما أن تكون هي نفس المبتدأ أو غيره، فإن كانت نفس المبتدأ لم تتحجج إلى رابط يربطُها به، إذ لا رابط أقوى من اتحادهما نحو قوله<sup>(٣)</sup>: «الحمد لله».

وإن كانت غير المبتدأ<sup>(٤)</sup>، فلا بدَّ فيها من رابط يربطُها بالمبتدأ لثلا يتوهم استقلالُها وانقطاعُها عن المبتدأ؛ لأن الجملة كلام قائمٌ تامٌ بنفسه، وذلك الرابط لا يتبعَنْ أن يكونَ ضميرًا، بل يجوزُ أن يكونَ ضميرًا، وهو الأكثرُ، واسم إشارة كقوله تعالى: ﴿وَلِيَاشَ الْنَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقوله: ﴿وَآذَنْيَتْ كَفَرُوا وَكَذَبُوا إِنَّا يَأْتِيَنَا أُولَئِكَ

(١) (ق): «وباقيتها فيها»، و(ظ): «وباقيتها فيه».

(٢) (ق): «فصل»، وليس في (ع) والمثبت من (ظ)، وهذه الفائدة بنحوها في «نتائج الفكر»: (ص ٤١٨ - ٤٢٠) للسهيلي.

(٣) (ق و ظ): «قولك».

(٤) «وإن كانت غير المبتدأ» سقطت من (ق).

## أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٠]. . ونظائره كثيرة.

أو اسمًا ظاهراً قائماً مقام المُضمر، كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ  
بِالْكِتَبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُنْهِي عَنْ أَجْرِ الْمُصْلِحِينَ» (١٧٠) [الأعراف: ١٧٠]

وقد يُستغنى عن الضمير إذا عُلم الرابط<sup>(١)</sup> وعدم الاستقلال بالسياق، وباب هذا التفصيل بعد الجملة، ففيه يقع الاستغناء عن الضمير<sup>(٢)</sup> كثيراً كقولك: «الْمَالُ لِهُوَلَاءُ : لِزَيْدٍ دِرْهَمٌ ، وَلِعَمْرِو دِرْهَمَانِ ، وَلِخَالِدٍ

(ق/٢١٨ ب) ثَلَاثَةٌ»، ومثله: «النَّاسُ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَوَاحِدٌ فِي النَّارِ»، ولا حاجة بنا إلى تقدير ضمير رابط محذوف تقديره: «لِزَيْدٍ مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، فإن تفصيل المبتدأ بالجملة بعده رابط أقوى عن الضمير فتأمله. ومثله: «السَّمْنُ مَنْوَانٌ بِدِرْهَمٍ»، وهذا<sup>(٣)</sup> بخلاف قولك: «زَيْدٌ عَمْرُو مُسَافِرٌ» فإنه لا رابط بينهما بوجهه، فلذلك يحتاج أن يقول: «في حاجته» ونحو ذلك ليفيد الإخبار. هذا حكم الجملة.

وأمّا المفرد؛ فقد اشتهر على ألسنة السّحاقة: أنه إنْ كان مشتملاً بلا بدّ من ضمير يربطه بالمبتدأ، وإن كان جامداً لم يَحتاج إلى ضمير، وبعضهم يتكلّف تأويله بالمشتقّ.

وهذا موضع بلا بدّ من تحريره، فنقول: الخبر المفرد لما كان نفس المبتدأ كان اتحادهما أعظم رابط يمكن، فلا وجه لاشتراط الرابط بعد هذا أصلاً، فإن المخاطب يعرف أن الخبر مستند إلى المبتدأ - وأنه هو نفسه، ومن هنا يُعلم غلط المنطقيين في قولهم: «إنه لا بدّ من الرابط،

(١) (ع): «الرابط».

(٢) من قوله: «إذا علم . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) من قوله: «منهم في الجنة . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

إما مضمراً وإما مظهراً» وهذا كلامٌ منْ هو بعيدٌ منْ تصوّر المعاني وارتباطها بالألفاظ، ولا تستنكر<sup>(١)</sup> هذه العبارة في حق المنطقين فإنهم من أفسد الناس تصوّراً، ولا يصدقُ بهذا إلا منْ عَرَفَ قوانينَ القوم، وعَرَفَ ما فيها من التخييط والفساد.

وأما إن كان الخبرُ اسمًا مشتملاً مفرداً فلا بدّ فيه من الضمير، ولكن ليس الجالب لذلك الضمير ربطة بالمبتدا بل الجالب له أن المشتق كال فعل في المعنى، فلا بدّ له من فاعل ظاهر أو مضمّر.

فإن قيل: وما الذي يدلّ على أن في الفعل ضميراً حتى يكونَ في ثانية ضمير؟ فإذا قلت: «زَيْدٌ قَائِمٌ» فإن هذا اللّفظ (ظ/١٥٩ ب) لا ضميراً فيه يُسمع، فدعوى تحمله للضمير دعوى محضة.

قيل: الذي يدلّ على أن فيه الضمير: تأكيدُهم له وعطفهم عليه وإنما لهم منه، كقولك في التأكيد: «إِنَّ زَيْدًا سَيَقُومُ نَفْسُهُ» برفع «نفس»، وفي العطف كقوله تعالى: ﴿سَيَصِلُّ نَارًا ذَاتَ لَهْبٍ وَّأَمْرَأَتُهُ﴾ [المد: ٣ - ٤] فـ«امرأته» رفع عطفاً على الضمير في «سيصلّى»، وفي البدل قوله: «إِنَّ زَيْدًا يُعْجِبُنِي عِلْمُهُ»، على أن يكون «علمُه» ببدل اشتتمال لا فاعل، فإذا كان المشتق مفرداً كان الضمير الذي فيه اسمًا، فعلاً كان أو اسمًا، نحو: «زَيْدٌ ذَهَبَ<sup>(٢)</sup> وَزَيْدٌ ذَاهِبٌ».

وأما في الثنوية والجمع؛ فلا يكونُ ضميراً إلا في الأفعال، نحو: «يَذْهَبَا وَيَذْهَبُونَ» وأما في الأسماء؛ فإنه لا يكونُ فيها إذا ظهر، إلا علامه لا ضميراً، نحو: «ذاهباً (ق/٢١٩) وذاهبون» فهما في الاسم

(١) (ق): «تستكثرون».

(٢) (ق): «يذهب».

حرفان، وفي الفعل اسماً، برهان ذلك انقلابُهما في الاسم «ياء» في الثنوية والجمع، كما ينقلبان فيما لا يتحمل ضميراً كالـ«زَيْدِينَ وَالزَّيْدِينَ» ولو كانا ضميراً كـ«هما» في الفعل لبقيا على لفظ واحد، كما تقول في الفعل: «هُوَلَاءُ رِجَالٌ يَذْهَبُونَ»، و«مَرَرْتُ بِرِجَالٍ يَذْهَبُونَ»، و«رَأَيْتُ رِجَالًا يَذْهَبُونَ»، وكذلك في الثنوية سواء، فلا يتغير لفظ «الواو»؛ لأنها فاعلٌ، وليس علامه إعراب الفعل، فثبت بها صحة دعوى الثنوية على العرب: أن الضمير المستتر في الاسم المشتق لا يظهر في ثنوية ولا جمع، وأن الضمير المستتر في الفعل يظهر في الثنوية والجمع.

ولولا الدليل الذي ذكرناه لما عرف هذا أبداً؛ لأن العرب لم تُشافهنا بهذا مشافهةً، ولا أفصحت عن هذا القدر في هذا ونحوه، إلا باستقراء كلامها والتتبع لأنحائها ومقاصدها الموصى إلى غرائب هذه اللغة وأسرارها وحكمتها.

فإن قيل: فقد عرفنا صحة ذلك، فما هي الحكمة التي من أجلها فرقوا بين المَوْطِئَيْنِ فجعلوها ضمائر في الأفعال، وحرفاً في الأسماء؟.

قيل: في ذلك حكمة بدعة، وهي: أن الأسماء لما كان أصلها الإعراب كانت أحوج إلى علامه إعراب منها إلى علامه إضمار. والأفعال أصلها البناء، ولم يكن لها بُعدٌ من الفاعل ضرورة، فكانت أحوج إلى علامه إضمار الفاعلين منها إلى علامه إعراب، مع أن هذه العلامة في الأسماء علامه ثانية وجُمِعَ، وحرف إعراب أيضاً، والأفعال لا تُثنى ولا تُجمع إذ هي مشتقة من المصدر، وهو لا يُثنى ولا يُجمع؛ لأنه يدل على القليل والكثير بلفظ واحد، هذه علة الثنوية.

وفيه علَّةٌ أخرى أصَحُّ من هذه وألطفُ وأدقُّ، قد تَقدَّمتْ في أول هذا التعليق<sup>(١)</sup>.

وإذ ثبت أن الأفعال لا تُشَّى ولا تُجمَع، وعلامة التَّشِينَةِ والجمع حروفُ إعراب، فلا يكونُ «الواوُ والألفُ» إلا علامَةً لإضمار، ولا يكونُ في الأسماء - وإن احتملتِ الضمائر - إلا علامَةً تثنيةً وجُمْعٌ و(٢) حروفُ إعراب على قول سيبويه<sup>(٣)</sup>، أي: محل الإعراب، أو هي الإعراب نفسها على قول قُطْرُب وغيره، بمنزلة الحركات في المفرد، أو دليل إعراب على قول<sup>(٤)</sup> الأخفش وأبي العباس المُبَرَّد<sup>(٥)</sup>.

#### فصل<sup>(٦)</sup>

هذا حكم الخبر إذا كان مفرداً أو جملة، فاما إذا (ق/٢١٩ ب) كان واقعاً موقعَ الخبر، وليس هو نفسهُ خبراً، كالظرف والمجرور، فإنه واقعُ موقعٍ مُشَتَّقٍ متَحَمِّلاً للضمير، وهو إما مفردٌ وإما جملة.

وأكثر التُّحَاة يقدِّرونَه بمفرد مشتقٍ، نظراً إلى أن الأصل في الخبر أن يكون مفرداً، فتقديره كذلك موافقٌ للأصل، وأيضاً فإنما قُدرَ لضرورة صِحة الكلام، فإن الظرف والمجرور ليس هو نفس المبتدأ، وما قُدرَ للضرورة لا يُتعَدَّى به ما تقتضيه الضرورة، وهي تزولُ بالمفرد، فتقديرُ الجملة مستغنٍ عنه مع أنه خلافُ الأصل.

(١) (٤٧/١ - ٥١). وانظر المسألة العاشرة في «نتائج الفكر».

(٢) «النتائج»: «أو».

(٣) «الكتاب»: (١٣/١).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) انظر: «المقتضب»: (١٥٣/٢).

(٦) انظر أصل المسألة في «نتائج الفكر»: (ص/٤٢١ - ٤٢٥).

وأيضاً: فإنه قدر للتعلق، وهذا التعلق يكفي فيه المفرد، وأيضاً فإنه يقع في موضع لا يصح فيه تقدير الجملة، كقولك: «أما عندك فزئد، وأما في الدار فعمرو» فإن «اما» لا يليها إلا اسم مفرد، فإذا تعين المفرد هنـا، يرجـع في (ظ/١٦٠) البـاقي، ليجري الباب على سـن واحد، ولا ينتقضـ هذا بـوقوعه في صـلة الموصـول، كـقولـك: «جـائـني الـذـي فـي الدـارـ»، إذ يـتعـيـنـ تقـديـرـ الجـملـةـ؛ لأنـ كـلامـناـ فيـ التـقدـيرـ فـيـ بـابـ الـخـبـرـ، لاـ فـيـ التـقدـيرـ فـيـ سـائـرـ الـأـبـوابـ، كـالـصـلـةـ وـالـصـفـةـ وـالـحـالـ، ولاـ يـلـزمـ منـ تعـيـنـ الـجـملـةـ فـيـ التـقدـيرـ فـيـ الـصـلـةـ تعـيـثـهاـ وـلاـ تـرجـيـحـهاـ فـيـ بـابـ الـمـبـدـءـ.

وسائل أبو الفتح ابن جنـيـ أـباـ عـلـيـ<sup>(١)</sup> عنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، فـلـمـ يـرـاجـعـ بـجـوـابـ شـافـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ قـالـ لـهـ: تقـديـرـ الـاسـمـ هـنـاـ أـولـىـ؛ لأنـ خـبـرـ الـمـبـدـءـ فـيـ أـغـلـبـ أـحـوـالـهـ اـسـمـ.

وكـشـفـ الغـطـاءـ عنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ يـقـالـ: الـجـارـ هـنـاـ لـاـ يـصـوـرـ تـعـلـقـهـ بـفـعـلـ مـحـضـ؛ إذـ الـفـعـلـ الـمـحـضـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـدـثـ وـزـمـانـ، وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الزـمـانـ بـيـنـيـتهـ، فـإـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـجـودـ فـيـ الـلـفـظـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ بـنـيـةـ تـدـلـلـ عـلـىـ الرـمـانـ، مـعـ أـنـ الـجـارـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـرـمـانـ، وـلـاـ يـدـلـلـ عـلـيـهـ، إـنـمـاـ هـوـ فـيـ أـصـلـ وـضـعـهـ لـتـقـيـيدـ الـحـدـثـ وـجـرـهـ إـلـىـ الـاسـمـ عـلـىـ وـجـهـ مـاـ مـنـ الإـضـافـةـ، فـلـاـ تـعـلـقـ لـهـ إـلـاـ بـالـحـدـثـ، وـالـحـدـثـ الـذـيـ هـوـ الـمـصـدـرـ لـاـ يـمـكـنـ تـقـدـيرـهـ هـنـاـ لـأـنـ خـبـرـ الـمـبـدـءـ، وـالـمـبـدـءـ لـيـسـ هـوـ الـحـدـثـ، فـبـطـلـ أـنـ يـكـونـ التـقـدـيرـ: «زـئـدـ اـسـتـقـرـارـ<sup>(٢)</sup> فـيـ الدـارـ»، وـبـطـلـ أـيـضاـ بـمـاـ تـقـدـمـ - أـنـ يـكـونـ التـقـدـيرـ: «زـئـدـ اـسـتـقـرـ فـيـ الدـارـ»، أـلـاـ تـرـىـ

(١) أي: الفارسي شيخه.

(٢) (ق): «استقر»!.

أنه يقُبُح أن يقال: «زَيْدٌ في الدَّارِ أَمْسِ، أو: أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ».

وإذا بطل القسمان - أعني إضمار المصدر والفعل - لم يبق إلا  
القسم الثالث وهو: إضمار اسم الفاعل فتصح<sup>(١)</sup> الفائدتان:

إحداهما: (ق/٤٢٢٠) أن يكون خبراً عن المبتدأ، ويُضْمَرُ فيه  
ما يعود عليه، إذ لا يمكن ذلك في المصدر.

والثانية: أن يصَحَّ تَعْلُقُ الجَارِ به، إذ مطلوبه الحَدَثُ، واسم  
الفاعل متضمنٌ للحَدَثِ لِلزَّمانِ.

إذا<sup>(٢)</sup> عُرِفَ هذَا فَلَا يَصِحُّ ارتفاعُ الاسمِ بَعْدَ الظَّرفِ وَالْمَجْرُورِ  
بِالاستقرارِ عَلَى أَنَّهُ فاعلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ خَبِيرٍ أَوْ نَعْتٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا  
يَرْتَفَعُ بِالابْتِداءِ كَمَا يَرْتَفَعُ فِي قَوْلِكَ: «قَائِمٌ زَيْدٌ» بِالابْتِداءِ لَا بِ«قَائِمٌ»  
خَلَالًا لِلْأَخْفَشِ، فَإِذَا قَلْتَ: «فِي الدَّارِ زَيْدٌ»، فَارْتَفَاعُ «زَيْدٌ» بِالابْتِداءِ  
لَا بِالاستقرارِ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قَلْتَ: أَلَيْسَ إِذَا قَلْتَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ» وَ«رَأَيْتُ رَجُلًا قَائِمًا  
أَبُوهُ» وَ«مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَبُوهُ» فَيَرْتَفَعُ الاسمُ بِ«قَائِمٌ» إِذَا كَانَ مَعْتَمِدًا  
عَلَى مَبْتَدَأٍ أَوْ مَنْعُوتٍ أَوْ ذِي حَالٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ اسْتِفْهَامٌ أَوْ  
نَفْيٌ، نَحْوُ: «أَقَائِمُ زَيْدٌ» وَ«مَا قَائِمُ زَيْدٌ».

قِيلَ: اسْمُ الْفَاعِلِ مشتقٌ، وَفِيهِ لَفْظُ الْفَعْلِ وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ  
أَلْفُ الْاسْتِفْهَامِ أَوْ قَرِينَةً مِنَ الْقَرَائِنِ التِّي ذُكِرَتْ، التِّي يَقُوَّى بِهَا مَعْنَى

(١) (ظ): «فتتصح».

(٢) هُنَا فِي «النتائج»: (ص/٤٢٢) بِدَائِيْهِ فَصِيلٌ جَدِيدٌ.

(٣) (ع): «اَرْتَفَعَتْ».

(٤) انظر «شرح المفصل»: (٦/٧٩) لابن بعيش.

ال فعل، عَمِلَ عَمَلَ الفعل، بخلاف: «قَائِمٌ زَيْدٌ» فإنَّه لا قرينةً معه تقتضي أن يُعملَ عَمَلَ الفعل، فـُحمل على أصلِه من الابتداء والخبر. فإنَّ قيل: فهلاً قلت: إنَّ الظرفَ والمجرورَ إذا اعتمَدَا كما يعتمدُ اسم الفاعل، أنه يرفعُ الاسم كما هو مَعْزِيٌّ إلى سيبويه، فإذا قلت: «زَيْدٌ في الدَّارِ أَبُوه» كان «أَبُوه» مرفوعاً بالظرف، كما إذا قلت: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوه».

قلت: قد توهَّمَ قومٌ أنَّ هذا مذهبُ سيبويه، وأنكَ إذا قلت: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَعَهُ صَقْرٌ» أَنَّ «صَقْرًا» مرفوعٌ بالظرف لاعتماده على الموصوف، وكنا نظنُّ ذلك زماناً حتى تَبيَّنَ أنَّ هذا ليس بمذهبِه، وأنَّه غلطٌ عليه، وقد بيَّنَ أبو سعيد السيرافي مرادَ سيبويه من كلامِه، وشرحَ وجْهَ الغلط عليه بما فيه كفاية فراجعه في كتابه<sup>(١)</sup>.

والفرقُ بين الظرف وبين اسم الفاعل ما تقدَّم: أنَّ اسم الفاعل مشتقٌ وفيه لفظُ الفعل ومعناه، فإذا اعتمَدَ أو اقترنَتْ به قرينةً، قويٌ جانب الفعلية فيه فـُعملَ عَمَلَ الفعل، وأما الظرفُ فلا لفظٌ للفعل فيه، إنما هو معنى يتعلَّقُ به الفعلُ ويُدلُّ عليه، ولم يكنْ في قوَّةِ القرينة التي يعتمدُ عليها أن تجعلَه كالفعل، كما لم يكنْ في قوَّته إذا كان ملفوظاً به دونَ قرينةٍ أن يكونَ كالفعل، فإذا اجتمعَ (ظ/١٦٠ ب) الاعتمادُ المُقوَّي لمعنى الفعل مع اللَّفظ المستقِي من الفعل عَمِلَ الاسمُ حينئذٍ عَمَلَ الفعلِ.

ووجه آخر (ق/٢٢٠ ب) من الفرقِ بين المُسالَتَيْن: أنكَ إذا قلت: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَبُوه» فالقيامُ - لا مَحَالَةً - مسندٌ إلى الأَبِ في

(١) شرح السيرافي على كتاب سيبويه طبع جزء منه ولم يطبع كاملاً.

المعنى، وهو في **اللفظ جار**<sup>(١)</sup> على «رجل»، والكلام له لفظ ومعنى، فـ«قائم» في اللفظ جار على ما قبله وفي المعنى مستند إلى ما بعده، وأما الظرف والمجرور فليس كذلك، إنما هو معنى يتعلّق به الجار، وذلك المعنى مستند إلى الاسم المرفوع وخبر عنـه، فصحّ أنه مبتدأ والمجرور خبر عنه، والجملة في موضع نعت أو خبر.

فإن قيل: فيلزمكم إذا قدّمتم الظرف في موضع الخبر، وقدّرتم فيه ضميراً يعود على المبتدأ، أن تُجيزوا: «في الدّارِ نَفْسُهُ زَيْدٌ»، و«فيها أَجْمَعُونَ إِخْوَتَكَ»، وهذا لا يُجَوزُ أَحَدٌ، وفي هذا حَجَّةٌ للأخفش، ولمن قال بقوله في أن رفع الاسم بالظرف.

قيل: إنما قَبْحَ توکید المضمر إذا كان الظرف خبراً مقدّماً؛ لأن الظرف في الحقيقة ليس هو الحامل للضمير، إنما هو متعلّق بالاسم الحامل للضمير، وذلك الاسم غير موجود في **اللفظ** حتى يقال: إنه مقدّم في اللفظ مؤخّراً في المعنى، وإذا لم يكن ملفوظاً به فهو في المعنى والرتبة بعد المبتدأ، والمجرور المقدّم قبل المبتدأ دالٌ عليه، والدال<sup>(٢)</sup> على الشيء غير الشيء، فلذلك قَبْحٌ: «فيها أَجْمَعُونَ الزَّيْدُونَ»؛ لأن التوكيد لا يتقدّم على المؤكّد، ولذلك صحّ تقديم خبر «إن» على اسمها إذا كان ظرفاً؛ لأن الظرف ليس هو الخبر في الحقيقة، إنما هو متعلّق بالخبر، والخبر منوي في موضعه مقدر في مكانه، ولذلك لم ينكسِر أصلُ الخليل في منعه تقديم خبر المبتدأ مع كثرة هذا التحو في الكلام، أعني: «في الدّارِ زَيْدٌ» ولذلك عَدَ

(١) (ق): «جار ومجرور»! ثم سقط من هنا إلى قوله: «ما بعده».

(٢) «عليه، والدال» سقطت من (ق).

سيبويه في قولهم : «فيها قائمًا رجُلٌ» ، و : «لميَّة مُوحشًا طَلْلٌ»<sup>(١)</sup> إلى أن جَعَلَ الحالَ من النكرا ، فَلَم يَجْعَلْهَا حالًا من الضمير الذي في الخبر ؛ لأن الخبر مؤخِّر في النية ، وهو العامل في الحال وهو مُنْوِي<sup>(٢)</sup> ، والحال لا يَتَقدَّمُ على العامل المُنْوِي ، فهذا كله مما يَبَيِّنُ أن الظرف والمجرور ليس هو الخبر في الحقيقة ، ولا الحامل للضمير ، ولا العامل في شيء من الأشياء ؛ لا في حال ولا في ظرف ولا في فاعل .

ومن جهة المفعول أن «الدَّار» إذا انفردت بلفظها ، لم يَصِحَّ أن تكون خَبَرًا عن «زَيْد» ، ولا عاملة ولا حاملة للضمير ، وكذلك «في» و«من» وسائل حروف الجر لو انفردت لم يكن فيها شيءٌ من ذلك ، فقد وَضَحَّ أن الخبرَ غيرُها ، وأنها واقعةٌ موقَعَه ، والله أعلم .

إِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُ فِيمَا حَكَاهُ الزَّجَاجِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ بَعْضِ التُّحَاهَ أَنْكَ إِذَا قَلْتَ : «قَائِمٌ زَيْدٌ» أَنْ «قَائِمًا» مُبْتَدأ و«زَيْد» فَاعلَ بِه سَدًّا مَسَدًّا لِلْخَبَرِ؟ .

قِيلَ : هَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَوَزَهُ بَعْضُ (ق/٢٢١) التُّحَاهَ فَهُوَ فَاسِدٌ فِي القياس ؛ لأنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ اسْمٌ مَحْضٌ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْفَعْلِ لَا يُوجِبُ لِهِ عَمَلَ الْفَعْلِ كـ «مَسْجِدٌ وَمَرْقَدٌ وَمِرْوَحَةٌ وَمِغْرَفَةٌ» ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَعْمَلُ

(١) صدر بيت منسوب لـ كثيرون عزَّة «ديوانه» : (٢/٢١٠)، وهو من شواهد سيبويه في «الكتاب» : (٢/١٢٣).

\* يلوح كأنه خلل \*

(٢) (ق) وـ «النتائج» : «معنوي» وكذا ما بعدها .

(٣) في «الجمل» : (ص/٤٩ - ٥٠) ، وهو : عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي النحوي صاحب «الجمل» وغيره ت (٣٣٩). والزجاجي : نسبة إلى شيخه الذي تخرج به أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ت (٣٢١). انظر : «بغية الوعاة» : (٢/٧٧)، (١/٤١١ - ٤١٣).

إذا تقدَّم ما يطلبُ الفعل، أو كان في موضعٍ لا تدخلُ عليه العواملُ اللفظيةُ نحو: النتْم والخبر والحال، فيقوى حينئذٍ معنى الفعل فيه، ويعضُدُ هذا من السِّماع أنهم لم يحكوا: «قائِمُ الرَّيْدَانِ»، و«ذاهِبٌ إِخْرَتُكَ» عن العرب، إلَّا على الشرط الذي ذكرنا، ولو وجَدَ الأَخْفَشُ ومن قال بقوله سِماعًا لاحتَجُوا به على الخليل وسيبويه، فإذا لم يكن مسْمُوًا وكان بالقياس مدفوَعاً؛ فأخَرَ به أن يكون باطلاً ممنوعاً!!.

فإن قلت: فما تصنُعُ في قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

خَيْرٌ بُنُو لِهَبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيَا مَقَالَةَ لِهَبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ  
فهذا صريح في أن «خير» مبتدأ، و«بنو لهب» فاعل به. وفي  
قول الآخر<sup>(٢)</sup>:

فَخَيْرٌ نَحْنُ عَنَّ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِيُّ الْمُثَوَّبُ قَالَ: يَا إِلَاهَ  
قلت: أما البيتُ الأوَّلُ فعلى شذوذه ونذرته لا يُعرَفُ قائلُه، ولم  
يُعرَفُ أن متقدَّمي الثَّحَاءَ وأئمَّتهم استشهدوا به، وما كان كذلك فإنه  
لا يُحتاجُ به باتفاق، على أنه لو صَحَّ أن قائله حُجَّةٌ عند العرب، لاحتملَ  
أن يكون المبتدأ محنوفاً مضافاً إلى بني لهب، وأصلُه: «كُلُّ بَنِي لِهَبٍ  
خَيْرٌ» و«كُلُّ» يخبرُ عنها بالمفرد كما تقدَّم في أول التعليق<sup>(٣)</sup>، ثم

(١) هذا الشاهد منسوب لرجلٍ من طيءٍ ولم يُعَيَّنُ كما ذكر المؤلف، وقد أنشأه ابن هشام في عدد من كتبه، وابن عقيل في شرحه: رقم (٤٢).

(٢) هو: زهير بن مسعود الصبي.

انظر: «نوادر أبي زيد»: (ص/٢١)، و«الخصائص»: (١/٢٧٦ و٢/٣٧٥).  
 وأنشأه ابن عقيل في شرحه: (١/١٩٤).

(٣) (١/٣٧٦).

حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فاستحقَّ إعرابه.

ويدلُّ على إرادة العموم عجزُ البيت وهو قوله:

... فَلَا تَأْكُ مُلْغِيًّا مَقَالَةً لِهِبِيًّا ...

أَفَلَا تَرَى كَيْفَ يُعْطِي هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي لِهْبٍ خَيْرٌ  
فَلَا تَلْغِي مَقَالَةً لِهِبِيًّا<sup>(١)</sup>.

وكذلك البيت الثاني فلا متعلق فيه أصلًا؛ لأنَّ فعل التفضيل إذا  
وقع خَبَرًا عن غيره، وكان مقتربًا بمن كان مفرداً على كُلَّ حال،  
نحو: «الرَّئِيْدُوْنَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمْرِيْنَ»<sup>(٢)</sup>.

### فصل<sup>(٣)</sup>

إذا ثبت هذا؛ فيجوزُ في اسم الفاعل إذا اعْتَمَدَ على ما قبله، أو  
كان معه قرينةً مقتضيةً للفعل وبعده اسم مرفوع وجهانٍ:

أحدها: أن يكون خَبَرًا مقدَّماً، والاسمُ بعده مبتدأً، وأن يكون  
مبتدأً والمرفوعُ بعده فاعلٌ به<sup>(٤)</sup>. نحو: «أَقَائِمُ زَيْدٌ»، و«مَا قَائِمٌ  
عَمْرُو» ونحوه، إلا أن يمنعَ منعًّا من ذلك، وذلك في ثلاثة مسائل:

أحدها: قوله: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَخَوَاهُ» فإنَّ هذا يتعينُ فيه أن يكون

(١) وأجاب ابن هشام في «شرح القطر»: (ص/٢٧٣) بأنَّ نحمله على التقديم  
والتأخير، فـ«بنو لهب» مبتدأ، وـ«خيبر» خبره؛ لأنَّ فعلًا قد يستعمل للجماعة،  
كقوله تعالى: «وَالْمَلَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ»<sup>(٥)</sup> [التحريم/٤].

(٢) وانظر ما أجاب به في «معنى الليب»: (١/٢١٩).

(٣) ليست في (ق)، وانظر «نتائج الفكر»: (ص/٤٢٥ - ٤٢٦) مع زيادات هنا مهمة.

(٤) من (ق).

«أَخْوَاهُ» فاعلاً بـ«قَائِمٍ»، ولا يجوز أن يكون «أَخْوَاهُ» مبتدأً و«قَائِمٌ» الخبر؛ لعدم المطابقة.

الثانية: قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَخْوَاهُ»، فإنَّ هذا يتعمَّنُ فيه على الأفصح أن يكون مبتدأً وخبراً، ولو كان من باب الفعل والفاعل لقلت: «قَائِمٌ أَخْوَاهُ» كما تقول: «قَامَ أَخْوَاهُ».

الثالثة: قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَنْتَ إِلَيْهِ»، و«زَيْدٌ قَائِمٌ هُوَ» إذا كان الفاعل ضميرًا منفصلاً، فإنَّ هذا لا يكون إلا مبتدأً وخبراً؛ لأنَ الضمير المنفصل لا يكون فاعلاً مع اتصاله بعامله، إنما يكون فاعلاً إذا لم يمكن اتصاله نحو: «ما قَائِمٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْتَ» ونحو: «الضَّارِبُ هُوَ».

إِذَا عرَفتَ هَذَا؛ فقوله عَلَيْهِ في حديث المبعث: «أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ»<sup>(٢)</sup>؟ «مُخْرِجِيَّ» يتعمَّنُ أن يكون خبراً مقدماً، و«هم» مبتدأً<sup>(٣)</sup>؛ لأنَ الرواية اتفَّقت على تشديد «مُخْرِجِيَّ»<sup>(٤)</sup> وكان أصله: «مُخْرِجُونَ لِي» فحذف اللام وأُضيف «مُخْرِجُونَ» إلى الياء، فسقطت نون الجمع؛ لأنها تسقطُ للإضافة فصار: «مُخْرِجُوْيِّ»<sup>(٥)</sup>، فاجتمعت الواو والياء، والسابق منهما ساكنٌ، ففُتِّلت الواو ياءً فصار<sup>(٦)</sup> مثلاً، فأدْعَمَ أحدهما في الآخر فجاء: «مُخْرِجِيَّ».

ومثله: «ضَارِبِيَّ وَمُكْرِمِيَّ»، ولو أن الصفة هُنَّا رافعةً للضمير

(١) (ع و ق): «قام».

(٢) آخر جه البخاري رقم<sup>(٣)</sup>، ومسلم رقم<sup>(١٦٠)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) وانظر «فتح الباري»: (١/٣٦).

(٤) من قوله: «هم، مُخْرِجِيَّ ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٥) (ع): «مُخْرِجُونَ لِي» (و ق): «مُخْرِجُونِي» وكلاهما تحرير.

(٦) (ق): «فصاراً».

ل كانت مفردةً، وكان يُقالُ: «أوْ مُخْرِجِيْ هُمْ؟»؟ بالتحفيف، كما تقول: «أَضَارِبِيْ إِخْرُوكَ؟»؟ ولو جعلته مبتدأً وخبرًا لقلت: «أَضَارِبِيْ» بالتشديد، والله أعلم.

فإن قلت: «ما هُمْ بِمُخْرِجِيْ» تعين التشديد ليس إلا؛ لأن الفاعل لا يتقدّم، فلو خفّفت لكان المسواله من باب الفعل والفاعل. والفاعل لا يتقدّم عامله، وإن أَخْرَتَ الضمير جاز لك الوجهان كما تقدم.

### فصل<sup>(١)</sup>

قولهم: «ظروُفُ الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث»<sup>(٢)</sup> ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل يُعرَف من العلة في منع ذلك، والعلة: أن الزمان لما كان عبارةً عن أوقات الحوادث، وكانوا محتاجين إلى تقييد حوادثهم وتاريخها بأزمنة تقارنُها معلومة عند المتكلّم والمخاطب، كما يقدرونها بالأماكن التي تقع فيها، جعل<sup>(٣)</sup> الله سبحانه وتعالى حرّكات الشمس والقمر، وما يحدث بسببهما من الليل والنهار والشهور والأعوام، معياراً يَعْلَم به العِبادُ مقادير حوادث أفعالها وتاريخها ومعيارها، لشدة حاجتهم إلى ذلك في الآجال؛ كالعدد والإجرارات والسَّلَم والديون المؤجلة، ومعرفة مواقيت الحجّ والصِّيام وغيرها، فصارت حركة الشمس والقمر تأريحاً وتقيداً ومعياراً للأفعال والحياة والموت والمولد، وغير ذلك.

فالزمآن إذاً عبارةً عن مقارنة حادثٍ لحادثٍ، مقارنة الحادث

(١) ليست في (ظ)، و(ق): «فائدة». وانظر: «نتائج الفكر»: (ص/ ٤٢٦ - ٤٢٨).

(٢) انظر «الجمل»: (ص/ ٥٠)، و«اللمع»: (٢٨/١)، و«الإنصاف»: (٦١/١).

(٣) (ظ وع): «جعله».

(ق/٢٢٢) من الحركة العلوية<sup>(١)</sup> للحادث من حركات العباد ومعياراً له<sup>(٢)</sup>، ولهذا سمّاه الثّحاة ظرفاً؛ لأنّه مكياً ومعيارٌ يعلم به مقدار الحركة<sup>(٣)</sup> والفعل وتقديمه وتأخره، وقربه وبعده، وطوله وقصره، وانقطاعه ودوامه.

إذا أخبرتَ أن فعلك قارنَ ذلك الحادث المعلوم من حركة الشمس والقمر، يوَفِّتُ له ويُقيِّدُ به فسمّي وقتاً، وهو في الأصل مصدرٌ: وَقَتُ الشَّيْءَ أَوْقَتُه<sup>(٤)</sup>: إذا حدَّته وقدَّرْته، حتى لو لم يكن أن يقيِّدَ ويؤرخَ بما يقارنُ الفعل من (ظ/١٦١) الحوادث غير الزمان استغنى عن الزمان، نحو: «فُمْتُ عِنْدَ خُرُوجَ الْأَمِيرِ»، و«عِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ»، و«عِنْدَ مَوْتِ فُلَانٍ»، لكن ذلك لا يشتراكُ علمه ومعرفته كالاشتراك في معرفة يوم الجمعة وشهر رمضان ونحوه، ولا يطرب مع أنه أيضاً توقيتٌ وتاريخ بالزمان في الحقيقة، فإن قولك: «عِنْدَ خُرُوجِ الْأَمِيرِ وَقُدُومِ الْحَاجِ» إنما تريده بـ هذه الأوقات والأزمنة، ولكن المعلوم عند جميع المخاطبين<sup>(٥)</sup> إنما هي أجزاءُ الزمان كالشهر والسنة واليوم وأبعاض ذلك.

وإذا عُرف هذا فلا معنى لقولك: «زَيْدُ الْيَوْمِ وَعَمْرُو غَدًا»؛ لأن

(١) (ق): «المعلومة»!.

(٢) وانظر في تعريفه: «بيان تلبيس الجهمية»: (١/٥٦٢)، و«مدارج السالكين»: (٣/١٣٣).

(٣) من قوله: «العلوية للحادث ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٤) يقال: وَقَتُ الشَّيْءَ يُوَفِّتُهُ، وَوَقَتُهُ يَقِيْتُهُ، من باب وعدَ يَعِدُ، انظر: «اللسان»: (٢/١٠٧).

(٥) (ع): «المخاطبين».

الجُثَّـثـ لـيـسـ بـأـحـدـاـتـ فـتـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـيـيـدـهـاـ بـمـاـ يـقـارـنـهـاـ إـلـىـ تـأـرـيـخـهـاـ بـمـاـ يـحـدـثـ مـعـهـاـ،ـ فـمـاـ لـيـسـ بـجـدـاـتـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـقـيـيـدـهـ بـالـجـدـاـتـ الـذـيـ هـوـ الزـمـانـ.

وعلى هذا فإذا أردت حدوث الجثة وجودها، فهو أيضاً حادث، فيجوز أن يخبر عنه بالزمان إذا كان الزمان يسع مدها، تقول: «نحن في المائة الثامنة»، و«كان الأوزاعي في المائة الثانية»، و«الإمام أحمد في المائة الثالثة»، ونحو هذا.

وعلى هذا فإذا قلت: «الليلة الـهـلـالـ صـحـ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ بـكـ إـلـىـ تـكـلـفـ إـضـمـارـ (الـلـيـلـةـ طـلـوـعـ الـهـلـالـ)ـ،ـ فـإـنـ الـمـرـادـ حـدـوـثـ هـلـالـ ذـلـكـ الشـهـرـ،ـ فـجـرـىـ مـجـرـىـ الـأـحـدـاـتـ،ـ وـكـذـلـكـ تـقـوـلـ:ـ (الـوـرـدـ فـيـ آـيـارـ)ـ وـتـقـوـلـ:ـ (الـرـطـبـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ)ـ وـمـنـ قـوـلـ الشـاعـرـ<sup>(١)</sup>:

أَكْلَ عَامِ نَعْمٌ تَحْرُونَهُ يُلْقِحُهُ قَوْمٌ وَتَتَجْرِونَهُ

ومثله قوله: «البَدْرُ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةً» ولا حاجة إلى تكليف: «طلع البدر»، بل لا يصح هذا التقدير؛ لأن السائل إذا سألك: «أيُّ وقت البدر» فإنه لم يسألك عن الطّلوع، إذ هو لا يجهله، وإنما يسألك عن ذات البدر نفسه، فقولك: «هو لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةً» تريده، أن ليلة أربع عشرة هي ليلة كونه بدرًا لا ليلة طلوعه، فتأمله.

وعلى هذا فلا يسوغ هذا الاستعمال حتى يكون الزمان يسع ما قيَّدَته به من الحدث (ق/٢٢٢ ب) والجثة التي في معناه، فلو كان الزمان أضيق من ذلك لم يجز التقييد به؛ لأن الوقت لا يكون أقل من

(١) نسبة البغدادي في «الخزانة»: (٤٠٧/١) لقيس بن حُصين الحارثي، وهو من شواهد سيبويه: (٦٥/١)، وأنشده ابن الأباري في «الإنصاف»: (٦٢/١).

المؤقت، فلا تقول: «نَحْنُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ» وإن صحَّ أن تقول: «نَحْنُ فِي الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ» ولا تقول: «الْحَجَاجُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ» وتقول: «الْحَجَاجُ فِي زَمِنِي أُمَيَّةً» والله أعلم.

### (١) فصلٌ

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعُوكُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِيمُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] مما أشكل إعرابه على فحول العربية، واختلفت أقوالهم في ذلك.

فقال صاحب «الكتشاف»<sup>(٢)</sup>: «سواء اسم بمعنى الاستواء، وُصف به كما يوصف بالمصادر، ومنه قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِّسَالِبِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠] بمعنى: مُسْتَوِيَّةٌ، وارتفاعه على أنه خبر لـ «إن» وـ «أنذرتهم» أم لم تُنذِرْهُمْ في موضع رفع<sup>(٣)</sup> على الفاعلية، كأنَّه قيل: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُسْتَوٌ عَلَيْهِمْ إِنْذَارُكُمْ وَعَدَمُهُ»، كما تقول: «إِنَّ زَيْدًا مُحْتَصِمٌ أَخْوَهُ وَابْنُ عَمِّهِ»، أو<sup>(٤)</sup> يكون: «أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» في موضع الابتداء، وـ «سواءٌ» خبراً مقدماً، بمعنى: «سواء عليهم إنذارك وعدمه»، والجملة خبر لـ «إن».

(١) ليست في (ظ)، و(ق): «فائدة» بدلاً من «قوله عز وجل»، وانظر: «نتائج الفكر»: (ص ٤٢٨ - وما بعدها).

(٢) (٢٥ - ٢٦).

(٣) في «الكتشاف»: «المرتفع به».

(٤) في الأصول: «و» والمثبت من «الكتشاف».

قال : «إِنْ قَلْتَ : الْفَعْلُ أَبْدًا خَبْرٌ لَا مُخْبِرٌ عَنْهُ ، فَكَيْفَ صَحَّ الإِخْبَارُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ؟

قلت : هو من جنس الكلام المهجور فيه جانب اللفظ إلى جانب المعنى ، وقد وجدنا العرب يميلون في مواضع من كلامهم مع المعاني ميلاً بيئاً ، من ذلك قولهم : «لَا تَأْكُلُ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ» معناه : لا يكنْ منكَ أَكْلُ السَّمَكِ وَشَرْبُ اللَّبَنِ ، وإنْ كانَ ظَاهِرُ الْلَّفْظِ عَلَى مَا لَا يَصْحُّ مِنْ عَطْفِ الاسمِ عَلَى الْفَعْلِ ، و«الْهَمْزَةُ وَأُمُّ» مجردتان بمعنى<sup>(١)</sup> الاستواء ، وقد انسلاخ عنهما معنى الاستفهام رأساً .

قال سيبويه : جرى هذا على حرف الاستفهام ، كما جرى على حرف النداء في قوله : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيْتَهَا الْعِصَابَةُ» ، يعني : أن هذا جرى على صورة الاستفهام ولا استفهام ، كما أن ذلك جرى على صورة النداء ولا نداء ، ومعنى الاستواء : استوا ولهما في علم المستفهم عنهما ؛ لأنَّه قد عَلِمَ أنَّ أحداً (ظ/١٦٢) الأمرَين كائِنٌ ؛ إِمَّا الإنذارُ وإِمَّا عدمُهُ ، ولكن لا بعينه ، وكلاهما معلومٌ بعلمٍ غير معيَّنٍ .

قلت : هذا قوله وقول طائفة من النحاة ، وقد اعتَرَضَ على ما ذكره بأنه يلزم القائل به أن يجيئ : «سَوَاءٌ أَقْبَمْتَ أَمْ قَعَدْتَ» دون أن تقول : «عَلَيَّ أَوْ عَلَيْكَ» ، وأنه يجيئ<sup>(٢)</sup> : «سِيَانٌ أَذَهَبَ زَيْدٌ أَمْ جَلَسَ» و«متافقان أَفَامَ زَيْدٌ أَمْ (ق/٢٢٣) قَعَدَ» ، وما كان نَحْوَهُ هذا مما لا يجوزُ في الكلام ولا روِي عن أحد؛ لأن التقدير الذي قدَّرُوهُ منطبقٌ على هذا .

وقالت طائفة أخرى<sup>(٢)</sup> : «سَوَاءٌ» هُنَّا مبتدأ ، والجملة الاستفهامية

(١) «الكتشاف» : «المعنى» .

(٢) انظر : «الحججة» : (١/٢٠٠) لأبي علي الفارسي .

في موضع الخبر، وإنما قالوا هذا، وإن كان «سواء» نكرةً؛ لأن الجُملَ لا تكونُ في موضع المبتدأ أبداً، ولا في موضع الفاعل، وأُورِد عليهم: أن الجملة إذا وقعت خبراً فلابدَ فيها من ضمير يعود على المبتدأ، فأين الضمير العائد على «سواء» ههنا؟ فأجابوا عن هذا: بأنَّ «سواءً» وإن كان مبتدأً في اللفظ فهو في المعنى خبرٌ؛ لأن المعنى: «سواءٌ عَلَيْهِمِ الائِذَارُ وَتَرْكُهُ»، قالوا: ولا يلزم أن يعود من المبتدأ ضميرٌ على الخبر، فلما كان «سواءً» خبراً في المعنى دون اللفظ رُوعي المعنى.

ونظير هذا قولهم: «ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا»، فإنه لم يعُدْ على «ضربي» ضميرٌ من الحال التي سَدَّتْ الخبر؛ لأن معناه: «أَضْرِبُ زَيْدًا أو ضَرَبْتُ زَيْدًا» والفعل لا يعود عليه ضميرٌ، فكذلك ما هو في معناه وقوته .

ونظيره أيضًا: «أَقَائِمُ أَخْوَكَ»؛ لأن: «أخوك» وإن سَدَّ مسَدَّ الخبر، فإنه فاعلٌ في المعنى، و«قائم» معناه معنى الفعل الرافع للفاعل<sup>(١)</sup>، فروعيت هذه المعاني في هذه المواقع وهُجر فيه جانب اللفظ إلى جانب المعنى، وبقي حكم الابتداء مقتضياً للرفع لفظاً، والمبتدأ متضمنٌ لمعنى يخالف معنى الابتداء، فحكم لذلك المعنى فلم يعُد على اللفظ ضمير، وحُكم للفظ المبتدأ بحكم الابتداء فارتفاع .

فهذا قول هذه الطائفة الأخرى، واعتراض عليه - بعد الاعتراف بحسنه وقوته -: بأن العرب لم تُنطِقْ بمثل هذا في «سواء» حتى قرنته بالضمير المجرور بـ «على» نحو: «سواءٌ عَلَيْهِمْ وَسَوَاءٌ عَلَيْكُمْ وَسَوَاءٌ

(١) (ع و ق): «لل فعل».

علَيَّ»، فإن طَرَدوا ما أَصْلَوه في «سواء»، سواء<sup>(١)</sup> قُرِن بـ«على» أم لم يُقْرِن فليس كذلك، وإن خَصُوه بالمُقْرُون بـ«على» فلم يُبَيِّنُوا سِرَّ اختصاصه بذلك.

وقالت طائفة ثالثة - منهم السُّهَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه -: «لما كانت العرب لا تقول: «سِيَانٌ أَقْمَتْ أُمْ قَعْدَتْ» ولا: «مِثْلَانٌ» ولا «شِبْهَانٌ»، ولا يقولون ذلك إلا في «سواء» مع المجرور بـ«على» وجَبَ البحث عن السَّرِّ في ذلك وعن مقصود القوم في هذا الكلام، وعن المُساواة بينَ أيِّ شَيْءٍ هي؟ وفي أيِّ الصَّفات هي من الاسمين الموصوفين بالسَّاُوي؟ فوجدنا معنى الكلام ومقصوده إنما هو تَسَاوِي في عدم المبالاة بقيام أو قعود أو إنذار أو ترك إنذار، ولو أرادوا المساواة في صِفَة موجودة في الذات لقالوا: «سواءُ الإِقَامَةُ وَالشُّحُوشُ» كما يقولون: «سواءُ زَيْدٌ وَعَمْرُو»، و«سِيَانٌ» و«مِثْلَانٌ» يعني (ق/٢٢٣ ب) استواءهما في صفة لذاتهما، فإذا أردت أن تسوِّي بين أمرتين في عدم المبالاة وترك الالتفات لهما، وأنهما قد هانا عليك، وخفَّا عليك<sup>(٣)</sup>، قلت: «سواءُ عَلَيَّ أَفْعَلَ أُمْ لَمْ يَفْعَلُ»، كما تقول: «لا أُبَالِي أَفَعَلَ أُمْ لَمْ يَفْعَلُ»؛ لأن المبالغة فعل من أفعال القلب، وأفعال القلب تُلْغى إذا وقعت بعدها الجملُ المستفهم عنها أو المؤكدة باللام، تقول: «لا أَدْرِي أَقَامَ زَيْدٌ أُمْ قَعَدْ»، و«قَدْ عَلِمْتُ لِيَقُومَنَّ زَيْدٌ»، ولكن لا تُلغى هذه الأفعال القليلة حتى يُذَكَّر فاعلها في اللُّفْظ أو في المعنى، فتكون حينئذ في موضع المفعول بالعلم.

(١) من (ظ).

(٢) في «نتائج الفكر» كما تقدم.

(٣) «وخفَا عليك» سقطت من (ق).

ثم قال:

### فصل<sup>(١)</sup>

فإذا ثبتَ هذا فـ«سواء» مبتدأ في اللفظ، وـ«علَيَّ وعلَيْكُمْ أو علَيْهِمْ» مجرورٌ في اللفظ، وهو فاعل في المعنى المضمن من<sup>(٢)</sup> مقصود الكلام، إذ قولك: «سواءٌ علَيَّ» في معنى: «لا أبالي»، وفي «أبالي» فاعل، وذلك الضمير الفاعل هو المجرور بـ«على» في المعنى؛ لأن الأمرين إنما استويا عليك في عدم المبالغة، فإذا لم تبال بهما لم تلتفت بقلبك إليهما، (ظ/١٦٢ب) وإذا لم تلتفت فكأنك قلت: «لا أدرِي أقْفَتْ أَمْ قَعَدْتَ».

فلما صارت الجملة الاستفهامية في معنى المفعول لفعل<sup>(٣)</sup> من أفعال القلب، لم يلزم أن يكون فيها ضمير يعود على ما قبلها؛ إذ ليس قبلها في الحقيقة إلا معنى فعل يعمل فيها، وكيف يعود من المفعول ضمير على عامله؟! ولو لا قولك: «علَيَّ وعلَيْكُمْ» ما قوي ذلك المعنى، ولا عمل في الجملة، ولكن لما تعلق الجار به صار في حكم المنطوق به، وصار المجرور هو الفاعل في المعنى، كالفاعل في: «علِمْتُ، ودرَيْتُ، وبَالَّيْتُ».

ألا ترى كيف صار المجرور في قولهم: «له صَوْتٌ صَوْتَ غُرَابٍ» بمنزلة الفاعل في صوت، حتى كأنك نطقت بـ: «يُصَوِّتُ» فنصبت «صوتَ غراب» لذلك.

(١) «نتائج الفكر»: (ص/٤٣٠). و(ق): «فائدة».

(٢) «النتائج»: «المتضمن في».

(٣) «النتائج»: «بفعل».

وإذ قلت: «عليه نوحٌ نوحَ الحَمَام» رفعت: «نوحَ الحَمَام»؛ لأنَّ الضمير المخوض بـ«على» ليس هو الفاعل الذي ينوحُ، كما كان في قوله: «له صَوْتٌ صَوْتَ عُرَابٍ»، وكذلك المجرور في «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ» هو الفاعل الذي في قوله: «لا يُبَالُونَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ»؛ إذ المساواة إنما هي في عدم المبالغة والالتفات، والمتكلّم لا يريده غير هذا بوجه، فصار الفاعل مذكوراً والمبالغة مفعولةً مقصودة<sup>(١)</sup>، فوَقَعَت الجملة الاستفهامية مفعولاً لها.

قال: «ونظير هذه المسألة - حَذَوَ الْقَدَّةَ بِالْقَدَّةِ». قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأُوا أَلَيْتَ لِيَسْجُنْنَاهُ ﴾ [يوسف: ٢٥] فـ«بَدَا»: فعل ماضٍ، فلا بدّ له من فاعلٍ، والجملة المؤكّدة باللام لا تكونُ في موضع فاعل أبداً، وإنما تكونُ في موضع المفعول بـ«علمت» [أو «علموا»] فهي هنّها في موضع المفعول، [٢] وإن لم يكن (ق/٢٢٤) في اللّفظ: «علموا» ففي اللّفظ ما هو في معناه؛ لأنَّ قوله: «بَدَا»: ظَهَرَ للقلب لا للعين.

وإذا ظهر الشيءُ للقلب فقد عُلِّمَ، والمجرور من قوله: «لهم» هو الفاعلُ، فلما حصل معنى العلم وفاعله مقدّماً على الجملة المؤكّدة باللام، صارت الجملة مفعولاً لذلك العلم، كما تقول: «عَلِمْتُ لِيَقُولَنَّ زَيْدٌ»، ولام الابتداء وألف الاستفهام يكون قبلهما أفعال القلب ملغاً، فكذلك: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ ﴾، وقعت<sup>(٣)</sup> الجملة الاستفهامية في المعنى بعد فعل من أفعال القلب وبعد فاعله، كما تقدّم بيان ذلك

(١) «النتائج»: «معقوله متصوّرة».

(٢) ما بينهما من «النتائج».

(٣) (ظ): «رفعت».

حين قدرناه بقولك: «لا يُبَالُونَ» فالواو في: «يُبَالُونَ» هو الفاعل، والضمير في «عليهم» هو الفاعل في المعنى.

ألا ترى كيف اختصَّ بـ«على» من بين حروف الجر؛ لأنَّ المعنى إذا كان يرجعُ إلى عدم المبالغة فقد هان عليك الأمرانِ، وصارا أخفَّ شيءٍ على من لا يُباليهما ويلتفتُ إليهما، فتأملْه تجدُ المعانيَ صحيحةً، والفوائدَ كثيرةً مزدحمةً تحتَ هذا اللُّفْظ الوجيز.

فلذلك نَبَتْ عنه كثيرٌ من الأفهام حتى تناقضتْ عليهم الأصولُ التي أَصَلُوها، واضطربوا في الجواب عن الاعتراضات التي أَلْزَمُوها<sup>(١)</sup>، مع ما غابَ عنهم من فوائدِ هذه الآيات وإعجازها وسمَانَة<sup>(٢)</sup> هذه الكلمات على إيجازها.

ثم قال:

### «فصل<sup>(٣)</sup>

فإن قيل: ما بالُ الاستفهامِ في هذه الجملة والكلام خبرٌ محضٌ؟ .

قلنا: الاستفهامُ مع «أم» يعطي معنى التسويية، فإذا قلت: «أقامَ زَيْدٌ أَمْ قَعَدَ؟» فقد سوَّيت بينهما في علمك. فهذا جوابٌ فيه مَقْنَعٌ .

وأما التحقيق في الجواب فأنْ تقول: ألفُ الاستفهام لم يُخلع منها ما وُضعت له، ولا عزلت عنه، وإنما معناه: «علِمْتُ أقامَ زَيْدٌ أمْ قَعَدَ»، أي: علمتُ ما كنتُ أقول فيه هذا القول، وأستفهم عنه بهذا

(١) (ع و ظ): «التزموها».

(٢) (ع): «وسمات».

(٣) بياض في (ق)، وانظر: «النتائج»: (ص/٤٣٢).

اللفظ، فحكيت الكلام كما كان، ليعلم المخاطب أنّ ما كان مستفهمًا عنه معلوم، كما تقول: «قَامَ زَيْدُ» فترفعه لأنّه فاعل، ثم تقول: «ما قَامَ زَيْدُ» فيبقى الكلام كما كان<sup>(١)</sup>، وتبقى الجملة محكيّة على لفظها لتدلّ على أنّ<sup>(٢)</sup> ما كان خبرًا متوجّهًا عند المخاطب فهو الذي نفي بحرف النفي، ولهذا نظائرٌ يطول ذكرُها.

فكذلك قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْنَاهُم﴾ [البقرة: ٦]، لما لم يبالوا بالإذار ولا نفعهم، ولا دخل في قلوبهم منه شيءٌ صار في حكم المستفهمٍ عنه، أكان أم لم يكن، فلا تسمى الألفُ ألفَ التسوية كما فعل بعضُهم، ولكن ألفَ الاستفهام، بالمعنى الذي وضعْت له ولم تُرْجِعْ عنه<sup>(٣)</sup>.

ثم قال<sup>(٤)</sup>: «إِنْ قِيلَ: فلَمْ جَاءَ بِلِفْظِ الْمَاضِيِّ (ق/٢٢٤ ب) أَعْنِي ﴿أَنْذَرْنَاهُم﴾ وَكَذَلِكَ ﴿أَدْعَوْنَاهُم﴾ (ظ/١١٦٣) أَمْ أَسْمَ صَمِيمُونَ (ظ/١٩٣)﴾ [الأعراف: ١٩٣]، و«أَقَامَ زَيْدٌ أَمْ قَعَدَ؟»؟ ولم يجيءُ بِلِفْظِ الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبِلِ؟ .

فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن في الكلام معنى الشرط، والشرط يقع [بعده]<sup>(٤)</sup> المستقبل بِلِفْظِ الْمَاضِيِّ، تقول: «إِنْ قَامَ زَيْدٌ غَدًا قُمْتُ»، وهُنَّا يتقدّر ذلك المعنى، كأنك قلت: «إِنْ قَامَ زَيْدٌ أو قَعَدَ لَمْ أَبَا إِلَيْهِ

(١) من قوله: «ليعلم المخاطب ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) في الأصول: «أنه» والتوصيب من «النتائج».

(٣) في «النتائج» هنا: «فصل».

(٤) الأصول: «بعد».

و«لا ينتفع القوم إنْ أندَرُهُمْ أَمْ لَمْ تُنْدِرُهُمْ» فلذلك جاءَ بلفظ الماضي . وقد قال الفارسيُّ قولهُ غير هذا<sup>(١)</sup>؛ ولكنه قرِيبٌ منه في اللفظ ، قال : إنَّ الْأَلْفَ الْاسْتِفَاهَمَ تَضَارُعُ «إن» التي للجزاء؛ لأنَّ الاستفهامَ غيرُ واجب ، كما أنَّ الشرط ليس بحاصل إذا عُدِمَ المُشَرَّطُ ، وهذه العبارة فاسدةٌ من وجوه يطولُ ذكرها ، ولو رأى المعنى الذي قدمناه لكان أشبَهَ .

على أنه عندي مدخلٌ أيضًا؛ لأنَّ معنى الشرط يطلب الاستقبال خاصَّةً دون الحال والماضي ، وقوله : «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْتُهُمْ» ، و «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتُهُمْ» لا تختصُّ بالاستقبال ، بل المساواة في عدم المبالاة موجودةٌ في كلِّ حال ، بل هي أَظْهَرُ في فعل الحال ، ولا يقعُ بعد حرف الشرط فعل حالٍ بوجه .

والتحقيقُ في الجواب أنَّ نقولَ : قد أَصَلَنَا في «نتائجِ الفكر»<sup>(٢)</sup> أصلًا ، وهو أنَّ الفعل لم يُشَقَّ من المصدر مضافاً إلَى ليُدَلِّ على كونِ الاسم مخبرًا عنه - أعني الفاعل الذي كان المصدرُ مضافاً إلَيْهِ - ولم<sup>(٣)</sup> تختلفُ أبنيَتُه بعدهما اشتَقَّ من المصدر إلَى الاختلاف أحوالَ الحَدَثِ من مُضِيٍّ أو استقبال ، فإنَّ كان قصدُ المتكلِّم أن لا يُقَيِّدُ الحَدَثَ بزمان دونَ زمان ، ولا بحالِ استقبال دونَ حالٍ مُضِيٍّ فليجعله<sup>(٤)</sup> مطلقاً بلفظِ الماضي الذي لا زوائدَ فيه ، ليكونَ أَحْفَظَ على اللسان وأقربَ إلى لفظِ الحَدَثِ المشتقُ منه ، ألا ترى أنَّهم يقولون : «لا أَفْعَلُهُ ما لاحَ بَرْقٌ وَمَا طَارَ طَائِرٌ» ، بلفظِ الماضي خاصَّةً لما أرادوا مدةً مطلقةً غيرَ

(١) انظر «الحجَّة» : (٢٠٣ - ٢٠٢ / ١) للفارسي .

(٢) انظر المسألة رقم (١٠) في «النتائج» : (ص ٦٦) .

(٣) في الأصول : «لم» بدون الواو ، والمثبت عن «النتائج» .

(٤) في الأصول : «بل يجعله» والمثبت من «النتائج» .

مقيدة، وأنه لا يفعل هذا الشيء في مدة لوح البرق وطيران الطائر ونحو ذلك، فلم يجاوزوا لفظ الماضي؛ لأنهم لا يريدون استقبالاً ولا حالاً على الحصوص.

فإن قلت: ولا يريدون أيضاً ماضياً، فكيف جاء بلفظ الماضي؟

قلنا: قد قرن معه: لا أكلمه ولا أفعله، فدلل على أن قوله: «ما لاحَ بِرْقٌ» لا يريد به لوحًا قد انقضى وانقطع، إنما يريد مقارنة الفعل المنفي (ق/٢٢٥) للفعل الآخر في المدة على الإطلاق والدואم، فليس في قوله: «ما لاحَ بِرْقٌ» إلا معنى اللوح خاصةً، غير أنه ترك لفظ المصدر ليكون البرق مخبراً عنه كما تقدم، فمتى أردت هذا ولم تُردْ تقييداً بزمان فلفظ الماضي أحق<sup>(١)</sup> وأولى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُم﴾ [آل عمران: ٦] أضاف الإنذار إلى المخاطب المخبر عنه به، فاشتقت من الإنذار الفعل ليدل على أن المخاطب فاعل الإنذار، وترك الفعل بلفظ الماضي؛ لأنه مطلق في الزمان كله، وأن القوم لم يبالوا بهذا ولا يبالون ولا هم في حال مبالغة، فلم يكن لإدخال الزوائد الأربع معنى؛ إذ ليس المراد تقييد الفعل بوقت ولا تخصيصه بحال.

فإن قلت: لفظ الماضي يخصّصه بالانقطاع.

قلنا: «حدث حديثين امرأة»<sup>(٢)</sup>، وفيما قدمناه ما يعني عن الجواب مع ما في قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُم﴾ من ثبوت هذه الصفة فيهم وحصولها في الحال وفي المال، فلا تقول: «سواء ثوباك أو غلاماك»،

(١) (ق) و(النتائج): «أخف».

(٢) انظر «مجمع الأمثال»: (١٩٢/١).

إذا كان الاستواءُ فيما مضى، وهما الآن مختلفان، فهذه القرينة تبني الانقطاع الذي يتوهم في لفظ المضي، كما كان لفظ الحال في قوله: «لَا أَكُلُمُهُ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، ينفي الانقطاع المتوهَم في «دام»، وإذا انتفى الانقطاع، وانتفت الزوائد الأربع، بقي الحديث<sup>(١)</sup> مطلقاً غير مقيد في المسألتين جميعاً، فتأملْ هذا تجده صحيحًا.

## فصل<sup>(٢)</sup>

### الكلام على واو الثمانية

قولهم: إن الواو تأتي للثمانية، ليس عليه دليلٌ مستقيمٌ، وقد ذكروا ذلك في مواضع فلتتكلّم عليها واحداً واحداً:

الموضع الأول: قوله تعالى: «أَتَتَّبِعُونَ الْمَكِيدُونَ الْمَحِيدُونَ أَسْتَخِحُونَ الْأَرْكَمُونَ أَسْكَمُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [التوبه: ١١٢] فقيل الواو في «والناهون» وأو الثمانية لمجيئها بعد استيفاء الأوصاف السبعة، وذُكر في الآية وجوهاً آخرًا منها: أن هذا من التَّقْتُنِ في الكلام أن<sup>(٣)</sup> يعطَّفَ بعضه، ويتركَ عطفُ بعضِ.

ومنها: أن الصّفات التي قبل هاتين (ظ/١٦٣ بـ) الصفتين صفاتٌ لازمةً متعلقةً بالعامل، وهاتان الصفتان مُتَعَدِّيتان متعلقتان بالغير فَقُطِّعْتا عما قبلهما بالعطف.

(١) الأصول: «الحدث» والمثبت من «النتائج».

(٢) انظر ما تقدم في الكتاب (٦٦٤/٢)، وإحالة المؤلف في استيفاء الكلام على واو الثمانية على كتابه «الفتح المكيّ»، وانظر «حادي الأرواح»: (ص/٤٩).

(٣) ليست في (ع).

ومنها: أن المُراد التبَيَّن على أن الموصوفين بالصفات المتقدمة هم (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر).

وكل هذه الأجوية غير سديدة، وأحسن ما يقال فيها: (ق ٢٢٥ ب) إن الصَّفات إذا ذُكِرَتْ في مَقامِ التَّعْدَادِ، فتارةً يتوسَطُ بينها حرفُ العطف لـتَغَيُّرِها في نفسها، وللإِذْنَانِ بـأَنَّ الْمُرَادَ ذَكْرُ كُلِّ صفة بمفردها، وتارةً لا يتَوَسَطُها العاطفُ لـاتِّحادِ موصوفها وتلزُّمِها في نفسها، وللإِذْنَانِ بـأنَّها في تلزُّمِها كالصَّفة الواحدة، وتارةً يتوسَطُ العاطفُ بين بعضها ويُحذَفُ مع بعضِ بحسبِ هذَيْنِ المقامَيْنِ.

فإذا كان المقامُ مقامَ تَعْدَادِ الصَّفاتِ، من غير نظر إلى جمع أو انفراد حُسْنَ إسقاطُ حرفِ العطفِ، وإن أريَدَ الجمعُ بين الصَّفاتِ أو التَّبَيَّنِ على تَغَيُّرِها حُسْنَ إدخالُ حرفِ العطفِ.

فمثَالُ الأوَّلِ: ﴿الثَّبِيبُونَ الْعَكِيدُونَ الْحَمِيدُونَ﴾ وقوله: ﴿مُسِيمَتٍ مُؤْمَنَتٍ قَبَنَتٍ تَبَيَّنَتٍ عَيْدَاتٍ﴾ [التحريم: ٥].

ومثَالُ الثَّانِيِّ: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وتأمَّلْ كيف اجتمع النَّوعانِ في قوله تعالى: ﴿حَمَ تَزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: ١] غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ١ - ٣] فأتى بالـواو في الوصفين الأولَيْنِ، وحذفها في الوصفين الآخرين؛ لأنَّ غفرانَ الذَّنبِ وَقُبُولَ التَّوْبِ قد يُظَرِّ أنَّهَا مجريانِ مجرى الـوصفِ الواحدِ لتلزُّمِهما، فـمَنْ غفرَ الذَّنبَ قبلَ التَّوْبِ، فـكانَ في عطفِ أحدهما على الآخرِ ما يدلُّ على أنَّهَا صفتانِ وفِعلانِ مُتَغَيِّرانِ ومفهومانِ مُخْتَلِفانِ لـكُلِّ منهما حُكْمُهُ:

أحدُهُما: يتعلَّقُ بالإِسَاءةِ والإِعْرَاضِ وهو المغفرة.

والثاني: يتعلّق بالإحسان والإقبال على الله تعالى والرجوع إليه، وهو التوبة، فقبل هذه الحسنة وتغفر تلك السيئة.

وحسن العطف هُنَا هذا التَّغَيْرُ الظَّاهِرُ، وكُلُّمَا كَانَ التَّغَيْرُ أَبْيَنَ كَانَ الْعَطْفُ أَحْسَنَ؛ ولهذا جاء العطف في قوله: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ» [الحديد: ٣] وترك في قوله: «الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ» [الحشر: ٢٣] وقوله: «الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ» [الحشر: ٢٤] وأما: «شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْطَّوْلِ» [غافر: ٣] فترك العطف بينهما لنكتة بدعة، وهي الدلالة على اجتماع هذين الأمرين في ذاته سبحانه، وأنه حال كونه شديد العقاب، فهو ذو الطول، فطوله لا ينافي شدة عقابه بل بما مجتمعان له، بخلاف الأول والآخر، فإن الأولية لا تجامع الأخرى، ولهذا فسرها النبي ﷺ بقوله: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> فأوليته أزليته، وأخريته أبديته.

فإن قلت: مما تصنُّع بقوله: (ق/٢٢٦) «وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ» فإن ظهوره تعالى ثابت مع بطونه، فيجتمع في حقه الظهور والبطون، والنبي ﷺ فسر الظاهر بأنه الذي ليس فوقه شيء، والباطن بأنه الذي ليس دونه شيء، وهذا العلو والفوقيه مجامع لهذا القرب والدُّنُون والإحاطة.

قلت: هذا سؤال حَسَنَ، والذي حَسَنَ دخول «الواو» هُنَّا: أن هذه الصفات متقابلة مُتضادَّة، وقد عُطِّف الثاني منها على الأول لل مقابلة التي بينهما، والصفتان الآخرتان كالآولتين في المقابلة، ونسبة الباطن إلى الظاهر نسبة الآخر إلى الأوَّل، فكما حَسُنَ العطف

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

بين الأولين حسن بين الآخرين.

فإذا عُرِفَ<sup>(١)</sup> هذا؛ فالآلية التي نحن فيها يَتَضَعُ بما ذكرناه معنى العطف وترُكُّه فيها؛ لأن كُلَّ صفةٍ لم تُعطِّفْ على ما قبلها فيها كان فيه تنبِيَّهٌ على أنها في اجتماعها كالوصف الواحد لموصوف واحد فلم يحتجْ إلى عطف، فلما ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم متأذمان مستمدان من مادَّةٍ واحدةٍ، حُسْنَ العطف لِيَبْيَّنَ أَنَّ كُلَّ وصفٍ منها قائمٌ على حِدَتِهِ مطلوبٌ بتعيينه، لا يُكتفى فيه بحصول الوصف الآخر، بل لابدَّ أن يظهر أمرُه بالمعروف بصربيحه، ونهيه عن المنكر بصربيحه، (ظ/١٦٤) وأيضاً فَحَسْنَ العطف هُنَّا ما تقدَّمَ من التَّضَادَّ، فلما كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ضَدَّيْنِ؛ أحدهما طلبُ الإيجاد، والآخرُ طلبُ الإعدام كأنَا كالثَّوْعِينَ الْمُتَغَایِرِيْنَ الْمُتَضَادِيْنَ، فَحَسْنُ لِذَلِكَ الْعَطْفُ.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْنَاهُ أَن يُتَدَلِّلَهُ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [التحريم: ٥] إلى قوله ﴿ثَبَّتَنِي وَأَنْبَكَارًا﴾، فقيل: هذه واو الثمانية لمجيئها بعد الوصف السابع. وليس كذلك، ودخولُ «الواو» هُنَّا متعيَّنٌ؛ لأن الأوصاف التي قبلها المراد اجتماعها في النساء، وأما وصفا البكارية والثيوبية فلا يمكن اجتماعهما، فتعيَّن العطف؛ لأن المقصود أنه يُرَوَّجُهُ بالثَّوْعِينِ: الشَّيَّاتِ والأبْكَارِ.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْهُمْ كَلَّبَهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلَّبَهُمْ رَجُلًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلَّبَهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] قيل: إدخالُ «الواو» هُنَّا لأجل الثمانية، وهذا يحتملُ

(١) (ق): «عطف».

أمررين؛ أحدهما: هذا، والثاني: أن يكون دخول «الواو» هُنَا إِيذَانًا بِتَمَامِ كَلَامِهِمْ عَنْ قَوْلِهِمْ: (سَبْعَة) ثُمَّ ابْتَدَأَ قَوْلُهُ: (ق/٢٢٦ ب) ﴿ وَثَامِنُهُمْ كَلَبُوهُمْ ﴾، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَقْرِيرَ قَوْلِهِمْ: (سَبْعَة) كَمَا إِذَا قَالَ لَكَ «زَيْدٌ فَقِيهٌ»، فَقَلَّتْ: «وَنَحْوِيٌّ» وَهَذَا اخْتِيَارُ السَّهِيلِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ هَذَا إِنْمَا يَتَمَّ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿ وَثَامِنُهُمْ كَلَبُوهُمْ ﴾ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْمُحْكَيِّ بِالْقَوْلِ، وَالظَّاهِرُ خَلَافَهُ، وَالله أَعْلَمْ.

الموضع الرابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ أَتَقْوَ رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمِرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِّحَتْ أَبُوَبُهَا ﴾ [الزَّمْر: ٧٣] فَأَتَى بِ«الواو» لِمَا كَانَتْ أَبُوبُ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةً، وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِّحَتْ أَبُوَبُهَا ﴾ [الزَّمْر: ٧١] لِمَا كَانَتْ سَبْعَةً، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ، وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْلَّفْظِ عَلَى الشَّمَانِيَّةِ حَتَّى تَدْخُلَ «الواو» لِأَجْلِهَا، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْجَوَابِ لِنَكْتَةِ بَدِيعَةٍ، وَهِيَ: أَنْ تَفْتَحَ أَبُوبَ النَّارِ كَانَ حَالَ مَوْفَافَةً أَهْلَهَا، فَفُتِّحَتْ فِي وَجُوهِهِمْ؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي مَفَاجَأَةِ الْمَكْرُوهِ.

وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَلِمَا كَانَتْ دَارَ الْكَرَامَةِ وَهِيَ مَأدِبَةُ<sup>(٣)</sup> الله، وَكَانَ الْكَرِيمُ إِذَا دَعَا أَصْبِيَافَهُ إِلَى دَارِهِ شَرَعَ لَهُمْ أَبُوبَاهَا ثُمَّ اسْتَدْعَاهُمْ إِلَيْهَا مُفْتَحَةَ الْأَبُوبِ، أَتَى بِ«الواو» الْعَاطِفَةُ هُنَا الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ جَاءُوهَا بَعْدَمَا فُتِّحَتْ أَبُوبَاهَا<sup>(٤)</sup>، وَحَذَفَ الْجَوَابَ تَفْخِيمًا لِشَأنِهِ وَتَعْظِيمًا لِقُدْرَهُ، كَعَادَتْهُمْ فِي حَذْفِ الْأَجْوَبةِ وَقَدْ أَشْبَعُنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِيمَا تَقدَّمَ وَالله أَعْلَمْ.

(١) كَمَا فِي «نَتَائِجُ الْفَكْرِ»: (ص/٢٦٤).

(٢) ٦٦٦/٢.

(٣) (ق و ظ): «مَائِدَة».

(٤) انْظُرْ: «الْفَصُولُ الْمُفَيَّدَةُ فِي الْوَاوِ الْمُزِيدَةِ»: (ص/١٥٨ - ١٥٩).

## (١) فصل

مذهب سيبويه أن (لولا) إذا اتصل بها الضمير المتصل نحو: «لَوْلَاهُ» و«لَوْلَاكَ» كان مجروراً<sup>(٢)</sup>، وخالقه الأخفش، وقال الأخفش والковيؤن: هذه الضمائر مما وقع المضمر المتصل موقع المنفصل، كما وقع المنفصل موقع المُتَّصل في قوله: «ما أنا كأنت ولا أنت كأنا» وقد وقع المُتَّصل موقع المنفصل في قوله:

وَمَا نُبَالِي إِذَا مَا كُنْتِ جَارِنَا      أَنْ لَا يُجَاوِرَنَا إِلَّا كَ دَيَّارٌ<sup>(٣)</sup>

وقال المُبرّد بقول الكوفيين:

فَإِنَّمَا حَجَّةُ سِيبُويهُ فِيهِ الْاسْتِعْمَالُ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٤)</sup>:

وَكُمْ مَوْطِنٌ لَوْلَايَ طِحْتَ كَمَا هَوَيَ      بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النَّيْقِ مُنْهَوِي

وقال الآخر<sup>(٥)</sup>:

\* لَوْلَاكَ فِي ذَا الْعَامِ لَمْ أَحْجُجِ \*

(١) انظر للمسألة: «الإنصاف في مسائل الخلاف»: (٢/٦٨٧ - ٦٩٥) لابن الأنباري.

(٢) «الكتاب»: (١/٣٨٨).

(٣) لا يُعرف قائله، وأنشد ابن جني في «الخصائص»: (١/٣٠٧)، وابن هشام في «المغني»: (١/٥٧٧) و«الأوضاع»: (١/٨٣).

(٤) هو: يزيد بن الحكم الثقيفي، من قصيدة له، والبيت من شواهد سيبويه في «الكتاب»: (١/٣٨٨)، وابن جني في «الخصائص»: (٢/٢٥٩)، وابن الأنباري في «الإنصاف»: (٢/٦٩١).

(٥) هو: عمر بن أبي ربيعة، «ديوانه - الملحقات»: (ص/٤٨٧). والبيت في «المفصل»: (ص/١٧٥)، و«الإنصاف»: (ص/٦٩٣) وصدره:  
\* أَوْمَتْ بِعَيْنِيهَا مِنَ الْهَوْدَجِ

وقال آخر<sup>(١)</sup>:

\* ولولاكَ لَمْ يَعْرِضْ لِأَحْسَابِنَا حَسَنْ \*

واحتاج سيبويه على أن الضمير هنا مجرور بـأَنَّ هذه الضمائر التي هي (الهاء والكاف والياء) إما أن تكون ضمائر نصب أو ضمائر جر، ومُحَالٌ أن تكون ضمائر رفع، ولا يجوز أن تكون ضمائر نصب؛ لأن الحروف إذا اتَّصل بها ياء المتكلِّم وكانت في موضع نصب اتَّصل بها نون الوقاية، نحو: «إِنِي وَإِنِي وَكَانِي وَكَانِي» فإن أَدَى ذلك إلى (ق/٢٢٧) اجتماع مثْلِين جاز حذف نون الوقاية، فيقال: «إِنِي وَكَانِي وَلَكَنِي»، فلو كانت «الياء» ضمير نصب لقالوا: «لولاني» كما قالوا: «ليتنِي» ولم يأتِ ذلك، فتعيَّنَ أن تكون ضمير جر، فإذا ثبت هذا في (الياء) فكذلك في (الكاف والهاء).

وأما الكوفيون فاحتُجُوا بأن الظاهر لا يقع بعد هذه الحروف إلا مرفوعاً، فكذلك المضمُر، وقد وُجد ذلك في المنفصل، فيكون المُتَّصلُ كذلك، ولكن هذه الضمائر المترتبة وقعت موقعَ الضمائر المنفصلة، كما يقع المنفصل (ظ/١٦٤ ب) موقعَ المتَّصل، فهما يتعاقبان ويتعاوِضان، فقالوا: «ما أنا كَائِنَ»، فأوقعوا ضمير الرفع موقعَ ضمير الجر، فلذلك قالوا: «لولاك» فأوقعوا ضمير الجر موقعَ ضمير الرفع، فالتحريف وقع في الصفة، لا في الإعراب، قالوا: وقد ثبت أن (لولا) لا تعمل في الظاهر، فكيف تعمل في المضمُر؟ .

---

(١) هو - فيما قيل -: عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْبَيْتُ فِي «الْإِنْصَافِ»: (٢/٦٩٣)، و«شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ»: (٣/٧) وصَدْرُه: \*أَنْطَمَعَ فِينَا مِنْ أَرْاقِ دِمَاءَنَا \*

وأجاب البصريون عن هذا: بأنَّ الأصلَ أنَّ الضمائرَ لا يقعُ بعضُها  
موقعَ بعضٍ إلَّا للضرورةِ في الشِّعرِ، وبأنَّه يستلزمُ مخالفةَ الأصلِ من  
وجهينِ:

أحدهما: إيقاعُ المتنَّصِل موقعَ<sup>(١)</sup> المنفصلِ.

والثاني: إيقاعُ المجرور موقعَ المرفوعِ، وهذا تغييرٌ مرتينِ، فالتغييرُ  
في (لولا)<sup>(٢)</sup> بكونها حرفٌ جرًّا في هذا الموضع أسهلاً، قالوا: وأما  
عملُها في المضمرِ خاصَّةً فليس بمستنكرٍ عملُ العاملِ في بعضِ الأسماءِ  
دونَ بعضٍ، فهذه «لَدُنْ» لا تعملُ إلَّا في «غُدوةٍ» وحدها، فإذا كانَ  
العاملُ يعملُ في بعضِ الظاهراتِ دونَ بعضٍ، وهي جنسٌ واحدٌ، فلأنَّ  
يعلمُ في المضمرِ دونَ الظاهرِ وهو جنسانٌ أولى، وقد ردَّ بعضُ  
النحوةِ هذا الاستعمالَ جملةً وقال: هو لحنٌ، واختلفَ على المُبَرَّدِ،  
فقيل: إنَّ هذا مذهبُه، وقيل: إنَّ مذهبَه قولُ الكوفيينِ. واللهُ أعلمُ.

### فصل<sup>(٣)</sup>

اختلفَ في المستثنىِ، من أيّ شيءٍ هو مخرجٌ؟ .

فذهب الكسائيُّ إلى أنه مخرجٌ من المستثنى منه، وهو المحكومُ  
عليه فقط. فإذا قلت: «جاءَ الْقَوْمُ إلَّا زَيْدًا» فزيد مخرجٌ من القومِ،  
فكأنك أخبرتَ عن القومِ الذين ليسُ بهم<sup>(٤)</sup> بالمجيءِ، وأما هو فلم  
تُخْبِرْ عنه بشيءٍ، بل سلبتَ الإِخْبَارَ عنه، لا أنك أخبرتَ عنه بسلبِ

(١) (ع): «موقع». .

(٢) «في لو لا» ليست في (ع).

(٣) من (ع) وحدها.

(٤) (ظ) زيادة: «زيد».

المجيء، والفرق بين الأمرين واضح، وعلى قوله فالإسناد<sup>(١)</sup> وقع بعد الإخراج.

وذهب الفراء إلى أنه مخرج من الحكم نفسه.

وذهب الأثرون إلى أنه مخرج منها معاً، فله اعتباران؛ أحدهما: كونه مستثنى، وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاسم المستثنى منه، والثاني: كونه محكوماً عليه بضد حكم المستثنى منه، وبهذا الاعتبار هو مخرج من<sup>(٢)</sup> حكمه.

والتحقيق في ذلك أنه مخرج من الاسم المقيد بالحكم، فهو مخرج من اسم مقيد لا مطلق.

ونذكر ما احتج به لهذه المذاهب، وما تعلق به على الاحتجاج:

فاحتج الكسائي بقوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا (ق/٢٢٧ ب) لِلّٰهِ تَعَالٰى أَسْجُدُوا لِلنَّاسِ إِلَّا إِنَّمَا أَبَنَ» [آل عمران: ٣٤] ووجه الاستدلال: أن الاستثناء لو كان مخرجًا من الحكم لكان قوله: «أَبَن» تكراراً؛ لأنَّه قد علم بالاستثناء، وأجيب عن هذا بأنه تأكيد، واعتراض على هذا الجواب بأن المعنى المستفاد من الحروف لا تؤكَد، فلا يقال: «مَا قَامَ زَيْدٌ نَفِيَا» و«هُلْ قَامَ عَمْرُو اسْتَهْمَاماً» و«لَكِنْ قَامَ زَيْدٌ اسْتَدْرَاكَا» ونحوه؛ لأنَّ الحرف وضع على الاختصار، ولهذا عُدلَ عن الفعل إليه، فتأكيده بالفعل ينافي المقصود بوضعه.

والتحقيق في الجواب: أنَّ «أَبَن» أفاد معنى زائداً وهو: أن عدم

(١) (ق): «فالاستثناء».

(٢) من قوله: «الاسم المستثنى . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

سجوده استند إلى إيمانه، وهو أمرٌ وجُودي اتصف به، نشأ عنه الذنبُ، فلم يكن ترك سجوده لعَجزٍ ولا لسَهْوٍ ولا لغفلةٍ، بل كان إيمانه واستكباراً.

ومعلوم أن هذا لا يُفهّم من مجرّد الاستثناء، وإنما المفهوم منه عدم سجوده، وأما العامل على عدم السجود فلا يدلُّ الاستثناء عليه فصرح بذلك.

ونظير هذا الاحتجاج والاعتراض والتقدير سواء قوله تعالى: ﴿لَمْ قُنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنَّلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١] فإنَّ نفي كونه من الساجدين أخصُّ من نفي السجود عنه؛ لأنَّ نفي الكون يقتضي نفي الأهلية والاستعداد، فهو أبلغ في الدَّمَ من أن يقال: «لم يَسْجُدْ».

ثم الذي يدلُّ على بطلان هذا المذهب وجوهُ:

منها: أنه لو كان ما بعد «إلا» مسكوناً عن حكمه لم يكن قولنا: لا إلهَ إلَّا اللهُ توحيداً، واللازم باطلٌ، فالملزوم مثله، والمقدّمتان ظاهرتان.

ومنها: أن الاستثناء المنقطع لا يتصوّر الإخراجُ فيه من الاسم لعدم دخوله فيه، فكذلك المتصلُ.

ومنها: أنه لو كان الإخراجُ من الاسم وحده لما صَحَّ الاستثناء من مضمون الجملة كقولك: «زَيْدٌ أَخْوَكَ إِلَّا أَنَّهُ نَاءٌ عَنْكَ»، و«عَمْرُو صَدِيقُكَ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَادُ (ظ/ ١٦٥) عَدُوكَ» ونحو هذا.

ومنها: أنه لا يوجدُ في كلام العرب: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا فَإِنَّهُ قَامَ» ولو كان الإخراجُ من الاسم وحده والمستثنى مسكونٌ عنه لجاز

إثباتُ القيام له، كما جاز نفيه عنه، فإن السكوتَ عن حكمه لا يفيدُ نفيَ القيام عنه ولا إثباته، فلا يكونُ واحدٌ منهما منافقاً للاستثناء.

واحتاجَ الفرَاءُ بأنَّ المقطعَ مخرجٌ من الحُكم لا من الاسمِ، وكذلك البابُ كُلُّهُ، وأجيَبَ عن ذلك بأنَّ المستثنى داخلٌ مع الاسمِ المحكوم عليه تقديرًا، إذ يقدَّرُ الأوَّلُ شاملاً بوجهٍ ليصِحَّ الاستثناءُ، ولمن نصر قول الكسائي (ق/٢٢٨) أيضًا أنْ يُجيَبَ له بهذا الجواب.

وإذا تبيَّن بطلانُ المذهبين صَحَّ مذهبُ الجمهور: أنَّ الإخراج من الاسم والحكم معاً، فالاسم المستثنى مخرجٌ من المستثنى منه، وحكمُه مخرجٌ من حكمه، ومن الممتنع إخراجُ الاسم المستثنى من المستثنى منه مع دخوله تحته في الحكم، فإنه لا يعقلُ الإخراجُ حينئذُ البة، فإنه لو شاركه في حكمه لدخلَ معه في الحكم والاسم جميعاً، فكان استثناؤه غيرَ معقولٍ، ولا يقالُ: إنَّ معنى الاستثناء أنَّ المتكلِّم تاركُ للإخبار عنه ببنيٍ أو إثباتٍ، مع احتمال كلِّ واحدٍ منهمما، لأنَّنا نقولُ: هذا باطلاً من وجوه عديدة:

منها: أَنَّكَ إذا قلتَ: «ما قَامَ إِلَّا زَيْدٌ» «مَا ضَرَبْتُ إِلَّا عَمْرًا» و«مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ»، ونحوه من الاستثناءات المفرغات لم يُشكَّ أحدٌ في أنك أثبَتَ هذه الأحكامَ لما بعد «إِلَّا» كما أنك سلبتها عن غيره، بل إثباتها للمستثنى أقوى من سلبها عن غيره<sup>(١)</sup>.

ويلزمُ من قال: إنَّ حكم المستثنى مسكونٌ عنه، أنَّ لا يفهمَ من هذا إثباتَ القيام والضرُب والمرور لزید، وهو باطلٌ قطعاً.

ومنها: أنه لو كان مسكوناً عنه لم يدخلِ الرجلُ في الإسلام

---

(١) من قوله: «بل إثباتها . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

بقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لأنَّه على هذا التقدير الباطل لم يُبْتَ الإِلَهِيَّةُ لله، وهذه أَعْظَمُ كَلْمَةٍ تضَمَّنَتْ بِالوُضُعِ نَفْيَ الإِلَهِيَّةِ عَمَّا سُوِّيَ اللَّهُ، وَإِثْبَاتِهَا لَه بِوَصْفِ الْأَخْتَصَاصِ، فَدَلَالُهَا عَلَى إِثْبَاتِ إِلَاهِيَّهُ أَعْظَمُ مِنْ دَلَالَةِ قَوْلَنَا: «اللَّهُ إِلَهُ»، وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْأَبْتَهَ.

وَمِنْهَا: أَنَّه لَوْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «لَهُ عِنْدِي مِائَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ»، فَإِنَّهُ نَافِ لِثَبُوتِ الْمُسْتَشْنَى فِي ذَمَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سَاكِنًا عَنْهُ لَكَانَ قَدْ أَقْرَأَ بِالْبَعْضِ وَنَكَلَ عَنِ الْجَوابِ عَنِ الْبَعْضِ، وَهَذَا لَمْ يَقْلُلْ عَاقِلٌ، وَلَوْ كَانَ حَكْمُ الْمُسْتَشْنَى السُّكُوتَ لَكَانَ هَذَا نَاكَلًا<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الشَّخَاطِبِ نَفْيُ الْحَكْمِ عَنِ الْمُسْتَشْنَى وَإِثْبَاتِهِ لِلْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلَا فَرَقَ عِنْهُمْ بَيْنَ فَهْمِ هَذَا النَّفْيِ وَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْأَبْتَهَ، وَذَلِكَ جَارٌ عَنْهُمْ مَجْرِيَ فَهْمِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالنَّفْيِ وَالاسْتَفْهَامِ وَسَائِرِ مَعَانِي الْكَلَامِ، فَلَا يَفْهُمُ سَامِعٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَلْفَ سَنَّةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت: ١٤] أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ لَبِيْهِ تِسْعَ مِائَةَ عَامٍ وَخَمْسِينَ عَامًا، وَسَكَتَ عَنِ الْخَمْسِينِ فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْهَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَفْهُمُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَنَّ الْخَمْسِينَ لَمْ يَلْبِسْهَا فِيهِمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَالَ فَيَعْرِئُكَ لِأَغْوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ» [ص: ٨٢-٨٣] [ق/ ٢٢٨ ب] لَا يَفْهُمُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ الْمُخْلَصِينَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِغْوَاهِهِمْ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْإِسْتِنْاءَتِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَائلَ إِذَا قَالَ: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ صِدَقًا إِلَّا بِقِيَامِهِمْ وَعَدَمِ قِيَامِ زَيْدٍ، وَلَهُذَا مِنْ أَرَادَ تَكْذِيبَهُ قَالَ لَهُ: «كَذَبْتَ بِلْ قَامَ زَيْدُ»، وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ مَسْكُوتًا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا تَكْذِيبًا

(١) (ق و ظ): «بَاطِلًا».

له، والعقلاءُ قاطبةً يعدونه تكذيباً، ويعدُون خَبَرَةً كاذباً، حيث يعُدُون الإخبار بخلاف ما الشيء عليه كَذِباً<sup>(١)</sup>.

إذا عُرِفَ هذا؛ فِيهِ يَنْحَلُّ الإِشْكالُ الَّذِي أورده بعضُ المتأخرِين على الاستثناءِ، وقال: الاستثناءُ مُشْكِلُ التَّعَقُّلِ، قال: لأنك إذا قلت: «جاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» فإنما أن يكون زيدُ داخلاً في القوم أو لا، فإن كان غيرَ داخِلٍ لم يستقمِ الاستثناءُ لأنَّه إِخْرَاجٌ، وإِخْرَاجٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وإنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِمْ لَمْ يَسْتَقِمْ إِخْرَاجُهُ لِلتَّنَاقْضِ؛ لأنك تحكمُ عليه بِحُكْمِيْنِ مُتَنَاقْضِيْنِ.

ولهذه الشَّبَهَةِ قال القاضي<sup>(٢)</sup> وموافقوه: «إن عشرة إلا ثلاثة» مرادُ سبعة، فهما اسمانُ رُكْبَا مع الحرف وجُعلَا بِإِزَاءِ هَذَا (ظ/١٦٥ بـ) العدد، فإن أراد القاضي أن المفهومَ منهما واحدٌ فصحيحٌ، وإن أراد التركيبَ النَّحْوِيَّ فباطلٌ.

والجوابُ عن هذا الإشكال: أنه لا يُحْكَمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَّا بَعْدِ كَمَالِ ذِكْرِ الْمَفْرَدَاتِ، فَإِلَيْسَنَادُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدِ الْإِخْرَاجِ، فَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» فَهُنَّا خَمْسَةُ أَمْوَارٍ: أحدها: القيامُ بمفردِهِ.

الثاني: الْقَوْمُ بمفردِهِ.

الثالث: زَيْدٌ بمفردِهِ.

الرابع: النسبة بين المفردَيْنِ.

---

(١) هذه الجملة ساقطة من (ق) ومكانها: «وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ!».

(٢) لعله: أبو يعلى ابن القراء الحنبلي.

الخامس: الأدلة الدالة على سلب النسبة عن زيد. فـ«زيد» دخل في القوم على تقدير عدم الإسناد، وخرج منهم على تقدير الإسناد، ثم أُسندَ بعد إخراجه، فدخله وخروجه باعتبارين غير متنافيين، فإنه دخل باعتبار الإفراد وخرج باعتبار النسبة، فهو من القوم غير المحكوم عليهم، وليس من القوم المقيدين بالحكم عليهم، هذا يوضح هذا الإشكال وحله، والله الموفق.

### فصل

المستثنى إذا جُعل تابعاً لما قبله، فمذهب البصريين أنه بدلٌ، وقد نصَّ عليه سيبويه<sup>(١)</sup>، ومذهب الكوفيين أنه عطفٌ، فأما القول بالبدل فعليه إشكالان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنه لو كان بدلًا لكان بدل بعضٍ، إذ يمتنع أن يكون بدل كُلٌّ من كُلٍّ، وبدل البعض لا بدَّ فيه من (ق/٢٢٩) ضمير يعود على المبدل منه، نحو: «قبضتُ المالِ نصفه».

الثاني: أن حكم البدل حكم المبدل منه؛ لأنَّه تابعٌ يشارُكُ متبعَه في حكمه، وحكم المستثنى هُنَّا مخالفٌ لحكم المستثنى منه، فكيف يكون بدلًا.

وأُجِبَ عن الأوَّل بأنَّ «إلاً» وما بعدها من تمام الكلام الأوَّل، و«إلاً» قرينةٌ مفهومة أنَّ الثاني قد كان تناوله<sup>(٣)</sup> الأوَّل، فمعلوم أنه بعضُ الأوَّل، فلا يحتاجُ فيه إلى رابط بخلاف: «قبضتُ المالَ نصفه».

(١) في «الكتاب»: (٣١١/٢).

(٢) (ع): «إشكالات».

(٣) (ع): «يتناوله»، (ق): «تداوله».

وأجيب عنه أيضاً: بأن البَدَل في الاستثناء قسم على حِدَتِه، ليس من تلك الأبدال التي تثبت<sup>(١)</sup> في غير الاستثناء.

وأجيب عنه أيضاً: بأن البَدَل في الاستثناء إنما المُرْاعَى فيه وقوعه مكانَ المبَدَل منه، فإذا قلت: «ما قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ» فـ«إِلَّا زَيْدٌ» هو البَدَل، وهو الذي يقعُ موقعَ «أَحَدٍ»، فليس «زَيْدٌ» وحده بَدَلاً من «أَحَدٍ»، فـ«إِلَّا زَيْدٌ» هو الأَحَد الذي نَفَيْتَ عنه الْقِيَامَ، فقولك: «إِلَّا زَيْدٌ» هو بيان الأَحَد<sup>(٢)</sup> الذي عَيَّنتَ، وعلى هذا فالبَدَلُ في الاستثناء أَشَبُّ بِبَدَلِ الشيءِ من الشيءِ، من بَدَلِ البعضِ من الْكُلُّ.

وأما الإشكالُ الثاني فقال السيرافي مجيباً عنه: هو بَدَلٌ منه في عمل العامل فيه، وتخالفهما بالنفي والإيجاب لا يمنع البَدَلية؛ لأن مذهب البَدَل فيه أن يجعلَ الأوَّل كأنه لم يُذَكَّر، والثاني في موضعه.

وقد تختلفُ الصفةُ والموصوفُ نفياً وإثباتاً، نحو: «مررتُ بِرَجُلٍ لا كَرِيمٍ ولا لَبِيبٍ».

ومعنى هذا الجواب: أنه إنما يشترطُ في البَدَل أن يحلَّ محلَّ الأوَّل في العامل خاصَّةً، وأما أن يكون حكمُهما واحداً فلا.

وأما القولُ الكوفيُّ: إنه عطف، فإنهم جعلوا «إِلَّا» من حروف العطف في هذا الباب خاصَّةً، والحاصلُ لهم على ذلك وجود المخالفة المذكورة.

قال ثعلب: كيف يكون بَدَلاً وهو موجِّبٌ ومتبوعه منفيٌ، والعطفُ

(١) غير بيته في (ظ)، وفي (ع): «تبينت» والمثبت من (ق).

(٢) كذا في (ق و ظ)، وفي (ع): «مقويتان للأخذ...!».

تُوجَدُ في المخالفة في المعنى كالمعطوف بـ «بَلْ» و«لِكِنْ»، وهذا ممكِنٌ خالٍ من التَّكَلُّفِ، ولا يقال: إنه يستلزمُ الاشتراك في الحروف، وهو مذهبٌ ضعيفٌ؛ لأنَّا نقول: ليس هذا من الاشتراك في الحروف، فإنَّ «إِلَّا» للإخراج على بابها، وإنَّما سُمِّوا هذا النوعَ من الإخراج عطفاً على نحو تسميتهم الإخراج بـ «بَلْ» و«لِكِنْ» عطفاً، والاشراك المردود قول من يقول: إنَّ «إِلَّا» تكون بمعنى الواو، لكن قد رُدَّ قولُهم بالعطف بأنَّ «إِلَّا» لو كانت عاطفة لم تباشر العاملَ في نحو: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ»؛ لأنَّ حروف العطف لا تلي العواملَ، ويُجَابُ عن هذا بأنَّ «إِلَّا» التي باشرتِ العاملَ ليست هي العاطفة، فليس هُنَّا عطفٌ ولا بدُّ (ق/٢٢٩ ب) أَبْتَأَةً، وإنَّما الكلامُ فيما إذا كان ما بعد «إِلَّا» تابعاً لما قبلها.

قال ابن مالك<sup>(١)</sup>: ولمقوِي العطف أن يقول: تخالفُ الصفة والموصوف كَلَّا تَخَالَفُ؛ لأنَّ فِي الصَّفتَيْنِ إِثْبَاتٌ لِضِدِّيهِمَا، فإذا قلت: «مَرَأَتْ بِرَجُلٍ لَا كَرِيمٌ وَلَا شَجَاعٌ» فكأنك قلت: «بَخِيلٌ جَبَانٌ» وليس كذلك تخالفُ المستثنى والمُستثنى منه، فإنَّ جَعْلَ «زَيْدٍ» بدلاً من «أَحَدٍ» إذا قيل: «مَا فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ» يلزمُ (ظ/١٦٦) منه عدم النَّظِير؛ إذ لا بدَّلَ في غير محلِّ التَّزَاعِ إِلَّا وَتَعَلَّقُ العاملُ بِهِ مُسَاءِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمُبْدَلِ مِنْهُ، والأمرُ في «مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ» بخلاف ذلك، فيضعفُ كونه بدلاً؛ إذ ليس في الأبدال ما يشبهه، وإنْ جُعِلَ معطوفاً لم يلزمُ من ذلك مخالفة المعطوفات، بل يكونُ نظيرَ المعطوف بـ «لَا» و«بَلْ» و«لِكِنْ» فكأنَّ جعلَه معطوفاً أولى من جعله بدلاً.

قلت: ويقوِي العطفَ أيضاً أنك تقول: «لَا أَحَدٌ في الدَّارِ إِلَّا

(١) انظر «شرح التسهيل»: (٢/٢٨٢) لابن مالك.

عَبْدُ اللَّهِ»، فـ«عَبْدُ اللَّهِ» لا يصح أن يكون بدلاً من «أحدي»، فإنه لا يحل محله.

فإن قيل: هذا جائز على توهّم «ما فيها أحد إلا عَبْدُ اللَّهِ» إذ المعنى واحد، فامكّن أن يحل أحدهما محل الآخر، قيل: هذا كاسم وهم، والحقائق لا تبني على الأوهام.

وأجاب ابن عصفور عن هذا بأن قال: لا يلزم أن يحل «عَبْدُ اللَّهِ» محل «أحدي» الواقع بعد «لا» لأن المبدل إنما يلزم أن يكون على نية تكرار العامل، وقد حصل ذلك كله<sup>(١)</sup> في هذه المسألة وأمثالها، ألا ترى أن «عَبْدُ اللَّهِ» بدل من موضع «لا أحد»، فيلزم أن يكون العامل فيه الابتداء، كما أن العامل في موضع «لا أحد» الابتداء، بلاشك إنى إذا أبدلته منه كان مبتدأ في التقدير وخبره محذوف، وكذلك حرف النفي لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: «لا أحد فيها لا فيها إلا عَبْدُ اللَّهِ» ثم حذف واحتض.

وهذا الجواب غير قوي؛ إذ لو كان الأمر كما زعم لصح البدل مع الإيجاب، نحو: «قَاتَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ» لصحة تقدير العامل في الثاني، وهم قد منعوا ذلك وعلّلوه بعدم صحة حلول الثاني محل الأول، فدل على أنه مشترط.

## فصل<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» [النمل: ٦٥]

(١) من (ق).

(٢) ليس في (ع).

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: هو استثناءً منقطع جاء على لغة تميم، لأن الله تعالى وإن صَحَّ الإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَسٌ عَنِ الْكَوْنِ فِي مَكَانٍ (ق/٢٣٠) بِخَلْفِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الإِخْبَارَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مَجَازًا، وَإِنَّمَا هُوَ حَقْيَقَةٌ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْلَّفْظِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ عَلَى الْحَقْيَقَةِ وَالْمَجَازِ.

قلت: وَقُولُهُ «عَلَى لغة تميم» يُرِيدُ أَنْ مِنْ لغتهم: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ يَجُوزُ إِتْبَاعُهُ كَالْمُتَّصِلِّ إِنْ صَحَّ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَقَدْ صَحَّ هُنَّا، إِذَا صَحَّ أَنْ يَقَالَ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

قال ابن مالك<sup>(٢)</sup>: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْآيَةِ مُتَّصِلٌ، وَفِي مَتَّعْلِقِهِ بِفَعْلِ غَيْرِ (اسْتَقَرَ) مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُنْسُوبَةِ حَقْيَقَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الْمَخْلُوقِينَ كَمَا قُلَّا: «ذَكَرَ وَيَذْكُرُ» وَنَحْوُهُ، فَكَانَهُ قِيلَ: «لَا يَعْلَمُ مَنْ يَذْكُرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ».

قال: وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ «فِي» بـ«اسْتَقَرَ» مُسْتَنِدًا<sup>(٣)</sup> إِلَى مَضَافِ حُذْفٍ، وَأَقِيمَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مُقَامُهُ، وَالْأَصْلُ: «لَا يَعْلَمُ مَنْ اسْتَقَرَ ذَكْرُهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ حُذْفَ الْفَعْلِ وَالْمَضَافِ وَاسْتِرَ المَضِير<sup>(٤)</sup> لِكُونِهِ مَرْفُوعًا. هَذَا عَلَى تَسْلِيمِ امْتِنَاعِ إِرَادَةِ الْحَقْيَقَةِ وَالْمَجَازِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مُمْتَنِعًا لِقَوْلِهِمْ: «الْقَلْمَنْ أَحَدُ الْلِّسَائِينَ» وَ«الْخَالُ أَحَدُ الْأَبْوَائِينَ» وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَا يَرِكَتُهُ يُصْلِلُونَ عَلَى النَّئِي﴾ [الأحزاب: ٥٦] وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ، وَيَدُ

(١) انظر «الكساف»: (١٤٩/٣).

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) (ق و ظ): «مسندًا».

(٤) (ق): «الضمير».

**المُعْطِي، وَيَدُ السَّائِلِ**<sup>(١)</sup> » تم كلامه.

فهذا كلام هذين الفاضلين في هذه الآية، وأنت ترى ما فيه من التكليف الظاهر الذي لا حاجة بآلية إليه، بل الأمر فيها أوضح من ذلك<sup>(٢)</sup>.

والصواب: أن الاستثناء متصلاً، وليس في الآية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ لأن «من في السموات والأرض» هنها أبلغُ صيغ العموم، وليس المراد بها معييناً، فهي في قوّة «أحد» المنفي بقولك: «لا يَعْلَمُ أَحَدُ الغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ»، وأتي في هذا بذكر السموات والأرض تحقيقاً لإرادة العموم والإحاطة فالكلام مؤداً معنى: «لا يَعْلَمُ أَحَدُ الغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وإنما نشأ الوهم من ظنهم أن الظرف هنها للتخصيص والتقييد، وليس كذلك، بل هو لتحقيق الاستغرار والإحاطة، فهو نظير الصفة في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأعراف: ٣٨] فإنها ليست للتخصيص والتقييد، بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بـ«طائر»، فهكذا قوله: ﴿مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لتحقيق الاستغرار المقصود بالتفي.

(١) أخرجه أحمد: (٢٩٥/٧) رقم (٤٢٦١)، وابن خزيمة رقم (٢٤٣٥) والحاكم:

(٤٠٨/١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، وأخرجه أحمد:

(٢٢٥/٢٥) رقم (١٥٨٩٠)، وأبو داود رقم (١٦٤٩) والحاكم: (٤٠٨/١) - كلامهما

من طريق أحمد - من حديث مالك بن نضلة - رضي الله عنه - بعنده.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) وذكر كلامهما ابن هشام في «المعني»: (٤٤٩/٢ - ٤٥٠) ثم قال: «وفي الآية وجه آخر، وهو أن يُقدّر «من» مفعولاً به، وـ«الغيب» بدل اشتغال، وـ«الله» فاعل، والاستثناء مفرغ» اهـ.

(٣) من قوله: «وأتي في هذا . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

ومن تأمل الآية علِم أنه لم يقصد بها إلَّا ذلك، وقد قيل: إنه لا يمتنع أن يطلق عليه تعالى أنه في السموات كما أطلقه على نفسه، وأطلقه عليه رسولُهُ، (ظ/١٦٦ ب) قالوا: ولا يلزم أن يكونَ هذا الإطلاق مجازاً بل له منه الحقيقة التي تليقُ بجلاله ولا يشابهُ فيها (ق/٢٣٠ ب) شيءٌ من مخلوقاته، وهذا كما يطلق عليه أنه سميعٌ بصيرٌ علِيمٌ قديرٌ حيٌّ مريدٌ حقيقةً، ويطلق ذلك على خلقه حقيقةً، والحقيقة المختصة به لا تماثلُ الحقيقة التي لخَلْفِهِ، فتناولُ الإطلاق بطريق الحقيقة لهما لا يستلزم تماثلاً حتى يُفرَّغَ من نفيه إلى المجاز.

وأما قوله: «إن الظرف متعلق بفعل غير «استقر»، من الأفعال المنسوبة إلى الله وإلى المخلوقين حقيقة كـ«ذَكَرَ وَيَذْكُرُ» إلى آخره». فيقال: حذف عامل الظرف لا يجوزُ إلَّا إذا كان كوناً عاماً أو استقراراً عاماً، فإذا كان استقراراً أو كوناً خاصاً مقيداً لم يَحُزْ حذفهُ، وعلى هذا جاء مصراًحاً به في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عَنْهُ﴾ [النمل: ٤٠] لأن المراد به الاستقرار الذي هو الثباتُ واللزومُ، لا مطلق الحصول عنده، فكيف يسوغُ ادعاء [حذف<sup>(١)</sup>] عامل الظرف في موضع ليس بمعهودٍ حذفه فيه؟! وأبعدُ من هذا التقدير: ما ذكره في التقدير الثاني أن عامل الظرف استقرار مضارف إلى ذكر محذوف استغني به عن المضاف إليه، والتقدير: «استقرَ ذكره»، فإن هذا لا نظير له، وهو حذفٌ لا دليلٌ عليه، والمضاف يجوزُ أن يُستغنى به عن المضاف إليه<sup>(٢)</sup> بشرطين: أن يكون مذكوراً، وأن يكون معلوماً الوضع مدلولاً عليه لئلا يلزمَ اللَّبَسُ.

(١) من (ظ).

(٢) من قوله: «والتقدير: استقر...» إلى هنا ساقط من (ق)، وهو انتقال نظر.

وأما ادعاءً إضافة شيءٍ ممحذوف إلى شيءٍ ممحذوف، ثم يضاف المُضاف إليه إلى شيءٍ آخر ممحذوف، من غير دلالة في اللَّفظ عليه، فهذا مما يُصَانُ عنه الكلام الفصيح فضلاً عن كلام رب العالمين! .

وأما قوله: «على أنه لا يمتنع إرادة الحقيقة والمجاز معاً» واستدلاله على ذلك بقولهم: «القلمُ أَحَدُ الْلِّسَائِينِ»؛ فلا حُجَّةٌ فيه؛ لأنَّ اللَّسانينِ اسْمٌ مُثْنَى، فهو قائمٌ مقامَ الطلاقِ باسمينِ أُريدَ بأحدهما الحقيقةُ وبالآخرِ المجازُ، وكذلك: «الخَالُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ» وكذلك «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ».

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالاستدلال به أبعدُ من هذا كُلُّهُ، فإنَّ الصلاةَ على النبي ﷺ من الله وملائكته حقيقةٌ بلا رَيْبٍ، والحقيقةُ المضافة إلى الله من ذلك لا تماثلُ الحقيقة المضافة إلى الملائكة، كما إذا قيل: «اللهُ ورسولُه والمُؤْمِنُونَ يعلمونَ أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ»، لم يَجُزْ أنْ يُقَالَ: إنَّ هذا استعمالُ اللَّفظِ في حقيقتهِ ومجازهِ، وإنْ كان العِلْمُ المضافُ إلى الله غير مُماثلٍ للعلمِ المضافِ إلى الرسولِ والمُؤْمِنِينَ، فتأمَّلْ هذه التَّكَتُّكَ البديعة. واللهُ الحمدُ والمنةُ.

## فصل

المعروفُ عند الثُّحَّاةِ أنَّ الاستثناءَ المقتطعَ هو: أن لا يكونَ المستثنى داخلاً في المستثنى منه، وربما عَبَرُوا عنه بأن لا يكون (ق/٢٣١) المستثنى من جنس المستثنى منه، وهذا يحملُ شيئاً من أحدِهما: أن لا يكون المستثنى فرداً من أفراد المستثنى منه. والثاني: أن لا يكون داخلاً في ماهِيَّتهِ وَمُسَمَّاهُ، فنحو: «جاءَ

الْقَوْمُ إِلَّا فَرَسًا» منقطعٌ اتفاقاً، و«جَاءُوا إِلَّا زَيْدًا» متصلٌ، و«رَأَيْتُ زَيْدًا إِلَّا وَجْهَهُ» منقطعٌ على الاعتبار الأول؛ لأن الوجه ليس فرداً من أفراد المستثنى منه، ولكن لا أعلم أحداً من النحاة يقول ذلك، ويلزم من ذلك أن يكون استثناءً كل جزء من كُلٍ منقطعًا. ونحو قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَكَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى﴾ منقطع على التفسير الأول لعدم دخول الموتة الأولى في المستثنى منه، ومتصل على التفسير الثاني؛ لأنها من جنس الموت في الجملة.

وفي الاستثناء المنقطع عبارة أخرى، وهي: أن يكون منقطعاً مما قبله، إما في العمل، وإما في تناوله له، فالمنقطع تناولاً: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا» والمنقطع عملاً نحو قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ﴾ [الغاشية: ٢٤ - ٢٣] فهذا استثناء منقطع بجملة، كما قاله ابن خروف<sup>(١)</sup> وغيره، وجعلوا «من» مبتدأ و«يُعَذِّبُهُ» خبره، ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

وجعل الفراء من هذا قوله تعالى: (ظ/١٦٧) «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» [البقرة: ٢٤٩] على قراءة الرفع<sup>(٢)</sup>، وقدره: «إِلَّا قَلِيلٌ منهم لم يشربوا»، وقواه ابن خروف واستحسنه.

ومن هذا قولهم: «ما للشَّيَاطِينَ مِنْ سِلاحٍ أَبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَاءِ».

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي النحوي ت (٦١٠). انظر «السير»: (٢٦/٢٢).

(٢) وهي قراءة أبي والأعمش، «البحر المحيط»: (٢/٢٧٥).

وَقِيلَ : إِنَّ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى : «فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقَطْعٍ مِنَ الْلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ» [هُودٌ : ٨١] فِي قِرَاءَةِ الرُّفْعِ<sup>(١)</sup> ، وَيَكُونُ «امْرَأُكَ» مُبْدِأً وَخَبْرُهُ مَا بَعْدُهُ .

وَهَذَا التَّوْجِيهُ أُولَى مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قِرَاءَةِ مِنْ نَصَبِ مِنْ قَوْلَهُ : «فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ» ، وَفِي قِرَاءَةِ مِنْ رُفْعٍ مِنْ قَوْلَهُ : «وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ» ، وَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مِنْ<sup>(٢)</sup> : «فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ» ، رَفِعًا وَنَصَبًا ، وَإِنَّمَا قَلَنَا : إِنَّهُ أُولَى ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ أَنْ يَسْرِيَ بِأَهْلِهِ إِلَّا امْرَأَتَهُ .

وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الالْتِفَاتِ ؛ لَكَانَ قَدْ نَهَى الْمُسْرَى بِهِمْ عَنِ الالْتِفَاتِ وَأَذِنَ فِيهِ لِامْرَأَتِهِ ، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ لِوَجْهِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَسْرِيَ بِامْرَأَتِهِ ، وَلَا دَخَلْتُ فِي أَهْلِهِ الَّذِينَ وُعِدْتُ بِنِجَاتِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بَعْدِ الالْتِفَاتِ ، وَيَأْذَنَ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ .

إِذَا عُرِفَ هَذَا ؛ فَاخْتَلَفَ الْتُّحَاطُ : هَلْ مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ تَقْدِيرُ دُخُولِهِ فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِوَجْهِهِ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ ؟ .

فَكَثِيرٌ مِنَ الْتُّحَاطَ لَمْ يَشْرُطْ فِيهِ (ق / ٢٣١ ب) ذَلِكَ ، وَاشْتَرَطَهُ آخَرُونَ ، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ<sup>(٣)</sup> : «إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ «إِلَّا» قَدْ دَلَّ عَلَى مَا يُسْتَشْنَى [مِنْهُ]». فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُحْتَاجُ

(١) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرُو ، انْظُرْ : «الْمُبْسُطُ» : (ص / ٢٠٥) لِابْنِ مِهْرَانَ .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : «مِنْ قَوْلِهِ : فَأَسْرِ ... إِلَى هَذَا سَاقْطُ مِنْ (ق) ، وَ«مِنْ» سَاقْطُ مِنْ (ع) .

(٣) فِي «الأَصْوَلِ» : (١ / ٢٩١) .

إلى تقدير، وعلى الثاني فلا بدّ من تقدير الرّدّ، ولنذكر لذلك أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتّباعُ الظَّنِّ» [النساء: ١٥٧] فمن لم يشترط التقدير أجراه مجرى المفزع، والمعنى: «ما عندهم، أو: ما لَهُمْ إِلَّا اتّباعُ الظَّنِّ»، وليس اتّباعُ الظَّنِّ متعلّقاً بالعلم أصلًا.

ومن اشترطَ التقدير قال<sup>(١)</sup>: المعنى: «ما لَهُمْ مِنْ شعورٍ إِلَّا اتّباعُ الظَّنِّ»، والظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً فهو داخل فيه تقديرًا، إذ هو مستحضرٌ بذكرة، وقائمٌ مقامةً في كثير من المواضع، فكان في اللّفظ إشعار به صَحَّ به دخوله وإخراجه.

وهذا بعد تقريره<sup>(٢)</sup> فيه ما فيه، فإن المستثنى هو اتّباعُ الظَّنِّ لا الظَّنُّ نفسه، فهو غير داخل في المستثنى منه تحقيقاً ولا تقديرًا، فالأحسنُ فيه عندي أن يكونَ التقديرُ: «ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ فَيَتَّبعُونَهُ ويائِمُونَ»<sup>(٣)</sup> به، إنْ يَتَّبعُونَ إِلَّا الظَّنِّ فليس اتّباعُ الظنِّ مستثنى من العلم، وإنما هو مستثنى من المقصود بالعلم، والمرادُ به وهو اتّباعه، فتأمله.

هذا على تقدير اشتراط التّناؤل لفظاً أو تقديرًا، وأما إذا لم يشترط - وهو الأظهرُ - ف تكونُ فائدةُ الاستثناء هنـا كفائـة الاستدرـاك، ويكون الكلام قد تضمنَ نفيـ العلم عنـهم وإثباتـ ضـدهـ لهمـ، وهو الـظـنـ الذي لا يـعنيـ منـ العلمـ شيئاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) (ع): «فإن».

(٢) (ع): «تقديره».

(٣) (ظ): «وينـموـنـ» و(ق): «وـيلـقوـنـ»!.

(٤) (ق): «وهـذاـ الـظنـ الـذـيـ لاـ يـعنيـ منـ الـحقـ شيئاً».

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٤] ليس المُرَادُ به نفي الحكم الجازم وإثبات الحكم الراجح، بل المُرادُ نفي العلم وإثبات صدقه، وهو الشك الذي لا يُعني عن صاحبه شيئاً، وستزيد الأمثلة هذا وضوحاً<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] فهذا استثناءً منقطع؛ لأن أتباعه الغاوين لم يدخلوا في عباده المضافين إليه، وإن دخلوا في مُطلق العباد، فإن الإضافة فيها معنى التخصيص والتشريف، كما لم تدخل الخانات والحمامات في بيوت الله، قال تعالى: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر الآيات، وقال: ﴿عَيْنَا يَشَرِّبُ يَهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ فعباده المضافون إليه هم الذين آمنوا، وعلى ربهم يتوكلون، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَيَسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [التحل: ٩٩] ﴿يَنْبَغِي لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْرَزُونَ﴾ [الذين آمنوا بِعَيْنَتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ] [الزخرف: ٦٨ - ٦٩].

ومن هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَنْبَغِي لِعِبَادِي الَّذِينَ (ق/ ١٢٣٢) أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فعباده هؤلاء الذين يغفر ذنبهم جميعاً هم المؤمنون التائدون، والانقطاع في هذا قول ابن خروف وهو الصوابُ.

وقال الزمخشرى<sup>(٢)</sup>: هو متصل، وجعل لفظ العباد عاماً، وقد عرفت غلطه، وعلى تقدير الانقطاع فإن لم يقدّر دخوله في الأول

(١) (ظ): «والذكور من الأمثلة يزيد هذا وضوحاً».

(٢) «الكافش»: (٣١٤/٢).

فظاهر، وإن قدّرنا دخوله فقالوا: تقديره: «إن عبادِي ليسَ لكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ، ولا علىٰ عَنِّيهِمْ، إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» ولا يخفى التَّكْلُفُ الظاهُرُ عَلَيْهِ، فالأحسن أن يُقال: لما ذكر العباد وأضافهم إِلَيْهِ، وإِضافةً (ظ/١٦٧ ب) يحتملُ أَنْ تكونَ إِلَى رَبُوبِيَّتِهِ العَامَةِ، فتكونُ إِضافةً ملك، وأن تكونَ إِلَى إِلَهِيَّتِهِ فتكونُ إِضافةً اِختصاصٍ ومحَّةً. والغاوونَ داخلوُنَ في العباد عند التعميم والإطلاق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ رَبَّهُ هُنَّ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] فالأولُ متناولٌ له بوجه فصحٍ إِخْرَاجُهِ.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ لِيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣] على أَصْحَاحِ الوجهِ فِي الآيَةِ، فإنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ العاصِمَ استدعاَ مَعْصومًا مفهومًا مِنَ السِّيَاقِ، فَكَانَهُ قَيْلٌ: لَا مَعْصومٌ لِيَوْمَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿لَا عَاصِمَ لِيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ بَقِيَ الْذَّهَنُ طَالِبًا لِلْمَعْصومِ، فَكَانَهُ قَيْلٌ: فَمَنِ الَّذِي يُعَصِّمُ؟ فَأَجِيبٌ: لَا يُعَصِّمُ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَدَلِيلُ هَذَا الْفَظْلُ بِالْخَتْصَارِ وَجَلَالِهِ وَفَضَائِهِ عَلَى نَفِي كُلِّ عَاصِمٍ سَوَاهُ، وَعَلَى نَفِي كُلِّ مَعْصومٍ سَوَاهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَدَلِيلُ الْاسْتِنَاءِ عَلَى أَمْرِيْنِ: عَلَى الْمَعْصومِ مَنْ هُوَ، وَعَلَى عَاصِمِهِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ ذُو الرَّحْمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْكَلَامِ وَأَفْصَحِهِ وَأَوْجَزِهِ، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَا قَيْلَ فِي الآيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالُوا فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقَاوِيلَ أُخْرَى:

أَحَدُهَا: أَنْ «عَاصِمًا» بِمَعْنَى مَعْصومٍ، كـ ﴿مَلَوِّدَافِي﴾ و﴿عِيشَةَ رَاضِيَّةَ﴾ وَالْمَعْنَى: «لَا مَعْصومٌ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ مَوْضِعٌ لِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ بِهِ،

---

(١) (ظ): «الْعَاصِمُ».

فلا يشاركُهُ فيه المعنى الآخرُ، وليس الماءُ الدافقُ بمعنى المدفوق، بل هو فاعلٌ على بابه، كما يقال: «ماءٌ جَارٌ» فـ«دافقٌ» كـ«جارٍ» فما الموجب للتکلف البارد؟! وأما «عيشة راضية»، فهي عند سيبويه على النسب، كـ«تامِرٍ ولابِنٍ» أي: ذات رضى، وعند غيره كـ«نهارٍ صائمٍ وليلٍ قائمٍ» على المبالغة.

والقول الثاني: إنَّ «مَنْ رَحِمَ» فاعلٌ لا مفعول، والمعنى (ق/٢٣٢ب): «لا يعصِّمُ اليومَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلا الرَّاحِمُ، فَهُوَ<sup>(١)</sup> استثناءً فاعل من فاعل، وهذا وإن كان أقلَّ تكلُّفاً، فهو أيضاً ضعيف جداً، وجزالة الكلام وبلاعته تأبه بأوَّل نظر.

والقول الثالث: إن في الكلام مضافاً محدوفاً قام المضافُ إليه مقامه، والتقدير: «لا معصومٌ عاصِمُ الْيَوْمِ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ» وهذا من أنكر الأقوال وأشدُّها منافاة للفصاحة والبلاغة<sup>(٢)</sup>، ولو صرّح به لكان مستغثاً.

المثال الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] فهذا من الاستثناء السَّابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه، فهو غير داخلي فيه، فمن لم يشرط الدُّخُولَ فلا يقدِّر شيئاً، ومن قال: لا بدَّ من دخوله قدَّر دخوله في مضمون الجملة الطَّلَبِيَّة بالنَّهْيِ، لأنَّ مضمونَ قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٢] الإِثْمُ وَالْمُؤَاخِذَةُ، أي أنَّ النَاكِحَ مَا نَكَحَ أَبُوهُ آثِمٌ مُؤَاخِذٌ، إِلا ما قد سَلَفَ قَبْلَ النَّهْيِ وإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فإنه لا

(١) (ق و ظ): «فهذا».

(٢) (ظ): «مناقضة للفصاحة والبلاغة».

تَعْلُقٌ بِالْمُؤَاخِذَةِ.

وأحسن من هذا - عندي - أن يقال: لما نهى - سبحانه - عن نكاح مُنْكَوْحَاتِ الْأَبَاءِ، أفاد ذلك أنَّ وَطْهَرَّاً بعد التحرير لا يكون نكاحاً أَلْبَتَة، بل لا يكون إلا سفاحاً، فلا يترب عليه أحکام النكاح من ثبوت الفراش ولحقوق النسب، بل الولَدُ فيه يكون ولدَ زَيْتَة، وليس هذا حكم ما سلف قبل التحرير، فإن الفراش كان ثابتاً فيه، والنسب لاحقٌ، فأفاد الاستثناء فائدةً جليلةً عظيمةً، وهي: أنَّ ولدَ مَنْ نَكَحَ ما نَكَحَ<sup>(١)</sup> أُبُوهُ قبل التحرير ثابت النسب، وليس ولد زنا، والله أعلم.

المثال الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَّارِ أَوْلَاءَ مِنْ ذُرِّينَ الْمُقْرِبِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَكْفِرَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] ومعلوم أنَّ التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن مُوالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال، إلا إذا خافوا من شرّهم، فأباح لهم التَّقْيَةَ، وليست التَّقْيَةُ مُوالاةً لهم.

والدخولُ هُنَّا ظاهر، فهو إخراجٌ من مُتَوَهِّمِ غيرِ مرادٍ.

المثال السادس: قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلََّ وَكَفَرَ فَيُعَذَّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ أَلَّا كَبَرَ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا من المنقطع لا بالاعتبار الذي ذكره ابن خروف؛ من كون المستثنى جملةً مستقلةً؛ بل باعتبار آخر، وهو: أنه ليس المرادُ إثباتَ المسيطرية<sup>(٣)</sup> على الكفار، فإن الله

(١) «ما نكح» ليست في (ع).

(٢) الآية الثالثة من (ع) وحدها.

(٣) كذا بالأصول.

(ق/٢٣٣) سبحانه بعثه نذيرًا مبلغًا لرسالات ربِّه، فمن أطاعه فله الجنة، ومن عصاه فله النار، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنَّ عَلَيْكَ (ظ/١٦٨) إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَتَأْمِنْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يوس: ١٠٨] قال المفسرون: المعنى: أنك لم تُرسل مُسْلِطًا<sup>(١)</sup> عليهم، قاهرًا لهم جبارًا كالملوك، بل أنت عبدي ورسولي المُبْلَغُ رسالاتي، فمن أطاعك فله الجنة، ومن عصاك فله النار، ويوضح هذا أن المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار، فلا يصح أن يكونوا هم المستثنين.

المثال السابع: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلَّا سَلَامًا سَلَمًا﴾ [الواقعة: ٢٥ - ٢٦] وهذا فيه نفي لسماع اللغو والتائم وإثبات لضده، وهو السلام المُنافي لهما، فالمحضود به نفي شيء وإثبات ضدّه، وعلى هذا فلا حاجة إلى تكليف دخوله تحت المستثنى منه؛ لأنّه يتضمّن زوال هذه الفائدة من الكلام، ومن ردّه<sup>(٢)</sup> إلى الأوّل قال: لما نفى عنهم سماع اللغو والتائم وهما مما يقال، فكان النفس تشوّفت إلى أنه هل يسمع فيها شيء غيره، فقال: «إلا قِيلًا سلامًا سلامًا» فعاد المعنى إلى: «لا يسمعون فيها شيئاً» إلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَمًا، وأنت إذا تأمّلت هذين التقديرينرأيت الأوّل أصوب، فإنه نَفَى سماع شيء وأثبت ضدّه، وعلى الثاني نفي سماع كلّ شيء إلا السلام، وليس المعنى عليه، فإنّهم يسمعون السلام وغيره فتأمله.

(١) (ق): «سلطانًا»، و«الملوك» بعدها ليست في (ق).

(٢) (ع): «قدر»، و(ق): «قد ردّه».

المثال الثامن: قوله تعالى: ﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَكَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] وهذا من الاستثناء السابق زمانه زمان المستثنى منه، ولما كانت الموتة الأولى من جنس الموت المتنفي، زعم بعضهم أنه مُنَصِّلٌ، وقال بعضهم: «إِلَّا» بمعنى: «بَعْدًا»، والمعنى: لا يَدْعُونَ بعد الموتة الأولى مَوْتًا في الجَنَّةِ، وهذا معنى حسُنٌ جدًّا يفتقرُ إلى مساعدة اللفظ عليه، ويُوضّحُه أنه ليس المرادُ إخراج الموتة الأولى من الموت المتنفي، ولا ثُمَّ شيءٌ مُتَوَهَّمٌ يُحتاجُ لأجله إلى الاستثناء، وإنما المرادُ الإخبارُ بأنَّهم بعد موتهم الأولى التي كَتَبَها اللهُ عليهم لا يَدْعُونَ غَيْرَها.

وعلى هذا فيقال: لما كان ما بعد «إِلَّا» حكمه مخالفٌ لحكم ما قبلها، والحياة الدائمة في الجنة إنما تكونُ بعد الموتة الأولى، كانت أداؤه «إِلَّا» مفهمةً هذه الْبَعْدِيَّةُ، وقد أُمِنَ (ق/٢٣٣ ب) اللَّبَسُ لعدم دخولها في الموت المتنفي في الجنة، فتجرَّدتُ لها المعنى، فهذا من أحسنِ ما يُقالُ في الآية، فتأمله.

المثال التاسع: قوله تعالى: ﴿لَيْثَيْنَ فِيهَا أَحَقَابًا لَّا يَدْعُونَ فِيهَا بَرَدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَيْمَانًا وَغَسَافًا﴾ [النَّبَا: ٢٣ - ٢٥] فهذا على عدم تقدير الشَّاول يكونُ فيه نفي الشيء وإثبات صِدَّه، وهو أَظْهَرُ، وعلى تقدير الشَّاول لما نفى ذوق البرد والشراب، فربما تُوَهَّمَ أنَّهم لا يَدْعُونَ غيرهما فقال: ﴿إِلَّا حَيْمَانًا وَغَسَافًا﴾ فيكون الاستثناءُ من عامل<sup>(١)</sup> مقدَّرٍ.

المثال العاشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَا يَخَافُ لَدَّيَ الرَّسُولَنَّ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُرَّ بَدَلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾ [النَّمَل: ١١ - ١٠] فعلى عدم الدُّخُولِ، نفي

(١) (ع): «تمام»، و(ظ): «عام».

الخوفَ عن المُرسِلينَ وَأَثْبَتَهُ لِمَنْ ظَلَمَ ثُمَّ تَابَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الدُّخُولِ  
يَكُونُ الْمَعْنَى: «وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ».

وَأَمَّا قُولُ بَعْضِ النَّاسِ: إِنَّ «إِلَّا» بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَالْمَعْنَى: «وَلَا  
مَنْ ظَلَمَ» فَخَبَطُ مِنْهُ، فَإِنْ هَذَا يَرْفَعُ الْأَمَانَ عَنِ الْلُّغَةِ وَيُؤْقِعُ الْلَّبَسَ فِي  
الْخُطَابِ، وَ«الْوَاوُ»، وَ«إِلَّا» مُتَنَافِيَانِ، فَأَحَدُهُمَا يُبَيِّنُ لِلثَّانِي نَظِيرَ  
حُكْمِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرُ<sup>(١)</sup> يَنْفِي عَنِ الثَّانِي ذَلِكَ، فَدُعُوا تَعَاقِبَهُمَا  
دُعُوا بَاطِلَةً لِغَةً وَعِرْفًا، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْحُرُوفَ لَا يَنْوِي بَعْضُهَا عَنِ  
بَعْضٍ خَوْفًا مِنِ الْلَّبَسِ وَذَهَابِ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِّدَ بِالْحُرْفِ، وَإِنَّمَا  
يُضَمِّنُ الْفَعْلَ وَيُشَرِّبُ مَعْنَى فَعْلٍ آخَرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُرْفَ، فَيَكُونُ  
ذَكْرُ الْفَعْلِ مَعَ الْحُرْفِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ غَيْرُهُ قَائِمًا<sup>(٢)</sup> مَقَامَ ذَكْرِ الْفَعْلَيْنِ،  
وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْلُّغَةِ وَكَمَالِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ تَعَاقِبُ الْحُرُوفِ، وَنِيَابَةُ بَعْضِهَا  
عَنِ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَكْشُوفًا وَالْلَّبَسُ مَأْمُونًا،  
فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّقْنِينِ فِي الْخُطَابِ وَالتَّوْسُعِ فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يُدَعَّى ذَلِكَ  
مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ فِي الْلَّفْظِ فَلَا يَصِحُّ، وَسُنْشِيْعُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي فَصْلٍ  
مَفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى دُعُوا تَعَاقِبَهُمْ ذَلِكَ دُعُوا تَعَاقِبَهُمْ لِمَا رَأَوْا الْخَوْفَ مُتَنَفِّيًّا عَنِ  
الْمَذْكُورِ بَعْدِ «إِلَّا» ظَثُوا أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ لِكَوْنِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَغَلِطُوا  
فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْخَوْفَ ثَابَتُ لَهُ حَالٌ ظَلِمٌ وَحَالٌ تَبْدِيلٌ الْحُسْنَ بَعْدَ  
السُّوءِ؛ أَمَّا حَالٌ ظَلِمٌ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا حَالٌ التَّبْدِيلِ فَلَا تَبَدَّلُهُ يَخَافُ أَنَّهُ لَمْ  
يَقُمْ بِالْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ مَا أَتَى بِهِ، كَمَا فِي التَّرْمِذِيِّ عَنِ

(١) (ع و ظ): «الآخر».

(٢) فِي الْأَصْوَلِ: «قَائِمٌ» بِالرُّفْعِ !.

عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يُقْرَنُ مَا ءاتَوْا وَقُلُومُهُمْ وَجَلَهُ﴾ [المؤمنون: ٦٠] هو الرجل يزني ويسرق ويحاف؟ قال: «لا» (ق/٢٣٤) (١)  
 يا بنت الصديق هو الرجل يصوم ويصلّي ويحاف أن لا يقبل منه» (٢)  
 فمن ظلم ثم تاب فهو أولى بالخوف، وإن لم يكن عليه خوف.

وقد (ظ/١٦٨) يحيى الانقطاع في هذا الاستثناء من وجه آخر، وهو أن ما بعد «إلا» جملة مستقلة بنفسها، فهي منقطعة مما قبلها لانقطاع (٣) الجمل بعضها عن بعض، فيسمى منقطعاً بهذا الاعتبار كما تقدم نظيره، والله أعلم.

المثال الحادي عشر: قوله تعالى: «بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوَعِّدُونَ ۖ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۖ» [الإنشقاق: ٢٥ - ٢٢] فهذا يبعد تقدير دخوله فيما تقدم قبله جداً، وإنما هو إخبار عن مآل الفريقين (٤)، فلما بشّر الكافرين بالعذاب بشّر المؤمنين بالأجر غير الممنون، وهذا من باب المثاني الذي يذكر فيه الشيء وضله، كقوله: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۖ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَيَّمٍ ۖ» [الإنفطار: ١٤ - ١٣] فليس هناك مقدار يخرج منه هذا المستثنى، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذى رقم (٣١٧٥)، وابن ماجه رقم (٤١٩٨) وأحمد: (١٥٩/٦)  
 (٢) والحاكم في «المستدرك»: (٣٩٣/٢) وصحح إسناده! إلا أن الراوى عن عائشة - وهو عبد الرحمن بن سعيد بن وهب - لم يلقها، قاله أبو حاتم كما في «المراسيل»: (ص/١٢٧) لابنه.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٤/١٩٨).

(٢) (ع): «انقطاع الجمل»، و(ظ): «مما قبلها داخلة في انقطاع . . . .».

(٣) (ق): «عما للفريقين».

المثال الثاني عشر: قوله تعالى: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِئُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ أَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا» [سيا: ٣٧] فمن آمن ليس داخلاً في الأموال والأولاد، ولكنه من الكلام المحمول على المعنى؛ لأنه تعالى أخبر أن أموال العباد وأولادهم لا تقربهم إليه، وذلك يتضمن أن أربابها ليسوا هم القربيين<sup>(١)</sup> إليه، فاستثنى منهم من آمن وعمل صالحًا، أي: لا قريب عنده إلا من آمن وعمل صالحًا، سواء كان له مالٌ ولدٌ، أو لم يكن له، والانقطاع فيه أظهر، فإنه تعالى نفى قرب الناس إليه بأموالهم وأولادهم، وأثبت قربهم عنده بإيمانهم وعملهم الصالح، فتقدير «لِكِنْ» هنا أظهر من تقدير الاتصال في هذا الاستثناء.

وإذا تأملت الكلام العربي رأيت كثيراً منه وارداً على المعنى لوضوحيه، فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيناً، وبهذه القاعدة تزول عنك إشكالات كثيرة، ولا تحتاج إلى تكليف التقديرات، التي إنما عدلت عنها المتكلّم لما في ذكرها من التكليف، فقدّر المتكلّفون لنطقه ما فرّ منه، وألزموه بما رغب عنه، وهذا كثير في تقديرات السّاحة التي لا تخطر ببال المتكلّم أصلاً، ولا تقع في تراكيب الفصحاء، ولو سمعوها لاستهجنوها، وسنعد - إن شاء الله - لهذا فصلاً مستقلّاً<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث عشر: قوله تعالى: «لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَىٰ» [آل عمران: ١١١] وتقدير الدخول في هذا أظهر؛ إذ المعنى: «لن ينالوا منكم إلا أذى، وأماضرر فإنهم لن ينالوه منكم، وإن تصبروا وتنقروا

(١) (ظ): «من المقربين».

(٢) (ظ): «وسنعد لها إن شاء الله تعالى فصلاً مستقلّاً».

لَا يَصْرِكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا»، فنفي لحقوق ضارٍ كيدهم (ق/٢٣٤ ب) بهم، مع أنهم لا يسلّمون من أذى يلحقهم بكيدهم، ولو أنه بالإرهاب والكلام والجائحات إلى محاربتهم وما ينالهم بها من الأذى والتّعب، ولكن ليس ذلك بضارٌ لهم، ففرق بين الأذى والضرر.

المثال الرابع عشر: قوله تعالى: «**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّءِ وَمِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ**» [النساء: ١٤٨] المشهور «ظلِم» مبني للمفعول، وعلى هذا ففي الاستثناء قوله:

أحدهما: أنه منقطع، أي: «لكن من ظلم»، فإنه إذا شكا ظالمه وجهر بظلمه له لم يكن آثماً، وتقدير الدخول في الأول على هذا القول ظاهر، فإنّ مضمون «لا يُحِبُّ كذا» أنه يبغضه ويُبغضُ فاعله، إلا من ظلم فإن جهراً وشكایته لظالمه حلالٌ له، كما قال النبي ﷺ: «لَئِنْ وَاجَدْتِ يَحْلُّ عِزْضَةً وَعُقُوبَةً»<sup>(١)</sup>.

فبغضه: شکایة صاحب الحق له، وقوله: ظلمني ومطالني ومتّعني حقي، وعقوبته: ضرب الإمام له حتى يؤذى ما عليه في أصح القولين في مذهب أحمد، وهو مذهب<sup>(٢)</sup> مالك، وقيل: هو حبسه. وقيل: هو استثناء متصل، والجهر بالسوء هو جهراً بالدعاء، أن يكشف الله عنه ويأخذ له حفّة، أو يشكوا ذلك إلى الإمام ليأخذ له بحقه.

(١) أخرجه أحمد: (٤٦٥ / ٢٩) رقم ١٩٧٤٦، وأبو داود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي: (٣١٦ / ٧)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٤٨٦ / ١١).

والحاكم: (٤ / ١٠٢) وغيرهم من حديث الشريذ بن سويد - رضي الله عنه -. والحديث صحيح ابن حبان والحاكم، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦ / ٦٥٦). وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٥ / ٧٦).

(٢) «أحمد، وهو مذهب» سقطت من (ق).

وعلى هذا التقدير فيجوز فيه الرفع بدلًا من «أحد» المدلول عليه بالجهر، أي: «لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا المظلوم» ويجوز فيه النصب بدلًا من الجهر، والمعنى: «إلا جهراً من ظلم».

وقد يرى: «من ظلم»<sup>(١)</sup> بالفتح، وعلى هذه القراءة فمقطع ليس إلا، أي: «لكن الظالم يجهر بالسوء من القول».

المثال الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء: ٢٩] فهذا استثناء مقطوعٌ ضمنَ نفي الأكل بالباطل، وإباحة الأكل بالتجارة الحقّ، ومن قدر دخوله في الأول قدر مستثنى منه عاماً، أي: «لا تأكلوا أموالكم بيئكم بسبب من الأسباب، إلا أن تكون تجارة» أو يقدر: بـ«الباطل ولا غيره إلا بالتجارة»، ولا يخفى التكليف على هذا التقدير بل هو فاسدٌ، إذ المراد بالنهي الأكل<sup>(٢)</sup> بالباطل وحده، وقد يرى برفع التجارة ونصبها، فالرفع على التمام، والنصب على أنها خبرٌ كان الناقصة، وفي اسمها على هذا (ظ/١٦٩) وجهاً:

أحدهما: التقدير: إلا أن يكون سبب الأكل أو المعاملة تجارة<sup>(٣)</sup>.

والثاني: إلا أن تكون أموال<sup>(٤)</sup> تجارة<sup>(٥)</sup>.

(١) وهي قراءة زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق. انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/٦).

(٢) (ق): «لا تأكل».

(٣) فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مكانه.

(٤) كذا في (ع)، و(ق): «المعاملة»، و(ظ): «أموال الناس».

(٥) فيكون اسمها مضمراً فيها.

المثال السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وهذا من أشكال مواضع الاستثناء؛ لأنَّ مملوكته إذا كانت محسنةً إحسان التزويج فهي حرامٌ عليه، والإحسانُ هُنَّا إحسان التزويج بلا ريب، إذ لا (ق/١٢٣٥) يصحُّ أن يُراد به: إحسان العفة، ولا إحسان الحرية، ولا إحسان الإسلام، فهو إحسان التزويج قطعاً، فكيف يُستثنى من المحرمات به المملوكة؟! فقال كثير من الناس: الاستثناء هُنَّا مُنقطع، والمعنى: «لكنَّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فهو لكم حلالٌ».

وردَّ هذا بأنه استثناءً من مُوجب، والانقطاع إنما يقعُ حيث يقعُ التفريغُ، وردَّ هذا الردُّ بأنَّ الانقطاع يقعُ في الموجب وغيره، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرُهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الإنشقاق: ٢٤ - ٢٥].

وقالت طائفةٌ: الاستثناء على بابه متصلٌ، وما مَلَكَتْ أيماناً مستثنى من المزوجات، ثم اختلفوا:

قالت طائفةٌ من الصحابة، منهم ابن عباس وغيره وبعض التابعين: إنه إذا زوجَ أمته ثم باعها، كان بيعها طلاقاً، وتتحلُّ للسيد لأنها ملكٌ يمينه، واحتاجَ لهم بالأية، وردَّ هذا المذهب بأمور:

أحدها: أنه لو كان صحيحاً؛ لكان وطؤها حلالاً لسيدها إذا زوجها؛ لأنها ملكٌ يمينه، فكما اجتمعَ ملكٌ سيدٌ لها وحلٌّها للزوج، فكذلك يجتمعُ ملكٌ مشترية لها وحلٌّها للزوج، وتناول اللفظ لهما واحد.

الثاني: أن المشتري خليفةُ البائع، فانتقل إليه بعد الشراء ما كان

يملُكُه بائِعُها، وهو كَانَ يَمْلِكُ رَقْبَتَها مَسْلُوَّةً مَنْفَعَةً الْبُضُوعِ مَا دَامَتْ مُزَوَّجَةً، وَتُقْلَى إِلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ يَمْلُكُهُ، فَمِلْكُهَا<sup>(١)</sup> الْمُشْتَرِي مَسْلُوَّةً مَنْفَعَةً الْبُضُوعِ، فَإِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الْبُضُوعُ، كَمَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى بائِعُها كَذَلِكَ، فَهَذَا مَحْضُ الْفَقْهِ وَالْقِيَاسِ.

الثالث: أَنَّه قد ثُبِّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترَتْ بَرِيرَةً وَكَانَتْ مُزَوَّجَةً فَعَتَقَتْهَا وَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ بَطَلَ النِّكَاحُ بِالشَّرَاءِ لَمْ يَخِيَّرُهَا، وَهَذَا مَا أَخَذَ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ بِرْوَاهِيْةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَرَكُوا رَأْيُهُ، فَإِنَّهُ رَاوِيُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَنْ يَقُولُ: بَيْعُ الْأَمْمَةِ طَلَاقُهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الْآيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالسَّبَابِيَا، قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ: نَزَّلَتْ فِي سَبَابِيَا أَوْ طَاسَ<sup>(٣)</sup>. قَالُوا: فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ وَطَءَ مَا مَلَكُوهُ مِنَ السَّبَابِيِّ، وَإِنْ كَنَّ مَحْصَنَاتٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ: مَتِّي يُبَيَّحُ وَطَءُ الْمَسْيِّيَّةِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُمَا: يُبَيَّحُ وَطَءُهَا إِذَا تَمَّ اسْتِرَأُهَا، سَوَاءَ كَانَ زَوْجُهَا مُوجَدًا أَوْ مُفْقُودًا، وَاحْتَجُّوا بِثَلَاثٍ حُجَّاجٍ:

أَحَدُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ أَبَاحَ وَطَءَ الْمَسْيِّيَّاتِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ مُسْتَنِدًا لِهِنَّ مَحْصَنَاتٍ.

الثانية: ما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد

(١) (ق): «الْمُشْتَرِي بِمِلْكِهِ فِيمَا مِلْكُهَا».

(٢) البخاري رقم (٢٥٣٦)، ومسلم رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٥٦).

(٤) الكلوذاني الحنبلي ت (٥١٠).

(٥) تقدم.

الخُدْرِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَّينَ بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسِ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوهُمْ سَبَائِيَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرَجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَيْ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْفَضَتْ عِدَّهُنَّ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَصَبَنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أَوْطَاسَ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَّلَتْ: ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْاحَتِهِنَّ، وَإِنْ كَنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> وَ«مِسْنَدِ أَحْمَد»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ حَرَمَ وَطْءَ السَّبَائِيَا حَتَّى يَضْعُنَّ مَا فِي بَطْوَنِهِنَّ»، فَهَذَا التَّحْرِيمُ إِلَى غَايَةِ، وَهِيَ: وَضْعُ الْحَمْلِ، فَلَا يُبَدِّلُ أَنْ يَحْصُلَ الْحِلْلُ بَعْدَ الغَايَةِ، وَلَوْ كَانَ وَجُودُ أَزْوَاجِهِنَّ مَانِعًا مِنَ الْوَطْءِ لَكَانَ لَهُ غَايَاتٌ؛ إِحْدَاهُمَا: عَدْمُ الزَّوْجِ. وَالثَّانِيَةُ: وَضْعُ الْحَمْلِ، وَهُوَ خَلْفُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قَالُوا: وَلَا يَنْعَلِّ مَلْكُ الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ الْبُضْعَ، لَمْ يُبَقِّ لَهُ حُرْنَةٌ وَلَا عِصْمَةٌ؛ إِذْ قَدْ مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَمْلُكُهُ، فَمَلَكُوا رَقْبَةَ زَوْجِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِبَقَاءِ<sup>(٤)</sup> الْعِصْمَةِ فِي مَلْكِ الْبُضْعِ، لَا سِيمَّا وَالْمُسْلِمُ يَسْتَحْقِقُ

(١) رقم (١١٣٢) وَقَالَ عَقِبَةُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) رقم (١٥٦٤) وَاسْتَغْرِبُهُ.

(٣) (٢٨/٣٨٤) رقم (١٧١٥٣). وَفِي سَنْدِ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ مَقَالٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَادِهُ يَتَقَوَّلُ بَهَا تَقْدِيمُ بَعْضِهَا.

(٤) (ع): «بَقَاءٌ».

ملك رقبته وأولاده وسائر أملاكه، فما بال ملك البُّصْع وحده باقِيَا على العِصمة؟! فهذا لا نصَّ ولا قياس ولا معنى، (ظ/١٦٩ ب) قالوا: فقد أذِنَ النَّبِيُّ ﷺ في وطء السَّبَابِيَا بعد انقضائه عِدَّتِهِنَّ مُطْلِقاً، ولو كان بقاء الزوج مانعاً لِمَ يأذِنُ فِي وطْهِنَّ إِلا بَعْدَ الْعِلْمَ بِمُوْتِهِ، وهذا المذهب كما تراه قوَّةً وصَحَّةً.

وقال أصحابنا - القاضي وغيره -: إنما يباح وطؤها إذا سُيِّطَ وحدها، فلو سُيِّطَ مع زوجها فهما على نكاحهما ولا يباح وطؤها، قالوا: لأنها إذا<sup>(١)</sup> سُيِّطَ وحدها بقاء الزوج مجهولٌ، والمجهول كالمعدوم، فنُزِّلت منزلة من لا زوج لها، فحلَّ وطؤها، ولا كذلك إذا كان زوجها معها.

ثم أوردوا على أنفسهم سؤالاً وهو: إذا سُيِّطَ وحدها وعلِمَ بقاءُ زوجها في دار الحرب؟ وهذا سؤال لا محيد لهم عنه ولا يُنجيهم منه إلا قولُهم بالحلّ، وإن عُلِمَ بقاء الزوج استناداً إلى زوال عِصمة النكاح بالسباء، فإنهم إذا أجابوا بالالتزام التحريرم، خالفوا النصوص خلافاً بيِّنا، وإن أجابوا بالحلّ (ق/١٢٣٦) مع تحقيق بقاء الزوج نقضوا أصلَّهم، حيث أسدلوا الحلّ إلى كون المُسيَّبة خاليةً من الأزواج تنزيلاً للمجهول منزلة المعدوم.

فقول أبي الخطاب أفقه وأصحٌ وعليه تنزل الآية والأحاديث، ويظهرُ به أنَّ الاستثناء متصلٌ، وأنَّ الله تعالى أباحَ من المحسنات مَنْ سَيَّها المسلمونَ.

فإن قيل: فعلى ما قرَّرتُموه يزول الإحصانُ بالسباء، فلا تدخلُ

(١) من قوله: «سُيِّطَ مَعَ . . . .» إلى هنا ساقط من (ع).

في المحسنات، فيجيء الانقطاعُ في الاستثناءِ.

قيل: لما كانت محسنةً قبل السباء، صح شمول الاسم لها فأخذت بالاستثناء.

فإن قيل: فما تقولونَ في الأمة المزوجة إذا بيعتْ فإنها محسنةٌ قد ملكتْ نفسها<sup>(١)</sup>، فهل هي مخصوصةٌ من هذا العموم أو غيرُ داخلة فيه؟.

قيل: هُنّا مسلكان للناس:

أحدهما: أنها خُصّت من العموم بالأدلة الدالة على أن البيع لا يفسخ النكاح، وأن الفرج لا يكون حلالاً لشخصين في وقت واحد.

والسلوك الثاني: أنها لم تدخل في المستثنى منه؛ لأن السيد إذا زوّجها فقد أخرج منفعة البعض عن ملكه، فإذا باعها فقد انتقل إلى المشتري ما كان للبائع، فملكها المشتري مسلوبةً منفعة البعض، فلم تدخل هذه المنفعة في ملكه بعقد البيع، فلم تتناولها الآية، وهذا السلوك ألطف وأدق من الأول، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) من (ق).

فوائد شتى منقوله من خط القاضي أبي يعلى - رحمه الله تعالى -

### فائدة

إسماعيل بن سعيد<sup>(١)</sup> عن أحمد: لا يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ويصلّي صلاة الناس، ليس فيها تكبير مثل تكبير العيددين.

وعنه محمد بن الحكم<sup>(٢)</sup> والكوسج<sup>(٣)</sup> والمروذ<sup>(٤)</sup>: يجهر بالقراءة فيها لحديث عبدالله بن زيد<sup>(٥)</sup>، قال أبو حفص<sup>(٦)</sup>: يحتمل أن هذا القول هو المتأخر لأنه قد قيل: إن إسماعيل بن سعيد سماعه قديم.

### فائدة

قال أحمد: لا تعجبني صلاة الخوف ركعةً لما روى أبو عياش

---

(١) أبو إسحاق الشالنجي من أصحاب الإمام أحمد ت (٢٣٠) عنده مسائل كثيرة حسنة مشبعة. «طبقات الحنابلة»: (١/٢٧٣).

(٢) أبو بكر الأحوال، من خواص أصحاب أحمد، ومات قبله سنة (٢٢٣). «طبقات الحنابلة»: (٢/٢٩٥).

(٣) هو: إسحاق بن منصور أبو يعقوب ت (٢٥١) ومسائله طبع أكثرها. «طبقات الحنابلة»: (١/٣٠٣).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن العجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروذ - نسبة إلى مَرْوُ الرُّؤْذِ - وهو المقدم من أصحاب أحمد، ولازمه حتى مات وتولى إماماً به غسله ت (٢٧٥). «طبقات الحنابلة»: (١/١٣٧).

(٥) «أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعوه، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيما بالقراءة» أخرجه البخاري رقم (١٠٢٢)، ومسلم رقم (٨٩٤) وليس في رواية مسلم ذكر للجهر بالقراءة.

(٦) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البزمكي ت (٣٨٧)، له تصانيف وفتياً واسعة. «طبقات الحنابلة»: (٣/٢٧٣).

الرَّرَقِيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَى بِعْسَفَانَ وَيَوْمَ بْنِ سُلَيْمَانِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا رَوَى  
جَابِرُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ أَبِي حَمْمَةَ<sup>(٤)</sup> فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَكَذَلِكَ أَبُو  
هَرِيرَةَ<sup>(٥)</sup> فِي عَامِ نَجْدٍ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَا رَوَتْ عَائِشَةَ<sup>(٦)</sup> وَابْنُ  
عُمَرَ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو مُوسَى<sup>(٨)</sup> .<sup>(٩)</sup>

### فائدة

ابن بختان<sup>(١٠)</sup> عن أَحْمَدَ فِي الْقَوْمِ إِذَا أَرَادُوا الْغَارَةَ فَخَشُوا أَنْ  
يُبَارِرُهُمُ الْعُدُوُّ يَصْلُوْنَ عَلَى دُوَابِّهِمْ، أَوْ يَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى طَلَوْعِ  
الشَّمْسِ؟

قال: أَيْ ذَلِكَ شَاءُوا فَعَلُوا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ  
صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ<sup>(١١)</sup> (ق/٢٣٦ ب).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٢٧/١٢٠ رَقْمُ ١٦٥٨٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ رَقْمُ (١٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ:  
(٢/١٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ «الإِحْسَان»: (١٢٨/٧) وَالْحَاكِمُ: (٣٣٧/١).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَجُوَدَ إِسْنَادُ الْحَافِظِ فِي «الإِصَابَةِ»: (٤/١٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٤١٣٦)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٨٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٩٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٤١٣١)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٨٤١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ رَقْمُ: (١٢٤٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (٣٠٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ:  
(٣/١٧٣ - ١٧٤).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ رَقْمُ (١٢٤٢).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٩٤٣)، وَمُسْلِمُ (٨٣٩).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ»: (٢/٢١٥) مِنْ فَعْلِهِ.

(٩) وَانْظُرْ «الْمَغْنِي»: (٣١٥/٣).

(١٠) هُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ بُخْتَانَ أَبُو يُوسُفَ، مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، «طَبَقَاتُ  
الْحَنَابَلَةِ»: (٢/٥٥٤)، وَتَحْرِفُ الْاِسْمِ فِي (قَ وَظَ) إِلَى: «حِبَّانَ وَلِحِيَانَ»!.

(١١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٦/١٧ رَقْمُ ٣٥٥٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (١٧٩) وَالنَّسَائِيُّ: =

وعنه أبو طالب<sup>(١)</sup>: إن كانوا منهزمين يصلون رُكباناً، يومئون ولا يُؤخرون الصلاة على ما صلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه الآية نزلت بعدهما صلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحجَّة قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٣٩].

#### فائدة

نقل محمد بن الحكم<sup>(٣)</sup> عن أحمد في رجل صلَّى ركعتين من فرض، ثم أقيمت الصلاة. قال: إن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلَّى معه ركعتين سلم، وأعجب إلى أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام، قال القاضي: وظاهر هذا: الدخول من غير تحريمة، غير أنه اختار القطع والدخول بتحريمة.

#### فائدة

أبو طالب: سألتُ أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظنُّ أنهم قد صلوا، فيصلِّي ركعتين، ثم تقام الصلاة. قال: قد اختلفوا فيها؛ بعض قال: يمضي لا يدخل فرض في فرض، وبعضهم قال: يُسَلِّمُ. قلت: ما تقول؟ قال: ما يُبالي كيف، قلت: يُسَلِّمُ (ظ/١١٧٠)<sup>(٤)</sup> ويدخل معه؟ قال: نعم.

=  
(١) وغيرهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه انقطاع، وله شواهد ينقوي بها.

(٢) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المُشكاني من خواص أصحاب أحمد ت (٢٤٤).  
«طبقات الحنابلة»: (٨١/١).

(٣) الآية ساقطة من (ظ).

(٤) (ق): «عبد الحكم» وهو خطأ وقد تكرر في (ق).

قال القاضي: وظاهر هذا أنه منع من الدخول لأنه قال: يستأنفُ، فإذا قلنا: لا يدخل معه فهل يمضي في صلاته أو يقطع؟ على روایتين: محمد بن الحكم عنه: إن شاء دخل معه وأعجب إلى أن يقطع، وأبو طالب: يسلّم ويدخل معه، والثانية: يمضي.

فعنه أبو الحارث<sup>(١)</sup> - وقد سُئلَ عنْ رجل دخل في مسجد فافتتح صلاةً مكتوبةً، وهو يرى أن قد صلوا، فلما صلى ركعةً أو ركعتين أقيمت الصلاةُ - قال: تَمِيمُ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَنَحَهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَلَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ.

قال أبو حفص: وكذا يقولُ فيمن افتتحَ تطوعًا ثم أقيمت الصلاةُ: إنه لا يقطعُها ولكن يُتمُّها، ووجهُ قوله ﷺ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup> فوجب أن لا يخرج منها بغير التسليم الذي بعد التمام.

ابن مسعود: من دخلَ في صلاة فلا يقطعْ حتى يُفرغَ.

ووجه الأخرى، وأنه يخرج منها: أن صلاة الجماعة واجبة، فإن قلنا: يمضي في صلاته، ففراغ، ثم أدرك الجماعة في المسجد، فهل يدخل معهم، أو يكون مخيّراً في الدخول والانصراف؟

على روایتين:

(١) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد له عنه مسائل كثيرة. «طبقات الحنابلة»: (١/١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد: (٢٩٢/٢ رقم ١٠٠٦)، وأبو داود رقم (٦١)، والترمذى رقم

(٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

قال الترمذى: «هذا الحديث أصلح شيء في هذا الباب وأحسن» وصحح الحديث جمع من الأئمة، وله شاهد من حديث أبي سعيد.

إحداهما: يُخِرِّجُ، وهو المنصوصُ في رواية أبي الحارث، والأخرى: يجبُ أن يُصلِّيَ معهم إذا حضرَ في مسجدِ أهله يصُلُّون، وهو الأكثر في مذهبِه، وبه وردتُ السنةُ.

فإنْ أحرم بـتَطْوِعٍ، ثم أقيمت الصَّلاةُ، فهل يقطعُها ويدخلُ في الجماعة أو (ق/١٣٧) يُمْهَا؟

على روایتين، ولا فرقَ بين ركعتي الفجر وغيرها، كاختلاف قوليه فيمن انفرد بصلاةٍ فريضيةٍ، ثم أقيمت الصلاةُ.

فإنْ دخلَ في تطوعٍ ثم ذكرَ أنْ عليه فريضةً، فعنَه: يُعجِّبُني أنْ ينصرفَ عن شفعٍ ثم يقتضي الفريضة.

قال أبو حفص: ويُخَرِّجُ عنه في هذه المسألة رواية أخرى، كما ذكرنا فيمن دخلَ في تطوعٍ ثم أقيمت الصلاةُ، ووجهُ قوله عليه السلام: «فَلَا يُصَلِّلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

#### فائدة (٢)

قال أبو الحارث: سئلَ أَحْمَدُ عن العشاءِ إذا وُضِعَ وأقيمت الصلاةُ، قال: قد جاءت أحاديثُ، وكانَ الْقَوْمُ فِي مَجَاعَةٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَوْ قَامَ رَجُوتُ، وَقَالَ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ: يَبْدُأُ بِالطَّعَامِ.

فإنْ قلنا: يَبْدُأُ بِالطَّعَامِ، فَهَلْ يَتَنَاهُ مِنْ شَيْئًا أَوْ يُمِّلِّ عَشَاءَهُ؟ حنبل<sup>(٣)</sup> عنه: إذا كانَ الرَّجُلُ قد أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ لَقْمَةً أَوْ نَحْوِ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧)، ومسلم رقم (٦٨٤) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه -.

(٢) «فائدة» من (ظ).

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، أحد أصحاب الإمام أحمد =

ذلك، فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلّي ثم يرجع إلى العشاء؛ لأن النبي ﷺ دُعِيَ إلى الصلاة، وقد كان يحتُرُ من كثب الشأة فألقى السكينَ وقام<sup>(١)</sup>.

أحمد بن الحسين<sup>(٢)</sup>: سألت أَحْمَدَ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: أَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. قَلْتَ: أَنْأَلُ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: لَا بَلْ تَعْمَلُ. قَلْتَ: أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَنَوَّلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ فِي نَفْسِهِ شُغْلٌ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامُ إِذَا لَمْ يَتَلَّ مِنْهُ حَاجَتُهُ، قَلْتَ: فَيَأْتِي عَلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يُصْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ.

حَرْبٌ<sup>(٤)</sup>: قَلْتَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يُصْلِي بِحُضُورِ الطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ بَعْضَهُ فَأَقِيمِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ مَيْمُونٌ أَكْلُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْكُلْ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصْلِي، قَالَ الْقاضِيُّ: وَظَاهِرُ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ

= وابن عمته ت (٢٧٣). «طبقات الحنابلة»: (١/٣٨٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن حسان السُّرَمَرِيُّ، روى عن أَحْمَدَ أَشْياءً. «طبقات الحنابلة»: (١/٨٠).

(٣) من قوله: «إِذَا حَضَرَ . . .» إِلَى هُنَا ساقطٌ مِنْ (ق).

(٤) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أخذ عن الإمام، وله عنه مسائل جيدة ت (٢٨٠). «طبقات الحنابلة»: (١/٣٨٨).

و«مسائله» ذكر زهير الشاويش أن عنده نسخة منها، ثم عشر بعضهم على قطعة منها وقدّمها رسالة علمية بجامعة أم القرى، ثم عُثِرَ على نسخة كاملة منها في مكتبة خاصة، وهي نسخة جيدة قديمة، رأيتُ صورة منها، وقد قدم الشيخ عبدالباري الشيباني رسالة علمية بالمدينة «جمع مسائل حرب الكرماني عن أَحْمَدَ» ونوّقشت.

ابتدأ فيستوفي طعامه، وبين أن لا يبدأ فيؤخره<sup>(١)</sup>.

#### فائدة

إذا أقيمت الصلاة والإمام غير حاضر، مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد، أو هو المؤذن، وهو في المنارة؛ فعلى روایتين: روی جماعة: لا يقوموا حتى يراؤه للحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى الأثرم<sup>(٣)</sup> وغيره: أنه جائز للمأمومين أن يقوموا قبل أن يراؤ الإمام لحديث أبي هريرة: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوهم وخرج النبي ﷺ فقام مقامه ثم أوما إليهم بيده: «أن مكانكم»<sup>(٤)</sup>، ولم يُذكر عليهم، فدلل على جوازه<sup>(٥)</sup>.

وروى جعفر بن محمد<sup>(٦)</sup> والمرزوقي وغيرهما عنه: أنه وسع العمل بالحديثين جميعاً، فإن شاءوا قاموا قبل أن يراؤه، وإن شاءوا لم يقوموا حتى يراؤه.

#### فائدة

قال أحمد في رواية أبي طالب: إن انتظر الإمام المؤذن، فلا بأس

(١) انظر مسائل عبدالله رقم (٣٩٦).

(٢) يعني حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» أخرجه البخاري رقم (٦٣٧)، ومسلم رقم (٦٠٤).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم أبو بكر، له مسائل كثيرة عن الإمام ت (بعد ٢٦٠). «طبقات الحنابلة»: (١٦٢/١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥)، ومسلم رقم (٦٠٥).

(٥) وانظر «الفتح»: (٢/٢٤١).

(٦) لم أعرف من هو؛ لأن جماعة من أصحاب أحمد كل واحد منهم يقال له جعفر بن محمد، انظر «طبقات الحنابلة»: (١/٣٣٣ - ٣٤٢).

قد فعل ذلك عمر، وإن لم يتظره فلا بأس. (ق/٢٣٧ ب) ووجهه: قول بلال للنبي ﷺ: (ظ/١٧٠ ب) «لا تُسْتِرِنِي بِأَمْيَن»<sup>(١)</sup>، فدلّ على أنه لم يُنتَرِرْه.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

عبدالله<sup>(٣)</sup> والكوسج قالا: كان أبو عبدالله يضع نعليه بين يديه، ولا يجعلهما بين رجليه، يعني: في الصلاة، إماماً كان أو غير إمام. قال عبدالله: قال<sup>(٤)</sup> أبي: يُصلّي الفريضة والتَّطْوُعَ ونعله بين يديه. ونقل حنبل وأحمد بن علي<sup>(٥)</sup>: يجعلهما عن يساره.

وجه الأولى: أنه لا يؤذى بهما أحداً، وقد أشار إلى ذلك في الحديث<sup>(٦)</sup>. ووجه الثانية: أنه ﷺ صلَّى يوم الفتح بمكةَ فوضع نعليه عن يساره<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: (١٥/٦)، وأبو داود رقم (٩٣٧)، وأعلمه أبو حاتم بالإرسال «العلل»: (١١٦/١).

والصحيح أنه من قول النبي ﷺ لبلال كما أخرجه الحاكم: (١١٩/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٣، ٥٦).

(٢) «فائدة» ليست في (ع).

(٣) هو: عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٩٠). «طبقات الحنابلة»: (٢٠ - ٥/٢).

(٤) (ظ): «كان»، ولكل وجه يصح.

(٥) هو: أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس التخسيي الأستار ت (٢٩٠). «طبقات الحنابلة»: (١٢٧/١) ومن تلاميذ الإمام آخر يُسمى: أحمد بن علي له رواية عن الإمام.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٤ و ٦٥٥)، والحاكم: (١/٢٦٠) وصححه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٧) أخرجه أحمد: (٢٤/١١٣) رقم (١٥٣٩٢)، وأبو داود رقم (٦٤٨)، والنمسائي:

## فائدة

قال في رواية علي بن سعيد<sup>(١)</sup> - في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام، فيجيء من هو أعلم بالسُّنَّة منه، فيؤخِّرُه أو يدفعه ويقوم في مقامه - لا أرى ذلك، فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي ابن كعب<sup>(٢)</sup>? فقال: إنما كان غلاماً<sup>(٣)</sup> ..

قال القاضي: إنما لم يجُزْ تأخيره؛ لأنَّه كبير قد سبق إلى ذلك الموضع. وأجاب أحمد عن حديث أبيه بأنَّ قيساً كان غلاماً.

قلت: وقد يؤخذُ من كلام أحمد جواز تأخير الصبي، وصلةُ الرجل مكانه، وقد قال أحمد في رواية الميموني<sup>(٤)</sup>: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخِّرُ الغلام والصبيان. وقال في رواية أبي طالب - في الصَّفَّ يكون طويلاً فيكون في آخره صبي، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي -: لا بأسَ هو مُتَصلٌ بالصفَّ.

قال بعض أصحابنا: وهذا يدلُّ على أنه إذا كان في الصَّفَّ خلَّ

---

(٢/٧٤)، وابن ماجه رقم (١٤٣١) وغيرهم من حديث عبدالله بن السائب - رضي الله عنه - . وسنده صحيح.

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير أبو الحسن النسوى، له عن أبي عبدالله جزءان مسائل ت (٢٥٧). «طبقات الحنابلة»: (٢/١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٥/١٨٦) رقم (٢١٢٦٤)، وعبدالرازق رقم (٢٤٦٠)، والنمسائي: (٢/٨٨)، ابن خزيمة رقم (١٥٧٣) وابن حبان «الإحسان»: (٥/٥٥٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٣) وعليه بوئب ابن حبان.

(٤) هو: عبدالملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرَّقِي أبو الحسن، من خواص أصحاب الإمام ت (٢٧٤). «طبقات الحنابلة»: (٢/٩٢).

مقام رجل لا يُبِطِلُ الموقف؛ لأن الصبي لا يصافُ الرجل، وقد حكم باتصاله بالصفّ، فإن كان قد امتلاً الصُّفْتُ، وفيه صبيٌّ، فجاء رجلٌ، فللرجل إذا جاء أن يؤخِّرَه ويقوم مقامه لأنَّه أولى بالتقدِّمة.

#### فائدة

قال المروي<sup>(۱)</sup>: كان أبو عبدالله يقوم خلف الإمام، فجاء يوماً، وقد تجأَّ الناسُ أن يُصلِّي أحدٌ في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصَّفَّ، وقال: قد نهى أن يتَّخِذَ الرجل مُصَلَّاه مثل مَرْبِضِ البعير<sup>(۲)</sup>.

#### فائدة

قال أحمد في رواية ابنه عبدالله<sup>(۳)</sup>: لو أن جاهلاً صلى برجل فجعله عن يساره؛ كان مخالفًا للسُّنَّة، ورُدَّ إليها وجازت صلاته.

في رواية جعفر بن محمد في الرجل يقيم الصَّلاة وليس معه إلا غلامٌ: لا يؤمِّهُ في الفريضة، وإنما أمَّ النبي ﷺ ابن عباس في تطوع صلاة الليل<sup>(۴)</sup>. وكذلك حديث أنس إنما هو تطوع<sup>(۵)</sup>. وروى هذه

(۱) «فائدة» ليست في (ع) ثم العبارة فيها: «قال أحمد قال المروي».

(۲) أخرجه أحمد: (۲۴/۲۹۲ رقم ۱۵۵۲)، وأبو داود رقم (۸۶۲)، والنسائي: (۲/۲۱۴)، وابن ماجه رقم (۱۴۲۹) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - وفي سنته ضعف. وإن صححه الحاكم في «المستدرك»: (۱/۲۲۹).

(۳) لم أجده في الرواية المطبوعة.

(۴) أخرجه البخاري رقم (۱۱۷)، ومسلم رقم (۷۶۳) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(۵) أخرجه البخاري رقم (۷۲۷)، ومسلم رقم (۶۵۸).

أيضاً عنه حَرْب وابن سِنْدِي<sup>(١)</sup>.

قال بعض أصحابنا: وجْه ذلك أنه لا يصح أن يكون إماماً في هذه (ق/١١٣٨) الصلاة، فلم تتعقد به، كالمرأة والعبد في صلاة الجمعة، ولا يلزم إذا صلى بامرأة أن تتعقد الجماعة؛ لأنها تصح أن تكون إماماً فيها في حق النساء.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

اختلف أصحابنا في علة منع البالغ من مُصافحة الصبي؛ فقال أبو حفص: يخشى أن لا يكون مُتَطَهِّراً، يعني: فيصير<sup>(٣)</sup> البالغ فداً. وقال غيره: لما لم يجُز أن يؤمِّه لم يجُز أن يُصافح كالمرأة، وعكسه صلاة النافلة لما جاز أن يؤمِّه، جاز أن يُصافح.

وإذا ثبت ذلك؛ فالإمام مخِيَّر بين أن يقف في وسطهما، الرجل عن يمينه والصبي عن يساره، وبين أن يقفان جمِيعاً عن يمينه إن كانت الصلاة فرضاً، وإن كانت نافلةً جاز أن يقفان خلفه، نص عليه، فقال: إذا كان رجل وغلام لم يُدرك في صلاة الفريضة فيقوم الرجل وسطهما كما فعل ابن مسعود في الفريضة، قيل له: حديث أنس: «أمَّا رسول الله ﷺ والنبيم»<sup>(٤)</sup> قال: ذلك في التَّطَوُّع.

قال أبو حفص: واحتجَ أبو عبد الله في أن الرجل يقف على يمين

(١) هو: حُبَيْش بن سِنْدِي، من كبار أصحاب الإمام، له عنه مسائل. «طبقات الحنابلة»: (٣٩٠/١).

(٢) «فائدة» ليست في (ع).

(٣) (ق): «فيكون».

(٤) تقدم قريباً.

الإمام، والغلامُ عن يساره، بما رواه<sup>(١)</sup>: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقةً على عبدالله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الصلاةَ الظُّهُرَ، فَقَمْنَا خلفَهُ، فأخذ بيدي ويدِ عمِّي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصَّنَّا صفَّا واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

وَجَهَتُهُ فِي التَّطَوُّعِ مِنْ أَنْهُمَا يَقْعَدُ خَلْفَ الْإِمَامِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الرزاق، عن مالك، أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس، فذكر الحديث، وفيه: «فَقَمْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ».

قال أبو حفص: على أن حديث أنس لم يقطع به أبو عبدالله، قال في رواية عبدالله<sup>(٣)</sup>: كان قلبي لا يجسر على حديث إسحاق؛ لأن حديث موسى -يعني خلافه- ليس فيه ذكر اليتيم، إنما فيه أنَّ أنساً قام عن يمين النَّبِيِّ ﷺ.

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس: أنه كان هو رسول الله ﷺ وأمُّهُ وختَّهُ [فصلٍ بهم، فجعل أنساً عن

(١) في «المسند»: (٧/٣٩٥ رقم ٤٣٨٦) وإنسانه حسن لأجل محمد بن إسحاق، وأخرجه مسلم رقم (٥٣٤) وغيره من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقة به.

(٢) في «المسند»: (٢٠/١١٣ رقم ١٢٦٨٠) وسنده صحيح، وتقدم تحريره من الصحيحين.

(٣) رقم (٥٤٣)، وفيها: «لأن حديث شعبة...».

(٤) في «المسند»: (٢٠/٣٢٢ رقم ١٣٠١٩). وأخرجه مسلم رقم (٦٦٠).

يمينه، وأمه وختالته<sup>(١)</sup> خلفهما.

قال شعبة: وكان عبدالله بن المختار أشَبَّ مني.

### فائدة

الأفضل إذا كانا رجلاً أن يُصلِّي خلفه، نصَّ عليه، لحديث جابر وجبار<sup>(٢)</sup>. فأما ما ذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا (ق/٢٣٨ ب) ثلاثة يقون (ظ/١١٧١) وسطُّهم، فإنَّ أباً عبدالله قال: لم يبلغْ عبدالله هذه الأخبارُ.

وقد سأَلَ أبو عبدالله في ذلك قال: وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعاً، وأحبَّ إلىَّ أن يتقدَّمَ، كما فعل عمر.

وروى عنه المروذى في الرجل يجيء والإمام في التشهيد وإلى لزقه<sup>(٣)</sup> رجل هل يقوم معه أو يجذبه؟ قال: أعجب إلىَّ أن يتقدَّمَ الإمام ويجذبَ الرجل.

قال أبو حفص: قوله: «يتقدَّمُ الإمام» ليقلَّ تأخُّرُ المأمور، ويقرُبُ الإمام من السُّترة، وقد أجاز جذب الرجل ليُصَحَّ مقامه معه خلف الإمام. وأكثر الروايات عنه أنه كره أن يجذبَ رجلاً؛ لأنَّه يؤخِّرُه عن موقفه، وإن<sup>(٤)</sup> اختار هو ذلك.

وقال في رواية أبي طالب: إذا صلَّى الإمام مع رجل، وجلسَ وجاءَ رجل، فليُجلسْ عن يساره حتى يقوم؛ لأنَّ تأخيرَ الجالس يثُقلُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع الأصول، والاستدراك من «المسند».

(٢) آخرجه مسلم رقم (٣٠١٠) في حديث جابر الطويل.

(٣) (ق): «وإنَّ لزقه»!.

(٤) الأصول: فإنَّ ولعلَ الصواب ما أثبت.

عليه، وكون المأمور عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجلٌ موسع.

### فائدة

اختلف قول أحمد في صلاة المأمورين على علو؛ فنقل عنه صالح أنه أجاز ذلك على الضرورة، إذا كان موضعًا ضيقًا.

وقال في الرجل يُصلّى فوق البيت بصلاة الإمام: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة، كما فعل أنس.

ونقل حرب وحنبل وأبو الحارث الجواز مطلقاً: أن يصلّى المأمور وهو يسمع قراءة الإمام في دارٍ أو فوق سطح أو في الرَّحْبة، أو رجل متزلّه مع المسجد يُصلّى على سطحه بصلاحة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاح الإمام أسفلَ، وذكر الآثار بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس<sup>(١)</sup>.

واختلف قوله إذا كان بينهم نهرٌ أو طريقٌ أو حائطٌ، فنقل حرب عنه أنه أجاز للمرأة أن تُصلّى فوق بيت بصلاح الإمام، وبينها وبين الإمام طريقٌ، ولفظه: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، وذكر حديث أنس أنه كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>. فقيل: إذا كان وحده؟ قال: لا، مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وحده أعاد.

---

(١) انظر الآثار في ذلك في «مصنف عبدالرزاق»: (٣/٨١ - ٨٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٢/٣٥ - ٣٦).

(٢) أخرج عبدالرزاق: (٣/٨٣) والبيهقي: (٣/١١١): أن أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبدالرحمن بصلاح الوليد بن عبدالمطلب وبينهما طريق. وأخرج ابن أبي شيبة: (٢/٣٥): أن أنساً كان يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث - بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد - فكان يجمع فيه ويأتى بالإمام.

ونقل أبو طالب المنع - فقال في الرجل يُصلّى فوق سطح بصلة الإمام - قال: إذا كان بينهما طريقٌ أو نَهْرٌ فلَا، قيل: أنس صَلَّى، قال: أنس صَلَّى يوم الجمعة في غُرْفَةٍ بعدما كَبِرَ، ويوم الجمعة لا يكونُ طريقٌ، يمتليءُ من الناسِ.

ونقل ابن الحَكَمَ جواز ذلك للضرورة، قال: إذا كان موضع ضرورة أجزأً عنه، يُروَى عن أنس، فأما التراويف فتجوزُ فوق سطح، وإن كان بينهما طريقٌ نصَّ عليه، وقال: ذلك تَطْوعُ.

قال أبو حفص: ويوم الجمعة جائز أن يُصلَّى النَّاسُ في طاقاتِ باب خُراسانَ وخارج الطاقاتِ، نصَّ عليه.

قال أبو حفص: إذا فعلَ الرجلُ مثل فعل أبي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup> مع العلم بنهي النبي ﷺ لأبي بَكْرَةَ؛ فروايتان: إحداهما: يعيُدُ، وعنده أنه أجاز للرجل أن يُكَبِّرَ ويركعَ فيما دون الصَّفَّ، ثم يمشي حتى يدخلَ في الصَّفَّ<sup>(٢)</sup>، إذا علم أنه لا يُدْرِكُ، فقال في رجل كَبَّرَ قبل أن يدخلَ في الصَّفَّ ورَكِعَ ثم مشى حتى دخلَ في الصَّفَّ فقال: يجوزُ له ذلك، قد رُوِيَ<sup>(٣)</sup> أن أبا بَكْرَةَ ركع دون الصَّفَّ، ولم يأمره أن يُعيَدَ. وقد رُوِيَ أيضاً عن ابن مسعود وزيد أنهم ركعوا دون الصَّفَّ<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أرى إذا عَلِمَ أنه يدركُ الركوع

(١) في صلاته خلف الصَّفَّ، أخرجه البخاري رقم (٧٨٣).

(٢) «ثم يمشي حتى يدخل في الصَّفَّ» سقطت من (ق).

(٣) (ع): «فروي».

(٤) أخرج الأثريين ابن أبي شيبة: (٢٢٩/١)، وعبدالرزاق: (٢٨٢/٢ - ٢٨٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢).

لم يرکعْ دونَ الصَّفَّ، وإذا علمَ أنه لا يدركُ رکعَ، واثنان أَحَبُّ إِلَيْهِ أَن يُكَبِّرَا جَمِيعًا، ويَدِينَا إِلَى الصَّفَّ<sup>(١)</sup>.

قال أبو حفص: ووَجْهُ هذِهِ: مَا روَى عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: حدثنا زُكْرَيَا بْنُ يَحْيَى، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدَ الرُّهْرَيْ، عنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤَيْبَ، قَالَ: رَأَيْتُ زِيدَ بْنَ ثَابَتَ يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ وَالْقَوْمَ رَكُوعٌ، فَيَرْكعُ ثُمَّ يَدْبُبُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، وَعَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ مُثْلَهِ<sup>(٢)</sup>.

ابن جُرَيْحَ، عنْ عَطَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ الزَّبِيرِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ وَالنَّاسُ رَكُوعٌ فَلَا يَرْكعُ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لَيَدِبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ إِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ عَطَاءُ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حفص البرمكيُّ: وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: «لَا تَعْدُ»، نَهَىٰ عَنْ شَدَّةِ السَّعْيِ<sup>(٤)</sup>، بَدْلِيلٍ قَوْلُ أَبْنَ الزَّبِيرِ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

#### فائدة

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> - فِي رَجُلٍ مَكْفُوفٍ

(١) «مسائل ابن هانئ»: (٤٦/١)، وفيها: «ويَدِينَا إِلَى الصَّفَّ».

(٢) تقدم (٩٦٩/٣).

(٣) آخرجه عبد الرزاق - مختصرًا -: (٢٨٤/٢)، وابن خزيمة رقم (١٥٧١)، والحاكم: (٢١٤/١) وصححه.

(٤) وقال الشافعي - رحمه الله -: «قوله: «لا تعد» يشبه قوله: «لا تأتوا للصلوة تسعون» يعني - والله أعلم - ليس عليك أن ترکع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة» اهـ نقله البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢).

(٥) من قوله: «للناس: إذا . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ التنسابوري أبو يعقوب، له مسائل عن أبي =

دخل في الصَّفَّ، فلما أراد أن يركعَ التُّزَقَ الذين كانوا معه في الصَّفَّ  
بصفَّ آخر، وبقيَ هو وحده -: يُعيِّدُ<sup>(١)</sup>.

وقال في رواية مهناً<sup>(٢)</sup> في رجل صَلَّى يوم الجمعة مع الإمام  
ركعة وسجدين في الصَّفَّ، ثم زحموه فصلَّى الركعةَ الأخرى خلفَ  
الصَّفَّ وحده: يُعيِّدُ الركعة التي صَلَّى وحده.

قال في رواية الحسن بن محمد<sup>(٣)</sup>: إذا رکعَ رکعةً وسجدَ، ثم  
دخل في الصَّفَّ، يُعيِّدُ الركعة التي صَلَّاها، ولا يعيِّدُ الصَّلاةَ كُلُّها.

وقال في رواية مهناً - في رجل رکع رکعة وسجدين دون  
الصَّفَّ، ثم جاء النَّاسُ فقاموا إلى جنبه في الثلاث (ظ/١٧١ ب)  
رَكَعَاتٍ -: يُعيِّدُ الصَّلاةَ كُلُّها، ثم قال: لو رکعَ رکعةً وحدها ولم  
يسجدِ السجدين لم يكنْ عليه إعادة؛ لأنَّ أبا بكرَةَ رکعَ دون الصَّفَّ  
ولم يسجدْ.

قال أبو حفص: اختلف قولُ أبي عبدالله في رجلٍ يصَلِّي خلفَ  
الصَّفَّ رکعةً كاملةً، ثم يدخل الصَّفَّ أو ينضافُ إليه قومٌ، هل يُعيِّدُ  
تلك الركعة وحدها أو الصَّلاةَ كُلُّها؟.

قال أبو حفص: والأَصْحُ عندي أنه يُعيِّدُ ما صَلَّى خلفَ الصَّفَّ

---

= عبدالله مشهورة ت ٢٧٥). «طبقات الحنابلة»: (١/٢٨٤).

(١) «مسائل ابن هانئ»: (١/٨٦).

(٢) هو: مهناً - بهمزة في آخره وال العامة ترکها - ابن يحيى الشامي الشُّلُمي أبو عبدالله من كبار أصحاب الإمام. «طبقات الحنابلة»: (٢/٤٣٢)، و«توضیح المشتبه»: (٨/٢٩٧).

(٣) هو: الحسن بن محمد الأنطاطي البغدادي، له مسائل صالحه عن أبي عبدالله. ويمكن أن يكون السجستاني. انظر «طبقات الحنابلة»: (١/٣٧١).

حسبُ، فيعِدُ الركعَة<sup>(١)</sup> أو الركعتين، ولا يُعِدُ ما صلَى (ق/٢٣٩ ب) مع غيره. قال: لأنَّ تكبيرة الإحرام لم تَفْسُدْ؛ لأنَّه لا يختلفُ قوله أنه إذا كَبَرَ وحده أنها صحيحة.

قال القاضي: وتحريرو<sup>(٢)</sup> قول أبي حفص: أنه صلَى بعضَ الصلاة منفرداً فلم تبطل جميعُها، كالتكبيرة والرُّكوع من غير سجود، ووجهُ البُطْلَان: أنَّ القياس يقتضي بُطلانَ الصلاة في التكبيرة والرُّكوع؛ لأنَّ ما يفسدُ جميعَ الصلاة يُفسدُ بعضَها كالحدث<sup>(٣)</sup>، وإنما أجاز أحمد ذلك القدر لحديث أبي بكرَة.

قال أحمد: إذا صلَى بين الصَّفَيْن وحده يُعِدُها؛ لأنَّه فَدٌ، وإن كان بين الصَّفَيْن.

وقال في الرجل ينتهي إلى الصَّفَّ الأول وقد تمَّ: يدخلُ بين رجلين إذا علم أنه لا يُشُقُّ عليهم، وذلك أنَّهم قد أُمِروا أن لا يكون بينهم خَلْلٌ، ويكرهُ أن يمْدَدَ رجلاً من الصَّفَّ إليه، نصَّ عليه، قال: أما أنا فأستحبُّ أن يمْدَدَ رجلاً، يدخلُ مع القوم، أو يُتَنزَّعُ<sup>(٤)</sup> رجلاً من الصَّفَّ فيركع معه.

قال بعض أصحابنا: ويقرُّبُ من هذه المسألة أنه يباحُ تَخَطِّي رقابِ النَّاسِ إذا تركوا قدَّامَه فرجةً في روایة. وقال في روایة المُرْوُذِي: إذا جاءَ وليس يُمْكِنُ الدخُولُ في الصَّفَّ، هل يمْدَدُ رجلاً

(١) من قوله: «وحدها أو . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ق): «يجوز» و(ظ): «تجويز».

(٣) (ع): «الحدث».

(٤) (ق و ظ): «ينزع».

يصلّي معه؟ قال: لا، ولكن يزاحم الصَّفَّ ويدخلُ.

قال أبو حفص: وقد ذكرنا عن أَحْمَدَ جوازَ جَرِ الرَّجُلِ في روایة المرؤوذی، فإن صَحَّ النقلُ كان في المسألة روایتان<sup>(١)</sup>، روی عن أبي أیوبَ قال: تحریکُ الرَّجُلِ من الصَّفَّ ظلمٌ.

قلت: وفي «المُدوَّنة»<sup>(٢)</sup> قال مالكٌ: هو خطأً منهما.

وسمعتُ شیخَ الإسلام ابن تیمیة یُنکرُهُ أيضًا ويقول: یُصلّی خلفَ الصَّفَّ فَذَا، ولا یجذبُ غیره، قال: وتصحُّ صلاتُه في هذه الحالة فَذَا؛ لأنَّ غایةَ المُصَافَّةِ أن تكونَ واجبةً فتسقط بالعذر<sup>(٣)</sup>.

#### فائدة

قال مهناً: رأیتُ أَحْمَدَ إِذَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُفرَّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا انحدَرَ لِلسُّجُودِ ضَمَّ قَدَمَيْهِ.

قال القاضی: إنما قلنا: يُفرَّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، لما روی حَرْبٌ: ثنا أبو حفص، ثنا أبو<sup>(٤)</sup> عاصم، عن ابن جُرْیَجَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تقاربٌ ولا تباعد<sup>(٥)</sup>.

وکیع، عن عَیینَةَ بن عبد الرحمن بن جَوْشَن<sup>(٦)</sup>، قال: قال: كنت

(١) انظر «الإنصاف»: (٢٨٩/٢).

(٢) (١٠٢/١) بنحوه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٥٥٨ - ٥٥٩/٢٠).

(٤) (ق): «روی ابن حرب ثنا أبو الأحوص، ثنا ابن عاصم»!.

(٥) لم أجده، وذكره الموقّف بن قدامة في «المغني»: (٣٩٦/٢) ولم یعْزِه. وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة: (١١٠/٢) في صفة وقوف ابن عمر.

(٦) وقع هذا السند محرقاً في النسخ، وصوّبناه من المصادر.

مع أبي في المسجد - يعني مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائمًا يُصلّي، قد صفت بين قدميه، وألْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فقال أبي: لقد أدركتُ في المسجد ثمانية عشرَ من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيْتُ أحدًا منهم صنع هكذا<sup>(١)</sup> قطًّ.

ولأنه أمكن للقيام في الصلاة، وضمُّ القدمين عند الانحدار للسُّجود أمكن للانحدار.

قال في رواية (ق/٢٤٠) حرب وقد سأله: الرجل يصافنُ بين قدميه أحَبُّ إِلَيْكَ، أو يعتمدُ على هذه مَرَّةً وعلى هذه مَرَّةً؟.

قال: يُرَاوِحُ بين قدميه أحَبُّ إِلَيْكَ، يعتمدُ على هذه مَرَّةً، وعلى هذه مَرَّةً؛ لما روى الأعمشُ، عن المنهال، عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يُصلّي صافًا بين قدميه، فقال: لو رَاوَحْ هذا بين قدميه كان أفضلَ<sup>(٢)</sup>.

ولأنه أَرْوَحُ لِلْمُصَلِّي، وقد رفع النبي ﷺ المَشَقَّةَ عن المصلي بقوله: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، وكان يتوفّى بالثواب في الصلاة حَرًّا الأرض وبَرْدَها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٠٩/٢) بالإسناد نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٠٩/٢) بالإسناد نفسه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣)، ومسلم رقم (٦١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرج البخاري رقم (٣٨٥)، ومسلم رقم (٦٢٠) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجداً عليه».

وأخرج الإمام أحمد: (٤/١٦٤ رقم ٢٣٢٠) وغيره: عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى في ثوبٍ واحدٍ متوجّحاً به، يتقي بفضوله حرًّا الأرض وبَرْدَها. وفي سنته مقال.

وقال حنبل: رأيته يُرَاوِحُ بين قدميه في الصلاة التَّطْوُعُ، فإذا كانت المكتوبة قام متصيّباً لا يتحرّكُ منه شيء.

\* وقال أحمد بن الحسن الترمذى<sup>(١)</sup>: رأيت أبا عبدالله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من شَحْمَةِ أذنيه ونشرَ أصابعه.

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup>: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ: تذهبُ إلى نشر الأصابع إذا كَبَرْتَ؟ قال: لا.

قال أبو حفص: لعلَّ أبا عبدالله أرادَ بالثَّشْرِ الذي لم يذهبُ إليه التَّقْرِيقَ الذي كان يقولُ به أولاً، والثَّشْرُ الذي ذهبَ إليه آخرًا هو مَدُّ اليَدَيْنِ. وقد قال صالح<sup>(٣)</sup>: سألتُ أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقال: يا بنيَّ كنتُ أذهبُ إلى حديث أبي هريرة، كان النبي ﷺ إذا كَبَرَ نَشَرَ أصابعه<sup>(٤)</sup>، فظننتُ أنه التَّقْرِيقُ، فكنتُ أفرَقُ أصابعِي، فسألتُ أهلَ العربية فقالوا: هو الضَّمُّ، وهذا النَّشْرُ: ومَدُّ أبي أصابعه مَدًا مضمومًا، وهذا التَّقْرِيقُ: وفرقُ بين أصابعه.

قال أحمد<sup>(٥)</sup>: حدثنا محمد بن عبدالله بن الرّبّير، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن (ظ/١٧٢) عمرو بن عطاء، عن محمد بن

---

(١) هو: أحمد بن الحسن الترمذى أبو الحسن، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ت (بعد ٢٤٢). «طبقات الحنابلة»: (٧٦/١).

ووقع في النسخ: «أحمد بن الحسين» والتوصيب من المصادر.

(٢) «مسائل أبي داود»: (ص/٣٠).

(٣) لم أعنده عليه في «مسائل صالح».

(٤) أخرجه الترمذى رقم (٢٣٩) وضعفه، وكذا ضعفه أبو داود في «مسائل لأحمد»: (ص/٣٨٤ - ط ابن تيمية)، وأبو حاتم في «العلل»: (١/١٦٠).

(٥) في «المسنن»: (٦/٢٩٥ رقم ١٠٤٩١) وغيره وسنده صحيح.

عبدالرحمن بن ثوبانَ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.

وروى يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعانَ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة فرجَّ بين أصابعه<sup>(١)</sup>. وقد ضعفه أحمد فقال أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ<sup>(٢)</sup>: إنَّ أبا عبد الله سُلَيْلَ عن ابن سمعانَ في الحديث فقال: ليس بشيء، والحديث عندَه حديثُ أبي هريرة أنه كان يرفع يديه مداً<sup>(٣)</sup>.

قالَ أَحْمَدَ فِي روايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(٤)</sup> - وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَكِّرُونَ فِيهَا رَفْعَ الْيَدِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنَسِّبُونَهُ إِلَى النَّقْصِ -: يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الرَّفْعِ؟ قَالَ: لَا يَتَرَكُ ذَلِكَ، يُدَارِيهِمْ<sup>(٥)</sup>. إِنَّمَا قَالَ يُدَارِيهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَا طَاقَةَ (ق/٢٤٠ ب) لَهُ بِهِمْ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ بِالرَّفْقِ .

قال: في رواية ابن مُثَيْشٍ<sup>(٦)</sup>: رفع اليدين في الصلاة من السنة. وهذا يدل على أنَّ الهيئات في الصلاة يُطلقُ عليها اسم السنة.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ بْنُ خَزِيمَةَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَزْنِيِّ ت (٢٨٥). «طبقات الحنابلة»: (٤٨/١).

(٣) انظر «مسائل أبي داود - الفقهية»: (ص/٣٨٤).

(٤) هو: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَطَانِ الْبَغْدَادِيُّ، مِنْ خَواصِّ أَصْحَابِ الْإِمَامِ وَكَانَ يَصْلِي بِهِ . «طبقات الحنابلة»: (١٨٨/٢).

(٥) وجاءت هذه الرواية - أيضاً - عند صالح في «مسائله» رقم (١٦١) لكن فيها «وينسبونه إلى الرفض» بدل «النقض».

(٦) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُثَيْشٍ الْبَغْدَادِيُّ، مِنْ كَبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ . «طبقات الحنابلة»: (٣٦٥/٢).

قال أبو حفص: فاما حديث أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، عن حُصَيْنَ، عن مُجَاهِدًا، عن أَبِنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ، إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَيْلَ لَهُ: إِنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِنَ عُمَرَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَّا فِي افْتِتاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ: هَذَا خَطَأٌ، نَافِعٌ وَسَالِمٌ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ، وَإِنَّ كَانَ مُجَاهِدًا أَقْدَمَ، فَنَافِعٌ أَعْلَمُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

قال بعضُ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ يَدِلُّ عَلَى أَصْلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ رَوَايَةَ الْأَعْلَمِ مَقْدَمَةً عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ رَوَايَةَ مَنْ يَخْتَصُّ بِالصُّحْبَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

#### فائدة

اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيمَا عَدَا الْمَوَاضِعِ الْثَلَاثَةِ؛ فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ الرَّفْعَ عَنِ الْانْحِدَارِ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَنِ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَا فِيمَا عَدَا الْمَوَاضِعِ الْثَلَاثَةِ فِي حَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

وَنَقْلُ عَنْهُ أَبْنُ أَصْرَمَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ.

قَالَ أَبْنُ أَصْرَمَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ.

وَنَقْلُ عَنْهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(١) انظر «مسائل ابن هانىء»: (٤٩/٥٠ - ٥٠).

(٢) الذي أخرجه البخاري رقم (٧٣٥)، ومسلم رقم (٣٩٠).

ونقل عنه المَرْوُذِيُّ: لا يعْجِبُنِي أَنْ يرْفَعَ يَدِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ جَائزٌ.

عَمْرُو بْنُ مَرْأَةٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ حَكَىْ أَحْمَدُ لِفَظَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ كَلِمَا كَبَرَ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حفص: وظاهر هذا الحديث يأتي على جميع الصلاة في كل خَفْضٍ ورفع.

أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ.

(١) من قوله: «ونقل عنه ...» إلى هنا ساقط من (ع).

(٢) قال الإمام أحمد: (١٤١/٣١ رقم ١٨٨٤٨): حديثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عَمْرُو بْنَ مَرْأَةٍ ... بالإسناد نفسه.

(٣) في سنته الْيَحْصُبِيِّ مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وأصل حديث وائل بن حجر صحيح أخرجه مسلم رقم (٤٠١).

(٤) أخرجه أَحْمَدُ: (١٥٣/٣١ رقم ١٨٨٦١)، ولفظه: «... وَكَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ كَلِمَا كَبَرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ...» من حديث وائل - رضي الله عنه - وسنته ضعيف؛ لانقطاعه، فعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، ولضعف أشعث بن سوَّار الراوي عن عبدالجبار.

لكن أخرجه أبو داود رقم (٧٢٣)، وابن حبان «الإحسان»: (٥/١٧٣) بسنده صحيح، وانظر «التمهيد»: (٩/٢٢٧) في ترجيح حديث ابن عمر في ترك الرفع بين السجدتين على حديث وائل هذا.

(٥) في «المسندة»: (١٠/٤٠٥ رقم ٦٣٢٨) وغيره، وسنته جيد.

قال أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، يَعْنِي عَاصِمَ بْنَ كَلِيبٍ.

رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْلَّيْشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفِعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ وَيَحِيَّيَ بْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَنْ جَدِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرَفُ رِفْدَةً<sup>(٢)</sup>.

وَجْهُ (ق/١٤١) الْثَّالِثَةُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» بَعْدَ ذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُلْكَيَّةِ.

\* وَخَلَفَ قَوْلُهُ فِي حَدَّ الرِّفْعِ، فَعَنْهُ: أَنَّهُ اخْتَارَ إِلَى مَنْكِيَّهِ، وَعَنْهُ: إِلَى فَرْوَعَ أَذْنِيَّهِ.

وَجْهُ الْأُولَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَجْهُ الثَّانِيَّةِ: حَدِيثُ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى فَرْوَعَ أَذْنِيَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَيْعُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِعَ يَدِيهِ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاؤَ زَرْدَلَ إِبْرَاهِيمَ شَحْمَةَ أَذْنِيَّهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (٨٦١). وَانْظُرْ «الْمَعْرُوفَيْنَ»: (١/٣٠٤).

(٢) نَقْلَ هَذَا النَّصْ مَغْلُطَاهُ فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: (٤/٣٩٥) عَنْ رَوَايَةِ مَهْنَاءَ عَنْ أَحْمَدَ وَيَحِيَّيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمُ (٣٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٣١/١٤٢) رَقْمُ (١٨٨٤٩) وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ نَفْسَهُ، لَكِنَّ عَبْدَ الْجَبَّارَ بْنَ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

لَكِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «حَتَّى حَادَتْ إِبْرَاهِيمَ . . .» وَلَيْسَ فِيهِ «جَاؤَ زَرْدَلَ».

وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَأَنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ أَذْنِيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ حَادَتَا شَحْمَةً أَذْنِيَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: الْأَمْرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَاسِعٌ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ رَفَعَ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ الْأَذْنَيْنِ وَلَمْ يُقْصَرْ عَنِ الْمَنْكِبَيْنِ.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ<sup>(٢)</sup>: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَسْتَتِمَ قَائِمًا.

وَالْحُجَّةُ فِيهِ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ<sup>(٣)</sup>.

أَبُو دَاوُد<sup>(٤)</sup>: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: افْتَحْ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ أَيْعِدُ؟ .  
قَالَ: لَا.

حُجَّتِهِ (ظ/١٧٢ ب): أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى لَمْ يُعَلِّمْ الْأَعْرَابِيَّ<sup>(٥)</sup>، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالإِعْادَةِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٣٠/٦١٥ رقم ١٨٦٧٤)، وأَبُو دَاوُدُ رقم (٧٤٩) بِنَحْوِهِ . وَفِي سُنْدِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(٢) وَقَعَ فِي النَّسْخَةِ «الْحَسِين»، وَالْمَصْوِبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّرْجِمَةِ، اَنْظُرْ «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»: (٣٧١/١).

(٣) أخرجه أَبُو دَاوُدُ رقم (٧٣٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ رقم (٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ: (٢/٣) وَغَيْرُهُمْ وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ رقم (٨٢٨).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُد»: (ص/٤٦).

(٥) أخرجه الْبَخَارِيُّ رقم (٧٩٣)، وَمُسْلِمُ رقم (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الْمُسِيْءِ صَلَاتُهُ.

(٦) (ق): «وَلَمْ».

قال : يَقْضِي .

\* اختلف قوله في صفة وضع اليد على اليد؛ فعنده أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمَزْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ يَقْبِضُ بِيمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ . وَعَنْهُ أَبُو طَالِبٍ: يَضْعُ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ وَضَعْفًا بَعْضُهَا عَلَى ظَهَرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَبَعْضُهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ .

للأولى : حديث وائل : «رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرُّسْغ»<sup>(١)</sup> . وفي حديث : «ثُمَّ ضَرَبَ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا»<sup>(٢)</sup> .

للثانية : ما روى أنس : أَنَّهُ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ<sup>(٣)</sup> . وفي حديث وائل من طريق زائدة ، عن عاصم بن كليب ، قال : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ عَلَى ظَهَرِ كَفِّهِ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِد<sup>(٤)</sup> .

\* واختلف في موضع الوضع؛ فعنده : فَوْقَ السُّرَّةِ ، وَعَنْهُ : تَحْتَهَا ، وَعَنْهُ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلَ أَحْمَدَ أَيْنَ يَضْعُ يَدَهُ إِذَا كَانَ يَصْلِي؟ قَالَ : عَلَى السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسْعٌ عَنْهُ ، إِنْ وَضَعَ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ : (١٦٦ / ٣١) رَقْمُ (١٨٨٧٣) ، وَالْدَّارْمِيُّ : (١ / ٣١٢) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» : (٢٥ / ٢٢) . وَفِي سُنْدِهِ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيْهَا ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ يَصْحُّ بِهَا .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابنُ خزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمُ (٤٧٨) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» : (١٩٨ / ٢) مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ بْنِ حُبْرَةَ .

(٣) أخرجه البَيْهَقِيُّ : (٢ / ٣٠) ، وَأَبُو الشِّيْخِ كَمَا فِي «الدَّرِّ» : (٦ / ٦٨٩) وَلَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لصَفَةِ الْوَضْعِ .

(٤) أخرجه أَحْمَدُ : (٣١ / ١٦٠) رَقْمُ (١٨٨٧٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٧٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ : (٢ / ١٢٦) وَغَيْرُهُمْ .

عليها أو تحتها<sup>(١)</sup>.

علي - رضي الله عنه - : من السُّنَّة في الصَّلَاة وضع الأكْفَّ على الأكْفَّ تحت السُّرَّة<sup>(٢)</sup>. عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> مثل تفسير علي، إلا أنه غير صحيح، وال الصحيح حديث علي.

قال في (ق/٢٤١ ب) رواية المُزَنِي<sup>(٤)</sup>: أَسْفَلُ السُّرَّةِ بِقَلِيلٍ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى الصَّدَرِ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّكْفِيرِ<sup>(٦)</sup>،

---

(١) انظر «مسائل أبي داود»: (ص/٤٨)، و«المغني»: (٢/١٤١) وقال الترمذى في «جامعه»: (٢/٣٣) - بعد أن ذكر الاتفاق على وضع اليمين على اليسرى في الصلاة - : «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السُّرَّة، وكل ذلك واسع عندهم» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد «زوائد المستند»: (٢٢٢/٢ رقم ٨٧٥)، وأبو داود رقم (٧٥٦)، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفية به. وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف - ضعفه أحمد وغيره - وزياد مجاهول.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم وابن شاهين وابن مردويه والبيهقي - ٢١/٢ - كما في «الدر»: (٦/٦٨٩) في تفسير ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا تُخْرِجْ﴾ قال: «وضع اليمين على الشمال عند التحرير في الصلاة» ليس فيه ذكر للسُّرَّة. وفي سنته روح بن المسيب ضعيف، وعمرو بن مالك التكري متكلماً فيه.

(٤) هو: أحمد بن أصرم، تقدمت ترجمته.

(٥) ومثله في «مسائل أبي داود»: (ص/٤٨).

(٦) لم أره مسنداً، وذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/١٦) عن عبدالله بن أحمد قال: سألت أبي عن حديث إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، عن أبي معشر قال: «يُكَرِّه التكبير في الصلاة» قال أبي: التكبير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة».

وذكره أبو موسى المديني في «المجموع المغيث»: (٣/٥٧) بلا إسناد، وقال: «التكبير: انحناء أهل الذمة لرئيسهم ... وهو الانحناء الشديد، ووضع اليد على اليد، كما يفعل أهل الذمة ...».

وهو وضع اليد على الصدر<sup>(١)</sup>.

مؤئل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل: أن النبي ﷺ وضع يده على صدره<sup>(٢)</sup>.

فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد، عن سفيان، لم يذكر ذلك<sup>(٣)</sup>، ورواه شعبة وعبد الواحد<sup>(٤)</sup> لم يذكرا خالفاً<sup>(٥)</sup> سفيان.

\* قال في رواية صالح<sup>(٦)</sup> والكسوج إذا التفت في الصلاة: قد أساء، وما علمتُ أني سمعت فيه حديثاً، أي: أنه يعيده.

وقال في رواية أبي طالب: الالتفات في الصلاة لا يقطع، إنما كرها ذلك لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلاته، قال ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٧)</sup> الحديث، فلو كلف الإعادة شق، إذ المصلّي لا يكاد يسلم من اختلاسه.

\* قال في رواية حنبل: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون

(١) انظر في معناه ما سلف.

(٢) آخرجه من طريق مؤمل الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٩٦/١)، وابن خزيمة رقم (٤٧٩) والبيهقي: (٣٠/٢)، ومؤمل متكلم فيه.

(٣) آخرجه أحمد: (١٦٣/٣١ - ١٦٤) رقم (١٨٨٧١).

وابن عبد الله بن الوليد في عدم ذكر هذه الرىادة عن سفيان محمد بن يوسف الفريابي عند الطبراني: (٢٢/٧٨) رقم (١٥٠) وعبدالرزاق عند أحمد (٣١/١٥٠) رقم (١٨٨٥٨).

(٤) آخرجهما أحمد: (٣١/١٤٢، ١٤٨) رقمي (١٨٨٥٠، ١٨٨٥٥).

(٥) (ق): «حال!» (ظ) بياض، والمثبت من (ع) والمعنى ظاهر.

(٦) لم أجده في الرواية المطبوعة.

(٧) آخرجه البخاري رقم (٧٥١)، ومسلم رقم (٣٢٩١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الافتتاح، يُكَبِّرُونَ، ولو فعل هذا رجُلٌ أجزأه، وأهلُ المدينة لا يعرفونَ الافتتاح.

وَحْجَتُهُ في سقوط وجوب الافتتاح ما رُوِيَ عن ابن مسعود، ولأنَّ في الأخبار ضعفًا.

قلتُ: ابنُ مسعود كان يذهب في الصَّلاة إلى أشياءٍ خالفةٍ فيها سائرُ الصحابة؛ فمنها: تركُ الرَّفع فيما عدا الافتتاح. ومنها: التطبيقُ في الرُّكوع. ومنها: قيامُ إمامِ الثلاثة في وسَطِهم. ومنها: تركُ الافتتاح.

وأحمدُ لم يضيقَ أحاديثَ الافتتاح، ولا أسقطَ وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجدْ لعدم الأمر به، فإنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فَكِبِّرْ، ثم اقرأْ ما تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن»<sup>(١)</sup>، ولم يأمره بالاستفتح.

روى حنبل عنه: إذا أراد أن يبتدىء الصلاة يُكَبِّرُ، ثم يستفتحُ استفتحَ عمر<sup>(٢)</sup>، ثم يتعرَّضُ: «أعوذ بالله السَّمِيع العليم، من الشَّيطان الرجيم، إنَّ الله هو السَّمِيعُ العليمُ»، ثم يقرأً ويبدأ بِسْمِ الله الرحمن الرحيم، هذا كُلُّه يخافتُ به، فإن جَهَرَ بها فهو سهوٌ، يسجدُ سجدةٍ السَّهو إذا جهر بها.

قال أبو حفص: ليس السجودُ واجباً.

حَرْبٌ عنه: لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة، حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب.

---

(١) تقدم، وهو حديث المسيء صلاته.

(٢) انظر «مسائل أبي داود»: (ص/٤٦)، و«مسائل عبدالله» رقم (٣٣٢، ٣٣٤).

عبدالله عنه يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>. وكذا نقل المزوردي، ثم قال: والأمر سهلٌ.

والأصل فيه قوله تعالى: (ق/١٢٤) ﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨] وقوله: ﴿وَإِمَّا يَرْغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرَغْ...﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠]، وفي هذا جَمْع بين الأمرين. وعن النبي ﷺ في قصة عائشة قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ﴾<sup>(٢)</sup>.

روى أحمد بن إبراهيم بن هشام<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبدالله أنه سئل عن: «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم هي أحد آياتها.

قال أبو حفص: ليست هذه الرواية في كتاب الخالل لكنها في سمعنا.

\* وروى عنه (ظ/١١٧٣) أبو طالب: إذا نسي أن يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يسجد سجدة السهو؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حفص: هذا على إحدى الروايتين إذا ترَكَها عند قراءة السورة.

(١) انظر «مسائل عبدالله»: رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦١)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في حديث الإفك.

(٣) كذا، ولعله أحمد بن إبراهيم الكوفي، ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٤٧/١)، بدليل أن القاضي أبا يعلى نقل هذه الرواية عنه في «الروايتين والوجهين»: (١١٨/١).

(٤) انظر «مسائل ابن هانئ»: (٥٢/١).

\* وروى عنه الفضل وأبو الحارث<sup>(١)</sup> وقد سئل عن الجهر بـ :  
 (آمين) ، قال : اجهر بها فإنها سُنّة ذهبت من الناس ، وهذا يدل على  
 أن الهيئة<sup>(٢)</sup> سُنّة عند أحمد؛ لأن الجهر هيئه في الكلام .

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> : «آمين» أمر من النبي ﷺ «إذا  
 أمنَ القارئَ فَأَمْنُوا»<sup>(٤)</sup> ، وهذا يدل على أن المندوب مأمور به عند  
 أحمد .

وروى عنه حنبل<sup>\*</sup> : يجهر بها في المكتوبة وغيرها لعموم الأخبار .  
 ابن منصور<sup>(٥)</sup> ، عن أحمد ، وقد سأله عن قول أبي هريرة : «لا  
 تسبقني بأمين»<sup>(٦)</sup> قال : يتّد حتى يجيء المؤذن ، لفضل التأمين .  
 وروى عنه الأثرُ وقد سُئل : إذا كان خلف الإمام فقرأ<sup>(٧)</sup> خلفه  
 فيما يجهر فيه أيقول : آمين؟ قال : لا أدرى ولا أعلم به بأسا<sup>(٨)</sup> .  
 \* اختلف قوله ، إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضى؟ فروى عنه

(١) هو : أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، له عن الإمام مسائل كثيرة . «طبقات الحنابلة» : (١/١٧٧).

(٢) (ظ) : «المتذبذب إليه» .

(٣) «مسائل ابن هانىء» : (١/٤٥).

(٤) آخرجه بهذا اللفظ : البهقي : (٥٥/٢)، والحميدي في «مسنده» : (٤١٧/٢).  
 وبيلفظ : «إذا أمن الإمام فأمنوا» البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠)  
 من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٥) «المسائل» : (١/٢٥٣ - ٢٥٤) - الطهارة والصلوة .

(٦) آخرجه عبدالرزاق : (٩٦/٢) ومن طريقه ابن حزم في «المحل» : (٣/٢٦٤)،  
 وابن أبي شيبة : (٢/١٨٨) .

(٧) (ع) : «يقرأ» .

(٨) انظر «مسائل عبدالله» رقم (٣٥٨) .

عبد الله ابنه: إن ترك القراءة في الأوليئن قرأ في الآخرين، وسجد سجدة السهو بعد<sup>(١)</sup> السلام، وإن ترك القراءة في الثالث، ثم ذكر وهو في الرابعة فسدت صلاته، واستأنف الصلاة.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد فيمن ترك القراءة في الركعة من صلاة الغداة، أو في ركعتين من الظهر عمداً أو سهواً: لا يعتد بتلك الركعة، التي لم يقرأ فيها، وبيني على صلاته ويقرأ.

وروى عنه ابن مُثِيشٍ في إمام صلَّى بقوم الظُّهُرِ، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ: يعيد ويعدون. وهو الصحيح.

وجه الأول ما روى أحمد: حدثنا وكيع<sup>\*</sup>، حدثنا عِكرمة بن عمّار، عن ضمْضِمٍ بن جوْسِ الْهَقَانِي عن عبد الله بن حَنْظَلة بن الرَّاهِب قال: صلَّى بنا عمر المُغْرِب، فensi أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مررتين وسنتين، فلما قضى الصلاة سجد (ق/٢٤٢) سجدين<sup>(٢)</sup>.

ووجه الثانية: قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>، والركعة الواحدة صلاة. وروى محمد بن أبي عدي<sup>\*</sup>، عن الشعبي<sup>\*</sup> قال: قال الأشعري: صلَّى بنا عمر فدخلَ ولم يقرأ شيئاً، قال: فابتَغَيت<sup>(٤)</sup> حتى

(١) (ظ): «قبل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣٥٩) من طريق وكيع به، والبيهقي: (٢/٣٨٢)، ولم أجده في «مستند أحمد».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٤) غير محررة في النسخ، وانظر «مسائل صالح»: (ص/١٧٤).

أتيتُ الأطناـبـ، فقلـتـ: يا أمـيرـ المؤمنـينـ إنـكـ لم تـقـرـأـ شيئاـ، فـقـالـ: لقد رأـيـتـيـ أـجـهـزـ عـيـرـاـ بـكـذـاـ وـأـفـعـلـ كـذـاـ، قـالـ: فـأـمـرـ المـؤـذـنـينـ فـأـذـنـواـ وـأـقـامـواـ فـأـعـادـ بـنـاـ الصـلـاـةـ<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: إذا قلـناـ: يـعـيـدـ فإـنـهـ يـعـيـدـ الـأـذـانـ، قـالـ أـحـمـدـ فيـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيدـ وـقـدـ سـأـلـهـ: هل يـعـيـدـونـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ إـذـاـ كـانـواـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.ـ وـوـجـهـ حـدـيـثـ عـمـرـ،ـ وـلـأـنـ فـيـ إـعـلامـ النـاسـ لـيـجـتـمـعـواـ لـلـإـعـادـةـ.

\* وـرـوـيـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ التـرـمـذـيـ،ـ وـقـدـ سـئـلـ عنـ حـدـيـثـ عـمـرـ أـنـهـ صـلـىـ بـالـنـاسـ وـهـوـ جـنـبـ فـأـعـادـ وـلـمـ يـعـيـدـواـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ قـالـ:ـ هـكـذـاـ نـقـولـ.ـ قـلـتـ:ـ إـنـ لـمـ يـقـرـأـ الـإـمـامـ الـجـنـبـ وـالـذـيـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـرـ،ـ وـمـنـ خـلـفـهـ؟ـ قـالـ:ـ يـعـيـدـ وـيـعـيـدـونـ.ـ اـنـتـهـىـ.

قلـتـ:ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ وـتـرـكـ الطـهـارـةـ أـنـ الـقـرـاءـةـ يـتـحـمـلـهـاـ الـإـمـامـ عـنـ الـمـأ~مـومـ،ـ (ظـ/١٧٣ـبـ)ـ إـذـاـ لـمـ يـقـرـأـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ تـحـمـلـ،ـ وـالـطـهـارـةـ لـاـ يـتـحـمـلـهـاـ الـإـمـامـ عـنـ الـمـأ~مـومـ،ـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ حـكـمـهـاـ إـلـىـ الـمـأ~مـومـ بـخـلـافـ الـقـرـاءـةـ،ـ إـنـ حـكـمـهـاـ يـتـعـدـىـ إـلـيـهـ.

إـنـ قـيـلـ:ـ فـكـيـفـ يـحـمـلـ الـجـنـبـ الـقـرـاءـةـ عـنـ الـمـأ~مـومـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ أـهـلـ التـحـمـلـ؟ـ.

قـيـلـ:ـ لـمـ كـانـ مـعـذـورـاـ يـنـسـيـانـهـ حـدـثـهـ تـرـزـلـ فـيـ حـقـ الـمـأ~مـومـ مـنـزـلـةـ الـطـاهـرـ،ـ فـلـاـ يـعـيـدـ الـمـأ~مـومـ،ـ وـفـيـ حـقـ نـفـسـهـ تـلـزـمـهـ الـإـعـادـةـ،ـ وـهـذـاـ

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ فـيـ «ـمـسـائـلـ صـالـحـ»ـ:ـ (صـ/١٧٤ـ)،ـ وـعـبـدـالـرـزـاقـ:ـ (١٢٥ـ/ـ٢ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ:ـ (٣٨٢ـ/ـ٢ـ)ـ مـنـ مـرـسـلـ الشـعـبـيـ وـالـنـخـعـيـ.

(٢) أـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ:ـ (٣٤٨ـ/ـ٢ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ:ـ (٣٩٩ـ/ـ٢ـ).

بخلاف المتعمّد للصلوة محدّثاً أو جُنّباً، فإنه لما لم يكن معذوراً نُزِّل فعله بالنسبة إلى المأمور منزلة العَبَث الذي لا يُعتَدُ به. وأيضاً لما كان هذا يكثُر مع السهو، لم يتعدّ بطلان صلاته إلى المأمور رفعاً<sup>(١)</sup> للمشقة والحرج. ولما كان يُندر مع التَّعْمُد تعدّى فساد صلاته إليهم.

\* واختلف قوله في الصلاة بغير الفاتحة، فروى حرب عنه فيمن نَسِيَ أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وقرأ القرآن قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟!

قال: وسمعته مرّة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزه، وعلى صاحبها أن يعيدها.

قال الخَلَّالُ: الذي رواه حرب قد رجع عنه أبو عبدالله، وبين عنه خَلْقٌ كثير أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ في كل ركعة.

للثانية: ما روى مالك، عن وهب بن كَيْسان، عن جابر قال: مَنْ صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلِّ إلَّا وراء إمام<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه أبو طالب: من نَسِيَ أَوْلَ ركعة، ثم ذكر في آخر ركعة أنه لم يقرأ، لا يعتد بالرَّكعة التي لم يقرأ (ق ١٢٤٣) فيها، ويُصلِّي ركعة أخرى مكان تلك الرَّكعة، فإن ذكرها وقد سَلَّمَ وتكلَّمَ أعاد الصَّلاة.

\* اختلف قوله في قراءة القرآن في الفرائض على التَّأْلِف على سبيل الدَّرْسِ، فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال: سألت أبي عن الرَّجُل

(١) (ق): «دفعاً».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٨٤)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (١/٢١٨)، والبيهقي في «الكتاب»: (٢/١٦٠) موقوفاً على جابر، وروي مرفوعاً عند الطحاوي والموقف أصح وانظر «مسائل عبدالله» رقم (٣٤٤).

يقرأ القرآن كله في الصلاة الفريضة؟ قال: لا أعلم أحداً فعل هذا. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقرأ بعض القرآن سورةً على التأليف<sup>(١)</sup>.

وروى عنه حرب في الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة الرعد وغدا التي تليها، ونحو ذلك؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها. وروى عنه مهناً أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي.

سلم بن قتيبة، عن سهيل بن أبي حزم<sup>(٢)</sup>، عن ثابت، عن أنس، قال: كانوا يقرأون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وروى المزودي أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا فقال: هذا حديث منكر<sup>(٤)</sup>.

\* روى حنبل عنه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريقاً يسلكه، فالتحريف أعجب إلى، وإن كان مسجداً معزلاً أهلُه فيه ويرضون بذلك فلا أرى به بأساً، وأرجو إن شاء الله.

\* وروى عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها: إن كان عامداً فلا أحب له ذلك، وإن كان ساهياً فلا بأس، صلاته تامة.

(١) «مسائل عبدالله» رقم (٣٩٢).

(٢) تحرفت في النسخ إلى: «سهيل بن أبي حذيفة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٨/١٢٣)، وفيه سهيل بن أبي حزم ضعيف. وذكر الإمام أنه منكر.

(٤) انظر «المغني»: (٢/٢٨٠).

وعنه محمد بن الحكم: هو عندي مسيء إذا عمل ذلك. قلت: بريد الأقصار على الفاتحة، وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون الشورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئاً.

وروى الفضل بن زياد عنه وقد سئل: الرجل يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد وسورة؟ قال: قد كان عمر يفعل، قيل: فترأ أنت؟ قال: لا، قد فعل النبي ﷺ غير هذا، اقرأ في الأوليئن. انتهى.

وروي عن علي وجابر قالا: في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب.

وروى أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة، فيقرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل، قلت: سهي؟ قال: يسجد سجدين.

وروى عنه أحمد بن هاشم<sup>(١)</sup>، وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الآخرتين بالحمد وسورة ناسيًا هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، وكذلك قال مهنا والميموني.

وروى عنه أبو الحارث في إمام صلّى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب (ق/٢٤٣ ب) ثم قرأ بعض السورة ولم يُتمها ثم ركع: لا بأس.

ثم قال أحمد: ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبي زرى، قال: صلّي خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ: «وَأَيَّضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُرْنِ...» وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ:

---

(١) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى، روى عن أحمد مسائل حساناً.  
«طبقات الحنابلة»: (٢٠٦/١).

﴿إِذَا مُنْزَلَت﴾<sup>(١)</sup>.

وروى عنه صالح<sup>(٢)</sup> وقد سأله عن رجل<sup>(٣)</sup> يصلّي فيبدأ من أوسط (ظ/١٧٤) السورة أو من آخرها، قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما من وسطها فلا.

وروى عنه أحمد بن هاشم<sup>(٤)</sup> الأطاكري: هل يُجزي مع قراءة الحمد آية؟ قال: إن كانت مثل آية الدّين وآية الكرسي.

وروى عنه محمد بن حبيب<sup>(٥)</sup>: يكره أن يقرأ الرجل في صلاة الفجر بـ: ﴿قُلْ يَتَآتِهَا الْكَفَرُونَ﴾ و﴿أَرْءَيْتَ﴾ إلا أن يكون في سفر.

محمد بن حبيب<sup>(٦)</sup>، حدثنا عمرو النافع، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن مسْعَر ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنه صلى بهم الفجر في طريق مكة فقرأ بـ: ﴿قُلْ يَتَآتِهَا الْكَفَرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»: (١٨١/١، ٣٤٨)، وسقط من إسناده ذكر «ابن أبي». وانظر «المعني»: (٢٧٩/٢).

وأخرجه عبدالرازاق: (٢/١١٦) من طريق حسين بن سمرة عن عمر.

(٢) لم أجده في مسائله.

(٣) (ظ): «رجل عن رجل».

(٤) في الأصول: «هشام» والتوصيب من مصادر الترجمة، وتقدم قريباً.

(٥) هو: محمد بن حبيب أبو عبدالله البزار، روى عن أبي عبدالله مسائل ت (٢٩١). «طبقات الحتابلة»: (٢٩١/٢).

(٦) من قوله: «يكره أن ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٢٢/١)، وعبدالرازاق: (١١٩/٢)، عن عمرو بن ميمون به.

الميموني: صَلَّى بنا أبو عبد الله الفجر فقرأ في الأولى بـ(المدثر) وفي الثانية بـ(الفجر)، وكنا نصلِّي خلف أبي عبد الله بغلس فيقرأ بنا في الأولى: (تبارك) ونحوها، ويقرأ في الثانية: ﴿إِذَا أَلْتَمَشْ كُورَت﴾.

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان في إمام يقتصر في الركعة الأولى ويطوّل في الأخيرة: لا ينبغي هذا، يطوّل في الأولى ويقتصر في الآخرة.

قال أبو حفص: وقد روى عن أنس أنه قرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَأَيْهَا الْكَفِرُونَ﴾ وهذا يدل على جواز الإطالة في الثانية، وليس ما ذكره بقوياً.

\* \* \*

ومن خط القاضي مما قال: انتقائته من «كتاب الصيام» لأبي حفص البرمكي، قال: ونقلته من خطه<sup>(١)</sup>:

نقل عبد الله<sup>(٢)</sup>: سألت أبي عمن صام رمضان وهو ينوي به تطوعاً؟ قال: يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام؟! لا يُجزئه حتى يُنوي، لو أن رجلاً قام يصلي أربع ركعات، لا ينوي بها صلاة فريضة أكان يُجزئه؟! ثم قال: لا تُجزئه صلاة فريضة حتى يُنويها.

قال أبو حفص: وقد قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: ولو عقد رجل على أن

(١) العبارة في (ق): «لأبي حفص البرمكي، قال: ونقلته من خطه»، وفي (ظ) مثل ما هو مثبت إلى قوله: «أبي حفص» لكن قال: «العكيري».

(٢) «المسائل» رقم (٨٧٥).

(٣) بنحوه في «الأم»: (٩٦/٢).

غداً عنده من رمضان في يوم الشّكّ، ثم بان أنه مِنْ رمضان أجزاءه.  
قال : وهذا موافق لما قال أبو عبدالله في الغيم .

قال عبد الله<sup>(١)</sup> : قلت لأبي : إذا صام شعبان كُلّه؟ قال : لا بأس  
أن (ق/١٢٤٤) يصوم اليوم الذي يُشُكُّ فيه إذا لم يُنْوِ أنه من رمضان؛  
لأن النبي ﷺ كان يَصِلُّ شعبانَ برمضان<sup>(٢)</sup> ، فقد دخل ذلك اليوم في  
صومه .

قال أبو حفص : مراد أبي عبدالله في هذه المسألة : إذا كان الشّكّ  
في الصّحّو ، لما تقدّمَ من مذهبـه في الغـيم .

\* \* \*

ومن خط القاضي أيضًا مما ذَكَرَ أنه انتقام من كتاب «حكم الوالدين  
في مال ولدهما» جَمْعُ أبي حفص البرمكي<sup>(٣)</sup>

قال : اختلف قولُ أبي عبدالله في عِنْقِ الأَبِ جارِيَةً إِبْنِهِ قَبْلَ قِبْضِهَا ،  
فروى عنه بكر بن محمد<sup>(٤)</sup> أنه قال : ويعتقُ الأَبُ في ملكِ الابنِ؟ هو  
في ملكِ الابنِ حتى يعتق الأَبُ ، أو يأخذُ فيكون للأَبِ ما أَخَذَ .

وعنه المرؤوذي<sup>(٥)</sup> : ولو أن لابنه جارِيَةً فأعْتَقْهَا كَانَ جائِزًا ، وعنه بكر بن  
محمد : إذا كانت للابنِ<sup>(٦)</sup> جارِيَةً فَأَرَادَ عِنْقَهَا قِبْضَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَلَا

(١) «المسائل» رقم (٨٤٣) إلى قوله : «من رمضان».

(٢) آخرجه أحمد: (٦/٣٠٠)، وأبو داود رقم (٢٣٣٦)، وابن ماجه رقم (١٦٤٨)  
من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

(٣) هذا العنوان بياض في (ق).

(٤) هو : بكر بن محمد النسائي أبو أحمد ، له عن أبي عبدالله مسائل كثيرة . «طبقات  
الحنابلة» : (١/٣١٨).

(٥) (ع و ق) : «للأَبِ» والمثبت من (ظ).

يعتقُّ من مال ابنه إلا أن يقْبِضَها، وكذا روى عنه عبدالله وغيره<sup>(١)</sup>.

قلت: الرواياتِ مأخذُهما أن مَلَكَ أن يملكَ فتصرُّفَ قبل تَمَلُّكه هل يُنْفَذُ تَصْرِيفُه؟ فيه قولان، وعلى هذا يُخَرِّجُ تَصْرِيفُ الزَّرْوج في نصفِ الصَّدَاقِ، إذا طَلَقَ بعْدَ الإِقبَاضِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وتَصْرِيفُ الموصى له، إذا تَصَرَّفَ بعْدَ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ الْقَبُولِ، على أنَّ الذِّي تقتضيه قواعدُ أَحْمَدَ وَأَصْوْلُه صَحَّةُ التَّصْرِيفِ، ويَجْعَلُ هَذَا قَبُولاًً واسترجاعاً للصَّدَاقِ قد قارنَ التَّصْرِيفَ. ومن منع صَحَّتَه قال: إنَّ غَايَةَ هَذَا التَّصْرِيفِ أَنْ يَكُونَ دَلَالاً عَلَى الرُّجُوعِ وَالْقَبُولِ الَّذِي هُوَ سَبُبُ الْمَلْكِ، وَلَمْ يَتَقدَّمْ عَلَى التَّصْرِيفِ، وَالْمَلْكُ لَابَدَّ أَنْ يَكُونَ سَابِقًاً لِلتَّصْرِيفِ، فَكَمَا لَا يَتَأْخُرُ عَنْهُ لَا يَقْارِبُهُ.

ولمن نَصَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَحْذُورَ أَنْ يَرِدَ الْعَدْدُ عَلَى مَا لَا يَمْلُكُ وَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّصْرِيفِ فِيهِ، فَإِذَا قارنَ الْعَدْدَ سَبُبُ التَّمَلُّكِ لَمْ يَرِدَ الْعَدْدُ إِلَّا عَلَى مَمْلُوكٍ، وَقُولُكُمْ: لَابَدَّ أَنْ يَتَقدَّمَ الْمَلْكُ الْعَدْدُ، دُعَوْيَ مَحْلٌ<sup>(٢)</sup> التَّزَاعُ، فَمَنْازِعُوكُمْ يُجَوَّزُونَ مَقَارِنَةَ الْعَدْدِ لِسَبُبِ التَّمَلُّكِ.

وهذه المسألةُ تشبُّهُ مسألةَ حصولِ الرَّجُعةِ بِالْوَطَءِ، فإنه بشرطِه في الوطءِ تحصلُ الرَّجُعةُ، وإنْ لمْ يَتَقدَّمْ عَلَى الوَطَءِ، فَمَا وَطِئَ إِلَّا مَنِ ارْتَجَعَهَا، وإنْ كَانَتْ رَجْعُهُ مَقَارِنَةً لِوَطْنَهَا، فَتَأْمَلُهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ الْفَقِيرِ.

ونظيرُ هذه المسألة مسألةُ الجارية الموهوبة للولد سواء، قال

(١) انظر «مسائل عبدالله» رقم (١٦٤٠)، و«مسائل ابن هانىء»: (١١/٢).

(٢) (ق): «على».

أحمد في رواية أبي طالب: إذا (ظ/١٧٤ ب) وهب لابنه جاريةً وقبضها الابن لم يجُز للأب عتقها حتى يرجع فيها ويُردها إليه.

قال (ق/٢٤٤ ب) أبو حفص البرمكي: ويخرج في هذه المسألة رواية أخرى بصحة العَتْق<sup>(١)</sup>، والأصح الأول.

قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>: سألت أبا عبدالله عن جارية وهبها رجل لابنه، ثم قبضها الابن من الأب، فأعْتَقَهَا الأَبُ بعدما قبضَها الابن؟ قال: الجارية لابن، وأعْتَقَ الأَبُ ما ليس له.

قلت: ف الحديث النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ»<sup>(٣)</sup>؟ قال: مَنْ قال: إن عَتَقَ الأَبُ جائز يذهب إلى هذا، فأما الحسن وابن أبي ليلى فإنهما يقولان: عَتَقْهُ عَلَيْهِ جائزٌ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قلت: أيُشِّدُ الْحُجَّةُ في هذا؟ قال: لا يجوز عتقه على ما وهبه الابن وحازه<sup>(٤)</sup>.

\* اختلف في قبض الأب صداق ابنته؛ فروى عنه مهناً: لا ييرأ الزوج بذلك، وروى عنه المروذي وأبو طالب: أنه ييرأ، وأصل

(١) (ع): «العقد».

(٢) «مسائل ابن هاني»: (١٢/٢).

(٣) جاء هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، منهم عبدالله بن عمرو، أخرجه أحمد: (١١/٢٦١ رقم ٦٦٧٨) والبيهقي: (٧/٤٨٠) وسنده حسن، وهو صحيح بطرقه وشواده الكثيرة.

(٤) (ق وظ والمسائل): «وأجازه» والمثبت من (ع) وهو المناسب بدليل بقية جواب الإمام في المسائل وهو: «وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون يُسرف، فله أن يعطيه القوت، ولا أرى أن يعتق على الابن إذا حاز الجارية» اهـ.

الروایتین عند بعض أصحابنا: إبراءُ الأب عن الصَّداق، فإنْ فيه روایتین، فإنْ قلنا: يصح إبراؤه صَح قبضُه وإنَّا فلا كالاجنبي.

قلت: وعندی أن الروایتین في القبض غير مبنيتين على روایتي الإبراء، بل لما مَلَكَ الأَبُ الولايَّةَ عَلَى ابنته في هذا العقد مَلَكَ قَبْضَ عِوَاضِهِ، فلما مَلَكَ تزوِيجَها، وهو كِإقباضِ الْبُضُّعِ<sup>(٢)</sup> وتمكين الزوج منه، مَلَكَ قَبْضَ الصَّداقِ، وهذه هي العادةُ بين الناس.

والرواية الأخرى: لا يقْبضُ لها إلا بإذنها، فلا يبرأُ الزوجُ بإقباضِهِ، كما لا يتصرَّفُ في مالها إلا بإذنها، والله أعلم.

\* روى المُرْؤُذِي عنه في الرجل يستقرض من مال أولاده، ثم يوصي بما أخذ من ذلك، قال: ذلك إلىه فإن فعل فلا بأس.

وهذه الروایة تدلُّ على أن الدَّيْنَ يُثبَّتُ في ذِمَّتِهِ، وإن لم يملِكُ الابنُ المطالبة به؛ إذ لو لا ثبوتهُ في الذِّمَّةِ لم يملِكِ الوصيَّةَ به، وكانت وصيَّتهُ لوارث.

وقد روى عنه أبو الحارث في رجلٍ له على أبيه دَيْنٌ، فمات الأَبُ، قال: يَبْطُلُ دَيْنُ الابنِ.

قلت: وهذه الروایة عندی تحتملُ أمرينِ:  
أحدُهما: بطلانُ وسقوطِهِ جملةً، وهو الظاهرُ. والثانِي: بطلانُ المطالبة به، فلا يختصُّ به من التِّرَكَةِ، ثم يقسما<sup>(٣)</sup> الباقي، فلو

---

(١) (ق و ظ): «رواية».

(٢) ليست في (ع).

(٣) (ظ): «يقسم».

أوصى له به من غير مطالبة، فله أخذُه يقدم به من الترِكة. موافقاً لنصّه الآخر في رواية المروي، والله أعلم.

فإن قيل: لو اشتغلت الذَّمَةُ به لوجبت الوصِيَّةُ به كسائر الديون.

قلت: لما كان للأب من الاختصاص في مال ولده ما ليس بغيره، فيملكُ أن يتَّمَلَّكَ عليه عَيْنَ ماله، فلذلك يملك أن يُسْقِطَه من ذِمَّة<sup>(١)</sup> نفسه، وأن يُوَفِّيهُ إِيَاهُ، (ق/٢٤٥) فتأمَّله.

\* اختلفت الرواية عن أحمد فيما أخذه الأبُ من مال الولد ومات ووجده الابنُ بعِينِهِ، هل يكون له أخذُه؟ على روایتين نقلهما أبو طالب في «مسائله» واحتَجَ لجواز الأخذ بقول عمر.

قال أبو حفص: ولأنَّا قد بيَّنا أنَّ الحَقَّ في ذِمَّته، ولا يمتنع أن يسقط الرجوعُ إذا كان دِيَنا ويملكُ إذا كان عَيْنَا كالمفلس بشِمْعِ المبيع، ووجه الأخرى: أنَّ الأَبَ قد حازَه، فسقط الرجوعُ كما لو أتلفه.

روى عنه أبو الحارث: كلما أحرزه الأَبُ من مال ولده فهو له رضيَ أو كَرَه، يأخذُ ما شاء من قليل وكثير، والأُمُّ لا تأخذُ إنما قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: لأَمْكَ.

\* وروى عنه إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>: لا يَحْلُ لها، يعني الأم أن تَصَدِّقَ بشيءٍ من غير علمِه.

قال أحمد: أما الذي سمعنا أن المرأة تتصدق من بيت زوجها

---

(١) (ق و ظ): «ذِمَّته».

(٢) تقدم ٩٩٦/٣.

(٣) «المسائل»: (١١/٢).

ما كان من رطب والشيء الذي تطعّمه، فأما الرجل فلا أحبُ له أن يتصدق بشيء إلا بإذنها.

\* وروى عنه حنبل في الرجل يقع على جارية أبيه أو ابنه أو أمه<sup>(١)</sup>: لا أرأه يلزق به الولد؛ لأنَّه عاهر، إلا أن يحلّها له.

قال أبو حفص: يحتمل أن يريد بقوله: «يحلّها له»، أي: بالهبّة، ويحتمل أن يريد حل فرجها؛ لأنَّه إذا أحلَ فرجها فوطّئها لحقّة الولد لأجل الشبهة، ألا ترى أَنَّ ندرًا عن المحسنِ الرَّاجمَ في هذا لحديث النبي ﷺ.

وقال في رواية بكر بن محمد في رجل له جارية يطؤها، فوثب عليها ابنه فوطّئها، فحملت منه، وولدت: هي أُمٌّ تباع؛ لأنَّه بمنزلة الغريب، وهو أشدُّ عقوبةً من الغريب، لا يثبت له نسبٌ، ولكن لو اعتقه الأبُ. قوله: «وهو أشدُّ عقوبة» لوجهين:

أحدهما: وطؤه موطوءة أبيه، والثاني: أنها محرّمة عليه على التأييد، وإنما اختار<sup>(٢)</sup> عتقه؛ لأنَّه من ماء ولده مخلوق، ولم يوجِّبه عدم ثبوت النسبِ.

\* عبدالله ابنه<sup>(٣)</sup>: إذا دفع إلى (ظ/١٧٥) ابنه مالاً يعملُ به، فذهب الابنُ فاشترى جارية وأعتقها وتزوج بها: مضى عتقها، وله أن يرجع على ابنه بالملك<sup>(٤)</sup>، ويلحق به الولد، وليس له الرُّجوعُ في الجارية.

(١) «أو ابنه» من (ع)، و«أو أمه» من (ق وظ).

(٢) (ق): «أجاز».

(٣) «المسائل» رقم (١٦٤٨).

(٤) يعني: بالمال الذي دفعه أولاً. وهو كذلك في (ق والمسائل).

حنبل عنه: قال: أرى أن من تصدق على ابنه بصدقَةٍ، فقبضها الابن أو كان في حِجْرِ أبيه، فأشهد على صَدَقَتِهِ، فليس له أن ينقض<sup>(١)</sup> شيئاً من ذلك؛ لأنَّه لا يُرجِعُ في شيءٍ من الصدقة.

وعنه المَرْوُذِيُّ: إذا وَهَبَ لَابْنِهِ جَارِيَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَإِنْ كَانَ وَهَبَهَا (ق/٢٤٥ ب) عَلَى جَهَةِ الْمُنْفَعَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا تَقَوَّمُ، وَإِذَا جَعَلَ الْجَارِيَّةَ لِلَّهِ، أَوْ فِي السَّبِيلِ، أَوْ أَعْطَاهَا ابْنَهُ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَعْجِنِي أَنْ يَشْتَرِيهَا.

أبو حفص: إذا وَهَبَهَا عَلَى جَهَةِ الْمُنْفَعَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيهَا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الرَّجُوعَ فِي هَبَةِ الْوَلَدِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ جَعَلَ الْجَارِيَّةَ صَدَقَةً عَلَى ابْنِهِ وَقَصَدَ الدَّارَ الْآخِرَةَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّجُوعُ لَا بِشَمْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمِّ رَجُلٍ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حفص: وتحصيل المذهب أنه لا يجوز الرجوع فيما دفع إلى غير الولد هبةً كان أو صدقة، ويرجع فيما وَهَبَ لابنه، ولا يرجع فيما كان على جهة الصدقة.

وروى عنه مهناً: إذا تصدقَ الرَّجُلُ بشيءٍ مِّنْ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ وَيَدْعُ بَعْضًا.

(١) (ع): «يَقْبِضُ».

(٢) (ع) غير بيته ولعلها: «بنيه».

(٣) في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٦)، ومسلم رقم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٠)، ومسلم رقم (١٦٢١) من حديث عمر - رضي الله عنه - .

قال أبو حفص: لا فرق بين العطية للمنفعة وبين الصدقة للأجر؛ لأنَّ كلامها عطيةٌ، وإنما يختلف حكمُهما في رجوع الوالد.

\* اختلف قوله في قسمة الرجل ماله بين ولده في حياته؛ فروى عنه حنبل: إن شاء قسمَ، وإن شاء لم يقسم، إذا لم يفضلُ.

وروى عنه محمد بن الحكم: أحبب إلىَ أن لا يقسم ماله، يدعُه على فرائض الله لعله يولدُ له.

علي بن سعيد عن أحمد: إذا زوج بعضاً ولده وجهزه، وله ولدُ سواهم، وهم عندَه، ينفقُ عليهم ويكسوهم، فإن كان نفقتهُ عليهم مما يجحفُ بماله، ينبغي له أن يواسِيهُمْ، وإن لم يجحفُ بماله، وإنما هي نفقة فلا يكونُ عليه شيءٌ.

قال أبو حفص: قوله: «يُجحفُ بماله»، يعني: ينفقُ فوق الحاجة، ينبغي أن يعطي الذين خرجوا من نفقة إيزاء ذلك؛ لأن ما زاد على النفقَة يجري مجرى النَّحْل.

وروى عنه أحمد بن الحسين في امرأة جعلت مالها لأحد بناتها إن هو حجَّ بها دون إخواته: تُعطيه أجرَةُه، وتتسوي بين الولد.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> في الأب يقول: وهبتُ جاريتي هذه لابنتي: إذا كان ذلك في صحةٍ منه، وأشهدَ عليه، كان قبضُه لها قبضاً.

وهذه الرواية تدلُّ على أن هبةَ الأب لابنه الصَّغير يجزي فيها الإيجاب؛ لأنَّه اعتبر في ذلك القبضَ.

---

(١) «المسائل»: (٥٣/٢).

وروى عنه يوسف بن موسى<sup>(١)</sup> في الرجل يكون له الولد البار الصالح، وأخر غير بار: لا يُبَلِّغُ الْبَارَ دون الآخر.

قال أبو حفص: لأن النبي ﷺ لم يُفَرِّقْ، ولأنه كالبار في الميراث.

وروى عنه حنبل: للشاهد أن لا يشهد إذا جاء مثل هذا، وعرف فيه<sup>(٢)</sup> الحيف في الوصية، وروى عنه الحكم: (ق/١٢٤٦) لا يشهد إذا فَضَلَ بين ولدِه.

وروى عنه الفضل بن زياد في رجل كانت له بنت وأخ وله عشرة آلاف درهم: لم يُجز له أن يصالح الأخ منها على ألفي درهم، ليس هذا بشيء.

قال أبو حفص: لأنه هضم للحق فبطل، ولأنه إنما يستحق بعد الموت، فهو كإجازة الشريك لشريكه بيع نصيبه، ثم له المطالبة بالشفعة.

قلت: هذا القياس غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ حرّم على الشريك البيع قبل استئذان شريكه، فقال: «لا يَحِلُّ لِهِ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ»<sup>(٣)</sup>، فدلّ على أنه إذا أذن في البيع ولم يُرِدْ أخذ الشفعة<sup>(٤)</sup> سقطت شفعته، وعلى موجب

(١) هو: يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان، نقل عن الإمام أشياء ت (٢٥٣). «طبقات الحنابلة»: (٥٦٧/٢).

وآخر من تلاميذ الإمام يقال له: يوسف بن موسى العطار. (٥٦٦/٢).

(٢) «وعرف فيه» ليست في (ع).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٥٧)، ومسلم رقم (١٦٠٨) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٤) أي: النصيب.

النَّصْ، فسبُبُ الشُّفْعَةِ إِرَادَةُ الْبَيْعِ وَاسْتِئْذَانُ الشَّرِيكِ، فَإِذَا طَلَبَهُ الشَّرِيكُ وَجَبَ عَلَى شَرِيكِهِ بِيَعْهُ إِيَاهُ، هَذَا مَقْتَضِي النَّصْ خَالِفٌ لِخَالِفَهُ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْمِيرَاثِ فَإِسْقَاطُ أَمْرٍ مَوْهُومٍ لَا يُدْرِكُ أَيْحَاصْلُ أَمْ لَا؟  
وَلَعَلَّهُ أَنْ يَمُوتَ هُوَ قَبْلَهُ فَهُوَ جَارٌ مَجْرِيٌّ إِسْقَاطٌ حَقٌّ مِنَ الْغَيْمَةِ<sup>(١)</sup>  
قَبْلَ الْجَهَادِ وَتَحرِيكِ الْعَدُوِّ الْأَبْتَهَ، وَإِسْقَاطُ حَقٍّ بِمَا لَعَلَّ الْمُوصِيَ أَنْ  
يُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا لَا عَبْرَةَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصلٌ<sup>(٢)</sup>

إِذَا ماتَ وَلَمْ يُسَوِّ، فَهَلْ يُرَدُّ؟

فِيهِ رَوَايَاتٌ مَنْصُوصَاتٌ؛ رَوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ[ابْنِ] عَمِّهِ حَنْبَلِ  
وَأَبِيهِ طَالِبٍ: أَنَّهُ يُرَدُّ، وَأَصْحَابُنَا إِنَّمَا نَسْبُوا ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ قَوْلُ أَبِيهِ  
حَفْصٍ، وَلَا رِيبٌ أَنَّهُ اخْتِيَارُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَنَقْلُهُ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ  
مِنْ رَوَايَةِ سَمَّيَنَا، وَهُوَ الْأَقْيَسُ.

(ظ/١٧٥ ب) نَقْلٌ عَنْهُ حَرْبٌ فِي مَجْوِسِيٍّ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَنَحَّلَ بَعْضَ  
وَلَدِهِ مَالًا دُونَ بَعْضٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ لِلْمَنْحُولِ ابْنُ فَمَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَهُ، كَيْفَ  
حَالُهُ فِي هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْجُدُّ نَحَّلَهُ؟ قَالَ: لَا  
بَأْسَ يَأْكُلُهُ؛ لَأَنَّهُ هَذَا كَلْهُ فِي الشَّرِكَ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: هَذَا يَجِيءُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، أَمَا عَلَى الْقَوْلِ  
الَّذِي يَمْضِيَهُ بِالْمَوْتِ فَهُوَ مُثْلُهُ، وَأَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِالرَّدِّ بَعْدِ الْمَوْتِ  
فَلَأَنَّهُ نَحَّلَهُ فِي حَالِ الشَّرِكِ وَهُوَ مَقْبُوضٌ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا يَبْثُتُ قَبْضَ

(١) كذا في (ق و ظ)، و(ع): «القسمة».

(٢) (ق): «فائدة».

(٣) «دون بعض» ليس في (ع).

المهر إذا كان خمراً أو خنزيراً وإن كان مردوّا في الإسلام.  
آخر ما انتقاء القاضي من الكتاب المذكور.

\* \* \*

وَمِمَّا انتقاء من كتاب «أحكام أهل الملل» لأبي حفص أيضًا<sup>(١)</sup>  
\* أبو طالب عنه وسأله: أَيْسَتْعِلُ<sup>(٢)</sup> الْيَهُودِيُّ وَالْتَّصْرِانِيُّ فِي أَعْمَالِ  
الْمُسْلِمِينَ مُثْلِ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ. وَذَكَرَ أَبُو  
حَفْصُ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ: (ق/٢٤٦ ب) وَرَوَى أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّسِيمِيُّ، عَنِ  
الرَّبْنَاعِ، عَنْ أَبِي الدَّهْقَانَةِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ إِنْ هُنَّا رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ  
الْحِيرَةِ لَهُ عِلْمٌ بِالدِّيَوَانِ، أَفْتَخِذُهُ كَاتِبًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ اتَّخَذْتُ إِذَا  
بَطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ،  
عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ: إِنْ لَيْ كَاتِبًا نَصْرَانِيَا، فَقَالَ: مَا لَكَ  
قَاتِلُكَ اللَّهُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَتَخَذُوا أَلِيُّهُودَ  
وَالْتَّصْرِئَ أُولَئِكَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥١] وَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup>.

(١) هَذَا الْعَنْوَانُ بِيَاضٍ فِي (ق).

(٢) (ظَّ وَالْمَطْبُوعَاتِ): «إِسْمَاعِيلُ»!

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٨١٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ: (٢٥٩/٥)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: (٥٦٦/٢)، وَابْنُ  
أَبِي حَاتِمٍ: (٧٤٣/٣)، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي حَيَّانِ بْنِهِ، وَرِوَايَةُ كَيْعٍ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٢٠٤/٩)، وَفِي «الشَّعْبِ»: (٤٣/٧)، وَغَيْرَهُ  
مِنْ طَرِيقِ عَنْ سِمَاكِ بْنِهِ.

\* قال أبو حفص : احتجَ أبو عبد الله في جَبْر الكافر على الإسلام بذكر الشهادتين ، وإن لم يقلُّ : أنا بريءٌ من الكفر الذي كنتُ فيه = بقوله لعنه : «أَدْعُوكَ إِلَى كَلِمَةٍ أَشْهُدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ للغلام اليهودي : «يَا عَلَامُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصِمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فإن قال : لم أُرِدِ الإسلام ، فهل تُضْرِبُ عنقهُ أم لا؟

اختلفَ قوله في ذلك ، فروى عنه حرب : تُضْرِبُ عنقهُ . وروى عنه مهناً في يهودي أو نصراني أو مجوسياً قال : أشهدُ أن لا إله إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللَّهِ، وقال : لم أُرِدِ الإسلام = يُجْبَرُ على الإسلام ، فإن أبي يُحبَسُ ، فقلت : يقتلُ؟ قال : لا ، ولكن يُحبَسُ .

وجه الأولى<sup>(٤)</sup> : أنه قد أتى بتصريح الإسلام ، والاعتبار في الإسلام بالظاهر . ووجه الثانية : أنه يحتملُ ما قاله وإن لم يقصد الإيمان ،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٠) ، ومسلم رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن - رضي الله عنهما ..

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٥٦) بلفظ : «يَا غَلَامُ أَسْلَمْ . . .» ، ويدرك الشهادة أخرجه أحمد : (٢٠/١٨٧) رقم ١٢٧٩٢ وغيره وابن حبان «الإحسان» : (٧/٢٢٧) ،

والبيهقي : (٣/٣٨٣) وغيرهم من حديث أنسٍ - رضي الله عنه ..

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما ..

(٤) (ظ) : «الأُولَة».

فجاز أن يجعل ذلك شبهة في سقوط القتل، والقتل يسقط بالشبهة، بدليل ما لو أُعطي الأمان لواحد من أهل الحصن واشتبه علينا.

\* \* \*

### ومما انتقام من خط أبي حفص البرمكي

بإسناده إلى أنس بن مالك: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العِمامَة<sup>(١)</sup>.

وبإسناده إليه يرفعه: «إذا سمعت النداء، فاجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة، وإنما فلما تضيئ على أخيك، واقرأ ما شمع أذنيك، ولا تؤذ جارك، وصل صلاة موعد»<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده إلى ابن عمر يرفعه: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد»<sup>(٣)</sup>.

وبإسناده عن أبي هريرة يرفعه: «إذا دخل أحدكم المسجد فوجده

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»: (١٨٧/١)، ونقل عن أبيه أنه منكر، وانظر «الدرية»: (ص/١٤٥) للحافظ، وقال ابن القيم في «الزاد»: (٢٣١/١): «ولم يثبت عنه السجود على كور العمامـة من حديث صحيح ولا حسن» اهـ.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «التاريخ»: (١٧١/٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم»: (٨٩٣/٣)، وغيرهم، وهو حديث ضعيف، انظر «السلسلة الضعيفة» رقم (٢٥٦٩)، وفيض القدير: (٣٧٩/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٢/٣٧٠)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤٣٢/٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٤٥٨/٦).

قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٤/٢) عن إسناد الطبراني: «رجاله موثقون إلا شيخ الطبراني . . . ولم أجده من ترجمه» وقواه الألباني في «السلسلة» رقم (٢٢٠٠).

النَّاسَ سُجُودًا فَلَيُسْجُدُ، وَلَا يَقِفْ كَمَا يَقِفُ الْيَهُودُ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن بطة بإسناده إلى أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ شهد جنازةً وهو سابع سبعة، فأمرهم رسول الله (ق/٢٤٧) ﷺ أن يصفوا ثلاثة صنوفٍ خلفه، فصنف ثلاثة واثنين وواحداً صفاً خلف صفاً، فصلى على الميت ثم انصرف<sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن سمرة بن جندب يرفعه: «مَنْ كَتَمَ عَلَى غَالَ فَهُوَ غَالٌ مِثْلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وإسناده عن عائشة: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَقَبِحٌ قَبِيحٌ»<sup>(٤)</sup>.

وإسناده عن جابر بن سمرة يرفعه: «لَأَنَّ يُؤَذَّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَمْ يَنْتَصِدَّقَ بِصَاعِ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٨/٢٢٤) بنحوه، قال الهيثمي (٣٢/٣): «فيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٦)، والطبراني في «الكبير»: (٧/٣٠٢)، وفي سنته مقال، وانظر: «نصب الراية»: (٢/٣٧٥).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٤/٢٧٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/١٣٧) من حديثها، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل»: (١٣٨/١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٧/٨٥) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - ولا يصح عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه أحمد: (٤٥٩/٣٤) رقم ٤٥٩٠٠، والترمذى رقم ١٩٥١) والحاكم: (٤/٢٦٣) وغيرهم من طرق عن ناصح عن سماك به.

قال الترمذى: «غريب»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «ناصح هالك». ولفظ أحمد والحاكم: «بنصف صاع».

ويإسناده عن عائشة ترفعه: «أَعْلَنَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ،  
وَلِيُولِمَ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

ويإسناده عن<sup>(٢)</sup> إبراهيم الحربي قال: الناس كلهم عندي عدول إلا من عدل القاضي.

قلت: ويروى عن ابن المبارك أنه قال: الناس كلهم عدول إلا العدول، سمعته من شيخنا<sup>(٣)</sup>.

ويإسناده عن يحيى القطان: لم يكن يشهد عند الحكام إلا القسمان والذراع، (ظ/١٧٦) فأما المستورون وأهل العلم فلم يكونوا يشهدون.

ويإسناده: قال رجل لابن المبارك: يا أبا عبدالرحمن، من السفل؟ قال: الذين يلبسون القلنس ويتلون مجالس الحكام.

ويإسناده عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «يأتِي على الناس زمانٌ يدعُونَ فيه المؤمنَ للعَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْعُ لِخَاصَّةِ نَفْسِكَ أَسْتَحِبُّ لَكَ، فَأَمَّا الْعَامَةُ فَإِنِّي عَلَيْهِمْ سَاطِخٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٠٨٩)، والبيهقي: (٧/٢٩٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/٢٤٠) وغيرهم، وفيه عيسى بن ميمون ضعيف جداً، والحديث من مناكيره. انظر: «العلل المتناهية»: (٢/٦٢٧)، ولقوله: «أعلنوا النكاح» شواهد يتقوى بها، أخرج ابن حبان «الإحسان»: (٩/٣٧٤)، والحاكم (٢/١٨٣) من حديث ابن الزبير ما يشهد له.

(٢) من قوله: «عائشة ترفعه . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) يعني: ابن تيمية.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/١٧٥)، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث صالح - المري - نفرد به داود - ابن المحبر» اهـ. وداود متوك صالح ضعيف.

ويإسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيّداوي قال: قال  
أحمد بن حنبل: إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَنْتُمُوهُ تَحَابِبُّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بِيَنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ويإسناده عن همام أباً ابن مسعود كان يقول: لأنَّ أَحَلِفَ بِاللهِ  
كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحَلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا<sup>(٢)</sup>.

وليث القاضي ذكر<sup>(٣)</sup> أسانيد هذه الأحاديث، وكتبتها لأكشف  
حالها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٤)، وأحمد: (٦/٣٨١ رقم ١٠٦٥٠) واللفظ له من  
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٧٩)، وعبدالرازق: (٨/٤٦٩)، والطبراني في «الكبير»:  
(٩/١٨٣)، قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/١٧٧) عن سند الطبراني: «رجاله  
رجال الصحيح».

(٣) (ق): «كتب».

(٤) وقد كتبنا في هذا التعليق شيئاً من أسانيدها، وكشفنا عن حالها. والحمد لله.

## ومن خط القاضي أيضًا

حکى عن قدامة بن مظعون<sup>(١)</sup> وعمرٌ بن معدى كرب<sup>(٢)</sup> أنهما كانا يقولان: **الخمر مُبَاحَةٌ**<sup>(٣)</sup>، ويحتاجان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قالا: قد آمنا وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا<sup>(٤)</sup>.

فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول، وبينوا لهما الحكم في ذلك؛ لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة في ذلك الوقت ظهوراً عاماً، ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا لكفراه؛ لأنه قد ظهر تحريم ذلك<sup>(٥)</sup>.

(ق/٢٤٧ب) وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد

(١) (ع و ق): «عثمان بن مظعون»، ثم عدلت في (ق) من بعض المطالعين على ما يظهر، والمثبت من (ظ) وهو الصحيح، وفي هامش (ق) مانصه تعليقاً: «المحكي عنه هذا القول قدامة بن مظعون لا عثمان كما هو مشهور، فإن عثمان توفي قبل تحريم الخمر، فلعله خطأ من الكاتب، على أن قدامة رجع عن هذا القول كما هو مشهور عند جميع الأمة، والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ كاتبه الفقير محمد بن عبدالله بن حميد.

(٢) لم أر تسميتها فيمن تأول هذه الآية إلا في «المغني» لابن قدامة: (٤٩٣/١٢)، فلعله من تأول ذلك في جماعة من أهل الشام في إمرة يزيد بن أبي سفيان، انظر «مصنف عبدالرزاق»: (٢٤٤/٩).

(٣) تكررت في (ظ) وتحتمل قراءتها: «متاحة مباحة».

(٤) أخرجه الحاكم: (١٤١/٤)، والبيهقي: (٣٢٠/٨)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١٥٤/٣) وغيرهم من رواية عكرمة عن ابن عباس.

(٥) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٧/٦١٠).

أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهَا رِجْسٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْطِلَاحَ حُجَّاجٍ فِيمَا طَعَمُوا»<sup>(١)</sup> [المائدة: ٩٣].

وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة: إنهم على ضربين؛ منهم من حُكِّم بکفره، وهم من آمن بمسيئلة وطليعة والعنسي. ومنهم من لم يُحْكَم بکفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة، وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم؛ لأن النبي ﷺ كان يُصلِّي عليهم، وكانت صلاتُه سَكَنًا لهم، قالوا: وليست صلاة ابن أبي قحافة سَكَنًا لنا، فلم يُحْكَم بکفرهم؛ لأنَّه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام، ولو منعها مانعٌ في وقتنا حُكِّم بکفره.

\* \* \*

### ومن خطه أيضًا من تعاليقه

\* عذاب القبر حق، وقد قيل: لا بد من انقطاعه لأنَّه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها فان<sup>(٢)</sup> منقطع، فلا بد أن يلحقهم الفناء والبلاء، ولا يُعرف مقدار مدة ذلك.

\* يجوز أن يحشرَ اللهُ العباد يوم القيمة عُرَاه<sup>(٣)</sup> في وقت خروجهم من قبورهم يوم البعث، ثم يكسو اللهُ المؤمن حُلَّ الجنان، ويجعل على الكافر والعصاة سرابيل القطران، والتَّعَبُدُ في الآخرة بترك التَّكَشِّف زائلٌ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٢)، ومسلم رقم (١٩٨٠) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) (ق): «فإنَّه».

(٣) من قوله: «الفناء والبلاء . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

\* المحشر: هل هو في أرض من أراضي الجنة؟ أو في أرض من أراضي الدنيا؟ أو في موضع لا من الجنة ولا من النار؟ فقد قيل: أول حشر الناس عند قيامهم من قبورهم في هذه الأرض التي ماتوا ودفنوا فيها، ثم يحوّلون إلى الأرض التي تسمى: السّاهرة، فهذا معنى قوله: ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النّازعات: ١٤]، والسّاهرة: هي التي يحاسبون عليها<sup>(١)</sup>، فإذا فرغوا من الحساب، جازوا<sup>(٢)</sup> على الصراط، وتميّز بين المُجرمين والمؤمنين، ضرب بينهم سور، فكان ما وراء السّور مما يلي الجنة من أرض الجنة، وصار ما دون السّور مما يلي النار من أرض جهنم، وموضع الحساب يصير من جهنم.

\* قوله تعالى: ﴿لَا يَصْنُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦] المراد الأمر في الدنيا؛ لأن الآخرة ليس فيها أمر ولا نهي على الملائكة ولا غيرهم؛ لأن التَّعْبُدَ زائلٌ، وفي البخاري<sup>(٣)</sup> عن علي: «الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدَّا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ».

قلت: هذا وهم منه رحمة الله تعالى، فإن الله تعالى يأمر الملائكة يوم القيمة بأخذ الكفار والمجرمين إلى النار وسُوقهم إليها وتعذيبهم فيها، ويأمر عباده بالسجود له، فيخرون (ق ٢٤٨/ ٢٤٨) سجداً، إلا من منعه الله من السجود، ويأمر المؤمنين فيعبرون الصراط، ويأمر حَرَّةَ الجنة بفتحها لهم، ويأمر حَرَّةَ النار بفتحها لأهلها، ويأمر ملائكة السموات بالنزول إلى الأرض، ويأمر بشأنبعث كلّه وما بعده، فالامر يومئذ لله ولا يعصي الله في ذلك اليوم طرفة عين، وأوامره

(١) انظر الأقوال فيها في «زاد المسير»: (٤/ ٣٩٥).

(٢) (ق و ظ): «وجازوا».

(٣) «الفتح»: (٧/ ١٠٠) معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة: (١٠٠/ ٧) وغيره.

ذلك اليوم للثواب والعقاب، والشفاعة للملائكة والأنبياء وغيرهم، لا تضيّعها قدرة الخلق، فكيف يُقال: ليس في الآخرة أمرٌ ولا نهيٌ حتى يقال: (لا يعصونَ اللهَ مَا أَمْرَهُمْ) في الدنيا؟! أفترى الله عزّ وجلّ لا يأمرُهم يوم القيمة في أهل النار بشيءٍ فلا يعصُونه فيه، نعم ليست الآخرة دار حِرْثٍ وإنما هي دار حِصادٍ، وأوامرُ الربّ ونواهيه ثابتةٌ في الدارين، وكذلك أوامر التكليف ثابتةٌ في البرزخ ويوم القيمة، وحکاه أبو الحسن الأشعري في «مقالاته»<sup>(١)</sup> عن أهل السنة في تكليف من لم تبلغه الدعوة في الدنيا أنه يُكلَّف يوم القيمة. فقول القائل: الآخرة (ظ/١٧٦ ب) ليست دار تكليفٍ ولا دار أمرٍ ونهيٍ قولٌ باطل، ودعوى فاسدة، والله الموفق.

\* قال: ذكر بعضهم أنه يجوز أن يقول: أنا مؤمن، ولا يقول: أنا ولِيٌ. وفرق بينهما، فإن الله تعالى أمر من ظهر منه الإيمان أن يسمى مؤمناً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنِينَ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية، ولم يأمر من ظهر منه ذلك أن يسمى ولِيًّا. ولا فرق بينهما فإن الله قد وصف الولي بصفة المؤمن، فقال: ﴿وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقَّوْنَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وهذه صفة المؤمن، ثم لا يجوز أن يصف نفسه بأنه ولِيٌ، كذلك<sup>(٢)</sup> المؤمن؛ وأنه إنما يكون ولِيًّا بتوليه لطاعات الله وقيامه بها كالمؤمن.

قلت: هذا حجَّةٌ من منع قول القائل: «أنا مؤمن» بدون الاستثناء، كما لا يقول: «أنا ولِيٌّ»، ومن فرق بينهما أجاب: بأنه لا يمكنه العلم

(١) لم أجده في المطبوع.

(٢) (ظ): «وكذلك».

بأنه ولِيٌّ؛ لأن الولاية هي القربُ من الله عز وجل، فوليُّ الله هو القريبُ منه المختصُ به، والولاءُ هو في اللغة القربُ، ولهذا القربُ علاماتٌ وأدلةٌ، وله أسبابٌ وشروطٌ ومحاجباتٌ، وله موانعٌ وآفاتٌ وقواطعٌ، فلا يعلمُ العبدُ هل هو ولِيُّ الله أم لا.

وأما الإيمانُ؛ فهو أن يؤمنَ بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، ويلتزمُ أداء فرائضه، وترك محارمه، وهذا يمكنُ أن يعلمه من نفسه، بل ويعلمهُ غيرُه منه.

والذى يظهرُ لي من ذلك أن ولاية الله تعالى نوعان: عامةً وخاصةً، فالعامة: ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمناً لله<sup>(١)</sup> تقىً (ق/٢٤٨ ب) كان ولِيًّا له، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه، ولا يمتنع في هذه الولاية أن يقول: «أنا ولِيُّ الله إن شاءَ الله»، كما يقول: «أنا مؤمنٌ إن شاءَ الله».

والولايةُ الخاصةُ: إن علم من نفسه أنه قائمٌ لله بجميع حقوقه، مؤثِّرٌ له على كلّ ما سواه في جميع حالاته، قد صارت مراضي الله ومحاباهُ هي همةً ومتلقةً خواطِره، يصبحُ ويسمى وهمه مرضاه ربُّه، وإن سخطَ الخلقُ، فهذا إذا قال: «أنا ولِيُّ الله» كان صادِقاً.

وقد ذهب المحققون في مسألة: «أنا مؤمنٌ» إلى هذا التفصيل بعينه، فقالوا: له أن يقول: «آمنتُ بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه»، ولا يقول: «أنا مؤمنٌ»؛ لأن قوله: «أنا مؤمنٌ»، ينفي الإيمان المطلق الكاملَ الآتي صاحبِه بالواجباتِ، التاركُ للمحرَّماتِ، بخلاف قوله: «آمنتُ بالله» فتأمَلْه.

\* إذا دخل خارجيًّا أو قاطع طريقَ إلى بلد، وقد غصبَ الأموالَ

---

(١) (ق): «بالله».

وسيبي الْدَّرَارِيَّ هل يجوزُ معاملته؟ .

نظرَ فإنَّ لم يكنْ معهم إلَّا مَا أخذوه من النَّاسِ، لم يَجُزْ معاملتُهُمْ، وإنْ كانَ معهم حلالٌ وحرامٌ لم يَجُزْ أيضًا، إلَّا أنْ يُبَيِّنُوهُ، كرجلٍ كانَ عنده أربعُ إماءٍ فاعتَقَ واحدةً منهُنَّ بعينِها، وعرضَ واحدةً منهُنَّ، وهو مدعَى لِرِفَهِنَّ، لم يَجُزْ الشراءُ منهُ حتَّى يُبَيِّنَ التي اعتَقَها، وكذلك إذا كانَ عنده ميَّنةً ومذكَّاةً، لم يَجُزْ الشراءُ منهُ حتَّى يُبَيِّنَ، فاما الأموالُ التي في أيدي هؤلاء الغَصَبَةِ من الخوارج واللُّصوصِ الذين لا يُعرفُ لهم صناعةٌ غير هذه الأموال المحرَّمة عليهم، فالعلمُ قد أحاطَ بأنَّ جميعَ ما معهم حرامٌ، فلا يجوزُ البيعُ والشراءُ منهمُ .

ولكن يجوزُ للفقير أن يأخذَ منهمُ ما يُعطونه من جهة الفقر؛ لأنَّ إمامَ المسلمين لو ظفرَ بهذا الفاسقِ وبما معه من الأموال المغصوبة لوجبَ أن يصرفَ هذه الأموالَ في الفقراءِ، وأما المستورُ فإنه يُحکَمُ له بما في يده؛ لأنَّا لا نعلمُ أنه في دعواه مُبْطَلٌ .

وكذلك لو أنَّ رجلاً من فُساقِ المسلمينَ لا ينزعُ عن الزَّرْنا والقذف ونحوه، وكانَ في يده مالٌ حُكِمَ له به، ويفارقُ هذا من يُعرفُ بالغَصَبِ والظلم؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ تلك الأموال حرامٌ عُصُوبٌ .

\* \* \*

ومن خط القاضي من جزءٍ فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد رواية المروي عنـهـ، رواية أبي بكر أحمد بن عبدـالـخالقـ عنهـ<sup>(١)</sup>،

---

(١) من أول العنوان إلى هنا ساقط من (ق).

رواية أبي بكر أحمد بن جعفر بن سلم الختلي<sup>(١)</sup>، رواية أبي الحسين  
أحمد بن عبدالله السوسنجردي<sup>(٢)</sup>.

قال المروذى : سمعت أبا عبدالله يقول لرجل : اقعد اقرأ ، فجتنـه  
أنا بالمصحف فقعد ، فقرأ عليه ، فكان يمـر بالآية فيقف أبو عبدالله ،  
فيقول (ق/١٢٤٩) له : ما تفسـيرها؟ فيقول : لا أدرى ، فـيـفـسـرـها لـنـا ،  
فـرـبـما خـنـقـته العـبـرـةـ فـيـرـدـها ، وـكـانـ إـذـا مـرـ بـالـسـجـدـةـ سـجـدـ الذـي يـقـرـأـ  
وـسـجـدـنـاـ مـعـهـ ، فـقـرـأـ مـرـةـ فـلـمـ يـسـجـدـ ، فـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ : لـأـيـ شـيـءـ لـمـ  
تـسـجـدـ؟ قـالـ : لـوـ سـجـدـ سـجـدـنـاـ مـعـهـ ، قـدـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللـهـ  
عـنـهـ - لـلـذـيـ قـرـأـ : «أـنـتـ إـمـاـمـنـاـ إـنـ سـجـدـتـ سـجـدـنـاـ»<sup>(٣)</sup> ، وـكـانـ يـعـجـبـهـ أـنـ  
يـسـلـمـ فـيـهـ .

وقـالـ : ذـهـبـتـ إـلـىـ اـبـنـ سـوـاءـ<sup>(٤)</sup> فـكـانـ يـقـرـأـ بـنـسـخـةـ لـعـبـدـالـوـهـابـ ،  
فـكـانـ يـقـرـأـ وـيـفـسـرـ ، قـالـ اـبـنـ سـوـاءـ : كـانـ سـعـيدـ<sup>(٥)</sup> يـقـرـأـ وـيـفـسـرـ ، قـالـ  
وـكـانـ قـتـادـةـ يـقـرـأـ وـيـفـسـرـ .

وقـالـ لـرـجـلـ : لـوـ قـرـأـ فـسـمـعـنـاـ (ظ/١٧٧) وـنـحـنـ نـسـيـرـ مـنـ الـعـسـكـرـ ،  
فـكـانـ الرـجـلـ يـقـرـأـ وـأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ يـسـمـعـ ، وـرـبـمـاـ زـادـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـرـفـ

(١) تحرفت في (ظ) إلى «الحنبلـيـ» وـ(قـ) : «الـخـبـرـاـ»! وـانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ «الـسـيـرـ» :  
.٨٢/١٦.

(٢) تـرـجـمـتـهـ فـيـ «طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ» : (٣٠٣/٣).  
وـالـسـوـسـنـجـرـدـيـ : نـسـبـةـ إـلـىـ سـوـسـنـجـرـدـ قـرـيـةـ بـنـوـاحـيـ بـغـدـادـ ، اـنـظـرـ «مـعـجمـ الـبـلـدـانـ» :  
.٣٢٠/٣).

(٣) أـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ : (٣٤٤/٣).

(٤) هوـ : مـحـمـدـ بـنـ سـوـاءـ أـبـوـ الـخـطـابـ السـدـوـسـيـ ، روـيـ عنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبةـ  
تـ (١٨٧). «الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ» : (٢٨٢/٧).

(٥) يـعـنيـ : اـبـنـ أـبـيـ عـرـوـبةـ شـيـخـهـ .

والآية فتفيض عيناه، وسمعته يفسر القرآن، وقال: قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات، وقال: أعنيني الفرائض فما أحسنتها.

وقرئ عليه: ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ قال: لا سواد فيها.

﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكُّ﴾ [البقرة: ٦٨] قال: لا كبيرة ولا صغيرة.

﴿عَيْرَ مَدِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] قال: محاسين.

وكان<sup>(١)</sup> يقرأ: (السجْنُ): «السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup> [يوسف: ٣٣].

﴿أَيْتَهَا الْعِيرُ﴾ [يوسف: ٧٠] قال: حُمُرٌ تحمل الطعام.

﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَذَاقَهَا اللَّهُ﴾ [النحل: ١١٢] قال: مكة<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال: هذه نسختها التي في البقرة: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ يَأْفُسُهُنَّ أَرْبِيعَةً أَشْهِرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لها التفقة حتى تضع. هكذا رأيت هذا التفسير، ولا يخلو من وهم، إما من المرؤوذى أو من الناقل !.

﴿وَثَابَكَ قَطَّهُر﴾ [المدثر: ٤] قال: عملك فأصلحه، ﴿وَالْجَزَّ فَاهْجُر﴾

﴿وَلَا تَمْنَع﴾ [المدثر: ٥]، قال: الرجز عبادة الأوثان، ﴿وَلَا تَمْنَع﴾ [المدثر: ٦] قال: تمنّ بما أعطيت لتأخذ أكثر<sup>(٤)</sup>.

(١) (ع و ظ): «وقال».

(٢) يعني بفتح السين «السجْن» وهي قراءة يعقوب، انظر «المبسot»: (ص/٢٠٩).

(٣) من قوله: «أيتها العير . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) انظر «طبقات الحنابلة»: (١٤٣/١).

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] قال: وادٍ في جهنم،  
الـ ﴿غَاسِقٌ﴾ : القمر، وقال النبي ﷺ لعائشة: «هذا الغاسق قد  
طلع»<sup>(١)</sup> يعني: القمر، ﴿النَّجَنَتِ﴾ : السحر، و﴿الْمُعْدَدِ﴾ :  
الذين يعتقدون السحر، ﴿خَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [٦] قال: هو الحسد الذي  
يتحاسد الناس، قلت: أيّش تفسير «إذا وقب»؟ قال: لا أدرى.

وقرىء عليه: ﴿إِذَمَا ذَاتَ الْعَمَادِ﴾ [الفجر: ٧] قال: لم تزل،  
﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [٩] [الفجر: ٩] قال: نقبوا الصخر<sup>(٢)</sup> وجاءوا  
عليهم جلود التمار، قد جابوها: قد نقبوها.

﴿عَسَّسَ﴾ [١٧]: أظلم.

﴿إِنَّا بِكُوئُنَّهُ كَمَا بِلَوَنَّا أَحَبَّ لَجَنَّةً﴾ [القلم: ١٧] قال: هذه مدينة ضروان<sup>(٤)</sup>  
قد مررت بها<sup>(٥)</sup>، وهي قرية من عبدالرزاق<sup>(٦)</sup>، رأيتها سوداء حمراء،  
أثر النار يتبيّن فيها، ليس فيها أثر زرع ولا خضراء، إنما عدوا على أن  
يصرّموها أو يجدّوها وفيها حرث، وكانوا قد أقسموا أن لا يدخلها

(١) تقدم ٧٢٩/٢.

(٢) (ع): «جابوا الصخرة».

(٣) من قوله: «والعقد الذين . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) ضروان: بالضاد المعجمة، بفتحات، قرية قريبة من صنعاء. «معجم البلدان»:  
٤٥٦/٣).

(٥) «قد مررت بها» سقطت من (ق).

(٦) يعني: شيخه عبدالرزاق بن همام الصناعي ت (٢١١)، لكن في هامش (ق)  
تعليق - وأظنه بخط ابن حميد - نصه: «سقط هنا شيء، وهو المجرور بمن،  
ولعله «صناع»، كما في القسطلاني، فاما قوله: «عبدالرزاق» فهو فاعل لفعل  
محذوف تقديره قال» اهـ. وما قاله بعيد، والعبارة واضحة المعنى، وأحمد له  
رحلاً إلى اليمن، فهو الذي رآها.

مسكينٌ ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ٢٠]، قد أكلتها النارُ حتى تركتها سوداءً. ﴿قَالَ أَوْسَطْهُمْ﴾ [القلم: ٢٨]: أعدُّهم.

﴿لَا يَلِثُكُمْ مِنْ أَعْمَلِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]: لا يظلمكم.

﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمَهْلِ﴾ [المعارج: ٨]: قال: مثل دردي الزيت<sup>(١)</sup>.

﴿ذَاتُ الْتَّبَعِ﴾ [الطارق: ١١] قال: المطر، والصدع: النبات.

﴿أَفَلَا يَجْعَلُ الْأَرْضَ كَفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يكتفون فيها الأحياء: الشَّعْرُ والدَّمُ، (ق/٢٤٩ ب) وتدفنون<sup>(٢)</sup> فيها موتاكم. قال المروذى: وسمعته يقول: يُدْفَنُ فيها ثلاثة أشياء: الأظافر والشعر والدم. قال: ﴿وَأَمَوَاتًا﴾<sup>(٣)</sup>: تُدْفَنُ فيها الأموات، ﴿مَأَوَاتٌ فَرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عذباً.

﴿كَأَلْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارة: ٤] قال: مثل الشَّرار<sup>(٤)</sup> الذي يطيرُ عند السَّرَاجِ فيحترقُ.

﴿وَنَحْنُ مِنْ قِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ [التحريم: ١١] قال: مضاجعته<sup>(٤)</sup>.

﴿يَغْيِرِ عَمَدَ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] قال: كان ابن عباس يقول: تَرَوْنَ السَّمَوَاتِ وَلَا تَرَوْنَ الْعَمَدَ.

﴿وَأَنَجَمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ﴾ [الرحمن: ٦] قال: الشجر: ما كان إلى الطول قائم، والنجم: النبات الذي على وجه الأرض.

(١) ما يبقى في أسفله.

(٢) (ق): «تكفون».

(٣) في المطبوعة: «الفراس». .

(٤) وقيل: دينه.

وقرئ عليه: ﴿خَلَقْتُ بِيَدِيٍّ﴾ [ص: ٧٥] قال: مشددة مخالفة على الجهمية.

﴿أَخْلَاصْتُهُمْ بِخَالِصَةٍ ذُكْرَى الْدَّارِ﴾ [ص: ٤٦] (١) قال: أخلصوا بذكر الآخرة.

﴿فَكَفِفَ مَسْحَا بِالسُّوقِ وَالْأَغْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] (٢) قال: ضرب أعناقها.

﴿وَءَاهَيْتَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧] قال: الثناء، قال: يتولى إبراهيم الملل كلها يتولونه.

﴿وَرَدَ اللَّهُ أَلَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظِّتِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: جاءت ريح قطعت أطناب الفساطيط فرجعوا.

﴿لَن نَنَالُوا الْأَلِّيَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال: الجنة.

﴿أَشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦] قال: باعواها. قلت: يزيد أبو عبدالله باعوا الآخرة، لا أنه فسر الاشتراء بالبيع، فإنهم لم يبيعوا الحياة الدنيا وإنما باعوا الآخرة واشتروا الدنيا.

﴿فِيهَا صُرُّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: برد.

﴿فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١]: حاضت.

﴿بَخْسِرَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً﴾ [يوسف: ٢٠] قال: بعشرين درهماً.

﴿قَصَرَتِ الْطَّرْفِ﴾ [الصفات: ٤٨] قال<sup>(١)</sup>: قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يُرِدُن<sup>(٢)</sup> غيرهم.

(١) من (ظ).

(٢) (ظ): «يرين».

﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة: ٢٢] قال: كثيرٌ بياضُ أعينيهن، شديدٌ سوادُ الحدق.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠] قال: العجم.

﴿يُصِرُّونَ عَلَى الْجُنُثِ ﴾ [الواقعة: ٤٦] قال: الكفر. «شَرِبَ الْهَمِيمِ ﴾ [الواقعة: ٥٥]: الإبل.

﴿الْأَحْقَافُ﴾: الرمل.

﴿سَيْلَ الْعَرَمِ﴾ [سبأ: ١٦] قال: السَّيْلُ هو السيل، والعرم: هو مُسَنَّاًهُ البحر.

قال المروءوني [عن أحمد]<sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة في قوله: «سَيْلَ الْعَرَمِ» قال: المُسَنَّاًةُ بلحن اليمن<sup>(٢)</sup>.

وقال: أي شيء تفسير؟ «إِنَّ الْأَنْسَكَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿١﴾ [العاديات: ٦] قلت: لكُفُورٌ، قال: نعم.

﴿بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] قال: الجَبَلين.

﴿عَيْنَ الْقَطَرِ﴾ [سبأ: ١٢]: النحاس المذاب.

﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لا تأخذه نعسة.

﴿فَأَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤] قال: مكث على عصاه سَنَةً فلما نُخِرَتِ العَصَا وقع، «ذَوَاقَ أَكْثَلِ خَطِيْرٍ﴾ [سبأ: ١٦] قال: الأراك.

(١) زيادة متعينة.

(٢) أخرجه ابن حجر: (١٠/٣٦٢) عن شريك به.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سـا: ٣٩]: ما لم يكن فيه سرف أو تقدير، **﴿وَأَنَّ لَهُمُ الْكَنَاوْشُ﴾** [سـا: ٥٢] [ظ/١٧٧ بـ] قال: التناول بالأيدي.

﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَذَهَبَنَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] قال: القرآن.

﴿ذَوْبَاً مِثْلَ ذَوْبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩] قال: سجل من العذاب.

﴿ذَاتُ الْأَكَامِ ﴿١١﴾﴾ [الرحمن: ١١] قال: الطلع.

قرىء عليه: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنْهَدِيهِمْ شُبُّلَنَا﴾** [العنكبوت: ٦٩] قال: الذي قال سفيان: إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، يتأنّل: **﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا (ق/ ١٢٥٠) فِينَا لَنْهَدِيهِمْ شُبُّلَنَا﴾**<sup>(١)</sup>.

﴿سَوْفَ أَسْتَقْرُلُكُمْ رَقِّ﴾ [يوسف: ٩٨]: آخر دعاء إلى السحر.

﴿الْعِشَارُ عُطِلَّتٌ ﴿١﴾﴾ [التوكير: ٤]: لم تخلب ولم تصر.

﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿١﴾﴾ [المسد: ٢] قال: ما كسب ولدُه.

﴿ثُمَّ لَتُشَعَّلَنَّ يَوْمَيْذٍ عَنِ الْعَيْمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨] قال: نعيم الدنيا.

﴿نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ﴾ [السجدة: ٢٧]: هي أَبَيْنَ<sup>(٢)</sup> لا يأتيها المطر إنما يُساقُ إليها الماء، وقد مررت بها بليل.

قلت: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يقول: هي أرض مصر، وهي أرض إبليز<sup>(٣)</sup> لا ينفعها المطر، فلو أمطرت مطر العادة لم ينفعها

(١) انظر «معالم التنزيل»: (٤٧٥/٣)، وجاء نحوه عن ابن المبارك كما في «زاد المسير»: (٤١٤/٣).

(٢) أرض باليمن، انظر «تفسير الطبرى»: (٢٥٢/١٠)، و«معجم البلدان»: (٨٦/١).

(٣) الإبليز: الطين الذي يخلفه نهر النيل بعد ذهابه. «المعجم الوسيط».

ولم يرُوها، ولو دام عليها المطر لهم البيوت وقطع المعايش فأمطر الله تعالى بلاد الحبشه والثؤبة ثم ساق الماء إليها<sup>(١)</sup>. وعندي: أن الآية عامة في الماء الذي يسوقه الله على متون الرياح في السحاب، وفي الماء الذي يسوقه على وجه الأرض، فمن قال: هي أبين أو مصر، إنما أراد التمثيل لا التخصيص.

﴿فَقَدْ وَكَنَا لَهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا إِلَّا كَفِيرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] قال: أهل المدينة، ﴿قِتَوان﴾ [الأنعام: ٩٩]: نضيج. قلت: أهل المدينة أول من وُكل بها، ولمن بعدهم من الوكالة بحسب قيامه بها علمًا وعملاً ودعوة إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>.  
قال: بعث شعيب إلى مدینتين، قال: عذبوا **﴿يَوْمَ الظَّلَّة﴾**  
[الشعراء: ١٨٩] قال: **﴿فَأَخْذَنَاهُمْ أَرْجَفَهُ فَاصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَحِيمَةً﴾**  
[الأعراف: ٧٨].

قال: يقرأ **﴿صُوَاعَ الْمَلَكِ﴾** وصاع<sup>(٣)</sup>، و«صُواع» أصوب، قال:  
وكان من ذهب.

﴿هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي﴾ [طه: ٣٠ - ٣١] قال: أشركه معى يا رب قال: افعل بنا هذا، قال: هذا دعاء. قال: ومن قرأ: **﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي﴾**<sup>(٤)</sup> قال: قال موسى: أنا أشركه في أمري، قال: كلا الوجهين حسن.

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٦/٥٥٨)، و« منهاج السنة»: (٥/٤٤٤). وانظر: «زاد المعاد»: (٤/٣٩٣)، و«تفسير ابن كثير»: (٦/٢٧٧٦).

(٢) انظر: «مدارج السالكين»: (٢/١٣١)، (٣/٥٠٢)، و«مفتاح دار السعادة»: (١/٤٩١ - ٤٩٢).

(٣) وهي قراءة أبي هريرة، وانظر ما فيه من القراءات في «الجامع لأحكام القرآن»: (٩/١٥٠ - ١٥١).

(٤) وهي قراءة ابن عامر وحده. «المبسot»: (ص/٢٤٧).

﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] قال: السُّرُّ ما كان في القلب  
يُسِّرُّهُ، وأخْفَى: الذي لم يكن بعْدُ، يعلمُهُ هو.

﴿يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] قال: هو الرجل يكون في القوم  
فتَمَرُّ به المرأة فيلحظُها بصره، وقد سئل النبي ﷺ عن نظرة الفجأة  
فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] قال:  
كان ابن مسعود يقرأ: «حيثُ ما وُجِدَ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ» قال: أحسن هذا  
الحرف، وقراءه هو.

﴿أَكْثَرُنَّ فَيَرَا﴾ [الإسراء: ٦] قال: رجالاً.

﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَانًا﴾ [الكهف: ١ - ٢] قال: إنما هو: قيماً  
ولم يجعل له عوجاناً.

وقال: ليس أحد من الأنبياء تمنى الموت غير يوسف، قال:  
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١] الآية.

﴿أَرَكَ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]: أحَلُّ.

﴿لَوْ كَانَ هَنْوَلَاءَ إِلَهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩] قال: عيسى  
والعزير.

قلت: هذا تفسير يحتاج إلى تفسير، فإن كان أحَمْدُ قال هذا،  
فلعله أراد الشياطين الذين عَبَدُهُمُ اليهودُ والنصارى، وزعموا أنهم  
عيسى والعزير.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٥٩) من حديث جرير البجلي - رضي الله عنه - .

وقال : «يَكْتَأْخِتَ هَارُونَ» [مريم: ٢٨] قلت : هو هارون أخو موسى ؟ (ق/ ٢٥٠ ب) قال : نعم ، كان المشركون قد اختلفوا على عهد رسول الله ﷺ فقال : بين موسى وعيسى كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : «قَدْ كَانَ هَذَا يُدْعَى بَيْنَ الْأَبْيَاءِ»<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبدالله : استعملَ عمرٌ رضي الله عنه رجلاً فأبى أن يدخلَ له في عملٍ ، فقال : - يعني عمر - : يوسف قد سأله العمل فاستعملَ على خزائن الأرض .

وقال : في المائدة ثمان عشرة فريضة : حلال وحرام يعمل بها ، وليس فيها شيء لا يعمل به إلا آية : «يَكْتَأْخِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا هُنُّ لَهُ شَعِيرٌ اللَّهُ» [المائدة: ٢] قال : هذه منسوخة .

وقال : آخر شيء نزل من القرآن المائدة ، وأول شيء نزل من القرآن «أَفَرَأَ»<sup>(٢)</sup> .

«أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَمِ» [المائدة: ١] قال : كان ابن عباس يأخذ بذنب الجنين ويقول : هذا من بهيمة الأنعام<sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ»<sup>(٤)</sup> قال :

(١) كذا بالأصول ، ولم أجده بهذا السياق ، والذى في «صحيح مسلم» رقم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة قال : لما قدمت نجران سألوني فقالوا : إنكم تقرعون : «يا أخت هارون» وموسى قبل عيسى بكذا وكذا . فلما قدمت على رسول الله ﷺ سأله عن ذلك ، فقال : «إنهم كانوا يسمون بأبيائهم والصالحين قبلهم» . ووقع في المطبوعات : «هذا بدعا ... ! ولا معنى له .

(٢) انظر : «طبقات الحنابلة» : (١٤١/١).

(٣) من قوله : «قال : كان .... » إلى هنا ساقط من (ع).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٧) ، وابن حبان «الإحسان» : (٢٠٧/١٣) من حديث =

وأما أبو حنيفة فقال: لا يُؤكِّلُ، تُذْبَحُ نفسٌ وَتُؤَكَّلُ نفسٌ !! .

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ٤٠] قال: على أبي بكر،  
وكان النبي ﷺ قد أنزلت عليه السكينة .

قلت: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يذهب إلى خلاف هذا ويقول: الضمير عائد إلى النبي ﷺ أصلًا، وإلى صاحبه تبعًا له، فهو الذي أنزلت عليه السكينة، وهو الذي أيده الله بالجنود، وسرى ذلك إلى صاحبه، انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال<sup>(٢)</sup>: أربع سور أنزلت بالمدينة: البقرة وأآل عمران والنساء (ظ/١٧٨) والمائدة. ﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا﴾ قال: بالمدينة، ﴿يَنَاهَا النَّاسُ﴾ قال: بمكة.

قلت: لم يُردْ أحمد التخصيص، ولا خلاف بين الأمة في أن الأنفال وبراءة والنور والمجادلة والحرث والمتحنة والصف والجمعة والمنافقين نزلن بالمدينة في سور آخر .

وقوله: ﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا﴾ بالمدينة؛ صحيح، و﴿يَنَاهَا النَّاسُ﴾ بمكة؛ فمعنى ما هو بالمدينة ومنه ما هو بمكة، فالبقرة مدنية وفيها ﴿يَنَاهَا النَّاسُ﴾.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] قال:  
كان ابن عباس يقول: لو ترك الناسُ الحجَّ سنةً واحدةً ما مُطِروا<sup>(٣)</sup> .

---

= أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة،  
انظر «الإرواء» رقم (٢٥٣٩).

(١) انظر قوله هذا مفصلاً في «منهج السنة»: (٤٨٩ / ٨ - ٤٩١).

(٢) بعدها في (ظ) زيادة: «ما نزل بمكة والمدينة من القرآن».

(٣) تحرفت في النسخ، والتوصيب من مصادر الأثر الذي أخرجه عبدالرزاق =

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] قال: على الأصنام، قال: وكل شيء ذبح على الأصنام لا يُؤكل، ﴿تَسْقِيسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ قال: كِعَاب<sup>(١)</sup> فارس يقال لها: النرد وأشباه ذلك.

﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَمَ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال: لو أنَّ رجلاً بـ«عدَنَ أَبْيَنَ» هُمْ بقتلِ رجلٍ وهو في الحرم هذا قولُ الله: ﴿تُنِيقُهُ مِنْ عَذَابِ الْجَنَّةِ﴾ [الحج: ٢٥]، هكذا قال ابن مسعود.

قال: وقد خرج جابر من المدينة إلى مكة<sup>(٢)</sup> مجاوراً.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: والعشر (ق/٢٥١) ليال أو أيام، ثم قال: لو كانت لياليَّ كان يكونُ نقصان يوم؛ لكنها أيام وليلات عشرة.

قال: وأهل مصر يقولون: الشام باديتهم، قال يوسف: ﴿وَجَاءَهُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠] ﴿لَا تَغْرِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٩٢]: لا تغير. ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي﴾ [يوسف: ٩٣]: قال: شَمَّ رِيحَهُ من مسيرة سبعة أيام، ﴿فَصَبَرُّ جَيْلٌ﴾ [يوسف: ١٨]: لا جزع فيه.

قلت: وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية - مراراً - يقول: ذَكَرَ اللهُ الصَّبْرُ الجميلُ، والصَّفْحُ الجميلُ، والهَجْرُ الجميلُ. فالصَّبْرُ الجميلُ الذي لا شکوى معه، والهَجْرُ الجميلُ الذي لا أذى معه، والصَّفْحُ الجميلُ الذي لا عِتابَ معه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

= (٨٨٢٧)، والفاكهـي في أخبار مكة.

(١) الكـتاب: فصوص النـرد.

(٢) (ق): «من مكة إلى المدينة».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٨٣ - ١٨٤، ٦٦٦ وما بعدها). والعبارة في (ق) بترتيب آخر وفيها اضطراب.

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] قال: قد قال قوم: حكيم من أهلها. وقال قوم: القميص الشاهد، وقال قوم: الصبر.

﴿خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي كَجْدِ﴾ [البلد: ٤] قال: مُتَّصِبًا. قلت: وكأنَّ<sup>(١)</sup> القول الآخر أظہر، وهو: في مشقة وعنة يكابد أمر الدنيا والآخرة، قال الحسن: ما أجدُ من خلق الله يكابدُ ما يكابدُهُ ابن آدم.

﴿مَا وَكُمْ عَوْرَأْ﴾ [الملك: ٣٠] قال: لا تناهُ الرّشاءُ، ﴿يَلَوْ مَعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: على وجه الأرض.

قلت: يحتمل تفسير أحمد أمرين؛ أحدهما: أن يكون «معيناً»<sup>(٢)</sup> فعيلًا من معنٍ في الأرض إذا ذهب فيها، ويحتمل أن يكون مفعولاً من العين أي: مرئياً بالعين وأصله معيون، ثم أعلَّ إعلاً مبيعاً وبابه.

وقال:قرأ زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>: «وانظر إلى العظامِ كيف تُنشرُها» [البقرة: ٢٥٩] وهو أشبه: ﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿وَتَعْزِزُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ وَتُسْبِحُوهُ﴾ [الفتح: ٩] قال: يعزروه: النبي ﷺ، ويسبحوه: الله تعالى.

﴿عَلَى تَحْوِيفِ﴾ [التحل: ٤٧]: على تُصانٍ.

﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]. قال: يحلبون.

﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: جهنم.

(١) (ق): «وقال . . . .».

(٢) (ق) زيادة: «في نفسه».

(٣) وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب. انظر: «المبسط»: (ص/ ١٣٤).

قلت: لم يُرِدْ أَحْمَدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالآيَةِ جَهَنَّمُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَكُونُ جَهَنَّمُ أَوْ مَوْضِعُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿الْبَحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار: ٣]: فَاضَتْ.

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلَّيْنَ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥]، قَالَ: كَانُوا يَؤْخِرُونَهَا حَتَّى يَخْرُجُ الْوَقْتُ.

﴿أَوَ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]: هُوَ الْعَيْطُ، وَلَا يَكُادُ أَنْ يَكُونَ فِي الْلَّحْمِ الصُّفْرَةُ فَيَغْسِلُ<sup>(٢)</sup>.

﴿فِي ظُلْمَتِ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]: الْبَحْرُ وَحُوتُّ فِي حَوْتٍ، ﴿فَكَادَ فِي الظُّلْمَاتِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

قلت: هَذَا تَفْسِيرُ ﴿فَكَادَ فِي الظُّلْمَاتِ﴾. وَذِكْرُ ﴿فِي ظُلْمَتِ ثَلَاثٍ﴾ وَهُمْ؟ فَإِنَّ تَلْكَ الظُّلْمَاتَ هِيَ الَّتِي يَخْلُقُ فِيهَا الْجَنِّينُ، لَا مَدْخُلٌ لِظُلْمَةِ الْبَحْرِ وَلَا لِظُلْمَةِ الْحُوتِ فِيهَا، بَلْ ظُلْمَةُ الرَّحْمِ وَظُلْمَةُ الْمَشِيمَةِ وَظُلْمَةُ الْبَطْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿فَمَنِ اتَّغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] قَالَ: الزَّنَافِي.

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنْتَفِعٌ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: اشْتَرَى ابْنُ الْمَنْكَدِرَ بِجَمِيعِ مَا كَانَ مَعَهُ بَدَنَةً وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الآيَةَ.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ إِلَى: ﴿... عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥ - ٥٢] قَالَ: هَذِهِ نَزَلتْ بِمَكَةَ وَالباقِي بِالْمَدِينَةِ.

(١) (ع): «الْمَرَاد».

(٢) انظر «تفسير ابن جرير»: (٥ / ٣٤٠).

﴿تُرَأْشَانُهُ خَلْقًا أَخْرَى﴾ [المؤمنون: ١٤] قال: نفح فيه الرُّوح.

قال: (ق/٢٥١ ب) ﴿أَنَا عَلَيْكَ بِهِ، قَبْلَ أَن يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]  
قال: هو أن ينظر قبل أن يرجع طرفه إليه. قال: وإنما كان قد علم  
الاسم الذي يستجاب فدعا به.

﴿سَارِقٌ وَّشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١] قال: يسوق إلى أمر الله، والشهيد:  
يشهد عليه بما عمل.

﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: الفاس والقدر وأشباه ذلك.

﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِنَ الْبَيْتِ عَنِ مِثْقَلَهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] قال:  
قدمه على نوح، قال: هذه حجّة على القدرية.

قلت: لعلَّ أَحمد أراد القدرية المنكرة للعلم بالأشياء قبل كونها،  
وهم غلطتهم الذين كفّرُهم السَّلْفُ، وإلا فلا تَعُرض فيها لمسألة خلق  
الأعمال.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . . .﴾ إلى قوله: «وَمَيْعُونَ»  
[البقرة: ٢٣٦] قال: هذه لها نصف الصَّدَاق، وإن مُتَعَّنَتْ فَحَسَنَ، وإن  
لم تُمَتَّعْ فَحَسَنَ<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: تُمْتع بخدم (ظ/١٧٨ ب) ونحو  
ذا. ابن عمر: تُمْتع بدرع وإزار، ونحو هذا «عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ  
قَدْرُهُ» [البقرة: ٢٣٦].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]  
الآية، قال: هذه ليس عليها عِدَّة، وقال سعيد بن جُبَير: لكلَّ مطلقةٍ

(١) صدر الآية في (ق): «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ»، وهي آية أخرى.

(٢) «وَإِنْ لَمْ تُمْعَنْ فَحَسَنَ» سقطت من (ع).

متاعٌ، ابنُ المسيب: ليس لها متاعٌ، قال أبو عبد الله: من مَتَّعْ فحسن، ومن لم يمْتَعْ فحسن.

﴿الَّذِي يَدِهِ عَقْدَةُ التِّكَاجُ﴾ هو: الزوج، وقد قال قوم: هو الولي، فإذا عفا الرجلُ أعطاها المهرَ كاملاً ﴿أَنْ يَغْفُرَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال: تكونُ المرأة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت.

قلت: ونصَّ أَحْمَد في رواية أخرى أنه الأَبُ، وهو مذهب مالك، واختاره شيخُ الإِسْلَام ابن تِيمِيَّة<sup>(١)</sup>، وقد ذكرتُ على رُجْحانه بضعة عشر دليلاً في موضع آخر<sup>(٢)</sup>.

﴿الْوُحُوشُ حُشَرٌ﴾ [النَّكْوِير]: ٥ قال: جمعت، وقال قوم: ماتت.

قال من قرأ: ﴿إِنَّ هَذَا نَسَجِرَنِ﴾ [طه: ٦٣] قال: موسى وهارون، ومن قرأ: «سِحْرَان» قال: هَذَان كتاباً واحداً بعد واحد.

قلت: هكذا رأيته، وهو وهم! وإنما هذا تفسير الآية التي في القصص: «أَوْ لَمْ يَكُفُّرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ قَالُوا: سَاحِرٌ إِنْ تَظَاهِرَ» أراد: موسى ومحمدًا ﷺ، ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفِرْنَ﴾ [القصص: ٤٨]. وقرأ الكوفيون: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهِرَ﴾ أرادوا: التوراة والقرآن، وأما آية (طه) فليس فيها إلا قراءةٌ واحدةٌ، ومعنىَ واحدٍ ﴿لَسَجِرَنِ﴾ يريدون: موسى وهارون، فاشتبهت الآياتان على الناقل أو السامع.

﴿نَزَاعَةُ لِلشَّوَى﴾ [المَعَارِج: ١٦]: تأكل لحم الساقين.

قلت: في الآية تفسيران مشهوران: أحدهما: أن الشَّوَى: الأطراف

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٣٥٩ - ٣٦٠)، و«الاختيارات»: (ص/٢٣٨).

(٢) ستائي إشارة المصنف إلى هذا البحث فيما سيأتي من هذا الكتاب: (٣/١١١٢). ولم أجده في كتبه المطبوعة.

التي ليست مقاتلَ كاليدِين والرجلين تنزعُها عن أماكنها، ومنه قولهم: «رمي الصَّيْد فأشواه»: إذا أصاب أطرافه دون مقاتلِه، فإن أصاب مقتله فمات موضعه، قيل: «رمأه فأصماه» فإن (ق/٢٥٢) حمل السَّهم وفرَّ به ثم مات في موضع آخر، قيل: رماه فأئمَاه، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمَيْتُهُ مَا لَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهِ

والتفسير الثاني: أن الشَّوى: جمع شَوَّا، وهي جلدَ الرأس وفرْوَتُه، وتفسير أَحْمَد لا ينافقُ هذا، فلعله إنما ذكر لحم الساقين تمثيلاً، والله أعلم.

﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧]: لم ينصرف يميناً ولا شمالاً، ﴿وَمَا كَفَى﴾ [١٨]: لم ينظر إلى فوق.

وقال: من قرأ «سَالَ سَائِلٌ» قال: سَالَ وَادِ، ومن قرأ ﴿سَالَ﴾ [المعارج: ١] قال: دعا.

قلت: هذا أحد القولين. والثاني: أن ذا الألف<sup>(٢)</sup> من السؤال أيضاً، لكنه قلبت الهمزة فيه ألفاً.

﴿نَاسِنَةَ آتِيل﴾ [المزمِل: ٦] قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناسنة لا تكون إلا من بعد رقدة، ومن لم يرقد لا يقال<sup>(٣)</sup> لها ناشئة. ﴿هَيْ أَشْدُ وَطَكَ﴾ [المزمِل: ٦] قال: هي أشدُّ تبييناً تفهم ما يقرأ وتعي أذنك.

﴿وَحَرَ رَاكِمًا﴾ [ص: ٢٤] قال كان ابن مسعود لا يسجد فيها،

(١) البيت لامرئ القيس «ديوانه»: (ص/١٢٥).

(٢) (ق) زيادة: «واللام».

(٣) (ع): «ومن يرقد لم يقال!».

يقول: هي توبية نبي.

﴿إِذَا أَوْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَثْنَيْنِ فَكَذَبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِالثالث﴾ [يس: ١٤] قال: قوينا.  
[﴿مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ﴾] قال: هي أنطاكية، ﴿وَحَاء﴾: الثالث. وقد  
اجتمع الناس على الاثنين، فقال: ﴿يَقُولُ أَتَبِعُوا الْمُرْسَلِينَ أَتَبِعُوا  
مَنْ لَا يَسْتَكْفِرُ أَجَرًا﴾ [يس: ٢٠ - ٢١].

قال أبو عبدالله: قال ابن إدريس: وددت أني قرأت قراءة أهل المدينة.

قال: وقال ابن عيينة: قال لي ابن جريج: اقرأ على حتى أفسر لك،  
قال: وكان ابن جريج قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد.

وقال: رحم الله سفيان ما كان أفقهه في القرآن وكان له علم.

وقال: في (النجم): في آخرها يسجد ثم يقوم فيقرأ، هذا في الإمام.

وقال: النفاق لم يكن في المهاجرين.

وقال: في القرآن اثنان وثمانون موضعا الصبر محمود، وموضعان  
مدحوم، قال: المذموم ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعَنَا أَمْ صَبَرَنَا﴾ [إبراهيم: ٢١]  
﴿أَشْوَأُواصْبِرُوا عَلَىٰ مَا لَهُمْ﴾ [ص: ٦] أو قال: ﴿فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَىٰ النَّارِ﴾  
[البقرة: ١٧٥] المرؤوذى شك.

﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَّاٰ﴾ [النجم: ٣٧] قال: بيلي بالذبح، ذبح ابنه  
فوفى، وبيلي بحرق النار فوقى، وذكر الثالثة فوقى فلم أحفظه<sup>(١)</sup>.

قلت لأبي عبدالله: أئش تفسير: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قال:  
لا ترضوا أعمالهم.

(١) من قوله: «المرؤوذى شك . . .» إلى هنا سقط من (ق).

قال: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] في الصلاة والخطبة.

﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمْرِهِمْ﴾ قال: هو في التفسير بكتابها.

قلت لأبي عبدالله: في القرآن المحراب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مُحَرَّابًا﴾ [آل عمران: ٣٧] هو محرابٌ مثل محاربنا هذه؟ قال: لا أدرى أيٌّ محرابٌ هو. وفي بعض التفسير ذكر محراب داود.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿فُلُونَا غُلْفٌ﴾ [النساء: ١٥٥] قال: أوّعية، قلت: هذا أحد القولين، (ظ/١٧٩) والقول الثاني - وهو أرجح -: غُلْفٌ، أي: في غِشَاوَةٍ، لا يُفْقَهُ<sup>(١)</sup> عنك ما تقول، نظيره قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَقَالُوا قُلُونَا فِي أَكْنَنَةٍ مَمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥] وسمعت شيخ (ق/٢٥٢ ب) الإسلام ابن تيمية يضعف قول من قال: «أوّعية» جدًا، وقال: إنما هي جمْع أَغْلَفَ، ويقال للقلب الذي في الغشاء: أَغْلَفُ، وجمعه: غُلْفٌ، كما يقال للرجل غير المختار: أَغْلَفُ، وجمعه قُلْفٌ<sup>(٣)</sup>.

وسئل عن صيام ﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْطَوْ إِذَا رَجَمْتُمْ بِتَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: كملت للهُدُيِّ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسِاجِدُ الْحَرَامُ﴾، فأما أهل مكة فليس عليهم هُدُيٌّ ولا لمن كان بأطراف ما تقصُر فيه الصلاة.

آخر ما وُجد من خط القاضي - رحمه الله تعالى -

(١) (ع): «يُفْقَه». .

(٢) «نظيره قوله» سقطت من (ع)، وفي (ق) سقط «قوله».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/٢٦) و(١٦/١٣)، وانظر: «مفتاح دار السعادة»: (١/٣٤١ - ٣٤٤)، و«شفاء العليل»: (ص/١٩٧ وما بعدها).

## فوائد شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه

\* سئل عمن قال: «إِنْ بَرِيءَ مَرِيضِي أَوْ قَدِيمَ غَائِبِي صُمِّتُ»، هل يكفي كونه نذراً أو يفتقر إلى أن يقول: الله عَلَيْ؟

فأجاب: يكفي نذراً؛ لأن ذكره على وجه المجازاة، لأن الله تعالى هو يُبَرِّئُ الْمَرِيضَ فاستغنى بدلالة الحال.

\* وسئل عن رجل طعن بعض الناس، فظنه لصاً في لصوص هربوا؟

فأجاب: عليه القَوْدُ؛ لأن لو كان لصاً فهو لم يَجُزْ طعنه، ووجب القَوْدُ، فكيف إذا لم يكن؟!

\* وسئل: «لو قال منجم: «إن الشمس تكسف تحت الأرض في وقت كذا» هل تصلي صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>؟

فأجاب: لا؛ لأن خبرهم لا يؤخذ به كما لو قال: الهلال تحت الغيم.

فإن قيل: فإذا قالوا: قد زالت الشمس، قلنا: ذاك موقوفٌ على تقدير، ولهذا نُقدّره بالصياغ. انتهى كلامه. ولا حاجة إلى هذا، فإن الشمس لو كَسَفتَ ظاهراً، ثم غابت كاسفةً، لم يُصلِّي للكسوف بعد غَيْبتِها، فكيف يُصلِّي لها إذا لم يُعَاينْ كسوفها أَبْلَةً.

\* وذكر له حاكم طعن<sup>(٢)</sup> عليه بأنه يحُكُم بالغرامة، وأنه ضرب

(١) هذا السؤال سقط من (ق) وأشار إلى وجود السقط أحد المطالعين في هامش النسخة.

(٢) يمكن أن تقرأ: «ظفر»، وانظر للمسألة ما سيأتي (١٠٨٧/٣).

بالجريدة في إقرار بمال وأخذه منه، فقال ابن عقيل: ليس ذلك فراسةً بل حُكْمٌ بالأَمَارَاتِ، وإذا تَأْمَلْتُمُ الشَّرْعَ وَجَدْتُمُوهُ يَجُوزُ التَّعْوِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وقد ذَهَبَ مَالُكُ بْنُ أَنْسٍ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكمُ، وَذَلِكَ يَسْتَنِدُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ قَبِيْصُهُ قَدَّ منْ قُبْلِي» [يوسف: ٢٦] وَمِنْ حُكْمِنَا بَعْدَ الْأَزْرَ<sup>(١)</sup>، وَكُثْرَةُ الْحُشْبِ، وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ فِي الْخُصُّ<sup>(٢)</sup>، وَمَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَعْنِي فِي الدَّعَاوَى، وَالدَّيَاغِ وَالْعَطَّارِ إِذَا تَخَاصَّمَا<sup>(٣)</sup> فِي جَلْدٍ، وَالْقِيَافَةِ، وَالنَّظَرِ فِي الْخُشْنَى، وَالنَّظَرِ فِي أَمَارَاتِ الْقِبْلَةِ، وَهُلْ الْلَّوْثُ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا نَحْوُ هَذَا؟! انتهى.

قلت: الْحَاكمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهَ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ وَدَلَائِلِ الْحَالِ، كَفَقْهُ فِي كُلَّيَّاتِ الْأَحْكَامِ؛ ضَيَّعَ الْحَقْوَقَ، فَهُنَّا فَقَهَانُ لَابْدَأَ لِلْحَاكمِ مِنْهُمَا: فَقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكَلِيَّةِ، وَفَقْهٌ فِي الْوَاقِعِ<sup>(٤)</sup> وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يَمْيِّرُ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَالْمُحْقِّقِ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ، فَيُعَطِّي (ق/١٢٥٣) الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ.

وَمَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاطْلَاعٌ عَلَى كَمَالِهَا وَعَدْلِهَا، وَسَعَتِهَا وَمَصْلِحَتِهَا، وَأَنَّ الْحَلْقَ لَا صَلَاحٌ لَهُمْ بِدُونِهَا أَبْلَهَهُ، عَلِمَ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جَزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَفَرْعٌ مِنْ فَرَوْعَهَا، وَأَنَّ مَنْ أَحْاطَ عِلْمًا بِمَقَاصِدِهَا، وَوَضَعَهَا مَوَاضِعِهَا؛ لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا

(١) بَيْتٌ يُبَيِّنُ طَوْلًا. انظر «اللسان»: (٢٠٨/٢).

(٢) الْقُمُطُ: مَا تُشَدُّ بِهِ الْأَخْصَاصُ، وَالْخُصُّ: الْبَيْتُ الَّذِي يُعَمَّلُ مِنَ الْقَصَبِ. وَقُمُطُهُ شُرُطُهُ الَّتِي يُوْتَقُّ بِهَا وَيُشَدُّ بِهَا. انظر: «اللسان»: (٣٨٥/٧).

(٣) (ظ): «تَحَاكِمًا».

(٤) (ق): «الْوَقَائِعُ».

أَبْتَهَ، فِإِنَّ السِّيَاسَةَ نُواعِنِ: سِيَاسَةً ظَالِمَةً، فَالشَّرِيعَةُ تَحْرِمُهَا، وَسِيَاسَةً عَادِلَةً تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ، فَهِيَ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلِمَهَا مِنْ عَلِمَهَا، وَخَفِيَتْ عَلَى مَنْ خَفِيَتْ عَنْهُ.

وَلَا تُنسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سَلِيمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ ادَعَتَا الْوَلَدَ فَحُكِمَ بِهِ دَاوِدُ لِلْكَبْرِيِّ، فَقَالَ سَلِيمَانُ: «اِيْتُونِي بِالسَّكِينِ أُشْقَهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرِيُّ: لَا تَفْعَلْ هُوَ ابْنُهُمَا، فَفَضَّلَ بِهِ لِلصُّغْرَى»<sup>(١)</sup>، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُهَا مِنْ رَحْمَةِ الْأُمِّ، وَدَلَّ رَضِيَ الْكَبْرِيَّ بِذَلِكَ عَلَى الْاِسْتِرْوَاحِ إِلَى التَّأْسِيِّ بِمَسَاوَاتِهَا فِي فَقْدِ الْوَلَدِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ مِنْ أَهْلِ اِمْرَأَ الْعَزِيزِ: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ قُبْلِهِ» [يُوسُفُ: ٢٦] «وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ دُبْرِهِ» [يُوسُفُ: ٢٧] فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَقْرَرًا لَهُ غَيْرَ مُنْكَرٍ عَلَى قَائِلِهِ، بَلْ رَتَبَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِبِرَاءَةِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَذَبَ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّبِيرَ أَنْ يُقْرَرَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ بِالْتَّعْذِيبِ عَلَى إِخْرَاجِ الْكَتْزِ، فَعَذَّبَهُمَا حَتَّى أَقْرَأَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيِّ الْمُؤْمِنِ لِلظَّعِينَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبَ وَأَنْكَرَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٧٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمُ (٣٠٠٦) مُخْتَصِّرًا، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٩/١٣٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وهل تقتضي محسنٌ هذه (ظ/١٧٩ ب) الشّريعة الكاملة إلّا هذا؟! وهل يشُكُ أحدٌ في أنَّ كثيراً من القرائن تُفيدُ علماً أقوى من الظنِّ المستفاد من الشّاهدين بمراتب عديدة؟ فالعلمُ المستفادُ من مشاهدة الرجل مكشوفَ الرأس وآخرَ هارب قدّامه، وببيده عمامةٌ، وعلى رأسه عمامةٌ، فالعلم بأنَّ هذه عمامة المكشوفِ رأسُه كالضروري، فكيف تقدّم عليه<sup>(١)</sup> اليدُ التي إنما تُفيدُ ظنّاً ما عند عدم المعارضة؟! وأما مع هذه المعارضة فلا تُفيدُ شيئاً سوى العلم بأنها يدٌ عاديَّة، فلا يجوزُ الحكم بها أبداً، ولم تأتِ الشّريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها أبداً.

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ الملقطَ أن يدفعَ اللقطَةَ إلى واصفها<sup>(٢)</sup>، وقد نصَّ أَحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر في الدَّفين في الدار، وهذه من محسنِ مذهبِه، ونصَّ على البلد يُفتح فيوجد فيه أبواب مكتوبٌ عليها بالكتابة القديمة أنها (ق/٢٥٣ ب) وقفٌ، أنه يحكم بذلك لقوَّة هذه القرينة، وهل الحكم بالقافَة إلا حكم بقرينة الشَّبه، وكذلك اللَّوث في القسامة، حتى إنَّ مالكاً وأحمد في إحدى الروايتين يقيدان بها وهو الصَّوابُ الذي لا رَيْبَ فيه، وكذلك الحكم بالثُّكول إنما هو مستندٌ إلى قوَّة القرينة الدَّالة على أن النَّاكِل غيرُ محقٍ.

وبالجملة؛ فالبيتُ اسْمُ لكلِّ ما يُبَيِّنُ الحقَّ، ومن خصائصها بالشاهدرين، فلم يُوفَ مُسماها حَقَّهُ، ولم تأتِ البيتُ في القرآن قطُّ مرادًا بها الشاهدان،

(١) (ع): «على».

(٢) آخر جه البخاري رقم (٩١)، ومسلم رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهي - رضي الله عنه -.

وإنما أتت مرادًا بها الحجّةُ والدليلُ والبرهانُ مفردةً ومجموعةً.

وكذلك قول النبي ﷺ: «البيّنةُ على المدعى»<sup>(١)</sup> المراد به: بيان ما يصحح دعواه، والشاهدان من البيّنة، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البيّنة قد تكون أقوى منها، كدليل الحال على صدق المدعى، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.

والبيّنةُ والحجّةُ والدلالةُ والبرهانُ والأيةُ والتَّبَصِّرُ، كالمتراصفة لتقابُل معانيها.

والمقصود أن الشرع لم يُلغِ القرائن ولا دلالات الحال، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجدَ شاهدًا لها بالاعتبار مرتبًا عليها الأحكام.

وقولُ ابن عقيل: «ليس هذا فراسة» يقال: ولا ضيير في تسميتها فراسة، فإنها فراسة صادقة، وقد مدح الله الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّلْمُتَوَسِّمِينَ» [الحجر: ٧٥] (٢) وهم المفترسون، الذين يأخذون بالسيما، وهي العلامة. ويقال: توَسَّمْتُ فيك كذا، أي: تَفَرَّستُهُ، كأنك أخذت من السيما، وهي فعلًا من السمة، وهي العلامة. وقال تعالى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ» فَلَعْرَفَنَاهُم بِسِيمَهُمْ [محمد: ٣٠]، وقال تعالى: «يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَتَّعْقِفُ تَعْرِفُهُم بِسِيمَهُمْ» [البقرة: ٢٧٣] وفي الترمذى مرفوعًا: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثم قرأ: «إِنَّ فِي

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٤)، ومسلم رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) من قوله: «من السيما . . .» إلى هنا سقط من (ع).

**ذَلِكَ لَآيَتٌ لِّلْمُتَوَسِّعِينَ** ﴿٧٥﴾ [الحجر: ٧٥] والله أعلم.

\* \* \*

**ذكر مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته** <sup>(٢)</sup>

قال مدعى الطهارة: المني مبدأ خلق بشرٍ فكان طاهراً كالتراب.

قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت، فالتراب وضع طهوراً ومساعداً <sup>(٣)</sup> للظهور في الولوغ، ويرفع حكم الحدث على رأي، والحدث نفسه على رأي، فأين ما يُتَطَهَّرُ به إلى ما يُتَطَهَّرُ منه، على أن الاستحالات تعمل عملها فأين الشواني من المبادئ؟ وهل الخمر إلا ابنة العنب؟ والممني إلا المُتوَلَّدُ من الأغذية في المعدة ذات الإحالة (ق/١٢٥٤) لها إلى النجاسة ثم إلى الدم ثم إلى المني؟.

قال المُطَهَّرُ: ما ذكرته في التراب صحيح، وكون المني يُتَطَهَّرُ منه لا يدل على نجاسته، فالجماع الخالي من الإنزال يُتَطَهَّرُ منه، ولو كان التَّطَهُّرُ منه لنجاسته لاختصَّ الطهارة بأعضاء الموضوع كاللبول والدم، وأما كون التراب طهوراً دون المني فلعدم تصور التطهير <sup>(٤)</sup> بالمني، وكذلك مساعدته في الولوغ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه !! .

(١) أخرجه الترمذى رقم (٣١٢٧)، والبخارى في «التاريخ»: (٤٥٤/٧)، العقili: (١٢٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠/٢٨١) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وسنده ضعيف. وجاء من روایة جماعة من الصحابة، وفي أسانيدها ضعف.

(٢) (ق): «ذكر مناظرة جرت بين مدعى طهارة المني ونجاسته».

(٣) (ق): «للظهور وساعد». .

(٤) (ع و ظ): «التطهير».

وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم، وهي تقلب الطيب إلى الخبيث، كالأغذية إلى البول والعدرة والدَّم، والخبيث إلى الطيب، كدم الطمث ينقلب لبِّنا، وكذلك خروج اللَّبن من بين الفُرْث والدَّم، فالاستحالة من أكبر حُجَّتنا عليك؛ لأن المَنِيَّ دم قصرته الشهوة وأحالته الحرارة من طبيعة الدَّم (ظ/١٨٠) ولو نه إلى طبيعة المَنِيَّ، وهل هذا إلا دليل على مفارقته للأعيان<sup>(١)</sup> التجسسة وانقلابه عنها إلى عينٍ أخرى، فلو أعطيت الاستحالة حقَّها لحكمت بظهوره.

قال مُدعِّي التجسسة: المَنِيَّ مبدأ المَنِيَّ، وقد دلَّ الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذَّكر وما أصابه منه، وإذا كان مبدؤه نجساً فكيف ب نهايته؟! ومعلوم أن المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل.

قال المَطَهَّر: هذه دعوى لا دليل عليها، ومن أين لك أن المَنِيَّ مبدأ المَنِيَّ، وهما حقيقةان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة، فدعواك أن المَنِيَّ مبدأ المَنِيَّ، وأنه مَنِيٌّ لم يستحِكم طبعه، دعوى مجردة عن دليل نفليٍّ وعلقيٍّ وحسنيٍّ فلا تكون مقبولة، ثم لو سلمت لك لم يُفْدِك شيئاً ألبَّة، فإنَّ للمبادئ أحکاماً تخالفها أحکام الثوابي، فهذا الدَّم مبدأ اللَّبن، وحكمهما مختلفٌ، بل هذا المَنِيَّ نفسه مبدأ الآدمي والأدمي ظاهر العين، وبمبدؤه عندك تجسس العين، وهذا من أظهر ما يُفْسِد دليلك ويوضح تناقضك، وهذا مما لا حيلة في دفعه، فإن المَنِيَّ لو كان نجسَ العين لم يكن الآدمي ظاهراً؛ لأن التجسسة عندك لا تَطْهُر بالاستحالة، فلابدَّ من نقض أحد أصليك، فإما أن تقول بظهور المَنِيَّ، أو تقول:

(١) (ق): «مفارقة الأعيان»، و(ظ): «مقارنته»! .

النجاسة تطهر بالاستحالة، وأمّا أن تقول: المَنِيُّ نجس، والنجلة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول مع ذلك بتطهارة الأدَمِيٍّ، فتناقض مالنا إلا النكير له !! .

قال المُنَجَّسُ : لا ريب أن المَنِيَّ فضلة مستحللة عن الغذاء ، يخرج من مخرج البول ، فكانت نجسة فهو ، ولا يردد على البصاق والمُخاط (ق/٢٥٤ب) والدموع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول .

قال المطهّرُ : حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء ، أو للخروج من مخرج البول ، أو لمجموع الأمرين ، فال الأول باطل إذ مجرّد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها ، كالدموع والمُخاط والبصاق ، وإن كان لخروجه من مخرج البول؛ فهذا إنما يفديك أنه متنجّس لنجاسة مجراه ، لا أنه نجس العين ، كما هو أحد الأقوال فيه ، وهو فاسد ، فإن المجرى والمقرّ الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ، ويحكم بنجاسة المنفصل لحبثه وعيته لا لمجراه ومقرّه ، وقد علِم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين .

والذي يوضّح هذا: أرأينا الفضلات المستحللة عن الغذاء تنقسم إلى ظاهر؛ كالبصاق والعرق والمُخاط ، ونجس كالبول والغائط ، فدلل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبر وجوداً وعدماً ، فالبول والغائط<sup>(١)</sup> ذاتان خبيثتان مُنتنستان مؤذيتان ، مُتميّزان عن سائر فضلات الأدَمِي بزيادة الخبر والثُنْن والاستقدار ، تنفرُ منهما النفوس ، وتُنْأى عنهما وتبعدهما

---

(١) من قوله: «فدل على ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

عنها<sup>(١)</sup> أقصى ما يمكن، ولا كذلك هذه الفَضْلَةُ الشَّرِيفَةُ التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم، وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من رُوح الحياة ما تميّزت به عن سائر الفضلات، فقياسُها على العَذْرَةِ أفسدُ قياس في العالم وأبعدُه عن الصواب !!.

والله تعالى أَحْكَمُ من أَنْ يَجْعَلَ مَحَالَ وَحِيهِ وَرَسَالَاتَهُ وَقَرِيبَهُ مَبَادِئَهُمْ نَجْسَةً، فَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ هَذَا الْمَاءِ وَكَرَرَ الْخَبَرَ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ، وَوَصَفَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دَافِقٌ، وَأَنَّهُ «يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالثَّلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ فِي «قَرَارِ مَكِينِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكْرَرَ ذَكْرَ شَيْءٍ كَالْعَذْرَةِ وَالْبُولِ وَيَعِيدُهُ وَيَبْدِيهُ، وَيَخْبُرُ بِحَفْظِهِ فِي قَرَارِ مَكِينٍ، وَيَصِفُهُ بِأَحْسَنِ صَفَاتِهِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الدَّفْقِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَصِفْهُ بِالْمَهَانَةِ إِلَّا لِإِظْهَارِ قُدرَتِهِ الْبَالِغَةِ أَنْ خَلَقَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُضِعِيفَ هَذَا الْبَشَرَ الْقَوِيَّ السَّوِيَّ، فَالْمَهِينُ هُنَّا: الْمُضِعِيفُ، لَيْسُ هُوَ النَّجِسُ الْخَبِيثُ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْمَنِيُّ نَجِسًا - وَكُلُّ نَجِسٍ خَبِيثٌ - لَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ مَبْدَأً خَلْقِ الطَّيِّبِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ، وَلَهُذَا لَا يَتَكَوَّنُ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ طَيِّبٌ، فَلَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ مِنْ جَعْلِ أَصْوَلِ بْنِي آدَمَ كَالْبُولِ وَالْغَائِطِ فِي الْحُبْثُ (ق/٢٥٥) وَالنَّجَاسَةِ، وَالنَّاسُ إِذَا سَبُّوا الرَّجُلَ قَالُوا: «أَصْلُهُ خَبِيثٌ، وَهُوَ خَبِيثُ الْأَصْلِ»، فَلَوْ كَانَتْ أَصْوَلُ النَّاسِ نَجِسَةً - وَكُلُّ نَجِسٍ خَبِيثٌ - لَكَانَ هَذَا السُّبُّ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقَالَ: أَصْلُهُ

(١) (ق): «وَتَبَاعِدُ عَنْهُمَا».

(٢) (ع): «صَفَتَهُ».

نطفة أو أصله ماء، ونحو ذلك، وإن كانوا إنما يريدون بحث الأصل كون الطقطة وضعٌ في غير حلها فذاك خبيثٌ (ظ/١٨٠ ب) على خبيث، ولم يجعل الله تعالى في أصول خواص عباده شيئاً من الخبث بوجهٍ ما.

قال المنجسون: قد أكثرتم علينا من التشريع بنجاسة أصل الآدمي وأطلتم القول، واعتراضتم<sup>(١)</sup>، وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم، فإنه كما أن الله تعالى يجعل خواص عباده ظروفاً وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذبي، ولا يكون ذلك عائدًا عليهم بالعيب والذم، فكذلك خلّه لهم من المني النجس وما الفرق؟!

قال المطهرون: لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به، واستر وحتم إلى خيال باطل، فليسوا ظروفاً للنجاسات أبداً، وإنما تصير الفضلة بولاً وغائطاً إذا فارقت محلّها، فحيثند يُحكم عليها بالنجاسة، وإنما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيبٌ غير خبيث، وإنما يصير خبيثاً بعد قذفه وإخراجه، وكذلك الدم إنما هو نجسٌ إذا سُفح وخرج، فأما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس، فالمؤمن لا ينجس<sup>(٢)</sup> ولا يكون ظرفاً للخبائث والنجاسات.

قالوا: والذي يقطع دابر القول بالنجاسة: أن النبي ﷺ قد علم أن الأمة شديدة البُلوى في أبدانهم وثيابهم، وفرشهم ولُحفهم، ولم يأمرهم فيه يوماً ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب أبداً، ويستحيل أن يكون كالبول، ولم يتقدّم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه.

(١) (ق و ظ): «وأعراضتم».

(٢) «فالمؤمن لا ينجس» سقطت من (ق).

قالوا: ونساء النبي ﷺ<sup>(١)</sup> أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة، وقد ثبَّتَ عن عائشةَ أنها أنكرتْ على رجلٍ أَعْارَتْهُ ملحفةً صفراءً فنام فيها، فاحتلمَ فغسلها، فأنكرتْ عليه غسلها، وقالتْ: إنما كان يكفيه أن يفرُّكَهُ بِاصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بِاصبعي.

ذكره ابنُ أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، قال: نزل بعائشة ضيف فذكره<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا<sup>(٣)</sup>: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالتْ: لقد رأيتني أجدُه في ثوب رسول الله ﷺ فأحثُه عنه، تعني: المني.

(ق/٢٥٥ ب) وهذا قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم -.

قال ابنُ أبي شيبة<sup>(٤)</sup>: حدثنا هشيم، عن حُصين، عن مُصبَّع بن سعد، عن سعد، أنه كان يفرُّكَ الجنابةَ من ثوبه.

حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُصبَّع بن سعد، عن سعد، أنه كان يفرُّكَ الجنابةَ من ثوبه<sup>(٥)</sup>.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عباس في المني، قال: امسحهُ بِاذخرة<sup>(٦)</sup>.

(١) من قوله: «قد علم أن . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) «المصنف»: (٨٣/١).

(٣) «المصنف»: (١/٨٣)، وأخرجـه مسلم رقم (٢٨٨).

(٤) (٨٣/١).

(٥) (٨٣/١). وهذا الأثر سقط من (ع).

(٦) (٨٣/١).

حدثنا هشيم، أبنا حجاج وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الجنابة تصيب الشوب قال: إنما هو كالثخامة أو الثخاعنة أميطة عنك بخرقة أو بإذخرة<sup>(١)</sup>.

قالوا: وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلُّ المَيِّنَ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلّي فيه، وتحمّثه من ثوبه يابساً، ثم يصلّي فيه. وهذا صريح في طهارته، لا يحتمل تأويلاً أبلته.

قالوا وقد روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سُئل النبي ﷺ عن المَيِّنَ يُصيِّبُ الشوب، قال: إنما هو بمنزلة البصاق والمُخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وهذا إسناد صحيح، فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج في «الصحيحين»، وكذلك شريك، وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإن إسحاق ثقة محتاج به في «الصحيحين»، وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.

قال المُنْجَس: صحّ عن عائشة أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وثبت عن ابن عباس أنه أمر بغسله.

(١) (٨٣/١).

(٢) (٢٤٣/٦).

(٣) «السنن»: (١/١٢٤).

(٤) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٤٨/١١)، والبيهقي: (٤١٨/٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، ثم أخرج البيهقي الرواية الموقوفة ثم قال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روی مرفوعاً ولا يصحّ رفعه» اهـ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩)، ومسلم رقم (٢٨٩).

قال أبو بكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عِكرمة، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، قال: إذا أُجنبَ الرجلُ في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، وإن لم يرَ فيه<sup>(٣)</sup> أثراً فليُنضَحْهُ.

حدثنا عبداً الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن طَلْحةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَوْفٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ فِي التَّوْبَ: إِنْ رَأَيْتَ أَثْرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَخْفَيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ التَّوْبَ، وَإِنْ شَكِكْتَ فَلَا تَدْرِي أَصَابَ التَّوْبَ أَمْ لَا، فَانْضَحْهُ<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عَبْدَةُ<sup>(٥)</sup> بْنُ سَلِيمَانَ، عن سَعِيدٍ، عن أَيُوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ غَسْلُ التَّوْبَ كُلَّهُ<sup>(٦)</sup>.

حدثنا وَكِيعُ، عن هشَامَ، عن أَبِيهِ، عن زُيَّنَدَ بْنِ الصَّلَتِ أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ (ق/٢٥٦) غَسَلَ مَا رَأَى، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَعْدَادَ بَعْدَمَا أَضْحَى مُتَمَكِّنًا<sup>(٧)</sup>.

حدثنا وَكِيعُ، عن السَّرِّيِّ بْنِ يَحْيَى، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُشَيْدٍ، عن أَنْسٍ فِي رَجُلٍ أُجْنِبَ فِي ثُوبِهِ فَلَمْ يَرْ أَثْرَهُ، قَالَ: يَغْسِلُهُ كُلَّهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في «المصنف»: (٨١/١).

(٢) من قوله: «أَنَّهُ أَمْرٌ . . .» إِلَى هُنَا ساقطٌ مِنْ (ظ).

(٣) هَذِهِ وَمَا قَبْلَهَا فِي (ع): «بَه».

(٤) «المصنف»: (٨١/١).

(٥) (ع): «عَبْدِ اللَّهِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) (ع): (٨١/١).

(٧) (ع): (٨٢/١).

(٨) (ع): (٨٢/١).

(ظ/١٨١) ثنا حفص<sup>(١)</sup>، عن أشعث، عن الحكم: أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه<sup>(٢)</sup>.

حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن خالد بن أبي عزة، قال: سأله رجلٌ عمرَ بن الخطاب فقال: إني احتلمتُ على طِنفَسَةٍ، فقال: إن كان رطْبًا فاغسلْه، وإن كان يابسًا فاحكُّهُ، وإن خفي عليك فارشُّهْ<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وقد ثبت تسمية المَنِيَّ أذى، كما سُمِّيَ دم الحيض أذى، والأذى هو النجس، فقال الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزري، حدثنا إسحاق بن بكر بن مُضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيْدَ بن قيس، عن معاوية بن حُدَيْج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأله أخته أم حَبِيبَة زوج النبي ﷺ: هل كان النبي ﷺ يصلِّي في الثوب الذي يضاجعُك فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يُصِبْهُ أذى<sup>(٤)</sup>. وفي هذا دليلٌ من وجه آخرٍ وهو تركه الصلاة فيه.

وقد روى محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في لُحْف نسائه<sup>(٥)</sup>.

قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار الدالَّة على مسحه بإذْخِرَة وفركه،

(١) (ع) والمطبوعات: «حدثنا جابر، حدثنا حفص! ولا أدرى من جابر هذا! وحفص هو ابن غيث شيخ أبي بكر بن أبي شيبة، مُكثر عنه.

(٢) (١/٨٣).

(٣) (١/٨٤).

(٤) «شرح معاني الآثار»: (١/٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٧)، والترمذى رقم (٦٠٠)، والطحاوى في «شرح المعانى»: (١/٥٠) قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

فإنما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة.

قالوا: وقد رأينا الثياب التّجسسة بالغائط والبول والدم لا يأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المَنِيُّ كذلك.

قالوا: وإنما تكون تلك الآثار حجّة علينا لو كنا نقول: لا يصلح<sup>(١)</sup> النوم في الثوب التّجسّس، فإذا كنا نبيّح ذلك وننافق ما رویتم عن النبي ﷺ في ذلك، ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئاً مما رُوِيَ في ذلك عن النبي ﷺ.

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم المَنِيِّ كيف هو، اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المَنِيِّ حدثاً من أغلف الأحداث؛ لأنه يوجب أكبر الطهارات، فاردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدثٌ كيف حكمها في نفسها؟ فرأينا الغائط والبول خروجهما حدثٌ، وهذا تجسان في أنفسهما، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدثٌ، وهذا تجسان في أنفسهما، ودم العرق كذلك في النظر، فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو تجسان في نفسه، وقد ثبت أن خروج المَنِيِّ حدثٌ، ثبت أيضاً أنه في نفسه تجسان، (ق/٢٥٦ ب) فهذا هو النظر فيه.

قال المُطَهَّر: ليس في شيءٍ مما ذكرت دليلاً على نجاسته، أما كون عائلة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ؛ فلا ريب أن الثوب يُغسل من القذر والوسخ والنجاسة، فلا يدلُّ مجرد غسل الثوب منه على نجاسته، فقد كانت تغسله تارة، وتمسحه أخرى، وتفرّكه أحياناً، ففرركه ومسحه دليلاً على طهارته، وغسله لا يدلُّ على

(١) في «المطبوعات»: «يصح».

النجاسة، فلو أعطيتم الأدلة حقّها لعلمتم توافقها وتصادفها، لا تناقضها واختلافها.

وأما أمر ابن عباس بغسله؛ فقد ثبت عنه أنه قال: إنما هو بمنزلة المُخاط والبُصاق، فأمطّه عنك ولو بإذنِ رَبِّك، وأمره بغسله للاستقدار والنّظافة، ولو قُدر أنَّه للنجاسة عندَه، وأن الرواية اختلفت عنه، فتكون مسألة خلاف بين<sup>(١)</sup> الصحابة، والحجّة تفصلُ بين المُتنازعين، على أَنَّا لا نعلمُ عن صحابيٍّ واحدٍ أنه قال: إنه نجسُ الْبَتَّة، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلًا وأمرًا، وهذا لا يستلزم النجاسة، ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين: غسله للاستقدار، والاجتناء بمسحه رطباً وفركه يابسًا كالمخاط.

وأما قولكم: ثبتَ تسمية المَنِيَّ أذى؛ فلم يثبت<sup>(٢)</sup> ذلك، وقول أم حبيبة: «ما لم يرَ فيه أذى»، لا يدلُّ على أن مرادَها بالأذى المَنِيَّ، لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُصلّى في الثوب الذي يضاجعُها فيه ما لم يُصِبْه أذى ولم تزدُ.

فلو قال قائل<sup>(٣)</sup>: المراد بالأذى دمُ الطمث؛ لكان أسعد بتفسيره منكم. وكذلك تركه الصلاة في لُحْف نسائه، لا يدلُّ على نجاسة المَنِيَّ الْبَتَّة، فإن لحافَ المرأة قد يصيبهُ من دم حيضها وهي لا تشعرُ، وقد يكون التَّرْك تَرْكًا عنه، وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظفُ، فأين دليلُ التنجيس؟!

---

(١) (ظ): «عند».

(٢) (ق): «فلو ثبت»!.

(٣) من (ع).

وأما حملُكم الآثارَ الدالَّةَ على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة؛ فنُصرة المذاهب<sup>(١)</sup> توجُّب مثلَ هذا، فلو أعطيتُم الأحاديث حَقَّها، وتأمِّلْتُم سياقَها وأسبابَها لجزُّمُتم بأنَّها إنما سيقتُ لاحتجاج الصحابة بها على الطَّهارة وإنكارهم على من نجَسَ المَنِيَّ.

وقالت عائشة: كنت أفرُكُ من ثوب رسول الله ﷺ فرَّاكاً فيصلي فيه<sup>(٢)</sup>، وفي حديث عبدالله بن عباس مرفوعاً وموقوفاً: إنما هو (ظ/١٨١ ب) كالمخاط والبصاق فامطه عنك ولو بإذخرة<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة (ق/١٢٥٧)؛ فمن المحال أن يكون نجساً والنبي ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم، ولا يأمرُهم يوماً من الأيام بغضله، وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.

واما قولكم: إن الآثار قد اختلفت في هذا الباب، ولم يكن في المرْوي عن النبي ﷺ بيان حكم المَنِي، فاعتبرتم ذلك من طريق النظر؛ فيقال: الآثار بحمد الله في هذا الباب متَّفقة لا مختلفة، وشروط الاختلاف متَّفقة بأسراها عنها، وقد تقدَّم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارةً جائز<sup>(٤)</sup>، ولا يدُلُّ ذلك على تناقضٍ ولا اختلاف أبداً.

ولم يكن رسول الله ﷺ ليكلَّ أمَّةً في بيان حكم هذا الأمر المهم

(١) (ق و ظ): «المذهب».

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) (ق و ظ): «جائزان».

إلى مجرد نظرها وآرائها، وهو يعلمُهم كلَّ شيءٍ، حتى التَّخلُّي  
وأدابه، ولقد بَيَّنتُ السُّنْنَةُ هذه المسألةَ بِيَائِنَا شافِيَا، وَلَهُ الْحَمْدُ.

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه؛ فنظرٌ أَعْشَى؛ لأنكم أخذتم حكمَ نجاسته من وجوب الاغتسال منه، ولا ارتباطٌ بينهما، لا عقلاً ولا شرعاً ولا حِسَّا، وإنما الشارعُ حَكَمَ بوجوب الغسل على البَدَن كلهُ عند خروجه، كما حَكَمَ به عند إيلاجِ الحَشْفَةَ في الفَرْزَجِ، ولا نجاسةَ هناكَ ولا خارجَ، وهذه الريحُ توجب غَسْلَ أعضاء الوضوء ولنِسْتَ تَجَسَّهُ، ولهذا لا يُسْتَنْجِي منها ولا يُغَسِّلُ الإزارُ والثوبُ منها، فما كُلُّ مَا أَوْجَبَ الطهارةَ يَكُونُ نجساً، ولا كُلُّ نجسٍ يَوْجِبُ الطهارةَ أَيْضًا، فقد ثبت عن الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلَوُا بَعْدَ خروجِ دمَائِهِمْ فِي وَقَائِعَ مُتَعَدِّدَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِدِينِ اللهِ مِنْ أَنْ يُصَلِّوَا وَهُمْ مُحَدِّثُونَ، فَظَاهِرُ أَنَّ النَّظَرَ لَا يَوْجِبُ نجاستَهُ، وَالآثارَ تَدْلُّ عَلَى طهارتِهِ، وَقَدْ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الأَعْيَانَ عَلَى أَصْلِ الطهارةِ، فَلَا يَنْجِسُ مِنْهَا إِلَّا مَا نَجَسَهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ تَنْجِيسُهُ مِنْ الشَّرْعِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الطهارةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

### فائدة

إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته عادةً، وأخبر من لا يعلم إلا من جهته بوقوعه، وليس خبره مما قام الدليل على صدقه، فقد قال كثير من الفقهاء بوقوع الطلاق عند خبره.

وقال محمد بن الحسن بعدم الواقع، وهو الصوابُ، وهو اختيار ابن عقيل وغيره من أصحابِ أحمد.

وصورةُ المسألة إذا قال: إن كنت تُحِبِّينَ أن يُعذَّبَكِ اللهُ في النارِ فأنتِ طالقٌ، فقالت: أنا أَحِبُّ ذلك.

قال الموقّعون: المحبّةُ أمرٌ لا يتوقفُ عليه، ولا يُعلم إلا من جهتها، فإذا (ق/٢٥٧ب) أخبرت به رجعًا إلى قولها.

اعتراض على ذلك ابن عقيل فقال: الباطنُ إذا كان عليه دلالةً أمكن الاطلاعُ عليه، ولا دلالةً أكبرُ من العلم بأن طباعَ الحيوان لا تصرُّ على لفحاتِ النار ولا تُحبُّها، وإذا عُلم هذا طبعًا صار دعوى خلافه حرجًا للعادة، فهو قوله: أنت طالقٌ إن صدعت السماء، فغابت ثم أدعّت الصعودَ، فإنه لا يقعُ لاستحالته طبعًا وعادة.

قالوا: النعامُ يميل إلى النار، فلا يمتنع أن تكون هذه صادقة لإخبارها عن نفسها، أو دخل عليها داخلٌ من برد استولى على جسدها، فتمتَّ معه دخول النار.

قال ابن عقيل: لا يستحيل الميل إلى النار من الحيوان الذي ذكرت، لكن ذلك حرجٌ للعادة في حقِّ غيرها<sup>(١)</sup>، فلئن جاز أن يصدقها في ذلك لكونه لا يستحيل، وجب أن يصدقها في صعود السماء، فقد صعدت إليها الملائكةُ والجُنُّ والأنباءُ، بل ينبغي الأمرُ على العادة دون حرجها، وفي مسألتنا لم تقلْ: أحبُّ النار، بل قالت: أحبُّ أن يُعدّبني اللهُ بالنار، والنعام لا يتعدّب، فقد صرحت بحب أعظم الألم، ولا يجتمع في حيوان حبٌّ وميلٌ إلى ما يُعدّبُ به، بل طبعةُ التفورُ من كلِّ مؤلم، فأما تعلّقهم بأنَّ ما في قلبه لا يُطلعُ عليه إلا من إخبارها فهذا شيءٌ يرجع إلى ما يجوزُ أن يكون في قلبها من طريق العادة.

فأما المستحيل عادةً فإنه كالمستحيل في نفسه، ولو أنه قال لها: إن كنتِ تعتقدين أن الجملَ يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق،

---

(١) «في حقِّ غيرها» سقطت من (ق).

فقالت: أعتقده لم يقع الطلاق، إذ لا عاقل يُجواز ذلك، فضلاً عن أن يعتقده. انتهى كلامه، وهو كما ترى قوّة وصحة.

### حادثة

\* مسجد عليه وقوف، خَرِبَ، وليس في وقْفِه ما يَقِي بِعِمارَتِهِ، هل يجوز نقل ذلك إلى عمارة الجامع الذي لا غَنِي للقرية عنه؟ .

قال جماعة: يجوز. وخالفهم ابن عَقِيل فقال: يَجُبُ صرف دخل وقف<sup>(١)</sup> المسجد إلى عمارَتِهِ بحسبها، وقد كان سقفُ مسجد النَّبِيِّ ﷺ سعفاً. انتهى.

والتحقيق في المسألة: أن المسجد إن تعطل بحيث انتقل أهله عنه وبقي في مكان لا يصلّى فيه، فالصواب ما قاله الجماعة، وإن كان جيرانه بحالهم وهو بصدق أن يصلّى فيه، فالصواب ما قاله<sup>(٢)</sup> ابن عقيل. والله أعلم.

\* وسئل عن رجل تزوج ضريرةً ومعها جاريةٌ تخدمها، فأنفق عليها مدةً ثم قصرَ في نفقة المرأة وعللَ (ظ/١٨٢) ذلك بأنه في مقابلة ما كان (ق/٢٥٨) أنفق على الجارية.

قال: هذا جهل منه، فإن من تزوج ضريرةً فقد دخل على بصيرة أنه لا بد لها من خادم، ف تكون المؤونة عليه، كمن تزوج امرأة ذات جلاله يلزمها إخدامها.

\* وسئل عن رجل أدرك الناس ركوعاً في صلاة الجمعة، وسمع

---

(١) ليست في (ق و ظ).

(٢) من قوله: «الجمعة وإن . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

من المبلغين قول: سمع الله لمن حمده، فهل يُقدّرُ ما يكون به تابعاً للإمام أو يعتبر بمن يليه؟

فقال: بل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام في حال ركوعه؛ لأنَّه قد يكون ركع والإمام قد رفع، ولكنَّ بعد ما بين المبلغين وبين الإمام قد يكون الأواخر رُكْغاً، وذلك أنَّ الشرع علق الإدراك برکوع الإمام، فالوسائل لا عِبْرَةَ بهم.

### حادثة

\* رجل قال لأمراته: أنت طالق إن كَلَمْتُكِ، وأعاده. فقال بعض أصحاب أحمد: إن قَصَدَ إفهامها بالثاني لم يقع، وإن قَصَدَ الابتداء وقع المعلقُ بالثاني.

قال ابن عقيل: هذا خطأ؛ لأنَّ الثاني هو كلامُ لها على كلِّ حال، سواء قصد الإفهام أو الابتداء، وإنما اشتبهت بمسألة إذا قال: إن حلفت بطلاقي فأنت طالق، وأعاده، فإن التفصيل كما ذكرت، فاما الكلام فهو على الإطلاق يتناولُ كلَّ كلام مخصوص بخلاف الحلف، فإنه لا يكون حَلْفاً إلا بقصد، وإذا كان قصده بالثاني إفهامها لما حَلَفَ به أولاً لم يكن حَلْفاً.

قلت: والصواب القول الأول، وهذا الفرقُ خياليٌ، فإنه إذا قصد إفهامها فلم يُرد إلا اليمين الأولى ولم يُرد به الكلام المحلف عليه، فتحنيثُ به تحنيث بما لم يُرِدْه البتة، وبساط الكلام ونفيه إنما يدلان على أنه أراد: لا كَلَمْتُكِ بعد اليمين، مفردةً كانت أو مكررةً، فما كلامها الكلام الذي حلف عليه، وإنما أفهمها يمينه، فلا فرق بينها وبين مسألة الحَلْف.

وأما قوله: إن الحَلِفَ لا يكون حَلِفًا إلا بَقَصْدٍ، فيقال: إن كان القصدُ شرطًا في اعتبار المخلوف عليه لم يَحْتَنْ في الموضِعينِ، وإن لم يكن شرطًا فيه، فينبغي أن يَحْتَنَ في الموضِعينِ، فاما أن يُجْعَلَ القصدُ شرطًا في أحدهما دون الآخر فلا وجه له، والله أعلم.

### فائدة

استدل شيعيًّا على الوصية لأهل البيت بقوله تعالى: «قُلْ لَاَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَى» [الشورى: ٢٣].

فأجيب بأن قيل: هذه وصيَّةٌ بهم لا وصيَّةٌ إليهم<sup>(١)</sup>، فهي حجَّةٌ على خلاف قول الشيعة؛ لأن الأمر لو كان إليهم لأوصاهم ولم يُوصَ بهم، ونظير هذا الاحتجاج على أن الأمر في قريش لا في الأنصار بقول النبي ﷺ: (ق/٢٥٨ ب) «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ»<sup>(٢)</sup> فدلَّ على أن الأمر في غيرهم.

قلت: وهذا كله خروج عن معنى الآية وما أُريد بها، ولا دلالة فيها لواحدة من الطائفتين، فإن معنى الآية<sup>(٣)</sup>: لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تصلُوا ما بيني وبينكم من القرابة، فإنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا وللنبي ﷺ فيهم قرابة، فقال: لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجراً، ولكن صلوا ما بيني وبينكم من القرابة، وليس هذه الصلة أجراً، فالاستثناء منقطع، فإن الصلة من موجبات الرَّحْمَم، فهي واجبة

(١) (ق): «لهم».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٧٩٩)، ومسلم رقم (٢٥١٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٣) من قوله: «وَمَا أُرِيدُ بِهَا . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

على كلّ أحد، وهذا هو تفسير ابن عباس الذي ذكره البخاريُّ عنه في  
صحيحه<sup>(١)</sup>.

#### فائدة<sup>(٢)</sup>

من العجب إنكارُ كونِ القرْعَة طرِيقاً لإثبات الأحكام، مع ورودِ  
السُّنَّة بها، وإثباتُ حلِّ الوطء بشهادة شاهدي زُور، يعلمُ الزوج الثاني  
أنهما شاهدا زُور، ومع هذا فيثبت الحلُّ له بشهادتهما، فمن يقولُ  
هذا في باب حلِّ الأَبْضَاع والفروج كيف يمنع القرْعَة؟!

ومن العجب قولهم: إذا منعَ الدِّمْيُ ديناراً من الجِزِيَّة انتقضَ  
عهُدُهُ، ولو جاهرَ بسبِّ الله ورسوله ودينه، أو حرقَ<sup>(٣)</sup> بيوتَ الله لم  
ينتفضْ عهُدُهُ.

ومن العجب: إياحتُم القرآن بالعجميَّة، ومنعُ رواية الحديثِ  
بالمعنى!

ومن العجب قولهم: الإيمانُ نفسُ التَّصديق وهو لا يتفاصلُ،  
والأعمالُ ليست منه، وتکفیرُهم من يقول: مُسَيْجِدٌ وفُقَيْهٌ، ومن يلتدُّ  
بالسَّمَاع، ويصلِّي بلا وضوء، ونحو ذلك.

ومن العجب: إسقاطُهم الحَدَّ عن استأجرَ امرأةً لرَضَاع ولده  
فَرَنَا بها، أو استأجرها لِيزْنِيَ بها، وإيجابُهم الحَدَّ على مَنْ وطَأَ  
امرأةً في الظُّلْمَة يظُنُّها امرأَتَهُ، فبانتْ أجنبيةً.

---

(١) رقم (٤٨١٨).

(٢) هذه العجائب ذكرها ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٣٢٦/٣ - ٣٢٨) بنحوها،  
عند كلامه على الحِيل وإبطالها، وأكثر هذه الأقوال قال بها فقهاء الحنفية.

(٣) (ع): «وأحرق».

ومن العجب: تشدُّهم في المياه أعظم التَّشديد حتى يُنْجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثيل رأس الإبرة من البول، ويُحَوِّزون الصلاة في ثوبٍ رُّبِّعه متضمخ بالنجاسة.

ومن العجب: منعهم إلهاق النَّسب بالقيافة التي هي من أظهر الأدلة، وقد اعتبرها النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وعمل بها الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وإلهاقهم النَّسب ب الرجل<sup>(٣)</sup> تزوج امرأة بأقصى المشرق وهو بأقصى المغرب، وبينهما ما لا يقطعه (ظ/١٨٢) البشر، أو قال: تزوجت فلانة وهي طالقٌ ثلاثة عقب القبول ثم جاءت بولٍ فقالت: هو منه.

ومن العجب: إلهاقهم الولد في هذه الصُّورة، وزعمُهم أن الرجل إذا كانت له سُرِّيَّةٌ وهو يطأها دائمًا فأتت بولد على فراشه لم يُلحِّقه إلا أن يستلحِّقه.

ومن العجب: أنهم يقولون<sup>(٤)</sup>: إذا شهد عليه (ق/١٢٥٩) أربعة بالزنا، فقال: صَدَقاً في شهادتهم وقد فعلت، سَقَطَ عنه الحُدُّ، وإن اتَّهمُهم وقال: كذبوا عَلَيَّ، حُدًّا.

ومن العجب قولهم: لا يصِحُّ استئجارُ دارٍ لِتُجْعَلَ مسجداً يُصلِّي فيه المسلمون، ويصِحُّ استئجارها كنيسةً يُعبَدُ فيها الصليب، وبيتاً تُعبدُ فيه النار.

(١) فيما رواه البخاري رقم (٣٧٣١)، ومسلم رقم (١٤٥٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة مجزر المدلجي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٤٠/٢).

(٣) (ع): «فيما رجل».

(٤) (ع): «بقولهم».

ومن العجب قولهم: إنه إذا قهقَهَ في صلاته انتقضَ وضُرُوفُهُ، ولو غَنِيَ في صلاته، وَقَدَفَ المحسَناتِ، وأتى بأقبحِ السَّبِّ والفحش؛ فوضُرُوفُهُ بحاله لم ينتقضْ.

ومن العجب قولهم: إذا وقع في البئر نجاسةً تُزَحَّ منها أدلةً معينة، فإذا حصل الدَّلْوُ الأوَّلُ في البئر تنجس وغرف الماء نجساً، فما أصاب حيطانَ البئر منه نجسها، وكذلك ما بعده من الدَّلَاء إلَّا الدَّلْوُ الآخر فإنه ينزل نجساً ثم يصعد طاهراً يُقْسِمُ النَّجَاسَةَ من البئر !!

قال الجاحظ<sup>(١)</sup>: ما يكون أكرمَ أو أعقلَ من هذا الدَّلْوِ.

[ومن العجب قولهم: لو حَلَّفَ لا يأكلُ فاكهةً حَنَّتْ بأكلِ الجُوزِ، ولو كان يابساً مِنْذُ سنتين، ولا يحنُّتْ بأكلِ الرُّطْبِ والعنْبِ والرُّمَّانِ<sup>(٢)</sup>.]

وأعجب من ذلك: تعليلُهم بأن هذه الثلاثة خيارُ الفاكهة، فلا تدخلُ في الاسم المطلق، ذكرُ الحكمَ والدليلَ [الإسْبِيْجَابِيِّ]<sup>(٣)</sup> في «شرح الطحاوي»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع و ظ): «الحافظ»، والمثبت من (ق)، ويؤيد ما في «إعلام الموقعين»: (٣٢٧/٣): «قال بعض المتكلمين» والجاحظ منهم، وقد نسب هذا القول له أبو الخطاب في «الانتصار»: (٥٣٤/١)، وابن العربي في «العارض»: (٨٦/١)، ولعله ذكره في كتاب «الحيوان».

(٢) انظر: «بدائع الصنائع»: (٦١/٣).

(٣) تحرف في المطبوعات إلى: «الأسمافي»! (و(ق)): «الاستجا»! وهو: أحمد بن منصور أبو نصر الإسْبِيْجَابِيِّ - نسبة إلى إسْبِيْجَاب بكسر الهمزة وسكون السين المهمملة وكسر الباء الفارسية وسكون الياء المثلثة التحتية وفتح الجيم بعده ألف بعده باء - ت (نحو ٤٨٠) له «شرح مختصر الطحاوي». انظر «تاج الترجم»: (ص/١٢٦)، و«الفوائد البهية»: (ص/٤٢).

(٤) له نسخة في الظاهرية، وعنها فلم في جامعة الملك سعود رقم ١١٢٨/٦ ف.

ومن العجب قولهم: لو حَلَفَ لا يُشَرِّبُ من النيل أو الفرات أو دجلة، فشرب بكفه لم يحنث، ولا يحنث حتى ينكِبَ ويكرع بفيه مثل البهائم<sup>(١)</sup>.

#### فائدة

قال جماعة من الناس: إذا مات نصرانيٌ في بطنه جَنِينٌ مُسْلِمٌ، نَزَلَ ذلك القبرَ نعيمٌ وعذابٌ، فالنعمان للإبن والعقاب للأم، ولا بُعدَ فيما قاله، كما لو دُفِنَ في قبر واحدٍ مؤمنٌ وفاجرٌ، فإنه يجتمعُ في القبر النعيمُ والعذابُ.

#### فائدة

قالت الإمامية: إن العتق لا يُنْفَدِّ إلا إذا قُصِّدَ به القرابة؛ لأنهم جعلوه عبادةً، والعبادة لا تصح إلا بالنية.

قال ابن عَقِيلٍ: ولا بأس بهذا القول لاسيما<sup>(٢)</sup> وهو يقولون: الطلاق لا يقع إلا إذا كان مصادفاً للسنة، مطابقاً للأمر، وليس بقرابة، فكيف بالعتق الذي هو قُربة؟

قلت: وقد ذكر البخاري في «صححه»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «الطلاق ما كان عن وَطْرٍ، والعتق ما ابْتَغَى به وجهُ الله تعالى».

#### فائدة نافعة<sup>(٤)</sup>

كثير من الناس يطلب من صاحبه بعد نيله درجة الرياسة الأخلاقَ

(١) ما بين المعکوفین من (ق) فقط، وهو في «إعلام الموقعين»: (٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) (ق): «لأنهم».

(٣) «الفتح»: (٩ / ٣٠٠) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.

(٤) «نافعة» ليست في (ق).

التي كان يعامله بها قبلَ الرِّئاسة، فلا يصادفها، فينتقضُ ما بينهما من المودة، وهذا من جهل الصاحب الطالب للعادة، وهو بمنزلة من يطلبُ من صاحبه (ق/٢٥٩ ب) إذا سَكَرَ أَخْلَاقَ الصَّاحِيْ، وذلك غلطٌ؛ فإن للرِّئاسة سُكْرَةً كسكرة الخمر أو أشدّ، ولو لم يكن للرِّئاسة سُكْرَةً لما اختارها صاحبُها على الآخرة الدائمة الباقيَة، فسُكْرَتُها فوق سكرة القهوة<sup>(١)</sup> بكثيرٍ، ومُحَالٌ أن يُرى من السكران أَخْلَاقَ الصَّاحِيْ وطبعه، ولهذا أمر الله تعالى أَكْرَم خلقه عليه بمخاطبة رئيسِ القبط بالخطاب اللَّيْنَ، فمخاطبة الرؤساء بالقول اللَّيْنَ أمرٌ مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً، ولذلك تجدُ الناسَ كالمفطورين عليه، وهكذا كان النبي ﷺ يخاطب رؤساء العشائر والقبائل.

وتأمل امثالَ موسى لما أمر به كيف قال لفرعون: «هَل لَكَ إِنَّ أَنْ تَرْزُقَنِي وَاهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْشَى [١٩]» [النازعات: ١٨ - ١٩]، فأخرَجَ الكلام معه مخرجَ السُّؤال والعرْض لا مخرجَ الأمر، وقال: «إِنَّ أَنْ تَرْزُقَنِي [٢٠]» ولم يقل: إلى أنْ أُزْكِيَكَ، فنسبَ الفعلَ إليه هو، وذكر لفظ التَّرْكِي<sup>(٢)</sup> دونَ غيره؛ لما فيه من البركة والخير والنماء، ثم قال: «وَاهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ»<sup>(٣)</sup> أكونُ كالدليل بين يديك الذي يسيِّرُ أمَّاكَ، وقال: «إِلَى رَبِّكَ» استدعاء لإيمانه بربِّه الذي خلقه ورزقه وربَّاه بنعمه صغيراً ويافعاً وكبيراً.

وكذلك قول إبراهيم الخليل لأبيه: «يَتَأَبَّتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئاً»<sup>(٤)</sup> [مريم: ٤٢] فابتداً خطابه بذكر أبوته الدَّالَّة على توقيره ولم يسمِّه باسمه، ثم أخرَجَ الكلام معه مخرجَ السُّؤال فقال: «لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئاً»<sup>(٥)</sup> ولم يقل: لا

(١) كذا في (ع) والقهوة من أسماء الخمر، وفي (ق و ظ): «الشهوة».

(٢) (ع): «التَّرْكِيَّة».

تعبدُ، ثم قال: «**يَكْبَتُ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ أَلْعَمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ**» [مريم: ٤٣] فلم يقل له: إنك جاهل لا علم عندك، بل عدل عن هذه العبارة إلى ألطاف عبارات تدل على هذا المعنى، فقال: «**جَاءَنِي مِنْ أَلْعَمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ**»، ثم قال: «**فَأَتَيْتُنِي أَهَدِكَ صِرَاطَ سَوْدَا**»<sup>(١)</sup>.

وهذا مثل قول موسى لفرعون: «**وَأَهَدِيكَ إِنَّ رَبِّكَ**» [النازوات: ١٩]، ثم قال: «**يَكْبَتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيَا**»<sup>(١)</sup> [مريم: ٤٥] فنسب الخوف إلى نفسه دون أبيه، كما يفعل الشفيف الخائف على من يُشفق عليه.

وقال: «**يَمْسِكَ**» فذكر لفظ المَسَّ الذي هو ألطافُ من غيره، ثم نَكَر العذاب، ثم ذكر الرحمن، ولم يقل: الجبار ولا القهار، فأي خطابٍ ألطافُ وألينُ من هذا؟!

ونظيرٌ (ظ/ ١٨٣) هذا خطابُ صاحب **بَسَ**<sup>(٢)</sup> لقومه حيث قال: «**يَقُولُ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ**»<sup>(٣)</sup> **أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْتَكْنُ أَجْرًا وَهُمْ مُهَنَّدُونَ**<sup>(٤)</sup> **وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ اللَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**»<sup>(٥)</sup> [يس: ٢٠ - ٢٢].

ونظير هذا (ق/ ٢٦٠) قول نوح لقومه: «**يَقُولُ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ**»<sup>(٦)</sup> **أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَقْوُهُ وَأَطِيعُونِ**<sup>(٧)</sup> **يَقْفَرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِنَّ أَجَلَ مُسَمًّى**»<sup>(٨)</sup> [نوح: ٤ - ٢]، وكذلك سائر خطاب الأنبياء لأممهم في القرآن، إذا تأملته وجدتَه ألينَ خطاباً وأطفأه، بل خطابُ الله لعباده هو ألطافُ خطاب وألينه، كقوله تعالى: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبِكُمُ اللَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» [البقرة: ٢١] الآيات، وقوله تعالى: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ ضَرَبَ مَثَلًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ**»<sup>(٩)</sup> **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِبَابًا وَلَوْ**

(١) الآية في (ع و ظ) غير تامة.

**أَجْتَمَعُوا لَهُ** ﴿الحج: ٧٣﴾ وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ فَلَا تَغْرِبُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبُكُم بِإِلَهٍ آخَرُ» ﴿فاطر: ٥﴾.

وتأمل ما في قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَشَجُونَهُ وَذَرْتُمْهُ أَوْ لَيْكَاهُ مِنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَذُولُونَ إِنَّمَا يُشَدِّدُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَى الظَّالِمِينَ بَدَلًا» ﴿الكهف: ٥٠﴾ من اللطف الذي سلب القلوب <sup>(١)</sup>.

وقوله: «أَفَنَضَرِبُنَّكُمُ الْأَذْكَرَ صَفَحًا أَنْ كُثُرْتُمْ فَوْمَا مُسْرِفُكُمْ» [الزخرف: ٥] على أحد التأowيين، أي: نترككم فلا نستصلحكم ولا ندعوكم، ونعرض عنكم إذا أعرضتم أنتم وأسرفتم.

وتأمل لطف خطاب نذر الجن لقومهم وقولهم: «يَقُومُنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَمَا إِنْتُمْ بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُحِرِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» ﴿الأحقاف: ٣١﴾.

#### فائدة

\* سُئل ابن عَقِيل عن: رجل له ماء يجري على سطح جاره، فعلاً داره هل يسقط حق الجري؟

فقال: لا، لكنه إذا سلط الماء على عادته، حفر سطح جاره لموضع العلوّ، فينبغي أن يجعل جريه بحدته إلى ملكه، ثم يخرجه بسهولة إلى سطح جاره.

#### فائدة <sup>(٢)</sup>

\* سُئل عن رجل قالت له زوجته: طلقني، فقال: إن الله قد طلقك؟

(١) (ظ): «العقل». .

(٢) (ق): «أخرى». وعلق أحد المطالعين في هامش (ع): «ابن عقيل جعل دلالة الحال قائمة مقام النية، كما هو المذهب في الكتابيات».

فقال: يقع الطلاق لأنَّه كنايةٌ استندَتْ إلى دلالة الحال، وهي ذكرُ الطلاق وسؤالها إياه.

وأجاب بعض الشافعية: بأنه إنْ تَوَكَّى وَقَعَ<sup>(١)</sup> الطلاق، وإنَّ لم يقع.

قلت: وهذا هو الصواب<sup>٢</sup>; لأنَّ قوله: إنَّ الله قد طَلَقَكِ، إنَّ أراد به شَرَعَ طلاقَكِ وأبَاحَهُ؛ لم يقع، وإنَّ أراد: أنَّ الله أوقعَ عليك الطلاقَ وأراده وشاءَهُ، فهذا يكون طلاقًا؛ لأنَّ ضرورة صدقَه أنَّ يكون الطلاقُ واقعًا، وإذا احتمل الأمرين فلا يقع إلا بالثَّيَةِ.

فائدة<sup>(٣)</sup>

\* وسُئل عن رجل وقف دابة<sup>(٤)</sup> في مكان، فجاء رجلٌ فضربها، فرفسته، فمات، هل يضمن صاحبُ الدَّابَّةِ؟

فقال: إذا لم يكن مُتَعَدِّيَا في إيقافها (ق/٢٦٠ ب) بأن تكون في مُلك الضَّارب فلا ضَمَانَ عليه، وإنَّ كان مُتَعَدِّيَا فالضَّمَانُ عليه.

فائدة

حكى الطَّحاوِيُّ: أنَّ مذهبَ أبي يوسف جوازَ أخذِ بنِ هاشم الفقراء الرَّكَّاةَ من بنِي هاشم الأغْنِيَاءَ<sup>(٥)</sup>، قالَه ابنُ عَقِيلٍ، قالَ: وسألَت قاضيَ القضاةَ عن ذلك، - يزيدُ الدَّامَغَانِيُّ<sup>(٦)</sup> - فقالَ: نعم، هو مذهب أبي يوسف وهو مذهبُ الإمامِيةِ.

(١) (ع): «وقع عليه».

(٢) ليست في (ع) وكذا الفوائد الخمس بعدها.

(٣) (ع): «دابتة».

(٤) انظر: «أحكام القرآن»: (٤/٣٣٥) للجَصَّاصِ.

(٥) ترجمته في «السير»: (١٨/٤٨٥) توفي سنة (٤٧٨) وغسله أبو الوفاء ابن عقيل.

قلت: وقد ذهب<sup>(١)</sup> بعضُ الفقهاء إلى أنهم يجوزُ لهم الأخذَ من الزَّكَاة مطلقاً إذا مِنْعُوا حَقَّهُمْ من الْخُمُس، وأفتي به بعضُ الشافعية.

#### فائدة

قال ابنُ عقيل: سألهي سائل: أيُّما أفضُلُ حُجَّرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أو الكعبة؟ فقلت: إن أردتَ مجرَّدَ الْحُجَّرة فالكعبةُ أفضُل، وإن أردتَ وهو فيها فلا واللهِ، ولا العرشُ وحَمَلَتُهُ، ولا جَنَّةُ عَدْنَ، ولا الأفلَكُ الدائِرَة؛ لأنَّ الْحُجَّرة جَسَداً لو وزن بالكُوْنَين لرَجَحَ.

\* وسُئل عن حَبْسِ الطَّير لطِيبِ نَعْمَتها؟

فقال: سَفَهٌ وبَطَرٌ، يكفيانا أن نُقْدِمَ على ذبِحِها للأكل فحسب؛ لأنَّ الهواتفَ من الْحَمَامِ، ربما هتفت نياحةً على الطيران وذكر أفراخها، أَفَيَحْسُنُ بِعَاقِلٍ أَنْ يُعَذِّبَ حَيَا لِيَتَرَّمَ فِيلْتَدَ بِنِيَاحَتِهِ؟! وقد منع من هذا بعضُ أَصْحَابِنا وسموه سَفَهًا.

#### فائدة

من دقيق الورَع أن لا يُقْبِلَ المبذولُ حال هِيجَانِ الطَّبِيعِ من حزن أو سرور، فذلك كبذل السَّكَرانِ، ومعلومٌ أن الرأي لا يتحقَّقُ إلا مع اعتدال المزاج، ومتى بذل باذل<sup>(٢)</sup> في تلك الحال يعقبُه نَدَمٌ، ومن هنا<sup>(٣)</sup>: «لا يَقْضِي القاضِي وَهُوَ غَضِبانُ»<sup>(٤)</sup>، وإذا أردتَ اختبارَ ذلك

(١) الإمامية. قلت: وقد ذهب» سقطت من (ع).

(٢) (ق): «ما بذل».

(٣) (ق) زيادة: «قال».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -.

فاختبرْ نفسكَ في كل مواردِكَ من الخير والشر، فالبِلَادُ بالانتقام حال  
الغضبِ يُعْقِبُ ندماً، وطالما ندم المسرورُ على مجازفته في العطاء،  
ووَدَّ أن لو كان اقتصر، وقد نَدَمَ الحسنُ على تمثيله بابن مُلْجم.

فائدة (١)

في قول النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة: «صلٌّ معنا»<sup>(٢)</sup>،  
جوازُ البيان بالفعل، وجوازُ تأخيره إلى وقت الحاجة إليه. وجوازُ  
العدول عن العمل الفاضل إلى المفضول لبيانِ الجوازِ.

ظ/١٨٣ ب) فائدة

قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى  
تُذْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»<sup>(٣)</sup>. سُئلَ أبو نصر بن الصَّبَاع<sup>(٤)</sup> عن القيراطين هل  
هما غيرُ الأوَّلِ أو به؟ فقال: بل القيراطان الأوَّلُ وأخرُ معه، بدليل  
قوله تعالى: «مَنْتَنِي وَثَلَاثَ وَرْبِيعَ» [النساء: ٣].

قلت: ونظير هذا قوله ﷺ (ق/٢٦١): «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي  
جَمَاعَةِ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةِ فَكَانَمَا  
قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup> فهذا مع صلاة العشاء في جماعة، وقد جاء مصراً حاماً  
به في «جامع الترمذى»<sup>(٦)</sup> كذلك «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةِ

---

(١) (ق): «فصل».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦١٣) من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٥)، ومسلم رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة  
- رضي الله عنه -.

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد شيخ الشافعية ت (٤٧٧) «السير»:  
(٤٦٤/١٨).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٦٥٦) من حديث عثمان - رضي الله عنه -.

(٦) رقم (٢٢١).

فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ونظيره - أيضاً - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُكِنْكُمْ أَنَّكُفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ  
فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلُوكُمْ فِيهَا رَبِيعَ الْعَامَيْنِ﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَى مِنْ فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا  
وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩ - ١٠] فهي أربعةٌ باليومين  
الأولين، ولو لا ذلك ل كانت أيام التخليل ثمانية.

### فائدة

لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث، وإلى أي شيءٍ نسبته، حتى رأيت لابن عَقِيل فيه كلاماً، قال: القيراطُ نصف سُدُس درهم مثلاً، أو نصف عشر دينار، ولا يجوزُ أن يكون المُرَادُ هُنَّا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخلُ فيه ثوابُ الإيمان وأعماله كالصلوة والحجّ وغيره، وليس في صلة الجنائز ما يبلغُ هذا، لم يبقَ إلا أن يرجعَ إلى المعهود، وهو الأجر العائدُ إلى الميت، ويتعلقُ بالميت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه<sup>(٢)</sup> وغسله ودفنه والتَّعزِيزُ به، وحمل الطعام إلى أهله وتسلیتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلقُ بالميت، فكان للمصلّي والجالس إلى أن يُفْبَرَ سُدُسُ ذلك، أو نصف سُدُسِه إن صلّى وانصرف<sup>(٣)</sup>.

قلت: كأنَّ مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحِيدهِ، وقضاء حقّ أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلاً، فللمصلّي عليه فقط قيراطٌ من هذا الدينار، والذي يتعارفه

(١) وانظر «فتح الباري»: (٣/٢٣٥).

(٢) في المطبوعات: «بالميت أجر الصبر على المصاب فيه. وأجر تجهيزه».

(٣) وقد ذكر الحافظ هذا عن ابن عَقِيل في «الفتح»: (٣/٢٣١) وقواء.

الناس من القيراط أنه: نصف سُدُس، فإن صلَّى عليه وتبَعَهُ كان له قيراطان منه، وهُما سُدُسُهُ، وعلى هذا فيكون نسبة<sup>(١)</sup> القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عِظَمِ ذلك الأجر الكامل في نفسه، فكلما كان أعظم كان القيراط أَنْتَهَا بحسبه، فهذا بَيْنُ هُنَّا.

وأما قوله ﷺ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاتِشِيَّةٌ أَوْ زَرْعٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ كُلًّا يَوْمَ قِيرَاطًا»<sup>(٢)</sup> فيحتمل أن يُراد به هذا المعنى أيضًا بعينه، وهو نصف سُدُس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صِغرُ هذا القيراط وكِبَرُه بحسب قِلة عمله وكثرة، فإذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كُلًّا يوم ألفاً حسنة. وعلى هذا الحساب، والله أعلم بمراد رسوله (ق/٢٦١ب)، وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث.

#### فائدة

قوله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه»<sup>(٣)</sup> استشكله بعضُهم وقال: مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المُعَزَّى لها مع بَرْد قلبه.

فأجاب ابن عقيل بجواب بدِيع جدًا، فقال: ليس مراده ﷺ قولـ

(١) (ع): «صفة».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٤٨٠) ومسلم رقم (١٥٧٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١٦٠٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

والحديث ضعيف، قال الترمذى: «غريب» وأعلَّه بالوقف، وانظر «الإرواء» رقم (٧٦٥).

بعضِهم لبعضٍ: نَسَأَ الله في أَجْلِكَ، وتعيشُ أنت وتبقى، وأطالَ الله عُمرَكَ، وما أشَبَهَ ذلك، بل المقصودُ من عَمَدَ إِلَى قَلْبِ قد أَقلَقَهُ الْمُصَابُ وأَزْعَجهُ، وقد كاد يساكنُ السُّخْطَ، ويقولُ الْهُجْرَ ويوقعُ الدَّنَبَ، فداوى ذلك القلبَ بِآيِ الْوَعِيدِ، وثوابِ الصَّبِرِ، وذمِّ الجزعِ حتى يُرِيلَ مَا به، أو يقللَهُ<sup>(١)</sup> فَيَعْزَزُ، فيصير ثوابُ الْمُسَلِّي كثوابِ المصاب؛ لأنَّ كُلَّاً منهما دفعُ الجزعِ، فالْمُصَابُ كابدَهُ بالاستجابة، والْمُعَزَّي عملٌ في أسبابِ المداواة لِأَلْمِ الكَابَةِ.

### فائدة

قوله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَنْ رَأْتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودُ»<sup>(٢)</sup> قال ابن عَقِيلٍ: المُرَادُ بهم الَّذِينَ دَامَتْ طَاعَاتُهُمْ وَعَدَالُهُمْ، فَرَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ أَقْدَامُهُمْ بُورَطَةً<sup>(٣)</sup>.

قلت: ليس ما ذكره بالبين، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُعبِّرُ عن أَهْلِ التَّقْوَى والطَّاعَةِ والْعِبَادَةِ بِأَنَّهُمْ ذُوو<sup>(٤)</sup> الْهَيَّاتِ، ولا عَهْدٌ بهذه العبارة في كلامِ الله ورسولِه لِلمُطَبِّعِينَ الْمُتَقَبِّلِينَ، والظَّاهِرُ أَنَّهُمْ ذُوو الْأَقْدَارِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْجَاهِ وَالشَّرَفِ وَالسُّؤُددِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِنَوْعٍ

(١) (ع): «يُقلقه».

(٢) أخرجه أَحْمَدُ: (٦/١٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ رقمَ (٤٣٧٥)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرِّدِ»: (ص/١٤٣) وَابْنِ حِبْانَ «الإِحْسَانَ»: (١/٢٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٨/٣٣٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبْانَ؛ وَفِي سِنَدِهِ مِنْ يُضْعَفَ.

(٣) فِي هَامِشِ (ع) مَا نَصَبَهُ: «مَا قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقُولُ: انْظُرْ إِلَيْهِ»: (٦/١٤٥) بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي النَّسْخَ: «ذُوِي»، وَمَا أَثْبَتَهُ الصَّوَابُ.

تكرير وتفضيل علىبني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عَصْبُ صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا يتسرّع إلى تأنيبه وعقوبته، بل **تُقال عَثْرَتُه**<sup>(١)</sup> ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف، كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ (ق/١٨٤) قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يَدَهَا»، وقال: «إنما هلكَ بُنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَيِّفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»<sup>(٣)</sup>، وهذا بابٌ عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالَم، وانتظامها لمصالح العباد في المعاشِ والمَعَادِ.

#### فائدة

اعتراض نفاة المعاني والحكم على مثبتتها في الشريعة بأن قالوا: الشرع قد فرق بين المتماثلات، فأوجب الحدّ بشرب الخمر، ولم (ق/١٢٦٢) يحدّ بشرب الدّم والبول وأكل العذرة، وهي أخبث من الخمر، وأوجب قطع اليد<sup>(٤)</sup> في سرقة ربع دينار ومنع قطعها في نهبة ألف دينار، وأوجب الحدّ في رمي الرجل بالفاحشة، ولم يوجّه في رمي بالكفر وهو أعظم منه، ولم يرتب على الربّا حداً مع كونه من الكبائر، ورتب الحدّ على شرب الخمر والزنا وهما من الكبائر.

فأجاب المُثِّتونَ بأن قالوا: هذا مما يدلُّ على اعتبار المعاني

(١) «بل تقال عثرته» سقطت من (ع).

(٢) من (ظ).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٥)، ومسلم رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٤) (ق): «القطع».

والحِكْمَ وَنَصْبُ الشَّرْع بحسب مصالح العباد، فإن الشارع ينظر إلى المحرّم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته رتب عليه من العقوبة بحسب تلك المفسدة، ثم إن كان في الطَّبَاعِ التي رَكَبَها الله تعالى في بني <sup>(١)</sup> آدم وانزع عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحَدَّ، فلم يُرَتِّبْ على شُرُب البول والدم والقيء وأكل العَذْرَة حَدًّا، لما في طَبَاعِ النَّاسِ من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثُرْ مَا قَعَتْها بحيث يدعو إلى الزَّجْر <sup>(٢)</sup> بالحدّ، بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة، فإن الباعث عليها قَوِيٌّ، فلو لا ترتيب الحدود عليها لعمَّتْ مفاسدُها وعظمَتْ المصيبة بارتِكابِها.

وأما الثُّهْبَة فلم يرتب عليها حدًّا؛ إما لأن بواعث الطَّبَاع لا تدعُو إليها غالباً؛ خوفَ الفضيحة والاشتئار وسرعة الأخذ، وإما لأن مفسدتها تندفع بِإغاثة الناس، ومنعهم المُنْتَهَبَ، وأخذُهم على يديه.

وأما الرِّبَا فلم يرتب عليه حدًّا؛ فقيل: لأنَّه يقع في الأسواق وفي المَلَأِ، فوكلت إِذَا تَلَهُ إلى إنكار الناس، بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر؛ فإنها إنما تَقَعُ غالباً سَرَّاً، فلو وكلت إِذَا تَلَهُ إلى الناس لم تُنْزَلْ.

وأحسنُ من هذا أن يقال: لما كان المُرَابِي إنما يُفْضِي له برأس ماله فقط، فإنَّ أخذَ الزيادة قُضِيَّ عليه بِرَدْهَا إلى غريمِه، وإنْ لم يأخذُها لم يُفْضِي لها، كانت مفسدة الرِّبَا مُنْتَفِيَةً بذلك، فإنَّ غريمِه لو شاء <sup>(٣)</sup> لم يُعْطِه إِلَّا رأسَ ماله، فحيث رضي بِإعطاءه الزيادة فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجاناً، والآخُذُ لها رضي بِأكلِ التَّارِ.

(١) (ق و ظ): «ابن».

(٢) (ق و ظ): «الرد».

(٣) (ق): «سأله».

وأجودُ من هذين أن يقال: ذنبُ الرّبَا أكبرُ من أن يُطْهَرَ الحَدُّ، فإنَّ المرابيَّ محاربٌ لله ورسوله آكلٌ للجمر، والحدُّ إنما شرع طهرةً وكفارةً، والمرابي لا يزولُ عنه إثم الرّبَا بالحدُّ، لأن جرمِه أعظمُ من ذلك، فهو ك مجرم مفطر رمضانَ عمداً من غير عذرٍ، ومانعُ الزكاة بخلاً، وتاركُ صلاة العصر، وتارك الجمعة عمداً، فإنَّ الحدود كفاراتٌ وطهّرَ، فلا تعملُ إلا في ذنب يقبل (ق/٢٦٢ ب) التكبير والطهّر.

ومن هذا: عدم إيجاب الحَدُّ بأكل أموال اليتامي؛ لأنَّ أكلها قد وجبت له النارُ، فلا يؤثّر الحَدُّ في إسقاط ما وجب له من النار. وكذلك تركُ الصلاة هو أعظمُ من أن يُرَبَّ عليه حَدُّ، ونظير هذا اليمين الغموسُ هي أعظم إثماً من أن يكون فيها حَدُّ أو كفارة.

وإذا تأمّلتَ أسرارَ هذه الشريعةِ الكاملةِ وجدتها في غايةِ الحكمة ورعايةِ المصالح، لا تفرقُ بين متماثلين أبْتَةً ولا تُسوّي بين مختلفين، ولا تحرّم شيئاً لمفسدة، وتبيحُ ما مفْسَدُه مساويةً - لما حَرَّمَه - أو راجحةً عليه، ولا تُبيح شيئاً لمصلحةٍ وتُحرّم ما مصلحته مُساويةً لـما أباحته أبْتَةً، ولا يوجدُ فيما جاء به الرسول شيءٌ من ذلك أبْتَةً.

ولا يلزمُه الأقوالُ المستندةُ إلى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتِهم، ففي تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وإباحةِ الشيءِ وتحريمِ نظيره - وأمثال ذلك - ما فيها.

(١) فائدة

سُئل ابنُ عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة

---

(١) (ق): «مسألة». وانظر: «إعلام المؤمنين»: (١/٢٢٢-٢٢٣)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٥٠-٣٥٢).

الفساد اليوم؛ أهو أولى أم التغطية مع الفداء؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو علِمَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لِمَنْعِهِنَّ الْمَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>.

فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعاً بحوادث (ظ/١٨٤) البدع لا يجوز؛ لأنَّه يكون نسخاً بالحوادث، ويُفضي إلى رفع الشُّرُع رأساً.

وأما قول عائشة؛ فإنَّها ردَّت الأمر إلى صاحب الشرع<sup>(٢)</sup>، فقالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هي، وقد جَبَّدَ عمرُ السُّترَةَ عن الأمة وقال: لا تَشَبَّهِي بالحرائر<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنَّ فيهنَّ مَنْ تَقْتُنُ؛ لكنَّه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقاً، فما ظُنِّك بكشف وضع بين النسك والإحلال؟! وقد ندب الشُّرُع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهدود النظر، فليس بِدُعْ أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغضن ليكون أعظم للابتلاء، كما قرَبَ الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه.

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السُّنة في حق المرأة في الإحرام، فإنَّ النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقابِ خاصةً، كما جاء بالنهي عن القُفَّازَيْنَ، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أنها تكون مكشوفة لا تسترُ أبْلَةَ، بل قد أجمع الناس على أن المُحِرَّمةَ تسترُ (ق/٢٦٣) بَدَنَها

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٦٩)، ومسلم رقم (٤٤٥).

(٢) (ق): «صاحبها».

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (١٣٦/٣)، وابن أبي شيبة: (٤١/٢). وفي (ق): «لا تشَبَّهُنَّ» وكذا في بعض الروايات.

بِقُمِصِهَا وَدِرْعِهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَسْتُرُ بَدْنَهُ بِالرَّدَاءِ وَأَسَافِلَهُ بِالْإِزارِ، مَعَ أَنَّ مَخْرَجَ النَّهِيِّ عَنِ النِّقَابِ وَالْقَفَازَيْنِ وَالقُمِصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَاحِدٌ، فَكِيفَ يُرَادُ عَلَى مَوْجِبِ النَّصِّ؟! وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ شَرَعَ لَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا بَيْنَ الْمَلَأِ جَهَارًا؟ فَأَيُّ نَصٍّ اقْتَضَى هَذَا أَوْ مَفْهُومٌ أَوْ عَمُومٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ؟! بَلْ وَجْهُ الْمَرْأَةِ كَبَدَنِ الرَّجُلِ يَحْرُمُ سَرَرَهُ بِالْمَفْصَلِ عَلَى قَدْرِهِ كَالنِّقَابِ وَالْبَرْقَعِ، بَلْ وَكَيْدِهَا يَحْرُمُ سَرَرَهَا بِالْمَفْصَلِ عَلَى قَدْرِ الْيَدِ كَالْقَفَازِ. وَأَمَّا سَرَرُهَا بِالْكُمْمَ، وَسَرَرُ الْوَجْهِ بِالْمُلَاءَةِ وَالْخِمَارِ وَالثَّوْبِ؛ فَلَمْ يُنْهَ عَنِ الْأَبْتِةِ.

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ وَجْهَهَا كَرَأْسِ الْمُحْرِمِ» فَلَيْسَ مَعَهُ بِذَلِكِ نَصٌّ وَلَا عَمُومٌ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلْفِ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، أَيْ: لَا يَلْزَمُهَا اجْتِنَابُ الْلِّبَاسِ كَمَا يَلْزَمُ الرَّجُلِ، بَلْ يَلْزَمُهَا اجْتِنَابُ النِّقَابِ فَيَكُونُ وَجْهُهَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ وَجْوبَ كَشْفِهِ؛ فَقُولُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَا لَمْ يُبْثِتْ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ بِهِ وَجْوبَ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَلَا سَبِيلًا إِلَى وَاحِدٍ مِّنَ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَنَا إِذَا مَرَّ بِنَا الرُّكَبَانُ سَدَّلْتَ إِحْدَانَا جَلِبابَهَا عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(۱)</sup>،

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمَ (۲۶۹۱)، وَأَحْمَدُ: (۳۰/۶)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ رَقْمَ (۱۸۳۳) وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (۲۹۳۵) وَالْبَيْهَقِيُّ: (۴۸/۵) وَغَيْرُهُمْ مِّنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ عَنْ مَجَاهِدِ عَنْ عَائِشَةِ بَهِ، وَزِيَادُ فِيهِ ضَعْفٌ يُسِيرٌ.

وَيَشَهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمَ (۲۶۹۰) عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ - بَسْنَدٌ = صَحِيحٌ - أَنَّهَا قَالَتْ: «كَنَا نَفْطِي وَجْوهُنَا مِنَ الرِّجَالِ . . .».

ولم تكن إحداهنَّ تَتَّخِذُ عوْدًا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعرفُ هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمَّهات المؤمنين ألتَّهَا لَعَمَلاً ولا فتوى<sup>(١)</sup>.

ومستحيلٌ أن يكونَ هذا من شعار الإحرام، ولا يكونُ ظاهراً مشهوراً بينهنَّ يعرِفُهُ الْخَاصُّ والعامُ. ومن آثار الإنفاق وسلك سبيلَ العلم والعدل تبيَّنَ له راجحُ المذاهب من مرجوحها، وفاسدُها من صحيحها، والله الموفق الهادي.

#### فائدة

قال ابن عقيل: يخرجُ من روایة إيجاب الزکاة في حُلُّي الکراء والمواشط: أن يجب في العقار المُعَدُ للكراء وكل سلعةٍ تؤجرُ وتعدُ للإجارة، قال: وإنما خرَجْتُ ذلك على الحُلُّي؛ لأنَّه قد ثبت من أصلنا أنَّ الحُلُّي لا يجبُ فيه الزکاة، فإذا أُعِدَ للكراء وجبت، فإذا ثبتَ أنَّ الإعداد للكراء ينشيء إيجابَ زکاةٍ في شيءٍ لا يجبُ فيه الزکاة، كان في جميع العروضِ التي لا تُجْبُ فيها الزکاة ينشيء إيجاب الزکاة.

يوضُّحُهُ أنَّ الذهَبَ والفضَّةَ عينانِ تُجْبُ الزکاةُ بجنسهما وعيتهما، ثم إن الصناعة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلت (ق/٢٦٣ ب) على إسقاط الزکاة في عينه، ثم جاء الإعدادُ للكراء، فغلَّبَ على الاستعمال وأنشأ إيجابَ الزکاة، فصار أقوى مما قويَ على إسقاط

---

وكذا ما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - في لباس المحرمة أنها قالت: «تسدل الثوب على وجهها إن شاءت ...» أخرجه البهقي: (٤٧/٥).  
(١) انظر: «المعني»: (١٥٥/٥)، و«تهذيب السنن»: (١٩٨/٥).

الزكاة، فأولى أن يُوجَب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن<sup>(١)</sup> يُشَيِّء فيها الإعداد للكراء زكاةً.

#### فائدة

قال ابن (ظ/١٨٥) عقيل: جاءت فتوى أن حاكماً قال بين يديه يهودي: لا تُنكِرُ أن محمداً بُعثَ(٢) إلى العرب، فقال له: وتقول إنه جاء بالحق؟ فقال: نعم، فأفْتَى جماعة أنه قد أسلم.

وكتب: لاشك أن قوله: «إنه بُعثَ إلى العرب» قولٌ طائفة منهم، وقوله بعد هذا: «وأعتقد أنه جاء بالحق»، يرجع إلى ما أقرَ به من أنه جاء رسولاً إلى العرب، فإذا احتملَ أن يعود كلامه إلى هذا، لم يخرج من دينه بأمرٍ محتملٍ، وكتب بذلك إلْكِيا<sup>(٣)</sup> والشاشِي<sup>(٤)</sup>.

#### فائدة

قال ابن عقيل في مسألة (ما إذا أُلْقِيَ في مركبهم نارٌ واستوى الأمران عندهم) فيه روایتان. قال: واعلموا أن التقسيم والتَّفصيل ما لم تَمَسَّ النَّارُ الجسد، فإنَّ مَسَّتْهُ فَالإِنْسَانُ بالطبع يتَحرَّكُ إلى خارج منها؛ لأنَّ طبعَ الحيوان الهربُ من المُحسَّنِ، ويغلبُ الحسُّ على التَّأْمُلِ والنَّظر في العاقبة، فتصير النَّارُ دافعةً له بالحسِّ، والبحرُ ليس

---

(١) (ع): «إنما».

(٢) كذا في (ق) والمطبوعات، وفي (ع): «رسول»، و(ظ): «رسول الله».

(٣) إلْكِيا هو: علي بن محمد أبو الحسن الطبرى الهراسى، أحد أئمة الشافعية ت (٥٠٤). «السير»: (١٩/٣٥٠).

(٤) الشاشِي هو: محمد بن أحمد أبو بكر التركي، شيخ الشافعية ت (٥٠٧). «السير»: (١٩/٣٩٣).

محسوساً أذاه له، لكنَّ الغرقَ والمضرَّة معلومةٌ، والحسُّ يغلب على العلم.

يبَيِّنُ هذا ما يُشاهَدُ من الضرب والوَخْز للإنسان الذي قد تُصِيبَتْ له خشبةٌ ليصلَبَ عليها، أو حُفرَ له بئرٌ ليُلقَى فيها، فإنه يتقدَّمُ إلى الخَشَبَة والبئر؛ لأنَّ الضَّرَرَ فيها ليس بِمُحْسَنٍ، والوَخْز بالسَّنان<sup>(١)</sup> والضرب مُحَسَّنٌ فهو إضرار ناجِزٌ واقعٌ، وإذا أردت أن تعلمَ ذلك فانظر إلى وقوف الحَيٌّ وجنوحه عن التَّحرُّك، إذا تكَافأَ عنده الأمْرانِ في العِسْكُر والعلم.

بيانه: إِنْسَانٌ هجم عليه سَبْعٌ على حرف نَهَرٍ جَارٍ عَمِيقٍ، وهو لا يُحْسِنُ السَّبَاحَةَ، فإنه لا محالةَ يتحرك نحو الماء رَامِياً نَفْسَهُ لأجلِ إِلْجَاء السَّبْعِ له وهجومه عليه، فلو هجم عليه من قِبَل وجهه سَبْعُ، فالتفتَ فإذا وراءه سَبْعُ آخرُ، وهمَا متساوياً في الهجوم عليه، لم يَقُلَّ للطبع مهرِبٌ، وتوازَتْ<sup>(٢)</sup> المكروهاتُ، فإنه يَقْفُ مُسْتَسِلَّماً صامداً للبلاء، وكذلك تكافؤ كَفَّةِ الميزانِ.

قلت: هذا صحيح من جهة الوَهْم والدَّهَش، وإنَّما فلو كان عقله حاضراً معه، لتَكَافَأَ عنده الأمْرانِ: المحسوس والمعلوم، وكثيراً ما يحضرُ الرجل عقله إذ ذاك فيتَكَافَأُ عنده<sup>(٣)</sup> المحسوس والمعلوم، فيستسلمُ لما لا صُنْعَ له فيه، ولا يُعِينُ على نفسه، (ق/٢٦٤) ويحكم عقله على حِسَّهِ، ويعلمُ أنه إن صبرَ كان له أجرٌ مَنْ قُتِّلَ، ولم يُعِنْ

(١) (ظ): «بالإنسان».

(٢) (ق): «وتوارث»، والمطبوعة: «وتوازن».

(٣) (ع) زيادة: «الأمران».

على نفسه، وإن ألقى نفسه في الهلاك، لم يكن من هذا الأجر على يقين، بل ولا يستلزم ذلك الإيمان<sup>(١)</sup> بالثواب، بل إذا تصورَ حمدَ الناس له على صبره وعدم جزعه بإلقاء نفسه في الهلاك هرَبًا مما لا بدَّ له منه رأى الصبرَ أَحْمَدَ عاقبةً، وأنفعَ له أجلاً، فمحْكُم العقل يقدِّمُ الصبرَ، ومحْكُم الحِسَنَ يهربُ من التَّلَفِ إلى التَّلَفِ، فليست الطياعُ في هذا متكافئةً، والله أعلم.

### فائدة

يُذكر عن كعب الأحبار<sup>(٢)</sup> قال: قرأت في بعض كتب الله تعالى: (الهديَّة تفَقَّع عينَ الحَكَمِ)<sup>(٣)</sup>، قال ابن عقيل: معناه: أن المحبةَ الحاصلةَ للمُهَدِّي إليه، وفرحة بالظُّفر بها، وميله إلى المُهَدِّي، يمنعُه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المُهَدِّي وأفعاله الدَّالة على أنه مُبْطَلٌ، فلا ينظرُ في أفعاله بعينٍ ينظر بها إلى من لم يُهُدِّي إليه، هذا معنى كلامه.

قلت: وشاهدُ الحديث المرويُّ الذي رواه أَحْمَدُ في «مسندِه»<sup>(٤)</sup>: «جُبِّك الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصْمِّ»<sup>(٥)</sup>. فالهديَّة إذاً أوجبت له محبةَ المُهَدِّي، ففقأت عينَ الحقِّ، وأصمتَ أذنهُ.

(١) (ظ): «لِلإِيمَان».

(٢) من (ق).

(٣) انظر: «القروع»: (٦/٣٩٣)، و«المبدع»: (١٠/٤٠).

(٤) (١٩٤/٥).

(٥) وأخرجه أبو داود رقم (٥١٣٠)، والبخاري في «التاريخ»: (٣/١٥٧)، وابن عدي: (٢/٣٩) وغيرهم من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - والحديث فيه ضعف. انظر: «المقاصد الحسنة»: (ص/١٨١).

## فائدة

قال ابن عَقِيلٌ: الأموالُ التي يأخذها القضاةُ أربعةُ أقسامٍ: (رِشوةٌ وَهَدْيَةٌ وَأَجْرَةٌ وَرِزْقٌ).

**فالرِّشْوَةُ:** حرامٌ، وهي ضربانٍ: رشوةٌ ليميلَ إلى أحدهما بغير حقٍّ، فهذه حرامٌ عن فعلٍ، حرامٌ على الْأَخْذِ وَالْمُعْطِيِّ، وهما آثمانٌ. ورشوةٌ يُعطَاها لِيُحَكِّمَ بِالْحَقِّ وَاسْتِفَاءِ حَقِّ الْمُعْطِيِّ مِنْ دِينٍ وَنَحْوِهِ، فهي حرامٌ على الحاكم دون المُعْطِيِّ؛ لأنَّها للاستنقاذِ، فهي كجُعلِ الآبقِ، وأجرة الوكالة<sup>(١)</sup> في الخصومة.

وأما الهدية: فضربانٌ: هديةٌ كانت قبل الولاية فلا تحرمُ استدامتها، وهديةٌ لم تكن إلا بعد الولاية، وهي ضربانٌ: مكرروحة وهي الهديةُ إليه من لا حكومة له، وهديةٌ من قد اتجهت له حكومة، فهي حرامٌ على (ظ/١٨٥ ب) الحاكم والمُهْدِيِّ.

وأما الأجرة: فإنَّ كان للحاكم رزقٌ من الإمام من بيت المال؛ حرُمَ عليه أخذُ الأجرة قولاً واحداً؛ لأنَّه إنما أَجْرَى له الرِّزْقُ لأجلِ الاستغلال بالحكم، فلا وجهَ لأخذِ الأجرة من جهةِ الخصومِ، وإنْ كان الحاكم لا رزقَ له؛ فعلى وجهين: أحدهما: الإباحة؛ لأنَّه عملٌ مباحٌ فهو كما لو حَكَمَاهُ؛ ولأنَّه مع عدم الرزق لا يتعيَّنُ عليه الحكمُ، فلا يمنعُ من أخذِ الأجرة، كالوصيٍّ وأمين<sup>(٢)</sup> الحاكم يأكلانِ من مالِ اليتيم بقدر الحاجةِ.

وأما الرزق من بيت (ق/٢٦٤ ب) المال: فإنَّ كان غنياً لا حاجةَ له

---

(١) (ظ): «الوكلاء».

(٢) (ظ): «واعمل».

إليه احتمل أن يُكْرَه لثلا يُضيق على أهل المصالح، ويحتمل أن يباح؛ لأنَّ بذل نفسه لذلك، فصار كالعامل في الزَّكَاة والخراج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزَّكَاة وقيمة اليتيم، فإنَّ الله تعالى أباح لعامل الزَّكَاة جزءاً منها، فهو يأخذه مع الفقر والغنى، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية، وقال: «هَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدِي إِلَيْهِ أُمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>، وفي هذا دليل على أنَّ ما أُهْدِي إليه في بيته ولم يكن سببه العمل على الزَّكَاة جاز له قبوله، فيدل ذلك على أنَّ الحاكم إذا أَهْدَى إليه من كان يُهْدِي له قبل الحُكْم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قَبُولُها.

وأما ناظرُ اليتيم؛ فالله تعالى أمره بالاستغفار مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر، وهو إما افتراض أو<sup>(٢)</sup> إباحة على الخلاف فيه، والحاكم فرع متعدد بين أصولين: عامل الزَّكَاة، وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقة بعامل الزَّكَاة، فإذا خذل الرِّزْقَ مع الغنى كما يأخذ عامل الزَّكَاة، ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأَحْظَى لهم ألحقه بولي اليتيم، إن احتاجَ أخذ، وإن استغنى ترك.

وهذا أفقه، وهو مذهب الخليفتين الراشدين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولدي اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٠)، ومسلم رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -.

(٢) (ع): «وإما».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٤٦٠)، وابن سعد في «الطبقات»: (٣/٢٧٦)، =

والفرقُ بينَه وبينَ عاملِ الزكاة: أَنَّ عاملَ الزكاة مستأجرٌ من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها، فما يأخذه يأخذُه بعمله، كمَن يستأجرُه الرجل لجباية أمواله، وأما الحاكمُ فإنه مت指控 لِلإِلزام الناس بشرعِ الرَّبِّ - تعالى - وأحكامه وتبلغها إلَيْهم، فهو مبلغٌ عن الله بفُتياه، ويتميّز عن المفتني بالإِلزام بولايته وقدرته. والمبلغُ عن الله الملزمُ للأمة بدينه، لا يستحقُ عليهم شيئاً، فإنْ كان محتاجاً فله من الفيء ما يسُدُ حاجَتَه، فهذا لَوْنٌ وعامل الزكاة لَوْنٌ، فالحاكمُ مُفتٍ في خبره عن حكم الله ورسوله شاهدٌ فيما ثبت عنده، مُلزَمٌ لمن توجَّهَ عليه الحقُّ، فيشترطُ له شروط المفتني والشاهد، ويتميّز بالقدرة على التنفيذ فهو في منصبٍ خلافةٍ مَنْ قال: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأعْمَام: ٩٠]، فهو لاءٌ للحاكم (ق/١٢٦٥) المقدَّرُ وجودهم في الأذهان، المفقودون في الأعيان، الذين جعلهم الله ظللاً، يأوي إلىها اللَّهُفَانُ، ومناهم يرِدُّها الظَّمَآنُ.

#### فائدة

إذا قال إنسانٌ لآخر: «أَنْفَذْ لي كتاباً»، فحلف أنه قد أنفذَه أمسٍ، فبان أنه قد أنفذَه قبلَه بيومٍ.

قال ابن عقيل: لا يحيثُ، لا لأجل الخطأ والنسيان؛ بل لأنَّ قصَدَه تصديقُ نفسِه في الإنفاذ الذي هو مقصودُ الطالب، وإذا بان أن المقصودَ قد حصل قبلَ أمس، فقد بان أنه قد حصل أَوْفَى المقصود، كما لو حلف: «لقد أعطيتُك ديناراً»، فبان أنه أَعطاه دينارين.

= والبيهقي: (٤/٦) عن عمر - رضي الله عنه - بستِّ صحيحة، صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/١٦١)، وابن كثير في «التفسير»: (٢/٨٥٣).

## فائدة

إذا ماتت الحامل، فصلّي عليها هل يُنوى الْحَمْلُ؟ .

قال ابنُ عقيلٍ: يحتملُ أن لا يذكرَ سوى المرأة؛ لأنَ الْحَمْلَ غيرُ مُتَيقِّنٍ، ولهذا لا يلاعنُ عليه، ولو قُتِلتْ لم تَجِبْ دِيَتُهُ.

إِنْ قَيْلَ: أَلَيْسَ يُعَزَّلُ<sup>(۱)</sup> لِهِ الْإِرْثُ، وَلَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، وَيَتَدَكَّى بِذِكَاهَةِ أُمِّهِ؟

قَيْلَ: أَمَا الْإِرْثُ فَهُوَ الْحُجَّةُ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَضْعُهُ عَنْهُ<sup>(۲)</sup>، وَأَمَا دَفْنُهُ: فَلَظْنٌ وَجُودَهُ، وَحِكْمَ الذِّكَاهَةِ تَلْحِقُهُ إِذَا وُضِعَ.

## فائدة

إِذَا جَبَ عَبْدَهُ لِيَزِيدَ ثَمَنُهُ، فَهَلْ تَحْلُّ لَهُ الزَّيَادَةُ؟ .

أَمَا عَلَى أَصْلِنَا وَأَصْلِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ فِي الْعِنْقِ بِالْمُثْلَةِ فَلَا تَفْرِيَعَ، وَأَمَا مَنْ لَمْ يَعْتَقُهُ بِالْمُثْلَةِ فَيَنْبَغِي عَنْهُ أَنْ لَا تَحْرُمَ الزَّيَادَةُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ لَهُ إِصْبَاعًا زَائِدًا فَزَادَ ثَمَنَهُ بِقَطْعِهَا.

إِنْ قَيْلَ: فَالْمَغْنِيَّةُ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا لِأَجْلِ الْغَنَاءِ حَرُّمَتِ الزَّيَادَةُ.

قَيْلَ: الْغَنَاءُ (ظ/۱۸۶) مَنْهِيٌّ عَنْهُ حَالَ دَوَامَهُ، فَيُقَالُ: لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَغْنَيَ، وَلَا يُؤْخَذُ الْعِوَاضُ عَنْهُ، وَأَمَا الْخِصَاءُ فَهُوَ أَثْرٌ قَدْ انْفَضَى، وَلَا يَتَعَلَّقُ النَّهِيُّ بِدَوَامِهِ، فَافْتَرَقا.

---

(۱) (ق): «يعول».

(۲) لِيسَ فِي (ع و ظ).

## فائدة

سرق<sup>(١)</sup> منديلاً لا يساوي نصاباً، وفي طرفه دينار لم يعلم به.

قال ابن عقيل: قياس قول أَحْمَدَ فِيمَن سرق إِنَاءً مِن ذَهَبٍ فِيهِ خَمْرٌ، قَالَ: إِنَّه لَا يُقْطَعُ، فَكَذَلِكَ هُنَاهَا لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّه جَعَلَ الْفَصْدَ لِلْخَمْرِ عِلْلَةً لِإِسْقَاطِ الْقُطْعَ بِالْإِنَاءِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَهُ الْخَمْرُ أَرَاقَهُ.

## فائدة

رجل له على آخر قَوْدٌ في النَّفْسِ وَالْطَّرَفِ، فَقَطَعَ الطَّرَفَ فَسَرَى إلى النَّفْسِ، هل يَسْقُطُ حَكْمُ القَوْدِ في النَّفْسِ بِالسَّرَّايةِ؟

قال ابن عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْفِيًّا لِلْحَقِّ بِالسَّرَّايةِ؛ لِأَنَّ الْقُطْعَ قَدْ صَارَ قَتْلًا، وَمَا صَلَحَ لِاستِيفَاءِ الْحَقَّيْنِ حَصَلَ بِهِ استِيفاؤُهُمَا، كَمِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَ عَنْدَنَا فِي الْكَفَّارَةِ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُ الْمُكَاتِبِ مِنَ الْعِتْقِ وَمَقْصُودُ السَّيِّدِ مِنَ التَّكْفِيرِ.

وَكِمْن أَطْعَمَ الْمُضْطَرَّ طَعَامًا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِّهِ، لِكُونِ الْمُضْطَرِّ لَا طَعَامَ لَهُ، وَكِمْن صَاحِبُ الطَّعَامِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَنُوَى بِإِطْعَامِهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنَّهُ (ق/٢٦٥ ب) يَنْدِفعُ بِهِ الْحَقَّانِ.

وَكَذَا مِنْ دَخْلِ الْمَسْجَدِ فَصَلِيَ قَضَاءً نَابَ عَنِ الْقَضَاءِ وَالتَّحِيَّةِ.

قَلْتَ: وَكَذَلِكَ إِذَا تَأَرَّ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدُمُ فَلَانَ، فَقَدِمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ -.

---

(١) كذا في الأصول بدون فاعل، ويقدر بمحذوف.

وكذلك الممتنع إذا دخل المسجد طاف طوافاً واحداً هو طاف العمرة وطاف القدوم.

وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع<sup>(١)</sup> وطاف طوافاً واحداً كفاه عنهما.

وكذلك إذا سرق وقطع يدًا معصومة، فطلب القصاص، فقطعت يده حداً وقصاصًا.

قال: ويحتمل أن لا يقع موقعة، ويكون فائدة وقوعه على الاحتمال الأول أنه لا يستحق الدية<sup>(٢)</sup>.

وإن قلنا: الواجب أحد أمرين، ويكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثاني أن تقع السرقة هدرًا؛ لأنها غير مضمونة عندنا، وإذا لم تكن مضمونة، لم يكن محتملاً بالسراية قتلاً، فإن الاحتساب بها عن القواد الواجب له هو أحد الضمانين، فإذا ثبت أنها لا تقع موقع القواد، كان له الدية على الرواية التي تقول: إن الواجب أحد الأمرين.

#### فائدة

مذهب الإمام أحمد: يؤخذ من الذمي التاجر إذا جاز علينا نصف العشر، ومن الحربي المستأمن العشر.

ومذهب أبي حنيفة: إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم، وإنما فلا.

ومذهب الشافعي: لا يجوز إلا بشرط أو تراضٍ بينهم وبين الإمام.

---

(١) (ق): «الطلع».

(٢) في هامش (ع) تعليق نصه: «هذا الفرع ليس يسلم على المذهب، بل تقطع يده قصاصًا، بل إذا سرق ويمتهن [في قصاص قُطعت رجله اليسرى] اهـ.

قال ابن عقيل: وهذا هو الصحيح من المذاهب<sup>(١)</sup>; لأن عقد الذمة للذممي والأمان للحربى أوجب حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية، وأخذ ذلك يقع ظلماً مئاً، ونقضاً لذمتهم الموجبة عصمةً أموالهم ودمائهم.

فأورد عليه: ما يصنع بقضية عمر؟

فقال: هي محتملة أنه فعل ذلك مقابلة لفعل كان منهم، ويحتمل أنه كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحة رآها، وحاجة للمسلمين أوجب ذلك، قال: ودليلي مصرح بالحكم واضح لا يحتمل، فأصرف ظاهر القصة إلى هذا الاحتمال بدليل واضح.

فائدة

قال ابن عقيل: سُئلت عن كتب المهر في دباج؟

فقلت: إنما يقصد المباهاة، وهي التي حرم لأجلها الحرير، وهو الكبير والخيلاء، قالوا: فهل يطعن ذلك في الحجّة؟ قلت: لا، كما لو كتب في ورقة مخصوصة، الكتب حرام، والحجّة ثابتة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (ظ): «المذهب».

(٢) في هامش (ق) مانصه: «يسأل على مقتضى مذهبه عن الفرق بين هذا وبين الحج بمال مخصوص والصلاحة في دار مخصوصة ونظائر ذلك» ثم كتب بعده بخط مغایر: «أقول: الفرق أوضح من شمس الظهرة، وهو أن البقعة شرط للصلاحة، والحج إن وقف على مباح يصح وإلا لم يصح؛ لأن المخصوص كالماء النجس، لا يجوز التطهر به، وأما كتابة المهر فيه فليست شرطاً لصحة النكاح حتى تقاو على الصلاة في المخصوص، نعم . . . مهراً مخصوصاً والله تعالى أعلم» اهـ.  
أقول: مكان النقط نحو سطر مطموس لم يظهر، والتعليق الأخيرة كأنها بخط ابن حميد النجدي صاحب «السحب».

## فائدة

طلبَ في الزنا أربعة، وفي الإحسانِ اكتفى باثنين؛ لأن الزنا سببٌ وعلةٌ، والإحسان شرطٌ، وإبداء الشروط تصرُّ عن العلل والأسباب؛ لأنها مصححةٌ وليسَت موجبة، ولهذا لا يكتفى بالإقرار مرأةً، عندنا وعند الحنفية.

## فائدة

عطيةُ الأولاد: المشروعُ أن يكونَ على قدرِ مواريسيهم (ق/١٢٦٦)؛ لأن الله تعالى منعَ مما يؤدي إلى قطيعة الرَّحْم، والتَّسويةُ بين الذكر والأنثى مخالفةٌ لما وَضَعَهُ الشَّرْعُ من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة؛ ولأنَّ الشَّرْعَ أعلمُ بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلحُ التفضيلُ بين الذَّكَرِ والأنثى لما شرَّعَهُ؛ ولأن حاجةَ الذكر إلى المال أعظمُ من حاجة الأنثى؛ ولأن الله تعالى جعلَ الأنثى على النصفِ من الذكر في الشهادات والميراث<sup>(١)</sup> والدِّيَاتِ، وفي العقيقة بالسُّنة؛ ولأن الله تعالى جعل الرجالَ قوَّامين على (ظ/١٨٦ بـ) النساء، فإذا علمَ الذكرُ أن الأبَ زاد الأنثى على العطيةِ التي أعطاها اللهُ وسوهاها بمن فضلَ اللهُ عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضَّلَ عليه منْ سوئِ بيتهُ وبينَهُ.

فأيُّ فرقٍ بينَ أن يُفَضِّلَ منْ أَمْرَ اللهُ بالتسوية بينَهُ وبينَ أخيه، أو يُسَوِّيَ بينَ مَنْ أَمْرَ اللهُ بالتفضيل بينَهما؟

واعتراض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال: بناءً العطية حال

---

(١) ليست في (ع).

الحياة والصحة والمال لا حق لأحد فيه، ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا<sup>(١)</sup> للوارث، وما زاد على الثلث للأجانب عِبْرَةً بحال صحته، وقطعاً له عن حال مرض الموت، فضلاً عن الموت، وكذا تُعطى الإخوة والأخوات مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حق في الإرث، وتلك عطية من الله على سبيل التحكُّم لا اختياراً لأحد فيه، وهذه عطية من مكلَّفٍ غير محجور عليه، فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية، وهذا هو القولُ الصحيحُ عندي.

قلت: وهذه الحجَّةُ ضعيفةٌ جدًا، فإنها باطلةٌ بما سلَّمه من امتناع التَّقْضِيل بين الأولاد المُتساوين في الذكورة والأنوثة، وكيف يصحُّ له قوله: «إنها عطية من مكلَّفٍ غير محجور عليه، فجازت على حسب اختياره» وأنت قد حَجَرْتَ عليه في التَّقْضِيل بين المُتساوين؟ .

فائدة(٢)

قال ابن عقيل: جَرَى<sup>(٣)</sup> في جواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة: هو الحزم، فلا يخلو منه إمامٌ.

قال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصَّلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضْعِفْ الرَّسُولُ، ولا تزل به

(١) (ق): «يجوز له الهبات والعطيات».

(٢) (ق): «مسألة»، وقد نقل هذا الفصل المؤلف في «الطرق الحكمية»: (ص/١٣ - مما بعدها) وعلق عليه بما هو أوسع مما هنا، وعزاه إلى «الفنون»، وانظر ما سبق . (١٠٣٥/٣)

(٣) كذا بالأصول، والمقصود: جرى خلاف أو نزاع . . . فقيل: هو الحزم . . .

وحيٌ، فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشّرْعَ» أي: لم يخالفْ مانطقَ به الشرُّ = صحيح، وإن أردت: ما نطقَ به الشرُّ<sup>(١)</sup> = فغلطٌ وتغليط للصّحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمُثُل ما لا يجحدُه عالم بالسنن، (ق/٢٦٦ب) ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف كان رأيَا اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحرير عليٍ في الأحاديد وقال:

إني إذا شاهدتُ أمراً مُنْكِراً أَجَبْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَبْرَاهُ<sup>(٢)</sup>.  
ونَفَى عُمَرُ نَصَرَ بْنَ حَاجَاجَ<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا موضع مَزَلَةِ أقدام، وهو مقام ضئيلٍ ومعتركٍ صعب، فرَطَ فيه طائفهُ، فعطّلوا الحدودَ وضيّعوا الحقوقَ وجرأوا أهلَ الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة فاقدة لا تقومُ بها مصالح العباد، وسدّدوا على أنفسهم طرائقًا عديدةً من طرق معرفة المحقّ من المبطل<sup>(٤)</sup>، بل عطّلواها مع عِلمِهم قطعاً وعلمُ غيرهم بأنها أدلةٌ حَقٌّ، ظنّاً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوعٌ تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيمُ أمرهم إلا<sup>(٥)</sup> بشيء

(١) «فصحيح وإن أردت ما نطق به الشرع» سقطت من (ظ).

(٢) قصة تحرير علي - رضي الله عنه - للسبيئة أو الزنادقة أخرجهها البخاري رقم (٣٠١٧)، وقصة التحرير وإنشاد البيت أخرجه أبو طاهر المخلص في حديثه بستنٍ حسن قاله الحافظ في «فتح الباري»: (٢٨٢/١٢). على اختلاف في رواية البيت في المصادر.

(٣) أخرج قصة نصر بن حاج ابن سعد في «الطبقات»: (٣/٢٨٥)، والخراطي في «اعتلال القلوب»: (ص/٣٣٧ و ٣٣٩)، قال الحافظ: «بستانٍ صحيح» «الإصابة»: (٣/٥٧٩).

(٤) (ظ): «الحق من الباطل».

(٥) (ع): «ولا».

زاد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياساتهم = شرط طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمور، وتعدد استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسّوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أثبتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله<sup>(١)</sup>، فإن الله أرسل رسُلَهُ وأنزل كُتبَهُ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلة وعلماته في شيء، ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بين بما شرعاً من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين.

لا يقال: «إنها مخالفة له» فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزاءه، ونحن نسمّيها سياسةً تبعاً لمصطلح الحكم، وإنما هي شرع حق. فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة<sup>(٢)</sup>، وعقب في تهمة<sup>(٣)</sup>، لما ظهر

(١) من قوله: «وكلا الطائفتين . . .» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٣٠)، والترمذى رقم (١٤١٧)، والحاكم: (١٠٢/٤)، والحاكم: (٤/١٠٢)، وغيرهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن كما قال الترمذى، وصححه الحاكم.

ووقع في (ق): «في نمية».

(٣) تقدم في قصة الزبير وضربه لابن أبي الحقيق (١٠٣٧/٣).

أمارات الرّيبة على المتهم، فمنْ أطلقَ كُلَّ متهِمٍ وحلَّهُ سبيلاً مع علِمه باشتهره بالفساد في الأرض، ونَقِبَهُ الْبَيْوَتُ وكثرة سرقاته، وقال: لا آخُذُهُ إِلَّا بِشَاهْدَيْ عَدْلٍ؛ فقولهُ مخالفٌ للسّياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغال (ق/١٢٦٧) من سهمِهِ من الغنيمة<sup>(١)</sup>، وتحريض الخلفاء الراشدين متاعه كله<sup>(٢)</sup>، وكذلك أخذه شطرَ مال مانع الزكاة<sup>(٣)</sup>، وكذلك إضعافه الغُرمَ على سارق ما لا يُقطعُ فيه وعقوبته بالجلد<sup>(٤)</sup>. (ظ/١١٨٧) وكذلك إضعافه الغُرمَ على كاتم الصَّالَة<sup>(٥)</sup>. وكذلك تحريض عمر حانوت الحَمَار<sup>(٦)</sup>، وتحريضه قريةَ خمر<sup>(٧)</sup>، وتحريضه قصرَ سعد بن أبي وقاص لما احتجَبَ فيه عن الرَّعِيَّة<sup>(٨)</sup>، وكذلك حلْقُهُ رأسَ نصِّرَ بن حَجَاجَ ونفيه<sup>(٩)</sup>، وكذلك

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٣)، والترمذى رقم (١٤٦١) - من حديث عمر رضي الله عنه - وضعفه البخاري والترمذى، وأشار إلى ذلك أبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٥) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - وهو ضعيف. وانظر: «التلخيص»: (٨١/٤، ١١٣).

(٣) أخرجه أحمد: (٣٣/٢٢٠ رقم ٢٠٠١٦)، وأبو داود رقم (١٥٧٥) والنمسائي: (٥/٢٥)، وابن خزيمة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم: (١/٣٩٨) وغيرهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠)، والترمذى رقم (١٢٨٩) مختصراً، والنمسائي: (٨/٨٥ - ٨٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذى.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٧١٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرج عبدالرزاق: (٦/٧٧) أن عمر أحرق بيتَ رجلٍ وجده في خمرًا وكان جُلد فيها.

(٧) ذكر شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: (٤٩/٢) أن علياً حرق قرية يباع فيها الخمر، ولم أجده عن عمر.

(٨) أخرجه أحمد: (١/٤٤٨ رقم ٣٩٠)، وابن المبارك في «الزهد»: (ص/١٧٩) وسنه صحيح غير أنه منقطع.

(٩) تقدم قريباً.

ضرره صَبِيغاً<sup>(١)</sup>، وكذلك مصادرته عَمَالَه. وكذلك إلزامه الصحابة أن يُقْلِلُوا الحديث عن رسول الله ليشتغل الناس بالقرآن فلا يُضيّعوه<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأُمَّة فصارت سُنَّة إلى يوم القيمة، وإن خالفها مَنْ خالفها.

ومن هذا تحريق الصديق للوطيء<sup>(٣)</sup>. ومن هذا تحريق عثمان للصحف المخالفة للسان قريش<sup>(٤)</sup>. ومن هذا اختيار عمر للناس الإفراد بالحجج ليعتمروا في غير شهره، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً<sup>(٥)</sup>، إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات التي ساسوا بها الأُمَّة وهي بتأويل القرآن والسنّة.

وتقسم الناس الحُكْم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم من قسم الطريقة إلى شريعة وحقيقة، وذلك تقسيم باطل، فالحقيقة نوعان:

حقيقة هي حقيقة صحيح، فهي لب الشرع لا قسمها. وحقيقة باطلة، فهي مضادة للشرع كمضادة الضلال للهوى.

وكذلك السياسة نوعان: سياسة عادلة، فهي جزء من الشريعة

(١) أخرجه الدارمي: (٦٦/١)، والبزار في «مسنده»: (٤٢٣/١)، والالكائي: (٦٣٥ - ٦٣٦)، وهي قصة مشهورة.

(٢) أخرج معاذ في «الجامع»: (٢٦٢/١١)، عن الزهري عن أبي هريرة قال: «لما ولد عمر قال: «أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ...». وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٣٢٦/٢)، والراوي مزمي في «المحدث الفاصل»: (ص/٥٥٣)، والروايات عن عمر في هذا المعنى كثيرة.

(٣) أخرجه البيهقي: (٢٢٢/٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٩٨٧) وغيره.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٢١ و ١٢٢٢).

وَقُسْمٌ مِّنْ أَقْسَامِهَا لَا قَسِيمَهَا. وَسِيَاسَةٌ بَاطِلَّةٌ فِيهِيَ مُضَادَّةٌ لِلشَّرِيعَةِ<sup>(١)</sup>  
مُضَادَّةٌ لِلظُّلْمِ لِلْعَدْلِ.

ونظير هذا: تقسيم بعض الناس الكلام في الدين إلى الشرع والعقل هو تقسيم باطل، بل المعقول قسمان: قسم يوافق ما جاء به الرسول، فهو معقول كلامه ونصوصه، لا قسم ما جاء به، وقسم يخالفه، فذلك ليس بمعقول، وإنما هو خيالاتٌ وشبّهٌ باطلة يظن أصحابها أنها معقولات، وإنما هي خيالاتٌ و شبّهاتٌ.

وكذلك القياس والشرع، فالقياس الصحيح هو معقول النصوص، والقياس الباطل المخالف للنصوص مُضادٌ للشرع.

فهذا الفصل هو فرقٌ ما بين ورثة الأنبياء وغيرهم، وأصله مبنيٌ على حرفٍ واحدٍ، وهو عموم رسالة النبي ﷺ بالسنة، إلى كلٍ ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعاذهם، وأنه لا حاجة إلى أحد سواه أبنته، وإنما حاجتنا إلى من يبلغنا عنه ما جاء به، فمن لم يستقرَّ هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الإيمان بالرسول، بل يجب الإيمان بعموم رسالته في ذلك، كما يجب الإيمان بعموم رسالته بالنسبة إلى المُكَلَّفين، (ق/٢٦٧ ب) فكما لا يخرج أحدٌ من الناس عن رسالته أبنته فكذلك لا يخرج حقًّ من العلم والعمل بما جاء به، فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من قلٍّ نصيبيه من معرفته وفهمه، فبحسب قلة نصيبيه من ذلك تكون حاجته، وإن فقد توفي رسول الله ﷺ وما<sup>(٢)</sup> طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة

(١) من قوله: «كمضادة الضلال . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ظ): «وما من».

منه علماً<sup>(١)</sup>، وعلّمهم كلَّ شيءٍ، حتى آداب التَّخلُّي وأداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والرُّكوب والتزول، ووصف لهم العرْشَ والكرسيِّ والملائكة، والجنة والنار، ويوم القيمة وما فيه، حتى كأنهم رأيُ عينَ، وعرَفُهم بربِّهم ومعبودهم أتمَ تعريف، حتى كأنهم يرَونه بما وصفه لهم من صفات كماله ونعوت جلاله، وعرَفُهم الأنبياء وأمَّهُمْ وما جرى لهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرَفُهم من طرق الخير والشر، دقِيقها وجليلها، ما لم يعرَفُهُ نبيٌ لأمتِه قبله.

وعرَفُهم من أحوال الموت وما يكونُ بعده في البرزخ، وما يحصلُ فيه من التعيم والعداب للثُّروح والبدن ما جلَّ لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه.

وكذلك عرَفُهم من أدلة التَّوحيد والثُّبوة والمعاد والرَّد على جميع طوائف أهل الكفر والضَّلال، ما ليس لمن عرفه حاجةٌ إلى كلام أحدٍ من الناس أبْتَهَ.

وكذلك عرَفُهم من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق الظَّفر به، ما لو علموه وفعلوه لم يَقُمْ لهم عدوًّا أبداً.

وكذلك عرَفُهم من مكائد<sup>(٢)</sup> إبليس وطرقه التي يأتِيهم منها وما يحترزون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شرَّه ما لا مزيدَ عليه.

(١) جاء هذا في حديث أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٤)، ومسلم رقم (٢٨٩١) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

(٢) (ظ): «كأنه».

(٣) من قوله: «الحروب ولقاء . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

وكذلك أرشدُهم في معاشرِهم إلى ما لو فعلوه لاستقامتْ لهم دنياهم  
أعظمَ استقامَةً.

وبالجملة؛ فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بحذافيره، ولم يجعل  
الله بهم حاجة إلى أحد سواه. ولهذا ختم اللهُ به ديوانَ النبوة، فلم  
 يجعلَ بعده رسولاً، لاستغناء الأمة به عن سواه، فكيف يُظنُّ أن  
 شريعتَه الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها، أو إلى  
حقيقة خارجة عنها، أو إلى قياسٍ خارج عنها، أو إلى معقول خارج  
 عنها؟

فمن ظنَ ذلك فهو كمن ظنَ أن الناس حاجة إلى رسول آخر  
بعدَه. وسبب هذا كله خفاءُ ما جاء به (ظ/١٨٧) على منْ ظنَ ذلك.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ إِيمَانٌ  
فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةٌ وَذُكْرَى لِقَوْمٍ (ق/١٢٦٨) يُؤْمِنُون﴾ [العنكبوت: ٥١]،  
وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَى  
لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰهِيْ  
أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ  
وَشَقَّاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ٥٧]، وكيف  
يَشْفِي ما في الصدور كتابٌ لا يَفْيِي بعشر معاشر ما النَّاسُ محتاجون  
إليه على زعمهم الباطل.

ويا الله العجبُ كيف كان الصحابةُ والتَّابُعونَ قبلَ وضع هذه القوانينِ  
واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال؟ أهل<sup>(١)</sup> كانوا مهتدِين  
بالنُّصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرُونَ أعلمَ

---

(١) كذا بالأصل.

منهم، وأهدى منهم، هذا ما لا يظنه من به رَمَقٌ من عقل<sup>(١)</sup> أو حياء، نعوذ بالله من الخذلان؛ ولكن من أُوتى فَهْمًا في الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنى<sup>(٢)</sup> بهما عن غيرهما بحسب ما أُوتى من الفهم، وذلك فضلُ الله يُؤتِيه من يشاء، واللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ، وهذا الفصل لو بُسطَ كما ينبغي<sup>(٣)</sup> لقام منه عدة أسفار، ولكن هذه لفظات تُشيرُ إلى ما وراءَها.

#### فائدة

قال ابن عقيل: يحرم خَلْوَةُ النساء بالخُصُّيَانِ والمَجْبُوبَيْنَ؛ إذ غَايَةُ مَا تجِدُ<sup>(٤)</sup> فيهم عدمُ العضو أو ضعفه، ولا يمنع ذلك لإمكان الاستمتاع بحسْبِهم من القبلة واللمس والاعتاق. والخُصُّيُّ يقعُ قرعَ الفحل، والمَجْبُوبُ يُسَاحِقُ، ومعلوم أن النساء لو عَرَضْنَ فيهنَ حُبَّ السَّحَاقِ مَنْعَنَا خَلْوَةً بعضاً ببعضٍ، فأولى أن نمنع خَلْوَةً من هو في الأصل على شهوته للنساء.

#### فائدة

عَزَّى بعضُ العلماء رجلاً بطفلةٍ فقال له: قد دخل بعضك الجَنَّةَ فاجتهد أن لا تَتَخَلَّفَ بقيتُك<sup>(٥)</sup> عنها.

قلت: وفي جواز هذه الشَّهادَةِ ما فيها، فإنما وإن لم تُشُكَّ أن

(١) استعمل ابن القيم هذا التعبير أيضًا في «مفتاح دار السعادة»: (٩٧/٣).

(٢) (ق): «علم استغناه»، (وـع): «استغناه».

(٣) «كما ينبغي» ليس في (ق).

(٤) (ق وـظ): «تجدد»!

(٥) (ق): «نفسك».

أطفال المؤمنين في الجنة، لا نشهد لمعيّن أنه فيها، كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة، ولا نشهد بها لمعيّن سوى من شهد له النّصُّ.

وعلى هذا يُحمل حديث عائشة، وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفورٌ من عصافير الجنة. فقال لها النبي ﷺ: «وما يُدريك»<sup>(١)</sup>؟

وهكذا نقول لهذا المُعَزِّي: وما يُدريك أنَّ بعض المُعَزِّي دخل الجنة؟! وسرُّ المسألة الفرقُ بين المعيّن والمُطلق في الأطفال والبالغين، والله أعلم.

#### فائدة

قوله في حديث الجمعة: «وَطَوَّيْتِ الصُّفْفُ»<sup>(٢)</sup>، أي: صحفُ الفَضْلِ، فأما صحفُ الفرض فإنها لا تُطوى (ق/٢٦٨ ب) لأن الفرض يسقطُ بعد ذلك.

#### فائدة

عن أحمد في الصيد إذا أوجبه، والشاة إذا ذبحها، ثم سقطت في ماء هل تباح؟ على روایتين.

وسيئلَ بعض أصحابنا عن هؤلاء الشَّوَّائين يذبحون الدجاج ويرمونَ به في ماء السَّمْط<sup>(٣)</sup> وهو يضطرب؛ فخرجه على هاتين الروایتين، وصحح الإباحة قال: لأن ذلك الاضطراب ليس له حُكْمُ الحياة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٢)، بنحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٢٩)، ومسلم رقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أصل السَّمْط: أن يُنزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار. «اللسان»: (٧/٣٢٢).

## فائدة

استُدلَّ على تفضيل النكاح على التخلِّي لنوافل العبادة: بأنَّ الله عزَّ وجلَّ اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] وقال في حقِّ آدمَ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] واقتصرَ من زمنِ كلِيمِه عشرَ سنينَ في رعايةِ الغنمِ مهرَ الزوجةِ، ومعلومٌ مقدارُ هذه السنينَ العشرِ في نوافل العباداتِ.

واختار لنبيه محمدَ ﷺ أفضَّلَ الأشياءِ فلم يخُترْ له تركُ النكاحِ بل زوجَه بتسْعَ فما فوقَه، ولا هَدْيَ فوقَ هديَّه.

ولو لم يكنْ فيه إلا سرورُ النبي ﷺ يوم المباهاة بأمتِه.

ولو لم يكنْ فيه إلا أنه يصادِدُ أنه لا ينقطعُ عملُه بموته.

ولو لم يكنْ فيه إلا أنه يخرجُ من صُلْبه من يشهدُ الله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة.

ولو لم يكنْ فيه إلا غضُّ بصره، وإحصانُ فرجه عن التفاتِه إلى ما حرمَ اللهُ.

ولو لم يكنْ فيه إلا تحصينُ امرأةٍ يُعفِّها اللهُ به، ويُئْسِيهُ على قضاء وَطَرِه وَوَطَرِها، فهو في لذَّاته وصَحَافَتُ حسناته تتزايدُ.

ولو لم يكنْ فيه إلا ما يُثَابُ عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللُّقمة إلى فيها.

ولو لم يكنْ فيه إلا تكثيرُ الإسلام وأهله وغَيْظُ أعداءِ الإسلام.

ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل  
للمُتَحَلِّي للنواقل .

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق  
قلبه بما هو أفعى له في دينه ودنياه ، فإن تعلق القلب بالشهوة ومجahدته  
عليها تصدأه عن تعلقه<sup>(١)</sup> بما هو أفعى له ، فإن الهمة متى انصرفت إلى  
شيء انصرفت عن غيره .

ولو لم يكن فيه إلا تعرّضه لبنياتٍ إذا صَبَرَ عليهم وأحسن إليهم  
كُنَّ له سِترًا من النار .

ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فَرَطِين لم يبلغا الحِنْثَ أدخله  
اللهُ بهما الجَنَّةَ .

ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عونَ الله له فإن (ظ/١٨٨) في الحديث  
المعروف : «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُّهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ . وَالْمُكَاتِبُ  
يُرِيدُ الْأَدَاءَ . وَالْمُجَاهِدُ»<sup>(٢)</sup> .

#### فائدة

استُدلَّ (ق/١٢٦٩) على وجوب الجمعة: بأنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
شُرِّعَ في المطر لأجل تحصيل الجمعة، مع أنَّ إحدى الصَّلاتَيْنِ قد  
وقعت خارج الوقت، والوقتُ واجبٌ، فلو لم تكن الجمعة واجبةً  
لما ترك لها الوقت الواجب.

(١) (ق): «تعلق قلبه».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٧/٣٧٩)، والترمذى رقم (١٦٥٥) وابن ماجه رقم  
(٢٥١٨)، والنمسائى: (٦/٦١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.  
والحديث صحيح ابن حبان «الإحسان»: (٩/٣٣٩)، والحاكم: (٢/١٦٠)،  
وحسن الترمذى والبغوى.

اعتُرِضَ على ذلك: بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب، بل لغير المستحبّ، فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفُرْجة والتجارة، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الْحُفَّ، وغايتها أن يكون مباحاً.

وهذا الاعتراضُ فاسدٌ؛ فإن فرض المسافر ركعين، فلم يسقط الواجب لغير الواجب، وأيضاً فإنه لا محذور في سقوط الواجب لأجل المباح، وليس الكلام في ذلك، وإنما المستحبّ أن يُراعى في العبادة أمرٌ مستحبٌ يتضمّن فوات الواجب، فهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله أبداً، وبذلك خرج الحوابُ عن سقوط غسل الرجلين لأجل الْحُفَّ.

واستدلّ على وجوبها: بأن الله تعالى أمرَ بها في صلاة الخوف التي هي محل التخفيف، وسقوط ما لا يسقط في غيرها، واحتمال ما لا يتحمل في غيرها، فما الظرفُ بصلاة الأمانِ المقيم؟!

فاعُرِضَ على ذلك: بأن المقصود الاجتماعُ في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار<sup>(١)</sup> دينهم، ولا سيما حيث كانوا مع النبي ﷺ، فكان المقصودُ أن يُظهروا للعدو طاعة المسلمين له، وتعظيمهم لشأنه، حتى إنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحدٌ مع أحدٍ يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحالٍ، وهذا كما جرى لهم في عمرة القضاء معه حتى قال عزّة بن مسعود: لقد وفدتُ على الملوك - كسرى وقيصر - فلم أرَ ملكاً يعظّمُ أصحابه ما يُعظّمُ محمداً أصحابه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (ع): «شعار».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٤) من حديث المسنور - رضي الله عنه - في قصة الحديبية.

والذي يدلُّ على هذا: أنا رأينا الجماعةَ تَسْقُطُ عند المطر الذي ييلُ النعال ، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: «أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> ، والجماعةُ تسقطُ بخشيةِ فوات<sup>(٢)</sup> الخبر الذي في التّشّور ، مع كون الجماعة شرطاً فيها ، وتسقطُ خشية مصادفة غريم يؤذيه . ومعلوم أن عذرَ الحرب ومواقفَة<sup>(٣)</sup> الكفار أعظمُ من هذا كله ، ومع هذا فأقيم شعارُها في تلك الحال ، فدلَّ على أن المقصود ما ذكرنا .

قلت: ونحن لا ننكرُ أن هذا مقصودٌ أيضاً مضمومٌ إلى مقصود الجماعة ، فلا منافاة بينه وبين وجوبِ الجماعة ، بل إذا كان هذا أمراً مطلوبًا فهو من أدلّ الدلائل على وجوبِ الجماعة في (ق/٢٦٩ ب) تلك الحال ، ومع أن هذا مقصودٌ أيضاً في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم ، وأسباب العادات التي شرعت لأجلها لا يشترطُ دوامها في ثبوت تلك العادات ، بل تلك العادات تستقرُ وتندومُ ، وإن زالت أسبابُ مشروعيّتها . وهذا كالرَّمل في الطّواف والسعى بين الصّفا والمروة .

ونظيرُ هذا اعتراضُهم على أحاديث الأمر بفسخِ الحجّ إلى العمرة ، بأن المقصود بها الإعلام بجواز العمارة في أشهر الحجّ مخالفٌ للكفار . فقيل لهم: وهذا من أدلّ الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته ، فإن ما شرع من المناسب قصداً لمخالفته الكفار فإنه دائمُ المشروعيّة إلى يوم القيمة . كالوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ خالَفَهُمْ ووقف بها و كانوا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢) ، ومسلم رقم (٦٩٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهمـ ..

(٢) (ع): «بغوات» .

(٣) (ع): «ومواقفته» .

يقفون بمُزدلفة، فقال: «خَالَفَ هَذِينَا هَذِيَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>، وكالدَّافِعِ مِنْ مُزدَلَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ مِنْهَا حَتَّى تَشْرَقَ الشَّمْسُ، فَقَصَدَ مُخَالَفَتِهِمْ وَصَارَتْ سَنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُشْرُوَّةَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فِي الْأَصْلِ لَا يُشْرُطُ فِي ثَبَوْتِهَا قِيَامُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ؛ فَلَوْ كَانَ مَا ذُكِرْتُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي كُونِ الْجَمَاعَةِ مَأْمُورًا بِهَا فِي صَلَاةِ الْخُوفِ هُوَ الْوَاقِعُ، لَمْ يَلْزِمْ مِنْهُ سُقُوطُ الْأُمْرِ بِهَا عِنْدِ زِوالِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ يَفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنْنَ، وَذَلِكَ باطِلٌ.

فائدَةٌ<sup>(٢)</sup>

الخَلَافُ فِي كُونِ عَائِشَةَ أَفْضَلَ مِنْ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ، إِذَا حُرِّرَ مَحْلُ التَّفْضِيلِ صَارَ وَفَاقًا، فَالْتَّفْضِيلُ بِدُونِ التَّفْصِيلِ<sup>(٣)</sup> لَا يَسْتَقِيمُ.

إِنَّ أُرِيدَ بِالْفَضْلِ كُثْرَةُ الْثَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ أُمْرٌ لَا يُطَلَّعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالنَّصَّ؛ لِأَنَّهُ بِحَسْبِ تَفَاضُلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا بِمُجَرَّدِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَكَمْ مِنْ عَامِلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْثُرُ عَمَلاً بِجَوَارِحِهِ، وَالآخَرُ أَرْفَعُ دَرْجَةً مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَإِنَّ أُرِيدَ بِالْتَّفْضِيلِ التَّفْضِيلُ بِالْعِلْمِ؛ فَلَا رِيبَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعْلَمُ وَأَنْفَعُ لِلْأَمَّةِ، وَأَدَّتَ إِلَى الْأَمَّةِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُؤَدِّ غَيْرُهَا، وَاحْتَاجَ إِلَيْهَا خَاصُّ الْأَمَّةِ وَعَامَّهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٦٦٥)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٢١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٢) (ق): «مَسْأَلَةً».

(٣) «صَارَ وَفَاقًا، فَالْتَّفْضِيلُ بِدُونِ التَّفْصِيلِ» سَقَطَتْ مِنْ (ظ).

وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجلاله (ظ/١٨٨ ب) النَّسَب؛ فلا ريب أن فاطمة أفضل، فإنها بضعة من النبي ﷺ وذلك اختصاص لم يشتركها فيه غير إخواتها.

وإن أريد السيادة؛ ففاطمة سيدة نساء الأمة<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبتت<sup>(٢)</sup> وجوه التفضيل ومواد<sup>(٣)</sup> (ق/٢٧٠) الفضل وأسبابه؛ صار الكلام بعلمٍ وعدل، وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفضل جهات الفضل ولم يوازن بينها، فيبخس الحق، وإن انصاف إلى ذلك نوع تعصبٍ وهو لمن يفضلُه تكلم بالجهل والظلم.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل فأجاب فيها بالتفصيل الشافي:

فمنها: أنه سُئل عن تفضيل العَنْيِ الشَّاكِر على الفقير الصابر أو بالعكس؟ فأجاب بما يشفى الصدور فقال: أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجات<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه سُئل عن عشر ذي الحِجَة والعشر الأوَّل من رمضان أيهما أفضل؟ فقال: أيام عشر ذي الحِجَة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليلي العشر الأوَّل من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحِجَة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٢٤)، ومسلم رقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) (ق): «تبينت»

(٣) كذا في (ع و ق)، و(ظ): «موارد».

(٤) تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة في «الفتاوى»: (١٩٥، ٢١٢، ٢١١/١١)، وغيرها، وله فيها مصنف مفرد، ذكره ابن رُشيق ضمن مؤلفاته، انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام»: (ص/٢٤٩).

وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجوابَ وجده شافياً كافياً، فإنه «لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامٍ عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup> وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية . وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يُحييها كلها<sup>(٢)</sup> ، وفيها ليلة خيرٌ من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يُمْكِنْهُ أن يُدْلِيَ<sup>(٣)</sup> بِحُجَّةٍ صَحِيفَةٍ<sup>(٤)</sup> .

ومنها: أنه سُئلَ عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ أيهما أفضلاً؟

فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضلُ في حقِّ النبي ﷺ وليلة القدر أفضلُ بالنسبة إلى الأمة، فحفظ النبي ﷺ الذي اختصَّ به ليلة المراج منها أكملُ من حظِّه من ليلة القدر، وحظُّ الأمة من ليلة القدر أكملُ من حظِّهم من ليلة المراج، وإن كان لهم فيها أعظمُ حظًّا؛ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمنْ أُسْرِيَ به ﷺ<sup>(٥)</sup> .

ومنها: أنه سُئلَ عن يوم الجمعة ويوم النحر أيهما أفضلاً<sup>(٦)</sup>؟

فقال: يوم الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضلُ أيام العام، وغيرُ هذا الجواب لا يسلمُ صاحبه من الاعتراض الذي لا

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٤)، ومسلم رقم (١١٧٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) (ق و ظ): «يدل».

(٤) انظر «الفتاوى»: (٢٥/٢٨٧) وهو منقول من هنا.

(٥) انظر «الفتاوى»: (٢٨٦/٢٥) وهو منقول من هنا، وانظر: «زاد المعاد»: (٥٧/١).

(٦) «أيهما أفضل» من (ع).

حيلة في دفعه<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه سُئل<sup>(٢)</sup> عن خديجة وعائشة أُمّي المؤمنين، أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين، لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبلیغه إلى الأمة، وإدراکها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميّزت به عن غيرها، فتأمل هذا الجواب الذي إذا أجبت<sup>(٣)</sup> بغيره من التفصیل مطلقاً لم تخلص من المعارضة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه سُئل عن صالحی بنی آدم والملائكة أيهما أفضل؟

فأجاب: بأن صالحی البشر أفضل باعتبار كمال (ق/٢٧٠ ب) النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية، فإن الملائكة الآن في الرَّفيق الأعلى متَّزِهِنْ عما يلبسُهُ بنو آدم مستغرون في عبادة الرَّبِّ، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكملُ من أحوال البشر، وأما يوم القيمة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحی البشر أكملَ من حال الملائكة<sup>(٥)</sup>.

وبهذا التفصیل يتبيَّن سُرُّ التفضیل، وتتحقق أدلة الفریقین، ويُصالح كلُّ منهم على حقه، فعلى المتكلِّم في هذا الباب أن يعرف أسباب

---

(١) انظر: «الفتاوی»: (٢٥/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) سقط السؤال السابق بکامله إلى هنا من (ق).

(٣) (ظ): «لو جئت».

(٤) انظر: «الفتاوی»: (٤/٣٩٣، ٣٩٤). وفي (ع) بعدها: «يأتي تتمة هذه الفائدة وهو قوله: ومنها: أنه سُئل عن صالحی ...» فأخر الجواب إلى آخر (ق/٦٥ ب).

(٥) انظر: «الفتاوی»: (٤/٣٩٢ - ٣٥٠) وهي رسالة خاصة بهذه المسألة.

الفضل<sup>(١)</sup> أولاً، ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض، والموازنة بينها ثانياً، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرةً وقوهً، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعاً، فربّ صفة هي كمالٌ لشخص وليس كمالاً لغيره، بل كمالٌ غيره بسوهاها، فكمالٌ خالد بن الوليد بشجاعته وحروبه. وكمالٌ ابن عباس بفقهه وعلمه. وكمال أبي ذرٍ بزهده وتجدده عن الدنيا، فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلّم في درجات التفضيل، وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهلٌ من تفضيل الأشخاص على الأشخاص، وأبعدٌ من الهوى والغرض.

وهل هنا نكتةٌ خفيةٌ لا يتبنّه لها إلا منْ بصَرَهُ اللهُ، وهي: أنَّ كثيراً من يتكلّم في التفضيل يستشعرُ نسبته وتعلقه بمن يفضله ولو على بُعد، ثم يأخذ في تقريره وتفضيله، وتكون تلك النسبةُ والتعلقُ مُهِيجةً له على التفضيل، والمبالغة فيه، واستقصاء محسن المُفضَّل، والإغفاء عما سواها، ويكون نظره في المفضَّل عليه بالعكس.

ومن تأملَ كلامَ أكثر الناس في هذا الباب رأى (ظ/١٨٩) غالباً غيرَ سالمٍ من هذا، وهذا منافي لطريقة العلم والعدل التي لا يقبلُ اللهُ سواها، ولا يرضى غيرها، ومن هذا تفضيلٌ كثيرٌ من أصحاب المذاهب والطرائق وأتباع الشيوخ، كلٌّ منهم لمذهبة أو طريقته أو شيخه، وكذلك الأنسابُ والقبائلُ والمداين والحرافُ والصناعات، فإنَّ كان الرجلُ من لا يُشكُّ في علمِه وورَعِهِ خيفاً عليه من جهة أخرى، وهو أنه يشهدَ حظهَ ونفعَه المتعلق بتلك الجهة، ويغيب عن نفعِ غيره بسوهاها؛ لأنَّ نفعه مشاهدٌ له أقربٌ إليه من علمه بنفعِ غيره، فيفضلُ

---

(١) (ق): «سر التفضيل».

ما كان نفعه وحظه من جهته باعتبار شهوده ذلك وغيته عن سواه، فهذه نكت جامعه (ق/٢٧١) مختصرة، إذا تأملها المنصف عظم انتفاعة بها، واستقام له نظره ومناظرته، والله الموفق.

فائدة (١)

اختلف ابن قتيبة وابن الأنباري في السمع والبصر أيهما أفضل<sup>(٢)</sup>. ففضل ابن قتيبة السمع ووافقه طائفة، واحتاج بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُونَ إِلَيْكَ أَفَإِنَّ تُشْعِنُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>٣١</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَإِنَّ تَهْدِي الْعُمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصِرُونَ ﴾<sup>٣٢</sup>﴾ [يونس: ٤٢ - ٤٣] قال: فلما قرن بذهاب السمع ذهاب العقل، ولم يقرن بذهاب النظر إلا ذهاب البصر كان دليلا على أن السمع أفضل.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وكيف يكون السمع أفضل وبالبصر يكون الإقبال والإدبار، والقرب إلى النجاة والبعد من الهلاك، وبه جمال الوجه وبذهابه شيء، وفي الحديث: «من أذهب كريمتيه فصبر وأحتسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عما ذكره ابن قتيبة بأن الذي نفاه الله تعالى مع السمع بمنزلة الذي نفاه من البصر، إذ كأنه<sup>(٤)</sup> أراد إيصال القلوب، ولم يُرِدْ

(١) هذه الفائدة بتمامها ساقطة من (ق).

(٢) تقدم البحث في هذه المسألة في أول الكتاب (١٢٣/١)، وكلام ابن قتيبة في كتابه: «تأويل مشكل القرآن»: (ص/٧)، وكلام ابن الأنباري لعله في كتابه «المشكل في الرد على أبي حاتم وابن قتيبة»، ذكره الخطيب في «تاریخه»: (١٨٤/٣)، والقططي في «الإباء»: (٣/٢٠٤). أو في تفسيره.

(٣) أخرج البخاري رقم (٥٦٥٣) نحوه من حديث أنس، وأخرجه الترمذى بهذا اللفظ رقم (٢٤٠١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) (ع و ظ): «كان».

إِبْصَارَ الْعَيْنِ، وَالَّذِي يُبَصِّرُهُ الْقَلْبُ هُوَ الَّذِي يَعْقُلُهُ؛ لَأَنَّهَا نَزَلتْ فِي قَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقْفَوْنَ عَلَى صَحَّتِهِ ثُمَّ يَكْذِبُونَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: «أَفَأَنَّتْ شُعْيَعُ الْأَصْمَمَ» أَيْ: الْمُعْرَضِينَ، «وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقُلُونَ» ﴿١﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ» بَعْدَ نَصْرٍ<sup>(١)</sup>، «أَفَأَنَّتْ تَهْدِي الْأَعْمَمَ» أَيْ: الْمُعْرَضِينَ، «وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْصُرُونَ» ﴿٢﴾، قَالَ: وَلَا حَجَّةٌ فِي تَقْدِيمِ السَّمْعِ عَلَى الْبَصَرِ هُنَّا، فَقَدْ أَخْبَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَمِ وَالْأَصْمَمِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ» [هُودٌ: ٢٤].

قَلْتَ: وَاحْتَاجَ مُفْضِلُوا السَّمْعِ بِأَنَّ بَهِ يَنْالُ غَايَةَ السَّعَادَةِ مِنْ سَمْعِ كَلَامِ اللَّهِ وَسَمْاعِ كَلَامِ رَسُولِهِ. قَالُوا: وَبِهِ حَصَلَتِ الْعِلُومُ النَّافِعَةُ. قَالُوا: وَبِهِ يُدْرِكُ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ، وَالْمَحْسُوسُ وَالْمَعْقُولُ، فَلَا نَسْبَةٌ لِمَدْرَكِ الْبَصَرِ إِلَى مَدْرَكِ السَّمْعِ. قَالُوا: وَلَهُذَا يَكُونُ فَاقْدُهُ أَقْلَى عِلْمًا مِنْ فَاقِدِ الْبَصَرِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فَاقِدُ الْبَصَرِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْكَبَارِ، بِخَلْفِ فَاقِدِ صَفَةِ السَّمْعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ عَالَمٌ أَبْتَهِ.

قَالَ مُفْضِلُوا الْبَصَرِ: أَفْضُلُ النَّعِيمِ النَّظرُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى وَهُوَ يَكُونُ بِالْبَصَرِ، وَالَّذِي يَرَاهُ الْبَصَرُ<sup>(٢)</sup> لَا يَقْبِلُ الْغُلْطَ، بِخَلْفِ مَا يُسْمِعُ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِي الْغُلْطِ وَالْكَذِبِ وَالْوَهْمِ، فَمَدْرَكُ الْبَصَرِ أَتْمُ وَأَكْمَلُ. قَالُوا: وَأَيْضًا فِمْحَلِهِ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ وَأَعْظَمُ عَجَابَ مِنْ مَحْلِ السَّمْعِ؛ وَذَلِكَ لِشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ.

قَالَ شِيخُنَا: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ السَّمْعَ لَهُ مَزِيَّةٌ وَالْبَصَرُ لَهُ مَزِيَّةٌ، فَمَزِيَّةُ السَّمْعِ الْعُمُومُ وَالشَّمُولُ، وَمَزِيَّةُ الْبَصَرِ كَمَالُ الْإِدْرَاكِ وَتَكْمِيلُهُ، فَالسَّمْعُ

(١) (ع): «نَفَصَان». .

(٢) (ع): «الْبَصِير». .

(٣) (ع): «السَّمْع». .

أعم وأشمل، والبصر أتم وأكمل، فهذا أفضل من جهة شمول إدراكه وعمومه، وهذا أفضل من جهة كمال إدراكه وتمامه<sup>(١)</sup>.

### فائدة

إذا تزوجها على خمر أو خنزير صح النكاح واستحقت مهر المثل، ولو خالعها على خمر أو خنزير صح الخلع، ولم تستحق عليه شيئاً في أحد القولين، والفرق بينهما عند بعض الأصحاب: أن البعض متقوّم في دخوله إلى ملك الزوج ولا يُتَقَوَّمُ في خروجه عن ملكه، أما متقوّم في دخوله فلتَعلُّقِ أحکام المقوّمات به؛ من استقرار المهر بالدخول، ووجوب المهر بوطء الشبهة، ولهذا يزوج الأب ابنه الصغير (ظ/١٨٩ ب) ولا يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا فرق بينهما إلا أن الابن حصل في ملكه ما له قيمة، والبنت أخرج ما لها في مقابلة ما لا قيمة له في خروجه إليها، ولو كان خروج البعض من ملك الزوج متقوّماً، لكان قد بذل ما لها في ما له قيمة، وذلك لا يمتنع.

ويُدْلُّ عليه أنه لو طلق زوجته في مرض موته لم يُعتبر من الثُّلُث، ولو كان لخروج البعض قيمة لا تعتبر من الثُّلُث، وأيضاً لو خالعها في مرض موته بدون مهر مثلها صَحَّ الخلع، ولو كان خروجُه متقوّماً لكان بمثابة ما لو باع سلعة بدون ثمنها، فإنه محاباة محسوبة من الثُّلُث، ويُدْلُّ عليه أيضاً أنه يطلق عليه القاضي في الإيلاء والعنت والإعسار بالنفقة وغير ذلك مجاناً، ولا عهد لنا في الشريعة بمتقوّم يخرج من مُلك مالكه قهراً بغير عوض، ويُدْلُّ عليه: أنه لو كان لخروجه قيمة لجاز للأب أن يُحرِّجهُ عن ابنته الصغيرة بشيء من

---

(١) انظر: «درء التعارض»: (٧/٣٢٥)، و«الرد على المنطقين»: (ص/٩٦).

مالها، كما يشتري لها عقاراً أو غيره بمالها<sup>(١)</sup>.

قلت: وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية يضعف هذا القول جداً، ويذهب إلى أن خروج البُّصْع من ملكه متقوّم، ويحتاج عليه بالقرآن<sup>(٢)</sup>، قال: لأن الله تعالى أمر المسلمين أن يرددوا إلى من ذهب امرأته إلى الكُفَّار مهرة إذا أخذوا من الكُفَّار مالاً بغنيمة أو غيرها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُوكُشَيْهُ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُمْ فَقَاتَلُوا اللَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] ومعنى عاقبتكم: غنمتم<sup>(٣)</sup> وأصبتم منهم عقبى وهي الغنيمة، هذا قول المفسّرين.

ومقصود أنه قال: ﴿فَقَاتَلُوا اللَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ وهو: المهر، وقال تعالى في هذه القصة: ﴿وَسَعَلُوا مَا أَنْفَقُتمْ وَلَيَسْتُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] فأمر المسلمين أن يسألوا مهور نسائهم، ويسأل<sup>(٤)</sup> (ق/٢٧١) الكفار مهور نسائهم<sup>(٤)</sup> اللاتي هاجرن وأسلمن، ولو لا أن خروج البُّصْع متقوّم لم يكن لأحدٍ من<sup>(٥)</sup> الفريقين على الآخر مهر.

واختلف أهل العلم في ردّ مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن في هذه القصة، هل كان واجباً أو مندوباً؟ على قولين، أصلهما<sup>(٦)</sup>: أن الصَّلْحَ هل كان قد وقع على ردّ النساء أم لا؟.

(١) (ق): «بشيء من مالها».

(٢) انظر: «الاختيارات»: (ص/٢٣٨ - ٢٤٠).

(٣) (ع و ظ): «عاقبتكم: منهم فغزوتم وأصبتم ...».

(٤) «ويسأل الكفار مهور نسائهم» سقطت من (ع).

(٥) (ق و ظ): «الإحدى».

(٦) (ق): «أصلحهما!».

والصحيح: أن الصُّلح كان عاماً على ردّ من جاء مسلماً مطلقاً ولم يكن فيه تخصيص، بل وقع بصيغة «من» المتناولة للرجال والنساء، ثم أبطلَ الله تعالى منه ردّ النساء، وعوّض منه ردّ مهورهنَّ، وهذه شبهة من قال: إن حكم هذه الآية منسوخٌ، ولم ينسخ منه إلا ردّ النساء خاصةً، وكان ردّ المهور مأموريًّا به، والظاهر أنه كان وجباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَعَلُوا مَا أَنفَقُتُمْ وَيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِمَا يَنْكِمُ﴾، فثبتَ أن ردّ المهور حقٌّ لمن يسأله فيجبُ ردُّه إليه.

قال الزُّهريُّ: ولو لا الهدنةُ والعهدُ الذي كان بينَ رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحُدَيْبِيَّةِ لأمسك النساءَ ولم يردد الصَّداقَ، وكذلك كان يصنُّ بمن جاءه من المسلمينَ قبل العهد<sup>(١)</sup>.

فلما نزلتْ هذه الآية أقرَّ المسلمونَ بحكم الله وأدّوا ما أُمِرُوا به من نفقات المشركين على نسائهم، وأبى المشركون أن يقرُّوا بحكم الله تعالى، فيما أمر من ردّ نفقات المسلمين إلَيْهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَنْوَارِنَا إِلَيَّ الْكُفَّارُ فَعَاقِبَنِي فَعَاقَبُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا أَنْوَارُهُمْ مِّنْهُمْ تَنَاهَى مَا أَنفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] فهذا ظاهر القرآن يدلُّ على أن خروج البُضْعِ من ملك الزوج متقوَّمٌ.

قلت: ويدلُّ عليه أن الشارع كما جعله متقوَّماً في دخوله فكذلك في خروجه؛ لأنَّه لم يدخله إلى ملك الزوج إلا بقيمة، وحُكْمُ الصحابة - رضي الله عنهم - في المفقود بما حكمو به من ردّ صداق امرأته إليه بعد دخول الثاني بها = دليلٌ على أنه متقوَّم في خروجه،

(١) أخرجه الطبرى: (٧٠/١٢) عن الزهرى، وابن هشام فى «السيرة»: (٤/٣٢٦-٣٢٧) عن عروة بن الزبير.

وهذا ثابتٌ عن خمسة من الصحابة منهم عمرٌ وعليٌّ<sup>(١)</sup>.

قال أَحْمَدُ : أَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ مِنْ خَالَفَهُمْ؟ فَهَذَا الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ وَأَقْوَالُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ دَالَّةٌ عَلَى تَقْوِيمِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ لَمَا صَحَّ بِذَلِكُ نِفَائِسُ الْأَمْوَالِ فِيهِ، بَلْ قِيمَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ أَغْلَى القيمةِ، وَرَغْبَتِهِمْ فِيهِ مِنْ أَقْوَى الرَّغَبَاتِ، وَخَرْوَجُهُ عَنِ الرَّجُلِ (ظ/١٩٠) مِنْ أَعْظَمِ الْمَغَارِمِ، حَتَّى يَعْدُهُ غَرْمًا أَعْظَمَ مِنْ غَرْمِ الْمَالِ.

قلت لشیخنا: لو كان خروجه من ملكه متقوماً عليه لكان المرأة إذا وطئت بشبهة يكون المهر للزوج (ق/٢٧٢) دونها، فحيث كان المهر لها دل على أن الزوج لم يملك البعض، وإنما ملك الاستمتاع، فإذا خرج البعض عنه لم يخرج عنه شيءٌ كان مالكه.

قال لي: الزوج إنما ملك البعض يستمتع به، لم يملكه ليغاوضَ عليه، فإذا حصل لها بوطء الشبهة عوضٌ كان لها؛ لأن عقد النكاح لم يقتضي<sup>(٢)</sup> ملك الزوج المعاوضة عن بضم امرأته، فصار ما يحصل لها بجنابة الواطيء بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنایات.

قلت له: فما تقول في خلع المريض بدون مهر المثل؟

قال: هو يملك إخراج البعض مجاناً بالطلاق، فإذا أخذ منها شيئاً فقد زاد الورثة خيراً، قال: ونحن إنما معناه من المعاوضة فيما ينتقل إلى الورثة؛ لأنه يفوتهم عليهم، وبضم الزوجة لا حق للورثة فيه أبداً ولا ينتقل إليهم، فإذا أخرجه بدون مهر المثل لم يفوتهم حقاً ينتقل إليهم. انتهى.

(١) آخر جه البيهقي: (٤٤٦ / ٧ - ٤٤٧).

(٢) (ق و ظ): «يقبض».

قلت: وأما منْ الأب مِنْ خلع ابنته بشيءٍ من مالها فليست مسألةً وفاق، بل فيها قولان مشهوران، ونحن إذ قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وإن له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول، وهو الصحيح لبضعة عشر دليلاً قد ذكرتها في موضع آخر<sup>(١)</sup>، فكذلك خلُّها بشيءٍ من مالها، بل هو أولى؛ لأنَّه إذا ملك إسقاط مالها مجاناً فلأنَّ يملك إسقاطه ليخلصها من رِّزق الزوج وأسرِّه ويرُوّجها بمَنْ هو خيرٌ لها منه = أولى وأحرى.

وهذه رواية عن أحمد ذكرها أبو الفرج في «مبهجه»<sup>(٢)</sup> وغيره، واختارها شيخنا.

وأما قولكم: إنه يخرج من ملكه قهراً بغير عوض فيما إذا طلق عليه الحاكم لإعسار أو عنت أو غيرها، فجوابه: أن الشارع إنما ملكه البعض بالمعروف، وإنما ملكه بحقه، فإذا لم يستمتع به بالمعروف الذي هو حقه، أخرجه الشارع عنه، قال تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [ النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحُ الْمُؤْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأوجب الله على الزوج أحد الأمرين، إما أن يمسك بمعروف وإما أن يسرح بإحسان، فإذا لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان<sup>(٣)</sup> سرَّح الحاكم عليه قهراً.

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا البحث (٣/١٠٣) وانظر التعليق هناك.

(٢) هو: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي الحنبلي ت (٤٨٦)، من أصحاب القاضي أبي يعلى، له كتب منها «المبهج» نقل منه ابن رجب بعض غرائبه. «ذيل الطبقات»: (١٧ - ٦٨).

(٣) من قوله: «إذا لم ...» إلى هنا ساقط من (ق).

قلت لشيخنا: فلو قُتِلَتِ الزوجة لم يجب للزوج المهر على قاتلها، مع كونه قد أخرج البُضْع عن مُلكه وفوته إيه، فلو كان خروجه متقوّماً لوجب له على القاتل المهر.

فقال: النكاح معقود على مُدَّة الحياة، فإذا قُتِلَتْ زال وقت النكاح وانقضى أمده، فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك كما لو مات.

قلت له: فلو أفسد مفسد نكاحها بعد (ق/٢٧٢) الدخول لاستقرار المهر على الزوج ولم يرجع على المفسد، فضعف هذا القول، وقال: عندي أنه يرجع به وهو المنصوص عن أحمد، وهو مبني على هذا الأصل، فإذا ثبت أن خروج البُضْع من ملكه متقوّم فله قيمة على من أخرجه من ملكه.

قلت<sup>(١)</sup>: ويرد عليه ما لو أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، فإن مهرها لا يسقط قولاً واحداً، ولم أسأله عن ذلك، وكان يمنع ذلك، ويختار سقوط المهر ويثبت الخلاف في المذهب، ولا فرق بين ذلك وبين إفساد الأجنبي، فطرد قول من طرد هذا الأصل، وقال بالقولين في حال الخروج أن يسقط المهر إذا أفسدته هي، ولو قيل: إن مهرها لا يسقط بذلك قولاً واحداً. وإن قلنا: بأن خروج البُضْع متقوّم فيجب لها (ظ/١٩٠ ب) مهرها المسمى في العقد، وعليها مهر المثل وقت الإفساد اعتباراً بخروجه<sup>(٢)</sup> عن ملكه حينئذ = لكان متوجهاً، ولكن يُشكِّل على هذا أن الله - سبحانه - اعتبر في خروج البُضْع ما أنفق الزوج.

(١) هنا حاشية في (ع) ثبت ما ظهر منها: «الشيخ في «المعني»: (١١/٣٣٣) ذكر أنه لا يعلم خلافاً في عدم سقوطه بإفسادها بعد الدخول؛ ولكن في ... شرح الهدایة لأبی البرکات ما يقتضي أن (فيه) خلافاً اهـ.

(٢) (ظ): «لأن اعتبار خروجه ...».

وهو المسمى لا مهر المثل.

وكذلك الصحابة حكموا للمفقود بالمسمي الذي أعطاها لا بمهر المثل، فطرد هذه القاعدة: أن مهرها يسقط بإفاسادها، وهو الذي كان شيئاً يذهب إليه.

فإن قيل: فما تقولون في شهود الطلاق إذا رجعوا قبل الدخول أو بعده؟

قيل: أما قبل الدخول فيلزم نصف المهر، ويرجع به على الشهود. وفيها مأخذان: أحدهما: أنه يقؤم عليه في دخوله بنصف المهر الذي غرمته فيقوم عليه في خروجه بنظيره، والثاني: أنهم الجاؤه إلى غرمته، وكان بصدق السقوط جملةً بأن يتسبّب<sup>(١)</sup> الزوجة إلى إسقاطه، ورجح هذا المأخذ بأنه لو كان الغرم لأجل التقويم للزمهن نصف مهر المثل؛ لأنّه هو القيمة لا المسمى، وقد تقدم أن الشارع إنما اعتبر تقويمه في الخروج بالمسمي لا بمهر المثل وكذلك خلفاؤه الراشدون.

فإن قيل: لو كان الغرم لأجل التقويم للزم الشهود جميع المهر؛ لأنهم أخرجوا البعض كله من ملكه.

قيل: هو متقوم عليه بما بذله، فلما كان المبذول نصف المهر كان هو الذي رجع به، ولا ريب أنّ خروج البعض قبل الدخول دون خروجه بعد الدخول، فإن المقصود بالنكاح لم يحصل إلا بالدخول<sup>(٢)</sup>، فإذا دخل استقر له ملك البعض واستقر عليه الصداق، وأما إذا رجع

---

(١) (ع و ق): «تسبّب».

(٢) في هامش (ع): «قد قال بموجبه الشافعي في أحد قوله».

الشهود بعد الدخول فكذلك يقول: يجِبُ عليهم غُرمُ المهر (ق/٢٧٣) الذي بذله الزوجُ، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد.

فإن قيل: فما في مقابلة المهر قد استوفاه بوطْنِهِ فلم يَفْتَ<sup>(١)</sup> عليه شيءٌ.

قيل: ليس كذلك؛ لأنَّه إنما بذلَ المهرَ في مقابلة بُضْعَ يَسْلَمُ له الاستمتاعُ به، فإذا لم يَسْلَمْ له رجع بما بذله، ويدلُّ عليه حُكْمُ الله في المُهاجرات، وحُكْمُ الصَّحَابَةِ في امرأة المفقود.

فإن قيل: فما تقولونَ فيما إذا أفسدت امرأةً نكاحةً بِرَضَاعٍ؟

قيل: إنَّ أفسدَتْهُ قبلَ الدخول غَرَمَتْ نصفَ المهر، وفيه مأخذان: أحدهما: أنها قررتَه عليه، وهذا مأخذٌ كثيرٌ من الأصحاب، لظنهِم أنه لو كان لأجل التقويم لغُرمت كمالَ المهر بعد الدخول. والثاني: - وهو الصحيح - أنها إنما غَرِمتْ لأنَّه متقوِّمٌ في خروجه، وقد يقوَّم بنصف المهر، وهو الذي بذله، فهو الذي يرجعُ به، وعلى هذا فإذا كان الإفسادُ بعد الدُّخُولِ رجع عليها بكمال المهر، هذا منصوصٌ أَحْمَدَ في رواية ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، وقال بعضُ أصحابِهِ: لا يرجعُ بشيءٍ، والمنصوصُ هو الأقوى دليلاً ومذهبًا. والله أعلم.

فائدة<sup>(٣)</sup>

إذا خاف على نفسهِ الْهَلَكَ، وأبى صاحبُ الطعام أن يبذلُ إلا

(١) (ق): «يثبت»!

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمَ صَاحِبُ أَبِي عَبِيدَ، حَدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ بِمَسَائِلَ كَثِيرَةَ.  
«طبقات الحنابلة»: (١٣٥/١).

(٣) (ق): «مسألة».

بعد رِبَا، فهل يُبَاخُ أَخْذَهُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْوِجْهِ، أَوْ يَعْالِيهُ وَيَقْاتِلُهُ<sup>(١)</sup>؟

فقال بعض أصحاب أَحْمَدَ: الرِّبَا عَقْدٌ مَحْظُورٌ لَا تُبَيِّحُهُ الضرُورَةُ، والِمُغَالَبَةُ وَالْمُقاَتَلَةُ لِلْمَانِعِ طَرِيقٌ أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْلِبَهُ عَلَى قَدْرِ مَا (ظ/ ١١٩١) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ دَخْلُ مَعِهِ فِي الْعَقْدِ مَلَافِظَةً وَعَزْمَ بَقْلِيهِ عَلَى<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا يُتَمَّمَ عَقْدُ الرِّبَا، بَلْ إِنْ كَانَ تَسِيَّتاً<sup>(٣)</sup> عَزْمَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْعِوَضَ الثَّابِتَ فِي الذَّمَّةِ قَرْضًا.

ولو قيل: إِنْ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَعَهُ صُورَةَ الرِّبَا وَلَا يَعْالِيهُ وَلَا يَقْاتِلُهُ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ، فَيُعْطِيهِ مِنْ عَقْدِ الرِّبَا صُورَتَهُ لَا حَقِيقَتَهُ، لَكَانَ أَقْوَى مِنْ مُقاَتَلَتِهِ.

فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا لِأَمْرَأَةٍ فَأَبِي صَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَبْذُلَهُ لَهَا إِلَى بِالْفُجُورِ بِهَا؛ فَهُلْ يُبَاخُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَاقَتِ الْهَلَالَ؟ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَهَا أَنْ تَبْذُلَ نَفْسَهَا، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِي التَّهْدِيدِ بِقُتْلِهَا مِنْ قَادِرٍ، فَإِنْ الْمَنْعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَتْلٌ، وَلَهُذَا يَوْجِبُ الْفَوَادَ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا مَنَعَ الْمُضْطَرَّ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُهَا مَا يُبَعِّدُهَا عَنِ الزِّنَا يَجْبُ فَعْلُهُ بِأَنْ تَقُولَ: قَدْمٌ عَقْدُ زَوْجَيَّةٍ عَلَى أَرْخَصِ الْمَذَاهِبِ وَلَوْ بِمُمْتَعَةٍ، وَلَا تَمْكِنُهُ تَمْكِينًا بِغَيْرِ عَقْدِ رَأْسًا، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَرْغَبَ إِلَيْهِ فِي عَقْدٍ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا لِصَبِيٍّ<sup>(٤)</sup> صَبَرَ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ، (ق/ ٢٧٣ ب)

(١) (ق): «أَوْ بِمُغَالَبَةٍ وَمُقاَتَلَةٍ».

(٢) (ع): «فَعْلِيهِ»، و(ق): «وَعَزْمٌ عَلَى».

(٣) (ق): «كِيسَا» و(ع) غَيْرَ بَيْنَهُ وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ: «شَيْئًا».

(٤) (ظ): «الرَّجُل».

ولم يَجُزْ لِهِ التَّمْكِينُ مِنْ نَفْسِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الْلَّاحِقَ لَهُ بِتَمْكِينِهِ أَعْظَمُ فَسادًا مِنَ الضَّرَرِ الْلَّاحِقَ لَهُ بِفَوَاتِ الْحَيَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### فائدة<sup>(۱)</sup>

رَجُلٌ لَهُ عَلَى ذَمَمِ دَيْنٍ، فَبَاعَ الدَّمَمَيْ خَمْرًا وَقَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ، فَأَبْيَى  
أَنْ يَأْخُذَهُ.

قال الإمام أحمد: ليس له إلا أن يأخذَهُ أو يبرئه، واستدلَّ بقوله  
عُمَرَ فِي أَخْذِ الْعُشْرِ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِهِ: «وَلُؤْهُمْ بَيْعُهَا وَخُذُّنُوا الْعُشْرَ مِنْ  
أَثْمَانِهَا»<sup>(۲)</sup>.

#### فائدة

إِذَا غَصَبَ مَالًا وَبَنَى بِهِ رِبَاطًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ قَنْطَرَةً، فَهَلْ يَنْفَعُهُ  
ذَلِكُ، أَوْ يَكُونُ الشَّوَابُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ؟ .

قال ابن عَقِيلٍ: لَا شَوَابٌ عَلَى ذَلِكَ لَوْاْحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا الغَاصِبُ  
فَعَلَيْهِ الْعِقوَبَةُ، وَجَمِيعُ تَصْرِفَاتِهِ فِي مَالِ الْغَيْرِ آثَامٌ مُتَكَرِّرَةٌ، وَأَمَّا  
صَاحِبُ الْمَالِ فَلَا جَهَّ لِشَوَابِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْبَنَاءَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نِيَّةٌ وَلَا  
حِسْبَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَكْلَفِ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ فَلَا يُبَابُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا  
يَطَالِبُ غَاصِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَالِهِ.

قلت: في هذا نظر؛ لأن النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا  
وعمل هذا، والغاصب وإن عوقب على ظلمه وتعديه واقتضى المظلوم  
من حسناته مما تولّد من نفع الناس بعميله له، وغضب المال عليه،

(۱) (ق): «مسألة» وكذا الفتاوىتان بعدها.

(۲) أخرجه عبد الرزاق: (۱۹۵/۸).

وهو لو غَصَبَهُ وَفَسَقَ بِهِ لِعُوقَبَ عَقوَبَتِينِ، إِذَا غَصَبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ  
بَنَى بِهِ رِيَاطًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ افْتَكَ بِهِ أَسْيِرًا فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ خَيْرًا وَشَرًّا:  
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا  
يَرَهُ ۝﴾<sup>(١)</sup> [الزلزال: ٧ - ٨].

وَأَمَّا ثَوَابُ صَاحِبِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ فَهُوَ مَتَولِّدٌ مِّنْ  
مَالِ اكْتِسَبَهُ، فَقَدْ تَولَّدَ مِنْ كَسْبِهِ خَيْرٌ لَمْ يَقْصُدْهُ، فَيُشَبِّهُ مَا يَحْصُلُ لَهُ  
مِنَ الْخَيْرِ بِوَلَدِهِ الْبَرِّ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ الْخَيْرَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَخْذَ مَالَهُ  
مُصَبِّبٌ، إِذَا أَنْفَقَ فِي خَيْرٍ فَقَدْ تَولَّدَ لَهُ مِنَ الْمُصَبِّبِ خَيْرٌ، وَالْمُصَبِّبُ  
إِذَا وَلَدَتْ خَيْرًا لَمْ يَعْدِ صَاحِبُهُ مِنْهُ ثَوَابًا، وَكَمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ إِذَا  
وَلَدَتْ خَيْرًا أُثْبِتَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْهُ، فَالْمُصَبِّبُ إِذَا وَلَدَتْ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>  
لَمْ يَمْتَنِعْ إِنْ يُثَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### فَائِدَةٌ

رَجُلٌ ماتَ وَتَرَكَ دِينًا فَوْرِثَهُ وَلَدُهُ، وَلَمْ يَسْتَوِفِهِ، فَهَلْ الْمُطَالَبُ بِهِ  
فِي الْآخِرَةِ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ؟ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: الْمُطَالَبُ لِلَّابِنِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ اِنْتَقَلَ  
عَنِ الْأَبِ إِلَى الْابْنِ فَصَارَ الْحُقُوقُ لَهُ .

قَلْتَ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي التَّفَصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الْمُورُوثُ قَدْ

(١) في هامش (ع) تعقب نصه: «هذا البحث ضعيف جدًا، فإن عمل الغاصب في ذلك لم يأمر الله به، وهو ملوم معاقب على التصرف الذي لم يأذن الله فيه، فكيف يُثَاب عليه» اهـ.

(٢) من قوله: «أُثْبِتَ عَلَيْهِ . . .» إِلَى هُنَا ساقطٌ مِّنْ (ع).

(٣) (ق): «لِلْوَلَدِ».

عَجَزَ عن استيفائه وتعذر عليه، فقد وجَبَ أجرُه له، وله (ق/٢٧٤) حق المطالبة [لا للابن؛ لأن الإرث انتقل عن الأب إلى]<sup>(١)</sup> يوم القيامة، والحقوق الأخرى لا تُورَّث، وإن أمكنه المطالبة به فلم يطالب به حتى مات انتقل إلى الولد، فإذا لم يُوفَّ إياه كان حق المطالبة به للولد.

وقد قال بعض الناس: إنه إذا لم يُوفَّ الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه آخر (ظ/١٩١ب)، ثبَّتَ المطالبة لكل واحد منهم، وتضاعفت عليه المطالبة لاستحقاق كُلَّ واحد منهم ذلك الحق عليه.

فائدة (٢)

تأمل سر ﴿الْمَٰد﴾ كيف اشتملت على هذه الأحرف الثلاثة، فالألفُ إذا بُدِئَ بها أولاً كانت همزةً، وهي أولُ المخارج من أقصى الصدر، واللام من وسط مخارج الحروف، وهي أشد الحروف اعتماداً على اللسان، والميم آخر الحروف ومخرجُها من الفم، وهذه الثلاثة هي أصول مخارج الحروف أعني: الحلقَ واللسان والشفتين، وترتبت<sup>(٣)</sup> في الترتيل من البداية إلى الوسط إلى النهاية.

فهذه الحروف تعتمد<sup>(٤)</sup> المخارج الثلاثة التي يتفرَّعُ منها ستة عشر مخرجاً، فيصيِّرُ منها تسعة<sup>(٥)</sup> وعشرون حرفاً عليها مدارُ كلامٍ

(١) ما بينهما من (ظ) والمطبوعات.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) كما استظهرتها من (ع و ظ)، و(ق): «وتنزلت».

(٤) (ظ): «معتمد».

(٥) (ع): «سبعة». والصواب المثبت، وانظر: «مفتاح دار السعادة»: (٢/٢١٦ - ٢١٧).

الأمم الأوَّلِينَ والآخِرِينَ مع تضمُّنها سرًا عجِيًّا، وهو: أنَّ الألف البداية واللام التوسط والميم النهاية، فاشتملتُ الأحرف الثلاثة على البداية والنهاية والواسطة بينهما، وكلُّ سورة استُفْتحتْ بهذه الأحرف الثلاثة، فهي مشتملةٌ على بَدءِ الخلق ونهايته وتوسُّطه، فميشتملةٌ على تخلِّيقِ العالم وغايَتِه، وعلى التَّوَسُّطِ بين البداية والنهاية من التَّشْرِيع والأوامر، فتأمَّلْ ذلك في البقرة وأَل عمران وتنزيل السجدة وسورة الرُّوم.

وتتأمَّل اقترانَ الطاء بالسين والهاء في القرآن، فإنَّ الطاء جَمَعَتْ من صفاتِ الحروف خمسَ صفاتٍ لم يجمعُها غيرُها وهي: «الجهر، والشَّدَّةُ، والاستعلاءُ، والإطباقُ»<sup>(١)</sup>، والسين «مهموس، رِحْوٌ، مستَقِلٌّ، صَفِيرٌّ، منفتحٌ» فلا يمكن أن يُجمِعَ إلى الطاء حرف يقابلها كالسين والهاء، فذكرُ الحرفين اللذين جمعا صفاتِ الحروف.

وتتأمَّل السُّورَ التي اشتتملتُ<sup>(٢)</sup> على الحروف المفردة، كيف تجُدُّ السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف، فمن ذلك (ق) والسورة مبنية على الكلمات القافية من ذِكر القرآن، وذِكر الخلق، وتكرير القول ومراجعته مرارًا، والقرب من ابن آدم، وتلقي الملَكَيْنِ قولَ العبد، وذكر الرقيب، وذكر السائق والقرين، والإلقاء في جهنم، والتقدُّم (ق/٢٧٤ ب) بالوعيد، وذكر المتقين، وذكر القلب والقرون والتنقib في البلاد، وذكر «القبل»<sup>(٣)</sup> مرتين، وتشقق الأرض وإلقاء الرَّواسي

(١) هذه أربع صفات، والخامسة إما أن تكون «القلقلة» - وهو الأظهر كما في (شرح扭ونية: ٣٠٩/١) لابن عيسى - لمقابلتها للصَّفِير في السين، أو «التَّفخيم».

(٢) (ق): «جمعت».

(٣) كذا في (ع)، وفي (ق): «القيل».

فيها، وبُسُوق النخل والرِّزق، وذكر القوم، وحقوق الوعيد، ولو لم يكن إلا تكرار القول والمُحاورة.

وسرث آخر: وهو أن كل معاني هذه السورة مناسبة لما في حرف القاف من الشدة والجهر والعلو والانفتاح.

وإذا أردت زيادة إيضاح هذا فتأمل ما اشتملت عليه سورة (صـ) من الخصومات المتعددة، فأولها خصومة الكفار مع النبي ﷺ وقولهم: ﴿أَجَعَلَ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَيَحْدُثًا﴾ [ص: ٥] إلى آخر كلامهم، ثم اختصار الخصمين عند داود، ثم تخاصم أهل النار، ثم اختصار الملا الأعلى في العلم وهو الدرجات والكفارات، ثم مخاصمة إبليس واعترافه على ربه في أمره بالسجود لآدم، ثم خصامه ثانيةً في شأن بنيه وحلفه ليعوينهم أجمعين، إلا أهل الإخلاص منهم، فليتأمل الليبُ الفطِن: هل يليق بهذه السورة غير (صـ)، وبسورة (قـ) غير حرفها، وهذه قطرة من بحر من بعض أسرار هذه الحروف، والله أعلم.

#### فوائد من السياسة الشرعية<sup>(١)</sup> نص عليها الإمام أحمد

\* قال في رواية المروي وابن منصور: المُختَثُ يُتَفَنِّي لأنَّه لا يقعُ منه إلا الفسادُ والتَّعَرُضُ له، وللإمام نفيه إلى بلده يَأْمُنُ فسادَ أهله، وإن خاف عليهم حَبَسَهُ.

\* ونقل حنبلي عنه فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحوَ هذا: أُقيم عليه الحَدُّ وغلظ عليه، مثل الذي قتل في الحرام: دِيَةٌ وثُلْثٌ.

---

(١) (قـ): «مسائل في المختَثُ واللوطي وشارب الخمر في رمضان».

\* ونقل حرب عنه: إذا أتت المرأة المرأة تُعاقبٌ وتُؤَدِّبٌ.

وقال أصحاب أَحْمَدَ: إِذَا رأَى الْإِمَامُ تَحْرِيقَ الْلُّوْطَيِّ بِالنَّارِ فَلَهُ ذَلِكَ (ظ/١٩٢)؛ لأنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَواحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُتَكَبَّحُ كَمَا تُتَكَبَّحُ الْمَرْأَةُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ أَشَدُهُمْ قَوْلًا - فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الَّذِينَ لَمْ تَعُصْ بِهِ أَمَّةٌ مِّنَ الْأَمْمِ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَصَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدَّ عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ يُحرَقُوا بِالنَّارِ، فَأَجْمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحرَقُوا بِالنَّارِ<sup>(١)</sup>، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يُحرَقُوا<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ حَرَقُوهُمْ ابْنُ الزَّبِيرِ، ثُمَّ حَرَقُوهُمْ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

\* ونصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ طَعَنَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ عِقَوبَتُهُ. وَلَيْسَ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، بَلْ يَعَاقِبُهُ وَيَسْتَبِيهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا (ق/٢٧٥) أَعْدَادَ عَلَيْهِ الْعِقوَبةَ.

### فائدة

قال ابنُ عَقِيلَ: شَاهَدْتُ شِيخَنَا وَمَعْلَمَنَا الْمَنَاظِرَةَ: أَبَا إِسْحَاقِ الْفَيْرُوزَبَادِيِّ<sup>(٣)</sup> لَا يُخْرِجُ شَيْئًا إِلَى فَقِيرٍ إِلَّا أَحْضَرَ النِّيَةَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مَسَأَلَةٍ إِلَّا قَدَّمَ الْاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَإِخْلَاصَ الْقَصْدِ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ دُونَ التَّرَزِينَ وَالتَّحْسِينِ لِلْخَلْقِ، وَلَا صَنَفَ مَسَأَلَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَاتٍ، فَلَا جَرَمَ شَاعَ اسْمُهُ، وَاشْتَهِرَتْ تَصَانِيفُهُ شَرْقًا وَغَربًا، هَذِهِ بُرَكَاتُ الْإِخْلَاصِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَجْمَعَ . . .» إِلَى هَنَا سَاقَطَ مِنْ (ق).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: (٢٣٢/٨).

(٣) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفِ الْفَيْرُوزَبَادِيِّ الشِّيرازِيِّ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ الْلَّمْعِ، ت (٤٧٦). «السِّيرَ»: (١٨/٤٥٢ - ٤٦٤).

## فائدة

عُوتَبُ بْنُ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ وَالَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَلَتْ يَدَهُ أَكَانَ خَطَاً أَوْ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَالْأَبُ يَرْبُّ وَلَدَهُ مَرْبَةٌ خَاصَّةٌ، وَالسُّلْطَانُ يَرْبُّ الْعَالَمَ مَرْبَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالإِكْرَامِ أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ حُكْمُ مِنْ لَابْسَهَا، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْخَالِي عَنْهَا.

## فائدة

أَوْرَدَ إِلِكِيَا<sup>(۱)</sup> الْهَرَاسِيَ سُؤَالًا عَلَى القَوْلِ بِكَفَرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَزَعْمَ أَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ هَذَا الرَّجُلُ مَعَاوِدَةَ إِلِسَامِ فَبِمَاذَا يُسْلِمُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتُرُكْ كَلْمَةُ إِلِسَامٍ؟ .

فَأَجَابَهُ بْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ كُفُرُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا بِتَرْكِ الْكَلْمَةِ، فَهُوَ إِذَا عَوَدَ فِعْلَ الصَّلَاةِ صَارَتْ مَعَاوِدَتُهُ لِلصَّلَاةِ إِسْلَامًا، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى إِسْلَامِ الْكَافِرِ الْكَلْمَةُ أَوِ الصَّلَاةُ.

قَلْتَ: وَهُذَا الَّذِي ذَكَرَهُ كِيَا<sup>(۲)</sup> يَرِدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْ

(۱) (ظ): «شيخنا» وفيه بعْد؛ لأن إلكيا من أقران ابن عقيل على أحسن الأحوال، وإنما فابن عقيل أكبر منه بعشرين عاماً، وقد نقل ابن عقيل عن إلكيا في «الفنون» ولم يطلق عليه «شيخنا» انظر «الفنون»: (۱/۱۶۲، ۱۶۶، ۱۷۰، ۱۷۱).

قال ابن خلkan في «الوفيات»: (۳/۳۸۹): «وفي اللغة العجمية إلكيا هو الكبير القدر المقدم بين الناس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثلثة من تحتها وبعدها ألف» اهـ.

(۲) كذا في (ع و ق) وكذا في «الفنون» لابن عقيل، ووقع في (ظ) والمطبوعات: «شيخنا» وانظر ما سبق.

الأشياء<sup>(١)</sup>، مع إثباته بالشهادتين، وتلك صور عديدة.

#### فائدـة<sup>(٢)</sup>

سؤال سائل فقال: إذا كانت الجنة لا موت فيها فكيف يأكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد فارقته الروح؟

فأجيب: بأنه يجوز أن لا يكون ميتاً، وهذا جواب في غاية الغثاثة!

قال ابن عقيل: وما الذي أحوجه إلى هذا والجنة دار لا يخلق فيها أذى ولا نصب، لا مطلقاً، بل لا يدخل الداخل إليها ذلك على طريق الإكرام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَإِنَّكَ لَا تَظْمُو أَنْفُسَكُمْ فِيهَا وَلَا تَضْبَحُونَ﴾ [طه: ١١٨ - ١١٩] وذلك مشروط بالطاعة، فإذا جاز ذلك في حق آدم علِم أنه ليس بواجب في حق الطير، ولا يمتنع في قدرة الله تعالى أن يكون هذا الطائر مشوياً لا عن روح خرجت منه، أو عن روح خرجت خارج الجنة، وولج الجنة وهو لحم مشوّي.

قلت: وما الذي أوجب هذا التكليف كله، فالجنة دار الخلود لأهلها وسكنها، وأما الطير<sup>(ق/٢٧٥ ب)</sup> فهو نوع من أنواع الأطعمة التي يحدثنها الله لهم شيئاً بعد شيء، فهو دائم النوع، وإن كانت آحاده<sup>(٣)</sup> مُنصرمة كالفاكهه وغيرها، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُنْهَرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَيَكُونُ نُزُلَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، فهذا حيوان قد كان يأكل من الجنة فيُنحر ثُلُلاً لأهلهما، والله أعلم.

(١) (ظ): «الأسباب».

(٢) (ق): «مسألة».

(٣) تحرفت في النسخ إلى أنحاء شتى.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣١٥) من حديث ثوبان - رضي الله عنه -.

## فائدة

«الثُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup> فيه تفسيرانٍ صحيحانٍ:

أحدهما: أن المؤمنَ قَيَّدَهُ إيمانُهُ عن المحظورات ، والكافر مطلق التَّصْرُفِ.

الثاني : أن ذلك باعتبار العوّاقب ، فالمؤمنُ لو كان أَنْعَمَ النَّاسَ ، فذلك بالإضافة إلى مآلِه في الجنة كالسِّجن ، والكافر عَكْسُهُ ، فإنه لو كان أَشَدَّ النَّاسَ (ظ/١٩٢ ب) بِؤْسًا فذلك بالنسبة إلى النار جَنَّتُه<sup>(٢)</sup> .

## فائدة

سأَلَ تلميذُ أَسْتَاذِهُ أَنْ يمدحَهُ فِي رِقْعَةٍ إِلَى رَجُلٍ ، وَيَبَالُغُ فِي مدحه بما هو فوق رُتبته ، فَقَالَ: لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكُنْتُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِمَامًا مَقْصُرًا فِي الْفَهْمِ؛ حِيثُ أَعْطَيْتُكَ فَوْقَ حَقِّكَ ، أَوْ مَتَّهُمًا فِي الإِخْبَارِ فَأَكُونُ كَذَابًا ، وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ يَضُرُّكَ؛ لَأَنِّي شَاهِدُكَ ، وَإِذَا قُدِّحَ فِي الشَّاهِدِ بَطْلَ حَقُّ الْمَشْهُودِ لَهُ<sup>(٣)</sup> .

## فائدة

قال قائل: أَرَانِي<sup>(٤)</sup> إِذَا دُعِيْتُ بِاسْمِي دُونَ لَقَبِيِّ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمَ (٢٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) وَانْظُرْ جَوَابَ الصُّفْلُوكِيِّ عَلَى سُؤَالِ عَبْدِ يَهُودِيِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ - أَيِّ الْيَهُودِيِّ - مِنْ الْمَهَانَةِ وَالذُّلِّ ، وَالشِّيخِ الصُّفْلُوكِيِّ مِنْ الْجَاهِ وَالْمَنْزَلَةِ؟ فَقَالَ عَلَى الْبَدِيهَةِ: «إِذَا صَرَّتَ غَدَّاً إِلَى عَذَابِ اللَّهِ كَانَتْ هَذِهِ جَنَّتَكَ ، وَإِذَا صَرَّتَ أَنَا إِلَى نَعِيمِ اللَّهِ وَرَضْوَانِهِ ، كَانَ هَذَا سَجْنِي». «الْطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ»: (٤/٦٠) لِلتَّمِيميِّ .

(٣) بِنَحْوِهَا فِي «الْبَصَائرُ وَالذَّخَائِرُ» لِلتَّوْحِيدِيِّ .

(٤) (ق): «إِنِّي» .

جَدًا بخلاف السَّلْفِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ.

فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لِمُخَالَفَةِ الْعَادَاتِ؛ لَأَنَّ أَنْسَ النُّفُوسَ بِالْعَادَةِ طِبَاعٌ ثَابِتٌ؛ وَلَأَنَّ الاسمَ عِنْدَ<sup>(١)</sup> السَّلْفِ لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> دَالًا عَلَى قِلَّةِ رُتبَةِ الْمَدْعُوِّ، وَالْيَوْمِ صَارَتِ الْمَنَازِلُ فِي الْقُلُوبِ تُعْلَمُ بِأَمَارَةِ الْاسْتِدَاعِ، فَإِذَا قَصَرَ دَلَلَ عَلَى تَقْصِيرِ رُتبَتِهِ فَيَقِعُ السُّخْطُ لِمَا وَرَاءِ الْاسْتِدَاعِ. فَلَمَّا صَارَ الْمَخَاطِبُ مُوازِينَ الْمَقَادِيرِ، شَقَّ عَلَى الْمَحْظُوتِ مِنْ رُتبَتِهِ قُولًا، كَمَا شَقَّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ فَعَلًا.

#### فَائِدَةٌ<sup>(٤)</sup>

سَمِعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَجُلًا يَدْعُو بِالْعَافِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا اسْتَعْمِلِ الْأَدْوِيَةَ وَادْعُ بِالْعَافِيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ إِلَى الْعَافِيَةِ طَرِيقًا وَهُوَ التَّدَاوِي وَدُعْوَتُهُ بِالْعَافِيَةِ، رَبِّمَا كَانَ جَوابُهُ: قَدْ عَافَيْتُكَ بِمَا جَعَلْتُهُ وَوَضَعْتُهُ سَبِيلًا لِلْعَافِيَةِ، وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ مِنْ بَيْنِ زَرَعِهِ وَبَيْنِ الْمَاءِ ثُلْمَةٌ يَدْخُلُ مِنْهَا الْمَاءُ يَسْقِي زَرْعَهُ، فَجَعَلَ يُصْلِي وَيُسْتَسْقِي لِزَرْعِهِ، وَيَطْلُبُ الْمَطْرَ معَ قَدْرَتِهِ عَلَى فَتْحِ تِلْكَ الثُّلْمَةِ لِسَقِيِّ زَرْعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ شَرْعًا وَلَا عَقْلًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ سَبَقَ بِيَاعُطَاءِ الْأَسْبَابِ، فَهُوَ إِعْطَاءُ بِأَحَدِ الْطَّرِيقَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِي بِسَبِبِ وَبِغَيْرِ سَبِبٍ، وَبِالسَّبِبِ لِيُبَيِّنَ بِهِ مَا أَفَاضَ مِنْ صَنْعِهِ، وَمَا أَوْدَعَ (ق/٢٧٦) فِي مَخْلُوقَاتِهِ مِنَ الْقُوَى وَالْطَّبَائِعِ وَالْمَنَافِعِ، وَإِعْطَاؤُهُ لِغَيْرِ سَبِبِ لِيُبَيِّنَ لِلْعَبَادِ أَنَّ الْقُدْرَةَ غَيْرُ مَفْتَقَرَةٍ إِلَى وَاسْطَةِ فِعْلِهِ، فَإِذَا

(١) (ق): «عَنْ».

(٢) (ظ) زِيَادَةً: «عِنْهُمْ».

(٣) (ع): «شَقَّ».

(٤) انظر: «الْفَرْوَقُ»: (٤/٢٢١ - ٢٢٤) لِلقرافي.

دعوتهُ بالعافية فاستنقذَ ما أعطاك من العتائد والأرزاق، فإن وصلت بها، وإنما فاطلب طلبَ مَنْ أفلسَ من مطلوبه، فرغب إلى المعدن، كما قال سيدُ الخلق: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا كلامُ حسن، وأكملُ منه أن يبذلَ الأسبابَ ويسأل سؤالَ من لم يُبذل بشيءٍ أَبْتَهَ، والناس في هذا المقام أربعة أقسام: فأعجزهم: من لم يبذلَ السببَ ولم يُكثِرْ الطلبَ، فذاك أمهنُ الخلق.

والثاني: مقابلُهُ، وهو أحزمُ الناس: من أَدْلَى بالأسباب التي نصَبَها اللهُ تعالى مُفْضيةً إلى المطلوب، وسألَه سؤالَ من<sup>(٢)</sup> لم يُبذلَ بسبِّ أصلًا، بل سؤالَ مفلسٍ بائس ليس له حيلةٌ ولا وسيلة.

والثالث: من أشتغل بالأسبابَ وصرف همتَهُ إليها، وقصرَ نظرَهُ عليها، فهذا وإن كان له حظٌ مما رتبَ اللهُ عليها؛ لكنه منقوصٌ منقطعٌ، نصبَ الآفاتِ والمعارضات، لا يحصلُ له إلا بعد جُهدٍ، فإذا حصل فهو وشيكُ الزوال، سريعُ الانتقال، غير مُعْقِبٍ له توحيدًا ولا معرفة، ولا كان سببًا لفتح الباب بينَهُ وبينَ معبدِه.

الرابع: مقابلُه، وهو رجلٌ نبذَ الأسبابَ وراءَ ظهره، وأقبلَ على

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤)، والترمذمي رقم (١١٤٠)، وابن ماجه رقم (١٩٧١)، والنسائي: (٦٤/٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٥/١٠)، والحاكم: (١٨٧/٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ورجاله ثقات إلا أن الصواب فيه أنه مرسل، أعله بالإرسال الترمذمي والنسائي وابن أبي حاتم في «العلل»: (٤٢٥/١).

(٢) (ق): «وسؤاله من»، و(ظ): «وسؤاله سؤال من».

الطلَّب والدُّعاء والابتهاه، فهذا يُحْمَدُ في موضع، ويُذْمَمُ في موضع، ويُشتبه بالأمر في موضع.

فيُحَمَّدُ عند كون تلك الأسباب غير مأمور بها أو فيها مضرٌ عليه في دينه، فإذا تركها وأقبل على السُّؤال والابتهاه والتَّضَرُّع لله؛ كان محموداً.

ويُذْمَمُ حيث كانت الأسباب مأموراً بها فتركها وأقبل على الدُّعاء، كمن حَصَرَه العدو وأُمِرَ بجهاده فترك جهاده، وأقبل على الدُّعاء والتَّضَرُّع أن يصرفه الله عنه، وكمن جَهَدَه العطش وهو قادر على تناول الماء، فتركه وأقبل يسأل الله أن يرويه. وكمن أمكنه التَّداوي الشرعي فتركه وأقبل يسأل العافية، ونظائر هذا.

ويُشتبه بالأمر (ظ/١٩٣) في الأسباب التي لا يتبيَّنُ لها عواقبها، وفيها بعض الاشتباه، ولها لوازِم قد يعجز عنها، وقد يتولَّد عنها ما يعود بنقصان دينه؛ فهذا موضع اشتباه وخطر، والحاكم في ذلك كله الأمر، فإنْ خفي فالاستخاره، وأمر الله وراء ذلك.

#### فائدة

قال أحمد: إذا تزوج العبد حرَّةً عَتَقَ نصفه، ومعنى هذا: أن أولاده يكونون أحراراً، وهم فَرْعُهُ، فالأصل عبد، وفرعُهُ حرٌّ، والفرع (ق/٢٧٦ ب) جزء من الأصل.

#### فائدة

حدَّارٌ حدارٌ من أمرِين لهما عوَاقبٌ سوءٌ:  
أحدُهما: ردُّ الحق لمخالفته هوَكَ، فإنَّكَ تعاَقَبُ بتقليل القلب،

وردَّ ما يَرِدُ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ رَأْسًا، وَلَا تَقْبِلْهُ إِلَّا إِذَا بَرَزَ فِي قَالِبٍ هُوَكَ،  
قالَ تَعَالَى : ﴿وَنَقْلَبُ أَوْعِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِيَوْمٍ أَوْلَى مَرَقَّةً﴾  
[الأنعام: ١١٠] فِعَاقِبَهُمْ عَلَى رَدِّ الْحَقِّ أَوْلَى مَرَقَّةً بَأْنَ قَلْبَ أَفْنَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ  
بَعْدَ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : التَّهَاوُنُ بِالْأَمْرِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ<sup>(١)</sup> تَهَاوَنْتَ بِهِ  
تُبَطِّلُ اللَّهُ وَأَقْعُدُكَ عَنْ مَرَاضِيهِ وَأَوْامِرِهِ عَقُوبَةً لَكَ . قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ  
رَجَعْتَ إِلَيْنَا إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدِنُوكَ لِلْخُرُوفِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا  
مَعِي عَدَدًا إِنَّكُمْ رَضِيَتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوَلَّ مَرَقَّةً فَاقْعُدُوكُمْ مَعَ الْخَلَفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [التوبه: ٨٣]  
فَمِنْ سَلِيمٍ مِّنْ هَاتِينِ الْأَفْتَيْنِ وَالْبَلَيْتَيْنِ<sup>(٢)</sup> الْعَظِيمَتَيْنِ فَلْتَهَنِهِ السَّلَامَةُ .

#### فَائِدَةٌ

وَقَعَتْ حادِثَةٌ فِي زَمْنِ ابْنِ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ : أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً  
فَأَحَبَّهَا حَبًّا شَدِيدًا ، وَأَبْغَضَهُ بَغْضًا شَدِيدًا ، فَكَانَتْ تَوَاجِهُ بِالشَّتَّى  
وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا يَوْمًا : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً لَا خَاطِبَتِنِي بِشَيْءٍ إِلَّا  
خَاطَبْتُكِ بِمِثْلِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ فِي الْحَالِ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً بِتَاتِاً ، فَأَبْلَسَ<sup>(٤)</sup>  
الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ ، فَاسْتَفْتَنِي جَمَاعَةٌ مِّنَ الْفَقَهَاءِ . فَكَلُّهُمْ قَالَ :  
لَا بُدَّ أَنْ تُطَلَّقَ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَابَهَا بِمِثْلِ كَلَامِهَا طَلَقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهَا  
حَتَّى فَطَلَقَتْ ، فَإِنْ بَرَّ طَلَقَتْ ، وَإِنْ حَنَّ طَلَقَتْ .

فَأَرْشَدَ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَمْضِ وَلَا تُعَاوِدِ الْأَيْمَانَ ، وَأَقْمِ

(١) (ع) : «إِذَا» .

(٢) (ظ) : «النَّكْبَتَيْنِ» .

(٣) (ظ) : «أَيَامُ ابْنِ جَرِيرٍ» ، وَذُكِرَتْ الْحادِثَةُ الْذَّهَبِيَّةُ فِي «تَارِيْخِهِ» : (٢٢/١٨٣) .

(٤) (ع) : «فَأَفْلَسَ» ، وَ(ظ) : «فَانْكَسَ» .

على زوجتك بعد أن تقول لها: أنت طالق ثلاثة إن أنا طلقتك، فتكون قد خاطبتهما بمثل خطابها لك، فوفيت بيمنيك ولم تطلق منك، لما وصلت به الطلاق من الشرط.

فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه. وقال: وفيه وجه آخر لم يذكره ابن جرير، وهو أنها قالت له: «أنت طالق ثلاثة» بفتح التاء، وهو خطاب تذكير، فإذا قال لها: «أنت» بفتح التاء لم يقع به طلاق<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين، وهو جار على أصول المذهب، وهو تخصيص الفظ العام بالنية، كما إذا حلف لا يتغدى ونيته غداء يومه فصر عليه. وإذا حلف لا يكلمه ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه، لم يحث إذا كلمه بما يحبه، ونظائره كثيرة.

وعلى هذا بساط<sup>(٢)</sup> الكلام صريح أو كالصريح في أنه إنما أراد أنها لا تكلمه بشتم أو سب أو دعاء، أو ما كان من هذا الباب<sup>(٣)</sup> إلا كلّمها بمثله، ولم يرد أنها إذا قالت (ق/٢٧٧) له: اشتري لي مقنعة أو ثوبًا أن يقول لها: اشتري لي ثوبًا أو مقنعة، وإذا قالت له: لا تشتري لي كذا فإني لا أحبه، أن يقول لها مثله. هذا مما يقطع أن الحالف لم يرده، فإذا لم يخاطبها بمثله لم يحث. وهكذا يقطع بأن هذه الصورة المسئولة عنها لم يردها، ولا كان بساط<sup>(٤)</sup> الكلام يقتضيها ولا خطرت بباله، وإنما أراد ما كان من الكلام الذي هيجَ يمينه وبعثه

(١) في هامش (ق) ما نصه: «أما هذا الوجه الثاني فغير سائغ، أرأيت لو قالت: «أنت طالق» بكسر التاء، ماذا يكون الجواب؟».

(٢) (ظ): «فليناط».

(٣) من (ظ).

(٤) انظر استعمال المؤلف لهذه الكلمة فيما سبق (٨٧٢/٣).

على الحلف. ومثل هذا يعتبر عندنا في الأيمان.

### فائدة

قرأ قارئ : ﴿إِذَا أَشْتَمْ كُوَرَتْ﴾ وَإِذَا أَنْجُومُ أَنْكَدَرَتْ وَإِذَا أَلْجَبَأْ سِيرَتْ﴾ [التكوين: ١ - ٣] وفي الحاضرين أبو الوفاء ابن عقيل، فقال له قائل: يا سيدي هب أنه أنسر الموتى للبعث والحساب، وزرّوج النفوس بقُرَنِها للثواب والعقاب، فلمْ هدم الأبنية وسيَرَ العجَالَ، ودَكَ الأرضَ وفَطَرَ السماَءَ، ونَثَرَ النجومَ وكَوَرَ الشَّمْسَ؟.

قال: إنما بنى لهم الدار للسُّكُنِي والتَّمَمُّعِ، وجعلها وجعل ما فيها للاعتبار والتَّفَكُّرِ، والاستدلال عليه بحسن التَّأْمُلِ والتَّذَكُّرِ، فلما (ظ/ ١٩٣ ب) انقضت مُدَّةُ السُّكُنِي وأجلًاهم من الدَّار خرَّبَها لانتقال الساكن منها<sup>(١)</sup>.

فأراد أن يعلّمهم بأن الكونين كانت معمورة بهم، وفي إحالة الأحوال وإظهار تلك الأحوال وبيان القدرة بعد بيان العزة، تكذيب لأهل الإلحاد وزنادقة المنجمين وعباد الكواكب والشمس والقمر والأوثان، فيعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين، فإذا رأوا أن منار آلهتهم قد انهدم، وأن معبدِيهم قد انتشرت وانفطرت، ومعحالها قد تشقت = ظهرت فضائحُهم، وتبيَّنَ كذبُهم، وظهر أن العالم مربوبٌ محدثٌ مدبرٌ، له ربٌ يصرّفه كيف يشاء تكذيباً لملاحدة الفلاسفة القائلين بالقدَمِ، فكم لله تعالى من حكمة في هدم هذه الدار، ودلالة على عِظَمِ عِزَّته وقدرته وسلطانه وإنفراده بالرُّبوبيَّةِ، وإنقياد المخلوقات بأسرها لقهره وإذعانها لمشيئته، فتبارك الله ربُ العالمين.

---

(١) (ق): «للانتقال منها».

## فائدة

الدليل على حشر الوحوش وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِّرَتْ﴾ [التكوير: ٥].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَلَبِيرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَلَمَّا كَانَ رَبِيعُ الْمُحْسَنُونَ﴾ [الأనعام: ٣٨].

الثالث: حديث مانع صدقة الإبل والبقر والغنم، وأنها «تحيى يوم القيمة أعظم ما كانت وأأشملها، تنطحه بقرونها، وتتطوّه بأظلافها»، وهو متفق على صحته<sup>(١)</sup>.

الرابع: حديث أبي ذرٌ أن النبي ﷺ رأى شَائِئِينَ (ق/٢٧٧ بـ تَتَطَّهَّرُ حَانِ، فقال: «يا أبا ذرٌ، أتذرِي فِيمَ تَتَطَّهَّرُ حَانِ؟» قال: قلت: لا، قال: «لِكِنَّ اللَّهَ يَذْرِي، وَسَيَقْضِي بِيَهُمَا»، رواه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>.

الخامس: الآثار الواردة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا فَدَمَّتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْيَتِنِي كُثُرْ تُرَابًا﴾ [البأ: ٤٠]، وأن الله تعالى يجمع الوحوش، ثم يقتضي من بعضها لبعض، ثم يقول لها: كُوني تراباً، فتكونون تراباً، فعندما يقول الكافر ﴿يَلْيَتِنِي كُثُرْ تُرَابًا﴾<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٠)، ومسلم رقم (٩٩٠) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد: (٣٤٥ / ٣٥ رقم ٢١٤٣٨) وغيره وفي سنته جهالة، وأخرجه من طريق آخر (٤٠٣ / ٣٥ رقم ٢١٥١١) وفي سنته ضعف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٥٨٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبرى»: (٤١٨ / ١٢ - ٤١٩)، و« الدر المنشور»: (٦ / ٥٠٧).

(٤) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٤ / ٢٤٨).

## فائدة

تأمّلِ الحكمَةَ في التَّشْدِيدِ في أُولِ التَّكْلِيفِ ثُمَّ التَّيسِيرِ في آخِرِهِ،  
بعد توطينِ النَّفْسِ عَلَى العَزْمِ وَالْإِمْتَالِ، فَيَحْصُلُ لِلْعَبْدِ الْأَمْرَانِ:  
الْأَجْرُ عَلَى عَزْمِهِ وَتوطينِ نَفْسِهِ عَلَى الْإِمْتَالِ، وَالتَّيسِيرُ وَالسَّهُوَةُ بِمَا  
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ بِخُمْسِينِ صَلَاةً لِلْيَلَةِ الإِسْرَاءِ، ثُمَّ  
خَفَّفَهَا، وَتَصَدَّقَ بِجَعْلِهَا خَمْسًا<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَمْرَ أَوْلًا بِصَبْرِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ، ثُمَّ خَفَّفَ ذَلِكَ  
إِلَى الْاثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَرَمَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّيَامِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْكُلَ  
بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَجْمَعَ، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مَنَاجَاهِ  
رَسُولِهِ ﷺ، فَلَمَا وَطَّنُوا أَنفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَفَّفَهُمْ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَخْفِيفُ الاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا<sup>(٦)</sup> كَمَا قَدْ يَقْعُ في الْابْلَاءِ بِالْأَوْامِرِ فَقَدْ يَقْعُ في الْابْلَاءِ

(١) في حديث الإسراء الطويل في الصحيحين.

(٢) أي: في الجهاد، كما في سورة الأنفال الآيات (٦٥ - ٦٦).

(٣) كما في سورة البقرة آية (١٨٧)، وأخرج البخاري رقم (١٩١٧)، ومسلم رقم

(٤١٩١) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -.

(٤) كما في سورة المجادلة الآيات (١٢ - ١٣).

(٥) انظر: «الفتح»: (٤١ / ٨ - ٤٢)، و«تفسير ابن كثير»: (٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦).

(٦) من قوله: «عَلَى ذَلِكَ . . .» إِلَى هُنَا ساقطٌ مِنْ (ع).

بالقضاء والقدر، يشدّد على العبد أولاً ثم يخفّف عنه، وحكمة هذا تسهيل الثاني بالأول، وتلقي الثاني بالرضي، وشهادتُه والرحمة.

وقد يفعل الملوكُ بعض رعاياهم قريباً من هذا، فهو لاءُ المصادرُونَ يُطلبُ منهم الكثيرُ جداً الذي ربما عجزوا عنه، ثم يخطوئه إلى ما دونه لِتُطْوِعَ لهم أنفسُهم بذلك ويُسْهَلَ عليهم.

وقد يفعل بعض الحماليين قريباً من هذا، فيزيدون على الحمل أشياء لا يحتاجون إليها، ثم يُحْكُمُ تلك الأشياء فيسهل حملُ الباقي عليهم.

والمقصود: أنَّ هذا باب من الحكمة خلقاً وأمراً، ويقعُ في الأمر والقضاء والقدر أيضاً ضد هذا، فينقل عباده بالتَّدريج من اليسير إلى ما هو أشدُّ منه؛ لئلا يفجأها الشدِيدُ بفترةً، فلا تحتمله ولا تقادُ له، وهذا لتدرِيجهم في الشرائِع شيئاً بعد شيءٍ، دون أن يؤمرُوا بها كُلُّها وهلة<sup>(١)</sup> واحدةً، وكذلك المحرمات.

ومن هذا: أنهم أمروا بالصلوة أولاً ركعتين ركعتين فلما (ظ/١٩٤) أَلْفُوها زيد فيها ركعتين آخرين في الحضر<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا: أنهم أمروا أولاً بالصيام وخيروا (ق/٢٧٨) فيه بين الصوم عيناً، وبين التَّخيير بينه وبين الفدية، فلما أَلْفُوهُ أمروا بالصوم عيناً<sup>(٣)</sup>.

(١) (ع): «وهذه».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥٠)، ومسلم رقم (٦٨٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) كما في سورة البقرة الآيات (١٨٤ - ١٨٥).

ومن ذلك: أئَّهم أذن لهم في الجهاد أولاً من غير أن يُوجَب عليهم، فلما توطَّنت عليه أنفسُهم، وبashروا حُسْنَ عاقبته وثمرته أُمرووا به فرضاً.

وحكمةُ هذا: التدريجُ والتربيةُ على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لها شيئاً فشيئاً.

وكذلك يقع مثل هذا في قضائه وقدره، يقدَّر على عبده بلاءً لا بدَّ له منه، اقتضاه حمدُه وحكمتُه فيبتليه بالأخف أولاً، ثم يُرفِّيه إلى ما هو فوقه حتى يستكملَ ما كُتب عليه منه.

ولهذا قد يسعى العبدُ في أول البلاء في دفعه وزواله، ولا يزداد إلا شدةً؛ لأنَّه كالمرض في أوله وتزايدِه، فالعاقلُ يستكينُ له أولاً، وينكسرُ ويذلُّ لربِّه، ويمدُّ عنقهُ خاصعاً ذليلاً لعزَّته، حتى إذا مرَّ به معظمُه وغَمَرَته<sup>(١)</sup>، وأذن ليله بالصَّباح، فإذا سعى في زواله ساعدهه الأسبابُ، ومن تأملَ هذا في الخلق انتفع به انتفاعاً عظيماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

### فائدة

رجل قالت له زوجته: أريدُ منك أن تُطلَّقني، فقال: إن كنتِ تريدينَ أن أُطْلَّقَكِ فأنتِ طالقُ، فهل يقع الطلاقُ بهذا أو لا بدَّ من إخبارها عن إرادةِ مستقبلة؟ .

قال بعض الفقهاء: لا بدَّ من إرادة مستقبلةٍ عملاً بمقتضى الشرط، وأن تأثيرَه إنما هو في المستقبل.

---

(١) من قوله: «لربِّه ويمد . . .» إلى هنا ساقط من (ع).

وقال بعضهم: بل تطلق بذلك اكتفاءً بدلالة الحال، على أنه إنما أراد بذلك إجابتها إلى ما سأله من طلاقها المراد لها، فأوقعه معلقاً له بآرادتها التي أخبرته بها، هذا هو المفهوم من الكلام لا يفهم الناسُ غيره.

وقال ابن عَقِيل: ظاهرُ الكلام ووضعُه يدلُّ على إرادة مستقبلةٍ، ودلالةُ الحال تدلُّ على أنه أراد إيقاعَه لأجل الإرادة التي أخبرته بها، ولم يزدْ.

قلت: وكأنه ترجيّ منه للوقوع اكتفاءً بدلالة الحال، على ما هو المعهود من قواعد المذهب، ولفظ الشرط<sup>(١)</sup> في مثل هذا لا يستلزم الاستقبال.

وقد جاء مُراداً به المشروط المقارن للتعليق، وهو كثيرٌ في أفصح الكلام، كقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [الأنفال: ١]، وقوله: «وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ» [النحل: ١١٤]، وقوله تعالى: «فَلَمُّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِقَاتِلِهِ مُؤْمِنِينَ» [الأنعام: ١١٨] وقول مريم: «إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا» [مريم: ١٨] وهو كثيرٌ جدًا.

ولما كان متلوًّا أدلة الشرط في هذا لا يُرادُ به المستقبل بل يُرادُ الحال والماضي؛ قال بعضُ الْمُحَاكِمَةِ: إن «إن» فيه بمعنى «إذ» التي تكون للماضي، وقال غيره: إنها للتعليق. والتحقيق فيها (ق ٢٧٨ ب) أنها للشرط على بابها، والشرط في ذلك داخل على الكون المستمر، المطلوب دوامه واستمراره، دون تقيده بوقتٍ دون وقت، فتأمله.

(١) (ق): «لفظ إن».

استدلَّ على أنَّ النِّيَةَ لا تُشْرُطُ في طهارة الماء بِأَنَّ الماء خُلُقَ على صفات وطبيعة لا يَحْتَاجُ فِي حِصْولِ أَثْرِهَا إِلَى النِّيَةِ، فَخُلُقَ طَهُورًا، وَخُلُقَ مُرْوِيًّا، وَخُلُقَ مُبَرَّدًا وَسِيَالًا<sup>(٢)</sup>، كُلُّ ذَلِكَ طَبَعَهُ وَوَضْعُهُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ فِي حِصْولِ الرَّيْيِ وَالتَّبَرِيدِ بِهِ، فَكَذَلِكَ فِي حِصْولِ التَّطَهِيرِ، يَوْضُعُهُ: أَنَّهُ خُلُقَ طَاهِرًا وَطَهُورًا، وَطَاهِرِيَّتُهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَةِ، فَكَذَلِكَ طَهُورِيَّتُهُ، يَزِيدُهُ إِيْضًا: أَنَّ عَمَلَهُ فِي أَقْوَى الطَّهَارَتَيْنِ - وَهِيَ طَهَارَةُ الْخَبْثِ - لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَةِ، فَعَدَمُ تَوْقُفِ عَمَلِهِ عَلَى النِّيَةِ فِي الطَّهَارَةِ الْأُخْرَى أَوْلَى، وَإِنَّمَا قَلَنَا: إِنَّهَا أَقْوَى الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهَا وَمَوْجَبَهَا أَمْرٌ حِسَيٌّ وَخَبْثٌ مُشَاهِدٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ لَهَا<sup>(٤)</sup> مِنَ التَّرَابِ، فَقَدْ ظَهَرَتْ قَوْنَاهَا حِسَّاً وَشَرْعًا، يَزِيدُهُ بَيَانًا: أَنْ قَوْلَهُ عليه السلام: «خُلُقُ الْمَاءِ طَهُورًا»<sup>(٥)</sup> صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ مُخْلوقٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَ«طَهُورًا» مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيْ: خُلُقٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ كُونِهِ طَهُورًا، وَإِنْ كَانَتْ حَالًا لَازِمَةً فَهِيَ كَوْلُهُمْ: خُلُقُ اللَّهِ الزَّرَافَةَ يَدِينَاهُ أَطْوَلَ مِنْ رَجْلِيهَا، (ظ/١٩٤ بـ)

(١) انظر «الفتنون»: (١/٢٩٣، ٢٩٩) لابن عقيل.

(٢) (ظ): «سَائِلًا».

(٣) (ق و ظ): «وَوَضْعَهُ».

(٤) (ق): «لَا يَعْلَمُ بِدَلْهَا»، و(ظ): «لَا بَدْلُ لَهَا».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٧/٣٥٩ رقم ١١٢٥٧)، وَأَبْيُ دَاؤِدُ رقم (٦٦) وَالترْمِذِيُّ رقم

(٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ: (١/١٧٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - بِلِفْظِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُ شَيْءًا»، وَلَمْ أَجِدْ بِاللِّفْظِ الْمُذَكُورِ.

وَالْحَدِيثُ حَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى وَابْنُ حَزْمٍ، اَنْظُرْ:

«التَّلْخِيصُ»: (١/١٣)، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

فهذه الصفة وهي الطهورية مخلوقة معه، تُويَّت أو لم تُثْنَّ.

والاستدلال بهذا قريبٌ من الاستدلال بقوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨]، يوضح ذلك أيضًا: أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل، نوى أو لم ينو، وإن اعتبرت لحصول الوضاءة والنظافة؛ فكذلك لا يتوقف حصولها على نية، وإن اعتبرت لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء؛ فقد بيَّنا أن الخبر<sup>(١)</sup> المتعلق بها أقوى من الحدث، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية فكيف الأضعف؟.

يوضحه أيضًا: أنا رأينا الشريعة قد قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين :

قسم: يحصل مقصوده والمُراد منه بنفس وقوعه، فلا يعتبر في صحته نية؛ كأداء الديون، ورد الأمانات والنفقات الواجبة، وإقامة الحدود، وإزالة التجasات، وغسل الطَّيْب عن المُحْرِم، واعتداد المفارقة وغير ذلك. فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها، فإذا وُجِدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها<sup>(٢)</sup> على نية .

القسم الثاني: ما لا يحصل مُراده ومقصوده منه بمجردِه، بل لا يُكتفى فيه بمجرد صورته العارية عن النية؛ كالتلقيظ بكلمة الإسلام، والتلبية في الإحرام، وكصورة التَّيَّمُم (ق/١٢٧٩) والطَّواف حول البيت، والسعى بين الصَّفَّا والمرْوَة، والصلاوة والاعتكاف والصيام، ولما كان

---

(١) (ق): «الحدث».

(٢) (ق): «مصالحها».

إِزَالَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْقُسْمِ الْأَوَّلِ اكْتُفِيَ فِيهِ بِصُورَةِ الْفَعْلِ لِحَصُولِ مَقْصُودِهِ.

وقد عَلِّلَنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَضُوءِ النَّظَافَةُ وَالوضَاءَةُ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ بَيْنِ يَدِيِ الْرَّبِّ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ، مَسْتَوْرٌ لِلْعُورَةِ، مُتَجَنِّبًا لِلنِّجَاسَةِ، نَظِيفٌ لِلْأَعْضَاءِ وَضَيَّقَهَا، وَهَذَا حَاصِلٌ بِإِتِيَانِهِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ نَوَاهَا أَوْ لَمْ يُنْتَهِيَ إِلَيْهَا.

يُوضُّحُهُ: أَنَّ الْوَضُوءَ غَيْرُ مَرَادِ لِنَفْسِهِ بَلْ مَرَادُ لِغَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ لِغَيْرِهِ لَا يَجُبُ أَنْ يُنْوَى لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْيَتِيَّةُ فِي الْمَرَادِ لِنَفْسِهِ إِذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَرَادُ، وَلِهَذَا كَانَتْ نِيَّةُ قَطْعِ الْمَسَافَةِ فِي الْحَجَّ وَالْجَمْعَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَلَا تَتَوَقَّفُ الصَّحَّةُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ نِيَّةُ شَرَاءِ الْمَاءِ، وَشَرَاءِ الْعَبْدِ فِي عَتْقِ الْكَفَّارَةِ، وَشَرَاءِ الطَّعَامِ فِيهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ<sup>(١)</sup>؛ إِذَا هُذِهِ وَسَائِلُ مَرَادَةِ لِغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ وَسِيلَةٌ تَرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَهِيَ كَطْهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثِّيَابِ.

يُوضُّحُهُ أَيْضًا: أَنَّ الْيَتِيَّةَ لَوْ اعْتَبِرْتُ فِي الْوَضُوءِ لَاعْتَبِرْتُ فِي سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، كَسْتُرَ الْعُورَةِ وَإِزَالَةَ النِّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا أَرَى مَنَازِعِيِّ الْقَوْمِ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ الْجَوابِ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْجَوابِ شَافِيِّ وَهَذِهِ أَجْوَبَتُهُمْ فِي طَرَايِقِهِمْ فَعَلَيْكَ بِمَرَاجِعَتِهَا.

وَنَحْنُ لَا نُرْتَضِي هَذَا الرَّأْيِ، وَلَكِنْ لَمْ نَرَ أَسْتِدَالَلَّالِ مَنَازِعِهِمْ وَأَجْوَبَتِهِمْ لَهُمْ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ، وَمَا ذَلِكَ لِضَعْفِ الْمَسَأَةِ مِنْ جَانِبِهِمْ؟ وَلَكِنْ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَسَأَةِ الْيَتِيَّةِ شَدِيدُ الْاِرْتِبَاطِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهَا وَارْتِبَاطِهَا بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَبِنَائِهَا عَلَيْهَا

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تَتَوَقَّفُ صَحَّةً . . . .» إِلَى هُنَا ساقِطٌ مِنْ (ظ).

وتأثيرها فيها صحةً وفساداً، وإنما هي الأصلُ المُرادُ المقصودُ، وأعمالُ الجوارح تبعٌ ومكملةٌ ومُتممةٌ، وأن النية بمنزلةِ الرُّوحِ، والعملُ بمنزلةِ الجَسَدِ والأعضاءِ، الذي إذا فارق الرُّوحَ فمواتٌ، وكذلك العملُ إذا لم تَصْبِحْ النيةُ فحركةً عابِثاً.

فمعرفةُ أحكام القلوب أهم من معرفةُ أحكامِ الجوارح؛ إذ هي أصلُها، وأحكامُ الجوارح متفرعةٌ عليها.

وكذلك أيضاً: لا يتحققُ الكلامُ في المسألة إلا بعد معرفةِ حقيقةِ النية، وهل هي من جنس العلوم والتَّصْوُراتِ أو من جنس الإراداتِ والعزوم؟ أو حقيقتها مركبةٌ من الأمرين؟ وأما من قدر انبساطها وانقسامها على حروف معينة، لكل حرف منها جزءٌ من أجزاءِ النية، فلم يحصلْ معنى النية فضلاً عن أن يتمكَّنَ من رد قول منازعه (ق/٢٧٩ ب) في اعتبارها.

وكذلك من ظرَّ أنها لا تتحقَّقُ إلا بجَرِيَانِ ألفاظِ من اللسان يخبرُ بها عنها، لم يحصلْ أيضاً معناها، فيجبُ أن نعلمُ حقيقتها أولاً ومنزلتها من أعمالِ القلوبِ، وأنه يستحيلُ عليها الانبساطُ والانقسامُ، وأنه لا مدخلٌ للألفاظ فيها أبْتَهَ، ويفرقُ بين النية المتعلقة بالمعبودِ التي هي من لوازِمِ الإسلامِ وموجباتهِ، بل هي رُوحُه وحقيقةُه التي لا يقبلُ اللهُ من (ظ/١٩٥ ب) عاملٍ عملاً بدونها أبْتَهَ، وبينَ النية المتعلقة بنفسِ العملِ، التي وقع فيها التزاعُ في بعضِ المواقِعِ، ثم يعرِفُ ارتباطها بالعملِ وكيفُ قصدُ بها تمييزُ العبادة عن العادةِ إذ كانوا في الصورةِ واحداً، وإنما يتميَّزان بالنيةِ.

فإذا عدمَتِ النيةُ كان العملُ عاديًّا لا عباديًّا، والعاداتُ لا يُتقرَّبُ

بها إلى باريء البريات وفاطر المخلوقات، فإذا عري العمل عن النية؛ كان كالأكل والشرب<sup>(١)</sup> والنوم الحيواني البهيمي الذي لا يكون عبادة بوجهه، فضلاً عن أن يؤمر به ويرتَب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم، وما كان هذا سبِيلُه لم يكن من المشروع<sup>(٢)</sup> المتقرَّب به إلى الرَّبُّ تبارك وتعالى.

وكذلك - أيضاً - يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، فيُمثِّلُ فرضُها عن نقلها ومراتبها بعضها عن بعض، وهذه أمورٌ لا تتحقق لها إلا بالنية ولا قوام لها بدونها أبلة، وهي مراده للشارع بل هي وظائف العبودية، فكيف يؤدي وظائف العبودية<sup>(٣)</sup> من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات، ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية، هذا أمر ممتنع عادةً وعقلاً وشرعًا، فالنية هي سرُّ العبودية وروحُها، ومحلُّها من العمل محلُّ الروح من الجسد، ومحالٌ أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له؛ بل هو بمنزلة الجسد الخراب، وهذا معنى الأثر المروي موقوفاً على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «لا عمَل لِمَنْ لَا نِيَةً لَهُ، ولا أَجْرٌ لِمَنْ لَا حُسْبَةَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [البيت: ٥]

(١) (ق) بدلاً من «كان كالأكل والشرب»: «وترتب عليه الثواب والعقاب».

(٢) من قوله: «ويرتَب عليه . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) «فكيف يؤدي وظائف العبودية» سقطت من (ق).

(٤) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٦٩/١): «رواه ابن أبي الدنيا [في كتاب الإخلاص والنية] بأسناد منقطع»، وأخرجه البيهقي: (٤١/١) من حديث أنسٍ مرفوعاً، وفي سنته ضعيف.

فَنَفِي سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عِبَادَةً بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ الَّتِي قَدْ أَخْلَصَ عَامِلُهَا لَهُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ لِلْمُعْبُودِ أَصْلُ لَنْيَةِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ إِلَّا بِعَمَلٍ هُوَ عِبَادَةٌ قَدْ أَخْلَصَ عَامِلُهَا النِّيَّةَ فِيهَا<sup>(١)</sup> لِرَبِّهِ عَزْ وَجْلُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّيَّةَ جُزْءٌ مِّنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ هِيَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، كَمَا تَبَيَّنَ = عُلِّمَ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَمْ يُؤْتُ لِيْسَ بِعِبَادَةٍ وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ مُتَقْرِّبًا بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مَا لَا يَقْبِلُ نِزَاعًا.

وَمِنْ نُكَّتِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَقْعُدُ إِلَّا مَنْوِيَّةً عَادَةً وَبَيْنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَقْعُدُ مَنْوِيَّةً وَغَيْرَ مَنْوِيَّةً، فَالْأُولَى: كَالْوَضُوءُ الْمَرْتَبُ عَضْوًا بَعْدَ عَضْوٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُادُ يُصَوَّرُ وَقَوْعُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَإِنَّ (ق/ ٢٨٠) عَلِمَ الْفَاعِلُ بِمَا يَفْعَلُهُ وَقَصْدُهُ لَهُ هُوَ النِّيَّةُ، وَالْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ لَا يَفْعُلُ فَعْلًا إِلَّا مُسْبِقًا بِتَصْوِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ النِّيَّةِ، فَلَيَسْتَ النِّيَّةُ أَمْرًا خَارِجًا عَنْ تَصْوِيرِ الْفَاعِلِ وَقَصْدِهِ لِمَا يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ غُلْطُ مِنْ ظَنِّ أَنَّ لِلتَّلَفِظِ<sup>(٢)</sup> مَدْخَالًا فِي تَحْصِيلِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «نُوِيتُ صَلَاةَ الظَّهَرِ، أَوْ نُوِيتُ رَفْعَ الْحَدَثِ»، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْبِرًا أَوْ مُنْشِتاً، فَإِنَّ كَانَ مُخْبِرًا؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَكَلَاهُما عَبَثٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ إِنَّمَا يَفِيدُ إِذَا تَضَمَّنَ تَعرِيفَ الْمُخْبِرِ مَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي إِخْبَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا لِغَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، فَهُوَ عَبَثٌ مُحَضٌّ، وَهُوَ غَيْرُ مُشْرُوعٍ وَلَا مُفِيدٌ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ إِخْبَارِهِ لِهِ بِسَائِرِ أَفْعَالِهِ مِنْ صُومِهِ وَصَلَاتِهِ وَحَجَّهُ وَزَكَاتِهِ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ إِخْبَارِهِ لَهُ عَنْ إِيمَانِهِ وَحُبِّهِ وَيُغْضَبُهُ، بَلْ قَدْ تَكُونُ فِي هَذَا الْإِخْبَارِ فَائِدَةً، وَأَمَّا إِخْبَارُ الْمَأْمُومِينَ أَوِ الْإِمَامَ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ . . . إِلَى هَذَا سَاقِطٌ مِّنْ (ظَ).

(٢) (ع): «التَّلَفِظُ»، و(ظ): «اللَّفِظُ».

أو غيرهما بالنية فعبّث مهضّ، ولا يصحّ أن يكون ذلك إنشاء، فإنّ  
اللفظ لا يُشَنِّي وجود النية، وإنما إنشاؤها إحضار حقيقتها في القلب  
لا إنشاء اللفظ الدّالّ عليها؛ فعلمً بها أن التّلْفُظَ بها عَبَثٌ مهضّ،  
فتَمَّلَ هذه النكتة البديعة.

والمقصود أن مثل هذه الأفعال المرتبة، التي لا تقع إلا عن علم  
وقصد، لا تكون إلا منويّة. وهذا بخلاف الاغتسال مثلاً، فإنه قد  
يقع لتنظيف أو تبريد ونحوهما، فإن لم يقصد به رفع حَدَثَه لم يكن  
منويّاً.

وكذلك أفعال الصلاة المرتبة التي يتبع بعضها بعضًا لا تقع إلا  
منويّة. ولو تكفلَ الرجلُ أن يصلّي أو يتوضأ بغير نِيَةٍ لتعذر عليه  
ذلك، بل يمكن تصوّره فيما إذا قصد تعليمٍ غيره<sup>(١)</sup>، ولم يقصد  
العبادة، أو صلّى وتوضأ مُكرهاً، وأما عاقلٌ مختار عالم بما يفعلُ يقع  
فعله على وفق قصده، فهذا لا يكون إلا منويّاً.

فالنية هي القصد بعينه، ولكن بينها وبين القصد فرقان:

أحدهما: أن القصد يتعلّق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره،  
والنية لا تتعلّق إلا بفعله نفسه، فلا يتصرّف أن ينوي الرجل فعلَ غيره،  
ويتصوّر أن يقصده ويريده.

الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل،  
وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه. ولهذا جاء في  
حديث أبي كَبْشَةَ الأنماري الذي رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن

---

(١) (ع): «قصده تعليم لغيره».

النبي ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقَى فِي مَالِهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا (ق/٢٨٠ ب) بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ، وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فُلَانَ فَهُوَ بِنِسَيَّهِ وَأَجْرُهُمَا سَوَاءً. وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا...». فَذَكَرَ شَرْ شَرْ مَنْزَلَتَه<sup>(١)</sup> عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فُلَانَ فَهُوَ بِنِسَيَّهِ، وَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءً»<sup>(٢)</sup>.

فالنية تتعلق بالمدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه، لا من فعله ولا من فعل غيره، وإذا عُرف حقيقة النية ومحلها من الإيمان وشرائعه تبيّن الكلام في المسألة نفيًا وإثباتًا بعلم وإنصاف؛ ولنذكر كلماتهم وما فيها من مقبول ومردود.

فاما قولهم: إن الماء خلق بطبعه مُبَرِّدًا وَمُرْوِيًّا وَسِيَالًا وَمُطَهَّرًا، وحصلُ هذه الآثار منه لا تفتقر إلى نية، إلى آخره.

فيقال: إن أردتم بكونه مطهّرًا بطبعه أنه منظّف لمحل التطهير، فمسلم. ولكن نزاعنا في أمر وراءه، وإن أردتم أنه يفتح به الصلاة ويرفع المانع الذي جعله الشارع صادًا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نية؛ فدعوى مجرد لا يمكنكم تصحيحها ألبته، بل هي بمثابة

(١) (ظ): «فَذَلِكَ شَرْ مَنْزَلَةً»، وتمام الحديث: «فَهُوَ يَخْطُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ».

(٢) أخرجه أحمد: (٥٦٢/٢٩) رقم (١٨٠٣١)، والترمذى رقم (٢٣٢٥) وغيرهم من حديث أبي كبشة الأنمارى - رضي الله عنه -. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

قول القائل: استعماله عبادة بمجرد طبعه، فحصول التَّعْبُد والتقرِيب<sup>(١)</sup> به لا يحتاج إلى نية، وهذا بين البُطْلان، وهذا حرف المسألة<sup>(٢)</sup>: وهو أن التَّعْبُد به مقصودٌ وهو متوقفٌ على النية، والمقدمةتان معلومتان غنيتان عن تقرير.

وقد أجابهم بعض الناس بأن منع أن يكون في الماء قوة أو طبع، وقال: هذا مبني على إثبات القوى والطائع في المخلوقات، وأهل الحق ينكرونها، وهذا جوابٌ فاسدٌ يرغم طالب الحق عن مثله! وهو باطلٌ طبعاً وحسناً، وشرعًا وعقلاً، وأهل الحق هم المُتَّبعون للحق أين كان، والقرآن والسنّة مملوءان من إثبات الأسباب والقوى، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملتهم المبالغة في إبطال قول القدريّة التّنفّة<sup>(٣)</sup> على إنكارها جملة.

والذي يكشف سرّ المسألة: أن التبريد والرّي والتنتيف حاصل بالماء ولو لم يُرده، وحتى لو أراد أن لا يكون، وأما التعبد الله بالوضوء فلا يحصل إلا بنية التَّعْبُد، فقياسُ أحد الأمرين على الآخر من أفسد القياس، فالحاصل بطبع الماء أمر غير التعبد الذي هو مقوم لحقيقة الوضوء الذي لا يكون موضوعاً إلا به، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: «إن عمله في رفع الخبث إذا لم<sup>(٤)</sup> يتوقف على نية، فإن لا يتوقف<sup>(ق/٢٨١)</sup> رفعه للحدث أولى» فإن رفع الخبث<sup>(٥)</sup> أمر حسني.

(١) (ظ): «والشواب». .

(٢) يعني: سرها، أو محل التزاع فيها. وقد استعمل المؤلف هذا التعبير في عدد من كتبه.

(٣) (ع): «والنفّة». .

(٤) (ق): «الذى لا». .

(٥) (ع): «الحدث». .

مشاهد لا يستدعي أن يكون رافعه من أهل العبادة، بل هو بمنزلة كنس الدار، وتنظيف الطُّرقات، وطرح الميتات والخبائث.

يوضحه: أن زوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل من المكلَّفُ أَبْتَهَ، بل لو أصابها المطرُ فأزال عينها ظُهُرَ المُحَلُّ بخلاف الطهارة من الحَدَثِ، فإنَّ الله أَمَرَ بِأَفْعَالٍ مُتَمِّزةٍ لَا يَكُونُ المُكَلَّفُ مُؤْدِيًّا مَا أُمِرَ بِهِ إِلَّا بِفَعْلِهَا الْإِخْتِيَارِيِّ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وبهذا خرج الجوابُ عن قولهم: «النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء، أو لحصول الوضوء لم يفتقر إلى نية . . .» إلى آخره.

قولهم: «الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين؛ قسم: يحصل منه مقصوده بمجرده (ظ/١٩٦) من غير نية، وقسم: لا يحصل إلا بالنية»؛ فمسلم.  
قولهم: «إنَّ الوضوءَ من القسم الأول» دعوى محل النَّزاعِ، فلا يقبلُ.

قولهم في تقريرها: «المقصود<sup>(١)</sup> الوضوء والنظافة وقيام العبد بين يدي ربِّه على أكمل أحواله».

فجوابه: أنَّ الله على العبد عبوديَّين: عبوديَّة باطنية وعبوديَّة ظاهرة، فله على قلبه عبوديَّة، وعلى لسانه وجوارحه عبوديَّة، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعرِّيه<sup>(٢)</sup> عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقرِّبهُ إلى ربِّه، ولا يُوجِّبُ له ثوابه وقبول عمله، فإنَّ المقصود امتحانُ القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو رُوح العبودية ولُبُّها، فإذا خلا عملُ الجوارح منه كان كالجسد الموات<sup>(٣)</sup> بلا رُوح، والنية هي

---

(١) (ظ): «المقصود».

(٢) (ع): «نفرته».

(٣) ليست في (ع).

عملُ القلب الذي هو مَلِكُ الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقطُ واجبهُ، ويعتبرُ واجبُ رعيته وجنته وأتباعه الالاتي إنما شرعتْ واجباتُها لأجله ولأجل صلاحه، وهل هذا إلا عكسُ القضية وقلب الحقيقة؟ .

والمقصودُ بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاحُ القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربِّه وقيومه وإلهه، ومن تمام ذلك قيامُه هو وجنته في حضرة معبدوه وربِّه، فإذا بعث جنته ورعايتها، وتغيَّب هو عن الخدمة وال العبودية، فما أجدَرَ تلك الخدمة بالرَّد والمقت، وهذا مثلٌ في غاية المطابقة، وهل الأعمالُ الخاليةُ عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابدين، وغايتها أن لا يترتبَ عليها ثوابٌ ولا عقابٌ؟ !.

ولما رأى بعضُ أربابِ القلوب طريقةَ هؤلاء انحرفَ هو إلى أن صرفَ همَّه<sup>(١)</sup> إلى عبوديةِ القلب، وعطلَ عبوديةِ الجوارح، وقال: (ق/٢٨١) المقصودُ قيامُ القلبِ بحقيقةِ الخدمة<sup>(٢)</sup>، والجوارح تَبعُ . والطائفتان متقابلتان أعظمُ تقابل؛ هؤلاء لا التفاتَ لهم إلى عبوديةِ جوارحهم، ففسدت عبوديةُ قلوبِهم، وأولئك لا التفاتَ لهم إلى عبوديةِ قلوبِهم، ففسدت عبوديةِ جوارحِهم، والمؤمنون العارفون بالله وبأمره قاموا له بحقيقةِ العبودية ظاهراً وباطناً، وقدموا قلوبِهم في الخدمة، وجعلوا الأعضاءَ تَبعَا لها، فأقاموا المَلِكَ وجنته في خدمة المعبدود، وهذا هو حقيقةُ العبودية .

ومن المعلوم أن هذا هو مقصودُ الرَّبِّ تعالى بِإِرْسَالِهِ رُسُلَّهِ،

(١) (ع): «هو إلى صَرْفِ همته» .

(٢) (ق): «ال العبودية» .

وإنزاله كتبه، وشرعيه شرائعه، فدعوى المدّعى أن المقصود من هذه العبودية حاصل، وإن لم يصحبها عبوديّة القلب من أبطل الدعاوى وأفسدها، والله الموفق.

ومن تأمل الشريعة في مصادرها ومواردها؛ علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب، وأنها لا تنفع<sup>(١)</sup> بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح، وهل يميّز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كلّ واحد منها من الأعمال التي ميّرت بينهما، وهل يمكن أحد الدخول في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه، وعبوديّة القلب أعظم من عبوديّة الجوارح وأكبر<sup>(٢)</sup> وأدوم، فهي واجبة في كلّ وقت، ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدّوام، والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان، فمركب الإيمان القلب، ومركب الإسلام الجوارح، فهذه كلمات مختصرة في هذه المسألة، لو بسطت لقام منها سفر ضخم، وإنما أشير إليها إشارة.

وحرف المسألة: أنَّ أعمالَ الجوارح<sup>(٣)</sup> إنما تكون عبادةً بالنية، والوضوء عبادةً في نفسه، مقصود مرتب عليه الشواب، وعلى تركه العقاب، وكما يجب في العبادات إفراد المعبد تعالى عن غيره بالنية والقصد، فيكون وحدُه المقصود المُراد<sup>(٤)</sup> بها لا سواه، فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة، ولا يقع التمييز بين النوعين مع اتحاد صورة

(١) (ق): «تقع».

(٢) (ق وظ): «وأكثر».

(٣) «أنَّ أعمالَ الجوارح» سقطت من (ق).

(٤) بعده في (ظ) والمطبوعات: «فكمّا أنه يجب في العبادات إفراد المعبد تعالى بها» والمعنى بدونها مستقيم، وزياقتها تكرار وحشو.

العملين إلَّا بالنية، فعملٌ لا يصحُّه إرادة المعبد غيرُ مقبول ولا مُعتدَّ به، (ظ/١٩٦ب) وكذلك عملٌ لا تصحُّه إرادة التَّعْبُد له والتَّقْرُب إليه غيرُ مقبول ولا مُعتدَّ به، بل نِيَّةُ التَّقْرُب والتَّعْبُد جزءٌ من نية الإخلاص، ولا قَوْام لنية الإخلاص للالمعبد إلَّا بنية التَّعبد، فإذا كانت نِيَّةُ الإخلاص شرطًا في صحة كل أداء العبادة، فاشترط نية التَّعْبُد أولى وأحرى، ولا جوابَ عن هذا الْبَلَة إلَّا بإنكار أن يكون الوضوء عبادةً، وذلك يتحقق بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة، وهو بمنزلة إنكار كون الصوم والزكاة والحجَّ والجهاد وغيرها عباداتٍ، والله الموفق للصواب.

فائدة<sup>(١)</sup>

ذكر أحمد بن مروان المالكي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: أنه سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن قال: «يُكَبِّ على وجهه ولا يُسْتَقْبَلُ (ق/٢٨٢أ) بفرجه القبلة».

قلت: هذا بعيدُ الصَّحَّة عن ابن عباس، بل هو باطلٌ، والصواب أنه يُسْتَرُ بحاجز من تراب، ويوضعُ في لحده على جنبه مستقبلاً القبلة، كما ينامُ العُرْيَان الذي تُشَرُّ عليه ملاءة أو غيرها، وإذا كان عليه حاجزٌ من تُرَاب وهو مستقبلاً القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه.

فائدة<sup>(٣)</sup>

\* وذكر أيضًا<sup>(٤)</sup> عن مجاهد قال: جلست إلى عبدالله بن

(١) هذه وما بعدها في (ظ): «مسألة».

(٢) هو: الدينوري صاحب «المجالسة وجواهر العلم» ت (٣٣٣)، وقد ذكر هذا الأثر في كتابه السالف: (٣/٣٣١ رقم ٩٥٣) مستدلاً، وسنه ضعيف.

(٣) من (ق).

(٤) في «المجالسة»: (٣/٣٧٦ رقم ١٠٠٧) مستدلاً، وفيه انقطاع.

عمر<sup>(١)</sup> وهو يصلّي، فخففَ ثم سلمَ، وأقبل إلىي، ثم قال: «إن حفَّا علىَ أو سُنَّة إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلّي التَّطْوِعَ أن يخففَ ويقبلَ إليه».

\* وذكر أيضًا<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: «ما مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَلِيَلَّتُهُ قَبْلَهُ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا لَيَلَّتُهُ بَعْدَهُ».

قلت: هذا مما اختلف فيه؛ فمحكي عن طائفة: أن ليلة اليوم بعده، والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله، ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى اليوم، كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام، والليلة<sup>(٣)</sup> المضافة إلى مكان أو حال أو فعل، كليلة عرفة وليلة التَّقْرُب، ونحو ذلك، فال مضافة إلى اليوم قبله، والمضافة إلى غيره بعده، واحتتجوا بهذا الأثر المروي عن ابن عباس، وتفصّل عليهم بليلة العيد، والذي فهمه الناس قدّيماً وحديثاً من قول النبي ﷺ: «لَا تَحْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي»<sup>(٤)</sup> إنها الليلة التي تُسْفِرُ صِيَحتُها عن يوم الجمعة، فإن الناس يُسَارِعُونَ إلى تعظيمها، وكثرة التَّعْبُدُ فيها عن سائر الْلَّيَالِي، فنهامُم<sup>عليهم السلام</sup> عن تخصيصها بالقيام، كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام، والله أعلم.

\* قال أبو عبدالله الحاكم في كتابه «الجامع لذكر أئمة الأمصار، المركَّبين لرواية الأخبار»: سمعت أبا تراب المذكور يقول: سمعت

(١) في الأصول: «عَمَرُو» وفي المطبوعات والمجالسة: «عُمَر».

(٢) في «المجالسة»: (٢/٣٧٢ رقم ٥٤٠) مستنداً.

(٣) (ع): «اللَّيَالِي».

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

إبراهيم بن عبد الرحمن بن سهل يقول: سمعت العباس بن محمد الهاشمي يقول: دخل يحيى بن معين مصر فاستقبلته هدايا أبي صالح كاتب الليث وجاريةٌ ومائةٌ دينار فقبلها، ودخل مصر، فلما تأمل حديثه قال: لا تكتبوا عن أبي صالح.

قال الحاكم: هذه من أجل فضائل يحيى إذ لم يُحاب أبا صالح وهو في بلده ونعمته.

أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراي، نا جدي: سمعت عليًّ بن المديني، يقول: كان أبو الجعد والد سالم بن أبي الجعد إذا تغدى جمع تَبَّيهِ، فكانوا ستة: اثنان مُرْجَثان واثنان شِيعَيَان واثنان خارجيَان، فكان أبو الجعد يقول: لقد جمعَ الله بينَ أيديكم وفرقَ بينَ أهوايكم<sup>(١)</sup>.

قرأت على قاضي القضاة أبي الحسن محمد بن صالح الهاشمي، حدثنا عبد الله بنُ الحسين بن موسى، أخبرنا عبد الله بن علي بن المديني، قال: سمعت أبي يقول: خمسة أحاديث يروونها ولا أصل لها عن رسول الله ﷺ حديث: «لو صدقَ السائلُ ما أفلحَ مَنْ رَدَه»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «لا وَجَعَ إِلَّا وَجَعٌ (ق/٢٨٢) العَيْنُ وَلَا عَمَّ إِلَّا عَمُ الدَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ رُدَدَتْ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(٤)</sup>، (ظ/١٩٧) وحديث أنه ﷺ قال: «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَدْعُنِي تَحْتَ الْأَرْضِ مِائَتِي

(١) الخبر في «طبقات ابن سعد»: (٦/٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٩٧) وقال: حديث منكر لا أصل له

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٧/٣٨)، وابن حبان في «المجرودين»: (١/٣٥٠)، وغيرهم، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/٢٤٤)، وفي إسناده كذاب.

(٤) أخرجه الطحاوي في «المشكل» رقم (١٠٦٨)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/١٤٥)، وهو لا يصح، انظر «منهاج السنة النبوية»: (٨/١٦٤) فما بعدها.

عام<sup>(١)</sup>، وحديث: «أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ إِنْهُمَا كَانَا يَغْتَبَانِ»<sup>(٢)</sup>.

قال كاتبه: ونظير هذا قول الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها عن رسول الله ﷺ: حديث: «مَنْ آدَى ذِمَّيًّا فَكَائِنًا آذَانِي»، وحديث: «مَنْ بَشَّرَنِي بِعُرُوجِ آذَارَ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»، وحديث: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»، وحديث: «يَوْمُ صَوْمَكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ يَوْمٌ رَأْسٍ سَتَّكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم<sup>\*</sup>: سمعت الأستاذ أبي سهل محمد بن سليمان يقول: سمعت أبي العباس محمد بن إسحاق الشفقي يقول: شهدت محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - ودفع إليه كتاب<sup>†</sup> من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها: سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص»، ومعمر، عن الزهرى، مثله؛ فكتب البخارى على ظهر كتابه: من حدث بها استوجب الضرب<sup>(٤)</sup> الشديد والحبس الطويل.

سمعت أبي الحسين<sup>(٥)</sup> محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت

(١) انظر: «كتشf الخفاء»: (١٦١/١).

(٢) أخرجه الطحاوى في «شرح المعانى»: (٩٩/٢) وغيره، قال الحافظ في «الفتح»: (٤/٢١٠): «أخرجه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقي في «المعرفة» وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متrok . . .» وذكر كلام ابن المدينى.

(٣) أستدعاها عن أحمد ابن الجوزى في «الموضوعات»: (٢٣٦/٢)، وقال العراقي في «التقييد والإيضاح»: (ص/٢٢٣): «لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد . . .» ثم تكلم عليها حديثاً حديثاً، ويبيّن ما فيها من الكلام.

(٤) ليست في (ظ)، وكتب في هامش (ق): «لعلها العقاب».

(٥) (ظ): «أبو الخير»!

أبا العباس الدَّغُولِي يقول: قلت لأبي حاتم الرَّازِي: هل تعرف في أصحاب رسول الله ﷺ أحداً اسمه أَحْمَد؟ قال: لا أعلمُه، قلت: فهل تعلم في الصَّحابة من اسمه<sup>(١)</sup> إِسْمَاعِيلُ؟ قال: لا، قلت: فهل تعلمُ فيهم من اسمه أَيُوب؟ قال: لا، قلت: فهل تعرف فيهم أحداً اسمه أَسِيد؟ قال: لا أعلمُه، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أَيمَن؟ قال: لا أعلمُه، قلت: فكان فيهم من اسمه أَشْعَث؟ قال: لا، غير أَشْعَث بن قيس الْكِنْدِي، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أَمِيَّة؟ قال: صاحبِي واحد يقال له: أَمِيَّة بْنُ مُخْشِي الْخُزَاعِي، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أَسْلَمُ؟ قال: واحد، أَسْلَمُ أَبُو رَافِعِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قلت: فهل كان فيهم غير أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِي؟ قال: أَهْبَانُ بْنُ أَوْسَ، قلت: فهل كان فيهم من اسمه أَيْضُّ غَيْرِ ابْنِ حَمَّالٍ؟ فقال: لا أعلمُه، قلت: فهل كان فيهم أَغْرُّ غَيْرِ الْأَغْرَرِ الْمُزَنِّي؟ قال: لا أعلمُه، قلت: فهل كان فيهم أَرْقَمُ<sup>(٢)</sup> من اسمه أَرْقَم؟ قال: نعم أَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ، قلت: فهل كان فيهم من اسمه إِبْرَاهِيمُ، قال: نعم إِبْرَاهِيمُ أَسْمَ قَدِيمٍ قد تسمى به رجل قد سمع من النبي ﷺ رواه المكيون عن عطاء بن إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَابِلُوا بَيْنَ النَّعَالِ»<sup>(٣)</sup>.

قال كاتبه: وفي كتاب ابن حِبَّان في ترجمة الصحابة<sup>(٤)</sup>: أَسْلَمُ آخر

(١) (ق): «أَحَدًا اسمه».

(٢) من قوله: «أَيْضُ غَيْرُ . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني»: (٢٤٣/٣)، والطبراني في «الكبير»: (١/٣٣٣) وغيرهم، والحديث ضعفه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٦١/١)، والحافظ في «الإصابة»: (١٦/١).

(٤) «الثقات»: (١٨/٣).

غير أبي رافع، قال: «أسلم بن عبدل<sup>(١)</sup> لما أسلمَ أسلمتِ اليهود  
بإسلامه» لم يزدْ، تمَ الانتقاء.

\* \* \*

هل يغفلُ الزَّادَ من أضَحَى عَلَى سَفَرِ  
وَاحِيَةِ السَّعْيِ، بل وَاضِيَعَةِ الْعُمُرِ  
وَانظُرْ إِلَيْهَا وَلَا تَسْأَلْ عَنِ الْخَبَرِ  
مِنْ بَعْدِ أُفْتَهِمْ مَعْنَى<sup>(٢)</sup> لِمُعْتَرِّ

يَا جَامِعَ الْمَالِ مَا أَعَدَّتْ لِلْحُفَرِ  
(ق/٢٨٣) أَفْنَيْتَ عُمْرَكَ فِي الْلَّذَّاتِ تَطْلُبُهَا  
قِفْ فِي دِيَارِ بَنِي الْلَّذَّاتِ مُعْتَرِّاً  
فِي الْذِي فَعَلْتَ أَيْدِي الشَّتَّاتِ بِهِمْ  
غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> :

مُعْرُوفٌ فِي أَيَامِنَا الصَّعْبَةُ  
وَصَارَ أَهْلُ الْجَهَلِ فِي رُبْبِهِ  
وَالَّذِينَ لَمَّا اشْتَدَّتِ الْكُرْبَةُ  
نَوْبَتِكُمْ فِي زَمْنِ الْغُرْبَةِ

قَدْ عَرَفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكِرَ إِذْ  
وَصَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَهْدَةِ  
فَقَلَّتْ لِلْأَبْرَارِ أَهْلُ التَّقْىٰ  
لَا تُنْكِرُوا أَحْوَالَكُمْ قَدْ أَتَتْ  
(ظ/١٩٧ ب) غَيْرِهِ :

وَاشْكُرْ لِرَبِّكَ مَا أَوْلَاكَ مِنْ مِنْ  
ذُوو التَّقْىٰ، وَاهْجُرْ الْأَبْرَادَ مِنْ عَدَنَ  
قَطْوَفَهَا فَتَوَقَّ النَّارَ بِالْجُنَاحِ

اقْنُعْ بِأَيْسَرِ مِيسُورٍ مِنْ الزَّمَنِ  
وَاذْكُرْ مِلَابِسَ مِنْ عَدَنٍ يُحَصِّنُ بِهَا  
إِنْ شَئْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّاتِ مَجْتِنِيَا

(١) كذا في الأصول، وفي «الثقات»: «عبيد».

(٢). في هامش (ق): «ظ: كاف».

(٣) الأبيات الأربع سقطت من (ع)، وتأخرت في (ق) بعد الأبيات التي تليها.

وباشِرَ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ مَجْتَهِدًا وَرَاقِبٌ اللَّهَ فِي سِرِّ وَفِي عَلَنِ  
حَدِيثٍ: روى البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر الحنفي، ثنا سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>، عن أبي الرَّبِير، عن جابر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ  
يَصْلِي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخْذَهَا فَرَمَيَ بِهَا، فَأَخْذَ عُودًا لِيَصْلِيَ عَلَيْهِ فَأَخْذَهُ  
فَرَمَيَ بِهِ . وَقَالَ: «صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئُ إِيمَاءً،  
وَاجْعَلْ سُجْدَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ  
يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنِ الْثُورِيِّ» تَمَّ كَلَامُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ»<sup>(٣)</sup>: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى  
مَرِيضٍ». قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ أَبَا أَسَمَّةَ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْثُورِيِّ مَرْفُوعًا، قَالَ:  
لَيْسَ بِشَيْءٍ هُوَ مَوْقُوفٌ» تَمَّ كَلَامُهُ.

وَرَوَاهُ يَحِيَّيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سفيان الثوري فذكره بمثله. رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةُ رَفِيعُوهُ: أَبُو أَسَمَّةَ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ وَأَبُو بَكْرٍ  
الْحَنْفِيُّ: فَأَمَّا أَبُو أَسَمَّةَ فَالْعَلَمُ الْمَشْهُورُ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ فَمِنْ رِجَالِ  
الصَّحِيحَيْنِ وَوَثْقَهُ أَحْمَدُ. وَأَمَّا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ فَاحْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ كَمَا ذُكِرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ أَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ عَنِ الصَّحَافَةِ، كَمَا رَوَى مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٥)</sup>  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَسْطِعْ الْمَرِيضُ

(١) فِي «الْكَبِيرِ»: (٣٠٦/٢).

(٢) (١١٣/١).

(٣) فِي «الْكَبِيرِ»: (٣٠٦/٢).

(٤) (١٦٨/١).

السجود أَوْمَأَ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً».

وقد رفعه عبدالله بن عامر الإسلامي، عن نافع<sup>(١)</sup>، وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة، والصوابُ وقفه.

وروى شعبة، عن أبي إسحاق السَّبِيعيِّ، عن زَيْدَ بن معاوية، عن عَلْقَمَةَ، قال: دخلت مع عبدالله بن مسعود على أخيه نعوذُ وهو مريض، فرأى مع أخيه مَرْوَحةً يسجدُ عليها، فانتزعها منه عبدالله، وقال: اسجدْ على الأرض فَإِنْ لَمْ تُسْطِعْ فَأَوْمِأْ إِيمَاءً واجعل<sup>(٢)</sup> (ق/٢٨٣ ب) لسجودَ أَخْفَضَ من الركوع<sup>(٣)</sup>. وزيد هذا ثقة<sup>(٤)</sup>.

حديث: قال حنبل: قال أحمد<sup>(٤)</sup> في حديث حجاج المصيصيِّ، عن شريك، عن إبراهيم بن حزم، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء أتيته بماء فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض، ثم تَوَضَّأ»<sup>(٥)</sup> فقال أحمد: هذا حديث منكر إنما هو عن أبي الأحوص، عن عبدالله، ولم يرفعه.

(٦) فائدة

قال بعضهم: قول العامة: «نسَيَاتٌ» ليس بلحن؛ لأن الجوهرى

(١) أخرجه البيهقي: (٣٠٦/٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٤٧٧/٢)، والبيهقي: (٣٠٧/٢).

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وذكره البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. انظر: «لسان الميزان»: (٥١١/٢)، و«ثقة العجلي»: (ص/١٧١).

(٤) «قال أحمد» ليست في (ع).

(٥) أخرجه أحمد: (٩٨٦١ رقم ٥٣٣/١٥) عن حجاج به.

(٦) هذه الفائدة ليست في (ع).

حکاه<sup>(١)</sup>، وکأنه جمُعُ نُسَيَّةٍ بتصغير نِسْوَةٍ.

قلت: وعلى هذا فلا يقال إلا على جماعات متعددة منها؛ لأنَّه جمُعُ الجمع، والعامَّةُ تطلقه على الجماعة الواحدة منها.

#### فائدة

قول النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَانَمَا صَبَعَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>(٢)</sup>. سُرُّ هذا التشبيه - والله أعلم - أنَّ اللاعب بها لما كان مقصودُه بلعبه أكلَ المال بالباطل الذي هو حرامٌ كحرمة لحم الخنزير، وتوصَّل إليه بالقمار، وظنَّ أنه يُفِيدُ حلَّ المال، كان كالمتوصَّل إلى أكل لحم الخنزير بذاته، والنبي ﷺ (ظ/١٩٨) شَبَّهَ اللاعب بها بعاجس يده في لحم الخنزير ودمه، إذ هو مقدمةُ الأكل، كما أنَّ اللعب بها مقدمةُ أكل المال، فإنْ أكلَ بها المال كان كأكل لحم الخنزير. والتشبيه إنما وقع في مقدمة هذا، والله أعلم.

#### فائدة

تفسير النبي ﷺ البقر التي رأها في النوم تُنحرُ بالنفر الذي أصيروا<sup>(٣)</sup> من أصحابه يوم أحد<sup>(٤)</sup>.

قيل: وجهُ هذا التأويل أنَّ «البقر والنفر» مشتركان في صورة الخطط،

(١) في «الصحاح»: (٦/٢٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٦٠) من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -.

(٣) (ق): «قتلوا».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٦٢٢)، ومسلم رقم (٢٢٧٢) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه -.

ويمتاز أحدهما عن الآخر بالنقط، وهذه جهة من جهات التعبير. وهذا قولٌ فاسد جدًا! ولم يكن النبي ﷺ يدرك شيئاً من الخطأ، ولا هذه جهة صحيحة من جهات التأويل، فلا يؤول النزد بالبَرْد، ولا الرَّبَد بالرَّبَد<sup>(١)</sup>، ولا العين بالغبن، ولا الحَيَة بالجنة، وأمثال ذلك.

وقيل: وجه الشبه أن البقر معها أسلحتها التي تقاتل بها وهي قرونها، وكانت العرب تستعمل الصَّيَاصِيَّ<sup>(٢)</sup> والقُرون في الرَّماح عند عدم الأَسِيَّة. وهذا أقرب من الأول، ولكنه مشترك بين المسلمين والكافر، فإن كل طائفة معها سلاحها.

وأجود من هذين أن يقال: وجه التشبيه أن الأرض لا تُعمَر ولا تُفلح إلا بالبقر، فهم عمارة الأرض، وبها صلاح العالم وبقاءً معيشتهم وقوام أمرِهم، وهكذا المؤمنون، بهم صلاح الأرض وأهلها وهم زيتها، وأنفع أهل الأرض للناس، كما أن البقر أنفع الدَّواب للأرض، ومن وجه آخر وهو: أن البقر تُثير الأرض وتُهْيئها<sup>(٣)</sup> لقبول البذر (ق/٢٨٤) وإنباته، وهكذا أهل العلم والإيمان يثرون القلوب ويُهْيئونها لقبول بذر الهدى فيها ونباته وكماله، والله أعلم.

فائدة<sup>(٤)</sup>

قول النبي ﷺ: «رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ: سَرَقْتَ. قَالَ: كَلَّا

(١) «ولا . . .» سقطت من (ظ)، و(ق): «ولا الزند بالزيد» والنقط غير محرر، ويمكن قراءته على أنحاء شتى.

(٢) هي القرون نفسها.

(٣) (ع): «وتاريخها».

(٤) ليست في (ظ)، وانظر «إغاثة اللهفان»: (١٨٣/١)، و«فتح الباري»: (٦/٥٦٥).

**وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** . فَقَالَ عِيسَى : **أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ بَصَرِي** »<sup>(١)</sup> .

فَقِيلَ : هُوَ اسْتِفْهَامٌ مِّنَ الْمَسِيحِ ، لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ ، وَالْمَعْنَى : « أَسْرَقْتَ » فَلَمَّا حَلَّفَ لَهُ صَدْقَةً ، وَيَرِدُ هَذَا قَوْلُهُ : « وَكَذَبْتُ بَصَرِي » ، وَقِيلَ : لَمَّا رَأَاهُ الْمَسِيحُ أَخْذَ الْمَالَ بِصُورَةِ السَّارِقِ فَقَالَ : سَرَقْتَ ؟ فَقَالَ : كَلا ، أَيْ : لَيْسَ بِسَرْقَةٍ ، إِمَّا لَأَنَّهُ مَالُهُ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ، أَوْ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ لِيَقْلِبَهُ وَيَعِدَّهُ ، وَالْمَسِيحُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَالَ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا رَأَى ، فَلَمَّا حَلَّفَ لَهُ قَالَ : « أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ نَفْسِي فِي ظَنِّي أَنَّهَا سَرْقَةً » لَا أَنَّهُ كَذَبَ نَفْسَهُ فِي أَخْذِهِ الْمَالِ عَيْنًا ، فَالْتَّكْذِيبُ وَاقِعٌ عَلَى الظَّنِّ لَا عَلَى الْعِيَانِ ، وَهَكُذا الرَّوَايَةُ « وَكَذَبْتُ نَفْسِي »<sup>(٢)</sup> وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةِ « وَكَذَبْتُ بَصَرِي » ، لَأَنَّ الْبَصَرَ ظَنٌّ أَنَّ ذَلِكَ الْأَخْذُ سَرْقَةً ، فَإِنَّا كَذَبْتُهُ فِي ظَنِّ أَنَّهُ رَأَى سَرْقَةً ، وَلَعْلَهُ إِنَّمَا رَأَى أَخْذًا لَيْسَ بِسَرْقَةٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ مَعْنَى ثَالِثٍ - وَلَعْلَهُ أَلْيَقَ بِهِ - وَهُوَ : أَنَّ الْمَسِيحَ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْظَمَةٌ وَقَارِئُ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ وَجَلَالِهِ ظَنٌّ أَنَّ هَذَا الْحَالَفُ بِوَحْدَانِيَ اللَّهِ صَادِقًا ، فَحَمَلَهُ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ عَلَى تَصْدِيقِهِ ، وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ بِصُرُّهُ قَدْ كَذَبَهُ ، وَأَرَاهُ مَا لَمْ يَرَ ، فَقَالَ : « أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ بَصَرِي » .

وَلَا رِيبَ أَنَّ الْبَصَرَ يَعْرِضُ لِلْغُلْطُ ، وَرَؤْيَةُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِخَلَافِ<sup>(٣)</sup> مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَيُخَيِّلُ مَا لَا يَجْدُودُ لَهُ فِي الْخَارِجِ ، فَإِذَا حَكِمَ عَلَيْهِ الْعُقْلُ تَبَيَّنَ غُلْطُهُ . وَالْمَسِيحُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ إِيمَانَهُ عَلَى بَصَرِهِ فَكَذَبَ بَصَرَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٤٤٤) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٣٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) مِنْ قَوْلِهِ : « فِي ظَنِّي أَنَّهَا . . . . » إِلَى هَنَا سَاقِطٌ مِّنْ (ظَنِّ) .

(٣) (ق) : « عَلَى غَيْرِهِ » .

(٤) « فَكَذَبَ بَصَرَهُ » لَيْسَ فِي (عَلَى) .

ونسب الغلط إليه، والله أعلم.

### فائدة

قول النبي ﷺ: «الأنبياء أولاد علاتٍ»، وفي لفظ: «إخوةٌ من علاتٍ، أمها هم شتى ودينهم واحدٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الجوهرى<sup>(٢)</sup>: بنو العلات: هم أولاد الرجل من نسوةٍ شتى، سميت بذلك لأن الذي ترَّجحها على أولى كانت قبلها، ثم عَلَّ من الثانية العَلَل، والشُّرُبُ الثاني يقال له: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، وعَلَلٌ يَعْلُلُ: إذا سقاهم السَّقِيَّةُ الثانية.

وقال غيره: سُمُوا بذلك لأنهم أولاد ضرائر، والعلات: الضرائر، وهذا الثاني أظهر.

وأما وجه التشبيه<sup>(٣)</sup>: فقال جماعة - منهم القاضي عياض<sup>(٤)</sup> وغيره -: معناه أن الأنبياء مختلفون في أزمانهم، (ظ/١٩٨ ب) وبعضهم بعيدُ الوقت من بعض، فهم أولاد علاتٍ، إذ لم يجمعُهم زمانٌ واحدٌ، كما لم (ق/٢٨٤ ب) يجمعُ أولاد العلات بطنٍ واحدٍ، ويعيسى لما كان قريباً الزمان من النبي ﷺ ولم يكن بينهمانبيٌّ، كانوا كأنهما في زمان واحد، فقال ﷺ: «أنا أولى الناس بيعيسى ابن مريم»، قالوا: كيف يا رسول الله؟ فقال: «الأنبياء إخوةٌ من علاتٍ» الحديث.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤٢)، ومسلم رقم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) «الصحاح»: (١٧٧٣/٥).

(٣) (ظ): «التسمية».

(٤) في «إكمال المعلم»: (٣٣٧/٧).

وفيه وجه آخر أحسن من هذا، وهو: أن النبي ﷺ شَهَدَ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ = بِالْأَبِ الْوَاحِدِ؛ لَا شَرِيكَ لَجُمِيعِهِمْ فِيهِ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَقْمَوْا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُوْ فِيهِمْ ﴾ [الشُورى: ١٣].

وقال البخاري في «صحيحة»: باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد، وذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وهذا هو دين الإسلام الذي أخبر الله أنه دين الأنبياء ورسله من أولهم نوح إلى خاتمهم محمد ﷺ، فهو بمنزلة الأب الواحد.

وأما شرائع الأعمال والمأمورات فقد تختلف، فهي بمنزلة الأممات الشَّتَّى، فإنَّ لقاحَ تلك الأممات من أبٍ واحد، كما أنَّ مادةَ تلك الشرائع المختلفة من دين واحد متفق عليه، فهذا أولى المعنيين بالحديث، وليس في تباعد أزمنتهم ما يوجبُ أن يُشبَّهَ زمانَهم بأزمنتهم، ويجعلون مختلفي الأممات لذلك، وكون الأم بمنزلة الشريعة والأب بمنزلة الدين، وأصالحة هذا وتذكيره وفرعيَّة الأم وتأنيتها، واتحاد الأب وتعدد الأم، ما يدلُّ على أنه معنى الحديث، والله أعلم.

#### فائدة

في قوله تعالى: ﴿ أَسْرَى يَعْبُدُهُ ﴾ دون: «بَعَثَ بَعْدَهُ»، و«أَرْسَلَ بَهُ»

(١) لم أجد الترجمة التي ذكرها المصنف في الصحيح، وذكر البخاري هذا الحديث في موضعين متالين في باب قول الله: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَمْ .. . ﴾ «الفتح»: ٥٤٩ - ٦.

ما يفيد مصاحبته له في مسراه، فإن الباء هنا للإصابة، كهي في قوله: «هاجر بأهلِه وسافر بعَلَامِه» وليست للتعدية، فإنَّ (أسرى) يتعدى بنفسه، يقال: سرى به وأسراه، وهذا لأن ذلك السرى كان من أعظم أسفاره عَلَيْهِ السَّلَامُ، والسفر يعتمد الصاحب، ولهذا كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهذا المعنى يفهم من الفعل الثلاثي لو قيل: «سَرَى بعده»، فما فائدة الجمع بين الهمزة والباء؟ ففيه أجوبة:

أحدها: أنهما بمعنى، وإنَّ أَسْرَى لازمٌ كـ: سَرَى، تقول: «سَرَى زيدٌ وأَسْرَى»، بمعنى واحد، هذا قول جماعة.

(ق/٢٨٥) والثاني: أن (أسرى) مُتَعَدٌ ومفعوله ممحوف، أي: «أَسْرَى بِعَبْدِهِ الْبُرَاقُ»، هذا قول السهيلي<sup>(٢)</sup> وغيره، ويشهد للقول الأول قول الصديق: «أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمًا الظَّهِيرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

والجوابُ الصحيحُ: أنَّ التَّلَاثِيَّ المُتَعَدِّي بالباء يفهم منه شيئاً؛ أحدهما: صدور الفعل من فاعله، والثاني: مصاحبته لما دخلت عليه الباء.

فإذا قلت: «سَرَيْتُ بَزَيْدَ وَسَافَرْتُ بِهِ»، كنتَ قد وُجد منك السَّرَى والسفر مصاحباً لزيد فيه، كما قال:

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -.

(٢) كما في «الروض الأنف»: (١٤٨/٢).

(٣) في حديث الهجرة، أخرجه البخاري رقم (٣٦١٥)، ومسلم رقم (٢٠٠٩) من حديث البراء بن عازب عن أبي بكر - رضي الله عنهما -.

\* ولقد سرَّيتُ على الظلام بِمَغْشَمٍ<sup>(١)</sup> \*

ومنه الحديث: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأما الم التعدي بالهمزة فيقتضي إيقاع الفعل بالمفعول فقط، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ» [النحل: ٧٨] «فَأَخْرَجْنَاهُم مِّنْ جَنَّتِهِنَّ» [الشعراء: ٥٧].. ونظائره، فإذا قرِنَ هذا الم التعدي بالهمزة أفاد إيقاع الفعل على المفعول مع المصاحبة المفهومة من الباء، ولو أتى فيه بالثلاثي فِيهِم منه معنى المشاركة في مصدرِهِ، وهو ممتنع، فتأمَّلهُ.

فائدة<sup>(٣)</sup>

كانت كرامةُ رسول الله ﷺ بالإسراء مفاجأةً من غير ميعاد؛ ليُحْمَلَ عنه ألمُ الانتظار، ويفاجأ بالكرامة بغتةً. وكرامة موسى بعد انتظارٍ أربعينَ ليلةً.

فائدة<sup>(٤)</sup>

لما سافر موسى إلى الخضر وجدَ في طريقه مسَ الجُوع والثَّirstِ، فقال لفتاه: «إِنَّا عَذَّاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا أَنَّصَبًا» [٦٢] [الكهف]. فإنه سفرٌ إلى مخلوق.

(١) البيت لأبي كبير الهذلي، انظر «الخمسة»: (٧٣/١)، وتمامه:

\* جَلِيلٌ مِنَ الْفِتَيَانِ غَيْرٌ مُّتَّفَلٌ \*

(٢) قطعة من حديث الإفك، تقدم تخرجه.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ليست في (ع).

ولما واعَدَهُ رَبُّهُ ثلَاثِينَ لِيَلَةً وَأَتَمَّهَا (ظ/١٩٩) بعشر، فلم يَأْكُلْ فيها، لم يَجِدْ مَسَّ الْجُوعِ وَلَا التَّصَبُّ فَإِنَّهُ كَانَ سَفَرًا إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، وَهَكُذا سَفَرَ الْقَلْبُ وَسَيْرُهُ إِلَى رَبِّهِ لَا يَجِدُ فِيهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالتَّصَبُّ مَا يَجِدُهُ فِي سَفَرِهِ إِلَى بَعْضِ الْمُخْلُوقِينَ.

#### فائدة

تسخِيرُ الْبَرَاقِ لِحَمْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةَ شَهْرِيْنِ ذَهَابًا وَإِيَابًا أَعْظَمُ مِنْ تَسخِيرِ الرِّيحِ لِسَلِيمَانَ مَسِيرَةَ شَهْرِيْنِ فِي يَوْمٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَإِنَّ الرِّيحَ سَرِيعَةُ الْحَرْكَةِ، طَبَعُهَا الإِسْرَاعُ بِمَا تَحْمِلُهُ، وَأَمَّا الْبَرَاقُ فَالآيَةُ فِيهِ أَعْظَمُ.

#### فائدة

شُقُّ صِدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالاعْتِنَاءُ بِتَطْهِيرِ قَلْبِهِ وَحْشُوَّهُ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَحْلَ الْعُقْلِ الْقَلْبُ، وَهُوَ مَتَّصِلٌ بِالدَّمَاغِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ بِغَسْلِ قَلْبِهِ ﷺ فِي الطَّسْتِ مِنَ الْذَّهَبِ عَلَى جُوازِ تَحْلِيةِ الْمَصَاحِفِ بِالْذَّهَبِ وَالْمَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ! فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْيُبُوَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ ذَهَبِ الدُّنْيَا، وَكَانَ كَرَامَةً أَكْرَمَ بِهَا ﷺ، وَكَانَ مِنْ فِعْلِ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُمْ لَيْسُوا دَاخِلِيْنَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الْبَشَرِ.

وَأَبْعَدُ مِنْهَا احْتِجاجٌ مِنْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى جُوازِ اِنْتِفَاعِ الرَّجُلِ بِالْحَرِيرِ تَبَعًا لِأَمْرِ أَنَّهُ كَالْفَرَاشِ (ق/٢٨٥ ب) وَاللَّحَافِ وَالْمَخْدَةِ، قَالَ: لَأَنَّ الْمَلَكَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ اِنْتَفَعَ بِذَلِكَ تَبَعًا. وَقَدْ أَبْعَدَ هَذَا القَاتِلُ التَّبَجُّعَةَ، وَأَتَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ!

## فائدة

ال فعل إن كان منشأ المفسدة الحالصة<sup>(١)</sup> أو الراجحة فهو المحرّم، فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة، هذا إذا كان منشأً للمفسدة.

وأما إن كان مُفضيًّا إليها فإن كان الإفضاء قريباً فهو حرام أيضاً كالخلوة بال الأجنبية، والسفر بها، ورؤيه محاسنها، فهذا القسم يُسلُّب عنه اسم الإباحة وحكمها.

وإن كان الإفضاء بعيداً جدًا لم يُسلُّب اسم الإباحة ولا حكمها، كخلوة ذي الرَّحِيم المَحْرَم وسفره معها، وكنظر الخاطب الذي مقصوده الإفضاء إلى المصلحة الرَّاجحة، فإن قرب الإفضاء قريباً ما فهو الورع، وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده، وكلما قرُبَ الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع، حتى ينتهي إلى درجة التَّحرير.

## فائدة

قول الملائكة للنبي ﷺ ليلة الإسراء: «مَرْحَبًا بِهِ» أصلٌ في استعمال هذه الألفاظ وما ناسبها عند اللقاء نحو: أهلاً وسهلاً، ومرحباً وكراماً، وخير مقدم وأئمن<sup>(٢)</sup> مورد ونحوها.

ووقع الاقتصار منها على لفظ: «مرحباً» وحدها؛ لاقتضاء الحال لها، فإن الرَّحْب<sup>(٣)</sup> هو السَّعَة، وكان قد أفضى إلى أوسع الأماكن، ولم يطلق فيها سهلاً؛ لأن معناه: وطئت مكاناً سهلاً، والنبي ﷺ كان محمولاً إلى السماء.

(١) (ع): «الحاصلة».

(٢) (ع): «وأتم».

(٣) (ع): «المرحب» و(ظ): «الترحيب».

## فائدة<sup>(١)</sup>

قول النبي ﷺ في حديث أبي موسى: «وَاللَّهُ لَا أَخْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> يحتمل وجهين:  
أحدُهما: أن يكونَ الكلام جملةً واحدةً، والواو واو الحال،  
والمعنى: لا أحملُكم في حالٍ ليس عندي فيها ما أحملُكم عليه،  
ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، اللَّهُ حَمَلَكُمْ»،  
وعلى هذا فلا تكونُ هذه اليمين محتاجةً إلى تكبير.

ويحتمل أن تكونَ جملتين؛ حَلْفٌ في أحدِهما أنه لا يحملُهم،  
وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملُهم عليه. ويؤيدُ هذا قوله في  
الحديث لما قيل له: إنك حَمَلتَنا، وقد حلفت، فقال: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ  
عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِّي  
هُوَ خَيْرٌ». ولمن نَصَرَ الاحتمالَ الأول أن يجيب عن هذا بجوابين:  
أحدُهما: أن هذا استئنافٌ لقاعدةٍ كان سببها اليمين ليبيَّنَ فيها  
للأمَّة حكمَ اليمين، لا أنه حَثَّ في تلك اليمين وكفرَها.

الجواب الثاني: أن هذا كلامٌ خرج على التقدير، أي: ولو حَثَّتُ  
(ق/٢٨٦) لكَفَرْتُ عن يميني، وأتَيْتُ الذِّي هو خَيْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فائدة

قول النبي ﷺ عن يوسف: «إِنَّهُ أُوتِيَ شَطَرَ الْحُسْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فائدة» ليست في (ع).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٥)، ومسلم رقم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٣) قطعة من حديث أنسٍ في الإسراء، أخرجه البخاري رقم (٣٥٧٠)، ومسلم رقم (١٦٢).

قالت طائفة: المراد منه أن يوسف أورتي شطر الحسن الذي أوتيه محمد ﷺ، فالنبي ﷺ بلغ الغاية في الحُسْنِ، ويُوسُفُ بلغ شطَرَ تلك الغاية. قالوا: ويتحقق ذلك ما رواه الترمذى من حديث قتادة عن أنس، (ظ/١٩٩ ب) قال: «ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهَ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن معناه: أن يوسف عليه السلام اختص عن الناس بشطَرَ الحسن، واشتركَ النَّاسُ كُلُّهُمْ في شطَرِهِ، فانفردُ عنهم بشطَرِهِ وحده، هذا ظاهرُ اللفظِ فلماذا يُعَدَّ عنه؟ واللام في «الْحُسْنِ» للحسن لا للْحُسْنِ المعين المختص بالنبي ﷺ، وما أدرى ما الذي حملَهُم على العُدُول عن هذا إلى ما ذكروه؟.

وحدث أنس لا ينافي هذا، بل يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أحسنَ الأنبياء وجهاً وأحسنَهم صوتاً، ولا يلزمُ من كونه ﷺ أحسنَهم وجهاً أن لا يكونَ يوسفُ اختصَّ عن النَّاسِ بشطَرِ الحسن، واشتركوا هُم في الشطَرِ الآخر. ويكونُ النبي ﷺ قد شاركَ يوسفَ فيما اختصَ به من الشطَرِ وزادَ عليه بحسِّ آخر من الشَّطَرِ الثاني<sup>(٢)</sup>، واللهُ أعلم.

#### فائدة

قول النبي ﷺ: «لا يَكُونُ الْمَاعُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>؛

(١) أخرجه الترمذى في «الشِّمائِل»: (ص/١٥٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٤٣٤/٢) وغيرهم من حديث أنس، وهو ضعيف من مناكير حسام بن مصطفى. ضعفه ابن عدي، والذهبي في «الميزان»: (٤٧٧/١).

(٢) من قوله: «ويكون النبي . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

لأنَّ اللعنَ إِسَاعَةٌ، بل من أَبْلَغَ الإِسَاعَةِ، وَالشَّفَاعَةُ إِحْسَانٌ، فَالْمُسِيءُ في هذه الدَّارِ باللعن يسلبه اللهُ الْإِحْسَانَ فِي الْأُخْرَى بِالشَّفَاعَةِ، فَإِنَّ إِنْسَانًا إِنَّمَا يَحْصُدُ مَا يَزْرِعُ، وَالإِسَاعَةُ مَانِعَةٌ مِّن الشَّفَاعَةِ الَّتِي هِيَ إِحْسَانٌ.

وَأَمَّا مَنْعُ اللعنِ مِن الشَّهادَةِ فَإِنَّ اللعنَ عَدَاوَةً، وَهِيَ مَنَافِيَةٌ لِلشَّهادَةِ، وَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ الشَّفَعَاءِ وَشَفِيعُ الْخَلَائِقِ؛ لِكَمَالِ إِحْسَانِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ ﷺ.

### فائدة

السُّرُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي خَرْوَجِ الْخِلَافَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ: أَنَّ عَلَيْاً لَوْ تَوَلَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا وُشِكَّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْطِلُونَ: إِنَّهُ مَلِكٌ وَرَبُّ مُلْكَةٍ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَصَانَ اللهُ مَنْصَبَ رَسَالَتِهِ وَنَبِيَّتِهِ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ، وَتَأَمَّلَ قَوْلَ هِرَقْلَ لِأَبِي سَفِيَّانَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ مَلِكَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ<sup>(١)</sup>. فَصَانَ اللهُ مَنْصَبَهُ الْعَلِيَّ مِنْ شُبُهَةِ الْمُلِكِ فِي آبَائِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - هُو السُّرُّ فِي كُونِهِ لَمْ يُورَثْ هُوَ وَالْأَنْبِيَاءُ، قَطْعًا لِهَذِهِ الشُّبُهَةِ، لَئِلَا يَظْنَنَ (ق/٢٨٦ ب) الْمُبْطِلُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ طَلَبُوا جَمِيعَ الدُّنْيَا لِأَوْلَادِهِمْ وَوَرَثَتِهِمْ كَمَا يَفْعُلُهُ إِنْسَانٌ مِنْ زَهْدِهِ فِي نَفْسِهِ وَتُورِيهِ مَا لَهُ لَوْلَدَهُ وَذُرِّيَّتِهِ، فَصَانُوهُمُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْعَهُمُ مِنْ تُورِيثِ وَرَثَتِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، لَئِلَا تَتَطَرَّقَ التَّهْمَةُ إِلَيْهِ حُجَّاجُ اللهِ وَرَسُلِهِ، فَلَا يَبْقَى فِي ثُبُوتِهِمْ وَرَسَالَتِهِمْ شَبَهَهُ أَصْلًا.

(١) فِي حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ مَعَ هِرَقْلَ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٧)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٧٧٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .

ولا يقال: فقد ولَيْهَا علَيْهِ وأهْلُ بَيْتِهِ؛ لأنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَسْتَقِرْ<sup>(١)</sup> إِنَّهَا لِيْسَ بِمَلْكٍ مُورُوثٍ، وَإِنَّمَا هِيَ خِلَافَةٌ نَبِيَّةٌ تُسْتَحْثَى بِالسَّبْقِ وَالتَّقْدِيمِ، كَانَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ هُوَ سَابِقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ حِينَ وَلَيْهَا أُولَى بَهَا مِنْهُ، وَلَا خَيْرًا مِنْهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لِمُبْطَلٍ بِذَلِكَ شَبَهَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى.

#### فائدة

في شراء أرض مسجد المدينة من اليتيمين وجعلها مسجداً من الفقه: دليل على جواز بيع عقار اليتيم، وإن لم يكن محتاجاً إلى بيعه للنفقة، إذا كان في البيع مصلحة للمسلمين عاملاً لبناء مسجد أو سور أو نحوه. ويؤخذ من ذلك أيضاً بيعه إذا عُوضَ عنه بما هو خير له منه.

وفي نبش قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجداً دليلاً على طهارة المقبرة، وأن الصلاة فيها لم يئذ عنها لنجاستها، وإنما هو صيانة للتوحيد، وسدًا لذرية الشرك بالقبور، الذي هو أصل عبادة الأصنام، كما قال ابن عباس وغيره.

#### فائدة

في استئجار الشَّبِيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْيَقِطِ الدَّيْلِيِّ هادياً في وقت الهجرة<sup>(٢)</sup>، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطبل والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمنه (ظ/١٢٠٠) عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق،

(١) (ع): «سبق».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

ولا سيما في مثل طريق الهجرة.

#### فائدة

في حديث عبدالله بن جحش أن النبي ﷺ كتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى يسير يومين، وأن عبدالله امثّل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين، فقرأه .. الحديث<sup>(١)</sup>.

فيه من الفقه: جواز الشهادة على الكتاب الذي لا يُدرى ما فيه، بل إذا قال: هذا كتابي فأشهد على بما فيه، جازت الشهادة، وهي مسألة خلاف مشهورة، وتسمى: «شهادة التقليد»، ويدل عليها أيضاً: أن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والتواحي ولا يقرؤها على من يبعثها معه، بل يقول: «هذا كتابي فأوصله إلى فلان»، وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده.

وفيه: جواز تراخي القبول عن الإيجاب، فإن في الكتاب: «أن أقرأه ولا تُكِرْه أحداً، فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخلة».

وفيه مسألة بدعة (ق/٢٨٧) وهي: جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد، يتبيّن في ثاني الحال.

#### فائدة

قول النبي ﷺ لما أنسدته قتيله بنت الحارث شعرها المعروف، ترثي به أخاها النَّضر: «لو سمعت هذا قبل قتيله لم أقتيله»<sup>(٢)</sup>، ليس

(١) أخرجه ابن جرير: (٣٦٠/٢)، والبيهقي: (٥٩ - ٥٨/٩) وغيرهم عن عروة مرسلاً، وله شواهد.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار - كما في «الإصابة»: (٤/٣٩٠ - ٣٨٩)، وابن عبد البر =

فيه النَّدَمُ على قتله، فإنه لم يقتلُه إلا بالحقّ، ولكن كان عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ رفِيقاً رحيمًا يقبل الشفاعة، ويؤمنُ على الجاني، فمعناه: لو شفعت عندي بما قالْتُ قبل أن أقتلَه لَقِيلٌ شفاعتها وتركتُه.

و قريب من هذا قوله عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: «لو استَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا مُتْعَةً»<sup>(١)</sup>، ليس فيه ندامة<sup>(٢)</sup> على أفضل الأنساك مما أتى به من الشُّكُوك، فإن الله لم يكن ليختار له إلا أفضل الأنساك وأعلاها، ولكن كان لمحبته تألف قلوب أصحابه وموافقتهم وتطيب نفوسِهم بأن يفعل كما فعلوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَلَّ كَمَا أَحَلُوا، ولكن معه سَوْقُ الْهَدْيَ، وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له أفضل الأنساك بفعلِه، وأعطاه ما تمنَّاه من موافقة أصحابه، وتَأْلِيف قلوبِهم بِسْمِهِ ومنه، فجمع له بين الأمرين، وهذا هو اللائق به صلواتُ الله وسلامُه عليه .

#### فائدة

استشكلَ الناسُ من حديث قتل كعب بن الأشرف استئذان الصحابة أن يقولوا في النبي عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ<sup>(٣)</sup>، وذلك ينافي بالإيمان، وقد أذن لهم فيه، وأجيب عنه بأرجوحة :

في «الاستيعاب»: (٤/ ٣٩٠) - بهامش الإصابة) وقال الزبير: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الآيات، ويقول إنها مصنوعة.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٥١)، ومسلم رقم (١٢١٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

(٢) (ع و ق): «ندمة».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٠٣٧)، ومسلم رقم (١٨٠١) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

أحداها: أن الإكراه على التكلُّم بكلمة الكفر يخرجها عن كونها كفراً مع طمأنينة القلب بالإيمان، وكعب كان قد اشتَدَ في أذى المسلمين وبالغ في ذلك، فكان يحرِّضُ على قتالهم، وكان في قتله خلاصُ المسلمين من ذلك، فكأنه أكره الناس على اللُّطُق بما نَطَقُوا به وألْجَاهُم إليه، فدفعوا عن أنفسهم بأسْتِهِم، مع طمأنينة قلوبِهم بالإيمان، وليس هذا بقويٍّ.

الجواب الثاني: أن ذلك النيل والكلام لم يكن صريحاً بما يتضمَّنُ كفراً، بل تعرِيفاً وتوريثاً فيه مقاصِدٌ صحيحةٌ موهِّمةً موافقةً في غَرِّضِهِ، وهذا قد يجوزُ في الحرب الذي هو خُدْعةٌ.

الجواب الثالث: أن هذا الكلام والنيل كان بإذنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والحقُّ له، وصاحبُ الحق إذا أَذْنَ في حَقِّهِ لمصلحةٍ شرعية عامةً لم يكن ذلك محظوراً.

#### فائدة

قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ما يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لِأَمْتَهُ أَنْ يَنْزَعَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِيَسْنَهُ وَيَكُنَّ أَعْدَائِهِ»<sup>(۱)</sup> احتاج به من يقول: إنَّ النِّوافلَ تلزمُ بالشروع، وأنَّ الشروعَ فيها جارٍ مجرِّي التزامها<sup>(۲)</sup> بالتأخر، فإنَّ الشروعَ التزام بالفعل، والتأخرُ التزام بالقول، والالتزامُ بالفعل أقوى لأنَّه الغاية.

(۱) أخرجه أَحْمَد: (۹۹/۲۳) رقم (۱۴۷۸۷)، والدارمي: (۱۲۹/۲)، والنسائي في «الكبيرى» رقم (۷۶۴۷) من حديث جابر - رضي الله عنه - وسنده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الحاكم: (۱۲۸/۲ - ۱۲۹)، والبيهقي: (۴۱/۷).

(۲) (ع): «جارٍ مجرِّي التزامها».

وفي الاستدلال بالحديث شيءٌ، فإن (ق/٢٨٧ ب) فيه الإشارة إلى الاختصاص بقوله: «ما ينبغي لِنَبِيٍّ»، ولم يقل: «ما ينبغي لأحد» ولا: «ما ينبغي (ظ/٢٠٠ ب) لكم»، فدلل على مخالفة حكم غيره له في هذا وأنه من خواصه، ويدلل عليه أنه يُكَفِّرُ كان إذا عمل عملاً أثبته، وداوم عليه، ولهذا لما قضى سنتاً الظهر بعد العصر أثبتها وداوم عليها<sup>(١)</sup>.

وقولهم: الشروع التزام بالفعل يقال: تعون بالالتزام إيجابه إيه على نفسه، أم تعون<sup>(٢)</sup> به دخوله فيه؟.

الأول: محل النزاع، والثاني: لا يفيد، وبه خرج الجواب عن قولكم: الالتزام بالفعل أقوى.

وسوء المسألة: أن الشارع في النافلة لم يتلزمها<sup>(٣)</sup> التزام الواجبات، بل شرع فيها بنية تكميلها و فعلها فعل سائر النوافل، وأما النادر لها فبنذره قد التزم أداءها كما يؤدّي الواجبات، فافترقا.

### فائدة

عتبة بن أبي وقاص الذي كسر رِبَاعِيَّةَ النَّبِيِّ يُكَفِّرُ يوم أحد، قال بعض العلماء بالأخبار: إنه استقرى نسله فلا يبلغ أحدٌ منهم الحلم

(١) في هامش (ع) حاشية نصها: «خالف هذا المؤلف - رحمة الله - في كتابه «الهدي»: (٢١١/٣) فقال: إن من لبس لأمة حربه تعين عليه الجهاد، ولم يجعله من الخصائص كما قال الأثثرون.

وشيخه أبو العباس - رحمة الله - جنح إلى عدم التخصيص في تعليقه على «المحرر»؛ لكن جعل [مأخذ] كونه شروعاً في فرض كفاية وأنه يلزم به، وهذا أقعد مما ذكره هنا في .... اهـ.

(٢) من قوله: «بالالتزام ... إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) (ع): «يلزمهـا».

إلا أبْخَرَ أو أهْتَمَ<sup>(١)</sup> يعرُفُ ذلك فيهم وهو مِنْ شَوْئِ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا وَنَحْوِهِ، فَقَيْلٌ: هُوَ قَبْلَ نَزْوَلِ قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧] وَقَيْلٌ: الْعَصْمَةُ الْمَوْعِدُ بِهَا عَصْمَةُ النَّفْسِ مِنَ الْقَتْلِ لَا عَصْمَتْهُ مِنْ أَذَاهُمْ بِالْكُلُّيَّةِ، بَلْ أَبْقَى اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ثَوَابَ ذَلِكَ الْأَذَى، وَلَأْمَتْهُ حُسْنُ التَّائِسِ بِهِ، إِذَا أُوذِيَ أَحْدُهُمْ نَظَرًا إِلَى مَا<sup>(٢)</sup> جَرِيَ عَلَيْهِ ﷺ فَتَائِسٌ وَصَبَرٌ، وَلِلْمُؤْذِنِينَ الْأَشْقِيَاءِ الْأَخْذَذَةِ الرَّابِيَّةِ.

#### فَائِدَة

قَيْلٌ: إِنَّمَا فَدَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدًا بِأَبْوِيهِ<sup>(٣)</sup> لِمَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَأَمَا الْأَبْوَانُ الْمُسْلِمَانُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهِمَا، وَهَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ التَّفْدِيَةَ نُفِّلَتْ بِالْعُرُوفِ الْعَامِ عَنْ وَضْعِهَا الْأُولَى، وَصَارَتْ عَلَامَةً عَلَى الرَّضِيِّ وَالْمُحْبَّةِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: افْعُلْ كَذَا مَغْبُوطًا مَرْضِيًّا عَنْكَ.

#### فَائِدَة

فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ لِمَا بَلَغَ النَّبِيِّ ﷺ ارْتِبَاطُهُ بِلَاشْتَغْفَرَةِ لَهُ، وَإِذْ فَعَلَ فَلَمْ شُرُّ أَطْلَقْهُ، حَتَّى يُطْلِقَهُ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ» .. إِلَى قَوْلِهِ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [التوبَة: ١٠٢]، فَأَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ<sup>(٤)</sup>. وَفِي هَذَا مَا يَدْلِلُ

(١) الْبَخْرُ هُوَ: تَنَّ الفَمِ، وَالْهَمَّ: سُقُوطُ الْأَسْنَانِ مِنْ مَقْدِمِ الْفَمِ.

(٢) (ظ): «ذَكْرُ مَا ...».

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَى رَقْمُ (٢٩٠٥) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٢٤١١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ: (٦/٤٦٠)، وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُوِيَّهِ وَالْبَيْهَقِيُّ =

على صحة قول المفسرين: إنَّ (عسى) من الله واجب<sup>(١)</sup>، وفيه: أن فاطمة جاءت تحلُّه فقال: لا إِلَّا رسول الله ﷺ، فقال: «فَاطِمَةُ بُصْعَةٌ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فهل يَبِرُّ الحالفُ بمثل هذا لو اتفقَ اليوم؟ .

قيل: لا، إما أنه مختصٌ بالنبي ﷺ، وإنما لأن فاطمة بضعةٌ منه قطعاً، والله أعلم.

#### فائدة

اختلف الناسُ (ق/١٢٨٨) في جواز إطلاق «السَّيِّد» على البشر، فمنه قومٌ، ونُقل عن مالك، واحتجُوا بأنه ﷺ<sup>(٣)</sup> لما قيل له: يا سَيِّدَنَا، قال: «إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، وجوزه قومٌ، واحتجُوا بقول النبي ﷺ للأنصار: «قُوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»<sup>(٥)</sup>، وهذا أصحٌ من الحديث الأول.

---

في «الدلائل»: (٤/١٦ - ١٥) من حديث ابن عباسٍ في قصة تخلف أبي لبابة ونفرٍ معه عن غزوة تبوك.

وذكر هذه القصة آخرون في شأن أبي لبابة معبني فُريطةٌ أخرى له اليهقي في «الدلائل»: (٤/١٧ - ١٦) من مرسل سعيد بن المسيب، وأخرجها غير واحد عن مجاهد كما في «الدر المنشور»: (٤٨٨/٣).

(١) جاء هنا عن ابن عباس والحسن، انظر «الدر المنشور»: (٤٩٠، ٤٨٨/٣).

(٢) لم أجده هذه الزيادة في شيءٍ من ألفاظ حديث أبي لبابة السالف، وهذه اللفظة أخرجها البخاري رقم (٣٧١٤) ومسلم رقم (٣٤٤٩) من حديث المسنور بن مخرمة - رضي الله عنه -.

(٣) (ق): «بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٤) أخرجه أحمد: (٢٦/٢٣٥ رقم ١٦٣٠٧)، وأبو داود رقم (٤٨٠٦)، والنسياني في «الكتاب» رقم (١٠٠٧٦) وغيرهم من حديث عبدالله بن الشحذير - رضي الله عنه - وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٢١)، ومسلم رقم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

قال هؤلاء: والسيد أحد ما يضاف إليه، فلا يقال لتميمي: إنه سيد كندة، ولا يقال لملك: إنه سيد البشر، قال: وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على الله هذا الاسم. وفي هذا نظر، فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق.

فوائد<sup>(١)</sup>

وأَخْلَاقِ الْرَّجَاجِ دَقَّتْ بِهَا فَصَارَتْ كَالْجَاجِ  
إِلَى أَنْ عُذْنَ لِي عَسَلًا وَمَاءً كَذَاكَ يَكُونُ عَاقِبَةُ الْعِلاجِ  
الْأَوَّلُ: جَمْعُ زُجٌّ وَهُوَ نَصْلُ الرِّمْحِ، وَالثَّانِي: الْقَوَارِيرِ.  
مَا أَنْتَ أَوَّلُ سَارِ غَرَّةُ قَمْرٍ  
وَرَائِدُ أَعْجَبَتْهُ خُضْرَةُ الدَّمَنِ  
مِثْلُ الْمُعَيْدِيِّ، فَاسْمَعْ بِي وَلَا تَرَنِي<sup>(٢)</sup>  
فَارِبًا بِنَفْسِكَ عَنِي إِنِّي رَجُلٌ  
[غَيْرِهِ]<sup>(٣)</sup>:

إِذَا اشْتَاقَتِ الْخَيْلُ الْمَنَاهِلَ أَعْرَضْتُ  
عَنِ الْمَاءِ فَاشْتَاقَتْ إِلَيْهَا الْمَنَاهِلُ  
وَتَلْقَى رَدَاهُنَّ الدُّرَى وَالْكَوَاهِلُ  
وَتَرْجِعُ أَعْقَابُ الرِّمَاحِ سَلِيمَةً  
وَقَدْ حُطِّمَتْ فِي الدَّارِعِينَ الْعَوَالِمُ  
\* مِنْ أَرَادَ مِنَ الْعَمَالِ أَنْ يَنْظُرْ قَدْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَلِيَنْظُرْ مَاذَا يُولِيهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ظ)، و(ع): «فائدة». ومن هنا إلى (ص/١٢٣٣) منتقى من «المدهش» لابن الجوزي. وقد أعاد المؤلف هذا الانتقاء في كتابه الآخر «الفوائد»: (ص/٤٠٥ - ٣٥٧، ١٥١ - ١٤٥) مع تغيير وتصرف.

(٢) البيتان للحريري صاحب المقامات انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/٦٦ - ٦٧).

(٣) القائل أبو العلاء المعري «شروح سقط الزند»: (٢/٥٤١).

(٤) انظر: «المدهش»: (ص/٢٩٦).

\* وَحَدَ زِيدٌ وَمَا رَأَى الرَّسُولَ، وَكَفَرَ ابْنُ أُبَيٍّ وَقَدْ صَلَى مَعَهُ  
الْقَبْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

\* لَمَا تَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الطِّينِ الْمَنْهَبِطِ، صَعَدَ عَلَى النَّارِ الْمَرْتَفِعَةِ،  
فَكَانَتِ الْغَلْبَةُ لَآدَمَ فِي حَرْبِ إِبْلِيسِ<sup>(٢)</sup>.

\* سَبَقَ الْعِلْمَ بِنْبُوَةِ مُوسَى وَإِيمَانِ آسِيَّةِ، فَسِيقَ تَابُوتُهُ إِلَى بَيْتِهَا،  
فَجَاءَ طَفْلٌ بِلَا أُمًّا إِلَى امْرَأَةِ بِلَا وَلَدَ<sup>(٣)</sup>.

\* يَا مَنْ هُوَ مِنْ جَمْلَةِ عُسْكَرِ الرَّسُولِ أَيْحَسِّنْ بِكَ كُلَّ يَوْمٍ هَزِيمَةَ<sup>(٤)</sup>.

\* الْحَيَّانَاتِ تَذَلِّلُ فِي طَلْبِ الْقُوَّةِ، وَالْفَيْلِ يَتَمَلَّقُ حَتَّى يَأْكُلَ<sup>(٥)</sup>.

إِنْ كَانَ يَوْجُبُ ضَرَّيِ<sup>(٦)</sup> رَحْمَتِي فَرِضَيِ  
بِسُوءِ حَالِي وَحِلَّ لِلْضَّنَى بَدَنِيِ  
مِنْحَتُكَ الْقَلْبَ لَا أَبْغِي بِهِ ثَمَنًا  
إِلَّا رِضَاكَ، وَوَافْقَرِي إِلَى الشَّمَنِ<sup>(٧)</sup>

\* غَيْرُهُ:

أَحْنُ بِأَطْرَافِ النَّهَارِ صَبَابَةً  
وَبِاللَّيلِ يَدْعُونِي الْهُوَيْ فَأُجِيبُ<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: «المدهش»: (ص/٢٩٦ - ٢٩٧)، لكن فيه: «وَحَدَ قُسْ» وليس فيه:  
«الْقَبْلَتَيْنِ».

(٢) «المدهش»: (ص/٢٩٧).

(٣) «المدهش»: (ص/٢٩٧).

(٤) بنحوه في «المدهش»: (ص/١٤٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في النسخ، وـ«الفوائد»: (ص/١٤٦) للمؤلف: «صيري»، والتصويب من  
«المدهش» ويدل عليه بقية البيت.

(٧) اليتان في «المدهش»: (ص/٤٢٣) وقبلها ثلاثة أبيات.

(٨) البيت في «المدهش»: (ص/٤٢٠).

\* آخر :

سأُتَبِّعُ نفسي أو أصادفُ راحَةً فَإِنْ هُوَانَ النَّفْسِ أَكْرَمُ لِلنَّفْسِ<sup>(١)</sup>

\* يا من هو من أرباب الخبرة هل عرفت قيمة نفسك؟ إنما خلقت الأكوان كُلُّها لك، يا مَنْ غُذِيَ بِلبانِ الْبَرِّ، وَقُلُّبَ بِأيديِ الْأَلَافِ، كُلُّ الأشياء شجرة وأنت الشمرة، صورة وأنت المعنى، وصَدَفٌ وأنت الْدُّرُّ، ومَخِيصٌ وأنت الرُّبُّ، منشور اختيارنا لك واضحُ الخطُّ، ولكنَّ استخراجَك ضعيفٌ، (ق/٢٨٨ ب) متى رُمِّت طلبي فاطلبني عنَّدك.

ويَحْكَ لَوْ عَرَفْتَ قَدْرَ نَفْسِكَ مَا أَهْتَهَا بِالْمَعَاصِي، إِنَّمَا أَبْعَدْنَا إِلَيْسَ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَكَ وَأَنَّهُ فِي صُلْبِ أَيْكَ. فَوَاعْجَبًا كَيْفَ صَالِحْتَهُ وَتَرَكْتَنَا، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِإِلَادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَلَمْ يَخْدُونَهُ وَدِرِيَّتَهُ أَوْلِيَّاهُ مِنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُشَنَّ لِلظَّلَمِيْنَ بَدَلًا﴾ .

لو كان في قلبك محنةً لبان أثرها على جسدك، «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ إِلَى صَلَاتِهِ»<sup>(٢)</sup> تأمل معنى: ثارَ، ولم يقل: قَامَ؛ لأنَّ القيام قد يقعُ بغير تورٍ. فأما التَّوْرَانُ فلا يكونُ إلا بإسراع حَذَرًا من فائت<sup>(٣)</sup>.

(١) البيت في «المدهش»: (ص/٣٤٢) في أبيات أخرى.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد: (٦١/٧ رقم ٣٩٤٩)، وأبو داود رقم (٢٥٣٦)، وابن حبان «الإحسان»: (٢٩٧/٦) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وسنته جيد، إلا أن الدارقطني قد أعلمه بالوقف كما في «العلل»: (٥/٢٦٧).

(٣) من قوله: «يا من هو ...» إلى هنا بنحوه من «المدهش»: (ص/٣٤٠ - ٣٤١)، وانظر: «الفوائد»: (ص/١٤٧) للمصنف.

\* ما انتفعَ آدُمٌ في بلْيَةٍ «وَعَصَى» بكمالِ «وَعَلَمَ»، ولا ردَّ عنه عزٌّ «أَسْجُدُوا» وإنما خلَصَه ذلٌّ: «رَبَّنَا ظَلَّتْنَا أَنفُسَنَا»<sup>(١)</sup>.

\* لما عشقت اللبلابة<sup>(٢)</sup> الشجر تقلقلت طلبًا للعناق، فقيل لها: مع الكثافة لا يمكن! فرضيت بالثُّحول والتَّفت<sup>(٣)</sup>.

تلقَّ قلبي فقد أرسلته عجلًا إلى لِقَائِكَ والأشواقِ تقدُّمهُ ولا تَكُلِّني على بُعدِ الدَّيَارِ إلى صبري الضعيفِ فصبري أنتَ تَعلَمُهُ<sup>(٤)</sup>

\* غيره:

إذا لم يكن بيني وبينك مرسلٌ فريحُ الصَّبا مني إليك رسول<sup>(٥)</sup>

\* ملأوا مراكبَ القلوبِ متاعًا لا ينفقُ إلا على المَلِكِ، فلما هَبَّتْ رياحُ السَّحرِ أفلعتْ تلك المراكبُ<sup>(٦)</sup>.

\* قطعوا باديةَ الهوى بأقدامِ الجَدِّ، فما كان إلا القليل حتى قدموه من السَّقَرِ، فاعتنتَهُم الرَّاحَةُ في طَرِيقِ التَّلَقِيِّ، فدخلوا بلدَ الوصلِ وقد حازوا رِبْحَ الأَبْدِ<sup>(٧)</sup>.

\* فرَغَ الْقَوْمُ قلوبَهُمْ من الشَّوَاغلِ، فضُرِبَتْ فِيهَا سُرَادِقَاتُ الْمَحَاجَةِ،

(١) «المدهش»: (ص/٤٠٦).

(٢) اللبلاب: نبت يتلوى على الشجر. «اللسان»: (١/٧٣٥).

(٣) «المدهش»: (ص/٣٢٩).

(٤) اليتان في «المدهش»: (ص/٢٥٥) مع ثالث، وكذا في «الفوائد»: (ص/١٤٨).

(٥) البيت في «المدهش»: (ص/٢٣٣).

(٦) «المدهش»: (ص/١٥٦).

(٧) بنحوه في «المدهش»: (ص/١٦٤).

فأقاموا العيونَ تحرسُ تارةً، وترشُّ الأرضُ أخرى<sup>(١)</sup>.

\* سرادقُ المحبة لا تُضرِبُ إلا في قاعٍ فارغٍ نَزِه، «فراغٌ لي بيتاً  
أسْكُنْه»<sup>(٢)</sup>.

\* أَعْرِفْ مِقدارَ ما ضاعَ منكَ، وابْلِكْ بكاءَ مَنْ يدرِي مِقدارَ  
الفائتِ<sup>(٣)</sup>.

\* لو تَحَيَّلْتَ قربَ الأحبابِ لِأَقْمَتَ المآتمَ على بُعْدِكَ، لو استنشقتَ  
ريحَ الأسحاقِ لِأَفَاقَ قلبُكَ المخمورُ.

\* مَنْ أَسْطَالَ الطَّرِيقَ ضَعُفَّ مُشِيهُ.

وَمَا أَنْتَ بِالْمُشْتَاقِ إِنْ قَلَّتْ بَيْنَنا طَوَالُ اللَّيَاليِ أوْ بَعْدُ الْمَقَاوِزِ

\* أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصادقَ :

\* إِذَا هُمْ أَلْقَى بَيْنَ عَيْنِيهِ عَزْمَه<sup>(٤)</sup> \*

\* إِذَا نَزَلَ آبُ فِي الْقَلْبِ سَكَنَ آذَارُ فِي الْعَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

\* مِنْ قَبْلِ فَمِ اللَّذَّةِ لَا يُنْكِرُ عَضْنَ أَسْنَانِ النَّدَامَةِ.

---

(١) «المدهش»: (ص/٢٢٢).

(٢) «المدهش»: (ص/٢٢٧).

(٣) «المدهش»: (ص/١٦١).

(٤) صدر بيت لسعد بن ناثب كما في «الحماسة»: (٦٩/٦٩ - ٧٠) وعجزه:  
\* ونَكَبَ عَنْ ذِكْرِ الْعَوَاقِبِ جَانِبًا \*

(٥) «المدهش»: (ص/٢٣٥)، والمعنى: إذا نزلت حرارة الحب في القلب، رأيتَ  
كل ما في المحبوب جميلاً. كثني عن شدة الحرارة بـ«آب»، وعن جمال الربيع  
بـ«آذار».

- \* هان سهرُ الحراس لما علِمُوا أن أصواتهم يسمع المَلِك .
- \* «رفيقك قيسٍي وأنت يماني» .
- \* إذا كنت كَلَّما لاحَتْ لك شهوةُ طفيل العرائس ، فانتظر قتلةً  
وضَاحَ اليمَن<sup>(١)</sup> .
- \* من لاحَ له كمال<sup>(٢)</sup> الآخرة هان عليه فراقُ الدنيا .
- \* إذا لاحَ للباشقِ الصيدُ نسيَ مأْلوفَ الكَفَّ .
- \* يا أقدامَ الصَّبَرِ احملِي بقِيَ القليل<sup>(٣)</sup> .
- \* تذكَّرْ حلاوةَ الوِصالِ يهُنْ عليكَ مُرُّ المُجَاهِدَةِ<sup>(٤)</sup> .
- \* قد علمَتْ أينَ المُتَزَلُّ فاحدُ لها تَسِيرٌ<sup>(٥)</sup> .
- \* قال أبو يزيدَ: ما زلت أسوقُ نفسي إلى الله وهي تبكي ، حتى  
سقْتها إِلَيْهِ وهي تضحكُ<sup>(٦)</sup> .
- \* الْهِمَةُ الْعَلِيَّةُ من استعدَ صاحبُها للقاءِ الحبيب ، وقدَّمَ التَّقادِمَ  
بين يَدَيِ الملتقى ، فاستبشرَ عندَ القدوم: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ

(١) طفيل العرائس هو: من يُثسب له الطفيليون، وكان يتبع الأعراس، ووضاح اليمَن: شاعر من أجمل الناس، قتله الوليد بن عبد الملك في صندوق. انظر: «ثمار القلوب»: (١/٢٠٨ - ٢٠٥) للشاعبي.

(٢) (ق و ظ): «جمال».

(٣) «المدهش»: (ص/٢٧٤).

(٤) نحوه في «المدهش»: (ص/١٨٨)، وانظر: «الفوائد»: (ص/١٥٠).

(٥) «المدهش»: (ص/٢٧٤).

(٦) «المدهش»: (ص/٤٦٣).

(ق/٢٨٩) وَأَعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلْتَقُوهُ<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٣].

\* الجنة ترضى منك بأداء الفرائض، والنار تندفع عنك بترك المعاishi، والمحبة لا تقمع منك إلا ببذل الروح<sup>(٢)</sup>. ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئِي مِنَ الظَّمِينِ أَفْسَهُمْ﴾ [التوبه: ١١١].

بَدَمِ الْمُحِبِ يُبَاعُ وَصَلَهُمْ فَمِنَ الْذِي يَتَابُعُ بِالثَّمَنِ<sup>(٣)</sup>

\* الله ما أحلى زيارة تسعى فيها أقدام الرضا على أرض الاشتياق<sup>(٤)</sup>.

زُرْنَاكِ شوقاً ولو أَنَّ النَّوْى بَسَطَتْ فُرْشَ الْفَلَاجَيْنَ جَهْنَمَ لِزُرْنَاكِ<sup>(٥)</sup>

\* ما سافر الخليل سفراً، ولا سَلَكَ طرِيقاً أطِيبَ من الفلاة التي دَخلها حين خرج من كِفَةِ المَنجِنيق. رأَاه جَبْرِيلُ قدْ وَدَعَ بَلَدَ الْعَادَةِ فَظَنَّ ضَعْفَ قَدْمِ التَّوَكُّلِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ زَادَ: «أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَرَدَهُ بِأَنْفَقَةٍ: «أَمَا إِلَيْكَ فَلَا»<sup>(٦)</sup>.

لَمَّا تَكَامَلَ وَفَأَوْهَ لِمَا أَمِرَ بِهِ جَاءَهُ خِلْعَةً: ﴿وَإِنَّهِ يَمِدُ الَّذِي وَقَى﴾.

قَالَتْ لِطِيفٍ خَيَالٍ زَارَهَا وَمَضَى بِاللَّهِ صِفْهُ وَلَا تُنْقِصْنَ وَلَا تَزِدِ

فَقَالَ: خَلَفْتُهُ لَوْ مَاتَ مِنْ ظَمَاءٍ وَقَلْتُ: قِفْ عَنْ وُرُودِ الْمَاءِ لَمْ يَرِدِ

يَا بَرْدَ ذَاكَ الَّذِي قَالَتْ عَلَى كَبِيرِي<sup>(٧)</sup> قَالَتْ: صَدَقَ الْوَفَا فِي الْحُبِّ شَيْمَتُهُ

(١) انظر «الفوائد»: (ص/١٥٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «المدهش»: (ص/٢٩١)، وفيه: «بالسر».

(٤) بنحوه في «المدهش»: (ص/٢٧٥).

(٥) «المدهش»: (ص/٢٧٥).

(٦) «المدهش»: (ص/٢٧٥ - ٢٧٦).

(٧) (ق) والمدهش: «عادته».

(٨) الآيات في «المدهش»: (ص/٣١٤)، ونسبها في «الجريدة»: (١١٨/١) إلى =

\* غيره:

إن قومي يوم بانوا  
فرَّقوا بيني وبيني  
فإذا كنتُ أنا الرَّهْ  
نُ فمن يقبضُ دَيْنِي

\* غيره:

وكم مُغْرِمٍ بين تلك الخِيَا مِ تحسَبُهُ بعضَ أطناها<sup>(١)</sup>  
\* للنفس حظٌ وعليها حقٌ «فَلَا تَمْلِأُ كُلَّ الْمَيْلِ»، «وَرُؤْوا  
بِالْقِسْطَاسِ»، وإن رأيتُ منها فُتوراً فاضربوها بسُوط الهَجْر في المضاجع  
«فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا»، ارفقوا بمطابا الأبدان، فقد  
أَلْفَتِ التَّرَفَ «وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِصُقُوقُوا عَلَيْهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

\* إن هذا الدين متين فأوغلووا فيه برق، لا تحملوا على النفوس  
فوق الطَّاقة إلى أن تتمكنَ المحبةُ فلها حينئذ حكمُها.

\* شرابُ الهوى حُلُوٌّ، لكنه يورثُ الشَّرَقَ.

\* مَنْ تَذَكَّرَ خَنْقَ الفخ هانَ عليه هجرانُ الحَبَّةِ.

\* يا معرقلًا في شَرَكَ الهوى جَمْزَهُ<sup>(٣)</sup> عزمٍ وقد خرقت الشَّبَكَةَ،  
لابدَّ من نفوذِ القدرِ فاجنحُ للسلَّمِ<sup>(٤)</sup>.

---

= أبي المطاع ابن ناصر الدولة.

(١) البيت في «المدهش»: (ص/ ٢٢٧) وفيه: «وكم ناحل».

(٢) انظر: «المدهش»: (ص/ ٣١٠).

(٣) (ق): «حموة»، والجمز: العدو والإسراع، أو القفز.

(٤) العبارات الثلاث انظرها في «الفوائد»: (ص/ ١٢٥).

\* أَيُّ تَصْرِفِ بَقِيَ لَكَ فِي قَلْبِكَ وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ<sup>(١)</sup>.

\* يَا مُنْقَطِعِينَ عَنِ الْقَوْمِ، سِيرُوا فِي بَادِيَةِ الدُّجَى، وَأَتَيْخُوا بِوَادِي  
الذُّلُّ، فَإِذَا فُتَحَ بَابُ الْلَّوَاصِلِينَ فَدُونُكُمْ، فَاهْجُمُوا هَجُومَ الْكَذَّابِينَ<sup>(٢)</sup>  
وَابْسُطُوا أَكْفَأَ «وَنَصَدَّقُ عَيْنَنَا» لَعْلَ هَاتِفَ الرَّحْمَةِ يَقُولُ: «لَا  
تَثْرِيبَ»<sup>(٣)</sup>.

\* «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وَاسْتَقْرَضَ مِنْكَ حَبَّةً فَبَخْلَتْ  
بِهَا، وَخَلَقَ سَبْعَةَ أَبْحَرٍ، وَاسْتَقْرَضَ مِنْكَ دَمْعَةً فَقَحْطَتْ عَيْنَكَ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

\* إِطْلَاقُ الْبَصَرِ يَنْقَشُ فِي الْقَلْبِ صُورَةَ الْمَنْظُورِ، وَالْقَلْبُ كَعْبَةُ،  
وَمَا يَرْضِي الْمَعْبُودُ بِمَزَاحِمَةِ الْأَصْنَامِ<sup>(٥)</sup>.

\* لَذَّاتُ الدُّنْيَا كَسُودَاءُ، وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْكَ، وَالْحُورُ الْعَيْنُ يَعْجِبُ  
مِنْ سُوءِ اخْتِيَارِكَ عَلَيْهِنَّ، غَيْرُ أَنْ زُوبُعَةَ الْهُوَى إِذَا ثَارَتْ سَفَّتْ فِي  
عَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَخَفِيَّتِ الْجَادَةُ<sup>(٦)</sup>.

\* تَدُورُ عَيْنَكَ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ كَأَنَّكَ قدْ ضَاعَ مِنْكَ شَيْءٌ،  
وَرَوَاحَلِ ِهِمَّتَكَ فِي الْهُوَى مَا يُحْلِلُ لَهَا قَتَّبُ.

\* إِنْ قَهَرَ نَفْسَكَ (ق/٢٨٩ ب) حَبُّ الْفَانِي فَذَكَّرُهَا الْعِيشَ<sup>(٧)</sup> الْبَاقِيِّ،

---

(١) «المدهش»: (ص/٢٩٨).

(٢) (ظ): «اللوانين».

(٣) بِنَحْوِهِ فِي «المدهش»: (ص/٤٨٤).

(٤) بِنَحْوِهِ فِي «المدهش»: (ص/٣٤٠).

(٥) «المدهش»: (ص/٣٦٣).

(٦) انظر: «الفوائد»: (ص/١٢٥ - ١٢٦).

(٧) (ق و ظ): «النفس».

فإن أبْتَ إلَّا بَيْعَ الْغَبْنِ، فاحجُرْ عَلَيْهَا حَجْرَ السَّفِيهِ، وَغُطْ بَصَرَ باشِقَكَ  
إِلَى أَنْ يَنْسَى مَا رَأَى، وَاغْسِلْ بَاطِنَ<sup>(١)</sup> عَيْنِكَ بِطَهُورِ المَدَامِعِ، وَكُلْمَا  
تَذَكَّرَتْ مَا أَبْصَرَتْ فَأَطْرِقْهُ بِدَمْعَةِ، (ظ/٢٠٢) لَعَلَ فَرْطَ الْبَكَاءِ يَدْفَعُ<sup>(٢)</sup>  
فَسَادَ الْبَصَرَ فَيَصْلُحَ لِرَؤْيَةِ الْحَبِيبِ:

وَكَيْفَ تَرِ لَيْلَى بَعْيَنْ تَرِي بَهَا سِوَاهَا وَمَا طَهَرَتْهَا بِالْمَدَامِعِ  
وَتَسْمِعُ مِنْهَا لِفَظَةً بَعْدَمَا جَرِيَ حَدِيثُ سِوَاهَا فِي خَرُوقِ الْمَسَامِعِ  
\* غَيْرُهُ:

إِذَا لَمْ أَنْلَ مِنْكُمْ حَدِيثًا وَنَظَرَةً إِلَيْكُمْ فَمَا تَقْعِي بِسَمْعِي وَنَاظِرِي<sup>(٣)</sup>  
\* تَزَيَّنَتِ الْجَنَّةُ لِلْخُطَابِ فَجَدُوا فِي تَحْصِيلِ الْمَهْرِ.

\* تَعْرَفَ رَبُّ الْعَزَّةِ لِعِبَادِهِ الْمُحِبِّينَ فَعَمِلُوا عَلَى الْلَّقَاءِ، وَأَنْتَ  
مَشْغُولٌ بِالْحِيْفِ<sup>(٤)</sup>.

\* مَا يُسَاوِي رُبُّ الدِّينَارِ خَجْلُ الْفَضِيْحَةِ فَكِيفَ بِأَلَّمِ الْقَطْعِ؟!  
\* الْمَعْرِفَةُ بِسَاطٌ لَا يَطْأُ عَلَيْهِ إِلَّا مُقْرَبٌ، وَالْمَحِبَّةُ نَشِيدٌ لَا يَطْرُبُ  
عَلَيْهِ إِلَّا مَحِبٌّ مَغْرِمٌ، وَالْحِبُّ غَدِيرٌ فِي صَحْرَاءِ لِيْسَ عَلَيْهِ جَادَّةُ،  
فَلَهُذَا قَلْ وَرَادُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) (ق): «ناظر».

(٢) (ق و ظ): «يدعنة».

(٣) الْبَيْتُ لِصُرَدُّر، وَهُوَ فِي «الْمَدَهْشِ»: (ص/٤٣٦) وَصَدْرُهُ هَنَاكَ:

\* إِذَا لَمْ أَفْزُ مِنْكُمْ بَوْعِدِ وَنَظَرَةَ \*

(٤) انْظُرْ: «الْفَوَادِدِ»: (ص/١٢٦).

(٥) (ق): «وارده»، و(ظ): «رواده».

- \* المحب يهرب إلى العزلة والخلوة بمحبوبه والتعلق بذكره،  
كَهَرَبِ الحوت إلى الماء والطفل إلى أمهِ :
- وأخرج من بين البيوت لعلني أحدث عنك النفس بالسرّ خاليًا<sup>(١)</sup>
- \* لو رأيت المحبين في الدُّجى تمرُّ عليهم زُمرُ التّجوم مِنَ الوصائف،  
إلى أن يُقبلَ هودج «هل من سائل»، فيثرون عليه الأرواح نَثْرَ الفَرَاش  
على النار.
- \* ليس للعبادين مستراحٌ إلا تحت شجرة طوبى، ولا للمحبين  
قرارٌ إلا يوم المزيد، فمَثُلَ لقلبك الاستراحة تحت شجرة طوبى يهُنْ  
عليك النَّصْبُ، واستحضر يوم المزيد يهُنْ عليك ما تتحمَّلُ من أجله<sup>(٢)</sup>.
- \* كنوز الجوادر مُؤَدِّعة في مصر الليل، فَتَسْعَ آثارَ المحبين لعلك  
تظفرُ بِكُنْزٍ.
- \* أنت طفلٌ في حِجْر العادة، مشدودٌ بقُمَاط الهوى، فما لك  
ولِمَّا حَمِيَ الرِّجالِ.
- \* أين أنت والمَحَبَّة وأنت أسيِّرُ الحبة؟! تَمَسَّكتَ بالدنيا تمُسُكَ  
الرَّاضِيع بالظَّهر، والقومُ ما أغارواها الظَّرْفَ<sup>(٣)</sup>.
- \* أَفَ لِبَدَوِيٍّ لا يُطْرِيه ذكرُ حاجر<sup>(٤)</sup>!
- \* انقسم الصالحونَ عند السَّيَاقِ: فمنهم من أخذَه القَلْقُ فكان

(١) البيت في «المدهش»: (ص/٤٣٩)، و«الفوائد»: (ص/١٢٦).

(٢) بنحوه في «المدهش»: (ص/٥٢٤)، و«الفوائد»: (ص/١٢٦).

(٣) انظر لهذه والتي قبلها: «المدهش»: (ص/٣٠٢).

(٤) «المدهش»: (ص/٣١٠).

يقولُ: ويل لي إن لم يغفرها، أنا أمضى إلى النار أو يغفر، ومنهم من غلَّبَ عليه الرجاء كبلالٍ الحبشيٌّ، كانت زوجته تقول: وأحزنَاهُ وهو يقول: واطرِيَاهُ، غداً ألقى الأحبَهُ، محمداً وحَزْبَهُ، واهَا لبلالٍ عَلِمَ أن الإمامَ لا ينسى المؤذنَ<sup>(١)</sup>! .

\* اشتَغلَ به في الحياة يكْفِكَ ما بعدَ الموتِ<sup>(٢)</sup> .

\* دق كؤوس الرحيل، فثار<sup>(٣)</sup> الرَّكْبُ وتأهَّبوا للمسير، وعُكِّمت أحمالُ الرَّادِ وسارتْ رفقةُ المتهجِّدين، وأنت في الرَّقدة الأولى بَعْدَ، كيف تُطِيقُ السهرَ مع الشَّيع؟ (ق/١٢٩٠) أم كيف تُراحمُ أهلَ العزائم بمناكبِ الكَسَلِ<sup>(٤)</sup>؟ ! .

\* هيهاتَ ما وصلَ القومُ إلى المنزلِ إِلا بعدَ موافصلةِ السُّرَى، ولا عبروا إلى مصر<sup>(٥)</sup> الراحة إِلا على جسرِ التعب<sup>(٦)</sup> .

\* وأطيبُ الأرضِ ما للقلبِ فيه هوَى سَمُّ الْخِيَاطِ مع المحبوبِ مَيْدانُ<sup>(٧)</sup>

\* لو رأيتَ أهلَ القبورِ في وَثَاقِ الأسرِ فلا يستطيعونَ الحركةَ إلى نجاَةٍ، «وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ» .

\* يا منفقاً بضاعةَ العَمرِ في مخالفةِ حبيبهِ والبعدِ منهِ، ليس في

(١) «المدهش»: (ص/٣٥٢) .

(٢) «الفوائد»: (ص/١٢٦) .

(٣) (ظ): «فَسَارَ» .

(٤) «المدهش»: (ص/٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٥) (ظ): «مَقْرَرًا» .

(٦) «المدهش»: (ص/١٥٧) .

(٧) «المدهش»: (ص/٣٨٥) ونسبة للغزي .

أعدائك أشدّ شرًا عليك منك.

ما يَبْلُغُ الْأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ      ما يَبْلُغُ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>

\* [غيره]:

هذا المحبُّ لديك فانظر هل تَرَى      قلبًا فإن صادفت قلبًا فاعذل<sup>(٢)</sup>

\* غَايَةُ الْعَاذِلِ إِيصالُ اللَّوْمِ إِلَى الْأُذْنِ، فَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ  
إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

\* سُفْرُ اللَّيلِ لَا يُطِيقُهُ إِلَّا مُضِمِّرُ الْمَجَاعَةِ، تَمُّرُ النَّجَائِبُ فِي  
الْأُولِيَّ، وَحَامِلَاتُ الزَّادِ فِي الْآخِرِ، وَلَوْ وَرَدْتَ مَاءَ مَدْيَنَ لَوْجَدْتَ عَلَيْهِ  
﴿أَمْتَأْ مِنَ الْكَاسِ يَسْقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* إِقْبَالُ اللَّيلِ عَنِ الْمُحْبِينَ كَقَمِيصِ يَوْسُفَ فِي أَجْفَانِ يَعْقُوبَ.

\* لَوْ أَحَبَبْتَ الْمَخْدُومَ حَضَرَ قَلْبُكَ فِي خَدْمَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

فِي دَارَهَا بِالْحَزْنِ إِنَّ مَزَارَهَا      قَرِيبٌ وَلَكِنْ دُونَ ذَلِكَ أَهْوَالٌ<sup>(٦)</sup>

\* الْعَرْوُسُ تَلْبِسُ عَنْدَ الْعَرْضِ تَحْتَ الثِّيَابِ شَعَارَ الْخَوْفِ مِنْ

(١) البيت وما قبله في «القواعد»: (ص/١٢٦ - ١٢٧)، والبيت لصالح بن عبد القدوس،  
انظر:

(٢) بلا نسبة في «المدهش»: (ص/٤٤٣) وقبله بيت، لكن أوله: «هذى حشاي ...».  
(٣) المصدر نفسه.

(٤) بنحوه في «المدهش»: (ص/٤٦٢).

(٥) «المدهش»: (ص/٤٥٥).

(٦) البيت لأبي العلاء المعري «سقوط الزند»: (٣/١٢٢٨)، وهو في «المدهش»:  
(ص/٢٩١).

الرَّدُّ، وفوق الثياب حُلَّةُ الانكسار، (ظ/٢٠٢ ب) وحمرةُ الخجل تُغْنِيها عن تخميرٍ مستعارٍ؛ لأنها لا تدرى على ماذا تقدُّم، فكيف يسكنُ من لا يعلم العواقب؟.

\* مدارأة قيس تمكَن ولكن لا مع ذكر ليلي<sup>(١)</sup>.

\* انقسم العباد ثلاثة أقسام: فمنهم من لاحظ الحصاد فراد في البذر. ومنهم من رأى حق المخدوم فقام بأدائه. ومنهم من خَدَمَ حُبًّا وشوقًا فتليَّذ بالخدمة وهذه الخدمة لا ثقل لها؛ لأن محركها الحبُّ وغيرها ثقيلٌ على البَدَنِ.

\* نُوق أبدان المحبين لا تُحسُّ بالنَّصب، وأسماعها مشغولة بصوت الحادي، وقلوبها معلقةٌ بالمتزل.

\* مَنْ عَبَدَهُ خُوفًا أَمَّهُ، وَمَنْ عَبَدَهُ رجاءً أَعْطَاهُ أَمَّهُ، وَمَنْ عَبَدَهُ حُبًّا ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ﴾.

\* شعر<sup>(٢)</sup>:

يَرَاهَا بَعْنَ الشَّوْقِ قَلْبِي عَلَى النَّوَى  
فَتَخْطُّى وَلَكِنْ مَنْ لَعِنَيَ بِرَؤْيَا هَا  
وَهُبَّكُمْ مُنْعَتُمْ أَنْ يَرَاهَا بَعْنَهِ  
فَهَلْ تَمْنَعُونَ الْقَلْبَ أَنْ يَتَمَنَّاهَا<sup>(٣)</sup>

\* كم دخل المجلس عاصٍ في باطنِه باطيةٌ خمر، فما زالت تعمل فيها حِدَّةُ شمس التذكير، حتى انقلبَ خَلَّا فَحَلَّتْ.

(١) «المدهش»: (ص/٤٨٢).

(٢) من (ق).

(٣) البيتان من قصيدة لمهيار الديلمي: «ديوانه»: (٤/١٨٣ - ١٨٤).

يكون أَجَاجًا دونكُمْ فإذا انتهى إليكم تَلَقَّى نَشْرَكُمْ فيَطِيبُ<sup>(١)</sup>

فصل<sup>(٢)</sup>

حَلَبِي الشيءُ في عيني، وَحَلَا في فمي.

الحَذْفُ: بالعاص، والخَذْفُ: بالحصى.

حَسَرَ عن رأسه، وَسَقَرَ عن وجهه.

وَاقْتَرَ عن نابه، وَكَشَرَ عن أسنانه.

وَأَبْدَى عن ذِراعيه، وَكَشَفَ عن ساقيه.

مائدة: لما عليها الطَّعام، وَخِوَانٌ: لما لا طَعامَ عليه.

عَرْقٌ: للعَظْمِ عليه اللَّحْمُ، وَعُرَاقٌ: جمعه، وبدون اللَّحم: عظمٌ.

كَأسٌ: لما فيه شرابٌ، وبدونه: زجاجةٌ.

إِناءٌ وَقَدْحٌ وَكُورُزٌ: لذى العُرُوة، وبدونها: كُوبٌ.

رُضَابٌ: للرِّيق (ق/٢٩٠ ب) في الفم، فإذا انفصل فُصَاق.

أَرِيكَةٌ: للسريرُ عليه قبة، وبدونها: سريرٌ.

خِدرٌ: للخباء فيه المرأة، وبدونها: سِترٌ.

ظَعِينَةٌ: للمرأة في الهَوْدَج<sup>(٣)</sup>.

(١) البيت في «المدهش»: (ص/٣١٦)، وهذا البيت والفقرة قبله ساقطة من (ق).

(٢) (ظ): «فائدة».

(٣) من قوله: «خدر...» إلى هنا ساقط من (ق).

**قَلْمُ**: للْمَبِرِي، وبدون بَرِيهٍ: أَنْبُوبٌ.

**عِهْنُ**: للصوف المصبوغ، وبدون صَبْغَه: صوف.

**وَقُودُ**: للحطب المشتعل ناراً، وبدونها: حَطَبٌ.

**رَكِيَّةُ**: للبئر ذي الماء، ورَأْوِيَّةُ: للإبل حاملات الماء.

**سَجْلُ**: للدللو فيها الماء، فإذا مُلِئتْ فهـي: ذُنُوب، وَدَلْوُ: بدونهما.

**نَقْقُ**: إذا كان له منفذ، وبدونه: سَرَبٌ.

**نَعْشُ**: للسرير عليه المَيِّتُ، وبدونه: سرير.

**خَاتَمُ**: لـذـي الفـصـنـ، وبدونه: حَلَقَةٌ.

**رُمْحُ**: لـذـي الرـجـ، وبدونه: قَنَاءٌ.

**لَطِيمَةُ**: للإبل التي تحمل الطَّيْبَ والبَرَّ خاصة، وَحَمُولَةُ: للحامـلاتـ  
الأمـتعـةـ، وَبَدَنَةُ: للمهدـاةـ.

**هَضْبَةُ**: للحرماء من التلول.

**غَيْثُ**: للمطر في إِبَانِهِ، وإلا فـمـطـرـ.

**الْفَرْكُ**: البغضُ بين الزوجين خاصة.

**الشَّيْمُ**: نظرُ البرقِ وحده.

**الْوَاعِيَّةُ**: الصائحةُ على المـيـتـ خـاصـةـ<sup>(۱)</sup>.

**الْإِبَاقُ**: هـربـ العـبـدـ خـاصـةـ.

---

(۱) انظر: «اللسان»: (۱۵/۳۹۷)، و«النهاية»: (۵/۲۰۷).

القتار<sup>(١)</sup>: ريح الشواء خاصة.

القذفُ: الشتم بالرّثنا خاصة.

لا يؤبَه بِهِ وَلَهُ، وأما: «إليه» فمن لَحْنِ الخاصة.

يَتَفَلُّ: بالكسر والضم، ويَفِسُّقُ، مثله.

آسيتكَ وَأَكْلْتُكَ وَأَخْيَتُكَ. وَحَكَى أَبُو عَبِيد<sup>(٢)</sup>: «وَاسْتَيْتَكَ . . .». بِالْوَادِ  
فيهن فليس إذا من لحن الخاصة<sup>(٣)</sup>، وله وجه في العربية، فإنهم يقولون:  
«أُواسيه» بقلب الهمزة واواً في المستقبل، فأعطوها ذلك في الماضي.

لا يقال: «أَقْلَبَه» إِلا في موضع واحد: «أَقْلَبْتِ الْخُبْزَ» إذا حان  
وقت قلبها<sup>(٤)</sup>.

\* القوة الماسكة: ليس بغلط كما زعم طائفه؛ لأنَّه قد ورد: (مسك)  
ثلاثي<sup>(٥)</sup>.

تَعَسَ: بفتح العين<sup>(٦)</sup>.

\* ما أُعْطِيَ أَحَدُ النَّصْفَ فَأَبَاهُ إِلا أَخْذَ أَفَلَّ مِنْهُ.

\* أَعْجَبَنِي الشَّيْءُ، يُرَادُ بِهِ معنيان<sup>(٧)</sup>:

أحدهما: سرّني وهو من الإعجاب، والثاني: بمعنى دعاني إلى التَّعَجُّب

(١) كُدُّخان وزناً ومعنى.

(٢) لعله في «الغريب المصنف».

(٣) من قوله: «بِالْوَادِ فِيهِنَ . . .». إلى هنا سقط من (ق).

(٤) انظر: «اللسان»: (٦٨٦/١) وهي لغة ضعيفة عن اللحياني، وفي (ع): «قَلَبْتَ . . .».

(٥) انظر: «تصحيح التصحيح»: (ص/٤٦٠) وهامشه.

(٦) وبكسرها، كما في «اللسان والقاموس والمصباح».

(٧) انظر: «المصباح المنير»: (ص/١٤٩).

منه منقول من عَجِبَ يُعْجَبُ، مُعَدّى بالهمزة. قال كعب بن زهير<sup>(١)</sup>:

لو كنتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لِأَعْجَبَنِي سَعْيُ الْفَتِي وَهُوَ مَخْبُوءٌ لِلْقَدْرِ  
(ظ/٢٠٣) فَأَعْجَبَنِي هُنَا مِنَ الْعَجَبِ لَا مِنَ الْإِعْجَابِ، فَتَقُولُ:  
«أَعْجَبَنِي» و«مَا أَعْجَبَنِي» بِالاعتبارين.

\* يَحْدُرُ فِي قِرَاءَتِهِ: يُسْرِعُ، وَيَهْدِرُ: يَهْتَاجُ فِي قِرَاءَتِهِ مَعَ عُلُوًّا  
صَوْتِهِ فِيهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: هَدَرَ الْفَحْلُ: إِذَا هَاجَ، وَهَدَرَ الْحَمَامُ،  
وَهَدَرَتِ الضَّفَادُعُ، فَلِيُسَ من لحن العامة.

\* إِذَا حَلَّتِ الشَّمْسُ بِالشَّرَطَيْنِ<sup>(٢)</sup>: بفتح الشين والراء، وضمّهما لحن.

\* يقال: عَنِيتُ فِي كَذَا، فَأَنَا عَانِيهِ، و«عَنِيتُ بِهِ» مبنيٌ للمفعول، فَأَنَا  
مَعْنِيٌ بِهِ، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الفتح - أَيْضًا - فِيهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «عَنِيتُ»  
بِالضَّمِّ أَيْ: قَصَدْتُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، و«عَنِيتُ» بِالفتح، أَيْ: قَصَدْتُ، تَقُولُ:  
عَنِيتُ كَذَا، أَيْ: قَصَدْتَهُ غَيْرَ مَعْدَى بِالبَاءِ فَهَذَا مِنَ الْقَصْدِ، وَأَمَّا مِنَ الْعَنَاءِ  
فَإِنَّمَا يُقَالُ: مُعَنَّى، وَأَمَّا مِنَ الْعِنَاءِ فَإِنَّمَا يُقَالُ: عَنِيَّ بِهِ، مبنيٌ للمفعول.

#### فصل<sup>(٤)</sup>

بَلَالُ بْنُ حَمَاماً وَأَبُوهُ رَبَاحٌ، ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ وَأَبُوهُ عَمْرُو، بَشِيرُ بْنُ

(١) «ديوانه»: (ص/١٦٨).

(٢) نجمان من العمل. انظر: «اللسان»: (٧/٣٣٠).

(٣) من قوله: «بِهِ مَبْنِي . . .» إلى هنا ساقط من (ظ) والمطبوعات.

(٤) هذا الفصل والذي يليه من أنواع علوم الحديث، نوع: «من تُسِّبُ إلى غير أبيه،  
ومنه: من تُسِّبُ إلى أمه». انظر: «علوم الحديث»: (ص/٣٧٠) لابن الصلاح،  
و«تدريب الراوي»: (٢/٨٤٥ - فما بعدها).

وهذا الفصل والذي يليه نقله المؤلف من «المدهش»: (ص/٥٤) لابن الجوزي.

الخِصَاصِيَّةُ وَأَبُوهُ (ق/٢٩١) مَعْبُدُ، الْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ وَأَبُوهُ مَالِكَ،  
خُفَافُ بْنُ نُدْبَةِ وَأَبُوهُ عُمَيْرٌ، شُرَحِيلُ بْنُ حَسَنَةِ وَأَبُوهُ مَالِكَ، مَالِكُ بْنُ  
نُمَيْلَةِ وَأَبُوهُ ثَابِتٍ، مُعَاذُ وَمُعَوِّذُ ابْنَاءِ عَفْرَاءِ وَأَبْوَهُمَا الْحَارِثُ، يَعْلَى بْنُ  
مُنْيَةِ وَأَبُوهُ أُمَيَّةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيَّةِ وَأَبُوهُ مَالِكَ.

## فصل

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةِ وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمَ، مُنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةِ وَأَبُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
مُحَمَّدُ بْنُ عَائِشَةِ وَأَبُوهُ حَفْصٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَاسَةِ وَأَبُوهُ سَلْمَةَ، مُحَمَّدُ  
بْنُ عَثْمَةِ وَأَبُوهُ خَالِدٍ.

## فصل<sup>(١)</sup>

\* عطاء عن أبي هريرة: «في كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وطَّاءُ مَرْفُوعًا: «لَا يَجْتَمِعُ حُبُّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا فِي قَلْبِ  
مُؤْمِنٍ»<sup>(٣)</sup> فَذِكْرُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وطَّاءُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وطَّاءُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَجَدَ فِي أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»<sup>(٥)</sup>.

وطَّاءُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) هذا الفصل من «المدهش»: (ص/٥٩ - ٦١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٣٩٦).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مستنه «الم منتخب»: (٢١٦/٣)، وأبو نعيم في «الحلية»:  
٢٠٣/٥، والخطيب في «التاريخ»: (١٤/٣٣٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧١٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٧٨).

أَلَا دَاعٌ»<sup>(١)</sup>.

الأول: ابن أبي رَبَاح، والثاني: الْخُرَاسانِي، والثالث: ابن يَسَار، والرَّابع: ابن مِينَاء، والخامس: مولى أم صُبَيَّة.

\* \* \*

\* عَمْرَةُ: أنها دخلت مع أمها على عائشة فسألتها ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الفرار من الطاعون؟ قالت: سمعته يقول: «كالفِرارِ مِنَ الرَّحْفِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَمْرَةُ قالت: خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان إلى مكة، فمررتا بالمدينة ورأينا المصحف الذي قُتل وهو في حجره، فكانت أول قطرة قطرت على هذه الآية «فَسَيَكُفِّيَكُمْ اللَّهُ». قالت عَمْرَةُ: فما مات منهم رجل سويًا<sup>(٣)</sup>.

وَعَمْرَةُ عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن الوصال»<sup>(٤)</sup>.

الأولى: بنت عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، الثانية: بنت قيس العدوية، الثالثة:

---

(١) أخرجه الدارمي: (٤١٤/١)، وأحمد: (٢٧٢/٢ رقم ٩٦٧) وسنده ضعيف لجهالة عطاء مولى أم صُبَيَّة.

(٢) أخرجه أحمد: (٨٢/٦)، وإسحاق في «مسند»: (٩٨٦/٣)، والبخاري في «التاريخ»: (١٩٨/٢)، وعمره هي بنت قيس العدوية.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد على «فضائل الصحابة» رقم (٨١٧)، وعن ابن نقيطه في «التقيد»: (١/٢٣٤). عن عمرة بنت أرطأة العدوية؛ لكن أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد»: (١٢٧/١) من حديث عمرة بنت قيس العدوية.

(٤) أخرجه أبو يعلى: (٢٤٧/٤)، والرامي في «المحدث الفاصل»: (ص/٣٣٨) من طريق عَمْرَة عن عائشة.

(٥) لم يذكر المؤلف شيئاً من حديث عَمْرَة بنت عبد الرحمن، فلعله سقط منه =

بنت أرطاة، الرابعة: يقال لها: الصاحية.

\* \* \*

\* حماد، عن ثابت، عن أنس: سمع النبي ﷺ في النَّخْل صوتاً<sup>(١)</sup> ... الحديث.

حماد، عن ثابت، عن أنس: «رأى رسول الله ﷺ على عبدالرحمن صُفْرَةً»<sup>(٢)</sup>. الحديث.

حمداد، عن ثابت، عن أنس يرفعه: «مَثُلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ»<sup>(٣)</sup>.

الأول: ابن سَلَمةُ، والثاني: ابن زيد، والثالث: الأبيح.

\* \* \*

\* قتادة يروي عن عَكْرِمَةَ مولى ابن عباس. وعن عكرمة بن خالد: ضعيف.

\* وكيع يروي عن التَّنَضُّرِ بْنِ عَدَى: ثقة، وعن التَّنَضُّرِ بْنِ عبد الرحمن: ضعيف.

---

= سهواً، وحديثها الذي ذكره في «المدهش» هو قول عائشة - رضي الله عنها -: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ...».

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٦٣) وهو حديث تأيير النخل الذي قال فيه النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ...». ولفظ المؤلف عند البزار في مسنه كما في «الإحکام»: (٢٠٩/٦) لابن حزم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٥٥)، ومسلم رقم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد: (١٩/٣٣٤)، رقم (١٢٣٢٧)، والترمذى رقم (٢٨٦٩) وغيرهم، وحسنه الترمذى والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٧/٨).

\* حفص بن غياث يروي عن أشعث بن عبد الرحمن: ثقة، وعن أشعث بن سوّار: ضعيف.

\* \* \*

\* موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي كان أخوه عبدالله بن عبيدة أسنًّ منه بثمانين سنةً.

\* طالب أسنُّ من عَقِيل بعشر سنين، وَعَقِيل أسنُّ من جعفر بعشر، وجعفر أسنُّ من عليٍّ بعشر.

\* يزييد (ق/٢٩١ ب) وزياد ومُدرِك بنو المُهَلَّب بن أبي صُفْرَةَ وُلدوا في عام واحد، وُقتلوا في عام واحد. وعاش كل منهم ثمانين وأربعين سنةً.

\* أربعةُ أنفسٍ وُلد لكلِّ منهم مائةٌ ولد: أنسُ بن مالك، وعبد الله ابن عمر الليثي، وخليفة السعدي، وجعفر بن سليمان الهاشمي.

\* علي بن الحسين، وعلي بن عبدالله بن عباس، وعلي بن عبدالله بن (ظ/٢٠٣ ب) جعفر: بنو عمٍّ، ولكلِّ منهم ابن اسمه محمد، والكلُّ أشراف، والكلُّ علماء، والكلُّ خيار<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

\* الله سبحانه مهد الأرض لآدم وذراته قبل خلقه، فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقضى أن يعرّفه قدر المخالفه

(١) من قوله: «موسى بن عبيدة . . .» إلى هنا من «المدهش»: (ص/٦٦ - ٦٧).

(٢) من (ع).

وأقام عذرها بقوله: «فَازَّهُمَا الشَّيْطَانُ» [البقرة: ٣٦] وتداركه برحمته<sup>(١)</sup> بقوله: «ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ» [طه: ١٢٢] يا آدم: لا تجزع من كأس خَطَّـاً كان سببَ كَيْسِكَ، فقد استخرجَ منك داءَ العجب وألبسك رداءَ العبودية: «لَوْ لَمْ تذَنُبُوا».

لا تحزنْ بقولي لك: «أَهْفِطُوا مِنْهَا» فلك خلقْتُها، ولكن اخرج إلى مزرعة المُجاهدة واجتهد في البذر، واسْتَقِ شجرة النَّدَم بساقية الدمع، فإذا عاد العُرُودُ أخضرَ فَعُدْ لما كان<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

\* منصب الحُلَّة منصب لا يقبل المزاهمة بغير المحبوب، وأخذَ الولد شعبةٌ من شعاب القلب. غار الحبيبُ على خليله أن يُسكنَ غيره في شُعبةٍ من شعاب قلبه فأمره بذبحه، فلما أسلم للامتنال خرجت تلك المزاهمة، وخلصتِ المحبة لأهلها، فجاءته البشري: «وَفَدَيْتَهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ»<sup>(٣)</sup>.

ليس المراد أن يُعَذَّبَ، ولكن يُتَلَى لِيُهَذَّبَ.

ليس العجبُ من أمرِ الخليل بذبح الولد، إنما العجبُ من مباشرة الذبح بيده، ولو لا الاستغراف في حبِّ الامرِ؛ لَمَا هان مثلُ هذا المأمور، فلذلك جعلت آثارُهما مثابةً للقلوب تحِنُّ إليها أعظمَ من حنين الطيور إلى أوکارها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) (ع): «وتداركه الشيطان برحمة»! وهو سبق قلم.

(٢) بنحوه في «المدهش»: (ص/٧٧).

(٣) الفقرة الأخيرة في «المدهش»: (ص/٨٧).

\* قول لوط لقومه: «يَقُولُ هَؤُلَاءِ بَنَاقٍ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزِنُونَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» <sup>(١)</sup> [هود: ٧٨] يجمع أنواعاً من الاستعطاف <sup>(١)</sup>:

أحدها: خطابهم بخطاب الناصح المشفق بقوله: «يَقُولُ»،  
ولم يقل: يا هؤلاء.

الثاني: عرضه بناته عليهم بقوله: «هَؤُلَاءِ بَنَاقٍ».

الثالث: تنجيز ذلك بالإشارة بلفظ الحضور.

الرابع: ترغيبه فيهن لطهارتهن وطينهن.

الخامس: تذكيرهم بالله تعالى بقوله: «فَاتَّقُوا اللَّهَ».

السادس: المطالبة بحفظ الذمام، وترك الأذى بقوله: «وَلَا تُخْزِنُونَ».

السابع: التوبیخ الشديد بقوله: «أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

\* لمَّا تَمَكَّنَ الْحَسْدُ مِنْ قُلُوبِ إِخْرَوْنَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرِيَ المظلومُ مَالَ الظَّالِمِ فِي مَرَأَةِ «إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كُوَكَبًا» <sup>(٢)</sup>.

\* شَكْرُكَ لَا يُسَاوِي قَدْرَ قُوَّتِكَ.

\* لَا كَانَتْ دَابَّةً لَا تَعْمَلُ بَعَلَفِهَا.

(١) انظر بعضها في «المدهش»: (ص/٩١).

(٢) «المدهش»: (ص/٩٤).

\* متى رأيت العقلَ يُؤثِّرُ الفانيَ على الباقي فاعلم أنه قد مُسْخَ (١).

\* ومتى رأيت القلبَ قد ترَحَّلَ منه حُبُّ اللهِ والاستعداد للقاءِ، وحلَّ فيه حُبُّ المخلوقِ والرضا بالحياةِ الدُّنيا والطُّمَانِيَّةُ بها، فاعلم أنه قد خُسِفَ به.

\* ومتى أقْحَطَتِ العينُ (ق/١٢٩٢) من البكاء من خَشْيَةِ اللهِ؛ فاعلم أن قُحْطَهَا من قسوةِ القلبِ، وأبعدَ القلوبَ من اللهِ القلبُ القاسيِ (٢).

\* ومتى رأيت نفسَكَ تهربُ من الأُنْسِ به إلى الأُنْسِ بِالْخَلْقِ، ومن الخلْوَةِ مع اللهِ إلى الخلْوَةِ مع الأغيارِ، فاعلم أنك لا تصلح له.

\* ومتى رأيْتَهُ يُسْتَرِيدُ غَيْرَكَ وأنتَ (٣) لا تطلبُ، ويُسْتَدِني سُوَاكَ وأنتَ لا تقربُ. فإن تحركت لكَ قَدْمُ في الزيارةِ تخلفَ قلبُكَ في المنزلِ؛ فاعلم أنه الحجابُ والعذابُ.

\* مزاجُ الإيمانِ منحرفٌ عن الصَّحةِ، ونبضُ الهوى شديدُ الْخَفَقَانِ، تحكمَتْ أخلاطُ الشَّهَوَاتِ في أعضاءِ الكَسَلِ، فَبَيَّنَتْ عن الحرَّكةِ، فتوَلَّتِ الأمراضُ المختلفةُ، هذا وما يسهُلُ عليكِ شربُ مُسْهِلٍ، فإنْ تداركتَ المرضَ وإلا فَتَلَّ، لو احتميتَ ساعَةً لم تَتَحَجَّ إلى معالجةِ الدَّوَاءِ مُدَّةً، من ركبَ ظهرَ التَّقْرِيطِ والتَّوَانِي نَزَّلَ به دارَ الحسرةِ والنَّدَامَةِ (٤).

\* ربُّكَ يُحِبُّ حِيَاةَ نَفْسِكَ، وأنتَ تُرِيدُ قتلَها، يُرِيدُ بها الْيُسْرَ،

---

(١) للفقرات الثلاث انظر: «المدهش»: (ص/١٥١).

(٢) انظر: «الفوائد»: (ص/١٨٢).

(٣) (ق): «يسْتَرِيدُكَ وأنتَ».

(٤) «المدهش»: (ص/١٥١ - ١٥٢).

وأنت تريـدُ العـسرَ، يـريـدُ بها الـكرامةَ وأنت جـاهـدٌ في إـهـاتـها.

\* ما يـبلغُ الأـعـدـاءُ من جـاهـلٍ<sup>(١)</sup> \*

\* من أـدلـجَ في غـيـاـبِ اللـيلِ على نـجـائـبِ الصـبـرِ صـبـحَ مـنـزلـاـ السـرـورـ، وـمـنـ نـامـ على فـراـشـ الـكـسـلـ أـصـبـحـ مـلـقـىـ بـوـادـيـ الـأـسـفـ، الـجـدـ كـلـهـ حـرـكـةـ، وـالـكـسـلـ كـلـهـ سـكـونـ، فـتـورـكـ عن السـعـيـ في طـلـبـ الـفـضـائـلـ دـلـلـيـ عـلـىـ تـأـيـثـ العـزـمـ.

\* إـذـا أـرـدـتـ أـنـ تـعـرـفـ الـدـيـكـ من الـدـجـاجـةـ وقتـ خـروـجـهـ منـ الـبـيـضـةـ فـعـلـقـهـ بـمـنـقـارـهـ فـإـنـ (ظـ/ـ٢٠٤ـ) تـحـرـكـ فـدـيـكـ وـإـلاـ فـدـجـاجـةـ.

الـدـنـيـاـ كـاـمـرـأـ بـغـيـ لـاـ تـبـثـ مع زـوـجـ، فـلـذـلـكـ عـيـبـ عـشـافـهـاـ.

مـيـزـتـ بـيـنـ جـمـاـلـهـاـ وـفـعـالـهـاـ      إـذـاـ الـمـلاـحـةـ بـالـقـبـاحـةـ لـاـ تـفـيـ  
حـلـفـتـ لـنـاـ أـنـ لـاـ تـخـوـنـ عـهـوـدـهـاـ      فـكـانـمـاـ حـلـفـتـ لـنـاـ أـنـ لـاـ تـفـيـ<sup>(٢)</sup>

\* ما حـظـيـ الـدـيـنـارـ بـنـقـشـ اـسـمـ الـمـلـكـ فـيـ هـتـىـ صـبـرـتـ سـيـكـتـهـ  
عـلـىـ التـرـدـادـ إـلـىـ النـارـ، فـنـفـتـ عـنـهـاـ كـلـ خـبـثـ، ثـمـ صـبـرـتـ عـلـىـ تـقـطـيـعـهاـ  
دـنـانـيـرـ، ثـمـ صـبـرـتـ عـلـىـ ضـرـبـهاـ عـلـىـ السـكـكـةـ، فـحـيـثـيـذـ يـظـهـرـ عـلـيـهاـ رـقـمـ  
الـنـقـشـ، فـكـيـفـ يـطـمـعـ فـيـ نـقـشـ: «كـتـبـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ آلـيـمـنـ» مـنـ كـلـهـ  
خـبـثـ<sup>(٣)</sup>؟! .

\* مـكـابـدـةـ الـبـادـيـةـ تـهـوـنـ عـنـ ذـكـرـ الـبـيـتـ<sup>(٤)</sup> الـمـضـحـيـ بـوـادـيـ الـجـouـعـ،

(١) تـقـدـمـ، وـعـجـزـهـ: \* ما يـبلغـ الجـاهـلـ مـنـ نـفـسـهـ \*

(٢) مـنـ قـولـهـ: «مـنـ أـدلـجـ ...» إـلـىـ هـنـاـ مـنـ «الـمـدـهـشـ»: (صـ/ـ١٥٤ـ - ١٥٥ـ).

(٣) «الـمـدـهـشـ»: (صـ/ـ١٥٧ـ)، وـمـنـ قـولـهـ: «ثـمـ صـبـرـتـ ...» سـاقـطـ مـنـ (قـ).

(٤) كـذـاـ فـيـ (عـ)، وـفـيـ (قـ): «الـمـوـتـ»، وـ(ظـ): «الـلـيـبـ»، وـ«الـمـدـهـشـ»: «مـنـ».

والْمُعْشِي بِوَادِي السَّهْرِ، إِلَى أَن تَلُوحَ أَعْلَامُ الْمَنْزِلِ. إِذَا وَنَتِ الرَّكَابُ فِي السَّيْرِ، فَبُثُوا حُدَّاً لِعَزْمِ فِي نَوَاحِيهَا يَطِيبُ لَهَا السُّرَى<sup>(١)</sup>.

\* إذا حال غيم الهوى بين القلوب وبين شمس الهدى تحير السالك.

\* الحيوان البهيم يتأمل العواقب، وأنت لا ترى إلا الحاضر.  
ما تقاد تهتم بمؤونة الشتاء حتى يقوى البرد، ولا بمؤونة الصيف حتى يقوى الحر، والذر يدخل الرأد من الصيف لأيام الشتاء. وهذا الطائر إذا علم أن الأنثى قد حملت أخذ ينقل العيدان لبناء العشن قبل الوضع، أفتراك ما علمت قرب رحيلك إلى القبر، فلا بعثت فراش: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلَا نَفْسٍ مِّمَّا هَمَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤].

\* وهذا اليربوع لا يتحذّب بيته إلا في موضع صلب<sup>(٢)</sup>، ليس لم من الحافر، ويكون مرتفعاً ليس لم من السيل، (ق/٢٩٢ ب) ويكون عند أكمأة أو صخرة لثلا يضل عنه، ثم يجعل له أبواباً، ويرفق بعضها فلا يُفْدِه، فإذا أتي من باب مفتوح دفع برأسه ما رأى من التراب وخرج منه، وأنت قد ضيقت على نفسك الخناق، فما أبقيت للنجاة موضعاً.

\* الفُسُّ كالعدو إن عرفت صولة الجد منك استسرت لك، وإن أنسست عنك المهانة أسرتك، أمنعها ملدوذ مُباحاتها ليقع الصُّلح على ترثيحرام، فإذا ضجّت<sup>(٣)</sup> لطلب المباح ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾.

\* الدنيا والشيطان عدوان خارجان عنك، والنفس عدو بين

(١) «المدهش»: (ص/١٥٨).

(٢) «المدهش»: «طيب».

(٣) (ق و ظ): «احتاجت».

جنيك، ومن سُتَّةِ الجهاد: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُم﴾، ليس المُبارِزُ بالمحاربة كالكمين الذي يطُلُّ عليك من حيث لا تشعر.

\* أقلُّ ما تفعلُ النَّفْسُ معك أنها تمَّرُّ العِمر بِكَفَّ التَّبَذِيرِ والبطالة، أَخْلُّ معها في بَيْتِ الْفِكْرِ سُوَيْعَةً، ثم انظُرْ هَلْ هي مَعْكَ أو عَلَيْكَ؟ ثُمَّ عَامِلُهَا بِمَا تَعَالَمُ بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

\* من لم تبِكِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ لَمْ تَضْحَكِ الْآخِرَةَ إِلَيْهِ، سِيَقْشُعُ غَيْمُ التَّعَبِ عَنْ فَجَرِ الأَجْرِ<sup>(٢)</sup>، كَمْ صَبَرَ بَشَرٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ شَهْوَةِ حَتَّى سَمِعَ: كُلُّ يَا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ، مَا مُدَّ سَجَافٌ<sup>(٤)</sup> ﴿تَعَمَّ الْعَبْدُ﴾ عَلَى قَبَّةِ ﴿وَوَهَبَنَا اللَّهُ﴾ حَتَّى فُصِّلَ عَلَى قَدْرِ ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾.

\* كَيْفَ يَفْلُحُ مَنْ يَشْكُو اللَّيلَ إِلَى رَبِّهِ مِنْ طُولِ نُومِهِ، وَالنَّهَارُ مِنْ قَبِيحِ فَعِلَّهِ، كَيْفَ يَفْلُحُ مَنْ هُوَ جِيفَةُ بِاللَّيلِ قُطْرُبٌ<sup>(٥)</sup> بِالنَّهَارِ، يَنْصُبُ مِيزَانَ الْبَحْسِ، وَمَكِيَالَ التَّطْفِيفِ، وَالغَدْرِ ثَالِثَةُ الْأَثَافِيِّ.

\* لو فَكَرَ الطَّائِرُ فِي النَّبْعِ مَا حَامَ حَوْلَ الْفَخِ، لَوْلَا صَبَرُ الْمُضْمَرَاتِ عَلَى قَلَّةِ الْعَلَفِ مَا قِيلَ لَهَا سَوَابِقُ<sup>(٦)</sup>.

مَا أَضَرَّ بِأَهْلِ الْعِشْقِ أَهْمُّ هَوَّا، وَمَا عَرَفُوا الدُّنْيَا، وَمَا فَطَنُوا

(١) هذه المواقع من قوله: «الحيوان البهيم يتأمل . . .» إلى هنا من «المدهش»:  
(ص/ ١٦٠ - ١٦١) بتصرف.

(٢) (ق و ظ): «الآخرة».

(٣) بشر بن الحارث الحافي.

(٤) السَّجَاف: الستر.

(٥) القطرب: اللص.

(٦) «المدهش»: (ص/ ٥٣١ - ٥٣٠).

في إِثْرِ كُلِّ قبيح وجهُهُ حسنٌ  
 تَغْنِي نفوسُهُمْ شوقًا وأعْيُنُهُمْ<sup>(١)</sup>  
 فَكُلُّ بَيْنِ عَلَيَّ الْيَوْمَ مُؤْتَمِنٌ  
 تَحَمَّلُوا حَمَالَتُكُمْ كُلُّ ناجِية<sup>(٢)</sup>  
 إِنْ مِثْ شَوْقًا، وَلَا فِيهَا لَهَا ثَمَنٌ  
 مَا في هُوادِجُكُمْ مِنْ مُهَاجِبِي عِوَضٌ  
 ثُمَّ اسْتَمِرَ مَرِيرِي وَارْعَوَيِ الْوَسَنُ  
 سَهَرْتُ بَعْدَ رَحِيلِي وَحْشَةً لَكُمْ  
 مَا دَامَ تَصْبِحُ فِيهِ رُوحَكَ الْبَدَنُ  
 لَا تَلَقَ دَهْرَكَ إِلَّا غَيْرَ مَكْتَرِثٍ  
 وَلَا يَرُدُّ عَلَيْكَ الْفَائِتَ الْحَرَنُ<sup>(٣)</sup>  
 فَمَا يُدِيمُ سُرُورٌ قَدْ سُرِرتَ بِهِ

\* إذا لم تكن من أنصار الرَّسُول فَتَنَازِلَ الْحَرَبَ فَكُنْ مِنْ حَرَاسِ  
 الْخِيَامِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَكُنْ مِنْ نَظَارَةِ الْحَرَبِ الَّذِينَ يَتَمَّنُونَ الظَّفَرَ  
 لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَكُنْ الْرَّابِعَةَ فَهِيلَكَ.

\* إِذَا رَأَيْتَ الْبَابَ مَسْدُودًا فِي وَجْهِكَ فَاقْفُنْ بِالْوُقُوفِ خَارِجَ الدَّارِ،  
 مَسْتَقْبِلًا الْبَابَ، سَائِلًا مُسْتَعْطِيًّا فَعْسَى، وَلَكِنْ لَا تُوَلِّ ظَهَرَكَ وَتَقُولُ:  
 مَا حِيلَتِي، وَقَدْ سُدَّ الْبَابُ (ق/٢٩٣) دوني .

\* لَمَا نَادَى مَنَادِي الْإِفْضَالِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمَّا عَشَرْ أَمْتَاهَا»  
 سَارَتْ نِجَائِبُ الْأَعْمَالِ [إِلَى] بَابِ الْجَزَاءِ، فَصِبَحَ بِالدَّلِيلِ: «وَلَوْلَا أَنْ  
 تَبَيَّنَكَ» [الإِسْرَاءِ: ٧٤] فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مَنْ يُنْجِيهِ عَمْلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

\* إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَسَارِعِ أَرْبَابِ الْعِزَائِمِ فَرِدْ بَاقِي الْحِيَاضِ،

(١) في «الديوان» و«المدهش»: «تَغْنِي عَيُونَهُمْ دَمَعًا وَأَنْفَسَهُمْ».

(٢) في الأصول مشتبهة، وتقرأ: «رابحة».

(٣) الأبيات في «المدهش»: (ص/٥٢٥)، وهي للمنبي «ديوانه»: (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) مع شرحه. والبيان الأخيران مقدمان في الديوان والمدهش.

(٤) من قوله: «إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ . . .» إلى هنا بنحوه من «المدهش»: (ص/٥٢٧).

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونَ قُبِّلَتْ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ.

\* لا تَحْتَقِرْ مُعْصِيَةً فَكُمْ أَحْرَقْتُ شَرَرَةً، أَمَا عَرَفْتُ سَرَّاً: «وَلَا  
نَقِيَّاً هَذِهِ الشَّجَرَةُ» [البقرة: ٢٣٥]، لَوْ قَنَعَ ابْنُ آدَمَ<sup>(١)</sup> لَا كُنْتَ، وَلَكِنْ كَانَتْ  
الْمِحْنَةُ فِي الشَّرَّ.

\* الْحَلْوَةُ شَرَكُ لصِيدِ الْمُؤَانِسَةِ، أَخْفَى الصَّيَادِينَ شَخْصًا وَأَقْلَهُمْ  
حَرْكَةً أَكْثُرُهُمْ التَّقَاطُ لِلصَّيْدِ، مَا صَادَ هِرْ نَوَا<sup>(٢)</sup>.

أَبَدًا نَفْسُ الْعَاشِقِيِّ      نَ إِلَى رَبِيعِكُمْ تَحِنُّ<sup>(٣)</sup>  
وَكَذَا الْقُلُوبُ بِذِكْرِكُمْ      بَعْدَ الْمُخَافَةِ تَطْمَئِنُ<sup>(٤)</sup>

\* غيره:

طَلَولٌ إِذَا يَشْكُو إِلَيْهَا مُتَّسِمٌ      شَكَا غَيْرُ ذِي نُطْقٍ إِلَى غَيْرِ ذِي فَهْمٍ<sup>(٥)</sup>  
\* غيره:

وَإِنَّمَا عُمُرُ الْفَتَى سُوقٌ لَهِ      يَصْدُرُ عَنْهُ غَانِمًا أَوْ خَاسِرًا<sup>(٦)</sup>  
\* غيره:

(١) (ع و ظ): «آدَم».

(٢) أي: صاح.

(٣) في «المدهش»:

أَبَدًا نَفْسُ الطَّالِبِ      نَ إِلَى طَلَولِكُمْ تَحِنُّ

(٤) من قوله: «إِنْ لَمْ تَقْدِرْ . . . إِلَى هَنَا مِنْ «الْمَدْهَشُ»: (ص/٥٢٣ - ٥٢٤).

(٥) البيت في «المدهش»: (ص/٥٢٤) لكن صدره:

\* طَلَولٌ إِذَا دَمَعَى شَكَى الْبَيْنَ بَيْنَهَا \*

(٦) البيت في «المدهش»: (ص/٥١٧) مع اختلاف، وقبله بضعة أبيات.

٩٤  
 ئَرَاعٌ إِذَا الْجَنَائِزُ قَابَلْتُنَا وَنَلْهُو<sup>(١)</sup> حِينَ تَخْفَى ذَاهِبَاتٍ  
 كَرْوَاعَةٌ ثَلَّةٌ لَظُهُورٍ ذِئْبٌ فَلَمَّا غَابَ عَادَتْ رَاتِعَاتٍ<sup>(٢)</sup>  
 \* حَدَّ نَفْسَكَ بِالْعَزَائِمِ لَا تُرَخَّصُ، حَائِطُ الْبَاطِنِ خَرَابٌ فَعَلَامٌ إِذَا  
 تُجَحَّصُ<sup>(٣)</sup>.

- \* الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ تَوَأْمَانٌ أَمْهُمَا عُلُوُّ الْهَمَةِ<sup>(٤)</sup>.
- \* وَالْجَهْلُ وَالْبَطَالَةُ تَوَأْمَانٌ أَمْهُمَا إِيَّاُرُ الْكَسْلِ.
- \* أَيْهَا الْمَعْلُمُ تَثْبَتْ عَلَى الْمُبْتَدِي، «وَقَدَرَ فِي الْسَّرِّ»، فَلِلْعَالَمِ  
 رَسُوخٌ وَلِلْمُتَعَلِّمِ قَلْقٌ، وَيَا أَيَّهَا الطَّالِبُ تَوَاضُعٌ فِي الْطَّلَبِ إِنَّ التَّرَابَ  
 يَئِنَا هُوَ تَحْتَ الْأَخْمَصِ صَارَ طَهُورًا لِلْوَجْهِ<sup>(٥)</sup>.
- \* تُجْلِي عَلَيْكَ عِرْوَسُ الْمَعْرِفَةِ وَلَكِنْ عَلَى غَيْرِ كَفْؤٍ، وَإِنَّمَا يَحْلُّ  
 النَّظَرُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ جَائزًا.
- \* فَغَضَّ الْطَّرْفَ إِنْكَ مِنْ نَمِيرٍ<sup>(٦)</sup>
- \* لَيْسَ الْعَالَمُ شَخْصًا وَاحِدًا، الْعَالَمُ عَالَمٌ، تَصَانِيفُ الْعَالَمِ  
 أَوْلَادُهُ الْمُخَلَّدُونَ دُونَ أَوْلَادِهِ، مِنْ خُلُقِ الْعِلْمِ شَفَّ جَوَهْرُهُ مِنَ  
 الصَّغَرِ، طَوْلُ السَّهَرِ مُفْضِي إِلَى طَبِ الْمَرْقَدِ:

(١) في «المدهش»: «ونسكن».

(٢) الْبَيْتَانِ فِي «المدهش»: (ص/٥١٨)، وَنَسْبَهُمَا فِي (شِرْحِ دِيْوَانِ الْمَتَنِيِّ: ٣/١١).

إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ.

(٣) «المدهش»: (ص/٥١٨).

(٤) «المدهش»: (ص/٥٠٧).

(٥) هَذَا الْمَقْطَعُ مِنْ «المدهش»: (ص/٥٠٧).

(٦) صَدَرَ بَيْتٌ لِجَرِيرٍ يَهْجُو الرَّاعِي النَّمِيرِيَّ عَجَزَهُ:  
 \* فَلَا كَعْبًا بَلَغَتْ وَلَا كَلَابًا \*

والهُونَ فِي ظَلِّ الْهُوِينَا كَامِنٌ      وَجَلَالُ الْأَخْطَارِ فِي الإِخْطَارِ<sup>(١)</sup>

\* مِيَاهُ الْمَعَانِي مَخْزُونَةٌ فِي قَلْبِ الْعَالَمِ يَفْتَحُ مِنْهَا لِلْسَّقِي سَيِّحًا  
بَعْدَ سَيِّحٍ، وَيَدْخُرُ أَصْفَاهَا لِأَهْلِ الصَّفَاءِ، إِذَا تَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ نَادِيٌّ  
لِلْسَّبِيلِ فَيَقُولُ عَلَمُهُ سَيِّحًا، وَلَهُذَا تَضَاعَفَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الشَّكْرِ.

كُلُّ وَقْتٍ تَسَافِرُ بِضَائِعٍ فَكِرْهُ مِنْ مَدِينَةِ قَلْبِهِ إِلَى قُلُوبِ الطَّالِبِينَ،  
فَيَنَادِي عَلَيْهَا دَلَالٌ لِسَانَهُ، وَهُوَ يَعْرُضُهَا فِي مَوَاسِيمِ النُّصْحِ عَلَى تَجَارِ  
الْطَّلْبِ وَالْإِرَادَةِ: مَنْ يَشْتَرِي حِكْمَةً وَعِلْمًا بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ<sup>(٢)</sup>، فَيَا مَنْ  
يَرِي عُلُوًّا تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ لَا تَنْسَ الدَّرَجَ.

كُمْ خَاضَ بِحَرَّا مِلْحًا حَتَّى وَقَعَ بِالْعَذْبِ، وَكُمْ تَاهَ فِي مَهْمَهٍ قَفْرٍ  
حَتَّى سَمِّيَ بِالْدَلِيلِ، وَكُمْ أَنْضَى مَرَاكِبَ الْجَسْمِ وَرَفَضَ شَهَوَاتِ الْحِسْنِ  
وَوَاصَلَ السُّرَى (ظ/٢٠٥) لِيَلًا وَنَهَارًا، وَأَوْقَدَ نَارَ الصَّبْرِ فِي دِيَاجِيِّ  
الْهُوَى، إِنَّ وِئَقْتَمْ بِأَمَانَتِهِ فَهُذَا تَخْيِيرُ الشَّرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

\* الدُّنْيَا تُفْوِقُ سَهَامَهَا نَحْوَ بَنِيهَا وَتَقُولُ: خُذُوا حِذْرَكُمْ، فَلَهُذَا  
دَمُ قَتِيلِهَا هَدَرَ<sup>(٤)</sup>.

\* غَابَ الْهَدَهُدُ (ق/٢٩٣ ب) عن سَلِيمَانَ سَاعَةً فَتَوَاعَدَهُ، فَيَا مَنْ

(١) الْبَيْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ التَّهَامِيِّ مِنْ قَصِيدَتِهِ الْمُشْهُورَةِ فِي رِثَاءِ ابْنِهِ أَبِي الْفَضْلِ «دِيَوَانُهُ»: (ص/١٥٧)، وَهُوَ فِي «الْمَدْهَشِ»: (ص/٥٠٧) وَوَقَعَتْ فِي الْأَصْوَلِ تَحْرِيفَاتٍ أَصْلَحْنَاها.

(٢) «الْمَدْهَشِ»: «حِكْمَةٌ بِقَبُولِهِ».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ الْعَالَمُ شَخْصًا . . .» إِلَى هُنَا مِنْ «الْمَدْهَشِ»: (ص/٥٠٧ - ٥٠٨). وَالْكَلْمَةُ الْأُخْرَى فِي الْأَصْوَلِ: «السُّرَى» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الْمَدْهَشِ».

(٤) نَحْوُهُ فِي «الْمَدْهَشِ»: (ص/٥٠٩).

أطّالَ الغيَّبَةَ عن رَبِّهِ هَلْ أَمْنَتْ غَضْبَهُ<sup>(١)</sup>؟

\* تَخَلَّفَ الْثَّلَاثَةُ عَنِ الرَّسُولِ فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ، فَجَرِيَ لَهُمْ مَا سَمِعْتَ، فَكَيْفَ بِمَنْ عَمِرَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُ؟

\* إِذَا سَكَرَ الْغَرَابُ بِشَرَابِ الْحِرْصِ تَنَقَّلَ<sup>(٢)</sup> بِالْحِيقِ، فَإِذَا صَحَا مِنْ خُمَارِهِ نَدِمَ عَلَى الطَّلْلِ، خَالَفَ مُوسَى الْخَضِرَ فِي طَرِيقِ الصُّحْبَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَحَلَ عَقْدَةُ الْوَصَالِ بِيَدِهِ: «هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»، أَفَمَا تَخَافُ يَا مَنْ لَمْ يَقِنْ لِرَبِّهِ قُطُّ أَنْ يَقُولَ فِي بَعْضِ زَلَّاتِكَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ<sup>(٣)</sup>.

\* أَعْظَمُ عَذَابِ أَهْلِ جَهَنَّمِ جَهَنَّمَ جَهَنَّمَ بِالْمُعَدَّبِ، لَوْ صَحَّتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْمَالِكِ لَمَا اسْتَغَاثُوا بِمَالِكِ، وَقَعَ بَيْنَهُمْ شَخْصٌ لَيْسَ مِنَ الْجِنْسِ، كَانَ فِي بَاطِنِهِ ذَرَّةٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَكُلُّمَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ النَّارُ اتَّقَاهَا بِدَرْعٍ: «يَا حَنَانَ يَا مَنَانَ»، كَأَنَّ مَوْتَهُ فِي الْمَعَاصِي سَكْتَةٌ، فَقُبِّرَ فِي جَهَنَّمَ، فَلِمَا تَحَرَّكَ الرُّوحُ فِي الْبَاطِنِ، أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ<sup>(٤)</sup>.

\* حَرَصُ الْعَصْفُورِ يَخْنَقُهُ، وَقَنَعُ الْعَنْكَبُوتِ فِي زَاوِيَّةِ الْبَيْتِ الضَّعِيفُ يَسُوقُ إِلَيْهَا الدَّبَابَ قَوْتًا لَهَا، رُبَّ سَاعَ لِقَاءِدِ. أَرْسَلَتْ قَلْبَكَ مَعَ كُلِّ مَطْلُوبٍ مِنَ الْهُوَىِ، ثُمَّ تَبَعَثُ وَرَاءَهُ وَقَاتَ الصَّلَاةَ، فَرَبِّمَا لَا يَلْقَاهُ الرَّسُولُ فَتَصْلِيَ بِلَا قَلْبٍ.

خَلَفَتْ قَلْبَكَ فِي الْأَطْعَانِ إِذْ نَزَّلَتْ بِالْمَأْزَمِينِ غَدَاءَ النَّفَرِ بِالْتَّفَرِ

(١) «المدهش»: (ص/٤٩٠).

(٢) ما ينتقل به على الشراب.

(٣) «المدهش»: (ص/٤٩٠).

(٤) «المدهش»: (ص/٤٩١).

ما ضاعَ عندَ مِنِي فاعجبْ لذا الخبرِ  
 فضلَ عَنِيَ بينَ الضَّالِّ والسمُّ  
 أمشي بوجدي غَدًا إِلا على الأثرِ  
 يَأْرِجَ العَيْسِ تُهْنِيكَ الرَّمَالُ فَمَا  
 يَا منْ فَقْد قلبه لا تِيَّاسٌ مِنْ عَوْدَهِ.

فَقَدْ يَجْمُعُ اللَّهُ الشَّتَّىْتَيْنِ بَعْدَمَا يَظْنَانِ كُلَّ الظَّنِّ أَنْ لَا تَلَاقِيَا<sup>(۱)</sup>  
 الْهُوَى قاطنَ الْصَّوَابِ خاطر، وَطَرَدَ القاطنَ صعبٌ، وَإِمساكَ  
 الْخاطرَ أَصْعَبَ<sup>(۲)</sup>.

\* إنك لم تزل في حبس، فأولَ الحبوس: صُلْبُ الأَبِ، والثاني: بطنُ الأم، والثالث: القُمَاط والمهد، والرابع: المكتب، والخامس: الكَدُّ على العيال، والسادس: مرض الموت، والسابع: القبر، فإنَّ وقعت في الثامن نسيت مَرَارَةً كُلَّ حبس تقدم.

ادْخُلْ حَبْسَ التَّقْوَى باختيارِكِ أَيَّامًا ليحصلَ لَكَ الإطلاقُ على الدَّوَامِ، ولا تؤثِرْ إطلاقَ نفْسِكَ فيما تحبُّ فإنه يؤثِرْ حَبْسَ الأَبْدِ.  
 العذلُ على حملِ العشق علاؤةً.

ومُرَّاحَ فَطَنَ النَّسِيمَ بِوْجَدِه فروى له خبر العذيب مُعَرِّضاً<sup>(۳)</sup>  
 \* متى تركت المعصية وما حللت عَقدَ الإصرارِ، لم يُفْدِ شيئاً،  
 كما لو سكنَ المرضُ من غير استفراغ، فإنه على حاله، إن لم يتحقّق

(۱) البيت لمجنون بنى عامر انظر: «الأغاني»: (۷۶/۲).

(۲) «المدهش»: (ص/۴۸۶).

(۳) «المدهش»: (ص/۴۸۲).

قصد القلب لم يؤثر الطلاق شيئاً<sup>(١)</sup>، يمين المُكَرَّه لا تنعقد<sup>(٢)</sup>.

\* ويُحُك نفسك سلعتك وقد استامها المشتري بأفخر الثمنِ،  
(ق/٢٩٤) فاجهَدْ في إصلاح عيوبها لعله يرضى بها.

منام المنى أضغاثٌ، ورائد الآمال كذوبٌ، ومرتع الشهوات  
وخيِم<sup>(٣)</sup>. العجز شريك الحرمان، التفريط مصائب<sup>(٤)</sup> الكسل. قُفلُ  
قلبك روميٌ ما يقع عليه فش<sup>(٥)</sup>.

متى خامر من جنود عزتك عليك واحدٌ، لم تأمن قلب الهزيمة عليك.

وإذا كان في الأنابيب خلفٌ وقع الطيش في رؤوس الصعاد<sup>(٦)</sup>  
\* كُنْ قَيْمًا على جوارحك ورعيتك إذا وفَيتَها الحظوظ فاستوفِ  
منها الحقوقَ.

تأمل قوله تعالى: «فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى» [١١٧] [طه: ١١٧]  
كيف شرك بينهما في الخروج، وخصص الذكر بالشقاء، لاشغاله  
بالكسب والمعاش، والمرأة في خدرها.

ترَوَدْ من الماء القرابح<sup>(٧)</sup> فلن ترَى بودي الغضًا ماء نقاخًا ولا بردًا

(١) من قوله: «كما لو . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٧٨).

(٣) «المدهش»: «ومرعى المشتهي هشيم».

(٤) «المدهش»: «مضارب».

(٥) الفش: الحل، يقال: فش القرية حل وكاءها.

(٦) جمع صَعْدَة، وهي: القناة. «اللسان»: (٣/٢٥٥)، والبيت للمنتبي «ديوانه»:  
٢٠٥/٢) وفيه «في صدور الصعاد».

(٧) «المدهش»: «النقاخ» وهو: العذب.

وَنَلِ مِنْ نَسِيمِ الْبَانِ وَالرَّانِدُ نَفْحَةً  
 فَهِيَهَا وَادِ يُنْبِتُ الْبَانَ وَالرَّانِدَ  
 (ظ/٢٥٥ ب) وَكُرَّ إِلَى نَجْدٍ بَطَرْفَكَ إِنَهَ  
 مَتَى تَسِرُ لَا تَنْظُرْ عَقِيقًا وَلَا نَجْدًا<sup>(١)</sup>  
 انْظُرْ يَمَنَةً فَهَلْ تَرَى إِلَّا مَحْنَةً، ثُمَّ اعْطِفْ يَسْرَةً فَهَلْ تَرَى إِلَّا  
 حَسْرَةً، أَمَا الرَّبِيعُ الْعَامِرُ فَدَرَسَ، وَأَمَا أَسْرُ الْمَمَاتِ فَفَرَسَ، وَأَمَا  
 الرَّاكِبُ فَكَبَّتْ بِهِ الْفَرَسُ، سَارُوا فِي ظُلْمٍ ظَلَامُهُمْ، فَمَا عَنْهُمْ قَبَسُ،  
 وَوَقَفْتُ بِهِمْ سُفْنَ نَجَاتِهِمْ لَأَنَّ الْبَحْرَ يَبَسُّ. وَانْقَلَبْتُ تِلْكَ الدُّولُ كُلُّهَا  
 فِي نَفْسٍ، وَجَاءَ مُنْكَرٌ بَآخِرِ «سَبَا»، وَنَكِيرٌ بِأَوَّلِ «عَبَسَ». أَفَلَا يَقُومُ  
 لِنَجَاتِهِ مِنْ طَالِمًا قَدْ جَلَسَ.

يَا نَفْسِي مَا هِي إِلَّا صِبْرُ أَيَّامٍ كَأَنْ مُدَّتَهَا أَضْعَاثُ أَحَلامٍ  
 يَا نَفْسِي جُوزِي عَنِ الدُّنْيَا وَلَذَّتِهَا وَخَلَّ عَنْهَا فَإِنَّ الْعِيشَ قَدَامِي<sup>(٢)</sup>  
 \* أَلَا يَصْبِرُ طَائِرُ الْهُوَى عَنْ حَبَّةٍ مَجْهُولَةِ الْعَاقِبَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ  
 وَيُصْلِي إِلَى بَرْجِ أَمْنِهِ، وَكُمْ فِيهِ مِنْ حَبَّةٍ:  
 وَإِنْ حَتَّنَتَ لِلْحِمَى وَرَوْضِهِ فِي الْغَضَا مَاءُ وَرَوْضَاتُ أُخْرَى  
 حَامِلُ الْكُتُبِ مِنَ الطَّيْرِ أَقْوَى عَزِيمَةً مِنْكَ، فَلَعْلَ وَضْعَكَ عَلَى  
 غَيْرِ الْاعْتِدَالِ، لَا تَكُونُ الرُّوحُ الصَّافِيَّةُ إِلَّا فِي بَدَنٍ مُعْتَدِلٍ، وَلَا الْهَمَةُ  
 الْعَالِيَّةُ إِلَّا لِنَفْسِ نَفِيسَةٍ.

إِذَا حَمَلَ الطَّائِرُ الرِّسَالَةَ صَابَرَ الْعَزِيمَةَ وَلَازَمَ بَطْوَنَ الْأَوْدِيَّةِ، فَإِنَّ  
 خَفِيَّتِهِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ تَنَسَّمَ الْرِّيَاحَ وَتَلَمَّحَ قَرْصَ الشَّمْسِ وَتَسْتَرَّ، وَهُوَ

(١) «المدهش»: (ص/٤٧٩ - ٤٨٠).

(٢) البيتان لأبي العتاهية «ديوانه»: (ص/٣٩١)، والبيت الثاني في الديوان:  
 يَا نَفْسِي كُونِي عَنِ الدُّنْيَا مُبَعَّدَةً وَخَلَّفِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ قُدَّامِي

مع شدَّةِ جوعِه يحدُرُ الحَبَّ الملقى خوفاً من دفينة فتحٌ توجِّبُ تعرقلَ  
الجناح، وتضييعُ ما حمل، فإذا بلَّغَ الرسالةَ أطلقَ نفسهُ في أغراضِها  
داخلَ البرْجِ.

في حاملي كُتبِ الأمانةِ أكثرُكم على غيرِ الجادةِ، وما يستدلُّ منكم  
من قد راقَهُ الحَبَّ، فنزلَ [ناسياً]<sup>(١)</sup> ما حملَ فارتَهُنَّ وَذُبَحَ، ومنكم من  
تعرقلَ جناحُه وهو يتظاهرُ الذبحَ، فلا الحَبَّ حصلَتْ ولا الرسالةُ وصلَتْ:

قطَّاهُ غَرَّهَا شَرَكُ فباتْ تُجَاذِبُه وقد عَلِقَ الجناحُ  
فلا في اللَّيلِ نالتْ ما تَمَنَّتْ ولا في الصُّبْحِ كان لها سَرَاحُ  
لو صابرتُم مشقةَ الطريقِ (ق/٢٩٤ بـ) لانتهى السُّفُرُ، فتوطَّئُتمُ  
مستريحينَ في جَنَّاتِ عَدْنَ، يا مهملينَ النَّظرَ في العواقِبِ أسلفوا في  
وقتِ الرُّخْصَنِ، فما يؤمنُ تغييرُ الأسعارِ، لا ترمِ بسهامِ النَّظرِ فإنَّها واللهِ  
فيك تقعُ، ربَّ راعي مُقلةَ أهملها فأُغِيرَ على السَّرْحِ<sup>(٢)</sup>.

كلُّ الحوادِثِ مُبدِّها من النَّظرِ  
ومعظمُ النَّارِ من مستصغرِ الشَّرِّ  
فعلمَ السَّهَامِ بلا قوسٍ ولا وَتَرٍ<sup>(٣)</sup>  
كم نظرةٌ فعلتْ في قلبِ ناظِرِها

\* غيره:

وأرى السَّهَامَ تؤمَّ<sup>(٤)</sup> من يرمي بها فعلامَ سهمُ اللَّحْظِ يُصْبِي من رَمَى<sup>(٥)</sup>

(١) من «المدهش».

(٢) «المدهش»: (ص/٤٧٣ - ٤٧٥).

(٣) تقدم الكلام عليهما.

(٤) (ق و ظ): «نَام» (و ع): «تَام»، والمثبت من «المدهش».

(٥) البيت في «المدهش»: (ص/٤٥٨).

\* اعرَفْ قَدْرَ لطْفِهِ بِكَ، وَحْفَظِهِ لَكَ، إِنَّمَا نَهَاكَ عَنِ الْمُعَاصِي،  
حِمَايَةً لَكَ وَصِيَانَةً، لَا بَخَلًا مِنْهُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أَمْرَكَ بِالطَّاعَةِ رَحْمَةً  
وَإِحْسَانًا لَا حَاجَةَ مِنْهُ إِلَيْكَ، لَمَّا عَرَفْتَهُ بِالْعُقْلِ حَرَّمَ مَا يُزِيلُهُ وَهُوَ  
الْخَمْرُ صِيَانَةً لِبَيْتِ الْمَعْرِفَةِ، يَا مَتَّنَاوِلًا لِلْمُسْكِرِ لَا تَفْعُلْ، يَكْفِيْكَ سُكْرُ  
جَهَلِكَ، فَلَا تَجْمِعْ بَيْنَ سُكْرَيْنِ.

\* سَلْعَةُ «وَلَيْ لَغَافَارُ» لَا تُبَذَّلُ إِلَّا بِشَمْنَ «لِمَنْ تَابَ» خَارِجًا مِنْ  
سَيِّكَةٍ «وَأَمَنَ» عَنْ سَكَةٍ «وَعَمِلَ صَلَاحًا» مِنْ دَارِ ضَرْبٍ «ثُمَّ أَهْتَدَى».

\* إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْجِدْدِ فِي الْعَمَلِ فَقْفُ عَلَى بَابِ الْطَّلَبِ، تَعَرَّضْ  
لِنَفْحَةِ مِنْ نَعَّحَاتِ الرَّبِّ، فَفِي لَحْظَةِ أَفْلَحَ السَّحَرَةُ:

لَا تَجْزَعْنَ مِنْ كُلَّ خَطْبٍ [عَرَى]<sup>(١)</sup>      وَلَا تُرِيَ الْأَعْدَاءَ مَا يُشِمْتُ  
وَاصْبِرْ فِي الصَّبَرِ تَنَالُ الْمُتَنَى      «إِذَا لَقِيْتُمْ فِتَّةً فَاتَّبُّوا»  
(ظ/٢٠٦) ثَمَنُ الْمَعَالِي الْجِدُّ، وَالْفَتُورُ دَاءُ مُزْمَنٍ.

مِنَ السَّلْوَةِ فِي عَيْنِي      لَكَ آيَاتٌ وَآثَارٌ  
إِذَا مَا بَرَادَ الْقَلْبُ      فَمَا تُسْخِنْهُ النَّارُ<sup>(٢)</sup>  
\* الْوَجُودُ بَحْرٌ، وَالْعُلَمَاءُ جَوَاهِرُهُ، وَالرُّهَادُ عَنْبُرُهُ، وَالتُّجَارُ حِيتَانُهُ،  
وَالْأَشْرَارُ تَمَاسِيْهُ، وَالْجُهَالُ عَلَى ظَهُورِهِ كَالرَّبَدِ.

لَوْ كَشَفْتَ لَكَ الدِّنِيَا مَا تَحْتَ نِقَابِهَا لَرَأَيْتَ الْمَعْشُوقَةَ عَجُوزًا،  
وَمَا تَرْضَى إِلَّا بَقْتَلْ عُشَاقَهَا، وَكُمْ تَدَلَّتْ عَلَيْهِمْ بِالنَّشُوزِ، أَذَاقَتْهُمْ بَرْدَ

(١) (ع و ق): «فَادِح» وَلَيْسَ فِي (ظ) وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْمَدْهَشِ».

(٢) «الْمَدْهَشِ»: (ص/٤٧٥ - ٤٧٦).

كانون الأمانِي<sup>(١)</sup> فإذا هم في وسط تَمُوزَ.

\* تطلبُ مشاركةً الغانمينَ وما شهدتَ الحربَ، ويحك الغنيمةُ  
لمن شهدَ الواقعةَ.

البلايا تُظْهِرُ جواهرَ الرجالِ، وما أسرعَ ما يُفْتَضَحُ المُدَّعِيِ.

نَامُ عيناكَ وتشكُو الهَوى لو كنت صَبَّاً لم تكنْ هكذا<sup>(٢)</sup>

\* يا مؤثراً ما يَقْنُى على ما يَبْقَى، هذا رأي هواك فهلا استشرتَ  
العقلَ لتعلَمَ أنصَاحَهُمَا لكَ، لا تَحْقِرَنَّ يَسِيرَ المعصية فالعُشُبُ الضعيفُ  
يُفْتَلُ منه حِبَالٌ تَجُرُّ السُّفُنَ، أوَ ما نفذتَ في سَدَّ سِبَا حِيلَةُ جُرَذِ، العُمرُ  
ثوبٌ غَيْرُ مَكْفُوفٍ، وكُلُّ نَفْسٍ خِيطٌ يُسَلُّ منه، أنتَ أَجِيرٌ وعليكَ عملٌ،  
فَأَخْرُجْ ثيابَ الرَّاهِةِ إلى انقضاءِ العملِ، كم غرقتَ سفينَةَ في بحرِ سُوفَ<sup>(٣)</sup>.

ساروا ولا يسألونَ ما فَعَلَ الْ فجر ولا كيف مالت الشَّهْبُ  
عَوَدُهُمْ هجرهم مطالبةَ الرَّ احِةَ أَن يظفروا بما طلبوا  
\* الشجاع يلبسُ (ق/١٢٩٥) القلبَ على الدُّرْعِ، والجبانُ يلبسُ  
الدرَعَ على القلبِ.

أعظمُ البلايا ترددُ الرَّكِبِ إلى بلدِ الحَبِيبِ يوَدّعونَ الدَّمَنَ.

ومعاليٍ لو أَدَعَاهَا سِواهُمْ لَزِمَّتْهُ جِنَایةُ السُّرَاقِ<sup>(٤)</sup>

(١) «المدهش»: «كانون الأول».

(٢) «المدهش»: «نائماً».

(٣) «المدهش»: (ص/٤٧٠ - ٤٧١).

(٤) البيت للمنتبي «ديوانه»: (٣٦٨/٢).

[وقال آخر]:

نالوا السماء وحطوا من نفوسيهم إن الكرام إذا احطوا فقد صعدوا

\* لو صدق عزمك قذفتك ديار الكسل إلى بياده الطلب<sup>(١)</sup>.

\* الناقد يخاف دخول البهرج عليه واحتلاطه بمالي والمبهرج  
آمن، هذا الصديق يمسك بلسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد،  
وعمراً يُناشد حذيفة: هل أنا منهم<sup>(٢)</sup>، والمخلط على بساط الأمن.

\* إذا جن الليل وقع الحرب بين النوم والسهر، فكان الشوق  
والخوف في مقدمة عسكر اليقظة، وصار الكسل والتَّوانِي في كتبية  
الغفلة، فإذا حمل العزم حمله صادقة هزم جنود الفتن والنوم،  
فحصل الظفر والغئمة، فما يطلع الفجر إلا وقد قسمت السهام وما  
عند النائمين خبر.

قام المتهجدون على أقدام الجد تحت ستر الدجى،  
زمنٌ ضاع في غير الوصال.

\* ما زالت مطاييا السهر تذرع بيداء الدجى، وعيون آمالها لا ترى  
إلا المترى، وحادي العزم يقول: يا رفقة الليل طاب السير فاغتنموا  
المَسْرَى، فمن نام طول الليل لم يصل. إلى أن هب نسيم السحر،  
فقام الصارخ يبغي ظلام الليل، فلما هم بالرَّحيل تشبت القوم بأذياله  
يكون على فراقِ المحبوب، فلما طَلَعَ الفجر حدا حاديهم:

\* عند الصباح يحمدُ القوم السرى \*

---

(١) «المدهش»: (ص/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) يعني: المنافقين.

- \* يا من يستعظامُ أحوالَ القومِ تَنَقَّلُ في المراقي تَعْلُمُ<sup>(١)</sup>.
  - \* من جمع بين العلم بالسُّنَّةِ ومتابعتها أنتجا له المعاني البدعة، فهي تُنادي على رؤوس الأشهاد: وُلِدْتُ من نِكاحٍ لا مِنْ سِفَاحٍ.
  - ومن قَرَنَ بين البدعة والهوى أنتجا له ضروبُ الْهَذِيَانِ، فهي تُنادي على رؤوس الأشهاد: أيها الفَاطِنُ لا تغترَ.
  - \* إذا فَتَحَتِ الورَدَةُ عينَها فرأَتِ الشَّوْكَ حولَها، فَلَتَصِيرْ على مجاورته قليلاً، فوحوَدَها تُقْصَدُ و تُقْبَلُ و تُشَمُُ.
  - \* إذا تكلَّمَ مَنْ يُرِيدُ الدُّنيا بِكَلامِهِ، فإنَّه كلما حفرَ في قَلْبِ قلبه وأمعنَ في الاستبساطِ، انهارَ عليه ترابُ الطَّمعِ فطَمَّهُ<sup>(٢)</sup>.
  - \* إذا رأيت سرباً في الدنيا قد تقلَّصَ عنك<sup>(٣)</sup> فاعلم أنه لطف بك؛ لأنَّ المنعمَ لم يقيِضْهُ بخلاً أن يتمَّرقَ، ولكن رفقاً بالسَّاعيَ أن يَعَثِّرَ.
  - \* فَتَشَّشَ على القلب الضَّائعِ قبل (ظ/٢٠٦ ب) الشُّروعِ، فحضرَهُ القلبُ أَوَّلُ متزلٍ من منازل الصلاةِ، فإذا نزلْتَهُ انتقلتَ إلى بادِيَةِ المعنىِ، فإذا رحلَتَ عنها أَنْتَخَتِ ببابِ المُنَاجَاةِ، فكانَ أَوَّلَ قَرَى ضيفِ اليَقَظَةِ كشفُ الحجابِ لعينِ القلبِ، فكيف يَطْمَعُ في دخولِ مَكَّةَ مَنْ لا خرجَ إلى الْبَادِيَةِ بعدَ<sup>(٤)</sup>.
- إذا كانت مشاهدة مخلوق يوم **﴿أَخْرُجْ عَنِّهِنَّ﴾** استغرقت إحساس

(١) «المدهش»: (ص/٤٦١ - ٤٦٣).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٦٠).

(٣) (ق و ظ): «عليك».

(٤) في «المدهش»: «... مكة منقطع قبْل الكوفة».

الناظرات ﴿وَقَطْعَنَ أَنْدِيَهُنَ﴾ وما شعرنَ، فكيف بالحال (ق/٢٩٥ ب) يوم المزيد؟! لو أحبيت المعبد لحضر قلبك في عبادته.

قيل لعامر بن عبد قيس: أما تسهو في صلاتك؟ قال: أَوْ حديثُ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى أَشْتَغِلَ بِهِ؟!

وكان مسلمُ بن يسار لا يلتفتُ في صلاته حتى انهدمت ناحية من المسجد فزعَ لها أهلُ السوق فما التفتَ، وكان إذا دخل منزله سكتَ أهلُ بيته، فإذا قام يُصلِّي تكلَّموا وضَحِّكوا علمًا منهم بالغيبة.

وقيل لبعضِهم: إننا لنُؤسِّسُ في صلاتنا، قال: بأيِّ شيء؟ بالجنة والجُنُون العين والقيمة؟ قالوا: لا بل بالدنيا، فقال: لأنَّ تختلفَ في الأُسْنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ من ذلك.

تقف في صلاتك بجسديك وقد وجهت وجهك إلى القِبْلَةِ، ووجهت قلبك إلى قُطْرٍ آخرَ، ويحكَ ما تصلُّحُ هذه الصَّلَاةُ مَهْرًا للجنة فكيف تصلح ثمنًا للمحبةِ.

رأَتْ فَأَرْأَهُ جملاً فاعجبها فَجَرَّتْ خِطَامَهُ فَتَبَعَّهَا، فلما وصلت إلى باب بيتها وقفَتْ فنادي بـلسان الحال: إِمَّا أن تَتَخَذِّني داراً تليقُ بـمحبوبِك أو محبوبًا يليقُ بـدارِكِ، وهكذا أنتَ: إِمَّا أن تَصَلِّي صلاةً تليقُ بـمعبودِك وإِمَّا أن تَتَخَذِّ معبودًا يليقُ بـصلاتك<sup>(١)</sup>.

\* تعاهدْ قلبك فإن رأيتَ الهوى قد أمال أحدَ الْجِمْلِين فاجعل في الجانب الآخر ذكرَ الجنة والنار ليعدلَ الْجِمْلُ، فإنْ غلبكَ الهوى فاستغثْ بصاحبِ القلب يُعينكَ على الْجِمْلِ، فإنْ تأحرَتِ الإِجابةُ

---

(١) «المدهش»: (ص/٤٥٤ - ٤٥٦).

فابعث رائد الانكسار خلفها تجده «عند المُنكسرة قلوبهم».

\* اللطفُ مع الضعفِ أكثُرُ فتضاعفُ ما أمكنكَ.

لما كانتِ الدجاجةُ لا تحنو على الوليدِ أخرجَ كاسياً<sup>(١)</sup>، ولما كانتِ النملةُ ضعيفةَ البصرِ أعيتْ بقوَّةِ الشَّمْ فهـي تجذُّرِيـع المطعوم منَ الـبعـد، ولما كانتِ الـخـلدُ<sup>(٢)</sup> عـمـيـاءـاً، أـلـهـمـتـ وـقـتـ الحاجـةـ إـلـىـ القـوـتـ أـنـ تـفـتـحـ فـاهـاـ، فـيـعـثـ إـلـيـهـاـ الذـبـابـ فـيـسـقـطـ فـيـهـ فـتـنـاـوـلـ مـنـهـ حاجـتهاـ.

الأطياف تترَّمُ طولَ النهار، فقيلَ للضيَّقَـعـ: ما لك لا تنطقيـنـ؟ فـقـالـتـ: مـعـ صـوـتـ الـهـزـارـ<sup>(٣)</sup> يـسـبـشـ صـوـتـيـ، وـلـكـ اللـيلـ أـجـمـلـ بيـ.

\* لا تنسِ العـيـانـيـةـ بـالـسـحـرـةـ، جاءـواـ يـحـارـبـونـ رـسـلـهـ، وـخـلـعـ الـصـلـحـ قدـ فـصـلـتـ، وـتـيـجـانـ الرـضـىـ قدـ رـصـعـتـ، وـشـرـابـ الـوـصـالـ يـرـوـقـ، فـمـدـوـاـ أـيـدـيـهـمـ إـلـىـ ماـ اـعـتـصـرـواـ مـنـ خـمـرـ الـهـوـيـ، فـإـذـاـ بـهـاـ قـدـ انـقلـبـتـ خـلـاـ فـأـفـطـرـوـاـ عـلـيـهـ فـسـكـرـوـاـ بـشـرـابـ الـمـحـبـةـ، فـلـمـاـ عـرـبـدـتـ عـلـيـهـمـ الـمـحـبـةـ صـلـبـوـاـ فـيـ جـذـوعـ النـخلـ.

وـاعـجـباـ لـعـزـمـاتـ ماـ ثـنـاـهـاـ ﴿لـأـقـطـعـنـ أـيـدـيـكـمـ وـأـجـلـكـمـ مـنـ خـلـفـ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* سـجـدـواـ لـهـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ فـمـاـ رـفـعـواـ رـؤـوسـهـمـ حـتـىـ رـأـواـ مـنـازـلـهـمـ مـنـ الـجـنـةـ، فـغـلـبـهـمـ الـوـجـدـ وـتـمـكـنـ مـنـهـمـ الشـوـقـ، فـقـالـوـاـ: ﴿فـاقـضـ مـاـ أـنـتـ قـاضـ إـنـمـاـ نـفـضـيـ هـذـيـهـ الـحـيـةـ الـدـيـاـ﴾<sup>(٥)</sup>:

(١) ويـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ: «كـاسـيـاـ» بـالـمـوـحـدـةـ.

(٢) ضـربـ مـنـ الـجـرـذـانـ أـعـمـىـ.

(٣) هوـ: الـعـنـدـلـيـبـ.

(٤) «المدهش»: (صـ/ـ٤٥١ـ -ـ٤٥٠ـ).

تَمُرُ الصَّبَا صَفْحًا بِسَاكِنِ ذِي الْغَضَّا  
وَيَصْدَعُ قَلْبِي أَن يَهُبَّ هَبُوبُهَا  
قَرِيبَةُ عَهْدِ بِالْحَيْبِ وَإِنَّمَا  
هُوَ كُلُّ نَفْسٍ حِيثُ حَلَّ حَيْبُهَا<sup>(١)</sup>

\* (ق/٢٩٦) قطعتْ نِيَاقُ جَدَّهُمْ بِأَدِيَّ اللَّيلِ، وَلَمْ تَجِدْ مَسَّ التَّعَبِ،  
فَالظَّرِيقُ إِلَى الْمَحْبُوبِ لَا تَطُولُ :

بَعِيدٌ عَلَى كَسْلَانَ أَوْ ذِي مَلَلَةِ  
وَأَمَّا عَلَى الْمُشْتَاقِ فَهُوَ قَرِيبُ  
يَا حَاضِرِينَ مَعَنَا بِنَيَّةِ التَّزَهَّةِ لَسْتُمْ مَعَنَا، عُودُوا إِلَى أَوْكَارِ الْكَسَلِ،  
فَالْحَرْبُ طَعْنٌ وَضَرْبٌ، وَيَا مُوَدِّعِينَ ارْجَعُوا فَقْدَ عَرْبُنَا «الْعُذْيَبَ»،  
وَعَنْ قَرِيبِ تَأْتِيكُمْ أَخْبَارِنَا بَعْدَ «فَيْدَ»، وَيَا أَيُّهَا الْحَادِي عَرَضَ الْخَيْفُ  
مِنْ مِنِيَّ. تُعْلَمُكَ الدُّمُوعُ كَيْفَ تَرْمِي حَصَى الْجَمَار<sup>(٢)</sup>.

\* ضيفُ المَحَبَّةِ مَا لَهُ قَرَائِي إِلَّا الْمَهْجُ، إِذَا رَأَيْتَ مَحْبًّا وَلَمْ تَدْرِ  
لَمْنَ (ظ/٢٠٧)، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى نَبْضِهِ وَسَمَّ لَهُ مِنْ تَظْهُرِهِ بِهِ، فَإِنَّ النَّبْضَ  
يَنْزَعُعُ عَنْدَ ذِكْرِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهَ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

\* حُرُّ الْخُوفِ صِيفُ الدَّوَيَانِ، وَبِرُودَةِ الرَّجَاءِ شَتَاءُ الْعَطْلَةِ<sup>(٤)</sup>،  
وَمِنْ لُطِّفَ بِهِ فَرْمَانُهُ كُلُّهُ فَصْلُ الرِّبِيعِ :

عَيْنُ تُسَرُّ إِذَا رَأَتْكَ وَأَخْتُهَا  
تَبْكِي لَطُولِ تَبَاعِدِ وَفِرَاقِ  
فَاحْفَظْ لَوْاحِدَةً دَوَامَ سَرْورِهَا  
وَعِدِ التِّي أَبْكَيَهَا بِتَلَاقِ<sup>(٥)</sup>

(١) البيتان في «المدهش»: (ص/٤٤٦).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٤٧)، وليس فيه البيت «بعيد ...».

(٣) «المدهش»: (ص/٤٤٠).

(٤) كذا في الأصول، و«المدهش»: «الغفلة».

(٥) «المدهش»: (ص/٤٣٦).

\* إذا رُزِّقْتَ يَقَظَةً فَصُنْهَا فِي بَيْتِ عُزْلَةٍ، فَإِنَّ أَيْدِيَ الْمُعَاشِرَةِ  
نَهَايَةً، احذِرْ معاشرَةَ الْبَطَالِينَ فَإِنَّ الطَّبِيعَ لَصٌّ، لَا تُصَادِفَنَّ فَاسِقاً وَلَا  
تَثِقَّ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ خَانَ أَوْلَى مَنْعِمٍ عَلَيْهِ لَا يَفِي لَكَ.

يَا فَرَخَ التَّوْبَةِ لَازِمٌ ذِكْرُ الْخَلْوَةِ، فَإِنَّ هِرَّ الْهَوَى صَيُودُّ، إِيَّاكَ  
وَالْتَّقْرِبَ مِنْ طَرْفِ الْوَكْرِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ الْعُزْلَةِ، حَتَّى يَكَامِلَ  
بَنَاتُ الْخَوَافِيِّ وَإِلَّا كُنْتَ رِزْقَ الصَّائِدِ.

الْأَنْسُ بِالْخَلْقِ دِبْقٌ<sup>(١)</sup>، أَوْلَى مَا يَعْرَقُ<sup>(٢)</sup> جَنَاحُ الطَّيْرِ، وَالْمُخَالَطَةُ  
تَوْجِبُ التَّخْلِيلَ، وَأَيْسِرُهَا تَشْتِيتُ الْهِمَةِ وَضَعْفُ الْعَزِيمَةِ:  
أَفَلُ مَا فِي سُقُوطِ الدِّتْبِ فِي غَنَمٍ إنْ لَمْ يُصِبْ بَعْضَهَا أَنْ تَنْفِزَ الْعَنْمُ  
\* إنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ جَمْلَةِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلْمِيرَاثِ فَكُنْ فِي رَفْقَةِ:  
﴿وَإِذَا حَاصَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَةِ﴾.

وَيَحْكُ لَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ فَالْتَّائِبُ حَبِيبٌ، وَالْمُنْكَسِرُ صَحِيحٌ، إِقْرَارُكَ  
بِالْإِفْلَاسِ عَيْنُ الْغَنِيِّ، تَنْكِيسُ رَأْسِكَ بِالْتَّدَمِ هُوَ الرَّفْعَةُ، اعْتِرَافُكَ  
بِالْخَطْأِ نَفْسُ الْإِصَابَةِ.

- عرضت سلعة العبودية في سوق البيع، فبدلت الملائكة نقداً  
﴿وَنَحْنُ نُسَيْحُ﴾ فقال آدم: ما عندي إلا فلوس إفلاس نقشها **﴿رَبَّنَا ظَاهِمَنَا  
أَفْسَنَا﴾** فقيل: هذا الذي يُنْفَعُ على خزانة الخاص، أئِنَّ المذنبين  
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زَجَلِ الْمُسَبِّحِينَ.

\* إن كان يأجوجُ الطَّبِيعَ وَمَأجوجُ الْهَوَى قَدْ عَاثُوا فِي أَرْضِ الْقُلُوبِ

(١) «المدهش»: «رِبْقٌ» وهو الجبل الذي تُشد به العنم، والدَّبْقُ الغراء الذي تُصاد به الطيور.

(٢) (ظ): «يعلق».

فَأَفْسَدُوا فِيهَا، فَأَعْيُنُوا الْمَلِكَ بِقُوَّةٍ يَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا، اجْمَعُوا لَهُ مِنَ الْعَزَائِمِ مَا يُشَابِهُ ﴿رَبِّ الْعَوَادِ﴾، ثُمَّ تَفَكَّرُوا فِيمَا أَسْلَفْتُمْ، لِيُثُورَ صُدُّاءَ الْأَسْفِ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ لَكُمْ: ﴿أَنْفُخُوا﴾.

شَدُّوا بِنِيَانَ الْعَزْمِ بِهِجْرِ الْمَأْلُوفَاتِ وَالْعَوَادِ، وَقَدْ اسْتَحْكَمَ الْبَنَاءُ،  
فَحِينَئِذٍ أَفْرَغُوا عَلَيْهِ قَطْرَ الصَّبْرِ، وَهُكُذا بَنَى الْأُولَيَاءُ قَبْلَكُمْ فَجَاءَ الْعُدُوُّ  
﴿فَمَا أَسْطَلَّكُمْ أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا أَسْتَطَعُكُمْ أَنْ تَنْقِبُوا﴾.

ضاقت أَيَّامُ الْمَوْسِمِ فَأَسْرَيُوكُمْ بِالْإِبَلِ. لَا تَفْتَكُمُ الْوَقَفَةُ<sup>(١)</sup>.

\* إِذَا لَمْ تُخْلِصْ فَلَا تَتَعَبْ، لَا تَهْدُ وَمَالَكَ بَعِيرُ، لَا تَمَدَّ الْقَوْسَ  
وَمَا لَهَا وَتَرْ.

(ق/٢٩٦ ب) كَمْ بَذَلَ نَفْسَهُ مُرَاءِ لِمَدْحَةٍ<sup>(٢)</sup> الْخَلْقُ، فَذَهَبَتْ نَفْسُهُ  
وَانْقَلَبَتْ الْمَدْحُ ذَمَّاً، وَلَوْ بَذَلَهَا اللَّهُ لَبَقِيتْ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، عَمَلُ الْمَرَائِي  
بَصَلَةً كُلُّهَا قَشُورٌ، الْمَرَائِي يَحْشُو جَرَابَ الزَّوَادَةِ رَمْلًا يَثْقَلُهُ فِي الطَّرِيقِ  
وَلَا يَنْفَعُهُ، رِيحُ الرَّيَاءِ جَيْفَةٌ تَتَجَافَاهَا<sup>(٣)</sup> مَسَامُ الْقُلُوبِ.

\* لَمَا أَخْذَ دُودُ الْفَرَّ يَنْسِجُ أَقْبَلَتِ الْعَنْكَبُوتُ تَتَشَبَّهَ، وَقَالَتْ: لَكَ  
نَسْجٌ وَلِي نَسْجٌ، فَقَالَتْ دُودَةُ الْفَرَّ: وَلَكُنْ نَسْجِي أَرْدِيَّةُ الْمُلُوكِ وَنَسْجُكِ  
شِبَكَةُ الْذَّبَابِ، وَعِنْدَ مَسَنِ الْحَاجَةِ يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ.

إِذَا اشْتَبَكْتُ دَمْوعُ فِي خَدَدِ  
تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِنْ تَبَاكِي<sup>(٤)</sup>

(١) «المدهش»: (ص/٤٢٩ - ٤٢٦).

(٢) (ق): «لِيَمَدَحَهُ». وَمَا بَعْدُهَا فِي الْأَصْوَلِ هُكُذا «وَانْقَلَبَتْ الْمَدْحُ» وَلَعْلَهَا:  
«الْمَدْحَةُ»، وَفِي «المدهش»: «وَانْقَلَبَتْ وَالْمَدْحُ».

(٣) كَذَا فِي (ع)، وَ(ق): «تَتَحَاشَاهَا»، وَ«المدهش»: «تَتَحَامَاهَا».

(٤) الْبَيْتُ لِلْمَتَنِبِيِّ «دِيَوَانَهُ»: (٢/٣٩٤ - شِرْحَهُ).

\* شجرةُ الصنوبر تُثمرُ في ثلاثين سنة، وشجرة الدباء تصعد في أسبوعين، فتقول للصنوبر: إن الطريق التي قطعتها في ثلاثة سنّة قطعها في أسبوعين، ويقال لي: شجرة، ولك: شجرة. فقالت الصنوبرة: مهلاً حتى تهبَ رياحُ الخريفِ، فإنْ ثَبَتَ لها تمَ فخرُوكِ.

كان التصوُفُ والفقرُ في مواطن القلوب فصار في ظواهر الشيابِ. كان حُرقةَ فصار خِرقَة<sup>(١)</sup>، غيرَ زَيْكِ أَيُّها المُرائي فإنه يصبحُ بكَ خذوني، السيفُ والدُّرُّع لِلزَّمْنِ هتكَة فضيحة<sup>(٢)</sup>، البَهْرَجُ يتَبَيَّنُ عندَ الْحَلَكَ.

\* لو أبصرت طلائعَ الصَّدِيقينَ في أوائلِ الرَّكْبِ، أو سمعتَ استغاثَةَ الْمُحِبِّينَ في وسطِ الرَّكْبِ، أو شاهدتَ ساقَةَ الْمُسْتَغْفِرِينَ في آخرِ الرَّكْبِ؛ لعلَّكَ قد انقطعتَ تحتَ شجرة<sup>(٣)</sup> أمَّ غَيْلان<sup>(٤)</sup>.

\* واحسِرتَ لمنقطع دونَ الرَّكْب يَعُدُ (ظ/٢٠٧ بـ) المنازلَ:

أَعْدُ اللَّيَالِي لِيلَةً بَعْدَ لِيلَةٍ      وقد عشتُ دهراً لا أَعْدُ اللَّيَالِي  
وقد يجمعُ اللهُ الشَّيَّتِينَ بعدهما      يَظْنَانِ كَلَّ الظَّنِّ أَنْ لَا تَلَاقِي<sup>(٥)</sup>  
إِلَامَ الرَّوَاحِ فِي الْهُوَى وَالتَّعْلِيسِ؟ وَحَتَّامَ السَّعْيِ فِي صَحَبةِ  
إِبْلِيسِ، وَكَمْ بَهْرَجَةَ فِي الْعَمَلِ وَتَدْلِيسِ! أَيْنَ أَقْرَانَكَ<sup>(٦)</sup> هَلْ تسمعُ لَهُمْ

(١) تحمل قراءة هذه العبارة على أنباء شتي.

(٢) في «المدهش»: «لِلزَّمْنِ هتكَة، ولمَقْدَد فضيحة...»، و(ع): «هتكَة».

(٣) «شجرة» ليست في (ع).

(٤) «المدهش»: (ص/٤١٨ - ٤٢٠).

(٥) تقدم التخريج ١٢٠٩/٣، وانظر «المدهش»: (ص/٤١٥ - ٤١٦).

(٦) (ظ): «ابن آدم إنك».

مِنْ حَسِيسٍ، أَعْلَمْتُ أَنَّهُمْ اشْتَدَّ نَدْمُهُمْ وَحَسْرَتُهُمْ عَلَى إِثْرِ الْخَسِيسِ،  
تَالَّهُ لَقَدْ وَدُوا أَنْ لَوْ كَانُوا طَلَقُوا الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَسِيسِ:

عَيْنُ الْمَنِيَّةِ يَقْضَى غَيْرَ مُطْرِفَةٍ<sup>(١)</sup>      وَطَرْفُ مَطْلُوبِهَا مُذْ كَانَ وَسَنَانُ  
جَهَلًا تَمَكَّنَ مِنْهُ حِينَ مُولِّدِهِ      فَالْتُّطُقُ صَاحِبُ لُبُّ الْمَرْءِ سَكْرَانُ  
\* لا تَنْفَعُ الرِّيَاضَةُ إِلَّا فِي نَجِيبٍ، لَوْ سُقِيَ الْحَنْظُلُ بِمَاءِ السُّكَّرِ  
لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مُرَأً، شَجَرُ الْأَئْلِيلِ وَالصَّفَصَافِ وَالْجُوزِ وَنَحْوُهَا، لَوْ دَامَ  
الْمَاءُ فِي عَرْوَقِهَا لَا تَشْمُرُ أَبَدًا.

سَحَابُ الْهَدِي<sup>(٢)</sup> قَدْ طَبَقَ بَيْدَ الْأَكْوَانُ، وَأَمْطَرَ مُشَارِقَ الْأَرْضِ  
وَمَغَارِبَهَا، وَلَكِنْ قِيَاعَنَ أَرْضَ قَلْبِكَ «قِيَاعَنَ لَا تُمْسِكَ مَاءً، وَلَا تُبْنِي  
كَلَّا» وَمَعَ هَذَا فَلَا تَيَأسَ فَقَدْ يَسْتَحِيلُ الْخَمْرُ خَلَّا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكُ  
لِطَيْبِ الْعَنْصُرِ.

\* خَلَا الْفَكَرُ بِالْقَلْبِ فِي بَيْتِ التَّلَاوَةِ، فَجَرَى ذَكْرُ الْحَبِيبِ وَأَوْصَافِهِ،  
فَنَهَضَ الشَّوْقُ عَلَى قَدْمِ السَّعْيِ.

مِنْ لَمْ يَشَاهِدْ جَمَالَ يَوسُفَ لَمْ (ق/٢٩٧)<sup>(٣)</sup> يَعْرِفُ مَا الَّذِي آتَمَ قَلْبَ  
يَعْقُوبَ:

مِنْ لَمْ يَبِتْ وَالْحَبُّ حَشُونُ فَوَادِهِ      لَمْ يَدْرِ كَيْفَ تَفَتَّتُ الْأَكْبَادِ<sup>(٤)</sup>  
\* يَا مَنْ هَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ جَنَوبُ الْمُجَانَبَةِ، فَتَكَائَفَ عَلَيْهِ غَيْمُ الْغَفَلَةِ،  
فَأَظْلَمُ أَفْقُ الْمَعْرِفَةِ، لَا تَيَأسَ فَالشَّمْسُ تَحْتَ الْغَيْمِ، لَوْ تَصَاعَدَ مِنْكَ

(١) (ع): «مُطْرِفَة» وَهِيَ مُحْتمَلَة.

(٢) (ق): «الْهَوِي».

(٣) «المدهش»: (ص/٤١٣ - ٤١٠).

نَفَسُ أَسْفِ استحال شماليًّا فتقطع السَّحابُ، فبات الشَّمْسُ تحتَهُ<sup>(١)</sup>.

\* لما كان رزقُ الطائر اختلاساً لم يُجْعَلْ له أسنانٌ؛ لأن زمن الانتهاب لا يحتملُ المضغ، وَجُعِلَ له حَوْصَلَةً كالمِخلة ينقل إليها ما يستلبُ، ثم تنقلهُ إلى القانصة في زمن الإمكان، فإن كانت له فِرَاخٌ أَسْهَمُهُم قبْلَ التَّقْلُلِ.

كلما طالت ساقُ الحيوانِ طال عُنْقُهُ لِيُمْكِنَهُ تناولُ الأطعمةِ من الأرض.

\* رميت صخرةً الهوى على ينبع الفِطنة، فاحبسَ الماءُ، فإن لم تُطِقْ رفعها فانقلبَ حولَها، لعل يتابعَ الماء تَفَجُّرًا.

لو بعَت لحظةً من إقبالك على الله بمقدار عمر نوح في ملك قارون، لكنت مغبونًا في العقد<sup>(٢)</sup>.

\* عشاقُ الدنيا بين مقتولٍ ومسورٍ «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظَرُ».

\* يا طالبي<sup>(٣)</sup> العِلم قد كتبتم ودرستُمْ، فلو طَلَبْتُم العِلم في بيت العمل فَلَسْتُمْ، وإن ناقشْتُم على الإخلاص أفلَسْتُمْ، شجرةُ الإخلاص «أَصَاهَا ثَائِتٌ» لا يضرُّها زعافع «أَيْنَ شُرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ» وأما شجرة الرياء فإنها تُجْتَثُ عند نسمة «من كان يعبدُ شيئاً فليَتَبَعْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المدهش»: (ص/٤٠٥).

(٢) «المدهش»: (ص/٤٠٣ - ٤٠٤).

(٣) «المدهش»: «يا معاشر العلماء».

(٤) «المدهش»: «نسمة (وَقْفُوهُم)».

رياءُ المرائين صير مسجد الضرار مزبلة وخربة ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا﴾، وإنخلاص المخلصين رفع قدر التقدّث «ربَّ أَشْعَثَ أَعْبَرَ».

قلب من تُرائيه يُكَدَّ من أعرضتَ عنه، يصرفُهُ عنك إلى غيرك، فلا على ثواب المُخلصين حصلتَ، ولا إلى ما قصدتهُ بالرِّياء وصلتَ، وفات الأجرُ والمدحُ، فلا هذا ولا هذا.

لا تنقمُ على الدرهم الزائف اسمَ المَلِكِ، فإنه لا يدخلُ الخزانةَ إلا بعد النَّقدِ.

المخلص يتهرجُ على الخلق بستر حاله، وببرجهته يصحُّ له النقدُ، والمرائي يتبرطلُ على باب الملك يوهم أنه من الخواصُّ، وهو غريبٌ، فسَلَهُ عن أسرار الملك يُفَضِّحُ، فإنْ خَفِيَ عليك فانظر حاله مع خاصة الملك<sup>(١)</sup>.

\* يا مَنْ لم يصِرْ عن الهوى صِرَبَ يوْسُفَ، يتعَيَّنُ عليك بكاءُ  
يعقوبَ، فإنْ لم تُطِقْ فذُلُّ إخوته يوم ﴿وَنَصَدَقُ عَلَيْنَا﴾.

إذا طال لبث الطين على حافات الأنهر تكامل رِئَهُ، فإذا نصبَ  
عنه الماءُ استabilت الشمسُ ما فيه من الرطوبة فيشتد شوقه إلى الماء،  
فلو وضَعْتَ منه قطعةً (ظ/٢٠٨) على لسانك لأمسكه وعلق به شوقاً  
إلى الورُدِ، فيا من نصبَ ماءً معاملته هل أحسستَ بالعطشِ؟!

\* وقالوا يعودُ الماءُ في البئرِ بعدَما \*

وكانت بالحجاز لنا ليالٍ نهباها من أيدي الزمان<sup>(٢)</sup>

(١) «المدهش»: (ص/٣٩٧ - ٣٩٩).

(٢) «المدهش»: (ص/٣٩٤ - ٣٩٥).

\* آخر :

ولا تنصب خيامك في محلٍ فإن النازلين على ارتحالٍ<sup>(١)</sup>

\* مداراة الضعفاء باللطف، فإذا قروا شدّ عليهم. «مُرُوهُمْ  
بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكَهَا لِعَشْرٍ».

\* كان الإسلام في بدايته كالنطفة فاقتصر بلفظة التوحيد، فلما  
تفخ فيه الروح احتاج إلى الغذاء ففرضت الصلاة، فلما تحرّك وجابت  
الهجرة، فلما اشتد وجبت الرزaka، فلما قربت الولادة لزم الحجّ، فلما  
ظهر طفلاً حبي بلطف ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فلما خاف من الزلل  
والعقاب جاءت بشارة ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ فلما ترعرع قال المؤدب: ﴿مَنْ  
يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ فلما بلغ أشدّه واستوى جاء: ﴿وَيُحَدِّرُ كُمُ اللَّهُ  
نَفْسَكُم﴾.

\* المتعبدون بالليل يقربون<sup>(٢)</sup> إلى نوق الأبدان حبط الرقاد، فإذا  
تناولت سد الفاقة رفعت رؤوسها، فإذا الدليل على الجادة، فتأخذ في  
السير.

من النجوم الجواري مؤذنٌ ومنها مقيمٌ، فأرباب العزائم يؤذنُ في  
 محلّتهم بليل، ويقام لهم أول الوقت، ومن دونهم يصلون في أول  
 الوقت، وأهل الفتور في آخره.

إذا هجمت جنود الرقاد على العيون صاح حارس اليقظة بالمتعبدين:  
«الصّلاة خيرٌ من النوم»، وهتف رقيب المعابة: «كذب من ادعى

(١) «المدهش»: (ص/ ٣٩٧).

(٢) (ع): «يقومون».

محبتي، حتى إذا جَنَّ الليلُ نام عنِي» فيصبح المشتاقُ :

سلوا الليلَ عنِي مُدْنَأَتْ دِيَارُكُمْ هل اكتَحَلتْ بالغمْضِ لِي فِيهِ أَجفَانٌ

ثم تمر بالمتهدجين سِيَارَة النجوم، فيبعثون مع كل فَيْجٍ<sup>(١)</sup> رسالَةً  
فتسلم أخبارَه الجواب<sup>(٢)</sup> إلى ركب السحر، فتهب لمجيئها رياحُ  
الأحسار، فيقول المنتظر: «إِنَّ لِأَحَدٍ رِيحَ يُوسُفَ».

\* سبحان من أنعم على الموجودات بإيجادها من غير طَلب،  
فلما وُجِدَتْ بَسَطَتْ أَكْفَ السُّؤَالِ لطلب تكميلها، فالأجنةُ في بطون  
الأمهات تطلب تكميلَ الخلق، والبذر تحت التراب يطلب قُوتَه من  
الرَّيْيِ، ومُخُ الشمار يتنتظر من فضله كمالَ نُضُجه، ومراكبُ البحار  
ترجو تحريكَها بالرِّياح، وأصحابُ البضائع يتظاهرونَ وفودَ الأرباح  
عليهم، وطلابُ العلم يسألون فتح متعلقَ الفهم، وأهلُ المجاهدة  
يرومونَ المعاونةَ على الطبع<sup>(٣)</sup>، والمظلوم يتربَّط طلوعَ فجر النصر،  
والمريضُ يتململُ بين يديه طلباً للطفِه، والمكروبُ يتنتظرُ كشفَ  
ما به، والخائفُ يتربَّط بريداً الأمان، والأبدانُ المتميزةُ في اللحواد  
تنتظرُ جمع الشَّمل بعد الشَّتَات، وعرائس الجنان يسألنَ سلامَةَ  
بعولتهن وتعجيلَ اللقاء.

فإذا قامَ الخلق من أطبقِ التراب بإنعاشِ البعثِ نَكَسَ صاحبُ  
الرَّلَلِ رأسَ الندم طلباً للغفو، ومدَ العابدُ يدَ التقاضي بالمسلم فيه عند  
حلولِ الأجل، وحدَقَ الزَّاهدُ إلى جزاءِ الصبر، وأشرفَ المُحبُ على

(١) الفَيْج: الجماعة من الناس. (و(ق): «مع فج»).

(٢) (ق): «فتسلم أحساره».

(٣) غير محررة في (ع).

أطلال الشوق إلى الحبيب، وصاح العارفُ بلسان الوجدِ إذ لم يبقَ  
وقتٌ للصمتِ:

لي عندكم دين فواعجبا الدين لي وفؤادي الرهن  
[غيره]:

وَجَدْتُ بِنَجْدِ لِي طَبِيباً مَداوِيَا  
وَيَا جَبَلَ الرَّيَانِ إِن تَعْرَ مِنْهُمْ  
وَمِنْ حَذْرِي لَا أَسْأَلُ الرَّكْبَ عَنْهُمْ  
وَمِنْ يَسَّارِ الرُّكْبَانَ عَنْ كُلِّ غَائِبٍ  
عدمُ دوائي بالعراق (ق/١٩٨) وربما  
إِنِّي سَاسُوكَ الدُّمُوعَ الْجَوَارِيَا  
وَأَعْلَاقٌ وَجْدِي بِاقياتِ كَمَا هِيَا  
فَلَابْدُ أَن يَلْقَى بَشِيرًا وَنَاعِيَا<sup>(١)</sup>

#### فائدة

من له غوصٌ في دقائق المعاني يتجاوز نظره قالب اللفظ إلى لُبِّ  
المعنى، والواقف مع الألفاظ مقصور النظر على الزينة<sup>(٢)</sup> اللغوية،  
فتتأمل قوله تعالى: «إِنَّ لَكَ أَلَاَتَجُوَعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَنْظَمُ أَفِيهَا وَلَا  
تَصْحَحِي» [طه: ١١٩ - ١١٨]، كيف قابلَ الجوعَ بالعربيِّ، (ظ/٢٠٨ ب)  
والظماءُ بالضمحيِّ، والواقفُ مع القالبِ ربما يخيلُ إليه أنَّ الجوعَ يقابلُ  
بالظماءُ والعُرْبِي بالضمحيِّ. والداخلُ إلى بلد المعنى يرى هذا الكلامُ  
في أعلى مراتبِ الفصاحةِ والجلالة؛ لأنَّ الجوعَ ألمُ الباطنِ والعُرْبِي  
ألمُ الظاهرِ، فهما متناسبانِ في المعنى، وكذلك الظماءُ مع الضمحيِّ؛  
لأنَّ الظماءً موجبُ لحرارةِ الباطنِ والضمحيِّ موجبُ لحرارةِ الظاهرِ،

(١) الأبيات للشريف الرضي «ديوانه»: (ص/٩٦٨).

(٢) (ق): «الرتبة».

فاقتضت الآية نفي جميع الآفات ظاهراً وباطناً.

وفي هذا الباب حكاية مشهورة وهي أن ابن حمدان<sup>(١)</sup> قال يوماً للمنتبي: قد انتقدَ عليك قوله<sup>(٢)</sup>:

وَقَفْتَ وَمَا فِي الْمَوْتِ شَكُّ لِوَاقِفٍ      كَائِنٌ فِي جَهَنَّمِ الرَّدَى وَهُوَ نَائِمٌ  
تَمُرُّ بِكَ الْأَبْطَالُ كَلْمَى هَزِيمَةً      وَوَجْهُكَ وَضَاحٌ وَثَغْرُكَ بِاسْمٍ  
قَالُوا: رَكِبْتَ صَدَرَ كُلَّ بَيْتٍ عَلَى عَجْزٍ الْآخَرِ، وَكَانَ الْأُولَى أَنْ  
تَقُولَ:

وَقَفْتَ وَمَا فِي الْمَوْتِ شَكُّ لِوَاقِفٍ      وَوَجْهُكَ وَضَاحٌ وَثَغْرُكَ بِاسْمٍ  
تَمُرُّ بِكَ الْأَبْطَالُ كَلْمَى هَزِيمَةً      كَائِنٌ فِي جَهَنَّمِ الرَّدَى وَهُوَ نَائِمٌ  
فِيتَمِ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ انبساط الوجه ووضوحه مع الوقوف في  
موقف الموت أشبه بأوصاف الْكُمَّةِ، والسلامة من الرَّدَى مع مرور  
الأبطال كَلْمَى هَزِيمَةً أَعْجَبٌ في حصول النجاة.

وهذا كما انتقدَ على أمرء القيس قوله<sup>(٣)</sup>:

كَانَيَ لَمْ أَرْكِبْ جَوَادًا لِلَّذِي      وَلَمْ أَتَبْطَنْ كَاعِبًا ذَاتَ حَلْخَالٍ  
لِحَيْلَيَ كُرَّيِ كَرَّةً بَعْدَ إِجْفَالٍ      وَلَمْ أَسْبَأْ الزَّرْقَ الرَّوَيِّ وَلَمْ أَقْلُ

(١) سيف الدولة الحمداني.

(٢) «ديوان المنتبي»: (٣٨٦ - ٣٨٧). بشرح العكري، وذكر هذه القصة شارح الديوان، والأصفهاني في «الخريدة»: (٤٣/١)، وابن الأثير في «المثل السائر»: (١٩٣ - ١٩٤). (٣/٣).

. (٣) «ديوانه»: (ص/٣٥).

فلو قال :

كأني لم أركب جواداً ولم أقلْ لخيالي كري كرَّاً بعد إجفالِ  
ولم أسبِّ الرقَّ الرويَّ للذَّهَّا بولم أتبَّعْنَ كاعِبَا ذات حَلْخالِ  
كان أشْبَهَ بالمعنى؛ لأن ركوبَ الخيل أشْبَهُ بالكرَّ على الأبطال،  
وسَبَّا الزقَّ القيْ بِتَبَطُّنِ الكواكب<sup>(١)</sup>.

فقال المتنبه: - يعني قائل الشعر المدعو بالمتنبي الكذاب - : اعلم  
أن القرَّاز<sup>(٢)</sup> أعلم بالثوب من البرَّاز؛ لأن القرَّاز يعلم أوله وأخره،  
والبرَّاز لا يرى منه إلا ظاهره. وهذا الانتقاد غير صحيح، فإنني قلت:

\* وقفَتْ وما في الموتِ شُكْ لواقِفٍ \*

فذكرت الموت وتحقق وقوعه في صدر البيت، ثم تَمَمَتْ المعنى  
بقولي:

\* كأنك في جَفْنِ الرَّدَى وهو نائمُ \*

والرَّدَى: الموتُ بعينه، فكأني قلت: وقفَتْ في مواضع الموت  
ولم تَمَتْ، لأن الموت نائم عنك، فحصل المعنى مناسباً للقصد، ثم  
قلت:

\* تَمُرُّ بك الأبطالُ كَلْمَى هزيمةً \*

ومن شأن المكلوم والمنهزم أن يكونا كاشحي الوجوه عابسيها  
خائيبي الأمل، فقلت:

(١) من قوله: «لأن ركوب . . . إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) في المصادر: «الحائث»، وهم بما معنى.

## \* ووجهك وضاحٌ وثغرُك باسمُ \*

لتحصل المطابقة بين عُبُوس الوجه وفُطوبه (ق ٢٩٨ ب) ونَصْارَته وشحوبه، وإن لم تكن ظاهرةً في اللَّفْظ فهـي في المعنى يفهمـها من له في إدراكِ دقائـق المعانـي قـدم راسـخ.

وأما قول امرئ القيس :

## \* كأني لم أركب جواداً للذـة \*

فإنه لما ذكر الركوب في البيت الأول تمهـه بما يـشبهه ويناسبـه من ركوب الكـوابـعـ، ليحصلـ لـذـةـ رـكـوبـ مـهـرـ الحـربـ، وـرـكـوبـ مـهـرـ اللـذـةـ.

واما البيت الثاني : فمن شأن الشـارـبـ إذا انتـشـىـ أن تـتـحرـكـ كـوـامـنـ صـدرـهـ، ويـثـورـ ماـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ كـوـامـنـ الـأـخـلـاقـ إـلـىـ الـخـارـجـ، فـلـمـ ذـكـرـ الشـرـبـ وـحـالـهـ وـتـخـيلـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ، فـتـحرـكـ كـامـنـ خـلـقـهـ مـنـ الـحـمـاسـةـ وـالـشـجـاعـةـ، فـأـرـدـفـهـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـ.

ثم ذـكـرـ الآـيـةـ وـتـكـلـمـ عـلـيـهـ بـنـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ<sup>(١)</sup>.

إـذـاـ ظـفـرـتـ مـنـ الدـنـيـاـ بـقـرـبـكـمـ فـكـلـلـ ذـنـبـ جـنـاهـ الحـبـ مـغـفـرـ

## (٢) فـصـلـ

\* مـنـ نـبـتـ جـسـمـهـ عـلـىـ الـحـرـامـ فـمـكـاـسـبـهـ كـبـرـيـتـ بـهـ يـوـقـدـ عـلـيـهـ،  
الـحـجـرـ الـمـغـصـوبـ فـيـ الـبـنـاءـ أـسـاسـ الـخـرـابـ.

(١) كـذـاـ، وـكـأـنـ الـمـؤـلـفـ يـنـقلـ عـنـ غـيرـهـ، وـلـمـ تـتـبـيـنـ مـنـ هـوـ.

(٢) هـذـاـ الـفـصـلـ مـنـ «ـالـمـدـهـشـ»ـ : (ـصـ ٣٨٧ـ -ـ ٣٨٩ـ)ـ بـتـصـرـفـ، وـ«ـفـصـلـ»ـ لـيـسـ فـيـ (ـقـ وـظـ).

أَتْرَاهُمْ نَسَا طَيَّ الْلَّيَالِي لَمَنْ تَقْدِمُهُمْ ﴿وَمَا بَلَّغُوا مَعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾  
فَمَا هَذَا الْاَغْتِرَارُ؟ وَقَدْ ﴿خَلَّتْ مِنْ قَبِيلِهِمُ الْمُنْكَرُ﴾، ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ  
إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ حَلَّوْا مِنْ قَبِيلِهِمْ﴾ مِنْ لَهُمْ إِذَا طَلَبُوا الْعُوْدَةَ فـ ﴿وَحِيلَ  
بِهِنْمٍ وَيَنْ مَا يَشْتَهِرُ﴾.

سبحان الله كم بكت في تنعم الظالم عين أرملا، واحتقرت كبد  
يتيم، وجَرَتْ دمعة مسكين ﴿كُلُّوا وَتَمَّنُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ شُجَّعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦]  
﴿وَلَنَعْلَمَنَّ بِنَاءً بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] ما ابِيضَ لون رغيفهم حتى اسودَ لون  
ضعيفهم، وما سمنت أجسامهم حتى انتحلت أجسامُ من استأثروا عليه.

لا تحتقرْ دعاء المظلوم فشرُّ قلِيلٍ محمولٌ بعجيج صوته إلى سقف  
بيتكَ، (ظ/١٢٠٩) وينحكِ نبال أدعيته مُصيبةٌ وإن تأخرَ الوقتُ، قوسةُ  
قلبهُ المقووحُ، ووَتَرَهُ سوادُ اللَّيلِ، وأستاذُه صاحبُ: «لأنصرنك ولو  
بعد حين»، «وقد رأيتَ ولكن لستَ تعترِّ»<sup>(١)</sup>.

احذر عداوة من ينام وطرفه باك، يقلب وجهه نحو السماء،  
يرمي سهاماً ما لها غَرَضٌ سوى الأحساءِ منك، فربما ولعلما، إذا  
كانت راحةُ اللذة تُثْمِرُ ألمَ العقوبة لم يحسنْ تناولُها.

ما تساوي لذَّةُ سَنَةٍ غَمَّ سَاعَةٍ فكيف والأمُّ بالعكس ! .

كم في يمِّ الغرورِ من تمساحٍ فاحذر يا غائص، ستعلمُ أثها الغريمُ  
قصَّتكَ عند تعلُّقِ الغراماء بك.

إذا التقى كُلُّ ذي دِيْنٍ وَمَا طِلْهُ ستعلمُ ليلي أيَّ دِيْنٍ تَدَيَّنْتُ

(١) في «المدهش»: «قوسه حرقه، ووتره قلقه، ورماته هدف (لأنصرنك)، وسهم سهمه الإصابة «وقد رأيت وفي الأيام تجريب».

من لم يتسع بمناقش العدل شوّك الظلم من أيدي التَّصْرُفِ، أَتَرْ  
ما لا يُؤْمِنُ تَعْدِيهُ إِلَى القلبِ، يَا أَرْبَابَ الدُّولَ لَا تُعَرِّبُونَا فِي سُكْرٍ  
الْقُدْرَةِ، فصاحِحُ الشَّرْطَةِ بِالمرصادِ.

سلیمان الحکم قد حبس آصف العقوبة في حصن: «فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعْذِلُهُمْ عَدَا» [مریم: ٨٤]، وأجرى رَحْي الرَّخَا: «إِنَّلِيَّكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ» [النساء: ١٦٥] فلو هبت سموات الجزاء من مَهَبٍ: «وَلَئِنْ مَسَّتُهُمْ نَفْحَةٌ» [الأنياء: ٤٦]، قلعت سكر: «أَنَّا نُنْهِيُّهُمْ» [آل عمران: ١٧٨]، (ق/٢٩٩) فإذا طُوفَانُ التَّلَفِ ينادي فيهم: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَثْرِ اللَّهِ» [ہود: ٤٣] فالحذر «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرُهُ عَلَى مَا فَرَطَتْ فِي جَنْبِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٦].

وأنت أيها المظلوم فتذكرة من أين أتيت؟ فإنك لا تلقى كدرًا إلا من طريق جنایة<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرْ﴾ [الشورى: ٣٠].

كان لبيان يشوب الماء باللبن، فجاء سيلٌ فذهب بالغنم، فجعل يبكي<sup>(٢)</sup>، فهتف به هاتف: اجتمعوا تلك القطراتُ فصارت سيلاً، ولسانُ الجزاء ينادي: «يداك أوكتا وفوك نفخ».

اذكر غفلتك عن الامر والأمر وقت الكسب، ولا تنس اطراح  
التفويى عند معاملة الخلق، فإذا انقض عاصيف فسمعت صوت سوطه  
يضرب عقد الكسب جزاء لخيانة العقود، فلا تستعظام ذاك فأنت  
الجاني، والبادىء أظلم<sup>(٣)</sup>.

(١) (ق) : «خيانة».

(٢) «جعل يكفي» ليست في (ع).

(٣) هنا انتهى الانتقاء والنقل من كتاب «المدهش» لابن الجوزي.

ما يقولُ الفقيهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ — هُوَ لَا زالَ عِنْدَهُ إِحْسَانٌ  
فِي فَتَّى عَلَقَ الطَّلاقَ بِشَهْرٍ قَبْلَ مَا قَبْلَهِ رَمَضَانُ

في هذا البيت ثمانية أوجه: أحدها: هذا، والثاني: «بعد ما بعد  
بعده»، والثالث: «قبل ما بعد بعده»، والرابع: «بعد ما قبل قبله»، فهذه  
أربعة متقابلة، والخامس: «قبل ما بعد قبله»، والسادس: «بعد ما قبل  
بعده»، والسابع: «بعد ما قبل قبله»، والثامن: «قبل ما قبل بعده».  
وتلخيصها: أنك إن قدمت لفظة (بعد) جاء أربعة: أحدها:  
بعدات كلها، والثانية: بعدان وقبل. الثالثة: بعد وقبلان. الرابعة:  
بعد وقبل ثم بعد. وإن قدمت لفظة (قبل) جاءت أربعة كذلك.

فإذا عرفتَ هذا؛ فضابط الجواب عن هذه الأقسام الثمانية: أنه  
إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت «قبلاً» فيكون الشهر هو الذي تقدمَه  
رمضانُ بثلاثة أشهر، فيقعُ الطلاقُ في ذي الحجَّةِ، فكأنه قال: «أنت  
طالق في شهر ذي الحجَّةِ»؛ لأن المعنى: أنت طالق في شهر رمضان  
قبل قبل قبله، فلو قال: رمضان قبله طلاقت في شوال، ولو قال: قبل

---

(١) هذان البيتان وشرحهما ذكرهما شهاب الدين القرافي في «الفرق»: (٦٣/١) - (٦٨)  
وذكر أنهما من نوادر الأبيات وأشرفها معنى وأدقها فهما وأغريبهما استنباطاً،  
ثم ذكر أنه يمكن أن يستخرج منها سبع مئة مسألة وعشرين مسألة، وأن هذين  
البيتين قد وقعا للعلامة أبي عمرو بن الحاجب فأفتى فيهما، وذكر نص فتواه،  
ثم زاد عليه أموراً لم يتعرض لها.

ونقل هذه الفائدة عن «البدائع» المرداوي في «الإنصاف»: (٤٧/٩)، والبهوتى  
في «كتشاف القناع»: (٢٨٣/٥)، وذكرها جماعة من الحنفية في كتبهم.

قبله لطلقٍ في ذي القعدة، فإن قال: قبل قبل قبل طلاقٍ في ذي الحجّة.

فإن كانت الألفاظ «بعدًا» طلاقٍ في جُمادى الآخرة؛ لأن المعنى: أنت طالقٌ في شهر رمضانٍ بعد بعده، ولو قال: رمضانٌ بعده طلاقٍ في شعبانَ، ولو قال: بعد بعده طلاقٍ في رجب، فإذا قال: بعد بعد بعده طلاقٍ في جُمادى الآخرة.

وإن اختلفت الألفاظ - وهي في ست مسائل - فضابطها: أن كلَ ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغِهما نحو: قبل بعده، وبعد قبله، واعتبر الثالث، فإذا قال: قبل بعد بعده، أو: بعد قبل قبله، فألغ اللّفظين الأوَّلين يصير كأنه قال في الأولى: بعده رمضانٌ فيكون شعبانَ، (ق/٢٩٩ ب) وفي الثاني كأنه قال: قبله رمضانٌ فيكون شوال. وتقرير هذا (ظ/٢٠٩ ب): أن كلَ شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله.

وإن توسَّطت لفظةٌ بين مضادَّين لها نحو: قبل بعد قبله، وبعد قبل بعده، فألغ اللّفظين الأوَّلين، فيكون «شوًالاً» في الصُّورة الأولى، كأنه قال: في شهر قبله رمضانٌ، و«شعبانَ» في الثانية، كأنه قال: بعده رمضانٌ.

وإذا قال: بعد بعد قبله، أو قبل قبل بعده، وهمما تمامُ الثمانية طلاقٍ في الأولى في «شعبانَ»، كأنه قال: بعده رمضانٌ، وفي الثانية في «شوال» كأنه قال: قبله رمضانٌ.

#### (١) فائدة

قال بعضُ الفضلاء بيتاً من الشعر يشتمل على أربعين ألف وثلاث

---

(١) ليست في (ق).

وهذا البيت وما فيه من الاحتمالات ذكره القرافي في «الفرق»: (٦٨ / ٦٩).

مائة وعشرين بيتاً من الشعر، وهو لزين الدين المغربي<sup>(١)</sup>:

لقلبي<sup>(٢)</sup> حبيبٌ مليحٌ ظريفٌ بديعٌ جميلٌ رشيقٌ لطيفٌ  
وبيانُ ذلك: أن هذا البيت ثمانية أجزاء، يمكن أن يُنطَقَ بكلٌّ  
جزءٍ من أجزائه مع الجزء الآخر، فتنتقل كلُّ كلمة ثمانية انتقالات،  
فالجزاءان الأوَّلان «لقلبي حبيب» يتصرَّفُا منهما صورتان بالتقديم  
والتأخير.

ثم خذ الجزء الثالث فيحدث منه مع الأولين سبْع صور؛ لأن له  
ثلاثة أحوال؛ تقديمها عليهمما وتأخيره وتوسطه، ولهمما حالان،  
فاضرب أحواله في الحالين يكن سبعة.

ثم خذ الجزء الرابع، وله أربعة أحوال، فاضربها في الستة التي  
قبله تكن أربعة وعشرين.

ثم خذ الخامس تجِدْ له خمسة أحوال، فاضربها في الصور  
المتقدمة، وهي أربعة وعشرون تكن مئة وعشرين.

ثم خذ السادس تجِدْ له ستة أحوال، فاضربها في مائة وعشرين  
تكن سبع مئة وعشرين.

ثم خذ السابعاً تجِدْ له سبعة أحوال، فاضربها في سبع مئة وعشرين  
تكن خمسة آلاف وأربعين.

ثم خذ الثامن تجِدْ أحواله ثمانية، فاضربها في خمسة آلاف

---

(١) (ق): «المعرى» و(ع): «المقرى» والمثبت من «الفروق». ولم أتبين من هو.

(٢) «الفروق»: «بقلبي».

وأربعين تكُنْ أربعين ألفاً وثلاث مئة وعشرين بيّناً فامتحنها تجدها كذلك.

ومثله لي قُلته في القدس:

محبٌ صبورٌ غريبٌ فقيرٌ وحيدٌ ضعيفٌ كتومٌ حمولٌ<sup>(١)</sup>

فائدة

في دخول الشرط على الشرط<sup>(٢)</sup>، وهو صور:

إحداها: «إِنْ خَرَجْتِ وَلَيْسَتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لا يَحْنُثُ إِلا بِهِما  
كِيفَما كَانَا.

الثانية: «إِنْ لَيْسَتِ فَخَرَجْتِ» لم يَحْنُثُ إِلا بِخُروجِ بَعْدِ لِبْسٍ.

الثالثة: «إِنْ لَبِسْتِ ثُمَّ خَرَجْتِ» لا يَحْنُثُ إِلا بِخُروجِها بَعْدِ لِبْسِها  
لَا مَعَهُ، وَيَكُونُ مُتَرَاخِيًّا، هَذَا بَنَاءً عَلَى ظَاهِرِ اللفظِ، وَأَمَّا قَصْدُه  
فَيُرَاعِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا.

الرابعة: «إِنْ خَرَجْتِ لَا إِنْ لَيْسَتِ» يَحْنُثُ بِالخُروجِ وَحْدَهُ وَلَا  
يَحْنُثُ بِاللِّبْسِ، وَيَحْتَمِلُ هَذَا التَّعْلِيقُ أَمْرَيْنِ:

أَحدهما: أَنْ يَجْعَلَ الخُروجَ شَرْطًا وَيَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللِّبْسُ شَرْطًا،  
فَحَكْمُهُ (ق/١٣٠٠) مَا ذَكَرْنَا.

الثاني: أَنْ يَجْعَلَ الخُروجَ مَعَ عَدْمِ اللِّبْسِ شَرْطًا، فَلَا يَحْنُثُ

---

(١) (ق): «جهول».

(٢) «فائدة في دخول الشرط على الشرط» سقطت من (ق)، و«على الشرط» ليست  
في (ع)، وقد تقدم هذا البحث في أول الكتاب: (١٠١/١٠٦ - ١٠٦)، وذكر له  
المؤلف هناك عشر صور.

بخروج معه لبس، ويكون المعنى: «إن خرجت لا لابسة أو غير لابسة» فإن خرجت لابسة لم يحث.

الخامسة: «إن خرجت بل إن ليست»، فلا يحث إلا باللبس دون الخروج، ويحتمل هذا التعليق أيضًا أمرين: أحدهما: هذا.

والثاني: أن يكون كلًّا منهما شرطًا فيحث بأيهما وجد، ويكون الإضراب اقتصارًا لإضراب إلغاء، فكانه يقول: لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطًا، بل أيهما وجد فهو شرط، فعلى التقدير الأول: يكون إضراب إلغاء ورجوع. وعلى الثاني: إضراب اقتصار وإفراد.

السادسة: «إن خرجت أو إن ليست» يحث بأيهما وجد.

السابعة: «إن ليست لكن إن خرجت» فالشرط الثاني، وقد لغى الأول بـ(لكن)؛ لأنها للاستدراك.

الثامنة: - وهي أشكالها - «إن ليست إن خرجت» وهذه مسألة دخول الشرط على الشرط، ويحتمل التعليق في ذلك أمرين:

أحدهما: أن يجعل كلًّا واحدًى منهما شرطًا مستقلًّا، فيكون كالمعطوف بالواد سواء ولا إشكال.

والثاني: أن يجعل أحدهم شرطًا في الآخر.

فاختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة<sup>(١)</sup>؛ فقال أصحاب مالك: هو تعليق للتعليق، ففي هذا الكلام تعليقان:

---

(١) انظر «الفروق»: (٨١ / ٨٢) والمُؤلف من هنا ينقل منه مع بعض التصرف.

أحدهما: «إن لَبَسْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج ، فكأنه قال: شرط نفوذ هذا التعليق الخروج ، فعلى هذا لا يحث حتى يوجد الخروج بعد اللبس ، ومن نص عليها ابن شاس في «الجواهر»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق في «المذهب»<sup>(٢)</sup> وقد صوّر المسألة: «إن كَلَمْتَ زَيْدًا، إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ثُمَّ كَلَمْتَ زَيْدًا طلقْتُ، وإن كَلَمْتَ زَيْدًا (ظ/١٢١٠) أولاً، ثم دخلت الدار لم تطلق؛ لأنّه جعل دخول الدار شرطاً في كلام زيد، فوجّه تقديمها عليه، وهذا عكس قول المالكية، ورجح أبو المعالي قول المالكية في «نهايته»<sup>(٤)</sup>.

وقد وقع هذا التعليق في كتاب الله عز وجل في مواضع:

أحدها: قوله حكاية عن نوح: ﴿وَلَا يَفْعَلُوكُمْ نُصْحِحَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وهذا ظاهر في أن الشرط الثاني شرط في الشرط الأول، والمعنى: إن أراد الله أن يُغْوِيكم لم يُفْعِلُوكُمْ نصحي إن أردته، وهذا يشهد لصحة ما قال الشيخ أبو إسحاق.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَرْمَلَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ الَّتِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قالوا: فهذه الآية ظاهرة في قول المالكية، لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها، فإنها تجري مجرى القبول في هذا العقد، والإيجاب هو هبتها.

(١) (٢٠٧/٢).

(٢) (٢١٥/١٠) - مع شرحه للعمرياني.

(٣) (ع): «هكذا».

(٤) هو كتابه الكبير: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، لم يطبع بعد.

ونظير هذا أن يقول: «إِنْ وَهَبْتُ لِي شَيْئاً إِنْ أَرْدَتُ قَبْوَلَهُ أَخْذُهُ»، فإن إرادة القبول متأخرة عن الهبة، فلا يكون شرعاً فيها، (ق/٣٠٠ ب) قال الأوّلون: يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ مُتقدمةً، فلما فهمت المرأة منه ذلك وَهَبَتْ نفسها له، فيكون كالآية الأولى، وهذا غير صحيح، والقصة تأباه، فإن المرأة قامت، وقالت: يا رسول الله إني وَهَبْتُ لك نفسِي، فصعدَ فيها التَّنَطُّر وصَوْبَهُ، ثم لم يَتَزَوَّجْها وزوجها غيره<sup>(١)</sup>.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عِنْدَ مَدِينَتِنَا تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦ - ٨٧]، والمعنى: فلو لا ترجعنها، أي: تردون الروح، إذا بلغت الحلقوم، إن كنتم غير مربوبين مملوكين، إن كنتم صادقين، وهنا الثاني شرط للأول، والمعنى: إن كنتم صادقين في قولكم فهلا تردونها إن كنتم غير مدينين، ويدل عليه قول الشاعر أنسده أبو عبدالله بن مالك<sup>(٢)</sup>:

إِنْ تَسْتَغْيِثُوا بِنَا إِنْ تُدْعِرُوا تَجِدُوا  
مَنْ مَعَالِلَ عِزٌّ زَانَهَا الْكَرَمُ  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْاسْتِغاثَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الذَّعْرِ، فَالذَّعْرُ شَرْطٌ فِيهَا،  
وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الدُّرِيدِي<sup>(٣)</sup>:

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا، إِنْ وَأَلْتُ نَفْسِي مِنْ هَاتِ الْفُقُولَا: لَا لَعَا

(١) متفق عليه، البخاري رقم (٢٣١٠)، ومسلم رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما -.

(٢) صاحب الألفية، أنسده في كتابه «التسهيل - مع شرحه المساعد»: (١٧٣/٣). وكذا ابن هشام في «المغني»: رقم (٨٤٨)، وهو في «الخزانة»: (٣٥٨/١١).

(٣) هو: أبو بكر ابن دريد صاحب «الجمهرة» وغيرها، وهذا البيت ضمن «المقصورة»: (ص/٢٠ - مع شرحها للتبريزي).

ومعلوم أن العثور مرتَّةً ثانيةً إنما يكونُ بعد النجاة من الأولى، فوألت شرطُ في الشرط الثاني، وعلى هذا فإذا ذكرت الشرطين، وأتيت بالجوابِ كان جواباً للأول خاصة، والثاني جرى معه مجرى الفضيلة والتيمة كالحال وغيرها من الفضلات قاله ابن مالك<sup>(١)</sup>.

وأحسنُ من هذا أن يقال: ليس الكلامُ شرطين يستدعيان جوابين؛ بل هو شرطٌ واحدٌ وتعليقٌ واحدٌ، اعتبر في شرطه قيدٌ خاصٌ جعل شرطاً فيه، وصار الجوابُ للشرط المقيد، فهو جوابٌ لهم مما معه بهذا الاعتبار، وإيضاً نحوه: ألم إذا قلت: «إِنْ كَلَمْتِ زَيْدًا إِنْ رَأَيْتَهْ فَأَنْتَ طَالِقٌ» جعلت الطلاقَ جزاءً على كلامٍ مقيدٍ بالرؤوية لا على كلام مطلق، فكأنه قال: «إِنْ كَلَمْتِهِ نَاظِرَةً إِلَيْهِ فَأَنْتَ طَالِقٌ»، وهذا يبيّنُ لك حرف المسألة ويرُيلُ عنك إشكالها جملةً، وبالله التوفيق.

#### فائدة(٢)

قولهم: الأعمُ لا يستلزمُ الأخصَّ عيناً، وإنما يستلزمُ مطلقاً الأخصَّ ضرورةً وقوعه في الوجود، ولا بدَّ في هذا من تفصيل: وهو أن الحقيقة العامة تارةً تقعُ في رتبٍ متساوية، فهذه تستلزمُ الأخصَّ عيناً ولا بدَّ، كما إذا قال: «افعلْ كذا»، فإنه أعمُ مِنْ مَرَّةً ومراتٍ، وهو يستلزمُ المرأة الواحدة عيناً، و«أتفقدُ مالاً» يستلزمُ أقلَّ القليل عيناً، وتارةً يقع في رتبٍ غير متساوية كالحيوان والعدد، فإنهما لا يستلزمان أحداً أنواعهما عيناً، والله أعلم.

(١) قاله في شرح الخلاصة، كما صرَّح بذلك القرافي، ونقله عنه في «الفرقون»: (١/٨٣ - ٢/١٥) وعنده ينقل المؤلف.

(٢) «الفرقون»: (١٥ - ١٣/٢)، وأطال القرافي في تقرير ذلك وضرب الأمثلة، وانظر تعقب سراج الدين ابن الشاطط عليه في ذلك في حاشيته «إدرار الشرف» . . . .

(١) (ظ/٢١٠ ب) فائدة

حمل المطلق على المقيد في الكلّي شيءٌ، وحمل المطلق على المقيد في الكلية شيء آخر.

فالأول: قوله تعالى: «فَتَحِّرُّ رَقَبَهُ» [النساء: ٩٢] وقيدها بالإيمان في مكان آخر، فهذا إذا حُمِلَ المطلق على المقيد فيه، لم يكن متضمناً لمخالفة أحدهما، بل هو عملٌ بهما وتوفيقٌ بمقتضاهما، ولو (ق/٣٠١) عُمل بالمطلق دون المقيد لخالف ولابد.

وأما الثاني: فكما إذا كان الإطلاق في العام قوله: «في كُلّ أربعين شَاءَ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، فإذا قيل: «في الغَمَ السائمة في كل أربعين شَاءَ شَاءَ»<sup>(٣)</sup> فليس هذا من باب حَمْلِ المطلق على المقيد، فإن اللفظ عام متناولٌ لجميع أفراده، فـحَمْله على التخصيص إخراج بعض مدلوله، والفرق بين إخراج بعض مدلول اللفظ وبين تقييد سُلْبَ عنه اللَّفْظُ؛ الأول: رافعٌ لموجب الخطاب.

والثاني: رافعٌ لموجب الاستصحاب، وإنما يرجعُ هذا إلى أصلٍ آخر، وهو تخصيص العموم بالمفهوم، فتأمله.

(٤) فائدة

وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال: يُحَمَلُ المُطْلَقُ على المقيد مطلقاً، بل يفَرقُ بين الأمر والنهي، فإن المطلق إذا كان في الأمر لم يكن

(١) «الفروق»: (١/١٩١ - ١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٣/٢٢٠ رقم ٢٠٠١٦)، وأبو داود رقم (١٥٧٥)، والنسائي: (٥/٢٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤).

(٤) «الفروق»: (١/١٩٢ - ١٩١).

عاماً، فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَقِيدِ لَا يَكُونُ مُخَالَفَةً لِظَاهِرِهِ وَلَا تَخْصِيصًا.

وإذا كان الإطلاق في النهي، فإنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهي، فإذا حُملَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مقيد آخر كان تخصيصاً.

ومثاله قوله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup> فهذا عامٌ في الإمساك وقت البول وقت الجماع، وغيرهما، وقال: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»<sup>(٣)</sup> فهذا مقيد بحالة البول، فَحَمْلُ الأول عليه تخصيصٌ محض.

فائدة<sup>(٤)</sup>

حمل المطلق على المقيد مشروط بأن لا يقيّد بقيدين متنافيين، فإن قيّد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على إطلاقه، وعلم أن القيدين تمثيل لا تقدير، مثاله قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «فَلَيَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٥)</sup> مطلق، وفي لفظ: «أَوْلَاهُنَّ»<sup>(٦)</sup> وهذا مقيد بالأول.

وفي لفظ «أَخْرَاهُنَّ»<sup>(٧)</sup> وهذا مقيد بالأخرة، فلا يُحمل على

(١) (ع و ظ): «على».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤)، ومسلم رقم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة الأنباري - رضي الله عنه -.

(٣) الحديث السالف، وهذا لفظ مسلم.

(٤) «الفرق»: (١٩٢/١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) هذا اللفظ في مسلم.

(٧) أخرجه الترمذى رقم (٩١)، والبيهقي: (٢٤١/١).

أحدهما، بل يبقى على إطلاقه<sup>(١)</sup>.

### فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم حمل على إطلاقه، وله مثالان:

أحدهما: قوله عليه السلام بعرفات: «مَنْ لَمْ يَحِدْ نَعْلَيْنِ، فَلَيُبَسِّنْ خُفَيْنِ»<sup>(٢)</sup> ولم يشترط قطعاً، وقال بالمدينة على المتبَر لمن سأله ما يلبس المحرم؟: «مَنْ لَمْ يَحِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيُبَسِّنْ خُفَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، ولنقطعهما أسفال من كعبية»<sup>(٤)</sup>.

فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبادىء، لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطاً لبيته لهم، لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاءه بما تقدم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة.

المثال الثاني: قوله لمن سأله عن دم الحيض: «حُكِيَّهُ ثُمَّ اغْسِلِيهِ»<sup>(٥)</sup>

(١) انظر «فتح الباري»: (١/٣٣١ - ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٤١)، ومسلم رقم (١١٧٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) من قوله: «ولم يشترط . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٤)، ومسلم رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٧)، ومسلم رقم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وروي من حديث جماعة من الصحابة.

ولم يشترط عدداً مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطاً لبيته لها، ولم يجعلها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرعاً الأمر بغسل ولوغه.

(١) فائدة

نهى رسول الله ﷺ (ق/٣٠١ ب) عن بيع الطعام قبل قبضه<sup>(٢)</sup>، ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم بن حزام وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>. فقال أصحابُ مالك: النهيُ مخصوصٌ بالطعام دون غيره؛ فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد، وهو فاسد كما تقدّم، فإنه عام وخاصةً، ولفظه: «إذا اشتريت شيئاً، فلا تبعه حتى تقبضه».

ومنهم من قال: خاصٌّ وعامٌ تعارض، فقدم الخاص وهو أفسدُ من الأول، إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم، وذكر بعضه به بعينه.

ومنهم (ظ/٤٢١١) من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم، وهذا المأخذ أقرب، لكنه ضعيف هنا؛ لأنَّ الطعام هنا وإن كان مشتتاً فاللَّقِيَّةُ أغلبُ عليه، حيث لم يلحُّ معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة، فالصواب التعميم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «الفروق»: (١٩٣/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٣٢)، ومسلم رقم (١٥٢٥) من حديث ابن عباس، وأخرجه - أيضاً - من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم -.

(٣) حديث حكيم بن حزام أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٣)، والترمذى رقم (١٢٣٢)، والنسائي: (٢٨٩/٧) وغيرهم.

و الحديث زيد بن ثابت أخرجه أبو داود رقم (٣٤٩٩).

(٤) وهذا الأخير تعليل المصنف، ردَّ به على القرافي في جعل المسألة من باب تخصيص العموم بالمفهوم.

قوله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ:  
«وَتُرَابُهَا طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup> فقيل: يختص الطهور بالتراب حملًا للمطلق على  
المقيّد، وهو ضعيف؛ لأنّه من باب الخاصّ والعامّ.

وقيل: هو من باب التّخصيص بالمفهوم. واعتراض عليه بثلاثة  
أمور:

أحدها: أن دلالة العموم أقوى؛ لأنّها لفظية متّقدّة عليها.

الثاني: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

الثالث: أن التّخصيص بالترابة خرج لكونها غالباً أجزاء الأرض،  
والتجزئي إذا كان له سبب لم يعتبر مفهومه.

وأجيب: بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاماً في  
مقام بيان ما اختص به وامتّن الله عليه وعلى الأمة به = دليل ظاهر  
على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على  
اللفظ العام إلى اسم خاصٍ بعده يتضمّن زيادة اللفظ والتفريق بين  
الحكّمين، وأن الطهور متعلّق بالترابة، وكونها مسجداً متعلّقاً بمسماً  
الأرض، مفهوم تقييد كلّ حكم بما نسب إليه، وتخصيصه بما جعل  
خبراً عنه، وهذا واضح.

---

(١) «الفرق»: (١٩٤/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله  
- رضي الله عنهم -.

(٣) رواية مسلم رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

استشكل جمهورُ الفقهاء مذهبَ مالكٍ فيمن قال نسائه: «إحداكنَ طالقُ»، فإنَ الجميعَ يحرمنَ عليه بالطلاق.

وقالوا: هذا إلزامٌ بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطلٌ. قالوا: ويلزمُ من هذا خلافُ الإجماع ولا بدّ؛ لأنَ الله تعالى أوجبَ إحدى خصالِ الكفارَة، فإذا صفتُ الحكم لأحد الأمور إن اقتضى التعميم وجوبَ أنْ يوجباً جميعَ الخصال، وهو خلافُ الإجماع، وإن لم يقتضي العمومَ وجوبَ أن لا يقتضيَ في قوله: «إحداكنَ طالق»؛ لأنَه لو عمَّ بغير مقتضٍ، وهو باطلٌ (ق/٣٠٢) بالإجماع.

ولكن لقوله - رضي الله عنه - غُورٌ، وهو الفرق بين إيجاب القدر المشتركة وتحريم القدر المشتركة، فالإيجابُ في الكفارَة إيجاب لقدر مشتركٍ<sup>(٢)</sup>، وهو مسمى أحد الخصال، وذلك لا يقتضي العموم، كما إذا أوجب عتقَ رقبةٍ، وهي مشتركةٌ بين الرّقاب لم يُعمَّ سائرها.

وأما تحريمُ القدر المشتركة فيلزمُ منه العموم؛ لأنَ التحريم من باب النهي، وإذا نهى عن القدر المشتركة كان نهياً عن كلّ فرد من أفراده بطريق العموم، وإذا ثبتَ هذا؛ فالطلاقُ تحريمٌ لأنَه رافعٌ لحلِ النكاح، فإذا وقع في القدر المشتركة - وهو إحدى نسائِه - عمَّ جميعَهنَّ، كما لو قال: واللهِ لا قرِبْتُ إحداكنَ شهراً.

وأما أصحابُ أَحمد فإنهما قالوا: إذا قال: «عَبْدِي حُرٌّ وامرأتي

---

(١) الفروق: (١٥٧ - ١٥٨/١).

(٢) من قوله: «وتحريم القدر . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

طالقٌ»، عتقٌ عليه جميعٌ عبيده وطلقٌ جميعٌ نسائه، ولكن ليس بناءً منهم على هذا المأخذ؛ بل لأنّ عندهم المفرد المضاف يعُمُ كالجمع المضاف.

وأما أصحاب أبي حنيفة والشافعي فلم يقولوا بالعموم في واحدة من الصورتين.

وقال أصحابُ مالك<sup>(١)</sup>: إذا قال لعبيده: «أحدُكم حُرٌّ»، كان له أن يختارَ من شاءُ منهم فيعيثه للعتق، ولا يعْتَقُ الجميع، قالوا: لأن العتق قربةٌ وطاعةٌ لا تحرِيم، فهو إيجابٌ للقدر المشترك، وإن لزم منه التحرِيم، ولهذا لو قال: «الله علَيَّ أن أعتقَ أحدَكم»، لزمه عتقُ واحدٍ دونَ الجميع.

فيقال<sup>(٢)</sup>: لا فرقٌ بين الطلاق والعتق في ذلك، وقول الجمهور أصحٌ، وقولكم: إن الطلاق تحرِيمٌ ليس كذلك، بل هو كاسمٍ لإطلاق وإرسال للمرأة، ويلزم منه التحرِيم، كما أن العتاق إرسال للأمة، ويلزم منه التحرِيم، فهما سواءً.

ويدلُّ عليه أنه لو قال: «إنْ كَلَمْتُ زِيدًا فللَّه علَيَّ أَنْ أُطْلَقَ واحدةً مِنْكُنَّ أو إِحْدَاكُنَّ»، لم يلزمُه طلاقٌ جمِيعهنَ (ظ/٢١١ ب) عندَ من يُعَيَّنُ عليه الوفاءُ عيَّنا دون الكفارَة، ومعلوم قطعاً أن القائل لنسائه: «إِحْدَاكُنَّ طالقٌ»، غيرُ مُطلِّقٍ لبِقِيهِنَّ لا بلفظه ولا بقصدِه، فكيف يطلقُنَّ جميعاً، فلو طلُقْنَ طلُقْنَ بغيرِ مقتضٍ لطلاقهنَّ.

ويدلُّ على أن الطلاق ليس بتحريم: أن الله تعالى أباحَه، ولم

---

(١) انظر «الفروق»: (١٥٨/١ - ١٥٩).

(٢) هذا الجواب للمؤلف.

يُبَيِّنُ قُطُّ تحرِيمَ الْحَلَالِ، وَالتَّحْرِيمَ لِيُسَ إِلَى الْعَبْدِ، إِنَّمَا إِلَيْهِ الْأَسْبَابُ، وَالْتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ يَتَبَعُهَا فَهُوَ كَالْعِتْقٍ سَوَاءً. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا لَمْ يَنْهِمْ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ۱]، ثُمَّ فَرَضَ تَحْلِيلَ الْيَمِينِ فِي تحرِيمِ الْحَلَالِ، وَقَدْ طَلَقَ ﷺ حَفْصَةَ<sup>(۱)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَحْرِيمًا لَهَا، وَلَوْ كَانَ الطَّلاقُ تَحْرِيمًا لَشُرِعَتْ فِيهِ الْكُفَّارَ كَمَا شُرِعَتْ فِي تحرِيمِ الْحَلَالِ، وَكَمَا شُرِعَتْ فِي الظَّهَارِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ إِذَا قَالَ لِنَسَائِهِ: «إِحْدَاكُنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ»، فَإِنْ هَذَا تَحْرِيمٌ لِلْمُشَتَّرِكِ فَيَبْغِي أَنْ يَعْمَمَ؟ .

قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ (ق/٣٠٢) غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنْكُمْ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ عَنْدَكُمْ طَلاقٌ، فَهُوَ كَوْلُهُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُهُ تَحْرِيمًا تُزِيلُهُ الْكُفَّارُ كَالظَّهَارِ كَوْلُ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فَعِنْهُمْ لَا يَعْمَمُ، لَأَنَّهُ مَطْلُقٌ فِي إِثْبَاتِهِ، فَهُوَ كَوْلُهُ: «حَرُمْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ»، بِخَلْفِ مَا إِذَا وَرَدَ الْمَطْلُقُ فِي نَفِيِّهِ، كَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا قَرِبْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ»، أَوْ فِي نَهِيِّ كَوْلُهُ: «لَا تَقْرَبْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ» فَإِنَّهُ يَعْمَمُ.

### فَائِدَةٌ

ارْتِفَاعُ الْوَاقِعِ شُرَعًا مُحَالٌ، أَيْ: ارْتِفَاعُهُ فِي الرَّمَنِ الْمَاضِيِّ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ ارْتِفَاعِهِ مَعَ وَجُودِهِ مُمْكِنٌ، وَلَهُ أَمْثَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ يَقُولُ: الْفَسْخُ رُفعٌ لِلْعَدْدِ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَسْتَبِعُ الْوَلَدَ وَالشَّمَرَةَ وَالْكَسْبَ، نَقُولُ: يُقَدَّرُ ارْتِفَاعُهُ مَعَ أَصْلِهِ وَاقِعًا لَا أَنَّا

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمُ (۲۲۸۳)، وَالنَّسَائِيُّ: (۶/۲۱۳)، وَابْنِ مَاجَهِ رَقْمُ (۲۰۱۶) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

نقولُ بِرَفِعِهِ مِنْ أَصْلِهِ.

الثاني: إذا قال لامرأته: «إِنْ قَدِمَ زِيَّدٌ آخِرَ الشَّهْرِ فَأَنْتَ طَالِقُ أَوَّلَهُ»، وقلنا: تطلقُ من أَوَّلِ الشَّهْرِ بِقَدْوَمِهِ آخِرَهُ، فَإِنَا نَقْدِرُ ارْتِفَاعَ تَلْكَ الإِبَاحَةِ قَبْلَ قَدْوَمِهِ، لَا أَتَأْنِ نَرْفَعُهَا وَنَجْعَلُ الْوَطَأَ حَرَاماً، بَلْ نَقْدِرُ أَنْ تَلْكَ الإِبَاحَةَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ تَنْزِيلًا لِلْمَوْجُودِ مِنْزَلَةَ الْمَعْدُومِ.

وَالثالثَ: أَنَا نَزَّلُ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي بَابِ الْلُّقْطَةِ، فَيَنْتَقِلُ الْمُلْكُ بَعْدَ الْحُولِ إِلَى الْمُلْتَقِطِ مَعَ بَقَاءِ الْمَالِكِ، تَنْزِيلًا لِهِ مِنْزَلَةَ الْمَعْدُومِ.

وَرَابِعَهَا: أَنَّا فِي الْمَفْقُودِ نَزَّلَنَا الزَّرْوَجَ الَّذِي فُقِدَ مِنْزَلَةَ الْمَعْدُومِ، فَأَبَحَنَا لَامْرَأَتِهِ أَنْ تَعْتَدَ وَتَتَرَوَّجَ، كَمَا قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

وَخَامِسَهَا: أَنْ مَنْ مَاتَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ قِرَابَةٌ كَانَ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، تَنْزِيلًا لِلْمَجْهُولِ مِنْزَلَةَ الْمَعْدُومِ، وَلَا نَقُولُ: نَوْقَفُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ قِرَابَةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمْنَا لَهُ وَارِثًا وَاحِدًا وَشَكَكْنَا فِي غَيْرِهِ، دَفَعْنَا إِلَى الْمَعْلُومِ مِيرَاثَهُ وَلَمْ نَوْقَفْهُ إِلَّا إِنْ تُعْتَدَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَشَكَكْنَا فِي عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَني عَلَى تَقْدِيرِ وَجْوَدِهِ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَعَكَسُ هَذَا تَنْزِيلُ الْمَعْدُومِ مِنْزَلَةَ الْمَوْجُودِ تَقْدِيرًا لَا تَحْقِيقًا، وَلَهُ أَمْثَلَةُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْتُولَ خَطَأً تَورَّثُ عَنْهُ دِيَتُهُ الْمُسْتَحْقَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ، تَنْزِيلًا لِحَيَاةِ الْمَعْدُومَةِ وَقَتَ ثُبُوتُ الدِّيَةِ مِنْزَلَةَ الْحَيَاةِ الْمَوْجُودَةِ لِيُثْبِتَ لَهُ الْمُلْكُ.

ثَانِيَهَا: لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَا نَقْدِرُ الْمُلْكَ الْمَعْدُومَ لِلْمَعْتَقَ عَنْهُ مِنْزَلَةَ الْمَوْجُودِ الثَّابِتِ لَهُ لِيَقُعَ الْعَقْنُ عَنْهُ.

ثالثها: الأجزاءُ التي لم تخلقْ بعدُ في بيع الشمار بعد بُدُوٌّ صلاحها، فإنها تنزلُ منزلةَ الموجود، حتى يكونَ مورداً للعقد.

ورابعها: المنافعُ المعدومة في الإجارة، فإنها تنزلُ منزلةَ الموجود<sup>(١)</sup>، ونظائرُ القاعدتين كثيرةً.

#### فائدَة<sup>(٢)</sup>

القياس وأصول الشرع (ق/٣٠٣) يقتضي أنه لا يصحُّ رفضُ شيءٍ من الأعمال بعد الفراغ منه، وأنَّ نيةِ رفضِه وإبطاله لا تؤثِّرُ شيئاً، فإنَّ الشارع لم يجعلَ ذلك إليه، ولو صحَّ ذلك لتمكنَ المكلَّفُ من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة في الزمن الماضي، فيقصدُ إبطال ما مضى من حَجَّه وجهاده وهجرته وزكاته، وسائر أعماله الحسنة والقبيحة، فيقصدُ إبطال زناه وسرقه، وشربه وقتله، ورباه وأكله أموالَ اليتامي، وغير ذلك، فما باُلَ الوضوء والصلوة، والصوم والحجَّ دونَ سائر الأعمال؟.

خرج فيها الخلافُ، فالمشهورُ في مذهب مالك صحة الرَّفض في الصَّلاة والصوم، وفي الحجَّ والطهارة (ظ/٢١٢) خلافٌ، وفي الطهارة خاصةً وجهان لأصحابنا.

وليس في هذه المسائل نصٌّ ولا إجماع، ولا فرقٌ صحيحٌ بينها وبين سائر الأعمال، بل المعلوم من قاعدة الشرع: أنَّ إبطالَ ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسبابٍ تصيبها الله تعالى مبطلاتٍ لتلك الأعمال، كالرَّدَّة المبطلة للإيمان، والحدث المبطل للوضوء، والإسلام المُبطل

(١) من قوله: «حتى يكون . . .» إلى هنا ساقط من (ع).

(٢) «الفرق»: (٢٦ - ٢٩).

للكفر ، والتَّوْبَةُ المُبِطِلَةُ لآثَارِ الذُّنُوبِ ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ : الْمَنْ وَالْأَذى الْمُبِطِلُ  
لِلصَّدَقَةِ ، وَفِي الرِّيَاءِ الْلَا حَقِّ بَعْدِ الْعَمَلِ خَلَافُ ، فَهَذِهِ الْأَسَابِبُ جَعَلَهَا  
الشَّارِعُ مُبِطِلَاتٍ لآثَارِ الْأَعْمَالِ ، وَأَمَّا الرَّفْضُ<sup>(١)</sup> فَلَا دَلِيلٌ فِي الشَّرِعِ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبِطِلٌ ، وَلَا يَمْكُنُ طَرْدُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، بَلْ قَدْ  
يَقْتَرُنُ بِالْعَمَلِ أَمْوَارٌ تَمْنَعُ صَحَّتَهُ وَتَرَتَّبُ أَثْرَهُ عَلَيْهِ ، كَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ  
وَغَيْرُهُمَا ، وَلَيْسَ هَذَا إِبْطَالًا لِمَا صَحَّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ .

فائدَةٌ<sup>(٢)</sup>

الْأَسَابِبُ الْفَعْلِيَّةُ أَقْوَى مِنَ الْأَسَابِبِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَلَهُذَا تَصِحُّ الْفَعْلِيَّةُ  
مِنَ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ دُونَ الْقَوْلِيَّةِ ، فَلَوْ اسْتَوْلَدَ ثَبَّتَ اسْتِيَلاَدُهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ  
كَانَ لَغْوًا ، وَلَوْ تَمَلَّكَ مَالًا بِالشَّرَاءِ كَانَ لَغْوًا<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ تَمَلَّكَ بِاَصْطِيَادِ  
أَوْ اِحْتَاطَابِ وَنَحْوِهِ مَلَكَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ بِالْإِحْيَاءِ .

ثُمَّ قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا اِحْتِيَاجُهُ إِلَى الْفَعْلِ دُونَ الْقَوْلِ ، فَإِنَّا لَوْ  
مَنْعِنَاهُ مِنْ وَطَءِ أَمَّتِهِ أَضَرَّنَا بِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا حَاجَةُ بِهِ إِلَى عِتْقَهَا<sup>(٥)</sup> .

وَهَذَا غَيْرُ طَائِلٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ - أَيْضًا - كَالشَّرَاءُ  
وَالنَّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ؛ وَلَكِنَّ الْفَرْقَ : أَنَّ أَقْوَالَهُ يُمْكِنُ إِلْغَاؤُهَا ، فَإِنَّهَا مَجَرَّدُ  
كَلَامٌ لَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَإِذَا وَقَعَتْ لَا يُمْكِنُ إِلْغَاؤُهَا ،  
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْرُقْ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَسْتَوْلِدْ وَلَمْ يُتَلْفِ ،

(١) (ع) : «الفرض» .

(٢) «الفرق» : (١/٢٠٣ - ٢٠٥) .

(٣) «ولو تملك مالاً بالشراء كان لغواً» سقطت من (ع) .

(٤) سياق الكلام في «الفرق» يدل على وقوع الضرر بالمحجور عليه، وليس بالأمة.

(٥) يعني: من جهة الطبع. وما سيأتي من الرد هو من كلام المصنف.

وقد وُجِدَتْ منه هذه الأفعالُ، فجري مجرى المُكرَه في إلغاء أقواله، وجري المأذون له في صحة أفعاله، والله أعلم.

#### قاعدة

(ق/٣٠٣ب) الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجُنْب فيما يجب عليها ويحرُم، فيصح صومها وغسلها، وتجب عليها الصلاة، ولها أن تتوضأً وتجلس في المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين، إلا في مسألة واحدة فإنها تختلفُ الجُنْب فيها وهي: جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال، والفرق بينها وبين الجنب في ذلك: أن حَدَثَ الحَيْضُ أوجب تحريم الوطء، وحَدَثُه لا يزول إلا بالغُسل، بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجِبُ تحريم الوطء، ولا يمكن ذلك فيه أَلْبَة.

واستثنى بعضُ الفقهاء مسألة أخرى وهي: نقضُ الشعر للغُسل، فإنه يجب على الحائض في أحد القولين دون الجنب، ولا حاجة إلى هذا الاستثناء، فتأمَّله.

#### قاعدة

في المسائل التي يتعلَّقُ بها الاحتياطُ الواجب وترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس، ومدارها على ثلاثة قواعد: (قاعدة): في اختلاط المباح بالمحظور حسًا: (وَقَاعِدَة): في اشتباه أحدهما بالأخر والتباسه به على المكلَّف. (وَقَاعِدَة): في الشك في العين الواحدة، هل هي قسمٌ من المباح أو من قسم المحظور؟ فهذه القواعد الثلاث هي معاقدُ هذا الباب.

فأما القاعدة الأولى: وهي اختلاط المباح بالمحظور حسًا، فهي قسمان:

أحدُهما: أن يكون المُحظور محرّماً لعينه، كالدّم والبول والخمر والميّة.

والثاني: أن يكون محرّماً لكتبيه<sup>(١)</sup> لا أنه حرام في عينه، كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجّب اجتناب الحلال ولا يحرّمه ألتّه، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقداراً حرام وحلّ لهباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحرير لم يتعلّق بذات الدرهم وجوهه، وإنما تعلّق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج<sup>(٢)</sup> نظيره<sup>(٣)</sup> من كلّ وجه لم يبق لتحرير ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به.

وأما القسم الأول وهو: الحرام لعينه كالدّم والخمر ونحوهما، فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال، ولا نقول: إنه صير الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً ألتّه ما دام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله لأنّه تعدّ الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجُز تناوله، وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد، وقد سئل: بأي شيء يحرم الماء إذا ظهرت فيه التجasse؟ فأجاب بهذا، وقال: حرم الله تعالى الميّة والدّم (ظ/٢١٢ ب) ولحم الخنزير، فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنّ قد تناول هذه الأشياء، هذا معنى كلامه، هذا (ق/٤٣٠) إذا ظهر أثر المخالف.

فلو استهلكَ ولم يظهر أثره، فهنا معترك التزال وتلاطم أمواج

(١) (ق): «السيبه».

(٢) (ق): «أخرج».

(٣) من قوله: «لأن التحرير . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

الأقوال، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثرٌ أبلة، والمذاهب فيها لا تزيد على اثني عشر مذهبًا<sup>(١)</sup> نذكرها في غير هذا الموضع إن شاء الله.

أصحُّها: مذهب الطهارة مطلقاً، مائعاً كان ما خالطه أو جامداً، ماء أو غيره، قليلاً كان أو كثيراً، لبراهين كثيرة قطعية أو تقادُّ، تذكر هناك إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإذا وقعت قطرةٌ من لبن في ماء فاستهلكت وشربها الرَّاضِيُّ لم تنتشرِ الحرمة، ولو كانت قطرةٌ حمر فاستهلكت في الماء أُلْبَتَةٌ لم يُحَدَّ بشربها، ولو كانت قطرةٌ بول لم يُعَزَّرْ بشربها، وهذا لأنَّ الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسمُ الخاصُّ بها، فبقيَ الاسمُ والحقيقة للغالب فيتعمَّن ثبوتُ أحكامِه؛ لأنَّ الأحكام تتبعُ الحقائق والأسماء، وهذا أحدُ البراهين في المسألة.

### فصل<sup>(٣)</sup>

وأما القاعدة الثانية: وهي اشتباه المُباح بالمحظور.

فهذا إن كان له بَدَلٌ لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركته، وإن لم يكن له بَدَلٌ ودعَتِ الضرُورة إليه، اجتهد في المُباح واتَّقِ اللهَ ما استطاع. فإذا اشتباه الماءُ الظاهر بالنجس انتقل إلى بَدَلِه وهو التَّيَّمُمُ، ولو اشتباها عليه في الشرب اجتهد في أحدهما وشربَه.

(١) (ع): «درهما» !!

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»: (١٤ - ١١ / ٢)، و«تهذيب السنن - مع المختصر»: (١ / ١ - ٧٤ - ٥٦)، وليس فيها الأقوال المشار إليها هنا.

(٣) (ق): «مسألة»، وانظر مما سيأتي: (٤ / ١٣٤٠ - ١٣٤١).

وكذلك لو اشتبهت ميئتاً بمذكأة انتقل إلى غيرهما، ولم يتحرر فيهما، فإن تَعَذَّرَ عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهاد.

ولو اشتبهت أخته بأجنبيه انتقل إلى نساء لم يُشتبه فيهن، فإن كان بذلك كثيراً تحرر ونکح.

ولو اشتبه ثوب طاهر بن جس انتقل إلى غيرهما، فإن لم يجد فقيل: يصلّي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب مُتيقن الطهارة، وقيل: بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلّي، وهو اختيار شيخنا أبي العباس<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه -، قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك، ولهذا لا تُشترط له النية<sup>(٢)</sup>.

ولو صلّى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علِمَها بعد الصلاة لم يُعد الصلاة، فإن اجتهاد فقد صلّى في ثوب يغلب على ظنه طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير.

قلت: وهذا كما لو اشتري ثوباً لا يعلم حاله، جاز له أن يصلّي فيه اعتماداً على غلبة ظنه، وإن كان نجساً في نفس الأمر، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين، وغلب على ظنه، جاز أن يصلّي فيه، وإن كان نجساً في نفس الأمر، فالمؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة، بدليل ما لو جهلها في الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يُعد الصلاة<sup>(٣)</sup>، (ق/٤٣٠ ب) فهذا القول ظاهر جداً، وهو قياس المذهب.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية»: (ص/٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٨/٢٥٨).

(٣) «لم يعد الصلاة» ليست في (ظوع).

وقيل: يُرَاعَى في ذلك جانِبُ المَشَقَّةِ، فإذا كثُرَتِ الشَّيَّابُ اجتهدَ في أحِدِهَا، وإن قَلَّتْ صَلَّى بعْدِ الشَّيَّابِ النَّجْسَةُ وَزَادَ صَلَّةً، وهو اختيار ابن عَقِيلَ.

\* ومن هذا الباب: ما لو استيقظَ فرأى في ثوبه بَلَّاً وَاشتبَهَ عليه: أَمْنِيٌّ هو أَمْ مَذْيٌ؟ ففي هذه المسألة قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالُوا: إِنْ سَبَقَ مِنْهُ سبُّ يُمْكِنُ إِحَالَةُ كُونَهُ مَذْيًا عَلَيْهِ، مِثْلُ الْقِبْلَةِ وَالْمُلَائِعَةِ وَالْفِكْرِ مَعَ الْأَنْتَشَارِ فَهُوَ مَذْيٌ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ الذَّكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا انْكَسَرَ بِهِ فَهُوَ الْمُتَيَّقَنُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَمُشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ الغُسْلُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَقدَّمْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَنِيٌّ فِي الْحُكْمِ، إِذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى النَّائِمِ، وَلَمْ يَتَقدَّمْ سبُّ يُعَارِضُهُ، وَالنُّومُ فِي مَظْنَةِ الْاحْتِلَامِ، وَقَدْ قَامَ شَاهِدُ الْمَظْنَةِ ظَاهِرًا فَوْجَبَ الْقَضَاءُ<sup>(١)</sup> بِمَوْجَبِ شَهادَتِهِ، وَقَوْةُ هَذَا الْمَسْلِكِ مَا لَا يَخْفِي عَلَى مُنْصَفٍ.

\* ومن هذا الباب: إذا اشتبهَتْ عَلَيْهِ جَهَّةُ الْقِبْلَةِ؛ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَجْتَهِدُ وَيَصْلِي صَلَّةً وَاحِدَةً، هَذَا أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصْلِي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ لِيُؤَدِّيَ مُتَيَّقَنًا، كَمَا قَالُوا فِي الشَّيَّابِ النَّجْسَةِ، وَكَمَا قَالُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّةٌ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عِينَهَا: صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(١) فِي (ظ): «القياس».

(٢) «فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» فِي (ظ) بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ».

والقول الثالث: أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحال، ف يصلّى حيث شاء، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم<sup>(١)</sup>، واحتاج بأن الله تعالى إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجّه إليها، فاما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجّه إليها قطُّ، فلا يجوز أن يلزّم بما لم يلزمه الله ورسوله به، وإذا لم يكن التوجّه واجباً عليه لأن وجوبه مشروط بالقدرة، صلى إلى أي جهة شاء، (ظ/٢١٣)<sup>(٢)</sup> كالمسافر المُتَطَوِّع، والزمن الذي لا يمكنه التوجّه إلى جهة القبلة.

قلت: وهذا القول أرجح وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه، فإنه إيجاب<sup>١</sup> ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له في إيجابات<sup>(٢)</sup> الشارع أبنته، ولم يُعرف في الشريعة موضع واحد أو جب الله على العبد فيه أن (ق/٣٥٠) يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى، إلا لتفريط في فعلها أولاً كتارك الطمأنينة، والمصلّى بلا وضوء، ونحوه، وأما أن يأمره بصلاة فيصليها بأمره، ثم يأمره بإعادتها بعينها؛ فهذا لم يقع قطُّ، وأصول الشريعة ترده، وقياس هذه المسألة على مسألة الثياب وناسي صلاة من يوم = قياس<sup>٣</sup> لمختلف فيه على مثيله، وهل الكلام إلا في تبيّنك المسالتين أيضاً؟ فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع لكان في القياس عليهما ما فيه، بل لم يكن صحيحاً؛ لأن جهة الفرق إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر، وعلى التقديرين فالقياس مُنتَفِ.

يبقى النظر في ترجيح أحد قولي الاجتهاد والتخير في مسألة

(١) «المحلّى»: (٣/٢٢٨).

(٢) (ع): «إيجاب».

القبلة على الآخر؛ فمن نصر التخيير احتج بما في الترمذى و«سنن ابن ماجه» عن [عبد الله بن] عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم نذر أين القبلة، فصلَّى كلُّ رجل على حياله، فلما أصبخنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: «فَإِنَّمَا تُولُواْ فَتَّمَ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> [البقرة: ١١٥] قال الترمذى: «هذا حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السمان، وفيه ضعف».

وروى الدارقطنى<sup>(٢)</sup> من حديث عطاء، عن جابر، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في مسيرة فأصابنا غيمٌ فتحيرنا فاختلتنا في القبلة، فصلَّى كلُّ رجلٍ منا على حِدَة، وجعل أحدنا يُخْطُّ بين يديه لتعلمه أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قَدْ أَجْزَأْتُكُمْ صَلَاتَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، قال الدارقطنى: رواه محمد بن سالم، عن عطاء، وكلاهما ضعيف. وقال العقيلي: «لا يروى متن هذا الحديث من وجه ثابت»<sup>(٤)</sup>.

واحتجُوا أيضًا بما تقدَّم حكايته: أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا

(١) أخرجه الترمذى رقم (٢٩٥٧)، وابن ماجه رقم (١٠٢٠)، والدارقطنى: (١/٢٧٢) وغيرهم من حديث ابن ربيعة.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ... وأشعث يُضَعَّف في الحديث» اهـ.

ونقل المزري في «التحفة»: (٤/٢٢٨)، والعظيم أبادى في «التعليق المغنى» عن الترمذى أنه قال: «ليس إسناده بذلك ...» وهو مخالف لما نقله المؤلف هنا، ولما نقلناه عن «الجامع».

(٢) «السنن»: (١/٢٧١).

(٣) وأخرجه الحاكم: (١/٢٠٦).

(٤) «الضعفاء»: (١/٣١).

من كان عالِمًا به قادرًا عليه، وأما العاجزُ الجاھلُ فساقطٌ عنه فرض الاستقبال فلا يكُلفُ به.

ومن نَصَرَ الاجتہادَ احتجَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مَا مُسْتَطَاعٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي وَجْوبَ الاجتہادِ عَلَيْهِ فِي تَقْوِيَةِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَتَقْوَاهُ هِيَ فَعْلُ مَا أَمْرَ بِهِ وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ.

قالوا: وأيضاً فإنَّه من المعلوم أنَّه إذا قام إلى الصَّلاةِ لم يَجُزْ له أن يستقبلَ أيَّ جهَّةٍ شاءَ ابتداءً، بل ينظرُ إلى مطالع الكواكب ومساقطِها وسُمُوتِ جهَّةِ الْقُبْلَةِ، حتَّى إِذَا عَلِمَ جهَّةَ استقبْلَهَا، وَهَذَا نَوْعٌ لِاجتہادِ وَأَدَلَّةِ الجَهَةِ مُتَفَارِقَةٌ فِي الْخَفَاءِ وَالظَّهُورِ، فَيَجُبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَعْلُ مَقْدُورَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا قَطُّعًا أَصَابَهَا ظَنًّا، وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَمَتَى تَرَكَ مَقْدُورَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ اتَّقَى اللَّهَ بحسبِ استطاعتِهِ.

وقولكم: إنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الاستقبالَ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، العَالَمُ بِهِ، قلنا: اللَّهُ سَبَحَنَهُ (ق/٣٠٥ ب) أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مَا تَؤَدِّيُهُ إِلَيْهِ استطاعته من طاعته، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ هَذَا اليقين<sup>(١)</sup> وَأَدَلَّةُ الجَهَةِ سَقَطَ عَنْهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَسْقُطُ عَنْهُ بَذْلٌ وُسْعَهُ وَمَقْدُورِهِ الْلَّائِقُ بِهِ؟!

## فصل<sup>(٢)</sup>

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: لَوْ طَلَقَ إِحْدَى امْرَأَتِيهِ بَعْنَاهَا، ثُمَّ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ بِالْأُخْرَى، فَقَيْلٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِزَالُهُمَا وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهُمَا، وَهَذَا مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى

(١) (ع): «هذا عن اليقين».

(٢) (ق و ظ): «فائدة».

الروایتين، وهي اختيارٌ صاحب «المغني»<sup>(۱)</sup>.

وقيل: يُقرِّعُ بينهما، كما لو أَبَهَمَ الطلاقَ في واحدة لا بعينها، وهذا هو المشهورُ في المذهب، وهو اختيارٌ عامَّة أصحابُ أحمد، ونصَّ عليه الخرقيُّ في «المختصر»<sup>(۲)</sup> فقال: «لو طَلَقَ واحداً من نسائه وأُنسِيَها أَخْرَجَتْ بالقرْعَةِ».

قال المانعون من القرعة: في هذه الصُّورة اشتبهت عليه زوجته بأجنبيَّة فلا تحلُّ له إدحاهما بالقرْعَة، كما لو اشتبهت أختُه بأجنبيَّة، لم يكنْ له أن يعقدَ على إدحاهما بالقرْعَة.

قالوا: ولأن القرعة لا تُزيل التحرير من المطلقة، ولا ترفعُ الطلاق عن وَقْعِهِ، ولا تُزيل احتمالَ كونِ المطلقة غيرَ مَنْ وقعتُ عليها (ظ/٢١٣ ب) القرعة، بدليل أن التحريرَ لو ارتفع بالقرْعَة لـما عاد إذا ذَكَرَها، فلما عاد التَّحريرُ بالذكر دلَّ على أن القرْعَةَ لم ترفعْ تحريرَ المطلقة.

قالوا: وأيضاً القرْعَة لا يؤمِّنُ وقوعها على غير المطلقة، وعدولُها عن المطلقة، وذلك يتضمَّنُ مفسديَّن<sup>(۳)</sup>: تحريرَ المحللة له بلا سَبَب، وتحليلَ المحرَّمة عليه، مع جوازِ كونها المطلقة.

قالوا: وأيضاً فلو حلفَ لا يأكلَ تمْرَةً بعينها، ثم وقعت في تمْرٍ، فإنها لا تخرجُ بالقرْعَة. ولو حَلَفَ لا يكلُمُ إنساناً بعينه، ثم اخْتَلَطَ في آخرين لم يَخْرُجْ بالقرْعَة، إلى أمثل ذلك من الصُّور، فهكذا هذا.

---

(۱) (٥٢٢/١٠).

(۲) مع «المغني»: (٥٢٢/١٠).

(۳) (ع): «مقدمتين».

قالوا: وأيضاً فلا نعلم سلفاً باستعمال القرعة في مثل هذه الصورة .  
 قالوا: وأيضاً لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ تمرةً فوَقَعَتْ فِي تَمَرٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً، فَقَدْ قَالَ الْخِرَقِيُّ: لَا تَحِلُّ لِهِ امْرَأَةٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتِ الَّتِي وَقَعَتْ يَمِينُ عَلَيْهَا، فَحَرَّمَهَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بقاءُ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَعْارِضْهُ يَقِينُ التَّحْرِيمِ، فَهُنَّا أُولَى<sup>(١)</sup>.

قالوا: وأيضاً فقد قال الْخِرَقِيُّ فِيمَنْ طَلَقَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْرِ أَوْحَدَةً طَلَقَ أَوْ ثَلَاثَةً: اعْتَزَلَهَا وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَطْأَهَا حَتَّى يَتَيَّبَّنَ<sup>(٢)</sup> كَمِ الطَّلَاقُ، فَلَمْ يُؤْخِذْ لَهُ وِطَأَهَا لَا حَتَّمَ كَوْنِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةً، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ، وَاحْتَمَالُ كَوْنِ غَيْرِهِ مِنْ خَرْجَتِهِ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ هِيَ الْمُطْلَقَةُ كَاحْتَمَالِ كَوْنِ هَذِهِ مُطْلَقَةً ثَلَاثَةً، بَلْ هُوَ هُنَاكَ أَقْوَى، فَإِنْ فِي صُورَةِ الشَّكِّ فِي عَدْدِ الطَّلَاقِ لَمْ يَتَيَّبَّنْ تَحْرِيمًا (ق ١٣٠٦) يَرْفَعُ النِّكَاحَ، وَالْأَصْلُ بقاءُ الْحِلَّ، وَفِي الْمُسْنِيَّةِ قَدْ<sup>(٣)</sup> تَيَّبَّنَ ارْتِفَاعُ النِّكَاحِ جَمْلَةً عَنْ إِحْدَاهُمَا وَأَنَّهَا أَجْنبِيَّةُ، وَحَصْلُ الشَّكِّ فِي تَعْيِينِهِ.

قالوا: وَلَا يَصُحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى مَا إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً مِبْهَمَةً، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ مِنْكُنْ طَالِقٌ، فَإِنْ<sup>(٤)</sup> لَهُ أَنْ يُعَيِّنَهَا بِالْقُرْعَةِ؛ لَأَنَّ الطَّلَاقَ هُنَّا لَمْ يَبْثُ لَوْاحِدَةَ بَعْيْنِها، فَإِذَا عَيَّنَهَا الْقُرْعَةُ تَعَيَّنَتْ؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْقُرْعَةَ صَالِحةً لِلتَّعْيِينِ مُشَيَّةً لَهُ، وَفِي مَسَالِتَنَا الْمُطْلَقَةُ مَعِيَّنةٌ فِي نَفْسِهَا لَا مَحَالَةَ، وَالْقُرْعَةُ لَا تَرْفَعُ الطَّلَاقَ عَنْهَا، وَلَا تَوْقِعُهُ عَلَى غَيْرِهَا كَمَا تَقْدِمُ.

(١) «المغني»: (٥٢٣/١٠).

(٢) (ق): «يتبيّن».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «أَقْوَى فَإِنْ . . .» إِلَى هَنَا سَاقَطَ مِنْ (ظ).

(٤) (ظ): «جاز».

وسُرُّ المسألة: أَنَّ القرعةَ إنما تَعْمَلُ فِي إِنشاءِ التَّعْيِينِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ،  
لَا فِي إِظْهَارِ تَعْيِينِ كَائِنٍ<sup>(۱)</sup> قَدْ نُسِيَ، فَهَذَا مَا احْتَاجَ بِهِ مِنْ نَصْرٍ هَذَا القول.

وَأَمَّا مِنْ نَصْرِ القَوْلِ بِالْقُرْعَةِ، فَقَالُوا: الشَّارِعُ جَعَلَ الْقُرْعَةَ مَعِيَّنَةً  
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسَاوِي فِيهِ الْحَقُوقُ وَلَا يَمْكُنُ التَّعْيِينُ إِلَّا بِهَا، إِذْ  
لَوْلَا هَا لَزَمَ أَحَدٌ بَاطِلِينَ: إِمَّا التَّرْجِحُ بِمَجْرِدِ الْإِخْتِيَارِ وَالشَّهْوَةِ، وَهُوَ  
بَاطِلٌ فِي تَصْرِيفَاتِ الشَّارِعِ، إِمَّا التَّعْطِيلُ وَوَقْفُ الْأَعْيَانِ، وَفِي ذَلِكَ  
مِنْ تَعْطُلِ الْحَقُوقِ وَتَضَرُّرِ الْمَكْلَفِينَ مَا لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ، بَلْ  
وَلَا السَّيِّسَةُ الْعَادِلَةُ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي فِي تَعْطِيلِ الْحَقُوقِ أَعْظَمُ مِنْ  
الضَّرَرِ الْمُقْدَرِ فِي الْقُرْعَةِ بِكَثِيرٍ، وَمَحَالٌ أَنْ تَجْبِيَ الشَّرِيعَةُ بِالتَّزَامِ  
أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَدْنَاهُمَا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَالْحَقُّ إِذَا كَانَ لَوْاحِدٌ غَيْرَ مَعِينٍ فَإِنَّ الْقُرْعَةَ  
مَعِيَّنَةُ، فَيُسَعِّدُ اللَّهُ بِهَا مِنْ يَشَاءُ، وَيَكُونُ تَعْيِينُ الْقُرْعَةِ لَهُ هُوَ غَايَةُ  
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَكْلَفُ، فَالْتَّعْيِينُ بِهَا تَعْيِينٌ لِتَعْلُقِ حُكْمِ اللَّهِ لِمَا عَيَّنَهُ،  
فَهِيَ دَلِيلٌ مِنْ أَدْلَلَةِ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ  
بِخَلَافَهُ؛ كَالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالنُّكُولِ فَإِنَّهَا أَدْلَلَةٌ مَنْصُوبَةٌ مِنَ الشَّارِعِ لِفَصْلِ  
النَّزَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَطَابِقَةٌ لِمَتَعَلَّقَهَا فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَلَهُذَا نَصْبُ  
الشَّارِعِ الْقُرْعَةَ مَعِيَّنَةً لِلْمُسْتَحْقِقِ قَاطِعَةً لِلنَّزَاعِ.

وَإِنْ تَعْلَقَتْ بِغَيْرِ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ جَمَاعَةَ  
الْمُسْتَحْقِقِينَ إِذَا اسْتَوْرُوا فِي سَبِبِ الْاسْتِحْقَاقِ لَمْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ نَاقِلَةً لِحَقِّ  
أَحَدِهِمْ وَلَا مُبْطِلَةً لَهُ، بَلْ لِمَا لَمْ يَكُنْ<sup>(۲)</sup> تَعْمِيمُهُمْ كُلُّهُمْ وَلَا حِرْمَانُهُمْ

(۱) (ق و ظ): «كامن».

(۲) كذا في (ع و ق) ومعناه متوجه، و(ظ): «لما يمكن».

كُلُّهُمْ، وَلِيُسَأْلُهُمْ أَوْلَى بِالْتَّعْبِينَ مِنَ الْآخَرِينَ، جَعَلْتِ الْقُرْعَةَ فَاصِلَةً بَيْنَهُمْ مُعَيَّنَةً لِأَحْدَهُمْ، فَكَانَ الْمُقْرَعُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ ضَاقَ الْحُقُّ عَنِ الْجَمِيعِ وَهُمْ عَبْدُكَ، فَخَصَّ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ تُلْقِي الْقُرْعَةَ فَيُسَعِّدُ اللَّهُ بِهَا مِنْ يَشَاءُ وَيُحَكِّمُ بِهَا عَلَى مِنْ يَشَاءُ.

فهذا سرُّ القرعة في الشرع، وبهذا عُلِمَ بطلانُ قول من شبهها بالقمار، الذي هو ظلمٌ وجَرْوٌ، فكيف يُلْحِقُ غَايَةَ الممْكُن من العدل (ق/٣٠٦ بـ) والمصلحة بالظلم والجور، هذا من أفسد القياس وأظهره بطلاناً، وهو كقياس البيع على (ظ/٢١٤) الربا، فإن الشريعة فَرَقَتْ بين القرعة والقمار، كما فَرَقَتْ بين الربا والبيع، فأحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا<sup>(١)</sup>، وأحَلَ الشَّارِعُ الْقُرْعَةَ وَحَرَمَ الْقِمارَ. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَغْصِبُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال تعالى<sup>(٢)</sup> إِخْبَارًا عن ذي النون: ﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدَحَّبِينَ﴾ [الصفات: ١٤١] وقد احتجَ الأئمَّةُ بشرع من قبلنا، جاء ذلك من صوَّصاً عنهم في موضعٍ، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَّةَ مَمْلُوكَيْنَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَجَزَّأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ

(١) من قوله: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ . . . . إِلَى هُنَا سَاقِطٌ مِنْ (قـ)».

(٢) من قوله: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ . . . . إِلَى هُنَا سَاقِطٌ مِنْ (قـ)».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

بسهمي رِّيقٌ وسهم حُرَيْثَةٍ، فاعتقَ اثنينِ وأرَقَ أربعةٍ»، وكلُّ ما ذكره في الطلاق فهو متوقفٌ عليهم بهذه الصُّورة، بل القرعةُ في الطلاق أولى؛ لأن القرعةَ هُلها إنما هي لجمع الحرية في بعضهم، وقد كان في الممكن أن يعتقَ من كلٍّ واحد سُدُسَهُ، ويستثنى في بقية نفسه - كما يقول أبو حنيفة - أو يُرْكَ رقيقاً، ومع هذا فأقرعَ بينهم لجمع الحرية في اثنينِ منهم، وعَنَّ بها عبدينِ من الستة مع تشوفه إلى العتق، وحكمه له بالسرaya<sup>(١)</sup> في ملكه وملك شريكه، فما الظُّنُون بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ورسوله؟! .

ولائنا لو لم نستعمل القرعة في المنسيَة لزم أحدٌ مخذولين :  
إِمَّا إِيقَاعُ الطلاق عَلَى الْأَرْبَعِ إِذْ أُنْسِيَتْ بِينَهُنَّ وَهَذَا باطِلٌ، لَأَنَّه  
يَتَضَمَّنُ<sup>(٢)</sup> تحرِيمَ مِنْ لَمْ يُطْلِقْهَا وَلَا حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

وإِمَّا أَنْ يَعْطَلَ انتفَاعُهُ بِهِنَّ وَيَتَرْكُهُنَّ مَعْلَقَاتٍ أَبَدًا إِلَى الْمَمَاتِ،  
وَمَعَ هَذَا نَوْجُبُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُنَّ وَكَسْوَتَهُنَّ وَإِسْكَانَهُنَّ، وَنَقُولُ: لَا يَحْلُّ  
لَكَ قُرْبَانٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، وَعَلَيْكَ الْقِيَامُ بِجَمِيعِ حَقْوَقَهُنَّ، فَهَذَا لَوْ جَاءَ  
بِهِ الشَّارِعُ لِقَوْبَلَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَكِنْ حَكْمَةُ شَرِيعَةِ وَرَحْمَتِهِ تَأْبَاهُ،  
وَلَا شَاهِدٌ مِنْ شَرِعَهُ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَيُعْتَبَرُ بِهِ .

وَأَمَّا القَوْلُ بِالْقُرْعَةِ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْوَلِ شَرِعِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ،  
وَأَنَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَأَةِ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> :  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوهَا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ

(١) (ع): «حَكْمَهُ بِهِ فِي السَّرَايَةِ».

(٢) (ع): «لَمْ يَتَضَمَّنْ» وَهُوَ خَطَأً.

(٣) رقم (٢٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

في اليمين أئيهم يحلف».

وفي «السنن» و«المسنن» عن أبي هريرة: «أن رجلين تدارءا في دابةٍ ليس لها أحدٌ منها بيته، فامرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أَحَبَا أو كَرِها»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسنن» و«السنن» أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إذا كرَّهَ الاثنانِ اليمينَ أو استَحْبَاهَا فليستَهِما عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي «السنن» عن أم سلمة: أن رجليْن اختلفا إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست (ق ١٣٠٧) ليس بينهما بيته، فقال: «إنكم تختلفون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم ألحُّ بحجه من بعض، وإنما أقضي بيكم على نحو ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذُه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النارِ يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيمة» فبكى الرجالان، وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتُما فادهبا فاقتسمَا ثمَّ توَحَّيا الحقَّ، ثمَّ استهما عليهِ، ثمَّ لينَحَّلَ كُلُّ واحدٍ منكُمَا صَاحِبَه»<sup>(٣)</sup>.

وأقرع سعد يوم القادسيَّة بين المؤذنين<sup>(٤)</sup>.

فهذه قرعةٌ في الحضانة، وفي تخفيض السفينة، وفي السَّفر بالزوجة،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٩)، وأحمد: (١٦/٢٢٨)، رقم (١٠٣٤٧)، وسنته صحيح.

(٢) أخرجه أحمد: (١٣/٥٢٥)، رقم (٨٢٠٩)، وأبو داود رقم (٣٦١٧) من طريق أحمد. من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لأبي داود، وسنته صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٣).

(٤) أخرجه البيهقي: (٤٢٨/١)، وسعيد بن منصور - كما في «التغليق»: (٢/٢٦٥)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، وهو منقطع. انظر: «الفتح»: (٢/١١٤).

والبداءة بها في القسم، وفي الحلف على الحق، وفي تعين الحق المتنازع فيه، وفي الأداء، وفي العتق وجمع الحرية، وتكليمها في رقبة كاملة.

وصح عن علي أنه سُئل عن رجل له أربع نسوة طلق إحداهم ونحو ثم مات، لا يدري الشهود أيهن طلق، فقال: أقرع بين الأربع وأنذر منهان واحدة، وأقسم بينهن الميراث<sup>(١)</sup>.

فهذه قرعة، إما في الطلاق وإما في الاستحقاق للمال، وأياماً ما كان فالموانع التي ذكرتموها في الطلاق بعينها قائمة في استحقاق المال سواء بسواء، فأي فرق بين تحريم مال أحله الله تعالى وبين تحريم فرج أحله الله، فإن كانت القرعة تتضمن أحد الفسادين فهي متضمنة للأخر قطعاً، وإن لم تتضمن الآخر لم تتضمن ذلك.

وقولكم: المال أسهل، لا ينفعكم في دفع هذا الإلزام، والله أعلم. قالوا: ونحن نُجِيبُ عن كلماتكم؛ أما قولكم: اشتبهت عليه زوجته بأجنبيّة، فلم يحل المشتبه بالقرعة، كما لو اشتبهت قبل (ظ/٤٢٤ ب) العقد أخْتُه بأجنبيّة.

فجوابه: أن الأصل قبل العقد التحريم، وقد شكنا في دفعه والأصل بقاوه، فمعنا ثمّ أصل مستصحب لا يجوز تركه إلا بسبب يزيله، ولا كذلك في مسألتنا إذ قد ثبت الحال قطعاً، فنحن إذا أخرجنا المطلقة بالقرعة، بقيت الأخرى على الحال المستصحب قبل الطلاق، وقد شكنا فيإصابة الطلاق لها، فتتمسك بالأصل حتى

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٥٢٢/١٠) عن علي، وأخرج البيهقي: (٣٦٤/٧) نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهم -.

يثبت ما يُزيلهُ، وهذا واضح.

وقد اتفقَ على هذا الأصل - أعني استصحاب ما ثبتَ - حتى يثبتَ رفعُهُ.

وأما قولكم: القرعة لا تُزيل التحرير من المطلقة؛ ولا ترفع الطلاق عن وقع عليه، ولا تزيل احتمال كون المطلقة غير من وقعت عليها القرعة.

فجوابه: أنه منقوضٌ بالعقل، وما كان جوابكم عن العقل فهو جوابنا بعينه، ومنقوضٌ بالقرعة في الملك المطلق، فحقُّ المالك في ملك المال كحقه في ملك البعض، والعقد بالقرعة يتضمن إرافق رقبة من ثبت له الحرية، وسقوط الحجج والجهاد عنه، وثبتت أحكام العبيد له على تقدير (ق/٣٠٧ب) كونه هو المعتقد في نفس الأمر، وإن كانت أمّة تتضمن إباحة فرجها لغير مالكها، ومع هذا فالقرعة معينة للمعتقد، فتعيّنها للمطلقة كذلك أو أولى.

وجواب آخر: وهو أن القرعة لم تزل تحريمًا ثابتاً في المطلقة، وإنما عيّنت حكمًا لم يكن لنا سبيلاً إلى تعينه إلا بالقرعة، واحتمال أن كون غير التي خرّجت لها القرعة هي المطلقة في نفس الأمر، مما لم يكلّفنا به الشارع لعدم الوصول إلى علمه فنزل منزلة المعدوم.

وهذا كما أن احتمال كون غير الأمة التي خرّجت لها القرعة هي الحرّة في نفس الأمر ساقطٌ عنا لعدم علمنا به فنزل منزلة المعدوم<sup>(١)</sup>.

وكذلك كونُ مالك المال الضائع موجوداً في نفس الأمر لا يمنع

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ق).

من نقله عنه إلى الملقط بعد حَوْلِ التعريف لِتَعَدُّر معرفته، فُنِّزلَ منزلةً المعدوم.

وكذلك حَكْمُ الصحابةُ - عمرٌ وغيره - في المفقود: تَزَوَّجُ أمرأته، وإن كان باقياً حِيَاً على وجه الأرض، وقد أبىَ فرجُ زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاةٍ لِتَعَدُّرِ معرفته، فُنِّزلَ منزلةً المعدوم.

قولكم: لو ارتفَعَ التحريرُ بالقرعةِ لما عاد إذا ذَكرَها.

قلنا: ارتفاعُ التحريرِ مشروطٌ باستمرارِ النسيان، فإذا زال النسيان زال شرطُ الارتفاع، فالقرعة إنما صرنا إليها للضُّرورةِ، ولا ضُرورة مع التَّذَكُّرِ.

قولكم: القرعة لا يؤمنُ بِقوعها على غير المُطلَقةِ، وعدولها عن المُطلَقةِ، وذلك يتضمَّنُ مفسدين . . . إلى آخره.

قلنا: منقوص بالعقل وبالملك المُطلَق، وأيضاً: لما كان ذلك مجھولاً معجوزاً عن علمه نُزِّل منزلةً المعدوم، ولم يضرَ كون المستحق في نفس الأمر غير المستحق بالقرعة كما قدمنا من النظائر، فلسنا مؤاخذين بما في نفس الأمر ما لم نَعْلَمْ به.

وهذه قاعدةً - أيضاً - من قواعد الشرع وهي: أن المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلَف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه، وعليها جلُ الشريعة في الطهارات والتَّجاسات والمعاملات والمناكرات والأحكام والشهادات، فإن الشاهد إذا عرف أن لِزِيدِ قبل عَمِّرو حَقّاً، وجبَ عليه أن يشهدَ به، وإن كان قد بريءَ إليه منه، ويحُكُمُ به الحاكمُ، فالشريعة غير مُنْكِرٍ فيها ذلك، وهل تتمُّ مصالح العباد إلا بذلك؟!.

قولكم: لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ تمرة ولا يَكُلُّ إِنْسَانًا، ثُمَّ اخْتَلَطَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْرُجْ بِالْقُرْعَةِ.

فيقال: هذه المسألة ليست منصوصاً عليها، ولا يُعلَمُ فيها إجماعٌ أَلْبَتْهُ فِإِنْ كَانَتْ مِثْلَ مَسَالَتِنَا سَوَاءً، فَالصَّوَابُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَطَلَ الْإِلْحَاقُ فَبَطَلَ الْإِلْزَامُ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، نَعَمْ غَايَةً مَا يَفِيدُكُمْ إِلَزَامُ الْمُفْرَقِ بَيْنَهُمَا بِالتَّنَاقْضِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا لَيْسَ بَدْلِيلٍ مُثْبِتٍ<sup>(٢)</sup> لِكُمْ حَكْمَ الْمَسَالَةِ، إِذْ مُنَازِعُكُمْ يَقُولُ: تَنَاقُضِي فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَالَتَيْنِ لَيْسَ بَدْلِيلٍ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبْتُمْ (ق ٣٠٨) إِلَيْهِ، فِإِنْ كَانَ التَّفْرِيقُ باطِلًا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ فِي عَدَمِ القُولِ بِالْقُرْعَةِ فِي مَسَالَةِ الْإِلْزَامِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ القُولُ بِهَا فِي مَسَالَةِ الْمُنَازَعِ فِيهَا. فَهَذَا جَوابٌ إِجماليٌّ كافٍ، فَكِيفَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ؟! فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تمرةَ بَعْنَاهَا، ثُمَّ وَقَعَتْ فِي تَمَرٍ (ظ ٢١٥) فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَثُ حَتَّى يَأْكُلَ الْجَمِيعَ، أَوْ مَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ أَكَلَهَا، وَمَا لَمْ يُتَيَّقَنْ أَكَلُهَا لَمْ يَتَيَّقَنْ حِثْنَهُ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْقُرْعَةِ، وَكَذَلِكَ مَسَالَةُ كَلَامِ رَجُلٍ بَعْنَاهِ.

فِإِنْ قَيْلَ: فَهَلْ يَأْمُرُونَهُ بِالْإِقْدَامِ عَلَى الْأَكْلِ مَعَ الْإِخْتِلاَطِ؟ .

قَيْلَ: الْوَرَعَ أَنْ لَا يَقْدَمَ عَلَى الْأَكْلِ، فِإِنْ أَكَلَ لَمْ يَحْتَثْ حَتَّى يُتَيَّقَنَ أَكْلُهُ لَهَا .

---

(١) (ظ): «إِلْزَامُ الْمُفْرَقِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَطَلَ التَّقْدِيرَانِ بِالتَّنَاقْضِ» وَهُوَ تَكْرَارٌ عَنِ السَّطْرِ قَبْلِهِ!

(٢) (ظ): «يَثْبِت» .

قولكم: لا سَلْفَ بِالْقُرْعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

فيقال: سبحان الله تعالى! وأئِي سلف معكم؟ يوقفُ الرجلُ عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لا مزوجات ولا مطلقات إلى الموت، مع وجوب نفقتهن وكسوتهم وسكناهن عليه؟.

وينبغي أن يعلم: أن القول الذي لا سَلْفَ به الذي يجب إنكاره: أن تكون المسألة قد وقعت في زمن السلف، فأفتوا فيها بقول أو أكثر من قول، فجاء بعضُ الخلف فأفتقى فيها بقول لم يقله فيها أحدٌ منهم، فهذا هو المنكر.

فأما إذا لم تكن الحادثة قد وقعت بينهم وإنما وقعت بعدهم، فإذا أفتى المتأخرُون فيها بقول لا يُحفظُ عن السلف لم يُقل: إنه لا سَلْفَ لكم في المسألة، اللهم إلا أن يفتوا في نظيرها سواء بخلاف ما أفتى به المتأخرُون، فيقال حينئذٍ: إنه لا سَلْفَ لكم بهذه الفتوى، وليس هذا موضع بسط الكلام في هذا الموضوع، فإنه يستدعي تحريراً أكثر من هذا.

وأما قولكم: لو حَلَفَ لَا يأكُلْ تمرة وقُعْتْ فِي تمر، فـأَكَلَ منه واحدة، فإن الْخِرَقِي يحرم عليه امرأته حتى يعلم أنها ليست التي حلف عليها<sup>(١)</sup>، مع أن الأصل بقاء النكاح فـهُنَا أولى.

قلنا: الْخِرَقِي لم يصرح بالتحريم، بل أفتى بأنه لا يقرب زوجته حتى يَبَيَّنَ الحال، وهذا لا ينتهي للتحريم، ولفظ الْخِرَقِي في «مختصره»<sup>(٢)</sup>

---

(١) (ظ): «التي وقعت عليها اليمين».

(٢) مع «المغني»: (٥٢٣/١٠).

هكذا: «إِذَا حَلَفَ بِالْطَّلاقَ أَن لا يَأْكُلَ تَمْرًا، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً مُنْعَى مِنْ وَطَءِ زَوْجِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتِ التِّي وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْيَمِينُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِثْنَهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ» هَذَا لِفَظُهُ.

وَآخِرُ كَلَامِهِ يَدْلُّ عَلَى أَنْ مَنْعَهُ مِنْ وَطْئِهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ بِحَثْ مُشْكُوكٍ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا مَسَأَلَةُ مِنْ طَلاقٍ وَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً طَلاقٍ أَمْ ثَلَاثَةً فَالْاحْتِاجَاجُ بِهَا فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ. وَكَذَلِكَ الْإِلَزَامُ بِهَا، فَإِنَّ الْخِرَقِيَّ بِنَاهَا عَلَى كَوْنِ الرَّجَعِيَّةِ مُحرَّمَةً، (ق/٣٠٨ بـ) وَلَهُذَا صَرَحَ فِي «الْمُختَصِّ»<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ فِي تَعْلِيلِ الْمَسَأَلَةِ فَقَالَ: «إِذَا طَلَقَ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً طَلاقٍ أَمْ ثَلَاثَةً اعْتَزَلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَطْأْهَا حَتَّى يَتَيَّقَّنَ كُمُ الطَّلاقُ؛ لَأَنَّهُ مُتَيَّقِّنٌ لِلتَّحْرِيمِ شَالِكٌ فِي التَّحْلِيلِ».

فَالْخِرَقِيُّ يَقُولُ: هُوَ قَدْ تَيَّقَّنَ وَقْوَعَ التَّحْرِيمِ<sup>(٢)</sup> وَشَكٌّ، هُلِ الرَّجُعَةُ رَافِعَةٌ لَهُ أَمْ لَا؟ وَغَيْرُهُ يَنْازِعُهُ فِي إِحْدَى الْمُقْدَمَتَيْنِ، وَيَسْتَفْسِلُ فِي الْأُخْرَى فَيَقُولُ: لَا نَسْلِمُ أَنَّ الرَّجَعِيَّةَ مُحرَّمَةً فَلَمْ يَتَيَّقَنْ تَحْرِيمًا أَلْبَتَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُحرَّمَةً، فَالْتَّحْرِيمُ الْمُتَيَّقِّنُ أَيْ تَحْرِيمٌ يَعْنُونَ بِهِ؟ تَحْرِيمًا تُزَيلُهُ الرَّجُعَةُ أَوْ تَحْرِيمًا لَا تُزَيلُهُ؟ الْأُولُو: مُسْلِمٌ وَلَا يَفِيدُكُمْ شَيْئًا، وَالثَّانِي: مُمْنَعٌ، وَعَلَى الْتَّقْدِيرَيْنِ فَلَا حُجَّةٌ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَلَا إِلَزَامٌ، فَإِنَّهَا لَيْسَ مَنْصُوصَةً وَلَا مُتَفَقًا عَلَيْهَا، وَلَا تَلْزُمُهُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ بِنَاهَا عَلَى أَصْلِهِ مِنْ كَوْنِ الرَّجَعِيَّةِ مُحرَّمَةً، فَقَدْ تَيَّقَّنَ تَحْرِيمَهَا، وَشَكٌّ فِي رَفْعِ هَذَا التَّحْرِيمِ بِالرَّجُعَةِ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَنْ

(١) المَصْدُرُ نَفْسُهُ: (٥١٤/١٠).

(٢) (ظ): «الطلاق».

خرجت القرعة على سواها، فإنه لم يُيَكِّنْ تحريرُها، وإزالة التحرير بالقرعة، فافتراقا.

وأما قولكم: لا يصح قياسُها على ما إذا طلقَ واحدةً مبهمةً حيثُعيتها بالقرعة؛ لأن الطلاق لم يثبت لواحدةٍ بعينها، فيعينها بالقرعة بخلاف المنسية.

قلنا: لا ريبَ أن بين المسألتين فرقاً، ولكن الشأن في تأثيره ومنعه من إلحاقي إدحاهما بالأخرى، فإن صح تأثيرُ الفرق بطلَ هذا الدليل المعين، ولا يلزم من بطلاً دليلاً معيناً بطلاً الحكم، إلا أن لا يكون له دليلٌ سواه، ونحن لم نحتاج بهذا الدليل أصلاً حتى يلزم بطلاً ما ذكرناه، وإن بطلَ تأثيرُ الفرق وجوب إلحاقي إحدى الصورتين بالأخرى.

ونحن نبيَّن - بحمد الله - أن هذا (ظ/٢١٥) الفرق مُلغى، فنقول: إذا قال لنسائه: «إحداكم طالق»، فاما أن يُنفذَ الطلاق على واحدةٍ منهن عَقِبِ إيقاعه، أو لا يَقعُ إلا بتعيينه، والثاني: باطل؛ لأن التعيينَ ليس بسبب صالح للتطليق، فلا يصح إضافةُ الطلاق إليه، فتعيَّنَ أن الطلاق استندَ إلى إيقاعه أولاً، فقد وقع بواحدةٍ منهن ولا بُدَّ، والأقوال هنا ثلاثة:

أحدها: أنه يملُكُ تعينَ المُطلَقةَ فيمنْ شاء، وهذا قولُ الشافعِي وأبي حنيفة.

والثاني: أنه تطلق عليه الجميعُ، وهذا قولُ مالك وَمَنْ وافقه.

والثالث: أنه يُخرِجُ المُطلَقةَ بالقرعة، وهذا مذهبُ أحمد، وهو قولُ عليٍّ وابن عباس ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ في الصحابة، وبه قال

الحسنُ البصري وأبو ثور وغيرهما، وهو الصحيحُ من الأقوال، (ق/١٣٠٩) فإن طلاقَ الأربع - مع كون اللّفظ غير صالح له والإرادة غير متناولة له - مخالفٌ للأصول، وإيقاعُ للطلاق من غير سببه، وقد تقدم الكلامُ على مأخذ هذا القول وما فيه فلا نعيده، وعلى هذا القول فلا قرعةَ ولا تعينَ، وإنما الكلامُ على قولي القرعة والتّعین، فنقول:

القولُ بالقرعة أصحُّ، وإذا كان القولُ بها أصحَّ في هذه المسألة، فالقولُ بها في مسألة المنسيّة أولى، فهذا مقامان بهما يتمُّ الكلام في المسألة، فأما المقامُ الأول: فيدلُّ عليه أن القرعة قد ثبتَ لها اعتبارٌ في الشرع - كما قدمناه - وهي أقربُ إلى العدل، وأطيبُ للقلوب، وأبعدُ عن تهمة الغرض والميل بالهوى، إذ لولاها لزمَ أحد الأمرين؛ إما الترجيحُ بالميل والغرض، وإما التوقفُ وتعطيلُ الانتفاع، وفي كلِّ منهما من الضرار ما لا خفاء به، فكانت القرعة من محسنات هذه الشّريعة وكمالها وعموم مصالحها.

وأما تعينُ المطلقةِ بعد إيهامها، وانتظارُ ما يعيّنه النّصيب والقسمة التي لا تتطرقُ إليها تهمة ولا ظنةً، فليس ذلك إلى المكلّف، بل إلى إنشاءُ الطلاق ابتداءً في واحدةٍ منهنَّ، وأما يكونُ إليه تعينُ من جعل طريقَ تعينه خارجاً عن مقدوره، وموكولاً إلى ما يأتي به القدر ويُخرِجُه النّصيب المقسم المغيبُ عن العباد = فكلاً.

وسُرُّ المسألة: أن العبدَ له التّعین ابتداءً، وأما تعينُ ما أبهمه أولاً فلم يجعلُ إليه ولا ملأَهُ الشارع إياه.

والفرقُ بينهما: أن التعين<sup>(١)</sup> الابتدائيَّ تعلقُ به إرادته وبasherه

---

(١) من قوله: «ابتداء، وأما . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

بسبب الحُكْم، فتعيَّنَ بتعيينه وب مباشرته بالسبب، وأما التَّعيينُ بعد الإبهام فلم يُجْعَلْ إِلَيْهِ؛ لأنَّه لم يُشاَرِه بالسبب، والسبب كان قاصِرًا عن تناوله معيناً، وإنما تناوله مُبْهِمًا، والمكْلَفُ كان مخِيرًا بين أن يوْقَعَ الحُكْمَ معيناً فيتعيَّن بتعيينه، أو يوْقَعَهُ مبْهِمًا فيصِيرُ تعييَّنهُ إِلَى الشَّارعِ.<sup>(١)</sup>

وسر ذلك: أن الحكم قد تعلَّق في المُبْهِم بالمشترك، فلا بدَّ من حاكم مُنَزَّهٍ عن التَّهْمَة، يُعيَّنُ ذلك المشترك في فردٍ من أفراده.

والمكْلَفُ ليس بمنْزَهٍ عن التَّهْمَة، فكانت القرعة هي المُعَيَّنةَ، وأما إذا عيَّنه ابتداءً فلم يتعلَّق الحُكْمُ بمشترك، بل تعلَّق بما اقتضاه تعييَّنهُ وغُرْضُه، فأنْفَذَه الشَّارعُ عَلَيْهِ.

فهذا مما يدلُّك على دِقَّة فقه الصحابة - رضي اللهُ عنهم - وبُعد غُور مداركهم، ولهذا أفتى عليٌّ وابنُ عباس بالقرعة ولم يجعلَا التَّعيينَ إِلَيْهِ، ولا يُحْفَظُ عن صحابيٍّ خلافهما.

وإذا ثَبَّتَ أن القرعة في هذه الصُّورَة راجحةٌ على تعيين المكْلَفِ، تبيَّن بذلك تقريرُ المقام الثاني، وهو أن القولَ بها في مسألة المنسية أولى؛ لأنها إذا عمِلتُ<sup>(٢)</sup> (ق/٣٠٩ ب) في محلٍ قد تعلَّق الحُكْمُ فيه بالمشترك، وهو إحدى الزوجات؛ إذ كُلُّ واحدةٍ منها يصدقُ عليها أنها أحدها، وهذا هو مأخذُ من عمَّم الْوَقْعَ = فَلَأَنْ تَعْمَلَ فِي مَحْلٍ تعلَّقَ الحُكْمُ فيه ببعض أفراده أولى، فإنَّ الحُكْمَ في الأول كان صالحًا لجميع الأفراد لـتَعلُّقِه بالقدر المشترك، ومع هذا فالقرعة قطعْتْ هذه الصلاحيةَ وخصَّتها بفردٍ بعينه، والحكمُ في الثانية

(١) من قوله: «والمكْلَفُ كان . . .» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ع وظ): «علمَتْ».

إنما تعلق بفرد بعينه، لكنه جهل فاستفيد علمه من القرعة، ولما جهل صار كالمعدوم؛ إذ المجهول المطلق في الشريعة كالمعدوم، وليس لنا طريق إلى اعتباره (ظ/١٢٦) موجوداً إلا بالقرعة.

فإذا قطعت القرعة الحق المشترك من غير المعين، فلأنَّ تعينَ المجهول لا سبيل إلى تعينه إلا بها أولى وأحرى.

وإن شئت قلت: إخراج المجهول أيسِرُ من تعين المبهم، وأوسع طريقاً، وأقلُّ مانعاً؛ لأن المبهم لم ثبت له حقيقة معينة بعد، ولا سيما إذا كان مشتركاً بين أفراد تقضيه اقتضاء واحداً، فليس ثبوت التعين لفرد أولى من ثبوته لغيره، والمجهول قد ثبت له حقيقة أولاً ثم جُهِلتْ، فيكتفي في الدلالة عليها أيُّ دليل وُجُدَّ، وأيُّ علامَةٍ أمكنَتْ، فإنها علامَةٌ ودليلٌ على وجودها لا علَّةٌ لآنيتها، وتعين<sup>(١)</sup> المبهم ليس دليلاً محضاً بل هو كالعلَّة لآنيته وثبوته، فإذا صلحت القرعة لتعيين المبهم؛ فلأنَّ تصلح للدلالة على المجهول بطريق الأولى. ونحن لا ندعُ - ولا عاقل - أن القرعة تجعل المخرج بها هو متعلق الحكم في نفس الأمر، بل نقول: إن القرعة تجعل المخرج بها متعلق الحكم ظاهراً وشرعًا، وهو غاية ما يقدرُ عليه المكلَّف، ولم يكلف الله علَّم الغيب ولا موافقة ما في نفس الأمر، بل القرعة عندنا لا تزيد على البيئة والثكول والأمارات الظاهرة التي هي طرق لفصل النزاع.

#### فصل (٢)

وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشك: فينبغي أن يعلم أنه ليس

(١) كذا في (ق)، وبقية النسخ محتملة الرسم.

(٢) (ق): «فائدة».

في الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ الْبَيْتَةَ، وَإِنَّمَا يُعرَضُ الشَّكُّ لِلْمَكْلَفِ لِتَعَارُضِ أَمَارَتَيْنِ فَصَاعِدًا عَنْهُ، فَتَصْبِيرُ الْمَسَالَةِ مُشْكُوكًا فِيهَا بِالنِّسَبةِ إِلَيْهِ، فَهِيَ شَكِيَّةٌ عَنْهُ، وَرِبَّما تَكُونُ ظَنِيَّةً لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً عَنْدَ آخَرِينَ، فَكَوْنُ الْمَسَالَةِ شَكِيَّةً أَوْ ظَنِيَّةً أَوْ قَطْعِيَّةً لَيْسَ وَصَفَّا ثَابِتًا لَهَا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يُعرَضُ لَهَا عَنْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى حُكْمِ الْمَكْلَفِ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَالشَّكُّ الْوَاقِعُ فِي الْمَسَائِلِ نُوعَانٌ:

أَحدهما: شَكٌّ سَبَبَهُ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ وَالْأَمْارَاتِ، كَوْلُهُمْ فِي سُورَ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ مُشْكُوكٌ فِيهِ فَيُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُئْمَمُ، فَهَذَا الشَّكُّ (ق / ٣١٠) لِتَعَارُضِ دَلِيلِيِّ الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُ النِّجَاسَةِ لَا يَقَاوِمُ دَلِيلَ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى تَنْجِيسِ سُورَهُمَا دَلِيلٌ، وَغَايَةُ مَا احْتَاجَ بِهِ لِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(٢)</sup>، وَالرِّجْسُ هُوَ: النَّجَسُ، وَهَذَا لَا دَلِيلٌ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَا مِنْ حَوْمَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ» وَلَا رِيبٌ أَنْ لَحْوَمَهَا<sup>(٣)</sup> مِيتَةٌ لَا تَعْمَلُ الذَّكَارُ فِيهَا، فَهِيَ رِجْسٌ، وَلَكِنْ مَنْ يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ نَجِسَةً فِي حَيَاتِهَا حَتَّى يَكُونَ سُورُهَا نَجِسًا؟ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْمَسَالَةِ.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُهُمْ لِلَّدْمِ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الْخَمْسِينَ سَنَةً إِلَى السَّتِينَ: إِنَّهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَتَصُومُ وَتَصْلِي وَتَقْضِي فَرْضَ الصَّومِ لِتَعَارُضِ دَلِيلِيِّ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ حِينْسٌ، وَلَا مَعَارِضٌ<sup>(٤)</sup>

(١) (ظ): «الظاهر عن الصحابة»!

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٢٩٩١) وَ(٤١٩٨) وَغَيْرَهَا، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٩٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) (ظ): «شحومها».

(٤) (ق وَظ): «تَعَارُضٌ».

لدليل كونه حيضاً أصلًا لا من كتاب ولا سُنّة ولا إجماع ولا معقول،  
فليس هذا مشكوكاً فيه، والمقصود التمثيل.

القسم الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب  
الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع  
للشك، فهذا القسم واقعٌ كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود  
بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه.

والضابط فيه: أنه إن كان للمشكوك فيه حالٌ قبل الشك استصحبها  
المكلف وبني عليها حتى يتيقن الانتقال عنها، هذا ضابط مسائله.

فمن ذلك: إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بني على  
يقين الطهارة.

ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بني على يقين النجاسة.

الثالثة: إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ بني على يقين الحدث.  
ولو توضأ شك في الحدث بني على يقين الطهارة. وفروع المسألة  
مبنيّة على هذا الأصل.

الرابعة: إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر،  
ولو أكل أفتر، ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل، ولو أكل لم  
يُعطر.

الخامسة: لو شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً وهو منفرد بني على  
اليقين، إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، وإن كان إماماً فعلى غالب ظنه؛  
لأن المأمور يتبعه، فقد عارض الأصل هنا ظهور تبيه المأمور على  
الصواب. وقال الشافعي ومالك: يعني على اليقين مطلقاً؛ لأنه الأصل.

(ظ٢١٦ ب) السادسة: إذا رمى صيداً فوقَ في ماء فشكَ هل كان موته بالجُرح أو بالماء؟ لم يأكله؛ لأن الأصل تحريمه، وقد شكَ في السبب المُبيح. وكذلك لو خالط كلبهُ كلباً آخرَ ولم يدْرِ أصادةً كلبهُ أو غيره لم يأكلهُ؛ لأنه لم يَتَيَّقَنْ (ق/٣١٠ ب) شروطَ الحِلِّ في غير كلبه، كما قال النبي ﷺ: «إنك إنما سَمِيتَ على كلبكَ ولم تُسمَّ على غيره»<sup>(١)</sup>.

السابعة: إذا شكَ هل طاف ستَّاً أو سبعَاءِ أو رمى سِتَّ حَصَياتٍ أو سبعَاءِ<sup>(٢)</sup> بني على اليقينِ.

الثامنة: إذا شكَ هل عمَ الماءَ بَدَنهُ وهو جُنْبٌ أم لا؟ لزمهُ يقينُ تعميمِهِ ما لم يكنْ ذلكَ وسْواسًا.

النinth: إذا اشتري ثوباً جديداً أو لبيساً وشكَ هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟ بني الأمرَ على الطهارة، ولم يلزمُهُ غسله.

العاشرة: إذا أصابه بَلَلٌ ولم يدرِ ما هو؟ لم يجبُ عليه أن يبحث عنه، ولا يسأل من أصابه به، ولو سأله لم يجب إجابته على الصحيح، وعلى هذا لو أصاب ذيلهُ رطوبةً بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شُمُها ولا تَعْرُفُها، فإذا تَيَّقَنَّها عَمِلَ بموجب يقينه.

الحادية عشرة: إذا كان عليه حق الله - عز وجل - من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام، وشكَ هل أتى به أم لا؟ لزمه الإتيانُ به.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥)، ومسلم رقم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -.

(٢) «أو رمى سِتَّ حَصَياتٍ أو سبعَاءِ» سقطت من (ع).

الثانية عشرة: إذا شَكَ هل مات مُؤْرُوثُه فَيَحِلُّ له مالُه أو لم يَمُتْ؟ لم يَحِلُّ له المالُ حتى يَتَيقَّنَ موته.

الثالثة عشرة: إذا شَكَ في الشَّاهد هل هو عَدْلٌ أم لا؟ لم يَحْكُمْ بشهادته؛ لأنَّ الغالبَ في الناس عدمُ العَدَالَةِ، وقولُ من قال: الأصلُ في الناس العدالةُ كلامٌ مستدرِكٌ، بل العدالةُ طارئةٌ متجددةٌ<sup>(١)</sup> الأصلُ عدمُها، فإنَّ خلاف العدالة مستندٌ جهلُ الإنسانِ وظلمُهُ، والإنسانُ خُلِقَ جهولاً ظلوماً، فالمؤمنُ يكملُ بالعلمِ والعدلِ، وهو جماعُ الخيرِ، وغيرُه بقي على الأصلِ، فلا الأصلُ في الناس العدالة ولا الغالبُ.

الرابعة عشرة: إذا شَكَ هل صَلَى ثلاثاً أو أربعاً؟ بني على اليقين وألغى المشكوكَ فيهِ، واستثنى من هذا موضعين:

أحدهما: أن يقع الشَّكُ بعد الفَرَاغِ من الصَّلاةِ فلا يُلْتَقَتُ إليهِ، الثاني: أن يكون إماماً فيبني على غالِبِ ظنه.

فأما الموضعُ الأوَّلُ؛ فهو مبنيٌ على قاعدة الشَّكِّ في العبادة بعد الفَرَاغِ منها، فإنه لا يؤثِّرُ شيئاً، وفي الوضوءِ خلافُ. فمن الحقِّ بهذه القاعدة نَظَرَ إلى أنه قد انقضى بالفراغِ منهِ، ومن نظر إلى بقاء حكمهِ وعملهِ، وأنَّه لم يفعِلْ المقصودَ بهِ، أَحَقُّهُ بالشَّكِّ في العبادة قبلَ انقطاعها والفراغِ منها.

وأما الموضعُ الثاني؛ فإنَّما استثنى لظهورِ قطْعِ الشَّكِّ والرجوعِ إلى الصَّوابِ بتبيينِ المأمومينِ لهِ، فسكتُّهم وإقرارُهُم دليلٌ على

---

(١) (ظ): «حادية تتجدد».

الصواب، هذا ظاهرٌ مذهبُ أَحْمَدَ، ومذهبُ الشافعِيَّيْنَ بِنْيَى عَلَى الْيَقِينِ مطلقاً إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنفِرداً وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ. ومذهبُ مَالِكَ (ق/١٣١١) أَنَّهُ بِنْيَى عَلَى الْيَقِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْكَحًا<sup>(١)</sup> بِالشَّكِّ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَيَلْهُ عَنْهُ، فَإِنَّ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَلْهُ عَنْهُ بَنِي عَلَى أَوْلَى<sup>(٢)</sup> خَواطِرِهِ، ومذهبُ أَبِي حَنِيفَةِ أَنَّ إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَوْلَى صَلَاتِهِ أَعْدَاهَا، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ فِيمَا بَعْدَهَا بَنِي عَلَى الْيَقِينِ.

الخامسة عشرة: إِذَا شَكَّ هَلْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟ لَمْ يُصَلَّ حَتَّى يَتَيقَّنَ دُخُولَهُ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْوَقْتِ، فَقَدْ قَالُوا: يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَشْكُّ هَلْ هُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ مُتَطَهِّرٌ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُنْتَهِرًا، فَإِنَّهُ يَعِدُهَا أَيْضًا، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى إِلَى جَهَةِ وَشَكَّ هَلْ هِيَ الْقِبْلَةُ أَوْ غَيْرُهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا جَهَةُ الْقِبْلَةِ.

وَلَا كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ طَاهِرًا؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا الطَّهَارَةُ وَقَدْ تَيَقَّنَهُ أَخْرَى، فَتَوَسُّطُ الشَّكِّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْيَقِينِ لَا يَؤْثِرُ بِخَلَافِ الْمَسَائِلِ الْأُولَى؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا عَدْمُ الشُّرُوطِ<sup>(٣)</sup> فَالشَّكُّ فِيهَا مُسْتَنِدٌ إِلَى أَصْلٍ يَوْجِبُ عَلَيْهِ حَكْمًا لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُ الْفَقَهِ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّفَرِقةُ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَالْقَادِرِ، فَالْمَعْذُورُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا لَمْ يُنْسَبْ إِلَى تَفْرِيطٍ (ظ/١٢١٧)، وَقَدْ فَعَلَ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَأَصْبَابَهُ، فَهُوَ كَالْمُجْتَهِدِ الْمُمْصِبِ.

(١) أي: مغلوبًا.

(٢) كذا في (ق) وهو الموفق لما في «مواهم الجليل»: (١/٢٥٥)، و(ع وظ): «أنزل».

(٣) كذا في النسخ، والمطبوعات: «الشك».

وعلى هذا؛ فإذا تحرّى الأسيرُ وفعل جهده فصام شهراً يظنُه رمضانَ وهو يُشكُّ فيه، فإن رمضانَ أو ما بعده، أجزاءٌ مع كونه شاكاً فيه.

وكذلك المصلي إذا كان معدوراً محتاجاً إلى تعجيل الصلاة في أول وقتها؛ إما لسفرٍ لا يمكنه التزولُ في الوقت ولا الوقوف، أو لمرضٍ يعمى عليه فيه، أو لغير ذلك من الأعذار، فتحرّى الوقت وصلّى فيه مع شكه، ثم تبيّن له أنه أوقع الصلاة في الوقت، لم تجب عليه الإعادة، بل الذي يقوم عليه الدليلُ في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم تجب عليه الإعادةُ وهو قول الشافعي؛ لأنَّ فعل مقدورةً ومأمورةً، والواجبُ على مثله صومُ شهر يظنه رمضان، وإن لم يكن<sup>(١)</sup>، والفرق بين الواجب على القادر المتمكن والعاجز.

فإن قيل: بما تقولون في مسألة الصلاة إذا بانَ أنه صلأها قبلَ الوقت؟

قيل: الفرقُ بين المسألتين: أن الصوم قابلٌ لإيقاعه في غير الوقت للعذر، كالمريض والمسافر والمريض والجبلى، فإن هؤلاء يسوغُ لهم تأخيرُ الصوم ونقلُه إلى زمن آخرَ نظراً لمصلحتهم، ولم يسوغُ لأحدٍ منهم تأخير الصلاة عن وقتها أبداً.

فإن قيل: فقد سوَّغَ تأخيرُها للمسافر والمريض والممطور من وقت أحدهما إلى وقت الأخرى.

(ق/٣١١ب) قيل: ليس بتأخير من وقت إلى وقت، وإنما جعلَ

---

(١) (ع): «يمكنه»، و(ظ): «يظنه».

الشارع وقت العبادتين في حق المعدور وقتاً واحداً، فهو مصلٌ للصلة في وقتها الشرعي الذي جعله الشارع وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعذار، فهو كالنائم والناسي<sup>(١)</sup> إذا استيقظ ذكر، فإنه يصلّي الصلاة حينئذ؛ لكون ذلك وقتها<sup>(٢)</sup> بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتاً بالنسبة إلى الذّاكر المستيقظ، على أن للشافعي قولين في المسألتين، والله أعلم.

### فصل<sup>(٣)</sup>

ابن عيّنة، عن محمد بن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم<sup>(٤)</sup>.

وقال سهل بن عبد الله: من أراد أن ينظر إلى مجالس<sup>(٥)</sup> الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجلُ فيقول: يا فلان أئش تقول في رجل حلف على امرأته بكندا وكذا، فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام الأنبياء، فاعرِفوا لهم ذلك<sup>(٦)</sup>.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ودَّ أنَّ أخيه كفاه الفتى.

(١) (ق): «الساهي».

(٢) من قوله: «لها بالنسبة . . .» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) (ق): «فوائد»، وهذا الفصل انتقاء المصنف من كتاب «أدب المفتى والمستفتى»: (ص/ ٧١ - ٨٥) لابن الصلاح.

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن»: (ص/ ٤٣٨).

(٥) (ع و ظ): «محاسن» وكذا ما بعدها.

(٦) انظر: «صفة الصفوّة»: (٤/ ٦٦).

وقال ابن مسعود: من أفتي الناس في كلّ ما يستفتونه فهو مجنون.  
وعن ابن عباس نحوه<sup>(١)</sup>.

وقال حُصَيْنُ الأَسْدِيُّ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُفْتَنِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لِجَمْعِ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: سمعت أبا عبد الله الصفار يقول: سمعت عبد الله  
ابن أحمد، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت الشافعي، يقول:  
سمعت مالك بن أنس، يقول: سمعت محمد بن عَجْلَانَ يقول: إذا  
أخطأ العالَمُ لا أدرِي أصَيَّتْ مَقَاتِلَهُ<sup>(٣)</sup>.  
وروى ذلك بنحوه عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو عمر<sup>(٥)</sup>، عن القاسم بن محمد، أنه جاءه رجل فسألَه  
عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دُفِعْتُ  
إليك لا أعرفُ غَيْرَكَ، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة  
النَّاسِ حولي، والله لا أحسنه، فقال شيخ من قُرَيْشٍ جالس إلى جنبه:  
يا ابن أخي الزَّمْهَا فوالله ما رأيتُ في مجلسِ أَبْلَى مِنْكَ<sup>(٦)</sup> الْيَوْمَ، فقال  
القاسم: والله لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا أَعْلَمُ.

(١) هذه الآثار أخرجها ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»: (١١٢٠ / ١١٢٥) وغيرها.

(٢) أخرجَه البِهْقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ»: (ص/٤٣٤).

(٣) أخرجَه البِهْقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ»: (ص/٤٣٦).

(٤) أخرجَه ابن عبدالبر: (٢/٨٤٠).

(٥) في «الجامع»: (٢/٨٣٧).

(٦) (ع): «أَمْلَى مِنْكَ».

وذكر أبو عمر<sup>(١)</sup> عن ابن عيّنة وسُحنون: «أجسرُ النَّاسِ على  
الْفُتُّيا أَقْلُّهُمْ عِلْمًا».

وكان مالك يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب  
فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في  
الآخرة.

وسُئل عن مسألة فقال: لا أدرى، فقيل له: إنها مسألةٌ خفيفةٌ  
سهلةٌ، (ق/٣١٢) فغضب وقال: ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ، ألم  
تسمع قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُتَّقِي (ظ/٢١٧ ب) عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾  
[المزمول: ٥] فالعلم كله ثقيلٌ وخاصةً ما يسأل عنه يوم القيمة.

وقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا  
يجب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي أصحابه<sup>(٢)</sup>، مع ما رُزقوا من  
السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطّت الخطايا والذنوبُ  
قلوبنا؟ ! .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجلٌ إلى مالك يسألُه عن شيءٍ  
أياماً ما يُجيئه، فقال: يا أبا عبدالله إني أريدُ الخروج، وقد طال الترددُ  
إليك، فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه، وقال: ما شاء الله يا هذا، إني  
إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولستُ أحسنُ مسألتك هذه<sup>(٣)</sup> .

وسُئل الشافعي عن مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب يرحمك  
الله؟ فقال: حتى أدرى الفضل في سكوتي أو في الجواب.

(١) في «الجامع»: (٢/١١٢٤ - ١١٢٥).

(٢) (ع و ظ): «صحابه».

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص/٤٣٧).

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يُفْتَنُ فُتَيَا، ولا يقول شيئاً، إلا  
قال: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وسِّلْمْ مِنِي<sup>(١)</sup>.

وقال سُحْنُون: أشقي الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقي منه من  
باع آخرته بدنيا غيره، قال: ففَكَرْتُ فِيهِ فوجْدَتِهِ الْمُفْتَيِ، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ  
قَدْ حَنَثَ فِي امْرَأَتِهِ ورَقِيقِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَذَهِبُ  
الْحَانِثُ فَيَسْتَمْتَعُ بِامْرَأَتِهِ ورَقِيقِهِ وَقَدْ باعَ الْمُفْتَيَ دِينَهُ بِدُنْيَا هَذَا<sup>(٢)</sup>.

وجاء رَجُلٌ إِلَى سُحْنُونَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَأَقَامَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ فَقَالَ: مَسَأَلَتِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ الْيَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا أَصْنَعَ؟  
مَسَأَلَةَ<sup>(٣)</sup> مُعْضِلَةٌ، وَفِيهَا أَقْاوِيلٌ، وَأَنَا مُتَحِيرٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَأَنْتَ  
أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَكُلَّ مُعْضِلَةٍ! فَقَالَ سُحْنُونُ: هَيَّهاتٍ يَا ابْنَ أَخِيِّ، لَيْسَ  
بِقُولِكَ هَذَا أَبْدُلُ لَحْمِي وَدَمِي لِلنَّارِ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا أَعْرِفُ. إِنْ صِرْبَتَ  
رَجُوتُ أَنْ تَنْقِلَبَ بِمَسَأَلَتِكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى غَيْرِي فَأَمْضِ  
تُجَابُ فِي مَسَأَلَتِكَ فِي سَاعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَيْكَ فَلَا أَسْتَفْتِي  
غَيْرَكَ، قَالَ: فَاصْبِرْ، ثُمَّ أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَسَأَلَةِ، لَوْ سُئِلَ عَنْهَا أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِكَ  
لَا يَجِدُ فِيهَا فَتْوَقْفًا فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ فَتْنَةَ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَشَدُّ مِنْ  
فَتْنَةِ الْمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَلَّ مِنْ حَرَصِّ الْفَتَوَىِ، وَسَابِقُ إِلَيْهَا،  
وَثَابِرُ عَلَيْهَا، إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهِ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَارِهًا

(١) المُصْدَرُ نَفْسُهُ: (ص/٤٣٩).

(٢) بِنَحْوِهِ فِي «السِّيرَ»: (٦٦/١٢).

(٣) (ظ): «مَا أَصْنَعَ بِمَسَأَلَتِكَ؟ مَسَأَلَتِكَ . . . .».

لذلك غَيْر مختار له ما وجد مندوحةً عنه، وقدر أن يُحيلَ بالأمر فيه على غيره، كانت المعونةُ له من الله أكثرَ، والصلاحُ في جوابه وفتاويه أغلبَ.

وقال بِشَرُّ الْحَافِي : من (ق/٣١٢ب) أحبَّ أن يُسَأَلَ فليس بأهل أن يُسَأَلَ.

وذكر أبو عمر<sup>(١)</sup> ، عن مالك قال: أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعةَ فوجده يبكي ، فقال: ما يُبكيكَ أ McCoy دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه ، فقال: لا ، ولكن استفتيَ من لا علمَ له ، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ .

قال ربيعة: ولبعضٌ من يفتني هاهنا أحق بالسَّجن<sup>(٢)</sup> من السُّراق .

\* \* \*

---

(١) في «الجامع»: (١٢٢٥/٢).

(٢) (ظ): «بالحبس».

ومن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد<sup>(١)</sup>

قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: قد فعل ذلك قوم، قال إسحاق: هو حسنٌ ما لم يستنج فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة؟ قال: لا تشمته<sup>(٣)</sup>.

قلت: يقاتلُ اللَّصُّ؟ قال: إذا كان مقبلاً فقاتلْه، وإذا وَلَى لَا تقاتلْ. قال إسحاق كما قال، ويناشدُه في الإقبال ثلاثة، فإن أبي وإنما قاتله.

قلت: الضالَّة المكتومة؟ قال: الذي يكتُمُها إذا أزْلَتَ عنه القطعَ فغرامة مثلها عليه، قال إسحاق كما قال: سُنَّة مسنونة.

قلت: سئل سفيان عن صبيٍ افتضَّ صَيَّيْه، قال: لها مَهْرٌ مثلها في مالِه، قال أَحْمَد: يكون على عاقلته إذا بَلَغَ الْثُلُثُ، قال إسحاق كما قال سفيان: في ماله.

قلت: قال سفيان: استفتي يوسفُ بن عمرَ<sup>(٤)</sup> ابنَ أبي ليلى في هذه، فقال: لها مَهْرٌ مثلها في ماله، قال أَحْمَد: لا بل على عاقلته إذا بَلَغَ الْثُلُثُ، قال إسحاق، كما قال ابنَ أبي ليلى.

قلت: كأنه أراد - والله أعلم - أرْشَ البكارة، فسماه مهراً، أو يقال: إن استيفاء هذه المنفعة منه تجري مجرى جنایته عليها، فإذا

---

(١) (ق): «مسألة» بدلاً من هذه الجملة.

(٢) (ق): «يستنج».

(٣) كذا بالأصول، والذي في «المسائل»: «شَمَّتَه»، وهكذا في مسائل عبدالله رقم (٥٨٥) وابن هانئ: (٩١/١)، وفيها التصریح بأن التشمیت إذا لم یسمع الخطبة.

(٤) عامل هشام بن عبد الملك على العراق.

أوجبت مالاً كان على من يحمل جنائته، ولا ريب أن الوطء يجري مجرى الجنائية، (ظ/٢١٨) إذ لابد فيه من عفو أو عقوبة، وجنائية الصبي على النفوس والأعضاء والمنافع على عاقلته، وهذه جنائية على منفعة الصبية فتكون على عاقلته، وهذا أصوب الاحتمالين، ولم أر أصحابنا تعرضا لهذا<sup>(١)</sup> النص ولا وجهه.

قلت: أيقطع في الطير؟ قال: لا يقطع في الطير، قال إسحاق كما قال.

قلت: لعله أراد به الطير إذا تفلت من قفصه فصاده، وهو خلاف ظاهر كلامه، إذ يقال: الطير لا تستقر عليه اليد ولا يثبت في الحرج، ولا سيما إذا اعتاد الخروج والمجيء كالحمام، وأجود من هذين المأخذين أن يقال: إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده من الهواء، فإن ملك صاحبه عليه في الحالين واحد، وهو لو تفلت من قفصه ثم جاء إلى دار إنسان فأخذه لم يقطع، ولو صاده من الهواء لم يقطع، فكذلك إذا فتح قفصه وأخذه منه، والقاضي تأول هذا النص على الطير غير المملوك، ولا يخفى فساد هذا التأويل، والذي عندي فيه: أن أحمد ذهب إلى قول أبي يوسف في ذلك، والله أعلم.

(ق/٢١٣) قلت: رجل زوج جاريته ثم وقع عليها؟ قال أحمد: أما الرجم فأدرأ عنه ولكن أضربه الحد، محضنا كان أو غير ممحض. قال إسحاق كما قال: يُجلد مئة نكالاً كما قال عمر.

قلت: لعله سمي التعزير حداً، وبلغ به مئة، أو لما سقط عنه

---

(١) (ق): «المثل هذا».

الرجم حَدَّ الزانِي غير المحسن.

قلت: سُئل سفيانٌ عن رجل قال لرجل: ما كان فلان ليَلِدَ مثلك،  
قال: ما أرى في هذا شيئاً. فقال أحمد: هو تعريضٌ شديدٌ فيه الحَدُّ.

قلت: سُئل سفيانٌ عن رجل قال لرجل: أنت<sup>(١)</sup> أكثر زناً من  
فلان، وقد ضربَ فلانٌ في الزنا، قال: ما أرى الحَدَّ بَيْنَا أرى أن  
يُعَزِّزَ، قال أحمد: هذا تعريضٌ يضرِبُ الحَدَّ. قال إسحاق كما قال.

فقد نصَّ على وجوب الحَدَّ بالتعريض، وهو الصَّواب بلا ريب،  
فإنَّه أنكى وأوجع من التصرِّيف، وهو ثابت عن عمر<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال سفيان: رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة،  
أو ليتصدقَّ بصاع، قال أحمد: لا أعلمُ عليه شيئاً، ويتقرَّبُ إلى الله  
تعالى بما شاء وقد أساء. قال إسحاق كما قال أحمد.

قلت: الحائِكُ يُدفعُ إليه الثوب على الثُّلُث والرُّبُيع؟ قال: كُلُّ شيءٍ  
من هذا، الغَزْل والدار والدَّابة، وكلُّ شيءٍ يُدفعُ إلى الرَّجُل يعمِلُ فيه  
على الثُّلُث والرُّبُيع، فعلَى قصة خَيْر<sup>(٣)</sup>، قال إسحاق كما قال<sup>(٤)</sup>.

قلت: من بنى في حق<sup>(٥)</sup> قوم بإذنهم، أو بغير إذنهم؟ قال: إذا

(١) من قوله: «ليَلِدَ مثلك...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥٠٠/٥).

(٣) وهي: أن النبي ﷺ عَامَلَ أهْلَ خَيْرٍ بِشَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.  
آخرجه البخاري رقم (٢٣٢٨)، ومسلم رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر  
- رضي الله عنهما -.

(٤) انظر «مسائل الكوسج» رقم (١٠٨).

(٥) في «ظ»: «فناء».

كان بإذنهم فله عليهم نفقته، وإذا كان بغير إذنهم، قلع بناؤه، وأحب إلَيْيَ إذا كان البناء يُتَّفِعُ به هنا أحب إلَيْيَ أنْ يعطيه النفقه ولا يقلع بناءه، قال إسحاق: كما قال سواء<sup>(١)</sup>.

قلت: رجل ضَلَّ بِعِيرٍ لَهُ أَعْجَفُ<sup>(٢)</sup> فوجده في يد رجل قد أنفق عليه حتى سِمِنَ؟ قال: هو بعيره يأخذُه، مَنْ أَمَرَ هَذَا أَنْ يَأْخُذَه؟ قال النبي ﷺ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: إذا كان أخذَه في دارِ مَضِيَّعَةٍ فأنفق عليه ليردَه إلى الأول ويأخذُ النفقهَ كان له ذلك<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولا ينافقُ هذا قاعدهَ فيما أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه أنه يرجعُ عليه؛ لأنَّ هذا متعدٌ بأخذِ البعير، حيث نهَا الشارعُ عن أخذَه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

---

(١) «مسائل الكوسج» رقم (١١٣).

(٢) أي: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩١)، ومسلم رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهنمي.

(٤) «مسائل الكوسج»: رقم (١١٩).



## فهرس موضوعات المجلد الثالث

- فصل: في قوله عز وجل: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضْرُبُونَ وَخُفَيَّةً ...﴾ إلى قوله: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	واشتمالهما على آداب نوعي
الدعاء - العبادة والمسألة ..... ٨٣٥	
- فصل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلُونَ﴾	..... ٨٥٣
- فصل: في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْسِدُ وَأَنْهَا بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ..	..... ٨٥٦
- فصل: في قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾ ..	..... ٨٥٧
- فصل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ..	..... ٨٦٠
- فصل: في الإخبار عن الرحمة - وهي مؤنثة - بقوله: ﴿قَرِيبٌ	
وهو مذكر، وفيه اثنا عشر مسلكاً ..... ٨٦٢	
- المسلك الأول ..... ٨٦٣	
- المسلك الثاني ..... ٨٦٧	
- المسلك الثالث ..... ٨٧١	
- المسلك الرابع ..... ٨٧٤	
- المسلك الخامس ..... ٨٧٩	
- المسلك السادس ..... ٨٨١	
- المسلك السابع ..... ٨٨٣	
- المسلك الثامن ..... ٨٨٣	
- المسلك التاسع ..... ٨٨٤	
- المسلك العاشر ..... ٨٨٤	
- المسلك الحادي عشر ..... ٨٨٥	
- المسلك الثاني عشر ..... ٨٨٥	
- فائدة: تقسيم المبتدأ إلى مفرد وإلى جملة، وتفصيل ذلك ..... ٨٨٩	
- فصل: حكم الخبر إذا كان واقعاً موقع الخبر، وليس هو نفسه خبراً .	..... ٨٩٣

- فصل: في اسم الفاعل وجهان إذا اعتمد على ما قبله أو كان معه قرينة مقتضية للفعل وبعد اسم مرفوع ..... ٩٠٠ .....
- فصل: قولهم: ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث، ليس على إطلاقه ..... ٩٠٢ .....
- فصل: قوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْنَاهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرُوهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ونحوها من الآيات مما أشكل إعرابه ..... ٩٠٥ .....
- فصل: في إعراب الآية السابقة ..... ٩٠٩ .....
- فصل: ما بال الاستفهام في الآية، مع أنها خبر محض؟ ..... ٩١١ .....
- فصل: الكلام على واو الشمنية، وأنه ليس عليها دليل مستقيم .. ٩١٥ .....
- فصل: مذاهب النحاة في «الولا» إذا اتصل بها ضمير متصل ..... ٩٢٠ .....
- فصل: في المستثنى من أي شيء هو مخرج؟ ..... ٩٢٢ .....
- فصل: المستثنى إذا جُعل تابعاً لما قبله، فهل هو بدل أو عطف? وتفصيل ذلك ..... ٩٢٨ .....
- فصل: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فُلَّا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ﴾ والكلام عليه ..... ٩٣١ .....
- فصل: في الاستثناء المنقطع ومعناه. وذِكر أمثلة ..... ٩٣٥ .....
- المثال الأول: ..... ٩٣٨ .....
- المثال الثاني: ..... ٩٣٩ .....
- المثال الثالث: ..... ٩٤٠ .....
- المثال الرابع: ..... ٩٤١ .....
- المثال الخامس: ..... ٩٤٢ .....
- المثال السادس: ..... ٩٤٢ .....
- المثال السابع: ..... ٩٤٣ .....
- المثال الثامن: ..... ٩٤٤ .....
- المثال التاسع: ..... ٩٤٤ .....
- المثال العاشر: ..... ٩٤٤ .....

٩٤٦	- المثال الحادي عشر: .....
٩٤٧	- المثال الثاني عشر: .....
٩٤٧	- المثال الثالث عشر: .....
٩٤٨	- المثال الرابع عشر: .....
٩٤٩	- المثال الخامس عشر: .....
٩٥٠	- المثال السادس عشر: .....
٩٥٥	- فوائد شئ منقوله من خط القاضي أبي يعلى - رحمه الله - .....
٩٥٥	- فائدة: في صلاة الاستسقاء .....
٩٥٥	- فائدة: في صلاة الخوف .....
٩٥٦	- فائدة: في صلاة الخوف على الدواب أو تأخر إلى طلوع الشمس .
٩٥٧	- فائدة: في رجال دخل في صلاة فرض ثم أقيمت الصلاة .....
٩٥٧	- فائدة: في رجال دخل المسجد يظنهم قد صلوا، فيصلِّي، ثم أقيمت الصلاة .....
٩٥٩	- فائدة: في العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة .....
٩٦١	- فائدة: إذا أقيمت الصلاة متى يقوم المأمومون .....
٩٦١	- فائدة: في انتظار الإمام للمؤذن .....
٩٦٢	- فائدة: أين يضع المصلي نعليه .....
٩٦٣	- فائدة: هل يؤخر الرجل الجاهل أو الصبي من خلف الإمام؟ ..
٩٦٤	- فائدة: في توطين المكان في المسجد .....
٩٦٤	- فائدة: في موقف المأموم من إمامه، وهل يوم الغلام في الفريضة؟ ..
٩٦٥	- فائدة: في علة منع البالغ من مصافة الصبي .....
٩٦٧	- فائدة: في موقف الجماعة إذا كانوا جماعة .....
٩٦٨	- فائدة: في صلاة المأمومين على علو، أو كان بينهم وبين الإمام نهر أو طريق أو حائط .....
٩٧٠	- فائدة: في رجل مكفوف في الصف، فلما أراد أن يركع الترق من معه بصف آخر وبقي وحده، هل يعيد؟ .....

- فائدة: في وضع القدمين في القيام والانحدار إلى السجود .....	٩٧٣
- في رفع اليدين في التكبير، ونشر الأصابع .....	٩٧٥
- فائدة: اختلاف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا الموضع الثلاثة ..	٩٧٧
- في صفة وضع اليد على اليد .....	٩٨١
- في موضع الوضع، والاختلاف فيه .....	٩٨١
- في الالتفات في الصلاة .....	٩٨٣
- الافتتاح في الصلاة .....	٩٨٣
- الجهر بآمين في الصلاة .....	٩٨٦
- الاختلاف فيمن لم يقرأ الفاتحة أول الصلاة .....	٩٨٦
- الفرق بين ترك الإمام القراءة وتركه الطهارة .....	٩٨٨
- اختلف قوله في الصلاة بغير الفاتحة .....	٩٨٩
- اختلف قول أحمد في قراءة القرآن في الفرائض على التأليف على سبيل الدرس .....	٩٨٩
- مسائل في القراءة في الصلاة .....	٩٩٠
- ومن خط القاضي مما قال: انتقىته من كتاب الصيام لأبي حفص .	٩٩٣
- ومن خط القاضي - أيضاً - مما ذكر أنه انتقاء من كتاب «حكم الوالدين في مال ولدهما» جمع أبي حفص البرمكي .....	٩٩٤
- عتق الأب جارية ابنه .....	٩٩٤
- إذا قبض الأب صداق ابنته .....	٩٩٦
- الاختلاف فيما أخذه الأب من مال ابنه، ومات ووجده ابنه هل يأخذ؟ .....	٩٩٨
- في تصرف الأم في مال ابنتها بغير علمه .....	٩٩٨
- كلامه في الرجل يقع على جارية أبيه أو ابنه أو أمه .....	٩٩٩
- إذا وهب لابنه جارية فأراد أن يشتريها .....	١٠٠٠
- حكم الهبة لبعض الأولاد دون بعض .....	١٠٠١

- فائدة: إذا مات ولم يسوّ، فهل يرد؟ روایتان ..... ١٠٠٣
- ومما انتقاء من كتاب «أحكام المل» لأبي حفصٍ - أيضًا - ..... ١٠٠٤
- ومما انتقاء من خط أبي حفص البرمكي ..... ١٠٠٦
- ومن خط القاضي - أيضًا - ..... ١٠١٠
- ومن خطه - أيضًا - من تعاليقه ..... ١٠١١
- عذاب القبر ..... ١٠١١
- أرض المحشر ..... ١٠١٢
- هل الآخرة دار تكليف وأمر ونهي؟ ..... ١٠١٢
- في قول: «أنا مؤمن وأنا ولی» ..... ١٠١٣
- في المعاملة من كان كل ماله أو بعضه حرام ..... ١٠١٤ - ١٠١٥
- ومن خط القاضي من جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام  
أحمد ..... ١٠١٥ - ١٠٣٤
- فوائد شئ من كلام ابن عقيل وفتاويه ..... ١٠٣٥
- سؤال وجوابه عن حاكم يحكم بالفراسة، وأنواع السياسات ..... ١٠٣٥
- ذكر مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته ..... ١٠٤٠
- فائدة: إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته عادة ..... ١٠٥٢
- حادثة: هل يجوز نقل وقف خرب إلى عمارة الجامع الذي لا غنى  
للقريبة عنه ..... ١٠٥٤
- حادثة: في رجل قال لامرأته: «أنت طالق لا كلمتك وأعاده» .
- فائدة: الاستدلال على الوصية لأهل البيت بقوله: ﴿فُلْ لَا أَسْتَكُمُ عَلَيْهِ  
أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ والجواب عن ذلك ..... ١٠٥٦
- فائدة: في القرعة وكونها طریقاً لاثبات الأحكام، والتعجب ممن  
أنكر ذلك، وذكر جملة من عجائب أهل الرأي ..... ١٠٥٧
- فائدة: ماتت نصرانية في بطنهما جنين مسلم ..... ١٠٦٠
- فائدة: في العتق وهل هو قُربة؟ ..... ١٠٦٠

- فائدة: سكرة الرياسة كسكرة الخمر ..... ١٠٦٠
- فائدة: سؤال عن رجل له ماء يجري على سطح جاره ..... ١٠٦٣
- فائدة: عن رجل قالت له زوجته: «طلقني» فقال: «إن الله قد طلّقك» ..... ١٠٦٣
- فائدة: عن رجل أوقف دابة في مكان، فجاء رجل فضربها فرفسته فمات ..... ١٠٦٤
- فائدة: في جوازأخذ فقراءبني هاشم الزكاة منأغنيائهم ..... ١٠٦٤
- فائدة: أيهما أفضل حجرة النبي ﷺ أم الكعبة؟ ..... ١٠٦٥
- فائدة: في الأناء والتريث حال هيجان الطبع ..... ١٠٦٥
- فائدة: في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وجواز البيان بالفعل ..... ١٠٦٦
- فائدة: في قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» هل القيراطان غير الأول أو به؟ ... ١٠٦٦
- فائدة: المراد بالقيراط في هذا الحديث ..... ١٠٦٧
- فائدة: في معنى حديث: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» ..... ١٠٦٨
- فائدة: معنى حديث: «أقلوا ذوي الهبات عثراتهم إلا الحدود» . ١٠٦٩
- فائدة: اعتراض نفأ المعاني والحكم على مثبتتها في الشريعة . ١٠٧٠
- فائدة: كلام ابن عقيل على كشف المرأة وجهها في الإحرام . . والرد عليه ..... ١٠٧٢ - ١٠٧٥
- فائدة: تخريج على إيجاب الزكاة في حل الكراء والمواشط .. ١٠٧٥
- فائدة: في قول يهودي: لا ننكر أن محمداً بُعث إلى العرب . . وإقراره أنه جاء بالحق. هل هو مسلم؟ ..... ١٠٧٦
- فائدة: في غلبة الحس على العلم ..... ١٠٧٨ - ١٠٧٦
- فائدة: الهدية تفقأ عين الحكم ..... ١٠٧٨
- فائدة: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة ..... ١٠٧٩
- فائدة: في الحلف ..... ١٠٨١

- فائدة: في الصلاة على الحامل ..... ١٠٨٢
- فائدة: إذا جب عبده لزياد ثمنه ..... ١٠٨٢
- فائدة: فيمن سرق شيئاً لم يبلغ النصاب فيه ما يكمل النصاب ولم ١٠٨٣ ..... يعلم به
- فائدة: رجل له على آخر قود في النفس والطرف، فقطع الطرف فسرى إلى النفس، هل يسقط حكم القود بالسراية أم لا؟ ..... ١٠٨٣
- فائدة: فيما يؤخذ من الذمي التاجر إذا جاز علينا ..... ١٠٨٤
- فائدة: في كتب المهر في الدجاج ..... ١٠٨٥
- فائدة: لماذا طلب في الزنا أربعة، واكتفى في الإحسان باثنين ..... ١٠٨٦
- فائدة: في عطية الأولاد ..... ١٠٨٦
- فائدة: في السياسة الشرعية ..... ١٠٩٥ - ١٠٨٧
- فائدة: حرمة خلوة النساء بالخصيان والمحبوبين ..... ١٠٩٥
- فائدة: في جواز قول من يعزي رجلاً بطفل: «قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تختلف بقيتك» ..... ١٠٩٥
- فائدة: في حديث الجمعة: «طوبى الصحف» ..... ١٠٩٦
- فائدة: إذا ذبح الشاة ثم سقطت في الماء ..... ١٠٩٦
- فائدة: في تفضيل النكاح على التخلّي لتوافق العبادة ..... ١٠٩٧
- فائدة: من أدلة وجوب الجماعة ..... ١١٠١ - ١٠٩٨
- فائدة: الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة ..... ١١٠١
- سؤالات شتى لشيخ الإسلام في مسائل التفضيل (الغني الشاكر على الفقير الصابر - ليلة القدر وليلة الإسراء - يوم الجمعة ويوم النحر - خديجة وعائشة - صالح بنى آدم والملائكة) ..... ١١٠٦ - ١١٠٢
- فائدة: في تفضيل السمع على البصر ..... ١١٠٦
- فائدة: في تقوم البعض في ملك الزوج وثمرة ذلك ..... ١١١٥ - ١١٠٨
- فائدة: إذا خاف الهاك وأبى صاحب الطعام أن يذله إلا بعقد ربا ..... ١١١٥

- فائدة: ذمي قضى دينه من ثمن خمر، فأبى أن يأخذ المسلم .. ١١١٧
- فائدة: إذا غصب مالاً ويني به رباطاً أو نحوه، فهل ينفعه ذلك؟ . ١١١٧
- فائدة: من ترك ديناً فلم يستوفه، فهل المطالبة به في الآخرة له أو لولده؟ ..... ١١١٨
- فائدة: السر في اشتغال ﴿الْمَرِ﴾ على هذه الحروف الثلاثة . ١١١٩
- مسائل في المخت واللوطي وشارب الخمر في رمضان ..... ١١٢١
- فائدة: بركات الإخلاص من ترجمة أبي إسحاق الفيروزآبادي شيخ ابن عقيل ..... ١١٢٢
- فائدة: عותب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان، وجوابه ..... ١١٢٣
- فائدة: سؤال على القائلين بكفر تارك الصلاة، وجوابه ..... ١١٢٣
- فائدة: أشكال وجوابه عن أن الجنة لا موت فيها ..... ١١٢٤
- فائدة: تفسير «الدنيا سجن المؤمن» ..... ١١٢٥
- فائدة: في المدح فوق الرتبة ..... ١١٢٥
- فائدة: في مخاطبة الناس بأسمائهم دون ألقابهم ..... ١١٢٥
- فائدة: الناس بالنظر للأسباب أربعة أقسام ..... ١١٢٦
- فائدة: معنى قول أحمد: «إذا تزوج العبد عتق نصفه» ..... ١١٢٨
- فائدة: حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء ..... ١١٢٨
- فائدة: حادثة وقعت في أيام ابن حجر ..... ١١٢٩
- فائدة: في تفسير ﴿إِذَا الْمُتَّمِشُ كُوِرَتِ﴾ ..... ١١٣١
- فائدة: الدليل على حشر الوحوش ..... ١١٣٢
- فائدة: الحكمة في التشديد في أول التكليف ثم التيسير في آخره . ١١٣٣
- فائدة: زوجة طلبت الطلاق فقال الزوج: «إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق» هل يقع الطلاق أم لا؟ ..... ١١٣٥
- فائدة: في النية هل تشترط للطهارة أم لا؟ وتفصيل الحجاج في ذلك ..... ١١٤٩ - ١١٣٧

- فائدة: في دفن من لم يجد الكفن ..... ١١٤٩
- فائدة: وفيها فوائد شتى مهمة ..... ١١٥٦ - ١١٤٩
- فائدة: في قول العامة «نسَيَاتٍ» ..... ١١٥٦
- فائدة: سر التشبيه في قوله «من لعب بالندشir فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» ..... ١١٥٧
- فائدة: في تشبيه البقر التي رأها النبي ﷺ تنحر بالنفر الذين أصيروا في أحد ..... ١١٥٧
- فائدة: في قول عيسى «آمنت بالله وكذّبت بصربي» ..... ١١٥٨
- فائدة: في قول النبي ﷺ: «الأنبياء أولاد علات» ..... ١١٦٠
- فائدة: في قوله: «أَشْرَى يَعْبُدُهُ» دون «بعث وأرسل» ..... ١١٦١
- فائدة ..... ١١٦٣
- فائدة ..... ١١٦٣
- فائدة ..... ١١٦٤
- فائدة: وفيها الاستنباط من حديث شق صدر النبي ﷺ ..... ١١٦٤
- فائدة: في الفعل وما ينشأ عنه من مفسدة، ومرتبته بحسبها ..... ١١٦٥
- فائدة: في قول الملائكة للنبي ﷺ: «مرحباً» ..... ١١٦٥
- فائدة: في معنى قول النبي ﷺ: «والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه» ..... ١١٦٦
- فائدة: معنى أن يوسف أوتي شطر الحُسْن ..... ١١٦٦
- فائدة: معنى قوله ﷺ: «لا يكون اللعنون شفاء ولا شهداء يوم القيمة» ..... ١١٦٧
- فائدة: السر في خروج الخلافة عن أهل بيت النبي ﷺ ..... ١١٦٨
- فائدة: في شراء مكان مسجد المدينة من اليتيمين ..... ١١٦٩
- فائدة: في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط دليلاً في الهجرة ..... ١١٦٩
- فائدة: في حديث عبد الله بن جحشن، وإرسال النبي له ومعه كتاب

وألا يفتحه إلا بعد يومين .....	١١٧٠
- فائدة: في معنى قول النبي ﷺ لقيلة بنت الحارث لما سمع شعرها في رثاء أخيها .....	١١٧٠
- فائدة: اشكال وجوابه في قصة كعب بن الأشرف .....	١١٧١
- فائدة: احتجاج من يقول: إن النوافل تلزم بالشروع بحديث: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن ينزعها...» .....	١١٧٢
- فائدة: في شؤم الآباء على الأبناء .....	١١٧٣
- فائدة: في التفدية بالأبوين .....	١١٧٤
- فائدة: في حديث أبي لبابة لما ارتبط في المسجد .....	١١٧٤
- فائدة: في إطلاق السيد على البشر .....	١١٧٥
- فوائد: فيها حكم ومواعظ وأشعار مختلفة الأغراض ..	١٢٣٣ - ١١٧٦
- فصل: وفيها فوائد لغوية .....	١١٩٠
- فصل: من نسب إلى أمه من الرواة .....	١١٩٣
- فصل: منه .....	١١٩٤
- فصل: من المتفق والمفترق وفوائد أخرى .....	١١٩٤
- فصل: في قصة آدم .....	١١٩٧
- فصل: فيه الكلام على منصب الخلة .....	١١٩٨
- في قول لوط عليه السلام «يَنْقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَّاْقِ» وما فيه من آداب	١١٩٩
- حكم ومواعظ .....	١١٩٩
- فائدة: الغوص على دقائق المعاني وتجاوز قالب اللفظ ..	١٢٢٨
- فصل: حكم ومواعظ .....	١٢٣١
- فائدة: بيتان من الشعر في الطلاق تحتمل ثمانية أوجه ..	١٢٣٤
- فائدة: بيت من الشعر يشتمل علىأربعين ألف وثلاث مئة وعشرين بيتاً .....	١٢٣٥
- فائدة: في صور دخول الشرط على الشرط ..	١٢٣٧

- فائدة: قولهم: «الأعم لا يستلزم الأخض عيناً» ..... ١٢٤١
- فائدة: الفرق بين حمل المطلق على المقيد في الكلّي والكلّية ..... ١٢٤٢
- فائدة: يفرق بين الأمر والنهي في حمل المطلق على المقيد ..... ١٢٤٢
- فائدة: من شروط حمل المطلق على المقيد ألا يقيد بقيدين متنافيين ..... ١٢٤٣
- فائدة: ومن شروطه ألا يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة ..... ١٢٤٤
- فائدة: هل يحمل «نهى عن بيع مالم يقبض» على الطعام لقوله: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» ..... ١٢٤٥
- فائدة: في تخصيص الظهور بالتراب في قوله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» بلفظ: «وترابها ظهور» ..... ١٢٤٦
- فائدة: استشكال لمذهب مالك في تحريم جميع نساء الرجل إذا قال: إحداكن طالق ..... ١٢٤٧
- فائدة: ارتفاع الواقع شرعاً محال ..... ١٢٤٩
- فائدة: رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه ..... ١٢٥١
- فائدة: الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية ..... ١٢٥٢
- قاعدة: الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب ..... ١٢٥٣
- قاعدة: في المسائل التي يتعلّق بها الاحتياط الواجب. ومدارها على ثلاث قواعد ..... ١٢٥٣
- القاعدة الأولى: في اختلاط المباح بالمحظور حسناً ..... ١٢٥٣
- القاعدة الثانية: في اشتباه المباح بالمحظور ..... ١٢٥٥
- فصل: في القرعة واثباتها وتفصيل ذلك ..... ١٢٦٠
- القاعدة الثالثة: في الشك، وفيها أربعة عشر مسألة ..... ١٢٧٦
- فصل: في التورع عن الفتيا، وطريقة السلف في ذلك ..... ١٢٨٣
- من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد ..... ١٢٨٨

\* \* \*



أَكْلُ الْإِمَامِ إِبْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا لَحَقَهُ مِنْ أَعْمَالٍ  
(١)



مَطَبُوعاتِ المَجَمِعِ

# بَلْعَ الْفَوَانِ

تألِيف

الإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ

(٧٥١ - ٦٩١)

تحقيق

عليٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَانِ

إشراف

بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبِ بْنِ قَيْمِ

المَحَلَّدُ الْأَرْبَعُ

طَارَابِنِ مَذْمُ

دَارِ عَطَاءَتِ الْعَالَمِ

## فصول<sup>(١)</sup>

في أصول الفقه والجدل وأدابه والإرشاد إلى النافع منه  
كما جاء<sup>(٢)</sup> في القرآن والسنة

### فصل

النكرة في سياق النفي تعمّ، مستفادٌ من قوله تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ  
رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩]، «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ»  
[السجدة: ١٧]، وفي الاستفهام من قوله: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا» [مريم: ٦٥]،  
وفي الشرط من قوله: «فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا» [مريم: ٢٦]، «وَإِنْ  
أَحَدٌ مِنَ الْمُسْتَرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ» [التوبه: ٦]، وفي النهي من قوله: «وَلَا  
يَلْتَفِتَ مِنْكُمْ أَحَدٌ» [هود: ٨١]، وفي سياق الإثبات بعموم العلة  
والمقتضي، (ق/٣١٣) كقوله: «عَلِمْتَ نَفْسًا مَا أَحْضَرَتْ» [التكوير: ١٤]،  
وإذا أضيف إليها (كل) نحو: «وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ» [ق: ٢١]، ومن عمومها  
بعموم المقتضي: «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّهَا» [الشمس: ٧].

### فصل

ويستفاد عموم المفرد الم محلّ باللام من قوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي  
خُسْرٍ» [العصر: ٢]، قوله: «وَسِعِلْمُ الْكَافِرِ»<sup>(٣)</sup> [الرعد: ٤٢]،  
«وَيَقُولُ الْكَافِرُ» [النبا: ٤٠]، وعموم المفرد المضاف من قوله:

(١) (ق): «فوائد شتى».

(٢) (ع): «مما كان».

(٣) هكذا في جميع النسخ، وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو.  
وقرأ الآفاقون «وَسِعِلْمُ الْكَافِرِ»، انظر «المبسوط»: (ص/٢١٦).

﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ [التحريم: ١٢]، قوله: ﴿هَذَا كِتَابًا يَنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩]، المراد: جميع الكتب التي أحصيت فيها أعمالهم.

وعmom الجمع المحلى باللام (ظ/٢١٨ ب) من قوله: ﴿وَإِذَا أُرْسِلْتُ أُفْتَنَ﴾ [المرسلات: ١١]، قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧]، قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].. إلى آخرها. والمضاف من قوله: ﴿كُلُّ مَاءَمَنْ بِاللَّهِ وَمَلِكِكُمْ، وَكُنْبِهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، عموم أدوات الشرط الأسماء<sup>(١)</sup> من قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٧]، ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي أَيْمَانِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِغَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

هذا إذا كان الجواب طلبًا مثل هاتين الآيتين فإن كان خبراً ماضيا لم يلزم العموم، كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرًا أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ قَالُوا اشْهُدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١].

وإن كان مستقبلًا فأكثر موارده للعموم كقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوْهُمْ أَوْ رَزَوْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]، قوله: ﴿وَإِذَا أَمْرُوا بِهِمْ يَنْفَرُزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥]، وقد لا تعم كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

(١) (ظ و ق): «الا بما»!.

## فصل

ويستفادُ كونُ الأمر المطلق للوجوب: مِنْ ذَمَّهُ لمن خالَفَهُ، وَتَسْمِيَتِهِ إِيَاهُ عَاصِيَا، وَتَرْتِيَبِهِ عَلَيْهِ الْعَقَابَ الْعَاجِلَ أَوْ<sup>(١)</sup> الْآجَلَ.

ويستفادُ كونُ النهي للتحريم: مِنْ ذَمَّهُ لمن ارْتَكَبَهُ، وَتَسْمِيَتِهِ عَاصِيَا، وَتَرْتِيَبِهِ الْعَقَابَ عَلَى فَعْلِهِ.

ويستفادُ الوجوبُ: بِالْأَمْرِ تَارَةً، وَبِالصَّرِيحِ بِالْإِيجَابِ وَالْفَرْضِ وَالْكَتْبِ، وَلِفَظَةِ «عَلَى»، وَلِفَظَةِ «حَقٌّ» عَلَى الْعِبَادِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرْتِيبُ الذَّمِّ وَالْعَقَابِ عَلَى التَّرْكِ، وَإِحْبَاطُ الْعَمَلِ بِالتَّرْكِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ.

ويستفادُ التحرِيمُ: مِنَ النَّهِيِّ، وَالْتَّصْرِيحِ بِالْتَّحْرِيمِ وَالْحَظْرِ، وَالْوَعِيدِ عَلَى الْفَعْلِ، وَذَمِّ الْفَاعِلِ، وَإِيَاجَابِ الْكُفَّارَ بِالْفَعْلِ. وَقَوْلُ: «لَا يَنْبَغِي» فَإِنَّهَا فِي لِغَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ لِلْمَنْعِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، وَلِفَظَةٍ: «مَا كَانَ لَهُمْ كَذَّا»<sup>(٢)</sup>، «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ»، وَتَرْتِيبُ الْحَدِّ عَلَى الْفَعْلِ، وَلِفَظَةٍ: «لَا يَحْلُّ وَلَا يَصْلَحُ»، وَوَصْفُ الْفَعْلِ بِأَنَّهُ فَسَادٌ، وَأَنَّهُ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَعَمَلِهِ، (ق/٢٣٤) وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَحْبِبُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ، وَلَا يُرِكِّي فَاعِلَّهُ، وَلَا يَكُلِّمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ.

وَتَسْتَفَادُ الإِبَاحَةُ مِنِ الإِذْنِ وَالتَّخِيرِ، وَالْأَمْرُ بَعْدِ الْحَظْرِ، وَنَفْيِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالْإِثْمِ وَالْمُؤَاخِذَةِ، وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ، وَبِالْإِقْرَارِ عَلَى فَعْلِهِ فِي زَمْنِ الْوَحْيِ، وَبِالْإِنْكَارِ عَلَى مِنْ حَرَمَ الشَّيْءَ، وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ خَلَقَ لَنَا كَذَا، وَجَعَلَهُ لَنَا، وَامْتَنَانَهُ عَلَيْنَا بِهِ، وَإِخْبَارُهُ عَنْ فَعْلِ مَنْ

(١) (ع): «دون».

(٢) (ق): «كذا وكذا».

قَبْلَنَا لَهُ غَيْرَ ذَامٌ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ افْتَرَنَ بِإِخْبَارِهِ مَدْحٌ<sup>(١)</sup> دَلَّ عَلَى رَجْحَانِهِ  
اسْتِحْبَابًا أو وجوبًا.

#### فصل (٢)

وكل فعل عَظَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مَدْحُهُ، أَوْ مَدْحُ فَاعِلِهِ لِأَجْلِهِ،  
أَوْ فَرِحَ بِهِ، أَوْ أَحْبَبَ فَاعِلِهِ، أَوْ رَضِيَ بِهِ أَوْ رَضِيَ عَنْ فَاعِلِهِ،  
أَوْ وَصَفَهُ بِالْطَّيْبِ أَوْ الْبَرَكَةِ أَوْ الْحُسْنِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ نَصَبَهُ سَبِيلًا لِمُحْبَتِهِ، أَوْ  
لِثَوَابِ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، أَوْ نَصَبَهُ سَبِيلًا لِذِكْرِهِ لِعَبْدِهِ، أَوْ لِشَكْرِهِ لَهُ، أَوْ  
لِهَدَايَتِهِ إِيَاهُ، أَوْ لِإِرْضَاءِ فَاعِلِهِ، أَوْ لِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ  
لِقَبْولِهِ أَوْ لِنُصْرَةِ فَاعِلِهِ، أَوْ بِشَارَةِ فَاعِلِهِ أَوْ وَصَفَ فَاعِلِهِ بِالْطَّيْبِ، أَوْ  
وَصَفَ الْفَعْلَ بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا، أَوْ نَفَى الْحَزَنَ وَالْخَوْفَ عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ  
وَعَدَهُ بِالْأَمْنِ، أَوْ نَصَبَهُ سَبِيلًا لِوَلَايَتِهِ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ دُعَاءِ الرُّسُلِ بِحَصْولِهِ،  
أَوْ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً، أَوْ أَقْسَمَ بِهِ أَوْ بِفَاعِلِهِ، كَالْقَسْمِ بِخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ  
وَإِغْارِتِهَا، أَوْ ضَحْكَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَّهُ مِنْ فَاعِلِهِ أَوْ عَجَبَهُ بِهِ، فَهُوَ  
دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْمُشَتَّرَكَةِ بَيْنِ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ.

#### فصل (٤)

وَكُلُّ فعل طَلَبِ الشَّرْعِ تَرَكَهُ أَوْ ذَمَّ فَاعِلِهِ، أَوْ عَتَبَ عَلَيْهِ أَوْ لَعَنَهُ،  
أَوْ مَقْتَهُ أَوْ مَقْتَهُ فَاعِلِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ نَفَى مَحْبَبَتِهِ إِيَاهُ أَوْ مَحْبَبَةِ فَاعِلِهِ، أَوْ نَفَى

(١) (ظ) زِيادة: «مدح فاعله لأجله».

(٢) هذا الفصل وما سأليتني إلى (٤/١٣٦) نقله المؤلف من كتاب «الإمام في بيان  
أدلة الأحكام»: (ص/٨٧ وما بعدها) للعز بن عبد السلام.

(٣) (ع): «أو الممن به».

(٤) انظر «الإمام»: (ص/١٠٦ - ١٠٥) للعز.

(٥) (ق): «أو ذم فاعله، أو عيب عليه، أو مقت فاعله، أو لعنه أو نفي...».

الرضى به أو الرضا عن فاعله، أو شبّه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول<sup>(١)</sup>، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاد الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جُعل سبباً لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لذمّ أو لوم، أو لضلاله أو معصية، (ظ/٢١٩) أو وصف بخبث أو رجس أو نجس، أو بكونه فسقاً، أو إثماً أو سبباً لإثم أو رجس أو لعن أو غصب، أو زوال نعمة أو حلول نعمة، أو حدّ من الحدود، أو قسوة أو خزيٍ أو ارتها نفسم، أو لعداوة الله أو محاربته، أو للاستهزاء به وسخرية، أو جعله الربَّ سبباً لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو توليَّ الشيطان لفاعله، أو وصف بصفة ذمٍ؛ مثل كونه ظلماً أو بغيَا أو عدواناً أو إثماً، أو تبراً الأنبياء منه أو من فاعله، أو شَكَوا إلى الله من (ق/٣١٤ب) فاعله، أو جاهروه فاعله بالعداوة، أو نُصب سبباً لخيئة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو ربّ<sup>(٢)</sup> عليه حرمانُ الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدُوَّ الله أو أنَّ الله عدُوُّه، أو أعلم فاعله بحربٍ من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثمَ غيره، أو قيل فيه: «لا ينبغي هذا ولا يصلحُ»، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعلٍ يضادُه، أو هَجْر فاعله، أو تلاعَنَ فاعلوه في الآخرة وتبرأً بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلاله، أو أنه ليس من الله في شيءٍ، أو أنه ليس من الرَّسُول وأصحابه، أو قُرِنَ بمحرم ظاهر التحرير في الحكم والخبر عندهما بخبر واحد، أو جُعل اجتنابه سبباً

(١) «أو من القبول» ليست في (ق).

(٢) (ظ): «ثبت».

لل فلاح، أو فِعْلَه<sup>(١)</sup> سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: «هل أنت منتهٍ؟» أو نهى الأنبياء عن الدُّعاء لفاعله، أو رَتَّبَ عليه إبعاداً وطرداً.

ولفظة: «قُتِلَ من فَعَلَه»، أو: «قاتل اللهُ من فَعَلَه»، أو أخبر أن فاعله لا يكُلُّه اللهُ يوم القيمة ولا ينظرُ إليه ولا يُرَكِّيه، وأن الله لا يُصلحُ عملَه، ولا يهدي كيده، وأن فاعله لا يُفلحُ ولا يكونُ يوم القيمة من الشهداء ولا من الشُّفَعَاء، أو أن اللهَ يغَارُ من فعله<sup>(٢)</sup>، أو نبه على وجه المَفْسَدَة فيه، أو أخبر أنه لا يقبلُ من فاعله صرفاً ولا عَدْلاً، أو أخبر أن من فعله قَيَضَ له شيطان<sup>(٣)</sup> فهو له قريئٌ، أو جَعَلَ الفعلَ سبباً لِإِزَاغَةِ اللهِ قلبَ فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سُؤالُ اللهِ سُبْحانَه عن عَلَةِ الفعلِ لَمْ فَعَلَ؟ نحو: ﴿لَمْ تَصُدُّوْنَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ مَنْ أَمَّنَ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿لَمْ تَلْسِوْنَ الْعَقَ بِالْبَطْلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿لَمْ تَقُولُوْنَ مَا لَا تَقْعَلُوْنَ﴾ [الصف: ٢]، ما لم يقترنْ به جوابٌ من المسؤول، فإن اقترن به جوابٌ كان بحسب جوابه .

فهذا ونحوه يُؤْلِّ على المنع من الفعل، ودلالة على التحرير أَطْرَدُ من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: «يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، أو «مكروه»، فأكثر ما تُستَعملُ في المحرم، وقد يستعملُ في كراهة التنزية. وأما لفظة: «أَمَا أَنَا فَلَا

(١) (ق): «جعله».

(٢) (ع): «أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعَادِي فَعَلَهُ».

(٣) (ع): «الشيطان».

أَفْعَلُ»، فالمتحقّق منه الكراهة، كقوله: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّئاً»<sup>(١)</sup>، وأما لفظة: «ما يكون لك وما يكون لنا»، فاطرداً استعمالها في المحرّم نحو: «فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا» [الأعراف: ١٣]، «وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَهُودَ فِيهَا» [الأعراف: ٨٩]، «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي بِحَقِّهِ» [المائدة: ١١٦].

## فصل

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلّق بها من الأفعال، نحو: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثٌ» [النحل: ٨٠] ونحو: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَسْتَدِونَ»<sup>(٢)</sup> [النحل: ١٦] ومن السكوت عن التحرير، ومن الإقرار (ق/٣١٥) على الفعل في زمن الوحي، وهو نوعان: إقرار الرب تبارك وتعالى وإقرار رسوله إذا علم الفعل. فمن إقرار الرَّبِّ تعالى قول جابر: «كنا نَعْزِلُ وَالْقَرآنُ يَنْزِلُ»<sup>(٣)</sup>، ومن إقرار رسوله قول حسان لعمر: «كنتُ أَنْشَدَ وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»<sup>(٤)</sup>.

## فائدة

قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الدِّينِ مَنْ حَذَرَ زِيَّنَتْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّهُمْ لَا يَشْرِبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١] جمعت أصول أحكام<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٧)، ومسلم رقم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢١٢)، ومسلم رقم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) (ع): «أحكام أصول».

الشريعة كلها، فجمعت الأمر والنهي والإباحة والخبر.

#### فائدة

تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمـه، وقد عاتب الله تعالى نبيه في خمسة مواضعـ من كتابـه فيـ: (الأنفال وبراءة والأحزاب وسورة التحرير وسورة عبس) خلافـاً (ظـ/٢١٩ بـ) لأبي محمد ابن عبدالسلام حيث جعل العتبـ من أدلةـ النهيـ<sup>(١)</sup>.

#### فائدة

لا يصح الامتنانـ بممنوعـ منه خلافـاً لـمن زعمـ أنه يـصحـ، ويـصرفـ الـامتنانـ إلى خـلقـه للـصـبرـ عنـهـ<sup>(٢)</sup>.

#### فائدة<sup>(٣)</sup>

قولـهـ تعالىـ: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا ظَلَمُونَ فَيَلِـ﴾ [النساء: ٧٧] جمعـتـ بينـ التـزـهـيدـ فيـ الدـنـيـاـ، والـتـرـغـيبـ فيـ الآخـرـةـ، والـحـضـرـ علىـ فعلـ الخـيرـ، والـرـجـرـ عنـ فعلـ الشـرـ، إذـ قولـهـ: ﴿وَلَا ظَلَمُونَ فَيَلِـ﴾ [٧٧] يتـضـمـنـ حـثـهـمـ علىـ كـسـبـ الخـيرـ وزـجـرـهـمـ عنـ كـسـبـ الشـرـ.

#### فائدة<sup>(٤)</sup>

التعجبـ كماـ يـدلـ علىـ مـحبـةـ اللهـ لـلـفـعـلـ نحوـ: «عـجـبـ رـبـكـ منـ

(١) فيـ كتابـهـ «الـإـمامـ»: (صـ/١٠٧).

(٢) انـظرـ المـصـدرـ السـابـقـ: (صـ/٨٦).

(٣) انـظرـ المـصـدرـ السـابـقـ: (صـ/١٣٤).

(٤) انـظرـ «الـإـمامـ»: (صـ/١٣٣ - ١٣٤) للـعزـزـ.

شَابٌ لِيْسَتْ لَهُ صَبْوَةً<sup>(١)</sup>، وَ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَقَدْ يَدْلُّ عَلَى بُعْضِ الْفَعْلِ كَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ قَوْلُهُ﴾ [الرعد: ٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ شُتَّلَ عَلَيْكُمْ أَيْنُتَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وَقَدْ يَدْلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْحُكْمِ وَعَدْمِ حُسْنَهِ، نَحْوُ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُسْرِكِينَ عَهْدُ﴾ [التوبه: ٧]، وَقَدْ يَدْلُّ عَلَى حُسْنِ الْمَنْعِ مِنْهُ قَدْرًا، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ فِعْلُهُ، كَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦].

### فَائِدَةٌ (٣)

نَفِي التَّسَاوِيِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَدْ يَأْتِي بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ، كَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْمَحَاجَةِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَّا أَمَّنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبه: ١٩]، وَقَدْ يَأْتِي بَيْنَ الْفَاعِلَيْنِ، نَحْوُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَانِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أَوْلَى الْأَصْرَرِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَقَدْ يَأْتِي بَيْنَ الْجَزَاءَيْنِ كَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَدُ الْنَّارِ وَأَحَدُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظَّلْمَتُ وَلَا النُّورُ وَلَا أَطْلَلُ وَلَا أَحْرُرُ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٢٨/٦٠٠ رَقْم١٧٣٧١)، وَأَبْوَيْلَى رَقْم١٧٤٩ (١٧٤٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (١٧/٣٠٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَنْحُوهُ، وَفِي سَنَدِهِ أَبْنَى لَهِبِيَّةُ، وَأَعْلَهُ أَبْوَ حَاتِمَ بِالْوَقْفِ كَمَا فِي «الْعُلُلِ»: (٢/١١٦).

(٢) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ (٣/١١٧٨).

(٣) انْظُرْ «الْإِمَامَ»: (ص/١٣٩ - ١٤٢) مِنْ اختِلَافِ فِي التَّمْثِيلِ، فَقَدْ جَعَلَ العَزَّ الْآيَةَ الْأُولَى مِنْ نَفِي التَّسَاوِيِّ بَيْنَ الْجَزَاءَيْنِ.

وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» [فاطر: ١٩ - ٢٢] فالأعمى والبصير: الجاهل والعالم، والظلمات والثبور: الكفر والإيمان، الظل والحرور: الجنة والنار، الأحياء والأموات: المؤمنون والكافر<sup>(١)</sup>.

#### فائدة(٢)

ضرب<sup>(ق/٣١٥ ب)</sup> الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور التذكير والوعظ، والتحث والرّجر، والاعتبار والتقرير، وتقريب المراد للعقل، وتصوирه في صورة المحسوس، بحيث يكون نسبة للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس.

وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر، وعلى المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر.

#### فائدة(٣)

السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهممه غلط في نظره، وغالط في مناظرته. فانظر إلى قوله تعالى: «ذُقْ إِنَّا كُنَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٤٩]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير.

---

(١) (ظ): «المؤمن والكافر».

(٢) انظر: «الإمام»: (ص/ ١٤٣ - ١٥٧) ملخصاً.

(٣) المصدر السابق: (ص/ ١٥٩).

## فائدة<sup>(١)</sup>

إخبار الرب تعالى<sup>(٢)</sup> عن المحسوس الواقع له عدة فوائد:

منها: أن يكونَ توطئَةً وتقديمةً لإبطال ما بعده.

ومنها: أن يكونَ موعظَةً وتذكيرًا.

ومنها: أن يكونَ شاهدًا على ما أخبر به من توحيده وصدق رسوله وإحياء الموتى<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يذكرَ في معرض الامتنان.

ومنها: أن يذكرَ في معرض اللوم<sup>(٤)</sup> والتوبيخ.

ومنها: أن يذكرَ في معرض المدح والذم.

ومنها: أن يذكرَ في معرض الإخبار عن إطلاع الرَّبِّ عليه، وغير ذلك من الفوائد.

## فائدة

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بَعْدَهَا لِقَوْمِكُمْ كَمَا يُمْسِرُ بُيُوتَهُ وَاجْعَلُوهُ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَشَرِّيْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٨٧] [يونس: ٨٧] هو من أحسنِ النَّظم وأبدِعه، فإنه ثَنَى أولاً، إذ كان موسى وهرون هما الرَّسُولانِ المطاعان، ويجبُ على بني إسرائيل طاعةً كُلَّ منهما سواء،

(١) المصدر السابق: (ص/ ١٦٢ - ١٦٨) مختصرًا.

(٢) من قوله: «تعالى: (ذق إنك... ) إلى هنا سقط من (ظ).

(٣) (ع): «إيتاء القربي».

(٤) (ع): «الذم».

وإذا تبَوَّأَ الْبَيْوَتَ لِقَوْمِهِمَا فَهُمْ تَبَعُّ لِهِمَا، ثُمَّ جَمَعَ الضَّمِيرَ فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ لأن إقامتها فرضٌ على الجميع، ثُمَّ وحَدَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٤٦</sup>؛ لأن موسى هو الأصل في الرسالة وأخوه رِدْءاً وزَيْرَاً، فكما كان الأصل في الرسالة فهو الأصلُ في البشارة، وأيضاً فإن موسى وأخاه لما أُرسلا بِرِسَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَا رَسُولَ اٰوَحدَّا كَوْلَهُ (ظ/٢٢٠) تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَسُولَنَا عَلَىٰ مِنْ حَلَقَةِ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: ٤٦] فهذا الرسول هو الذي قيل له: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٤٧</sup>.

#### فائدة

الفقهاء يقولون: عدم المانع شرطٌ في ثبوتِ الحكم؛ لأن الحكم يَوَقِّفُ عليه، ولا يلزمُ من تحقق عدم المانع ثبوتُ الحكم، وهذا حقيقةُ الشرط، واعتراضَ على هذا الشهابُ القرافي<sup>(١)</sup>، وزعم أنه غير صحيح بأن قال: «المشكوكُ فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككتنا في الشرط أو في السبب لم (ق/١٣١٦) يتربَّ الحكمُ، وإذا شككتنا في المانع ربنا الحكمَ، كما إذا شككتنا في رَدَّة زيد قبل وفاته، أو في طلاقه لامرأته لم يمنع ذلك تَرْتِيبَ الميراث».

ثم قال: «فلو كان عدم المانع شرطاً لا جتمع النقيضان فيما إذا شككتنا في طریان المانع؛ لأن الشك في أحد النقيضين یوجِبُ الشك في النقيض الآخر، فإذا شككتنا في وجود المانع شككتنا في عدمه ضرورةً، فلو كان عدمه شرطاً لكنَّا قد شككتنا في الشرط، والشك في الشرط يمنع ترتيب الحكم، والشك في المانع لا يمنع ترتيب الحكم، فيجتمع النقيضان».

(١) في كتابه «الفرق»: (١١١/١١٢ - ١١٢).

قلت: وهذا الاعتراض في غايةِ الفساد، فإن الشَّكَ في عدم المانع إنما لم<sup>(١)</sup> يؤثُّ إذا كان عدمه مستصحبًا بالأصل، فيكونُ الشَّكُ في وجودِه ملغيًّا بالأصل فلا يؤثُّ الشَّكُ، ولا فرقَ بينَه وبينَ الشرط في ذلك، فلو شكَّنا في إسلام الكافِرِ وعْتُقَ العبد عندَ الموت، لم يورُّثْ قريبَهُ المسلمَ منه، إذا الأصل بقاءُ الكفر والرِّقَّ، وقد شكَّنا في ثبوتِ شرطِ التَّوريثِ.

وهكذا إذا شكَّنا في الرِّدَّة أو الطلاق لم يمنع الميراث؛ لأنَّ الأصل عَدَمُهُما، ولا يمنعُ كون عدمهما شرطًا ترتبُ الحكم مع الشَّكَ فيه؛ لأنَّه مستندٌ إلى الأصل، كما لم يمنع الشَّكَ في إسلام الميَّتِ الذي هو شرطُ التَّوريث منه؛ لأنَّ بقاءَهُ مستندٌ إلى الأصل، فلا يمنع الشَّكَ فيه من ترتبِ الحُكْمِ، فالضابطُ: أن الشَّكَ في بقاء الوصف على أصله، أو خروجه عنه لا يؤثُّ في الحكم استنادًا إلى الأصل، سواءً كان شرطًا أو عدم مانع، فكما لا يمنعُ الشَّكَ في بقاء الشرط من ترتبِ الحكم، فكذلك لا يمنعُ الشَّكَ استمرارَ عدم المانع من ترتبِ الحُكْمِ، فإذا شكَّنا هل وُجِد مانعُ الحكم أم لا؟ لم يمنع من ترتبِ الحكم ولا من كون عدمِه شرطًا؛ لأنَّ استمرارَه على النفي الأصلي يجعله بمنزلةِ العَدَمِ المُحَقَّقِ في الشَّرْعِ، وإنْ أمكنَ خلافُه، كما أنَّ استمرارَ الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزلةِ الثابتِ المحقق شرعاً، وإنْ أمكنَ خلافُه<sup>(٢)</sup>، فعلم أنَّ إطلاقَ الفقهاء صحيحٌ، واعتراض هذا المعترض فاسدٌ.

ومما يبيّنُ لك الأمَّرَ اتّفاقُ الناس على أنَّ الشرط ينقسمُ إلى

(١) سقطت من (ق).

(٢) (ق): «ما لم يُعلَم».

وجودي وعدمي، يعني: أن وجود كذا شرط في الحكم، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متَّفقٌ عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عَدَمُهُ شرطاً فوجوده مانعٌ، كما أن ما وجوده شرطٌ فعدمُه مانعٌ.

فعدمُ الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه، وبالله التوفيق.

(ق/٣١٦ ب) فائدة

الحاكمُ محتاجٌ إلى ثلاثة أشياء لا يَصِحُّ له الحكمُ إِلَّا بِهَا: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيئات.

فالأدلة، تُعرَّفُ الحكمَ الشَّرعيَّ الْكُلِّيَّ. والأسباب، تُعرَّفُ ثبوته في هذا المَحْلُّ المُعْيَنِ أو انتفاءِ عنه. والبيئات، تُعرَّفُ طرِيقَ الحِكْمَة عند التَّنَازُعِ، ومتى أخطأَ في واحِدٍ من هذه التَّلَاثَةِ أخطأَ في الحِكْمَة، وجميعُ خطأِ الحِكَمَ مدارُه على الخطأِ فيها، أو في بعضها.

مثالٌ ذلك: إذا تنازعَ عنَّه اثناَنٌ في ردِّ سلعة مشترأة بعيبٍ، فحكمُهُ (ظ/٢٢٠ ب) موقوفٌ على العلم بالدليل الشَّرعيِّ الذي يُسَلِّطُ المشتريَ على الرَّدِّ، وهو إجماعُ الأمةِ المستندُ إلى حديثِ المُصْرَأَةِ وغيره. وعلى العلم بالسبب المثبتِ لحكم الشَّارع<sup>(١)</sup> في هذا البيع المُعْيَنِ، وهو كون هذا الوصف عيباً يُسَلِّطُ على الرَّدِّ أم ليس بعيبٍ، وهذا لا يتوقفُ العلمُ به على الشَّرْعِ بل على العِسْنَ أو العادة أو العُرُوف أو الخبر، ونحو ذلك. وعلى البيئة التي هي طرِيقَ الحِكْمَةِ بين

---

(١) (ع): «التَّنَازُع».

المتنازعين، وهي كُلُّ ما يُبيّن له صدق أحدهما يقيناً أو ظناً من إقرار أو شهادة أربعة عدول، أو ثلاثة في دعوى الإعسار بتألف ماله على أصح القولين، أو شاهدين أو شهادة رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، أو شهادة رجل واحد وهو الذي يُسمّيه بعضهم الإخبار، ويُفرَّق بينه وبين الشهادة بمجرد اللفظ، أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمُرضعة، أو شهادة النساء منفرداتٍ حيث لا رَجُلَ معهنَّ؛ كالحمامات والأعراس على الصَّحِيحِ الذي لا يجوزُ القولُ بغيره. أو شهادةُ الصبيان على الجراح إذا لم يتفرَّقا، أو شهادة الأربع من النسوة، أو المرأتين، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وكتنازع الرجل وامرأته في ثيابهما وكتب العلم، ونحو ذلك، كتنازع التجار والخياط في القَدُوم والجَلْم<sup>(١)</sup>، والإبرة والذراع، وكتنازع الوراق والحداد في الدّواة والمسطرة والقلم، والمطرقة والكلبتيان والسندان<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك مما يقضي فيه أكثرُ أهلِ العلم لكل واحد من المتنازعين بالآلة صَسْعَتِه بمجرد دعواه.

والشافعي يقسم الحُفَّ بين الرَّجل والمرأة، ويقسم الكتاب الذي يُثْرُأ فيه<sup>(٣)</sup> بينهما، وكذلك طيلسانه وعمامته.

أو الشاهد واليمين، أو اليمين المردودة، أو التكول المجرد، أو القسامة، أو التعان الزوج ونوكول الزوجة، أو شهادة أهل الذمة في الوصيَّة في السفر، أو شهادة بعضهم على بعض، أو الوصف للقطة،

(١) الجَلْم: مقص يستعمل لجز الصوف، «اللسان»: (١٠٢/١٢).

(٢) الكلبتيان: آلة تكون مع الحداد يأخذ بها الحديد المحمى، «اللسان»: (٧٢٦/١)، والسدان: هي الإبرة التي يضرب عليها الحداد الحديد. «اللسان»: (٩١/١٥).

(٣) (ظ): «يقرأونه».

أو شهادة الدار<sup>(١)</sup>، أو العَبَل في ثُبُوت زنا التي لا زوج لها، أو رائحة المسكر أو قيئه، أو وجود المسرورق عند من ادعى عليه سرقة<sup>٢</sup> على أصح القولين، أو وجوه<sup>(٢)</sup> الآجر وعما قد القُمُط وعقد (ق/١٣١٧) الأرج<sup>(٣)</sup> عند من يقول به، فهذه كلها داخلة في اسم البينة، فإنها اسم لما يُبَيِّنُ الحقَّ ويُوضَّحُه.

وقد أرشد الله سبحانه وإليها في كتابه، حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره لقد القميص، وحكي عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودهم لها في رحالهم اعتماداً على القرائن الظاهرة، بأنها وُهِبَت لهم من يملك التَّصْرِيف فيها، وهم لم يشاهدو ذلك، ولا أُعلموا به، ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة.

وكذلك سليمان بن داود حَكَمَ للمرأة بالولَد بقرينة رحمتها له لما قال: «أَيْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لَهَا» وهذا من أحسن القرائن وألطافها.

وكذلك النبي ﷺ أمرَ بتعذيب أحد ابني الحقيقة اليهودي ليذلله على كنز حُبي بن أخطب وقد ادعى ذهابه، فقال: «هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، والْعَهْدُ قَرِيبٌ»<sup>(٤)</sup>، فاستدلَّ بهذه القرينة الظاهرة على كذبه في دعواه، فأمر الرَّبِيرَ أن يُعَذَّبَهُ حتى يُقْرَأَ به، فإذا عذَّبَ الوالي المتَّهَمَ إذا ظهر له كذبه لِيُقْرَأَ بالسرقة لم يخرج عن الشريعة، فإذا ظهرت له (ظ/١٢٢١) ريبة<sup>(٥)</sup>، بل

(١) وهي: أن يتنازع رجالن دابة فيتركاها فمن دخلت داره فهو له.

(٢) (ق): «وجود».

(٣) تقدم شرح هذه الكلمات فيما سبق (١٠٣٦/٣).

(٤) تقدم الحديثان؛ حكومة سليمان: (ص/١٢)، وتعذيب ابني الحقيقة: (ص/١٠٣٧).

(٥) (ع و ق): «ريبته».

ضرْبُهُ لِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِن الشَّرِّ.

وقد حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تُهْمَةٍ، وَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ وَالرُّبَّرُ عَلَى تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابَ وَتَفْتِيشُهَا، لَمَّا تَيَّقَّنَ أَنَّ الْكِتَابَ مَعَهَا<sup>(١)</sup>. فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْحَاكِمِ أَنَّ الْمَالَ الْمُسْرُوقُ أَوْغَيْرُهُ فِي بَيْتِ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ أَوْ مَعْهُ، فَأَمْرَ بِتَفْتِيشِهِ حَتَّى يَظْهُرَ الْمَالُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنِ الشَّرِّ.

وَقَدْ قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ لِلْمُدَّعِيِّ عَلَى قَوْمٍ سَرْقَةً مَا لَهُمْ: إِنْ شَئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنَّ ظَهَرَ مَتَاعُكُمْ عِنْهُمْ، وَإِلَّا أَخْذُنَّ مِنْ ظَهُورِكُمْ مَثَلَهُ، يَعْنِي: مَثَلَ ضَرْبِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حَكْمُكَ؟ قَالَ: بَلْ هَذَا حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

وَالرَّجُوعُ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي الْأَحْكَامِ مَتَّقِّعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ. وَقَدْ اعْتَمَدَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْقَرَائِنِ فِي الْحَدُودِ؛ فَرَجَمُوا بِالْحَبَلِ وَجَلَّدُوا فِي الْحَمْرَ بِالْقَيْءِ وَالرَّائِحةِ، وَأَمْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْتِنْكَاهِ الْمُقْرَرِ بِالزَّنَنِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ اعْتَمَادٌ عَلَى الرَّائِحةِ.

وَالْأَمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى جَوَازِ وَطَءِ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُهْدِيهَا إِلَيْهَا النِّسَاءُ لِيَلَةِ الْعُرْسِ، وَرَجُوعُهُ إِلَى دَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْعَدُُ وَإِنْ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يَشَهُدْ بِتَعْيِينِهَا رَجَلًا.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: (٣/١٠٨٩، ٣/١٠٣٧) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمَ (٤٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ: (٨/٦٦) مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

(٣) لَمْ أَرْ مِنْ عَزَّاهُ إِلَى أَحْمَدَ غَيْرَ الْمُصْفَفِ! وَقَدْ ذُكِرَ هُوَ فِي «الْزَادِ»: (٥/٥٢) وَلَمْ يُعْزَهُ إِلَى أَحْمَدَ، فَلَعْلَهُ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَالْاسْتِنْكَاهُ: الشَّمُّ.

ومُجمعةٌ على جواز أكل الهدية وإن كانت من<sup>(١)</sup> فاسق، أو كافر أو صبي<sup>(٢)</sup>، ومن نازع في ذلك لم يُمكّن العمل بخلافه، وإن قاله بلسانه.

ومُجمعةٌ على جواز شراء ما بيد الرجل اعتماداً على قرينة كونه (ق/٣١٧ب) في يده، وإن جاز أن يكون مغصوباً. وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيحٌ رجلٌ واحدٌ، ولو كان ذمياً، فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف<sup>(٣)</sup>.

فائدۃ<sup>(٤)</sup>

الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم  
فال الأول يتوقف على الشارع، والثاني يعلم بالحسن أو الخبر أو الشهادة<sup>(٥)</sup>.

فال الأول: الكتاب والسنّة ليس إلا، وكل دليل سواهما فمستنبطٌ منهما.

والثاني: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه، فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع.

(١) (ق و ظ): «مع»، ومحتملة للأمررين في (ع).

(٢) (ظ): «فاسق أو كان صبي».

(٣) انظر ما تقدم في هذا الكتاب (٣/١٠٣٧، ١٠٨٩ - ١٠٩٦)، و«الطرق الحكمية»: (ص/ ٥ - ١٥).

(٤) (ق): «قاعدة».

(٥) (ظ): «الزيادة».

ومن أمثلة ذلك: بيع المُغَيَّب في الأرض من السَّلْجُوم والجَزَر والقُلْقَاس وغيره؛ فدليل المشروعيَّة أو منها موقوفٌ على الشارع لا يعلمُ إلا من جهته، ودليلُ سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجعُ فيه إلى أهله.

فإذا قال المانعُ من الصَّحة: هذا غَرَرٌ؛ لأنَّه مستورٌ تحت الأرض، قيل: كون هذا غَرَرًا أو ليس بـغَرَرٍ، يرجعُ إلى الواقع لا يتوقفُ على الشرع، فإنه من الأمور العاديَّة المعلومة بالحِسْن أو العادة، مثل كونه صحيحاً أو سقيماً، وكباراً أو صغاراً، ونحو ذلك، فلا يُستدلُّ على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يُستدلُّ على شرعيته بالأدلة الحسيَّة، فكون الشيء متَّدِّداً بين السَّلَامَة والعَطَب، وكونه مما يجهلُ عاقبتهُ وتطوى مغبتهُ أو ليس كذلك يُعلمُ بالحِسْن أو العادة لا يتوقفُ على الشرع، ومن استدلَّ على ذلك بالشرع، فهو كمن استدلَّ على أنَّ هذا الشراب مثلاً مسْكُرٌ بالشرع، وهذا ممتنعٌ بل دليلٌ إسْكاره الحِسْن، ودليلٌ<sup>(١)</sup> تحريمِه الشرعُ.

فتتأملُ هذه الفائدة ونفعها، ولهذه القاعدة عبارةٌ أخرى وهي: أن دليلاً سبيلاً الوصف غير دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببته بالشرع، وعلى ثبوته بالحِسْن أو العقل أو العادة، فهذا شيءٌ وذاك شيءٌ.

#### فائدة

الأمرُ المطلق، والجرحُ المطلق، والعلمُ المطلق، والترتيبُ المطلق، والبيعُ المطلق، والماءُ المطلق، والملكُ المطلق، غيرُ مطلق الأمرِ، والجرح، والعلم... إلى آخرها، والفرق بينهما من وجوهه:

---

(١) من قوله: «هذا الشراب... إلى هنا ساقط من (ع)».

أحداها: أن الأمر المطلق (ظ/٢٢١ب) لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره، فلا يكون مورداً للتقسيم. ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب، وأمر ندب، فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فردٌ من أفراد مطلق الأمر، ولا ينعكسُ.

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق، دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق، دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوعٌ لمطلق الأمر، ومطلق الأمر<sup>(١)</sup> جنسٌ للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر (ق/٣١٨) المطلق مقيدٌ بالإطلاق لفظاً، مجرّدٌ عن التقييد معنى، ومطلق الأمر مجرّدٌ عن التقييد لفظاً مستعملٌ في المقيد وغيره معنى.

السابع: أن الأمر المطلق لا يصلحُ للمقييد، ومطلق الأمر يصلحُ للمطلق والمقييد.

الثامن: أن الأمر المطلق هو المُقييد بقييد<sup>(٢)</sup> الإطلاق، فهو متضمنٌ بالإطلاق والتقييد، ومطلق الأمر غير مقيد، وإن كان بعض أفراده مقيداً.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة: الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكمال الكمال المأمور به،

---

(١) من قوله: «لا يستلزم...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ع): «تقييد».

ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان، فلا<sup>(١)</sup> يدخل في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُؤْمِنُينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، ولا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ولا في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأفال: ٢]، إلى آخر الآيات، ويدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَقَةِ مُؤْمِنَةِ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْشَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وفي قوله ﷺ: «لا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك.

ولهذا كان قوله تعالى: ﴿فَالَّتِي أَلْأَعْرَابَءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] نفيًا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان لوجوهه منها: أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا: أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك.

ومنها: أنه قال: ﴿فَالَّتِي أَلْأَعْرَابَءَامَنَّا﴾ ولم يقل: قال المنافقون. ومنها: أن هؤلاء هم الجفاة الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات، ورفعوا أصواتهم فوق صوته غلظةً منهم وجفاءً لا نفاقاً وكفراً. ومنها: أنه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، ولم ينف دخول الإسلام في قلوبهم، ولو كانوا منافقين لنفي عنهم الإسلام كما نفي الإيمان.

ومنها: أنه قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئاً﴾

(١) (ظ): «الثلا».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١١) من حديث علي - رضي الله عنه -.

أي: لا يُنْصَكِمُ، والمنافق لا طاعة له<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه قال: ﴿يَوْمَنَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلِمُوكُمْ قُلْ لَا تَمُّنُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧]، فأثبتت لهم إسلاماً ونهاهم أن يُمْنُوا على رسول الله ﷺ، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: لم تُسلِّموا، بل أنتم كاذبون كما كذبتم في قولهم: ﴿شَهَدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم.

ومنها: أنه قال: ﴿بِلِ اللَّهِ يَعْلَمُ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كانوا منافقين لما منَّ عليهم.

ومنها: أنه قال: ﴿أَنَّ هَذِهِكُمْ لِلإِيمَانِ﴾ ولا ينافي هذا قوله: ﴿قُلْ (ق/٣١٨ ب) لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ فإنَّ نفي<sup>(٢)</sup> الإيمان المطلق، ومنَّ عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمنٌ لمطلق الإيمان.

ومنها: أن النبي ﷺ لما قَسَمَ القَسْمَ قال له سعد: أعطيتَ فلاناً وتركتَ فلاناً وهو مؤمن، فقال: «أو مُسْلِمٌ»<sup>(٣)</sup> ثلاثة مرات، فأثبتت له الإسلام<sup>(٤)</sup> دون الإيمان. وفي الآية أسرارٌ بدعة ليس هذا موضعها. والمقصودُ: الفرقُ بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان. فالإيمان المطلق يمنع دخول النار، ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها<sup>(٥)</sup>.

العاشر: أنك إذا قلت: الأمر المطلق فقد أدخلت اللَّام على الأمر، وهي تُفِيدُ العموم والشمول، ثم (ظ/١٢٢٢) وصفته بعد ذلك بالإطلاق،

(١) (ق): «والمنافقون لا طاعة لهم».

(٢) (ع): «لا ينفي» وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧)، ومسلم رقم (١٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(٤) بعده في (ق): «ثلاث مرات».

(٥) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٣٨ - ٢٥٣).

معنى: أنه لم يُقَيِّدْ بِقَيْدٍ يُوجِبْ تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عامٌ في كلٍّ فرد من الأفراد التي هذا شأنها.

وأما مطلق الأمر؛ فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز، فهو قدرٌ مشتركٌ مطلقاً<sup>(١)</sup> لا عاماً، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا فمطلق البيع جائزٌ والبيع المطلق<sup>\*</sup> ينقسمُ إلى جائز وغيره، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسمُ إلى الواجب والمندوب. والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره. والمملوك المطلق هو الذي يثبتُ للحرر، ومطلق الملك يثبتُ للعبد.

فإذا قيل: العبدُ هل يملكُ أم لا يملكُ؟ كان الصوابُ إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل: هل الفاسقُ مؤمنٌ أو غير مؤمن؟ فهو على هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

فبهذا التحقيق يزول الإشكال في مسألة المندوب: هل هو مأمومٌ به أم لا<sup>(٢)</sup>? وفي مسألة الفاسق الملي: هل هو مؤمنٌ أم لا؟<sup>(٣)</sup>.

فائدة<sup>(٤)</sup>

نص الشافعى على أن البيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول<sup>(٥)</sup>،

(١) (ظ): «مشترك بين مطلق...!».

\* كذا ولعل صوابها: «فالبيع المطلق جائز ومطلق البيع ينقسم...».

(٢) انظر «المسودة»: (ص/٦).

(٣) انظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) من هنا وقع في النسخ اضطراب في ترتيب الفوائد والالفصول، فجرينا في - الأغلب - على التزام ما في (ظ) وهي الموافقة للنسخ المطبوعة، إلا في مواضع فقد أخذنا بترتيب (ع وق) أو أحدهما؛ لفائدة اقتضت ذلك، وأكفيينا بهذا التنبيه عن ذكره في كل موضع.

(٥) لم أجده منصوصاً في الأم، فلعله في كتاب آخر، وقد نقله عنه عامة أصحابه.

وخرج ابن سريج<sup>(١)</sup> له قوله إنّه ينعقد بالمعاطة<sup>(٢)</sup>، واختلف أصحابه من أين خرجه؟

فقال بعضهم: خرجه من قوله في الهدى إذا عطى قبل المحل، فإن المهدى ينحرف، ويغمس نعله في دمه، ويخلّي بينه وبين المساكين، ولا يحتاج إلى لفظ بل القرينة كافية.

واعتراض على هذا التخريج بأن ذلك من باب الإباحات وهي مبنية على المسامحات، يُعترف فيها مالا يُعترف في غيرها، كتقديم الطعام للضييف، والبيع من باب المعاوضات التي تقع على المشاححة، ويطلب الشارع فيها قطع النزاع والخصومة بكل طريق.

وقال بعضهم: هو مخرج عن مسألة الغسال والطباخ ونحوهما، فإنه يستحق الأجرة مع أنه لم يسم شيئاً.

واعتراض على ذلك بأنه لا نص للشافعى (ق/٣١٩) فيها إلا عدم الاستحقاق، وإنما قال بعض أصحابه: يستحق الأجرة.

وقال بعضهم: هو مخرج من مسألة الخلع إذا قال لها: أنت طالق إن أعطيتني ألفاً، فوضعتها بين يديه، فإنها تطلق ويملك ألفاً، مع أنه لم يصدر منها لفظ يدل على التمليل.

وحكي أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان يرجح التخريج<sup>(٣)</sup> من ههنا. واعتراض عليه بأن في الخلع شائبة التعلق<sup>(٤)</sup> والمعاوضة،

(١) أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج من أئمة الشافعية ت (٣٠٦).

(٢) انظر: «الوسيط»: (٨/٣)، و«المجموع»: (٩/١٥٣).

(٣) (ع): «التحريم»!.

(٤) (ق): «التعليق».

وأما البيع فمعاوضةٌ محضرٌ، ولهذا يصحُّ الخلعُ بالمجهول دون البيع.

#### فائدة

ما عُلق جواز البَدَل فيه على فقد المُبْدل، فإذا فُقدا معاً فهل يجب عليه تحصيل المُبْدل أو يتخير بينه وبين البَدَل؟.

فيه خلافٌ، وعليه إذا وجبت عليه بنتُ مخاضٍ فعدمها فابنُ لَبُونَ.  
فإن عدمه فقولان:

أحدهما: يتخير بينهما في الشراء، والثاني: أنه يتعين شراء الأصل.

ومنها: أنه لو ملك مئتين من الإبل، وقلنا: يخرج أربع حِقَاقٍ تعيناً<sup>(١)</sup> فعدمها<sup>(٢)</sup>، فهل يجوز أن يشتري خمس بنات لَبُونَ؟ فيه خلافٌ.

#### فائدة

ثلاثةٌ من الصحابة جمعوا بين كونهم أنصاراً مهاجرين، ذكرهم ابن اسحاق في «سيرته»<sup>(٣)</sup>:

أحدهم: ذكوان بن عبد قيس من بنى الحَزْرَج، قال ابن إسحاق: كان خرج إلى رسول الله ﷺ وكان معه بمكة ثم هاجر منها إلى المدينة، وكان يقال له: مهاجِريُّ أنصاري شهد بدراً<sup>(٤)</sup>، وقتل بأحد شهيداً.

(١) غير بيته، وهكذا استظهرت قراءتها.

(٢) من قوله: «فابن لَبُونَ...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) انظر «سيرة ابن هشام» - على الترتيب -: (١/ق ٤٦٠ / ٢، ٤٦٤، ٤٦٥).

(٤) «شهد بدراً» سقطت من (ع).

والعباسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَصْلَةَ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَةَ فَأَقَامَ مَعَهُ بَعْدًا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا.

وَعُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ظ/٢٢٢ بـ) مَهَاجِرًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَهَاجِرِي أَنْصَارِي حَلِيفِ بَنِي الْخَزْرَجِ.

(١) فائدة

إِذَا قَالَ الْحَاكِمُ الْمُوْلَى: «كَنْتُ حَكَمْتُ بِكَذَا» قَبْلَ قَوْلِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجَمَهُورَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ.

قَالَ الْجَمَهُورُ: هُوَ يَمْلُكُ الْإِنْشَاءَ فِيمَلْكُ الْإِقْرَارَ كَوْلِيَّ الْمُجْبَرَةِ إِذَا قَالَ: زَوَّجْنَا مِنْ فَلَانَ، قَبْلَ قَوْلِهِ اتَّفَاقًا.

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَلَيَّ الْمُجْبَرَةَ غَيْرُ مَتَّهِمٍ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَكِمالِ رِعَايَتِهِ لِمَصَالِحِ ابْنَتِهِ، بِخَلَافِ الْحَاكِمِ.

قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ: وَكَذَلِكَ نَحْنُ إِنَّمَا نَقْبَلُ قَوْلَ الْحَاكِمِ: حَكَمْتَ، حِيثُ تَتَنْفِي التَّهْمَةُ، فَإِمَّا إِذَا كَانَ تَهْمَةً لَمْ يَقْبَلْ.

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: هَذَا نَفْسُهُ فِي مَظَانَةِ التَّهْمَةِ فَوْجِبَ رُدُّهُ، كَمَا يُرُدُّ حَكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَحَكْمُهُ بِعِلْمِهِ، فَمَظَانَةُ التَّهْمَةِ كَافِيَّةٌ، وَأَمَّا الْأَبُّ فَهُوَ فِي مَظَانَةِ كِمَالِ الشَّفَقَةِ، وَرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ ابْنَتِهِ فَافْتَرَقَا، وَهَذَا فَقَهٌ ظَاهِرٌ، وَمَأْخُذٌ حَسَنٌ، وَالْإِنْصَافُ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ.

(١) (ق): «فَصَلٌ».

(٢) (ظ): «بَخْلُعَهَا».

## فائدة

إذا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِالْطَّلاقِ التَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُهُ، ثُمَّ خَالَعَ وَلَمْ يَفْعُلْهُ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا:

فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (ق/٣١٩ب) الصحيح أنه لا يعود الحث، فذكر له اختيار الشيخ أبي إسحاق في كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>، فقال: ذلك غلط، قال: وماخذنا في هذه المسألة أنه لو عاد الحث في النكاح الثاني ملك بالعقد الواحد أكثر من ثلاثة تطليقات، بيانه: أن النكاح يملأ به ثلاثة، والتجيز كالتعليق، فإنه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق ولا يزيد ذلك على ثلاثة، فلو عاد الحث لمملأ ثلاثة بالعقد، لو نجزها لوقعت وملك المعلق بتقدير عَوْدِ الحث، وهو محال.

## فائدة

ربما يظن بعض الناس أن عدَّة المُتَوَفِّي عنها زوجها<sup>(٢)</sup> أربعة أشهر (ق/٣٢٠ب) وعشرين ليال، فإذا طَلَعَ فجر الليلة العاشرة انقضت العدَّة. ووقع في «التنبيه»<sup>(٣)</sup>: «إِنْ كَانَتْ أُمَّةً اعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لِيَالٍ». .

ويقوّي هذا الوهم: حذف النساء من العشر، وإنما يحذف مع المؤذن نحو: سبع ليال وثمانية أيام.

(١) انظر: «البيان» (٢٢٤/١٠) للعمراني.

(٢) من (ق).

(٣) (ص/٢٠٠).

وجوابُ هذا: أن المعدود إذا ذُكِرَ مع عدده، فالأمرُ كما ذُكر تحذفُ التاءُ مع المؤنث وتبثُ مع المذكر، وإذا ذُكِرَ العددُ دونَ معدودِ المذكر جاز فيه الوجهان: حذفُ التاء وذكراها، حكاه الفرَّاءُ وأبْنُ السَّكِّيْت وغيرهما، وعلى هذا جاء قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبْعَهُ بِسِتٍ مِّنْ شَوَّالٍ»<sup>(١)</sup>، ولم يقل بستة.

وقوله تعالى: «يَتَحَفَّظُونَ يَنْهَمُ إِنْ لَيَشْتُمُ إِلَّا عَشْرًا» [طه: ١٠٣]، فهذه أيامٌ بدليل ما بعدها، وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تغيب شمسُ اليوم العاشر، وما وقع في «التبيبة» فغلط، والله أعلم، ووقع له هذا في باب العدد وباب الاستبراء<sup>(٢)</sup>.

### فائدة

المُرْضِعُ: من لها ولدٌ تُرضِعُهُ، والمُرْضِعَةُ: من أقامت الثديَ للرَّاضِيعِ، وعلى هذا فقوله تعالى: «تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ» [الحج: ٢]، أبلغُ من «مُرْضِع» في هذا المقام، فإنَّ المرأة قد تذهلُ عن الرَّاضِيعِ إذا كان غيرَ مباشرٍ للرَّضاعةِ، فإذا التقمَ الثديَ، وأشتغلتُ بِرَضاعِهِ<sup>(٣)</sup> لم تذهل عنه إلا لأُمٍّ هو أعظمُ عندها<sup>(٤)</sup> من اشتغالها بالرَّضاعِ.

وتأمل السرَّ البديعَ في عدوله - سبحانه - عن «كُلُّ حامل» إلى قوله: «ذات حمل»، فإنَّ الحامل قد تطلقُ على المهيأة للحمل،

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه -.

(٢) (ص/٢٠٣).

(٣) (ق): «وأشغلته بِرَضاعته».

(٤) (ق): «عليها».

وعلى من هي في أول حملها ومبادئه، فإذا قيل: «ذات حَمْل»<sup>(١)</sup>، لم يكن إلا لمن قد ظهر حملها وصلح للوضع كاملاً أو سقطاً، كما<sup>(٢)</sup> يقال: «ذات ولَد»، فأنتي في المرضعة بالثاء التي تحقق فعل الرضاعة دون التَّهَيُّؤ لها، وأنتي في الحامل بالنسبة<sup>(٣)</sup> الذي يتحقق (ظ/٢٢٣) وجود الحَمْل وقبوله للوضع، والله أعلم.

#### فائدة

قال الشيخ تاج الدين<sup>(٤)</sup>: سُئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام عن معنى قول الفقهاء للمطلق الطلاق الرجعي: قل: «راجعت زوجتي إلى نكاحي»<sup>(٥)</sup> ما معناه؟ وهي لم تخرج من النكاح، فإنها زوجة في جميع الأحكام؟ .

فقلت له: معناه أنها رجعت إلى النكاح الكامل الذي لم تكن فيه صائرة إلى بينونة بانقضاء زمان، وبالطلاق صارت جارية<sup>(٦)</sup> إلى بينونة بانقضاء العِدَّة، فقال: أحسنت.

(١) من قوله: «فإن الحامل...» إلى هنا سقطت من (ظ).

(٢) (ع): «فلا»!

(٣) كذا في (ع وق)، وفي (ظ): «بالسبيل»، وفي المطبوعة: «بالسبب» وهو محتمل.

(٤) لعل المقصود به هو: عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى تاج الدين المعروف بالفرراكح، أحد فقهاء الشافعية، ومن أشهر تلاميذ العزت (٦٩٠)، له تصانيف. انظر: «طبقات الشافعية»: (٨/١٦٤ - ١٦٣).

ومن تلاميذ العز - أيضاً - من يُلقب بـ «تاج الدين»: عبدالوهاب بن خلف ابن بدر العلّامي، تاج الدين ابن بنت الأعزت (٦٦٥). انظر: «طبقات الشافعية»: (٨/٣٢٣ - ٣١٨).

(٥) انظر: «المعني»: (١٠/٥٦١)، و«روضة الطالبين»: (٨/٢١٥).

(٦) من (ق)، وفي (ع): «صائرة».

## فائدة

القاضي والمفتى مشتركان في أنَّ كُلَّاً منهما يجبُ عليه إظهارُ حكم الشَّرْع في الواقعة، ويتميَّزُ الحاكمُ بالإلزام به وإمضائه، فشروطُ الحاكم ترجعُ إلى شروط الشَّاهد والمفتى والوالِي، فهو مخبر عن حكم الشَّارع (ق/١٣٢١) بعلمه، مقبولٌ بعده، منفذٌ بقدرته.

## (١) فائدة

كان الشيخ عُزُّ الدين يستشَكُّلُ مذهب الشافعِي في أن حَجْرَ الصَّبِّي يُسْتَمِّرُ بِمَجْرِدَ<sup>(٢)</sup> الفِسْقِ وَالسَّفَهِ في الدين، وقال: قد اتَّفَقَ النَّاسُ على أن المجهول يسمعُ الحاكمُ دعوه والدعوى عليه، فالغالب في الناس وجودًا عدمُ الرُّشدِ في الدين، فلو كان الصَّلاحُ في الدين شرطًا في فك<sup>(٣)</sup> الحجر، لزم أن لا يسمعَ دعوى المجهول ولا إقراره، وذلك خلافُ الإجماع المستمرَّ عليه العمل.

## فائدة

اختَلَفَ النَّاسُ: هل السَّمَاءُ أَشَرَّفُ مِنَ الْأَرْضِ، أَمِ الْأَرْضُ أَشَرَّفُ؟

فالأشَّرون على الأول، واحتَاجَ من فضلِ الأرضِ: بأنَ اللهَ أَنْشَأَ منها أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وبأنَها مساكنهم ومحلُّهم أَحْيَا وَأَمْوَاتًا، وبأنَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا أَرَادَ إِظْهَارَ فضْلِ آدَمَ لِلملائكة قال: «إِنَّ جَاعِلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» [البقرة: ٣٠] فأَظْهَرَ فضْلَهِ عَلَيْهِم

(١) قبله في (ق): «فرع».

(٢) (ق): «بِوْجُود».

(٣) (ظ) والمطبوعات: «كُل».

يعلمه واستخلافه في الأرض، وبأن الله - سبحانه وصفها بأن جعلها محلَّ بركته عموماً وخصوصاً، فقال: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَىٰ مِنْ فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا﴾ [فصلت: ١٠]، ووصف الشام بالبركة في ست آيات، ووصف بعضها بأنها مقدسة، وفيها الأرض المباركة والمقدسة والوادي المقدس، وفيها بيته (ق/١٣٢٠) الحرام ومشاعرُ الحجَّ والمساجد التي هي بيته سبحانه، والطور الذي كَلَمَ عليه كليمه ونجيئه. واقتسمه سبحانه بالأرض عموماً وخصوصاً أكثر من إقسامه بالسماء، فإنه أقسم بالطُّور والبلد الأمين والتين والزيتون، ولما أقسم بالسماء أقسام بالأرض معها، وبأنه سبحانه خلقَها قبل خلق السماء<sup>(١)</sup> كما دلت عليه سورة (حم السجدة)، وبأنها مهبطُ وحْيِه ومستقرُ كتبه ورسله، ومحلُّ أحَبِ الأفعال إليه، وهو الجهاد والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومُغایطة أعدائه ونصر أوليائه، وليس في السماء من ذلك شيءٌ، وبأنَّ ساكنيها من الرسل والأنبياء والمتَّقين أفضلُ من سُكَّان السماء من الملائكة، كما هو مذهبُ أهل السنة، فمسكُنُهم أشرفُ من مسكن الملائكة، وبأن ما أودع فيها من المنافع والأنهار والشمار والمعادن والأقوات والحيوان والنبات مما هو من بركتها لم يودع في السماء مثله، وبأن الله سبحانه قال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ عَيْنٌ لِّمَوْقِيْنِ ﴾ [الذاريات: ٢٠]، ثم قال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُّلُّ مَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢] فجعل الأرض محلَّ آياته والسماء محلَّ رزقه، فلو لم يكن فيها إلا بيتُه<sup>(٢)</sup> خاتم الأنبياء ورسله حيًّا وميتًا، وبأن الأرض جعلها الله قراراً وبساطاً ومهاداً وفراشاً، وكفافاً، ومادةً للساكن؛ لملابسها

(١) (ق و ظ): «الأرض»، والمثبت من (ع) وحاشية (ظ).

(٢) (ق): «فإن لم يكن فيها إلا بنية خاتم» !.

وطعامه وشرابه ومرابكه وجميع آلائه<sup>(١)</sup>، ولا سيما إذا أخرجت بَرَكتَها  
وازَّيْنَتْ وأبْنَتْ من كُلِّ زوجٍ بهيجٍ.

قال المفضلون للسماء: يكفي في فضلها (ظ/٢٢٣ ب) أن ربَّ  
العالمين سبحانه<sup>(٢)</sup> فيها. وأن عرشه وكرسيّه فيها، وأن الرفيق الأعلى  
الذي أنعم عليهم فيها، وأن دارَ كرامته فيها، وأنها مستقرٌّ أنبيائه  
ورسله وعباده المؤمنين يوم الحشر، وأنها مُطهَّرٌ مُبَرَّأةٌ من كُلِّ شرٍ<sup>(٣)</sup>  
وخبثٍ ودنسٍ يكونُ في الأرض، ولهذا لا تُفتح أبوابها للأرواح  
الخبيثة، ولا تلجم ملوكتها، وبأنها مسكنٌ من لا يعصون الله طرفة عين،  
فليس فيها موضعٌ أربع أصابعٍ إلا وملكٌ ساجدٌ أو قائمٌ، وبأنها أشرفُ  
مادةً من الأرض، وأوسعُ وأنورٌ وأصفى وأحسنُ خلقه وأعظمُ آياتٍ،  
وبأن الأرض محتاجةٌ في كمالها إليها، ولا تحتاج هي إلى الأرض،  
ولهذا جاءت في كتاب الله في غالب المواضع مقدمةً على الأرض،  
وجمعت وأفردت الأرض فلشرفها وفضلهاأتي بها مجموعة، وأما  
الأرض فلم تأتِ إلا مفردة، وحيث أريد تعدادها قال: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ  
مِثَانَهُ﴾، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

#### فائدة

فرق النكاح عشرون فرقاً؛ الأولى: فرقة الطلاق. الثانية: الفسخ  
للعُسرة بالمهر. الثالثة: الفسخ للعُسرة عن النفقة. الرابعة: فرقة الإيلاء.  
الخامسة: فرقة الخلع. السادسة: تفريق الحَكَمِينِ. السابعة: فرقة العَيْنِ.

(١) وتحتمل قراءتها: «آلات».

(٢) (ع): «أن رب السماء».

(٣) (ق): «شيء».

الثامنة: فرقة اللعان. التاسعة: فرقة العنق تحت العبد. العاشرة: فرقة الغرور. الحادية عشرة: فرقة العيوب. الثانية عشرة: فرقة الرَّضاع. الثالثة عشرة: فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة. الرابعة عشرة: فرقة إسلام أحد الزوجين. الخامسة عشرة: فرقة ارتداد أحدهما. السادسة عشرة: فرقة إسلام الزوج وعنده اختنان أو أكثر من أربع، أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها. السابعة عشرة: فرقة السَّيَاء. الثامنة عشرة: فرقة ملك أحد الزوجين صاحبه. التاسعة عشرة: فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين. العشرون: فرقة الموت.

فهذه الفرق منها إلى المرأة وحدها: فرقة الحُرْيَة والغرور والعيوب. ومنها إلى الزوج وحده: الطلاق والغرور والعيوب أيضاً. ومنها ما للحاكم فيه مدخلٌ وهو: فرقة العَنَيْن والحاكمين والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر ونكاح الوَلَيْن. ومنها مالا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحكم وهو: اللعان والرَّدَّة والوطء بالشبهة وإسلام أحدهما وملك أحد الزوجين صاحبِه والرَّضاع.

وهذه الفرق منها مالا يُتلافى<sup>(١)</sup> إلا بعد زوج وإصابة وهو: استيفاء الثالث، ومنها مالا يتلافى أبداً وهو: فرقة اللعان والرَّضاع والوطء بشبهة، ومنها ما يُتلافى<sup>(٢)</sup> في العدة خاصة وهي فرقة الرَّدَّة وإسلام أحد الزَّوجين<sup>(٣)</sup> والطلاق الرجعي، ومنها ما يُتلافى<sup>(٤)</sup> بعقد جديد وهي: فرقة الخُلُع والإعسار بالمهر والتَّنفقة وفرقه الإيلاء والعيوب

(١) (ع): «تلافي».

(٢) (ع و ق): «ما لا يتلافى»، والتوصيب من (ظ).

(٣) (ع و ظ): «أحدهما».

(٤) (ع): «ما لا!».

والغرور، وكلها فسخ إلا الطلاق، وفرقة الإيلاء وفرقة الحكمين.

### فائدة (١)

حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواءً تساوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، كقوله: إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته، أو انتقاض الطهارة أو حصولها، (ظ/٢٢٤) أو فعل ركن في الصلاة، أو شك هل طلق واحدة أو أكثر، أو شك هل غريب الشمس أم لا، ونحو ذلك = بني على اليقين، ويدل على صحة قولهم قوله عليه السلام (٢): «وليُطْرَحِ الشَّكُّ وَلَيَبْرُأَ عَلَى مَا أَسْتَيقَنَ» (٣).

وقال أهل اللغة: الشك خلاف اليقين (٤)، وهذا يتقدّم بصوراً منها: أن الإمام متى تردد في عدد الركعات بني على الأغلب من الاحتمالين.

ومنها: أنه إذا شك في الأواني ببني على الأغلب في ظنه عند من يجوز له التحرّي.

ومنها: أنه إذا شك في القبلة ببني على غالب ظنه في الجهات.

ومنها: أنه إذا شك في دخول وقت الصلاة، جاز له أن يصلي إذا غالب على ظنه دخول الوقت.

---

(١) (ق): «قاعدة». وانظر ما تقدم: (١٢٧٦ - ١٢٨٣).

(٢) (ق): «صحّتهم قول النبي ...».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «المصباح المنير»: (ص/١٢٢).

ومنها: أنه إذا<sup>(١)</sup> غالب على ظنه عدالة الراوي والشاهد عمل بها ولم يقف على اليقين.

ومنها: إذا شك في المال هل هو نصاب أم لا، وغالب على ظنه أنه نصاب فإنه يزكيه، كما لو أخبره خارص واحد بأنه نصاب.

ومنها: لو وجد في بيته طعاماً وغالب على ظنه أنه أهدى له جاز له الأكل وإن لم يتَّيقَنْ، كما لو أخبره به ولده أو امرأته.

ومنها: أنه لو شك في مال زيد هل هو<sup>(٢)</sup> حلال أو حرام؟ وغالب على ظنه أنه حرام، فإنه لا يجوز له الأكل منه، ونظائر ذلك كثيرة جداً، فما ذكر من القاعدة ليس بمطير.

### قاعدة<sup>(٣)</sup>

إذا تزاحم حقان في محلٍ، أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي<sup>(٤)</sup> له، قدم الحق المتعلق (ق/٣٢١ ب) بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفوائتها بخلاف الحق الآخر. وعلى ذلك مسائل:

أحدها: إذا جنى العبد المرهون؛ فَدُمْ المجنى عليه - بموجب جنائيته - على المُرْتَهِنِ، لاختصاص حقه بالعين بخلاف المُرْتَهِنِ.

الثانية: إذا جنى عبد المدين، فَدُمْ المجنى عليه على الغرماء كذلك.

(١) من قوله: «شك في دخول...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ق): «في مال أهو».

(٣) (ظ): «فائدة».

(٤) (ع): «متعلق بعين هي...»، (ق): «متعلق هي».

الثالثة: إذا تَشَاحَّ البائعُ والمُشتري في المبتدِي بالتسليم، فإن كانا عَيْنَيْنِ، جعل بينهما عدْل، وإن كان الشُّمُنُ في الدَّمَة، أجبر البائع على تسليم المَبَيع أولاً، لتعلُّق حَقَّه بعين المَبَيع، بخلاف المُشتري فإن حَقَّه متعلَّقٌ بذَمَّةِ البائع.

#### قاعدة<sup>(١)</sup>

فرقٌ بين ما يثبتُ ضمِنًا وما يثبتُ أصلًا: فِيْغُتَفَرُ<sup>(٢)</sup> في الثُّبُوت الضَّمِنِي مَا لا يُغَتَّفِرُ في<sup>(٣)</sup> الأصْلِي، وعلى ذلك مسائل: منها: لو أقرَّ المريضُ بمال لوارثٍ لم يقبلُ إقرارُه، ولو أقرَّ بوارث قُبِلَ إقرارُه، واستحقَّ ذلك المالُ وغيره.

ومنها: لو اشتَرَى منه سلعةً فخرجت مستحقةً، رجع عليه بدرُك المَبَيع، وقد تضمَّن شراؤه منه إقراراه له بالملك، ولو<sup>(٤)</sup> أقرَّ له بالملك صرِيحًا ثم اشتراها فخرجت مستحقةً، لا يرجع عليه بالدرك.

ومنها: لو قال الكافرُ لِمُسْلِمٍ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِي وعَلَيِّ ثَمَنَهُ، فإنه يصِحُّ في أحد الوجهين، ونظيره: إذا أَعْتَقَ الْكَافِرُ الْمُوسَرُ شِرْكًا له في عبد مسلم، عَتَّقَ عليه جميعه في أحد الوجهين - أيًضاً -، ولو قال لِمُسْلِمٍ: بعني عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ حتَّى أَعْتَقَهُ، لم يصِحَّ بيعه.

#### قاعدة

ما تُبِحُّهُ الضرورةُ يجوزُ الاجتِهادُ فيه حال الاشتباهِ، وما لا تبيحُه

(١) (ق): «فائدة» وفي (ظ) محتملة.

(٢) يمكن أن تقرأ: «فِيْغُتَفَرُ» في الموضعين.

(٣) (ق): «إلى».

(٤) (ق و ظ): «وقد».

**الضرورة فلا**. وعلى هذا مسائل:

أحدها: إذا اشتبهت أخْتُه بِأجنبية، لم يَجُزْ لِهِ الاجتِهادُ فِي أحدهِمَا.

الثانية: طلق إحدى امرأتِيه وَاشتبهت عَلَيْهِ، لم يَجُزْ لِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إحداهِمَا.

الثالثة: اشتبه عَلَيْهِ الطَّاهِرُ بِالنَّجْسِ، لم يَجُزْ<sup>(١)</sup> لِهِ أَنْ يَتَحرَّى فِي أحدهِمَا.

وهذا بخلاف مالِو اشتبهت ميتةً بمذكَأة، أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة، أو اشتبهت جهةُ القِبْلَة، فإنه يتحرَّى فِي ذلك كُلَّهُ؛ لأنَّ الضرورة تُبَيِّحُ<sup>(٢)</sup>، وتُبَيِّحُ تركَ القِبْلَة فِي حالةِ المُسَايِفة<sup>(٣)</sup> وغيرَها.

#### قاعدة

ما بطل حكمه من الأبدال بحصولِ المبدلِ ولم يبقَ مُعْتَدِّاً به بحالٍ، فإنَّ وجودَ المبدلَ بعد الشروع فيه كوجودِه قبل الشروع فيه. وما لم يَنْطُلْ حُكْمُهُ رأساً بل بقي معتبراً في الجملة لم يُبَطِّلْهُ وجود المبدل بعد الشروع فيه، وعلى هذا مسائل:

أحدها: المعتدَّةُ بالأشهر إذا صارت من ذواتِ الْقُرْءَ، قبل انقضاءِ عِدَّتها، انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر (ق/١٣٢٢) حالَ الحِينِ.

الثانية: المُتَيَّمِ إذا قدرَ على الماء بعد التَّيَّمُمِ، سواء شَرَعَ في الصَّلاة أو لم يشرع فيها بَطَلَ تَيَّمُّمهُ.

(١) (ظ): «يجب».

(٢) ليست في (ع).

(٣) أي: المبارزة بالسيوف، وتقدمت هذه المسائل (٣/١٢٥٥ - فما بعدها).

الثالثة<sup>(١)</sup>: إذا شرع في صوم الكفاره ثم قَدَرَ على الإطعام أو العِتق، لم يلزمُهُ الانتقال عنه إلَيْهِما؛ لأنَّ الصوم لم يبطل اعتباره بالقُدرة على الطعام، بل هو معتبرٌ في كونه عبادةً وقربةً، وقد شَرَع فيه كذلك، ولم يبطل تقوُبُهُ وتعبُدُهُ به.

الرابعة: المتمتَّع إذا شَرَع في الصَّوم ثم قَدَر على الهدى، لم يلزمُهُ الانتقالُ لذلك.

وفرق ثانٍ: أن الاعتبار في الكفارات بحال وجوبها على المُكَلَّف لأنَّ حال استقرار الواجب في ذمَّته، فالواجب عليه أداؤها كما وجبت في ذمَّته، ولهذا لو قدر على الطعام بعد الحِنْث وقبل الصوم لم يلزمُهُ الانتقال إليه كذلك، بخلافه العِدَّة والصلَاة فإن الواجب عليه أداء الصلاة على أكمل الأحوال، وإنما أُبِيَح له ترك ذلك للضرورة، وما أُبِيَح بشرط الضرورة فهو عَدَم عند عدمها، وكذلك العِدَّة سواء.

#### قاعدة

المُكَلَّفُ بالنسبة إلى القدرة في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمبادرتها من البَدَن؛ له أربعة أحوال:

أحدها: قدرتهُ بهما، فحكمُه ظاهرٌ، كالصحيح القادر على الماء، والحرُّ قادر على الرَّقبة الكاملة.

الثانية: عجزُه عنهما، كالمريض العادم للماء، والرَّقيق العادم للرَّقبة، فحكمُه أيضًا ظاهرٌ.

---

(١) من قوله: «المتييم إذا...» إلى هنا ساقط من (ق). فسقطت المسألة الثانية، فلذا جعل الرابعة: الثالثة.

الثالثة: قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به، كالصحيح العادم للماء، والحر العاجز عن الرقة في الكفار، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه، كالتيّم أو الصيام في الكفار، ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلّي ولا يعید.

الرابعة: عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله.

فهو مورد الإشكال في هذه الأقسام وله صور:

أحدها: المَعْضُوبُ الذي لا يستمسك على الرَّاحلة وله مال يقدر أن يُحَجَّ به عنه، فالصحيح وجوب الحجّ عليه بما له لقدرته على المأمور به، وإن عَجَزَ عن مباشرته هو بنفسه، وهذا قول الأكثرين.

ونظيره<sup>(١)</sup>: القادر على الجهاد بما له العاجز ببدنه، يجب عليه الجهاد بما له في أصح قولي العلماء، وهو روايتان منصوصتان عن أحمد.

الصورة الثالثة: الشِّيخُ الْكَبِيرُ العاجزُ عن الصَّوْمِ الْقَادِرُ عَلَى الْإِطْعَامِ، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكونا في أصح أقوال العلماء.

الرابعة: المريض العاجز عن استعمال الماء، فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدلته، كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.

وضابط هذا: أن (ق/٢٢٢) المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدلته، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق<sup>(٢)</sup> بين العجز ببعض البدن والعجز

---

(١) وهذه هي الصورة الثانية.

(٢) (ق): «فيفرق».

عن بعض الواجب، فليسأ سواءً، بل متى عَجَزَ بعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، وعلى هذا إذا كان بعض بَدْنه جريحاً وبعضه صحيحًا، غسل الصحيح وتَيَمَّم للجريح على المذهب الصَّحيح، كما دلَّ عليه حديث الجريح<sup>(١)</sup>.

ونظيره: إذا مَلَكَ الْمُعْتَقُ بَعْضَهُ<sup>(٢)</sup> ما يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ عَتْقٍ وَاجِبٌ، لزمه الإعتاق<sup>(٣)</sup>.

ونظيره: إذا (ظ/١٢٥) ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسلُ البالقي، وأما إذا عَجَزَ عن بعض الواجب، فهذا معتبرُ الإشكال حيث يلزمُه به مرَّةً ولا يلزمُه به مرَّةً، ويخرج الخلاف مرَّةً، فمن قدرَ على إمساك بعض اليوم دون إتمامه، لم يلزمُه اتفاقاً، ومن قدر<sup>(٤)</sup> على بعض مناسك الحجَّ وعَجَزَ عن بعضها، لزمه فعل ما يقدرُ عليه، ويُستتابُ عنه فيما عَجَزَ عنه، ولو قدر على بعض رقبة، وعَجَزَ عن كاملةٍ، لم يلزمُه عتقُ البعض، ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله، لزمه استعماله في الغسلِ، وفي الوضوء وجهان؛ أحدهما: يلزمُه، والثاني: له أن يتقلَّ إلى التَّيَمُّمِ، ولا يستعملُ الماء.

وضابطُ الباب: أن ما لم يكن جزءُه عبادةً مشروعةً لا يلزمُه الإتيانُ به، كإمساك بعض اليوم، وما كان جزءُه عبادةً مشروعةً لزمه الإتيانُ به<sup>(٤)</sup>، كتطهير الجنُب بعض أعضائه، فإنه يُشرعُ كما عند النوم والأكل والمعاودة يُشرع له الوضوء تخفيفاً للجنابة.

وعلى هذا جَوَزَ الإمامُ أَحْمَدُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَلْبِثَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) هو صاحب الشجة، أخرج حديثه أبو داود رقم (٣٣٦)، والدارقطني (١٩٠/١)، وفيه ضعف.

(٢) كذلك في الأصول، ولعل صوابها: «المُعْتَقُ بعض».

(٣) (ع): «عَجَزَ»! وهو سبق قلم.

(٤) (ع): «وَمَا كَانَ عَبَادَةً مَشْرُوعَةً لَمْ يَلْزِمْهُ...» وهو سبق قلم أيضاً.

كما كان الصحابة يفعلونه. وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البَدَن فكذلك الأصغر<sup>(١)</sup>.

يبقى أن يقال: فهذا يتقضى عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد، فإنه مشروع، ومع هذا فلا يلزِمُونَهُ به؟.

قيل: الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة أن الله سبحانه إنما نَقَلَ المُكَلَّفَ إلى البَدَن عند عدم ما يسمى ماء، فقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُو أَمَّةٌ فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وبعض ماء الطهارة ماء فلا يَتَيَمَّمُ مع وجوده.

وأما في العتق فإن الله سبحانه نقله إلى الإطعام والصيام، عند عدم استطاعته<sup>(٢)</sup> إعناق الرقبة، فقال: ﴿فَنَّ لَمْ يَسْتَطِع﴾، ولا ريب أن المعنى: فمن لم يستطع تحرير رقبة<sup>(٣)</sup>، ولا يتحمل الكلام غير هذا أَبْتَهَ، وال قادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة - والله أعلم - فهذا ما ظهر لي في هذه القاعدة.

#### فائدة

من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتنع، فهل يفعلهُ الحاكم<sup>(ق/٣٢٣)</sup> عنه أو يُجبرُهُ عليه؟

فيه خلاف، مأخذُهُ أن الحاكمَ تُنصَبَ نائباً ووكيلًا من جهة الشارع لصاحب الحق، حتى يستوفيه له، أو مجبراً ومُلزِماً لمن هو عليه حتى يُؤَدِّيهُ.

(١) (ق): «الموضوع».

(٢) (ق): «عند انقطاعه».

(٣) (ق): «ولا ريب أن من قدر على بعض رقبة لم يستطع...».

فإذا اجتمع الأمان في حكم، فهل يغلب وصف الإلزام والإجبار أو وصف الوكالة والنيابة؟ هذا سر المسألة، وعلى هذا مسائل:  
أحدها: المولى إذا امتنع من الفيضة والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه أو يُجبره على الطلاق؟ فيه خلاف.

الثانية: إذا امتنع من الإنفاق على رققه أو بهيمته لإعساره، كلف بيع البعض للإنفاق على الباقي، فإذا امتنع من البيع فهل يُجبر عليه أو يبيع الحاكم عليه؟ فيه خلاف أيضاً.

الثالثة: إذا اشتري عبداً بشرط العتق وامتنع من عتقه، وقلنا: لا يُحير البائع بين الفسخ والإمساء، فهل يُجبر على العتق أو يعتقُ الحاكم عليه؟ فيه خلاف.

#### فائدة

الشافعي يبالغ في رد الاستحسان<sup>(١)</sup>، وقد قال به في مسائل<sup>(٢)</sup>:  
الأولى: أنه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً، وفي حق الفقير مقنعة، وفي المتوسط ثلاثة درهماً.  
الثانية: أنه استحسن التحليف بالمحض.

الثالثة: أنه استحسن في خيار الشفعة أن تكون ثلاثة أيام.  
الرابعة: أنه نص في أحد أقواله إنه يبدأ في النضال بمخرج السبق

---

(١) انظر كتاب: إبطال الاستحسان من «الأم»: (٢٦٧ - ٢٧٧)، و«قاعدة في الاستحسان»: (ص/٤٩ - ٥١) لابن تيمية.

(٢) انظر: «الأم»: (٢٣١/٣)، (١٣٣/٦)، (١٣٩، ٣٦٢/٧ - ٣٦٤)، و«البحر المحيط»: (٩٥ - ٩٧) للزركشي.

اتباعاً لعادة الرُّمَامَةِ. قال أصحابه: وهو استحسان.

(١) فائدة

من أصول مالك: اتّباعُ عمل أهل المدينة - وإن خالفَ الحديث - وسدُ الدَّرَائِعَ، وإبطالُ الْحِيَلِ، ومراعاةُ الْقُصُودِ والظَّنَّياتِ في العقود، واعتبارُ القرائن وشواهدِ الحال في الدَّعَاوَى والْحُكُومَاتِ، والقول بالصالح، والسياسيَّة الشرعية.

ومن أصول أبي حنيفة: الاستحسانُ، وتقديمُ القياسِ، وترك القول بالمفهوم، ونسخُ الخاصِّ المتقدم بالعامَّ المتأخِّرِ، والقولُ بالحِيلِ.

ومن أصول الشافعيِّ: مراعاةُ الألفاظِ، والوقوفُ معها، وتقديمُ (ظ/٢٢٥ ب) الحديث على غيره.

ومن أصول أحمد: الأخذُ بالحديث ما وجَدَ إلَيْه سبِيلًا، فإنْ تَعَذَّرَ فقولُ الصَّحابيِّ مالم يُخالِفُ، فإنْ اختلفَ الصَّحابةُ أخذَ من أقوالهم بأقوالها دليلاً، وكثيراً ما يختلفُ قولهُ عند اختلاف أقوال الصَّحابةِ، فإنْ تَعَذَّرَ عليه ذلك كُلُّهُ أخذَ بالقياسِ عند الضرورةِ، وهذا قريبٌ من أصل الشافعيِّ بل هما عليه متفقان.

فائدة

شرطُ العمل بالظَّنَّيات التَّرجِيحُ عند التَّعارضِ، فإنْ وقع التَّساوي فيه قولان: التَّخيير والتوقف. فإنْ كان طرِيقُ العمل التَّقْليِيد فهل يشترطُ التَّرجِيحُ (ق/٣٢٣ ب) في أعيانِ من يُقلِّده؟ فيه وجهان.

إنْ كان طرِيقُ العمل اليقينُ، فلا مدخلٌ للترجيحِ هناك، إذ

---

(١) (ق): «فوائد».

التَّرجِيحُ إنما يكونُ بين متعارضينِ، ولا تعارضٌ في اليقينيَّاتِ.

وهل تسمع<sup>(١)</sup> المعارضة فيها؟

فيه لأهل الجَدَل قولان: منهم من يسمعُها<sup>(٢)</sup>، ومنهم من لم يسمعُها، والحقُ التفصيل: أنها إن كانت معارضة في مقدمة قطعيةٍ لم تُسمع بحال، وإن كانت معارضةً في غيرها سُمعتْ.

#### فائدة

الحقوق الماليَّة الواجبة لله تعالى أربعة أقسام:

أحدها: حقوق المال كالزَّكَاة، فهذا يثبتُ في الذَّمة بعد التَّمكُن من أدائه، فلو عَجَزَ عنه بعد ذلك لم يسقطُ، ولا يثبتُ في الذَّمة إذا عَجَزَ عنه وقتَ الوجوب، وألْحِقَ بهذا زَكَاة الفطر.

القسم الثاني: ما يجبُ بسبب الكُفَّارة، ككفارة الأيمان والظَّهار والوطء في رمضان وكفارة القتل، فإذا عَجَزَ عنها وقتَ انعقاد أسبابها، ففي ثبوتها في ذمَّته إلى الميسَرَةِ أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشَّافعي وأحمد.

القسم الثالث: ما فيه معنى ضمان المُتَلَّف، كجزاء الصيد، وألْحقَ به فدية الحَلْق<sup>(٣)</sup> والطَّيب واللباس في الإحرام، فإذا عَجَزَ عنه وقتَ وجوبه ثبتَ في ذمَّته تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المُتَلَّف، وهذا في الصيد ظاهرٌ، وأما في الطَّيب وبابه فليس كذلك؛ لأنَّه تَرَفَّه لا

(١) (ق): «تعارض».

(٢) (ع): «من من سمعها...!».

(٣) (ظ): «الأذى».

إتلاف، إذ الشَّعْرُ والظَّفَرُ ليسا بمتلَقِينَ، ولم تجِب الفدية في إزالتهم في مقابلة الإتلاف؛ لأنها لو وجبت لكونها إتلافاً لتقيدت بالقيمة، ولا قيمة لهما<sup>(١)</sup> وإنما هي من باب التَّرْفُه الممحض كتغطية الرأس واللبس، فأي إتلاف هُنَانِ؟ وعلى هذا فالراجح من الأقوال أن الفدية في ذلك لا تجِب مع النسيان والجهل.

القسم الرابع: دم الثُّسُك كالملائكة والقرآن، فهذه إذا عَجز عنها وجب عليه بدلُها من الصيام، فإن عَجزَ عنها ترتب في ذمته أحدهما، فمتى قدَرَ عليه لِزَمَهُ، وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه خلاف.

وأما حقوق الأدميين؛ فإنه لا تسقط بالعجز عنها، لكن إن كان عجزه بتفريط منه في أدائه طُولِب بها في الآخرة، وأخذ لصاحبه من حسناته.

وإن كان عَجزُه بغير تفريط كمن احترق ماله، أو غرق، أو كان الإتلاف خطأً مع عجزه عن ضمانه، ففي إشغال ذمته به وأخذ أصحابها من حسناته نظر، ولم أقف على كلام شافٍ للناس في ذلك، والله أعلم.

#### فائدة

قولهم: «من مَلَكَ الإِنشَاءَ لعَدِيَ مَلِكَ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَنْ عَاجَزَ عَنْ إِنْشَائِهِ عَاجَزَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ»، غير مطرد ولا منعكس. فاما اختلال طردِه ففي<sup>(٢)</sup> مسائل:

(١) (ظ): «لها»، وسقطت من (ق).

(٢) (ع): «ففيه».

أحداها: (ق/١٣٢٤) ولئن المرأة غير المُجبرة يملك إنشاء العقد عليها دون الإقرار به.

الثانية: الوكيل في الشراء إذا أدعى أنه اشتري ما وُكل فيه وأنكره المُوكِلُ، لم يقبل إقراره عليه مع ملكه لإنشائه<sup>(١)</sup>.

الثالثة: الوكيل بالبيع إذا أقرَّ به، وأنكر المُوكِلُ، فالقول قول المُوكِلِ.

وأما اختلال عكسه ففي مسائل:

أحداها: أن العاقل لا يملك<sup>(٢)</sup> إنشاء إرافق نفسه، ولو أقرَّ به قُبْلَ، فهذا عاجزٌ عن (ظ/٢٢٦) إنشاء قادرٌ على الإقرار.

الثانية: المرأة عاجزة عن إنشاء النكاح، ولو أقرَتْ به قُبْلَ إقرارها.

الثالثة: لو أقرَ العبد المرهون<sup>(٣)</sup> بعد الحجر عليه بِدَيْن، قُبْلَ إقراره ولم يملك إنشاء.

الرابعة: لو أقر المريض لأجنبي أنه كان وبه في الصحة ما يزيد على الثُلُث، قُبْلَ إقراره في أصح الروايتين ولم يملك إنشاء.

الخامسة: الحكم إذا قال بعد العزل: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بهذا، قُبْلَ قولهُ وحده، وإن لم يملك إنشاء، وكذلك لو قال القاضي المعزول عن مالٍ في يد أمين: أقرَ أنه تسلَّمَ منه هو لفلان، وقال الأمين: بل هو لفلان، قُبْلَ قول القاضي دون الأمين.

(١) (ق): «الإنشاء به».

(٢) (ع): «يحمل».

(٣) (ق و ظ): «المأذون».

وهذه المسألة مما يُعَالِيَا بها وهي: رجلان في يد أحدهما مالٌ وهو أمين عليه، والآخر ليس المال في يده، ولا له عليه حُكْمٌ، ولا هو أمين عليه، يقبل إقرار هذا الثاني بالمال دون الأمين.

\* \* \*

فائدة<sup>(١)</sup>

من كان يعلمُ أن الموتَ مدرُكٌ  
والقبرُ مسكنُه والبعثُ مخرجُه  
وأنه بين جناتٍ ستُبήجُهُ  
يوم القيمة أو نارٍ ستُضيّجهُ  
فكلُّ شيءٍ سوى النّقوى به سَمِّعْ  
وما أقام عليه منه أسمُّجُهُ  
ترى الذي اتَّخذ الدُّنيا له وطنًا  
لم يدرِّ أن المنيا سوف تزعِجُهُ<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

تظلُّ على أكتافِ أبطالها القنا  
وهابتُك في أغماديهنَ المناصلُ  
تحامى الرَّزَايا كُلَّ خُفٌّ ومتسمٍ  
وتلقى رَدَاهُنَ الدُّرَى والكواهلُ  
وترجعُ أعقابُ الرِّماح سَلِيمَةً  
وقد حُطِّمت في الدَّارِعينَ العواملُ  
فإن كنتَ تبغى العَيشَ فابغِ توسيطاً  
ف عند التناهي يقصُّ المتطاولُ<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

---

(١) (ق): «شعر».

(٢) الأبيات لأبي العلاء المعرّي في «ديوان سقط الزند»: (٥٤٩/٢).

(٣) «ديوان سقط الزند»: (٥٥٢ - ٥٥١/٢).

من فتاوى أبي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغوني<sup>(١)</sup>

\* هل للذمّي أن يُصلّي بإذن المسلم؟

أجاب أبو الخطاب: لا يجوز له، أذن المسلم أو لم يأذن؛ لأنه حقّ الله تعالى. أجاب ابن عَقِيل مثله.

\* هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً؟

أجاب أبو الخطاب: يصح وقوفها على المسجد، وبيعها وتنفق أثمانها على عمارة، ولا تُستر حيطانه<sup>(٢)</sup> بخلاف الكعبة، فإنها خصّت بذلك كما خصّت بالطواف حولها.

وأجاب ابن عقيل: لا ينعقد هذا الوقف رأساً، لأنّه بدعة، وهو على حكم الميراث.

\* إذا وجد لقطة فخاف إذا عرّفها أن ينتزعها ظالم؟

أجاب أبو الخطاب: لا يكون معدوراً في ترك التعريف ولا يملّكها إلا بعد تعريفها.

أجاب ابن عقيل: التعريف يراد لحفظها على مالكها، (ق/٣٢٤ ب) وهذا التعريف يفضي إلى تضييعها، فيدعها أبداً في يده، إلى أن يجد فسحة وأمنا، فيعرّفها حولاً.

---

(١) هذا العنوان تأخر في (ق) إلى ما قبل مسألة: «إذا رأى إنساناً يغرق...».  
وتكررت كلمة «فتاوي» قبل كل علم.

(٢) (ق): «جدرانه».

## \* إذا وجد في البريئة شأةً ..؟

أخذها فذبّحها ووجب عليه ضمانها إذا جاء مالكها، وفي المصر يعرّفها؛ لأن الظاهر أنها خرجت من دار أهل المحلّ بخلاف البريء، هذا جواب أبي الخطاب.

جواب ابن عقيل: لا يجوز له ذبحها، وإن ذبحها أثيم، ولزمه ضمان قيمتها.

## \* إذا صادر السلطان إنساناً وعنده وديعة هل يضمن؟

أجاب أبو الخطاب: عليه الإثم والضمان إذا فرط فيها، فإن تحقق أنه يتآذى في نفسه كان عليه الضمان من غير إثم، فإن استدعي السلطان المُمْوَدَعَ إذا لم يدله عليها، وأخذت بغير اختيار فلا ضمان عليه.

جواب ابن عقيل: إذا غالب على ظنه أنه يأخذها منه بإقراره، كان ذلك دلالة عليها وعلىه الضمان.

## \* إذا كان عنده وديعة فاعتراض السلطان لها ظلماً؟

أجاب أبو الخطاب: إن حلف ورئ عنها وتأول كان مثاباً، مثل<sup>(١)</sup> أن يحلف إنه لم يودعني في المسجد الحرام، أو بموضع لم يسلكه، أو في زمان كرمصان ونحوه، فإن لم يحلف وأخذها السلطان من حِرْزِه لم يضمن، فإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فدفعها إليه أو دله على مكانها ضمِنَ.

---

(١) (ق): «ورئ عنها كان مثل ...!».

وأجاب ابن عقيل: لا يسقط الضمان بخوفه من وقوع الطلاق، بل يضمن بدفعها إليه؛ لأنَّه افتدى بها عن ضرره بوقوع الطلاق.

\* إذا كان كلُّ المسلم قد علِّمه مجوسي؟

(ظ/٢٢٦ب) أجاب أبو الخطاب وابن عقيل: لا يكره للمسلم أن يصطاد به.

\* هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها؟

أجاب أبو الخطاب: تجوز له سماع شهادتهما لغيره ويحكم بها.

جواب ابن عقيل: يجوز إذا لم يتعلَّق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة لم تثبت بطريق التزكية.

\* إذا سألهما الشهود عن مستند شهادتهم، فقالوا: أخبرنا جماعة؟

أجاب أبو الخطاب: تقبل شهادتهم في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة.

جواب ابن عقيل: إن صرَّحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس، فُيُلْغى في الوفاة والنسب جميئاً.

\* هل يجوز كتابة المصحف بالذهب؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ فإن وجبت فهل يجوز حَكُمُه لمعرفة قدره؟

أجاب أبو الخطاب: تجُب فيه الزَّكَاة إن كان نِصَاباً ويجوز له حَكُمُه وأخذذه.

وسُئل عنها ابن الزاغوني فأجاب: كَتَب القرآن بالذهب حرام؛

لأنه من جملة زخرفة<sup>(١)</sup> المصاحف، ويؤمر بحكه ورفعه، وإن كان مما إذا حُكَّ اجتمع منه شيء يتمويل، وجبت فيه الزكاة، ولأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة، وإن كان إذا حُكَّ لا يجتمع منه شيء<sup>(٢)</sup> كان بمنزلة التاليف فلا شيء فيه.

\* إذا أجرت امرأة نفسها للرَّضاع، فكان الصَّوم (ق/١٣٢٥) يُنقضُ من لبنيها أو يُغَيِّرُه، فطالبها أهل الصَّبِيِّ بالفطر في رمضان لأجل ذلك، هل يجوز لها الفطر؟ فإن لم يَجُزْ هل يثبت لأهل الصَّبِيِّ الخيار؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا: يجوز للأم أن تفطر؟

أجاب أبو الخطاب: إذا كانت قد أجرت نفسها إجارةً صحيحةً جاز لها الإفطار إذا نقص لبنيها أو تغير، بحيث يتآذى بذلك المرتضع، وإذا امتنعت لزِمَّتها ذلك، فإن لم تفعل كان لأهل الصَّبِيِّ الخيار<sup>(٣)</sup> في الفسخ.

وأجاب ابن الزاغوني - وقد سُئل عنها -: يجوز لها أن تؤجر نفسها للرَّضاع لولدها ولغير ولديها، سواء وُجد غيرها أم لم يوجد، فإذا أدركتها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصَّبِيِّ الضرر لم يَجُزْ لها الفطر، وإن لحقها المشقة في خاصتها دون الصَّبِيِّ جاز لها الفطر، وتقضى ولا فدية عليها، وإن لحقها ولحق الصَّبِيِّ المشقة والضرر جاز لها الفطر، ووجب عليها مع القضاء الفدية، وإن أبْتَ الفطر مع تغيير اللَّبن ونقصانه بالصوم، فمستأجرها لرَضاع الصَّبِيِّ بالختار في المُقام على العقد وفي الفسخ، فإن قصدت

(١) (ق): «سرقة»! .

(٢) من قوله: «يتمويل وجبت...» إلى هنا ساقط من (ق).

بالصوم الإضرار بالصبي أثمت وعصت، وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك.

\* إذا علم أحد الناس قرداً أن يدخل دور الناس ويخرج<sup>(١)</sup> المتع، فهل يقطع بذلك صاحبة؟

أجاب أبو الخطاب: لا يلزمُه القطعُ.

وأجاب ابن عَقِيل: لا حكم لفعل القرد في نفسه ولا قطع على صاحبِه، وإنما عليه الردُّ لما أخذَه، والغرمُ لما أتلفه.

وسئل ابن الزاغوني عن هذه المسألة بعينها وقيل له: ما الفرق بينها وبين ما لو أمر صبياً لا يعقل بالقتل، فإنه يجب القود على الأمر؟ فأجاب: بأنه لا قطع ويجب الردُّ والضمانُ. وأما إذا أمر صبياً<sup>(٢)</sup> أو أعمجياً فإنه يتعلق به الضمانُ، لأن فعل الصبي أو الأعمجي مضمون في الخطأ على عاقلته. وقد قال قوم من الفقهاء: للصبي عمل في القتل، ولم يقل أحدٌ في فعل القرد مثل ذلك.

قلت: لو قيل بالقطع لكان أولى؛ لأن القرد آلة فهو كُلَّابٍ وخُطاقةٍ، وكما لو رمى حبلًا فيه دب<sup>(٣)</sup> فعلى به المتع، ولا يقوى الفرق بين هذه الصورة ومسألة القرد، وقد قالوا: لو أرسل عليه حيّاً أو سبعاً فقتله أقيد به فنزلوا الحية والسبع منزلة سلاحه، فتنزيل القرد هنا منزلة آلة وعدتها التي يتناول بها المتع منه أولى؛ لأن<sup>(٤)</sup> الأسباب

(١) (ق): «ويأخذ».

(٢) من قوله: «لا يعقل بالقتل...» إلى هنا سقط من (ق).

(٣) هو: الغراء الذي يُصاد به.

(٤) (ع): «لهذه».

التي يُخرجُ بها المسروق<sup>(١)</sup> من الحِرْز لا يمكنُ الاحترازُ منها غالباً، وأسباب القتل يمكنُ الاحتراز منها غالباً. وأيضاً فجئانية القرد حصلت بتعليم صاحبه، وجئانية الحياة والسبع لم يحصل بتعليم من أنهشهما، والله أعلم.

\* إذا رأى إنساناً يغرقُ ولا يمكنُه تخلصُه إلا بأن يُفطرَ، فهل يجوزُ له الفطر؟

أجاب أبو الخطاب: يجوزُ له الفطر إذا تيقنَ تخلصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخلص.

وأجاب ابن الزاغوني عنها: إذا كان يقدر على تخلصه وغلب على ظنه ذلك، لزمه الإفطارُ وتخلصه، ولا فرق بين أن يُفطر<sup>(٢)</sup> بدخول الماء في حلقه وقت السباحة، أو كان يجدُ من نفسه ضعفاً عن تخلصه لأجل الجوع حتى يأكلَ؛ لأنَّه يُفطر للسفر المباح فلأنَّ يُفطر للواجب أولى.

قلت: أسبابُ الفطر أربعةٌ: السفرُ، والمرضُ، والحيضُ<sup>(٣)</sup>، والخوفُ على هلاك من يُخشى عليه بصومه كالمرضع والحامل إذا خافتَا على ولديهما، ومثله مسألة الغريق.

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد وفعلهُ، وأفتى به لما نازلَ العدوُّ دمشقَ في رمضان<sup>(٤)</sup>، فأنكر عليه بعضُ المتفقَّهة،

(١) (ق): «المتاع».

(٢) (ع): «يدخل»!.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) وانظر: «الاختيارات»: (ص/١٠٧).

وقال: ليس هذا بسفر طويل، فقال الشيخ: هذا فطر للتقوّي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر لسفر يومين سفراً مباحاً أو معصية، وال المسلمين إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكِّنهم النكایة فيهم، وربما أضعفهم الصَّوم عن القتال، فاستباح العدو بفضة الإسلام، وهل يشكُّ فقيه أن الفطر هُنَا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي ﷺ في غَزَّة الفتح بالإفطار ليَتَقَوَّا على عدوهم<sup>(١)</sup>، فعلل ذلك للقوّة على العدو لا للسفر، والله أعلم.

قلت: إذا جاز فطرُ الحامل والمُرْضع لخوفهما على ولديهما، وفطرُ من يُخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقط خلط، بل هذا أمرٌ من باب قياس الأولي<sup>(٢)</sup>، ومن باب دلالة النَّصّ وإيمائه.

### \* إذا وطئ ميتة هل يجب إعادة غسلها؟ \*

أجاب ابن الزاغوني: ينظر فيه فإن كان صلّى الله عليهما فلا غسل عليها؛ لأن الغسل طهارتُها لأجل الصلاة عليها، وقد سقط فرضُ الصلاة عنها بالأولى، غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها بعد ذلك، وإن لم يكن صلّى الله عليها أعيد غسلها.

وقد اختلف أصحابنا في وطء الميتة هل يوجب الحدّ وينشر الحرمة؟ على وجهين: أحدهما: يوجب الحدّ وينشر الحرمة، فعلى

(١) أخرجه أحمد: (٢٤١/٢٥ رقم ١٥٩٠٣)، وأبو داود رقم (٢٣٦٥)، والحاكم: (٤٣٢/١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وصححه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٧/٢٢).

(٢) من قوله: «بالجواز...» إلى هنا ساقط من (ع).

هذا إيجابُ الغسل أولى، والثاني: لا يوجِّبُ الحَدَّ ولا ينشر الحرمة، فعلى هذا<sup>(١)</sup> يكون الأمر على التفصيل المتقدّم.

وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال: يجبُ غسلُها بعد الوِطْءِ، كذا الظاهرُ عندي، ولا أعرفُ فيه رواية.

\* إذا تيمم الصبي ثم بلغ، هل يبطل تيممه<sup>(٢)</sup>؟

أجاب أبو الخطاب: يجوز له الصلاة بذلك التيمم في رواية، وكذلك إذا تيمم البالغ قبل الوقت؛ ففيه روایتان: إحداهما: يصح تيممه.

والآخرى: لا يصح، فالصبي مثله.

وأجاب ابنُ عقيل: هذا قد تيمم لنافلة؛ لأنَّه لا تجب عليه الصلاة<sup>(٣)</sup>، وإذا تيمم لنافلة لم يجز أن يصلِّي بها فريضة.

وأجاب ابنُ الزاغوني: اختلف أصحابنا في الصبي إذا بلغ عشر سنين؛ هل يكون مكْلَفًا بالصلاحة أم لا؟.

أحدهما: لا تجب عليه، وهو اختيار العَرَقِي، فعلى هذا إذا بلغ بعد التيمم وجب عليه إعادةه؛ لأنَّه فَعَلَ التيمم لصلاة نافلة، فلا يصلِّي به الفرض.

والثاني: أنه مكْلَف بالصلاحة، وهو اختيار أبي بكر

---

(١) من قوله: «إيجاب الغسل...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) هذه المسألة وجوابها ساقطة من (ظ) وجميع المطبوعات. وهي في (ع و ق).

(٣) من قوله: «والآخرى...» إلى هنا ساقط من (ق).

عبدالعزيز، فعلى هذا لا يُعيد التيمم؛ لأنَّه تيمم واجب عليه لصلة مفروضة.

قلت: لا وجه لبطلان تيممه، نعم إذا قلنا: التيمم لا يرفع الحدث، ولا يتيمم لفرضٍ قبل وقتِه<sup>(١)</sup> صلٰى بهذا التيمم بعد بلوغه ما شاء من التوافل، والصواب أنه يصلٰى به الفرض - أيضًا - .

\* إذا امتنع من صلاة الجمعة، وقال: أنا أصلٰى الظُّهُرَ هل يُقتلُ أم لا؟

أجاب أبو الخطاب: يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتلَ .

زاد ابن عَقِيل في جوابه: إذا لم يكن على وجهِه قد اعتقاد اعتقاد بعض المجتهدين في أنها لا تنعقد في القراءِ .

جوابُ (ظ/٢٢٨ ب) ابن الزاغوني: الجمعة تُفعَلُ في موضعين: أحدهما: متفقٌ على وجوبه فيه، وهو البلدُ الكبير الواسع مع إذن الإمام في إقامتها، فهذا متى ترك الجمعة في هذه الحالة قُتلَ كما يُقتلُ في سائر الصلوات.

والموقع الثاني: ما اختلف الفقهاء في وجوبها معه كالارياض والقراءِ، وإذا لم يأذن الإمام، وأمثال ذلك، فهذا إن ترك الجمعة متأولاً قولَ أحد من الفقهاء، فإنه يكون معدوراً بذلك ولا يُعترضُ عليه.

\* إذا كان للأخرس إشارةً مفهومَةً فأشار بها في صلاته هل تُبَطِّلُ؟

أجاب ابن الزاغوني: أما الإشارة برد السلام فلا تُبَطِّلُ الصلاة من

---

(١) (ق): «فرضه».

الأخرس والمتكلّم، وأما غير ذلك فإنه يجري منهما مجرى العمل في<sup>(١)</sup> الصلاة، إن كان يسيرًا عُفيَ عنه، وإن كان كثيرًا أبطلَ الصلاة.

وجواب أبي الخطاب: إذا كثُرَ ذلك منه بطلَتْ صلاته.

وجواب ابن عَقِيل: إشارته المفهومه تجاري مجرى الكلام، فإن كانت بردَ السَّلام خاصَّةً لم تَبْطُلْ صلاتهُ، وما سوى ذلك تَبْطُلْ.

قلت: إشارةُ الأخرس مُنْزَلَةً منزلةَ كلامه مطلقاً، وأما تنزيلاً منها الكلام في غير ردِّ السلام خاصَّةً فلا وجه له، وإنما كان ردَّ السلام من الناطق بالإشارة غير مُبْطِلٍ في أصحِّ قولِي العلماء، كما دلَّ عليه النص؛ لأنَّ (ق/٣٣١) إشارته لم تُنْزَلْ منزلةَ كلامِه، بخلاف الأخرس فإنَّ إشارته المفهومَةَ ككلام الناطق في سائر الأحكام.

\* إذا توضأ بماء زمم هل يجوزُ أم لا؟

أجاب ابن الزاغوني: لا يختلفُ المذهبُ أنه منهيٌ عن الوضوء به، والأصل في النهي قول العباس: «لا أحلُّها لمعتسلي، وهي لشاربٍ حِلٌّ وَبِلٌ»<sup>(٢)</sup>، وانختلف في السبب الذي لأجله ثبت النهي، وفيه طريقان:

أحدهما: أنه اختيارُ الواقعِ وشرطُه، وهو قول العباس.

وقد اختلف أصحابنا في مسألةٍ مثل هذه، وهي: أن رجلاً لو سبَّلَ ماءً للشرب، فهل يجوزُ لأحد أن يأخذ منها ما يتَوَضَّأُ به؟ قال

(١) (ع): «من».

(٢) آخر جه عبد الرزاق: (٥/١١٤، ٣١٦)، وأحمد في «العلل»: (٢/١٨٧)، والأزرقي في «أخبار مكة»: (٢/١٤، ٦٣ - ٦٤).

بعضهم: يجوزُ ويكرهُ، فعلى هذا يكون النهي عنها كراهة تزييه لا تحرير.

وقال آخرون من أصحابنا: لا يجوز له الوضوء به؛ لأنَّه خالف مراد الواقعِ، فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم.

فأما الطريق الآخر: أن سببَ الكرامة والتعظيم.

فإن قلنا: ما يتحدّر عن أعضاء المُتوسّي طاهرٌ غير مُطهّرٍ، كأشهر الروايات كُرْه الوضوء بماء زمزم.

وإن قلنا بالرواية الثانية: إنه يحکم بنجاسة ما ينفصلُ من أعضاء الوضوء حرم الوضوء به<sup>(١)</sup>.

وإن قلنا بالرواية الثالثة: إنَّ المنفصلَ طاهرٌ مطهّرٌ لم يحرّم الوضوء به ولم يُكرهُ؛ لأنَّه لم يؤثر الوضوء فيه بما يوجب رفع التعظيم عنه، فأما إن أزال به نجاسة وتغيير كان فعله محرماً، وإن لم يتغيّر وكان في الغسلة السابعة؛ فهل يحرم أو يكره؟ على روایتين.

وإن قلنا: إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، فمتى انفصل غير مُتغَيِّر في أيِّ الغسلاتِ كان، كُرْه ولم يحرُم.

قلت: وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء، وفرقَ بأن غسلَ الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة من وجه، ولهذا عمَّ البَدَنَ كله لما صار كله جُنباً، ولأن حدثها أغلظُ، ولأن العباس إنما حجرها على المغسل خاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) (ظ): «كره...»، و«حرم الوضوء» سقطت من (ق).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٦٠٠/١٢)، و«زاد المعاد»: (٦٦٩/٣).

وجواب أبي الخطاب وابن عَقِيل: يصحُّ الوضوءُ به روايةً واحدةً،  
وهل تُكْرَهُ؟ على روایتين .

### \* إذا صلى سهواً خلف المرأة؟

أجاب أبو الخطاب: تلزمـه الإعادة إذا علمـ، وتجوزـ إمامـة المرأة  
بالنسـاءـ، ويـجوزـ على روـايةـ عنـ أـحـمـدـ أنـ تصـليـ بالـرـجـالـ نـافـلـةـ،  
وـتـكـونـ وـرـاءـهـمـ وـهـيـ بـعـيـدةـ.

قلـتـ: إنـ كانـ أمـيـاـ وـهـيـ قـارـئـةـ لـمـ تـلـزـمـهـ الإـعادـةـ، وـإـنـ كانـ قـارـئـاـ  
مـثـلـهـاـ، فـفـيـ وـجـوبـ الإـعادـةـ نـظـرـ؛ إـذـ غـاـيـةـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ كـمـنـ<sup>(١)</sup> صـلـىـ  
خـلـفـ مـحـدـثـ لـاـ يـعـلـمـ حـدـثـهـ، فـإـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ الإـعادـةـ، وـهـنـاـ أـولـىـ؛  
لـأـنـ صـلـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ صـحـيـحةـ، بـخـلـافـ الـمـحـدـثـ.

وـأـجـابـ ابنـ الزـاغـونـيـ: إـذـاـ عـلـمـ بـذـلـكـ حـكـمـ بـيـطـلـانـ صـلـاتـهـ (قـ/ـ٣ـ٣ـ١ـ بـ)

وـعـلـيـهـ الإـعادـةـ، وـلـمـ يـجـوزـ إـمـامـنـاـ أـحـمـدـ أـنـ يـتـابـعـ رـجـلـ اـمـرـأـةـ فـيـ الصـلـاةـ  
مـفـرـضـاـ، فـأـمـاـ فـيـ النـفـلـ فـإـنـهـ أـجـازـهـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ، وـهـوـ إـذـاـ كـانـتـ  
امـرـأـةـ تـحـفـظـ الـقـرـآنـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لـلـأـمـمـيـ أـنـ يـتـابـعـهـاـ فـيـ النـافـلـةـ كـصـلـةـ  
الـتـرـاوـيـحـ، وـتـكـونـ صـفـوـفـ الـرـجـالـ بـيـنـ يـدـيـهـاـ، وـالـنـسـاءـ<sup>(٢)</sup> خـلـفـهـمـ.

### \* إذا قال: بـعـتـكـ هـذـهـ السـلـعـةـ، وـلـمـ يـسـمـ الشـمـنـ؟

أـجـابـ أبوـ الخطـابـ: لـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ، وـإـذـاـ قـبـضـ السـلـعـةـ فـهـيـ مـضـمـونـةـ  
عـلـيـهـ.

وـجـوابـ ابنـ الزـاغـونـيـ: أـمـاـ الـبـيـعـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ الـعـوـضـ فـبـاطـلـ،

---

(١) (ظ): «كرجل».

(٢) (ظ): «وـهـيـ وـالـنـسـاءـ...».

وإذا قبض<sup>(١)</sup> السلعة عند هذا العقد فعليه ردُّها، فإن تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها في المشهور من المذهب؛ لأنها تجري مجرى المقبوضة. على وجه السَّوْم، وقد رُوي عن أَحْمَدَ في المقبوض على وجه السَّوْم إذا تلفَ من غير تفريط فلا ضمانَ فيه ومثله هُنَّا.

وحواب<sup>ٌ</sup> (ق/٣٣٢ ب) شيخنا ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: صحة البيع بدون تسمية الثمن؛ لأنصرافه إلى ثمن المِثْل كالنِّكاح والإجارة، كما في دخول الحمَّام ودفع الشُّوب إلى القصَّار والغسَّال، واللَّحم إلى الطَّبَّاخ، ونظائره، قال: فالْمُعاوْضَة بِثَمْنِ الْمِثْل ثَابَتٌ بِالنِّصْنَى وَالْإِجْمَاعِ فِي النِّكَاحِ، وَبِالنِّصْنَى فِي إِجَارَةِ الْمُرْبِضِعِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وعمل الناس قديماً وحديثاً عليه في كثير من عقود الإجارة، وكذلك البيع بما ينقطع به السعر، هو بيع بثمن المِثْل، وقد نصَّ أَحْمَدَ على جوازه، وعمل الأمة عليه.

قلت: والمَحْرَمُونَ له لا يكادون يخلصون منه، فإنَّ الرجلَ يعاملُ اللَّحَامَ والخَبَازَ والبَقالَ وغيرهم، ويأخذُ كُلَّ يوم ما يحتاجُ إليه من أحديهم من غير تقدير ثمنٍ بل بثمن المِثْل الذي ينقطع به السعر<sup>(٣)</sup>، وكذلك جرایات الفقهاء وغيرها، فحاجةُ الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيءُ الشرعُ بالمنع منه أبداً، كيف وقد جاء بجوازه في العقد الذي الوفاء بموجبه أكملُ من غيره من العقود، وهو النِّكَاحُ؟! وتفریقُهم بينه وبين البيع بأن الصَّدَاقَ دخل<sup>(٤)</sup> فيه لا يصحُّ،

(١) (ظ): «اقتضى».

(٢) بنحوه في «الفتاوى»: (٢٩/٢٣١).

(٣) من قوله: «هو بيع...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) (ق): «دخلٌ»، (ظ): «داخلٌ».

بل هو ركناً فيه بطل<sup>(١)</sup> العقد ببنفيه، كما نصَّ عليه صاحبُ الشرع في الشَّغَارِ، وجاء بجوازه أيضًا في عقد الإِجْارَةِ الَّذِي تقدِيرُ الْعِوَضِ فِيهَا أَكْدُ من تقدِيرِهِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْعَيْنِ فِي الْبَيْعِ أَقْلُ اخْتِلَافًا مِنْ قِيمَةِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْأَوْقَاتِ وَتَخْتَلِفُ بِالْخِلَافَةِ غَالِبًا، فَإِذَا جَازَتِ الإِجْارَةُ بِعِوَضِ الْمِثْلِ، فَالْبَيْعُ بِشَمْنِ الْمِثْلِ<sup>(٢)</sup> وَمَا يَنْقُطُعُ بِهِ السُّعْرُ أَوْلَى، وَلَوْ فَرَّعَنَا عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ؛ فَالْمَقْبُوضُ بِهِ يُضْمِنُ بِنَظِيرِهِ، وَهُوَ إِمَّا مُثْلُهُ وَإِمَّا قِيمَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَحْافُهُ بِالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، فَإِنَّ الْقَابِضَ هُنَاكَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ، بَلْ مُخْتَبِرٌ مُقْلِبٌ لِلْمَقْبُوضِ، وَالْقَابِضُ هُنَا دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ بِشَمْنِ الْمِثْلِ لَمْ يَقْبِضْهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَامٌ مُقْلِبٌ، بَلْ مَالِكٌ لَهِ بِعِوَضِهِ فَإِذَا تَلَفَّ ضَمِّنَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ لَمْ يَمْلِكْ بِهَذَا الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، قُلْنَا: دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ مَالِكٌ ضَامِنٌ، فَلَا وَجْهٌ لِإِسْقاطِ الضَّامِنِ عَنِهِ، وَكَوْنُهُ لَمْ يَمْلِكْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَوْجِبُ سُقُوطَ الضَّامِنِ عَنِهِ كَالْمُسْتَعَارِ وَالْمَقْبُوضِ بِالْعَقُودِ الْفَاسِدَةِ وَالْمَغْصُوبِ، وَأَمَّا إِذَا فَرَّعَنَا عَلَى صَحَّةِ الْعَقْدِ؛ فَالْضَّامِنُ يَكُونُ بِشَمْنِ الْمِثْلِ وَهُوَ القيمة لا بِالْمِثْلِ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### \* (ظ/١٢٣٠) كم قدرُ التَّرَابِ المُعْتَبِرِ فِي الْوُلُوغِ؟

**جوابُ أَبِي الْخَطَّابِ:** لِيُسَّ لَهُ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحِيثِ تَمَرُّ أَجْزَاءُ التَّرَابِ مَعَ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْإِنَاءِ.

**وَأَجَابَ أَبْنُ عَقِيلٍ:** يَكُونُ بِحِيثِ تَظَهُرُ صَفَّتُهُ وَيُغَيِّرُ صَفَّةَ الْمَاءِ.

**وَأَجَابَ أَبْنُ الزَّاغُونِيَّ فَقَالَ:** النَّجَاسَاتُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

(١) (ظ): «بِيَطْل»، (ق): «مُبِطْل».

(٢) «فَالْبَيْعُ بِشَمْنِ الْمِثْلِ» سقطَتْ مِنْ (ع).

نجاسة لا تزول عن محلها إلا بالحث والفرك والتراب الذي يظهر أثره، فهذا الحث والقرص والتراب (ق/٣٣٣) في إزالتها واجب.

الثاني: ما يكفي فيها إفراغ الماء، ففي وجوب التراب فيها ل أصحابنا وجهان؛ أحدهما: وجوبه عيناً، وهو اختيار أبي بكر، والثاني: مستحب غير واجب، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسول مما لا يضره التراب الكثير فلابد أن يطرح<sup>(١)</sup> في الغسل ما يؤثر، وإن كان من يضره التراب كالثوب ونحوه، فهل يجزيه ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره؟ فيه عن أصحابنا وجهان؛ أحدهما: لا يجزئه إلا ما يظهر أثره، الثاني: يجزئه ما يقع على الاسم، وإن لم يظهر أثره.

وهل ينوب عنه الصابون والأشنان وأمثال ذلك، مما يضره التراب؟ فيه أيضاً عن أصحابنا وجهان.

\* إذا قلنا: الواجب التوجة إلى عين القبلة وكان الصفت طويلاً يزيد على سمت الكعبة؟

اختلف كلامُ أحمد في ذلك على روایتين:

إحداهما: أن طول الصفت مع البعد الكبير لا يؤثر ذلك ميلاً عن الكعبة إلا قدرًا يخفى أمره ويغسر اعتباره، لاسيما فيما هو مأخوذ بالاجتهاد فعفي عنه.

والرواية الثانية: أنه إذا طال الصفت من جانبي الإمام انحرف الطرفان إلى ما يلي الإمام انحرافاً يسيرًا، يجمع به توجيه الجميع إلى العين،

---

(١) (ق): «يظهر».

ولا يشبهُ هذا اختلاف المجتهدين؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من المجتهدين يعتقدُ خطأً صاحِبِه في اجتهاده، وفي مسألتنا قد اتفقا في الاجتهداد.

قلت: الصَّوابُ أنه مع كثرة البُعد يكُثُرُ المحادي للعين.

فإن قيل: هذا إنما يكون مع التَّقْوُس كالدَّائرة حول الثُّنقة، قلنا: نعم، ولكن الدَّائرة إذا عظمَت واتَّسعت جدًا، فإن التَّقْوُس لا يظهرُ في جوانبِ محيطها إلَّا خفيًا، فيكون الخطُ الطَّوِيل مُتقَوِّسًا نحو شَعَرَة، وهذا لا يظهرُ للحسن.

### \* إذا وطِيَ الصَّبِيُّ هل يجُبُ عليه الغُسل؟

أجاب ابنُ الزاغوني: هذا لا تُسمِّيه جُنْبًا؛ لأنَّ الجنْبَ اسمُ لمن أنزل الماء، والصَّبِيُّ لا ماء له، وهل يجُبُ عليه الغسلُ لالتقاء الختانين؟ ينظرُ فيه، فإن كان مراهقًا وهو أن يجد الشَّهوة في ذلك وجب عليه الاغتسال، وإن لم يجد ذلك فلا غسلٌ عليه، لكن يؤمِّرُ به تمريناً وعادَةً.

وهكذا أجاب ابنُ عقيل عن هذه المسألة في صَبِيٍّ وطِيَ مثُله، قال: إن كان له شهوة لِزَمَهُ الغُسلُ، وإن كان ذلك على سبيل اللَّعب بغير شهوة فلا غُسلٌ عليه<sup>(١)</sup>.

### \* إذا سجَدَ على شيءٍ مرتفعٍ لعذرٍ فهل يجوز؟

أجاب ابنُ الزاغوني: إذا كانت الأرض ذات صعودٍ وھبوطٍ فلا يضرُ إن سجد على الأعلى، ويجلسُ في المنبهط، فاما إذا كان متَّخذًا كالدَّرجة والصُّفَّة، وأمثال ذلك ولا حاجةٌ تدعوه إلى السُّجود عليها، فإنه لا يجوزُ له ذلك.

---

(١) من قوله: «لكن يؤمِّر...» إلى هنا ساقط من (ق).

وإن كان مريضاً لم يجُز له أن يتعمَّد مثل ذلك، بل يومئذ يركعه وسجوده، ولا يترك تحت جبهته شيئاً دون الأرض يسجدُ عليه، فاما إذا زُحِم ولم يقدر إلا أن يسجدَ على ظهر أخيه سجدةً على ظهر أخيه وأجزأه.

وأجاب أبو الخطاب: إن كان ارتفاعه بحيث يخرجُ به عن صفة السجود لم يجزئه، وإن فعل ذلك لعذر جاز.

\* هل يجوز أن يُحدِث مداراً أو حماماً يتأذى به الجيران؟

أجاب (ظ/٢٣٠ ب) أبو الخطاب: لا يجوز له فعل ما يتأذى به عقارُ الجيران وأبنيةِهم و يؤذن لهم في أجسامهم.

وأجاب ابن عَقِيل: إذا كان ذلك في خاصة ملكيه بحيث لا تنزل حيطانهم بالرّحا، ولا يتعذر دخانُ نار حمامِه ولا ينزو ماؤه إلى جدار جاره = جاز.

وأجاب ابن الزاغوني: لا يجوز له أن يتصرَّف في ملكه على وجه يضرُّ بجيرانه بزلزال حائط أو حرّ<sup>(١)</sup> نار أو ماء ينزل إلى بالوعة، أو غير ذلك مما فيه ضررٌ عليهم إلا بإذنهم.

\* إذا قال القاضي للشاهدين: أعلمكمما أني حكمتُ بكذا وكذا، هل يجوز أن يقولا: أشهدنا على نفسه أنه حَكَم<sup>(٢)</sup> بكذا وكذا؟

أجاب ابنُ الزاغوني: الشهادةُ على الحاكم<sup>(٣)</sup> تكونُ في وقت حكمه،

---

(١) (ع): «حما».

(٢) (ق و ظ): «أشهدنا أنه حكم على نفسه...»، وانظر البحث فيما مضى .(١٠٣٩/٣)

(٣) (ع و ق): «الحكم».

فَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَخْبِرٌ لَهُمَا بِحُكْمِهِ، فَيَقُولُ الشَّاهِدُ: أَخْبَرَنِي أَوْ أَعْلَمَنِي أَنَّ حُكْمَ بَكُنَا فِي وَقْتٍ كَذَا.

وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابَ وَابْنَ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup>: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَا: «أَشَهَدُنَا»<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا يَقُولانِ: أَخْبَرَنَا أَوْ أَعْلَمَنَا.

قَلْتُ: الصَّوَابُ المُقْطَوْعُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَا: «أَشَهَدُنَا» كَمَا يَقُولانِ: «أَعْلَمَنَا وَأَخْبَرَنَا»<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ شَهَادَةٌ فَكُلُّ مَخْبِرٍ شَاهِدٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يُوسُفُ: ٢٦] ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَتَهُ فَقَالَ: ﴿إِنْ كَانَ كَمِيْصُهُ قَدَّمْ قُبْلِهِ﴾ [يُوسُفُ: ٢٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَهِدَ (ق/١٣٣٢) عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ»<sup>(٤)</sup> الْحَدِيثُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَقُولُ: إِنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا أَشْهُدُ بِذَلِكَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَتَى قَلْتُ: «هُمْ فِي الْجَنَّةِ» فَقَدْ شَهَدْتَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ شِيفُخَنَا: وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِفْظَ الشَّهَادَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٦)</sup>.

(١) «وابن عقيل» سقطت من (ق).

(٢) «أَنْ يَقُولَا: أَشَهَدُنَا» سقطت من (ق).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «قَلْتُ: الصَّوَابُ...» إِلَى هُنَا سقط من (ق).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥٨١)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٨٢٦).

(٥) ذَكَرَ الْقَصَّةَ فِي الْمَنَاظِرَةِ بَيْنَهُمَا أَبُو يَعْلَى وَشِيخُ الْإِسْلَامِ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْطَّرَقِ الْحَكَمِيَّةِ»: (ص/٢٠٤)، وَانتَرِ مَنَاظِرَاتَ أُخْرَى لِلْإِمَامِ فِي «السَّنَةِ»: ٣٥٩ - ٣٥٦ / ٢ لِلْخَلَالِ.

(٦) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتاوَىِ»: (١٤/١٧٠).

قلت: عن أحمد ثلث روايات منصوصات حكاها أبو عبدالله ابن تيمية<sup>(١)</sup> في «ترغيبه»<sup>(٢)</sup>.

أحدها: الاشتراط وهي المعروفة عند متأخري أصحابنا.

الثانية: عدم الاشتراط، اختارها شيخُنا.

الثالثة: الفرق بين الأقوال والأفعال، فإن شهدَ على الفعل؛ لم يشترط لفظ الشهادة، بل يكفيه أن يقول: «رأيتُ وشاهدتُ وتيقنتُ»، ونحوه، وإن شهدَ على القول؛ فلا بد من لفظ الشهادة.

إذا عُرِفَ هذا، فإذا قالُ الحاكم: «أعلمكمَا أو أخبركمَا»، أو قال شاهداً الأصل لشاهدِي الفرع: «تعلّمُكمَا أو تُخْبِرُكمَا بأنَا نشهدُ بـكذا وكذا، ساغَ أن يقولَا: «أشهَدَنَا» كما يسوغُ أنْ يقولَا: «أخبرَنَا وأعْلَمَنَا»، ولا فرقَ بينهما أبداً لا في اللفظ ولا في المعنى، ولا في الشرع ولا في الحقيقة، فالتفريقُ بينهما تفريقُ بين المتماثلين والشريعة تأباهُ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفعُ كتبَه إلى رسُلِه يُنفِذُونَها إلى المكتوب إليه، ولم يقلْ لأحدٍ منهم: أشهدُكَ أنَّ هذا كتابِي، وكان الرسُولُ يدفعُ كتابَه إلى المرسلِ إليه، ولا يقولُ: أشهدُ أنَّ هذا كتابُ رسول الله ﷺ، ولا يقولُ: أشهَدَنِي على ما فيه، ولو سُئلَ الشهادةَ لـشَهَدَ قطعاً وقالَ: أشهدُ أنه كتابِه.

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد فخر الدين ابن تيمية ت (٦٢٢)، انظر: «السير»: (٢٢/٢٨٩ - ٢٩١)، و«الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/١٥١ - ١٦٢).

(٢) اسم كتابه: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» لا يعلم له وجود، وهو في فقه الحنابلة، والموجود مختص به المسماً: «بلغة الساغب وبغية الراغب» طبع بتحقيق الشيخ بكر أبو زيد في مجلد واحد.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَن لِفْظَ الشَّهادَةِ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْمَ شَهِدَآءَ كُمْ الَّذِينَ يَتَهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا إِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠] وَمَعْلُومٌ قَطُّعاً أَنَّه لَم يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا مُجَرَّدَ قَوْلِهِمْ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا ، لَم يَخْصُّ الْإِنْكَارَ بِقَوْلِ مَن قَالَ : نَشَهِدُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا نَهَى رَسُولُهُ أَن يَتَلَفَّظَ بِالشَّهادَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، بَلْ هُوَ نَهَى لَهُ أَن يَقُولَ<sup>(٢)</sup> : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ .

\* رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْكَ حُرٌّ مِنْ الْعَمَلِ ؟

أَجَابَ ابْنَ عَقِيلَ وَأَبْنَ الْخَطَّابَ وَابْنَ الزَّاغُونِيَّ : لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَيُحْتَمِلُ .

قَلْتَ : أَمَا التَّوْقِفُ لِكُونِهِ يُدَيَّنَ<sup>(٣)</sup> فَلَا وَجْهُ لَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا (ظ/٢٢٢ ب) أَرَادَ بِلِفْظِهِ مَا يُحْتَمِلُهُ وَلَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ الْعِتْقُ ، وَلَيْسَ هَنَاكَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً تَكَذِّبُهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِيَسِّيهِ وَمَرَادِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بْشَرِّ بْنِ مُوسَى فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى أَخِيهِ : أَعْتَقْ جَارِيَتِي فَلَانَةً ، وَيَرِيدُ أَنْ يَتَهَدَّدَهَا بِذَلِكَ ، وَيَنْوِي التَّصْحِيفَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُحِبِّرُهُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ عَبَّثٌ ، فَيَهَدِّدُهَا وَيَسْعَهُ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَبِعَهَا وَالْقَاضِي يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا .

قَلْتَ : مَرَادُهُ بِالتَّصْحِيفِ التَّعْرِيْضُ ، وَكَانَهُ تَصْحِيفٌ لِلْمَعْنَى ، وَهُوَ (ق/٢٣٣ ب) الْعَدُولُ بِاللِّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ إِذَا

(١) (ظ) : « حَرَمَ هَذَا » .

(٢) (ظ) : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ يَقُولُ » ! .

(٣) (ع) : « أَمَا التَّوْقِيفُ... » ، (ع وق) : « فِي كُونِهِ » .

(٤) (ق) : « وَلَا يَجْرِيهِ » ، (ظ) : « لَا يَخْبِرُ » .

قال : «أنت طالق» ، وهو يريد طالق من عقالٍ : إذا كانت قد سألتهُ الطلاقَ ، أو كان بينهما غضبٌ ، لم يقبل قولهُ ، وهذا يدلُّ على قبوله عند عدم القرينة الداللة على الطلاق ، فعلى هذا إذا قال له عبدُه : أعتقني الله ، فقال : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حُرٌّ ، لم يقبل قولهُ .

وأما إذا قال : أرجحني من هذا العمل ، واستعملني في غيره ، أو أاعناني من هذا العمل ، فقال : إذا فرغت منه فأنت حُرٌّ ، وأراد : مِنْ هذا العمل ، قُبِلَ قولهُ ، فالمراتب ثلاثة : ما يبعدُ معه صرف اللفظ عن عُرْفِه<sup>(١)</sup> لما هناك من القرائن ، فلا يقبل قولهُ ، وما يقربُ معه الصرفُ كقرائن تحفُّ به فيقبل قولهُ ، وما يكون مُتَجَرِّداً عن الأمرين فهو محل ترددٍ .

\* إذا لقي امرأة في الطريق ، فقال : تَنَحِي يا حُرَّة ، فإذا هي جاريتهُ ؟ فأجاب ابن الزاغوني بأن قال : اختلف أصحابنا فيما إذا لقي امرأة في الطريق فقال : تَنَحِي يا طالق ، فإذا هي امرأتهُ ، فهل تطلق ؟ على وجهين ، قال : والعشق مثله .

قلت : وقوع العتق في هذه الصورة بعيدٌ ، إذ من عادة الناس في خطابهم في الطُّرقات وغيرها إطلاق هذا اللفظ ، ولا يريد به المخاطب إنشاء العتق ، هذا عُرفٌ مستقرٌ ، وأمرٌ معلوم ، وأيضاً فإنما يريدون حرية الأفعال وحرية العفة ، لا حرية العتق ، ولم تجر العادة بأن تخاطب المرأة الأجنبية بـ «يا طالق»<sup>(٢)</sup> ، فلا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق في مثل هذا : الحكم بوقوع العتق .

(١) (ظ) تحتمل قراءتها : «غرضه» .

(٢) (ظ) : «بالطلاق» .

\* إذا قال المشهود عليه: أشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب، ولم أعلم ما فيه، ولم يقرأ علي، وليس في الكتاب أنه قرئ عليه، هل يمنع ذلك من الحكم به؟ وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه: أشهد عليك بجميع ما نسب إليك في هذا الكتاب من غير أن يعرّفه ما فيه ويشهد به؟

أجاب ابن الزاغوني: لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه، إلا بأن يقرأ عليه الكتاب، أو يقول المشهود عليه: قد قرئ عليه، أو يقول: قد فهمت جميع ما فيه وعرفته، فإذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به. وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه أقر عندهم بفهم جميع ما في الكتاب، لم يلتفت إلى إنكار المشهود عليه.

وأجاب أبو الخطاب: إذا قال المشهود عليه: «أشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب»، لا يشهد الشاهدان إلا أن يقولا له: نشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب، وقد فهمته أو قرئ عليك، فيقول: نعم، أو يقرأ (ق/١٣٣٤) عليه، فإذا وجد ذلك لم يقبل قوله: لم أعلم ما فيه، ولزمه الحكم في الظاهر.

قلت: وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة التي واقفها امرأة أو أعجمي أو تركي أو عامي لا يعرف مقاصد الشروطيين، لا يجب القيام بكثير من الشروط التي تضمنته؛ لأن الواقف لم يقصدها ولا فهمها، وقد صرّح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف، وعلى هذا يصير كالوقف الذي لا تُعلم شروطه.

\* إذا علمَ الحاكمُ من حال الشَّاهدِينَ أَنْهُما لَا يَفْرَقانَ بَيْنَ أَنْ يَشْهِدا بِمَا يَذْكُرُانَ الشَّهادَةَ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْتَمِدا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَظْلَةِ مِنْ

غير ذكرٍ، هل يجوزُ إذا شهداً شهادةً قديمةً أن يسألُهما: هل يعتمدان على الخطأ، أو بما ذاكران للشهادة؟

أجاب ابن الزاغوني: إذا علمَ الحاكمُ أنهما يتجرّزان بذلك صار حكمُهما في ذلك حكمَ المُغفلين أو المجرحين<sup>(١)</sup>، إذا علمَ أنهما يُجرحان<sup>(٢)</sup>، ومنْ هذه صفتُه لا يجوزُ له قَبُولُ شهادتهما بحالٍ، فإن كان يتوهُمُ ذلك من غير تحقيقٍ لم يجزُ له<sup>(٣)</sup> أن يسألُهما عن ذلك، ولا يجِبُ عليهما أن يُخبراه بالصَّفَةِ.

وأجاب أبو الخطاب: لا يلزمُ الحاكمَ سؤالُهما عن ذلك، ولا يلزمُ جوابه إذا قالا: «شهدنا من حيث جاز لنا الشهادة»، وإذا علمَ تجوزُهما في الشهادةِ صارا كالمغفلين، فلا يجوزُ له قبول شهادتهما.

\* إذا شهدا: أنا لا نعلمُ لفلان وارثاً إلَّا هذا، فدفع إلىه الحاكمُ المال، ثم عادا وشَهِدا لآخرَ أنه وارث معه فهل يشاركُ الأوَّل؟

أجاب ابن الزاغوني: ليس بين الشهادتين تناقضٌ؛ لأنَّه قد يعلمُ الإنسانُ بعضَ المعلوم في وقتٍ، ويعلمُ في وقتٍ آخرَ ما بقي، وإذا ثبتَ هذا وجَبَ أن يشارِكَ الثاني الأوَّلَ.

وأجاب أبو الخطاب: يُقْبِلُ قولُهما، وتقسمُ التَّرِكَةُ بينهما.

وأجاب ابن عَقِيل: الشهادةُ الأوَّلَى لا تنافي الثانية، ولا تناقضَ بينهما، فإنْ نَفَيَ العلمُ في حالٍ لا يُنافي ثبوتهُ بطريقَةٍ فيما بعد فَيَرِثانِ جميعاً.

(١) هكذا استظهرتها في (ع)، وغير محررة في (ق)، وتحتمل في (ظ): «المحرفين».

(٢) غير محررة - أيضاً - في النسخ، وهكذا استظهرتها من (ع).

(٣) (ع): «له أَنَّ...».

\* إذا حكمُ الحاكمُ بشهادة شاهدين، ثم بان له فسقُهما أو كذبُهما وقتَ الشهادة؟

أجاب أبو الخطاب: ينقضُ الحكم الأول ولا يجوزُ له تنفيذه.

وأجاب ابن عَقِيل: لا يُقبلُ قوله بعدَ الحكم، فإن قال: كنت عالماً بفسقِهما قبلَ قوله.

وجوابُ ابن الزاغوني: لا يخلو (ظ/١٢٣٣) قبولُه بشهادة الشاهدين؛ إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة ثبتت بتعديل مُزَكَّ، أو بظاهرِ عدالة الإسلام، فإن كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه<sup>(١)</sup>، فالامر في ذلك مبنيٌ على الحاكم، هل يجوزُ أن يحكمَ بعلمه؟ وفي ذلك عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه لا يحكمُ بعلمه، فعلى هذا قد أخبر بأنه حكمَ على وجهٍ لا يجوزُ الحكمُ به فينقض حكمُه.

والرواية الثانية: أنه يجوزُ له الحكم بعلمه، فعلى هذه الرواية لا ينقضُ حكمُه؛ لأنَّه متهمٌ في نقضِه، وذلك؛ لأنَّه<sup>(٢)</sup> أتى بقولين مختلفين يُضيِّفُهما إلى نفسه، فالعمل يكونُ على الأول دونَ الثاني.

وإن (ق/٣٤) كان حَكْمَ بعد التهمما بشهادة مُزَكَّين لعدالتهما، لم يَجُزْ له أن ينقضَ حكمَه إذا أضافَه إلى علمه، وهل يقتصرُ في نقضه<sup>(٣)</sup> إلى شاهدين غيرِه يشهدان بفسقِهما؟ أو يكتفي معه بشاهدٍ واحدٍ؟ فيه

(١) من قوله: «أو بعدالة...» إلى هنا سقط من (ع وق).

(٢) «لأنَّه متهمٌ في نقضِه، وذلك لأنَّه» سقطت من (ق).

(٣) (ظ): «وهل يقتصر في حكمه».

ووجهان، ذكرهما أبو علي بن أبي موسى<sup>(١)</sup> من أصحابنا.

وإن كان حَكْمَ بشهادِهِما لظاهرِ عدالَةِ الإسلامِ، فهل يجوزُ له ذلك؟ فيه عن أحمد روايتانِ:

إحداهما: لا يجوزُ له الحكمُ بشهادة شاهِدٍ حتى يعلمَ عدالَته باطنًا وظاهرًا، فعلى هذا ينقضُ حكمُه.

والرواية الثانية: أنه يجوز<sup>(٢)</sup> له ذلك، فعلى هذا هل<sup>(٣)</sup> يجوزُ له أن ينقض حكمه؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: ليس له ذلك، إلا أنْ يثبتَ<sup>(٤)</sup> عنده ببيّنةً.

والثاني: يجوزُ له نقضُ الحكم؛ لأنَّه قد تظهر بالإسلام عدالَةُ من لو كُشِفتَ حالُهُ لم يكن عدلاً، وكان قوله محتملاً يبعدُ عن التهمة، ثم ينظرُ بعد هذا فإنْ وافقه المشهودُ له على ما ذكر وجَب عليه ردُّ ما أخذ، فإنْ كان عالماً<sup>(٥)</sup> نقض الحكم بنفسه دونَ الحاكم وإن خالَفَهُ فيه، فإنْ أوجَبه ذاك<sup>(٦)</sup> غرامةً لزمتَ الحاكم.

\* \* \*

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، من أئمة الحنابلة (٤٢٨)، له كتاب منها: «الإرشاد» في الفقه طبع في مجلد واحد بتحقيق د/ عبدالله التركي. انظر: «طبقات الحنابلة»: (٣٤١ - ٣٣٥/٣).

(٢) (ظ): «لا يجوز» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ق).

(٤) من قوله: «والرواية الثانية...» إلى هنا سقطت من (ق).

(٥) من (ق)، و(ع وظ): «ما!».

(٦) (ق و ظ): «دون!».

### [فائدة]<sup>(١)</sup>

قال في رواية أبي طالب: إذا قال: «أمرك بيديك» فالأمر في يدها حتى ترجع أو يطأها، فإذا وطئها، فليس لها من الأمر شيءٌ، مثل الوكيل إذا رجع فقد خرج الأمر من يده، وإذا قال: «أمرك بيديك» فقلت: قد اخترت، فليس بشيء إنما أخذت أمرها، ولم يقض بشيء.

ولو قالت: قد أخذت نفسي، فهو بمنزلة: اخترت نفسي وطلقت نفسي، وإذا قالت: أخذت أو قبلت، فليس بشيء، مثل قول الوكيل: قد قبلت وكالتك وأخذت وكالتك، فإنما<sup>(٢)</sup> قبل ولم يعمل شيئاً.

فقد صرّح أحمد بأن هذا توكيلاً لا تملك.

وقالت المالكية: تفويض الطلاق إليها ضربان: توكيلاً وتملك، ففي التوكيلاً له أن يرجع مالم تطلق نفسها، وفي التملك ليس له ذلك إلا أن يبطل تملكها، فالتملك أن يقول: قد ملكتك أمرك، وأمرك بيديك، أو طلاقك بيديك، أو ما أشبهه.

والملك عندهم نوعان:

أحدهما: تملك تفويض، وهو هذا.

والثاني: تملك تخيير، وهو أن يقول: اختاري، وهذا التخيير على ضربين.

---

(١) هذه الفائدة ليست في (ظ) ولا في المطبوعات، وهي من (ع وق) تلو المسألة السابقة.

(٢) (ق): «فقد».

## فوائد شتى<sup>(١)</sup>

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: نص أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ يَقْظَةً، وَحَكَى  
لَهُ أَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَحَادِيثُ الْإِسْرَاءِ مَنَامٌ، فَقَالَ: هَذَا كَلَامُ  
الْجَهْمِيَّةَ.

ونقل حنبل<sup>(٤)</sup> أن الرؤية منام، ونقل الأثرم وغيره: أنه رأه (ظ/١٢٢٧)  
ولا يُطلق شيء سوى ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر النجاد<sup>(٥)</sup>: رأى إحدى عشرة مرةً، منها بالسنّة تسع  
مرات ليلة المِعراج حين كان يتردّد بينَ مُوسَى وبينَ رَبِّهِ، ومرتينِ  
بالكتاب.

## فائدة<sup>(٦)</sup>

قال القاضي: صنف المرؤوذي كتاباً في فضيلة النبي ﷺ وذكر فيه

(١) «شتى» ليست في (ق). وانظر «إبطال التأويلات»: (١/١١٠ - ١١٤).

(٢) تقدم أن المقصود بـ«القاضي» عند المؤلف وغيره من الحنابلة: أبو يعلى ابن الفراء، نبهنا عليه بعد العهد.

(٣) (ع): «عطية»، ولم أجده من اسمه: موسى بن عطية، وموسى بن عقبة، مشهور، إمام المغازي. (ت/١٤١).

(٤) هذه الروايات عن الإمام أحمد ساقها القاضي أبو يعلى مساق الاختلاف، وقد  
بين شيخ الإسلام، وابن القيم أن كلام أَحْمَد لا اختلاف فيه، وأن روایاته هذه  
مؤتلفة، انظر: «منهاج السنّة»: (٥/٣٨٤ - ٣٨٧)، و«أقسام القرآن»: (ص/٢٥٧ -  
٢٦١).

(٥) (ق): «التمار»، والنجد هو: أبو بكر أَحْمَد بن سلمان البغدادي الحنبلي ت(٣٤٨)،  
له كتاب كبير في «السنن». انظر: «طبقات الحنابلة»: (٣/١٥).

(٦) ليست في (ق).

إِقْعَادُهُ عَلَى الْعَرْشِ، قَالَ الْقَاضِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي دَاوَدَ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَصْرَمَ، وَيَحِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَمَادَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الدِّمْشِقِيِّ، وَعَبَّاسُ<sup>(١)</sup> الدُّورِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنِ رَاهُوِيَّهُ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ الْوَرَاقِ، وَإِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، وَهَارُونَ بْنَ مُضْعِبٍ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنَ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup> السُّلَمِيِّ، وَمُحَمَّدٌ بْنَ شَرِيكٍ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَعَلَيَّ بْنَ سَهْلٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ النُّورِ، وَأَبِي عَبِيدَ، وَالْحَسْنَ بْنَ فَضْلٍ، وَهَارُونَ بْنَ الْعَبَّاسِ الْهَاشَمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشَمِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَمُحَمَّدٌ بْنَ أَبِي عُمَرَانَ الْفَارَسِيِّ الْزَاهِدِ، وَمُحَمَّدٌ بْنَ يُوسَّعَ الْبَصْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْمَرْوُذِيُّ، وَبَشِّرٌ الْحَافِيِّ. اَنْتَهَى.

قَلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَإِمامٌ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَجَاهِدٌ إِمَامُ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسْنِ الدَّارِقَطْنِيِّ، وَمِنْ شِعْرِهِ فِيهِ<sup>(٤)</sup>:

حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ فِي أَحْمَدٍ	إِلَى أَحْمَدَ الْمُصْطَفَى تُسْنِدُهُ
وَجَاءَ حَدِيثُ بِإِقْعَادِهِ	عَلَى الْعَرْشِ أَيْضًا فَلَا نَجْحُدُهُ
وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ	أَمْرُؤُوا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ
وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ يُقْعِدُهُ	وَلَا تُنْكِرُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ

(١) (ع): «عياش»، و(ظ): «عبداد»، وكلاهما خطأ.

(٢) (ق): «إبراهيم».

(٣) سقط الاسم من (ق).

(٤) انظر: «إبطال التأويلات»: (٤٩٢/٢) لأبي يعلى، و«العلو»: (١٢٨٦/٢) للذهبي دون البيت الأخير.

## فائدة

سئل القاضي عن مسائل عديدة وردت عليه من مكّة، وكان منها:

\* ما تقول في قول الإنسان إذا عَثَرَ: محمد وعلي؟

فقال: إن قصد الاستغاثة<sup>(١)</sup> فهو مخطىء؛ لأن الغوث من الله تعالى، وهو ميتان فلا يصح الغوثُ منهم، ولأنه يجب تقديم الله على غيره<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: إذا قال القاتل<sup>(٣)</sup>: أفضل الناس بعد رسول الله الخلفاء ثم طلحه ثم الرّبّير ثم سعد إلى آخر العشرة؟

فأجاب: الأولى العطف على الأربعة بالواو؛ لأن (ثم) تقتضي الترتيب، فيقتضي تقديم طلحة على الرّبّير، والرّبّير على عبد الرحمن، ولا يمكن لأنه ليس فيه نقل يرجع إليه، وعمرو رضي الله عنه أمرهم أن يختاروا للخلافة واحداً من ستة، ولم يُنصَّ على واحد منهم، وظاهره التّساوي.

\* ومنها: وقد سئل عن حركة اللسان بالقرآن الكريم؟

فقال: لا يجوز أن يُقال: إنها قديمة، بل حركة اللسان بالقرآن محدثة.

\* ومنها: في البدررين أنهم أفضل في الجملة من غيرهم، ولا يفضل آحادهم على غيرهم؛ لأنه قد يكون في غيرهم من هو أفضل

(١) تحتمل: «الاستعانة».

(٢) وورد السؤال نفسه على ابن الصلاح، انظر «فتاويه».

(٣) كذا في (ع)، و(ق وظ): «القاص» وتحتمل: «القاضي».

من آحادهم، كما قال النبي ﷺ: «**حَيْرُكُمُ الْقَرْنُ الَّذِي بُعْثُتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ**»<sup>(١)</sup>، فخواير بين القرون في الجملة؛ لأنَّه قد يكون في التفضيل مَنْ غيره أَفْضَلُ منه، ولهذا يعلم أنَّ أَحْمَدَ أَفْضَلُ من يَزِيدَ، ويزيدُ في عصر التابعين، لِمَا جرى من يَزِيدَ بما عاد في القدر في عدالته.

\* ومنها: هل يجوز أن يقال: إنَّ اللهَ يرحمُ الكافرَ؟

فقال: لا يجوزُ أن يقال: إنَّ اللهَ يرحمُ الكافرَ؛ لأنَّ فيه ردَّ الخبر الصادق: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ**» [النساء: ٤٨]، «**لَا يُحَقِّفُ عَنْهُمْ**» [البقرة: ١٦٢]، إلى أمثاله، بل يقال: يُخفِّفُ عذابُ بعضهم، قال تعالى: «**أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**»<sup>(٢)</sup> [غافر: ٤٦]، و«**أَءَاتَهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ**» [الأحزاب: ٦٨].

#### فائدة

قال ابن عَقِيل: قولهم: إنَّ اللهَ جعل للمرأة شهوةً تزيدُ على شهوة الرجل بسبعة أجزاء<sup>(٣)</sup>. قال: لو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع ويَسَرَّى بما شاء من الإناء، وضيقَ على المرأة فلا تزيدُ على رجلٍ واحد، ولها من القسمِ الرُّبُعُ، وحاشا حكمته أن تضيقَ على الأرجح، وتتوسَّعَ على من دونه في العرج.

أجابه حنبليٌّ آخرٌ فقال: إن ذلك إنما كان لمعارض راجح، وهو

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥١)، ومسلم رقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «فيض القدير»: (٤/٤٣٠)، وفيه آثار لا تصح!.

(٣) ليست في (ع).

خوف اشتباه الأنساب، وأيضاً: ففي التَّوْسِعَةِ لِلرَّجُلِ تَكْثِيرُ النِّسْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْمَ مَقاصِدِ النِّكَاحِ.

وأيضاً: فإن الرجل والمرأة لما اشتراكا في التذاذ كلٌّ منهما بصاحبها، وقضاء وطريه منه، وخصَّ الرجل بالثَّفَقَةِ والكسوة (ظ/٢٢٧ ب) وكُلُفَةُ المرأة، عُوْضَ بِأَنْ أَطْلَقَ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِهَا.

وأيضاً: فإن المرأة مقصورةٌ في الخدْرِ، لا تدخل ولا تخرج إلَّا لحاجةٍ، حتى إنَّ صلاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صلاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقُعْ نَظْرُهَا مِنَ الرِّجَالِ عَلَى مَا يَقُعُ نَظْرُ الرِّجَلِ عَلَيْهِ. فَحاجَتُهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ أَشَدُّ مِنْ حاجَتِهَا.

وأيضاً: فإن طبيعة الذَّكَرِ الْحَرَارَةُ، وطبيعة الأنثى الْبُرُودَةُ، وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع<sup>(١)</sup> (ق/٣٢٦ ب) فرق ما يحتاج إليه صاحب البرودة.

وأيضاً: فإن الله تعالى فضلَ الذَّكَرَ عَلَى الأنثى فِي الْمِيرَاثِ وَالدِّيَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْعَقِيقَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَ تَسْبُوا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَنَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] فـكـانـ مـنـ تـفـضـيـلـهـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـنـثـىـ أـنـ خـصـ بـجـواـزـ نـكـاحـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

#### فائدة

سُئلَ ابن عَقِيلٍ: هل يجوزُ أَنْ يَتَّخِذَ النِّسَاءُ السُّفَرَ وَالْمَطَارِحَ وَالْمَخَادَّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ حَرِيرًا؟

فَقَالَ: لَا، بَلْ مَلَابِسَ فَقَطْ.

(١) «من الجماع» سقطت من (ظ).

## فائدة

في «الفنون»: سئل حنبل<sup>(١)</sup> عن رجل سمع مؤذنا يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: كذبت، هل يكفر؟

قال: لا<sup>(٢)</sup> يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال لا أصل الكلمة، فكانه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [المنافقون: ١].

## فائدة

قال الخالد<sup>(٤)</sup>: حدثنا العباس بن أحمد اليمامي بطرسوس، سأله أبا عبد الله<sup>(٥)</sup> رجل عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب»<sup>(٦)</sup>، فقال: موضوع لا أصل له، كيف بحديث النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»<sup>(٧)</sup>؟ فقال له: يورث بالملة؟ فقال: لا يورث ولا يرث.

(١) (ظ): «أحمد بن حنبل».

(٢) تكررت في (ظ).

(٣) هذا إذا كان الرجل مسلماً، أما إذا كان ذميّاً فإنه يتقضى عهده ويقتل؛ فعن جعفر بن محمد قال: «سمعت أبا عبدالله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن، فقال له: كذبت، فقال: يُقتل؛ لأنك شتم ذكره الخالد في «أحكام أهل الملل»: (٢/٣٣٩)، وشيخ الإسلام في «الصارم المسلول»: (٣/٩٩٦).

(٤) (ظ): «حدثنا أو أئبأ! وعليه المطبوعات!».

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه أحمد: (٥/٣٤٦)، والترمذى رقم (٢٦٢١)، والنمسائى: (١/٢٣١ - ٢٣٢) من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

## فائدة

قال ابن الجوزي في آخر «منتخب الفنون»<sup>(١)</sup> مما بلغه عن ابن عقيل من غير «الفنون»، قال: سمعت أبا يعلى بن الفراء يقول: من قال: إن بينَ الله سرًا فقد كفر، وأيُّ وصلة بينَه وبينَ الإله؟ وإنما ثمَّ ظواهرُ الشَّرْعِ، فإنَّ عنى بالسَّرْ ظاهر<sup>(٢)</sup> الشَّرْع فقد كذب؛ لأنَّه ليس بسِرٍّ، وإنَّ عنى شيئاً وراء ذلك، فقد كفر.

وقال في قول المتصوّلين بالميّت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِالسَّرِّ الَّذِي  
بَيْنَكَ وَبَيْنَ فَلَانَ»: أيُّ سرٌّ بينَ العبد وبينَ ربِّه لولا حماقةُ هذا القائل؟!

قال ابن الجوزي معتبراً عليه: إنما يعني المتصوّل بذلك العباداتِ  
المستورَةَ عن الخلقِ.

## فائدة

سئلَ رجُلٌ: عن رجُلٍ تزوجَ أُمَّ رجُلٍ وأختيه فقال:

صورةُ المسألة: رجالٌ وطِئَا أَمَّةً في طُهْرٍ واحِدٍ، فأتتْ بولدَ  
فتَّداعيه، فرأَى القافَةَ فألحقَهُ بهما على مذهبِ من يرى ذلك، وكان  
للرجلين بنتان، فجاء رجلٌ أجنبيٌّ<sup>(٣)</sup> فتزوجَ بالأُمَّةَ بعدِ عِتقِها وتزوجَ  
بتَّيِّ الواطئَيْنِ، لأنَّه ليس إِدحاهما أختاً للأُخْرَى، وإنْ كانتا أختين  
للوَلدِ الْمُلْحِقِ بالواطئَيْنِ، فقد جمعَ هذا الرجلُ الأجنبيُّ بينَ أُمَّ ذلك  
الولدِ وأختيه من الواطئَيْنِ، فآمَّهُ لِيُسْتَ أمَّهما.

(١) انظر «مؤلفات ابن الجوزي» رقم (٤٠١).

(٢) (ق): «ظواهر».

(٣) لِيُسْتَ فِي (ق).

## فائدة

استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بتخصيص (ق/٣٢٧) آية الميراث بقوله: «لا نورث ما تركناه صدقة»<sup>(١)</sup> والصديق أول من خصّه.

قال ابن عقيل: وهذه بلاهة من هذا المستدل، فإن الصديق لم يخصّه إلا بما سمعه شفاهًا من النبي ﷺ، فهو قطعي وليس التزاع فيه.

## فائدة

قال ابن عقيل في مناظرته لبعض المعتزلة: أنتم اعتمدتم في نفي التشنية على دليل التمانع، وهو بعينه ينقلب عليكم في خلق الأفعال؛ لأنّا إذا قدرنا أنه - تعالى - أراد تحريك جسم، وأراد العبد تسكينه فلا يخلو... إلى آخره، وفعلُ الله لا يدخل تحت مقدور العبد، وفعل العبد لا يدخل تحت مقدور الله عندكم، فلا انفكاك لكم ألبته عن هذا السؤال، فأين توحيدكم<sup>(٢)؟!</sup>.

## فائدة

جعفر بن محمد: سألت أبا عبدالله عن رجلٍ يَتَّقد للناس مئة دينار بدرهم، يخرج في نقهـ دينار رديء؟

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٩٢)، ومسلم رقم (١٧٥٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) غير محررة في (ع).

قال: وجب عليه أن يرد من أجرته جزءاً من مئة من درهم. قال القاضي: إنما صحّت هذه الإجارة وإن لم يشاهد الدنانير؛ لأنّه لا تفاوت بين الدنانير (ظ/٢٢٨١) في النقد، فصحّت الإجارة. انتهى.

فعلى هذا؛ إذا استأجره ليكيل له مئة مكُوك<sup>(١)</sup> من طعام في بيت لم يرَه، صحت الإجارة<sup>(٢)</sup> للعلة التي ذكرناها، وإنما رجع عليه بجزء من مئة جزء من الدرّاهم؛ لأن العمل لا يتفاوت في كل واحد منها، كما لو كان له مئة مكُوك إلا مكُوكاً.

### فوائد شتى من خط القاضي أبي يعلى

أبو الفرج الهندياني<sup>(٣)</sup>: سمعت المروذى يقول: سئل أَحْمَد عَمَّا ورد عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ»<sup>(٤)</sup>، وَحَجَبَ التَّوْبَةَ أَيْشِّ مَعْنَاهُ؟

قال أَحْمَد: لَا يوقَقُ وَلَا يسْرَرُ (ظ/٢٢٩١) صاحب بَدْعَةَ التَّوْبَةِ، وَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَاشَةَ لَمَا قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُـا

(١) مكىال يسع صاعاً ونصف، «القاموس»: (ص/١٢٣١).

(٢) من قوله: «انتهى...» إلى هنا سقطت من (ق).

(٣) ذكره ابنُ أبي يعلى في «طبقاته»: (٣١/٣)، فقال: «أبو الفرج الهندياني، صَاحِبُ المُرْوُذِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ أَشْياءَ...» وَذَكَرَ وَاحِدَةً مِنْهَا.

(٤) أخرجه الضياء في «المختار»: (٦/٧٢ - ٧٣)، والطبراني في «الأوسط»: (٤/٢٨١)، والبيهقي في «الشعب»: (٥٩/٧، ٤٤٩/٥)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

والحديث حسنَه المتندرِي في «الترغيب»: (٤٥/١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٨٩): «رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة»، وصححه الألباني في «السلسلة»: (رقم ١٦٢٠). وله شواهد ذكرها المتندرِي. وقد روى بلفظ: «حَجَرَ التَّوْبَةَ...» و«حَجَبَ...» و«احْتَجَبَ...».

**لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** [الأعراف: ١٥٩]، فقال النبي ﷺ: «هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، لَيْسْتُ لَهُمْ تَوْبَةً»<sup>(١)</sup>.

### فوائد

من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجائي<sup>(٢)</sup>،  
بخط القاضي أبي يعلى

قيل لأبي عبدالله: الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل ولا يضر بها، الله أن يمنعه؟

قال: يروى عن الزهرى أنه قال: «حرىم العيون خمس مئة ذراع»<sup>(٣)</sup> كأنه ذهب إليه.

قيل لأبي عبدالله: فإن حفر على أكثر من خمس مئة ذراع فأضر به هل له أن يمنعه؟

قال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه، أضر به أو لم يضر به.

قيل لأبي عبدالله: رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه، فاستخرج الماء، فجاء صاحبُ القناة؟

(١) قال السيوطي في « الدر المنشور »: (١١٧/٣): «أخرجه الحكيم الترمذى، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والطبرانى، وأبو نعيم فى «الحلية»: (٤/١٣٨)، وابن مردوية، وأبو نصر السجزى فى «الإبانة»، والبيهقى فى «الشعب»: (٥/٤٤٩ - ٤٥٠).».

(٢) ذكره ابن أبي يعلى فى «طبقاته»: (٢/٣٩٥)، وقال: كان أحمد يكتبه ويعرف قدره، وعنه عن الإمام مسائل مشبعة.

ووقدت: «الجرجائى» فى (ق وظ): «الجرجائى» وكذا وقعت فى بعض المصادر، فلعله تحريف.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم فى «الخرجاج»: ١٠٤، وأبو عبيد فى «الأموال»: ٣٦٩، والبيهقى: (٦/١٥٥).

قال: لهذا الذي عَمِلَ نفقتُه إذا عَمِلَ ما يكُونُ مُنْفَعَةً لصاحب القناة. وفي الحاشية بخط القاضي: إنما رَجَعَ بِنفقةِه؛ لأنَّ الآبار كالأعيان، ولو عَمِلَ في مُلْكٍ غيره عملاً له فيه أعيانٌ رَجَعَ بها، كذلك في الآبار، هذا كلامُ القاضي، وفيه نظرٌ.

قيل لأبي عبد الله: الرجلُ (ق/٣٢٧ب) يسبُقُ إلى دكاكين السُّوق؟  
قال: إذا لم يكنْ لأحدٍ، ولم يحجزْ<sup>(١)</sup> أحدٌ، فمن سبقَ إليه غُدوةً فهو له إلى اللَّيلِ، قال: وكانَ هذا في سوق المدينة فيما مضى.

قيل: أيُّكُرْهُ بيعُ الطعام، وأن تكونَ تجارةُ الرَّاجل كُلُّها في الطعام؟  
قال: إذا لم يُرِدِ الْحُكْرَةَ فلا بأسَ، هذا ضيقٌ بالمدينة ومكَّةَ، فاما هُنَّا فربما كان خيراً لهم، ثم قال: إنما هُنَّا شبَّهَ البحْر.

قيل: من أحقُّ بالسَّوْمِ؟ قال: البائع.  
قلت له: فإنْ أُوقدَ ناراً في السَّفينةِ، فقال: بُدُّ له من أن يطُبَّخَ، وكأنَّه لم يَرِدْ عليه.

قيل له: رجلٌ اشتَرَى من رجلٍ حائطاً على أن يعمَلَ له فيه سنةً أو سنتين؟ قال: لا بأس.

وكتبَتُ إلى أبي عبد الله أسأله، قلت: بنتُ أخِّ لي، خطَّبَها ابنُ أختِ لي فقير، وأمُّها تكره ذلك؟

قال: لا تفعَلْ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَأَمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>،

(١) رسمها في (ق و ظ): «يحره»!.

(٢) أخرجه أحمد: (٨/٥٠٥ رقم ٤٩٠٥)، وأبو داود رقم (٢٠٩٥)، والبيهقي: (١١٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وفي سنته من لم يُسمَّ، وذكره الألباني في «الضعيفة» (رقم ١٤٨٦).

وما ذكرتَه من أمر الفقر فزوجْ، فإن الفقر والغنى إلى الله، فزوجْتُ  
الفقير فلم أرَ إلا خيراً.

وسألته عن الرجل يشتري البقر لإنكار؟ فذكره.

قلت: يأخذ الرجل يُحجّ عن الرجل؟ قال: لا يأخذ.

قلت: فيأخذ الفرس أو لا يأخذ في السبيل؟ قال: يأخذ، لم ينزل  
الناسُ يأخذونَ، فإذا بلغَ مغزاهم فهو كسائر ماله.  
وسئل عن الطواف؟

قال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر.  
وأما طواف الزيارة فلا بدّ منه، ولو أنسٍه الرجل حتى يرجع إلى مدنته  
عليه أن يأتي به. قيل له: كيف يصنع؟ قال: يدخل معتمراً فيطوف  
بعمره، ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك.

وسئل عن المُحرِّم يغسل بدنه بال محلب<sup>(١)</sup>؟ قال: أراه يكرهه؟  
وكره الأشنان.

وسئل عن الخضاب للمحرم؟ قال: ليس هو بمنزلة الطيب، ولكنه  
زينة.

وسئل عن صيد الليل؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، حديث ثابت<sup>(٢)</sup> روى  
فيه حديث ابن عباس، ثم ذكر تفسيره، أرأاه عن نافع أو غيره، قال: كانوا  
في الجاهلية إذا خرجنوا يُطيرُون الطيَّرَ من مكانه، قال رسول الله ﷺ:  
«أَقِرْؤُوهُ فِي مَكَانِهِ»<sup>(٣)</sup> يعني: أنه لا يضرُّ ولا ينفعُ، ولم يرَ به بأساً.

(١) نبت له حب، يوضع على الطعام.

(٢) هكذا في الأصول، وكتب الناسخ فوق الكلمتين في (ع وق): «كذا كذا».

(٣) أخرجه أحمد: (٤٥/١١٨، رقم ٢٧١٣٩)، وأبو داود رقم (٢٨٣٥)، وابن حبان رقم

= (٦١٢٦) والحاكم: (٤/٢٣٧) وغيرهم من حديث أم كرز - رضي الله عنها -

وسائل عن أكل الكُرَاث والبَصَل في السَّفَر؟

قال: إن كان من عِلْمٍ فأرجو، وإن كان من غير ذلك فلا يُؤكِّل،  
وأما الكُرَاثُ فليس له كَبِيرٌ شَيْءٌ، وهو أهونُ من البَصَل.

قيل له: فالثُّومُ؟ قال: إنما جاءتِ الكراهةُ في الثُّوم والبَصَل فلَا تَأْكُل.

وسأله عن أكل الطين<sup>(١)</sup>، سمعتَ في كراحتِه شيئاً يثبت؟ قال:  
لا، وكأنه لم يكرهه ولم يتكلّم فيه.

وسائل عن شراء الأرض بالشُّغور؟ فقال: هو أيسرُ من غيره؛ لأنهم  
بإزاء العدو، وهم يدفعون عن المسلمين.

#### فوائد

(ق/١٣٢٨) من مسائل أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز

البغوي<sup>(٢)</sup> لأحمد:

سمعتُ أبا عبدالله (ظ/٢٢٩ ب) يقول: السائمةُ: التي تَرْعَى،  
والسائبةُ: التي تُسَيَّبُ وليس لها رِعَاءٌ، وفي السائمةِ الزَّكَاةُ.

وقال رجلٌ لأحمد: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحفَ، فهل  
يكونُ ذلك؟ قال: نعم نصارى الحيرة، كانوا يكتبون المصاحفَ،  
وإنما كانوا يكتبون لقلةٍ من كان يكتُبُها، فقال رجلٌ: يعجبكَ ذلك؟

---

= والحديث صحيحه ابن حبان والحاكم ولفظه في أكثر كتب الحديث «مكتناتهم» وهي  
معنى الأمكنة.

(١) (ظ): «الجبن»!.

(٢) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقاته»: (٢٠/٢)، والخطيب في «تاريخه»: (١٠/١١١)،  
وى عن أحمد كتاب الأشربة، وجزءاً في الحديث، ومسائل صالحة. ت (٣١٧).

فقال: لا يعجبني.

وسئل عن رجل أعطى رجلاً درهماً يشتري له به شيئاً فخلطه مع دراهمه فضاعاً؟ قال: ليس عليه شيء.

وسئل عن رجل أوصى أن يشتري بألف درهم فرساً للجهاد ومئة للنفقة، قال: يُشتَرِى له مِثْلُ ما أوصى لا يُرَادُ على ذلك شيء، قال: فإن أصيباً بأقل من ألف بخمسين أو بأكثر؟ قال: يُرَادُ على نفقته.

### فوائد من مسائل مُشَنَّى بن جامع<sup>(١)</sup> الأنباري

سألته عن رجل استودع مالاً وديعةً، فمات الرجل الذي أودعه وله صبيٌّ وكأنه أوسع (ظ/٢٣١) له أن يدفع المستودع المال إلى رجل مستور ينفق عليه، قال القاضي: ومعنى هذا إذا لم يكن وصيٌّ ولا حاكمٌ.

وسئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأل له الماء، فأستقي منه إذا لم يكن له<sup>(٢)</sup> تركيٌّ يرد على من قد سيل عنه، أو نحو مما قلت له. فأجاز لي ذلك إذا أخذت بقدر حاجتي.

وذهب في الشُّفْعَةِ أن لا يخلف للذى يطالبهُ، وإن قدَمَهُ إلى الحاكم فأنخرجهُ تَرَجَّحَ.

ورأى أنَّ ما كان في الثُّطْفَةِ والعلقةِ أنه لا يكون نفاساً، وما كان

(١) وقع في (ق و ظ) والمطبوعات: «فوائد من مسائل شتى من جامع الأنباري»! والصواب ما أثبت من (ع).

وهو: مُشَنَّى بن جامع أبو الحسن الأنباري، روى عن الإمام أحمد مسائل حساناً، وكان الإمام يعرف قدره وحده. «طبقات الحنابلة»: (٤١٣ - ٤١٠/٢).

(٢) (ع): «قولي»!. (ق و ظ): «تركي له»، والمعنى: ولم يكن له حارس من الأتراك..

في حَدَّ المُضْغَةِ أَنَّهُ نِفَاسٌ.

ووَدَعْتُهُ غَيْرَ مَرَأَةً، فَقَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ، وَطَوَى لَكَ  
البَعِيدَ.

قَلَتْ لَهُ: كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِي الْمَعَارِيضِ فِي الْكَلَامِ؟  
قَالَ: الْمَعَارِيضُ لَا تَكُونُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَتَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأَذَانِ الَّذِي يُوجَبُ<sup>(۱)</sup> عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ أَنْ  
يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَارَةِ أَوِ الْأَذَانُ الَّذِي بَيْنَ يَدِي  
الْمَنَبِرِ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي فِي الْمَنَارَةِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنِ كَاتِبِ الْحَدِيثِ بِالْأَجْرَةِ<sup>(۲)</sup> فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَكَاتِبَةُ  
الْقُرْآنِ أَيْضًا.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا بِدِنَانِيرَ أَوْ دِرَاهَمَ فَدَفَعَهَا  
إِلَيْهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْتَقِدْهَا وَزِنْ حَقَّكَ وَرُدَّ عَلَيَّ الْبَاقِيَ، فَضَاعَتْ؟  
فَرَأَى أَنَّهَا مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: هَذَا حَقُّكَ فَحُدُّ وَرُدَّ عَلَيَّ  
الْبَاقِيَ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِذَا ضَاعَتْ.

الرَّجُلُ يُوجَدُ مِيتًا مَخْضُوبًا أَقْلَفَ؟ فَرَأَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

قَلَتْ: إِنَّ وُجْدَ مَيَّتٍ أَقْلَفَ؟ فَرَأَى دُفْنَهُ وَلَمْ يَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

وَكَنْتَ عَلَى بَابِ أَحْمَدَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ  
يَتَصَدَّقَ، - يَعْنِي: بِمَالٍ - أَيْشَتَرَى بِهِ مَوْضِعَ غَلَّةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ؟ فَخَرَجَ

---

(۱) (ق و ظ): «يُوجَب».

(۲) (ق و ظ): «بِالْأَجْرَ».

إِلَيْهِ الْجَوَابُ: (ق/٣٢٨ ب) أَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يَدْرِي مَنْ يَقُولُ بِهَا، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةً مُحْتَاجُونَ تَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ.

قَلَتْ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ بَاعَ دَاتَّةَ بِنْسَاءٍ، هَلْ يَشْتَرِيهَا مِنْ صَاحِبِهَا إِذَا حَلَ مَالُهُ بِأَقْلَى مَا بَاعَهَا، إِذَا كَانَ قَدْ هَزَّلَهَا وَعَمِلَ عَلَيْهَا؟

فَقَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَمْ يُجْزِهُ، وَلَمْ يَعْدُلْ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَنْ بَاعَ مَا يُكَالُ، فَيَأْخُذُ مَا يُكَالُ، فَذُكِرَتْ لَهُ الشَّرَاءَ عِنْدَ الْفَضْرَوْرَةِ، فَلَمْ يَكْرَهْهُ.

قَلَتْ: مَا تَقُولُ إِذَا ضَرَبَ رَجُلًا بِحُضُورِيْ أوْ شَتَّمَهُ، فَأَرَادَنِيْ أَنْ أَشْهَدَ لَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ؟

فَقَالَ: إِنْ خَافَ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ لَمْ يَشْهُدْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَهِيدًا.

وَلَمْ يَعْجِبْهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفْنِ ثُوبٌ رَقِيقٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الرَّقِيقَ.

مِنْ مَسَائِلِ الْبُرْزَاطِيِّ<sup>(٢)</sup>

**بِخَطِ القَاضِيِّ اِنْتِقاَهُ مِنْ خَطَّ اِبْنِ بَطَّةَ**

حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتِهِ الصَّفَقَةُ حَيَّاً مَجْمُوعًا، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) (ق): «فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِلَيْهِ».

(٢) هو: الفرج بن الصَّبَّاح البُرْزَاطِيُّ، نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَشْيَاءَ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ»: (٢٠٠ / ٢).

وَالْبُرْزَاطِيُّ: نَسْبَةُ إِلَى بُرْزَاطٍ - بِضمِّ الْمُوْحَدَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ - لَعْلَهَا قَرِيَّةٌ مِنْ قَرَى بَغْدَادٍ، اَنْظُرْ: «مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ»: (٤٥٣ / ١).

(٣) أَخْرَجَهُ اِبْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعَهُ» - كَمَا فِي الْمُحْلَى: ٣٦٥ / ٨، وَتَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ: ٢٤٣ / ٣ - وَعَلْقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مَجْزُومًا بِهِ «الْفَتْحُ»: (٤١٢ / ٤).

قال ابن بطة: أنا أقول: هذا الحديث مرفوع، ويدخل في المسند  
لقوله: «مضت السنة».

مسجد فيه نخلة؟ ترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمارها؟

فقال: إن كانت النخلة في أرضِ رجلٍ فجعلها مسجداً والنخلة  
فيه<sup>(١)</sup>، فلا بأس أن يأكلوا<sup>(٢)</sup> منها، وإن كانت النخلة غرستُ بعد أن  
صار مسجداً وصلّى فيه، فهذه غرستُ بغير حقٍّ، والذي غرسها ظالمٌ  
غرسَ فيما لا يملكُ، قال النبي ﷺ: «الَّذِي لِعِزْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>، فلا  
أحبُ الأكل منها، والتوقي لها<sup>(٤)</sup> أحبُ إلَيَّ.

قلت: فترى إن كانت النخلة هكذا غرستُ أن تُقلع؟ قال: من  
يقلعُها؟ لو فعل ذلك الإمامُ كان<sup>(٥)</sup>.

وسيئ عن رجلٍ تيممَ في السفر لسجود القرآن أو للقراءة في  
المصحف، وصلّى به فريضة؟ قال: يُعيدُ ما صلّى من الفريضة بذلك  
التيممِ.

قلت: يخرجُ الرجلُ من الصَّفَّ ويقدمُ أباه في موضعِه؟ قال: ما  
يعجبُني هو يقدرُ (ظ/٢٣١ ب) أن يَبَرَّ أباه بغيرِ هذا.

---

= وقد صححه الحافظ في «التغليق»، وابن حزم في «المحلّي».

(١) (ق و ظ): «فيها».

(٢) (ع و ق): «يأكل».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٣)، والترمذمي رقم (١٣٧٨)، والبيهقي: (١٤٢/٦)  
من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال الترمذمي: حسن غريب وصححه  
ابن الملقن «البدر» (٧٦٦/٦).

(٤) كذا في الأصول.

(٥) كذا في الأصول، وهو واضح، وفي المطبوعات: «جاز».

رجلٌ تَيَمِّمَ فِي السَّفَرِ، وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ جَيَءَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، يُصَلِّي عَلَيْهَا بِذَلِكِ التَّيَمُّمِ؟

فقال: إن جيء بالآخرى حين سلم من الأولى، صلّى عليها بذلك التَّيَمُّمِ، وإن كان بينهما وقت، مقدار ما يمكنه التَّيَمُّم لـم يصلّى على الآخرى حتى يُعيَدَ التَّيَمُّمِ.

قال القاضي: «قد ذكرنا هنالك أنه يتَمِّم لكل صلاة»، وقال في الفوائد: «يُصلِّيَاها بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ» فيخرج الجميع على روايتين. قوله: «إن جيء بالآخرى حين سلم صلّى بذلك التَّيَمُّم»؛ لأحد وجهين: أحدهما: أن وقت الأولى إلى تمام فعلها، فإذا جاءَ بعد ذلك فقد خَرَجَ الوقْتُ، والتَّيَمُّم يقدر<sup>(١)</sup> بالوقت.

والثاني: أنه إذا جاءت الثانية عَقِيبَ الأولى لِحَقَّتِ المَشَقَّةُ في التَّيَمُّم لِتَفَاوُتِ الزَّمَانِ، وإذا تراخيَ لم يُشَقَّ، ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه تعينَ عليه الصلاةُ عليها، فأما إن لم يتعينَ عليه جاز أن يُصلِّي (ق/٢٢٩) بتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، كالنَّوافل تجمعُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، ولو قيل: إنه يُصلِّي عليهما بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مع التَّعْيَيْن<sup>(٢)</sup> وجهاً واحداً، وفي الفوائد على روايتين؛ لأن الجنائزَ إذا تعينَتْ فهي فرضٌ على الكفاية، فهي أخفُّ، وتلك فرضٌ على الأعيان فهي أكْدٌ انتهى كلامُ القاضي، وعُدْنَا إلى مسائل البرزاطي.

الرجل يتوضأ بفضل وضوء<sup>(٣)</sup> المرأة وسُورها؟ قال: أكْرَه ذلك.

(١) (ع): «يقدر».

(٢) (ع): «التعين».

(٣) (ع): «ظهور».

قلت: فإنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى؟ قال: لا آمُرُهُ بِالإِعْادَةِ.

رجلٌ في سوقِهِ مسجِدٌ لا يُصلَّى فيهِ إِلَّا الظَّهَرُ وَالعَصْرُ، وَيَسْأَلُهُ أهلُ سوقِهِ أَنْ يُصلَّى بِهِمْ فِيهِ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ؟

قال: أَحِبُّ لِهِ أَنْ يَخْرُجَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي مَساجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

مسجدٌ فِي بَعْضِهِ غَصْبٌ<sup>(۱)</sup>؟

قال: إِذَا كَانَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهُ فِي الغَصْبِ أَعَادَ الْإِمَامُ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْقِفُ الْإِمَامِ فِي الغَصْبِ، أَعَادَ مَنْ صَلَّى فِي الغَصْبِ.

قلت: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجَدَ وَرَجُلَانِ يَقْرَآنِ سُورَيْنِ فِيهِمَا سَجْدَةٌ فَسَجَداً جَمِيعًا، قَالَ: إِذَا سَمِعَهُمَا جَمِيعًا يَقْرَآنِ السَّجْدَةَ، وَقَدْ سَجَدا، سَجَدَ الرَّجُلَيْنِ<sup>(۲)</sup> سَجْدَتِيْنِ.

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ يَعْمَلُ الْقَلَانِسَ وَيَبِعُهَا، فَرِبَّمَا خَلَطَ الْقَطْنَ الْعَتِيقَ بِالْقَطْنِ الْجَدِيدِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الصُّوفِ، وَحَشِّيَ الْقَلَانِسَ بِهِ؟

قال: هَذَا مِنَ الْغِشِّ، وَأَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْ يَشْتَرِيهَا إِلَى أَنَّ الْقَطْنَ فِيهِ عَتِيقٌ وَفِيهِ صَوْفٌ.

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَفَ أَوْلَادًا صَغِيرًا، وَخَلَفَ لَهُمْ مَالًا، وَلَهُمْ وَالِدَّةُ، أَتَرَى لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ؟ قَالَ: لَا أَحِبُّ لَهَا

---

(۱) سقطت من (ع).

(۲) هكذا في جميع النسخ، وكتب فوقها في (ع): «كذا».

أن تأكلَ من مالِهم إن كان لها مالٌ.

قلت: إنها تكْفِيهم<sup>(۱)</sup> وتحضُّنُهُم وتقوِّمُ علِيهِم، فلا يجوزُ لها أن تأكلَ من مالِهم؟

قال: لا، إِلَّا من ضَرُورَةٍ وحاجَةٍ، ولا تجُدُ إِلَّا ذلك، أو تصيرُ إلى الحاكم، حتى يفرضَ لها في مالِهم حَقَّ الحضانَةِ لمثلها.

سأَلَتْ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهُنُ الثُّوبَ عَنِ التَّاجِرِ، فَلَمَّا رَأَاهُ جَاءَ بِفَكَاهَةِ، أَخْرَجَ الْمُرْتَهَنُ الثُّوبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: لَيْسَ هَذَا ثُوبِيِّ، وَقَالَ الْمُرْتَهَنُ: هَذَا ثُوبُكَ الَّذِي رَهَتْهُ؟

قال: القولُ قولُ الراهنِ<sup>(۲)</sup> مع يمينِهِ، إِنَّ هَذَا ثُوبُكَ وَإِنَّهُ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ غَيْرِهِ مِنْذَ أَخْذَهُ إِلَى يَوْمِ أَخْرَجَهُ إِلَيْهِ.

وَفِي الْحَاشِيَةِ: بِخُطِّ الْقاضِي قَوْلُهُ: «القولُ قولُ الراهنِ» سَهُوُّ مِنِ الرَّاوِيِّ، وَمَعْنَاهُ الْمُرْتَهَنُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا بَعْدُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «يَمِينِكَ، إِنَّ هَذَا ثُوبُكَ، مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ غَيْرِهِ مِنْذَ أَخْذَهُ؟ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَلِأَنَّهُ أَمِينٌ.

قلت لأَحْمَدَ: ماتت زوجُتُهُ، وقد حُكِمَ عَلَيْهِ الْقاضِي أَنْ يَدْفَعَ صَبِيَانَهُ إِلَى جَدِّهِمْ لِتَحْضُنَهُمْ، وَهِيَ (ق/۳۲۹ ب) فِي قُرِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ قُرِيَّتِهِ؟

قال: إِنْ كَانَتْ بِحِيثُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَرَوْنَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ قَضَى أَبُو بَكْرَ عَلَى عُمَرَ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهِيَ بِقُبَابَاءِ

(۱) كَذَا فِي (ع)، (ق): «تَكْلِفُهُمْ»، (ظ): «تَكْفِلُهُمْ».

(۲) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ع): «كَذَا».

و عمر (ظ/٢٣٢) بالمدينة<sup>(١)</sup>.

سألته عن معنى نهي النبي ﷺ عن منع نقع البئر<sup>(٢)</sup>.

قال: هو الرجلُ تكون له الأرضُ، وليس فيها بئرٌ، ولجارِه بئرٌ في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره.

سألته: عن إجارة بيت الرَّحى الذي يدبره الماء؟

قال: الإجارة على البيت والأحجار وال الحديد والخشب، فأما الماء فإنه يزيدُ وينقصُ ويتنبُّع وينذهبُ فلا تقع عليه إجارة.

قلت: إذا قال لعبدِه: «أنت حُرٌّ»، وقال: إنما أردتُ منْ هذه الصنعة؟ قال: هو حُرٌّ و زينته فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وسألته عن رجل يزعم أنه يعالج المجنونَ من الصُّرِع بالرُّقَى والعزم، ويزعم أنه يخاطبُ الجنَّ ويكلِّمهم، وفيهم من يحدِّثه، فترى أنه يدفعُ إليه الرجل المجنون ليعالجه؟

قال: ما أدرِي ما هذا! ما سمعتُ في هذا شيئاً، ولا أحبُ لأحدٍ أن يفعَلُه، وتركتُه أحبُ إلىَّي.

وسائل عن رجل مات وخلف ألف درهم، وعليه للغرماء ألفاً درهم،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٧٦٧/٢).

(٢) الحديث أخرجه أحمد: (٦/١٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٧٩)، وابن حبان «الإحسان»: (١١/٣٣١)، والحاكم: (٢/٦١)، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم.

(٣) انظر ما تقدم: (٤/١٣٧٢).

وليس له وارثٌ غيرُ ابنه، فقال ابنُه لغرمائه: اتركوا هذه الألفَ في يدي وأخْرُوني في حقوقكم ثلَاث سنين حتى أُوفِّيكُم جميعَ حقوقكم، ترى<sup>(١)</sup> هذا جائزًا؟

قال: إذا كانوا قد استحقوا قبضَ هذه الألف وإنما يؤخرُونه فيويفِهم<sup>(٢)</sup> لأجل تركها في يديه، فهذا لا يؤخِّر<sup>(٣)</sup> فيه إلا أن يقْبضوا الألفَ منه ويؤخِّرونَه في الباقي ما شاءوا.

قلت: وجه هذا: أن الألف قد انتقلت إلى ملكهم وليس لهم في ذمة الابن شيءٌ، فإذا أخْرُوا قبضَها لاستوفوها ألفين. صار كالنسيئة بزيادة، وبعد فلا يخلو ذلك من نظر، فإنهم لو أخْرُوا قبضَ الألف اتفاقاً لا لأجل الزيادة، ثم اتَّجر الولدُ بالتركة، وربح فيها ما يقوم بوفائهم لاستوفوا<sup>(٤)</sup> حقَّهم كلَّه، ولا يكون هذا من باب عمل الإنسان في مال غيره، فإنهم لا يستحقون الربح كله، وإنما يستحقون منه تمام حقوقهم وحق الغراماء.

وإن تعلَّق بالتركة، فهو كتعلق الرهن، لا أنهم يملكون التركة بمجرَّد موت الغريم، ولو وفَّاهم الورثة من غيرها لم يكن لهم أن يمتنعوا من الاستيفاء، وهذا على قولنا: إن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة أظهر، فإن التركة تنتقل إليهم وتبقى ديونُ الغراماء على نفس التركة<sup>(٥)</sup>، فلو ربحت لاستحقوا من الربح بقدر ديونهم،

(١) قبلها في (ع): «فلم»! ولعلها تكرار لجزء كلمة «حقوقكم».

(٢) ليست في (ظ).

(٣) (ع و ق): «لا خير» وهي محتملة.

(٤) (ق): «لاستحقوا».

(٥) من قوله: «إلى الورثة...» إلى هنا ساقط من (ظ).

وليس هذا من الriba في شيءٍ، فإن الغريم يستحق الألفين استحقاقاً (ق/ ١٣٣٠) صحيحاً بوجه لا ربا فيه، وإنما يؤخّر قبض بعض حقه ليستوفيه كاملاً، فليس هذا من باب الزيادة على رأس ماله لأجل الأجل في شيءٍ، وهذا حقيقة الriba.

وإنما هذا صبر منه ليستوفي ما وجب له بأصل العقد، كما لو كان الغريم حياً وأفلس، ولم يسع ماله لوفاء ما عليه، فيصبر الغراماء ليستوفوا حقهم كاملاً، ولا يعني الفرق بأن ذمة الميت قد خربت بالموت، وذمة المعسر باقية لوجهين:

أحدهما: المنع، بل الدين باقي في ذمة الميت، كما هو باقي في ذمة الحيّ، وإنما تعذر المطالبة بالموت، والذمة مشغولةٌ مرتهنة بالدين، وتعذر مطالبتها كتعذر مطالبة الغريم إذا سقط عنه التكليف بالجنون، وذلك غير مانع من التأخير لتمام الاستيفاء، فكذا في الموت، وهذا على أصول أبي عبدالله وقواعدِه أطُرد، والله أعلم.

ومن مسائل أبي جعفر محمد بن علي الوراق<sup>(١)</sup>

قيل له: قال: حجَّ عنِي، قال: يحجُّ عنه، يعني: يفرد الحج، قبل له: قال: وما فضل فهو لك، كيف ترى؟ قال: إذا قال فأرجو أن يطيب له.

صلّى بنا أبو عبدالله يوم جمعة صلاة الفجر، فقرأ: (تنزيل السجدة، وعبس) فسها أن يقرأ السجدة، فجاوزها فسجد سجدة السهو قبل التسليم.

---

(١) الجرجاني المعروف بـ«حمدان»، له عن أبي عبدالله مسائل حسان ت(٢٧١)، «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٣٤).

(ظ/٢٣٣ ب) قيل له: لِمَ سجّدت سجدة السهو؟

قال: لا يضره، وذكر حديث ابن عباس: «إن استطعت أن لا تُصلّي صلاةً إلا سجّدت بعدها سجدةٍ»<sup>(١)</sup> أما رأيتني ما صنعت، يقول: إني لم أقرأ السجدة.

قلت: هذه الرواية<sup>(ق/١٣٥)</sup> في غاية الإشكال؛ لأن سجدة يوم الجمعة ليست من سُنن صلاة الفجر، ولهذا لا يستحب أن يتعمّد قراءة آية سجدة من هذه السُّورة ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين (تنزيل، وهل أتى)، لما فيهما من مبتدئ خلق الإنسان، وذكر القيمة، فإنهما في يوم الجمعة، فإن آدم خلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تَبَعًا غير مقصودة، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة «تنزيل» أن يتعمّد قراءة آية سجدة من غيرها، لاسيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خصّ بزيادة سجدة، فيشتّد إنكارُهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة، وينسبونه مع سَعَة علمه وفقيه إلى أنه لا يُحسِنُ أن يُصلّي.

ولهذا والله أعلم، كرهها مالك وأبو حنيفة وغيرهما، فالسجدة ليست من سنن الصلاة<sup>(٢)</sup>، فلا يستحب سجود السهو لِتُرْكِها، وهذا إن كان قد صَحَّ عن أحمد فالظاهر - والله أعلم - أنه رَجَعَ عنه، ولم يستقرَّ مذهبُه عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٨١/٢) بسنّة صحيح.

(٢) وانظر: «زاد المعاد»: (٣٧٥/١).

وقوله عن ابن عباس: «إن استطعتَ أن لا تُصلِّي صلاةً إلَّا سجَّدتَ بعدها سجدين» إنما أرادَ به ابنُ عباس الركعتينِ بعد الفريضة جابرٍ لما يكونُ في الفريضة<sup>(١)</sup> من خَلْلٍ، والرُّكعَةُ تُسمَّى سجدةً، وقال ابنُ عمر: «حفظتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ سجدينِ قبل الصُّبُحِ، وسجدينِ قبل الظَّهِيرَةِ، وسجدينِ بعدها»<sup>(٢)</sup> الحديث. وهو كثيرٌ في الأحاديث والآثار إطلاقُ اسمِ السَّجَدَتَيْنِ على الركعتينِ.

وقد ذهبت طائفةٌ من الزيدية إلى أنه يشرع لكل مُصلٍّ أن يسجد سجديٍ السَّهْرَ في آخر كل صلاةٍ، ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس، والله أعلم.

ولا أعلم للوراق متابعاً على هذه الرواية، والمذهبُ على خلافها<sup>(٣)</sup>.

عدنا إلى مسائله:

قال: قلت: الإمامُ إذا خَتَمَ يقرأُ المعوذتينِ، يقرأُ بفاتحة الكتاب، ويبتدئُ بالبقرة؟ قال: لا أدرِي ما سمعتُ في هذا بشيءٍ<sup>(٤)</sup>.

قلت: تجزيُ العمامَةُ في الكسوةِ في كفارةِ اليمين؟ فقال لي: تجزيُ القَلْنسُوَةُ، ثم قال: لا إلآ الثوبُ أو القميصُ، وإن كسا امرأة قميصٍ ومقنعةً؛ لأنَّه لا يجوزُ للمرأة أن تصلي إلآ في قميصٍ ومقنعة، الكسوةُ فيما تجوزُ فيها الصلاة.

(١) «جابرين لما يكون في الفريضة» سقطت من (ق)، وفي (ظ): «جابرين بما يكون من الفريضة».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٨٠)، ومسلم رقم (٧٢٩).

(٣) هذه الجملة سقطت من (ظ).

(٤) انظر: «سنن القراء»: (ص/٢٢٦ - ٢٢٧)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٣٠٦).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسَأَلَةٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي، فَرَدَّهَا الرَّجُلُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَكُلُّ الْعِلْمِ نَحْسِنُهُ نَحْنُ؟! قَالَ: فَأَذْهَبُ إِلَى هُؤُلَاءِ فَأَسْأَلُهُمْ؟ - يَعْنِي: أَصْحَابَ الرَّأْيِ - قَالَ: لَا، انْظُرْ إِلَى مَنْ يَذْهَبُ إِلَى رَأْيِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَسَمِعَتْ أَحْمَدُ يَقُولُ: كَانَ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا مِنْ حَدَّثَكُمْ، وَلَا مِنْ أَخْبَرَكُمْ؟ قَوْلُوا: مِنْ ذَكَرَهُ، قِيلَ لَهُ: كَانَ يُدَلِّسُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَمِنْ مَسَائِلِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَتِيِّ<sup>(١)</sup>

قَلْتُ: إِذَا التَّعَنَ الزَّوْجَانِ، مَا أَمْرُهُمَا فَسْخٌ أَوْ طَلاقٌ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْخُلُمُ وَمَا أَشْبَهُهُمَا؟

فَقَالَ: هَذِهِ مَسَأَلَةٌ أَنَا فِيهَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، لَمْ يَتَضَعِّفْ الْأَمْرُ فِيهَا، فَلَا أَدْرِي اللَّعَانُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا أَوْ لَا<sup>(٣)</sup>؟

وَمِنْ مَسَائِلِ زَيْدَ الطَّوْسِيِّ<sup>(٤)</sup>

سَأَلَهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى بْنُ الْأَزْهَرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبِرْزَتِيِّ، نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ت (٢٨٠).

وَالْبِرْزَتِيُّ - بَكْسُ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونُ الرَّاءِ - نِسْبَةٌ إِلَى بِرْزَتْ قَرْيَةٌ فِي نَوَاحِي بَغْدَادٍ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ»: (١٥٩/١ - ١٦١)، وَ«مَعْجمُ الْبَلَدَانِ»: (٣٧٢/١).

وَتَحْرَفَتْ «الْبِرْزَتِيُّ» فِي (قُ وَظُ).

(٢) (ع): «وَمَا أَدْرِي مَا اللَّعَانُ...».

(٣) وَانْظُرْ: «زَادُ الْمَعَادِ»: (٣٩٠/٥).

(٤) هو: زَيْدُ بْنُ أَيُوبَ بْنُ زَيْدٍ أَبُو هَاشِمَ الطَّوْسِيُّ، الْمُعْرُوفُ بِـ«دِلْوِيَّهُ»، ت (٢٥٢)، «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ»: (٤١٩/١ - ٤٢٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٨٤١)، وَالنَّسَائِيُّ: (٧/١٦٥ - ١٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَعْلَهُ أَبُو حَاتَمَ بِالْإِرْسَالِ، كَمَا فِي «الْعُلَلِ»: (٤٩/٢) =

قال زياد: وأخبرني ابنه عبدالله أنه قال: تُعطى القابلة الرحل،  
كذا بخط القاضي، بحاء مهملة، وهو سهوٌ منه، وصوابه: الرجل  
بالجيم.

وروى أحمد بن سناه أن النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة  
بِرْجِلٍ<sup>(١)</sup> - يعني من العقيقة - ذكره الخلاّل في «جامعه».

عدنا إلى المسائل<sup>(٢)</sup>:

قال: (ظ/٤٢٣) وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: لَا يَعْجِبُنَا أَنْ يَقُولُ: مُؤْمِنٌ  
حَقًّا وَلَا يَكْفُرُ مِنْ قَالَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَسْمَيْ فِي التَّشَهِيدِ إِلَّا  
مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ.

ومن مسائل بكر<sup>(٣)</sup> بن أَحْمَدَ الْبُرَائِيِّ<sup>(٤)</sup>

سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا فَاتَنِي أُولُو صَلَاتِ الْإِمَامِ، فَأَدْرَكْتُ مَعَهُ  
رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ لِي: تَقْرَأُ فِيمَا يُقْضَى - يَعْنِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ

= وأخرجه الحاكم: (٤/٢٣٧)، والبيهقي: (٩/٢٩٩ - ٣٠٠)، من حديث عائشة  
رضي الله عنها -، وروي أيضاً من حديث جماعة من الصحابة.

(١) آخرجه ابن أبي شيبة: (٥/١١٥)، وأبو داود في «المراسيل»: (رقم ٣٧٩)،  
وعنه البيهقي: (٩/٣٠٢) عن محمد بن علي بن الحسين مرسلأ.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) (أبي بكر).

(٤) هكذا في النسخ، و«البرائي» ليست في (ظ)، ولم أجده في أصحاب أَحْمَدَ من  
يُسَمَّى «بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ...»، وليس في أصحابه من يسمى بـ«بكراً» إلَّا: بكر بن  
محمد البغدادي النسائي الأصل أبو أَحْمَدَ، «طبقات الحنابلة»: (١/٣١٨).

وهذه المسألة بعينها ساقها ابن أبي يعلى في ترجمة: أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ أَبُو  
العباس الْبُرَائِيِّ، «طبقات الحنابلة»: (١/١٥٤ - ١٥٣)، فالله أعلم.

وَسُورَةٍ - وَفِي الْقَعُودِ تَقْعُدُ عَلَى ابْتِدَاءِ صَلَاتِكَ<sup>(١)</sup>.

وَمِن مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup>

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟

فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا الزَّمَانِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ، لَيْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَوَّجَ الْيَوْمَ ثَنَتِينِ يُفْلِتُ<sup>(٣)</sup>، مَا يَأْمُنُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْظَرَ النَّظَرَةَ فَيَجْبَطَ عَمْلُهُ. قَلَتْ لَهُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ مِنْ أَينْ يَطْعَمُهُمْ؟ فَقَالَ: أَرْزَاقُهُمْ عَلَيْكَ؟ أَرْزَاقُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِن مَسَائِلِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمِيمُونِيِّ<sup>(٤)</sup>

قَالَ: الزَّكَاةُ أَهُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِيهَا: ﴿وَأَبْنَ أَبْنَ السَّبِيلِ﴾ فَهُوَ حِينَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَيُخْرُجُ مِنْ مَنْزِلَهُ تِلْكَ السَّاعَةِ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ. قَالَ الْقَاضِيُّ: «قَوْلُهُ: «حِينَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ» يُخْرُجُ مِنْ مَنْزِلَهُ تِلْكَ السَّاعَةِ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ»<sup>(٥)</sup>، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُوَ الْمَنْشَئُ لِلسَّفَرِ، وَعَنْهُ خَلَافٌ، وَأَنَّهُ الْمُخْتَارُ» انتهى كلامُهُ.

(١) انظر: «مسائل عبدالله»: (٢/٣٥٥)، و«مسائل صالح»: (١/٣٧٠، ٤٥٢، ٢٦٠/٢).

(٢) القطان البغدادي، تقدمت ترجمته (ص/٩٧٦)، وبعض مسائله (ص/٩٨٦، ٩٩١، ١٠٠٢)، وله عن أبي عبدالله مسائل كثيرة.

(٣) (ق): «بِمَفْلِتٍ»، (ظ): «فَقُلْتَ»! وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعَاتِ.

(٤) الميموني من كبار أصحاب أحمد والملازمين له، له عنه مسائل كثيرة جليلة، تقدمت ترجمته (ص/٩٦٣) وبعض مسائله (ص/٩٩١، ٩٩٣).

(٥) من قوله: «قال القاضي... إلى هنا ساقط من (ظ).

ولم يفسّر قولَ أَحْمَدَ: «الزَّكَاةُ أَهُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ»، وَأَرَاهُ قدْ خَفَى  
عَلَيْهِ مَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ، وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَدُ مَا فَهِمَ الْقَاضِيَ .

(ق/١٣٣٦) وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَلْتَ: يَعْتَقُّ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
قَلْنَا لَهُ: إِنَّ جَنَاحَةً أَوْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَلِيسَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:  
بَلِّي، قَلْنَا لَهُ: فَمِيراثُهُ لَهُ؟ قَالَ: لَا، قَلْنَا: وَلِمَ؟ قَالَ: لَأَنَّ ذَا اللَّهِ، فَإِذَا  
وَرَثَ مِنْهُ شَيْئًا جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ، قَلْتَ: يَعْقُلُ عَنْهُ وَيَؤْخُذُ بِعَجَرِيرِهِ فِي  
جَنَاحَيْهِ فَإِذَا مَاتَ ذَهَبَ مِيراثُهُ؟ قَالَ: هُوَ أَرَادَهُ وَضَيَّعَهُ بِنَفْسِهِ .

وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَبَّ يُجْمِعُ؟ قَالَ: مَسَأَلَةٌ فِيهَا اخْتِلَافٌ، قَلْتَ: إِذَا  
كَنَا نَذَهَبُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِلَى أَنْ لَا نَجْمِعَهَا، لَمْ لَا تُشَبَّهُ الْحَبُوبُ  
بِهِمَا؟ قَالَ: هَذِهِ يَقْعُّ عَلَيْهَا اسْمُ طَعَامٍ وَاسْمُ حَبُوبٍ .

قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ فِي الْحَبُوبِ يُحِبُّ جَمْعَهَا، وَمَذْهَبُهُ فِي  
الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالبَّقْرِ وَالْغَنَمِ أَنْ يُرَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ وَلَا  
يَجْمِعُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِي عَلَيْهِ الْيَمِينَ: أَسْتَحْلِفُهُ؟  
قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يَسْتَحْلِفُهُ بِالْكِنِيسَةِ وَيَغْلُظُ عَلَيْهِ  
بِأَيْمَانِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ .

قَلْتَ: فَإِذَا أَسْتَحْلِفْتُهُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> أَوْ بِالْكِنِيسَةِ، أَلِيسَ تَرَى ذَلِكَ جَائِزًا؟  
قَالَ: بَلِّي، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَسْتَحْلِفْهُ بِالْكِنِيسَةِ وَيَغْلُظُ عَلَيْهِ، أَوْ  
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِ القَاضِيِّ: قَوْلُهُ: «أَوْ بِالْكِنِيسَةِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ:

(١) قَلْتَ: إِنَّ أَسْتَحْلِفْهُ بِاللَّهِ» سَقَطَتْ مِنْ (عَ وَقَ) .

يَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ فِي الْكِنِيسَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَخْلُفَ<sup>(١)</sup> بِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ يَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ، وَيُضْمِنُ إِلَيْهِ: وَهَدَمَ اللَّهُ الْكِنِيسَةَ<sup>(٢)</sup>.

قَلْتَ: مَا تَقُولُ فِي الصَّفِيفِ<sup>(٣)</sup>? قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

قَلْتَ: فَيَكُونُ لِلخَلِيفَةِ بَعْدَهُ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

قَلْتَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَهُ وَالرَّسُولُ» [الأنفال: ١] الْآيَةُ، إِنْ جَعَلَهَا رَجُلٌ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُ عَنْهُ؟ قَالَ لِي: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِذَٰلِي، يُجْعَلُ فِي الْأَصْنَافِ كُلُّهَا.

وَقَالَ: أَرَيْتَ إِنْ كَانَ عَنْهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ<sup>(٤)</sup> لَا يَحْجُجُ، مَا تَقُولُ فِي حَجَّ هَذَا إِذَا حَجَّ؟ قَلْتَ: عَلَى الْقِيَاسِ حَجُّهُ فَاسِدٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجُجَ مِنْ هَذَا الْمَالِ.

فَقَالَ لِي: مَا يَرِى هَذَا إِلَّا شَنِيعُ.

قَلْتَ: هَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دِينُهُ بِقَدْرِ مَا يَبْدِي فَهُوَ لَمْ يَحْجُجْ بِمَاِلِ حَرَامٍ، حَتَّى تَكُونَ مَسَأَلَةُ الْحَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا حَجَّ بِمَاِلِهِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ أَتَمَّ بِتَأْخِيرِهِ قَضَاءَ الدِّينِ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَلَوْ أَنَّهُ اكْتَسَبَ فِي هَذَا الْمَالِ وَنَمَاءً، لَكَانَ نَمَاءُهُ لَهُ يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَوْ

(١) (ق و ظ): «أَنْ يَخْلُفَهُ».

(٢) كذا في (ق و ظ)، و(ع): «وَهَدَمَتْ إِلَيْهِ». وقد نقل هذه الرواية عن الميموني ابن مفلح في «الفروع»: (٦/٢٨٤).

(٣) هو: ما يختار قبل قسمة الغنائم، كجارية وعبد وثوب ونحوه، قال في «المبدع»: (٣٦٣/٣): «وَانْقَطَعَ ذَلِكَ بِمُوتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغَيْرِ خَلَفٍ نَعْلَمُهُ، إِلَّا أَبَا ثُورَ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ باقٍ لِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَهْ.

(٤) «وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ» سقطت من (ع).

تصدّق منه لكان ثوابه له، فلا يصح قياسها (ظ/٢٣٤ ب) على ما لو سرّق مالاً لغيره وحجّ به.

عدنا إلى المسائل:

قلت: تخرج صدقة قومٍ من بلد إلى بلد؟ قال: لا، إلا أن يكون فيها فضلٌ عنهم.

قلت: كيف يكونُ من فضلٍ؟ قال: يعطِيهِم ما يَكْفِيهِم، ويُخْرِجُ الفضلَ عنهم؛ لأنَّ الذي كان يجيءُ المدينةَ إلى النبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر إنما كان من فضلٍ عنهم.

وقال لي أبو عبدالله: إذا بَيَّنَ فَاصَابَ نسَاءَهُمْ فلَيُسْعَى عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، ولَيُسْعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وإذا عَمِدَ فلَيُسْعَى عَلَيْهِ - أَيْضًا - لَا دِيَةٌ، ولا كَفَارَةٌ، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ، لَا يُدْخَلُ فِي نَهِيِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(ق/٢٣٦ ب) وقال أبو عبدالله: إنما الجهرُ بالقراءة في الجمعة، أرأيت إن صلّى وحده عليه أن يجهّر؟! إنما الجهرُ في الجمعة إذا صلّوا.

وسأله عن الجرح يكون بالإنسان يخافُ عليه، كيف يمسح عليه؟ قال: يتزع الخرقَة، ثم يمسح على الجرح نفسه.

قلت: هذا النَّصْ خلافُ المشهور عند الأصحابِ، فإنَّهم يقولون: إذا كان مكسوفاً لم يمسح عليه حتى يسترَهُ، فإنَّ لم يكن مستوراً تَيَّمَّمَ له، ونصُّ أَحْمَدَ صَرِيحٌ في أنه يكشف الخرقَة، ثم يباشرُ الجرح بالمسح، وهذا يدلُّ على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة، وأنه خيرٌ من التَّيَّمِّمِ، وهذا هو الصَّوابُ الذي لا ينبغي

العُدُولُ عنه، وهو المحفوظُ عن السَّلْفِ من الصَّحَابَةِ والتابعِينَ، ولا رِبَّ أَنَّه مقتضى القياسِ، فَإِنَّ مباشِرَةَ الْعَضُوِ بالمسحِ الذي هو بعْضُ الغُسلِ المأمورِ به أُولَى من مباشِرَةِ غَيْرِ ذَلِكَ الْعَضُوِ بالثُّرَابِ، وَلَمْ أَزَلْ اسْتَبَعُهُ هَذَا، حَتَّى رَأَيْتُ نَصَّ أَحْمَدَ هَذَا بِخَلَافَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَسْحَ عَلَى الْحَائِلِ إِنَّمَا جَاءَ لِضَرُورَةِ الْمَشَقَّةِ بِكَشْفِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ أُولَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَرْحِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَائِلٍ؟! فَالْقِيَاسُ وَالآثارُ تَشَهِّدُ لِصَحَّةِ هَذَا النَّصَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقد ذكرت في الكتاب الكبير: «الجامع بين السنن والأثار»<sup>(۱)</sup> من قال بذلك من السَّلْفِ، وذكرت الآثارَ عنهم بذلك. وكان شيخُنا أبو العباس ابن تيمية يذهبُ إلى هَذَا، ويضعفُ القولَ بالتأمِّمِ بدلَ المَسْحِ<sup>(۲)</sup>.

رجعنا إلى المسائل:

وقال: إذا كان الإمامُ من أئمَّةِ الْأَحْيَاءِ يسْكُرُ؛ هَذَا لَا تُقْبِلُ لَهُ صلاةً أربعينَ يوْمًا، كَيْفَ أَصْلَى خَلْفَ هَذَا؟! أَلَيْ<sup>(۳)</sup> أَنْ أَخْتارَ؟ لَيْسَ هُوَ وَالِيُّ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْوُلَاةِ لَا بُدَّ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ أئمَّةِ الْأَحْيَاءِ لَنَا أَنْ نَخْتارَ.

قال أبو عبد الله: لم تَرِثْ بَنَاتُ عُمْرٍ مِنْ مَوَالِيهِ شَيْئًا<sup>(۴)</sup>.

(۱) لم أر ذكرًا لهذا الكتاب عند مترجمي ابن القيم، ولا أشار إليه المؤلف في غير هذا الموضوع.

(۲) انظر: «الفتاوى»: (۲۱/۱۷۸).

(۳) (ظ): «لَيْ».

(۴) أخرجه الدارمي: (۲/۴۸۹)، وعبدالرازق: (۸/۴۲۲).

## ومن مسائل الفضل بن زياد القطان

سمعتُ أَحْمَدَ وسُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِنُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ .

قلتَ: مَنْ أَقْرَأْهُمْ؟ قَالَ: أَحْفَظُهُمْ .

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا هُلْ يَتَرَبَّعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُطْهِلُ القراءَةَ تَرَبَّعًا، وَإِنْ كَانَ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَمْ يَتَرَبَّعْ .

وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، فَيُصَبِّرُ بَعْضَ ذَلِكَ عَنِ الدَّهْنِ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ: أَمَا الطَّوَافُ فَقَدْ سَمِعْنَا، وَأَمَا الصَّلَاةُ فَمَا أَدْرِي أَحْتَاجُ أَنْ أَنْظِرَ فِيهِ .

وَسَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ؟ فَقَالَ: كُلُّ<sup>(٢)</sup> حَسَنٌ إِلَّا أَنِّي أَخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

وَسَأَلْتُهُ: إِذَا قَنَتَ الرَّجُلُ فِي الْوِتَرِ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْنُتُ؟

فَقَالَ: إِذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَفَرَغَ مِنَ القراءَةِ (ق/٢٣٣٧) كَبَرَ ثُمَّ قَنَتْ، وَإِذَا قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . . .» وَلَمْ يُكَبِّرْ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَدْرِ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: كَقُنُوتِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> .

وَسَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ يَقْنُتُ وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَهُ

(١) هكذا في النسخ، وليس: «والديه».

(٢) (ق و ظ): «كان».

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (١١٠/٣)، وأبن أبي شيبة: (١٠٦/٢)، والبيهقي: (٢/٢١١)، وصححه البيهقي.

إلا أنا نحن ندعوا جمِيعاً.

سألتُ أَحْمَدَ قلتَ: أَخْتَمُ الْقُرْآنَ أَجْعَلُهُ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيْحِ؟  
قالَ: أَجْعَلُهُ فِي التَّرَاوِيْحِ. قلتَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ  
آخِرِ الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدِيكَ (ظ/٢٣٥) قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي  
الصَّلَاةِ، وَأَطْلِ الْقِيَامِ.

وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ، إِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَقْبَلَ  
عَلَى النَّاسِ، وَوَعَظَ وَذَكَرَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا؟ قَالَ: حَسَنٌ،  
قَدْ كَانَ عَامَّةُ الْبَصَرِيِّينَ يَفْعَلُونَ هَذَا.

أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَبُنَا عَقِيلَ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ  
مُبْنَيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ التُّشْرِيْرِ فَقَالَ: «هِيَ  
مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ»<sup>(٢)</sup>،  
مَا مَعْنَى الْغُلُوْ؟ فَأَتَانِي<sup>(٣)</sup> الْجَوابُ: يَغْلُو فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْحُبِّ وَالْبَغْضِ.  
صَافَحْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرًا فَصَافَحْنِي، وَابْتَدَأْنِي بِالْمُصَافَحةِ غَيْرَ  
مِرَّةٍ، وَرَأَيْتُهُ يَصَافِحُ النَّاسَ كَثِيرًا.

أَخْبَرْنَا أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ: هُؤُلَاءِ إِذَا قَلَنا لَهُمْ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ: (١١/١٣)، وَأَحْمَدَ: (٤٠/٢٢ رَقْمُ ١٤١٣٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ: (٣٥٠/٣ رَقْمُ ١٨٥١)، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (٣٠٢٩)، وَابْنُ خَزِيمَةِ رَقْمُ (٢٨٦٧)، وَابْنُ حَبَّانَ «الْإِحْسَانُ»: (٩/١٨٣)، وَغَيْرُهُمْ. وَالْحَدِيثُ صَحِحٌ أَبْنُ خَزِيمَةِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ تَيْمَةِ فِي «الْإِقْتِضَاءِ»: (١/٣٢٨).

(٣) (ق): «فَأَتَى فِي».

يهدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ، قَالُوا: إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِلَّهِ يَعْلَمُ أَلَيْسَ يَقْرَئُونَ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَلْتَ: أَلَيْسَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»<sup>(١)</sup>? قَالَ: بَلِي.

الفضل: قال أبو طالب: سأله عن اليهود والنصارى، من أمة محمد ﷺ؟ قال: لا، النبي ﷺ يقول: «أَمْتَنِي أَمْتَنِي»<sup>(٢)</sup> لا يقع على اليهود والنصارى.

وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَضْحَى ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَشْتَرِي خَيْرًا مِنْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا سَمَّا هَا فَلَا يَبْيَعُهَا إِلَّا لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الإِزارِ تَحْتَ السُّرَّةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ أَمْ فَوقَ؟ فَقَالَ: تَحْتَ السُّرَّةِ.

وَسَمِعْتُهُ سُئَلَ عَنِ الْمَعْنى: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»<sup>(٣)</sup>? فَقَالَ: لَا يَنْزَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَوْضِعٍ إِذَا أَوْقَدْتَ رَأْوًا فِيهِ نَارَكَ، وَإِذَا أَوْقَدْتَ رَأْيَتَ فِيهِ نَارَهُمْ، وَلَكِنْ تَبَاعَدُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: (٢٤٥/٣) رقم (١٧١٨)، والنسائي: (٢٤٨/٣)، وابن خزيمة رقم (١٠٩٥)، والحاكم: (١٧٢/٣) وغيرهم من حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما - . والحديث صحيحه ابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤)، ومسلم رقم (١٩٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٤٦٨)، وأبو داود رقم (٢٦٤٥)، والترمذني رقم (١٦٠٤)، والبيهقي: (٩/١٤٢) وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - . وصحح البخاري والترمذني فيه الإرسال كما في «الجامع»، و«العلل الكبير»: (٢/٦٨٦).

(٤) وفي معناه ثلاثة أقوال ذكرها الخطابي في «المعالم»: (٣/١٠٥).

وَسَأْلَتُهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ كَمْ هُو؟ قَالَ: وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ طَوَافًا،  
ثَلَاثَةُ أَسَابِيعٍ كَذَلِكَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا.

قَلْتُ: يَرِيدُ أَحَمْدُ أَنْ أَكْمَلَ الطَّوَافِ ثَلَاثَةُ أَسَابِيعٍ: سَبْعَ لِلْقُدُومِ،  
وَسَبْعَ لِلْإِفَاضَةِ، وَسَبْعَ لِلْوَدَاعِ، فَأَجَابَ السَّائِلُ عَنْ سُؤَالِهِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ  
صَرَّحَ بِهَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(۱)</sup>.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِقَوْمٍ قَدِيمُوا مِنْ مَكَّةَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي مَقْدِيمَكُمْ،  
وَتَقَبَّلَ مِنْكُمْ.

وَسَمِعْتُهُ، سُئِلَ (ق/ ۳۳۷ ب) عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبِسُ الْحَلِيَّ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟  
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا صَارَ بِبَغْدَادِ  
مَاتَ أَوْصَى أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ، يُحْرَمُ عَنْهُ مِنْ بَغْدَادِ أَوْ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؟  
قَالَ: مِنَ الْمَوَاقِيتِ.

وَسَأْلَتُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: لَا يَسْتَظِلُّ.

قَلْتُ: تَرِى عَلَيْهِ دَمًا؟ فَقَالَ: الدُّمُّ عَنِّي كَثِيرٌ.

كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَاتٌ مَحَاوِيَّ، لَا يَعْرُفُونَ شَرَائِعَ  
الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَهُ، أَيْضُعُ زَكَاتَهُ فِيهِمْ، أَوْ فِي مَنْ يَعْرُفُ شَرَائِعَ  
الْإِسْلَامَ<sup>(۲)</sup> مِنْ غَيْرِ الْقَرَابَاتِ؟ فَأَتَى الْجَوابُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ  
وَيَضَعَهَا فِيهِمْ وَيُعْطِيَهُمْ مِنْ غَيْرِ الرَّكَابِ<sup>(۳)</sup>.

وَكَتَبْتُ أَسَأْلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَقْرَأَ بِالْخَرَاجِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ

(۱) انظر ما تقدم (ص/ ۱۳۹۰).

(۲) مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَتَعْلَمُونَ...» إِلَى هُنَا ساقِطٌ مِنْ (ع).

(۳) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ جَوَابِهَا سَاقِطَتْ مِنْ (ظ).

لا يُقرَّ به فعليه لعنة الله؟

فأتى الجواب: ما سمعنا بهذا هو حديث منكرٌ. وقد روَيَ عن ابن عمرَ أنه كان يكرهُ الدخول في الخَرَاجِ، وإنما كان الخَرَاجُ على عهد عمرٍ<sup>(١)</sup>.

وسأله عن الرجل يكتبُ عن الرجل ولا يراه؟ فقال: كتبتُ عن عليٍّ بن هاشم<sup>(٢)</sup> ولم أره.

نافع، عن ابن عمر قال: كان يبعثُ بها قبلَ الفطر باليومين والثلاثة إلى المجمع، وكان عطاءً يعطي عن أبيه صدقةً الفطر حتى مات. قيل لأبي عبدالله: يعجبك هذا؟ قال: هذا تبرُّعٌ، ما أحْسَنَ هذا.

سمعت أبا عبدالله يقول: أكذبُ الناسِ القصاصُ والسؤال.

وسمعته يردُّ على السَّائل إذا وقف ببابه: أعناننا اللهُ وإياكَ.

كتبتُ إليه أسأله عن رجل يعملُ الخوصَ قوته، ليس يُصيب منه أكثرَ من ذلك، هل يُقدم على التزويج، فأتاني الجواب: يقدم على التزويج، فإنَّ الله يأتِي برزقها، ويترَوَّجُ ويستقرضُ.

وسأله عن رجل تزوجَ امرأةً على ألف درهمٍ، فبعث إليها بقيمةِ متعٍ وثابٍ ولم يخبرهم أنه من الصداقِ، فلما دخل بها سأله الصداق؟

(١) في «سائل صالح بن الإمام أحمد»: (رقم ١٧٤) أنه سأله عن الحديث نفسه، فأجابه بالجواب نفسه؛ لكن فيه سياق إسناد الحديث عن أنسٍ - رضي الله عنه -.

وقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل»: (٤٤١/٢) سؤال صالح لأبيه، وجواب الإمام أحمد، ثم قال أبو حاتم عقبه: «هذا حديث باطل لا أصل له» اهـ.

(٢) (ق و ظ): «هشام»! وهو خطأً، وعلى بن هاشم من رجال التهذيب.

فقال أبو عبدالله: لها ذلك.

قلت: فإنه قال لها: إني قد بعثت إليك بهذا المتعة واحسبيه من الصداق<sup>(١)</sup>، فقالت المرأة: إنما صدافي دراهم، فقال أبو عبدالله: صدقت، قلت: كيف يصنع بهذا<sup>(٢)</sup>? قال: تردد عليه الثياب والمتعة، وترجع المرأة عليه بصداقها.

وسائل عن رجل قال لامرأته: «أنتِ طالقٌ ثلاثةً إن لبستِ منْ غَزْلِكِ»، وعليه منْ غَزْلِها؟ قال: يُلقي ما عليه منْ غَزْلِها ساعةً وقعتِ اليمينُ، قيل له: فإنْ هو نسيَ وذكر بعدهُ؟ قال: يُلقيه عنه (ظ ٢٣٥ ب) ساعةً ذكر، قيل له: فإنْ مشى خطواتٍ وهو ذاكر له، يقول: الساعة ألقى؟ [قال]: أخشى أنْ يكون قد حنث.

قلت: هذا منصوص أَحْمَد هُنَا، وفي مسألة الحمل: إذا قال:  
«إِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فبانت حاملاً طلقت. وقال صاحب  
«المحرر»<sup>(٣)</sup>: وعندِي أنها لا تطلق إلا بحمل متَجَدِّد.

وقد وافق أبو البركات على مسألة اللبس، فقال: إذا حلف لا يلبسُ (ق/١٣٣٨) ثواباً<sup>(٤)</sup> هو لابسهُ، أو لا يسكن داراً هو ساكنها، أو لا يسكنْ فلاناً<sup>(٥)</sup> وهو مساكنهُ، فاستدام ذلك، حَتَّى، وكذلك إذا حلف أن لا يَسْرَى فوطىءَ أمةً له قال: يَحْتُ، ثم قال: وإن حلفَ لا يَتَطَيِّبُ

(١) من قوله: «فلما دخل بها...» إلى هنا ساقط من (ق وظ).

(٢) (ق): «يُضيّع هذا».

. (V. / 2) (3)

(٤) (ق) : «شيئاً».

(٥) (ق): «إنساناً».

وهو مُتَطَيِّبٌ، أو لا يَتَطَهَّرُ وهو مُتَطَهِّرٌ، أو لا يتزوجُ وهو متزوجٌ فاستدام ذلك لم يحثُ، ثم قال: وإن حلف لا يدخل داراً هو فيها فهل يحث بالاستدامة إذا لم تكن له نية<sup>(١)</sup>؟ على وجهين<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسائل تحتاج إلى فرق صحيح، ويعسر أو يتعدّر إيداؤه، فإنما إن اعتبرنا النية فالجميع سواء، وإن تعذر اعتبار النية لم يظهر فرق البتة بين أن يحلف أن لا يتسرّى وأن يحلف أن لا يتزوج، وغاية ما يمكن أن يفرق بينهما: أن التسرّى مأخوذ من السرّ، وأصله التسرّر، وهو الوطء؛ لأنّه يكون سرّاً، فيحث بوطء أمته، بخلاف التزوج، فإنّ وطء الزوجة لا يقال له: تزوج.

وهذا الفرق ليس بشيء، فإن التزوج أيضاً مأخوذ من ضم الزوج إلى زوجه، ولكن عند الإطلاق لا يفهم من التسرّى والتزوج إلا تجديد فراش أمته أو زوجه، فإن كان استدامة فراش الأمّة يُعد<sup>(٣)</sup> تسرّياً، فاستدامة فراش الزوجة يُعد زواجاً، وبالجملة فلا يظهر لي في هذه المسائل فرق يعتمد عليه.

عُذْنَا:

وسيّل عن امرأة اختعلت من زوجها في مرضه، فمات وهي في العدة لا ترثه ليس هو مثل الطلاق. الطلاق ابتداء والخلع هو من قبلها. حدثنا أبو طالب، عن أبي عبدالله أنه سأله عن الأمّة إذا فقدت زوجها؟

(١) «إذا لم تكن له نية» سقطت من (ظ).

(٢) «المحرر»: (٨٠ - ٧٩/٢).

(٣) (ق): «يسّمى».

تَرَبَّصَ سَتِينٍ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ.

سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً فَلَيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>? فَقَالَ: كَانَهُ يَقُولُ: لَا يَحْمِلُهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَاتُوا فِيهِمْ مِيَتٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَ: يُعَمَّمُ.

قَلَتْ: فَإِنَّهُمْ يَمْمَوْهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَأَصَابُوهَا الْمَاءَ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا، لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بَشِيءًا.

وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنْ مَنْ زَارَ الْقَبْرَ يَقْفَ قَائِمًا أَوْ يَجْلِسُ فَيَدْعُونَ؟ فَأَتَى الْجَوابُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

### وَمِنْ مَسَائلِ

أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنُ عَبَادَ بْنَ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْمُعَفَّلِ الْمُرْنَيِّ الصَّحَابِيِّ<sup>(٣)</sup>

سَمِعْتُهُ وَقَالَ لِهِ رَجُلٌ: جَمَعْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ فِي مُسْتَقْرَرٍ رَحْمَتِهِ، فَقَالَ: لَا تَقْلُ هَكُذا.

قَلَتْ: اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي هَذِهِ الدُّعَوَةِ، وَذَكَرَهَا الْبَخَارِيُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٩٩٣)، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (١٤٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ «الْإِحْسَانَ»: (٤٣٥/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٣٠١/١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (٤٧٠/٢) وَأَحْمَدُ: (٥٣٤/١٥) رَقْمُ (٩٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ مُولِي التَّرْؤَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلِهِ أَسَانِيدٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَقَدْ رَجَعَ جَمِيعُ الْحَفَاظَاتِ أَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، افْتَرَ في الْكَلَامِ عَلَيْهِ «الْعَلَلُ لِلدَّارِقَطَنِيِّ»: (٩/٢٩٣)، وَ«نَصْبُ الرَّاِيَةِ»: (٢/٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) «عَبَادُ بْنُ» سَقَطَتْ مِنْ (عَ).

(٣) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ (٣/٩٧٦)، وَبَعْضُ مَسَائِلِهِ.

كتاب «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup> له، وحكي عن بعض السَّلْف أنه كَرِهَا، وقال: مستقرٌ رحمتِه ذاتُه، هذا معنِي كلامِه، وحجَّة من أجازها ولم يكرهُها (ق/٣٣٨ب) أن الرحمة هُنَا المراد: الرحمة المخلوقة، ومستقرُّها الجنة، وكان شيخُنا يميل إلى هذا القول<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وسُئِلَ عن رجلٍ استأجرَ أجيراً على أن يحتطِبَ له على حمارين، كلَّ يوم ينقلُ عليهما، فكان الأجيرُ ينْقلُ على الحمارين وعلى حمار<sup>(٣)</sup> رجلٍ آخرَ في نوبَة<sup>(٤)</sup> هذا ويأخذُ منه الأجر، فقال: إن كان يُدخلُ عليه فيه ضَرَراً ارتجعَ عليه بالقيمة، أو قال كلاماً هذا معناه.

قلتُ: وشَيْءٌ بهذه المسألة: إذا أخذَ من رجل مالاً مضارَّةً، ثم ضارَبَ لغيرِه، وعلى الأول ضَرَرٌ في ذلك، فإنه يرُدُّ حِصْنَةً من الربح في شركةِ الأول.

ووجهُ هذا: أن منافعَهُ صارت مستحقةً للمستأجرِ والمضارِبِ، فإذا بذلَها لغيرِه بعوضٍ كان العِوضُ لمستحقَّها.

وسائله رجلٌ: إنَّ والدي تُوفِيَ وتركَ عليه ديناً، أفالقيه من زكاةٍ ماليٍ؟ قال: لا.

وسُئِلَ عن رجلٍ أسلَمَ في طعامٍ إلى أجلٍ مسمَى، فإذا حلَّ الأجلُ يشتري منه عقاراً أو داراً؟ (ظ/٢٣٦) فقال: نعم يشتري منه مالاً يُكافِلُ ولا يُوزَنُ.

---

(١) (ص/٣٢٠).

(٢) تقدَّمت هذه المسألة ببساطٍ مما هنا: (٦٧٨/٢) مع التعليق.

(٣) (ق و ظ): «حمير».

(٤) (ق و ظ): «يومه»!.

وسمعته سُئل عن رجل حلف أن لا يلبس من غَزْل امرأته، فخاط  
الخياط من غَزْلها؟ فلم يُحب فيها بشيء.

وسُئل عن امرأة<sup>(١)</sup> رُميت فأقرت على نفسها، ثم ولدت فبلغ  
زوجها، فطلقها<sup>(٢)</sup>? قال: الولد للفراش حتى يلاعنَ.

وسُئل عن رجل أسلم من أهل الحرب في دار الحرب، ثم دخل  
دار الإسلام، وليس له ولد في دار الإسلام، فقتله رجل من المسلمين  
خطاً، أيلزم المسلم الدية مع الرقبة؟ قال: الذي أذهب إليه أنه ليس  
عليه دية، وعليه رقبة.

وسئل عمن طاف وراء المقام، وقيل له: روى عن عطاء أنه  
قال: من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس، كأن عطاء كرمه  
الطواف خلف المقام؟.

فقال: من روى هذا؟ ليس هذا بشيء، الذي يكره من هذا هو  
أكثر لتعيه وأعظم لأجره.

قيل له: طاف من وراء السقاية، قال: نعم هو أكثر لتعيه<sup>(٣)</sup>.

قيل له: تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال:  
«لا تتتفقوا من الميّتة بِإهابٍ وَلَا عَصَبَ»<sup>(٤)</sup>? قال: نعم.

(١) من قوله: «أسلم في طعام...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) المسألة في (ق) هكذا: «وسئل عن رجل رُميت امرأته، فأقرت على نفسها ثم ولدت، فطلقها زوجها بعد علمه بذلك»؟.

(٣) الجواب برمه ساقط من (ق)، ومن قوله: «وأعظم لأجره...» إلى الآخر  
ساقط من (ع)، لهذا بقي في العبارة اضطراب.

(٤) أخرجه أحمد: (٧٤/٣١) رقم ١٨٧٨٠، وأبو داود رقم (٤١٢٧)، والترمذى  
رقم (١٧٢٩)، والنسائى: (٧/١٧٥)، وابن ماجه رقم (٣٦١٣). =

قيل: وقد رواه خالدُ الحَذَّاء عمن سمع عبد الله بن عُكَيْم، قال: قد رواه شُعْبَةُ، عن الحَكْمِ، عن ابن أبي لِيلٍ، عن عبد الله بن عُكَيْم أصحَّ من هذا، وقد رواه عَبَادُ، ورواه شَعْبَةُ، عن الحَكْمِ، كأنه صَحَّحَهُ من غير حديث خالد.

ومن مسائل الفضل بن زياد القطان - أيضًا -

كتبتُ إلى أبي عبد الله أسأله عن حديث النعمان بن بشير: «من أتَقَ الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»<sup>(١)</sup> ما الشَّبَهَاتِ؟ فأتاني<sup>(٢)</sup> الجواب: هي مُنْزَلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، إِذَا اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ لَمْ يَقُعْ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

أحمدُ: حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمد - يعني: ابن واسع -: أنه كان يكرهُ أن يشتري بالدَّنانير إِلَّا العُتُقَ، وبالدرَّاهم التي فيها كتابُ الله أن يشتري بها أو يبيعَ.

وقال أحمد: سمعت من معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّب، قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ

---

قال الترمذى: «وسمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ» وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضطربُوا فِي إِسْنَادِهِ...». اهـ.  
والحديث صحيح الإمام أَحْمَدَ في رواية ابنه صالح رقم (١١١٩) و(٧٣٣)، وفي  
رواية ابنه عبد الله رقم (٤٣، ٤٧)، وفي رواية ابن هانىء (١/٢٢) صرَّحَ بأنه يذهب  
إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ عُكَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَانظُرْ «طَبَقَاتُ الْخَنَابَلَةِ»: (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).  
(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢)، ومسلم رقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير  
- رضي الله عنه -.  
(٢) (ع): «فَأَتَى». .

(٣) وكذا فسرها في رواية ابنه صالح رقم (٢٠٥)، وفسرها تارةً باختلاط الحلال  
بالحرام، كما في «جامع العلوم»: (١٩٩/١).

يَتَجَرَّونَ فِي الْبَحْرِ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

(ق/٣٣٩) سمعتُ أبا عبد الله وسئل عن بيع الجزار<sup>(٢)</sup>، فقال: إذا استوى علمهما فلا بأس - يعني: إذا جهلا به - فإذا علِمَ أحدهما وجَهَلَ الآخر فلا.

وسأله قلت: القطن يبيعه فيرفع ظرفه العدل خمسة أمناء<sup>(٣)</sup>، قلت: نعم، وربما زاد فيحسبه للمشتري، فرَّخَصَ فيه، ولم ينكِرْه على طريق الصُّلح.

قلت: فإنَّا نبيع بيعاً آخر، نبيع القطن في الكسَاءِ، فقال: هذا أحَدُ<sup>(٤)</sup> إلي من ذاك؛ لأنَّه يكون بمنزلة التَّمْرِ في جِلَالِهِ وقوَاصِرِهِ<sup>(٥)</sup>، ما زال هذا يُباعُ في الإسلامِ.

قلت: فإنَّهم يحملونا على أن<sup>(٦)</sup> نكشفَه، فقال: هذا ضَرُورةٌ ليس عليكم هذا.

قال القاضي: «إنما لم يشترط كشفه على الرواية التي أجاز بيع الجُرُبِ قبل حلها، وقوله: نبيعه بظرفه أحَدُ<sup>(إلي)</sup> من أن يحسب

(١) ورواه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده ومتنه في «العلل»: (٤٢/٢)، وابن معين في «تاریخه»: (رقم ٢٠٧ - رواية الدوري).

(٢) الجزار: بضم الجيم وفتحها وكسرها هو: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه. «المصباح المنير»: (ص/٣٨).

(٣) المَنَّ: هو ما يكال به أو يوزن، وجمعه: أمناء، وفي لغة تميم مفرده: «المن». ويجمع على: أمنان. «اللسان»: (٤١٩/١٣)، و«المصباح»: (ص/٢٢٢).

(٤) (ق): «العب».

(٥) الجلال والقواصر هي: الأوعية التي يكتنز فيها التمر. «اللسان»: (٤٠٢/٥).

(٦) (ع): «أنا».

بوزن الظرفِ، لأنهم ربما اختلفوا في وزنه» انتهى كلامهُ.

قلت: قول أَحْمَدَ: «بَيْعُ الْقَطْنَ فِي الْكِسَاءِ أَحْبُّ إِلَيَّ»، وقوله: «لأنه يكون بمنزلة التمر في جلاله وقواصره، ما زال هذا يُباع في الإسلام»، يؤخذ منه بيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر والقلقصان والسلجم ونحوها، بل أولى، وما زال هذا يُباع في الإسلام ويتعدّر عليهم بيع المزارع إلا هكذا، وعلمهم بما في الأرض أتُّم من علم المشتري بما في الجُرْبِ والأَعْدَالِ؛ لأنهم يعرفونه بورقه، ولا يكاد تخلو معرفتهم به، بل ربما كان اختلاف ما في الجُرْبِ والأَعْدَالِ<sup>(١)</sup> أكثر من اختلاف المغيب في الأرض، والعسر فيه أكثر، لأنه بحسب دواعي البشر، وما في الأرض لا صُنْع لهم فيه، فالغالب تساويه<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة؛ فلم يزُل ذلك يُباع في الإسلام، وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع: أن كلَّ ما يعلمُ أنه لا غنى بالآمة عنه، ولم يزُل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة، فهو من الدِّينِ، وهذا كإجارة (ظ/٢٣٦) الإقطاع، وبيع المعاطة، وقرض الخبز والخمير ورد أكبر منه وأصغر، وأكل الصيد من غير تفريز محلّ أنياب الكلب ولا غسله، وصلة المسلمين في جراحاتهم، كما قال البخاري<sup>(٣)</sup>: «لَمْ يَزُلِ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَتِهِمْ»، ومسحهم سيفهم من غير غسلٍ، وصلاتهم وهم حاملوها، ولو غسلت السيف لفسدت، ولا يُعرف في الإسلام غسل السيف

(١) من قوله: «لأنهم يعرفونه...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) تقدم البحث في هذه المسألة: (٤/١٣٢٣).

(٣) «ال الصحيح - الفتاح»: (١/٣٣٦)، وليس هو من قول البخاري، بل علقة عن الحسن البصري مجزوماً به.

ولا إلقاءها وقت الصلاة، وكذلك صلاة النساء في ثياب الرضاعة أمر مستمرٌ في الإسلام، مع أن الصبيان لا يزالُ لِعَبُهُمْ يُسَيِّلُ على الأمهاتِ، وهم يتَقَيَّنُونَ ولا تُغسلُ أفواهُهم، وكذلك البيعُ والشراءُ بالسعرِ لم يزلُ واقعاً في الإسلام حتى إنَّ مَنْ أَنْكَرَهُ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدَّا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْحَلَامِ وَالْخَبَازِ وَغَيْرِهِمَا كُلَّ يَوْمٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسَاوِمَهُ عَلَى كُلِّ حَاجَةٍ، ثُمَّ يَحْاسِبُهُ فِي الشَّهْرِ أَوِ الْعَامِ، (ق/٣٣٩) وَيُعْطِيهِ ثَمَنَ ذَلِكَ، فَمَا يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالسُّعْرِ الْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ مَسَاوِمَةٍ، وكذلك الإِجَارَةُ بِالسُّعْرِ فِي مَثَلِ دُخُولِ الْحَمَامِ، وَغَسْلِ الْغَسَالِ، وَطَبِخِ الطَّبَاخِ وَالْخَبَازِ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَزِلِ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ إِجَارَةِ، أَكْتِفَاءً مِنْهُمْ بِإِجَارَةِ الْمَثَلِ.

وقد نصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَوَارِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ، وَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَهْرِ الْمِثْلِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي النِّكَاحِ، فَفِي سَائِرِ الْعَقُودِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ أُولَى وَآخْرَى.

وقول القائل: «الصَّادَافُ فِي النِّكَاحِ دُخِيلٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا رَكْنٌ»، كلامٌ لَا تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ، بَلْ هُوَ عِوَضٌ مَقْصُودٌ، تُنْكَحُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ، وَتُرْدَدُ بِالْعَيْبِ، وَتَطَالُبُ بِهِ، وَتَمْنُعُ نَفْسَهَا مِنَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِهِ، حِيثُ يَكُونُ لَهَا ذَلِكُ، وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْفَقَ بِهِ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَعِوَضِ الإِجَارَةِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْعَقْدِ أَدْخَلَ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَعِوَضِ الإِجَارَةِ فِيهِمَا؛ لَأَنَّ

(١) كما في قصَّةِ بَرْزَوَعَ بْنِ وَاثِقَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٧/١٧٥) رَقْمُ (٤٠٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٢١١٤)، وَابْنِ مَاجَهِ رَقْمُ (١٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ: (٦/١٢٢)، وَابْنِ حَبَّانَ «الإِحْسَان»: (٩/٤٠٨)، وَالحاكِمُ: (٢/١٨٠ - ١٨١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالحاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

منافع الإجارة والأعيان المباعة قد تُستباحُ بغير عِوَضٍ، بل تُباحُ بالبدل، بخلاف منفعة البُضُّع، والمرأة لم تبذل بضعها إلَّا في مقابلة المهر، وبضعها أعرُّ عليها من مالِها، فكيف يقال: إن الصداق عارِيَةٌ في النكاح غير دخيل فيه، وهل هو إلَّا أحقُ بالوفاء من ثمن المَبَيعِ.

والذي أوجَبَ لمن قال: إنه دخيل<sup>(١)</sup> في العقد، أنهم رأوا النكاح يَصِحُ بدون تسمية، فدلَّت<sup>(٢)</sup> على أنه ليس ركناً في العقد، فهذا هو الذي دعاهم إلى هذا القول.

وجوابُ هذا: أن النكاح لم ينعقدْ بدونه ألبَّةَ، وإنما انعقدَ عند الإطلاق بصداقِ المِثْلِ، فوجَبَ صداقٌ المِثْلِ بنفس العقدِ، حتى صار كالمسْمَى، وجعل الشارع سكوتَهم عنه بمنزلةِ الرَّضى به وتسميته، فلم ينعقدِ النكاحُ بغيرِ صداقٍ، وإنما انعقدَ<sup>(٣)</sup> بغير تسمية صداقٍ، وفَرْقٌ بينَ الأمرينِ.

والمقصود أن الشارعَ جَوَّزَ أن تكونَ أعراضُ المبيعاتِ، والمنافعُ في الإيجاراتِ، ومنفعةِ البُضُّع منصرفةً عند الإطلاق إلى عِوَضِ المِثْلِ، وإن لم يُسَمَّ عند العَقْدِ، وليس هذا موضعَ تقرير هذه المسائل، وإنما أشرنا إليها إشارةً.

قال: وسائلُه عن الرجل يشتري الثوبَ بدينار ودرهم؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن اشتراه بدينار غير درهم، قال: لا يجوزُ هذا<sup>(٤)</sup>

(١) (ق وظ): «غير دخيل» وهو خطأ! .

(٢) (ق وظ): «فدل». .

(٣) من قوله: «عند الإطلاق...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) نصَّ عليه - أيضًا - في رواية الكوسج رقم (١١).

وسمعته سئل عن المكحلة<sup>(١)</sup> قال: لا يشتري بها شيئاً، ولكن إذا كان لك على رجل دراهم فأعطيك مكحلاً فخذ منه، لأنك أخذت دون حقك. ورأيته يشدّ في المزبقة<sup>(٢)</sup> جداً.

وسئل عن رجل كان ساكناً، فقال له صاحب الدار: تحول، فقال الساكن: قد دفنت في دارك شيئاً، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك، فقال أبو عبدالله: ينبع كل واحد منهما ما دفن، فكل من أصحاب الوصف كان ذلك له، أو نحو ذلك.

قلت: هذا له ثلاثة أصول:

أحدُها: وصف اللقطة، فإنه يوجب أو يسوغ على (ق/١٣٤٠) القول الآخر دفعها إلى (ظ/٢٣٧) الواصف.

الثاني: الدعوى المتأيدة بالظاهر والعادة، كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه، فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر<sup>(٣)</sup> والعادة.

الثالث: إن العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقه أقوى من العلم المستفاد بالشاهد الواحد واليمين، أو نكول الخصم، وهذا مما لا سبيل للنفس إلى دفعه، ومحال أن يحكم بالضعف، ويلغى حكم ما هو أقوى منه، والذي منع منه الشرع أن المدعى لا يعطي بدعوى مجردة لا دليل معها شيئاً، فإذا تميزت بدليل لم ينكر له

(١) يعني: الدرارم المزيفة، انظر: «بدائع الصنائع»: (٣٩٥/٧).

(٢) تحرفت في المطبوعات إلى: «الشرعية»! ودرهم مرأب مطلي بالزئبق، والعامة تقول: مزبقة. «السان»: (١٣٧/١٠)، وانظر: «مسائل صالح» رقم (١٥٨)، و«مسائل أبي داود» رقم (١٢٣٣ وما بعدها).

(٣) من قوله: «كدعوى...» إلى هنا سقطت من (ق).

بدعوى مجردة، ولهذا يحكم له بالشاهددين تارةً، وبالواحد تارةً<sup>(١)</sup>، وبالنكول تارةً، وبالقرائن الظاهرة وبالصفة وبالشبة<sup>(٢)</sup>، وهذا كله أمر زائد على مجرد الدعوى، فلم يحكم له بدعوى مجردة، وأين تقع معاقد القمع ووجه الأجر والخصل<sup>(٣)</sup> من الصفة هلها، وفي اللقطة والله الموفق.

وقال أَحْمَد: إِذَا ادْعَى أَحَدُهُمَا الدَّارَ أَجْمَعُ، قَالَ الْآخِرُ: لِي نَصْفُهَا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ، وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: هِيَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ لِمَدْعَى الْجَمِيعِ، وَلِلآخرِ الرُّبْعُ.

قلت: وجه هذا: أن مدعي النصف قد اعترف أن النصف الآخر لا حق له فيه، فلا منازع لخصمه فيه، فينفرد به وخصمه ينزعه في هذا النصف المدعى، وكلاهما يدعىيه، فهما فيه سواءً.

ووجه المنصوص وهو القياس: أن أيديهما على الدار سواءً، فلكل واحد نصفها، ومدعي الكل يدعى النصف الذي للآخر وهو يُنكره، ولو أعطي منه شيئاً لأعطي بمجرد دعواه، وهو باطل، فإن خصمه إنما يُقر له بالنصف، فلا يُعطى شيئاً يُعطى نصف ما بيده خصمه بمجرد الدعوى، فهذا القول ضعيف جداً.

وقولهم: «إِنَّهُ يُقْرِئُ<sup>(٤)</sup> لِخَصْمِهِ بِالنَّصْفِ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ، وَهُمَا مُتَدَاعِيَانِ لِلنَّصْفِ الْآخِرِ، فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا».

(١) بعده في (ظ) فقط: «وبالمرأة تارة».

(٢) (ق): «وبالشبة».

(٣) انظر ما تقدم (١٠٣٦/٣).

(٤) (ق وظ): «مقر».

فجوابه: أن استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندًا إلى إقراره له به، بل النصف له، سواءً أقرَّ له به خصمُه أو نازعُه، فإنَّ إقراره إنما زاده تأكيدًا، ويدُّ كلٍّ منهما مثبتة<sup>(١)</sup> لنصف المدعى، وأحدُهما يقول لصاحبه: ليست يَدُكَ يَدَ عُذْوانِ، والآخر يقول لُمَدَّعِي النَّصْفِ: يَدُكَ يَدَ عُذْوانِ، فلو قضينا له بشيءٍ مما بيده خصمُه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه، وهذا لا نَصَّ ولا قياس، والله أعلم.

وقال له رجل: أكري نفسِي لرجلِ أُنْزِمُ له الغُرَماء؟ قال: غيرُ هذا أعجبُ إليَّ.

وسمعته يقول: ما أقلَّ بَرَكَةَ بَيْعِ العقارِ إذا بَيْعَ.

وقيل له: ما تقولُ في رجلٍ اكتَرَى من رجلٍ دارًا، فوجد فيها كناسبةً، فقال صاحب الدار: لم يكن هذا في داري، وقال السَاكِنُ: بل<sup>(٢)</sup> قد كان في دارِك؟ فقال: هو على صاحبِ الدارِ.

سألتُ أبا عبدالله عن الصانع يغسل الفضة بذردي<sup>(٣)</sup> الخمر؟ قال: هذا غِشٌّ، لعلَّ الفضة تكون سوداء فتُبيَضُ.

أملى على أبي عبدالله: إنما على الناس (ق/٣٤٠ ب) اتّباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفةُ صحيحها من سقيمه، ثم بعد ذلك قولُ أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يكن قولُ بعضهم لبعض مخالفًا<sup>(٤)</sup>، فإن اختلفَ نُظرٌ في الكتاب، فأئيُّ قولِهم كان أشبَّهَ بالكتابِ أَخِذَ به،

(١) (ع): «مبينة».

(٢) (ق وظ): «بلى».

(٣) الذردي: ما يبقى في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان. «اللسان»: (١٦٦/٣).

(٤) في النسخ بالرفع. ويصح أن تكون الجملة التي بعدها مبنية للمعلوم.

وبقولِ رسول الله ﷺ أَخِذَ به، فإذا لم يأتِ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأيُّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة، أَخِذَ به وترُكَ ما أحدثَ الناسُ بعدهم.

سمعتُ أبا عبد الله وقد سُئلَ عن الرجل يسألُ عن الشيء من المسائل، فيرشدُ صاحبَ المسألة إلى رجلٍ يسألُه؟ قال: إذا كان رجلاً متبعاً أرشده إليه فلا بأس.

وقال: ابنُ أبي ذئب أصلح<sup>(١)</sup> في تدريثه وأورع وأقوم بالحق من مالكٍ عند السلاطين، فدخل ابنُ أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهُلهُ أن قال له بالحق، وكان يُشَبَّهُ ابنُ أبي ذئب بسعيد بن المسيب (ظ/٢٣٧ ب) في زمانه<sup>(٢)</sup>.

قلت: رجلٌ يُقرِئُ رجلاً مثني آية ويُقرِئُ آخرَ مئة؟ قال: ينبغي له أن ينصفَ بين الناس. قلت: إنه يأخذُ على هذا مثني آية لأنَّه يرجو أن يكونَ عاملاً به، ويأخذُ على هذا أقلَّ لأنَّه لم<sup>(٣)</sup> يبلغُ مبلغَ هذا في العمل؟ قال: ما أحسن<sup>(٤)</sup> الإنصافَ في كلِّ شيء.

وسمعتُ أبا عبد الله وذكر عنده أبو الوليد<sup>(٥)</sup>، فقال: هو شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>.

(١) (ق) وحدها: «... ما رأينا أصلح!».

(٢) وانظر نحوه وأطول منه في «مسائل صالح بن الإمام أحمد» رقم (٨٠٥)، (٨١٠) و«السير»: (١٤٤/٧).

(٣) (ظ): «لم يكن...».

(٤) (ع): «ما أحسن هذا...».

(٥) أي: الطيالسي.

(٦) وانظر: «تهذيب التهذيب»: (٤٦/١١).

أبو عبد الله، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي خالد<sup>(١)</sup>، قال: ذكر له أن موسى لما أخذ الألواح قال: رب إني أجد في الألواح أمةً هم الأوّلون والآخرون السابعون، قال قتادة: هم الأوّلون في العرض يوم القيمة، وهم الآخرون في الخلق، السابعون<sup>(٢)</sup> في دخول الجنة، اجعلهم أمتي، قال: تلك أمّة أح مد، قال: إني أجد في الألواح أمّة أنا جيلهم في صدورهم، يقرأونها، قال قتادة: وكان من قبلكم إنما يقرأون كتبهم نظراً، فإذا رفعوها لم يعوها، ولم يحفظوها، وإن الله أعطى هذه الأمّة من الحفظ ما لم يُعط الأمم قبلها، وذكره إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وسأله أبا عبد الله عن الطعام في أرض العدو إلى متى يأكلون؟  
فقال: إذا بلغوا الدرب ألقوا ما معهم.

[من مسائل ابن هانئ<sup>(٤)</sup>]

قال ابن هانئ<sup>(٥)</sup>: سأله أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

(١) كذا في (ع وظ)، وفي (ق): «قتادة أبي خالد»، لكن في مصادر هذا الأثر لا يوجد ذكر لأبي خالد هذا، بل هو عن قتادة نفسه.

(٢) من قوله: «قال قتادة...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) أخرجه ابن حجر: (٦٦/٦)، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد وأبو الشيخ - كما في «الدر المتشور»: (٢٢٧/٣).-

(٤) هذه الزيادة للتمييز بين سؤالات الفضل بن زياد السالفة، وما سيأتي من سؤالات إسحاق بن هانيع.

ومن هذه الفقرة بدأ اضطراب جديد في النسخ، فكل نسخة من (ع وق وظ) انفردت بترتيب مستقل للمسائل والفوائد، وقد جرينا في الترتيب على ما في (ظ)؛ لأنه الترتيب الذي سارت عليه جميع الطبعات، فلم نر تغييره إلا لمصلحة تفضي ذلك - كما نقدم نحو ذلك فيما سبق ١٣٢٧/٤ - .

(٥) «مسائل این هانیء»: (١٥١/٢ - ١٥٢).

قال : يأخذ من اللحية بما فضل عن القبضة .

قلت له : ف الحديث النبي ﷺ : «أحفوا الشوارب وأغفوا عن اللحى»<sup>(١)</sup>؟

قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه ، ورأيت أبا عبدالله يأخذ من عارضيه ، ومن تحت حلقه .

قال<sup>(٢)</sup> : ورأيت أبا عبدالله يأخذ من حاجبيه بالمقراض .

قال<sup>(٣)</sup> : وسألته عن خاتم الحديـد؟ فقال : لا تلبـسـه .

وسئل عن جلود الشعال؟ قال : البـسـه ولا تصلـلـ فيـه<sup>(٤)</sup> .

وسئل عن السـرـاـويـلـ أحـبـ إـلـيـكـ أمـ المـازـرـ (ق/١٣٤١)؟ فقال : السـرـاـويـلـ مـحـدـثـ ، ولـكـنـهـ أـسـتـرـ<sup>(٥)</sup> .

قال ابن هانـى<sup>(٦)</sup> : خـرـجـ أبوـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـ المسـجـدـ ، فـقـامـواـ لـهـ ، فـقـالـ لاـ تـقـومـواـ لـأـحـدـ ، فـإـنـهـ مـكـرـوـهـ .

قال<sup>(٧)</sup> : وـكـنـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ فـيـ مـسـجـدـ الجـامـعـ ، فـصـلـيـنـاـ ، ثـمـ رـجـعـنـاـ فـقـعـدـنـاـ ، وـاسـتـرـاحـ<sup>(٨)</sup> وـأـنـاـ مـعـهـ ، فـجـاءـ رـجـلـ كـأـنـهـ مـحـمـومـ فـقـالـ :

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٢٥٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما ..

(٢) «السائل» : (١٤٩/٢)، ثم ذكر عن الحسن أنه كان يأخذ من حاجبيه .

(٣) «السائل» : (١٤٧/٢) .

(٤) المصدر نفسه : (١٤٦/٢) .

(٥) المصدر نفسه : (١٤٧/٢)، وفي (ع) : «المثير» .

(٦) المصدر نفسه : (١٨٠/٢) .

(٧) المصدر نفسه : (١٧٦/٢) .

(٨) في «السائل» : «فقد فاستراح» .

يا أبا عبد الله: إني كنت شاربَ مسكيٍ، فتكلّمتُ فيك بشيءٍ، فاجعلني في حلٍ.

فقال: أنتَ في حلٍ إن لم تَعْدُ، قلت: يا أبا عبد الله لم قلت له لعله يعود؟ قال: ألم ترَ إلى ما قلت له: إن لم يَعُدْ، فقد اشترطتُ عليه، ثم قال: ما أحْسَنَ الشَّرْطَ، إذا أرادَ أن يعودَ فلا يعودُ إن كان له دِينٌ.

قلت: وهذا صريحٌ في جواز تعليق الإبراء على الشرط، وهو الصوابُ.

وقال إسحاق بن هانىء<sup>(١)</sup>: قال رجلٌ لأبي عبد الله: أوصني،  
فقال: أعزَّ أمرَ الله حينما كنتُ يُعِزَّكَ الله.

وقال لي<sup>(٢)</sup>: يا إسحاق! ما أهونَ الدُّنيا على اللهِ عز وجل ، قال  
الحسن: أَهِينُوا الدُّنيا، فوالله إنِّي لأهُنَّ مَا يكونُ حين تُهانُ.

وقيل له: ما معنى الحديث: «لا يَقُمُ أحدٌ لآحدٍ»<sup>(٣)</sup>؟ فقال: إذا  
كان على جهةِ الدُّنيا مثل ما روى معاوية<sup>(٤)</sup>، فلا يُعْجِبُني<sup>(٥)</sup>.

(١) «مسائل ابن هانىء»: (١٨٠/٢).

(٢) «المصدر نفسه»: (١٨٠/٢)، وقول الحسن ليس في «المسائل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/٢٣٣)، من مرسل الحسن بلفظ: «لا يقم رجل لرجل، ولكن ليوسّع له»، وهو مع أرساله فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.  
وقد جاء في النهي أحاديث أصحٌ من هذا، منها ما أخرجه أحمد: (٥٢٣/٥)،  
وابن أبي شيبة: (٥/٢٣٣)، وأبو داود رقم (٥٢٣٠)، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - بلفظ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم...».

(٤) بلفظ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبؤا مقعده من النار». أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/٢٣٤)، والترمذى رقم (٢٧٥٥)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٥) «المسائل»: (١٨٢/٢).

قيل له<sup>(١)</sup>: يقدم الرجل حاجاً فيأتيه الناسُ وفيهم المشايخُ أيقونُ لهم؟ قال: قد قام النبي ﷺ لجعفر<sup>(٢)</sup>.

وفي المعاينة احتج بحديث أبي ذرٍ: أنَّ النبي ﷺ عانقه<sup>(٣)</sup>.

وسأله عن الرجل يلقي الرجل أيعانقه؟ قال: نعم قد فعله أبو الدرداء.

ومحوت قدامه لوحًا بشوبي<sup>(٤)</sup>، فقال: لا تملأ ثيابك سواداً أمح اللوح برجلك<sup>(٥)</sup>.

وجتنته بكتاب من خراسان فإذا عنوانه: لأبي عبدالله أبقاء الله، فأنكره وقال: أئس هذا<sup>(٦)</sup>؟

قال ابن هانىء<sup>(٧)</sup>: دفع إلى أبي عبدالله يوماً في المسجد ثلاثَ قطعٍ فيها قريبٌ من دائتينِ فقال: أعطها هذا وأشار إلى رجل، فجاء معه (ظ/٢٣٨) حتى وقفَ عليه، فدفعتها إليه وهو ينظرُ إلىَّ، فلما أن دخلنا المسجدَ وصلينا الفريضةَ، إذا نحن بالسائل يقولُ: والله - مراراً -

(١) «المصدر نفسه»: (٢/١٨٣)، وكذا ما بعده.

(٢) أخرجه الحاكم: (٣/٢١١)، والبيهقي في «الدلائل»: (٤/٢٤٦)، وأبو داود رقم (٥٢٢٠) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - والصواب فيه الإرسال، من مرسل الشعبي.

(٣) أخرجه أحمد: (٣٤٩/٣٥) رقم ٢١٤٤٣، وأبو داود رقم (٥٢١٤)، وفي سنته ضعف؛ لأنَّ فيه رجلاً لم يُسمَّ.

(٤) (ق): «بشيبي»، ووقع في «المسائل»: «بشيء» وهو تحريف.

(٥) «مسائل ابن هانىء»: (٢/١٨٤)، وكذا ما بعده.

(٦) انظر «معجم المناهي اللفظية»: (ص/٥٧، ٦٠١).

(٧) «المسائل»: (٢/١٧٧).

ما دُفِعَ إِلَيَّ الْيَوْمَ شَيْءٌ، وَلَا وَقَعَ بِيَدِي الْيَوْمَ شَيْءٌ.

فلما صرنا في الطريق، قال لي أبو عبدالله: ألم تر إلى ذلك السائلَ وييمينه بالله عز وجل! يروى عن عائشة عن النبي ﷺ - إن صح -: «لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَه»<sup>(١)</sup>.

وقال لي أبو عبدالله: يكذبون خير لنا، لو صدقوا ما وسعنا حتى نواسِيهِم مما معنا، وما رأيته تصدق في مسجد الجامع غير تلك المرة.

ففي هذا جواز الصدقة على سؤال المساجد فيها، ووجوب الموساة عند الحاجة، وجواز رواية الحديث الضعيف معلقاً باشتراط الصحة.

### فصل

إذا سبَّحَ أحدٌ في مسألة، فإن كان السائلُ سأله عن تحريرِها أو كراهيَّها، فهو تقريرٌ لما سأله عنه، كقول ابن منصور<sup>(٢)</sup> له: يُكْرَهُ التحريرُشُ بين البهائم؟ قال: سبحان الله! إِي لَعْمَرِي.

وإن سبَّحَ جواباً للسائلِ، فإن كان قرينةً ظاهرةً في التحريرِ حُملَ عليه، وإلا احتمل وجهين: التحرير والكراءة.

وإن قال: لا ينبغي فهو للتَّحرير، وإن قال: ينبغي ذلك، فهل هو للوجوب أو الاستحباب<sup>(٣)</sup>? على وجهين، والصواب: النظر إلى القرينة.

قال إسحاق بن منصور<sup>(٤)</sup>: «قلت لأحمد: المتمتع (ق/٣٤١ ب)

(١) تقدم تخريرجه: ١١٥١/٣.

(٢) يعني: إسحاق بن منصور الكوسج.

(٣) (ق): «فهو للوجوب أو الاستحباب»!

(٤) «مسائل الكوسج»: (١/ق ٢٢٥ - نسخة دار الكتب).

كم يسعى بين الصَّفَا والمَرْوَة؟ قال: إن طافَ طَوَافِينِ فهو أَجْوُدُ، وإن طافَ طَوَافًا واحِدًا فلا بَأْسَ.

قلت: كيف هذا؟ قال: أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ لما رَجَعُوا منِ مِنِي لَم يطوفوا بين الصَّفَا والمَرْوَة».

وكذلك قال في رواية ابنه عبد الله<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّه لَم يذَكُر الدَّلِيلَ، وكذلك نَقْلُ عَنْ أَبْنَاءِ مُشَيْشٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منصور: قلتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ الْفَجُورُ أَيْخُرُ بِهِ النَّاسُ؟ قال: بَلْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَاعِيًّا، وَزَادَ إِسْحَاقُ: يَخْبُرُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي تَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيْعٍ أَوْ تَزوِيجٍ.

قلت: يُكْرَهُ الْخَضَابُ بِالسَّوَادِ؟ قال: إِيْ وَاللَّهِ مَكْرُوهٌ. قال إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ شَدِيدًا، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ تَزَيَّنًا لِأَهْلِهِ وَلَا يَغُرُّ بِهِ امْرَأَةً.

قلت: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قال: يُكْرَهُ أَنْ تَقُولَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قال إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ<sup>(٣)</sup>.

قال حرب: بَابُ مِنْ تَرْوَجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَجَاءَتْ بُولِدٍ. قال أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ تَرْوَجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بَهَا إِنَّهَا وَلَدَتْ وَلَدًا: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ.

(١) «المسائل» رقم (٩٢٢)، (١٠٠١).

(٢) وللإمام رواية أخرى وهي وجوب السعي مرتين للتمتع، نقلها ابن هانئ: (١٤١/١)، وأبو داود: (ص/١٨١). واختار شيخ الإسلام الرواية الأولى كما في «الفتاوى»: (٣٦/٢٦)، (٣٨/٢٦)، وانظر: «تهذيب السنن»: (٣٨٤/٢).

(٣) «مسائل الكوسج»: (٢/٢١٢)، وإسحاق هنا هو: ابن راهويه، لأن سؤالات الكوسج للإمام أحمد ولابن راهويه.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: في كم تُعطى الدَّيْةُ؟ قال: لا أعرفُ فيه حديثاً إلَّا إذا كانتِ العاقلةُ تقدرُ أن تتحملَها في سنة، فلَا أرى به بأساً، ويُعجِّبُني ذلك.

قال ابن منصور: في ثلات سنين، كل سنة ثلثاً؛ لأنَّه وإن لم يكن الإسناد متصلًا عن عمر<sup>(١)</sup>، فهو أقوى من غيره.

ومن مسائل ابن بَدِينَا محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>

سمعتُ أبا عبد الله سئل: تحضرُ الجمعةُ والجمارَةُ، ونخافُ الفوتَ، فبأيِّهما نبدأ؟ قال: يبدأ بالجمارَةِ. كذا فيه، وهو غلطٌ من الكاتبِ، وإنما الصوابُ: يبدأ بالجمعةِ.

حدثني أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: روى شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنس أنه كرَه إذا أعتقدَ الأمةَ أن يتزوجَها، قال: نعم إذا أعتقدَها لوجهِ الله كره له أن يرجعَ في شيءٍ منها، فأما إن أعتقدَها ليس لوجهِ الله، إِنَّمَا أعتقدَها ليكونَ عِثْفَها صداقَها فجائزٌ.

وروى بإسناده عن صُهَيْبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ظ/٢٣٨ بـ بـ) «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَنَوَى أَنْ يَذْهَبَ بِصَدَاقَهَا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ زَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرَج عبد الرزاق: (٤٢٠/٩)، وابن أبي شيبة: (٤٠٦/٥)، والبيهقي: (١٠٩/٨) عن الشعبي: «أن عمر جعل الديمة الكاملة في ثلاثة سنين...»، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي وائل عن عمر.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِينَا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمام أحمد ت (٣٠٣). «طبقات الحنابلة»: (٢/٢). (٢٨٠).

(٣) أخرجه أَحْمَد: (٣١/٢٦٠ رقم ١٨٩٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٤١٠)، وسعيد بن منصور رقم (٦٥٩) وغيرهم من حديث صهيب بن سنان - رضي الله عنه - وإسناده ضعيف.

ومن مسائل أبي علي الحسن بن ثواب<sup>(١)</sup>

قال: قلت: الرجل يُقال له: أَشَهَدُ أَنْ هَذِهِ فَلَانَةٌ؟ قال: إِذَا كَانَتْ مِنْ قَدْ عُرِفَ اسْمُهَا، وَدُعِيَتْ، فَذَهَبَتْ وَجَاءَتْ، فَلِيُشَهِّدُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَا اسْمُهَا فَلَا يُشَهِّدُ.

قلت: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشَهَدُ - إِذَا كَانَ عَنْهُ ثَقَةً - أَنْ هَذِهِ فَلَانَةٌ، فَيُشَهِّدُ عَلَى شَهَادَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؟ قال: إِذَا عَرَفْتَ فَأَشَهِّدُ.

قلت: رَجُلٌ رَهَنَ دَارًا عَنْدَ رَجُلٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْمَسَاكِينِ؟ قال: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقَنِ، لَا يَجُوزُ.

قلت: رَجُلٌ زَنِي بِأَمْرِ ابْنِهِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ قال: نَعَمْ.  
وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَابْنَهُ يُنْتَهِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ وَطَى الْابْنُ أَمَّا زَوْجَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: رَجُلٌ حَفَرَ بَئْرًا؟ قال: إِنْ كَانَ مَا أَخْذَهُ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَا يَضْمِنْ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَ بِهَا (٣٤٣/ق) النَّفْعَ لِدَارِهِ، أَوْ لِيَحْدُثَ فِيهَا الشَّيْءَ ضَمِنَ، وَضَمِنَ الْحَفَارُ مَعَهُ، إِذَا جَاءَ بِهِ إِلَى طَرِيقٍ وَهُوَ يَعْلَمُ [أَنْ] مِثْلُهِ لَا يَكُونُ مَلْكًا لَهُ، فَحَفَرَ لَهُ، شَارَكَهُ فِي الضَّمَانِ.

قلت: إِنْ كَانَ حَفَرَ نَصْفَهَا فِي حَدَّهُ، وَنَصْفَهَا فِي فِنَائِهِ، فَوْقَعَ

(١) هو: الحسن بن ثواب أبو علي التَّغَلِبِيُّ الْمُخْرِمِيُّ، كان له بأبي عبد الله أنس شديد، وكان عنده مسائل كبار عنه لم يجيء بها غيره ت(٢٦٨). «طبقات الحنابلة»: (١/٣٥٤ - ٣٥٢).

(٢) انظر «مسائل صالح» رقم (٦٢٧).

فيها رجلٌ؟ قال: يضمن ولا يضمن الحفارُ.

قلت: فإن أحد الحفار، قال: إن علم أن هذا الذي حفر لم يكن له، ضِمنَ، وإن قال: جئت إلى شيء أظنُ<sup>(١)</sup> أنه ملك لهذا، فليس عليه شيءٌ.

قيل له: فما ترى في رجلٍ حفرَ بئراً قاماً، فجاء آخرٌ فحفرها حتى وصلَ الماء، فوقع فيها رجلٌ لمن<sup>(٢)</sup> يلزم الضمان؟ قال: بينهما.

قلت: ما ترى في المرأة تحجُّ أو تسافرُ من<sup>(٣)</sup> غير مَحْرَم؟ قال: أعوذ باللهِ.

قلت: ترى إن حَجَّتْ من غير مَحْرَم يبطلُ؟ قال: أعوذ بالله<sup>(٤)</sup>، إن حَجَّها جائزٌ لها، ولكنها أتت غَيْرَ ما أمرَها النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

قلت: ما تقولُ في رجلٍ مملوِّكٍ، له أبٌ حُرٌّ وأولادٌ أحرارٌ من امرأةٍ حُرَّةٍ، مات العبدُ ولاءُ ولدِه لمن؟ قال: لِمَوَالِيِّ أَمَّهِ.

قلت: إن بعضهم يزعمُ أن الجَدَّ يجُرُّ ولاءَهم، قال: ليس هذا ذاك، الذي يَجُرُّ الجَدُّ ولاءَهم، إنما ذاك في رجلٍ مملوِّكٍ، وله أبٌ مملوِّكٌ، وأولادٌ أحرارٌ، مات الرجلُ الم المملوِّكُ والجَدُّ مملوِّكٌ، ثم إن الرجل عَتَّقَ فهو يَجُرُّ ولاءَهم؛ لأنَّه عَتَّقَ بعد موتِ ابنه.

قيل له: ما ترى في رجلٍ حَفَرَ في دارِه بئراً، فجاء آخرٌ فحفر في

(١) (ق): «بطن».

(٢) (ع): «لم»!.

(٣) (ق): «مع».

(٤) من قوله: «قلت: ترى... إلى هنا ساقط من (ع)».

(٥) انظر: «مسائل صالح» رقم ٦٦٦، و«مسائل ابن هانىء»: (١٤٢/١).

داره بئراً إلى جانب الحائط الذي بينه وبينه، فجرّت هذه البئر ماء تلك البئر؟ قال: لا تسد هذه من أجل تلك، هذه في ملك صاحبها.

ومن مسائل أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة<sup>(١)</sup>

قال سمعت أبا عبدالله وسئل عن رجل قال: «بسم الله التحيات»، فقال: لا تقل «بسم الله»<sup>(٢)</sup>، ولكن لتقل: «التحيات لله».

وسئل عن الرجل يشهد وهو رديء الحفظ؟ قال: يكتب هو عنده، فقال: فإن ودعت الشهادة أصلاً أثم<sup>(٣)</sup>؟ ثم قال: إن كان يضر بأهل القرية ومثلك يحتاج إليه، فلا تفعل.

وسئل عن مسجد إلى جنب رجل، ومسجد آخر كان أبوه مؤذنه<sup>(٤)</sup>: أترى أن أصلبي في المسجد الذي إلى جنبي؟ قال: إن كانوا عتيقين<sup>(٥)</sup> جميعاً فكلما بعده فهو خير<sup>(٦)</sup>.

وسئل عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرار»<sup>(٧)</sup> في

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة، نقل عن الإمام أحمد مسائل، ت (٢٩٣). «طبقات الحنابلة»: (١٥٥ - ١٥٧).

(٢) (ظ) زيادة: «التحيات».

(٣) «أصلاً» ليست في (ع)، ويمكن ضبط العبارة على الإخبار: «إن ودعت الشهادة أصلاً أثم». لكن ما بعدها يؤيد ما أثبته من الضبط.

(٤) (ظ): «يؤذن فيه».

(٥) في جميع المطبوعات: «كان عهد»!.

(٦) وانظر: «مسائل ابن هانىء»: (١/٧٠).

(٧) كما في النسخ، وفي بعض مصادر الحديث: «إغرار»، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٢/١٣٠): «روي عن بعض المحدثين هذا الحديث: «لا إغرار...» بالآلف، ولا أعرف هذا الكلام وليس له عندي وجه»، وقد سأله الإمام أحمد =

**الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمَ**<sup>(١)</sup> قال: الإِغْرَارُ عَنْدَنَا أَنْ يُسْلِمَ مِنْهَا وَلَا يُكْمِلُهَا،  
وَأَمَا التَّسْلِيمُ فَلَا أَدْرِي<sup>(٢)</sup>.

قيل له: حديث ابن عمر أنه كان يتحجّم ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup>? قال: لا  
يصحّ لأنّ ابن عمر كان يتوضأ من الرّعاف<sup>(٤)</sup>.

وسئل عن الرجل يعطي أخيه أو أخته من الزّكاة؟ فقال: نعم، إذا  
كان لا يخاف مذمّتهم، وإن كان قد عوّذتهم فأعطّهم.

وسئل عن رجل توضأ بأقلّ من مدد، واغتسل (ق/٣٤٣ ب) بأقلّ من  
صاع؟ فقال: (ظ/١٢٣٩) ما سمعنا بأقلّ من مدد، النّبِيُّ ﷺ اغتسل  
بالصّاع وتوضأ بالمدد<sup>(٥)</sup>.

وسئل عن الرجل يموت فيقول: وارثي فلان، فيقال له: كيف  
هذا، وارثك فلان، وفلان أقرب إليك منه بيطن؟! قال: ليس ذاك  
وارثي؛ لأن فلاناً جده كان دعيّاً. وينكّر ذلك أهل القرية والجيران،

---

أبا عمرو الشيباني عن معنى: «لا إغرار» فقال: إنما هو: «لا غرار..». «المسند»:  
= (٢٩/١٦).

(١) أخرجه أحمد: (٢٧/١٦ رقم ٩٩٣٧)، وأبو داود رقم (٩٢٨)، والحاكم:  
(١/٢٦٤)، وصححه على شرط مسلم.

(٢) وانظر في معنى الحديث «معالم السنن»: (١/٥٦٩)، و«شرح السنة»: (١٢/٢٥٧)،  
و«النهاية»: (٣٥٧/٣) لابن الأثير، و«المسند»: (١٦/٢٩)، و«السنن»: (١/٥٧٠)،  
وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد معنى الغرار في التسليم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٧/١)، والبيهقي: (١٤٠/١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٨). وأخرج ابن أبي شيبة: (١٢٨/١) أن  
ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم وقيح بين أصبعيه فحكمه ولم  
يتوضأ، وانظر «المصنف»: (١/٣٣٩) لعبدالرازق.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠١)، ومسلم رقم (٣٢٥) من حديث أنس - رضي الله  
عنه -، وانظر «التلخيص الحبير»: (١/١٥٣).

وفي الشائع المستفاض: أن هذا الذي زعم أنه جَدُّه دَعِيٌّ وارثي أقرب إليه، يُقبل قوله؟ قال: لا يقبل قوله، «الولد للفراش».

وسئل عن المجوسيَّة تكون تحت أخيها أو أبيها<sup>(١)</sup> فيطلقُها أو يمُوتُ عنها، فيرتفعان إلى المسلمين أَلَّا مَهْرَها؟ قال أَحمد: لم يُسلِّماً؟ قال: لا، قال: فليس لها مَهْرٌ.

وسئل عن الدرهم: إذا رأيْتُه مطروحاً آخُذُه؟ فقال: لا تَأْخُذْه، فإن آخَذَهُ يُعرَفُهُ سَنَةً، للخَبَرِ.

وُسْئِلَ عن أحاديث وهب بن مُنْبَهٍ، عن جابر: كيف هي؟ قال: أرجو، ولم يكن إسماعيل يحدُثُ بها ونحن ثُمَّةٌ، وكتبت أنا عن إبراهيم بن عقيل بن مَعْقِلٍ - شيخاً كبيراً - حديثين منها، ولم يكن إسماعيل يحدُثُ وأرجو، وعَقِيلُ بن مَعْقِلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من عبد الصمد<sup>(٢)</sup>.

وسئل عن رجل حلف<sup>(٣)</sup> بصدقه ما يملُكُ؟ فقال: كفارة<sup>(٤)</sup> يمين، فقيل له: ثلاثين حجَّةً؟ قال: لا أُفْتَيْ فِيهِ بشيءٍ.

وسئل عن الرجل يعزي الرجل، يصافحُه؟ قال: ما أذكُرُه، ما سمعتُ.

وسئل عن حديث النبي ﷺ: «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ طُرُوفًا»<sup>(٥)</sup> قال: نعم

(١) (ق): «ابنها».

(٢) عقيل وعبدالصمد ابنا مَعْقِلٍ بن مُنْبَهٍ أخو وهب.

(٣) (ع): «حاز»! .

(٤) (ظ): «هذه».

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٠١)، ومسلم رقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

يؤذنها، قال: بكتابٍ؟ قال: نعم.

ورأيته لما بلغَ المقابرَ خلَعَ نعلَيهِ، ورأيته لما خَشَ الثُّرَابَ على  
الميَّتِ انصرف ولم يجلس.

قال أحمد في رواية المروذى: من اشتري ما يُكَالُ فكاله البائعُ،  
فوجده المشتري زائداً، فقد يتَغَابَنُ النَّاسُ بالقليلِ، فإنْ كانَ كثِيرًا رَدَّهُ  
إليهِ.

قيل له: في القَفِيزِ مَكْوُكٌ<sup>(١)</sup>؟ قال: هذا فاحشٌ يَرُدُّهُ . قيل:  
فَكَيْلَجَةٌ<sup>(٢)</sup> ونحوه؟ قال: هذا قد يتَغَابَنُ النَّاسُ بمثله.

وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذى: العِينَةُ عندنا أن يكونَ  
عند الرجلِ المتعَ، فلا يبِيعُه إلَّا بنسِيَّةٍ فإنْ باع بِنَقِيدٍ ونِسِيَّةٍ فلا بأسَ.

وقال في رواية ابن القاسم<sup>(٣)</sup> وسِنْدِي: أكرهُ للرجلِ أن لا يكونَ  
له عادَةُ غير العِينَةِ، لا يبِيعُ بِنَقِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المَكْوُكُ: مكِيال، وهو ثلث كَيْلَجَات.

(٢) الْكَيْلَجَةُ: مكِيال، وهي مَنْ وسبعة أَثْمَانَ مَنْ . انظر: «مختار الصحاح»:  
(ص/٦٣٠)، و«القاموس»: (ص/١٢٣١).

والمَكْوُكُ يساوي: ٣,٢٨ كغم، والكيلجة تساوي: ١,٠٨٨ كغم، انظر:  
«مجلة الحكمة» عدد/٢٣ ، ١٤٢٢، ص/٢٠٩ - ٢١٢ . مقال: «تحويل المكاييل  
والموازين للأوزان المعاصرة» لـ محمود الخطيب.

والقفيز: مكِيال يساوي ثمانية مكاكِيك، وهو يساوي: ١,٢٦ كغم.  
(٣) من أصحابِ أحمد اثنان كلاهما يقال له: أحمد بن القاسم، الأول يُعرفُ  
بصاحب أبي عبيد، وله عن الإمامِ أحمد مسائل كثيرة، والثاني: «طوسى» روى  
عن الإمامِ أشياء. «طبقات الحنابلة»: (١/١٣٥ - ١٣٦).

(٤) انظر: «مسائل صالح» رقم (٦٦٤).

وقال في رواية صالح<sup>(١)</sup> - في الذي يبيع الشيء على حد الضرورة، كأنه يوكِلُ به السلطان لأخذ خراج فيبيع فيؤدي - : (ق/١٣٤٢) لا يعجّبني أن يشتري منه.

وقال في رواية حنبل: يذكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان، وكل بيع يكون على هذا المعنى فاحب إلى أن يتوقف لأنه يبيع ما يسوى كذا بكتاب من الثمن الدون.

وقال في رواية الميموني: ولا بأس بالعربون، وفي رواية الأثرم - وقد قيل له: «نهى النبي ﷺ عن العربان»<sup>(٢)</sup> - فقال: ليس بشيء، واحتجَّ أحمد بما روى نافع بن عبد الحارث: «أنه اشتري لعمراً دار السجن فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

قال الأثرم: فقلت لأحمد: فقد يقالُ هذا، قال: أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه! .

وقال حرب: قيل لأحمد: ما تقول في رجل اشتري ثواباً، وقال الآخر: انقدر عني وأنت شريك؟ قال: إن لم يُرِدْ منفعة، ولم يكن قرضٌ جرّ نفعاً فلا بأس.

---

(١) لم أجده في المطبوع.

(٢) أخرجه مالك رقم (١٧٨١)، ومن طريقه أحمد: (١١/٣٣٢ رقم (٦٧٢٣)، وأبو داود رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه رقم (٢١٩٢) وغيرهم أنه - أي مالك - بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... الحديث.

وستدِه ضعيف من أجل جهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب، وانظر: «التمهيد»: (٢٤/١٧٦ - ١٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/٧)، وابن حزم في «المحلّي»: (٨/٣٧٣) من طريق عبدالرزاق.

قال حرب: وسئل أَحْمَدُ عَنْ دَارِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ، اشترى أَحَدُهُمْ ثُلُثَهَا بِمِائَةِ، وَالآخِرُ ثُلُثَ الْآخِرِ بِمِئَتَيْنِ، وَالآخِرُ ثُلُثَ الْآخِرِ بِثَلَاثِ مِئَةٍ، ثُمَّ باعُوهَا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ مَسَاوِيَّةً؟ قَالَ: الشَّمْنُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَيَّةِ، لَأَنَّ أَصْلَ الدَّارِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ ثُوبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَامَ نَصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعِشْرِينَ، وَنَصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِثَلَاثَيْنِ، فَبَاعَاهُ مَسَاوِيَّةً؟ فَقَالَ: قَالَ إِبْنُ سِيرِينَ: الشَّمْنُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

قال حرب: وهو مذهب أَحْمَدَ . قيل: لِمَ؟ قال: لَأَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، قلت: وإن كان عبداً؟ قال: وإن كان عبداً، العبدُ والدَّابَّةُ (ظ/٢٣٩ ب) وكُلُّ شَيْءٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ . انتهى .

قلت: فإنْ باعوه مُرَابِحةً، فالشَّمْنُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ؛ لأنَ الْرِبَحَ تَابِعٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، إِنَّمَا يَقْسِمُ الْمَالَ فِي مِئَةٍ فَقَدْ قَبِيلَ كُلُّ عَشْرَةِ درَهَمًا، فَيَقْسِمُ الشَّمْنُ بَيْنَهُمْ كَمَا يَقْسِمُ الْرِبَحَ<sup>(١)</sup>، وقال صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup>: «نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا بَاعَا مُرَابِحةً فَالشَّمْنُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ، وَعَنْهُ رِوَايَةُ أَخْرَى حَكَاهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup> حرب: وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلِدِهِ

(١) «كما يقسم الربح» سقطت من (ع).

(٢) (٢٧٧/٦).

(٣) ثُمَّ قَالَ فِي «المغني»: «وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً بِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَقَيْلَ: هَذَا وَجْهٌ خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَيْسَ بِرِوَايَةٍ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ» اهـ.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ . . .» إِلَى هَنَا ساقِطٌ مِنْ (ق).

ما شاء، قلت: وإن كان الأبُ غَنِيًّا؟ قال: نعم، قيل: فإن كان لابن فرجٌ شبهُ الأُمَّةِ؟ قال: أما الفرجُ فلا، وذهب إلى حديث النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>، وحديث عائشة: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

قال أحمدُ في رواية أبي طالبٍ - فيمن عنده رهونٌ لا يَعْرِفُ صاحبَها -: يبيعُها ويتصدقُ بها، ولا يأخذُ ما على الرَّهْنِ إذا باعه، فإن جاء صاحبُها غَرِمَها.

قال ابن عَقِيل: ولا أعرفُ لقوله: «ولا يأخذُ ما على الرَّهْنِ»، وجهاً مع تجويز بيعها، فإن كان المنع لأجل جهالة صاحبها فيجبُ أن يمنع البيع والصدقة بالشَّمَنِ كما منع من اقتضاء الدَّيْنِ، وإن لم يمنع من الصَّدقة والبيع فلا وجه لمنع اقتضاء الدَّيْنِ<sup>(٣)</sup>، ونقل أبو الحارث<sup>(٤)</sup> في ذلك: يبيعه ويتصدق بالفضل، فإذا جاء صاحبُها كان بالخيار بين الأخذ<sup>(٥)</sup> أو الشَّمَنِ.

قلت: فقد اختلفت الرواية عنه في جواز أخذِه حَقَّهُ من تحت يده.

(١) أخرجه أحمد: (١١/٥٠٣ رقم ٦٩٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وله شواهد أخرى يتفقى بها.

(٢) أخرجه أحمد: (٣١/٦)، وأبو داود رقم (٣٥٢٨)، والترمذى رقم (١٣٥٨)، والنسائي: (٢٤١/٧)، وابن ماجه رقم (٢١٣٧)، والحاكم: (٤٦/٢).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيختين.

(٣) من قوله: «وإن لم يمنع...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٤) (ظ): «الحكم».

(٥) (ق): «الأجر».

قال ابن عَقِيلٍ: وأصلُ هاتينِ الروايتَيْنِ جوازُ شراءِ (ق/٣٤٢ بـ٢) الوكيل من نفسهِ، وفيه روایتانِ، كذلك أخْذُه من تحت يده يُحرَّجُ عليهما، وقد تضمَّنَ نصَّاه جوازُ البيع وإن لم يستأذنُ الحاكمَ، وتأوَّلُهما القاضي على ما إذا تَعَذَّرَ إذْنُ الحاكمِ، قال: وأما إذا أمكنَ فلا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه لا ولادة له على مالِ الغائبِ، لا بولايةٍ عامَّةٍ ولا خاصَّةٍ، ومجرَّدُ كونِ مالِ الغيرِ في يده<sup>(١)</sup> لا يُوجِّبُ الولايةَ.

قال: وقد نصَّ أَحْمَدُ في رواية أبي طالبٍ: إذا كان عنده رهنٌ وصاحبُه غائبٌ وخافَ فسادَهُ، كالصُّوفِ ونحوه: يأتي إلى السلطان ليأمرَ ببيعِهِ، ولا يبيعُهُ بغيرِ إذْنِ السلطانِ، فهذا النُّصُّ منه يقضي على ذلك الإطلاقِ.

قلت: والصوابُ تقريرُ النَّصَّيْنِ، والفرقُ بينَ المسألتينِ ظاهرٌ، فإنَّ في الثانية: صاحبُ الرهنِ موجودٌ ولكنه غائبٌ، فليس له أن يَتَصرَّفَ في مالِ الغائبِ بغيرِ وكالةٍ أو ولادةٍ وهو لا يَأْمُنُ شَكَايَتَهُ وَمَطَالِبَهُ إِذَا قَدِمَ، وهذا بخلافِ ما إذا جهلَ صاحبَ المالِ، و<sup>(٢)</sup> أيسَ من معرفتِهِ، فإنَّ المعنى الذي في حقِّ الغائبِ الموجودِ مفقودٌ في حقِّ هذا، والله أعلم.

ومن مسائلِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ خَالِدِ الْبُرَائِيِّ<sup>(٣)</sup>

قال: سأَلْتُ أبا عبدَ اللهِ، فقلت: إذا فاتَّنِي أَوَّلُ صلاةِ الإمامِ

(١) (ق): «وبمجرد كون المال في يده...».

(٢) (ظ): «أو».

(٣) هو: أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ خَالِدٍ بنِ يَزِيدَ بنِ غَزَوَانَ، أَبُو العَيَّاسِ الْبُرَائِيِّ، روى عن الإمامِ ت(٣٠٠). «طبقاتِ الحنابلة»: (١/١٥٣ - ١٥٥). والبرائي - بضمِّ الموحدة - نسبة إلى «برائة» محلَّة ببغداد. «معجمِ البلدان»: (١/٣٦٢).

فأدركتُ معه من آخر صلاتهِ، فما أعتدُ به أول صلاتي؟ فقال لي: تقرأ فيما مضى يعني: الحمد وسورة، وفي القعود تقعدهُ على ابتداء صلاتك<sup>(١)</sup>.

### ومن خط القاضي أيضًا

نقل مهنا عن أحمد: في أسير في أيدي الروم مكتَّ ثلاَثَ سَنِينَ يصوم شعبانَ وهو يرى أنه رمضانٌ = يُعيَّدُ. قيل له: كيف؟ قال: شهرًا على أثْرِ شهْرٍ، كما يُعيَّدُ الصلواتِ.

ونقل عبدالله<sup>(٢)</sup> عنه في الرجل يُكثِّر تكبيرة الإفتتاح، قبل الإمام = هذا ليس مع الإمام، يعيد الصلاة.

إنما أمره بالإعادة، ولم يجعله منفردًا بالصَّلاةِ لأنَّ نوى الائتمام بمن ليس بإمام؛ لأنَّه إذا كبر قبله فليس بإمام له، ولم تصح صلاة الانفراد؛ لأنَّ النية قد بطلتُ، فإن صلَّى نفسان ينوي كل واحد منها أنَّه يأتِ بصاحبه لم تصح صلاتُهما؛ لأنَّه ائتمَ بغير إمام، فإن صلَّى نفسان كل واحد منها نوى أنَّه إمام صاحبه (ق/٣٤٤) لم تصح صلاتُهما أيضًا؛ لأنَّه<sup>(٣)</sup> نوى الإمامة بمن لا يأتُ به، فهو كما لو نوى الائتمام بغير إمام.

نقل الحسن بن علي بن الحسن<sup>(٤)</sup>، سألتُ أبا عبدالله عن الرجل

(١) كرر المؤلف نقل هذه الرواية: (٤/١٤٠٥) لكن نسبها هناك إلى بكر بن أحمد البرائي. وانظر التعليق عليها.

(٢) «المسائل» رقم (٥٣٦).

(٣) من قوله: «ائتمَ بغير...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٤) هو: الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي، أبو علي، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحه حسان كبار أغرب فيها على أصحابه. «طبقات الحنابلة»: (١/٣٦٤ - ٣٦٥).

يُكَبِّرُ خلْفَ الْإِمَامِ يُخَافِتُ أَوْ يُعْلَنُ بِهِ؟ قَالَ: لَا نَعْرُفُ فِيهِ شَيْئًا. إِنَّمَا  
يُعْرَفُ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ: «إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْقَاضِيُّ: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ التَّوَقُّفُ عَنْ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِذَلِكَ،  
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّنَّةُ الْإِخْفَاتُ (ظ/٢٤٠) فِي حَقِّهِ كَسَائِرُ الْأَذْكَارِ  
فِي حَقِّهِ، وَلَانَ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَجْهُرُ لِيَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ  
وَرُكُوعِهِ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ الْإِخْفَاتُ كَسَائِرُ الْأَذْكَارِ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ الْقِرَاءَةِ». انتهى.

مِنْ خَطِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى مَا انتَقاَهُ مِنْ «شَرْحِ مَسَائِلِ الْكَوْسِجِ»

### لِأَبِي حَفْصِ الْبَرْمَكِيِّ

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: إِذَا تَرَكَ التَّشَهِيدَانِ صَلَاتُهُ تُجْزَئُهُ، وَلَا فَرَقَ عَنْهُ  
بَيْنَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، إِنْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا أَعْادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا  
نَاسِيًّا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَقَالَ: سُجُودُ السَّهْوِ عَنْدَنَا وَاجِبٌ إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ.

قَالَ: وَمِنَ الْأَبْدَالِ عَنْدَنَا مَا يَكُونُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ مُبَدِّلُهُ  
وَاجِبًا، مُثْلَ النِّكَاحِ وَاجِبٌ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَدَلَ مِنْهُ الصِّيَامُ<sup>(٤)</sup>،

(١) مِنْ (ق).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٧٣٤)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٤١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ،  
وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «فِي حَقِّهِ...» إِلَى هُنَا ساقِطٌ مِنْ (ق).

(٤) فِي حَدِيثٍ: «يَا مَعْشِرَ الشَّيَّابِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ...». أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٤٠٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ -.

وهو غير واجب<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَنْهَا مِنْ أَقْبَلِكُمْ وَأَسْجُدِكُمْ وَأَرْكَعِكُمْ مَعَ الْرَّكْعَيْنَ﴾.  
فبدأ بالسجود، قيل: ذلك في غير شريعتنا ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً﴾،  
ولأن الركوع يسمى سجوداً، والسبعين ركوعاً، بدليل حديث عائشة:  
«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْكَسُوفَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجَدَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> تريده:  
ركوعين، وفي حديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً»<sup>(٣)</sup> تريده:  
يريد: ركعة. وقال تعالى: ﴿وَحَرَّ رَأْكَعَا وَأَنَابَ﴾ يريده: ساجدا.

قال أحمد: وإن انغمسَ في الماء لا يُجزئه حتى يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حفص: إن كان اغتساله لغير الجنابة لا يُجزئه من وضوئه  
وإن نوى الوضوء؛ لأن عليه الترتيب، وإذا خرج من الماء خرج رأسه  
قبل وجهه؛ ولأن الغسل لا يقوم مقام المسح، والمنغمس في الماء  
غير ماسح بل غاسل، فلا يُجزئه وإن رتب الأعضاء في جوف الماء،  
فإن مسح برأسه وغسل رجليه بعد أن خرج رأسه من الماء، ويكون  
قد تمضمض واستنشق أولاً = صح وضوءه.

قال أحمد: إذا علم رجلاً الوضوء لا يُجزئه، يريده بهذا: إذا لم يتو  
الوضوء لنفسه؛ لأن أبا داود<sup>(٥)</sup> روى عنه: إذا علم رجلاً الوضوء  
ونوى أجزاءه؛ لأن عثماناً وعلياً رضي الله عنهم جلسا يعلمان الناس

(١) وهو غير واجب» ساقط من (ظ).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠٤٤)، ومسلم رقم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٥٦)، ومسلم رقم (٦٠٨).

(٤) انظر: «مسائل عبدالله» رقم (١١٥، ١١٩).

(٥) لم أجده في مسائله.

(٦) من قوله: «لا يجزئه يريده...» إلى هنا ساقط من (ق).

وضوء رسول الله ﷺ وكان لهما طهوراً<sup>(١)</sup>.

عن أحمد ثلث روايات في الجنب، هل يحتاج إلى الوضوء؟

إحداهنَّ: يُجزئهُ الغسلُ بلا وضوء.

الثانية: يجزئهُ الغسلُ لوضوئه إذا نواه.

الثالثة: لا يجزئهُ حتى يتوضأ.

قلت: استشكلَ بعضُ الأصحابِ (ق/٣٤٤ ب) الرواية الأولى، وهي الصحيحةُ دليلاً؛ لأنَّ حكمَ الحَدَثِ الأصغر قد اندرجَ في الأكبر، وصار جُزءاً منه، فلم ينفردُ بحكمِه، لاسيما وكلُّ ما يجبُ غسلُه من الحَدَثِ الأصغر<sup>(٢)</sup> يجبُ غسلُه في الأكبر وزيادة، فهذه الرواية هي الصحيحةُ، وبهذه الطريقة كان الصحيحُ أنَّ العُمرَةَ ليست بفرضية، لدخولها في الحجَّ، والنبيُّ ﷺ علقَ الطُّهُرَ بإفاضةِ الماءِ على جميع الجَسَد<sup>(٣)</sup>، ولم يشترطْ وضوءاً، وفعله النبيُّ ﷺ لبيانِ أكملِ الغسلِ.

قال أبو حفص: إن قيل: النبيُّ ﷺ أفرَدَ المضمضةَ والاستنشاقَ بالذِّكْرِ عن الوجهِ، فقال: «إنَّ العَبْدَ إِذَا تَمَضَّمَ وَاسْتَشَقَ، خَرَجَتْ دُبُوبُهُ مِنْ فِيهِ وَمَنْخَرَيْهِ، فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) حديث عثمان في «الصحيحين»، وحديث عليٍّ أخرجه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) من قوله: «قد اندرج...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) فيما أخرجه مسلم رقم (٣٣٠) عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ في وصف الغسل: «إنما يكفيك أن تتحمي على رأسك ثلاث حبات ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين».

(٤) أخرجه أحمد: (٤١٣/٣١) رقم ١٩٠٦٤، والنسائي: (١/٧٤ - ٧٥) وابن ماجه رقم (٢٨٢) من حديث الصنابحي. وأخرجه مسلم رقم (٨٣٢) في حديث عمرو بن عَبَّاسَ الطويل.

قيل: لا يمنع ذلك أن يكونا من الوجه، كما قال: ﴿يَطْوُفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ مَا نَحْنُ﴾ [الرحمن: ٤٤]، فلم يمنع تمييزه بين الحميم وبين جهنّم أن يكون من جهنّم، وأنه أفردهما لأنّه خصّ الوجه بمعنى آخر وهو خطايا النّظر، وأنه يمكن فعلهما في حال، فجمع بينهما في الذّكّر، ولا يمكن جمعهما مع الوجه في الاستعمال، فأفردا بالذكر، وإنما لم يجب غسل باطن العينين؛ لأنّه يورث العمى فسقط للمشقة.

وفيهما في الغسل روایتان:

إحداهما: لا يجب للمشقة.

والآخر: يجب لعدم التكرار.

واختلف أصحابنا في المبالغة في الاستنشاق، فقال ابن أبي علي<sup>(١)</sup>: هي غير واجبة لأنها تسقط (ظ ٢٤٠/ ب) في صوم التّطوع، وقال أبو إسحاق<sup>(٢)</sup>: هي واجبة، ولا يدل سقوطها في الصوم على سقوط فرضها في غيره؛ لأن سفر التّطوع يُسقّط الجمعة، ولا تسقط في غير السّفر.

وأجاب أبو حفص: بأن الجمعة منها بدلة، وليس من المبالغة بدلة.

وأجاب أبو إسحاق: بأنه قد يسقط الفرض بالتّطوع ولا بدلة، كالسفر يسقط بعض الصلاة.

قال: إن قيل: يلزم أن يجعل ما خلف الأذن من البياض من الرأس؟

قيل: يقول: إنه منه.

قيل: يلزم أن يجوز الاقتصار من التقسيم من شعر الأذن؟

(١) كذا في الأصول، ولم أتبّعه، ولم أجد من يُعرف بهذا اللقب من الحنابلة، والمسألة مذكورة في كتبهم، ولم تُنسب لقائل معين، بل إلى الأكثر.

(٢) هو: ابن شافعًا.

قيل<sup>(١)</sup>: لا، عندنا يلزم استيعاب الرأس بالأخذ من جميع شعره، والمرأة تصر من طرف شعرها أتملاً؛ لأن شعرها منسبي فهو يأتي على شعرها.

قيل: يلزم أن يجوز الاقتصار بالمسح عليهما في الموضوع؟

قيل: في المصح روایتان؛ إحداهما: استيعاب الجميع، والأخرى: البعض، ولا يجوز الاقتصار على الأذنين إجماعاً. وقال: صفة مسح المرأة<sup>(٢)</sup>: أن تمسح من وسط رأسها إلى مقدمه، ثم من وسط رأسها إلى مؤخره، على استواء الشعر، وكذا الرجل إذا كان له شعر<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن النبي ﷺ أنه مسح من (ق/١٣٤٥) مقدمه إلى مؤخره<sup>(٤)</sup>.

يُجزئ في المذى النَّصْحُ؛ لأنَّه ليس بِنَجْسٍ، لقوله ﷺ: «ذاك ماء الفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاء»<sup>(٥)</sup>، فلما كان ماء الفحل ظاهراً، وهو المَنِيُّ، كان هذا مثله، لأنهما ينشأان من الشَّهوة.

(١) من قوله: «يقول إنه...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ق): «الرأس».

(٣) انظر: «مسائل أبي داود» رقم (٤٢)، و«مسائل ابن هاني»: (١٥/١)، وفي «مسائل صالح» رقم (٥٨) سُئل عن مسح المرأة رأسها؟ فقال: لا تبالي كيف مسحت.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٥)، ومسلم رقم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه أحمد: (٢/٣٩٩ رقم ١٢٣٨) من حديث علي - رضي الله عنه - وأصله في «الصحيحين» في سؤال علي عن المذى وما الواجب فيه.

وأخرجه أحمد: (٣١/٣٤٦ رقم ١٩٠٠٧)، وأبي داود رقم (٢١١) وغيرهما من حديث عبدالله بن سعد الأنباري قال رسول الله ﷺ: «ذاك المذى، وكل فحل يُمْدِي...» الحديث.

قال: قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَّا مِهِ»<sup>(١)</sup> إشارة إلى نوم الليل؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل<sup>(٢)</sup>، ولأنه قال: «بَاتَ يَدْهُ»، والبيوته لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى: «أَفَأَيْمَنَ أَهْلُ الْقَرَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَانِ بَيْتَهُ وَهُمْ نَائِمُونَ<sup>(٣)</sup> أَوْ أَمْنَ أَهْلُ الْقَرَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَانِ ضَحْنٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ<sup>(٤)</sup>» [الأعراف: ٩٧ - ٩٨]، فخصص البيات بالليل، ثم ذكر النهار<sup>(٥)</sup>.

قال أَحْمَد: مس الدِّرْهَمُ الْأَبْيَضُ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ، أَرْجُو، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَهْلًا، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْمُعَالَمَةِ بِهِ وَتَقْلِيَّهُ<sup>(٦)</sup>.

وقال أَحْمَد في الرَّجُلِ يَجْامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءً: لَا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>، قد فعله ابْنُ عَبَّاسٍ، رُوِيَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى بِمُتَوَضِّئِينَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطُ مِنْ جَارِيَّةِ رُومِيَّةٍ، ثُمَّ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّيَتْ بِكُمْ.

احْتِجَاجٌ لِلتَّيَمُّمِ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ تَرَابٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣] قال: فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَيْبَةً وَطَابَةً<sup>(٨)</sup>، وَكَانَتْ سَبَّحَةً؟ قِيلَ: سَمَّاهَا طَيْبَةً؛ لِأَنَّهَا طَابَتْ لَهُ وَبَهُ، لَا أَنَّ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (١٦٦١)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٢٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «لَأَنَّ الْمَنَامَ الْمُطْلَقَ إِشَارَةٌ إِلَى اللَّيلِ» سُقْطٌ مِنْ (ق).

(٣) انظر «مسائل أبي داود» رقم (١٧)، (١٨).

(٤) «مسائل الكوسج»: (١/١٨). لَأَنَّ فِيهَا شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَانْظُرْ آثَارَ السَّلْفِ فِي حُكْمِ مَسْهَا فِي «مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: (١٠٧/١).

(٥) انظر «مسائل الكوسج»: (١/١٨ - ١٩)، و«مسائل صالح» رقم (٧٨).

(٦) فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمُ (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

## الاسم استحقّته الأرضُ.

قال في الدَّمْ في أكثر الروايات<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْفَاحِشَ مَا يَسْتَفْحِشُ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ فِي نَفْسِهِ»، وقد قال هاهنَا<sup>(٢)</sup> بالذِّرَاعِ وَالشَّبِيرِ، ولا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُ لَيْسَ بِفَاحِشٍ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي مَسَائِلِ الْمَرْوُذِيَّةِ: «خَمْسُ بَزْقَاتٍ مِّنْ دَمِهِ»، وَإِنَّمَا لَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ التَّوْقِيتَ لَمْ يَأْتِ عَمَّنْ تَقدَّمَ.

روي عن ابن عمر أنه تَيَمَّمَ، والماء منه على غلوة أو غلوتين<sup>(٣)</sup>،  
ثم دخل المسر وعليه وقت، أي غسل<sup>(٤)</sup>.

روي وَهْبُ بْنُ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِيَضَاءَ نَفِيَّةً»<sup>(٥)</sup>، قيل: يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْنِي وَقْتَ الْعَصْرِ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ، أَيْ: فَعْلُ الصَّلَاةِ.

قوله: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»<sup>(٦)</sup>، فيه ضعف، ويريد

(١) انظر «مسائل ابن هاني»: (١/٧)، و«مسائل عبدالله» رقم (٨٢)، و«مسائل صالح» رقم (٧٢، ١٠٠٢ - ١٠٠٥).

(٢) يعني في رواية الكوسج، انظرها: (١/٦٨، ٣٦، ق/١).

(٣) أخرجه البيهقي: (٢٣٣/١). والغلوة: قدر رمية بسهم. «النهاية في غريب الحديث»: (٣٨٣/٣).

(٤) (ق وظ): «إِنْ قِيلَ بِدَلَّا مِنْ: «أَيْ غسل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/١٣١)، وأبو داود رقم (١٢٧٤)، والنمسائي: (١/٢٨٠)، وابن خزيمة رقم (١٢٨٤)، وابن حبان «الإحسان»: (٤/٤١٤) وغيرهم.

(٦) أخرجه أحمد: (٢٥/٢٥، رقم ١٥٨١٩)، وأبو داود رقم (٤٢٤)، والترمذى رقم (١٥٤)، والنمسائي: (١/٢٧٢)، وابن ماجه رقم (٦٧٢)، وابن حبان «الإحسان»: (٤/٣٥٧) وغيرهم من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -.

قال الترمذى: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وابن القطان، كما في «نصب الراية»: (١/٢٣٥)، وتكلم فيه بعض العلماء.

بذلك الإسفار في نفس الصلاة، فيكون قد ابتدأها بعدما طلع الفجر، وأسفر بها بتطويل القراءة، أبو بكر فرأى بهم (البقرة) في الفجر، وقال: «لو طلعت ما وجدتنا غافلين»<sup>(١)</sup>.

قلت: للناس في هذا الحديث أربع (٤٢/١) طرق:

أحدها: تضعيفه، وهي طريقة أبي حفص وغيره.

الثانية: حمله على الإسفار بها في ليالي الغيم والليالي المتممة، خشية الصلاة قبل الوقت.

الثالثة: أن الإسفار المأمور (٣٤٥/ق) به: الإسفار بها استدامةً وتطويلاً لها لا ابتداءً، وهذه أصحُّ الطرق، ولا يجوز حملُ الحديث على غيرها؛ إذ من المحال أن يكون تأخيرُها إلى وقت الإسفار أفضلَ وأعظمَ للأجر، والنبي ﷺ يواطِبُ على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده.

وتفسيرُ هذا الحديث يُؤخَذُ من فعله، وفعل خلفائه وأصحابه، فإنهم كانوا يُسْفِرونَ باستدامتها لا بابتدائهما، وهو حقيقةُ اللُّفْظِ، فإنَّ قوله: «أسفروا بها»، الباء للمصاحبة، أي: أطيلوها إلى وقت الإسفار، وفهمُ هذا المعنى من اللُّفْظِ أقوى من فهم معنى آخر، والشروط فيها إلى وقت الإسفار، ولو قدرَ أن اللُّفْظَ يحتملُ المعنيين احتمالاً متساوياً<sup>(٢)</sup> لم يَجُزْ حملُه على المعنى المخالف لعملِه وعمل خلفائه الراشدين، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٣١٠)، وعبدالرزاق: (٢/١١٣)، والبيهقي في «الكبيري»: (٢/٣٨٩) بسنِّ صحيح عن أنسٍ - رضي الله عنه -.

(٢) من قوله: «إلى وقت...» إلى هنا ساقط من (ع).

الطريقة الرابعة: أن تأخيرها أفضل، وحملوا الإسفار بها على تأخيرها إلى وقت الإسفار.

قال: دليل الجمع للمطر: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر<sup>(١)</sup>، وروي عن ابن الزبير مثله<sup>(٢)</sup>.

قال: وروي عن أحمد: الشفق الحمرة حضراً وسفراً، وعنده: البياض سفراً وحضرماً.

قال: احتاج من قال بظهور الكلب بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، وإطلاق الماء يقتضي الطهارة.

قيل: لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر، والماء ينقلب<sup>(٣)</sup> بولاً.

سئل أحمد عن جiran المسجد، فقال: كل من سمع النداء.

وسئل: يوم الرجل أبا؟ قال: إيه والله، يوم القوم أقرؤهم، واحتج أبو حفص أن النبي ﷺ قال: «ورأيتني في جماعة من الأنبياء» إلى أن ذكر إبراهيم، قال: «فصلت بهم»<sup>(٤)</sup>.

عن أحمد في النفح، قال: أكرهه شديداً إلا أنني لا أقول: يقطع

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٥٥٦/١)، ومالك في «الموطأ» رقم (٣٨٦) بنحوه.

(٢) لم أجده.

(٣) (ق وظ): «يصير».

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٧٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الصَّلَاةَ، وَلِيُسْ هُوَ كَلَامٌ، وَعَنْهُ: أَنَ النَّفَخَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَعَلَى الرَّوَايَتَيْنِ هُوَ مَكْرُوهٌ.

صَلَاةُ الْضُّحَىِ، قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا<sup>(١)</sup>، قِيلَ: وَلِيُسْ فِي تَرْكِ الصَّحَابَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ فَعْلِهَا، فَقَدْ فَعَلَهَا اللَّهُ وَقَاتَ وَتَرَكَهَا وَقَاتَ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ أَحْمَدٌ أَنْ لَا يُدَاؤَمَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَجَبَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَلَا يَسْبِقُهُ، ثُمَّ يَقُومُوا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا قَامُوا فَانْتَظَرُوهُ قِيَاماً، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صَفَوْفَهُمْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ... إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ بِيَدِهِ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(٤)</sup>، فَنَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَقُومُوا إِذَا قَالُوا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» يَنْتَظِرُونَهُ قِيَاماً (ق/١٣٤٦) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَامُوا وَلَمْ يَتَقدَّمُوهُ، لِأَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي» أَيْ: قَائِمًا.

اخْتَارَ أَحْمَدَ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْاسْتَفْتَاحِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ

(١) انظر «مسائل الكوسج»: (١/٤٠).

(٢) انظر: «المغني»: (٢/٥٤٩ - ٥٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٦٣٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٦٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٥) أَثْرَ عُمَرَ فِي الْاسْتَفْتَاحِ هُوَ: «سَبِّحْنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». =

عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وليس ب صحيح؛ لأن رواية علي بن علي الرفاعي، عن أبي الم توكل الناجي، عن أبي سعيد، وقد قال أحمـد: علي بن علي لا يعبأ به شيئاً<sup>(٢)</sup>.

حـديث البراء أنه ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يعود»<sup>(٣)</sup>، قال أـحمد: «لم يـعد» من كلام وكـيع<sup>(٤)</sup>.

قال: لا يختلف المذهب في اللـحن الذي هو مخالفة الإعراب  
(ظ/٢٤١ ب) لا يـبطل الصلاة.

وأختلف قوله إذا خـتم آية رحـمة بـآية عـذاب، على روـايتين؛ إـحداهـما: عليه الإـعادـة، والثانية: لا، ووجهـها ما روـى قـابوس بن أبي طـبيان، عن أبي طـبيان، عن ابن عـباس، قال: صـلى رـسول الله ﷺ فـخطـرـتـ منهـ كـلـمـةـ فـسـمعـهـاـ الـمـنـافـقـونـ قالـ: فـأـكـثـرـوـاـ، فـقـالـ: إـنـ لـهـ

= أخرجهـ الحـاكـمـ: (٢٢٥/١)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ: (٢٠٩/١)، وـالـدارـقـطـنيـ: (٢٩٩/١)، وـالـبيـهـقـيـ: (٣٤/٢ - ٣٥).

(١) أخرجهـ أـحمدـ: (١٨/٥١ رقم ١١٤٧٣)، وأـبـوـ دـاـوـدـ رقم ٧٧٥)، وـالـترـمـذـيـ رقم ٢٤٢)، وـابـنـ مـاجـهـ رقم (٨٠٤)، وـالـنسـائـيـ: (٢/١٣٢)، وـغـيرـهـ.

قالـ التـرمـذـيـ: «وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ إـسـنـادـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ، كـانـ يـحـبـيـ بـنـ سـعـيدـ يـتـكـلـمـ فـيـ عـلـيـ بـنـ الرـفـاعـيـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: لـاـ يـصـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ»ـ اـهـ.  
وـضـعـفـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـالـنـوـويـ.

(٢) انـظـرـ «مسـائـلـ الـكـوـسـجـ»ـ: (١/٤٤ـ قـ).

(٣) أخرجهـ أـبـوـ دـاـوـدـ رقم ٧٤٩)، وـالـبيـهـقـيـ: (٧٦/٢)، وـالـحـمـيدـيـ: (٣١٦/٢)  
وـغـيرـهـ، وـهـوـ ضـعـيفـ بـزـيـادـةـ: «ثـمـ لـاـ يـعـودـ»ـ وـانـظـرـ مـاـ سـيـأـتـيـ.

(٤) انـظـرـ: «مسـائـلـ عـبـدـالـلـهـ»ـ رقم (٣٢٥، ٣٢٦)، وـ«الـعـلـلـ»ـ: (٣٦٩ - ٣٧٠)،  
وـ«تـهـذـيـبـ السـنـنـ»ـ: (٣٦٩ - ٣٦٨/١)، وـ«الـمنـارـ الـمـنـيـفـ»ـ: (صـ/١٣٨)، وـ«نـصـبـ  
الـراـيـةـ»ـ: (٣٩٤ - ٣٩٥/١).

**قَلْبِيْنِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِهِ، وَالآيَةُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.**

قال ابن عباس: «لا يَوْمُ الغَلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>، إن قيل: يلزمُ عليك إمامته إذا كان ابن عشر؛ لأنَّه خُوطِبَ بالصَّلَاةِ عندك؟ قيل: الخبر أَلَزَمَ ذلك في النَّظَرِ. إن قيل: فقد أَمَّ عمرو بن سَلِيمَةَ وهو غَلامٌ<sup>(٣)</sup>. قيل: سَمِّي غَلامًا وهو بَالْغُ، ورواية أنه كان له سبع سنين فيه رجُلٌ مجهولٌ فهو غيرُ صحيح<sup>(٤)</sup>.

**الكوسج<sup>(٥)</sup>:** قلت: يَوْمُ الْقَوْمَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَكْرُهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا كَانَ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَلَا حَتَّى يَكُونُوا جَمَاعَةً ثَلَاثَةً فَمَا فَوْقَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/٢٢٣ رقم ٢٤١٠)، والترمذى رقم (٣١٩٩)، وابن خزيمة رقم (٨٦٥)، والحاكم: (٤١٥/٢)، وابن جرير: (٢٥٥/١٠)، وغيرهم، ولفظ أَحمد: «قلت لابن عباس: أرأيَت قولَ الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾، ما عَنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَصْلِي، قَالَ: فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَوُنَ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَالَ: قَلْبًا مَعْكُمْ، وَقَلْبًا مَعَهُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾. وسقنا اللَّفْظَ هُنَا لِأَنَّ سِيَاقَ الْمُؤْلِفِ غَيْرَ مُحَرَّرٍ، وَالْحَدِيثُ حَسْنَةُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ لَكُنَّ فِيهِ قَابُوسٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَانْظُرْ «مسائل الكوسج»: (٤٩/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤٨٧/١)، والبيهقي: (٣/٢٢٥)، وروي مرفوعاً ولا يصح، انظر: «فتح الباري»: (٢١٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٣٠٢) عن عمرو بن سَلِيمَةَ.

(٤) بل وقع في رواية البخاري أنه كان ابن ست أو سبع سنين. وسئل أَحْمَدَ فِي رواية الكوسج (١/٦١): «يَوْمُ الْقَوْمَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ؟ فَسَكَتْ». قلت: حديث أَيُوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمَةَ؟ قَالَ: دَعْهُ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ بَيْنَ جَبَنْ وَشَيْئًا.

(٥) «المسائل»: (١/٦٢).

قال أبو حفص: جعل الحكم للكثير في الكراهة لأن الحكم للأغلب.

روى أنس: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»<sup>(١)</sup>.

يحتمل أن يكون كان بالغاً ويحتمل أن يكونا صبيين، أما إذا كان أحدهما بالغاً فعلى حديث ابن مسعود: «أنه صلّى بعلقة والأسود، وأحد هما غير بالغ، فأقام أحد هما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورفعه إلى النبي<sup>(٢)</sup>».

الكوسج<sup>(٣)</sup>: قلت: إذا دخل والإمام راكعٌ يركع قبل أن يصل إلى الصفة؟ قال: إذا كان وحده وظنَّ أنه يُدرك فعل<sup>(٤)</sup>.

احتجَّ أبو حفص بحديث أبي بكر<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: فقد نهاه<sup>(٦)</sup>? قيل: نهاد عن شدة السعي.

قلت: الإشارة<sup>(٧)</sup> في الصلاة؟ قال: قد أشار النبي<sup>(٨)</sup>: «اجلسوا»<sup>(٩)</sup> إذا كان يفهمُهم شيئاً من أمر صلاتهم.

الصلاهُ لغير القبلهُ وهو لا يعلمُ ثم علِمَ؟ قال: يستدير، قلت:

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٧)، ومسلم رقم (٦٥٨) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤).

(٣) «المسائل»: (١/٦٣).

(٤) وتمام جواب الإمام: «وإن كان مع غيره فيركع حيث ما أدركه الركوع».

(٥) تقدم.

(٦) في «المسائل»: «تكره الإشارة...؟».

(٧) تقدم.

(٨) «المسائل»: (١/٦٧).

يُعِيدُ مَا صَلَّى؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

أبو حفص: دَلِيلُه أَهْلُ قُبَاءَ.

قَوْلُهُ عَنِ اللَّهِ: «فَلَيُصَلِّ إِلَى سُرْتَةٍ، وَلَيَكُنْ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

إِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَنِ اللَّهِ (ق/٣٤٦ ب) خَنَقَ شَيْطَانًا وَهُوَ يُصَلِّ<sup>(٣)</sup>?  
قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَنَقَهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَنْقُضَ وَتْرَهُ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ الْجَوَازُ؛ لِحَدِيثِ  
عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَاسٍ وَأَسَامَةَ رَحَّصَا فِيهِ.

قَلْتُ: إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ أُسِرَّهُ، فَيَطَّلَعُ  
عَلَيْهِ، فَيَعْجِبُنِي<sup>(٥)</sup>? قَالَ: لَمَّا أَسَرَّ الْعَمَلَ فَأَظَاهَرَ اللَّهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ  
فَأَعْجَبَهُ، فَلَمْ يَعْبُدْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْجِبُهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ الْخَيْرُ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «المسائل»: (١/ق/٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٩/٢٦) رَقْمُ (١٦٠٩٠)، وَأَبُو دَاوُدُ (٦٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ: (٦٢/٢)،  
وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمُ (٨٠٣)، وَابْنُ حَبَّانَ «الإِحْسَانُ»: (١٣٦/٦) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ  
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالحاكِمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٤٦١)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٥٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ - .

(٤) «المسائل»: (١/ق/٧١)، وَانْظُرْ «مسائل عبد الله» رقم (٤٣٢ - ٤٣٥).

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمُ (٢٣٨٤)، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (٤٢٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ».

(٦) «مسائل الكوسج»: (١/ق/٧٣) وَزَادَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوْيَةَ فِي الْجَوابِ: إِنَّمَا كَانَ  
ذَلِكَ مِنْهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ، وَلِيُذْكَرَ بِخَيْرٍ صَارَ لَهُ أَجْرٌ سَرَّهُ وَأَجْرٌ مَا نَوَى، مِنْ  
اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ وَذَكْرِهِمْ إِيَّاهُ بِخَيْرٍ.

لَا بَأْسَ أَن يُعْجِبَ الْإِنْسَانُ مَا قِيلَ عَنْهُ مِنَ الْخَيْرِ، إِذَا كَانَ مَقْصَدَهُ فِي عَمَلِهِ اللَّهُ؟ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ تَسْرُّهُ حَسَنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَوْقِتُهَا مِنَ الْغَدِ»<sup>(٢)</sup> محمولٌ على النسخ<sup>(٣)</sup> بحديث عمران بن حصين: سرنا مع رسول الله ﷺ... فذكره، إلى قوله: فصلّى بنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نقضيها لميقاتها من الغد؟ قال: «لَا، أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبِّيِّ وَيَقْبِلُهُ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مسعود: «لَا يَقْصُرُ إِلَّا حَاجٌ أَوْ غَازٌ»<sup>(٥)</sup>. يحملُ على ما شاهدَهُ مِنَ الرَّسُولِ؛ لَأَنَّ أَسْفَارَهُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ غَزْوَةٍ.

(١) أخرجه أحمد: (١/٢٦٩ رقم ١١٤)، والترمذى رقم (٢١٦٥)، وابن حبان «الإحسان»: (٢/٢٣٩)، والحاكم: (١١٣/١) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنحوه، وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٨١)، وأبو داود رقم (٤٣٧)، والترمذى رقم (١٧٧) والنمسائي: (١/٢٩٤)، وابن ماجه رقم (٦٩٨) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مطولاً ومختصراً.

(٣) انظر «مسائل الكوسج»: (١/٧٤)، وسلك جمعٌ من العلماء سبيلاً الجمع بين الروايات، فجعل الضمير في: «فليصلّها» راجعاً إلى صلاة الغد، أي: فليؤدّي ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كُلَّ يوم بلا زيادة عليها، فتفق الألفاظ كلها. انظر: «فتح الباري»: (٢/٨٥)، وحاشية السندي على النمسائي: (١/٢٩٥).

(٤) أصل حديث عمران في «الصحابتين» بدون هذا اللفظ، وهذا اللفظ أخرجه أَحْمَد: (٣٣/١٧٨ رقم ١٩٩٦٤)، وأبو داود رقم (٤٤٣)، وابن خزيمة رقم (٩٩٤)، وابن حبان «الإحسان»: (٤/٣١٩)، وغيرهم من طريق الحسن البصري عن عمران، وروايته عنه مرسلة في قول جماعة من أهل العلم.

(٥) «مسائل الكوسج»: (١/٧٤). وفي (ق) جعله من قول النبي ﷺ! وأخرجه عن ابن مسعود الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٤٢٥ - ٤٢٦).

اختلَفَ الرَّوَايَةُ فِي صَلَاتِ النَّائِمِ، فِرْوَى عَنْهُ عَلَى جَنْبٍ، وَعَنْهُ مُسْتَلْقِيَا وَرَجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

تُجْبِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبَّيِّ عَنْدِ تَكَامِلِ الْعَشْرِ، لَا كَمَا يَقُولُ مُخَالِفُنَا: عَنْدِ تَكَامِلِ الْخَمْسَ عَشْرَةً<sup>(١)</sup>.

قلْتُ: رَجُلٌ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فِي الرَّكْوَعِ، أَوْ وَضَعَ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ، (ظ/٢٤٢) وَلَمْ يَضْعِ الأُخْرَى. قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حفص: معنى هذه المسألة إذا كان ذلك من علة، أما من غير علة فلا، لما روي عن سعد: كنا نطبق، ثم أمرنا أن نضع الأيدي على الركب<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود لم يبلغه ذا، وكان يطبق، ولو أن رجلاً لم يبلغه فعمل بالمنسوخ كابن مسعود لم تبطل صلاته، ولزمه ذلك منذ وقت علم.

إذا سها في صلاته عشرين مرّةً، يكفيه سجستان<sup>(٤)</sup>؛ لحديث عمران بن حصين فإنه حصل منه سهوٌ كثيرٌ، واكتفى بسجدتين، من ذلك أنه جلس في الثالثة ساهيًا وسلام ساهيًا، وسؤالهم له ساهيًا، ودخوله الحجرة ساهيًا<sup>(٥)</sup>.

(١) «مسائل الكوسج»: (١/ق٧٨).

(٢) المصدر نفسه: (١/ق٧٩ - ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٣٥) بنحوه، واللفظ للحاكم: (٢٢٤/١).

(٤) «مسائل الكوسج»: (١/ق٨٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في قصة ذي اليدين، وسمّاه عمران: الغريب.

إذا أدركَ إحدى سجدةَ السَّهُوِ، يقضى السجدةَ ثم يقومُ فيقضي ما فاتَهُ، إنما لم يَحْزُ<sup>(١)</sup> تأخيرُها إلى آخر صلاتِهِ بل يقضيها معهُ، لقوله: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(٢)</sup>، وقد فاتَتْهُ سجدةٌ فَيَجِبُ أن يسجدَها، لا زيادةً عليها<sup>(٣)</sup>.

رجلان نسي أحدهما الظُّهُرَ أمس والآخر أوَّل أمس، قال أَحْمَدُ:  
يجمعانِ جميـعاً من يوم واحـدٍ، وأيامٍ مُـتـرـقـةٍ<sup>(٤)</sup>.  
وعنه في رواية صالح أنهما لا يجمعانِ من أيامٍ مُـتـرـقـةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَجْهُ روایة الكوسج: أن صلاتِهما يجمعُهُما اسمُ ظُهُرٍ، (ق/١٣٤٧)  
وليس بينهما اختلافٌ، هذا قول أبي حفص.

وَجْهُ روایة صالح: ما ذكرهُ الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ من أن ظُهُرَ يوم واحدٍ في حكم الجنسِ الواحدِ، ومن يومينِ في حكم الجنسينِ،  
بدليل أنه قد سقطَ ظُهُرُ أحدهما بما لا يسقطُ به ظُهُرُ الآخرِ، وهو  
ظُهُرُ يوم الجمعةِ، وبقيَّةِ الأيام تسقطُ<sup>(٦)</sup> بظُهُرِ مثلها، وهذا معدومٌ في

(١) (ق): «يقومُ فيصلي ما فاتَهُ، إنما لم يَجِبُ...».

(٢) آخر جهه بهذا اللفظ الحميدي رقم (٩٣٥)، وأحمد: (١٩٢/١٢ رقم ٧٢٥٠)، والترمذني رقم (٣٢٩)، والنمساني: (١١٤/١١٥ - ١١٥)، وابن حبان «الإحسان»: (٥١٧/٥)، وغيرهم من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وذكر مسلم وأبو داود أن لفظة «فافقضوا» تفرد بها ابن عيينة عن بقية أصحاب الزهرى، فهي خطأ منه والرواية المحفوظة «فأتموا». وأحاديث الزيلعى وغيره عن ذلك بمتابعة عمر لابن عيينة وكذلك ابن أبي ذئب، انظر «نصب الراية»: (٢/٢٠٠).

(٣) «مسائل الكوسج»: (١/٨١).

(٤) المصدر نفسه: (١/٨٢).

(٥) لم أره في المطبوع من روایة صالح.

(٦) من قوله: «ظُهُرُ أحدهما...» إلى هنا ساقط من (ظ).

اليوم الواحد، وهذا فرقٌ صحيحٌ، وقد ذكرناه بعينه إذا كان عليه كفاراً نانِ من جنسين، أنه يفتقرُ إلى التَّعْيِينِ.

قال في رجلينِ صَلَّيا جميماً اثْتَمَ كُلُّ واحدٍ منهما بصاحبِه: يُعيَدُانِ جميماً<sup>(١)</sup>. والدليلُ عليه أنه لم يحصل<sup>(٢)</sup> واحدٌ منهما معتقداً للإمامَةِ.

قال: ولو أن رجلاً اثْتَمَ برُجُلٍ ولم يُنْوِ ذلك الرجلُ أن يكونَ إمامَهُ: يجزئُ الإمامَ ويُعيَدُ هو<sup>(٣)</sup>.

دليلُه أن الإمامَةَ لا تَصْحُ إلَّا بِنِيَّةٍ.

فإن قيل: ابن عَبَّاس اثْتَمَ بالنَّبِيِّ ﷺ في صلاة اللَّيْل<sup>(٤)</sup>، وكان قد ابتدأها لنفسِه؟ قيل: النَّبِيُّ ﷺ ليس كغِيرِه، هو إمامٌ كيف تصرَّفتُ أحوالُه، إلَّا أنْ ينقلَ نفسه فيصيرَ مأموراً.

قال إسحاق الكوسج<sup>(٥)</sup>: قلت: يكرهُ لهؤلاء الخجَاطينَ الذين في المساجد؟ قال: لَعْمَري شديداً.

دليلُه عمر رأى رجلينِ يَتَبَايَعَانِ في المسجد، فقال: هذا سوقُ الآخرةِ فاخْرُجا إلى سُوقِ الدنيا<sup>(٦)</sup>.

قضاء الركعتينِ بعد العصرِ خصوصاً له ﷺ، بدليلِ حديثِ أم سَلَّمَةَ:

(١) «مسائل الكوسج»: (١/ق ٨٢).

(٢) كذا، وفي المطبوعة: يصلٌ.

(٣) «مسائل الكوسج»: (١/ق ٨٢).

(٤) تقدم (٩٦٤/٣).

(٥) «السائل»: (١/ق ٩٠).

(٦) أخرج مالك في «الموطأ» رقم (٤٨٣)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الزهد»: (ص/٣١٧) عن عطاء بن يسار نحوه، ولم أجده عن عمر.

يا رسول الله أنقضيها إذا فاتتنا؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

الفرق بين الإسلام يَصِحُّ في الأرض المغصوبة دون الصلاة، لأنَّ الإسلام لا يفتقر إلى مكان بخلاف الصلاة.

الMuslim إذا اعتق عبدَ النَّصْرَانِيَّ فهل عليه جُزْيَة؟ على روايتين<sup>(٢)</sup>، وجه سقوطها أن ذمَّته ذمَّةٌ سيده.

كراهته للمعتكف أن يعتكف في خيمَة، إلا أن يكونَ بَرْد<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الخيمَة تُضيقُ المسجد، والنبي ﷺ اعْتَكَفَ في زمانِ بارِدٍ في قُبَّةٍ وخيمَةٍ، يدلُّ عليه قوله: «إني رأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيْحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ»<sup>(٤)</sup> فعلمَ أنَّ الزمان بارِدٌ لوجودِ المَطَرِ.

في إتِيَانِ المستحاضة، قال: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها<sup>(٥)</sup>. وليس أنه أباح ذلك إذا طال ومنع ذلك إذا قَصْرُ، ولكنه أراد: أنه إذا طال عَلِمَتْ أيام حِيْضُرَتها من أيام استحاضتها يقيناً، وهذا لا تعلَمُه إذا قَصْرَ ذلك.

قوله في المرأة تشرب دواءً يقطع الدَّمَ عنها، قال: إذا كان دواءً يُعرَفُ فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: (٣١٥/٦)، وابن حبان «الإحسان»: (٦/٣٧٨) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٢) (ق): «على وجهين روايتين».

(٣) «مسائل الكوسج»: (١/١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩)، ومسلم رقم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٥) «مسائل الكوسج»: (١/١٣٩).

(٦) المصدر نفسه: (١/١٣٩).

قال أبو حفص : معناه عندي : إذا ابْتَلِيْتُ بالاستحاضة الشديدة فهو مَرَضٌ ، لا بأس بشرب الدّواء ، أما الحِيْضُ فلا ؛ لأنَّ الْحِيْضَ كتبه الله على بناتِ آدَمَ ، وإنما تَلَدَّ إِذَا (ق/٣٤٧ ب) كان حَيْضُهَا مُوْجُودًا ، ولا جائز أن يتعرَّض (ظ/٢٤٢ ب) لما يقطعُ الولَدَ .

في إتيان الحائض ، قال أَحْمَدُ : لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ كَنَا نَرَى عَلَيْهِ الْكَفَارَ<sup>(١)</sup> .

قال أبو حفص : إن لم يَصِحَّ عن النبي ﷺ فقد صَحَّ عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، ومذهبُ أَحْمَدَ الْحُكْمُ بِقُولِ الصَّحَابَيِّ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ ، قال : واختياري ما قال الكوسجُ : إِنَّهُ مُخَيْرٌ فِي الدِّينَارِ أَوِ النَّصْفِ دِينَارٍ .

قوله في أكثر الحِيْضَ : أَكْثُرُ مَا سمعنا سبعة عشر يوماً . يحتمل أن يكون ذكره لأنَّ قوله، ويمكن أن يكون على طريق الحكاية، والأشبَّهُ عندي أن يكون قوله لا يختلفُ أنه خمسة عشر يوماً، وإنما أخبرَ عن السبعَ عَشْرَةَ أنه سمعه لا أنه يَقُلُّهُ<sup>(٣)</sup> .

قوله في الطهر : إِنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ . فَلَيْسَ عَنْهُ أَنْ لَأَقْلِلَهُ حَدًّا ، كما لَيْسَ لِأَكْثِرِهِ حَدًّا ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لِأَكْثِرِهِ حَدًّا لَيْسَ لِأَقْلِلِهِ حَدًّا .

(١) المصدر نفسه .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ : (٤/٢٦٩ رقم ٢٤٥٨) ، وأَبُو داود رقم (٢٦٦) ، والترمذِي رقم (١٣٦) ، وغيرهم ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً ، وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً في رفعه ووقفه ، وفي ألفاظه ، وصححه جماعة ، وضعفه آخرون ، انظر تعليق الشيخ أَحْمَدَ شاكر على الترمذِي : (١١/٢٤٦ - ٢٥٤) .

(٣) وهذا المُوافِقُ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ، انظر «مسائل عبد الله» رقم (٢١٠) ، وأَبُو داود رقم (١٥٢ ، ١٥٣) ، وابن هانِيَّةَ : (١/٣٠) ، وصالح رقم (٣٨٢) .

فإن قيل: ينبغي إن كان ليس لأقله حد<sup>(١)</sup>، لو أدعنت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج؟ قيل: العدة ليس من هذا؛ لأن قوله: «ثلاثة فروع» يريد الأفراء الكاملة، وأقل الكاملة أن تكون في شهر لحديث علي مع شریع<sup>(٢)</sup>.

وقوله في الصبي: لا يزوج لا يكون ولدًا حتى يحتمل<sup>(٣)</sup>، وعنده ابن عشر يزوج ويتردج.

آخر المنتقى من خط القاضي مما انتقاه من «شرح مسائل الكوسج» لأبي حفص قال: وبلغه ستة أجزاء.

\* \* \*

(١) من قوله: «وكل شيء...» إلى هنا سقط من (ق).

(٢) لم أعرفه.

(٣) «مسائل الكوسج»: (١/ق ١٤٦).

## فصل

قال أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْحَسْنِ بْنِ ثَوَابِ<sup>(١)</sup>: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ غَلَامًا فَاسْتَعْمَلَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ ثُوَابًا فَلِسَهُ، وُضِعَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> قَدْرُ ذَلِكَ . قَالَ أَصْحَابُنَا يَعْنِي: أَنَّهُ يُضَعُّ مِنْ دِينِ الرَّهْنِ بِقَدْرٍ مَا انتَفَعَ بِالرَّهْنِ .

وَنَقْلُ عَنْهُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ دَارًا فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: أَنَا أَسْكُنُهَا بِكَرَائِهِا، وَهِيَ وَثِيقَةٌ بِحَقِّي: تَنْتَقِلُ فَتَصِيرُ دِينًا، وَتَحْوَلُّ عَنِ الرَّهْنِ، وَهَذَا نَصْرٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا أَجْرَ العَيْنَ الْمَرْهُونَةَ لِلْمُرْتَهِنِ خَرَجَتْ عَنِ الرَّهْنِ، وَبَقِيَ دِينُهُ بِلَا رَهْنٍ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَنْتَقِلُ فَتَصِيرُ دِينًا»، أَنْ يَبْقَى حَقُّهُ فِي (ق/٣٥٥) الْذَّمَّةِ فَقَطْ، لَا يَتَعْلَقُ بِرَبْقَةِ الدَّارِ، وَتَخْرُجُ الدَّارُ عَنْ كُونِهَا رَهْنًا .

وَنَقْلُ عَنْهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>: إِذَا رَهَنَ جَارِيَةً فَسَقَتْ وَلَدَ الْمُرْتَهِنِ: وُضِعَ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، يَعْنِي: وُضِعَ عَنِ الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ أَجْرِهِ مِثْلِهَا لِرَضَاعِ وَلَدِ الْمُرْتَهِنِ .

## فصل

إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جَئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِالَّدَيْنِ الَّذِي أَخْذَتُهُ مِنْكَ، فَقَدْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَجَّتِهِ<sup>(٤)</sup>،

(١) وَقَعَ فِي (ظ): «ثُوبَانٌ»! وَقَدْ تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتُهُ وَبَعْضُ مَسَائِلِهِ (٤/١٤٣٧).

(٢) (ق): «وُضِعَ عَنْهُ».

(٣) تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتُهُ (٣/٩٩٤).

(٤) (ق): «نَقْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي جَهَتِهِ»! وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنِ»: (٣/٢٨٨) وَ(٤/٢٨) أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَهَنَ نَعْلَهُ وَقَالَ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جَئْتَكَ =

ومنع منه أصحابه، وقالوا: نص في رواية حرب على خلافه، فقال:  
بابُ الرهن يُكتبُ شراءً. قيل لأحمد: المتباعان بينهما رهنٌ  
فيكتَبَا شراءً؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: أول شيء أنه يكذبُ، هو  
رهنٌ ويُكتبُ شراءً، وكرهه جداً.

قال ابن عَقِيل: ومعنى هذا: أن المرتهن يكتب شراءً لموافقة بينه وبين الراهن، إن لم يأتيه بالحق إلى وقت كذا يكون الرهن مبيعاً، فهو باطلٌ من حيث تعلق البيع على الشرط، وحرامٌ من حيث إنه كذبٌ وأكلٌ مالٍ بالباطل.

قلت: وهذا لا ينافق فعله، وهذا شيء وما فعله شيء، فإن الراهن والمرتهن قد اتفقا على أنه رهنٌ، ثم كتبوا أنه عقد تبادل في الحال، وتواتطا على أنه رهنٌ، فهو شراءٌ في الكتاب رهنٌ في الباطن، فأين هذا من قولهما ظاهراً وباطناً: «إن جئتكم بحقكم في محله، وإنما فهو لكم بحقكم»، ألا ترى أن أحمد قال: هذا كذب، ومعلوم أن العقد إذا وقع على جهة الشرط فليس بكتابٍ، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعلق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإن المسلمين على شرطهم، إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرام حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup> وفعل إمامنا<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد في رواية أبي (ظ/١٤٣) طالب: «إذا ضاع الرهن عند

= بالحق إلى كذا وإنما فهو لك. قال: وهذا بيع بشرط، فقد فعله وأفتقى به، وكذلك ذكره النهي في «السير»: (٢٠٦/١١) عن ابن أبي حاتم.

(١) في (ق) زيادة: «على عادته حمل ذلك»! وهي مقحمة هنا، ولعله انتقال نظر من الجملة بعد سطرين.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»: (٤/٢٨)، (٣٦٣/٣٨٧ - ٣٨٩) و(٤/٢٨).

المرتهن لزمه».

قال ابن عقيل: وهذه الرواية بظاهرها تُعطي أن الرهن مضمون، إلا أن شيخنا<sup>(١)</sup> - على عادته - حمل ذلك على التَّعْدِي؛ لأجل نصوص أَحْمَد على أن الرَّهْن أَمَانٌ، وعادتُهُ تأویلُ الرَّوایة الشَّادِيَّة لأجل الروايات الظَّاهِرَة، وهذا عندي لا يجوز إلا بدلاله، فاما صَرْفُ الكلام عن ظاهره بغير دلالة تدل فلا يجوز، كما لا يجوز في كلام صاحب الشرع. انتهى كلامه.

### فصل

إذا قدر الرجل على التَّرْوِيج أو التَّسْرِي حَرُومَ عليه الاستمناء بيده، قاله ابن عَقِيل، قال: وأصحابُنا وشيخُنا لم يذكروا سوى الكراهة، لم يطلقو التحرير.

قال: وإن لم يقدر على زوجة ولا سُرِّيَّة ولا شهوة له تحمله على الرِّنَا، حَرُومَ عليه الاستمناء لأنه استمتاعٌ بنفسه، والآية تمنع منه. وإن كان متَّرِدَ الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أَمَة، ولا ما يتزوج به، كُرِه ولم يَحْرُمْ.

وإن كان مغلوبًا على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك، نصَّ عليه أَحْمَد، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه في غَزوَاتِهم وأسفارِهم<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتَدَتْ غُلْمَتها، فقال بعض أصحابنا:

(١) يعني: القاضي أبا يعلى ابن الفراء.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٤/٢٢٩ - ٢٣١)، و«الإنصاف»: (١٠/٢٥٢ - ٢٥٣).

يجوز لها اتخاذ الاكرنج<sup>(١)</sup> ، وهو شيء يُعمل من جلود على صورة الذَّكَرِ، فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قِثاء وقزح صغار، وال الصحيح عندي: أنه لا يُباح؛ لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عَجَزَ عن الزواج<sup>(٢)</sup> إلى الصوم<sup>(٣)</sup> ، ولو كان هناك معنى غيره لذكره.

وإذا اشتهرت صور في نفسه شخصاً أو دعى باسمه؛ فإن كان زوجة أو أمّة له فلا بأس إذا كان غائبا عنها؛ لأن الفعل جائز، ولا يمنع من توهّمه وتخيّله، وإن كان غلاماً أو أجنبية كره له ذلك؛ لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحثّ لها عليه.

وإن قوّرَ بطيخةً أو عجيناً أو أديمًا أو نخشاً في صنم<sup>(٤)</sup> فأولج فيه؛ فعلى ما قدمنا من التفصيل.

قلت: وهو أسهل من استمنائه بيده، وقد قال أَحْمَدُ فيمن به شهوة الجماع غالباً لا يملُك نفسه ويُخافُ أن تنشق أُثنياه: أطعِم، هذا لفظ ما حكاه عنه في «المغني»<sup>(٥)</sup> ثم قال: «أباح له الفطر؛ لأنَّه يُخافُ على نفسه، فهو كالمريض ومن يُخافُ على نفسه ال�لاك لعطش ونحوه، وأوجب الإطعام بدلاً من الصيام، وهذا محمول على

(١) كذا، وصوابه: (الكيرنج) كلمة فارسية مركبة من (كير) بمعنى: القضيب، و(رنك) بمعنى: شكل. انظر رسالة «مفاخرة الجواري والغلمان»: (٢/١٣٥) - ضمن رسائل الجاحظ الحاشية، و«تكلمة تاج العروس»: (ص/١٧).

(٢) (ق وظ): «التزوج».

(٣) في حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...». الحديث، أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥)، ومسلم رقم (١٤٠٠) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) في (ظ) زيادة: «أو إليه».

(٥) (٤/٣٩٦ - ٣٩٧).

من لا يرجو إمكانَ القضاءِ، فإن رجا ذلك فلا فديةً عليه، والواجبُ انتظارُ القضاء و فعله إذا قَدِرَ عليه، لقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِيبًا﴾ [البقرة: ١٨٤].. الآية، وإنما يُصار إلى الفدية عند اليأس من القضاءِ، فإن أطعَمَ مع يائِسِهِ، ثم قَدِرَ على الصِّيامِ، احْتَمَلَ أن لا يلزمُهُ؛ لأنْ ذمَّةَ قد برِئَتْ بِأداءِ الفِدْيَةِ التي كانت هي الواجبُ، فلم تَعُدْ إلى الشُّغْل بما برِئَتْ منهُ، واحْتَمَلَ أن يلزمُهُ القضاءُ؛ لأنَّ الإطعامَ بدُلُّ إيمانِهِ، وقد تبيَّنَ ذهابُهُ، فأُشَبِّهَ المعتدَّةَ بالشهرِ للإيَّاسِ إذا حاضَتْ في أثْنَائِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي «الفصول»<sup>(٢)</sup>: روي عن أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ خَافَ أَنْ تَنشَقَّ مِثَانَتُهُ مِنَ الشَّبَقِ، أَوْ تَنشَقَّ أَنْثِيَاهُ لِحَبْسِ الْمَاءِ فِي زَمْنِ رَمَضَانَ: يَسْتَخْرُجُ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَخْرُجُهُ، قَالَ: وَعَنِّي أَنَّهُ يَسْتَخْرُجُهُ بِمَا لَا يَفْسُدُ صُومَ غَيْرِهِ؛ كَاسْتَمْنَاهُ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ زَوْجِهِ أَوْ أَمْتَهِ غَيْرِ الصَّائِمَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ<sup>(٣)</sup> طَفْلَةً أَوْ صَغِيرَةً اسْتَمْنَى بِيَدِهَا، وَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ، وَيَجُوزُ وَطْئُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَرَادَ الْوَطَءَ فِي الْفَرْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ بِغَيْرِهِ، فَعَنِّي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الضرُورَةَ إِذَا رُفِعَتْ حَرُّومَ مَا وَرَاءَهَا، كَالشَّبَعِ مِنَ الْمَيِّتَةِ<sup>(٤)</sup>، بَلْ هُنَّا آكِدُ، لِأَنَّ بَابَ الْفَرْجِ آكِدُ فِي الْحَظْرِ مِنَ الْأَكْلِ<sup>(٥)</sup>.

قلت: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جُوازُ الْوَطَءِ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الْفَطْرَ

(١) هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمَعْنَى».

(٢) لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنَبِلِيِّ (٥١٣) فِي الْفَقْهِ، عَشْرَ أَجْزَاءً، وَيُسَمَّى أَيْضًا «كَفَاعَةُ الْمَفْتِي»، مِنْهُ نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ، انْظُرْ «الْمَدْخَلُ الْمَفْصَلُ»: (٨١١/٢).

(٣) (ع): «فَإِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «فِي الْفَرْجِ . . .» إِلَى هُنَا ساقِطٌ مِنْ (ق).

(٥) انْظُرْ: «الْمَعْنَى»: (٤٠٥/٤).

(٦) انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةَ»: (١/٢٧٤).

والإطعام، فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطء قولهً واحداً، فلو اتفق ذلك لمحرمٍ أخرج ماءه ولم يجز له الوطء.

(ظ/٢٤٣ ب) فصل

فإن كان شبيه الصائم مستداماً جميعَ الزمان سقط القضاء وعذلَ إلى الفدية كالشيخ والشيخة، وإن كان يعتريه في زمان الصيف أو الشتاء قضى في الزمن الآخر ولا فدية هنا؛ لأنَّه عذرٌ غير مستدام فهو كالمريض، ذكر ذلك في «الفصول».

#### فائدة

قوله في «المقنع»<sup>(١)</sup>: «وإن جاءت وهو جالس، لم يقم لها - يعني: الجنaza -. لم أرَ هذا في كلامِ أحمد، وقد قال: إن قام لم أُعْبِه، وإن قعد فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

وقال الميموني في «مسائله»: سمعته يقول إذا تبع الجنaza فلا يجلس حتى توضع، كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد، وإذا رأها قام، قال: كأن هذا أكثر في الخبر<sup>(٣)</sup>، عَشَرَةً من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه.

ثم قال الميموني: تسمية من يُروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى جنزة قام لها: عثمان بن عفان. سعيد بن زيد. عامر بن ربيعة. قيسُ ابن سعِد. سهلُ بن حنيف. يزيدُ بن ثابتٍ أخو زيد بن ثابت. أبو سعيدٍ

(١) (ص/٤٩).

(٢) انظر روایات الإمام فيما سيأتي.

(٣) «في الخبر» ليست في (ق).

الْحُدْرِيُّ. أَبُو هَرِيرَةَ. أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. ابْنُ عَبَّاسٍ. حَسْنٌ وَحَسِينٌ، فَهُؤُلَاءِ اثْنَا عَشَرَ مِنَ الصَّحَّابَةِ، ثُمَّ سَاقَ الْمِيمُونِيُّ أَحَادِيثَهُمْ كُلَّهَا بِإِسْنَادٍ.

وَقَالَ حَرْبٌ فِي «مَسَائِلَهُ»: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَرَى الْجَنَازَةَ أَيْقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: قَدْ رُوِيَّ عَنِ الْعَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَدَّ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ، وَسَهَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلَهُ»<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنِ الْقِيَامِ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَقُمْ أَرْجُو، وَإِنْ قَامَ أَرْجُو. قِيلَ: الْقِيَامُ أَفْضَلُ عَنْدَكَ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ<sup>(٣)</sup>: إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ فَقَامَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلَا بَأْسُ.

قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ<sup>(٤)</sup>: وَسُئِلَ - يَعْنِي: أَحْمَدَ - عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوَصَّيُ أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ دُفِنَ فِي دَارِهِ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ، وَالْمَقابرُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ<sup>(٥)</sup>: أَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ تَرَابًا مِنْ غَيْرِهِ.  
قَالَ<sup>(٦)</sup>: وَسُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَغْسِلُ الْمَرْأَةَ الْمَيِّةَ؟ قَالَ: لَا يَعْجِبُنِي أَنْ

(١) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (٩٨٢).

(٢) رَقْمُ (١٠١٥)، وَفِي (ق): «وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . . .» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) (١٨٩/١).

(٤) (١٩٠/١).

(٥) (١٩٠/١).

(٦) أَيْ ابْنُ هَانِيٍّ: (١/١٨٤).

تغسل الحائض شيئاً من الميت، والجناة أيسرُ من الحيض.

قال<sup>(١)</sup>: وسئل عمن غسل الميت، عليه غسل أموضوء؟ قال: يتوضأ، وقد أجزأه.

قال<sup>(٢)</sup>: وسألته: هل على من غسل الميت غسل، قال: عليه الوضوء فقط.

وأتبَعَ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ آثَارَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ صَحٌّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ قَبَطَيْ (٣٥٦ ب) عَبَاسَ وَأَبِي هَرِيرَةَ الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابَيِّ خَلْفِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ حَذِيفَةَ وَعَلِيٌّ أَيْضًا.

وقال الجوزياني: حدثنا يزيد بن هارون، أبناؤنا مبارك بن فضالة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن علقة بن عبد الله المزني، قال: غسل أباك - يعني: أبا بكر بن عبد الله - أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فمن بايع نبي الله تحت الشجرة، فما زادوا على أن شمرروا أكمتهم، وجعلوا قصthem تحت حجراهم، وتوضأوا ولم يغسلوا<sup>(٣)</sup>.

وفي «الموطأ»<sup>(٤)</sup>: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر الصديق حين توفيقه، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، فقالت: إني صائمة، وإن هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (٤٠٥/٣)، وابن أبي شيبة: (٤٦٩/٢) من طريق بكر بن عبد الله به، وسنه صحيح.

(٤) رقم (٥٩٣).

قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت إن كان الميت كافراً، قال: عليه الغسل لحديث عليٌ<sup>(١)</sup> - يعني: على غسله الغسل - وهو قول أبي أيوب، قال الجوزجاني: وأقول: إن هذا وهم منها، وذلك أنه ليس في حديث عليٍ أنه غسل أبو طالب<sup>(٢)</sup>.

### فصل

قال أحمد في الرجل يعمل الخير، ويجعل النصف لأبيه أو لأمه<sup>(٣)</sup>: أرجو.

وقال: الميت يصل إلى كل شيء من الخير، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من البر بعد البر أن تصل لهمًا مع صلاتك، وأن تصوم (ظ/٢٤٤) لهمًا مع صومك، وأن تصدق لهمًا مع (ق/٣٥٥ ب) صدقاتك»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ولا يشترط تسمية المهدى إليه باسمه، بل يكفي النبي، نص عليه في رواية ابنه عبدالله<sup>(٥)</sup>: لا بأس أن يحج عن الرجل ولا يسميه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: (٢/١٥٣)، رقم (٧٥٩)، وابن أبي شيبة: (٣/٣٢)، والنسائي:

(١/١١٠)، والبيهقي: (١/٣٠٤) وغيرهم.

وال الحديث ضعفه البيهقي والتوكيد وغيرهم.

(٢) وانظر: «المغني»: (١/٢٧٩).

(٣) (ق وظ): «نصف لأبيه أو أمه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٥٩)، والخطيب في «تاریخه»: (١/٣٦٣)، وبحشل

في «تاریخ واسط»: (ص/١٨٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»:

(١/٢٧٤). عن الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ، وبين الحجاج والنبي ﷺ

مفاؤز تقطع فيها عنق المطي، كما قال عبدالله بن المبارك - رحمه الله - .

(٥) رقم (٩٢٨).

(٦) (ق): «ولم يسمه».

## فصل

قال إسحاق الكوسجُ : قلت لأحمدَ : قال الحسنُ في الرجل يقولُ لامرأتهِ : «أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله» ، كان يلزمهُ؟ فقال أَحْمَدُ : أما أنا فلا أقولُ فيه شيئاً . قلتُ : لم؟ قال الطلاقُ ليس هو يمينٌ . قلتُ : وكذلك العنقُ؟ قال : نعم .

\* \* \*

## فصول في أحكام الوطء في الثبُر

فمنها: أنه من الكبائر.

ومنها: أنه يُوجِّبُ القتلَ إذا كان من غلام، نصَّ عليه أَحْمَدُ في إحدى الروايتين. والثانية: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي؛ كَقُولُ مالك والشافعي، فإنْ كانَ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ جَبَ التَّعْزِيرَ، وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ مِنْ وَطِئَةِ حَائِضًا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلَ. وَالثَّانِي: لَا كُفَّارَةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ.

ومنها: أن للزوجةِ أن تفسخَ النكاحَ به، ذكره غير واحد من أصحابنا. وإن كان من امرأةٍ أجنبيةٍ فاختلَفَ أصحابُنا في حَدِّهِ، فالذِّي قالَهُ أَبُو الْبَرَّاتِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا: إِنْ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي.

وقال ابن عَقِيلُ فِي «فصوله»: إِنْ كَانَ الْوَطَءُ فِي الثُّبُرِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَجَبَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَنَا فِي الْلَّوَاطِ، وَعَلَى هَذَا فَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَمْلُوكِهِ: فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَأَجْرَاهُ مَجْرِيُ الْمُثْلَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلْفِ.

قال النسائي في «سننه الكبير»<sup>(٢)</sup>: «الإباحةُ للحاكم أن يقول للمدَّعى عليه: «احلف» قبل أن يسأله المدَّعى».

أَبْنَا هَنَّادَ بْنَ السَّرِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ<sup>(٣)</sup>،

(١) أي: ابن قدامة، انظر: «المغني»: (١٢/٣٤٠)، وأبو البركات هو عبد السلام مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام، انظر «المحرر»: (٢/١٣٥).

(٢) (٤٨٤/٣).

(٣) تحرفت في (ق) إلى: «سفيان»!.

عن عبد الله، قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُتَنْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِيٌّ مُسْلِمٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَضْبٌ»<sup>(١)</sup> فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود دار، فجَحَدَنِي فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَكَ بَيْسَةٌ؟» فقلت: لا، فقال لليهودي: «اَحْلَفْ» فقلت: والله إِذَا يَحْلِفَ يَذْهَبَ حَقِّي، فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَبَلًا»<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ٧٧] الآية.

قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعًّا أبا معاوية على قوله: فقال لليهودي: «اَحْلَفْ». انتهى.

ويسوغ للحاكم أن يقول له: «اَحْلَفْ» إذا قصد به الزجر والتَّخويف، أو كان يعلم أن المدعى عليه<sup>(٣)</sup> بريء من الداعوى، فإنه في قصده<sup>(٤)</sup> الصور الثلاث قد أعاد على البر والتقوى، وظهور الحق، وأكثر أوضاع الحكم ورسومهم لا أصل لها في الشريعة، والله المستعان.

(ق/٣٥٦) فصل

إذا كانت دَائِيَةً ترْضِعُ ولدَ غيرها، هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدَها؟ .

قال ابن عَقِيل في «فصوله»: جارية جاءت إلى الشيخ أبي نصر

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٦)، ومسلم رقم (١٣٨).

(٢) من قوله: «اَحْلَفْ، إِذَا..» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) (ق وظ): «فإنَّه من هذه»، و(ظ): «في» بدلاً من «من».

ابن الصباغ<sup>(١)</sup> وأنا حاضر، فتحصل من الجواب أنها تستبيح الإفطار؛ لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق، فهو كإفطار المسافر في المضاربة، فيستبيح كالمسافر بمال نفسه، وفارق العمل في الصنائع الشاقة؛ لأنها إذا بلغ منها الجهد إلى حد يبيح في حق نفسه أباحت في عمل غيره، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار، لم يبيح في حقه، ولا حق غيره.

قال أحمد في رواية ابن ماهان<sup>(٢)</sup>: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد، فليس له أن يرجع إذا أذن له مرأة وتسرى، فتاوله القاضي، وقال: يتحمل أنه أراد بالتسري هبنا التزويج، وسماه تسريًا مجازاً، ويكون للسيد الرجوع فيما ملكه عبده<sup>(٣)</sup>.

وهذا نظير تأويل الشيخ أبي محمد<sup>(٤)</sup> النكاح بالتسري في مسألة تزويج عبده بأمه، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد وحرب<sup>(٥)</sup>: ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له في التسري، فإن تسري (ظ/٢٤٤ ب) بغير إذنه أخذها منه، وإذا باع العبد وله سرية فهي لسيده، ولا يفرق بينهما؛ لأنها بمنزلة المرأة، انتهى كلامه.

وهذا يرد قول الأصحاب: إن التسري مبني على الملك، وأنه إذا لم يملك لم يتسر، ويرد قولهم: إن للسيد انتزاع سريته منه، ويرد

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: محمد بن ماهان النيسابوري، له مسائل حسان عن الإمام أحمد ت(٢٨٤).

«طبقات الحنابلة»: (٢/٣٦١ - ٣٦٤).

(٣) انظر رواية ابن ماهان، وكلام القاضي في «المغني»: (٩/٤٧٧).

(٤) يعني ابن قدامة، انظر: «المغني»: (٩/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٥) انظر نحوها في «مسائل ابن هانئ»: (١/٢١٩).

قولهم: إنه إذا باعه رجعت السُّرِيَّةُ إلى سيدِهِ، ولا يطُؤها العبدُ.

[قال أحمد في رواية ابن هانئ<sup>(١)</sup> وحرب ويعقوب بن بختان: «إذا زوج عبدٌ من أمته، ثم اعتقهما<sup>(٢)</sup>، لا يجوز أن يجتمعوا حتى يجددَ النكاح»، فاستشكلَ في «المغني»<sup>(٣)</sup> هذه الرواية؛ فقال: وعن أحمد: إن عتقا معًا انفسخ النكاحُ. ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبدِه سُرِيَّةً أو اشتري له سُرِيَّةً، وأذن له في السُّرِيَّةِ بها، ثم اعتقهما جمِيعًا صارا (٢٤٥/٤٥) حُرَيْنَ، وخرجت من ملك العبدِ، فلم يكن له إصابتُها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ، هكذا روى جماعةٌ من أصحابه، فيمن وهب لعبدِه سُرِيَّةً، أو اشتري له سريةً، ثم اعتقهما، لا يقربُها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ، واحتجَ على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر: أن عبداً له كان له سُرِيَّتانِ فأعتقهما وأعتقه، فنهاه أن يقربَهما إلَّا بنكاحٍ جديدٍ<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا التأويل بعيدٌ جدًا من لفظ أحمد، فإنَّ هؤلاء الثلاثة إنما رَوَوا المسألةَ عنه بلفظ واحد، وهو أنه زوجَ عبدَ أمتهُ، ثم قوله: «حتى يجددَ النكاح» مع قوله «زوج»، صريحٌ في أنه نكاحٌ لا تسرُّ، وعنه في هذه المسألة ثلاثة رواياتٍ؛ هذه إحداهنَّ، والثانية: لهم الخيارُ، نصٌّ عليه في رواية الأثرم، والثالثة: أنهما على نكاحِهما، نصٌّ عليه في رواية محمد بن حبيب، وحكاها أبو بكر في «زاد المسافر»<sup>(٥)</sup> ثلاثة

(١) لم أره في المطبوعة.

(٢) (ق وظ): «أعتقها».

(٣) (٧٣/١٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق: (٢١٥/٧).

(٥) لأبي بكر غلام الخلال ت (٣٦٣) في المذهب، وذكر ابن رجب في «القواعد»: (ص/١٦٩) أنه قد يقع له الغلط في حكاية كلام الإمام لتصرفه فيه.

رواياتٍ منصوصاتٍ في مسألة التزويج، وللبطلان وجهٌ دقيقٌ، وهو أنه إنما زوجها بحكم ملكه لهما وقد زال ملكه<sup>(١)</sup> عنهما بخلاف تزويجها بعد غيره، وبين المسألتين فرقٌ، ولهذا في وجوب المهر في هذه المسألة نزاعٌ، فقيل: لا يجب بحال، وقيل: يجب ويسقط، والمنصوص أنه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها بعد الغير، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قوله في «المقنع»<sup>(٣)</sup>: «وإن باعه السلعة برقمها أو بألف دينار ذهبًا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدinar مطلق، وفي البلد نقود لم يصح».

أما الرقم؛ فقد نصَّ على صحة البيع به، فقال حرب: سألت أحمد عن بيع الرَّقم؟ فلم يَرْ به أساساً.

وأما البيع بالسعر؛ فقد اختلفت الرواية عنه فيه، فقال في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup> في الرجل يأخذُ من الرجل السلعة يقول: أخذتها منك على سعر ما تبيع: لم يجز ذلك، (ق/١٣٥٧) وحكى شيخنا عنه الجواز نصاً<sup>(٥)</sup>.

وأما البيع بدinar مطلق وفي البلد نقود؛ فقال في رواية الأثرم: في رجل باع ثوباً بكذا وكذا درهماً، أو اكترى دابة بكذا وكذا، واختلفا

(١) «لهمما وقد زال ملكه» سقطت من (ع).

(٢) من قوله: «قال أحمد...» إلى هنا في (ق وظ) مكانها في آخر الفصل قبل قوله «فائدة: الذي وقع...». وأشارنا إلى ذلك هنا، لأنَّ الترتيب (ظ)، إلا لمناسبة، وهذا منه، لتناسب الكلام. وانظر ما سيأتي (٤/١٥٢٠).

(٣) (ص/٩٩ - ١٠٠).

(٤) رقم (٢٥) مع اختلاف في اللفظ.

(٥) في «مجموع الفتاوى»: (٥١٠/٢٩).

في النقد؟ فقال: له نقدُ الناس بينهم، قيل له: نقدُ الناس بينهم مختلفٌ؟ قال: له البيع<sup>(١)</sup> بمن مطلق، مع كونِ النقود مختلفةً، وإنما يكون له أدناها.

وقال الأثرم: بابُ الرجل يأخذُ من الرجل المتعَ، ولا يقاطِعه على سعره، سئل أبو عبدالله عن الرجل يأخذُ من البقال الأُوْرَيَةَ من كذا، والرطلَ من كذا، ثم يحاسبُه، أيجوزُ له أن يقول: اكتب ثمنَه علىٰ ولا يعطيه على<sup>(٢)</sup> المكان؟ قال: أرجو أن يجوز؛ لأنَّه ساعةً أخذَه إنما أخذَه علىٰ معنِي الشراء، ليس علىٰ معنِي السَّلَفِ، إنما يُكرَهُ إذا كان علىٰ معنِي السَّلَفِ، فإذا قاطعه بقيمتِه يومَ أخذَه<sup>(٣)</sup>. قيل له: فإن لم يدرِكم<sup>(٤)</sup> قيمته يومَ أخذَه؟ قال: يتحرَّى ذلك.

وسأله<sup>(٥)</sup> مرةً أخرى فقلت: رجلٌ أخذَ من رجلٍ رطلاً من كذا ومتَّا من كذا، ولم يقاطِعه علىٰ سعرِه، ولم يُعطِه ثمنَه، أيجوزُ هذا؟ قال: أليس علىٰ معنِي البيع أخذَه؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبَه أعطاه علىٰ السُّعْرِ يومَ أخذَه لا يومَ حَاسِبَه.

قال إسحاق بن هانىء<sup>(٦)</sup>: سألتُ أبا عبدالله عن الرجل يفجُر بالمرأة ثم يتزوجُها، قال: لا يتزوجُها حتى يعلمَ أنها قد تابتَ؛ لأنَّه

(١) (ع وظ) العبارة: «قال له: قال ابن عقيل: فظاهر هذا جواز البيع...! فإذاً أنه مقمِّمٌ، أو وقع سقط في التَّسْخَنَ لم يتبيَّنَ به وجه الكلام، فتصرَّف ناسخ (ق) بحذف قول ابن عقيل. والله أعلم.

(٢) (ق): «غلت».

(٣) كذا في الأصول، وكأنَّ في الكلام نقصًا.

(٤) (ق): «يدركه»!.

(٥) (ق): «قال: ثم سأله».

(٦) «المسائل»: (٢٠٣/١).

لا يدرِي لعلها تعلقُ عليه ولدًا من غيره.

قلت: وما علْمُهُ أنها قد تابت؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت فهي تائبة.

قلت: وهذا التفات من أَحَمَد إلى القراءن ودلائل الحال، وجواز إيهام غير الحقّ، قولهً وفعلاً، ليعلم به الحق، وهذه اقتداءٌ ببني الله سليمان بن داود حيث قال في الحكومة بين المرأتين في الصبي: «ائتوني بالسَّكِينِ أُشْقِهُ بَيْنَكُمَا»<sup>(١)</sup>.

ومن تراجم النسائي<sup>(٢)</sup> على حديثه هذا: «التوسيعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: «افعل» ليستبين به الحقّ».

وهذا الذي قاله أَحَمَد اتَّبعَ فيه ابن عمر فإنه قال: يريدها على نفسها، فإن طاوَعَتْهُ لم تَتَبَّعْ، وإن أَبْتَ فقد تابت.

وأنكر الشيخُ في «المعني»<sup>(٣)</sup> هذا جدًا، وقال: «لا ينبغي لمسلم أن يدعِي امرأةً إلى الزنى، ويطلبَهُ منها، ولأنَّ طلبه ذلك إنما يكونُ في خَلْوَةٍ، ولا تحلُّ الخَلْوَةُ بِأجنبيةٍ، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحلُّ في مراودتها على الزَّنا! ثم لا يأمنُ إن أجابته إلى ذلك أن يعودَ<sup>(٤)</sup> إلى المعصية، فلا يحلُّ التَّعَرُضُ لمثل هذا، ولأنَّ التَّوْبَةَ من سائر الذُّنُوبِ، بالنسبة إلى سائر الأحكامِ، وفي حقِّ سائر الناس، على غيرِ هذا الوجهِ، فكذا هذا».

(١) تقدم تخرِيجه ١٢/١.

(٢) «السنن الكبرى»: (٤٧٢/٣).

(٣) (٥٦٤/٩).

(٤) (ق): «يعود هو».

وقولُ ابنِ عمرَ وَأَحْمَدَ أَفْقَهُ؛ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لِمَا (ق/٣٥٧ بـ) كانت شرطاً في صحة النكاح، لم يكن بُدًّا من تحقّقها، ولا سبيلاً له إلى العلم بها إلّا بذلك، أو بأن يأمرَ غيْرَه بمراؤتها، ولا رَيْبَ أن المفاسد المذكورة أقربُ إلى الغير، إذ لا غَرَضَ له في نكاحها، بخلافِ الخاطِبِ، فإن إرادتَه لنكاحها، وعزمَهُ عليه، يمنعُهُ من معاودَة ما يعودُ على مقصودِه بالإبطال.

### فائدة

الذي وقعَ في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> وأكثر كتبِ الحديثِ: «وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»<sup>(٢)</sup>، ووقع في «صحيح ابن خزيمة» والنَّسائِيُّ بإسنادِ «الصَّحِيحَيْنِ» من رواية جابر: «وابعثه المقامَ المحمُودَ»<sup>(٣)</sup>، رواه ابنُ خزيمة عن موسى بن سهل الرَّمْلِيِّ، وصَدَّقهُ أبو حاتِم الرَّازِيُّ<sup>(٤)</sup>، وبباقي الإسنادِ شرطهما، ورواه النَّسائِيُّ عن عَمْرُو بن منصور، عن عليِّ بن عِيَاشِ. والصَّحِيحُ ما في البخاري لوجوهه: أحدها: اتفاقُ أكثرِ الرَّوَاةِ عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رقم (٦١٤ و ٤٧١٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٩)، والترمذمي رقم (٢١١)، وابن ماجه رقم (٧٢٢) وغيرهم بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة رقم (٤٢٠)، والنَّسائِيُّ: (٢٦ - ٢٧)، وابن حبان «الإحسان»: (٥٨٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٤٦/١)، والطبراني في «الأوسط»: (٥٤/٥)، والبيهقي: (٤١٠/١).

(٤) في «الجرح والتعديل»: (٨/١٤٦).

(٥) اختلف الرواة في هذه اللفظة على أنحاء:

١ - من رواه - عن عليِّ بن عِيَاشِ - بالتنكير فقط، وهم سبعةٌ: محمد بن سهل بن عسکر، وإبراهيم بن يعقوب، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومحمد =

الثاني : موافقته للفظ القرآن .

الثالث : أن لفظ التنکير فيه مقصود به التعظيم كقوله : « كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بُشِّرُكُ » [ص: ٢٩] ، قوله : « وَهَذَا ذِكْرٌ (ق/١٣٥٨) مُبَارِكٌ أَنْزَلْنَاهُ » [الأبياء: ٥٠] ، قوله : « وَهَذَا كَتَبٌ مُصَدِّقٌ » [الأحقاف: ١٢] ، ونظراته .

الرابع : أن دخول اللام يعینه ويخصه بمقام معین ، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً ، كما في قوله : « رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدِّينِ كَا حَسَنَةٍ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ » [البقرة: ٢٠١] ومقاماته المحمودة في الموقف متعددة ، كما دلت عليه الأحاديث ، فكان في التنکير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف .

الخامس : أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقدیماً وتأخیراً ، وتعريفاً وتنکيراً ، كما يحافظ على معانیه ، ومنه : قوله وقد بدأ بالصفا : « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »<sup>(١)</sup> ، ومنه : بدأه في الموضوع بالوجه ثم باليدين اتباعاً للفظ القرآن ، ومنه : قوله في حديث البراء ابن عازب : « آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ »<sup>(٢)</sup>

ابن مسلم بن وارة ، والعباس بن الوليد الدمشقي ، ومحمد بن أبي الحسين .  
٢ - من رواه بالتعريف فقط ، وهم اثنان ؛ عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي ، وموسى بن سهل الرملاني .

٣ - من رواه على الوجهين : التعريف والتنکير ، وهم ثلاثة ؛ عمرو بن منصور النسائي ، ومحمد بن عوف ، ومحمد بن يحيى .

(١) أخرجه بلفظ الأمر النسائي في «المجتبى» : (٥/٢٣٦)، والكبرى : (٤١٣/٢)، وابن الجارود : (٩٣/٢)، والطبرى في «التفسير» : (٥٤/٢)، والدارقطنى : (٢٥٤/٢). وبلفظ الخبر : «أبدأ» أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧)، ومسلم رقم (٢٧١٠).

موافقةً لقوله: «يَأَيُّهَا الْنَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكُمْ» [الأحزاب: ٤٥] وعلى هذا فـ«الذي وعدته» إما بدأ، وإما خبرٌ مبتدأ ممحذف، وإما مفعولٌ فعلٌ ممحذف، وإما صفةٌ لكون «مقاماً محموداً» قريباً من المعرفة لفظاً ومعنى، فتأمله.

\* \* \*

قال أَحْمَدُ في رواية ابن هانىء<sup>(١)</sup>: لا تجوز شهادةُ من أيسر ولم يَحْجَّ، وليس به زَمَانَةً، ولا أَمْرٌ يُحِسِّسُهُ عنه.

وقال<sup>(٢)</sup>: لا تجوز شهادةُ الْوَالَدُ لَوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدُ لَوَالِدِهِ، إِذَا كَانُوا يَجْرِيُونَ الشَّيْءَ لِأَنفُسِهِمْ.

وقال<sup>(٣)</sup>: تجوز شهادةُ الغلامِ إِذَا كَانَ ابْنَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ عَشْرَ سَنِينَ، وَأَقَامَ شهادَتَهُ، جازَتْ شهادَتُهُ.

وقال ابن هانىء: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يُعْجِبُني أن يُعَدَّ القاضي؛ لأنَّ الناس يتغيرون، ولا يدرى ما يحدُثُ.

وسئل عن الرجل يُعَدَّ الرجل؟ فقال: ما يُعْجِبُني يعدله؛ لأنَّه لا يدرى ما يحدُثُ، والناس يتغيرون.

وسُئِلَ: متى يُعَدَّ الرجل؟ فقال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبةٌ يُعَدَّ.

والأصحابه فيما إذا سُئِلَ عن مسألة فأجاب فيها بحكاية قول من

(١) «المسائل»: (٣٧/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هذه المسألة وما بعدها في «المسائل»: (٣٦/٢ - ٣٧).

بعد الصَّحَابَةِ وجهانٍ؛ (ظ/٢٤٥ ب) أحدهما: أنه يكون مذهبًا له، والثاني: لا.

### فائدة

الفرق بين الشك والريب من وجوه:

أحدها: أنه يُقالُ: شَكٌّ مُرِيبٌ، ولا يقال رَيْبٌ مُشَكِّكٌ.

الثاني: أنه يقال: رَابِنِي أَمْرُ كذا، ولا يقال شَكَّنِي.

الثالث: أنه يقال: رَابَهِ يَرِيهُ إِذَا أَزْعَجَهُ وأَقْلَقَهُ، ومنه قول النبي ﷺ وقد مَرَّ بظبي حاقد في أصل شجرة: «لا يَرِيهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>، ولا يحسن هنا: لا يُشَكِّكُهُ أَحَدٌ.

الرابع: أنه لا يقال للشَّاكٌ في طلوع الشمس أو في غروبها أو دخول الشهرين أو وقت الصلاة: هو مرتبٌ في ذلك، وإن كان شاكًا فيه.

الخامس: إن الرَّيْبَ ضُدُّ الْطَّمَانِيَّةِ واليقين، فهو قلقٌ واضطرابٌ وانزعاجٌ، كما أن اليقين والطمأنينة ثباتٌ واستقرارٌ.

ال السادس: أنه يُقالُ: رَابَنِي مجِيئُهُ وذهابُهُ و فعلُهُ، ولا يقال: شَكَّنِي، فالشَّكُّ سببُ الرَّيْبِ، فإنه يُشكُّ أولاً<sup>(٢)</sup>، فيقعُ شَكُّهُ في الرَّيْبِ، (ق/٣٥٨ ب) فالشَّكُّ مَبْدأُ الرَّيْبِ، كما أن العلمَ مَبْدأُ اليقينِ.

\* \* \*

(١) آخر جه النسائي: (١٨٢/٥)، وابن حبان «الإحسان»: (٥١٢/١١)، والبيهقي: (١٧١/٦) وغيرهم من حديث عمير بن سلمة الصمرى. وحاقد: أي رابض، وقيل: غير ذلك.

(٢) العبارة في (ق): «فالشك المريض كأنه شك أولاً..».

ومما انتقاء القاضي من «شرح أبي حفص لمبسوط أبي بكر الخلال»<sup>(١)</sup>

\* أحمد في رواية أحمد بن الحسين: يغسل يَدُه ثلَاثًا ثم يستنِجي  
ثم يغسل يَدُه ثم<sup>(٢)</sup> يَتَوَضَّأُ.

قال أبو حفص: قد بيَّنا عن أبي عبدالله غسل اليَدِ في الطَّهارة في  
ثلاثة مواضع؛ أحدها: قبل الاستنجاء، والثاني: غسل اليَد اليسرى  
بعد الاستنجاء، والثالث: عند ابتداء الوضوء.

وقال في الرجل يستجمُرُ ويعرقُ في سراويله: «إذا استجمَرَ ثلاثةً  
فلا بأس». يحتمل أن يحمل على ظاهرها، فيكون الموضع قد طَهُرَ  
بالاستجمار فلا يَصْرُ العَرَقُ، ويحتمل أن يتَأول<sup>(٣)</sup> على أنه عَرَقُ غير  
موقع الحَدَثِ، أو عَرَقُ فلم يُصِبْ ذلك الموقع سراويله، وهذا  
القولُ أولى؛ لأن الموضع عُفيَ عنه تخفيفاً، فإذا نال الموضع رطوبةً،  
وَجَبَ إِزَالَةُ الْأَثَرِ، كما تَجِبُ إِزَالَةُ العين ونَجَسٍ ما لاقاها كالعين.

\* قلت: اختلف أصحابنا في أثر الاستجمار؛ هل هو نَجَسٌ معفوٌ  
عنه أو طَاهِرٌ؟ على وجهين، وعلى ما اختاره أبو حفص تصير المسألة  
على ثلاثة أوجه، وقوله الذي اختاره ضعيف جدًا، مذهبًا ودليلًا  
و عملاً، فإنَّ الصَّحَابَةَ لم يكنُ أكثرُهم يستنِجي بالماء، وإنما كانوا  
يستجمرون صَفِيفًا وشَتاً، والعادة (ق/٣٤٨) جارية بالعرق في الإزارِ،

(١) «المبسوط» لأبي بكر الخلال، انظر «طبقات الحنابلة»: (٢٢٦/٣)، وشرحه  
لأبي حفص العُكَبِري، نقل عنه المرداوي في «الإنصاف»: (١٨٢/٢)، ولم  
أعرف عنهما أكثر من هذا.

(٢) (ق وظ): «و».

(٣) ليست في (ق)، (ظ): «يقول».

ولم يأمرُهم النبي ﷺ بغسلِه، وهو يعلمُ موضعَهُ، ولا كانوا هم يفعلونه<sup>(١)</sup>، مع أنهم خيرُ القرونِ وأتقاهم الله، ولا أعلمُ أحداً من أصحابنا اختارَ ما اختاره أبو حفصٍ، وهو خلافٌ نصٌّ لأحمد، والله أعلم.

\* واختلف قوله إذا لم يجمع المستنجي بين الأحجار والماء أيهما أولى بالاستعمال؟ فنقل الشالنجي أنه قال: إن لم يكن مع الأحجار ماءً، فالأحجار أحب إلىَّ، والوجهُ فيه: أن ابن عمر كان لا يَسْعُ ذَكْرَه بالماء. وروى أبو عبدالله عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يغسل أثرَ المبَال»<sup>(٢)</sup>، واستعمال الحجارة أنت في الأحجار<sup>(٣)</sup>.

وروى حرب<sup>\*</sup> الكرماني والحسن بن ثوَاب تضييف الأخبار في الاستنجاء بالماء، وقال في حديث معاذة، عن عائشة، عنه: قَاتَدَةُ لم يرْفَعْهُ، ولأن المستجمِر لا تلقي يدُه النجاسة، وعنده: هما سواء، وعنده: الماء أفضَلُ، جاء في البول من التغليظ ما لم يأتِ في الكلب.

\* اختلف قوله إذا لم يقدروا أن يصلُوا في السفينة قياماً جماعةً وأمكنهم الصلاةُ فرَادَى قياماً، هل يصلُون جلوساً جماعةً؟ فعنده في رواية حرب: يُصلِّي كُلُّ إنسان على حِدَتِه.

وقال في رواية الفضل بن زياد: تُصلِّي وحدَك فائماً. ووجهُه: أن القيام آكُد؛ لأنَّه لو صلَّى قاعداً مع قدرته على القيام لِم يجزئُه،

(١) (ق وظ): «يغسلونه».

(٢) آخر جه عبد الرزاق: (١٥٢/١) ب نحوه.

(٣) (ق وظ): « واستعمال الأحجار أثبت...» وهو وجيه.

ولو صلَّى منفرداً مع قدرته على الجماعة أجزأاً.

والقول الآخر تخرِيجاً على قوله: إن الإمام إذا صلَّى جالساً يُصلِّي مَنْ خَلْفَهُ جلوسًا، فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً لأجل الجماعة.

قال القاضي: قلت أنا: ولأننا أسقطنا القيام لعدم الستارة<sup>(١)</sup> فكذا الجماعة.

\* وخالف (ظ/٢٤٦) قوله في صفة جلوس العريان في صلاته. فعنه: يجعل قيامه تربعاً. قال القاضي: قلت أنا: كالمريض والمُتنفل.

وعنه: يتضامون؛ لأنهم إذا تضاموا كان أستر لعوراتهم، والمتربيع يُفضي بفرجه إلى السماء، ولا يمكنه وضع يديه على فرجه لئلا تنتقض طهارته.

\* وخالف قوله: إذا توارى بعضهم عن بعض، فصلُّوا قياماً. فعنه: لا بأس. وعنه: أنه قال: يُصلِّي العريان قاعداً يجعل قيامه متربعاً<sup>(٢)</sup>، فقد ذكر عرياناً واحداً أنه يُصلِّي قاعداً، وهذا أصح في مذهبها؛ لأن ستر العورة أكد عنده من القيام، لأن مذهبها في العراة يُصلُّون جلوسًا، ولأن ستر العورة يُراد للصلاة، ألا ترى أنه لا يجوز للخالي أن يُصلِّي مكشوف العورة، ولا إذا كان جيئه واسعاً ينظر إلى عورته، ولحيته كبيرة تحول بينه وبين النظر.

---

(١) وهي السترة، أي: ما تُستر به العورة.

(٢) (ع): «تربعاً».

## فائدة(١)

الحديث: يا رسول الله عندي دينار، قال: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ...»  
إلى الخامس<sup>(٢)</sup>، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(٣)</sup>.

قيل: لعله أشار إلى أنه قبل الخامس في حكم (ق ٣٤٨ ب) الفقير، فلما أخبره أن معه خامسًا - والدينار كان عندهم اثنا عشر درهماً - فقد ملكَ قيمة خمسين درهماً من الذهب، وزاد عليها، فتوصل الأمانة في الصدقة في الخامس دون ما قبله، فهذا يُؤيدُ حديث: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ» قيل: وما يُعْنِيهِ؟ قال: «خَمْسُونَ دَرْهَمًا»<sup>(٤)</sup> الحديث، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) (ق): «مسألة».

(٢) أي: حتى ذكر أن له ديناراً خامسًا.

(٣) أخرجه أحمد: (٢٨١ / ١٢) رقم ٧٤١٩، وأبو داود رقم (١٦٩١)، وابن حبان «الإحسان»: (٨ / ١٢٧)، والحاكم: (٤١٥ / ١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وسنده جيد.

(٤) أخرجه أحمد: (٦ / ١٩٤ - ١٩٥) رقم ٣٦٧٥، وأبو داود رقم (١٦٢٦)، والترمذى رقم (٦٥١)، والنمسائى: (٥٧ / ٥)، وابن ماجه رقم (١٨٤٠)، وغيرهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

والحديث حسنة الترمذى، وتكلم بعض أهل العلم في إسناده، إذ فيه حكيم بن جُبَير، وهو ضعيف، وتكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، أما متابعة زُيد له فقد طعن فيها جماعة منهم الإمام أحمد.

(٥) قال الترمذى - عقب الحديث - : «والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة.

قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جُبَير، وسعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم» اهـ.

\* قال أبو حفص: وخالف قوله في الاستدارة في المحمول.

فروى محمد بن الحكم عنه: من صلّى في مَحْمَلٍ فإنَّه لا يُجزئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ لأنَّه يُمْكِنُهُ أَنْ يَدُورَ، وصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالدَّائِبَةِ لَا يُمْكِنُهُ، وَالْحَجَّةُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حِيثُ كَانَ الْمُصْلِيُّ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي الْمَحْمَلِ كَمَا فِي السَّفِينَةِ، بِخَلَافِ الدَّائِبَةِ فَتَسَقَطُ لِعدَمِ الْإِمْكَانِ.

وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المحمول شديدة، يصلّى حيث كان وجهه؛ لأن الاستدارة في المحمول شديدة على الجمل فجاز تر��ها، كما جاز في الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ الْمَشْفَقَةِ عَلَى الرَّاكِبِ<sup>(۱)</sup>.

\* وخالف قوله في السُّجُودِ فِي الْمَحْمَلِ.

فروى عنه عبدالله<sup>(۲)</sup> أبُوهُ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَحْمَلًا فَقَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمَلِ سَجَدًا. وَرَوَى عَنْهُ الْمِيمُونِيُّ: إِذَا صَلَّى عَلَى مَحْمَلٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ. وَعَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: يَسْجُدُ فِي الْمَحْمَلِ إِذَا أَمْكَنَهُ.

ووجهه: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعدَمِ الْإِمْكَانِ.

وروى عنه جعفر بن محمد: السُّجُودُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ، إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمَلِ، رِبَما اشْتَدَّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ يَوْمَئِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ

---

(۱) من قوله: «يصلّي...» إلى «شديد» سقط من (ظ)، قوله: «لأجل المشقة على الراكب» ليست في (ق).

(۲) «المسائل» رقم (۳۱۶).

أَخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبْوَ دَاؤِدَ<sup>(١)</sup>، وَوَجْهُهُ: الْمَشَقَةُ عَلَى الْبَعِيرِ.

قُلْتَ: الَّذِي أَوجَبَ هَذَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُمْ وَلَا حَجَّهُمْ فِي الْمَحَامِلِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ<sup>(٢)</sup> فِي زَمْنِ الْحَجَّاجِ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا دَائِرَةٌ الشَّبَهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَمَنْ رَاعَى شَبَهَهَا بِالسَّفِينَةِ أَوْجَبَ الْاسْتِقبَالَ؛ لَأَنَّ الْمَحَمَلَ بَيْتُ سَائِرٍ فِي الْبَرِّ، كَمَا أَنَّ السَّفِينَةَ بَيْتُ سَائِرٍ فِي الْبَحْرِ، وَمَنْ رَاعَى مَشَقَةَ الْاِسْتِدَارَةِ عَلَى الْمُصَلِّي وَالْبَعِيرِ أَسْقَطَ الْاسْتِقبَالَ، وَهُوَ الأَقْيَسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسَأَةٌ

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ التَّرَاوِيْحِ.

وَجْهُهُ: مَا رَوَى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ»<sup>(٤)</sup>، ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُئْرِكُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّرَاوِيْحِ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مَقْصُودٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) «الْمَسَائِلُ» رقم (٥٣٦).

(٢) (ق): «حَدَثَتْ».

(٣) (ق): «رُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٢٩٤/٢) رَقْمُ (١٠١٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ رَقْمُ (١٢٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمُ (١١٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٤٥٩/٢) وَغَيْرُهُمْ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»: (١٤٩/٢).

(٥) تَحْرَفَتْ فِي (قَ وَظَ).

الترَّاوِيْحُ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقُومَ إِلَى التَّرَاوِيْحِ.

قالَ الْخَلَّالُ: لَمْ يُضْبِطْ هَذَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ ضَبَطْتَ مَا رَوَاهُ، (ق/٣٤٩) فَوْجَهُهُ أَنَّهُ فَعَلَ (١) التَّرَاوِيْحَ أَوِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ رَكْعَةِ الْوَتَرِ، مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

قالَ حَنْبَلُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي مَعَنَا، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ التَّرَوِيْحَةِ جَلَسَ وَجَلَسْنَا، وَرَبِّمَا يُحَدِّثُ وَيُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ الصَّلَوَاتِ بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ يَوْتِرُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَقَالَ الْفَضْلُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ يَقْعُدُ بَيْنَ التَّرَاوِيْحِ وَيُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». وَجَلَسْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ظ/٢٤٦ ب) لِلَاسْتِرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا سَمِيَ تَرَاوِيْحًا لِمَا يَكْتَلُّهُ مِنَ الْاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ كُلِّ تَرَوِيْحَةٍ.

\* وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي تَأْخِيرِ التَّرَاوِيْحِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

فَعْنَهُ: إِنَّ أَخَرَّوْنَا الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا قَالَ عَمْرُ: «إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» (٢)، وَلَأَنَّهُ يَحْصُلُ قِيَامٌ بَعْدَ رَقْدَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ...» [الْمَزْمَل: ٦]، الْآيَةِ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٣): لَا يُؤَخِّرُ الْقِيَامَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، سَنَةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَوَجْهُهُ: فَعَلُ الصَّحَابَةِ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَمْرٍ عَلَى التَّرَغِيبِ فِي

(١) (ظ): «جَعْلٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٢٠١٠).

(٣) «الْمَسَائِلُ» رَقْمَ (٤٣٨).

الصلوة آخر الليل، ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل، لا أنهم يؤخرنها،  
ولهذا أمر عمرٌ من يصلّي بهم أول الليل.

قال القاضي: قلت: ولأنَّ في التأخير تعرضاً بأن يفوت كثيراً من  
الناسِ هذه الصلاةُ لغَلَبةِ النومِ.

\* واختلف قوله في القيام ليلة العيد في الجماعةِ.

فروى عنه حنبلٌ: أما قيام ليلة الفطرِ فما يُعجِّبُني ما سمعنا أحداً  
فعل ذلك إلَّا عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وما أراه؛ لأنَّ رمضان قد مضى، وهذه  
ليلةٌ ليست منه، وما أحبُّ أن أفعله، وما بلَّغَنا من سَلَفِنا أنهم فعلوه.  
وكان أبو عبدالله يُصلّي ليلة الفطر المكتوبة، ثم ينصرفُ، ولم يُصلِّها  
معه قُطُّ، وكان يكرهُ للجماعَةِ.

الفضل بن زياد: شهدت أَحْمَدَ ليلة الفطرِ وقد اختلفَ الناسُ في  
الهلالِ، فصلَّى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلسَ يستخبرُ خبرَ  
الهلالِ، فبعثَ رسولاً فقال: اذهبْ نحو أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> فاستخبرْ خبرَ  
الهلالِ، فلم يَرَ جالساً ونحن معه حتى رَجَعَ<sup>(٣)</sup> الرسولُ فقال: قد  
رَأَيَ الْهَلَالُ، فانتَعَلَ<sup>(٤)</sup> أَحْمَدَ، ثم قام فدخل منزلَهِ.

وعنه أبو طالب: أنه قال في الجماعةِ يقومون ليلة العيد إلى الصَّبَاحِ  
يجمِّعونَ، قال: من فعل ذلك هو زيادةُ خيرٍ، كان عبد الرحمن بن الأسود

(١) هو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، أحد التابعين، وانظر:  
«مسائل ابن هانىء»: (٩٧/١)، وخبره في «مصنف ابن أبي شيبة»: (١٦٨/٢).

(٢) (ق): «دار إسحاق».

(٣) (ق): «جلس».

(٤) أي: لبس النعل. ووقع في المطبوعات: «فانتقل».

يَعْتَكِفُ فِي قَوْمٍ لِّيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى الصَّبَاحِ، مَنْ فَعَلَهُ فَحْسُنٌ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ  
فَلِيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. انتهى .

لما روى مالك بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر كان يُحيي ليلة العيد<sup>(١)</sup>. عبد الرحمن بن الأسود (ق/٣٤٩) كان يُصلّي بقومه في شهر رمضان وكان يقرأ بهم القرآن في كل ليلة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبدالله - في الرجل يُصلّي شهر رمضان، يقوم فيوتر بهم، وهو يريد يُصلّي بقوم آخرين -: يشتغلُ بينَهُم بشيءٍ يأكلُ أو يشرب أو يجلسُ، رواه المروذى<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأنَّه يكره أن يصلَّى بيته صلاةً، فيشتغلُ بينَهُم بشيءٍ ليكون فصلاً بين وتره وبين الصلاة الثانية، وهذا إذا كان يُصلّي بهم في موضعه، أما في موضع آخر فذهب إليه فصلٌ، ولا يُعيد الوتر ثانية، «لا وتران في ليلة»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبدالله - في الرجل يجيء والإمام يوتر في شهر رمضان،

(١) قال الشافعي في «الأم»: (١/٢٣١): «وبلغنا عن ابن عمر أنه كان يحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد، لأن في صبحها النحر» اهـ، وأخرج عبد الرزاق: (٤/٣١٧) عن ابن عمر قال: خمس ليال لا يرد فيها الدعاء.. ذكر ليلتي العيددين. لكن إسناده ضعيف.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أحمد: (٢٦/٢٢٢ رقم ١٦٢٩٦)، وأبو داود رقم (١٤٣٩)، والترمذى رقم (٤٧٠)، والنمسائى: (٣/٢٢٩ - ٢٣٠) وغيرهم من حديث طلق بن علي - رضي الله عنه -.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذى: «حسن غريب»، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٢/٢٥٨).

فليحق معه ركعةً - إن كان الإمام يفصل بينهم بسلام أجزأته الركعة التي لحقَ، وإذا كان لا يسلمُ في الشتتينِ، يقضي مثلَ ما صلَّى ثلاثة إذا فرغَ قام يقضي ولا يقْنُتُ.

قوله: «ولا يقْنُتُ»، يحتملُ لأنَّه قد قَنَتْ مع الإمام فلا يقْنُتُ، كما لو سجَدَ للسهو معه لا يسجدُ آخر صلاتِه.

ويحتملُ لأنَّه أدرك آخر صلاتِه فلا يقْنُتُ في أوَّلها.

محمد بن بحر<sup>(١)</sup>: رأيُتْ أبا عبد الله في شهر رمضان، وقد جاء فضلُ بن زياد القَطَانُ فصلَّى بأبِي عبد الله التَّرَاوِيْخَ - وكان حسنَ القراءةَ - فاجتمعَ المشايخُ وبعْضُ الجيران حتى امتلأَ المسجدُ، فخرج أبو عبد الله فصعد درجةَ المسجدِ، فنظر إلى الجمْعِ فقال: ما هذا تَدْعُونَ مساجدَكم وتجيئونَ إلى غيرها؟! فصلَّى بهم لياليَّ، ثم صَرَفَهُ كراهيَّةً لما فيه - يعني: من إخلاءِ المساجدِ - وعلى جارِ المسجدِ أن يصليَ في مسجدهِ.

قال أَحْمَدُ - في الرجل يتركُ الوترَ متعمداً -: هذا رجلٌ سوءٌ، يتركُ سُنَّةَ سَنَّها رسولُ الله ﷺ؟!، هذا ساقطُ العدالة إذا تركَ الوترَ متعمداً.

روى هذه المسألة هارون بن عبد الله البراز<sup>(٢)</sup>، (ظ/٢٤٧) ونقل أبو طالب وصالح<sup>(٣)</sup>: من تركَ الوترَ متعمداً هذا رجلٌ سوءٌ، وذلك

(١) لم أعرفه. ولعله محمد بن علي بن بحر، نسبةً إلى جده، نقل عنه في «المغني»: (١٠/٢١٠)، و«طبقات الحنابلة»: (٥٨٥/٢).

(٢) أبو موسى المعروف بالحملَ، له عن أبي عبد الله مسائل حسان جدًا. ت(٢٤٣). «طبقات الحنابلة»: (٥١٧ - ٥١٤/٢).

(٣) في «المسائل» رقم (١٥٩، ٢٣٥).

لقول الله<sup>(١)</sup>: «فَلَا يَحِدُّ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣]، وقد أمر به النبي ﷺ.

\* واختلف قوله إذا أوتَّرَ بعد طلوع الفجر؛ هل يوتُّ بواحدة أو بثلاث؟

فعن الميموني قال: إذا استيقظ وقد طلَّ الفجر، ولم يكن تَطَوَّعَ ركعَ الركعتين، ثم يوتُّ بواحدة، لأن الركعتين من وِترِه. ونحوه الأثرم وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

ووجهه: أن الوِترَ اسم للثلاث؛ لأن النبي ﷺ كان يوتُّ بها، ولأنه وقت لفعل الوتر، وكان وقتاً للثلاث.

ونقل يوسف بن موسى<sup>(٣)</sup>: يوتُّ بواحدة.

وكذلك<sup>(٤)</sup> نقل أحمد بن الحسين في الرجل يفتحه الصبح، ولم يكن صلى قبل العتمة، ولا بعدها شيئاً: يوتُّ بواحدة<sup>(٥)</sup>، ولا يصلّي قبلها (ق/١٣٥٠) شيئاً.

ووجهه: قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنٌ مَتَّنٌ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(٦)</sup> فجعل ما قبلها من صلاة الليل<sup>(٧)</sup>، وأمره بالمبادرة

(١) (ق وظ): «النبي ﷺ!».

(٢) «المسائل» رقم (٤٦٧، ٤٦٨).

(٣) هو: القطان، تقدمت ترجمته (ص/١٠٠٢).

(٤) في الأصول: «وذلك».

(٥) من قوله: «وذلك نقل...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٧٢)، ومسلم رقم (٧٤٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٧) (ع) زيادة: «متَّنٌ متَّنٌ».

بواحدة، ولأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر، وإنما أجزنا الوتر لتأكدـه.

\* واختلف قوله في اختياره الوتر.

فروى عنه أبو بكر بن حمـاد<sup>(١)</sup> أنه قال: أذهب إلى حديث أبي هريرة: «أوصـاني خـليلي بـثلاثـ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وعنه الميموني: لست أناـم إـلا على وـتر.

وعنه الفضلـ بن زيـاد قال: آخرـه أـفضلـ، فإنـ خـافـ رـجـلـ أنـ يـنـامـ  
أـوـتـرـ أـوـلـ اللـيلـ.

قال أبو حفص: وإنـما يـكونـ الوـتـرـ آخرـ اللـيلـ أـفـضـلـ<sup>(٣)</sup> فيـ غيرـ شـهـرـ  
رمـضـانـ، فـأـمـاـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فالـوـتـرـ أـولـ اللـيلـ تـعـ للـإـلـامـ أـفـضـلـ، لـقولـ  
الـنـبـيـ ﷺ: «مـنـ صـلـىـ مـعـ إـمـامـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ كـتـبـ لهـ قـيـامـ لـيـلـةـ»<sup>(٤)</sup>.

قالـ أـحـمدـ: إـذـاـ كـانـ يـقـنـتـ قـبـلـ الرـكـوعـ، اـفـتـحـ القـنـوتـ بـتـكـبـيرـةـ،  
رواـهـ أـبـوـ دـاـودـ<sup>(٥)</sup> وـالـفـضـلـ بـنـ زـيـادـ، وـدـلـيـلـهـ: اـبـنـ مـسـعـودـ: كـانـ يـقـنـتـ

(١) هو: محمدـ بنـ حـمـادـ بنـ بـكـرـ المـقـرـيـ، روـىـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، وـلـهـ عنـهـ  
مسـائـلـ تـ(٢٦٧ـ). «طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ»: (٢ـ/٢ـ٢٨٨ـ - ٢٨٩ـ).

(٢) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ رقمـ (١١٧٨ـ)، وـمـسـلـمـ رقمـ (٧٢١ـ).

(٣) مـنـ قولـهـ: «فـإـنـ خـافـ...» إـلـىـ هـنـاـ سـاقـطـ مـنـ (ظـ).

(٤) أـخـرـجـ أـحـمدـ: (٣٥ـ/٣٥ـ رقمـ ٢١٤٤٧ـ)، وـأـبـوـ دـاـودـ رقمـ (١٣٧٥ـ)، وـالـنسـائـيـ:  
ـ(٣ـ/٨٣ـ - ٨٤ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (١٣٢٧ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ رقمـ (٢٢٠٦ـ)، وـابـنـ  
ـحـبـانـ «الـإـحـسـانـ»: (٦ـ/٢٨٨ـ)، وـغـيـرـهـمـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـيـ  
ـقـيـامـ رـمـضـانـ.

(٥) «الـمـسـائـلـ» رقمـ (٤٨٤ـ).

في الوِتر، إذا فَرَغَ من القراءة كَبِيرٌ<sup>(١)</sup> ورفع يديه، ثم قَنَتْ<sup>(٢)</sup>.

\* واختلف قوله في قَدْرِ القيام في القنوت.

فعنـه بـقـدرـ: «إـذـا الـسـمـاءـ أـنـشـقـتـ»<sup>(٣)</sup> [الإنشقاق: ١]، أو نـحـوـ ذـلـكـ.

وقد روـيـ<sup>(٤)</sup> أبو داود<sup>(٤)</sup>: سـمعـتـ أـحـمـدـ سـئـلـ عن قول إـبـراهـيمـ: الـقـنـوتـ قـدـرـ: «إـذـا الـسـمـاءـ أـنـشـقـتـ»<sup>(٥)</sup>? قال: هذا قـلـيلـ يـعـجـبـنـيـ أنـ يـزـيدـ.

وعـنـهـ كـقـنـوتـ عـمـرـ<sup>(٦)</sup>، وـعـنـهـ كـيفـ شـاءـ.

وـجـهـ الـأـوـلـىـ: أـنـ وـسـطـ مـنـ الـقـيـامـ. وـالـثـانـيـةـ: فـعـلـ عـمـرـ. وـالـثـالـثـةـ: أـنـ طـرـيقـهـ الـاسـتـحـبـابـ، فـسـقـطـ التـوـقـيـتـ فـيـهـ.

نـقـلـ يـوسـفـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـهـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ يـدـعـوـ الرـجـلـ فـيـ الـوـترـ لـحـاجـتـهـ.

وـرـوـيـ عنهـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـنـمـاطـيـ<sup>(٧)</sup> أـنـ قـالـ: يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ<sup>ﷺ</sup> فـيـ دـعـاءـ الـقـنـوتـ.

قالـ أـحـمـدـ: يـدـعـوـ الإـمـامـ وـيـؤـمـنـ مـنـ خـلـفـهـ<sup>(٨)</sup>.

وعـنـهـ أـبـوـ دـاـودـ<sup>(٩)</sup>: إـذـا لـمـ يـسـمـعـ صـوـتـ الإـمـامـ يـدـعـوـ.

---

(١) (ع وظ): «وـكـبـرـ».

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ: (١٠٠/٢).

(٣) (ق وظ): «ورـوـيـ».

(٤) «الـمـسـائـلـ» رقم (٤٧٦).

(٥) انـظـرـ «مسـائـلـ أـبـيـ دـاـودـ» رقم (٨٠٠، ٨٠١).

(٦) «طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ»: (١١٧/٢).

(٧) «مسـائـلـ أـبـيـ دـاـودـ» رقم (٤٧٥).

(٨) «الـمـسـائـلـ» رقم (٤٨٥).

أبو حفص: لأن التأمين لما يسمعون، قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»<sup>(١)</sup>.

وعنه: إذا<sup>(٢)</sup> دعا وأمْنُوا فجيد، وإن دعا ودَعَوْا فلا بأسَ كُلُّ موسَعٍ.

وجُهُهُ: أن المؤمن داع قال تعالى: ﴿فَدَعَاهُمْ دَعَوْتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان هارون مُؤمِّناً.

قال: يجهر الإمام بالقنوت، ولم ير أن يخافت إذا قفت ألبته، لما رُوي أن النبي ﷺ جَهَرَ بالقنوت، بدليل أن أصحابه كانوا يُؤمِّنونَ.

وروى أبو عبدالله: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن جعفر، عن أبي عثمان: صَلَيْتُ خلف عمر بن الخطاب فَقَنَتَ بعد الرُّكُوعِ، ورفع يديه في قُوته، ورفع صوته بالدُّعاء، (ق/٣٥٠ب) حتى سَمِعَ مَنْ وراء الحائط<sup>(٣)</sup>.

وعن أبيه أنه جَهَرَ بالقنوت. وعن معاذ القاري أنه جَهَرَ.

المروذي: كان أبو عبدالله في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه. هذا يدل<sup>(٤)</sup> على أنه كان مأموراً والمأمور لا يجهز.

مهنا: سُئلَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْنَتُ فِي بَيْتِهِ، أَيْعِجِّبُكَ يَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْقَنُوتِ أَوْ يُسْرِئُهُ؟ قَالَ: يُسْرِئُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَجْهَرُ لِيَوْمَنَ الْمَأْمُومِ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠)، ومسلم رقم (٤١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) (ق وظ): «إن».

(٣) أخرجه البيهقي: (٢١٢/٢) عن أبي عثمان من طريق آخر.

(٤) من (ظ).

عبدالله<sup>(١)</sup>: قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه.

وقال<sup>(٢)</sup>: سئل أبي عن رفع الأيدي في القُنوت، يمسح بهما وجهه؟ قال: لا بأس يمسح بهما وجهه، قال عبدالله: ولم أَرْ أبي يمسح بهما وجهه<sup>(٣)</sup>.

فقد سَهَّلَ أبو عبدالله في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة؛ لأنَّه عملٌ قليل ومنسوبٌ إلى الطاعة، واختيارُ أبي عبدالله تَرَكُهُ.

\* قال حنبل: قلت لأبي عبدالله: ما أحب إليك ما يتَرَكُ به العبد من العمل إلى الله؟ قال: كثرة الصلاة والسجود، أقرب ما يكون العبد من الله، إذا عَفَّ وجهه له ساجداً.

يعني بهذا: إذا سَجَدَ الله على التراب، وفي هذا بيان أن الصلاة أفضل أعمال الخير.

وروى عنه المرويُّ ذيُّ أنه قال: كلُّ تسبيح في القرآن صلاة<sup>(٤)</sup> إلا موضع واحد. قال: ﴿وَادْبَرَ النُّجُومُ﴾ [الطور: ٤٩]، ركعتين قبل الفجر، ﴿وَادْبَرَ أَشْجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، ركعتين بعد المغرب.

---

(١) «المسائل» رقم (٤٢٦).

(٢) المصدر نفسه رقم (٤٤٦).

(٣) وفي «مسائل أبي داود» رقم (٤٨٦): «سئل عن الرجل يمسح وجهه بيده إذا فرغ في الوتر؟ قال: لم أسمع به، وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله» اهـ.

(٤) أخرجه الطبرى: (٣٣١/٩) وغيره عن ابن عباس: «كل تسبيح في القرآن فهو صلاة، وكل سلطان في القرآن حجة» والزيادة الأخيرة عند الضياء في «المختار»: (٣١٤/١٠).

قال أبو حفص: والحجَّةُ في تفضيله الصلاةَ على سائرِ أعمالِ القربَ قولُه تعالى: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

و[قال]<sup>(١)</sup> حذيفةً: إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَى<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّبُودِ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(٤)</sup> وقال: «جَعَلْتُ قُرْآنَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>، ولأنها تختصُّ بجمع الهَمِّ، وحضورِ القلبِ، والإقطاع عن كلِّ شيءٍ سواها، بخلاف غيرها من الطَّاعاتِ، ولهذا كانت ثقيلةً على النَّفْسِ.

\* نقل عنه محمد بن الحكم<sup>(٦)</sup> (ظ/٢٤٧ ب) في الرجل يفوتهُ ورُدُّهُ من اللَّيل: لا يقرأ به في ركعتي الفجرِ، كان النبيُّ ﷺ يُحَفِّظُهُما، لكن

(١) في الأصول: «وكان»، وسياق الكلام يدل أن المحكي عنه هو الرسول ﷺ لا حذيفة، إذ ساق الآيات على فضل الصلاة ثم الأحاديث، ثم لم أجدها الأثر عن حذيفة.

(٢) حديث حذيفة أخرجه أحمد: (٣٨٨/٥)، وأبو داود رقم (١٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسالمي - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢٧)، ومسلم رقم (٨٥) من حديث أبي مسعود بن حنحون بلفظ «على وقها»، ولفظ المؤلف عند الترمذى رقم (١٧٠)، وأبو داود رقم (٤٢٦) من حديث أم فروة.

(٥) أخرجه أحمد: (١٩/٣٠٧) رقم (١٢٢٩٤)، والنمسائي: (٧/٦١ - ٦٢)، والحاكم: (٢/١٦٠) من حديث أنسٍ - رضي الله عنه - والحديث قوله الذهبي والعرافي والحافظ ابن حجر.

(٦) تقدمت ترجمته (ص/٩٥٥)، وعدده من مسائله (ص/٩٥٧، ٩٥٨ وغيرها)، ووقع في (ق): «محمد بن عبد الحكم».

يقرأ إذا أصبحَ، أرجو أن يُحتسَبَ له بقِيام الليلِ.

\* اختلفت الرَّوَايَةُ في الرَّكعَتَيْنِ بعد الظَّهَرِ.

فعنه الأَثْرِمُ: يُصلِّي هُما في المسجدِ.

ووْجْهُهُ: حديثُ أَم سَلَمَةَ في الرَّكعَتَيْنِ بعد العَصْرِ<sup>(١)</sup>، ظَاهِرُهُ: أنَّهُم شغلوهُ عن صلاة الرَّكعَتَيْنِ في المسجدِ.

الفضل بن زياد: رأيَتُ أَحْمَدَ لَا يُصلِّي بَعْدَ المَكْتُوبَةِ شَيْئًا في المسجد إِلَّا مَرَّةً بَعْدَ الظَّهَرِ، كَانَ يَوْمًا نَادِرًا.

ووْجْهُهُ: حديثُ عَائِشَةَ: «كَانَ يُصلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فِيَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فِيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وَالله أَعْلَمُ.

### مسألة

أبو (ق/١٣٥١) الصقر عنـه: لـا بـأسـ أنـ يـجهـرـ الرـجـلـ بـالـقـراءـةـ بـالـلـيلـ، وـلـا يـجهـرـ بـالـنـهـارـ فـيـ التـطـوعـ.

وقال في الرجل يُصلِّي بِقَوْمٍ صَلَاتَةَ الْفَرِيضَةِ، فَمَرَّتْ بِهِ آيَاتُ الْعَذَابِ، فَقَالَ: «أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَعِدُ الصَّلَاةَ.

وقال في الرجل يُصلِّي وَيَأْتِي عَلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ تَطْوِعَهُ صَلَلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا.

\* واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَدَوْمَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَىِ.

(١) تقدم (٤/١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٣٠).

فunte قال: ما أحب أن أداوم عليها، وقد صلاها رسول الله ﷺ  
يوم الفتح<sup>(١)</sup>.

وقال: ربما صلّي وربما لم أصلّ.

ووجهه: ما روى أبو هريرة قال: «ما صلّى النبي ﷺ الضحى قطٌ إلا مرأة»<sup>(٢)</sup>، قال الميموني: قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع وإسناده جيد.

وروى عنه موسى بن هارون [الحمّال]<sup>(٣)</sup> قال: مرّ بي أحمد بن حنبل ومعه المرؤذي، وأنا في المسجد قبل الزوال أصلّي الضحى - لأنني كنت شغلت عنها - فوقف عاليًّا، فقال: ما هذه الصلاة، وليس هذا وقت الظهر؟! قال: قلت يا أبا عبدالله هذه ركعات كنت أصلّيها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت، قال: لا تترکها ولو ذكرتها بعد العتمة.

ووجهه: قوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٠)، ومسلم رقم (٣٣٦) من حديث أم هانئ - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه أحمد: (١٥/٤٧٢ رقم ٩٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى»: (١٨٠/١)، ورواه أبو حمزة.

(٣) في النسخ «الخطاب»! ولا يُعرف في أصحاب أحمد إلا موسى بن هارون أبو عمران الحمال الحافظ ت (٢٩٤). «طبقات العتابلة»: (٤٠٤/٢ - ٤٠٦)، و«تاريخ بغداد»: (١٣/٥٠). وقد تقدّمت ترجمة أبيه هارون بن عبدالله، وهو من أصحاب أحمد - أيضًا -.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٣)، ومسلم رقم (٧٨٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وقال في رواية مهنا وعبد الله<sup>(١)</sup>: صلاة التسبيح لم تثبتْ عندي، فيها حديث سيءٌ.

وقال في رواية أبي الحارث: صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل، ما يعجبني أن يُصلّيَها، يصلّي غيرها.

وقال علي بن سعيد النسائي: ذكرت لأبي عبدالله حديث عبدالله ابن مُرّة من رواية المستمر بن الرِّيَان<sup>(٢)</sup>? فقال: «المستمر شيخ ثقة»<sup>(٣)</sup>، وكأنه أَعْجَبَهُ.

الأثرُ عنه في الركعتين قبل المغرب، قال: أحاديثُ جيادُ، أو قال: صحاحُ عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>، فمن شاء صلّى بين الأذان والإقامة.

وعنه الفضل بن زياد: ما فعلتهُ قطُّ إلَّا مَرَّةً، فلم أَرَ الناسَ عليه فتركتُها<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية حنبل: الشَّهَدَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابه.

(١) «المسائل» رقم (٤١٣)، وضفتُه أيضًا في رواية ابن هانيء: (١٥١/١)، والكسوج.

(٢) يعني روايته لحديث صلاة التسبيح عن عبدالله بن عمرو موقفًا، وهذه الرواية أشار أبو داود رقم (١٢٩٨) إلى تضييفها، وعنه البيهقي: (٥٢/٣). وتحرفَ الاسم في (ق وظ).

(٣) وكذلك قال أحمد فيما نقله عبدالله في «العلل» رقم (٣٢٥٩).

(٤) (ق وظ): «أصحابه التابعين».

(٥) ذكر هذه الرواية في «المغني»: (٥٤٦/٢) عن الأثرم - أيضًا - وقال: «ما فعلتهُ قطُّ إلَّا مَرَّةً، حين سمعتُ الحديث... . وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمنتَعِجب» اهـ.

قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناسَ في زمانِ عمر بن الخطَّاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحدٌ، كأنه لا يصلُونَ بعدَ المغربِ حتى<sup>(١)</sup> يصيروا إلى أهليهم<sup>(٢)</sup>.

فإن صلَّى الرَّكعَتَيْنِ في المسجدِ فهل يُجزئُهُ؟ اختلف قوله.

روى عبد الله<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال: بلغني عن رجلٍ سماه، أنه قال: لو أن رجلاً صلَّى الرَّكعَتَيْنِ في المسجدِ بعدَ المغربِ ما أجزأه<sup>(٤)</sup>، (ق/٣٥١ب) وقال: ما أحسنَ ما قالَ هذا الرجلُ، وما أجدَ ما انتَزَعَ.

ووجهه<sup>(٥)</sup>: أمرُ النبيِ ﷺ بالصلوة في البيوتِ.

وقال له المرويُّ: من صلَّى الرَّكعَتَيْنِ بعدَ المغربِ في المسجدِ يكونُ عاصيًّا؟ قال: ما أعرفُ هذا.

قلت له: يُحكى عن أبي ثورٍ أنه قال: هو عاصٍ؟ قال: لعله ذَهَبَ إلى قول النبيِ ﷺ: «اجعلُوها في بيوتكم»<sup>(٦)</sup>.

ووجهه: أنه لو صلَّى الفرضَ في البيتِ، وترَكَ المسجدَ أجزاءً،

(١) (ع): (يعني: حتى...).

(٢) أنسده الأثرُ فيما نقله الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/١٧٨).

(٣) في «المسائل» رقم (٤٥٨).

(٤) بعده في «المسائل»: «إلا أن يكون صلاتها في بيته، على حدِّيث النبيِ ﷺ...».

(٥) هذا التوجيه لأبي حفص العكريِّ، وكذا عامة التوجيهات التي مرَّت، وانظر «زاد المعاد»: (١١/٣١٣) فيه التصرُّيف بذلك.

(٦) آخرجه أبو داود رقم (١٣٠٠)، والترمذى رقم (٦٠٤)، والنسائي: (٣/١٩٨) -

(٩٩) عن كعب بن عجرة، وفيه: «عليكم بهذه الصلاة في البيوتِ»، وله ألفاظ بنحوه. والحديث استغربه الترمذى. وله شاهد عند أحمد: (٥/٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد.

فكذا السُّنَّة في المسجد.

قلت: ليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهه أن السنَّة لا يشترط لها مكانٌ مُعَيْنٌ ولا جماعة، فتفعل في المسجد والبيت، والله أعلم.

\* قال في رواية الميموني والمرؤوذى: يستحب أن لا يكون قبل الرَّكعتين بعدَ المغرب إلى أن تُصلِّيهما كلام.

وقال الحسن بن محمد: رأيتَ أَحْمَدَ سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ.

وَجْهُ الْكَرَاهَةِ: قَوْلُ مَكْحُولٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، - يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمْ - رُفِعَتْ صَلَاةُ فِي عَلَيْيَنَ»<sup>(١)</sup> وَلَا نَهَا يَصِلُّ النَّفَلَ بِالْفَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

قال أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَابْرَاهِيمَ بْنَ هَانِيَءَ<sup>(٣)</sup>: إِنْ تَرَكَ رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ لَا يُعِيدُهُمَا، إِنَّمَا هُمَا تَطَوُّعٌ.

المرؤوذى: رأيتَ أبا عبد الله يركعُ فيما بينَ المغرب والعشاء.

\* المرؤوذى عنه: في رجل يريده سفراً فيصرُّ يوماً ثم يبدو له، فيرجعُ: يتَمُ<sup>(٤)</sup>، وجاءه رسولُ الخليفة رَدَّهُ من بعضِ الطريق في اللَّيلِ فأتمَ الصلاةَ، فقيلَ له: أليسَ نحنُ مسافرون؟ قال: أما السَّاعَةُ فَلَا، وكانَ نحوًا من سبعِ فراسِخٍ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/٦).

(٢) هذه الفقرة بطولها من قوله: «وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ...» إلى هنا ذكرها المصطفى بنصها في «زاد المعاد»: (١/٣١٤ - ٣١٢).

(٣) أبو إسحاق النيسابوري، «طبقات الحنابلة»: (١/٢٥٢).

(٤) (ظ): «فيتم».

محمد بن الحكم عنه: في الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتَّرَّثُ أو إلى بلد يتَّلَذُّ فيه، ليس بِطَلْبٍ حجَّ ولا عُمرَة ولا تجارة: ما يُعجِّبُني أن يقصَرَ الصلاة<sup>(١)</sup>.

والوجهُ فيه: أنَّ الأصلَ الإتِّمامُ، فلا يجوزُ أنْ ينْقُصَ الفرضُ طلبُ التزهـةـ.

### مسألة

إنْ لم يكن مع الملاحِ أهلهـ، وكان يسافـرـ ويرجـعـ إلى أهلهـ، فَصَرَّ الصلاةـ.

قال في رواية حرب: إنْ لم يُقم المكاري في أهلهـ ما يقضي رمضانـ يقضي في السفرـ، وذلك أنَّ هذه حال ضرورةـ، والقضاءـ عليه فرضـ.

اختلف قولـهـ في المسافـرـ يـرـدـ على أهلهـ لا يـرـيدـ المقامـ.

فروى عنه عبداللهـ<sup>(٢)</sup>: لو أن مسافـرـاـ ورـدـ على أهلهـ أمسـكـ عن الطـعامـ وأتمـ الصلاةـ، إلـأـ أن يكون مارـاـ.

وكذا نقل إسحاق الكوسـجـ<sup>(٣)</sup>: في رجل خرج مسافـراـ فـبـدا لهـ فـرـجـعـ في حاجةـ إلى بيـتهـ ليـأخذـهاـ، فأدرـكتـهـ الصلاةـ: هو<sup>(٤)</sup> مسافـرـ يـقـصـرـ إـذـا لمـ يـكـنـ لـهـ أـهـلـ، وهو (ق/١٣٥٢) أـهـونـ لأنـهـ علىـ نـيـةـ السـفـرـ. فـورـودـهـ علىـ أـهـلـهـ لمـ يـخـرـجـهـ عنـ حـكـمـ السـفـرـ.

(١) انظر: «المغـني»: (٣/١١٧)، ورجـعـ ابن قـدـامـةـ الروايةـ الأخرىـ.

(٢) «المسـائـلـ» رقم (٥٥٥) بنـحوـهـ، و«المـغـنيـ»: (٣/١٥١).

(٣) «المسـائـلـ»: (١/قـ٨٩ـ - دارـ الكـتبـ).

(٤) الأـصـولـ: «وـهـ»ـ والـصـوابـ حـذـفـ الواـوـ كـمـاـ فيـ «الـمـسـائـلـ»ـ.

وعنه صالح<sup>(١)</sup> في رجل خرج مسافراً فبدا له، فرجع في حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة: يتّم؛ لأن ابن عباس قال: إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتّم<sup>(٢)</sup>.

والوجه فيه: حديث ابن عباس، ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام؛ لأنه إذا نوى المقام في غير أهله لزمه الإتمام؛ ولأنه لو أنشأ السفر من بلده لم يُجز له القصر حتى يفارق منزله، كذا بعد رجوعه لحاجة. عنه المرؤوذي: ركعتنا الفجر والمغرب لا يدعهما في السفر<sup>(٣)</sup>.

عنه صالح والكسوج<sup>(٤)</sup>: إذا نوى المسافر المقام وهو في الصلاة: يتّم، وإن قعد في الركعتين حتى يخرج بتسليم.  
ووجهه: أنه قد صار مقیماً.

### مسألة

الأثرُ عنه<sup>(٥)</sup>: إذا أجمعَ أن يقيِّم إحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصراً، فإذا عَزَمَ على أن يقيِّمَ أكثرَ من ذلك أتَمَ، واحتَجَ بحديث جابر وابن عباس: «قَدِيمَ النَّبِيِّ وَكَلِيلٌ لصَبِحِ رَابِعَةً»<sup>(٦)</sup> وكذا نقل ابن الحَّكم.

(١) لم أره في المطبوعة.

(٢) أثر ابن عباس ذكره أحمد في رواية الكسوغ السالفة، وقد أخرجه عبدالرزاق: (٢٠٢/٢)، وابن أبي شيبة: (٥٢٤/٢)، والبيهقي: (١٥٥/٣).

(٣) نقل في «المغني»: (٥٤٣/٢) عن رواية الأثر: «... ليس هُنَا شيءٌ أكَدَ من الركعتين بعد المغرب».

(٤) لم أره في رواية صالح المطبوعة، وانظر «مسائل الكسوغ»: (٨٩/١ـ٢).

(٥) ذكرها ورواية المرؤوذي ابن قدامة في «المغني»: (١٤٨/٣).

(٦) حديث جابر أخرجه البخاري رقم (١٧٨٥)، ومسلم رقم (١٢١٦). وحديث ابن عباس أخرجه البخاري رقم (١٠٨٥)، ومسلم رقم (١٢٤٠).

**ونقل المرؤوذيُّ:** إذا عزم على مُقام إحدى وعشرين صلاةً فَلَيْسَ<sup>(١)</sup>؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الدَّوَادَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، وكذا نقل حربٌ: إذا دخلَ إلى قريةٍ نوى أن يُقِيمَ أربعةَ أيامٍ وزيادةً صلاةً أتمَّ، وكذا نقل ابنُ أصرمَ وصالحُ والكوسجُ<sup>(٢)</sup>: إذا أزمعَ على إقامةٍ أربعةَ أيامٍ، وزيادةً صلاةً يُتَمُّ<sup>(٣)</sup> في أول يوم، واحتجَ بحديث جابر.

قال أبو حفص البَرْمَكِيُّ: هذه الرواية ليست مُستقصةً، والأولَةُ مُستقصةً<sup>(٤)</sup> أنه لا يلزمُه الإلتامُ بالعزيمة على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة، حتى ينوي أكثرَ من ذلك، فكيف يقول: «إذا أزمعَ على إقامة أربع وزيادةً صلاةً أتمَّ». ويحتاجُ بحديث جابر في هذا المقدار! وقد كشفَ هذا في رواية الفضل بن عبد الصمد<sup>(٥)</sup>، قيل له: يا أبي عبدالله يحكُونَ أنك تقولُ: إذا أجمعَ على إقامةٍ أكثرَ من أربعة وصلاحةً أتمَ؟ فقال: لا يفهمونَ، النبيُّ ﷺ أجمعَ على إقامةٍ أربع وصلاةً فقصَرَ.

ونقل عنه أَيُوبُ بن إسحاق بن سافري<sup>(٦)</sup> أنه قال: إن أزمعَ<sup>(٧)</sup> على إقامة خمسة أيامٍ يُتَمُّ وما دون ذلك يقصُرُ.

قال أبو حفص: ليس في هذا خلافٌ لذلك؛ لأنَّه إذا أوجبَ

(١) «مسائل صالح» رقم (٣٧٠)، و«مسائل الكوسج»: (١/٧٥).

(٢) من قوله: «وكذا نقل...» إلى هنا سقط من (ق وظ).

(٣) «الأولة مُستقصة» سقطت من (ع).

(٤) هو: الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني أبو يحيى، له عن أبي عبدالله مسائل. «طبقات الحنابلة»: (١٩٦ - ١٩٩).

(٥) أبو سليمان، له عن أبي عبدالله مسائل كثيرة صالحة، ت(٢٦٠). «طبقات الحنابلة»: (١/٣١٥ - ٣١٢).

(٦) (ق وظ): «إذا أجمعَ».

الإتمام بإقامة أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة، وبخمسة أيام أولى أن يوجب الإتمام. قوله: «وما دون ذلك يقصُّ»، يُحتمل أن يكون أراد به الأربعَةِ أيام وزيادة صلاة؛ لأنها دون الخامسةِ أيام، ويُحتمل أن يكون ذِكره للـيَوْمِ الـخـامـس؛ لأن الصلاة<sup>(١)</sup> بعد الأربعَةِ أيامٍ من اليوم الخامس (ق/٣٥٢ب) لا أنه أراد إكمالـاليـوـمـ الـخـامـس<sup>(٢)</sup>.

وقد بيَّن ذلك في رواية طاهر بن محمد التَّمِيمِي<sup>(٣)</sup> فقال: إذا نوى إقامةً أربعة أيام وأكثرَ من صلاة من اليوم الخامس أتمَ، فقد بيَّنَ مراده من ذكر اليوم الخامس أنه بعضُه؛ لأنَّه أكثرُ من مُقام النبي ﷺ الذي قَصَرَ فيه الصلاة.

قال القاضي: وظاهر كلام أبي حفص هذا أن المسألة على رواية واحدة، وأن مدة الإقامة ما زاد على إحدى وعشرين صلاة، وتأول بقية الروايات. واحتَجَّ في ذلك بحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ صُبْحَ رابعَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْغَدَاءَ» وخامسة وسادسة وسابعة أربعة أيام كوايْلَ، وزاد صلاةً؛ لأنه صَلَّى الْغَدَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بمكة بالطبع، وخرج يوم الخامس إلى مني، فصلَّى الظَّهَرَ بِمِنِي، وكان (ظ/٢٤٨ب) يقصِّ الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمعَ على إقامتها.

ويجوزُ أن يُحملَ كلامُ أحمد على ظاهِرِهِ، فيكونُ في قدر الإقامة ثلاثة رواياتٍ:

(١) (ع): «الصلاتين»، ولها وجه وانظر الرواية بعدها.

(٢) من قوله: «لأن الصلاة...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) هو: طاهر بن محمد بن الحسين التَّمِيمِي الحلبِي، كان عنده عن الإمام مسائل صالحة فيها غرائب. «طبقات الحنابلة»: (١/٤٧٧ - ٤٧٨).

إحداها: ما زاد على إحدى وعشرين، اختارها الحَرَقِيُّ وأبو حفص.

الثانية: ما زاد على أربعة أيام ولو بصلة؛ لأنها مدةٌ تزيدُ على الأربعة، فكان بها مُقيماً. دليله: إذا نوى زيادةً على إحدى وعشرين.

الثالثة: ما نقصَ عن خمسةِ أيام ولو بوقتِ صلاةٍ؛ لأنها مدةٌ تنقصُ عن خمسةِ أيام، فكان في حكم السفر، دليله: مدة إحدى وعشرين أو عشرين<sup>(١)</sup>.

\* واختلف قوله في صلاة الكسوف بغير إذن الإمام.

فروى عنه يعقوبُ بن بختان<sup>(٢)</sup>: لا بأس به.

وقال المَرْوُذِيُّ: قلت لأبي عبد الله: ابن مهدي، عن حماد بن زيد قال: بلغَ أيوب<sup>(٣)</sup> أن سليمانَ التَّيَمِّيَّ لما انكسفتِ الشمسُ صلَّى في مسجده، فبلغَ أيوبَ فأنكرَ عليه، فقال: إنما هذا للأئمةِ.

فقال أبو عبد الله: إلى هذا نذهبُ في كسوفِ الشمسِ، الأئمةُ يفعلون ذلك.

وعنه محمد بن الحكم: يستحبُ العَتَاقَةُ في صلاة الكسوف<sup>(٤)</sup>.

\* واختلف قوله في خروجِ النَّاسِ للاستسقاء بغير إمام.

فعنه أحمدُ بن القاسم: إن لم يخرج الإمامُ لا تخرجوه.

---

(١) «أو عشرين» ليست في (ق).

(٢) تقدمت ترجمته، ووقع في المطبوعات «حسان»!.

(٣) ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) لحديث أسماء: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في الخسوف»، أخرجه البخاري رقم ١٠٥٤.

وعنه الميموني: إن أخرجهم الإمام خرجوا، وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون ما يأس بذلك<sup>(١)</sup>.

فإن قلنا: يخرجون<sup>(٢)</sup> بغير إمام؛ فهل يصلون جماعة أو يستسقون وينصرفون؟.

فعنه الميموني: يخرجون لأنفسهم يستسقون، ما يعجبني يصلّي بهم بعضهم. وعنه حرب<sup>(٣)</sup>: أنه قال في أهل قرية ليس فيها والٍ خرجوا يستسقون؛ يصلّي بهم إمامهم جماعة؟ قال: أرجو أن لا يضيق. هذا آخر ما وجدته من هذا «المتنقى».

\* \* \*

---

(١) انظر «المغني»: (٣٤٦/٣).

(٢) من قوله: «الإمام خرجوا...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) (ق): «ما وجدت من المتنقى».

## فائدة

لا يكون الجحد إلاً بعد الاعتراف بالقلب أو<sup>(١)</sup> اللسان، ومنه: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ» [النمل: ١٤] ومنه: «وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ٣٢] عقيب<sup>(٢)</sup> قوله: «فَإِنَّمَا لَا يُكَذِّبُونَكُمْ»، ومنه: «وَمَا يَنْحَكُدُ بِمَا يَأْتِيَنَّا إِلَّا الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup> [العنكبوت: ٤٩] «وَمَا يَجْحَدُ بِمَا يَأْتِيَنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ»<sup>(٤)</sup> [العنكبوت: ٤٧] وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود في مطلق<sup>(٤)</sup> الإنكار، في باب الدّعاوى وغيرها؛ لأنَّ المُنْكَرَ قد يكون مُحِقًا فلا يُسمَّى جاحِدًا.

## فائدة

قال إسحاق بن هانئ<sup>(٥)</sup>: تعيشَتْ مَرَّةً أنا وأبو عبدالله وقرابه لنا<sup>(٦)</sup>، فجعلنا نتكلّمُ وهو يأكلُ، وجعل يمسحُ عند كلّ لقمة يده بالمنديل، وجعل يقولُ عند كلّ لقمة: الحمدُ لله ويسِّم الله، ثم قال لي: أكلَ وَحَمْدٌ خيرٌ من أكلِ وصمتٍ.

## فائدة

مَنْعَ كثِيرٌ من النّحاة أنْ يُقال: (البعض، والكل)؛ لأنَّهما اسمان لا يُستعملان إلاً مضافيَن. ووقع في كلام الزَّجاجي وغيره: «بدل

(١) (ظ): «و».

(٢) قبلها في (ق): «ومنه»!.

(٣) الآية سقطت من (ق).

(٤) (ع): «لفظ»!.

(٥) «المسائل»: (٢/١٣٣).

(٦) كذا بالأصول، وفي «المسائل»: «له».

البعض من الكل»<sup>(١)</sup>.

وجوز أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> أن يكون بمعنى الكل، كما جوز ذلك في الأكثر، فالأول كقوله: «يُصِبُّكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ» [غافر: ٢٨]، والثاني ك قوله: «وَأَكْثَرُهُمْ كَذَّابُونَ» [الشعراء: ٢٢٣]، ولا دليل له في ذلك؛ لأن قوله: «بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ» من خطاب التلطف والقول اللين، وأما: «وَأَكْثَرُهُمْ كَذَّابُونَ» فلا يمتنع أن يكون فيهم من يصدق في كثير من أقواله<sup>(٣)</sup>.

إذا عرف هذا فقالت طائفه: «البعض» للجزء القليل والكثير والمتساوي، وفي هذا نظر؛ إذ إطلاق لفظ «بعض العشرة» على التسعة منها يحتاج إلى نقل واستعمال، والظاهر: أنه قريب من البعض معنى، كما هو قريب منه لفظاً، وليس في عرف اللغة والتَّخاطب إذا قال: «خذ بعض هذه الصبرة» أن يأخذها كلها إلا حفنة منها، ولا لمن يجيئك في أيام الشهر كلها إلا يوماً واحداً: «هو يجيء في بعض أيام الشهر».

\* \* \*

\* قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا طَلاقَ وَلَا عَنَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(٤)</sup> يُرِيدُ: الغضب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «السان العربي»: (١١٩/٧).

(٢) في «مجاز القرآن»: (٢٠٥/٢)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥/٢٠٠ - ٢٠١)، و«السان»: (١١٩/٧).

(٣) (ق وظ): «أحواله».

(٤) أخرجه أَحْمَدُ: (٦/٢٧٦)، وأبو داود رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٦)، والحاكم: (٢/١٩٨)، والبيهقي: (٧/٣٥٧) وغيرهم. وصححه الحاكم.

(٥) انظر: «طلاق الغضبان»: (ص/٢٧ - ٢٨)، و«زاد المعاد»: (٣/٥٩٩)، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٧٥، ٣/٥٢).

وقال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: حديث رُكَانَةَ لَا يثبُتُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ، لأنَّ ابنَ إِسْحَاقَ يرويَهُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup>، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup> يَسْمُونُ ثَلَاثَةَ أَلْبَتَةَ.

وقال (ظ/١٢٤٩) في رواية أحمد بن أصرم: أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سُعِلَ عَنْ حَدِيثِ رُكَانَةَ فِي أَلْبَتَةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وقال في رواية أبي الحارث في رجل غَصَبَ رجلاً على امرأته فأولدها، ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدتها: لا يلزِمُ زوجها الأولاد، وكيف يكون الولد للفراسِ في مثل هذا؟! وقد عُلِمَ أَنَّ هذه في منزلِ رجلٍ أَجْنبِيٍّ، وقد أولدتها في منزلِهِ، إنما يكون الولد للفراسِ إذا أَدَعَاهُ الرَّزْوَجُ، وهذا لا يَدِعُهُ فَلَا يلزِمُهُ.

\* قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور: إذا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ باعَهَا: يَكُونُ بِيعْهَا طلاقَهَا، كقول ابن عباس.

ورواية أكثر أصحابه (ق/٣٥٩ ب) عنه: لا يَكُونُ طلاقًا.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا أَعْلَمُ شَيْئًا يُدْفَعُ قَوْلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> وَأَحَدَ عَشَرَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>: عَطَاءُ وَمَجَاهِدُ

(١) «المسائل» رقم (١١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٤/٢١٥ رقم ٢٣٨٧).

(٣) في بعض نسخ «المسائل»: «أَهْلُ الذَّمَةِ»، ثم قال أحمد بعدها: «والروافض يرون إذا طلقها ثلاثة أنها واحدة أو ليس بشيء» اهـ.

(٤) قال في «المعني»: (٩/٤٧٤): «وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا».

(٥) من (ظ).

وأهل المدينة على تسرّي العبد، فمن احتجَ بهذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] وأيُّ ملك للعبد؟ فقد قال النبي ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْسَّيِّدِ»<sup>(١)</sup>، جعل له مالاً هذا يُقْوِي التَّسْرِيَّ.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتجَ بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ، وأنزل القرآن على رسول الله، وهم يعلمون فيما أنزل، قالوا: يَتَسَرَّى العبد.

إذا ثَبَتَ هَذَا؛ فَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>: يَتَسَرَّى الْعَبْدُ فِي مَالِهِ، هُوَ مَالُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ.

(ق/٣٥٩) وقال في رواية جعفر بن محمد وحرب: ليس للسيّد أن يأخذ سُرِّيَّةَ العَبْدِ إذا أذن له في التَّسْرِيَّ، فإن تَسَرَّى بغير إذنه أخذها منه، وإذا باع العَبْدَ وله سُرِّيَّةٌ هي لسَيِّدِهِ ولا يُفَرِّقُ بينهما؛ لأنها بمتزلاة المرأة.

فقد فرقَ أَحَمْدُ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّ بَيْعَ الْعَبْدَ فَتَكُونُ السُّرِّيَّةُ لِلْسَّيِّدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَعَلَّ بِأَنَّهَا بِمَتْزِلَةِ الْزَّوْجَةِ، وَبَيْنَ أَنَّ يَبْقَى الْعَبْدُ عَلَى مَلِكِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ السُّرِّيَّةِ مِنْهُ إِذَا أَذْنَ لَهُ، كَمَا لَوْ أَذْنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَكُلَّ التَّصَّيْنِ مشكلاً<sup>(٣)</sup>، وله فقهٌ دقيقٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٩)، ومسلم رقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) «المسائل»: (٢١٩/٢)، وانظر «رواية الكوسج»: (١/ق ١٥٥).

(٣) (ق): «ولكن التَّسْرِيَّ».

(٤) تقدم البحث في هذه المسألة مع فقهها: (٤/١٤٨١ - ١٤٨٣).

\* وقال في رواية ابن منصور: إذا تزوج الحرّة على الأمة يكون طلاقاً للأمة، لحديث ابن عباس. قال أبو بكر: مسألة ابن منصور مفردةٌ.

\* وقال في رواية أبي الحارث: إذا تزوج امرأة فشرط أن لا يبيت عندها إلا ليلة الجمعة، فإن طالبته، كان لها المقابلة. وإن أعطته مالاً واشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، يرثُ إليها المال إذا تزوج. ولو دفع إليها مالاً على أن لا تزوج بعد موته فتزوجت، ترثُ المال إلى ورثته.

\* وقال في رواية أحمد بن القاسم: الأمة إذا كان زوجها حرّاً فعتقت، فلا خيار لها؛ لأن الحديث عندنا: أن زوج بريئة كان عبداً<sup>(١)</sup>، فأجعل الرواية هكذا ولا أزيلاً النكاح إلا في الموضوع الذي أزالته السنة، وهذا ابن عباس وعائشة يقولون: إنه عبدٌ وعليه أهل المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح ما يكون، وليس يصح أن زوج بريئة كان حرّاً إلا عن الأسود وحده، وأما غيره فيقول: إنه عبد<sup>(٢)</sup>.

\* قال أحمد في رواية حنبل: لا يكنى ولدَه بأبي القاسم؛ لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه نهى عنه.

وقال في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن الحديث: «تسَمَّوا

(١) قصة بريئة أخر جها البخاري رقم (٤٥٦)، ومسلم رقم (١٥٠٤) وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) انظر كلام أحمد بن الصّفه في «المغني»: (٧٠/١٠)، لكن قال في آخره بعد الحكاية عن الأسود: «فاما غيره فليس بذلك».

يَا سَمِّي وَلَا تَكَنُوا بِكُنْيَتِي»<sup>(١)</sup>: هو أن يجمع بين اسمه وكنيته أو يفرد أحدهما؟ فقال: أكثر<sup>(٢)</sup> الحديث: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنُوا بِكُنْيَتِي»، وهذا موافق لرواية حنبل.

\* وقال ابن منصور<sup>(٣)</sup>: قلت لأحمد: تُكَنِّي المرأة؟ قال: نعم، عائشة كناها النبي ﷺ أم عبد الله<sup>(٤)</sup>.

وقال في روايته<sup>(٥)</sup> أيضاً: عُمَرُ كَرِهَ أَن يُكَنِّي بِأَبِيهِ عِيسَى.

وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يُكَنِّي الصَّبِيُّ، قال النبي ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ»<sup>(٦)</sup>، وكان صغيراً.

\* وقال في رواية (ظ٢٤٩/ب) الأثرم وسئل عن الرجل يُعرف بلقبه؟ قال: إذا لم يُعرف إلا به، قال أحمد: الأعمش إنما يُعرف الناسُ هكذا، فسَهَّلَ في مثل هذا إذا كان قد شُهِرَ به<sup>(٧)</sup>.

\* وقال ابن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ نَذَرَ أَن يذبح نفسه؟ قال: يفدي نفسه، إذا حَنَثَ يذبح كِبِشاً. قال إسحاق: كما قال.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٠)، ومسلم رقم (٢١٣٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) (ع وظ): «آخر».

(٣) «السائل»: (٢/ق٢١).

(٤) أخرجه أحمد: (٦/١٠٧)، وأبو داود رقم (٤٩٧٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) «السائل»: (٢/ق٢١).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦١٢٩)، ومسلم رقم (٢١٥٠) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٧) ونحوه في «سائل أبي داود» رقم (١٨٢٩).

\* وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: قلت لأحمد: من مات ولم يحجَّ فهو من جميع المال؟ قال: إذا كان له مالٌ كثيرٌ، واجبٌ على الورثة أن يُنفِذوا ذاك، وأما إذا كان مالٌ قليلٌ فإنما هو شيءٌ ضيَعَه، ليس هذا مثلَ الزكَاةِ.

وقال أيضاً: قلت له: طَوَافُ الْمَكَّيِّ قَبْلَ الْمَعْرَفَ<sup>(٢)</sup>، قال أَحْمَدُ: لا يخرجُ من مَكَّةَ حَتَّى يُوَدَّعَ الْبَيْتَ.

\* وقال أَحْمَدُ في رواية ابن مَنْصُورٍ<sup>(٣)</sup>: يكرهُ أن يقول للرجل: جعلني الله فِدَاكَ، ولا بأس أن يقول: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي.

\* وقال مهناً<sup>(٤)</sup>: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنام على قفاهَا؟ فقال: يكرهُ لها ذلك، قلت: فإذا ماتت فكيف يصنعونَ في غسلِها؟ فقال: إنما كُرِهَ لها أن تنام على قفاهَا<sup>(٥)</sup> في حياتِها، وليس ذلك في الموتِ.

\* وقال في رواية ابن مَنْصُورٍ<sup>(٦)</sup>: يكرهُ الجلوسُ بين الشمسيِّ والظلِّ أليس قد نهى عنه! وقال إسحاق ابن راهويه: قد صحَ الخبرُ فيه عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>، ولكن لو ابتدأ وجلسَ فيه كان أهونَ.

(١) «المسائل»: (٢/ق. ٢١٠).

(٢) أي: قبل الوقوف بعرفه. «مختار الصحاح»: (ص/١٧٩).

(٣) «المسائل»: (٢/ق. ٢١٢)، وتقديم بنصه (١٤٣٥/٤).

(٤) وهو - أيضاً - بنصه في «مسائل الكوسج»: (٢/ق. ٢١٠).

(٥) من قوله: «فقال: يكره...». إلى هنا ساقط من (ظ).

(٦) «المسائل»: (٢/ق. ٢١٠).

(٧) آخر جهه أَحْمَدُ: (١٤/٥٣١ رقم ٨٩٧٦)، وأبو داود رقم (٢٨٢٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. والحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً.

\* وقال في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>، وسألته: يَكْنَى الرَّجُلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ؟  
قال: قد كنى النبي ﷺ أَسْقُفَ نجرانَ، وعمرٌ قال: يا أبو حسان. لا  
بأس به.

\* وقال في رواية يعقوب بن بختان وسائله عن الثورة والحجامة  
[يوم الأربعاء]<sup>(٢)</sup>؟ فكرهها<sup>(٣)</sup>، قال: وبلغني عن رجلٍ أنه تَوَرَّ  
واحتجمَ فأصابه المرضُ قلت: كأنه تَهَاوَنَ؟ قال: نعم.

\* وقال في رواية مهناً في الرجل تأتيه المرأة المسحورةُ فيطلقُ  
عنها السحر؟ قال: لا بأس.

وحدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادةَ،  
قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل فيطلقُ عنها السحرَ،  
فقال: لا بأس<sup>(٤)</sup>. فقلت لأحمد: أَحَدُثُ بهذا عنك؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

وقال في رواية المروعدي<sup>(٦)</sup>: حُمِّتْ فكتب لي من الحمي: بسم  
الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، و Mohammad رسول الله، ﴿يَنَّا رُوكُنِي  
بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿٦﴾ وَأَرَادُوا لِي، كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْآخَرَيْنَ ﴿٧﴾  
[الأنباء: ٦٩ - ٧٠] اللَّهُمَّ ربِّ جبرائيلَ وَمِيكائيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفِ صاحِبَ

(١) ومثله في رواية ابن هانئ: (١٨٠ / ٢)، والковسج: (٢ / ق. ٢١٠).

(٢) (ق): «والارتفاع»، (ع وظ): «والأربعاء»، والتوصيب من «زاد المعاد»: (٤ / ٦٠)، فقد نقل الرواية عن الخلال بسنده إلى يعقوب.

(٣) (ق): «فكرهها».

(٤) علق البخاري نحوه عن سعيد، «الفتح»: (٢٤٣ / ١٠)، وذكر الحافظ أن الأثرم  
وصله في «السنن» والطبراني في «التهذيب».

(٥) قال الحافظ: وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به.

(٦) وذكره المصنف أيضاً في «زاد المعاد»: (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبريلك<sup>(١)</sup> إله الحق أمين.

وقال في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام<sup>(٣)</sup> أو شيء نظيف<sup>(٤)</sup>: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿ كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَبْثُوا إِلَّا عَيْشَةً أَوْ صَاحِبَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَبْثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾، ثم تُسقى ويُنضج بما يقي دون سرتها<sup>(٦)</sup>.

وقال في رواية الكوسج: يُكره التقلُّف في الرُّقْيَة ولا بأس بالتفخ.

وقال في رواية صالح<sup>(٧)</sup>: الحُقْنَةُ إذا كانت لضرورة فلا بأس. وقال في رواية المروذي: الحقنَة إن اضطُرَّ إليها فلا بأس، قال المروذي: ووصِف لأبي عبد الله فعل.

\* وقال إسحاق بن هانئ<sup>(٨)</sup>: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلّي حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصَّلاة (ق/٣٦٠) حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان

(١) كذا في (ع وظ)، وفي (ق): «وحرمتك»! و«الزاد»: «وجبرونك».

(٢) «المسائل» رقم (١٨٦٥ ، ١٨٦٦).

(٣) الجام: إناء من فضة.

(٤) كذا في (ع وظ)، و(ق والمسائل): «لطيف».

(٥) هذه الآية ليست في «مسائل عبدالله».

(٦) وهذه الرقية مروية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجها ابن أبي شيبة: (٣٩/٥)، والشهمي في «تاریخ جرجان»: (ص/٢٢٨). ولها شاهد عن أنسٍ أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٣٥٨/٣).

(٧) لم أجده في المطبوعة.

(٨) «المسائل»: (٨٨/١).

قام فصلٌ ركعتين أو أربعًا، يفصلُ بينهما بالسلام، فإذا صلَّى الفريضة انتظر في المسجدِ، ثم يخرجُ منه، فيأتي بعضُ المساجد التي بحضورِ الجامعِ، فيصلِّي فيه ركعتين، ثم يجلسُ، وربما صلَّى أربعًا، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيصلِّي ركعتينٍ أُخْرَى، فتلك ستُّ ركعاتٍ على حديث علٰٰ<sup>(١)</sup>.

## فائدة(٢)

ظنَّ بعضُ الفقهاء أن الوفاء إنما (ق/١٣٥٣) يحصلُ باستيفاء الدينِ، بسببِ أن الغريم إذا قبضَ المالَ صار في ذمَّته للمدينِ مِثْلُه، ثم يقعُ التَّفَاقُصُ منهما<sup>(٣)</sup>، والذي أوجب لهم هذا إيجابُ المماثلة بين الواجبِ ووفائه ليكونَ قد وفى الدينَ بالدينِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: وهذا تكُلُّفٌ أنكره جمهورُ الفقهاء، وقالوا: بل نفسُ المال الذي قبضه يحصلُ به الوفاء، ولا حاجةً إلى أن يُقدِّروا في ذمَّةِ المستوفي ديناً، والدينُ في الذمَّةِ من جنسِ المطلقِ الكُلُّيِّ، والمعينُ من جنسِ المعينِ الجزئيِّ، فإذا ثبتَ في ذمَّته دينٌ مطلقٌ كُلُّيٌّ، كان المقصودُ منه الأعيانُ الشخصيةُ الجزئيةُ، فأيُّ معينٍ استوفاه حَصَّلَ به مقصودُه لمطابقته للكُلُّيِّ مطابقةً للأفرادِ الجزئيةِ.

(١) أخرجه عبدالرزاق: (٢٤٧/٣).

ويعده في «المسائل»: «وربما صلَّى بعد الست ستًا أخرى أو أقل أو أكثر».

(٢) (ق): «مسألة».

(٣) (ق): «بينهما».

(٤) في «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٥١٣).

(١) فائدة

قال أَحْمَدُ في رواية صالح<sup>(٢)</sup> في المُضَارِبِ إِذَا خالَفَ فَاشترى غَيْرَ مَا أَمْرَ بِهِ صاحِبُ الْمَالِ: فَالرِّبْحُ لصَاحِبِ الْمَالِ، ولهذا أجرةٌ مِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُحِيطًا بِأَجْرَهُ مِثْلِهِ (١٢٥٠ / ظ). فِي ذَهَبَ: قَالَ: وَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرِّبْحَ لصَاحِبِ الْمَالِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنْتُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ: اسْتَحْسَنْ أَنْ يَتَمَمَ لِكُلِّ صَلَةِ، وَلَكِنَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ بِمُنْزَلَةِ الْمَاءِ حَتَّى يُحْدِثَ، أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: يَجُوزُ شَرْاءُ أَرْضِ السَّوَادِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَقَيْلَ لَهُ: كَيْفَ تَشْتَرِي مَنْ لَا يَمْلِكُ؟ فَقَالَ: الْقِيَاسُ كَمَا تَقُولُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَانٌ. وَاحْتَجَ بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ رَحَصُوا فِي شَرْاءِ الْمَصَاحِفِ وَكَرِهُوا بَيْعَهَا، وَهَذَا يُشَبِّهُ ذَاكَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا: الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَيْسَ هَذَا شَيْئًا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ، اسْتَحْسَنْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَالُوا شَيْئًا خَلَفَ الْقِيَاسِ قَالُوا: نَسْتَحْسَنُ هَذَا وَنَدَعُ الْقِيَاسَ، فَيَدْعُونَ الَّذِي يَرْعَمُونَ أَنَّهُ الْحُقُوقُ بِالْاسْتَحْسَانِ. قَالَ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ جَاءَ، وَلَا أَقِيسُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) (ق): «مِسَالَة»، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ نَقَلَهَا الْمُصَفَّفُ مِنْ كِتَابِ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ تِيمِيَّةَ «قَاعِدَةُ فِي الْاسْتَحْسَانِ»: (ص/٥٠ - ٦٧).

(٢) رقم (٣٧٧) بِنَحْوِهِ.

(٣) هَذِهِ النَّصْوصُ عَنْ أَحْمَدَ انْظَرْهَا فِي «الْعَدَةِ»: (٤/١٦٠٤ - ١٦٠٥)، وَ«الْتَّمَهِيدِ»: (٤/٨٧) لِأَبِي الْخَطَابِ.

فقال القاضي<sup>(١)</sup>: ظاهر هذا يقتضي إبطال القول بالاستحسان، وأنه لا يجوز قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه.

وجعل المسألة على روایتين، ونَصَرَ هو وأتباعه روایة القول بالاستحسان، ونارعهم شيخُنا في مرادِ أَحْمَدَ مِنْ كلامِه، وقال<sup>(٢)</sup>: «مُرَادُهُ أَنِّي أَسْتَعْمِلُ النَّصْوَصَ كُلَّهَا وَلَا أَقِيسُ عَلَى أَحَدِ النَّصَّيْنِ قِيَاسًا يُعَارِضُ النَّصَّ الْآخَرَ، كَمَا يَفْعُلُ مِنْ ذَكْرِهِ، حِيثُ يَقِيسُونَ عَلَى أَحَدِ النَّصَّيْنِ، ثُمَّ يَسْتَشْنُونَ مَوْضِعَ الْإِسْتِحْسَانِ إِمَّا لِنَصٍّ أَوْ لِغَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>، والقياسُ عندَهُمْ موجبُ العِلْمِ<sup>(٤)</sup>، فينقضُونَ العِلْمَ الَّتِي يَدْعُونَ صِحَّهَا مع تساويها في مَحَالِهَا.

وهذا من (ق/٣٥٣ب) أَحْمَدَ بَيْنَ أَنَّهُ يَوْجُبُ طرد العِلْمَ الصَّحِيحَةَ، وأن انتقادَها مع تساويها في مَحَالِهَا يَوْجُبُ فسادَهَا، ولهذا قال: «لَا أَقِيسُ عَلَى أَحَدِ النَّصَّيْنِ قِيَاسًا يُنْقَضُهُ النَّصُّ الْآخَرُ».

وهذا مثلُ حديثِ أَمِ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ وَدَخَلَ الْعَشْرَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهُ، وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>، مع حديثِ عائشَةَ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَهُوَ مَقِيمٌ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ»<sup>(٦)</sup>.

والناسُ في هذا على ثلاثة أقوال:

(١) يعني: أبا يعلى في كتابه «العدة في أصول الفقه»: (٤/١٦٠٥).

(٢) «قاعدة في الاستحسان»: (ص/٥١).

(٣) (ق وظ): «إما النص أو غيره».

(٤) «القاعدة»: «يَوْجُبُ العِلْمَ الصَّحِيحَةَ».

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٧).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٦)، ومسلم رقم (١٣٢١).

منهم: من يُسوّي بين الْهَدْيِي والأَضْحِيَّةِ في المِنْعِ، ويقول: إذا بَعَثَ الْحَلَالُ هَدْيَا صَارَ مُحْرِمًا، وَلَا يَحُلُّ حَتَّى يَنْحَرَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُسوّي بَيْنَهُمَا فِي الْإِذْنِ، وَيَقُولُ: بَلِ الْمُضْحَى لَا يَمْنَعُ عَنْ شَيْءٍ كَمَا لَا يُمْنَعُ باعْثُ الْهَدْيِي، فَيَقِيسُونَ عَلَى أَحَدِ النَّصِّينِ مَا يَعْرَضُ الْآخَرَ.

وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ كَيْحَيِي بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا عَمِلُوا بِالنَّصِّينِ، وَلَمْ يَقِيسُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ قَعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لَمَّا افْتَحُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا أَتَمَّهَا بِهِمْ قِيَامًا<sup>(٤)</sup>، فَعَمِلُوا بِالْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَقِسْ عَلَى أَحَدِهِمَا قِيَاسًا يَنْقُضُ الْآخَرَ وَيَجْعَلُهُ مَنْسُوخًا كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ.

قَلْتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ<sup>(٥)</sup>، وَتَرَكَ الْوَضُوءَ مَا مَسَّتِ النَّارَ<sup>(٦)</sup>، عَمِلَ بِهِمَا، وَلَمْ يَقِسْ عَلَى أَحَدِهِمَا قِيَاسًا يُطْلُبُ الْآخَرَ وَيَجْعَلُهُ مَنْسُوخًا.

(١) انظر «السنن الكبرى»: (٥/٢٣٤) للبيهقي.

(٢) في «القاعدة» زاد: «والشافعي».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩)، ومسلم رقم (٤١١) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧)، ومسلم رقم (٤١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧)، ومسلم رقم (٣٥٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وكذلك فعل في أحاديث المستحاضنة ونظائرها.

ثم القائلون بالاستحسان، منهم من يقول: هو ترك الحكم إلى حكم أولى منه، ومنهم من يقول: هو أولى القياسين.

وقال القاضي<sup>(١)</sup>: «الحجّة التي يرجع إليها في الاستحسان هي الكتاب تارةً، والشّرعة تارةً، والإجماع تارةً، والاستدلال بترجم بعض<sup>(٢)</sup> الأصول على بعض».

فالاستحسان لأجل الكتاب: كما في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصيّة في السفر إذا لم تجده مسلماً<sup>(٣)</sup>.

ومما قلنا فيه بالاستحسان للشّرعة: فيمن غصب أرضاً وزرّعها: الزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأرض النفقة؛ لحديث رافع بن خديج<sup>(٤)</sup>، والقياس أن يكون الزرع لزارعه.

ومما قلنا فيه بذلك للإجماع: جواز سلم الدرّاهم والدّنارين في الموزونات، والقياس أن لا يجوز ذلك؛ لوجود الصفة المضمومة إلى

(١) في «العدة»: (٥/١٦٠٧ - ١٦٠٩).

(٢) في «القاعدة والعدة»: «بترجم شبه بعض...».

(٣) في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثْنَيْنِ دُوَاعَدِيَّنِكُمْ أَوْ مَا حَرَأَنِيَّنِكُمْ مِنْ عَذِيقَتِكُمْ إِنْ أَتَتْ صَرْبِيلَمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَطَتُكُمْ مُؤْسِيَّةَ الْمَوْتِ تَحْمِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَوْقَةِ يَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْبَيْتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَنَاءً وَلَوْ كَانَ ذَاقُنِي وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَأْتِ الْأَشْيَاءِ﴾ [المائدة/١٠٦].

(٤) عن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرضِ قوم فالزرع لرب الأرض وله نفقته» آخر جه أحمد: (٢٥/١٣٨)، رقم (١٥٨٢١)، وأبو داود رقم (٣٤٠٣)، والترمذى رقم (١٣٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤٦٦) وغيرهم. قال الترمذى: «حسن غريب»، وانظر «الإرواء»: (٥/٣٥١).

الجنسِ، وهي الْوَزْنُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِيهِ الْإِجْمَاعُ». انتهى<sup>(١)</sup>.

(ظ/٢٥٠ ب) قال شيخُنا<sup>(٢)</sup>: وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ نَفْقَةَ الصَّغِيرِ وَأَجْرَةَ مُرْضِعَتِهِ عَلَى أَبِيهِ دُونَ أَمَّهَ (ق/٣٥٤) بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ.

قلت: إِلَّا خَلَافًا شَادًّا فِي مَذَهِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، بِإِيَاجِبَاهَا عَلَى الْأَبْوَيْنِ كَالْجَدَّ وَالْجَدَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: إِجَارَةُ الظَّهِيرِ ثَابِتَةٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ.

وَالْإِسْتَحْسَانُ يَرْجُعُ إِلَى تَخْصِيصِ الْعِلْمَةِ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ، كَمَا قَالَهُ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالرَّازِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُهُمَا، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ تَخْصِيصُهَا، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ القُولُ بِتَخْصِيصِهَا، وَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ قَوْلَانِ، وَحُكَّيْتَا رَوَاتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَحُكَّيْتِيَ تَخْصِيصُ الْعِلْمَةِ مَذَهِبُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ يَمْنَعُونَ تَخْصِيصَ الْعِلْمَةِ، مَعَ قَوْلِهِمْ بِالْإِسْتَحْسَانِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ يَخْتَارُ تَخْصِيصَ الْعِلْمَةِ مَعَ قَوْلِهِ بِالْإِسْتَحْسَانِ<sup>(٥)</sup>.

وَفَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالْإِسْتَحْسَانِ: بِأَنَّ التَّخْصِيصَ مَنْعُ الْعِلْمَةِ عَمَلَهَا فِي حُكْمِ خَاصٍ، وَالْإِسْتَحْسَانُ تَرْكُ قِيَاسِ الْأَصْوَلِ لِلنُّصُوصِ<sup>(٦)</sup>،

(١) يعني كلام القاضي.

(٢) «القاعدة»: (ص/٦٠).

(٣) في «المعتمد»: (٢/٨٣٩).

(٤) يعني: أبا بكر الجصاص الراري الحنفي في كتابه «الفصول في الأصول»: (٢/٣٥١).

(٥) «التمهيد»: (٤/٦٩).

(٦) (ق): «المنصوصة».

أي: مخالفة القياس لأجل النَّصِّ، كما في شهادة أهل الذِّمة، وإجارة  
الظَّرْ، وإعطاء الزَّرع لمالك الأرض، ونظائره، كحمل العاقلة دِيَةَ  
الخطأ.

\* \* \*

## فصولٌ عظيمة النفع جدًا

في إرشاد القرآن والسنّة إلى طريق المعاشرة وتصحيفها، وبيان العلل المؤثرة، والفرق المؤثرة، وإشارتهما<sup>(١)</sup> إلى إبطال الدور والتسلسل بأوْجِز لفظِ وأبَيْتِه<sup>(٢)</sup>، وذِكْر ما تضمناه من التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، والأوجبة عن المعارضات، وإلغاء ما يجُب إلغاؤه من المعاني التي لا تأثير لها، واعتبار ما ينبغي اعتباره، وإبداء تناقضِ المبطلين في دعاويهم وحججِهم، وأمثال ذلك.

وهذا من كنوز القرآن التي ضلَّ عنها أكثر المتأخرین، فوضعوا لهم شريعةً جَدِيلَةً، فيها حُقُّ وباطلٌ، ولو أَعْطَوْا القرآن حَقَّهُ لرَأْوَهُ وافقاً بهذا المقصود كافياً فيه، مُعْنِيَاً عن غيره.

والعالِمُ عن الله (ق/٣٦٠ ب) مَنْ آتاه الله<sup>(٣)</sup> فَهُمَا في كتابِهِ. والنبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أولُ من بينَ العلل الشرعية والمأخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة، وبينَ الدور والتسلسل وقطعهما.

فانظر إلى قوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وقد سُئِلَ عن البعير يجربُ، فتجرب لأجلِهِ الإبلُ، فقال: «مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»<sup>(٤)</sup>، كيف اشتغلت هذه الكلمة الوجيزَةُ المختصرَةُ البَيْنَةُ على إبطال الدور والتسلسل، وطالما تَفَيَّهَتْ

(١) (ع): «وإشارتها».

(٢) (ع): «وأبَيْتِه».

(٣) «من آتاه الله» سقطت من (ع).

(٤) آخر جه البخاري رقم (٥٧١٧)، ومسلم رقم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الفيلسوفُ وَشَدَّقَ الْمُتَكَلِّمُ وَقَرَرَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ - بَعْدَ اللَّتِيَا وَالَّتِي - فِي عَدَةِ وَرَقَاتٍ، فَقَالَ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»، فَفَهِمَ السَّامِعُ مِنْ هَذَا: أَنَّ إِعْدَاءَ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ مِنْ إِعْدَاءِ غَيْرِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُتَّهِ إِلَى غَايَةِ فَهُوَ التَّسْلِسُلُ فِي الْمُؤْثِرَاتِ، وَهُوَ باطِلٌ بِصَرِيحِ الْعُقْلِ، وَإِنْ انتَهَى إِلَى غَايَةِ، وَقَدْ اسْتَفَادَتِ الْجَرَبَ مِنْ إِعْدَاءِ مَنْ جَرَبَ بِهِ لَهُ، فَهُوَ الدَّوْرُ الْمُمْتَنَعُ.

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ فِي قَصَّةِ ابْنِ الْتُّتْبِيَّةِ: «أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: هَذَا أَهْدِيَ لِي»<sup>(٢)</sup>، كَيْفَ يَجْدُ تَحْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ الدَّوْرَانَ يُفْيِدُ الْعِلْيَةَ، وَالْأَصْوَلَيُّ رِبَّا كَدَّ خَاطِرَهُ حَتَّى قَرَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْجَهَدِ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ النَّبُوَّيَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ لَمَّا دَارَتْ مَعَ الْعَمَلِ وَجُودًا وَعَدَمًا كَانَ الْعَمَلُ سَبَبَهَا وَعِلْتَهَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ لَانْفَتَ الْهَدِيَّةُ، وَإِنَّمَا وُجِدَتْ بِالْعَمَلِ فَهُوَ عِلْتُهَا.

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ بِيَكِيلَةَ فِي الْلُّقْطَةِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ»، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ (ظ١٢٥١) الْلُّقْطَةِ الإِبْلِ غَضِيبَ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاوُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ»<sup>(٣)</sup>، فَفَرَقَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِاسْتِغْنَاءِ الإِبْلِ وَاسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا، دُونَ أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا الْهَلَكَةُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَاحْتِيَاجِ الْغَنَمِ إِلَى رَاعٍ وَحَافِظٍ، وَأَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا، فَهِيَ عُرْضَةٌ لِلسبَّاعِ بِخَلَافِ الإِبْلِ،

(١) (ع): «وَقَرْبٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٥٠٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٨٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٩١)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٧٢٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام لا الفروق المذهبية التي إنما يفيء ضابط المذهب.

وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>، ففرق في الذات الواحدة، وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهات؛ إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها.

وكذلك الرجالان اللذان عطسا عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم (ق/٣٦١) يشممت الآخر، فلما سُئلَ عن الفرق أجاب: «بأن هذا حمداً لله، والآخر لم يحمده»<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على أن تفريقة في الأحكام لا فتراتها في العلل المؤثرة فيها.

وتتأمل قوله ﷺ في الميتة: «إنما حرم منها أكلُها»<sup>(٣)</sup>، كيف تضمن التفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد، وبين أن النص إنما تناول تحريم الأكل، وهذا تحت قاعدتان عظيمتان:

إحداهما: بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلى الأعیان غير مجمل، وأنه<sup>(٤)</sup> مُراد به من كل عين ما هي مهيأة له. وفي ذلك الرد على من زعم أن ذلك مُتضمن لضمير عام، وعلى من زعم أنه مجمل.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٥)، ومسلم رقم (١٠٧٤) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٢١)، ومسلم رقم (٢٩٩١) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢)، ومسلم رقم (٣٦٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -.

(٤) (ع): «وأنه غير...».

والثانية: قطع إلحاد استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنه لا يصح قياسه عليه، فلو أن قاتلاً قال: وإن دلت الآية على تحريم الأكل وحده، فتحريم ملابسة الجلد قياساً عليه، كان قياسه باطلًا بالنص؛ إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنة بالعدى تحريم ملابسة الجلد ظاهراً بعد الدباغ.

ففي هذا الحديث بيان المُراد من الآية، وبيان فساد إلحاد الجلد باللحم.

وتتأمل قوله عليه السلام لأبي النعمان بن بشير وقد خصَّ ابنه بن التحل: «أَتَحِبُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ سَوَاءً»<sup>(١)</sup>؟ كيف تجده مُتضمناً لبيان الوصف الداعي إلى شرع التسوية بين الأولاد، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فكما أنك تحب أن يستروا في برّك، وأن لا ينفرد أحدهم ببرّك وتُحرمه من الآخر، فكيف ينبغي أن تُفرِّد أحدهما بالعطية وتُحرِّمها الآخر؟!

وتتأمل قوله عليه السلام لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب، فقال: «وَمَا يُدْرِيك؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، كيف تجده مُتضمناً لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي: أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي، فعلل النبي عليه السلام عصمة دمه بشهادته بدرًا دون الإسلام العام، فدلَّ على أن مُقتضى قتله كان قد وُجد وعارض سبب العصمة،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٦)، ومسلم رقم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -.

(٢) تقدم تخریجه (١٠٣٧/٣).

وهو الجُسُّ على رسول الله ﷺ، لكنْ عارضَ هذا المقتضي مانع<sup>(١)</sup> مَنْ من تأثِيرِه وهو شهوده بدرًا، وقد سَبَقَ من الله مغفرةً لمن شَهَدَها.

وعلى هذا؛ فالحديث حَجَّةٌ لمن رأى قتلَ الجاسوس<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه ليس مَمْنَ شَهَدَ بدرًا، وإنما امتنعَ قتلُ حاطِبٍ لشهودِه بدرًا.

ومن ذلك: قولُه ﷺ لِعُمرَ وقد سأله عن القُبْلَةِ للصَّائِمِ، (ق/٣٦١ ب) فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضِّمَضْتَ»<sup>(٣)</sup>... الحديث، فتحتَ هذا إلغاء الأوصافِ التي لا تأثيرَ لها في الأحكام، وتحتَّهُ تشبيهُ الشيءِ بنظيرِه وإلحاقُه به، وكما أَنَّ الممنوعَ منه الصَّائمُ إنما هو الشُّرُبُ لَا مُقدَّمهُ، وهو وضعُ الماءِ في الفم، فكذلك الذي مُنِعَ، إنما هو الجِماعُ لَا مُقدَّمهُ وهي القُبْلَةُ، فتضمنَ الحديثُ قاعدتينِ عظيمتينِ كما ترى.

(ظ/٢٥١ ب) ومن ذلك: قولُه ﷺ وقد سُئلَ عن الحجَّ عن الميت؟ فقال للسائل: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟» قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٤)</sup> فتضمنَ هذا الحديثُ بيانَ قياسِ الأولى،

---

(١) (ق وظ): «مانعاً»!

(٢) في هامش (ق) تعليق أظنه بخط ابن حميد التجدي، قال: «لا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّ التَّجَسُّسَ على النبي ﷺ ليس كالتجسس على غيره» اهـ. وفي هذا التعليق نظر من جهة أنَّ الجاسوس لا يُقتل باعتبار جسده على شخصٍ بعينه، ولكن باعتبار جسده على المسلمين لصالح الكفار.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ: (٢٨٦/١٢٨) رقم (١٣٨)، وأَبُو داود رقم (٢٣٨٥)، وأَبْنَ خزِيمَة رقم (١٩٩٩)، وأَبْنَ حبَّانَ «الإحسان»: (٣١٤/٨). وغيرهم، وصححه أَبْنَ خزِيمَة وأَبْنَ حبَّانَ والحاكم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨) من حديث أَبْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -.

ووقع في (ق): «أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» وهو في بعض روایات الحديث.

وأن دينَ المخلوقِ إذا كان يقبل الوفاء مع شحّه وضيقه، فدينُ الواسعُ الكريم تعالى أحقُّ بأن يقبل الوفاء، ففي هذا أن الحكمَ إذا ثبتَ في محلٍ لأمرٍ، وثمَّ محلٌ آخرُ أولى بذلك الحكم، فهو أولى بثبوته فيه. ومقصودُ الشارع في ذلك التبَيُّن على المعاني والأوصاف المقتضية لشرعِ الحكم والعلل المؤثرة، وإلا فما الفائدةُ في ذكر ذلك؟ والحكمُ ثابتٌ بمجرد قوله؟! .

ومن ذلك: أنَّ التَّبَيُّنَ بِالْحَقِّ الْحَقَّ الْوَلَدَ فِي قَصَّةِ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ بَعْدَ بَنِ زَمْعَةَ عَمَّا عَمَّا بِالفِرَاشِ الْقَائِمِ، وَأَمْرَ سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، عَمَّا بِالشَّبَابِ الْمَعَارِضِ لَهُ، فَرَتَبَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ حُكْمَيْهِمَا، وَجَعَلَهُ أَخَّا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهٍ. وَهَذَا مِنْ أَطْفَلِ مَسَالِكِ الْفَقْهِ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا خَوَاصُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وتتأمل قولَه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ في التَّشَهِيدِ، وَقَدْ عَلِمُوهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، كَيْفَ قَرَرَ بِهَذَا عُمُومَ اسْمِ الْجَمِيعِ الْمُضَافِ، وَأَغْنَانَا بِعَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طُرُقِ الْأَصْوَلِيْنِ وَتَعَسُّفِهَا.

وكذلك قولَه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ<sup>(٣)</sup> زَكَاةِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣)، ومسلم رقم (١٤٥٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) (ق): «قوله عن زكاة...».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧١)، ومسلم رقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

والفادَةُ: أي المنفردة في معناها.

فسمى الآية جامعه أي: عامة شاملة<sup>(١)</sup>، باعتبار اسم الشرط، فدل على أن أدوات الشرط للعموم، وهذا في مخاطبته عليه السلام ومحاورته أكثر من أن يذكر، وإنما يجهله من كلامه عليه السلام من لم يُحط به علمًا.

وتتأمل قوله عليه السلام للرجل الذي استفتاه عن امرأته، وقد ولدت غلاماً أسوداً، فأنكر ذلك، فقال له النبي عليه السلام «أَلَكَ إِبْلٌ؟» قال: نعم، قال: «فَمَا الْوَانُهَا؟» قال: سُودٌ، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ؟» قال: عسى أن يكون نَزْعَةً عِرْقِ، قال: «وهذا عَسَى أَنْ (ق/٣٦٢) يَكُونَ نَزْعَةً عِرْقَ»<sup>(٢)</sup>، كيف تضمن إلغاء هذا الوصف الذي لا تأثير له في الحكم، وهو مجرد اللون، ومخالفة الولد للأبوين فيه، وأن مثل هذا لا يوجب ريبة، وأن نظيره في المخلوقات مشاهد بالحسن، والله خالق الإبل وخلق بني آدم، وهو الخلاق العليم، فكما أن الجمل الأورق قد يتولد من بين أبوبين<sup>(٣)</sup> أسودين، فكذلك الولد الأسود قد يتولد من أبوبين أبيضين، وأن ما جوَّزَ به من سبب ذلك في الإبل، هو بعينه قائم في بني آدم.

فهذه من أصح المناظرات، والإرشاد إلى اعتبار ما يجب اعتباره من الأوصاف، وإلغاء ما يجب إلغاؤه منها، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وأن العلل والمعاني حقٌ شرعاً وقدراً.

(١) (ع): «فسمى الآية جامعه لهن، عامة شاملة» وهو وجيه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٥)، ومسلم رقم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) (ع): «ولدين» وكذا ما بعدها.

## فصل

وإذا تأملت القرآن وتدبرته، وأعتبرته<sup>(١)</sup> فكراً وفياً، اطّلعتَ فيه من أسرار المناظراتِ، وتقرير الحجج الصحيحة، وإبطال الشبه الفاسدة، وذِكر النقض والفرق، والمعارضة والمنع، على ما يشفي ويكتفي لمن بصره اللهُ، وأنعمَ عليه بفهم كتابه.

\* فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١١ - ١٢] فهذه مناظرة جرت بين المؤمنين والمنافقين، قال لهم المؤمنون: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فأجابهم المنافقون بقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، فكانَ المناظرة انقطعت بين الفريقين، ومنعَ المنافقون ما أدعى عليهم أهل الإيمان من كونهم مُفسِدين، وأنَّ ما نسبوه إليهم إنما هو صلاحٌ لا فسادٌ، فحكم العزيز الحكيم بين الفريقين، بأنْ أُسْجلَ على المنافقين أربع إسجالات:

أحدها: تكذيبهم.

والثاني: الإخبارُ بأنَّهم مفسدون.

والثالث: حصرُ الفسادِ فيهم بقوله: ﴿هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾.

والرابع: وصفُهم بغاية الجهلِ، وهو أنه لا شعورَ لهم ألبَّةً بكونهم مفسِدين.

وتأملْ كيف نفى الشعورَ عنهم في هذا الموضع<sup>(٢)</sup>، ثم نفى عنهم

(١) (ق): «واعتبرته»، وتحرفت في (ظ).

(٢) (ق): «هذه الموضع».

العلم في قولهم: «أَتُؤْمِنُ كَمَا ءامَنَ السَّفَهَاءُ» فقال: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْسَّفَهَاءُ وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٣] فنفي علمهم بسفههم، وشعورهم بفسادهم، وهذا أبلغ ما يكون من الذم والتتجهيل: أن يكون الرجل مفسداً ولا شعور له بفساده أبداً، مع أن آثر فساده مشهور في الخارج مَرْئِي لعباد الله، وهو لا يشعر به، وهذا يدل على استحکام الفساد في مداركه وطرق علميه.

وكذلك كونه سفيهاً، والسفه غاية الجهل، (ظ/٢٥٢) وهو مركبٌ من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاده، وإرادته بخلافه، فإذا كان بهذه المنزلة، وهو لا يعلم بحاله كان (ق/٣٦٢) من أشقي النّوع الإنساني، فنفي العلم عنه بالسفه الذي هو فيه، متضمن لإثبات جهله، ونفي الشعور عنه بالفساد الواقع منه، متضمن لفساد آلات إدراكه، فتضمنت الآيات الإسجاف عليهم بالجهل، وفساد آلات الإدراك، بحيث يعتقدون الفساد صلاحاً، والشرّ خيراً.

وكذلك المناظرة الثانية معهم - أيضاً - فإن المؤمنين قالوا لهم: «ءَامِنُوا كَمَا ءامَنَ النَّاسُ»، فأجابهم المنافقون بقولهم: «أَتُؤْمِنُ كَمَا ءامَنَ السَّفَهَاءُ». وتقرير المناظرة من الجانبيين: أن المؤمنين دعوهם إلى الإيمان الصادر من العقلاء بالله ورسوله، وأن العاقل يتعين عليه الدخول فيما دخل فيه العقلاء الناصحون لأنفسهم، ولا سيما إذا قامت أدلة ووضاحت شواهد، فأجابهم المنافقون بما مضمونه: إنما يحب علينا موافقة العقلاء، وأما السفهاء الذين لا عقل لهم يميرون به بين النافع والضار؛ فلا يجب علينا موافقتهم، فرد الله تعالى عليهم، وحكم للمؤمنين، وأسجل على المنافقين بأربعة أنواع:

أحداها: الحكم بسفيههم<sup>(١)</sup>.

الثاني: حصر السفة فيهم.

الثالث: نفي العلم عنهم.

الرابع: تكذيبهم فيما تضمنه جوابهم من الإخبار عن سفة أهل الإيمان.

خامس - أيضاً - وهو: تكذيبهم فيما تضمنه جوابهم من دعواهم التّزّيه<sup>(٢)</sup> من السفة.

\* ومن ذلك قوله تعالى: «يَنَّاهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْمَرْأَتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا يَنْجَعُلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾» [البقرة: ٢١-٢٢] إلى قوله: «فَاتَّقُوا النَّارَ أَتَيَ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾» [البقرة: ٢٤]، فهذا استدلالٌ في غاية الظهور ونهاية البيان، على جميع مطالب أصول الدين؛ من إثبات الصانع، وصفات كماله؛ من قدرته وعلمه، وإرادته وحياته، وحكمته وأفعاله، وحدوث العالم، وإثبات نوعي توحيده تعالى؛ توحيد الرّبوبيّة المتضمن أنه وحده الرّبُّ الخالق الفاطر، وتوحيد الإلهيّة المتضمن أنه وحده الإله المعبود المحبوب الذي لا تصلح العبادة والذلُّ والخضوع والحبُّ إلا له.

ثم قرر تعالى بعد ذلك إثبات نبوة رسوله محمد ﷺ أبلغ تقرير

(١) (ظ): «تسفيههم».

(٢) (ق وظ): «التبرئة».

وأحسنَهُ وأتَمَّهُ وأبعَدَهُ عن المعارض، فثبتَ بذلك صدقُ رسولِهِ في كلٍّ ما يقوله، وقد أخبر عن المعاد والجنة والنار، فثبتَ صحةً ذلك ضرورةً، فقرَرْتُ هذه الآياتُ (ق/١٣٦٣) هذه المطالبَ كُلُّها على أحسن وجهٍ، فصدرها تعالى بقوله: ﴿يَنَّا لَهَا النَّاسُ﴾، وهذا خطابٌ لجميع بني آدم يشتركون كُلُّهم في تعلُّقه بهم.

ثم قال: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ فأمرَهم بعبادة ربِّهم، وفي ضمن هذه الكلمة البرهانُ القطعيُّ على وجوب عبادتِه؛ لأنَّه إذا كان ربنا الذي يُرِيَّنا بنعمته<sup>(١)</sup> وإنْسانه، وهو مالكُ ذواتنا ورقابنا وأنفسنا، وكل ذرَّةٍ من العبد فمملوكةٌ له ملكاً خالصاً<sup>(٢)</sup> حقيقةً، وقد ربَّاه بإحسانه إليه وإنعامِه عليه، فعبادتُه له وشكُرُه إياه واجبٌ عليه، ولهذا قال: ﴿أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾، ولم يقلْ: إلَّهُكم. والرَّبُّ هو: السَّيِّد<sup>(٣)</sup> والمالكُ والمنعِّ والمريي والمصلحُ، والله تعالى هو الربُّ بهذه الاعتبارات كُلُّها، فلا شيءَ أوجبٌ في العقول والفتَّرِ من عبادةٍ مَنْ هذا شأنُه وحده لا شريكَ له.

ثم قال: ﴿أَلَذِي خَلَقْتُمْ﴾ فنبَّهَ بهذا - أيضًا - على وجوب عبادتِه وحده، وهو كونه آخر جهم من العدم إلى الوجود، وأنشأهم واخترعهم وحده بلا شريكٍ باعترافهم وإقرارهم كما قال في غيرِ موضعٍ من القرآن: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فإذا كان هو وحده الخالق، فكيف لا يكون وحده المعبود؟! وكيف يجعلونَ معه شريكًا في العبادة! وأنتم مقرُّونَ بأنه لا شريكَ له في الخلق، وهذه

(١) (ع): «يرثنا بنعمته».

(٢) (ق): «خاصًا».

(٣) «والربُّ هو السيد» سقطت من (ع).

طريقة القرآن يستدلُّ بتوحيد الربوبية على توحيد الإلهية.

ثم قال: «وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، فنبه بذلك على أنه وحده الخالقُ لكم ولا بآيكم ومن تقدّمكم، وأنه لم يشركُه أحدٌ في خلقٍ من قبلكم ولا في خلقِكم، وخالقهُ تعالى لهم متضمنٌ لكمال قدرته وإرادته وعلمه وحكمته وحياته، وذلك يستلزم<sup>(١)</sup> لسائر صفاتِ كماله ونوعِ جلاله، فتضمنَ ذلك إثباتاً صفاتِه وأفعالِه، ووحدانيته في صفاتِه، فلا شبيهَ له فيها، ولا في أفعالِه فلا شريكَ له فيها.

ثم ذكر المطلوب من خلقِهم، وهو: أن يتّقُوه فيطاعونه ولا يعصُونه، ويذكرونَه فلا ينسّونَه، ويشكرُونَه ولا يكفرونَه، فهذه حقيقةٌ تقواه.

وقوله: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»<sup>(٢)</sup> قيل: إنه تعليلٌ للأمر، وقيل: تعليلٌ للخلق، وقيل: المعنى أعبدوه لتتقوه بعبادته. وقيل: المعنى خلقكم لتقواه، وهو أظهرُ لوجهِ:

أحدَها: أن التقوى هي العبادة، والشيء لا يكون علة<sup>(٢)</sup> لنفسه.

الثاني: أن نظيره قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ أَنْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>(٣)</sup> [الذاريات: ٥٦].

والثالث: أن الخلق أقربُ في اللفظ إلى قوله: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»

من الأمر.

(ظ/٢٥٢ب) ولمن نصر الأول أن يقول: لا يمتنع أن يكون قوله:

(١) (ق وظ): «مستلزم».

(٢) (ق): «غاية».

﴿لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> تعليلاً للأمر بالعبادة<sup>(١)</sup>، ونظيره قوله تعالى: (٤/٣٦٣) «كُتبَ عَلَيْكُمْ أَصْبِيَامٍ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٣]، فهذا تعليلاً لكتاب الصيام، ولا يمتنع أن يكون تعليلاً للأمرين معًا، وهذا هو الألائق بالآية، والله أعلم.

ثم قال تعالى: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ سَرَّاً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٢]، فذكر تعالى دليلاً آخر مُتضمناً للاستدلال بحكمته في مخلوقاته.

فالأول: متضمن لأصل الخلق والإيجاد، ويسمى: «دليل الاختراع والإنشاء».

والثاني: متضمن<sup>(٤)</sup> للحكم المشهودة في خلقه، ويسمى: «دليل العناية والحكمة»، وهو تعالى كثيراً ما يكرر هذين النوعين<sup>(٥)</sup> من الاستدلال في القرآن.

ونظيره قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٢١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِبِيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢٢﴾» [إبراهيم: ٣٣ - ٣٢] فذكر خلق السموات والأرض، ثم ذكر منافع المخلوقات وحكمها.

ونظيره قوله تعالى: «أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْسِتو شَجَرَهَا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ»

(١) (ع): «بالأمر للعبادة».

(٢) (ق وع): «يتضمن».

(٣) في الأصول: «هذان النوعان»! .

بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ أَمْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَلَهَا أَنْهَرًا وَجَعَلَ هَارِوْسِي  
وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ﴿٢﴾ [النمل: ٦٠ - ٦١] إلى آخر الآيات، على أنَّ  
في هذه الآيات من الأسرارِ والحكمِ ما يحسب عقولِ العالمينَ أن يفهموه  
ويُدْرِكوه، ولعلَّه أن يُمْرِّرَ بك إِن شاء الله التنبيةُ على رائحةٍ يسيرةٍ من ذلك.

ونظيرٌ ذلك - أيضًا - قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَآخِرَتِ الْأَيَّلِ وَالثَّهَارِ وَاللُّفَلِكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ مَا يَنْعَثُ أَنْتَاسٌ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ  
السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيكَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهِبَتِهَا وَبَيْثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيحِ  
وَالشَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَذِكْرِي لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» [البقرة: ١٦٤]،  
وهذا كثير في القرآن لمن تأمله.

وذكر - سبحانه - في آية (البقرة) قرارَ العالم وهو: الأرض،  
وسقفه وهو: السماء، وأصولَ منافع العباد وهو: الماءُ الذي أنزله  
من السماء، فذكر المسكنَ والساكنَ وما يحتاجُ إليه من مصالحة،  
ونبئَ - تعالى - بجعله للأرض فراشًا على تمام حكمته في أن هيأها  
لاستقرار الحيوانِ عليها، فجعلها فراشًا ومهادًا وبساطًا وقرارًا، وجعلَ  
سقفها بناءً محكمًا مستوياً لا فُطُورَ فيه ولا تفاوتٍ ولا عيبَ.

ثم قال: «فَلَا يَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٢] فتأملُ  
هذه التتجةَ وشدةَ لزومها لتلك المقدماتِ قبلها، وظفر العقل بها بأول  
وهلةٍ وخلوصها من كل شبهةٍ وريءٍ وقدح، (ق/٣٦٤) وأنَّ كلَّ متكلِّمٍ  
ومستدلٌّ ومُحْجَاجٌ إذا بالغ في تقريرِ ما يقرره وأطاله، وأعرضَ القول  
فيه فغايته - إن صَحَّ ما يذكره - أن ينتهي إلى بعض<sup>(١)</sup> ما في القرآنِ.

(١) (ق): «فغايته إن صَحَّ ما ينتهي أن يذكر بعض...»، و(ظ): «فغايته إن صَحَّ  
أن ينتهي أن بعض...!».

فتتأمل ما تحت هذه الألفاظ من البرهان الشافى في التوحيد، أي: إذا كان الله وحده هو الذي فعل هذه الأفعال. فكيف يجعلون له أنداداً؟ وقد علمتم أنه لا ند له يشاركه في فعله.

فلما قرر نوعي التوحيد أتم تقرير انتقل إلى تقرير الشفاعة فقال:

﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ، وَأَدْعُوا شَهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]

إن حصل لكم رب في القرآن وصدق من جاء به، وقلتم: إنه مفتعل؛ فأتوا ولو بسورة واحدة تشبهه، وهذا خطاب لأهل الأرض أجمعهم، ومن المحال أن يأتي واحد منهم بكلام يفتعله ويختلقه من تلقاء نفسه، ثم يطالب أهل الأرض بأجمعهم أن يعارضوه في أيسر جزء منه، يكون مقداره ثلاثة آيات من عدة ألف، ثم تعجز الخلاائق كلهم عن ذلك، (ظ/١٢٥٣)

حتى إن الذين راموا معارضته كان ما عارضوه من<sup>(١)</sup> أقوى الأدلة على صدقه، فإنهم أتوا بشيء يستحيي العقلاً من سماعه، ويحكمون بسماجته، وقبع ركاكته وحسنته، فهو كمن أظهر طيباً لم يشم أحداً مثل ريحه قط، وتحدى الخلاائق ملوكيتهم وسوقتهم بأن يأتوا بذررة طيبة مثله، فاستحب العقلاً وعرفوا عجزهم، وجاء الحمقان بذررة متنية خبيثة، وقالوا: قد جئنا بمثل ما جئت به، فهل يزيد هذا ما جاء به إلا فوهة وبرهاناً وعظمةً وجلاله؟!

وأكَّد تعالى هذا التَّوْيِيقُ والتَّقْرِيرُ والتَّعْجِيزُ بأن قال: ﴿وَأَدْعُوا شَهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، كما يقول المعجز لمن يدعى مقاومته: اجهد على بكل من تقدر عليه من أصحابك وأعوانك

(١) من (ع).

وأوليائِكَ، ولا تُبْتَقِنْ منْهُمْ أَحَدًا حتَّى تستعينَ بِهِ، فهذا لا يقدُّمُ عَلَيْهِ إِلَّا  
أَجَهَّلُ الْعَالَمَ وَأَحْمَقَهُ وَأَسْخَفَهُ عَقْلًا، إِنْ كَانَ غَيْرَ وَاتِّقَ بَصَحَّةِ مَا  
يَدْعُيهِ، أَوْ أَكْمَلَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَأَوْثَقَهُمْ بِمَا يَقُولُهُ.

والنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْثَالَهَا عَلَى أَصْنَافِ الْخَلَاقِ أُمَّيَّهُمْ  
وَكَتَابِيَّهُمْ وَعَرَبِيَّهُمْ وَعَجَمِيَّهُمْ وَيَقُولُ: لَنْ تَسْتَطِعُوا ذَلِكَ وَلَنْ تَفْعَلُوهُ  
أَبَدًا، فَيَعْدِلُونَ مَعَهُ إِلَى الْحَرْبِ وَالرَّضِيُّ بِقَتْلِ الْأَحَبَابِ، فَلَوْ قَدْرُوا  
عَلَى الْإِتِّيَانِ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَعْدِلُوا عَنْهَا إِلَى اخْتِيَارِ الْمُحَارَبَةِ، وَإِيَّاتِامِ  
الْأُولَادِ، وَقَتْلِ النُّفُوسِ، وَإِلْقَارِ الْعَجْزِ عَنْ مَعْرَضَتِهِ.

وَتَقْرِيرُ التُّبُوَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَهُ وَجْهٌ مُتَعَدِّدٌ هَذَا أَحَدُهَا.

وَثَانِيَهَا: إِقْدَامُهُ ﷺ (ق/٣٦٤ب) عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَإِسْجَالُهِ عَلَى  
الْخَلَاقِ إِسْجَالًا عَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنَّهُمْ لَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَبَدًا، فَهذا لَا  
يُقْدِمُ عَلَيْهِ وَيُخْبِرُ بِهِ إِلَّا عَنِ الْعِلْمِ لَا يَخَالِجُهُ شَكٌ<sup>(١)</sup>، مُسْتَنِدٌ إِلَى وَحْيٍ  
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَعْلَمُ الْبَشَرُ وَقَدْرَتُهُ يَضْعُفُانِ عَنْ ذَلِكَ.

وَثَالِثَهَا: الظَّرُورُ إِلَى نَفْسِ مَا تَحَدَّى بِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ  
الْأَمْرِ الَّتِي تَعْجَزُ قُوَّةُ الْبَشَرِ عَنِ الْإِتِّيَانِ بِمُثْلِهِ، الَّذِي فَصَاحَتُهُ وَنَظَمَهُ  
وَبِلَاغَتُهُ فَرَدْ مِنْ أَفْرَادِ إِعْجَازِهِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ يَكُونُ مَعْجِزَةً لِمَنْ سَمِعَهُ وَتَأْمَلَهُ وَفَهِمَهُ، وَبِالْوَجْهَيْنِ  
الْأَوَّلَيْنِ يَكُونُ مَعْجِزَةً لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ خَبْرُهُ وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَتَأْمَلْهُ.

فَتَأْمَلُ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ تَعْرُفُ فِيهِ قَصُورًا كَثِيرًا مِنَ  
الْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَقْصِيرَهُمْ فِي بِيَانِ إِعْجَازِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُمْ لَنْ يُؤْفُوهُ عَشْرَ

(١) (ق): «عَنْ عِلْمِ لَا شَكَ فِيهِ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَهَذَا الْوَجْهُ . . .» إِلَى هَنَا سَاقِطٌ مِنْ (ظ).

معشارِ حقّه، حتى قصرَ بعضُهم الإعجازَ على صرفِ الدواعي عن معارضته مع القدرة عليها، وبعضُهم قصرَ الإعجازَ على مجرد فصاحةِ بليغتهِ، وبعضُهم على مخالفَةِ أسلوبِ نظمه لأساليبِ نظمِ الكلام، وبعضُهم على ما اشتملَ عليه من الأخبارِ بالغيبِ، إلى غيرِ ذلك من الأقوالِ القاصرةِ التي لا تشفِي ولا تُجدي، وإعجازُه فوقَ ذلك ووراءَ ذلك كُلِّهِ.

فإذا ثبتتِ التَّبُوَّةُ بهذهِ الحُجَّةِ القاطعةِ، فقد وجَبَ على الناسِ تصديقُ الرسولِ في خبرِه وطاعةِ أمرِه، وقد أخبرَ عن الله تعالى وأسمائهِ، وصفاتهِ وأفعالِه، وعن المَعَادِ والجَنَّةِ والنَّارِ، فثبتَ صحةً ذلك يقِيًّا، فقالَ تعالى: ﴿فَأَنْقُوا أَنَّارَ اللَّهِيَ وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْمُحَاجَرَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ [١] وَبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ [٢]﴾ [آلِ بَرَّةٍ: ٢٤ - ٢٥] الآية، فاشتملتِ الآياتُ على تقريرِ مهمَّاتِ أصولِ الدِّينِ؛ من إثباتِ خالقِ العالمِ وصفاتهِ ووحدانيتهِ، ورسالةِ رسولِهِ، والمَعَادِ الأَكْبَرِ.

\* ومن ذلك قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيَ إِنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَهُ فَمَا فَوْقَهَا [٢٦]﴾ [آلِ بَرَّةٍ: ٢٦] الآية، وهذا<sup>(١)</sup> جوابٌ لاعتراضِ اعترضَ به الكُفَّارُ على القرآنِ، وقالوا: إنَّ الرَّبَّ أَعْظَمُ منْ أَنْ يذَكِّرَ الذِّبَابَ والعنكبوتَ ونحوَهَا منَ الحيواناتِ الخسيسةِ، فلو كانَ ما جاءَ به محمدٌ ﷺ كلامُ اللهِ، لم يذَكُّرْ فيهِ الحيواناتُ الخسيسةُ<sup>(٢)</sup>، فأجابهم تعالى - بأنَّ قالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيَ إِنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾، فإنَّ ضربَ الأمثالِ بالبعوضةِ بما فوقها، إذا

(١) (ق وع): «وهذه».

(٢) من قوله: «فلو كان...» إلى هنا ساقط من (ع).

تضمنَ تحقيقَ الحقَّ وإيصالَه وإبطالَ الباطلِ وإدحافَه<sup>(١)</sup> كان من أحسنِ الأشياءِ، والحسُنُ لا يُستحبُ منه، فهذا جوابُ الاعتراضِ. فكأنَّ معترضاً اعترضَ على هذا الجوابِ أو طلبَ (ق/٣٦٥) حكمَةَ ذلك، فأخبرَ تعالى عما له في ضربِ تلك الأمثالِ من الحكمةِ، وهي: إضلالُ من شاءَ، وهدايةُ من شاءَ. ثم كأنَّ سائلاً سألاً عن حكمَةِ الإضلالِ لمن يُصلِّهُ بذلك، فأخبرَ تعالى عن حكمتهِ وعدلهِ، وأنه إنما يُصلِّي به الفاسقينَ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧] فكانتَ أعمالَهم هذه<sup>(٢)</sup> القبيحةُ التي ارتكبواها سبباً لأنَّ أضلَّهم وأعماهم عن الهدى.

\* ومن ذلك قولهُ تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَخْيَرْتُمُّهُمْ ثُمَّ يُمْيِتُكُمْ ثُمَّ مُحِيطُكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] فهذا استدلالٌ قاطعٌ على أنَّ الإيمانَ باللهِ أمرٌ مستقرٌ في الفطرَ والعقولِ، وأنَّه لا عذرَ لأحدٍ في الكفرِ به أبداً، فذكرَ تعالى أربعةَ أمورٍ؛ ثلاثة منها مشهودةٌ في هذا العالمِ، والرابعُ مُنتَظرٌ موعدُهُ وعدُ الحقَّ.

الأول: كونُهم كانوا أمواتاً لا أرواحَ فيهم، بل نُطفأوا وعلقاً ومُضغةً مواتاً لا حياةً فيها.

الثاني: أنه تعالى أحياهم بعدَ هذه الإمامةِ.

الثالث: أنه تعالى يُميِّتهم بعدَ هذه الحياةِ.

(١) سقطت من (ع وظ).

(٢) (ق): «وكانت هذه الأعمال...».

الرابع : أنه يُحييهم بعد هذه الإمامات فيرجعون إليه .

فما بال العاقل يشهدُ الثلاثةَ الأطوارَ الأولى<sup>(١)</sup> ويكذبُ بالرابع؟! وهل الرابع إلا طورٌ من أطوار التَّخْلِيق؟ فالذى أحياكم بعد أن كتمتم أمواتاً، ثم أماتكم بعد أن أحياكم، ما الذى يُعجزه عن إحياءكم بعد ما يُمِيتُكم؟ وهل إنكارُكم ذلك إلا كفرٌ مجردٌ بالله؟ فكيف يقعُ منكم بعد ما شاهدتموه؟! ففي ضمن هذه الآية الاستدلال على وجود الخالق وصفاته وأفعاله على المعااد .

\* ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُفَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا يُعْلَمُونَ ۚ وَعَلَمَ اللَّهُمَّ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا مُمْرَضٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتَنْهَيُنِي بِإِسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۚ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۖ قَالَ يَكَادُ أَنْتُمْ تُشَهِّمُمْ بِإِسْمَاءِ هُوَ فَلَمَّا أَبْتَاهُمْ بِإِسْمَاءِ هُوَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكُمْ إِنِّي أَغَلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَغَلَمُ مَا يَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونُ ۚ ﴾ [البقرة: ٣٠ - ٢٣] .

فهذه كالمناظرة من الملائكة والجواب عن سؤالهم؛ لأنهم قالوا: إن استخلفت في الأرض خليفةً كان منه الفساد وسفك الدماء، وحكمتك تقتضي أن لا تفعل ذلك، وإن جعلت فيها فتجعل فيها من يسبح بحمدك ويقدس لك، ونحن نفعل ذلك. فأجابهم تعالى عن هذا السؤال: بأن له من الحكم في جعل (٣٦٥/٣) هذا الخليفة في الأرض ما لا تعلمه الملائكة، وإن وراء ما زعمتم من الفساد مصالحة حكماً لا تعلمونها أنتم، وقد ذكرنا منها قريباً من أربعين حكمةً في

(١) تكررت في (ع).

كتاب «التحفة المكية»، فاستخرجَ تعالى من هذا الخليفةِ وذرّيتهِ: الأنبياءُ والرُّسُلُ والأولياءُ والمؤمنينَ، وعمرَ بهم الجنةَ، وميّزَ الخيرَ من ذريتهِ من الطَّيِّبِ، فعَمِّرَ بهم النارَ، وكان في ضمنِ ذلك من الحكمِ والمصالحِ ما لم تكنِ الملائكةُ تعلمُه<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّه سبَحانَه أظهرَ فضلَ الخليفةِ عليهم بما خصَّه به من العِلمِ الذي لم تعلَّمْهُ الملائكةُ، وأمَرَهُم بالسجودِ له تكريماً له وتعظيمًا، وإظهاراً لفضلهِ، وفي ضمنِ ذلك من الحِكْمِ ما لا يعلَمُه إلَّا الله<sup>(٢)</sup>.

فمنها: امتحانُهم بالسجودِ (ظ/٢٥٤) لمن زَعمُوا أنه يفسدُ في الأرضِ ويُسْفكُ الدَّماءَ، فأسجَدُوهُ لهم، وأظهرَ فضلهُ عليهم، لما أثَنُوا على أنفسِهم وذُمُّوا الخليفةَ، كما فعلَ سبَحانَه ذلك بموسى، لما أخبرَ عن نفسهِ أنه أعلمُ أهلِ الأرضِ، فامتحنه بالخَضْرِ وعَجْزِه معه في تلك الواقعةِ الثالثِ<sup>(٣)</sup>. وهذه ستَّةُ تعالى في خليقتِه وهو الحكيمُ العليمُ.

ومنها: جَرْبُهُ لها الخليفةُ وابتداؤهُ له بالإكرام والإنعمَ، لما عَلِمَ مما يحصلُ له من الانكسارِ والمصيبةِ والمحنةِ فابتداهُ بالخيرِ<sup>(٤)</sup> والفضلِ، ثم جاءت المحنةُ والبَلَىُ والذُّلُّ، وكانت عاقبتَها إلى الخيرِ والفضلِ والإحسانِ، فكانت المصيبةُ التي لَحِقَتْهُ محفوفةً بإنعمَاتٍ: إنعامَ قبلها، وإنعامَ بعدها، ولذرِيتهِ المؤمنينَ نصيَّبُ مما لا يَبْغِيهِمْ، فإنَّ اللهَ تعالى أنعمَ عليهم بالإيمانِ ابتداءً وجعلَ العاقبةَ لهم، فما أصابُهُمْ

(١) (ع وظ): «مالِم يَكْنِي لِلملائكةِ تعلَّمَهُ».

(٢) من قوله: «وأمَرَهُم بالسجود...» إلى هنا سقطَ من (ق).

(٣) المذكورة في سورة الكهف الآيات (٦٠ - ٨٢)، وأخرجها البخاري رقم (٧٤)، ومسلم رقم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

(٤) (ع): «بالجبر».

بين ذلك من الذنوب والمسائب، فهي محفوظة بإنعم قبلها وإنعام بعدها<sup>(١)</sup>، فتبارك الله رب العالمين.

ومنها: استخراجُه - تعالى - ما كان كامِناً في نفسِ عدوِه<sup>(٢)</sup> إبليس من الكِبْرِ والمعصيةِ، الذي ظَهَرَ عند أمره بالسجودِ، فاستحقَ اللعنةَ والطَّردَ والإبعادَ، على ما كان كامِناً في نفسه عند إظهارِه، والله تعالى كان يعلمُه<sup>(٣)</sup> منه، ولم يكن ليعاقِبُه ويلعنه على علمِه فيه، بل على وقوع معلومِه، فكان أمرُه بالسجود له مع الملائكة مُظهراً للخبث والكُفْرِ الذي كان كامِناً فيه، ولم تكن الملائكة تعلمُه فأظهرَ لهم - سبحانَه - ما كان يعلمهُ، وكان خافياً عنهم من أمره، فكان في الأمرِ بالسجود له تكرييماً ل الخليفةِ الذي أخبرهم بأنه يجعله في الأرضِ، وجَرِباً له، وتأديباً للملائكةِ، وإظهاراً لما كان مستخفياً في نفسِ إبليسِ، وكان ذلك كُلُّه سبباً لتمييزِ الخبيثِ من الطَّيِّبِ، وهذا من بعضِ حِكْمِه - تعالى - في إسجادِهم لآدمَ.

ثم إنه سبحانه لما علَّمَ آدمَ ما علِمهُ، ثم امتحنَ الملائكةَ بعلمه فلم يعلمه، فأنبأهم به آدمُ؛ كان في طيِّ ذلك جواباً لهم عن كونِ هذا الخليفةِ لا فائدةَ في جعلِه في الأرضِ، فإنه يفسدُ فيها ويسفكُ الدَّماءَ، فأرَاهُم من فضله وعلمه خلافَ ما كان في ظنِّهم.

\* \* \*

(١) من قوله: «ولذريته المؤمنين...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ع): «عوره»! .

(٣) (ع): «يعلم».

## فصل

في ذكر مناظرة إبليس عدوًّ (ق/٣٦٦) الله في شأن آدم،

وإيائِه من السجود له، وبيان فسادِها

وقد كرَّرَ اللهُ تعالى ذِكْرَهَا فِي<sup>(١)</sup> كتابِهِ، وأخْبَرَ فِيهَا أَنَّ امْتِنَاعَ إِبْلِيسَ مِنِ السُّجُودِ كَانَ كِبْرًا مِنْهُ وَكُفْرًا، وَمُجَرَّدًا إِبَاءً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَلْكَ السُّبْهَةَ تَعْثِتًا، وَإِلَّا فَسَبِّبَ مُعْصِيَتِهِ الْاسْتِكْبَارَ وَالْإِبَاءَ وَالْكُفْرَ، وَإِلَّا فَلِيسَ فِي أَمْرِهِ بِالسُّجُودِ لَآدَمَ مَا يَنْأِقُضُ الْحِكْمَةَ بِوْجِهٍ.

وَأَمَّا شَبَهَتُهُ الدَّاهِضَةُ وَهِيَ: أَنَّ أَصْلَهُ وَعَنْصَرَهُ النَّارُ، وَأَصْلَ آدَمَ وَعَنْصَرَهُ التُّرَابُ، وَرَتَبَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آدَمَ، ثُمَّ رَتَبَ عَلَى هَاتِينِ الْمَقْدَمَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ الْخُضُوعُ لِمَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَخَيْرٌ مِنْهُ؛ فَهِيَ باطِلَةٌ مِنْ وِجْهِ عَدِيدَةِ:

أَحَدُهَا<sup>(٢)</sup>: أَنَّ دُعَوَاهُ كُونَهُ خَيْرًا مِنْ آدَمَ دُعَوِي كَاذِبَةٌ باطِلَةٌ، وَاسْتِدَلَّلُهُ عَلَيْهَا بِكُونِهِ مَخْلُوقًا مِنْ نَارٍ وَآدَمُ مِنْ طِينٍ، اسْتِدَلَّلُ باطِلٌ، وَلَيْسَ النَّارُ خَيْرًا مِنَ الطِّينِ وَالْتُّرَابِ، بل التُّرَابُ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ، وَأَفْضَلُ عَنْصَرًا مِنْ وِجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّارَ طَبَعَهَا الْفَسَادُ وَإِتَالَفُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، بِخَلَافِ التُّرَابِ.

(١) (ق): «وَقَدْ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي . . .».

(٢) لم يذكر المؤلف غير هذا الوجه، فلعله طال عليه الكلام بتعذر الوجوه المدرجة تحت هذا الوجه، فلم يذكر بقيتها، وانظر بعض هذه الوجوه في «الصواعق المرسلة»: (٣/١٠٠ - ١٠٠٢).

**الثاني** : أن طبعها الخفة والحدة والطيش ، والتراب طبعه الرزامة والسكون والشبات .

**الثالث** : أن التراب يتكون فيه ومنه أرزاقي الحيوان وأقواتهم ولباس العباد وزيتهم ، وآلات معايشهم ومساكينهم ، والنار لا يتكون فيها شيء من ذلك .

**الرابع** : أن (ظ/٢٥٤ ب) التراب ضروري للحيوان لا يستغني عنه ألبته ، ولا عن ما يتكون فيه ومنه<sup>(١)</sup> ، والنار يستغني عنها الحيوان البهيم مطلقاً ، وقد يستغني عنها الإنسان الأيام والشهور ، فلا تدعوه إليها الضرورة ، فأين انتفاع الحيوان كله بالتراب إلى<sup>(٢)</sup> انتفاع الإنسان بالنار في بعض الأحيان .

**الخامس** : أن التراب إذا وضع فيه القوت أخرجه أضعاف أضعف ما وضع فيه ، فمن بركته يودي إليك ما تستودعه فيه مضاعفاً ، ولو استودعته النار لخانتك وأكلته ، ولم تُقْ ولم تَذَرْ .

**السادس** : أن النار لا تقوم بنفسها ، بل هي مفتقرة إلى محلّ تقوم به يكون حاملاً لها ، والتراب لا يفتقر إلى حامل فالتراب أكمل منها .

**السابع** : أن النار مفتقرة إلى التراب ، وليس بالتراب فقر إليها ، فإن الم المحل الذي تقوم به النار لا يكون إلا مكوناً<sup>(٣)</sup> من التراب أو فيه ، فهي الفقيرة إلى التراب ، وهو الغني عنها .

---

(١) (ع) : «منه وفيه» .

(٢) (ق) : «من» .

(٣) (ق وظ) : «متكوناً» .

الثامن: أن المادة الإبليسية هي المارج<sup>(١)</sup> من النار، وهو ضعيف، يتلاعَبُ به الهوى، فيميلُ معه كيما مال، ولهذا غلبَ الهوى على المخلوق منه فأسرَه وقهَرَه، ولما كانت المادة الأدَمِيَّةُ التراب، (ق/٣٦٦ ب) وهو قويٌ لا يذهبُ مع الهوى أينما ذهبَ، قَهَرَ هواء وأسره، ورجع إلى ربِّه فاجتباه واصطفاه، فكان الهوى الذي مع المادة الأدَمِيَّة عارضاً سريعَ الزوال فزالَ، وكان الشاتُ والرَّزانةُ أصلياً له فعادَ إليه، وكان إبليسُ بالعكس من ذلك، فرجَعَ كُلُّ من الأبوين إلى أصلِيهِ وعُنْصُرهِ: آدم، إلى أصلِيهِ الطَّيِّبُ الشَّرِيفُ، واللَّعينُ إلى أصلِيهِ الرَّديءِ.

التاسع: أن النار وإن حَصَلَ بها بعضُ المُنْفَعَةِ والمُتَاعِ، فالشَّرُّ كامنٌ فيها لا يُصُدُّها عنه إلَّا قَسْرُها وحَبْسُها، ولو لا القاسِرُ والحابسُ لها لأفسدتَ الْحَرُثَ والنسلَ، والثُّرَابُ فالخَيْرُ والبُرُّ والبَرَكَةُ كامنٌ فيه، كلما أثَيرَ وفُلِّيَ ظهرَتْ بَرَكَتُهُ وخيرُهُ وثُمرَتُهُ، فَأينَ أحدهما من الآخر؟ ! .

العاشر: أن الله تعالى أكثرَ ذكرَ الأرض في كتابِهِ، وأخبر عن مُنافعِها وخلْقِها، وأنه جعلها مهاداً وفراشاً، وبساطاً وقراراً، وكفَاتاً للأحياء والأموات، ودعا عبادَهُ إلى التَّفَكُّر فيها والنظر في آياتِها، وعجائِبِ ما أودعَ فيها، ولم يذكرِ النار إلَّا في معرضِ العقوبة والتَّحْوِيفِ والعذابِ، إلَّا موضعًا أو موضعينِ ذكرها فيه بأنها تذكرةٌ ومُتَاعٌ للمُمْقوَنَ، تذكرةٌ بـنارِ الآخرة، ومُتَاعٌ لبعضِ أفرادِ الإنسان، وهم المُمْقوَنَ النازلُونَ بالقوا<sup>(٢)</sup>، وهي الأرضُ الخاليةُ إذا نزلها المسافرُ تَمَّتَ بالنار في

(١) (ق): «الخارج»!، والمارج هو: الشُّعلة الساطعة ذاتُ اللَّهُب الشديد. «اللسان»: (٣٦٥/٢).

(٢) بالمد والقصر. «اللسان»: (١٥/٢١٠ - ٢١١).

منزله، فأين هذا من أوصاف الأرض في القرآن؟!

الحادي عشر: أن الله تعالى وصفَ الأرضَ بالبركةِ في غيرِ موضعٍ من كتابِه خصوصاً، وأخبرَ أنه باركَ فيها عموماً، فقال: ﴿أَلِمْكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِاللَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَنَّ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۚ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسَىٰ مِنْ فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَفَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ ۚ﴾ [فصلت: ٩ - ١٠] فهذه بركةٌ عامةٌ.

وأما البركةُ الخاصةُ بعضُها فكقوله: ﴿وَبَخْتَنَّهُ وَلُوطَأَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]، قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا فُرُّ ظَهَرَةً﴾ [سبأ: ١٨]، قوله: ﴿وَلِسَلِيمَنَ الْرَّجُعَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١].

وأما النار؛ فلم يخبرْ أنه جعلَ فيها بركَةً أصلًا، بل المشهورُ أنها مذهبةٌ للبركات<sup>(١)</sup> ماحقةٌ لها، فأين المبارك في نفسه المبارك فيما وضع فيه، إلى مزيل البركة وما حيقها؟!

الثاني عشر: أنَّ اللهَ تعالى جعلَ الأرضَ محلَّ بيتهِ التي يذكرُ فيها اسمُه، ويسيّحُ لها فيها بالغدوِ والآصالِ عموماً، وبيتهِ الحرام الذي جعلَه قياماً للناسِ مباركاً وهدىً للعالمين خصوصاً، (ظ/٢٥٥) ولو لم يكنْ في (ق/٣٦٧) الأرضِ إلا بيتُه الحرام لكتفها ذلك شرفاً وفضلاً على النار.

الثالث عشر: أنَّ اللهَ تعالى أودعَ في الأرضِ من المنافعِ والمعادنِ والأنهارِ والعيونِ، والثمراتِ والحبوبِ، والأقواتِ، وأصنافِ الحيواناتِ

(١) (ظ): «للبركة».

وأمعتها، والجبال والجنان والرّياض، والمراتب البهية والصور البهيجـة، مالم يودع في النار شيئاً منه، فأيّ روضةٍ وُجدـت في النار، أو جنة أو معدن، أو صورة أو عين فوارـة<sup>(١)</sup>، أو نهر مطـرد أو ثمرة لذـيدة، أو زوجة حسـنة أو لباس وستـرة.

الرابع عشر: أن غاية النار أنها وضع خادمةً لما في الأرض<sup>(٢)</sup>، فالنار إنما محلُّ الخادم لهذه الأشياء المكملَ لها، فهي تابعةٌ لها خادمةٌ فقط، إذا استغفتُ عنها طرداً لها وأبعدتها عن قربها، وإذا احتجت إليها استدعاها استدعاء المخدوم لخادمه ومن يقضى حوانِجَهُ.

الخامس عشر: أن اللَّعِينَ لقصور نظره وضعف بصيرته، رأى صورة الطين تراباً ممتزجاً بماء فاحتقره، ولم يعلم أن الطين مركبٌ من أصلين<sup>(٣)</sup>: الماء الذي جعل الله منه كل شيء حيًّا، والترابُ الذي جعله خزانة المنافع والنعم، هذا وكم يجيءُ من الطين من المنافع وأنواع الأمتعة، فلو تجاوز نظره صورة الطين إلى مادته ونهايته لرأى أنه خيرٌ من النار وأفضل<sup>(٤)</sup>.

(١) غير محررة في النسخ.

(٢) (ع): «النار» !.

(٣) (ع وظ): «أصل».

(٤) ذكر المؤلف في «الصواعق»: (١٠٠٤ - ١٠٠٦) عدداً من هذه الوجوه هي أحد عشر وجهاً، منها وجوه لم يذكرها هنا، وهذه هي:

- ١ - أن التراب يفسد صورة النار ويُطْلِها ويُقْهِرُها، وإن علت عليه.
  - ٢ - أن الرحمة تنزل على الأرض فتقبلها وتحمّي بها وتخرج زيتها وأقواتها، وتشكر ربها، وتنزل على النار فتاباها وتفقيها وتمحوها وتذهب بها، فينبئها وبين الرحمة معاداة، وبين الأرض وبين الرحمة موالة وإخاء.
  - ٣ - أن النار تطفأ عند التكبير، فتضمحل عند ذكر كرياه رب، ولهذا =

وإذا استقرتَ الوجوهَ التي تدلُّكَ على أن الترابَ أفضَلُ من النارِ وخيرُ منها وجدتها كثيرةً جدًا، وإنما أشرنا إليها إشارةً، ثم لو سُلمَ بطريقِ الفرضِ الباطلِ أن النارَ خيرٌ من الطينِ، لم يلزمَ من ذلك أن يكونَ المخلوقُ منها خيرًا من المخلوقِ من الطينِ، فانَّ القادرَ على كلِّ شيءٍ يخلقُ من المادةِ المفضولةَ مَنْ هو خيرٌ من خلقهُ من المادةِ الفاضلةِ، والاعتبارُ بكمالِ النهايةِ لا ينقضِ المادةَ، فاللعينُ لم يتجاوزْ نظرُه محلَّ المادةَ، ولم يعبرُ عنها إلى كمالِ الصورةِ ونهايةِ الخلقَةِ، فأينَ الماءُ المَهينُ الذي هو نطفةٌ، ونقضُهُ<sup>(١)</sup> واستقدارُ النفوسِ له إلى كمالِ الصورةِ الإنسانيةِ التَّامَّةِ المحاسنِ خلْقًا وخلْقًا.

وقد خلقَ اللهُ - تعالى - الملائكةَ من نورٍ وأَدَمَ من ترابٍ، ومن ذريَّةِ آدَمَ من هو خيرٌ من الملائكةِ، وإن كان النورُ أفضَلُ من التُّرابِ.

فهذا وأمثالُه مما<sup>(٢)</sup> يدلُّكَ على ضعفِ مناظرةِ اللَّعينِ وفسادِ نظرِه وإدراكهِ، وأنَّ الحكمةَ كانت توجُّبُ عليه خصوصَةَ لآدَمَ فعارضَ حكمَةَ اللهِ وأمرَهُ برأيِّهِ الباطلِ ونظرِهِ الفاسِدِ، فقياسُهُ باطلٌ نصًا وعقلاً، وكلُّ من عارَضَ نصوصَ الأنبياءِ بقياسِهِ ورأيِّهِ، فهو من خلفائهِ وأتباعِهِ، فتعوذُ باللهِ من الخذلانِ، ونسألهُ التوفيقَ والعصمةَ (ق/٣٦٧ب) من هذا البلاءِ الذي ما رُمِيَ العبدُ بشرًا منهُ، ولأنَّ يُلْقَى اللهُ بذنبِ الخلائقِ كلَّها ما خلا الإشراكَ به أسلَمُ له من أن يلقى اللهُ<sup>(٣)</sup> وقد عارَضَ

= يهرب المخلوق منها عند الأذان، حتى لا يسمعه، والأرض تتهجج بذلك وتفرج  
به، وتشهد به لصاحبِه يوم القيمة.

(١) (ظ) والمطبوعات: «ومُضفة».

(٢) من (ق).

(٣) (ق وظ): «يلقاءه».

نصول أنسٰءه برأيه ورأي بنى جنسه.

وهل طرَّدَ اللهُ إبليسَ ولعنه، وأحلَّ عليه سخطه وغضبه إلا حيث عارضَ النَّصَّ بالرأيِ والقياس ثم قدَّمه عليه؟! واللهُ يعلمُ أن شُبُّهَةَ عدوِ الله مع كونها داحضةً باطلةً أقوى من كثيرون من شُبُّهِ المعارضين لنصول الأنبياء بآرائهم وعقولهم.

فالعالَمُ يتَذَبَّرُ سرَّ تكرير الله لهذه القصَّة مَرَّةً بعد مرَّةً، وليحذرُ أن يكونَ له نصيبٌ من هذا الرأيِ والقياس وهو لا يشعرُ، فقد أقسامَ عدوِ اللهِ أنه لَيَغُوِّنَّ بني آدمَ أجمعينَ إلَّا المخلصينَ منهم، وصدقَ تعالى ظَنَّهُ عليهم، وأخبرَ أنَّ الْمُخْلَصِينَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ، والمخلصونَ هُمُ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْإِجْلَالَ وَالطَّاعَةَ للهِ، والمتابعةُ والانقيادُ لنصول الأنبياء، فيجرِّدُ عبادةَ الله عن عبادة ما سواه، ويجرِّدُ متابعةَ رسولِه (ظ/٢٥٥ ب) وتركَ ما خالفه لقولِه دونَ متابعةِ غيره، فليزنِ العاقلُ<sup>(١)</sup> نفسهُ بهذا الميزان قبلَ أن يوزنَ يومَ القدوم<sup>(٢)</sup> على اللهِ، واللهُ المستعانُ، وعليه التكلاُنُ، ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ تعالى.

## فصل

\* ومن ذلك<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: «وَقَالُوا نَنْسَأُ النَّاسَ إِلَّا أَيْكَامًا مَعْدُودَةً فُلَّ أَخْتَدَنَا عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ نَقُولُنَا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٨٠]، فهذا مطالبة لهم بتصحيح دعواهم، وترديدُ لهذه المطالبة بين أمرين، لا بدَّ من واحدٍ منهما، وقد تعينَ بطلاقُ أحدهما، فلزم ثبوتُ الآخر.

(١) (ق): «فالعقل يزن».

(٢) (ع وق): «القيامة».

(٣) الإشارة إلى ما بدأه (٤/١٥٤٠).

فإن قولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَتَيْنَا مَعْذُودَةً﴾ خبرٌ عن غَيْب لا يُعْلَمُ إِلَّا بالوحي، فاما أن يكون قوله على الله بلا علم فيكون كاذباً، وإما أن يكون مستندًا إلى وحي من الله وعهده عهده إلى المخبر، وهذا متفيق قطعاً، فتعين أن يكون خبراً كاذباً قائله كاذبٌ على الله تعالى.

### فصل

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِئَنَقْكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ إِلَّا قَرْبَمْ وَأَنْتُمْ شَهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَمُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيْرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَنِّدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِهِ . . .﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

فهذه حجةٌ من الله احتج بها على أهل الكتاب، فإنه كان قد أخذ عليهم الميثاق أن لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يجعله عن دياره، وأن يغدو (ق/١٣٦٨) بعضهم بعضاً من الأسر، فهذه ثلاث عهود خالفوا منها عهدين، وأخذوا بالثالث، فقتل بعضهم بعضاً، وأخرجهم من دياره، ثم فادوا أسراراً؛ لأنَّ الله أمرهم بذلك، فإن كنتم قد فاديتم الأسارى لأنَّ الله أمركم بفدائهم، فلِمَ قاتلتم بعضكم بعضاً، وأخرجوهم من ديارهم، والله قد نهاكم عن ذلك؟! والأخذ ببعض الكتاب يوجب عليكم الأخذ بجميعه، فكيف تکفرون ببعض الكتاب وتؤمنون ببعض؟ ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

### فصل

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَكُلُّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا نَهَىَ أَنفُسَكُمْ

أَسْتَكْبِرُتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا نَقْلُونَ ﴿٨٧﴾ [البقرة: ٨٧] فهذا هو الذي تسميه النظار والفقهاء: «التشهّي والتّحّكم»، فيقول أحدُهم لصاحبه: لا حجّة لك على ما أدعّيت سوي التشهّي والتّحّكم الباطل، فإن جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته. وإن كان القول موافقاً لما تهواه وتشتهيه إما من تقليد من تعظمه أو موافقة ما تريده قبلته وأخترته<sup>(١)</sup> فترتّد ما خالفك وتقيل ما وافق هواك.

وهذا الاحتجاج والذي قبله مفحّمان للشخص، لا جواب له عنهما<sup>(٢)</sup> أليته، فإن الأخذ ببعض الكتاب يوجب الأخذ بجميعه، والتزام بعض شرائعه يوجب التزام جميعها، ولا يجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات، إذ لو كان الشّرع تابعاً للهوى والشهوة لكان في الطّباع ما يغنى عنه، وكانت شهوة كلّ أحد وهو شرعاً له: «وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَنَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ» [المؤمنون: ٧١].

### فصل

\* ومن ذلك قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْقِفُتُهُنَّ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ ﴿٨٩﴾ [البقرة: ٨٩].

فهذه حجّة أخرى على اليهود في تكذيبهم بمحمد ﷺ، فإنهم كانوا يحاربون (ظ/١٢٥٦) جيرانهم من العرب في الجاهلية، ويستنصرُون عليهم بالنبي ﷺ قبل ظهوره، فيفتح لهم ويُنصرُون، فلما ظهر النبي ﷺ كفروا به، وبحثوا نبوته، فاستفتألُّهم به وجحدُّ نبوته مما لا

(١) (ظ) والمطبوعات: «وأجزته».

(٢) (ق): «لهمما عنه»، (ظ): «له عليهما».

يجتمعانِ، فإنَّ كانَ استفتاحُهم به؛ لأنَّه نبِيٌّ كانَ جَحْدُ نُبوَّتِه مُحالاً، وإنَّ كانَ جَحْدُ نُبوَّتِه - كما يزعمون - حَقّاً كانَ استفتاحُهم به باطلًا، فإنَّ كانَ استفتاحُهم به حَقّاً فنُبوَّتِه حُقُّ، وإنَّ كانَ نُبوَّتِه - كما يقولون - باطلًا (ق/٣٦٨ ب) فاستفتاحُكم به باطلٌ، وهذا مما لا جوابَ لأعدائِه عنه أَلْبَتَه، ويمكنُ تقريرها على صُورٍ عديدة:

منها: أن يقال: قد أفررتم بنُبوَّتِه قبل ظهورِه باستفتاحِكم به، فتعيَّنَ عليكم الإقرارُ بها بعد ظهورِه.

الثانية: أن يقال: كنتم تستفتحون به، وذلك إقرارٌ منكم بنُبوَّتِه قبل ظهورِه، استناداً إلى ما عندكم من العِلم بظهورِه، فلما شاهدْتُمُوه وصارَ المعلومُ معايِناً بالرُّؤية، فالتصديقُ به حينئذٍ يكونُ أَولى، فكفرتم به عند كمالِ المعرفة، وأمتنتم به حينَ كانتَ غَيْباً لم تكمل، فامتنتم به على تقدير وجودِه، وكفرتم به عند تحققِ وجودِه، فأيُّ تناقضٍ وعنادٍ أبلغُ من هذا؟! .

الثالثة: أن يُقال: إيمانكم به لازمٌ لاستفتاحِكم به، ووجودُ الملزمِ بدونِ لازمه مُحالٌ.

الرابعة: أن يُقال: استفتاحُكم به<sup>(١)</sup> هل كان عن دليلٍ أو لا عن دليل؟ فلابدَ أن يقولوا: كان عن دليل، وحينئذٍ فيجب طردُ الدليل، والقولُ بموجِبه حيث وُجد، فأما أن يقال بموجِبه في موضعٍ، ويُجحدُ موجِبه في موضعٍ أقوى منه، فمن أبطلِ الباطل!! .

الخامسة: أن يُقال: إنَّ كانَ الاستفتاحُ به تصدِيقاً للنبيِّ الذي

---

(١) من قوله: «وجود الملزم...» إلى هنا ساقط من (ق).

أَخْبَرَ بِظُهُورِهِ، وَقَامَتِ الْبَرَاهِينُ عَلَى صِدْقَهُ؛ فَإِلِيمَانٌ بِهِ مُتَعِّنٌ تَصْدِيقًا لِلنَّبِيِّ الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الإِيمَانِ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ تَكْذِيبًا لِلنَّبِيِّ الْأَوَّلِ، فَتَرْكُ الإِيمَانِ بِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ أَشَدُّ تَكْذِيبًا، فَأَنْتُمْ فِي كُفْرِكُمْ بِهِ مَكَذِّبُونَ لِلنَّبِيِّ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الوجوهِ.

السادسة: أَنْ يُقال: إِنْ كَانَ الْاسْفَاتُحُ بِهِ حَقًّا لَمَا ظَهَرَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ الْمُبَشِّرِ بِهِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ، فَإِلِيمَانٌ بِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ يَكُونُ أَقْوَى؛ لِانْضِمَامِ الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ، وَهِيَ تَسْتَلِزُ لِصِدْقِهِ إِلَى الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ الْمُبَشِّرِ بِهِ، فَقُوَّيْتُ أَدَلَّةُ الصِّدْقِ وَتَضَافَرَتْ بِرَاهِينُهُ.

السابعة: أَنْ يُقال: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ وَلَابِدٌ؛ إِمَا خَطَائِكُمْ فِي اسْتَفْتَاحِكُمْ بِهِ، وَإِمَا فِي كُفْرِكُمْ وَتَكْذِيبِكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَمْكُنُ اجْتِمَاعُهُمَا، فَأَيْمَهُمَا كَانَ خَطَأً كَانَ الْآخَرُ صَوَابًا، لَكِنَّ اسْتَفْتَاحِكُمْ بِهِ مُسْتَنْدٌ إِلَى الإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ الْأَوَّلِ، فَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى حَقٍّ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كُفُّرُهُمْ بِهِ هُوَ الْبَاطِلُ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّكْذِيبَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ وَالْاسْفَاتُحُ بِهِ كَانَ بَاطِلًا، لَأَنَّهُ يَسْتَلِزُ تَكْذِيبَ مِنْ أَقْرَارِتُمْ بِصِدْقِهِ وَلَابِدَّ.

الثامنة: أَنْ يُقال: التَّصْدِيقُ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّصْدِيقِ بِالنَّبِيِّ الْأَوَّلِ، وَالتَّكْذِيبُ بِهِ حِينَئِذٍ كُفْرٌ، فَالْتَّصْدِيقُ بِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ كَذَلِكَ، (ق/١٣٦٩) وَإِنْ كَانَ التَّكْذِيبُ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ مُسْتَلِزًا لِلْكُفْرِ بِالنَّبِيِّ الْأَوَّلِ، فَهُوَ بَعْدَ ظُهُورِهِ أَشَدُّ اسْتَلِزَامًا، فَلَا يَجْتَمِعُ التَّكْذِيبُ بِهِ وَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ الْأَوَّلِ أَبْدًا لَا قَبْلَ ظُهُورِهِ وَلَا بَعْدَهُ؛ أَمَّا قَبْلَ ظُهُورِهِ فَبِاعْتِرَافِكُمْ، وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِهِ فَلَأَنَّ دَلَالَةَ صِدْقِهِ حِينَئِذٍ أَظْهَرَتْ أَقْوَى كَمَا تَقدَّمَ بِبِيَانِهِ.

الحادية عشر: أن يقال: الاستفتاح به تصديق وإقرارٌ بنبوته، وتکذیبُه  
 (ظ. ٢٥٦ ب) جَحْدٌ وكُفْرٌ بها، والإيمان والتصديق برسالة الرجل الواحد،  
 والتکذیبُ والجَحْدُ بها مستلزمٌ للكفر ولا بدّ، فإنه يستلزم أحدَ الأمرين:  
 إما التصديقُ بنبوةٍ من ليس بنبيٍّ، وإما جَحْدُ نبوةٍ من هونبيٍّ، وأيَّهما  
 كان فهو كُفْرٌ، وقد أقررتُم على أنفسكم بالكفر ولا بدّ، ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ﴾.

العاشرة: تقريرُ الاستدلال بطريقة استسلاط المقدمات والمؤاخذة  
 بالاعتراف؛ فيقال لهم: أَلسْتُم كتم تستفتحون به؟ فيقولون: بلى،  
 فيقال: أليس الاستفتاح به إيمانٌ به؟ فلابدّ من الاعتراف بذلك،  
 فيقال: أليس ظهورُ من كنتم تؤمنون به قبل وجودِه موجباً عليكم  
 الإيمان به؟ فلابدّ من الاعتراف<sup>(١)</sup> أو العِنادِ الصَّريحِ.

وليس لأعداء الله على هذه الوجه اعترافٌ أَبْتَهَ، سوى أن قالوا:  
 هذا كُلُّهُ حُقٌّ؛ ولكن ليس هذا الموجودُ بالذِّي كنا نستفتحُ به، وهذا  
 من أعظم البهتانِ والعنادِ، فإن الصفاتِ والعلاماتِ التي فيه طابتَ ما  
 كان عندَهم مطابقة المعلوم لعلمه، فإنكارُ أن يكونَ هو، إنما يكونُ  
 جَحْداً للحقِّ وإنكاراً له باللسانِ، والقلبُ يعرفُه، ولهذا قال تعالى:  
 ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ﴾ [البقرة: ٨٩].

فأغنى عن هذه الوجه والتقديراتِ كلُّها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ  
 كَتَبْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَقْبِلُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا  
 فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِ﴾ [البقرة: ٨٩]،  
 والمادة الحقُّ يمكنُ إبرازُها في الصُّورِ المتَّعدَّدةِ، وفي أيِّ قالٍ

(١) من قوله: «بذلك، فيقال...» إلى هنا ساقط من (ظ).

أَفْرِغْتُ وصُورَةً أَبْرِزْتُ ظَهَرْتُ صَحِيحَةً، وَهَذَا شَأنُ مَوَادِّ بِرَاهِينَ  
الْقُرْآنِ فِي أَيِّ صُورَةٍ أَبْرَزْتَهَا ظَهَرْتُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْبَيَانِ، فَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ الْمَالِكِ بِالْهُدَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

### فصل

وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مَّنْ عِنْدِ اللَّهِ  
مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ» [البقرة: ١٠١]، كَيْفَ تَجُدُّ تَحْتَهُ بِرَهَانًا عَظِيمًا عَلَى  
صِدْقِهِ، وَهُوَ مُجِيءُ الرَّسُولِ (ق/٣٦٩ بـ) الثَّانِي بِمَا يَطْابِقُ مَا جَاءَ بِهِ  
الرَّسُولُ الْأَوَّلُ، وَيُصَدِّقُهُ مَعَ تَبَاعِدِ زَمَانِهِمَا، وَشَهَادَةِ أَعْدَائِهِ، وَإِقْرَارِهِمْ لِهِ  
بِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَقَّهُ مِنْ بَشَرٍ، وَلِهَذَا كَانُوا يَمْتَحِنُونَهُ بِأَشْيَاءَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا  
يُخْبِرُ بِهَا إِلَّا نَبِيًّا أَوْ مَنْ أَخْذَ عَنْهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ  
أَلْبَتَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوْجَدَ أَعْدَاؤُهُ السَّبِيلَ إِلَى الطَّعْنِ عَلَيْهِ، وَلِعَارِضُوهُ  
بِمَثِيلٍ مَا جَاءَ بِهِ؛ إِذَا مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ لَوْ كَانَ مَا جَاءَ بِهِ مُأْخُوذًا عَنْ بَشَرٍ  
أَنْ يَأْخُذُوا هُمْ عَنْ مَلَكٍ<sup>(١)</sup> أَوْ عَنْ نَظِيرِهِ فَيَعْرَضُوا مَا جَاءَ بِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَطَابِقَةً مَا جَاءَ بِهِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ الْأَوَّلُ، مِنْ  
غَيْرِ مَوَاطِأَهُ وَلَا تَشَاعِرُ وَلَا تَلَقَّ مِنْهُ، وَلَا مِنْ أَخْذِهِ عَنْهُ، دَلِيلٌ قَاطِعٌ  
عَلَى صَدِيقِ الرَّسُولَيْنِ مَعًا.

وَنَظِيرُهُ ذَلِكَ: أَنْ يَشَهَّدَ رَجُلٌ بِشَهَادَةِ، فَيُخْبِرُ فِيهَا بِمَا يَقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ  
صَادِقٌ فِي شَهَادَتِهِ صَدِقًا لَا يَتَطَرَّفُ إِلَيْهِ شُبُّهَةٌ، فَيَجِيءُ أَخْرُ مِنْ بَلَادٍ  
أُخْرَى لَمْ يَجْتَمِعْ بِالْأَوَّلِ، وَلَمْ يَتَوَاضَأْ مَعَهُ، فَيُخْبِرُ بِنَظِيرِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ  
سَوَاءً، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ، وَلَا تَلَقَّاهَا عَنْ أَحَدٍ اجْتَمَعَ بِهِ،  
فَهَذَا يَكْفِي فِي صَدِيقٍ إِذَا تَجَرَّدَ إِلَى الْإِنْبَارِ، فَكَيْفَ إِذَا اقْتَرَنَ بِأَدِلَّةٍ يَقْطَعُ

(١) (ق وظ): «ذلك».

بها بأنه صادقٌ أعظمَ من الأدلةِ التي اقترنتْ بخبرِ الأوّلِ؟ فيكفي في العلم بصدقِ الثاني مطابقةٌ لخبرِ الأوّلِ، فكيفُ إذاً بشرَ به الأوّلُ؟! فكيفُ إذاً اقترنَ بالثاني من البراهين الداللةِ على صدقِ نظيرٍ ما اقترنَ بالأوّلِ وأقوى منها؟! .

## فصل

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهَ فَالْأَوَّلَوْ نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمْ تَقْنُلُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٩١] ﴿ [البقرة: ٩١].

هذه حكايةٌ مناظرةٌ بينَ الرَّسُولَ ﷺ وبينَ اليهود لِمَا قالُ لهم: ﴿ إِنَّا أَمْنَى بِمَا أُنْزَلَ اللَّهَ ﴾، فأجابوه بأنَّ قالوا: ﴿ نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾، ومرادُهم بهذا التَّخصيص: أنْ نؤمنَ بالمنزَلِ علينا دونَ غيرِه، فظهرت عليهم الحجَّةُ بقولِهم هذا من وجهين؛ دلَّ عليهما قوله تعالى: ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ... ﴾ إلى آخرَ الآيةِ.

قال: إنْ كنتم قد آمنتُم بما أُنْزِلَ عليكم<sup>(١)</sup> لأنَّه حقٌّ، فقد وجَبَ عليكم أنْ تُؤْمنوا (ظ/٢٥٧) بما جاءَ به محمدٌ لأنَّه حقٌّ مصدقٌ لما معكم، وحُكْمُ الحقِّ الإيمانُ به أينَ كان، ومعَ من كان، فلزمكم الإيمانُ بالحقَّينِ جميعًا أو الكفرُ الصُّراحُ.

وفي قوله: ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ نكتةٌ بدعةٌ جدًا، وهي: أنَّهم لما كفروا به (ق/٣٧٠) وهو حقٌّ، لم يكن إيمانُهم بما أُنْزِلَ عليهم، لأجلِ أنَّه حقٌّ، فإذا لم يَتَبَعُوا الحقَّ فيما أُنْزِلَ عليهم،

(١) من قوله: «قوله تعالى...» إلى هنا ساقط من (ظ).

ولَا فِيمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَأَنَّهُمْ لَوْ أَمْنَوْا بِالْمُنْزَلِ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ<sup>(١)</sup>  
 أَنَّهُ حَقٌّ لَأَمْنَوْا بِالْحَقِّ الْثَانِي، وَأَعْطَوْا الْحَقَّ حَقًّا مِنَ الْإِيمَانِ، فَفِي  
 ضِمْنِ هَذِهِ الشَّهادَةِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْحَقِّ الْأُولَى وَلَا بِالْثَانِي،  
 وَهَكُذا<sup>(٢)</sup> الْحُكْمُ فِي كُلِّ مِنْ فَرَقِ الْحَقِّ فَآمَنَ بِعَضِهِ وَكَفَرَ بِعَضِهِ،  
 كَمِنْ آمَنَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِعَضِهِ، وَكَمِنْ آمَنَ بِعَضِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَفَرَ  
 بِعَضِهِ، لَمْ يَنْفَعْهُ إِيمَانُهُ بِمَا آمَنَ بِهِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْجَمِيعِ.

وَنَظِيرُ هَذَا التَّفْرِيقِ تَفْرِيقٌ مِنْ يَرُدُّ آيَاتِ الصَّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا، وَيَقْبِلُ  
 آيَاتِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ لِأَنَّهُ آمَنَ بِعَضِ الرِّسَالَةِ  
 وَكَفَرَ بِعَضِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الشُّبُهَةُ الَّتِي عَرَضَتْ لِمَنْ كَفَرَ بِعَضِ الْأَنْبِيَاءِ  
 غَيْرَ نَافِعَةٍ لَهُ، فَالشُّبُهَةُ الَّتِي عَرَضَتْ لِمَنْ رَدَّ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ  
 أَوْلَى أَنْ لَا تَكُونَ نَافِعَةً، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ عَذْرًا لَهُ، فَشُبُهَةُ مِنْ كَذَبِ  
 بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلُهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ  
 الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ كَفَرَ بِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ كَمِنْ كَفَرَ بِجَمِيعِهِمْ، فَكَذَلِكَ  
 لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَإِذَا آمَنَ بِعَضِهِ  
 وَرَدَ بَعْضَهُ، فَهُوَ كَمِنْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ.

فَتَأْمَلُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَاعْتَبِرْ بِهِ النَّاسُ عَلَى اخْتِلَافِ طَوَافِهِمْ،  
 يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَدَعُ إِيمَانَ بِرِيءٍ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا  
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

الوجه الثاني : من النَّفْض قولُهُ : « فَلَمَّا تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ

(١) لَيْسَ فِي (ع).

(٢) (ق وظ) : «وهذا».

(٣) (ع وظ) : «كفر به».

كُنْشَمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤١﴾، ووجه النقض: أنكم إن رأيتم أنكم تؤمنون بما أنزل إليكم وبالأنبياء الذين بعثوا فيكم، فلم قتلتموهن من قبل؟ وفيما أنزل إليكم <sup>(١)</sup> الإيمان بهم وتصديقهم، فلا آمنتكم بما أنزل إليكم ولا بما أنزل على محمد ﷺ. ثم كأنه توقع منهم الجواب: بأننا لم نقتل من ثبتت نبوته، ولم نكذب به، فأجيبوا - على تقدير هذا الجواب الباطل منهم - بأن موسى قد جاءكم بالبيانات، وما لا ريب معه في صحة نبوته، ثم عبّدتم العجل بعد غيابه عنكم وأشركتم بالله وكفرتم به، وقد علمتم نبوة موسى وقيام البراهين على صدقه، فقال: ﴿٤٢﴾ ولقد جاءكم موسى يالبيتات ثم أخذتم العجل من بعدي، وأنتم ظالمون ﴿٤٣﴾ [البقرة: ٩٢]، فهكذا تكون الحجج والبراهين ومناظرات الأنبياء لخصوهم.

\* (ق/ ٣٧٠ ب) ومن ذلك قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٤﴾» [البقرة: ٩٤]، كانوا يقولون: نحن أحباء الله ولنا الدار الآخرة خالصة من دون الناس، وإنما يعذب منا من عبد العجل مدة، ثم يخرج من النار، وذلك مدة عبادتهم له، فأجابهم تبارك وتعالى عن قولهم: إن النار لن تمسهم إلا أيامًا معدودة بالمطالبة، وتقسيم الأمر بين أن يكون لهم عند الله عهد عهده إليهم، وبين أن يكونوا قد قالوه عليه بما <sup>(٢)</sup> لا يعلمون، ولا سيل لهم إلى ادعاء العهد، فتعين الثاني، وقد تقدم.

ثم أجابهم عن دعواهم خلوص الآخرة لهم بقوله: «فَتَمَنَّوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٥﴾»؛ لأن الحبيب لا يكره لقاء حبيبه،

(١) من قوله: «وبالأنبياء الذين...» إلى هنا ساقط من (ع).

(٢) (ع): «ما».

والابنُ لا يكرهُ لقاءً أبيه، لاسيما إذا علِمَ أن كرامَتَه وموثوّبَتَه مختصَّةٌ به، بل أحبُّ شيءٍ إليه لقاءُ حبيبه وأبيه، فحيثُ (ظ/٢٥٧ بـ) لم يحبَ ذلك ولم يتَّمنَه، فهو كاذبٌ في قوله، مبِطلٌ في دعواه.

ونظير هذا قوله في سورة (المائدة) ردًا عليهم قولهم: «**نَحْنُ أَبْنَاتُكُمْ** اللَّهُ وَأَجْبَتُمُ قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ يُذْنُوبُكُمْ» [المائدة: ١٨] يعني: أنَّ الأبَ لا يُعَذِّبُ ابنتهُ، والحبيبُ لا يُعَذِّبُ حبيبةً.

وهُنَّا نكتَّةٌ لطيفةٌ جدًّا قلَّ من يُنتَهِيُ لها، ونحن نُقرِّرُها بسؤالٍ وجوابٍ.

فإنْ قيلَ: معلومٌ أنَّ الأبَ قد يُؤَدِّبُ ولدَه إذا أذنبَ، والحبيبُ قد يهجُرُ حبيبةً إذا رأى منه بعضَ ما يكرهُ.

قيل: لو تأملتَ أيَّها السائلَ قوله: «**قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ يُذْنُوبُكُمْ**» لعلمتَ الفرقَ بينَ هذا التعذيبَ وبينَ الهجرانِ والتَّأديبِ، فإنَّ التعذيبَ بالذنبِ ثمرةُ الغضبِ المنافي للمحبَّةِ، فلو كانت المحبَّةُ قائمةً كما زعموا لم يكنْ هناك ذنبٌ يستوجبُ عليها العذابَ، من المسوخِ قردةٌ وخنازيرٌ، وتسلُطُ أعدائهم عليهم يستبيحونهم ويستعبدونهم، ويُخربُونَ مُتَعَبَّدَاتِهم، ويسبُونَ ذراريَّهم، فالمحبُّ لا يفعلُ هذا بحبيبه ولا الأبُ بابنهِ.

ومعلومٌ أنَّ الرحمن الرحيم لا يفعلُ هذا بأُمَّةٍ إلا بعد فَرط إجرامها وعُتُوها على الله، واستكبارها عن طاعتهِ وعبادتهِ، وذلك يُنافي كونَهم أحبَّابَهُ، فلو أحبوه لما ارتكبوا من غضبِه وسخطِه ما أوجبَ لهم ذلك، ولو أحبوه لأدبِهم ولم يُعذَّبُهم، فالتأديبُ شيءٌ والتعذيبُ (ق/١٣٧١) شيءٌ، والتأديبُ يُرادُ به التَّهذيبُ والرحمةُ والإصلاحُ، والتعذيبُ

للعقوبة والجزاء على القبائح، فهذا لون وهذا لون.

وفي ضمن هذه المناظرة معجزة باهرة للنبي ﷺ وهي أنه في مقام المناظرة مع الخصوم الذين هم أحقر الناس على عداوته وتكذيبه، وهو يخبرهم خبراً جزماً أنهم لن يتمّنوا الموت أبداً، ولو علموا من نفوسهم أنهم يتمّنوا لوجدوا طريقاً إلى الرّد عليه، بل ذلّوا وغلبوا وعلّموا صحة قوله، وإنما منعهم من تمني الموت معرفتهم بما لهم عند الله من الخزي والعذاب الأليم، بكفرهم بالأنبياء، وقتلهم لهم وعداؤتهم لرسول الله ﷺ.

فإن قيل: فهلا أظهروا التّمني وإن كانوا كاذبين فقالوا: فتحن تمنّاه؟ .

قيل: وهذا أيضاً معجزة أخرى، وهي: أنَّ الله حبسَ عن تمنيهِ قلوبِهم وألسُنِهم، فلم تُرُدْ قلوبهم ولم تُنطِقْ به ألسُنِهم تصديقاً لقوله: «وَلَنْ يَتَمَّنُوهُ أَبَدًا» .

\* ومن ذلك قوله تعالى: «وَقَالُوا إِنَّمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاكُوا بِرَهْنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١﴾» [البرة: 111]، هذه دعوى من كل واحدة من الطائفتين، أنه لن يدخل الجنّة إلا من كان منها، فقالت اليهود: لا يدخلها إلا من كان هوّا<sup>(١)</sup>، وقالت النصارى: لا يدخلها إلا من كان نصريّاً، فاختصر الكلام أبلغ اختصار وأوجزه، مع أمنِ اللّبس ووضوح المعنى، فطالّبُهم اللهُ تعالى بالبرهان على صحة هذه الدّعوى، فقال: «قُلْ هَاكُوا بِرَهْنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١﴾»، وهذا هو المُسمى: «سؤال المطالبة

(١) (ق): «يهودياً».

بالدَّلِيلِ»، فمن ادَّعَى دعوى بلا دليل يُقالُ له: هاتِ برهانكَ إن كنتَ صادقاً فيما ادَّعَيْتَ، ويحتجُ بهذه الآية من يقولُ: يلزم النافي الدليل كما يلزم المثبت، وَحَكُوا في ذلك ثلاتَ مذاهب.

ثالثها: يلزمُه في الشرعيات دون العقليات، واستدلَّ لهم بالآية (ظ/١٢٥٨) لا يصحُّ؛ لأنَّ الله تعالى لم يطالِبُهم بدليلِ النَّفْيِ المجرَّدِ، بل ادعوا دعوى مضمونُها إثباتُ دخولِهم الجَنَّةَ، وأنَّ غَيْرَهم لم يدخلُوها<sup>(١)</sup>، فطُولبوا بالدليل الدَّالِّ على هذه الدعوى المركبة من النَّفْيِ والإثباتِ، وصاحبُ هذه الدعوى يلزمُه الدليل باتفاقِ الناسِ، وإنما الخلافُ في النَّفْيِ المُجَرَّدِ.

ولو استدلَّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوا لَنْ تَمَسَّنَا أَلْكَارٌ إِلَّا أَئِمَّا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]؛ لكان أقربَ، مع كونِه متضمناً للنَّفْيِ والإثباتِ، لكن الدعوى فيه إنما توجَّهتُ إلى (ق/٣٧١) النَّفْيِ. ومقصودُ الكلامِ: إننا لا نُعَذِّبُ بعد تلك الأيامِ، فلم يُتَكَرِّرْ عليهم اعترافَهم بالتعذيبِ تلك الأيامِ، بل دعواهم أنهم لا يُعَذَّبونَ بعدها، وذلك نفيٌ محضٌ، فلذلك قلنا: إن الاستدلال بها أقربُ من هذه الآية.

وبعد؛ فالتحقيقُ - في مسألة النافي هل عليه دليلٍ -: أن النَّفْيَ نوعانِ: نوعٌ مستلزمٌ لإثباتِ ضدِّ المنفيِ، فهذا يلزمُ النافي في الدليلِ، كمن نفى الإباحةَ، فإنه يطالِبُ بالدليلِ قطعاً؛ لأنَّ نفيها يستلزمُ ثبوتَ ضدِّ من أصدَادِها، ولا بدَّ له من دليلٍ، وكذلك نفي التعذيبِ بالنَّارِ بعد الأيامِ المعدودةِ، يستلزمُ دخولَ الجنةِ والفوزَ بالثَّنَعِيمِ، ولا بدَّ له من دليلٍ.

(١) (ق): «يُدخلُوها».

النوع الثاني: نفيٌ لا يستلزم ثبوتاً، كنفي صِحَّة عقدٍ من العقود، أو شرطٍ أو عبادة في الشرعيات، ونفي إمكان شيءٍ ما من<sup>(١)</sup> الأشياء في العقليات، فالنافي إنْ نفَى العلم به لم يلزمه دليلاً، وإنْ نفَى المعلوم نفسهُ وادعى أنه منتفٍ في نفس الأمر فلا بد له من دليل.

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَخْنَدَ اللَّهُ وَلَدًا سُبِّحَنَّهُ بَلْ لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَدِينُونَ﴾ [كِبِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كُنْ فَيَكُونُ [البقرة: ١١٦ - ١١٧]، فردٌ عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذَ الولد، وتزّرَّةٌ نفسه عنه، ثم ذكر أربع حجج على استحالَةِ اتّخاذهِ الولد.

أحدها: كونُ ما في السموات والأرض مُلْكًا له، وهذا يُنافي أن يكونَ فيهما ولدٌ له؛ لأنَّ الولد بعضُ الوالد وشريكُه، فلا يكونُ مخلوقاً له مملوكاً له؛ لأنَّ المخلوق مملوكٌ مربوبٌ عبدٌ من العبيد، والابنُ نظيرُ الأبِ، فكيف يكونُ عبدُه تعالى ومخلوقُه ومملوکُه بعضُهُ ونظيرُه؟! فهذا من أبطل الباطل.

وأكَّدَ مضمونَ هذه الحججَ بقوله: ﴿كُلُّ لَهُ قَدِينُونَ﴾، فهذا تقريرٌ لعبوديتِهم له، وأنهم مملوكونَ مربوبيونَ، ليس فيهم شريكٌ ولا نظيرٌ ولا ولدٌ، فإثباتُ الولدِ لله من أعظم الإشراكِ به، فإنَّ المشركَ به جعل له شريكًا من مخلوقاته مع اعترافِه بأنه مملوکُه، كما كان المشركونَ يقولون في تلبيةِهم: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكُ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكُكُ هو لَكَ، تَمَلِكُكُ وَمَا مَلَكَكَ»، فكانوا يجعلونَ من أشركوا به مملوکاً له عبداً مخلوقاً، والنصارى جعلوا له شريكًا هو نظيرٌ وجزءٌ

(١) (ق وظ): «شيءٌ من».

من أجزاءه، كما جعلَ بعضُ المشركينَ الملائكةَ بناتَ اللهِ، فقالَ تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزءاً إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكُفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الرَّحْمَن: ١٥] فإذا كانَ لهُ ما في السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ عَيْدٌ قَاتَنُونَ مَرْبُوبُونَ مَمْلُوكُونَ، استحالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْهُمْ شَرِيكٌ وَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ مَا في السَّمَاوَاتِ وَمَا في الْأَرْضِ؛ لَزِمَّهُ أَنْ يُقْرِرَ لَهُ بالتوحيدِ وَلَا بُدَّ، وَلَهُذَا يَحْتَاجُ سَبَحَانَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِاقْرَارِهِمْ بِذَلِكَ، كَوْلَهُ: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعَامِلُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤] -

٨٥ وَسِيَّأتي إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُزِيدٌ بِيَانٍ لِهَذَا فِي مَوْضِعِهِ.

**الحجَّةُ الثَّانِيَةُ:** قَوْلُهُ: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١١٧]، وَهَذِهِ مِنْ أَبْلَغِ الْحُجَّاجِ عَلَى اسْتِحَالَةِ نَسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ، وَلَهُذَا قَالَ فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامَ): ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [الْأَنْعَامَ: ١٠١] أَيْ: مِنْ أَيْنَ يَكُونُ لَبَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَدٌ؟! وَوَجْهُ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْحُجَّةِ: أَنَّ مَنْ أَخْتَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - مَعَ عِظَمِهِمَا وَآيَاتِهِمَا - وَفَطَرَهُمَا وَابْتَدَعَهُمَا (ظَاهِرًا)، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اخْتِرَاعِ مَا هُوَ دُونَهُمَا، وَلَا نَسْبَةَ لَهُ إِلَيْهِمَا أَبْلَغَةَ، فَكِيفَ يَخْرُجُونَ هَذَا الشَّخْصُ الْمُعِينُ<sup>(٢)</sup> عَنْ قُدْرَتِهِ وَابْدَاعِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ نَظِيرًا وَشَرِيكًا وَحُزْءًا؟! مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى بَدِيعُ الْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ وَالسُّفْلَيِّ وَفَاطِرُهُ وَمُخْتَرُهُ وَبَارُوُهُ، فَكِيفَ يُعْجِزُهُ أَنْ يَوْجِدَ هَذَا الشَّخْصُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّهُ وَلَدُهُ؟! إِنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ الْعَالَمَ عُلُوِّيَّهُ وَسُفْلَيَّهُ، فَمَا يُعْجِزُهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ إِبْدَاعِ هَذَا الْعَبْدِ وَتَكْوِينِهِ<sup>(٣)</sup> وَخَلْقِهِ بِالْقَدْرِ الَّتِي خَلَقَ بِهَا الْعَالَمَ الْعُلُوِّيَّ وَالسُّفْلَيَّ؟!

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «شَرِيكًا هُوَ نَظِيرٌ...» إِلَى هَذَا سَاقَطَ مِنْ (ع).

(٢) (ع): «بِالْعَيْنِ»، وَسَقَطَتْ مِنْ (ق).

(٣) (ق): «عَنِ إِبْدَاعِهِ وَتَكْوِينِهِ هَذَا الْعَبْدِ».

فمن نسب الولدَ لله فما عرف الرَّبَّ تعالى، ولا آمنَ به ولا عَبَدَه.  
فظهرَ أن هذه الحُجَّةَ من أبلغِ الحُجَّجِ على استحالَةِ نسبةِ الولدِ إليه.

وإن شئتَ أن تُقرَّرَ الاستدلالَ بوجهٍ آخرَ، وهو أن يُقالَ: إذا كان  
نسبةُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وما فيهما إليه إنما هي بالاختراعِ والخُلُقِ  
والإِبداعِ، أنشأ ذلك وأَبْدَعَهُ من العَدَم<sup>(١)</sup> إلى الوجودِ، فكيفَ يَصِحُّ  
نسبةُ شيءٍ من ذلك إليه بالبُشُورَةِ، وقدرَتُه على اختراعِ العالمِ وما فيه لم  
تَرَلْ، ولم يَحْتَجْ فيها إلى معاونٍ ولا صاحِبٍ ولا شَرِيكٍ.

وإن شئتَ أن تُقرَّرَها بوجهٍ آخرَ فتقولُ: النسبةُ إليه بالبُشُورَةِ تستلزمُ  
حاجتهُ وفقرَهُ إلى محلِ الولادةِ، وذلك يُنافي غِناهُ وانفرادَهُ بإِبداعِ  
السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وقد أشارَ تعالى إلى هذا المعنى بقوله: ﴿ قَالُوا  
أَتَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَيْرُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾  
[يونس: ٦٨] فكمالُ قدرتِهِ، وكمالُ غناهُ، وكمالُ ربوبيَّتِهِ، يُحِيلُّ نسبةَ  
الولدِ إليهِ، ونسبةُ إليهِ تقدُّحُ في كمالِ ربوبيَّتِهِ، وكمالِ غناهِ وكمالِ  
قدرَتِهِ.

ولذلك كان نسبةُ الولدِ إليه مَسَبَّبَةً له تباركَ (ق/٣٧٢) وتعالى،  
كما ثبتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى  
شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَبْتَغِي لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَبْتَغِي لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا  
شَتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: أَتَحْذَدَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أُلِدْ وَلَمْ  
أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِدَنِي كَمَا

(١) (ع): «من العلوم من العَدَم»!

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٨٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ورقم  
(٤٩٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وليس في مسلم.

**بَدَأْنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَانَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> مِنْ إِعَادَتِهِ.**

وقال عمرُ بن الخطاب في التصاري: «أَذْلُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ، فلقد سبُّوا اللهَ مَسَبَّةً ما سَبَّهُ إِيَّاهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَيَنْذِرُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَدًا مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا يَأْبَاهُمْ كُبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا»<sup>(٣)</sup> [الكهف: ٤ - ٥]، وأخبر تعالى: أن السماوات كادت تنفطر من قولهم هذا وتنشق الأرض منه وتخر الجبال هدًا<sup>(٤)</sup>، وما ذاك إلا لتضمِّنه شتمَ الرَّبَّ تبارك وتعالي، والتنقص به، ونسبة ما يمنع كمال ربوبيته، وقدرته وغناه إليه.

**الحججة الثالثة:** قوله تعالى: «إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(٥)</sup> [مريم: ٣٥] وتقرييرُ هذه الحججة: أن من كانت قدرته تعالى كافية في إيجاد ما يريد إيجاده بمجرد أمره، وقوله: «كُنْ»، فأي حاجة به إلى ولد؟، وهو لا يتکثُّر به من قلة، ولا يتعرّز<sup>(٦)</sup> به، ولا يستعينُ به، ولا يعجز عن خلق ما يريد خلقه، وإنما يحتاج إلى الولد من لا يخلقُ، ولا إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ فيكونُ، وهو<sup>(٧)</sup> المخلوق العاجزُ المحتاجُ الذي لا يقدرُ على تكوين ما أراد.

وقد ذكر تعالى حُجَّاجًا أخرى على استحالته نسبة الولد إليه، فنذكرُها في هذا الموضع:

(١) (ع وق): «عليه».

(٢) لم أعنِ عليه.

(٣) كما في سورة مريم آية (٩٠).

(٤) (ق): «ولا يتکبر ولا يتعرّز».

(٥) (ع): «وهذا».

فمنها<sup>(١)</sup>: كمالُ علِمِهِ، وعمومُ خلقِهِ لـكُلّ شيءٍ، واستحالَةُ نسبةُ الصَّاحبةِ إِلَيْهِ، فقالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامَ): ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَمَّا تَكُونُ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

فأما منافاةُ عمومِ خلقِهِ لـنسبةِ الولدِ إِلَيْهِ ظاهراً، فإنه لو كان له ولدٌ ولم يكن له صاحبةٌ لم يكن مخلوقاً<sup>(٢)</sup>، بل جزءاً، وهذا ينافي كونَهُ خالِقَ كُلَّ شيءٍ، ولهذا يعلمُ أنَّ الفلاسفةَ الذين يقولون بـتولُّدِ العقولِ والنفوس عنْه بـواسطةِ أو بـغير واسطةٍ شرُّ من النَّصاريِّ، وأنَّ من زعم أنَّ العَالَمَ قديمٌ فقد أخرجه عن كونِهِ مخلوقاً لله، وقولُهُ أَخْبَثُ من قولِ النَّصاريِّ؛ لأنَّ النَّصاريِّ أخرجوا عن عمومِ خلقِهِ شخصاً واحداً أو شخصين، ومن قال بـقدَمِ العالم فقد أخرجَ العالم العُلوِّيَّ والسفليَّ والملائكةَ عن كونِهِ مخلوقاً لله، والنَّصاريِّ لم يصلْ كفرُهُم إلى هذا الحَدَّ.

(ق/٣٧٣) وأما منافاةُ عدمِ الصَّاحبةِ للولدِ ظاهراً أيضاً؛ لأنَّ الولدَ إنما يتولَّدُ من أصلين: فاعلٍ ومحلٍ قابلٍ، (ظ/١٢٥٩) يتَّصلان اتصالاً خاصاً، فينفصلُ من أحدهما جزءٌ في الآخر فيكونُ<sup>(٣)</sup> منهُ الولدُ، فمن ليس له صاحبةٌ كيف يكونُ له ولدٌ؟ ولذلك لما فَهِمَ عَوَامُ النَّصاريِّ أنَّ الابنَ<sup>(٤)</sup> يستلزمُ الصَّاحِبَةَ لم يستنكفوا من دعوى كونِ مريمَ إِلهَةً،

(١) وهي الحجة الرابعة، وقد أشار المصنف أنه سيذكر أربع حجج في صدر المبحث.

(٢) (ع وق): «لو كان له ولد لم يكن مخلوقاً...»، وما في (ظ) أصح.

(٣) (ق): «يتكون»، (ظ): «يكون».

(٤) (ق): «الأثر».

وأنها والدة الإله<sup>(١)</sup> عيسى، فيقول عوامُهم: يا والدة الإلهِ أغفرى لي، ويصرّح بعضُهم بأنها زوجةُ الرَّبِّ، ولا رَيْبَ أن القول بالإيلادِ يستلزمُ ذلك، أو إثباتُ إيلادٍ لا يُعقلُ ولا يُتوهُمُ، فخواصُ النَّصارى في حِيرَةٍ وضَلَالٍ، وعوامُهم لا يستنكفونَ أن يقولوا بالزوجة والإيلادِ المعقول، تعالى اللهُ عن قولهم عُلوًّا كبيراً، والقُومُ في هذا المذهب الخبيثِ أضلُّ خلقِ اللهِ، فهم كما وصفهم اللهُ بأنهم: ﴿قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلَّوْا كَيْثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وأما منافاةُ عموم علمِه تعالى للولد؛ فيحتاجُ إلى فهم خاصٌّ، وتقريره أن يقال: لو كان له ولدٌ لعلمه؛ لأنَّه بكلِّ شيءٍ عليم، وهو تعالى لا يعلم له ولداً، فيستحيلُ أن يكون له ولدٌ لا يعلمه، وهذا استدلالٌ بنفي علمِه للشيءِ على نفيه في نفسه، إذ لو كان لعلمه، فحيث لم يعلمه فهو غيرُ كائنٍ.

ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءُ شَفَعَتُمُّنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَتِنِيْرُوكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]، فهذا نفيٌ لما ادعوهُ من الشُّفَعَاءِ بنفي علمِ الرَّبِّ تعالى بهم، المستلزم لنفي المعلوم، ولا يمكنُ أخذاءَ اللهِ المكابرَةِ، وأن يقولوا: قد عَلِمَ اللَّهُ وِجُودَ ذلك؛ لأنَّه تعالى إنما يعلمُ وجودَ ما أوجَدَه وكوئَته، ويعلمُ أن سِيُوجُدُ ما يريده إيجاده، فهو يعلمُ نفسه وصفاتهِ، ويعلمُ مخلوقاتهِ التي دخلتْ في الوجود وانقطعتْ، والتي دخلتْ في الوجود وبقيَتْ، والتي لم توجدْ بعد.

وأما شيءٌ آخرُ غيرِ مخلوقٍ له ولا مربوبٍ؛ فالرَّبُّ تعالى لا يعلمه؛

(١) (ظ): «الإله الإله».

لأنه مستحيلٌ في نفسه، فهو يعلمُه مستحيلًا لا يعلمُه واقعًا، إذ لو علمَه واقعًا لكان العلمُ به عينَ الجهلِ، وذلك من أعظم المُحال.

فهذه حُجَّةُ الرَّبِّ تبارك وتعالى على بُطْلَانِ مَا نسبَه<sup>(١)</sup> إليه أعداؤه المفترونَ عليه، فوازنْ بينَها وبينَ حُجَّةِ المتكلّمينَ الطوilyةِ العريضةِ التي هي كالضَّرِيعِ، الذي<sup>(٢)</sup> لا يُسمِّنُ ولا يُغْنِي من جوعِ، فإذا وازنتَ بينَهما (ق/٣٧٣) ظهرتْ لك المفاضلةُ إِنْ كُنْتَ بصيرًا، ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

فالحمدُ لله الذي أغنَى عبادَهُ المؤمنينَ بكتابِهِ، وما أودعه من حُجَّجهِ وبئسَاتِهِ عن شقاوشِ المتكلّمينَ، وهَذِيَّاتِ المُتَهَوِّكِينَ، فلقد عَظَمَتْ نعمَةُ الله على عبْدٍ أَغْنَاهُ بِفَهْمِ كتابِهِ عن الفقرِ إلى غَيْرِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ إِيمَانٌ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

### فصل

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُوَّوا هُودًا أوَ نَصَرَى تَهَذَّدا﴾ [البقرة: ١٣٥] فأُجيبوا عن هذه الدَّاعوى بقوله: ﴿فُلْ بَلْ مِلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وهذا الجوابُ مع اختصاره قد تضمَّنَ المنعَ والمعارضةَ.

أما المنعُ: فما تضمَّنهُ حرفُ (بل) من الإِضْرَابِ، أي: ليس الأمرُ كما قالوا. وأما المعارضَةُ: ففي قوله: ﴿مِلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، أي: يتَّبعُ أو اتَّبعوا ملةً إِبراهِيمَ حَنِيفًا، وفي ضمْنِ هذه المعارضَةِ إِقامَةُ الْحُجَّةِ

(١) (ق): «نَمَتَهُ».

(٢) ليست في (ع).

على أنها أولى بالصواب مما دعوتم إليه من اليهودية والنصرانية؛ لأنَّه وصف صاحب الملة بأنه حنفٌ غير مُشرِكٌ، ومن كانت<sup>(١)</sup> ملتهُ الحنفيةُ والتوحيدُ، فهو أولى بأن يُتبَعَ ممن ملتهُ اليهوديةُ والنصرانيةُ، فإن الحنفيةُ والتوحيد هي دينُ جميع الأنبياء، الذي لا يقبلُ اللهُ من أحدٍ دينًا سواه، وهو الفطرةُ التي فَطَرَ اللهُ عَلَيْها عبادَهُ، فمن كان عليها فهو المهتدى؛ لأنَّ من كان يهوديًّا أو نصرانيًّا فإن الحنفية تتضمنُ الإقبال على الله بالعبادة والإجلال والتعظيم والمحبة والذلّ.

والتوحيد يتضمنُ إفراده بهذا الإقبال دون غيره، فيُعبدُ وحدهُ، ويُحبُّ وحدهُ، ويُطاعُ وحدهُ، لا يجعل معه إله آخر، فمن أولى بالهدى؛ صاحبُ هذه الملة أو ملتهُ اليهودية والنصرانية؟ !.

ولا يقى بعد هذا للخصوم إلا سؤالٌ واحدٌ، وهو أن يقولوا (ظ/٢٥٩ ب): فتحن على ملتهُ أيضًا لم نخرج عنها، وإبراهيم وبنيه كانوا هودًا أو نصارى، فأجيبوا عن هذا السؤال: بأنهم كاذبونٌ فيه، وأنَّ الله تعالى قد علِمَ<sup>(٢)</sup> أنه لم يكن يهوديًّا ولا نصرانيًّا، فقال تعالى: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْهُوبَ وَآلَّاسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمِيرَ اللهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةَ عِنْدَمُ مِنَ اللهِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقرر هذا الجوابَ في سورة (آل عمران) بقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَى وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٦٨]، إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّكَ أَتَّبَعَتَ هَذَا الَّذِي أَمَّنَاهُ اللَّهُ وَلِأَنَّكَ أَنْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧ - ٦٨].

(١) (ق وظ): «كان».

(٢) «قد علم» ليست في (ع).

فَإِنْ قَالُوا: فَهَبْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا فَنُحْنُ  
عَلَى مِلَّتِهِ، وَإِنْ اتَّحَلْنَا هَذَا الاسم؟ .

فَأَجِيبُوا عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُولُوا إِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ  
إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَلِشَعِيلٍ ..﴾ الآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَخْنَّ لَهُ  
مُسْلِمُونَ ﴾ [البَقْرَةُ: ١٣٦] فَهَذِهُ لِلْمُؤْمِنِينَ .

ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ [البَقْرَةُ: ١٣٧]  
وَإِنْ أَتَوْا مِنَ الْإِيمَانِ بِمِثْلِ مَا آتَيْتُمْ بِهِ، فَهُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ،  
وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِإِيمَانٍ مِثْلِ إِيمَانِكُمْ، فَلَيُسَوُّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمِلَّتِهِ فِي شَيْءٍ،  
وَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَاقٍ وَعِدَاوَةٍ، فَإِنَّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسْلِهِ،  
وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَيُؤْمِنُ بِعِظَمِهِمْ وَيُكَفِّرُ بِعِظَمِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ  
بِهَذَا<sup>(١)</sup> الْإِيمَانِ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، مَشَاقٌ لِمَنْ هُوَ عَلَى مِلَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَتَشْعُمُ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ﴾ [ابْرَهِيمٌ: ١٤٠] أَيْ: اللَّهُ تَعَالَى  
يَعْلَمُ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَالنَّبِيُّونَ مِنَ الْمِلَلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَهُودًا  
وَلَا نَصَارَى، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى، وَاللَّهُ  
تَعَالَى لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لَكِتْمَ أَعْلَمَ مِنَ اللَّهِ بِهِمْ، هَذَا مَعَ أَنَّ عِنْدَكُمْ  
شَهَادَةً وَبَيِّنَةً مِنَ اللَّهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، وَبَأَنَّ هَذَا النَّبِيَّ عَلَى مِلَّتِهِ،  
وَلَكُنُوكُمْ كَتَمْتُمْ هَذِهِ الشَّهَادَةَ عَنْ أَتَبَاعِكُمْ، فَلَمْ تَؤْذُوهُمْ إِلَيْهِمْ مَعَ  
تَحْقِيقِكُمْ لَهَا، وَلَا أَظْلَمُ مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَسْتَشْهِدُهُ اللَّهُ بِهَا، فَهِيَ عَنْهُ  
مِنَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> كَتَمَهَا مِنَ اللَّهِ، فَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَضَمَّنَهُ الظَّرْفُ،  
الَّذِي هُوَ «عَنْدَهُ» مِنَ الْكَوْنِ وَالْحَصُولِ .

(١) (ظ): «بِمِثْلِ هَذَا» .

(٢) (ق): «لَأَنَّهُ» .

## فصل

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَمْ يَعْلَمُ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَتَيْ كَافُوا عَيْنَاهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

هذا سؤالٌ من السفهاءِ أوردوه على المؤمنين، ومضمونه: أن القبلة الأولى إن كانت حقاً فقد تركتم الحق، وإن كانت باطلةً فقد كتتم على باطلٍ، ولفظ الآية وإن لم يدلّ على هذا، فالسفهاءُ المجادلون في القِبْلَةِ قالوه.

فأجاب الله تعالى عنه بجواب شافٍ بعد أن ذكر قبّله مقدّماتٍ تقرّرها وتوضّحها، والسؤال من جهة الكفار أوردوه على صور متعددة، ترجع إلى شيءٍ واحدٍ، فقالوا ما تقدّمَ، وقالوا: لو كان<sup>(١)</sup> نَيْئاً<sup>(٢)</sup> ما ترك قبّلة الأنبياء قبّله.

وقالوا: «لو كان نَيْئاً ما كان يفعلُ اليوم شيئاً وغداً خلافه». وقال المشركون: «قد رَجَعَ إلى قبليكم فيوشك أن يرجع إلى دينكم».

وقال أهل الكتاب: «لو كان نَيْئاً ما فارق قبّلة الأنبياء»، وكثير الكلام وعظمت المحنّة على بعض الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وتأمل حكمة العزيز الحكيم، ولطفه وإرشاده في هذه القصة،

(١) من قوله: «الكافار أوردوه...». إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) (ق): «نبيه».

لما علم أن هذا التحويل أمرٌ كبيرٌ، كيف وطأه ومهده وذلل بقواعد قبّله، فذكر النسخ، وأنه إذا نسخ شيئاً أتى بمثله أو خير منه، وأنه قادر على ذلك فلا يعجزه، ثم قرر التسليم للرسول، وأنه لا ينبغي أن يُعترض عليه، ويُسأل تَعْتِنَا، كما جرى لموسى مع قومه، ثم ذكر البيت الحرام وتعظيمه وحرمةه، وذكر بانيه وأثني عليه، وأوجب اتباع ملته فقرر في النفوس بذلك توجهها إلى هذا البيت بالتعظيم والإجلال والمحبة، وإلى بانيه بالاتّباع والموالاة والموافقة، وأخبر تعالى أنه جعل البيت مثابة للناس، يتّبعون إليه ولا يقضون منه وطراً، فالقلوب عاكفة على محبيه، دائم الاشتياق إليه، متوجّهة إليه حيث كانت، ثم أخبر أنه أمر إبراهيم وإسماعيل بتطهيره للطائفين والقائمين والمصلين، وأضافه إليه بقوله: «طهرا بيتك»، وهذه الإضافة هي التي أسّكت في القلوب من محبيه والشوق إليه ما أسّكت، وهي التي أقبلت بأفندية العالم إليه، فلما استقرت هذه (ظ/ ١٢٦٠) الأمور في قلوب أهل الإيمان وذكروا بها، فكانها نادتهم: أن استقبلوه في الصلاة، ولكن توافت على ورود الأمر من رب البيت، فلما بُرِزَ مرسوم: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٩] تلقاه رسول الله ﷺ والراسخون في الإيمان بالبشرى والقبول، وكان عيّداً عندهم؛ لأن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يُقلّب وجهه في السماء يتظاهر أن يوحّله الله عن قبلة أهل الكتاب، فولأه الله قبلة التي يرضاهما، وتلقى ذلك الكفار بالمعارضة وذكر الشبهات الدّاحضة، وتلقاه الضعفاء من المؤمنين بالإغماص والمشقة.

فذكر تعالى أصناف الناس عند الأمر<sup>(١)</sup> باستقبال الكعبة، وابتدا

(١) من قوله: «وتلقاه الضعفاء...» إلى هنا ساقط من (ق).

ذلك بالتسليمة لرسوله وللمؤمنين عما يقول السفهاء من الناس، فلا تَعْبُّوا بقولهم، فإنه قول سفيه، ثم قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ (ق ١٣٧٥) يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢)﴾ [البقرة: ١٤٢] فأخبر تعالى أن المشرق والمغرب له، وأنه رب ذلك، فأين ما تَعَبَّدَ له عباده بأمره، إلى أي جهة كانت فهم مُطِيعون له، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ (١١٥) فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّةً وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فلم يُصلِّ مستقبل الجهات بأمره إلا له تعالى، فإذا كتمت تُصَلُّونَ إلى غير الكعبة بأمره، ثم أمركم أن تُصَلُّوا إليها، فما صَلَّيْتُم إِلَّا له أولاً وأخراً، وكتم على حقٍ في الاستقبال<sup>(٢)</sup> الأول والآخر؛ لأنَّ كليهما كان بأمره ورضاه، فانتقلتم من رضاه إلى رضاه.

ثم نَبَّهَ على فضل الجهة التي أمرهم بالاستقبال إليها ثانيةً بأنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، كما هداكم للقبلة التي جعلها قِبْلَتَكُمْ، وشرعوا لكم ورَضِيَّها، ولكن أمركم باستقبال غيرها أولاً لحكمة له في ذلك، وهي أن يعلم - سبحانه - من يتبعُ الرسولَ ويدورُ معه حيثما دار، ويأتمر بأوامره كيف تَصَرَّفتْ، وهو العالِمُ بكلِّ شيءٍ، ولكن شاء أن يعلم معلومة الغيبي<sup>(٣)</sup> عياناً مشاهداً، فيتميَّز بذلك الراسخ في الإيمانِ، المُسْلِمُ للرسولِ، المنقادُ له، ومن يعبد الله على حرفٍ، فينقلب على عَقِيبِيهِ بأدنى شبَّهَةٍ.

فهذا من بعض حِكْمَه في أن جعل القبلة الأولى غير الكعبة، فلم يشرع ذلك سَدِّي ولا عَبَّنا، ثم أخبر - سبحانه - أنه كما جعل لهم

(١) من قوله: «فَإِنْ مَا...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٢) من (ظ)، وسقطت من (ع)، وفي (ق): «الانتقال».

(٣) (ع): «معلومة العيني»، (ق): «علمه الغيبي».

أوسطَ الجهاتِ قِبَلَةً لتعبُّدِهم، فكذلك جعلهم أَمَّةً وسطًا، فاختار القبلةَ الوسط في الجهاتِ للأمةِ الوسط في الأممِ، ثم ذَكَر أن هذا التفضيلَ والاختصاصَ ليس شهادَهُم على الأممِ، فيقبلُ شهادَتَهم على الخلائقِ يومَ القيمةِ، ثم أجابَ - تعالى - عما سأَلَ عنه المؤمنونَ من صلاتِهم إلى القبلةِ الأولى، وصلاَةٌ من ماتَ من إخوانِهم قبلَ التَّحْوِيلِ، فقالَ:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وفيه قوله:

أَحدهما: ما كانَ اللهُ ليُضِيعَ صلاتَكُمْ إلى بيتِ المقدَسِ، بل يجازِيكمُ عليها؛ لأنَّها كانتْ بأُمْرِهِ ورِضاهِ.

والثاني: ما كانَ ليُضِيعَ إيمانَكُم بالقِبَلَةِ الأولى، وتصديقَكم بأنَّ اللهَ شَرَعَها ورَضَيَّها.

وأكثرُ السَّلَفِ والخَلَفِ على القولِ الأوَّلِ وهو مستلزمٌ للقولِ الآخرِ<sup>(١)</sup>.

ثم ذكرَ مَنْتَهَهُ على رَسُولِهِ، واطلاعَهُ على حرصِهِ على تحويلِهِ عن قِبَلَتِهِ الأولى، فقالَ: ﴿فَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَعَيْنُكَ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ثم أخبرَ تعالى عن أهلِ الكتابِ بأنَّهم يعلمونَ (ق/٣٧٥ ب) أنهُ الحقُّ من ربِّهم، ولم يذكر للضمير مفسِّرًا غيرَ ما في السياقِ، وهو الأمرُ باستقبالِ المسجدِ الحرامِ، وأنَّ أهلَ الكتابِ عندَهُمْ (ظ/٢٦٠ ب) من علاماتِ هذا النبيِّ أنهُ يستقبلَ بيتَ اللهِ الذي بناهُ إبراهِيمُ في صلاتهِ،

(١) انظر «تفسير الطبرى»: (٢/١٩ - ٢١).

ثم أخبر تعالى عن شِدَّةِ كفرِ أهْلِ الْكِتَابِ بِأَنَّهُ لَوْ أَتَاهُمْ الرَّسُولُ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَوا قِبْلَتَهُ فِي ذَلِكَ التَّسْلِيَةِ لَهُ، وَتَرَكُوهُمْ وَقِيلَتَهُمْ.

ثم بَرَأَهُ مِنْ قِبْلَتِهِمْ فَقَالَ: «وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ» [البقرة: ١٤٥]، ثُمَّ ذَكَرَ اختلافَهُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ لَا تَتَّبِعُ قِبْلَةَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ مِنْ خَواصِّ الدِّينِ وَأَعْلَامِهِ وَشَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ، فَأَهْلُ كُلِّ دِينٍ لَا يُفَارِقُونَ قِبْلَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُفَارِقُوا دِينَهُمْ.

فَأَخْبَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَ الْثَلَاثِ بِثَلَاثِ إِخْبَارَاتٍ، تَضَمَّنَنْ بِرَاءَةَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ قِبْلَةِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَتَضَمَّنَ إِلَيْهَا بَأْنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَوْ رَأَوْا كُلَّ آيَةً تُدْلِلُ عَلَى صَدْقَ الرَّسُولِ لِمَا تَبَعَوا قِبْلَتَهُ، عَنَادًا وَتَقْليدًا لِآبَائِهِمْ، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي خَلَافِ الْقِبْلَةِ الْحَقِّ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي بَاطِلِهِمْ، فَلَا تَتَّبِعُ طَائِفَةٌ قِبْلَةَ الْأُخْرَى، فَهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى خَلَافِ الْحَقِّ، مُخْتَلِفُونَ فِي اخْتِيَارِ الْبَاطِلِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا ثَبَيِّتُ لِلنَّاسِ لِلنَّاسِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى لَزُومِ قِبْلَتِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَغِلُ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ: «اْرْجِعُوهُمْ إِلَى قِبْلَتِنَا فَتَتَّبِعُوكُمْ عَلَى دِينِكُمْ»، فَإِنْ هَذَا خَدَاعٌ وَمَكْرٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا كُلَّ آيَةً تُدْلِلُ عَلَى صَدْقَكَ مَا تَبَعَوا قِبْلَتَكِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ تَمَكَّنُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، فَلَا مَطْمَعٌ لِلْحَقِّ فِيهَا، وَلَسْتَ أَيْضًا بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ، فَلَيَقْطَعُوا مَطَامِعَهُمْ مِنْ موافِقَتِكَ لَهُمْ وَعَوْدِكَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ هُمْ أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> قِبْلَةَ الْأَخْرَى، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَسْتُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ مُوافِقِينَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي قِبْلَتِهِ، بَلْ

(١) «فَلَيَقْطَعُوا مَطَامِعَهُمْ مِنْ موافِقَتِكَ لَهُمْ وَعَوْدِكَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ» سقطت من (ق).

(٢) (ظ): «أَحَدُهُمْ».

أكْرَمُكُمُ اللَّهُ بِقِبْلَةٍ غَيْرِ قِبْلَةِ هُؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ، اخْتَارُهَا لَكُمْ وَرَضِيَّهَا، وَأَكَدَ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى بِقُولِهِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَقِدِّمَةٍ جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْ يَأْتِكَ الْفَلَلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

فَهَذَا كُلُّهُ تَشْبِيهٌ وَتَحْذِيرٌ مِنْ مَوْافِقِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَبِرَاءَةٌ مِنْ قِبْلَتِهِمْ، كَمَا هُمْ بِرَاءٌ مِنْ قِبْلَتِكُمْ، وَكَمَا بَعْضُهُمْ بَرِيءٌ مِنْ قِبْلَةِ بَعْضٍ، فَإِنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أُولَى بِالْبَرَاءَةِ مِنْ قِبْلَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، الَّتِي أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِالسَّحْوِيلِ عَنْهَا، ثُمَّ أَكَدَ ذَلِكَ بِقُولِهِ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ اخْتِصَاصِ كُلِّ أُمَّةٍ بِقِبْلَتِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ هُوَ مُوَلِّهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْمَعْنَى: مَتَوَجِّهُ إِلَيْهَا، (ق/٣٧٦) أَيْ: مُوَلِّهَا وَجْهُهُ، فَالضمِيرُ راجِعٌ إِلَى كُلِّ، وَقِيلَ: إِلَى اللَّهِ، أَيْ: اللَّهُ مُوَلِّهَا إِيَاهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوَلِّ الْقِبْلَةَ الْبَاطِلَةَ أَبَدًا، وَلَا أَمْرَ النَّصَارَى بِاستِقبَالِ الشَّرْقِ قُطُّ، بَلْ هُمْ تَوَلَّوْهَا هَذِهِ الْقِبْلَةَ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنفُسِهِمْ، وَوَلَوْهَا وَجْهَهُمْ.

وَقُولُهُ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْغَيْرَاتِ﴾ مُشَعِّرٌ بِصَحَّةِ هَذَا الْقُولِ، أَيْ: إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَلْلِ قدْ تَوَلَّوْهَا الْجَهَاتِ<sup>(٢)</sup> فَاسْتَبِقُوا أَنْتُمُ الْخِيرَاتِ، وَبِادِرُوا إِلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَكُمْ وَرَضِيَّهُ، وَوَلَا كُمْ إِيَاهُ، وَلَا تَتَوَقَّفُوا فِيهِ، ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾: يَجْمَعُكُمْ مِنِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَقْطَارِ الْمُتَبَايِنَةِ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، كَمَا تَجْتَمِعُونَ مِنْ سَائِرِ الْجَهَاتِ

(١) مِنْ قُولِهِ: «كَمَا هُمْ بِرَاءٌ...» إِلَى هَذَا ساقِطٌ مِنْ (ق).

(٢) مِنْ قُولِهِ: «فَاسْتَبِقُوا الْخِيرَاتِ...» إِلَى هَذَا ساقِطٌ مِنْ (ظ)، وَبَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي (ق): «وَاسْتَبِلُوهَا».

إلى جهة القِبْلَةِ التي تُؤْمِنُها، فهكذا تجتمعونَ من سائر أقطار الأرض، إلى جهة الموقف الذي يُؤْمِنُهُ الخالقُ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ  
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَسْتُوكُمْ فِي مَا  
ءَاتَنَّكُمْ فَاسْتَيقِنُوا أَلْخَيْرَتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، فأمرهم  
باستباق الخيرات<sup>(١)</sup>، وأخبر أنَّ مرجعهم إليه عند إخباره بتعذر  
شرائعهم<sup>(٢)</sup> ومناهجهم، كما ذَكَر ذلك بعينه عند إخباره بتعذر وجههم  
وقبلهم. فقال : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَيقِنُوا أَلْخَيْرَتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ  
كُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتحت هذا سِرُّ بدِيعٍ يفهمُه من يفهمُه، وهو أنه عند الاختلاف في الطرائق والمذاهب والشائع والقبيل يكونُ أقربُها إلى الحق ما كان أدلّ على الله، وأوصلَ إلينه؛ لأنَّه كما أنَّ مرجع الجميع إليه يوم القيمة وحده، وإن اختلفت أحوالُهم وأزمنتهم وأمكنتهم<sup>(٤)</sup>، فمراجعهم إلى ربٌ واحدٌ وإلهٌ واحدٌ، فهكذا ينبغي أن يكونَ مرادُ الجميع ورجوعُهم كلُّهم إليه وحده في الدنيا، فلا يبعدونَ غيره، ولا يدينونَ بغير دينه، إذ هو إِلَهُمُ الْحَقُّ في الدنيا والآخرة.

إِذَا كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ أَبَى إِلَّا كُفُورًا وَذَهابًا فِي الْطُّرُقِ الْبَاطِلَةِ  
وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَإِنْ دَانُوا غَيْرَ دِينِهِ، فَاسْتَبِقُوا أَنْتُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ  
الْخَيْرَاتِ، وَبَادِرُوا إِلَيْهَا، وَلَا تَذَهَّبُوا مَعَ الظَّنِّ يُسَارِعُونَ فِي الْبَاطِلِ  
وَالْكُفَرِ، فَتَأْمَلُ (ظ/٢٦١) هَذَا السِّرُّ الْبَدِيعُ فِي السُّورَتِينِ.

(١) «فأمرهم باستباق الخيرات» من (ق).

(٢) (ع) : «شعائرهم».

(٣) من قوله : «وَأَخْبَرَ أَنَّ مَرْجِعَهُمْ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٤) (ق وظ) : «وأماكنهم».

وفي قوله: ﴿فَيُنِتَّكُم بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] (ق/٣٧٦) سر آخر أيضاً، وهو أن هذا الاختلاف دليل على يوم الفصل، وهو اليوم الذي يفصل الله تعالى فيه بين الخلائق، وبين لهم حقيقة ما اختلفوا فيه، فنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل<sup>(١)</sup> والبعث، وقد أوضح ذلك قوله تعالى في سورة (النحل): ﴿وَأَقْسَمُوا بِإِلَهِهِ جَهَدًا أَيْمَنُهُمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَى بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٢٨] ليتبين لهم الذي يختلفون فيه ولعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين [٢٩] [النحل: ٣٨ - ٣٩] فذكر تعالى حكمتين بالغتين في بعثه الأموات بعدما أماتهم:

إحداهما: أن يبيّن<sup>(٢)</sup> للناس الذي اختلفوا فيه، وهذا بيان عيانٍ تشتراك فيه الخلائق كلهم، والذي حصل في الدنيا بيان إيماني اختصر به بعضهم.

الحكمة الثانية: عِلم المبطل بأنه كان كاذباً، وأنه كان على باطل، وأن نسبته أهل الحق إلى الباطل من افترائه وكذبه وبهتانه، فيخزيه ذلك أعظم خزي.

فتتأمل أسرار كلام ربّ تعالى، وما تضمنته آيات الكتاب المجيد من الحكمة البالغة الشاهدة بأنه كلام رب العالمين، والشاهد لرسوله بأنه الصادق المصدق، وهذا كله من مقتضى حكمته وحمدِه تعالى، وهو معنى كونه خلق السموات والأرض وما بيتهما بالحق، ولم يخلق ذلك باطلاً، بل خلقه خلقاً صادراً عن الحق، آيلاً إلى الحق،

(١) من قوله: «وهو اليوم ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ق): «يتبين».

مشتملاً على الحق، فالحقُ سابقٌ لخلقها، مقارنٌ له، غايةٌ له، ولهذا أتى بالباء الدالَّة على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى الغائية وحدها، فالباء مفيدةٌ معنى اشتغال خلقها على الحق السابق والمقارن والغاية.

**فالحقُ السابقُ:** صدورُ ذلك عن علمِه وحكمته، فمصدرُ خلقه تعالى وأمره عن كمال علمه وحكمته، وبكمال هاتين الصفتين يكون المفعول الصادر عن الموصوف<sup>(١)</sup> بهما حكمة كله، ومصلحةً وحقاً<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْفَرَّاتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ» [آل عمران: ٦]، فأخبر أن مصدر التلقي عن علم المتكلم وحكمته<sup>(٣)</sup>، وما كان كذلك كان صدقاً وعدلاً، وهدى وإرشاداً، وكذلك قالت الملائكة لامرأة إبراهيم حين قالت: «عَجُوزٌ عَقِيمٌ» [آل عمران: ٩١]، قالوا كذلك قائل ربلك إنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْكَلِيمُ»<sup>(٤)</sup> [الذاريات: ٣٠]، وهذا راجع إلى قوله وخلقها، وهو خلق الولد لها على الكبار.

وأما مقارنة الحق لهذه المخلوقات: فهو ما اشتملت من الحكم والمصالح والمنافع والأيات الدالَّة للعباد (ق ٣٧٧) على إلههم ووحدانيته وصفاته، وصدق رسليه، وأن لقاءه حق لا ريب فيه، ومن نظر في الموجودات ببصيرة قلبه، رأها كالأشخاص الشاهدة الناطقة

(١) (ظ): «الوصف».

(٢) (ق): «كلية ومصلحة وحق».

(٣) من قوله: «ومصلحة وحق...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٤) في الأصول: «أَللَّهُ وَأَنَا عَجُوزٌ عَقِيمٌ قَالُوا كَذَلِكَ...»! وليس في القرآن آية بهذا السياق، ففي هود: «قَاتَ يَكْوِيَتَهُ أَللَّهُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلَى شَيْئًا...» [هود/٧٢]، وأثبتنا ما في سورة الذاريات لأنَّه أقرب إلى سياق المؤلف.

بذلك، بل شهادتها أَتَمٌ من شهادة الخبر المجرَّد؛ لأنها شهادةٌ حَالٍ لا يقبل كذبًا، فلا يتأمَّل العاقُلُ المستبصرُ مخلوقًا حَقًّا تأمِّلُه، إِلَّا وجده دالاً<sup>(١)</sup> على فاطِرِه وبارئه، وعلى وحدانيته، وعلى كمال صفاتِه وأسمائه، وعلى صدق رسْلِه، وعلى أن لقاءَه حَقٌّ لا رَيْبَ فيه.

وهذه طريقةُ القرآنِ في إرشادِه الخلقَ إلى الاستدلال بأصنافِ المخلوقاتِ وأحوالها على إثبات الصانع، وعلى التوحيد والمعادِ والتبُّواةِ، فمرةً يخبرُ أنه لم يخلقْ خلْقَهُ باطلًا ولا عَيْنًا، ومرةً يخبرُ أنه خلقهم بالحقِّ، ومرةً يخبرُهُمْ وَيُبَهِّهُمْ على وجوه الاعتبارِ، والاستدلال بها على صِدقِ ما أخبرَتْ به رسُلُهُ حتَّى يبيَّنَ لهم أن الرُّسُلَ إنما جاؤُوهم بما يشاهدونَ أَدِلَّةً صِدقَهُ، وبما لو تأملوه لرأواه مركوزًا في فِطْرِهِمْ، مستقرًا في عقولِهِمْ، وأن ما يشاهدونَه من مخلوقاته شاهدٌ بما أخبرَتْ به رسُلُهُ عنِّه؛ من أسمائه وصفاتهِ، وتوحيدِه ولقائهِ، وجودِ ملائكتِهِ، وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب الإيمانِ، إنما يفتحُهُ اللهُ على من سبقَتْ له منه سابقةُ السعادةِ، وهذا أشرفُ علم ينالُهُ العبدُ في هذه الدارِ.

وقد بيَّنتُ في موضع آخر<sup>(٢)</sup> أنَّ كُلَّ حركةٍ تُشاهدُ على اختلافِ أنواعِها، فهي دالَّةٌ على التوحيد والتبُّواةِ والمعادِ، بطريقٍ سهلٍ واضحٍ برهانية، وكذلك ذكرتُ في «رسالةٍ إلى بعض الأصحابِ»<sup>(٣)</sup>

(١) (ق): «شاهدَا دالاً».

(٢) انظر «مفتاح دار السعادة»: (٢/٥ - فما بعدها).

(٣) لم أُعثر على هذه الرسالة، ولم يذكرها أحدٌ، وطبعَت للمؤلف رسالة بعنوان: «رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه»؛ لكن ليس فيها ما ذكره المؤلف هنا، فلعلها رسالة أخرى.

بدليل واضح: أن الرُّوحَ مركوزٌ في أصلِ فِطْرَتِها وَخَلْقِها شهادةً (أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَقْصَى التفتيشَ لَوْجَدَ ذَلِكَ مركوزاً في نَفْسِ رُوحِهِ وَذَاتِهِ وَفِطْرَتِهِ.

فلو تأملَ العاقِلُ الرُّوحَ وَحْرَكَهَا فَقْطًا؛ لاستخراجِ منها الإيمان بالله تعالى وصفاته، والشهادة بأنه لا إله إلا هو، والإيمان برسليه ولائقته ولقائه، وإنما يصدقُ بهذا من أشرقت شمسُ (ظ/ ٢٦١ ب) الهدایة على أفق قلبه، وانجابت عنه سحائبُ غَيْهِ<sup>(١)</sup>، وانكشفَ عن قلبه حجابُ: «إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَاءَءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَئْرَهُمْ مُقْتَدُونَ» [الزخرف: ٢٣]، فهناك يبدو له سر طال عنه اكتتامه، ويلوحُ له صباحُ هو<sup>(٢)</sup> ليه وظلماته. فقف الآآن (ق/ ٣٧٧ ب) عندَ كُلِّ كلامٍ من قوله تعالى: «إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يُبَثُّ مِنْ ذَكْرِيَّةِ مَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ وَأَخْيَلَفُ الْأَيْلِلَ وَالنَّهَارِ وَمَا أَرْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَخْيَأْهُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصَرِّفُ الْيَتَمَّ إِلَيْهِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» [الجاثية: ٣ - ٥].

ثم تأملَ وجهَ كونها آيةً، وعلى ماذا جعلتْ آيةً؟ أعلى مطلوبٍ واحدٍ أم مطالبٍ متعددةً؟ وكذلك سائرُ ما في القرآن من هذا النَّمَطِ، كآخر (آل عمران)، وقوله في سورة (الروم): «وَمَنْ أَيْنِتِهِ» إلى آخرها، وقوله في سورة (النمل): «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتَ» [النمل: ٥٩] إلى آخر الآيات، وأضعافِ أضعافِ ذلك في القرآن الكريم، وكقوله في سورة (الذاريات): «وَفِي الْأَرْضِ إِيَّاهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ» [الذاريات: ٢٠ - ٢١]، «وَكَانَ إِنَّمَا أَيْلِهِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ» [يوسف: ١٠٥].

(١) (ع): «غَيْهُ».

(٢) كذا في الأصول، وفي العبارة نقص أو تحريف.

فهذا كُلُّهُ من الحقُّ الذي خَلِقْتُ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُما،  
وهو حُقُّ مقارن لِوْجُودِ هذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، مسْطُورٌ فِي صَفَحَاتِهَا،  
يَقْرَئُهُ كُلُّ مُوْفَقٍ<sup>(١)</sup> كَاتِبٌ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، كَمَا قِيلَ:

تَأْمَلُ سُطُورَ الْكَائِنَاتِ إِنَّهَا مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى إِلَيَّ رَسَائِلُ  
وَقَدْ خُطَّ فِيهَا لَوْ تَأْمَلْتَ خَطَّهَا «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>  
وَأَمَا الْحَقُّ الَّذِي هُوَ غَايَةُ خَلْقِهَا: فَهُوَ غَايَةُ تُرَادُ مِنَ الْعِبَادِ، وَغَايَةُ  
تُرَادُ بِهِمْ.

فَالَّتِي تُرَادُ مِنْهُمْ: أَنْ يَعْرِفُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَاتُ كَمَالِهِ عَزْ وَجَلْ،  
وَأَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَيَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ إِلَهُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ،  
وَمُطَاعُهُمْ وَمَحْبُوبُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّهُ أَنَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ  
مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْعَالَمَ لِيُعْرِفَ عِبَادَهُ كَمَالَ قَدْرَتِهِ  
وَإِحْاطَةَ عِلْمِهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلزمُ مَعْرِفَتَهُ وَمَعْرِفَةَ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّعْنَانَ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]  
فَهَذِهِ الْغَايَةُ هِيَ الْمُرَادَةُ مِنَ الْعِبَادِ، وَهِيَ أَنْ يَعْرِفُوا رَبَّهُمْ وَيَعْبُدوهُ وَحْدَهُ.

وَأَمَا الْغَايَةُ الْمُرَادَةُ بِهِمْ: فَهِيَ الْجَزَاءُ بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالثَّوَابُ  
وَالْعَقَابُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْبُ إِيمَانًا  
عَمِلُوا وَلِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحَسَّنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النَّجَم: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْسَّاعَةَ  
ءِئِنَّهُ أَكَدَ أَخْفِيَهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى:

(١) غير محررة في (ق وظ) ويشبه أن تكون: «موقد».

(٢) ذكر المؤلف هذين البيتين في عدد من كتبه، ولم ينسبه، انظر: «مفتاح دار السعادة»: (٤٥٧/٢، ٤٧٨/٣).

﴿لِئَلَّا يَكُونُ لَهُمْ أَذَىٰ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٣٩]، وقال تعالى: (ق/١٣٧٨) ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [١١٥] ﴿إِنَّهُ مَرْجِعُكُمْ حِيَاتِكُمْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا إِنَّمَا يَبَدِّلُ الْخَلْقَ شَيْءًا يُعِيدُ لِيَعْزِيزِي الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [١١٦].

[يونس: ٤ - ٣].

فتتأمل الآن كيف اشتملَ خلقُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وما بينهما على الحقّ أولاً وآخرًا ووسطًا، وأنها خُلِقت بالحقّ وللحقّ، وشاهدةٌ بالحقّ، وقد أنكرَ تعالى على من زَعَمَ خلافَ ذلك، فقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَانًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [١١٥] [المؤمنون: ١١٥] ثم نَزَّهَ نفسه عن هذا الحُسْبَانِ المضادِ لحكمته وعلمه وحْمِده، فقال: ﴿فَعَلَى اللَّهِ الْمُلْكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [١١٦] [المؤمنون: ١١٦].

وتتأمل ما في هذين الاسميين، وهما ﴿الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ مِنْ إبطالِ هذا الحُسْبَانِ الذي ظَنَّهُ أعداؤه، إذ هو منافٍ لكمال مُلْكِهِ، ولكونِهِ الحقّ، إذ المَلِكُ الحقُّ هو الذي يكونُ له الْأَمْرُ والنهيُّ، فيتصرَّفُ في خلقِهِ بقولهِ وأمرهِ، وهذا هو الفرقُ بين المَلِكِ والمَالِكِ؛ إذ المَالِكُ هو المتصرِّفُ بفعلهِ، والمَلِكُ هو المتصرِّفُ بفعلهِ<sup>(١)</sup> وأمرهِ، والرَّبُّ تعالى مالِكُ الْمُلْكِ فهو المتصرِّفُ بفعلهِ وأمرهِ<sup>(٢)</sup>.

فمن ظَنَّ أنه خَلَقَ خَلْقَهُ عَبْرًا لم يأمرُهم ولم ينْهَهم، فقد طعنَ في

(١) «بفعلهِ، والمَلِكُ هو المتصرِّفُ بفعلهِ» سقطت من (ق).

(٢) من قوله: «والرَّبُّ تعالى...» إلى هنا سقط من (ظ).

ملكيه، ولم يقدرُه حق قدره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

فمن جَحَد شَرْعَ اللَّهِ وَأَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَجَعَلَ الْخَلْقَ بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ الْمَهْمَلَةِ؛ فَقَدْ طَعَنَ فِي مُلْكِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْدِرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَكَذَلِكَ كُونُهُ تَعَالَى إِلَّا هُوَ الْحَقُّ<sup>(١)</sup> يَقْتَضِي كَمَالَ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَوُقُوعُ أَفْعَالِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوِجْوهِ وَأَتْمَاهَا، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ الْحَقُّ، فَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَوُعْدُهُ الْحَقُّ، وَأَمْرُهُ الْحَقُّ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حَقٌّ، وَجَزَاؤُهُ الْمُسْتَلزمُ لِشَرِيعَهِ (ظ/٢٦٢) وَدِينِهِ وَلِلْيَوْمِ الْآخِرِ حَقٌّ.

فمن أنكر شيئاً من ذلك فما وَصَفَ اللَّهَ بِأَنَّهُ الْحَقُّ الْمُطْلُقُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَبِكُلِّ اعْتِبَارٍ، فَكُونُهُ حَقًا يُسْتَلزمُ شَرْعَهُ وَدِينَهُ وَثَوَابَهُ وَعَقَابَهُ، فَكِيفَ يُظْنَ بالْمَلِكِ الْحَقِّ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ عَبْثًا، وَأَنْ يَرْكَهُمْ سُدًّا لَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ، وَلَا يُتَبَّعُهُمْ وَلَا يُعَاقِبُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِ النَّاسِ إِنَّكَ لَا تَرَىٰ مَا لَا يُرَا﴾ [القيامة: ٣٦] قال الشافعي رحمه اللَّهُ: مهملًا لَا يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَى<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: لَا يُجْزِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ، والقولان متلازمان، فالشافعي ذَكَر سببِ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ (ق/٣٧٨) والعِقَابِ، وَهُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالآخِرُ ذَكَر غَايَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

ثُمَّ تَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَلَرَيْكُمْ نُطْفَةً مِّنْ مَغِيْرَتِيٍّ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوْقَ﴾ [القيامة: ٣٧ - ٣٨] فَمَنْ لَمْ يَتَرَكْهُ وَهُوَ نُطْفَةٌ سَدِّيٌّ، بَلْ قَلْبَ النُّطْفَةِ وَصَرَفَهَا، حَتَّىٰ صَارَتْ أَكْمَلَ مَا هِيَ وَهِيَ الْعَلَقَةُ، ثُمَّ

(١) كذا في (ق وظ)، وفي (ع): «الْإِلَهُ الْخَلْقُ»! .

(٢) في «الرسالة»: (ص/٢٥)، و«الأم»: (٧/٢٩٨).

قلَبَ العَلْقَةَ حَتَّى صَارَتْ أَكْمَلَ مَا هِيَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى خَلَقَهَا فَسُوَى خَلْقَهَا، فَدَبَّرَهَا بِتَصْرِيفِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي أَطْوَارِ كَمَالِهِاتِها حَتَّى انْتَهَى كَمَالُهَا بِشَرَّا سُوَىًّا، فَكَيْفَ يَتَرَكُهُ سُدًّى لَا يَسُوقُهُ إِلَى غَايَةِ كَمَالِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ.

فَإِذَا تَأْمَلَ الْعَافِلُ الْبَصِيرُ أَحْوَالَ النُّطْفَةِ مِنْ مَبْدِئِهَا إِلَى مَنْتَهَاهَا دَلَّتْ عَلَى الْمَعَادِ وَالْتُّبُواَتِ، كَمَا تَدَلُّهُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَصَفَاتِ كَمَالِهِ، فَكَمَا تَدَلُّ أَحْوَالَ النُّطْفَةِ مِنْ مَبْدِئِهَا إِلَى غَايَتِهَا عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ فَاطِرِ الْإِنْسَانِ وَبَارِئِهِ، فَكَذَلِكَ تَدَلُّهُ عَلَى كَمَالِ حِكْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ وَمُلْكِهِ، وَأَنَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُتَعَالِي عَنْ أَنْ يَخْلُقَهَا عَبْتًا أَوْ يَتَرَكُهَا سُدًّى بَعْدَ كَمَالِ خَلْقِهَا.

وَتَأْمَلْ كَيْفَ لَمَّا زَعَمَ أَعْدَاؤُهُ الْكَافِرُونَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمِرْهُمْ وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَنْهَمُمْ عَلَى أَلْسِنَتِ رَسُولِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعِثُّهُمْ لِلثَّوَابِ وَالْعَقَابِ، كَيْفَ كَانَ هَذَا الزَّعْمُ مِنْهُمْ قَوْلًا بِأَنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ باطِلٌ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ»<sup>بَلَى</sup> [ص: ٢٧].

فَلَمَّا ظَنَّ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْسِلْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَجَلًا لِلْقَائِمَةِ، كَانَ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ خَلَقَ خَلْقَهُ باطِلًا، وَلَهُذَا أَنْتَ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُتَفَكِّرِينَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ بِأَنَّهُمْ أَوْصَلُوهُمْ فِيْكُرُهُمْ فِيهَا إِلَى شَهَادَتِهِمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْهُمْ باطِلًا، وَأَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا ذَلِكَ وَشَهَدُوا بِهِ، عَلِمُوا أَنَّ خَلْقَهَا يَسْتَلزمُ أَمْرَهُ وَنَهِيَّهُ وَثَوَابَهُ وَعَقَابَهُ، فَذَكَرُوا فِي

(١) من قوله: «وَهِيَ الْعَلْقَةُ...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْوَلِ: «السَّمَاوَاتِ»!.

دعائهم هذين الأمراء، فقالوا: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَّا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ] [آل عمران: ۱۹۱ - ۱۹۲].

فلما علموا أنَّ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَسْتَلزمُ الشَّوَّابَ وَالْعِقَابَ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَقَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا الإِيمَانَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ عَلَيْهِ فَكُرُّهُمْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي إِلَيْمَنِينَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِرِبِّكُمْ فَعَامِنَا﴾ [آل عمران: ۱۹۳]، فَكَانَتْ ثَمَرَةُ فَكْرِهِمْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: الْإِقْرَارُ بِهِ تَعَالَى، وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبِرِسْلِهِ، وَبِثَوَابِهِ وَعَقَابِهِ، فَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِإِيمَانِهِمْ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ (ق/۳۷۹) فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ إِلَى مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِمْ، وَإِدْخَالِهِمْ مَعَ الْأَبْرَارِ إِلَى جَنَّتِهِ التِّي وُعِدُوهَا<sup>(۱)</sup>، وَذَلِكَ تَمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَتَوَسَّلُوا بِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ أَوْلًا إِلَى إِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ آخَرًا، وَتَلْكَ وَسِيلَةُ بَطَاعَتِهِ إِلَى كَرَمَتِهِ، وَهِيَ إِحْدَى الْوَسَائِلِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي أَمْرَهُمْ بِهَا<sup>(۲)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ۳۵].

وَأَخْبَرَ عَنْ خَاصَّةِ عِبَادِهِ أَنَّهُمْ يَتَغَوَّنُونَ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَوَّنُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَبْعَدُهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإِسْرَاء: ۵۷] على أنَّ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ أَسْرَارًا بَدِيعَةً ذَكَرُهُنَّا فِي كِتَابِ «التَّحْفَةِ الْمُكَيَّةِ» فِي بَيَانِ الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، فَأَثْمَرَ لَهُمْ فَكْرُهُمُ الصَّحِيحُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُمَا بَاطِلًا<sup>(۳)</sup>، وَأَثْمَرَ لَهُمْ:

(۱) (ع): «وَعَدَهُمُوا».

(۲) (ق وظ): «فِيهَا».

(۳) (ق): «أَنَّهُمَا لَمْ يَخْلُقْهُمَا عَبْثًا بَاطِلًا».

الإيمان بالله ورسوله<sup>(١)</sup>، ودينه وشرعه، وثوابه وعقابه، والتَّوَسُّل إليه بطاعته، والإيمان به، وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له، فلا تستطعه، فإنه كنزٌ من كنوز العلم، لا يلائم كلَّ نفسٍ، ولا يقبله كُلُّ محروم، والله يختصُّ برحمته من يشاء.

ولنرجع إلى ما كُتِّبَ بصدقه من الكلام في ذكر مُحاجَّةِ أهل الباطلِ لل المسلمين في القِبْلَةِ، ونصر الله لهم بالحجَّةِ عليهم، وقد رأيْتُ لأبي القاسم الشَّهِيلِيَّ في الكلام على هذه الآيات فصلاً ذكره بلفظه<sup>(٢)</sup>، قال في قول النبي ﷺ للبراء بن معروف: «قُدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةِ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> = يعني: لما صلَّى إلى الكعبة قبل الأمر بالتوَجُّه إليها، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنَّه كان مُتأوِلاً.

قلت<sup>(٤)</sup>: ونظيرُ هذا أنه لم يأمر من أكلَ في نهار رمضان بالإعادة، لما رَبَطَ الخطيئين في رجليه وأكل حتى تَبَيَّنَ لَه<sup>(٥)</sup>، لأجل التأويلِ.

ونظيرُه: أنه لم يأمر أبا ذرَّ بإعادة ما تركَ من الصلوات مع الجنابة؛ إذ لم يَعْرِفْ شَرْعَ التَّيَمُّمِ للجُنُبِ، فقال: يا رسول الله إني تصيبني

(١) (ع): «رسوله» بدل «بِالله ورسوله».

(٢) في كتابه: «الروض الأنف»: (٢٠٠ / ٢ - ٢٠١).

(٣) آخر جهأحمد: (٢٥/٩٥ - ٨٩/٩٥ رقم ١٥٧٩٤)، وابن حبان «الإحسان»: (١٥/٤٧١)، والطبراني في «الكبير»: (١٩/٨٧)، من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - في قصة بيعة العقبة.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق (السيرة ٤٣٩/٢ - ٤٤٠)، وقد صرَّح بالتحديث، فسلم من التدليس.

(٤) هذا التعليق بطوله لابن القيم - رحمه الله - .

(٥) هو: عدي بن حاتم - رضي الله عنه - ، والحديث أخرجه البخاري رقم (١٩١٦)، ومسلم رقم (١٠٩٠).

الجَنَابَةُ فَأَمْكَثَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرِيْنِ لَا أَصْلَىٰ - يعنى: في الْبَادِيَةِ - قال: «فَإِنَّ أَنْتَ عَنِ التَّيَمُّمِ»<sup>(١)</sup>.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المستحاضة (ظ/٢٦٢ ب) بالإعادة، وقد قالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً شَدِيدَةً، قد مَعْتَنِي الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَجْلِسَ أَيَّامَ الْحِيْضِ ثُمَّ تُصَلِّي<sup>(٢)</sup>، ولم يأمرها بإعادة ما تركت.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المُسْيَءَ في صلاتِهِ بإعادة ما تقدَّمَ له من الصلواتِ التي لم تكن صحيحةً، وإنما أَمْرَهُ بالإعادة في الوقت؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ فرضَ وقتِهِ مع بقائهِ، بخلافِ ما تقدَّمَ له<sup>(٣)</sup>.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر (ق/٣٧٩ ب) المُتَمَعِّكَ في التُّرَابِ كما تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ لِأَجْلِ التَّيَمُّمِ<sup>(٤)</sup> بالإعادة، مع أنه لم يُصْبِطْ فرضَ التَّيَمُّمِ.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر معاوية بنَ الْحَكَمَ السُّلْمَيِّ بِإِعْدَادِ الصَّلَاةِ، وقد تكلَّمَ فيها بكلام أجنبيًّا ليس من مصلحتها<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أره بهذا اللُّفْظِ، والحديث أخرجه أَحْمَدُ: (٣٥/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٢١٣٠٤)، وأبُو داود رقم (٣٣١)، والترمذني رقم (١٢٤)، والنَّسَانِي: (١٧١/١)، وابن حبان «الإحسان»: (٤/١٣٥ - ١٣٦)، من حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه - في قصة، وفيها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلُوِّيْ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦)، ومسلم رقم (٣٣٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٩٣)، ومسلم رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣٨)، ومسلم رقم (٣٦٨) من حديث عمر بن ياسر - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧).

ونظيره أيضاً: أنه لم يُصْمِنْ أَسَامِةَ قَتِيلَهُ بعْدِ إِسْلَامِهِ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَارَةً<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَجِدُ هَذِهِ النَّظَائِرَ مَجْمُوعَةً فِي مَوْضِعٍ، فَالتأوِيلُ وَالاجْتِهادُ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ، مَنْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنِ الإِعَادَةِ وَالتَّضَمِينِ.

وَقَاعِدَةُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تُثْبَتُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ بَعْدِ بلوغِهِ، وَبِلَوْغِهِ إِلَيْهِ، فَكَمَا<sup>(٢)</sup> لَا يَتَرَبَّطُ فِي حَقِّهِ قَبْلَ بلوغِهِ هُوَ، فَكَذَلِكَ لَا يَتَرَبَّطُ فِي حَقِّهِ قَبْلَ بلوغِهِ إِلَيْهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدُودِ، أَنَّهَا لَا تُقْنَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَهُ تحرِيمُ أَسْبَابِهَا، وَمَا ذُكِرْنَا مِنَ النَّظَائِرِ يَدْلُلُ عَلَى ثَبَوتِ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْحَدُودِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْمَعَالِمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فَأَمْرُهُمْ تَعَالَى أَنْ يَتَرَكُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، وَهُوَ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِرَدَّ الْمَقْبُوضِ؛ لَأَنَّهُمْ قَبضُوهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَأَفْرَاهُمْ عَلَيْهِ، بَلْ أَهْلُ قِبَاءِ صَلَوَاتُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ بَعْدَ بَطْلَانِهَا، وَلَمْ يُعِيدُوا مَا صَلَوْا، بَلْ اسْتَدَارُوا فِي صَلَاتِهِمْ وَأَتَمُّوهَا؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يُثْبَتْ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا بَعْدِ بلوغِهِ إِلَيْهِمْ، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ وَهِيَ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ:

هَذَا أَحْدُهَا، وَهُوَ أَصْخَحُهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِنَا<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) (ق): «مَعَ أَنَّهُ».

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتاوِيِّ»: (٢١/١٦٠ - فَمَا بَعْدَهَا).

الثاني: أن الخطاب إذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم، ولزمهم كما لزم من بلغه، وهذا اختيار كثير من أصحاب الشافعى وغيرهم.

الثالث: الفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ، فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه، والفرق بين الخطابين: أنه في الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به، بخلاف الخطاب الابتدائي، ذكره القاضي أبو يعلى في بعض كتبه، ونوصوص القرآن والسنة تشهد للقول الأول، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارة.

قال أبو القاسم<sup>(١)</sup>: وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يُصلّى بمكة إلى بيت المقدس، وهو قول ابن عباس يعني: قوله للبراء: «لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وقالت طائفة: ما صلّى إلى بيت المقدس إلا مُذْ قِدْمِ الْمَدِينَةِ سَبْعَةً (ق/١٣٨٠) عشر شهراً، أو ستة عشر شهراً. فعلى هذا يكون في القبلة نسخان، نسخ سنية بسنّة، ونسخ سنّة بقرآن، وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسألة، فروي عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ «كان إذا صلّى بمكة استقبل بيت المقدس، وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس»<sup>(٣)</sup>، فلما كان ﷺ يتحرّى القبلتين جمِيعاً لم يَيْنْ توجّهه إلى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة؛ ولذلك - والله أعلم - قال الله تعالى في الآية الناسخة: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٩] أي:

(١) أي السهيلي في «الروض الأنف» كما تقدم.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظر «فتح الباري»: (١١٩/١).

من أي جهة جئت إلى الصلاة وخرجت إليها، فاستقبل الكعبة، كنت مستدبرًا بيت المقدس أو لم تكن؛ لأنك كان بمكة يتحرج في استقباله بيت المقدس أن تكون الكعبة بين يديه.

قال: وتذهب قوله: «وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ»، وقال لأمهته: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُ» [البقرة: ١٥٠]، ولم يقل: حيث ما خرجتم؛ وذلك لأنه عليه كان إمام المسلمين، فكان يخرج إليهم في كل صلاة ليصلّي بهم، وكان ذلك واجبا عليه، إذ كان الإمام المقتنى به، فأفاد ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى، ولم يكن حكم غيره هكذا يقتضي الخروج، ولا سيما النساء ومن لا جماعة عليه.

قلت<sup>(١)</sup>: ويظهر في هذا معنى آخر، وهو أن قوله: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُ»، خطاب عام له عليه ولأمته، يقتضي أمراً لهم بالتوّجّه إلى المسجد الحرام في أي موضع كانوا من الأرض.

وقوله: «وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» خطاب بصيغة الإفراد، والمراد هو والأمة، كقوله: «يَأَيُّهَا الَّتِي أَنْتَ اللَّهُ» [الأحزاب: ١] ونظائره، وهو يُفيد الأمر باستقبالها من أي جهة ومكان خرج منه.

وقوله: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُ» يُفيد الأمر باستقبالها في أي موضع استقر فيه، وهو - تعالى - لم يقيّد الخروج<sup>(٢)</sup> بغاية، بل أطلق غايته كما عمّ مبدأه، فمن حيث خرج، إلى أي مخرج كان من صلاة أو غزو أو حج أو غير ذلك، فهو مأمور باستقبال المسجد الحرام

(١) الكلام لابن القيم.

(٢) (ع): «الأمور».

هو والأمّةُ، وفي أيّ بقعةٍ كانوا من الأرضِ، فهو مأمورٌ هو والأمّةُ باستقباله، فتناولت الآياتِ أحوالَ الأمّةِ كلّها في مبدأٍ تَنَلِّهم من حيث خرجنوا، وفي غايتها إلى حيث انتهوا، وفي حال استقرارِهم حيث ما كانوا، فأفادَ ذلك عمومَ الأمر بالاستقبال في الأحوالِ الثلاثة<sup>(١)</sup> التي لا ينفعُ منها العبدُ.

فتتأملُ هذا المعنى، ووازنْ بينه وبينَ ما أبداه أبو القاسم يتبيّنُ لك الرُّجحانُ، والله أعلم بما أرادَ من كلامِه، وإنما هو كُلُّ أفهامِ أمثالِنا من القاصرينَ.

(ظ/ ٤٢٦٣) (ق/ ٣٨٠ ب) قوله: «وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ» يتناولُ مبدأً الخروجِ وغايةَ له وللأمّةِ، وكان أولى بهذا الخطاب؛ لأنَّ مبدأ التَّوَجُّهِ على يديه كان، وكان شديدَ الحرصِ على التَّحويلِ.

وقوله: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ» يتناولُ أماكنَ الكونِ كلّها له وللأمّةِ، وكانوا أولى بهذا الخطاب لتعدُّ أماكنِ أكونتهم وكثُرتها، بحسب كثُرتِهم واختلافِ بلادِهم وأقطارِهم، واستدارتها حولَ الكعبةِ شرقاً وغرباً، ويمثّلُ عِراقًا، فكان الأحسنُ في حَقِّهم أن يقالَ لهم: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ»، أي: من أقطارِ الأرضِ في شرقها وغربها، وسائرِ جهاتِها، ولا رَيْبَ أنهم أَدْخَلَ في هذا الخطابِ منه بِسْمِ اللَّهِ، فتأملُ هذه التَّكَّتَ البديعَةَ، فلعلك لا تظفرُ بها في موضعٍ غيرِ هذا، والله أعلم.

قال أبو القاسم: وكَرَرَ الباري تعالى الأمرَ بالتلَّوِّجِ إلى البيت الحرام في ثلات آيات؛ لأنَّ المنكرينَ لتحويلِ القِبلة كانوا ثلاثةَ أصنافٍ من الناس.

(١) (ع وظ): «الثلاث».

اليهود؛ لأنهم لا يقولون بالنسخ في أصل مذهبهم. وأهل الريب والنفاق اشتدَّ إنكارُهم له؛ لأنَّه كان أول نسخ نَزَلَ. وكفار قريش قالوا: نَدِمَ مُحَمَّدٌ على فِرَاقِ دِينِنا، فسيرجعُ إِلَيْهِ كَمَا رَجَعَ إِلَى قَبْلِنَا، وكانوا قبل ذلك يتحججون عليه فيقولون: يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أَنَّه يَدعُونَا إِلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ فَارَقَ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَثَرَ عَلَيْهَا قِبْلَةَ الْيَهُودِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ حِينَ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ: ﴿لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٠] على الاستثناء المنقطع، أي: لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهتدون. وقال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] أي: من الذين شَكُوا وامتروا.

ومعنى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي: الذي أَمْرَتُكَ به من التَّوْجِهِ إلى البيت الحرام هو الحقُّ، الذي كان عليه الأنبياءُ قبلَكَ فَلَا تَمْتَرِ في ذلك، فقال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، أي: يكتومونَ ما علموا أنَّ الكعبَةَ هي قبلَةُ الأنبياءِ.

ثم ساق من طريق أبي داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>: قال حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنْبَسَةُ<sup>(٢)</sup>، عن يوئِسَ، عن ابن شهاب، قال: كان سليمان بن عبد الملك لا يُعظِّمُ إيلاءً كما يعظِّمها أهل بيته، قال: فسرَّتُ معه وهو ولِيُّ عهد، قال: ومعه خالد بن يزيد ابن معاوية، فقال سليمان وهو جالسٌ فيه: والله إِنَّ في هذه القبلة

(١) ساقه السُّهِيْلي بِاسْنادِه إِلَى أَبِي داود.

(٢) عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ»، وَتُخْتَمِلُ روَايَتُه فِي مِثْلِ هَذَا الْخَبْرِ:

التي صلَّى إليها المسلمين والنَّصارى لعجَباً - كذا رأيته<sup>(١)</sup> والصوابُ: اليهود - قال خالد بن يزيد: أمَّا والله إني لأقرأُ الكتابَ الذي أنزله اللهُ على محمدٍ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، (ق/٣٨١) وأقرأُ التوراةَ فلم تجدُها اليهودُ في الكتابِ الذي أنزله اللهُ عليهم، ولكنَّ تابوتَ السكينةَ كان على الصَّخرةِ، فلما غضبَ اللهُ عَزَّ وجلَّ على بني إسرائيلَ رفعه، فكانت صلاتُهم إلى الصَّخرةِ عن مشاورةٍ منهم.

وروى أبو داود أيضًا: أن يهوديًّا خاصمَ أبا العالية في القِبْلَةِ، فقال أبو العالية: إنَّ موسى كان يُصلِّي عند الصَّخرةِ، ويستقبلُ البيتَ الحرامَ، فكانت الكعبةُ قِبْلَتَهُ، وكانت الصَّخرةُ بين يديه. قال اليهوديُّ: بيني وبينك مسجدٌ صالحٌ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فقال أبو العالية: فإني صلَّيْتُ في مسجد صالحٍ وقبلتهُ الكعبةُ<sup>(٢)</sup>. وأخبر أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين، وقبلتهُ الكعبةُ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قلت: وقد تضمَّنَ هذا الفصل فائدةً جليلةً، وهي: أن استقبالَ أهل الكتابِ قبلتهم لم يكن من جهة الوحيِ والتَّوْقِيفِ من اللهِ، بل كان عن مَشُورَةٍ منهم واجتهادٍ.

أما النَّصارى؛ فلا رَيْبَ أنَّ اللهَ لم يأمرُهم في الإنجيلِ ولا في غيرِه باستقبالِ المشرقِ أبدًا، وهم مُقرُّون بذلك، ومُقرُّون أنَّ قبلةَ المسيحِ كانت قبلةً بني إسرائيلَ، وهي الصَّخرةُ، وإنما وضعَ لهم شيوخُهم وأسلافُهم هذه القِبْلَةَ، وهم يعتذرونَ عنهم بأنَّ المسيحَ

(١) وهذا كذلك في مطبوعة «الروض».

(٢) ما بعده من (ق وظ).

(٣) وانظر «تفسير الطبرى»: (٢/٣٤)، والقرطبي: (٢/١٠٢).

فَوَضَّحَ إِلَيْهِم التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ وَشَرْعَ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ مَا حَلَّلُوهُ وَحَرَّمُوهُ فَقَدْ حَلَّلَهُ هُوَ وَحَرَّمَهُ فِي السَّمَاءِ، فَهُم مَعَ الْيَهُود مُتَقْبَلُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُشَرِّعْ اسْتِقْبَالَ الْمُشْرِقِ<sup>(١)</sup> عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَبْدًا، وَالْمُسْلِمُونَ شَاهِدُونَ عَلَيْهِم بِذَلِكَ.

وَأَمَّا قِبْلَةُ الْيَهُودِ؛ فَلِيُسْ فِي التَّوْرَاةِ الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الصَّخْرَةِ أَبْتَهَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَنْصِبُونَ التَّابُوتَ وَيَصْلُوُنَ إِلَيْهِ مِنْ حِثْ خَرْجَوَا، فَإِذَا قَدِمُوا نَصَبُوهُ عَلَى الصَّخْرَةِ وَصَلُوْا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رُفِعَ صَلُوْا إِلَى مَوْضِعِهِ وَهُوَ الصَّخْرَةُ.

وَأَمَّا السَّامِرَةُ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى طُورِ لَهُمْ بِأَرْضِ الشَّامِ<sup>(٣)</sup> يَعْظِمُونَهُ وَيَحْجُّونَ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ أَنَا وَهُوَ فِي بَلْدِ نَابُلُسَ، وَنَاظَرْتُ فَضْلَاءَهُمْ فِي اسْتِقْبَالِهِ، وَقُلْتُ: هُوَ قِبْلَةُ باطِلَةٍ مُبَتَّدِعَةٍ، فَقَالَ مُشَارِّ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ: هَذِهِ هِيَ الْقِبْلَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْيَهُودُ أَخْطَأُوهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ فِي التَّوْرَاةِ بِاسْتِقْبَالِهِ عَيْنَاهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّا يَزْعُمُهُ مِنَ التَّوْرَاةِ فِي اسْتِقْبَالِهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: هَذِهِ خَطَاً قَطْعًا عَلَى التَّوْرَاةِ؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا أُنْزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُمُ الْمَخَاطَبُونَ بِهَا، وَأَنْتُمْ فَرْعَانُهُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَلْقَيْتُمُهَا عَنْهُمْ، وَهَذَا النَّصُّ لَيْسُ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ، وَأَنَا رَأَيْتُهُ، وَلَيْسُ هَذَا فِيهَا.

(١) (قَ وَظِ): «الشَّرْق».

(٢) السَّامِرَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، يَفْتَرُونَ عَنْهُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَالْتَّوْرَاةِ، وَإِيمَانِهِمْ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَاللِّسَانِ. انْظُرْ: «الْمُلْلَلُ وَالنَّحْلُ»: (ص/ ٢١٨ - ٢١٩)، وَ«الْفِصَلُ»: (٩٩/١).

(٣) (ظِ): «طُورُهُمْ بِالشَّامِ».

فقال لي : صدقت ، إنما هو في توراتنا (ق/٣٨١ب) خاصةً .

قلت له : فمن المُحال (ظ/٢٦٣ب) أن يكون أصحاب الثورة المُخاطبون بها ، وهم الذين تلقواها عن الكليم ، وهم مُتَّفِّرون في أقطار الأرض ، قد كَتُمْوا هذا النص ، وأزلاوه ، وبَذَلُوا القبلة التي أُمِرُوا بها ، وحفظتموها أنتم ، وحفظتم النص بها . فلم يرجع إليَّ بجواب<sup>(١)</sup> .

قلت : وهذا كله مما<sup>(٢)</sup> يُقوِّي أن يكون الضمير في قوله تعالى : ﴿وَلَكُلٌّ وِجْهٌ هُوَ مُولِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] راجعا إلى «كل» أي : هو موليهَا وجهه ، ليس المراد أن الله مُوليه إياها ؛ لوجوهه ؛ هذا أحدها .

الثاني : أنه لم يتقدَّم لاسمِه تعالى ذِكرٌ يعودُ الضميرُ عليه في الآية ، وإن كان مذكوراً فيما قبلها ، ففي إعادة الضمير إليه تعالى دون «كل» ردُّ الضمير إلى غير منْ هو أولى به ، ومنْعه من القريب منه الأَحْقَب به<sup>(٣)</sup> .

الثالث : أنه لو عاد الضميرُ عليه تعالى لقال : «هو مُولَّيه إِيَّاهَا» ، هذا وجهُ الكلام ، كما قال تعالى : ﴿نُولِّهِ مَا تَوَلَّ﴾ [النساء: ١١٥] ، فوجهُ الكلام أنْ يُقال : وَلَأَهُ الْقِبْلَةَ ، لا يقال : ولَى الْقِبْلَةَ إِيَّاهُ ، فتأملُه . وقول أبي القاسم : إنه تعالى كرر ذكر الأمرِ باستقبالها ثلاثة ، ردًا على الطوائف الثلاث ؛ ليس بالبين ولا في اللَّفظ إشعار بذلك ، والذي يظهرُ فيه : أنه أمر به في كل سياقٍ لمعنى يقتضيه .

(١) (ق وظ) : «الجواب» .

(٢) «كله مما» ليست في (ق) .

(٣) (ع) : «اللاحق» ، (ظ) : «الأولى» .

فذكره أول مرّة ابتداءً للحكم ونسخا للاستقبال الأول، فقال:

﴿فَذَرْنِي تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ثم ذكر أنّ أهل الكتاب يعلمون أنّ هذا هو الحقّ من ربّهم حيث يجدونه في كتبهم كذلك، ثم أخبر عن عبادِهم<sup>(١)</sup> وكفرِهم، وأنه لو أتاهم بكل آيةٍ ما تبعوا قبّلته، ولا هو أيضاً بتابع قبلتهم، ولا بعضُهم بتابع قبلة بعض، ثم حذر من اتباع أهوائهم، ثم كرّ معرفة أهل الكتاب به، كمعرفتهم بأبنائهم، وأنهم يكتمون الحقّ عن علم، ثم أخبر أنّ هذا هو الحقّ من ربّه، فلا يلحّقه فيه امتراء، ثم أخبر أنّ لكل من الأمم وجهه هو مستقبلها ومولّيها وجهه، فاستيقوا أنتم أيها المؤمنون بالخيرات، ثم أعاد الأمر باستقبالها من حيث خرج في ضمن هذا السياق الزائد على مجرد النسخ، ثم أعاد الأمر به غير مكرّر له تكراراً محضاً، بل في ضمّنه أمرُهم باستقبالها حيّثما كانوا، كما أمرُهم باستقبالها أولاً حيّثما كانوا عند النسخ، وابتداء شرع الحكم، فأمرُهم باستقبالها حيّثما كانوا عند شرع الحكم وابتدائه، وبعد المحاجة والمخاصمة، والحكم لهم، وبيان (ق/٣٨٢) عنادِهم ومخالفتهم مع علمِهم، فذكر الأمر بذلك في كلّ موطن لاقتضاء السياق له، فتأمله، والله أعلم.

وقوله: إن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، منقطع، قد قاله أكثر الناس، ووجهه: أن الظالم لا حجّة له، فاستثناؤه مما ذكر قبله منقطع. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول<sup>(٢)</sup>: ليس

(١) (ع): «عبادتهم».

(٢) انظر نحوه من كلام الشيخ في «الجواب الصحيح»: (٣/٦٨ - ٧٢).

الاستثناء بمنقطع، بل هو مُنْصَلٌ على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجّة هُنّا المُراد بها الحجّة الصحيحة الحق، والحجّة في كتاب الله يُراد بها نوعان:

أحدهما: الحجّة الحق الصحيحه<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿وَتِلْكَ حَجَّتَا إِذْيَتَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأعراف: ٨٣]، قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَلْغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

ويُراد بها: مُطلق الاحتجاج بحق أو باطل، قوله: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، قوله: ﴿وَإِذَا شَلَّى عَلَيْهِمْ إِذْنَتُنَا بِيَتَتِّ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَنْتُمْ بِإِيمَانِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ [الجاثية: ٢٥]، قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِيعِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَحْاجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَسْتَحِيبَ لَهُ جُنُونُهُمْ دَاهِضَةٌ عِنْدَ رَبِيعِهِمْ﴾ [الشورى: ١٦].

وإذا كانت الحجّة اسمًا لما يُحتجّ به من حق أو باطل، صح استثناء حجّة الظالمين من قوله: ﴿إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهذا في غاية التحقيق، والمعنى: أنّ الظالمين يحتاجون عليك بالحجّ الباطلة الدّاهضة فلا تخشوه واخشوني.

\* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَأُكَلْ نَسَعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَاتِبَ أَبَكَأُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٧٠] [البقرة: ١٧٠] فهذه مناظرة حكاها الله بين المسلمين والكافر، فإن الكفار لجأوا إلى تقليد الآباء، وظنوا أنه مُنجيهم لإحسانهم ظنّهم بهم، فحَكَمَ الله بينهم بقوله: ﴿أَوْلَوْ كَاتِبَ أَبَكَأُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [١٧٠] [البقرة: ١٧٠] وفي موضع آخر: ﴿أَوْلَوْ كَانَ أَبَكَأُهُمْ لَا

(١) من قوله: «الحق، والحجّة...» إلى هنا ساقط من (ظ).

يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ [المائدة: ١٠٤]، وفي موضع آخر<sup>(١)</sup>: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى عَذَابٍ أَسْعَيرٍ ﴿٢١﴾ [القمان: ٢١]، وفي موضع آخر: «فَنَّلَ أَوْلَئِكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدُّوكُمْ عَلَيْهِءَابَةَكُمْ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٢٤].

فأخبر عن بطلان هذه الحجّة، وأنها لا تُنجي من عذاب الله؛ لأنَّ تقليدَ من ليس عنده علمٌ ولا هدى من الله ضلالٌ وسَفَهٌ، والمعنى: ولو كان الشيطانُ يدعوهُم إلى عذاب السعير يقلدونهم، ولو كانوا لا علمَ عندهم ولا هدى يُقلدونهم أيضًا، وهذا شأنٌ من لا غَرَضَ له في الهدى، ولا في اتّباع الحقّ، إِنْ غَرْضُهُ بِالتَّقْلِيدِ إِلَّا دُفْعُ الْحَقّ (ق ٣٨٢ ب) والحجّة إذا لَرَمْتُهُ؛ لأنَّه لو كان مقصودَهُ الحقُّ لاتَّبعَهُ إذا ظهر له، وقد جئتم بآهـى مما وجدتُمْ عليه آباءَكم، فلو كنتم ممن يتَّبعُ الحقَّ لا تَتَّبعُم ما جئتمُ به، فأنتم لم تُقلَّدوا (ظ ٢٦٤) الآباء لكونهم على حقٍّ، فقد جئتم بآهـى مما وجدتموه عليهم، وإنما جعلتُم تقليدَهم جُنَاحَةً لكم، تَدْفعُونَ بها الحقَّ الذي جئتم به. تمت الفصول<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) هذه الآية زيادة من (ق وظ).

(٢) من (ق).

## فائدة

ليس من شرط الدليل اندرجُه تحتَ قضيَّةٍ كُلِّيَّةٍ يكونُ بها جزءاً من قياسٍ سُموٍ<sup>(١)</sup>، ولا استلزمُه نظيرًا يكونُ به قياسٌ تمثيليٌّ، بل يجوزُ كونُه معيناً مستلزمًا لثبوتِ معيَّنٍ، وإنما شرطُه اللزومُ فيما كان بينهما تلازمٌ شرعاً أو عقلاً أو عادةً استدلَّ فيه بثبوتِ الملزم على ثبوتِ لازمه، وبنفي اللازم على نفي ملزمته، فكلُّ ملزم دليلٌ على لازمه، والعلمُ بدلاته متوقفٌ على العلم به، وعلى العلم بلزمته<sup>(٢)</sup>، ولهذا كانت أدلة التوحيد والمعاد والتبوّات التي في القرآن آياتٍ ودلائلٍ معيناً مستلزمةٌ لمدلولها بنفسها، من غير احتياجٍ إلى اندرجها تحت قضيَّةٍ كليَّةٍ، فالمخلوقاتُ جمِيعُها وما تضمِّنته من التخصيصات والحكم والغايات مستلزمةٌ للخالق سبحانه عيناً، بخلاف ما يزعمُ كثيرٌ من النُّظار أنه دليلٌ لقولهم: «كُلُّ ممكِن مفتقرٌ إلى واجبٍ، وكلُّ مُحدَّث مفتقرٌ إلى مُحدَّثٍ»، فإنَّ هذه القضيَّةَ الكليةَ بعد تعريفهم<sup>(٣)</sup> في تقريرها ودفع ما يعارضها، لا يُدْلُلُ على مطلوبٍ معينٍ وخارقٍ معينٍ، وإنما يدلُّ على واجبٍ ومحدثٍ ما.

وأما آياتُه سبحانه وأدلةُ توحيدِه، وما أخبر به من المعادِ وما نصبه<sup>(٤)</sup> من الأدلةِ لصدق رسالته، فلا يفتقرُ في كونها آياتٍ إلى قياسٍ سُموٍّ ولا تمثيليٍّ، وهي مستلزمةٌ لمدلولها عيناً، والعلم بها مستلزمٌ

(١) (ق): «شمولي».

(٢) من قوله: «فكلُّ ملزم...» إلى هنا ساقط من (ق).

(٣) رسمها في (ق): «العربهم».

(٤) (ق): «تضمينه».

للعلم بالمدلول لا يختلف عنه، فانتقال الذهن منها إلى المدلول انتقال بيّن في غاية البيان<sup>(١)</sup>، وهو كانتقال الذهن من رؤية الدخان إلى أن تخته ناراً، ومن رؤية الجسم المتحرك قسراً إلى أن له محركاً، ومن رؤية شعاع الشمس إلى العلم بظهورها، ونظائر ذلك، فالعلم بمفردات هذه القضايا الكلية أسبق إلى الذهن وأظهر<sup>(٢)</sup> من القضية الكلية، بل لا توقف دلالتها على القضية الكلية أبطة، وعلم العقل بمدلول الآية المعينة الحسية كعلم الحسن بتلك الآية لا فرق في العلم بينهما، إلا أن الآية تدرك بالحسن ومدلولها بالعقل، فعلم العقل بشُبُوت التوحيد والمعاد والتُّبُوّات وجُزْمُهُ بها كجزم الحسن بما يشاهد من آياتها المشهودة.

#### فائدة

**ال فعل بالنسبة إلى التكليف<sup>(٣)</sup> (ق/٣٨٣) نوعان:**

أحدهما: اتفق الناس على جوازه ووقعه<sup>(٤)</sup>، واختلفوا في نسبة إطلاق القول عليه، بأنه لا يطاق.

والثاني: اتفق الناس على أنه لا يطاق، وتنازعوا في جواز الأمر به، ولم يتنازعوا في عدم وقوعه، ولم يثبت بحمد الله أمر اتفق المسلمين على أنه لا يطاق، وقالوا: إنه يكلف به العبد، ولا اتفق المسلمين على فعل كلف به العبد، وأطلقوا القول عليه بأنه لا يطاق،

(١) زاد في (ع): «وأظهر».

(٢) (ع): «والحركة».

(٣) (ق): «بالتكليف إلى النسبة».

(٤) (ق): «جواز وقوعه».

وللمسألة ثلاثة مأخذ:

أحدها: أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، والصواب أنها: نوعان؛ نوع قبله، وهي المصححة للتوكيل التي هي شرط فيه، ونوع مقارن له، فليست شرطا في التكليف.

المأخذ الثاني: أن تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرج عن كونه مقدورا للعبد؟ فمن أخرجه عن كونه مقدورا قال: الأمر به أمر بما لا يطاق، ومن لم يخرجه عن كونه مقدورا لم يطلق عليه ذلك، والصواب: أنه لا يخرج عن كونه مقدورا القدرة المصححة، التي هي مناط التكليف وشرط فيه، وإن أخرجه عن كونه مقدورا القدرة الموجبة للفعل المقارنة له.

المأخذ الثالث: أن ما<sup>(١)</sup> تعلق علم الله بأنه لا يكون من أفعال المكلفين نوعان:

أحدهما: أن يتعلق بأنه لا يكون عدم القدرة عليه، فهذا لا يكون ممكنا مقدورا ولا مكلاً به<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما تعلق بأنه لا يكون لعدم إرادة العبد له، فهذا لا يخرج بهذا العلم عن الإمكان، ولا عن جواز الأمر به ووقوعه.

ولهذا مأخذ رابع - وهو من أدفه وأغمضها - وهو: أن ما علِم الله أنه لا يكون؛ لعدم مشيئته له ولو شاءه من العبد لفعله، هل تخرجه عدم مشيئه للرب تعالى له عن كونه مقدورا، و يجعل الأمر به

(١) من قوله: «مقدورا القدرة...» إلى هنا ساقط من (ع).

(٢) (ع): «لا يكون مقدورا به»، (ق): «لا يكون مقدورا ملكا ولا مكلا به».

أمّا بما لا يُطاق؟ والصواب: أن عدم مشيئتِ الرَّبِّ له لا يُخرِجُه عن كونِه ممكناً في نفسه، كما أنَّ عدم مشيئته لما هو قادرٌ عليه من أفعاله لا يُخرِجُه عن كونِه مقدوراً له، وإنما يخرجُ الفعلُ عن الإمكانِ إذا كان بحيثٍ لو أراده الفاعلُ لم يمكنه فعلُه، وأما امتناعه لعدمِ مشيئته فلا يخرجُه عن كونِه مقدوراً<sup>(١)</sup> ويجعلُه محالاً.

فإن قيل: هو موقوفٌ على مشيئَة الله، وهي غير مقدورة للعبد، والموقوفُ على غير المقدورِ غير مقدورٍ.

قيل: إنما يكونُ غيرَ مقدورٍ إذا كان بحيثٍ لو أراده العبدُ لم يقدرْ عليه، فيكون عدمُ وقوعِه لعدمِ قدرَةِ العبدِ<sup>(٢)</sup> عليه، فاما إذا كان عدمُ وقوعِه لعدمِ مشيئَةِ له، فهذا لا يُخرِجُه عن كونِه مقدوراً له، وإن كانت مشيئَةُ موقوفةٍ على مشيئَةِ الرَّبِّ (ظ/٢٦٤ ب) (ق/٣٨٣ ب) تعالى، كما أن عدمَ وقوعِ الفعلِ من الله لعدمِ مشيئَةِ له، لا يُخرِجُه عن كونِه مقدوراً له، وإنَّ كانت مشيئَةُ تعالى موقوفةً على غيرِها من صفاتِه كعلمه وحكمته.

فالتلزَعُ في هذا الأصل يتَنَوَّعُ إلى التَّنظيرِ إلى المأمورِ به، وإلى النظرِ إلى جوازِ الأمرِ به ووقوعِه، ومن جعلِ القسمين واحداً، وادعى جوازَ الأمرِ به مطلقاً لوقوع بعضِ الأقسامِ التي يَظُلُّها مما لا يُطاقُ، وقسَّ عليها النوعَ الذي اتفقَ الناسُ على أنه لا يُطاقُ، وأنَّ وقوعَ ذلك النوعَ مستلزمٌ لوقوعِ القسمِ المتَّفقِ على أنه لا يُطاقُ، أو على جوازِه = فقد أخطأ خطاً بيئاً<sup>(٣)</sup>، فإنَّ مَنْ قاسَ الصَّحِيحَ المتمكِّنَ من

(١) من قوله: «له وإنما...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ق): «غير العبد»! .

(٣) سقطت من (ق).

ال فعلِ، القادرُ عليهِ، الذي لو أرادَه لفَعَلَهُ، على العاجزِ عن الفعلِ؛ إما لاستحالتهِ في نفسهِ أو لعجزهِ عنهِ بجامعِ ما يشتركانِ فيهِ من كونِ الاستطاعةِ مع الفعلِ، ومن تَعلُّقِ عِلْمِ الرَّبِّ تَعَالَى بَعْدَمِ وقوعِ الفعلِ مِنهُما = فقد جَمَعَ بَيْنَ مَا عُلِمَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَقْلًا وَشُرْعَانًا<sup>(١)</sup> وَحَسْبًا، وهذا من أَفْسَدِ القياسِ وأَبْطَلِهِ، والعبدُ مأمورٌ من جهةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمِنْهُي<sup>٢</sup>.

وَعِنْدَ هُؤُلَاءِ: أَنَّ أَوْامِرَهُ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يُطَافُ، فَهِيَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِلْعَبْدِ، وَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ نَوَاهِيهِ، فَتَرَكَهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، فَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى فَعْلِ مَا أَمْرَبَهُ، وَلَا عَلَى تَرْكِ مَا ارْتَكَبَهُ مَا مَنَعَهُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ مَجْبُورٌ فِي بَابِ التَّوَاهِيِّ، مُكَلَّفٌ بِمَا لَا يُطِيقُهُ فِي بَابِ الْأَوْامِرِ.

وَبِإِذَاءِ هُؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ فَعْلَ الْعَبْدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشِائِئِ اللَّهِ وَلَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ سَبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ يَفْعُلُهُ بِدُونِ مَشِائِئِ اللَّهِ لِفَعْلِهِ، وَيَتَرَكُهُ بِدُونِ مَشِائِئِ اللَّهِ لِتَرْكِهِ، فَهُوَ الَّذِي جَعَلَ نَفْسَهُ مُؤْمَنًا وَكَافِرًا، وَبَرًا وَفَاجِرًا، وَمُطِيقًا وَعَاصِيًّا، وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ كَذَلِكَ، وَلَا شَاءَ مِنْهُ أَفْعَالَهُ، وَلَا خَلَقَهَا، وَلَا يَوْصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

وَقُولُ هُؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ أَوْلَئِكَ مِنْ وَجِهٍ، وَقُولُ أَوْلَئِكَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ هُؤُلَاءِ مِنْ وَجِهٍ، وَكَلَاهُمَا ناكِبٌ عَنِ الْحَقِّ جَائِرٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) (ق): «عَمَدًا وَمُشْرِعًا».

(٢) (ظ): «حَائِد»، و(ق): «حَائِز».

(٣) انظر في مسألة التكليف بما لا يطاق: «شفاء العليل»: (١/٣٢٠)، و«مجموع الفتاوى»: (٨/٢٩٣ - ٢٩٤)، و«منهج السنة»: (٣/١٠٤ - ١٠٧).

## فائدة

قوله تعالى: ﴿وَأَبْعَثْتِ فِي الْمَدَائِنِ حَسْرِينَ﴾ [الشعراء: ٣٦] هي جمع مدينة، وفيها قولان:

أحدهما: أنها فَعِيلَةُ واشتقاقها من: مَدَن، وعلى هذا فتهمنز؛  
أنها فعائل كعائقَاتَ<sup>(١)</sup> وطرائفَ وبابه.

والثاني: أنها مفعَلَةُ واشتقاقها من: دَانَ يَدِينُ، وأصلُها: مدِيُونَةُ مَفْعُولَةَ<sup>(٢)</sup>، من: دَانَ، أي: مملوكة مُذَلَّةٌ لِمَلِكِها منقادَةً له، وفِعلُ بها ما فُعِلَ بمبیوع حتى صارَ مَبِيعًا، فعند الخليل أنك أقيمت ضمة الياء على الباء، فسكنَتِ الياء، التي هي عينُ الفعل، وبعدها واوُ مفعول، (ق/٤٣٨٤) وهي ساكنَةٌ، فاجتمع ساكنانِ فحذفت واوُ «مفعول» لأنها زائدةٌ، فهي أولى بالحذفِ من العين.

قال أبو الحسن الأخفشُ: الممحظُ عينُ الفعل، والباقيَةُ هي واوُ «مفعول»، وإنما صارت ياءً؛ لأنهم لما ألقوا ضمة الياء على الباء انضمتِ الباءُ وبعدها ياءُ ساكنة، فأبدلتِ الضَّمَّةُ كسرةً للباء التي بعدها، ثم حُذفتِ الياءُ لالتقاءِها ساكنَةً مع الواو واوُ «مفعول»، بعد أن ألزمتِ<sup>(٣)</sup> الفاءُ الكسرةَ التي حدثتْ لأجل الياء، فصادفتْ واوُ «مفعول» ساكنَةً فَقَبَّلَتها ياءً.

ورجح قولُ الخليل بأنهم قالوا: «ماءٌ مَشَبِّهٌ وأرضٌ مَمِيتٌ عليها - أي: مُماتٌ عليها - وغَارٌ مَبْنِيٌّ - وهو الذي يُنَاهَى ما فيه من التَّوَالِ -».

(١) (ق): «كعائق».

(٢) (ع وظ): «مفعول».

(٣) (ظ): «لزمت».

وأصل هذه الكلمات: «مَشْيُوبٌ وَمَمْيُوتٌ وَمَنْيُولٌ»، فحذفوا واو «مفهول» وبقى عين الفعل، ولا يجوز أن تكون المحوفة اللام، وواو «مفهول» هي الباقي المنقلبة باء؛ لأنّ واو «مفهول» إنما تقلب باء إذا اعتلت لام الفعل؛ كـ«مرميٌّ ومقطبيٌّ ومقطبيٌّ عليه»، وإلاً فإذا كانت لام الفعل صحيحة بقيت واو «مفهول» على حالها؛ كـ«مضروب ومقتول».

ورجح قول الأخفش بأنّ واو «مفهول» جاءت لمعنى، فحذفها مخلّ بما جاءت لأجله، ألا ترى أنهم يقولون: «مررت بقاضٍ» فيحذفون الياء الأصلية ويبقون التنوين؛ لأنّه جاء لمعنى.

ورجح أيضاً بأن العين قد اعتلت في: «قال وباع، وقيل وبيع، ومبيع ومقول» فلما اعتلت بالإسكان والقلب اعتلت بالحذف، وواو «مفهول» لم ينقلب من شيء ولم يعتل في الفعل، فكان إيقاؤها وحذف المعتل أوجب، وأيضاً فإن العين في «مقول ومبيع» حذفت في قوله: «فل وبع» فلما حذفت هنّا كانت أولى بالحذف في «مقول ومبيع».

ولمن نصر قول الخليل أن يقول: الساكنان إذا التقى في الكلمة واحدة حرك الثاني منهم، فكذلك إذا حذفت أحد الساكنين من الكلمة يحذف الآخر منهم.

ولمن نصر قول<sup>(1)</sup> الأخفش أن يقول: هذا الدليل نقلبه عليكم، فنقول: إذا التقى الساكنان في الكلمة واحدة حذفت أولهما كـ«خف وقل وبع» وقياس الحذف على الحذف أقرب من قياس الحذف على

(1) من قوله: «الخليل أن...» إلى هنا ساقط من (ق).

الحرَّكةِ، وأيضاً فكما اعتَّلَت العينُ بالقلبِ مع ألفِ فاعلٍ كـ«قائمٍ (ظ/١٢٦٥) وقائلٍ» اعتَّلت بالحذفِ مع واو «مفعولٍ».

**قالت الخليلية:** الميمُ في أول «مفعول» دالَّةٌ على أنه اسمُ مفعول، فتبقى الواوُ زائدةً محضةً، فتكون أولى بالحذف من الحرف الأصليِّ.

قالت الأخفشية: الميم لا تستقل (ق/٣٨٤ب) بالدلالة على المفعولية، فإن «مِيَعًا» يشبه «مسيرًا أو مقيلًا» من المصادر، ولا يتميّز إن إلا بواو «مفعول» فلا سبيل إلى حذفها، فصار في المدينة ثلاثة أقوال:

أحداها: أنها فرعٌ من مَدَن.

والثاني: مفعولة<sup>(١)</sup> وعینها محذوفة.

والثالث: مفعلةٌ وواو المفعول ممحونة، فإن كانت المدائن فعائلاً تعين همزها كصحائف، لأن المدّة وقعت بعد ألفِ الجمع، وإن كانت مفعلة فهي كمعيشة، فلا تهمز؛ لأنها ليست بمدّة.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا تَقُولُ فِي قِرَاءَةِ مِنْ قَرْأٍ ﴿مَعَائِشَ﴾ بِالْهَمْزِ<sup>(۲)</sup>? وَهِيَ جَمْعُ مَعِيشَةٍ، وَيَاوْهَا لَيْسَ زَائِدًا، بَلْ أَصْلُهَا الْحَرْكَةُ إِمَّا مَفْعَلَةً

(١) (ق وع): «مقوله».

(٢) قال الإمام ابن مهراًن في «المبسط في القراءات العشر»: (ص/١٧٩): «قرأ القراء كُلُّهم (معايش) بغير همز، ولم يختلفوا فيه، إلا ما رواه أَسِيدُ عَنْ الْأَعْرَجِ، وخارجَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهَا هَمْزَةٌ، قيل: فَإِنَّمَا نَافِعٌ فَهُوَ غَلْطٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْقَرَاءَةِ وَأَهْلُ النُّحُوكِ وَالْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ الْهَمْزَةَ فِيهِ لَحْنٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِلَحْنٍ وَلَهُ وَجْهٌ وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا أَهْرَانٌ. وانظر: «تفسير الطبرى»: (٤٣٥/٥)، والقرطبي: (١٦٧/٧)، و«اللسان»: (٣٢١/٦).

وإما مفعلاً، وكذلك ما تقول في همزهم «مصابئ»، وهي جمع مُصيّبة؟.

قلت: أما: معاشُ، فكدرَتْ عيشَ أهل التصرفِ، حتى قال فيها أبو عثمان في «تصريفه»<sup>(١)</sup>: وأما قراءة أهل المدينة «معاش» بالهمز فهي خطأ فلا يلتفت إليها، فإنما أخذت عن نافع بن أبي نعيم، ولم يكن يدري ما العربية، وله أحرف يقرؤُها لحناً نحواً من هذا. وأما «مصابئ» فلقد أصيّبوا منها بمصابئ.

قال المازني<sup>(٢)</sup>: وقد قالَتِ العربُ: «مَصَابِئُ»، فهمزوا، وهو من الغلط قالوا: حَلَاتُ<sup>(٣)</sup> السَّوِيقُ، وكأنهم توهموا أن «مُصيّبة» فعيلة، فهمزواها حين جمعوها كما همزاوا: «شَقَائِقُ»، وإنما «مُصيّبة» مفعلاً من: أصابَ يُصيّبُ، فأصلها: مُصوبَة، فألقوا حرقة الواو على الصاد، فانكسرت الصادُ، وبعدها واو ساكنة فأبدلَتْ ياءً، وأكثُرُ العرب يقولُ: مَصَابِبُ، فيجيءُ بها على القياسِ وما ينبغي.

فيما: ومن المصائب تخطئة العرب وأهل المدينة، ونحن إنما نجهد أنفسنا في استخراج المقاييس لنوافقَهم فيما تكلموا به، فإذا

(١) أبو عثمان هو: المازني، قاله في «التصريف»: (١/٣٠٧) - مع شرحه المنصف لابن جنى. قال أبو الثناء الآلوسي في «روح المعاني»: (٨/٨٥): «ويبالغ أبو عثمان فقال: إن نافعاً لم يكن يدري ما العربية، وتعقب ذلك بأن هذه القراءة وإن كانت شادة غير متواترة، مأخوذة من الفصحاء الثقات، والعرب قد تشبه الأصلي بالزائد لكونه على صورته، وقد سمع هذا عنهم فيما ذكر وفي مصابب ومتاثر أيضاً. وقول سيبويه: إنها غلط، يمكن أن يراد به أنها خارجة عن الجادة والقياس، وكثيراً ما يستعمل الغلط في كتابه بهذا المعنى» اهـ.

(٢) في «تصريفه»: (١/٣٠٧).

(٣) تحرفت في النسخ، وبياض في (ظ).

كان ما ثَبَّتَ عنهم خطأً ولحناً، وخالفناهم فيه، لم نكن تابعينَ لهم ولا قاصدينَ لنهجِ كلامِهم، ولا رَيْبَ أن المهموزَ في هذا الجمع هو ما كانت حروفُ العلَّةِ في واحدِه مذَّةً زائدةً كـ«صحيفةٍ ورسالةٍ وعجوز»، فإذا همزوا ما كان حرفُ العلة فيه أصلِيًّا في بعض الموضع، تشبيهًا له بما هو فيه مذَّةً<sup>(١)</sup> زائدةً، فأيُّ خطأٍ يلزمُهم؟ وأيُّ غلطٍ يُسَجِّلُ به عليهم؟!.

وطالما يُخرِجونَ الشيءَ من كلامِهم عن أصلِه؛ لغرضِ ما مِن تشبيهٍ أو تخفيفٍ أو تنبيةٍ، على أنه كان ينبغي أن يكونَ كذا، والأغراضُ عديدةٌ، أفتراهم لما صَحَّحُوا: «استحوذَ»، فصَحَّحُوا ما حَفِظُوا الإعلالُ كانوا مخطئينَ؟! وكذلك لما صَحَّحُوا: «استنواقَ»، فهلاً قلتُم: إنَّ القومَ لما ألقُوا الهمزةَ بعدَ الْأَلْفِ مَقَاعِلَ فيها<sup>(٢)</sup> حرفُ العلةِ مذَّةً (ق/٣٨٥) في واحدِه لم يستنكروها في: «معايشٍ ومصايب»؛ لأنَّ الموضعَ موضعُ همزٍ، فليست الهمزةُ بشديدة الغُربةِ في هذا الموضع.

ويا للعَجَبِ كم في اللغة من قُلُّ وإبدالٍ وحذفٍ غير مقيسٍ، بل هو مسموعٌ سماعاً مجرّداً، لو تُكُلُّ بغيرِه لكان غَلَطاً وخطأً، وإن كان مقتضى القياسِ! .

وقد ذَكَرَ<sup>(٣)</sup> ابنُ جِنِي<sup>(٤)</sup> من الأمثلة التي زعمَ أنها وقعتْ غَلَطاً في

(١) هذه وما قبلها في (ظ): «بمذة».

(٢) (ق): «مفاعيل ميما».

(٣) (ق): «كرر»، وغيرَ بيته في (ظ).

(٤) في «المنصف»: (١/٣٠٩ - ٣١١)، إلا أنه قال لما ذكر بعضَ ما تهمزه العربَ مما لا يُهمز: «وأنا أرى ما وردَ عنهم من همز الألف الساكنة في «بأز وساق وتأبل» ونحو ذلك، إنما هو عن تَطَرُّقٍ وصَنْعَةٍ، وليس اعْتِباً هكذا من غير مسكة...». اهـ «الخصائص»: (٣/١٤٧).

كلاِّمِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الْغَلْطِ عَلَيْهِمْ لَمَّا يَسْتَهْوِيهِمْ مِنَ الشَّبَهِ؛ لَأَنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ قِيَاسٌ يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا يَخْلُدُونَ إِلَى طَبَائِعِهِمْ». وَأَيْنَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup> الْمُقَدَّمَ سِيبِوِيَّهُ حِيثُ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «وَلَيْسَ شَيْءٌ مَا يُضْطَرُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُمْ يَحَاوِلُونَ بِهِ وَجْهًا». وَهَذَا مِنَ التَّحَاهَةِ شَبَهِهِ مِنْ رَدِّ الْجَهَمَيَّةِ نُصُوصَ الصَّفَاتِ لِمُخَالَفَتِهَا أَقْسَطَهُمْ، وَمِنْ رَدِّ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ عَنْدَ مُخَالَفَتِهَا الرَّأْيُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْأَقْيَسَةِ وَالْإِسْتِنْبَاطَاتِ فَهُمُ الْمَنْقُولُونَ لَا تَخْطِئُهُنَّ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.

### فَائِدَةٌ

«اسْتِطَاعَ» اسْتَفْعَلَ، مِنْ طَاعَ يَطُوعُ، وَلَمْ يُتَنْطَقْ بِهِ، وَإِنَّمَا نَطَقُوا بِالرَّبِيعَيِّ مِنْهُ، فَيَقُولُ<sup>(٣)</sup>: أَطَاعَهُ، وَقَالُوا: طَوَعَ لَهُ كَذَا، أَيْ: حَسَنَهُ لَهُ وَزَيَّنَهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مُطِيقَةً لِدَاعِيَهُ، فَالْهَمْزَةُ مِنْ «أَطَاعَهُ»<sup>(٤)</sup> هَمْزَةُ التَّعْدِيَّةِ وَالنَّقْلِ مِنَ الْلُّزُومِ إِلَى التَّعْدِيِّ، وَالتَّضَعِيفُ فِي «طَوَعَ» لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى: حَسَنٌ وَزَيْنٌ.

وَأَمَّا السِّينُ وَالتَّاءُ فِي «اسْتِطَاعَ»، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْوُجُودِ، أَيْ: وَجَدْتُهُ طَوْعًا لِي، كَاسْتَجَدْتُهُ، أَيْ: وَجَدْتُهُ حَيْدًا، وَاسْتَضْوَيْتُ كَلَامَهُ، أَيْ: وَجَدْتُهُ صَوَابًا، وَاسْتَعْظَمْتُهُ، أَيْ: وَجَدْتُهُ عَظِيمًا.

وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْطَّلْبِ، أَيْ: طَلَبْتُ أَنْ يُطِيعَنِي إِذَا أَمْرَتُهُ<sup>(٥)</sup> وَلَا يَسْتَعْصِي عَلَيَّ بَلْ يَكُونُ طَوْعَ قُدْرَتِي، وَقَدْ يَأْتِي هَذَا الْبَنَاءُ بِمَعْنَى:

(١) «الْإِيمَانُ» لَيْسَ فِي (عَ وَظِ)، وَ«كَلَامُ» لَيْسَ فِي (قِ).

(٢) «الْكِتَابُ»: (٣٢ / ١).

(٣) (قِ): «فَقَالُوا».

(٤) (قِ وَظِ): «فِي الطَّاعَةِ».

(٥) (عَ): «إِذَا باشَرْتَهُ»، (قِ): «إِذَا أَمْرَتَهُ».

فعل كـ: «فَرَّ وَاسْتَقَرَ، وَمَرَّ وَاسْتَمِرَ»، وقد يأتي بمعنى الصَّيْرُورَة (ظـ ٢٦٥ بـ) كـ: «اسْتَنَوَّقَ الْبَعِيرُ، وَاسْتَحْجَرَ الطَّينُ»، وبابهما الفعلُ اللازم، وقد يأتي موافق تَفَعَّلَ، كـ: «تَعَظَّمَ وَاسْتَعْظَمَ».

وأما «اسْتَعَبَتْ» فهو للطلب، أي: طلب الإعتاب، فهو لطلب مصدر الرِّبَاعِيُّ الذي هو: «أَعْتَبَ»، أي أزال عَتْبَةً، لا لطلب الثلاثي الذي هو العَتْبُ، فقوله تعالى: ﴿وَلَن يَسْتَعْبِطُوا فَمَا هُم مِنَ الْمُعْتَيَنَ﴾ [فصلت: ٢٤]، أي: وإن يطلبوا إعتابنا وإزالة عَتَبَنا عليهم. ويقال: «عَتَبَ عَلَيْهِ» إذا أَعْرَضَ عنه وغَضِبَ عليه، ثم يقال: اسْتَعَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، أي: طلب منه أن يُزيلَ عَتَبَ نَفْسِه عنه بعودِه إلى رضاه، فأعْتَبَهُ عَبْدُهُ، أي: أزال عَتَبَهُ بطَاعَتِه. ويقال: اسْتَعَبَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، أي: طلب منه أن يُزيلَ غَضَبَهُ وعَتَبَهُ عنه، فأعْتَبَهُ سَيِّدُهُ، أي: فأزال (ق/٣٨٥ بـ) عَتَبَ نَفْسِه عنه، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَلَن يَسْتَعْبِطُوا فَمَا هُم مِنَ الْمُعْتَيَنَ﴾ أي: وإن يطلبوا إعتابنا وهو إزالة عَتَبَنا عنهم فما هم من المُزَال عَتَبُهُمْ؛ لأنَّ الآخِرَةَ لَا تُقَالُ فِيهَا عَثَرَاتُهُمْ وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا توبَتُهُمْ.

وقوله: ﴿لَا يُؤْذَتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْبِطُونَ﴾ [النحل: ٨٤] أي: لا يُطلَبُ منهم إعتابنا، وإعتابهُ تعالى: إزالة عَتَبِه بالتوبيه والعمل الصالح، فلا يُطلَبُ منهم يوم القيمة أن يُعْتَبُوا ربَّهم فَيُزِيلُوا عَتَبَهُ بطاعَتِه واتِّبَاعِ رُسُلِه.

وكذلك قوله: ﴿فِيَوْمٍ يُذَلُّ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْبِطُونَ﴾ [الروم: ٥٧]، وقول النبي ﷺ في دعاء الطائف: «لَكَ الْعُتْبُ»<sup>(١)</sup> هو اسم من الإعتاب لا من العَتْبُ، أي: أنت المطلوب إعتابه، ولك

(١) تقدم ٧٠٩/٢

علَيَّ أَنْ أُعْتَبِكَ وَأُرْضِيَكَ بِطَاعَتِكَ، فَأَفْعُلُ مَا تَرْضِيَ بِهِ عَنِّي، وَمَا يَزُولُ بِهِ عَتْبِكَ عَلَيَّ، فَالْعَتْبُ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَالْعُتْبَى وَالإِعْتَابُ لِهِ مِنْ عَبْدِهِ<sup>(١)</sup>، فَهُنَّا أَرْبَعَةُ أَمْوَارٍ:

الأول: العَتْبُ، وَهُوَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْتَبُ عَلَى رَبِّهِ، إِنَّهُ الْمُحْسِنُ الْعَادِلُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْتَبَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِلَّا وَالْعَبْدُ ظَالِمٌ، وَمِنْ ظَنَّ الْمُفَسِّرِينَ خَلَافَ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ أَفْجَحَ<sup>(٢)</sup> غَلَطٍ.

الثاني: الإِعْتَابُ، وَهُوَ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ الْعَبْدِ بِالاعتبارَيْنِ، فَإِعْتَابُ اللَّهِ عَبْدَهُ إِزَالَةُ عَتْبٍ نَفْسِهِ عَنْ عَبْدِهِ، وَإِعْتَابُ الْعَبْدِ رَبَّهُ إِزَالَةُ عَتْبِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْعَبْدُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِتَعْاطِي الأَسْبَابِ الَّتِي يَزُولُ بِهَا عَتْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الثالث: الْاسْتَعْتَابُ، وَهُوَ مِنْ اللَّهِ أَيْضًا وَمِنْ الْعَبْدِ بِالاعتبارَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَعْتِبُ عَبَادَهُ، أَيْ: يَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْتَبُوهُ، وَيُرِيلُوْا عَتْبَهُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مُسَعُودٍ - وَقَدْ وَقَعَتِ الرَّازِلَةُ بِالْكُوفَةِ - : «إِنْ رَبَّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتَبُوهُ»<sup>(٣)</sup>، وَالْعَبْدُ يَسْتَعْتِبُ رَبَّهُ، أَيْ: يَطْلُبُ مِنْهُ إِزَالَةَ عَتْبِهِ.

الرابع: العَتْبَى، وَهِيَ اسْمُ الْإِعْتَابِ .

فَاشدَّ يَدِيكَ بِهَذَا الْفَصْلِ الَّذِي يَعْصِمُكَ مِنْ تَخْبِيطِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفْسِدِينَ لِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

(١) (ق وظ): «عنه». .

(٢) (ق): «أحسن». .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: (٨/١٠٠) بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ: (٢/٢٢١) عَنْ شَهْرَبَنْ حَوْشَبَ مَرْسَلًا أَنَّ الْمَدِينَةَ زَلَّتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ رَبَّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتَبُوهُ».

ومنه قول النبي ﷺ: «لا يَتَمَيَّزَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِمَّا مُحْسِنٌ فَلَعْلَهُ أَنْ يَرْدَادَ، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»<sup>(١)</sup> أي: يطلب من ربِّهِ إِعْتَابَهُ إِيَاهُ بِتَوْفِيقِهِ لِلتَّوْبَةِ وَقَبْوِلِهَا مِنْهُ، فَيَزُولُ عَنْهُ عَلَيْهِ.

والاستعتابُ نظيرُ الاسترضاءِ، وهو طلبُ الرَّضَى، وفي الآخرِ: إنَّ العَبْدَ لِيَسْتَرْضِي رَبَّهُ (ق/٣٨٦) فيرضي عنه، وإنَّ اللَّهَ لِيَسْتَرْضِي فَيَرْضِي.

لَكَنَّ الْاسْتِرْضَاءَ فَوْقَ الْاسْتَعْتَابِ، فَإِنَّهُ طَلْبُ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَالْاسْتَعْتَابُ طَلْبُ إِزَالَةِ غَضْبِهِ وَعَنْتِهِ، وَهُمَا مُتَلَازِمانِ.

رجعنا إلى (استطاع): وفيها خمسٌ<sup>(٢)</sup> لغات، هذه أحدها.

الثانية: اسْطَاعَ، بحذف تاءِ الافتعال تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: «فَمَا أَسْطَانُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ» [الكهف: ٩٧].

الثالثة: اصْطَاعَ، بالصَّادِ، وفيه أمران؛ أحدهما: حذفُ التاءِ، والثاني: إِبَالُ السِّينِ صاداً لأجلِ مجاورتها الطاءِ.

الرابعة<sup>(٣)</sup>: اسْطَاعَ، يأْدَغَامُ التاءِ<sup>(٤)</sup> في الطاءِ، وهو إِدَغَامٌ على خلافِ القياسِ؛ لأنَّ فيه التقاءَ السَّاكِنَيْنِ على غيرِ حَدَّهُما.

الخامسة: أَسْطَاعَ، بفتحِ الهمزةِ وقطعِها وهي أَشْكَلُها، فقال سيبويه<sup>(٥)</sup>: السِّينُ عِوْضٌ عنِ ذَهابِ حركةِ العينِ؛ لأنَّ أصلَهُ «أَطْوَعَ»

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) (ق وظ): «أربع» وهو خطأ.

(٣) (ق وظ): «الثالثة» وما بعدها «الرابعة» وهو وهم.

(٤) (ق وظ): «السين» !.

(٥) انظر: «سر صناعة الإعراب»: (١/٢٠٠ - ٢٠١)، و«اللسان»: (٨/٢٤٢ - ٢٤٣)، وفيهما تعقبُ المبرد.

فَنَقِلَتْ فَتْحَةُ الْوَاءِ إِلَى الْطَاءِ، ثُمَّ أُعِلِّبَ بِقَلْبِ وَأَوِيهِ الْفَاءِ لِتَحْرِكُهَا أَصْلًا  
وَانْفَتَاحٌ مَا قَبْلَهَا لِفَظًا، فَزَيَّدَتِ السِّينُ عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ حَرْكَةِ الْعَيْنِ.

وَتَعْقِبُ الْمُبَرَّدُ هَذَا عَلَى سِيِّوِيَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُعَوِّضُ مِنِ الشَّيْءِ  
إِذَا فُقِدَ وَذَهَبَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُوْجَدًا فِي الْفَظِ فَلَا، وَحَرْكَةُ الْعَيْنِ  
مُنْقَوِلَةٌ إِلَى الْفَاءِ فَلَمْ تَعْدُ.

وَأَجَبَ عَنِ هَذَا: بَأَنَّ الْعَيْنَ لَمَا سَكَنَتْ وَهَنَتْ وَتَهَيَّأَتْ لِلْحَذْفِ  
عِنْدَ سَكُونِ الْلَامِ، نَحْوَ: لَمْ يُطْعِنْ وَأَطْعَنْ، فَلَوْ بَقِيَتْ حَرْكَتُهَا فِيهَا لَمَا  
تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْحَذْفُ، بَلْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يُطْعِنْ وَأَطْعَنْ، فَرَيَّدَتِ  
السِّينُ لِيَكُونَ عِوَضًا مِنْ هَذَا الإِعْلَالِ الْمُتَضَمِّنِ لِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ: نَقْلُ  
حَرْكَةِ الْمُتَحْرِكِ، وَوَهْنُهُ بِالسَّكُونِ، وَتَعْرِيْضُهُ لِلْحَذْفِ عِنْدَ سَكُونِ مَا  
بَعْدِهِ، فَجَبَرُوا هَذَا الإِعْلَالَ بِزِيادَةِ السِّينِ فِي أَوْلِهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا سَوَاءُ قَوْلَهُمْ: إِهْرَاقٌ، فَإِنَّ أَصْلَهُ «أَرَاقٌ» فَقُلِّبَتْ عَيْنُهُ  
أَلْفًا بَعْدِ تَسْكِينِهَا، فَصَارَتْ عُرْضَةً لِلْحَذْفِ، كَقَوْلُكَ: لَمْ يُرِيقْ وَأَرَقْتُ،  
فَأَعْلَلَ بِالنَّقْلِ وَالْقَلْبِ وَالْحَذْفِ، فَعُوَضَتِ الْهَاءُ فِي أَوْلِهِ جَبِرًا لِإِعْلَالِهِ،  
وَأَمَّا «أَرَاقٌ» فَعَلَى الْأَصْلِ، وَأَمَّا «هَرَاقٌ» (ظ/٢٦٦) فَعَلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ  
هَاءَ لِمَجَاوِرَتِهَا فِي الْمُخْرِجِ.

وَنَظِيرُهُ - أَيْضًا - قَوْلَهُمْ: اهْرَاحٌ فِي أَرَاحَ يُرِيْجُ، هَذَا قَوْلُ الْبَصْرِيَّينَ.  
وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَصْلُهُ «اسْتَطَاعَ»، ثُمَّ حَذَفُوا التَاءَ، فَعُوَضُوا مِنْهَا فَتَحَّ  
الْهَمْزَةُ وَقَطَعَهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَقْلُّ عَمَلاً وَأَبْعَدُ مِنِ التَّكَلُّفِ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بَأْنَهُمْ قَالُوا: «اسْطَاعَ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَوَصْلِهَا مَعَ حَذْفِ  
الْتَاءِ، فَلَوْ كَانَ حَذْفُ (ق/٣٨٦ ب) التَاءِ يُوجِبُ الْفَتْحَ وَالْقَطْعَ لِمَا عَدَلُوا  
عَنْهُ، وَهَذَا ظَلْمٌ لِلْفَرَّاءِ، إِنَّمَا لَمْ يَدَعْ لِزُومَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ هَذَا

الحذف مسوغ للفتح والقطع . ويقال : ولو كان ما ذكرتُم من الإعلال مسوغاً لزيادة السين والهاء لاطرداً في : أقام وأنام وأجاد<sup>(١)</sup> وأ قال وما لا يُخصى ، وليس نقضكم عليه بأقل من نقضه ، فعلم أن هذه مسوغات لا موجبات .

#### فائدة

يقال : مجنونٌ ومحبوبٌ ومهرومٌ ومحفوظٌ ومعتُوهٌ وممتُوهٌ وممتَاهٌ وممسوسٌ ، وبه لَمَم<sup>(٢)</sup> ، ومُصَابٌ في عقلِه ، فهذه عشرة ألفاظ . وأما محرومٌ فصحّفها العامّة من مهروم .

\* \* \*

---

(١) (ق) : « وأفاد » .

(٢) (ق) : « بلم » ، (ع) : « بلص » .

## فائدة

**دلالة الاقتران:** تظهر قوتها في موطنٍ، وضعفها في موطنٍ، وتساوي الأمرين في موطنٍ، فإذا جمَعَ المُقترنِين لفظُ اشتراكاً في إطلاقه وافرقاً في تفصيله قويت الدلالة، كقوله عليه السلام: «الفطرة خمس»<sup>(١)</sup>، وفي مسلم: «عشر من الفطرة»<sup>(٢)</sup>، ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنَّة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان؛ لكن تلك المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة مرادفة للسنَّة، ولا السنَّة في لفظ النبي عليه السلام هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاحٌ ضعيٌ لا يُحمل عليه كلامُ الشارع، ومن ذلك قوله عليه السلام: «حقٌ على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك ويمس من طيب بيته»<sup>(٣)</sup>، فقد اشتركَ الثلاثة في إطلاق لفظ الحقٌ عليه، فإذا كان حقاً مستحبًا في اثنين منها كان في الثالث مستحبًا، وأبى من هذا قوله: «وبلغ في الاستنشاق»<sup>(٤)</sup>، فإنَّ اللفظ تضمنَ الاستنشاق والمبالغة فيه<sup>(٥)</sup>، فإذا كان أحدهما مستحبًا فالآخر كذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) رقم (٢٦١) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٧٩)، ومسلم رقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أحمد: (٢٦/٣٠٦ رقم ١٦٣٨٠)، وأبو داود رقم (١٤٢)، والنسائي: (٦٦/١)، وابن ماجه رقم (٤٤٨)، وابن حبان «الإحسان»: (٣٦٨/٣)، والحاكم:

(١٤٨/١) من حديث لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - . وسنده صحيح.

(٥) من (ق).

(٦) (ق): «فكذلك الآخر».

ولقائل أن يقول: اشتراك المستحب والمفروض في لفظ واحد<sup>(١)</sup> عام لا يقتضي تساويهما لا لغة ولا عرفا، فإنهما إذا اشتراكا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء، فإن المخلفات تشارك في لازم واحد، فيشتراكان في أمر عام ويفترقان بخواصهما، فالاقتران كما لا يُثبت لأحدهما خاصية، لا ينفيها عنه، فتأمله، وإنما يُثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط.

وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه: فعند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله عليه السلام: «لا يقول أحدكم في الماء الدائم، ولا يعتسِل فيه من جنابة»<sup>(٢)</sup> وقوله: «لا يقتل مؤمن يكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٣)</sup>، فالتعريض لدلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسيبها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما (١٣٨٧) في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنما يشارك حرف العطف في المعنى إذا عَطَفَ<sup>(٤)</sup> مفردا على مفرد، فإنه يشارك بينهما في العامل، كـ«قام زيد وعمرو» وأما نحو: «اقتُلْ زيداً وأكْرِمْ بكرًا» فلا اشتراك في معنى.

وأبعد من ذلك: ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بطرف أو

(١) من (ق).

(٢) أخرجه أحمد: (١٥/٣٦٥ رقم ٩٥٩٦)، وأبو داود رقم (٧٠)، وابن حبان «الإحسان»: (٤/٦٨)، والبيهقي: (١/٢٣٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم (٤/١٣٢٥).

(٤) من قوله: «لا يجب...» إلى هنا ساقط من (ظ).

حالٍ أو مجرور يستلزم تقييد الثانية، وهذا دعوى مجردةٌ بل فاسدةٌ قطعاً، ومن تأمل تراكيب الكلام العربيَّ جَزَمَ ببطلانها.

وأما موطن الشَّساوي؛ فحيثُ كان العطفُ ظاهراً في التَّسْوِيَةِ، وقصد المتكلِّم ظاهراً في الفرق، فيتعارضُ ظاهرُ اللفظِ وظاهرُ القصدِ، فإنْ غالبَ ظهورِ أحدهما اعتبرَ، وإنَّ طلب الترجيح، والله أعلم.

#### فائدة

«رَضِيَ» لامه واوٌ؛ لأنَّه من الرَّضوان، وانقلبت واوٌ ياءً لانكسار ما قبلها، وقالوا في الماضي المسند إلى اثنين: «رَضِيَا» بالياء، وجاءوا إلى [المضارع]<sup>(١)</sup> فقالوا: «يَرْضَيَانِ» بالياء، والقياسُ: يَرْضَوَان، إذ لا موجب لقلب الواوِ ياءً، ولكن حملوا «يرضيان» على «رَضِيَا»، كما حملوا «أَعْطَيَا» على «يُعْطِيَانِ»، ولم يقولوا: «أَعْطَوَا»، وذلك ليجري البابُ على سَنَنِ واحدٍ، ولا يختلفُ عليهم.

#### فائدة

إنما امتنعوا من النُّطق بأفعال: (وَيَلَهُ وَوَيْحَهُ وَوَيْسَهُ وَوَيْهَ)؛ لأنَّه لفيفٌ مقروءٌ، فلو وضعوا له فعلاً لوقعت الواوُ بعدَ حرفِ المضارعةِ، وذلك يوجِبُ إعلالَها بالحذفِ كـ(يَعْدُ وَيَزِنُ وَيَقُولُ) (ظ/٢٦٦ ب) ووَقعت العينُ، وهي حرفٌ علَّةً أيضاً ثالثةً، وذلك يوجِبُ نقلَ حركتها إلى الساكن قبلَها، وإعلالَها بالإسكان<sup>(٢)</sup> كـ(يَبِيعُ وَيَحِيدُ)، فيتوالى عليهم إعلالات<sup>(٣)</sup> في كلمةٍ واحدةٍ، وهم لا يسمحون بذلك، فرفضوا الفعلَ رأساً.

(١) في الأصول: «الماضي» وهو خطأ.

(٢) (ق): «بالساكن».

(٣) (ق وظ): «إعلان».

## فائدة

قوله تعالى لإبليس: ﴿أَذْهَبْ فَمَنْ يَعْكُمْ مِنْهُمْ جَرَأَكُمْ جَرَأَهُمْ مَوْفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣] أعاد الضمير بلفظ الخطاب، وإن كان ﴿فَمَنْ يَعْكُمْ﴾ يقتضي الغيبة؛ لأنَّه اجتمع مخاطبٌ وغائبٌ، فُلْبُ المخاطبُ، وجُلُّ الغائبُ تبعًا له، كما كان تبعًا له في المعصية والعقوبة، فحسُنَ أن يجعلَ تبعًا له في اللفظ، وهذا من حُسْنٍ<sup>(١)</sup> ارتباط اللفظ بالمعنى واتصاله به.

وانتصب ﴿جَرَأَهُمْ مَوْفُورًا﴾ عند ابن مالك على المصدرِ، وعاملُهُ عنده المصدرُ الأوَّلُ.

قال<sup>(٢)</sup>: والمصدرُ يعملُ في المصدرِ، تقول: «عَجِبْتُ مِنْ قِيَامِكَ قِيَاماً»، ويعملُ فيه الفعلُ نحو: «فَأَمِّقِيَّاً»، واسمُ الفاعل: كقوله<sup>(٣)</sup>:

فَأَصْبَحْتُ لَا أَقْرَبُ الْغَانِيَا تِ مُزَدَّجِرًا عَنْ هَوَاهَا ازْدِجَارَا  
واسمُ المفعولُ نحو: «هو مطلوبٌ طلباً».

وبعْدُ؛ ففي نصِّ (ق/٣٨٧ ب) «جزاء» قولهان آخرانِ:

أحدُهما: أنه منصوبٌ بما في معنى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَأَكُمْ﴾ من الفعل، فإنه متضمنٌ لـ«تُجَازِوْنَ»، وهو الناصبُ «جزاء».

والثاني: أنه حالٌ، وساغَ وقوعُ المصدرِ حالاً هُنْهَا؛ لأنَّه موصوفٌ.

(١) (ق): «وهو من أحسن...».

(٢) يعني ابن مالك، ولم أعثر على كلامه في «التسهيل» ولا في «شرح الكافية».

(٣) هو الأعشى «ديوانه»: (ص/٨٠).

ذكر الزمخشري<sup>(١)</sup> هذين القولين، وهذا كما تقول: «خُذْ عَطَاءَكَ عَطَاءً مَوْفُورًا».

والذي يظهر في الآية: أن «جزاءً» ليس بمصدر، وإنما هو اسم للحظ والنصيب، فليس مصدر «جزيئه جزاءً»، بل هو كالعطاء والنصيب، ولهذا وصفه بأنه موفر أي: تام لا نقص فيه، وعلى هذا فنصب على الاختصاص، وهو يشبه نصب الصفات المقطوعة، وهذا كما قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ كُلُّ نَصِيبٍ يَا مَفْرُوضًا﴾ [ النساء : ٧] قال: نصب على الاختصاص أي: أعني نصيباً مفروضاً، ويجوز أن يتضمن انتساب المصادر المؤكدة، كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> [ النساء : ١١].

### فائدة

المِسْكُ: يُذَكَّر<sup>(٣)</sup> بدليل قولهم: «أَذْفَرُ»، وقد ظن بعضهم تأنيثه محتاجاً بقوله<sup>(٤)</sup>:

مَرَّتْ بِنَا مَا بَيْنَ أَرْدَانَهَا      وَالْمِسْكُ مِنْ أَرْدَانَهَا نَافِحةً

(١) في «الكساف»: (٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) ذكره في «الكساف»: (١/٢٤٩).

(٣) (ظ): «مذكر».

(٤) البيت في «شرح الأشموني»: (٢/٣٢٤)، و«الهمع»: (٢/٥١)، وصدره هناك:  
\* مَرَّتْ بِنَا فِي نُسُوٰتِ حَوْلَةٍ \*

وذكر في «اللسان»: (١٠/٤٨٦) أنه مذكر وأنه بعضهم على أنه جمع واحد مسكة... وذكر بيته لجران العود فيه تأنيث المسك، إلا أنه خرجه على أنه ذهب به إلى «ريع المسك».

ولا يثبت التأنيث بمثل ذلك؛ لأنه خبرٌ عن مضادٍ ممحضٍ، أي: رائحة المسك، وهذا يجوزُ عند أمنِ اللبسِ.

#### فائدة (١)

من كليات النحو: كل صفةٍ نكرةٍ قدمت عليها انقلبت حالاً لاستحالٍة كونها صفةٍ تابعةٍ مع تقدّمها فجعلت حالاً، ففارقها لفظ الصفةٍ لا معناها، فإن الحال صفةٌ في المعنى.

وكل صفةٍ علمٍ قدمت عليه انقلبَ الموصوفَ عطفَ بيانٍ نحو: «مررتُ بالكريم زيدٍ» وكذلك غير العلم كقولك: «مررتُ بالكريمية أخيك»؛ لأن الثاني تابعٌ للأول<sup>(٢)</sup> مبينٌ له، وكل تابعٌ صلح للبدلية وعطف البيان نظرتَ فيه، فإن تضمنَ زيادةً بيانٍ فجعله عطفاً أولى من جعله بدلاً، وإن لم يتضمنَ ذلك فجعله بدلاً أولى، مثالُ الأول: قوله تعالى: «أو كفرة طعام مسكين» [المائدة: ٩٥]، قوله: «من شجرة مبركة زيتونة» [النور: ٣٥]، قوله: «إذ للمسفين مفارجاً حدائق وأعشاباً» [النبا: ٣١ - ٣٢].

#### فائدة

**الأفعالُ ثلاثة؛ ماضٍ ومضارعٍ وأمْرٌ:**

فالأمرُ: لا يكونُ إلا للاستقبال، ولذلك فلا<sup>(٣)</sup> يقتربُ به ما يجعلُه غيره، وأما ورودهُ لمن هو ملتبسٌ بالفعلِ فلا يكونُ المطلوبُ منه إلا

(١) (ق وظ): «فوائد».

(٢) (ع): «له».

(٣) (ق): «لم».

أمراً متجدداً، وهو إما الاستدامة، وإما تكميل المأمور به نحو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِمْنَاؤُهُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

وأما الماضي: فيُصرَفُ إلى الاستقبال بعد أدواتِ الشرطِ (ق/٣٨٨) في<sup>(١)</sup> الوعد والإنشاء ونحوه، لا في الخبر، فقوله تعالى: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ» [يوسف: ٢٦] «وَإِنْ كَانَ قَيْصِيرُهُ قُدَّ مِنْ دُبُّرِ فَكَذَبَتْ» [يوسف: ٢٧]، وكقوله: «إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُهُ» [المائدة: ١١٦] وكقول النبي ﷺ لعائشة: «إِنْ كُنْتِ أَمْمَتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ونظائره كثيرة جداً.

ولا يخفى فساد تأويل ذلك: بأن المعنى إن يثبت في المستقبل وقوع ذلك في الماضي! أفترى المسيح يقولُ لربه: إن يثبت في المستقبل أنني قلْتُهُ في الماضي فقد علمْتُهُ، وهل هذا إلاً فاسدٌ من الكلام ممتنعٌ من العاقل إطلاقه، وكذلك قول النبي ﷺ لعائشة إنما أراد: إن كان وُجِدَ فيما مضى ذنبٌ فتداركيه بالتوبَةِ.

وأما ما يصيرُ به الماضي مستقبلاً فكقولِك: «إِنْ أَقْمَتَ»<sup>(٣)</sup> أَكْرَمْتَ وإن زُرْتَني أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ، فهذا ماضي اللَّفظِ مستقبلُ المعنى، وللثحافة هُنَاهَا مسلكانِ:

أحدهما: أن التغيير وقع في لفظ الفعل، وكان الموضع للمستقبل، فَغَيَّرَ إلى لفظ الماضي، والأداة هي التي تَصَرَّفتْ في تغييره، وهذا (ظ/١٢٦٧) اختيار أبي العباس المُبَرَّد.

(١) (ق): «وفي».

(٢) قطعة من حديث الإفك الطويل، أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٣) (ق): «قمت».

والثاني: أن التغيير إنما هو في المعنى، والأداة ورَدَتْ على فعل ماضٍ، فغيرت معناه إلى الاستقبال، وهذا هو الصواب؛ لأنَّ الأدوات المغيرة للكِلَم إنما تُغيِّر معانِيَها دونَ الفاظِها، كالاستفهام المغيرة لمعنى ما بعده من الخبر إلى الطلب، وكالتَّعْنِي والتَّرْجِي والطَّلب<sup>(۱)</sup> والنفي، ونظائره، ويتصرَّف إلى الحال بقرينة الإنشاء، كـ«تَرَوَّجْتُ بِعِنْكَ وَطَلَقْتُكِ»، على أحدِ القولين في هذه الصيغة. ومنْ جعلَها إخباراً عمَّا قام بالنفسِ فهي ماضيةٌ على بابِها<sup>(۲)</sup>.

والتحقيق: أنها إنشاءٌ للخارجِ إخبارٌ عمَّا في النفسِ، فجهةُ الخبرِ فيها لا تُنافي جهةَ الإنشاءِ.

ويتصرَّفُ إلى الاستقبالِ بقرينةِ الطلبِ والدُّعاءِ، كقولك: «غَفِرَ اللَّهُ لِكَ، وَأَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ، وَأَعْدَاكَ مِنَ النَّارِ»، ونحو «عَزَّمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا فَعَلْتَ». ويتصرَّفُ إليه أيضًا بالوعد عند بعضِهم، مستشهادًا بقوله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر: ۱]، «وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا» [الزمر: ۶۹]، و«أَقَّ أَمْرُ اللَّهِ» [النحل: ۱] ونحوه، وفيه نظرٌ ظاهرٌ للمتأمل.

ويتصرَّفُ أيضًا إلى الاستقبالِ بعطفِه على ما علمَ استقباله، كقوله تعالى: «يَقْدُمُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدُهُمُ الْسَّارَ» [هود: ۹۸] «وَيَوْمَ يُنْفَحُ فِي الْصُّورِ فَقَرَعَ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ» [النمل: ۸۷].

ويتصرَّفُ إلى الاستقبالِ أيضًا بالنفي بـ«لا» و«إنْ» بعدِ القَسْمِ، كقوله تعالى: «وَلَيْنَ (ق/ ۳۸۸ ب) زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ» [فاطر: ۴۱]، وكقول الشاعر:

(۱) من (ق).

(۲) (ق): «حالها».

رِدُوا فَوَاللهِ لَا ذُنْكُمْ أَبَدًا      ما دام في مائنا وِرْدٌ لِنَرَالٍ<sup>(١)</sup>  
 ويحتمل المضي والاستقبال بعد همزة التسوية نحو: «سَوَاءٌ عَلَيَّ  
 أَفْتَ أَمْ قَعَدْتَ»، والصواب أن المُراد هنا المصدر المدلول بالفعل،  
 وهو أعم من الحال والاستقبال، فلم يجيء الاحتمال من جهة الهمزة، بل  
 من جهة القصد إلى المصدر.

فإن قلت: فلو اقترنت الفعل الواقع بعد «أَم» بـ«لَم» فهل يصلح  
 الماضي للحال والاستقبال أم يتَعَيَّنُ المضي؟ .

قلت: ذهب صاحب «التسهيل»<sup>(٢)</sup> إلى تعين المضي، واحتج بقوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ» [البقرة: ٦]، والصواب: أنه لا يتَعَيَّنُ المضي، فإنَّ المعنى: سَوَاءٌ عَلَيْهِمِ الْإِنذارُ وَعَدْمُهُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَ أَمْ تَرَكْتَ الإِنذارَ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لو كان بعد «أَم» جملة إسمية لم يتَعَيَّنُ المضي في الفعل، كقوله تعالى: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْكَنْتُهُمْ أَمْ أَنْتَ صَانِعُوهُمْ» [الأعراف: ١٩٣]، وإذا وقع الماضي بعد حرف التَّضييض صَلَحَ أيضًا للماضي والمستقبل، كقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup> [التوبه: ١٢٢]، والصواب: أنَّ الماضي هُنَّا باق على وضعِهِ لم يتَغَيِّرَ عنه، كقوله تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوْيَقِيَّةٍ» [هود: ١١٦] ويقول: هلا انتَقَيتَ اللهَ فيما أَتَيْتَ، والآيةُ

(١) ذكره في «الهمم»: (٩/١)، (٤١/٢).

(٢) ليس هذا النقل في «التسهيل» ولا في «شرح الكافية».

(٣) في هامش (ع) حاشية نصها: «هذا فيه نظر، فإنَّ ما بعد «لَم» ماضي المعنى قطعاً؛ فكيف يصح أن يكون التقدير: «أَمْ تَرَكْتَ الإِنذارَ»؟! أَهـ.

(٤) (ع وظ) إلى قوله «طائفة» وتكلمتها من (ق).

إنما نزلت في غزوة تبوك في سياق ذم المتخلفين عن رسول الله ﷺ فأخبرَ تعالى أن المؤمنين لم يكونوا لينفروا كافَّةً، ثم وَبَخْهم توبِيَّخاً متضمِّناً للحضُّ على أن ينفر بعضُهم ويقعد بعضُهم.

وأصح القولين: أنه ينفرُ منهم طائفةٌ في السَّرايا والبعوثِ، وتقدَّم طائفةٌ تَتفَقَّهُ في الدين فتنذرُ القاعدةُ الطائفة النَّافِرَةَ إذا رَجَعَتْ إِلَيْهم، وتخبرُهم بما نَزَّلَ بعدهم من الحلالِ والحرامِ والأحكامِ؛ لوجوهِ أحدها: أن الآية إنما هي في سياقِ التَّفِيرِ في الجهاد وتوبِيَّخِ القاعدينَ عنه.

الثاني: أن النَّفِيرَ إنما يكونُ في الغزو، ولا يقالُ لمن سافر في طلب العلم: إنه نَفَرَ ولا استنفرَ، ولا يقالُ للسفر فيه: نَفِيرُ.

الثالث: أن الآية تكون قد اشتملت على بيان حكم النَّافِرِين والقاعدينَ، وعلى بيانِ اشتراكِهم في الجهادِ والعلمِ، فالنَّافِرونَ أهلُ الجهادِ، والقاعدونَ أهلُ التَّفَقُّهِ، والدِّينُ إنما يتَّمُ بالجهادِ والعلمِ، فإذا اشتغلت طائفةٌ بالجهادِ (ق/١٣٨٩) وطائفةٌ بالتفَقُّهِ في الدينِ، ثم يُعلَّم أهلُ الفقهِ المجاهدينَ إذا رجعوا إليهم، حصلتِ المصلحةُ بالعلمِ والجهادِ وهذا الأليقُ بالآيةِ، والأكملُ لمعناها، وأما إذا جُعل النَّفِيرُ فيها نَفِيرًا لطلبِ العلمِ لم يكنْ فيها تعرُضٌ للجهادِ، مع إخراجِ النَّفِيرِ عن موضوعه<sup>(١)</sup>.

والذي أوجَبَ لهم دعوى أن النَّفِيرَ في طلبِ العلمِ: أنهم رأوا الضميرَ إنما يعودُ على المذكور القرِيبِ، فالملْتَدِرونَ هُم النَّافِرونَ وهم المُتَفَقَّهُونَ.

---

(١) (ظ): «موضوعه».

وجوابُ هذا: أن الضمير إنما يرجعُ إلى الأقرب<sup>(١)</sup> عند سلامته من معارضٍ يقتضي الأبعد، وقد يبيّن أن السياقَ يقتضي أن القاعدة هو المتفقُ المنذرُ للنافِ الراجِعِ.

والمقصودُ أن «نفر» في الآية ماضٍ، وإنما يفهمُ منه الاستقبال؛ لأن التحضيضَ يؤذنُ به، والتحقيقُ في هذا الموضع: أن لفظة «لولا» و«هلاً» إن تجرَّأَ للتوبخ لم يتغيَّرُ الماضي عن وضعِه، وإن تجرَّأَ للتحضيض تغيَّرَ إلى الاستقبال<sup>(٢)</sup>. وإن كان توبيخاً مُشرِباً معنى التحضيض صَلْحٌ للأمرِينِ، وإن وقع بعدَ «كِلَّمَا» (ظ/٢٦٧ ب) جازَ أن يُرادَ به المُضِيُّ كقوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أَمَةً رَسَوْهَا كَذَبَهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤] وأن يُرادَ به الاستقبال كقوله: ﴿كُلَّمَا تَبَيَّنَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

وقد ظن صاحبُ «التسهيل»<sup>(٣)</sup> أنه إذا وقع صَلْحٌ للموصول جاز أن يُرادَ به الاستقبالُ مُحتجًا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وهذا وهو منه - رحمه اللهُ - والفعلُ ماضٍ لفظًا ومعنىًّا، والمرادُ: إلا الذين تقدَّمتْ توبتهمُ القدرةُ عليهم، فخلُوا سبيلَهم، والاستقبالُ الذي لحظه - رحمه اللهُ - إنما هو لما تضمنَه الكلامُ من معنى الشرط، ففيه معنى: من تاب قبل أن تقدروا عليهِ فخلُوا سبيلَه، فلم يجيءُ هذا من قبل الصَّلةِ، ولو تجرَّدتِ<sup>(٤)</sup> الصَّلةُ عن معنى الشرطِ، لم يكن الفعلُ إلَّا ماضِيًّا وضعِيًّا

(١) (ق): «القريب».

(٢) من قوله: «لأن التحضيض...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) انظر (٤/١٦٣٥)، حاشية (٢).

(٤) (ع وظ): «تحركت».

ومعنى، كقوله تعالى : ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، ونظائره .

وأما قوله : «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَاتِلِي»<sup>(١)</sup> ، فقال صاحب «التسهيل»<sup>(٢)</sup> : إن الاستقبال في «سمع» جاء من كونه وقع صفةً لنكرة عامةٍ، وهذا وهمٌ - أيضاً - فإن ذلك لا يوجِّب استقبالاً بحالٍ ، تقول : «كم مالِ أَنفَقْتُهُ ، وكم رجَلٌ لقيَتْهُ ، وكم نعمَةٌ كَفَرَهَا أَبُو جَهْلٍ ، وكم شَهِيدٌ شَهِدَهُ عَلَيْيِّ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، وإنما جاء الاستقبالُ من جهة ما تضمنَهُ الْكَلَامُ من الشرطِ ، فهو في قُوَّةٍ : «مَنْ سَمِعَ مَقَاتِلِي فَوَاعَهَا نَصَارَةُ اللَّهِ» ، فتأمِّله .

وكذلك إذا وقع (ق/٣٨٩ب) مضافاً إليه حيث صَلَحَ للاستقبال إذا تضمنَتْ معنى الشرط ، كقوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وَجَهَكُمْ شَطَرًا﴾ [البقرة: ١٥٠] ، فلم يأتِ الاستقبالُ هنَّا من قِبَلِ «حيث» كما ظَنَّه ، وإنما جاء من قِبَلِ ما تضمنَهُ الْكَلَامُ من الشرطِ ، ولهذا لو تجرَّدَ من الشرط لم يكن إلَّا للمضىّ ، كقولك : «اذْهَبْ حَيْثُ ذَهَبَ فَلَانْ» . وأما قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

وإني لآتِيكُمْ بِتذَكَارٍ<sup>(٤)</sup> مَا مَضَى      من الْأَمْرِ وَاسْتِحْبَابِ مَا كَانَ فِي غَدٍ  
فلم تكن «كان» هنَّا مستقبلةً المعنى لكونها في صلةِ الموصول ،

(١) أخرجه أَحْمَدُ : (٦٠/٢١) رقم ١٣٣٥٠ ، وابن ماجه رقم (٢٣٦) وغيرهما من حديث أَنْسٍ - رضي الله عنه - وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة ، يُصحح الحديث بها .

(٢) انظر ما تقدم .

(٣) الْبَيْتُ لِلْطَّرْمَاحِ «دِيْوَانَه» : (ص/٥٧٢ - الملحق) ، وهو في «الخصائص» : (٣٣١/٣) .

(٤) في السُّنْخِ : «بِذَكْرِ» ! .

بدليل وقوعها للمضي في قوله: «ما مَضَى من الأمر»، وإنما جاء الاستقبال من جهة الطرف الذي جُعل وقتاً للفعل.

## فصل

وإذا نفي المضارع بـ «لا» فهل يختص بالاستقبال أو يصلح له ولل الحال؟

مذهبان للنحو؛ مذهب الأخفش: صلاحية لهما، ووافقه ابن مالك<sup>(١)</sup>، وزعم أنه لازم لسيبويه، متحجاً باجماعهم على صحة «قام القوم لا يُكون زيداً» فهو بمعنى: «إلا زيداً».

ومن ذلك قولهم: «أَتُجِئه أَمْ لَا تُجِئه؟» و«أَتَظْنَى ذَلِكَ أَمْ لَا تَظْنَى؟»، لا ريب أنه بمعنى الحال، وقولهم: «ما لك لا تقبل وأراك لا تبالي»، قال تعالى: ﴿وَمَا نَنْهَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ٨٤] و﴿مَالِكُ لَا تَرْجِعُنَّ لَهُ وَفَارِ﴾ [نوح: ١٣] و﴿مَالِكٌ لَا أَرَى لَهُ دَهْدَهًا﴾ [النمل: ٢٠] ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَ﴾ [يس: ٢٢] وزعم الزمخشري<sup>(٢)</sup> أنه يتخلص بها للاستقبال أخذنا من قول سيبويه<sup>(٣)</sup>: «إذا قال: «هو يفعل» ولم يكن الفعل واقعاً، فإنّ نفيه: «لا يفعل»، وهذا ليس صريحاً في اختصاصه بالمستقبل، فإن (لا) تنفي الحال والاستقبال، وهو لم يقل: لا تنفي الحال، وإنما أراد سيبويه أن يفرق بين نفي الفعل بـ «ما» ونفيه بـ «لا» في أكثر الأمر، فقال: «إذا قال: هو يفعل، أي: هو في حال فعل، كان نفيه ما يفعل، وإذا قال: هو يفعل، ولم يكن الفعل واقعاً، فإن نفيه

(١) لم أتعثر على كلامه.

(٢) في «المفصل»: (٨/١٠٧ - ١٠٨) مع شرحه لابن عييش.

(٣) في «الكتاب»: (٣/١١٧).

لا يفعل»، ومعلوم أنَّ «ما» لا يخلصُ الفعل المنفي بها للحالِ، وسيبويه قد جعلها في فعل الحال كـ«لا» في فعل الاستقبالِ، فعلم أنه إنما أراد الأكثرَ من استعمال الحرفينِ.

وتأملْ كيف جاءَ نفي المضارع وهو مرفوع بـ«ما ولا» وهم لا يُرِيَلَانِ رفعه لتشاكلِ المنفي للمثبتِ، ويقابل مرفوع بمرفوع، والمشاكلةُ مُهمةٌ<sup>(١)</sup> في كلامِهم، حتى يغِيرُوا لها بعض الألفاظ، كقولِهم: أخذَه ما قَدِمَ وما حَدُثَ، والغَدَىَا والغَشَىَا، ونظائره.

وترجح الحالُ بدخول لام الابتداء (ق/٣٩٠) عليه نحو: «إنِي لأحِبُّكَ»، وأما قوله تعالى حكاية عن يعقوب: «إِنِي لَيَحْرُنُّنِي أَنْ تَذَهَّبُوا إِلَيْهِ» [يوسف: ١٣]، وذهبهم مستقبلُ، وهو فاعلُ الحزن، ويمتنعُ أن يكون الفاعل مستقبلاً والفعلُ حالاً.

فزعم صاحبُ «التسهيل» أنَّ هذا دليلاً على أن اللام لا تخلصُ للحالية، واحتجَ أيضاً بقوله: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [النحل: ١٢٤]، ولقلائل أن يقول: التخلصُ<sup>(٢)</sup> إنما يكون باللام المجردة، وأما إذا اقترن بالفعل قرينة تخلصه للاستقبال، لم تكن اللام للحال، وهذا كـ«سُوفَ» كما في قوله تعالى: «وَاسْوَفَ يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّى» [الضحى: ٥]، فلو لا هذه القرائن لتخلصَ للحالِ، وهذا كان مع «لم» قوله تعالى: «وَإِنَّ لَمَّا يَنْتَهُوا» [المائدة: ٧٣]، فـ«إِنْ» منعت اقتضاء «لم» لل مضي، وأما «الآن» وـ«آنفًا» وـ«الساعة» فمخلصة للحال خلافاً لبعضهم.

(١) تحمل: «فهمه».

(٢) (ق وظ): «التخلص».

واحتاج بقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَ بَشِّرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] والأمر إنما يكون للمستقبل، وقد عمل في «الآن».

وأجيب (ظ/١٢٦٨) عن ذلك بأنّ «الآن» هنا هو الزَّمْنُ الْمُتَّصِلُ أَوْلَهُ بالحال مستمراً في الاستقبال، فعَبَرَ عنه بـ«الآن» اعتباراً بأوله، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعْ إِلَيْنَا يَحْدُثُ لَهُ شَهَادَاتِنَا﴾ [الجن: ٩]، والصواب أن «الآن» في الآية ظرف للأمر والإباحة لا لفعل المأمور به، والمعنى: فالآن أَبْحَثُ لكم مباشرَتَهُنَّ، لا أن المعنى: فالآن مُدَّهُ وقوع المباشرة منكم، وترجح الحالية بنفيه بـ«ما وليس وإن» كقوله: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا إِكْمُونَ﴾ [الأحقاف: ٩]، وكقوله: ﴿وَلَمْ أَدْرِي أَفَرِبَ أَمْ بَعِيدُ مَا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، ومثالٌ نفيه: بـ«ليس» قولُ الشاعر<sup>(١)</sup>:

ولستُ وَبِيَتِ اللَّهِ أَرْضَى بِمِثْلِهِ      ولكنَّ مَنْ يَمْشِي سَيَرَضِي بِمَا رَكِبَ  
وأَمَا قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>:

فَمَا مِثْلُهُ فِيهِمْ وَلَا كَانَ قَبْلَهُ      وليس يَكُونُ الدَّهْرُ مَا دَامَ يَدْبُلُ  
فإنما جاء للاستقبال من تقسيم النفي إلى ماضٍ وحالٍ ومستقبلٍ.  
وقال ابن مالك: لا يخلصُهُ النفي بذلك للاستقبال، واحتاج بهذا  
البيت، وبقوله<sup>(٣)</sup>:

وَالْمَرْءُ سَاعٍ لِأَمْرٍ لَيْسَ يُدْرِكُهُ      وَالْعَيْشُ شُحٌّ وَإِشْفَاقٌ وَتَأْمِيلٌ

(١) ذكره الزمخشري في «المستقصي»: (٢/٣٨٠)، ولم ينسبه، وعجزه يروى لحظة البرمكي في «ديوانه» (ص/٣٧)، وصدره: «ولا عن رضي كان الحمار مطيني».

(٢) البيت لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - «ديوانه»: (٤٣٣/١) من قصيدة يمدح بها الزبير - رضي الله عنه -.

(٣) البيت لعبدة بن الطيب، «ديوانه»: (ص/٧٥).

ويقول أبي ذؤيب<sup>(١)</sup>:

أَوْدَى بَنِيَّ وَأَوْدَعُونِي حَسْرَةً      عَنَّ الرُّقَادِ وَعَبْرَةً مَا تُقْلِعُ

وبقول [الأعشى]<sup>(٢)</sup> يمدح النبي ﷺ:

لَه نَافَلَاتٌ مَا يُغْبُثُ نَوَالَهَا      وَلَيْسَ عَطَاءُ الْيَوْمِ مَانِعُ غَدًا

وبقوله تعالى: «فَلْ مَا يَكُوْنُ لِي أَنْ أُبَتِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا  
مَا يُوحَى إِلَيَّ» [يونس: ١٥].

والتحقيق في ذلك: أن هذه الأدوات تبني الفعل المبتدئ من الحال، مستمر النفي في الاستقبال، فلا تبنيه في الحال نفياً منقطعاً عن التعرّض للمستقبل، ولا تبنيه في المستقبل، مع جواز التأثير به في الحال، فتأمّله.

وتخلص للاستقبال بعشرة أشياء: (حرف تنفيس، (ق/٣٩٠ ب) أو مصاحبة ناصب، أو أداة ترجح، أو إشفاق كـ«العل»، أو مجازاة، أو نونية التوكيد، أو «لو» المصدرية)، كقوله تعالى: «وَدُوْلَوْ تُدْهِنُ  
فَيَدِهِنُونَ» [٩]، ومثال الإشفاق، قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

فَأَمَّا كَيْسُ فَجَاجَا وَلِكِنْ      عَسَى يَغْتَرُ بِي حَمِقُ لَيْمُ

\* \* \*

(١) انظر «ديوان الهذليين»: (١/٢)، و«المفضليات»: (ص/٤٢١)، والبيت فيه:  
أَوْدَى بَنِيَّ وَأَعْقَبُونِي غُصَّةً      بَعْدَ الرُّقَادِ وَعَبْرَةً لَا تُقْلِعُ

(٢) في الأصول: «التابعة»، وهو خطأ. والبيت للأعشى «ديوانه»: (ص/١٣٧) والبيت فيه:  
لَه صَدَقَاتٌ مَا تُعِبُثُ وَنَائِلُ      وَلَيْسَ عَطَاءُ الْيَوْمِ مَانِعُ غَدًا

(٣) البيت في «الكتاب»: (٣/١٥٩)، و«الخزانة»: (٩/٣٢٨) غير منسوب.

## فائدة

قوله في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ»<sup>(١)</sup>  
يجوز فيه وجهان:

فتحهما معًا، وهو الأشهر والأصح، وهما مبنيان على الفتح،  
للتركيب المتضمن للحرف<sup>(٢)</sup> كقولهم: «هو جاري بيت بيت» والمعنى:  
بيته إلى بيتي، ومنه قولهم: «همزة بينَ بَيْنَ»، و«فُلَانٌ يأتِيكَ صَبَاحَ  
مَسَاءً وَيَوْمَ يَوْمَ»، و«تَرَكُوا الْبَلَادَ حِيثَ بَيْثَ وَحَاثَ بَاثَ»، و«وَقَعُوا  
في حَيْصَ بَيْصَ». وأصل هذا كله: «خَمْسَةَ عَشَرَ» وبابه، فإن أصله  
قبل التركيب العطف، فرُكِبَ ويني لتضمنه معنى حرف العطف، ولا  
كذلك: «بَعْلَبَكُ» وبابه؛ لأن الاسمين في «خمسة عشر» مقصود  
دلالتهما قبل التركيب بخلاف «بَعْلَبَكُ».

الوجه الثاني: بناء «وراء وراء» على الضم كالظروف المقطوعة  
عن الإضافة، ورجح هذا بعض المؤخرین محتاجاً بما أنشده الجوهری  
في «صحاحه»<sup>(٣)</sup> بالضم:

إذا أنا لم أؤمنْ عَلَيْكَ ولم يَكُنْ لِقَاؤَكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ<sup>(٤)</sup>  
هكذا أنشده بالضم، وعلى هذا فـ«وراء» الأولى بنيت كبناء «قبل»  
وبعد» إذا قطعنا، وفي الثانية أربعة أوجه:

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٥) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - .

(٢) (ظ): «للحدف».

(٣) (٦/٢٥٢٣).

(٤) وذكره في «الكامل»: (١/٨٥) منسوباً إلى عُنَيَّةَ العُقَيْلِيَّ.

أحداها: أن يكون بناؤها كذلك أيضاً على تقدير «من» فيها أي: «من وراء من وراء»، حذفت «من» اكتفاء بالأولى.

الثاني: أن تكون تأكيداً لفظياً للأولى، وتبعتها في حركة البناء لقوتها، ولأنَّ لها أصلاً في الإعراب وبناؤها عارضٌ، فهي كحركة المنادى المفرد، كقولك: «يا زيد زيد».

الثالث: أن يكون بدلاً منها.

الرابع: أن يكون عطفَ بيان<sup>(۱)</sup>، كقوله<sup>(۲)</sup>:

إِنَّيْ وَأَسْطَارِ سُطْرَنَ سَطْرًا      لَقَائِلٌ: يَا نَصْرُ نَصْرٌ نَصْرًا  
وهذان الوجهان عند التحقيق لا شيء؛ لأن الشيء لا يبدل بنفسه إلا باختلاف مَا في تعريف وتنكير، أو إظهار وإضمار، ومع الاتحاد من كل وجه لا يبدل أحدهما من الآخر لخلو هذا الإبدال عن الفائدة، وكذلك عطف البيان، فإن الشيء لا يتبيَّن بنفسه، ولا يفهم حقيقة عطف البيان بين لفظين متساوين من جميع الوجوه.

وعلى الوجه الأول وهو فتحهما فيهما وجهان:

أحدهما: البناء كما تقدَّم تقريره.

والثاني: الإعراب، وتكون فتحة «وراء» فتحة إعراب، ولكنه غير منصرف، وتقريره: أن «وراء» لما لم يقصد بها قصد مضادٍ بعينه صارت كأنها اسمٌ مستقل بنفسه، وهو علمٌ جنسٌ لمطلقِ الخلفية

(۱) من قوله: «وبناؤها عارض...» إلى هنا ساقط من (ق).

(۲) الرَّجَز لرؤبة بن العجاج (ديوانه): (ص/ ۱۴۷ - الملحق)، وانظر «الكتاب»: (۱۸۵/۲)، و«الخصائص»: (۱/ ۳۴۰).

والكلمة مؤنثة، فاجتمع فيها التأنيث والعلمية فمنعت الصرف.

وعلى هذا (ق/٣٩١) ففي «وراء» الثانية الأوجه الأربع التي تقدمت في المضمومة، ويدلل (ظ/٢٦٨ ب) على صحة ما ذكرناه ما وقع في بعض روایات الحديث: «مِنْ وَرَاءَ مِنْ وَرَاءَ»<sup>(١)</sup> بتكرار «مِنْ» في الموضعين وفتح «وراء»، وهذا ينفي التركيب، فيتعمّن به الإعراب ومنع الصرف، والدليل على تأنيث الكلمة: أن الجوهري نصّ في كتابه على تأنيتها فقال: «وهي مؤنث لأنهم قالوا في تصغيرها: «ورئته»».

قلت: ولكن ليس تأنيتها بالهمزة الممدودة، بل تأنيتها معنوياً لا علامه له؛ لأن<sup>(٢)</sup> ما تأنيته بالهمزة إذا صغّر لم تقع الهمزة في حشوه كـ«حرماء»، فلما قالوا: «ورئته» علم أن همزتها ليست للتأنيث، بل تأنيتها كتأنيث «قوس» و«أذن»، ونحوهما. وقد حكى في هاتين الكلمتين أربعة أوجه آخر:

أحداها: «من وراء وراء» بكسر الهمزة فيهما، وهي كسرة بناء.

الثانية: «من وراء وراء» بفتح الأولى وضم الثانية، ووجهه إضافة الأولى إلى الثانية، فأُغُرِّبت الأولى وينتَجَ الثانية على الضمّ، قالوا: فتكون الأولى ظرفاً منصوباً، والثانية غايةً مقطوعةً.

قلت: وتصحّيحاً لهذا يستلزم أن يكون «وراء» صفةً لمحذوفٍ ليصحّ تقدير الظرفية فيه<sup>(٣)</sup>، فيكون تقديره: من مكان وراء، وإلا فمع

(١) لم أعنّ على من أخرجهما؛ لكن قال القرطبي في «تفسيره»: (١٩٩/١١): «ووقع في بعض نسخ مسلم: «من وراء من وراء» بإعادة «من» أهـ.

(٢) (ع): «لكن».

(٣) من (ق).

مبشرة «من» لا يتتصبُّ ظرفاً.

الثالثة: «من وراءَ وراءَ» بالنصب فيهما على الظرفية، ووجهه ما أشرنا إليه من تقدير موصوف محدود أي: «من مكانٍ وراءَ وراءَ».

الرابعة: «من وراءَ وراءَ» بكسر الأولى وفتح الثانية، فتجزأ الأولى بإضافتها، وتعرب الثانية إعراباً غير المنصرف، كقولك: «من أحمر<sup>(١)</sup> عثمان»، وموضع هذه الكلمة كـ: خلفَ ضداً أماماً.

وذهب بعض المفسّرين واللغويين إلى أنها قد تأتي بمعنى «أمام» فتكون مشتركة بينهما، واحتاج بأمرین:

الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ وَرَاهُ يُهُدِّي جَهَنَّمَ وَسُقْنَى مِنْ مَاءَ صَدَدِيَّةٍ﴾ [إبراهيم: ١٦] وجهنم<sup>(٢)</sup> إنما هي<sup>(٣)</sup> أمام الكافر، وكذلك قوله: ﴿وَمِنْ وَرَاهُهُ عَذَابٌ غَلِظٌ﴾ [إبراهيم: ١٧] وإنما العذاب الغليظ أمامه، وفيما يستقبله.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاهُ هُمْ مَلِكُ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم، بدليل قراءة عبد الله بن عباس: ﴿وَكَانَ أَمَّا مَهُمْ مَلِكُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذا المذهب ضعيفٌ، و«وراءَ» لا يكون «أماماً»، كما لا يكون «أمام» «وراءَ» إلا بالنسبة إلى شيئين، فيكون أمام الشيء وراء لغيره، ووراء الشيء أماماً لغيره، فهذا الذي يعقل فيها، وأما أن يكون وراء

(١) في المطبوعات: «أحجر».

(٢) «ويسقى من ماء صديق، وجهنم» ساقط من (ع).

(٣) (ع): «أي: هو».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٧٢٥)، ومسلم رقم (٢٣٨٠).

زيد بمعنى أمامة فكلاً.

وأما ما استدلوا به فلا حجّة فيه؛ فأما قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِيهِ جَهَنَّمُ﴾ [إبراهيم: ١٦]، فالمعنى أنه ملaci جهنّم بعد موته، فهي من بعده (ق ٣٩١ ب) أي: بعد مفارقته الدنيا، فهي لما كانت بعد حياته كانت وراءه؛ لأن «وراء» كـ«بعد»، فكما لا يكون «بعد قبل» فلا يكون «وراء أماماً»، وأنت لو قلت: جهنّم بعد موت الكافر، لم يكن فيها معنى «قبل» بوجهٍ، فوراء ها هنا زمان لا مكان، فتأمله.

فهي خلف زمان حياته وبعده، وهي أمامةً ومستقبلتها، فكونها خلفاً وأماماً باعتبارين، وإنما وقع الاشتباه لأن بعدي الزمان إنما يكون فيما يُستقبل أمامتك، كقولك: «بعد غد» ووراثة المكان فيما تخلف وراء ظهرك، فـ: ﴿مِنْ وَرَائِيهِ جَهَنَّمُ﴾ وراثة زمان لا مكان.

وهي إنما تكون في المستقبل الذي هو أمامك، فلما كان معنى «أمام» لازم لها ظن أنها مشتركة، ولا اشتراك فيها، وكذلك قوله: ﴿وَمِنْ وَرَائِيهِ عَذَابٌ غَيْظٌ﴾ (١٧)، وكذلك: ﴿مِنْ وَرَائِيهِ جَهَنَّمُ﴾.

وأما قوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ فإن صحت قراءة: «وكان أمامهم ملك»، فلها معنى لا ينافي القراءة العامة، وهو أنَّ الملك كان خلف ظهورهم وكان مرجعهم عليه، فهو وراءهم في ذهابهم، وأمامهم في مرجعهم، فالقراءاتان بالاعتبارين، والله أعلم.

#### فائدة

قولهم: «البدل في نية تكرار العامل» إن أريد به أن العامل فيه غير العامل في متبعه فلا بد من إعادة، إما ظاهراً وإما مقدراً - كما هو مذهب ابن خروف وغيره - فضعيف جداً، وهو مخالف لمذهب

سيبويه، فإن الذي دلَّ عليه كلامُه أنَّ العاملَ فيهما هو الأوَّلُ، ويتعلَّقُ  
هذا لأنَّ من المبدلات ما يُيدلُّ من مجرورٍ ومجزوم ولا يُعادُ عاملُه<sup>(۱)</sup>،  
فلو كان العاملُ مقدَّراً لزم اطْراؤ إضمارِ الجارِ والجازم في الإبدالِ من  
المجرورِ والمجزوم<sup>(۲)</sup> وهو ممتنعُ.

والذي أوجَبَ لهم ما ادعَوهُ أمرانِ:

أحدهما: أنهم رأوا البَدَلَ كثيراً ما يُعادُ مع العاملِ، كقوله تعالى:  
﴿قَالَ الْمَلَائِكَةَ أَسْتَكِنُّ بِرُؤْسِهِمْ لِلَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ  
مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ۷۵] ولم يَرُوهُ معاداً مع غيرِه من التَّوابعِ إلا نادراً.

الثاني: أن البَدَلَ هو المقصودُ بالذكر، والأوَّلُ في نِيَّةِ الإطْرَاحِ،  
فلما كان هو المقصودَ كانت مباشرته بالعاملِ أولى بخلافِ بقيةِ  
التَّوابعِ، فإنَّ المقصودَ في النَّعْتِ وعطفِ البيانِ والتأكيدِ هو الأوَّلُ،  
(ظ/ ۲۶۹) والثاني توضيحٌ وتبيينٌ.

وأما عطفُ النَّسقِ وإن قُصِدَ فيه التابعُ والمتبوعُ فالمعطوفُ فيه ثانٍ  
تابعٌ لمقصودٍ فاكتفى فيه بالعاملِ (ق/ ۳۹۲) الأوَّلِ، ولا حُجَّةٌ في شيءٍ  
من ذلك، أما الأوَّلُ فمجيء البَدَلِ حالياً من تكرارِ العاملِ أكثرَ من اقتراحِه  
بإعادةِ العاملِ، وإنما أعيدت اللامُ في الآيةِ لمزيدِ البيانِ والاختصاصِ،  
وأن القولَ من المستكريين إنما كان للمؤمنينَ المستضعفينَ خاصةً.

ونظيرٌ إعادة اللام هنا إعادةُها في قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدَا  
لِأَوَّلِنَا وَآخِرَنَا﴾ [المائدة: ۱۱۴]، وإذا كانوا يزيدونَ اللام في قولهم:  
«لا أبا لك» مع شدَّةِ ارتباطِ المضافِ بالمضافِ إليه لقصدِ الاختصاصِ

(۱) (ق): «عليه».

(۲) من قوله: «ولا يعاد عامله...» إلى هنا ساقط من (ظ).

والتبَيِّن، فالإِتِيَانُ بها في مثل هذه الآية أُولى وأقوى، ولهذا لم يُعدْ في قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]، وفي قوله: «لَتَنْفَعُ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَذِبَةً» [العلق: ١٥ - ١٦]، وفي قوله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ» [الفاتحة: ٦ - ٧]، ولا في قوله: «وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطَ اللَّهِ» [الشورى: ٥٢ - ٥٣] الآية، ولا في قوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ» [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، ولا في قوله: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ مَفَازًا حَدَائِقَ وَأَعْنَبَا» [النَّبَا: ٣١ - ٣٢] فنظائره أكثر من أن تُذَكَّر.

وأما استدلالُهم بأن المبدل منه في نية الطرح، والمقصود مباشرةً العامل للبدل<sup>(١)</sup>؛ فغير صحيح. فإنَّ الأوَّل مقصودٌ أيضًا ولكن ذكر توطئةً للمبدل منه، ولم يقصد طرحُه، ويدلُّ عليه قولُ الشاعر<sup>(٢)</sup>:  
 إنَّ السِّيوفَ غُدُوها ورَواحَها تَرَكْتُ هَوَازِنَ مثَلَ قَرْنِ الأَعْصَبِ فجعلَ الخبرَ للسيوفِ، وألغى البَدَلَ وجعلَه كالمطرَحِ، إذ لو لم يُلْغِه لقال: تركا، وإنما يكون الأوَّل في نية الطرح في نوعين من البَدَلِ، وهما: بَدَلُ الْبَدَاءِ وَالْغُلْطِ، وَالْأَكْثَرُ فِيهِما أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ «بل»، والله أعلم.

#### فائدة

البَدَلُ والمبدلُ إما أن يَتَحِدَا في المفهوم، أو لا، فإن اتحدا فهو المسَمَّى بَدَلَ الْكُلَّ من الكلِّ، وأحسنُ من هذه التَّسْمِيَةِ أن يُقال: بَدَلُ

(١) (ع): «للبدل».

(٢) هو: الأخطل، «ديوانه»: (ص/٣٦).

العين من العين، وبعضُهم يقول: بدلُ الموافقِ من الموافقِ؛ لأنَّ هذا البَدَلَ يجري فيما لا يقبلُ التبعيَّضَ والكُلَّ، كقوله تعالى: «إِنَّ صَرَطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾» [إِبْرَاهِيمٌ: ١] وقوله: «وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صَرَطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢﴾ صَرَطُ اللَّهِ ﴿٣﴾» [الشُّورى: ٥٢ - ٥٣] ونحوه.

وإن لم يتَّحدَا في المفهوم، فإِمَّا أن يكونَ الثاني جُزءًا<sup>(١)</sup> من الأوَّلِ، أوَّلًا، فإنَّ كان جُزءًا منه فهو بَدَلُ البعضِ من الكلِّ، وإن لم يكنْ جُزءَه فإِمَّا أن يَصِحَّ الاستغناءُ بالأوَّلِ عن الثاني أوَّلًا، فإنَّ صحَّ (ق/٣٩٢ب) فهو بَدَلُ الاشتِمام بِالثِّيابِ، إِما وصف أو فعل أو ظرف أو مجاور أو مقصود من العين أو يكونُ مظروفاً<sup>(٢)</sup> للأول.

الفأول: كقولك: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ حُسْنُهُ».

والثاني: كقولك: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ صَلَاتُهُ».

والثالث: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ دَارُهُ».

والرابع: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ ثِيَابُهُ».

والخامس: «دُعِيَ زَيْدٌ لِلطَّعامِ أَكْلِهِ».

والسادس: «يَسْعَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» [البقرة: ٢١٧].

وهل<sup>(٣)</sup> الأوَّل مشتملٌ على الثاني، أو الثاني على الأوَّل، أو العاملُ مشتملٌ عليهما؟ ثلاثة أقوال لا طائلَ تحتها، وكلُّها صحيحةٌ؛ لأنَّ الملابسةَ حاصلَةٌ بين الأوَّل والثاني، وهي المرادَةُ من الاشتِمامِ.

(١) (ق): «خبراً» وهكذا، وقعت في نظائر الكلمة!.

(٢) (ق): «ظرفاً».

(٣) (ع): «وهذا».

وأما اشتغال العامل عليهم وإن عمّ سائر أقسام البَدْلِ فسمّي هذا النوع به؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الأنواع اختصَّ باسمِه، فأعطيَ الاسمَ العامَّ لهذا النوع من البَدْلِ.

وإن لم يصحَ الاستغناءُ بالأول، فإذاً يكونَ المتكلّم قد قصدَه ثم أرادَ إطْرَاحَهُ، أو لم يقصدُه، فإنَّ كانَ قَصْدَهُ فهو بَدْلُ البداءِ، وإن لم يقصدُه فهو بَدْلُ الغلطِ.

فمثلاً الأول: أن تقول: «أعْطِ السَّائِلَ رَغِيفًا» ثم تَرِقُ عليه فتقول: «دينارًا».

ومثلاً الثاني: أن تقول: «أكَلْتُ لَحْمًا» ثم تذكُر<sup>(١)</sup> فتقول: «خُبْزًا».

#### فائدة

قد تبدل الجملة من الجملة<sup>(٢)</sup> - كَبَدَلَ الفعل من الفعل - والجملة من المفرد، كقولك: «عَرَفْتُ زَيْدًا أَبُو مَنْ هُوَ» قال ابن جنني: ومنه قول الشاعر:

إلى الله أشكو بالمدينة حاجةٌ وبالشامٍ أخرى، كيف يلتقيان<sup>(٣)</sup>  
قال: «فكيف يلتقيان» بَدَلٌ من «حاجة»، كأنه قال: إلى الله أشكو  
هاتين الحاجتين، تعذر التقاءُهما.

ويبدل المفردُ من المفرد، وأما بدل المفرد من الجملة (ظ/٢٦٩ ب)

(١) (ع وق): «يتذكر».

(٢) (ظ): «الكلمة من الكلمة».

(٣) تُسِّبُّ البيت للفرزدق ولم أجده في ديوانه، وهو من شواهد «المغني»: (١/٢٠٧)،  
و«التوضيح»: (٣/٤٠٨ - مع شرحه).

فلا يَصَوِّرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَمْلَةُ فِي تَأْوِيلِ الْمَفْرَدِ<sup>(١)</sup>، فَيَصُحُّ إِبْدَالُ الْمَفْرَدِ مِنْ مَعْنَاهَا لَا مِنْ لَفْظِهَا، كَقُولَكَ: «أَزُورُكَ يَوْمَ يُعَافِيكَ اللَّهُ يَوْمَ السُّرُورِ».

### فائدة

لَا يَشْتَرِطُ فِي بَدْلِ النَّكْرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ اتْحَادُ الْفَظِينِ، وَشَرَطُهُ الْكَوْفِيُّونَ مُحْتَجِّينَ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا نَاصِيَةٌ نَاصِيَةٌ»، وَاحْتَاجَ الْبَصَرِيُّونَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup>:

فَلَا وَأَيْكَ خَيْرٌ مِنْكَ أَنِي لَيُؤْذِنِي التَّحْمِمُ وَالصَّهْلُ<sup>(٤)</sup>

### فائدة

يُشَتَّرِكُ الْمَصْدِرُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ فِي عَمَلِهِمَا عَمَلَ الْفَعْلِ، وَيَفْتَرَقُ فِي عَشْرَةِ أَحْكَامٍ:

الأول: أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَتَحَمَّلُ ضَمِيرًا مُسْتَرًّا، نَحْوَ: «هَذَا ضَارِبٌ زَيْدًا»، وَالْمَصْدِرُ لَا يَتَحَمَّلُهُ. فَإِذَا قَلْتَ: «يُعْجِبُنِي أَكْلُ الْخُبْزِ» لَمْ يَكُنْ فِي «أَكْلٍ» ضَمِيرٌ، فَقِيلَ: لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشَتَّقٍ، وَالضَّمِيرُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْمُشَتَّقَاتِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَمَا بَدْلُ...» إِلَى هُنَا ساقِطُ مِنْ (ق).

(٢) (ق): «مُحْتَجِّونَ».

(٣) هُوَ: شَمِيرُ بْنُ الْحَارِثِ الضَّبِيءِ، اَنْظُرْ «النَّوَادِر»: (ص/١٢٤) لَأَبِي زِيدٍ، وَ«الْخَزَانَة»: (١٧٩/٥).

(٤) هُنَا اَنْتَهَتْ نَسْخَةُ (ق)، وَجَاءَ فِي آخِرِهَا مَانْصُهُ: «تَمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ [الْتَّحْرِيرِيُّ الْمَؤْذَنُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ] وَلِقَارِئِهِ وَلِمَالِكِهِ وَلِمَنْ يَنْظُرُ فِيهِ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِوَالِدِيهِمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا».

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ: يَوْمُ الْأَرْبَاعَاءِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرَدِ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِيَّةٍ.

الحكم الثاني: أن المصدر يعمل بمعنى المضي والحال والاستقبال، لأنه أصل الفعل، واسم الفاعل يختص عمله بما إذا كان في معنى الحال أو الاستقبال؛ لأنه يتحمّله<sup>(١)</sup> لشبيه بالفعل المضارع الذي لا يكون إلا لأحدِهما.

الثالث: أن المصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول، كما يُسلّط الفعل عليهما، واسم الفاعل لا يضاف إلى الفاعل لاستحالة إضافته إلى نفسه.

الرابع: أن اسم الفاعل يعمل فيما قبله، والمصدر لا يعمل فيما قبله. وسر الفرق أن المصدر في تقدير «أن» والفعل، فمعموله من صلاته، فلا يتقدّم عليه، بخلاف اسم الفاعل.

الخامس: أن إضافة اسم الفاعل لا يفيد التعريف إلا إذا كان بمعنى المضي، وإضافة المصدر تفيد التعريف مطلقاً.

السادس: أن الألف واللام إذا دخلت على اسم الفاعل كانت موصولة، وإذا دخلت على المصدر لم تكن موصولة، ومن<sup>(٢)</sup> الفرق عود الضمير عليها من اسم الفاعل دون المصدر.

السابع: أن المصدر ينعقد منه ومن معموله كلام تام<sup>(٣)</sup>، لا يفتقر إلى شيء قبله، نحو: «ضربي زيداً» واسم الفاعل لا ينعقد منه ومن معموله كلام تام حتى يعتمد على شيء قبله، نحو: «هذا ضارب زيداً» و« جاءني مُكرّمَ عمراً».

(١) (ع): «عمله».

(٢) لعلها: «وسر».

(٣) (ظ): «كلاماً تاماً».

الثامن: أن جهة عمل المصدر كونه أصلاً للفعل، وجهة عمل اسم الفاعل كونه فرعاً على الفعل.

التاسع: أن إضافة المصدر لا يمنع من نصيّه بمعنى مفعوله، وإضافة اسم الفاعل تمنع من نصيّه مفعوله<sup>(١)</sup>، إلا أن يتعدي فعله إلى أكثر من واحد، فيتتصبُّ حينئذ ماعدا المفعول الأول.

العاشر: أن الألف واللام إذا دخلت على المصدر أذهبت عمله، فـ«لم انكُل عن الضرب مِسْمَعاً»<sup>(٢)</sup> شادٌ نادر، وإذا دخلت على اسم الفاعل قوَّتْ عمله، ولهذا لا يعمل بمعنى الماضي، فإن اقترنَتْ به الألف واللام<sup>(٣)</sup> عملَ، تقول: «هذا الضَّارِبُ زَيْدًا أَمْسِ» وسر<sup>(٤)</sup> الفرق أنَّ الألف واللام فيه موصولة، تقوي جانب الفعلية فيه، بخلافها في المصدر.

#### فائدة

«إما» لا تكون من حروف العطف لأربعة أوجه:

أحدها: أنك<sup>(٥)</sup> تقول: «صَرَبْتُ إِمَّا زَيْدًا وَإِمَّا عَمْرًا» فتذكرة قبلَ معمول الفعل، فلو كانت «إما» من حروف العطف لكنَّت قد عطفت

(١) قطعة من بيت لمرار الأسدي - وقيل: مالك الباهلي - هو: لقد علِمت أولى المغيرة أني لحقتُ فلم انكُل عن الضرب مِسْمَعاً انظر: «الكتاب»: (١٩٣/١)، و«الخزانة»: (٤٣٩/٣).

(٢) من قوله: «المصدر أذهب...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٣) (ظ): «أَلْ» وكذا ما بعدها.

(٤) (ع): «ومن».

(٥) (ع): «أن»، وكذا في الثالث.

معمول الفعل عليه وهو ممتنع، فلما وقعت «إما» بين الفعل ومعموله عُلم أنها ليست بعاطفية.

الثاني: أنك تقول: «جَاءَنِي إِمَّا زَيْدٌ وَإِمَّا عَمْرُو»<sup>(١)</sup> فتفعل «إما» بين الفعل والفاعل، ومعلوم أنَّ الفاعل كالجزء من الفعل، فلا يصحُ الفصل بينهما بالعاطف.

الثالث: أنك تقول: «وَإِمَّا عَمْرُو» فتدخل الواو عليه، ولو كانت حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف آخر، كما لا تقول: «صَرَبْتُ زَيْدًا وَأَوْ عَمْرًا».

الرابع: أن العطف لابد أن يكون عطف جملة على جملة، أو مفرد على مفرد، وإذا قلت: «صَرَبْتُ إِمَّا زَيْدًا وَإِمَّا عَمْرًا» فـ«إما» الأولى لم تعطف زيدًا على مفرد، ولا يصح عطفه على الجملة بوجهه، فالصواب أن حروف العطف تسعه لا عشرة.

#### فائدة

إذا قلت: «جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرُو» فله معنيان:  
أحدهما: أنك نفيت المجيء عن زيد وأثبتت لعمرو، وعلى هذا فيكون إضراب نفي.

والثاني: أنك أثبتت لعمرو المجيء كما أثبتت لزيد، وأتيت بـ«بل» لنفي الاقتصار على الأول لا لنفي الإسناد إليه، بل لنفي الاقتصار على الإسناد (ظ/٢٧٠) إليه، ويسمى: إضراب اقتصار، وهذا أكثر استعمالها في القرآن وغيره، كقوله تعالى: «بَلْ قَاتُلُوا أَضَغَنُتُ أَحْلَامَ بَلِ

(١) (ظ): « جاءني زيد إما عمرو ».

أَفَرَّطْهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ» [الأنياء: ٥] وقوله: «بَلْ أَذَرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ» [النمل: ٦٦]، ونظائره، ويسمى هذا: إضراباً وخروجاً من قصبة إلى قصبة.

وإذا قلت: «ما جاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرُو» فله معنian أحدهما: أنك نفيت المجيء عن زيد وأثبتته لعمرو، وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنك نفيت المجيء عنهما معًا فنسبت إلى الثاني حكم الأول، وأنت حكمت على الأول<sup>(١)</sup> بالنفي، ثم نسبت هذا الحكم إلى الثاني.

والتحقيق في أمر هذا الحرف: أنه يُذكَرُ لتقرير ما بعده نفيًا كان أو إثباتًا، فالنظر فيه في أمرين: فيما قبله، وفيما بعده، ولما لم يفصل كثيرٌ من النحاة بين هذين النظرين، وقع في كلامهم تخليلٌ كثيرٌ في معناه، فنقول:

أما حكم ما بعده فالتأريخ والتحقيق، وهو شبيه بمصحوب «قد»، وتجريد العناية بالكلام إلى ما بعده أهمل عندهم من الاعتناء بما قبله، فقوله تعالى: «بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» [الأعلى: ١٦] المقصود<sup>(٢)</sup> تقرير هذه الجملة لا الإضراب عن قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَرَ أَسْمَارَهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٤ - ١٥]، وكذلك قوله: «كَلَّا بَلْ لَا تُكَرِّمُونَ أَلِيَّتِمَ» [الفجر: ١٧] المقصود تقرير هذا النفي<sup>(٣)</sup> وتحقيقه لا الإضراب عن

(١) (ظ): «عليه».

(٢) (ظ) زيادة: «منه».

(٣) (ظ): «المعنى».

قوله: ﴿ وَتَأْكُلُونَ الْثَرَاثَ أَكْلًا لَمَّا [١٦] وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا [١٧] ﴾ . [الفجر: ١٩ - ٢٠]

وكذلك إذا وقعت بين جملتين متضادتين أفادت تقرير كل واحدة منها، كقوله: ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فالمعنى المقصود تقرير الطلب والخبر، وكذلك قوله: «لا تضرب زيداً بل اضرب عمرًا» وكذلك: «ما قام زيد بل قولك: «لا تضرب زيداً بل اضرب عمرًا» وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [٤١] بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٠ - ٤١] المعنى: أنكم إذا نزل بكم هذا الأمر العظيم لا تدعون غير الله، بل تدعونه وحده، فهو تقرير لترك دعائهم لهم، ولدعائهم الإله الحق وحده، فيدخل في مثل ذلك على مقرر بعد مقرر، والأول تارة يكون تقريره توطئة للثاني، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْفَصُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا [٤٤] ﴾ [الفرقان: ٤٤] وتارة لا يكون توطئة كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سَيَرَتِ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتِ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْقِعُ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا [٣١] ﴾ [الرعد: ٣١] وتارة يدخل على كلام مقرر بعد كلام مردود، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَخْذُ الْرَّجْنَنَ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادًا مُّكَرَّمُونَ [٢٦] ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وفي مثل هذا يظهر معنى الإضراب، وليس المراد به الإضراب عن الذكر، بل الإضراب عن المذكور ونفيه وإبطاله.

وتارة يأتي لتقرير كلام بعد كلام قد رجع عنه المتكلّم، إما لغلط أو لظهور رأي أو لعراض نسيان، وذلك كله إما في الإخبار وإما في المخبر به: فمثـال الأول<sup>(١)</sup>: أن تقول: «أنت عبدي بل سيدـي».

---

(١) «فـمثال الأول» ليست في (ظ).

ومثال الثاني: «لَاحَ بَرْقٌ بَلْ ضَوْءُ نَارٍ».

ومثال الثالث: «خَذْ هَذَا بَلْ هَذَا».

ومثال الرابع: «شَرِبْتُ عَسَلًا بَلْ لَبَنًا».

وتأتي مع التكرار لقصد ما بعدها بالألوية والذكر دون نفي ما قبلها، كقوله تعالى: ﴿بَلْ قَاتُلُوا أَضْغَنُتُ الْحَلَمَ بَلْ أَفْتَرَهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأبياء: ٥] فهم لم يقصدوا إبطال ما قبل كل واحدة، بل قصدوا أولوية المتأخر بالقصد إليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ ﴿١٥﴾ بَلْ أَدَرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍ مِّنْهَا بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التمل: ٦٥ - ٦٦]، فليس القصد نفي إدراك علمهم في الآخرة، ولا نفي شكهم فيها، فتأمله.

ومن مواردها مجئها بعد قسم لم يذكر جوابه فيتضمن تحقيق ما بعدها وتقريره، ويتضمن ذلك مع القسم تحقيق ما قصد بالقسم وتقريره<sup>(١)</sup>.

### فائدة

احتمال اللّفظ للمعنى شيء، ودلاته عليه شيء، فالمطلق بالنسبة إلى المقيّدات محتمل غير دال، والعام بالنسبة إلى الأفراد دال.

(١) هنا تنتهي نسخة (ع) وفي خاتمتها مانصه: «آخر الجزء الثاني، والله المستعان وعليه التكلان، وسألة الغرمان من الزلل والعصيان إنه رحيم رحمن كريم منان وهو حسيبي ونعم الوكيل.

نجز في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة وتسعين وسبعمائة، على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن موسى بن يحيى الحمصي مولداً الحنبلي مذهبًا، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم آمين».

### فائدة

حملُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى يُرَادُ بِهِ صَلَاحِيَّتُهُ لِهِ تَارَةً، وَوَضُعُهُ لِهِ تَارَةً، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْحَمْلِ الْإِخْبَارُ (ظ/٢٧٠ بـ) بِالْوَضْعِ طُولَبَ مُدَعِّيهِ بِالنَّقْلِ، وَأَنْ أُرِيدَ صَلَاحِيَّتَهُ لَمْ يَكُفَ ذَلِكَ فِي حَمْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَاحِيَّةِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، هَذَا إِنْ أُرِيدَ بِالْحَمْلِ الْإِخْبَارُ عَنْ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ إِنشَاءُ مَعْنَى يَدِعِيهِ صَاحِبُ الْحَمْلِ، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ وَضِعًا جَدِيدًا.

فَلِيَتَأْمُلْ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: «يُحَمِّلُ اللَّفْظُ عَلَى كَذَا وَكَذَا»، فَكَثِيرٌ مِنَ النُّظَارِ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْصُلُ مَعْنَاهَا.

### فائدة

تجُرُّدُ اللَّفْظِ عَنْ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ الدَّالِّةِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مُمْتَنِعٌ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُهُ الْذَّهَنُ وَيَفْرُضُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَمْكُرُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا مَقِيدًا بِالْمَسْنَدِ وَالْمَسْنَدِ إِلَيْهِ وَمَعْلَقَاتِهِمَا وَأَخْوَاتِهِمَا الدَّالِّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَقِيدٍ مَجَازًا اسْتِحْالَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَارِجِ لَفْظٌ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَقِيدَاتِ مَجَازًا وَبَعْضُهَا حَقِيقَةً، فَلَا يَبُدُّ مِنْ ضَابِطِ الْقِيُودِ الَّتِي تَجْعَلُ اللَّفْظَ مَجَازًا، وَالْقِيُودُ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَلَنْ يَجِدْ مُدَّاعُو الْمَجَازِ إِلَى ضَابِطٍ مُسْتَقِيمٍ سَبِيلًا أَبْتَهَ، فَمَنْ كَانَ لِدِيهِ شَيْءٌ فَلَيَذَكُرْهُ.

### فائدة

مَنْعُ الدَّلَالَةِ شَيْءٌ وَمَنْعُ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَالثَّانِي مُسْتَلْزَمٌ لِلْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، فَمَنْ مَنَعَ الدَّلَالَةَ مَعَ تَسْلِيمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، فَانتَقَلَ عَنِهِ مَنَازِعُهُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ كَانَ انْقِطَاعًا، وَإِنْ مَنَعَ الْمَدْلُولَ فَانتَقَلَ عَنِهِ

المنازع إلى دليل آخر لم يكن انقطاعاً، كما إذا طعن الخصم في شهود المدعى فأقام بینةً أخرى غير مطعون فيها، فله ذلك. فينبغي التقطُّن في المنازعة لذلك.

#### فائدة

من أدَّعى صرْفَ لفظِ عن ظاهرِه إلى مجازِه لم يتمَّ له ذلك إلَّا بعد أربعِ مقاماتٍ:  
أحدُها: بيانُ امتناعِ إرادةِ الحقيقةِ.

الثاني: بيانُ صلاحيةِ اللفظِ لذلك المعنى الذي عيَّنهُ. وإلَّا كان مفترِّياً على اللغةِ.

الثالث: بيانُ تعيينِ ذلك المُجمَّلِ إنْ كان له عدَّةُ مجازاتٍ.

الرابع: الجوابُ<sup>(١)</sup> عن الدليلِ الموجِّبِ لإرادةِ الحقيقةِ، فما لم يقُمْ بهذه الأمورِ الأربعِ كانت دعواه - صرْفَ اللفظِ عن ظاهرِه - دعوى باطلةً.

وإنْ أدَّعى مجرَّداً صرفَ اللفظِ عن ظاهرِه ولم يُعِينْ له معيناً؛ لزمه أمران:

أحدُهما: بيانُ الدليلِ الدالٌّ على امتناعِ إرادةِ الظاهرِ، والثاني: جوابُه عن المعارضِ.

#### فائدة

مدَّعِي صرفِ اللفظِ عن ظاهرِه وحقيقةِه إلى مجازِه تتضمَّنُ دعواه الإخبارَ عن مرادِ المتكلِّمِ ومرادِ الواقعِ.

---

(١) (ظ): «الجواز»! والصواب ما أثبتت، وبيؤيد ما يأتي بعده.

أما المتكلّمُ: فكونه أراد ذلك المعنى الذي عيّنه الصارفُ، وأما الواضحُ فكونه وضع اللفظ المذكور دالاً على هذا المعنى، فإن لم تكن دعوه مطابقةً كان كاذباً على المتكلّم والواضحِ.

بخلاف مُدعى الحقيقة، فإنه إذا تضمنَتْ دعواه إرادة المتكلّم للحقيقة وإرادة الواضح كان صادقاً، أما صدقه على الواضح فظاهر، وأما صدقه على المتكلّم<sup>(١)</sup> معرفة مُراد المتكلّم إنما يحصل بِإعادته من كلامِه، وأنه إنما يخاطبُ غيره للتّفهيم والبيان، فمتى عرفَ ذلك من عادته ومخاطبنا لما هو المفهومُ من ذلك الخطابِ علِمنَا أنه مُرادُه منه، وهذا بحمدِ الله بَيْنَ لا خَفَاءَ فيه.

#### فائدة

دلالة اللفظ على مُدعى المستدلّ شيءٌ، ودلالةٌ على بطلانِ قول منازِعِه شيءٌ آخرُ، وهو ما متلازمانِ، إن كان القولانِ متقابلينِ<sup>(٢)</sup> تقابلَ التَّناقضِ، فللمستدلّ حينئذٍ تصحيحُ قوله بِأيِّ الطريقيْن شاءَ، وإن تقابلَا تقابلَ التَّضادُ لم يلزمُ من إقامتِه الدليلَ على بُطلانِ مذهبِ منازِعِه صِحَّةً مذهبِه هو بجواز بطلانِ المذهبينِ، وكون الحقّ في ثالثٍ، وإن أقام دليلاً على صحةِ قوله لزمَ منه بطلانُ قول منازِعِه لاستحالةِ جمعِ الضَّدَّيْنِ.

#### فائدة

الاستدلالُ شيءٌ والدلالةُ شيءٌ آخر<sup>(٣)</sup>، فلا يلزمُ من الغلطِ في

(١) بعده في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) (ظ): «متقابلان» والمثبت الصواب.

(٣) «والدلالة شيء آخر» سقطت من (ظ)، والإكمال من «المنيرية».

أحدِهما الغلطُ في الآخرِ، فقد يغلطُ في الاستدلال والدلالةُ صحيحةً، كما يستدلُّ بنصٍّ منسوخٍ أو مخصوصٍ على حكمٍ، فهو دالٌّ (ظ/١٢٧١) عليه تناولاً، والغلطُ في الاستدلال لا في الدلالةِ.

وعكسُه: كما إذا استدللنا بالحِيَضة الظاهرة على براءة الرَّحْم، فحكمنا بحلّها للزوج، ثم بانت حاملاً، فالغلطُ هنا وقع في الدلالةِ نفسها لا في الاستدلالِ، فتأملْ هذه الفروقَ.

#### فائدة

تسليمهِ موجِب الدليل لا يستلزم تسليمَ المُدعى إلَّا بشرطين: أحدهما: أن يكونَ موجِبُه هو المُدعى بعينِه أو ملزومُ المُدعى.

الثاني: أن لا يقوم دليلٌ راجحٌ أو مساوٍ على نقِيسِ المُدعى، ومع وجود هذا المعارض، لا يكون تسليمهِ موجِب الدليلِ الذي قد عُورضَ تسليماً للمُدعى؛ إذ غايتهُ أن يعترف له منازعهُ بدلالة دليلِ على المُدعى، وليس في ذلك تعرُضاً للجوابِ عن المعارضِ، ولا يتمُّ مُدعاه إلَّا بأمرِينِ جميـعاً.

#### فائدة

ما يذكرهُ المجتهدُ العالمُ باللغة من موضوع اللفظ لغةً شيءٌ، وما يعيّنُ له محملاً خاصاً في بعضِ مواردهِ من جملةِ محاملِه شيءٌ. فالأولُ: حكمُ قوله فيه حكمُ قولِ أئمَّةِ اللغةِ فَقْبَل بشرطِه.

والثاني: حكم قوله فيه حكم ما يُفْتَن به، فِيُطْلَبُ له الدليلُ، مثالُه قوله: الباء في: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦] للتبعيـض، فهذا حَمَل منه للباء على التبعيـض في هذا الموردِ، وليس هو كقوله:

ابن السَّيِّلُ هو المسافرُ الذي انقطعَ عن أهْلِهِ ووطِنِهِ، ونظائرُ ذلك،  
فهذا نَقْلٌ مَحْضٌ اللُّغَةِ، والأولُ اسْتِبْاطٌ وحَمْلٌ، وَمَنْ لَمْ يَفْرَّقْ بَيْنَ  
الْأَمْرَيْنِ غَلِطَ فِي نَظَرِهِ، وَغَالِطَ فِي مَنَاظِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

فرغت الفوائد بحمد الله.

\* \* \*

---

(١) كتب في ختام نسخة (ظ): «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لمن دعا بالمغفرة آمين». ثم ذكر في آخرها بالخط نفسه (الم منتخب الآتي)، وفيه ما يثبت أنه للمؤلف، بخلاف الم منتخب الذي بعده، وانظر المقدمة.

(ظ/٢٧١ ب) مُنتخب أيضًا

#### فائدة

قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] وليس له مثل.  
والجواب من أوجه

الأول: أن المراد به التبكيت، والمعنى: حَصَّلُوا دِينًا آخَرَ مِثْلُهُ،  
وهو لا يمكن.

الثاني: أن المِثل صِلةً.

الثالث: أنكم آمنتم بالفُرقان من غير تصحيف ولا تحريف، فإن  
آمنوا بالتوْرَاةِ من غير تصحيف ولا تحريف فقد اهتَدُوا.

والرابع: أن المراد: إن آمنوا بمثل ما صرُّتم به مؤمنين، روى  
ابن جَرِيرٍ<sup>(١)</sup> أن ابن عباس قال: قولوا: فإن آمنوا بالذِي آمنتُم به. قال  
عبدالجبار: ولا يجوز ترك القراءة المتواترة.

#### فائدة

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ عَشُّرْ أَمْثَالَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أَئَتْ عَدَدَ الْأَمْثَالِ  
لتَأْوِيلِهَا بحسناتِهَا، ومثله قراءة أبي العالية: ﴿لَا تَنْقَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾،  
بالتاء، والفعل مسند إلى الإيمان، لكنه طاعة وإثابة في المعنى.

#### فائدة

الجهلُ قسمان:

---

(١) في «تفسيره»: (٦٢٠ / ١) وذكر هناك أنها مخالفة لمصاحف المسلمين، وأجمع  
القراء على تركها، وإن صحت عنه فهي كالتوجيه للقراءة.

بسيطٌ، وهو عبارةٌ عن عدم المعرفة مع عدم تلبّسٍ بِضدّ.

ومركبُ، وهو جهلُ أربابِ الاعتقاداتِ الباطلةِ، والقسمُ الأول هو الذي يطلبُ صاحبُه العلمَ، أما صاحبُ الجهلِ المركبِ فلا يطلبُه.

#### فائدة

الأجداثُ: القبورُ، وفيها لغتانِ: بالثاءِ والفاءِ، أهلُ العاليةِ تقولُه:  
بالثاءِ، وأهلُ السافلةِ بالفاءِ.

#### فائدة

في النوم فائدتان: إحداهما: إنعكاسُ الحرارةِ إلى الباطنِ، فينهضُ الطعامُ. الثانية: استراحةُ الأعضاءِ التي قد كلّت بالأعمالِ.

#### فائدة<sup>(۱)</sup>

في «صحيح البخاري» ما انفرد به من رواية عمرانَ بن حُصينَ أنه سأله النبي ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعداً قال: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(۲)</sup>.

قلت: اختلفَ العلماءُ؛ هل قوله: «من صَلَّى قَاعِدًا» في الفرض أو في النفل؟ فقالت طائفة: هذا في الفرضِ، وهو قولُ كثيرٍ من المُحَدِّثينَ، واختيارُ شيخنا، فوردَ على هذا أنَّ مَنْ صَلَّى الفرضَ قاعداً مع قدرته على القيامِ فصلاته باطلةٌ، وإنْ كانَ مع عَجْزِه فأجرُ القاعدِ مساوٍ لأجرِ القائمِ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا

(۱) انظر المسألة في «مجموع الفتاوى»: (۷/۳۶، ۲۳۴/۲۲۳ - ۲۳۸).

(۲) أخرجه البخاري رقم (۱۱۱۵) من حديث عمرانَ بن حُصينَ - رضي الله عنه - .

كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِي شِيفُنَا: وَضُعَ صَلَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مَطْلُقًا، وَإِنَّمَا كَمَلَ الْأَجْرُ بِالنِّيَّةِ لِلْعَجْزِ.

قَلْتُ: وَيَرِدُ عَلَى كَوْنِ هَذَا فِي الْفَرْضِ قَوْلُهُ: «إِنْ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ» وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْفَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لَأَنَّ صَلَاتَهُ قَائِمًا لَا مَسَاوَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، لَأَنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَاطِلَةٌ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّنْفِيلِ كَمَا قَالَهُ طَافِئٌ أَخْرَى، لَكِنَّ يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَى نَائِمًا»، فَإِنَّهُ يَدْلُّ عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِلْمُضْطَبِعِ، وَهُوَ خَلَفُ قَوْلِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ كَوْنِهِ وجْهًا فِي مَذْهِبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ<sup>(٢)</sup>: تَأَوَّلْتُ الْحَدِيثَ فِي [«شَرْحُ أَبِي دَاؤِدَ»] عَلَى النَّافِلَةِ إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: «وَمَنْ صَلَى نَائِمًا» يُبَطِّلُ هَذَا التَّأْوِيلَ لِعدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ نَائِمًا.

وَقَالَ فِي [«شَرْحُ الْبَخَارِيِّ»]<sup>(٣)</sup>: أَنَا الْآن أَتَأَوَّلُهُ عَلَى الْفَرْضِ، وَأَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ الْقِيَامُ مُشْفَّعًا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَى قَاعِدًا مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَامِ وَمَشْفَقَتِهِ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٤)</sup>: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنْفِيلُ مُضْطَبِعًا.

(١) آخرجه البخاري رقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٢) كلام الخطابي في شرح البخاري «أعلام الحديث»: (٦٣٠/١)، ووقع في الأصل: «تأولت الحديث في شرح البخاري...» وهو سبق قلم.

(٣) «أعلام الحديث»: (٦٣١/١)، وقع في الأصل: «شرح أبي داؤد» وهو وهم أيضًا. وانظر «معالم السنن»: (٥٨٤/١).

(٤) بنحوه في «التمهيد»: (١/١٣٤) لكنه ذكر الإجماع على الكراهة.

قلت: في الترمذى<sup>(١)</sup> جوازه عن الحسن البصري، وروى الترمذى بإسناده عن الحسن، قال: «إن شاء صلّى صلاة التقطيع قائماً وحالاً ومضطجعاً»، والله أعلم.

#### فائدة

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ولم يقل: فيها؛ لأن عند الفناء ليس الحال حال القرار والتتمكين.

#### فائدة

إن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين<sup>(٢)</sup>؟

قيل: فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام قبله شهر حرام وبعد شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعه ببركات المصطفى، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) (٢٠٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - .



## فهرس موضوعات المجلد الرابع

- فصول في أصول الفقه والجدل وأدابه والارشاد إلى المنافع منه كما جاء في القرآن والسنة ..... ١٣٠٥
- فصل في بيان الآيات التي يستفاد منها عموم النكارة في النفي والاثبات ..... ١٣٠٥
- فصل في الآيات التي يستفاد منها عموم المفرد المحلى باللام والمفرد المضاف والجمع المحلى والمضاف وأدوات الشرط ..... ١٣٠٥
- فصل في بيان طريق استفادة الوجوب والتحريم وغيرهما ..... ١٣٠٧
- فصل في كيفية استنباط مشروعية الحكم المشتركة بين الوجوب والندب ..... ١٣٠٨
- فصل في كيفية استنباط التحرير من القرآن ..... ١٣٠٨
- لفظ المكروه حيثما وقع في القرآن فاكثر ما يستعمل في المحرم ..... ١٣١٠
- فصل في كيفية استفادة الاباحة ..... ١٣١١
- فائدة قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي مَادَمْ خُذْلًا زَيْتَنَكُر﴾ الآية جمعت أصول أحكام الشريعة كلها ..... ١٣١١
- فائدة تقدم العتاب على الفعل لا يدل على تحريمها ..... ١٣١٢
- فائدة: لا يصح الامتنان بمنع منه ..... ١٣١٢
- فائدة في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنَعَ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلُ ...﴾ الخ ..... ١٣١٢
- فائدة: التعجب كما يدل على محبة الله للفعل قد يدل على بغض الفعل ..... ١٣١٢
- فائدة: في نفي التساوي في كتاب الله وموارده ..... ١٣١٣
- فائدة: فيما يستفاد من ضرب الأمثال في القرآن ..... ١٣١٤

- فائدة: السياق وما يرشد إليه ..... ١٣١٤
- لأخبار الرب تبارك وتعالى عن المحسوس الواقع عدة فوائد ..... ١٣١٥
- فائدة في قوله تعالى: ﴿ وَأَوحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَرَّعَا لِتَوَكِّلَمَا يُعْصِرَ بِعُوتَنَا ﴾ ..... ١٣١٥
- فائدة في قوله تعالى: فـ ..... ١٣١٦
- فائدة في قول الفقهاء عدم المانع شرط في ثبوت الحكم ..... ١٣١٨
- الحاكم يحتاج إلى ثلاثة أشياء، لا يصح حكمه إلا بها ..... ١٣٢٢
- فائدة: الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم ..... ١٣٢٧
- فائدة: في الأمر المطلق، والجرح المطلق ..... ١٣٢٣ - ١٣٢٣
- فائدة: في انعقاد البيع بالإيجاب والقبول أو المعاطة ..... ١٣٢٧
- فائدة: في البدل والمبدل إذا فقدا ..... ١٣٢٩
- فائدة: ثلاثة من الصحابة جمعوا بين كونهم مهاجرين وأنصار ..... ١٣٢٩
- فائدة: إذا قال الحاكم: «كنت حكمت بذلك» ..... ١٣٣٠
- فائدة: في الحلف بالطلاق ثم خالع، ثم تزوج ..... ١٣٣١
- فائدة: في عدة المتوفى عنها، ومتى تنتهي ..... ١٣٣١
- فائدة: معنى قول الفقهاء: (راجعتُ زوجتي إلى نكاحي) ..... ١٣٣٢
- فائدة: القاضي والمفتى فيما يتلقان وبما يختلفان ..... ١٣٣٤
- فائدة: استشكال للعز في الحجر على الصبي بمجرد الفسق ..... ١٣٣٤
- فائدة: هل السماء أشرف أم الأرض؟ ..... ١٣٣٤ - ١٣٣٦
- فائدة: فرق النكاح عشرون ..... ١٣٣٦ - ١٣٣٦
- فائدة: مراد الفقهاء بإطلاق الشك ..... ١٣٣٨
- قاعدة: في تزاحم الحقين في محل ..... ١٣٣٩
- قاعدة: في الفرق بين ما يثبت ضمناً وما يثبت أصلالة ..... ١٣٤٠
- قاعدة: فيما تبيحه الضرورة ومالم تبيحه ..... ١٣٤٠
- قاعدة: في البدل، وهل يبطل بحصول مبدل؟ ..... ١٣٤١

- قاعدة: أحوال المكلف في القدرة على المأمور به، والآلات  
المأمور ب مباشرتها ..... ١٣٤٥ - ١٣٤٢
- قاعدة: من أمر بشيء فلم يفعله، هل يفعله الحاكم؟ ..... ١٣٤٥
- فائدة: موقف الشافعى من الاستحسان ..... ١٣٤٦
- فائدة: من أصول أئمة المذاهب الأربع ..... ١٣٤٧
- فائدة: شرط العمل بالظنيات ..... ١٣٤٧
- فائدة: الحقوق المالية الواجبة لله أربعة ..... ١٣٤٨
- فائدة: قولهم «من ملك الإنسـاء لـعـقد مـلـك الإـقـرار بـهـ، وـمـن عـجز عـن إـنشـائـهـ عـجز عـن الإـقـرار بـهـ» غير مطرد ولا منعكـس ..... ١٣٥١ - ١٣٤٩
- فائدة: أبيات شعرية ..... ١٣٥٢
- من فتاوى أبي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغونى ..... ١٣٧٧ - ١٣٥٣
- [فائدة]: إذا قال: «أمرك بيـدـكـ» ..... ١٣٧٨
- فوائد شتى: في الإسراء والرؤيا ..... ١٣٧٩
- فائدة: في إبعاد النبي ﷺ على العرش ..... ١٣٧٩ - ١٣٨٠
- فائدة: وفيها مسائل سـئـلـ عنها القاضـيـ، وردـتـ عـلـيـهـ مـكـةـ ..... ١٣٨٢ - ١٣٨١
- فائدة: في شهوة المرأة، وهـلـ تـرـيدـ عـلـىـ شـهـوـةـ الرـجـلـ؟ ..... ١٣٨٣ - ١٣٨٢
- فائدة: في اتخاذ النساء الفرش والمطارح حريراً ..... ١٣٨٣
- فائدة: من كذب المؤذن في قوله «أشهد أن محمدًا رسول الله» هل يكفر؟ ..... ١٣٨٤
- فائدة: تكـفـيرـ تـارـكـ الصـلاـةـ ..... ١٣٨٤
- فائدة: حـكـمـ منـ يـدـعـيـ أـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ سـرـاـ ..... ١٣٨٥
- فائدة: رـجـلـ تـزـوـجـ أـمـ رـجـلـ وـأـخـتـيهـ، وـشـرـحـ ذـلـكـ ..... ١٣٨٥
- فائدة: دـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ القرآنـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ، وـرـدـهـ .. ١٣٨٦

- فائدة: دليل التمانع وقلبه على المعتزلة ..... ١٣٨٦
- فائدة: من يعتقد للناس مئة دينار بدرهم، يخرج في نقهه  
دينار رديء ..... ١٣٨٧ - ١٣٨٦
- فوائد شتى من خط القاضي أبي يعلى ..... ١٣٨٧ - ١٣٨٨
- فوائد من مسائل أبي جعفر بن أبي حرب الجرجائي، بخط  
القاضي أبي يعلى ..... ١٣٨٨ - ١٣٩١
- فوائد من مسائل أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي  
لأحمد ..... ١٣٩٢ - ١٣٩١
- فوائد من مسائل مثئي بن جامع الأنباري ..... ١٣٩٤ - ١٣٩٢
- من مسائل البرزاطي بخط القاضي انتقاء من خط ابن بطة ..... ١٤٠١ - ١٣٩٤
- ومن مسائل أبي جعفر محمد بن علي الوراق ..... ١٤٠١
- ومن مسائل أبي العباس أحمد بن محمد البراتي ..... ١٤٠٤
- ومن مسائل زياد الطوسي ..... ١٤٠٤
- ومن مسائل بكر بن أحمد البراثي ..... ١٤٠٥
- ومن مسائل الفضل بن زياد ..... ١٤٠٦
- ومن مسائل الملك الميموني ..... ١٤٠٦
- ومن مسائل الفضل بن زياد ..... ١٤١١
- ومن مسائل أحمد بن أصرم بن خزيمة ..... ١٤٢١ - ١٤١٨
- ومن مسائل الفضل بن زياد القطان ..... ١٤٣٠ - ١٤٢١
- [من مسائل ابن هانئ] ..... ١٤٣٠ - ١٤٣٤
- فصل: مسائل متفرقة عن الإمام أحمد ..... ١٤٣٤
- ومن مسائل ابن بدينا محمد بن الحسن ..... ١٤٣٦
- ومن مسائل أبي علي الحسن بن ثواب ..... ١٤٣٧
- فصل: مسائل عن الإمام ..... ١٤٤٥
- ومن مسائل أحمد بن محمد البراثي ..... ١٤٤٦

- ومن خط القاضي - أيضًا -	١٤٤٧
- من خط القاضي أبي يعلى مما انتقاه من «شرح مسائل الكوسج» لأبي حفص البرمكي	١٤٤٨ - ١٤٦٨
- فصل	١٤٦٩
- فصل	١٤٦٩
- فصل	١٤٧١
- فصل	١٤٧٤
- فائدة	١٤٧٤
- فصل	١٤٧٧
- فصل	١٤٧٨
- فصول في أحكام الوطء في الدبر	١٤٧٩
- فصل	١٤٨٠
- فائدة: في «وابعثه مقاماً محموداً»	١٤٨٦ - ١٤٨٨
- [بعض المسائل من رواية ابن هانيء]	١٤٨٨
- فائدة: الفرق بين الشك والريب	١٤٨٩
- ومما انتقاه القاضي من «شرح أبي حفص لمبسوط أبي بكر الخلال»	١٤٩٠ - ١٥١٦
- فائدة	١٤٩٣
- مسألة	١٤٩٥
- مسألة	١٥٠٦
- مسألة	١٥١١
- مسألة	١٥١٢
- فائدة	١٥١٧
- فائدة	١٥١٧
- فائدة	١٥١٧

١٥٢٦	.....	- فائدة
١٥٣٢ - ١٥٢٧	.....	- فائدة: بحث في الاستحسان
١٦١٠ - ١٥٣٣	.....	- فصول عظيمة النفع جداً في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها
١٥٥٤ - ١٥٤٠	.....	- فصل: في تأمل القرآن وتدبره، واستخراج الحجج منه
١٥٦٠ - ١٥٥٤	.....	- فصل: في ذكر مناظرة إبليس عدو الله في شأن آدم، وإبائه من السجود له، وبيان فسادها
١٥٦٠	.....	- فصل
١٥٦١	.....	- فصل
١٥٦١	.....	- فصل
١٥٦٢	.....	- فصل
١٥٦٦	.....	- فصل
١٥٦٧	.....	- فصل
١٥٧٩	.....	- فصل
١٥٨٢	.....	- فصل
١٦١١	.....	- فائدة: ليس من شرط الدليل اندرجاه تحت قضية كلية
١٦١٢	.....	- فائدة: العقل بالنسبة إلى التكليف نوعان
١٦١٦	.....	- فائدة: اشتقاد (مدينة)
١٦٢٦ - ١٦٢١	.....	- فائدة: الكلام على (استطاع)
١٦٢٤ - ١٦٢٢	.....	- الكلام على (استَعْتَبْ)
١٦٢٦	.....	- فائدة: مرادفات الجنون
١٦٢٧ - ١٦٢٨	.....	- فائدة: في دلالة الاقتران
١٦٢٩	.....	- فائدة: الكلام على (لام) راضي
١٦٢٩	.....	- فائدة: لماذا لم ينطقو بأفعال (ويله وويحه وويسه وويه)؟
١٦٣٠ - ١٦٣١	.....	- فائدة: في انتصار «جزاء مَوْفُورًا»

- فائدة: المِسْكَ هل هو مذكر أو مؤنث ..... ١٦٣١
- فائدة: من كليات التحو ..... ١٦٣٢
- فائدة: في الأفعال الماضي والمضارع والأمر ..... ١٦٣٢ -
- فصل: إذا نفي المضارع بـ (لا) فهل يختص بالاستقبال أو يصلح له وللحال؟ ..... ١٦٣٩
- فائدة: في حديث: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء» والخلاف في ضبطها ..... ١٦٤٣ - ١٦٤٧
- فائدة: في قول النحاة «البدل في نية تكرار العامل» .. ١٦٤٧ - ١٦٤٩
- فائدة: في البدل ..... ١٦٤٩ - ١٦٥١
- فائدة: بدل الجملة من الجملة ..... ١٦٥١
- فائدة: هل يتشرط في بدل التكراة من المعرفة اتحاد اللفظين .. ١٦٥٢
- فائدة: الفروق بين المصدر واسم الفاعل ..... ١٦٥٢
- فائدة: في (إما) ..... ١٦٥٤
- فائدة: « جاءني زيدٌ بل عمرو » له معنيان ..... ١٦٥٥
- وإذا قلت: « ما جاءني زيدٌ بل عمرو » ..... ١٦٥٦
- التحقيق في حرف (بل) ..... ١٦٥٦
- فائدة: في احتمال اللفظ ودلالته، والفرق بينهما ..... ١٦٥٨
- فائدة: في حمل اللفظ على المعنى، ووضعه له ..... ١٦٥٩
- فائدة: في القرائن الدالة على مراد المتكلّم ..... ١٦٥٩
- فائدة: في منع الدلالة ومنع المدلول ..... ١٦٥٩
- فائدة: في ادعاء صرف اللفظ عن ظاهره ..... ١٦٦٠
- فائدة: في مدعّي صرف اللفظ عن ظاهره ..... ١٦٦٠ - ١٦٦١
- فائدة ..... ١٦٦١
- فائدة: الاستدلال والدلالة ..... ١٦٦١
- فائدة: موجب الدليل وتسليمها ..... ١٦٦٢

- فائدة: فيما يذكره المجتهد العالم باللغة ..... ١٦٦٢
- منتخب أيضاً ..... ١٦٦٤
- فائدة: في تفسير قوله ﴿يُمْثِلُ مَا آمَنُتُ بِهِ﴾ ..... ١٦٦٤
- فائدة: في تأنيث الأمثال في قوله: ﴿فَلَوْ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾ ..... ١٦٦٤
- فائدة: الجهل قسمان ..... ١٦٦٤
- فائدة: اللغات في ﴿الْأَجَدَاث﴾ ..... ١٦٦٥
- فائدة: من فوائد النوم ..... ١٦٦٥
- فائدة: في صلاة القاعد بعدر وبدونه ..... ١٦٦٥ - ١٦٦٧
- فائدة: في قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَيْنَاهَا فَإِنَّ﴾ ولم يقل: (كل من فيها) . ١٦٦٧
- فائدة: لماذا يكفر عاشوراء سنة، وعرفة سنتين؟ ..... ١٦٦٧

\* \* \*